٢٥٩

جلد رابع من فتاوى تاتارخانية

٩

القطعة الرابعة

من فتاوى تاتارخانية

عدد ٣١

كتاب الولاء يشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول في ولاء العتاقة	الفصل الثاني في ولاء الموالاة	الفصل الثالث في الاقرار بالولاء
الفصل الرابع في دعوى الولاء والخصومة به والبينة فيه	الفصل الخامس معتقة قوم تزوجت رجلا	

كتاب الاكراه يشتمل على عشرة فصول

الفصل الاول في تفسير الاكراه وشرائط صحته وفي بيان حكمه	الفصل الثاني فيما يريد المكره على ما اكره عليه وينقض عنه او يأتي بشيء اخر	الفصل الثالث فيما يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه
الفصل الرابع في الخيار في الاكراه	الفصل الخامس فيما يكره الرجل فيه على ان يفعله بنفسه او ماله	الفصل السادس في الاكراه على التوكيل
الفصل السابع في الاكراه على ما يجب به العتق	الفصل الثامن في الاكراه على ما يجعله الرجل لله على نفسه	الفصل التاسع في عقود التلجئة

الفصل العاشر في المتفرقات

كتاب الحجر يشتمل على فصلين

الفصل الاول في بيان مقدمة يحتاج اليها	الفصل الثاني في بيان انواع الحجر على مذهبهما

كتاب المأذون يشتمل على خمسة وعشرين فصلا

كتاب الغصب يشتمل على خمسة عشر فصلا

كتاب المأذون

كتاب المأذون يشتمل على خمسة وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان شرعية اذن العبد في التجارة وفي بيان شرط جوازه وحكمه	الفصل الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون	الفصل الثالث في بيان اشتراط الاذن من المولى
الفصل الرابع في بيان ما يملكه العبد المأذون	الفصل الخامس في العبد المأذون اذا لحقه دين وطلبه الغرماء من القاضي بيعه	الفصل السادس في تصرف المولى في العبد المأذون من البيع والعتق والتدبير وغيرها
الفصل السابع في العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة	الفصل الثامن في اقرار العبد المأذون له والمحجور وفي اقرار مولاه	نوع في اقرار العبد المأذون
نوع اخر فيما اذا اقر العبد بدين	نوع اخر	نوع اخر في اقرار العبد المأذون لمولاه
نوع اخر فيما اذا اقر العبد المأذون في مرض موته	نوع اخر	نوع اخر فيما اذا اقر المأذون في مرض موته بدين او وديعة او [illegible]
نوع اخر	نوع اخر	نوع اخر في اقرار المولى على عبده المأذون بالدين
نوع اخر	الفصل التاسع في بيع العبد المأذون شيئا [illegible] من المولى	الفصل العاشر في شراء العبد المحجور وبيعه واجازة المولى وتصرفه واذن المولى له في التجارة
الفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون له وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره	الفصل الثاني عشر في الرجل يدفع الى عبده مالا ليشتري [illegible] ويبيع ويأذن له في التجارة	الفصل الثالث عشر في الخصومات التي تقع بعد وقوع الحجر من المولى على المأذون
الفصل الرابع عشر في هبة العبد المأذون له الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخيره	الفصل الخامس عشر في المأذون له يشتري ويجد بالشراء عيبا وقد وهب البايع الثمن للمأذون	الفصل السادس عشر في التوكيل يكون بين المأذون والاجنبي والمولى

كتاب الغصب يشتمل على خمسة عشر فصلا

كتاب الشفعة يشتمل على عشرين فصلا

كتاب القسمة يشتمل على ثلثة وعشرين فصلا

الفصل الرابع	الفصل الخامس	الفصل السادس
الفصل السابع	في الدعوى في الشرب وما يتصل به	الفصل الثامن في المتفرقات

كتاب الاشربة يشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول	في بيان ما يتخذ من الاشربة من العنب واحكامها	الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب
الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب	الفصل الرابع في وجوب حد الشرب	الفصل الخامس في المتفرقات

كتاب الصيد يشتمل على اثنى عشر فصلا

الفصل الاول في بيان ما يوكل من الحيوانات وما لا يوكل	الفصل الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك	الفصل الثالث في شرايط الاصطياد
الفصل الرابع في بيان الشرايط في الالة	الفصل الخامس في الشرايط التي في الصيد	الفصل السادس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وفيما يقبل
الفصل السابع في صيد السمك	الفصل الثامن في الرجل يسمع حس صيد فرميه ثم يتبين خلافه	الفصل التاسع في الاهلي يتوحش
الفصل العاشر فيما ابين من الصيد	الفصل الحادي عشر في بيع الة الاصطياد	الفصل الثاني عشر في المتفرقات

كتاب الرهن يشتمل على اثنى عشر فصلا

الفصل الاول في بيان شرايطه	الفصل الثاني في الرهن يوضع على يد عدل	الفصل الثالث في هلاك المرهون
الفصل الرابع في نفقة الرهن	الفصل الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن	الفصل السادس في الرهن من الراهن
الفصل السابع في تسليم الرهن عند قبض المال	الفصل الثامن في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون	الفصل التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه
الفصل العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب	الفصل الحادي عشر في المتفرقات	الفصل الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه

كتاب الجنايات يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان انواع الجناية واحكامها	الفصل الثاني في الجناية على النفس ما يجب بها القصاص وما لا يجب	الفصل الثالث في الجنايات على ما دون النفس ما يجب فيه القصاص وما لا يجب
الفصل الرابع في بيان اصناف الدية	نوع منه في العين	نوع اخر في الانف
نوع اخر في الشفتين	نوع اخر في الاسنان	نوع اخر في اللسان
نوع اخر في اللحيين	نوع اخر في اليد والاصابع	نوع اخر في الضلع

الجزء الرابع من كتاب

تأليف الشيخ الامام والحجة الهمام قدوة العلماء الاعلام وحيد دهره وفريد عصره المرتجي رحمة الغفار المنتسب الى الانصار عالم بن العلاء تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

الفتاوى المسمى بالتاتارخانية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الولاء

يشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول

في ولاء العتاقة وتكلموا في سبب هذا الولاء بعض المشايخ قالوا سببه الاعتاق على ان سببه العتق على انه كان ولاء اعتاق نعلم ان السبب هو العتق على الملك فنقول كل من حصل له العتق من جهة الانسان ثبت ولاء العتق منه سواء شرط الولاء او تبرأ عنه وسواء كان الاعتاق ببدل او بغير بدل وسواء حصل العتق بالاعتاق او بالقرابة او بالكتابة عند الاداء او بالتدبير او الاستيلاد وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او بجهة كفارة اليمين وما اشبهها وسواء كان العتق وجد من رجل او امراة **وفي الهداية** العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته **وفي شرح الطحاوي** وكذلك اذا امر غيره باعتاق عبده فاعتق في حال حياته او بعد وفاته يكون على الامر والولاء له ولو قال لاخر اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتق فالعتق يكون عن الامر استحسانا والولاء له والقياس ان يكون على المامور به قال زفر رضي الله تعالى عنه ولو اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل عتق عن المامور والولاء له في قولهما وفي قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يعتق عن الامر والولاء له ولو قال اعتق عبدك على الف ولم يقل عني فاعتق فانه يتوقف الى قبول العبد فان قبل في المجلس الذي علم ولزمه المال والا فلا والولاء لا يورث ويكون لاقرب الناس عصبة من المعتق حتى لو مات مولى لا يكون لبنت شيء وعن هذا قال اصحابنا اذا مات مولى العتاقة وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لا لابن ابنه **وفي الظهيرية** فان مات احد الابنين وترك ابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما الولاء كله لابنه وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه نصف الولاء للابن ارثا من ابيه **وفي الذخيرة** ثم ما ذكرنا ان الولاء لا يورث في ظاهر الرواية اصحابنا وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا يورث ويقسم بين الابن والابنة على سهام الميراث للذكر مثل حظ الانثيين هكذا روي عن عبد الله بن مسعود في رواية وبه اخذ ابراهيم النخعي وشريح القاضي **وفي الظهيرية** وان مات المعتق عن جد واخ فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الولاء للجد وعندهما بين الجد والاخ نصفان وان مات عن ابن واب فعندهما الولاء كله للابن وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه سدس الولاء للاب والباقي للابن **وفي المضمرات** وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق تاويله اذا لم يكن هناك صاحب فرض ذي رحم اما اذا كان فله الباقي بعد فرضه قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما اذا مات مولى العتاقة وترك ابا وابنا ثم مات المعتق كان ميراثه لابن مولى العتاقة في الاصل على ما اذا مات المعتق عن ابن [illegible] الابنان والاخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم **وفي الذخيرة** واذا مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء للبنت في ظاهر الرواية اصحابنا وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال الى بنت المعتق لا بطريق الارث بل لانها اقرب الى الميت من بيت المال وكيف وليس في زماننا بيت المال وهكذا كان يفتي القاضي الامام ابو بكر الدرخجي وصدر الاسلام كما يثبت للمعتق ولاء معتقه يثبت ولاء معتق معتقه حتى ان من اعتق عبدا ثم العبد المعتق اعتق امة ثم ماتت الامة فميراث الامة للعبد وكذلك لو مات معتق العبد وترك ابنا ثم ماتت الامة فميراث الامة لمعتق العبد والمراة في ذلك كالرجل يريد يثبت للمراة ولاء معتقها كما يثبت لها ولاء معتق معتقها **الذخيرة** ولو ان امراة اشترت اباها حتى عتق عليها ثم مات الاب عن هذه الابنة المشتراة وابنة اخرى فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشتراة بحكم الولاء فلو كان الاب بعدما عتق على ابنها اعتق عبدا ثم مات الاب ثم مات معتق الاب وبقيت الابنة المشتراة كان الميراث للمشتراة ويرث ابن المعتق من ولد المعتق واذا مات عن صاحبة فرض او عن معتق او عصبة المعتق فانه يعطى لصاحبة الفرض فرضه والباقي للمعتق عصبة فانه يعطي قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن وبهذا علم ان ذلك صورة جر ولاء المعتق امراة اشترت عبدا او تزوج العبد المعتقة مولاه باذن المراة وولدت له منها اولادا فولاء الولد يكون لمولى الام لانه تعذر اثباته من جانب الاب لكون الاب عبدا فثبت من جانب الام فلو ان المراة اعتقت هذا العبد جر العبد ولاء الولد الى نفسه وجرت هي ذلك الى نفسها وصورة جر ولاء المعتق امراة اشترت عبدا واعتقته ثم ان العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني يزوج معتقة قوم ويره باذن مولاه وجرت له منها اولاد فان ولاء الاولاد لموالي الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المراة ذلك الى نفسها فالاب يجر ولاء الولد بلا خلاف واما الاب هل يجر ولاء فلا يجر في ظاهر رواية اصحابنا لا يجر سواء كان الاب حيا او ميتا وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجر وصورة ذلك تزوج معتقة قوم وجرت له منها اولاد ولهذا العبد اب حي فاعتق الاب بعد ذلك وبقي العبد عبدا على حاله ثم مات نعوا بهذا الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا بحر ميراثه كان ميراثه لموالي الام وتوجهت جنايته كان عقله على موالي الام عندنا بناء لم يجر الجد ولا جاذبه الى مواليه ثم الاب اذا اعتق انما يجر ولاء الولد الى نفسه اذا لم يجر على الولد عتق مقصود اما اذا جرى عليه عتق مقصود فلا ولهذه المسئلة صور كثيرة منها عبد تزوج معتقة قوم وجرت له منها ولد فاعتق الولد كان ولاؤه لموالي الام فان اعتق الاب بعد ذلك فالاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه بل يكون لموالي الام على حاله ومنها عبد تزوج بامة رجل وولد بينهما ولد ثم مات ثم ان مولى الامة اعتق الامة والولد ثم ان مولى الامة اعتق العبد وفيها اذا كانت الامة حبلى حين اعتق مولى الامة الامة والولد ولم يكن الحبل ظاهرا ولكن جاء الولد لاقل من ستة اشهر حين اعتق المولى [illegible] على ما اذا تزوج العبد بامة الغير فان طلقها وجاءت بولد [illegible] عنها ثم ان مولاها اعتقها ثم جاءت بولد لسنتين ولم يقر بمضي العدة بلا ادعت الجدة ثم ان مولى العبد اعتق العبد فالولد لمولى الام

الام بخلاف ما اذا اعتق الام حالة قيام النكاح ثم جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا فانه في المسئلة
كلها كان الولد ولاء لمولى الام وهذا الذي ذكرنا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة وان اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر بعد الاقرار بانقضاء العدة لا لتمام سنتين منذ
يوم طلقها كان ولاء الولد لمولى الاب وان عبدا تزوج بامة رجل ثم ان مولى الامة اعتق الامة
ثم ولدت ولدا فان ولاء الولد للام فان اعتق هذا الولد امه ولا هو الامة لموالي الام فان
اعتق الاب بعد ذلك جر ولاء كلهم حتى يكونوا الموالي الموالي الام **الهداية**. واذا تزوج عبد
رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل
لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدت ولدين
احدهما لاقل من ستة اشهر وهذا بخلاف ما اذا ولدت رجلا وهي حبلى من الزوج والى غيره
حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه
لمولى الام فان اعتق العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام **الينابيع** يريد اذا ولدت
اكثر من ستة اشهر وهي امة اما اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر وهي في عدة من طلاق
باين فولاؤه لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا **وفي الجامع** واذا تزوجت معتقة
العبد فولدت اولادا فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام فان اعتق الاب جر ولاء الاولاد الى نفسه
ولا يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا واذا اعتق الرجل امة فتزوجها رجل مسلم ليس بعربي
ولا مولى عتاقة العربي فولدت منه ولدا فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول
كان ولاء لموالي الامة العربي اذا تزوج لمولاة يفتخر بولدت وكذا فالولد تابع للاب ولا ولاء له
عليه ولو كان الرجل نبطيا فتزوج بمولاة يفتخر ويعير بالرجال ولا مولاه اذا لم يكن فالولد
تابع للام في ولاء العتاقة في قولنا وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه تبعا للام كما قلنا في
العرب فاكان للاب ولاء العتاقة وللام ولاء العتاقة ايضا كان الولد تابعا للام بالاجماع
ولو كان امرأة من بني همدان تزوجت برجل من بني اسد فولدا منهم انها اعتقت عبدا فالولاء
ثبت منها ولدها يكون تبعا للاب من بني اسد فاذا مات ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق وهو
الولد الاسدي ولو جنى جناية يكون على عاقلتها من بني همدان فالميراث لبني اسد والعقل
على بني همدان ويجوز مثل هذا ان يكون الميراث لبعض والعقل على الآخر الاسدي ان رجلين مثلا
له خال وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن العم نوع آخر اذا مات الرجل وترك
مالا لا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه وان هذا
الرجل وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسروا مولى لان المولى اسم مشترك وهذا اذا شهدا
ان هذا مولاه مولى عتاقة لان اسم مولى العتاقة كما يتناول الاعلى يتناول الاسفل الاعلى
فالوارث الاسفل ليس يوارث الاعلى في مذهب حسن بن زياد ولعل الشاهدان اعتقه ابنه
الحسن ولو شهدا ان هذا المدعي اعتق هذا الميت وهو يملكه فانه وارثه لا نعلم له وارثا
غيره تقبل شهادتهما ويقضي بالميراث لهذا المدعي وكذلك لو شهدا ان الميت كان يقر ان هذا المدعي بالـ[illegible]

والمدعي

والمدعي اعتقه فالقاضي لا يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث للمدعي وكذلك اذا ثبت هذان
بالبينة ولو شهدا ان هذا المدعي اعتق اب الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك
ابنه هذا فهو المدعي ثم مات المعتق وترك ابنه هذا الميت فهو ولد من امرأته حرة تقضي
بالميراث للمدعي وشرط في الكتاب ان يكون المعتق من امرأة حرة لانه لو كان من امته
فقد اعتقه مولى الامة كان ميراثه لمولى الامة ولو شهدا انهما اقالا لم يبد ابنه هذا المدعي المعتق
ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لانهما على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء
بالتسامع لا تقبل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه خلافا لابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ولو مات رجل فادعى ميراثه فاقام شاهدين ان ام هذا الميت فلانة
بعد مدة من عبد فلان وان اباه مات عبدا ومات هو ولا يعلم له وارثا سوى معتق امه
هذا المدعي تقبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة
انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا يعلم له وارثا سوى معتق
امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة
انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا يعلم له وارثا غيره قضى القاضي
بالميراث لمولى الاب ولو مات رجل فاختصم رجلان في ميراثه وارثا غيره ثم توقفت البينتان
فتتانفي بالميراث بينهما هذا اذا لم توقف البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضى
لاسبقهما وقتا فلو كان جاء احد المدعيين اولا فاقام البينة ثم جاء المدعي الآخر فاقام البينة انه
اعتق الميت وهو يملكه فالقاضي لا يقضي للثاني فلو جاءا معا فادعيا فاقام البينة على دعواهما
قضي بالولاء بينهما فاما فادعى رجل ان اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا اهل
الميت غيره وجاء بابني اخيه فشهدا على ذلك لا تقبل الشهادة وكذلك بني المعتق لا تقبل في ذلك
شهادة زوج المعتق اذا مات الرجل وترك مالا فادعى رجل فادعى انه
اعتق الميت وهو يملكه فانه لا وارث له غيره واقام ذوا اليد بينة بمثل ذلك قضي بالمال
بينهما نصفان ومن مسائل جر الولاء ما قال محمد رضي الله تعالى عنه معتقة قوم تزوجت
رجلا وحدث بينهما فلدتهما على وجوه اما ان تزوجت رجلا نفسها من عبد او مكاتب
رجل ففي هذا الوجه ولاء الولد لمولى الام فان معتق الام بعد ذلك كان ولاء الولد لمولى الاب
وجر الاب ولاء الولد الى مواليه وقد مر هذا من قبل فان كان عاقلة الام عقلوا عن الولد ثم عتق
الاب لا يرجعون على عاقلة الاب بذلك واما اذا زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا
الوجه ولاء الولد لمولى الاب واما ان زوجت نفسها من عربي ففي هذا الوجه ولاء الولد لموالي
الاب ايضا واما اذا زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل ذمة ووالى رجلا ففي هذا الوجه
قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولاء الولد يكون لموالي الام وان لم يكن للاب
موالي فولاء الولد للاب واما ان زوجت نفسها من عجمي ذا ابله في الاسلام ففي هذا الوجه ولاء الولد يكون
للاب عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما،

فقد اختلف المشايخ حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش وابي القاسم الصفار ان ولاء الولد للاب
على قولهما ايضا وغيرهما قالوا الولاء للام رجل له امة زوجها من عبد اجنبي لاب وام ثم ان مولى الام
اعتق الامة فجاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر من حين اعتقها كان ولاء هذا الولد المعلق للامة
فلو ان مولى العبد بعد ذلك اعتق العبد وهو اخ معتق الام لاب وام او لاب ثم مات معتق
العبد وترك وارثا فان ميراث الولد يكون لمعتق الام هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا اما اذا جاءت لاقل من ستة اشهر فميراث العبد لمعتق الام ايضا لا الى الاب
ولكن لانه معتق الولد **وفي الينابيع** ومن تزوج من العجم معتقة العرب
فولدت له اولادا فعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولاء الولد لموالي الامة وقال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه ولاؤه لابيه وذكر في شرح الآثار ان الولاء لمواليها عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه اذا لم يكن للزوج نسب ولا عشيرة ولا عاقلة مثل رجل هاجر الى دار الاسلام مثلا
فتزوج بعربية او معتقة من جهة العرب فاجمعوا على انهما لو كانا معتقين للعرب
ولاؤه من قبل ابيه واذا مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى رجل ان اباه اعتق هذا الميت
وهو يملكه وشهد ابنا الميت بذلك فادعى رجل اخر ان اباه اعتقه وهو يملكه فاقام
بينة بذلك فانه يقضي بالولاء لصاحب الشهادة فان شهد الاخر لابن الاخر وابنتان له
نقضي بالولاء بينهما نصفين ولو ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب انه مولى هذا العربي
في عتق اباه وجاء المدعي باخوته لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكر فان شهادة الابنين لا تجوز
لانهما يشهدان لابيهما ولانفسهما فان شهد بذلك اجنبيان قبلت شهادتهما ولو كان العربي
يدعي الولاء منه والمولى والابن ينكر قبلت شهادة اخوته واذا مات رجل فاخذ رجل ماله
فادعى انه وارثه لا وارث له غيره فاني لا اخذ ماله من يده ولا امنعه في بيت المال فان
رجلا اخر ادعى انه اعتق الميت وهو يملكه ولا وارث له غيره واقام على ذلك بينة واقام
الذي في يده المال بينة بمثل ذلك نقضي بالمال بينهما نصفين واذا مات
الرجل مسلما ولا يعلم له وارثا فادعى شاهدين مسلمين وادعى رجل من اهل الذمة انه
اعتق الميت وهو يملكه وانه مات مسلما وانه وارثه لا وارث له غيره واقام على ذلك
شاهدين مسلمين تقضي القاضي بينهما نصفين ثم نصف الميراث يكون للمسلم ونصفه يكون
لاقرب الناس عصبة الى الذمي فان كان الشهود من الجانبين من اهل الذمة فانه يقضي
بولاية وميراثه للمسلم ويحكم بالاسلام واذا اختصم مسلم وذمي في عبد رجل وهو حي وادعى كل واحد
منهما انه اعتقه وهو يملكه واتفقا تاريخ احدهما اسبق واقاما على ذلك شهودا من المسلمين
قضي باسبقهما تاريخا فان كان شهود الذمي من اهل الذمة والعبد المعتق كافر تقضي ببينة
المسلم فان كان الذي اسبقهما تاريخا شهد في يد رجل من اهل الذمة اعتقه هذا الذمي فادعاه
مسلم انه عبده واقام على ذلك بينة من المسلمين واقام الذمي بينة انه اعتقه وهو يملكه فانه
قضيت ببينة الذمي فلو كان شهود الذمي قوما من اهل الذمة والعبد مسلم وشهود الذمي

من اهل

من اهل الذمة ايضا فانه يقضي بعتق العبد من جهة الذمي ولا يقضي بكونه عبد المسلم
في تعتق الولاء رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد ان البائع قد كان اعتقه قبل ان
يبيعه فالعبد حر وولاؤه موقوف اذا كان البائع يجحد فان صدق البائع المشتري بعد ذلك
لزمه الولاء ورد الثمن على المشتري وكذلك ان صدق المشتري ورثة البائع بعد موت
البائع فعلى هذا لو صدق البائع المشتري في حياته وهذا استحسان والقياس ان لا يعتبر
تصديقهم الولاء في حق رد الثمن يعتبر تصديقهم وان اقر المشتري ان البائع
قد كان دبره فهو موقوف فان مات البائع بعد ذلك عتق وان قال ان البائع قد كان دبره
فهو موقوف فان مات البائع بعد ذلك عتق العبد فان صدق ورثة البائع المشتري يعتبر تصديقهم
في حق لزوم الولاء للبائع وفي حق رد الثمن استحسانا على نحو ما بينا في العتق عبد بين رجلين
شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج الى الحرية بالغاية ويسعى لهما موسرين
كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا ويكون الولاء بينهما وهذا قول
ابي حنيفة وعلى قولهما العبد حر وولاؤه موقوف بينهما امة بين رجلين شهد كل واحد منهما
انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فان الجارية تكون ام ولد موقوفة فاذا مات
احدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بلا خلاف واذا كانت امة لرجل معروفة انها له ولدت
من غيره ولدا فقال رب الامة للمستولد بعتكها بالف درهم وقال المستولد بل زوجتنيها
بمائة فان الجارية تصير ام ولد ولا يطأها احد ولا يستخدمها ولا يستغلها
والولد حر فان مات المستولد عتقت الجارية وولاؤها موقوف وفي الاستحسان الولاء
يكون للابن ولا يكون موقوفا واذا اقر الرجل ان اباه اعتق عبده في صحته ولا وارث
له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب وفي الاستحسان يكون الولاء للابن ولا
يكون موقوفا ولم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب الولاء ان عاقلة الاب هل يعقل
الابن ومشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبة الابن عصبة الاب
واحدا بان اعتقهما رجل واحد فيه نوعهما من حي واحد كان عقله على عاقلة ابيه فاما اذا كان
عصبة الابن غير عصبة الاب فان اعتق الاب رجل واعتق الابن رجل اخر لا يكون عقله
على عاقلة الاب فان اعتق الاب يكون العقل موقوفا فصار الجواب في حق العقل على التفصيل
وفي الميراث لا تفصيل بل الميراث للاب على كل حال هذا اذا لم يكن مع الابن ابن
وارث اخر فاما اذا كان معه وارث اخر فكذبه في هذا الاقرار كان للمكذب ان يستسعي
العبد في حصته فلو اقر ان صاحبه اعتق العبد وصاحبه ينكر فالعبد يسعى للمنكر ويسعى للشهود
عليه بلا خلاف واما الخلاف في حق الشاهد فهذا المكذب مشهود عليه فيسعى في حصته شهر
عند ابي حنيفة ولاء هذا النصف هو حصة المستسعي للمستسعي وولاء النصف الذي هو حصة
المقر للميت كما لو كان الكل له واقر ان الاب اعتقه وغيرهما لا النصف الذي هو حصة المقر
للميت كما لو كان الكل له فاقر ان الاب اعتقه وولاء النصف الذي هو حصة المستسعي موقوف

في كل موضع قلنا يتوقف الولاء اذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال لانه مستحق الارث
غير معلوم نحو ما اذا قال هذا اخالف يوضع في بيت المال الى ان يظهر مستحقه كاللقطة وعقله على نفسه
لا يعقل عنه بيت المال — الخلاصة اشترى عبدا ثم قال اعتقه البائع وانكر البائع
فالعبد حر بالاقرار فالولاء موقوف لعدم ظهور المعتق ولا يرجع بالثمن على البائع ثم لا يثبت
الاعتاق نوع اخر شرح الطحاوي قال وعتق المسلم لليهودي والنصراني والمجوسي في استحقاق
الولاء بذلك كاعتاقه المسلم سواء هذا لانه لا يخلو اما ان يكون المعتق مسلما او ذميا او حربيا فان كان المعتق
مسلما يثبت الولاء منه ويرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى ولو كان العبد ذميا
جاز ويثبت الولاء منه كون المعتق كافرا لا يمنع ثبوت الولاء ولكن لا يرث منه الا اذا اسلم
المعتق قبل الموت ولو كان العبد حربيا فان دخل المسلم دار الحرب فاشترى حربيا فاعتقه
عتق لان الولاء لا يثبت منه في قولهما وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يثبت
الولاء منه استحسانا حتى انهما لو خرجا الى دار الاسلام مسلمين فلا يرث المعتق من المعتق وله
ان يوالي احدا هنا اذا كان المعتق مسلما ولو كان المعتق ذميا فهو والمسلم سواء في حكم
العتق ولو كان المعتق فان كان في دار الاسلام عتق ويثبت الولاء منه سواء كان اعتقهما
لما كان المعتق مسلما ولو كان معتق العبد ذميا او حربيا او مسلما ولو كان في دار الحرب
حربيا فالعبد المسلم والذمي يعتقان باعتاقه ويثبت الولاء منه ولو كان العبد حربيا فاعتاقه
باطل بالتخلية واذا اعتق لا يثبت الولاء منه وكذلك تدبيره باطل واما استيلاده جائز
وصارت ام ولده لا يجوز بيعها نوع اخر ذمي اعتق عبدا ذميا او مسلما فولاء العبد له
فان مات المعتق على الكفر فميراثه للذمي المعتق سواء كان المعتق يهوديا او الاخر نصرانيا
او مجوسيا فان كان المعتق مسلما او كان كافرا الا انه اسلم ثم مات فميراثه لبيت المال وهذا
اذا لم يكن للذمي المعتق عصبة من المسلمين وعقله على نفسه وان للذمي المعتق عصبة
من المسلمين كان ميراث المعتق له نصراني من بني تغلب اعتق عبدا له ثم مات
العبد فميراث العبد لاقرب العصبات الى المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وان
كان المعتق كافرا ولو ان رجلا من اهل الحرب خرج الى دار الاسلام بامان فاشترى عبدا
في دار الاسلام فاعتقه صح اعتاقه ويثبت له الولاء فان رجع المعتق الى دار الحرب وانه
يجري عليه السبي فانه يكون عبدا وولاء المعتق على حاله فان مات المعتق فان ميراثه
لبيت المال وعقله على نفسه حربي اشترى عبدا في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب
وسبي ثم اشتراه ذلك العبد المعتق فاعتقه فولاء كل واحد منهما لصاحبه

الفصل الثاني في ولاء الموالاة

تفسير ولاء الموالاة ان يسلم الرجل على يدي رجل فيقول له
الذي اسلم على يديه على اني ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك فعاقلتك
فقبل الاخر منه فهذا تفسير ولاء الموالاة وفي الهداية وقال الشافعي رضي الله تعالى
عقد الموالاة ليس بشيء وفي السراجية مجهول النسب اذا لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد

يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب كن مولاي تحمل جنايتي وجنايتك علي وتاخذ مالي لك
بعد وفاتي فاذا قبل الاخر صح ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك
وبهذا تبين ان الاسلام على يديه ليس بشرط لصحة الموالاة وقد صرح شيخ الاسلام في المبسوط
انما ذكره على سبيل العادة وفي التهذيب المنافع ومن كان حرا ولا عاقلة له ولا احد له ان
يوالي من شاء وفي المنافع اعلم ان ولاء الموالاة تصح بشرائط منها ان يكون المولى من غير العرب
ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط العقل والميراث ومنها ان يكون لم يعقل عنه
غيره واذا جنى الاسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الاعلى وان مات
الاعلى لا يرثه الاسفل وفي السراجية الا اذا شرط ميراث الاعلى لا يثبت هذه الاحكام
المجرد الاب لام بدون الموالاة الاعلى الروافض لعنهم الله تعالى ومولى الموالاة مؤخر عن العصبات
وعن ذوي الارحام لنفسه بخلاف مولى العتاقة فانه مقدم على ذوي الارحام والقياس ان يكون
مولى العتاقة مؤخرا عن ذوي الارحام كما هو مذهب علي واما اذا مات الاسفل والاعلى ميت
فميراث الاسفل لاقرب الناس عصبة اي الاعلى بحضر من صاحبه وليس له ذلك بغير محضر من صاحبه
وللمولى الاعلى ان ينقض عقد الموالاة وليس له ذلك بغير محضر من صاحبه وللمولى الاعلى ان
ينقض عقد الموالاة وليس له ان يتحول بالولاء الى غيره فانه لو قال جعلت ولائي لفلان لا يصير
له وان يجعله وللاسفل ان يتحول بالولاء الى غيره كما له ان ينقض الولاء قصدا فان له ان يوالي مع
اخر فينتقض العقد مع الاول اذا والى مع اخر غير ان المنتقض من الاسفل ان وجد مقصودا
لا يشترط لصحته حضرة الاعلى وان والى مع غيره ينتقض الاول وان كانت الموالاة مع غيره بغير
فانما يكون للاسفل ان يتحول بالولاء الى غيره المولى الاعلى اذا لم يعقل عنه المولى الاعلى اما اذا عقل
فلانه لا يجوز بيع ولاء الموالاة الاسفل والاعلى في ذلك على السواء غير ان البيع اذا كان من الاعلى
لا يكون بيعه نقضا للولاء اذا كان بغير محضر من صاحبه واذا كان البيع من الاسفل يجوز بيعه
نقضا للولاء وان كان بغير محضر من صاحبه نوع اخر من هذا الفصل
اذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه ثم عقد الولاء ثم ولد له من امراة اسلمت على يدي الاخر ووالته
فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان اسلمت ووالته وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فانه كان ولاء الولد
لمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فاسلم الاب على يدي رجل ووالاه ثم اسلمت
المراة على يدي رجل اخر ووالته فان ولاء الاولاد لمولى الاب بالاجماع قال واذا اسلمت المراة
من اهل الذمة على يدي رجل ووالته ولها ولد صغير ووالته فان ولاءها وولاء ولدها عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما ولاءها لمولاها اما ولاء ولدها ليس لمولاها نوع اخر الولوالجية اذا
اسلم الرجل على يدي رجل فلم يواله ولم يعقل عنه فان والى رجلا اخر فهو مولى لهذا الذي والاه
يرثه ويعقل عنه واذا اسلم الرجل على يدي رجل وله ابن كبير فاسلم الابن على يدي رجل
اخر ووالاه ايضا فولاء كل واحد منهما للذي والاه وان اسلم الابن ولم يوال احدا فولاءه موقوف
ولا يكون مولى الموالاة الاب ولا يكون عقد الاب على نفسه عقدا على الابن بخلاف ما اذا كان الابن

صغيرا فلو ان رجلا اسلم على يدي صبي ووالاه لم يجز وكذلك الصبي وكذلك اذا والى عبدا لم يجز
فان كان الاب قد اذن للصبي بذلك او كان المولى اذن للعبد بذلك جاز الا ان في فصل الصبي
يصير مولى للصبي وفي فصل العبد يصير مولى للعبد واذا لم يكن العبد من اهل الولاء ثبت الولاء للاقرب
الناس اليه وهو مولاه بخلاف الصبي **نوع اخر** من هذا الفصل حربي دخل
دار الاسلام بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه فان ولاء كل واحد منهما للذي والاه فلا يجوز ان
للاب ولاء الولد الى نفسه واذا دخل حربي دار الاسلام بامان فاسلم ووالى رجلا ثم اسر اب
هذا الحربي الذي اسلم واعتق فانه يجر ولاء الولد الى نفسه حتى كان ولاء الولد للمعتق للاب
واذا اسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك او والاه في دار الاسلام فهو
يجوز فان سبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب الى نفسه وان سبي ابوه واعتق جر ولاء الابن الى نفسه
ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب
فصار عبد الرجل فاراد معتقه ان يوالي رجلا لم يكن له ذلك لانه مولى
عتاقه فليس له ان يوالي احدا فان اعتق مولاه يوما من الدهر فانه يرثه ان مات
فان جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكره في عامة الروايات
وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح **نوع اخر الولا الجبية** واذا اسلمت
المراة على يدي رجل فوالته ولها ولد صغير من رجل ذمي لم يكن ولاء ولدها لمواليها في قول
ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو حنيفة ولاء ولدها لمواليها ولو اسلم على يدي
مكاتب ووالاه جاز وكان مولى موالاة ولو اسلم على يدي رجل مسلم ووالاه في كفره مسلما كان ولاؤه
للثاني فكان مولى الذي اسلم على يديه ووالاه بعد الاسلام ولا يكون مولى الذي والاه قبل
الاسلام **الفصل الثالث** في الاقرار بالولاء اذا اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان
ابن فلان وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه الا انه لو اقر انه ابن فلان
او ابوه فلان وصدقه فلان في ذلك ثبت النسب منه وكذا اذا اقر انه مولى موالاة لفلان
فصدقه فلان في ذلك وان كان للمقر اولاد كبار وكذبوا الاب فيما اقر وقالوا ابونا مولى فلان
اخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم وان كان له امراة ام اولاد فقالت
انا مولاة عتاقة لفلان وصدقها وقال الاب انا مولى عتاقة لفلان اخر وصدقه فان كل واحد منهما
يكون مصدقا فيما اقر به ويكون ولاء الولد لمولى الاب ولو ان امراة مولاة عتاقة معروفة
لها زوج مولى عتاقة ولدت المراة ولدا فقالت المراة ولدته بعد عتقه بخمسة اشهر
وولاؤه لموالي وقال الزوج ولدته بعد عتقها بستة اشهر وولاؤه لموالي فالقول
قول الزوج واذا كان الرجل من العرب لها زوج لا يعرف ولدت منه اولادا ثم ادعت
انها مولاة فلان اعتقها وصدقها فلان في ذلك فانها مصدقة على نفسها ولا تصدق على ولدها
فان كذبها فلان في العتق وقال هي امتي ما اعتقتها فهي امته لانها اقرت له بالرق ثم
ادعت الحرية عليه فيصدق فيما اقرت ولا يصدق فيما ادعت ولا يصدق في الولد الموجود

في البطن وقت الاقرار يعني اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فاما
الولد الذي يحدث بعد ذلك فانها تصدق عليه عند ابي يوسف حتى يحدث رقيقا وعند محمد
رضي الله تعالى عنه حتى يحدث حرا امراة في يدها ولد لا يعرف ابوه اقرت انها معتقة
فلان وصدقها فلان في ذلك لم يصدق على الابن عند محمد رضي الله تعالى عنه وهو قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اخرا وهو قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يصدق على الابن واذا اقر فهو بمنزلة عبد بين شريكين
يعتقه احدهما واذا قال انا مولى فلان اعتقني ثم قال لا بل انا مولى فلان الاخر
قد اعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى الاول وان قال اعتقني فلان او فلان وكل
واحد منهما ادعى انه هو المعتق لا يلزم العبد شيء فان اقر لاحدهما بعينه بعد ذلك
او لغيرهما فهو جائز ويصير المولى المقر له فمن مشائخنا رضي الله تعالى عنهم من قال ذكر في
الكتاب انه اذا اقر لغيرهما يجوز اقراره يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يجوز اقراره ومنهم من قال هذا قول الكل واذا اقر الرجل انه مولى
امراة اعتقته قالت المراة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فان
اراد التحويل عنها الى غيرها في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس له ذلك
وعلى قياس قولهما له ذلك فان اقر انه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي اعتقتك
فهو مولاها وله ان يتحول بالولاء الى غيرها واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه وانكر فلان
ذلك وقال لا اعتقتك ولا اعرفك ثم ان المقر اقر ان فلانا الاخر اعتقه فانه لا يصح اقراره عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه
الثاني في ذلك اذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته اني اعتقت اباك وصدقه الولد في
ذلك ثبت الولاء ولو كان ثلاثة اولاد كبارا وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوه
يكونون موالي له وان كان المدعي اثنين وصدق الثاني الاخر وكل فريق منهم يكون موالي
الذي صدقه **الظهيرية** وولاء العتاقة للمعتق والعصبة ولا يكونون لعصبة
عصبة بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد
للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول الولاء الى ابيه لانه عصبة المعتق لا عصبتها
الفصل الرابع في دعوى الولاء والخصومة واليمين واذا ادعى رجل اني كنت
عبدا له وانه اعتقني فقال المدعى عليه انت عبدي ما كنت وما اعتقتك فالقول
قول المولى فان اراد الايمان يحلفه بالله ما ذلك وان قال المدعى عليه انت حر الاصل وما
كنت عبدا لي قط وما اعتقتك واراد ان يحلفه لا يحلف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وكذلك اذا ادعى على رجل ان اباه مات حرا وترك ابنا ومالا اني كنت اعتقت الميت
ولي نصف الميراث معك ابنها الابنة والبنت لا يستحلف على الولاء ويستحلف على المال
بالله ما تعلمين ان هذا في ميراث ابيك حقا وهو نظير ما لو ادعى رجل على ابنه انه ابن الميت

فادعى الميراث لنفسه لا يستحلف الابن على النسب عنده ولكن يستحلف على الميراث بالله ما تعلمين
لهذا حقا في ميراث ابيك وولاء الموالاة في هذا والولاء العتاقة لا يستحلف عليها عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه خلافا لهما فان عاد المدعى عليه الى تصديق المدعي بعد ما انكر دعواه فهو مولاه ولا يكون
الانكار نقضا للولاء واذا ادعى رجل من الموالي على عبده انه مولاه اعتقه والعبد غائب
فيريد المدعي ذلك على آخر واذا استحلفه لا يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو اقر
المدعى عليه الثاني للمدعي بما ادعاه لم يكن مولى للمدعى عليه الثاني عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما الامر موقوف ان قدم الغائب وصدق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان
كذبه يثبت الولاء من الثاني ولو ان رجلا من الموالي قتل رجلا خطأ فجاء ورثة المقتول
فادعوا على رجل من قبيلة انه اعتقه واذا استحلفه فانه لا يمين عليه لا في حق الولاء اعتق
المقتول قاتله فاذا اقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة اذا جحدوا وكانت الدية على القاتل
في ماله وان كان المقتول من الموالي فادعى رجل من العرب انه اعتق المقتول قبل القتل
وانه لا وارث له غيره واراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل يقر بالقتل منكر للولاء فانه
يستحلف على المال بالله ما تعلم لهذا المدعي حقا في دية فلان الذي عليك بخلاف ما ادعى وارث
المقتول على رجل انه اعتق القاتل فانه لا يستحلف في المال كما لا يستحلف في الولاء **في الواقعات**
والفتاوى رجل وادعى رجل ميراثه بالولاء فشهد له شاهدان ان الميت مولاه لا وارث
له غيره ثم يفسرا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالا ان الميت مولى هذا اعتاقا ما لم يشهدا الا ان
هذا الميت قد ملكه وهو وارثه لا يعلمان له وارثا غيره ولو شهدا ان اب هذا اعتق
فانهما لم يذكرا ذلك لكنهما قد علما ذلك لم تجز الشهادة ولو ادعى ميراث رجل ميت رجلان
كلاهما موالاة وقعت احدى البينتين قبل الاخرى كان للثاني ذلك بقضاء للاول
ولو كان ذلك عتاقة كان للاول ولو اقام احدهما بينة انه حر الاصل ولا يقضى للاخر وكذلك
لو كان الميت حرا يقضى لانه اثبت لنفسه حرية سابقة فان كان حيا يصدق الذي ادعى
ولاء العتاقة ويقضى بالعتاقة فهذا نقض منه لكن هذا اذا لم يعقل عنه مولى الموالاة اما اذا
عقل لم ينقض وكان مولى الموالاة اولى ولو كان جد واخ لاب وام او لاب ورثا الولاء كان الجد
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا بينهما نصفان ولو اسلم ذمي على يدي رجل على ان
يكون مولى لابنه وهو صغير جاز فكان مولى للصغير وكذلك الوصي **الفصل الخامس** في معتقة
تزوجت رجلا وحدث بينهما اولاد ونعني هذا الوجه ولاء الاولاد يجري الى الام فان اعتق الام
حتى لو جنى الولد جناية فانه وان كانت عاقلة الام قد عقلوا عن الولد ثم عتق الاب ثم يرجعون على عاقلة
الاب بذلك واما ان تزوجت بعتيق من معتق وفي هذا الوجه ولاء الولد لمولى الاب فاما اذا
كان من اهل الحرب ثم والى رجلا ولم يوال في هذا الوجه فان ابا حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
قالا الولاء الى الام وقال ابو يوسف ان كان للاب موالي فولاء الولد لموالي الاب فان لم يكن للاب
موالي فولاء الولد لقوم الاب عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اما على قول ابي حنيفة رضي الله

تعالى عنه فقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش وابي القاسم الصفار
رضي الله تعالى عنه ان ولاء الولد لموالي الاب على قولهما ايضا وغيرهما قالوا لموالي الام رجل له امة
زوجها من عبد اخيه لاب وام او لاب ثم ان مولى الامة اعتق الامة فجاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر
من حين اعتقها كان ولاء هذا الولد لمعتق الامة ولو ان مولى العبد بعد ذلك اعتق العبد
فهو اخو معتق الامة لاب وام او لاب ثم مات معتق العبد ولم يترك وارثا عصبة سوى
اخيه الذي اعتق الامة ثم مات الولد ولم يترك وارثا فان ميراث الولد يكون لمعتق الام هذا
اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا فاما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فميراث
الولد لمعتق الام ايضا لا لمولى الاب ولكن لانه معتق الولد لانه جرى في الولد عتق بيقين لما ولدت
لاقل من ستة اشهر لان من لا يحدث في مثلها الحبل

كتاب الاكراه في السغناقي

الاكراه لغة عبارة عن حمل انسان على شيء يكرهه يقال
اكرهت فلانا اكراها اي حملته على امر يكرهه واما شرعا فقد ذكر في المبسوط الاكراه اسم لفعل يفعله
المرء لغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان ينعدم الاهلية في حق المكره او يسقط
عنه الخطاب **وفي الوافي** الاكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه
على امر بحيث ينتفي به الرضا هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول الفصل الاول في تفسير
الاكراه وشرائط صحته الفصل الثاني في بيان حكمه فنقول اجمع اصحابنا ان الاكراه ان كان بوعيد
تلف النفس او عضو من الاعضاء اكراه معتبر شرعا حصل الاكراه على الفعل او على القول
فان حصل الاكراه بالحبس او التقييد ان حصل على فعل من الافعال فهو معتبر شرعا ويجعل كان
المكره فعل ذلك الفعل بغير اكراه وان حصل الاكراه بالتقييد والحبس على قول ان كان قولا لا يستوي
فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والهبة والصدقة والاقرار فهو اكراه معتبر شرعا فان كان
قولا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والهبة والصدقة والاقرار كالطلاق والعتاق
فهو غير معتبر شرعا ويجعل كانه تكلم بالعتق بغير اكراه حتى ينفذ العتق ولا يرجع على المكره
بشيء كانه اعتق بغير اكراه ومن شرط صحته شرعا ان يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا
والاختلاف على هذا الوجه مذكور في مسئلة الزنا وصورتها ان حصل الاكراه على الزنا من غير السلطان
فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب الحد على الزاني لانه باشر الزنا طوعا
وعلى قولهما لا حد عليه وظن بعض مشايخنا ان الخلاف بينهم في الزنا خاصة فاما في غيرها من الاحكام
فاكراه غير السلطان واكراه السلطان سواء عندهم جميعا ومنهم من قال الخلاف في الزنا وفي
غيرها من الاحكام ايضا سوى الزنا واختلفوا ايضا قال بعضهم هذا اختلاف عصر وزمان وبعضهم
قالوا هذا اختلاف حجة وبرهان **وفي الكافي** فاجاب ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بناء
على ما شاهد في زمانه انه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه وفي زمانهما ظهر الفساد
وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه **وفي الخانية** وفي قول صاحبيه يتحقق الاكراه

من مال متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعلى الفتوى **وفي فتاوي اهو** ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه
الله تعالى عنه الاكراه من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن الاستغاثة من غيره اما اذا كان
يتمكن الاستغاثة فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يتحقق وعندهما يتحقق **وفي
المبسوط** ان صفوان الطائي كان نائما مع امرأته واخذت المرأة سكينا وجلست على صدره
وقالت لاذبحنك او تطلقني فناشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا قيلولة في الطلاق يعني الطلاق الواقع لا يقبل القبض والفسخ وفي الاكراه
الزوج امرأته عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية قال هو اكراه معتبر لان الزوج
اميره وسلطانه وهو الرواية ذكر شيخ الاسلام في شرحه قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا
هددها بما يحل في الدم فهو اكراه معتبر شرعا وقال محمد رضي الله تعالى عنه اذا اخلا بها في
موضع لا يمنع عنه فهو كالسلطان **وفي السغناقي** ذكر في شرح الاقطع ان الاكراه يعتبر
فيه اربع شرائط صفة المكره وهو ان يكون قادرا على ايقاع ما توعد به وهذا يستوي فيه السلطان
وغيره وصفة المكره وهو ان يكون على ظن المكره يوقع فيما توعد به فيما يتوعد بالقتل او باتلاف
عضو وتارة بالحبس او القيد وصفة ما اكره على ايقاعه فتارة يكون بحق الله تعالى وتارة يكون
بحق المكره وتارة يكون بحق ادمي اخر **وفي الخانية** وان غاب المكره عن بصر المكره يزول
الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم
انه لو لم يفعل ما امره به فما يفعل السلطان كان امره اكراها **وفي العتابية** وكذا اذا اخذ رجلا
في طريق لا يغلب فيه على غوث يكون اكراها وحكم الاكراه متى حصل الاكراه توعد تلف
على فعل من الافعال ينقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره اله للمكره فصار كان
المكره فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان او اتلاف ماله ولهذا قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا اكره على القتل بتوعد تلف فقتله بسلاح يجب القصاص على المكره لان المكره
يصلح اله للمكره في حق القتل بان يأخذه ويضربه على غيره حتى يقتله فينتقل فعله في حق القتل الى المكره ويجعل
كان المكره قتله بنفسه فيجب القصاص عليه وفيما لا يصلح ان يكون المكره في حق القتل بان يأخذه
ويضربه على غيره حتى يقتله فينتقل فعله في حق القتل الى المكره ويجعل كان المكره قتله بنفسه
فيجب القصاص عليه وفيما لا يصلح ان يكون المكره اله للمكره يبقى الفعل مقصورا على المكره كما في حق
الاثم في مسألة القتل فان القتل في حق الاثم يبقى مقصورا على المكره ومتى حصل الاكراه توعد تلف
على فعل من الافعال بان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل وما يتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق
فكذلك ان يعتبر المكره اله للمكره في حق الاتلاف وينتقل الاتلاف الى المكره لانه في حق الاتلاف
يصلح اله للمكره وفي التلفظ به لا يصلح اله للمكره في فصل العتق فينفذ العتق ويرجع المكره بالضمان
على المكره وانتقل فعل المكره في حق الاتلاف الى المكره وفي الطلاق كذلك يقولان المكره في حق
الاتلاف يعتبر اله للمكره وينتقل فعله الى المكره الا ان من اتلف منكوحة الغير لا شيء له بخلاف ما اذا
اتلف عبد الغير هذا ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والاقرار فانه لا يتعلق

ثبوتها باللفظ لحكم الاكراه يفسد ذلك القول حتى لا يصح ردة المكره فالذي يستوي فيه الجد والهزل
ولا يتعلق ثبوتها باللفظ حتى ان من قصد ان يكفر يكفر كان هذا اذا حصل الاكراه بتوعد تلف
وان حصل بالحبس والتقييد على قولنا ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل لحكمه فساد ذلك
القول وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له ويجعل وجوده كالعدم وكان المكره باشر
ذلك القول باختياره بيان ما ذكرنا من المسائل السلطان اذا اخذ رجلا وقال لاقتلنك
او لتشربن من هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله
بل يفترض عليه التناول اذا كان في غالب ظنه لو لم يتناول لقتل فان لم يتناول ذلك
حتى قتل كان اثما في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
انه لا اثم عليه هكذا ذكر شمس الائمة رضي الله تعالى عنه وذكر شيخ الاسلام ان الاثم ماخوذ به
الا ان يكون جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجى ان يكون في سعة
من ذلك فاما اذا كان في غالب رأيه انه متى لم يتناول قتل واما اذا كان في غالب
رأيه انه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول وحكم رأيه في هذا
كما لو دخل عليه في منزله رجل شاهر سلاحه وكذا لو دعي بتلف عضو من اعضائه بان قال لو
لنقطعن يدك او ما اشبهه وكذلك لو دعي بضرب مائة سوط او ما اشبه ذلك مما يخاف
من ذلك تلف نفسه او عضو من اعضائه ولم يقدر محمد رضي الله تعالى عنه في ذلك مقدار
بل فوض ذلك الى المكره على الضرب ومن المشايخ من قدر ذلك بادنى الحدود اربعين سوطا
وقالوا ان هدده باربعين سوطا فصاعدا حل له التناول وان كان باقل من ذلك لا يحل
والصحيح ما ذهب اليه محمد رضي الله تعالى عنه ان هدده بمقدار يخاف على نفسه التلف
او عضو من اعضائه يحل له التناول فان هدده بضرب سوط او سوطين لا يباح له التناول
الا ان يقول لاضربنك على عينيك او على المذاكير لان ضرب السوط او السوطين على مثل هذا العضو
قد يفضي الى تلفه وان هدده بالحبس المؤبد او بالقيد المؤبد لا يباح له التناول اذا كان لا يمنع
منه الطعام والشراب ومن مشايخنا من قال اذا كان الرجل صاحب مروءة يشق عليه ذلك
بحيث يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس او القيد او يذهب عضو من اعضائه
يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر بطول مقامه
فيه فانه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم محمد رضي الله تعالى عنه
انما اجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس الذي احدث اليوم في زماننا فانه يبيح
التناول لانهم يحبسون الانسان تعذيبا لا مكانه فيه فان قالوا لنجيعنك فانه لا يباح التناول
هذه الاشياء حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف على نفسه فرق بين هذا وبين ما اذا هدده
بضرب فانه ذكر انه يباح له التناول في الابتداء ولم يقل بانه لا يتناول في الابتداء الى ان يضرب
ما يحتمله فاذا جاء من ذلك ما لا يحتمله يحل له التناول كما قال ههنا انه لا يتناول من الابتداء حتى يجيء
من الجوع ما يخاف التلف على نفسه ومن مشايخنا من قال لا فرق بين المسألتين وذلك لان في الضرب

لا يباح له التناول اذا وقع في رواية انه اذا لم يطعمهم في الابتدا او اطاعهم متى خاف التلف
على نفسه لا يتركون ضربه وتركوا طاعتهم في الابتدا فاما اذا وقع في روايته انه اذا لم يطعمهم في الابتدا
او اطاعهم بعد ما خاف التلف على نفسه يتركون ضربه لا يباح له التناول في الابتدا اما لم يجي منهم من
الضرب ما يخاف التلف على نفسه وفي مسئلتنا انه لا يباح له التناول في الابتدا اذا وقع في رايه
متى لم يطعمهم في الابتدا او اطاعهم فاذا جوعوه وخاف من الجوع ما يخاف على نفسه يتركون تخويفه
بعد ذلك فيطلقون له التناول في الابتدا فاما اذا وقع في غالب رايه متى لم يطعمهم
في الابتدا او اطاعهم متى جا الجوع ما يخاف على نفسه فانهم يتركون تخويفه فانه يباح له التناول
من الابتدا كما في الضرب فاذا لا فرق بين المسئلتين من هذا الوجه بخلاف ما لو هدد
بالقطع فانه يباح له التناول من الابتدا اذا وقع في غالب رايه انهم اذا قطعوا ثم اطاعهم
يطلقونه لان القطع فان تلفهوا اتلاف ومتى خاف تلف شي على نفسه حل له التناول
بخلاف الضرب والجوع فانه ليس باتلاف في نفسه ومن مشايخنا من يقول لا فرق بين
مسئلة الجوع والضرب من وجه اخر وهو ان في الضرب انما يباح له التناول من الابتدا
اذا خاف التلف ذلك منهم في الحال بان قالوا لنضربنك في الحال ماية سوط ولا تاكل
من هذه الاشيا فاما اذا قالوا لنضربنك ماية سوط ان لم تاكل شيا من هذه الاشيا في الحال
فانه لا يحل له التناول وفي مسئلة التجويع ليس يخاف التلف على نفسه في الحال اذا كان شبعان
ممتليا من الطعام لان تجويعهم في الحال وهو شبعان ليس في وسعهم انما يلحقه التجويع في الثاني
اذا امسكوا عنه الطعام وفي الضرب لو خاف الضرب في الثاني لا يباح له التناول وهكذا
الجواب اذا امروه بذلك ان وقع في غالب رايه انه متى لم يطع امرهم فانهم يقتلونه او
انهم يقطعون شيا من اعضايه فانه يباح له التناول قال محمد رضي الله تعالى عنه وكل شي
جاز فيه تناول هذه المحرمات من الاكراه فكذا يجوز الكفر بالله اذا اكره عليه وقلبه مطمين
بالايمان ثم بين ان ما اعتبر اكراها في حق اباحة تناول الميتة يعتبر اكراها في حق اجرا كلمة الكفر
على اللسان اذا كان قلبه مطمينا بالايمان الا ان في فصل الكفر اذا صبر حتى قتل كان ماجورا
شهيدا وفي فصل الخمر والميتة اذا صبر حتى قتل كان اثما ماخوذا بدمه فلو هدده بوعيد تلف
ليقر لهذا الرجل بالف درهم فاقر كان اقراره باطلا بلا خلاف اذا اكره على الطلاق والعتاق
فكذلك البيع واشباهه على هذا وكذلك لو هدده بالحبس ابدا او بقيد موبدا او موقتا على ما بينا بحيث
يوس لان الف درهم على مثل ذلك اليوم كان الاقرار باطلا لو هدده بضرب سوط او حبس
يوم ليقر لفلان بالف درهم فاقر فالقياس ان يكون هذا اقراره وفي الاستحسان هذا اقرار
طايع قال محمد رضي الله تعالى عنه وليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى الحاكم
لان احوال الناس في ذلك مختلفة فالشرفا والاجلاء من العلما والكبرا يستنكفون عن ضرب
سوط واحد وعن حبس يوم واحد اكثر ما يستنكف غيرهم عن ضرب اسواط وحبس ايام بل هذا
لم يقدر في ذلك تقديرا بل فوضه الى راي القاضي ليبني ذلك على حال من ابتلي به فمن هذا قال

بعض

بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم ان ما ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب انه اقرار طواعية
فذلك في حق اوساط الناس وفي حق السوقة فاما اذا كان الرجل من اشراف الناس والاجلة من كبار
العلما والروسا بحيث يستنكف ان يضرب سوطا واحدا على ملا من الناس او يعزل اذ فيه
في مجلس السلطان فانه يكون مكرها **الخانية** وفي البيع الاكراه توعيد القتل والحبس
يكون اكراها وكذلك في تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال
او كفالة له او حق شفعة فاكره بضرب او قتل او حبس يكون مكرها ويكون الاقرار باطلا وكذا لو اكره
بحبس او قتل حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او يقر بطلاق او نكاح وطلاق وعتاق كان الاقرار
باطلا لو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جايزا فهذا الاكراه
لا يمنع شي من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب
بخدمته الا المردود فاما القيد المؤبد يكون اكراها وكذا الغم يكون موبدا ولكن يلحقه كثير
ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على قتل
فلان لا يكون مكرها فان قتل فلان ذلك على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد
قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك
وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رضي
الله تعالى عنهما **وفي التجريد** واذا اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص
وذلك باطل فان خلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم يخل ولكن قال
لا اخذ فاقرت فان شيت فاقر وان شيت فلا فهو في يده على حاله لم يجز الاقرار وان خلى سبيله
ثم يتوارى عن بصر المكره بعد ما اخذه ورده فاقر بما اقر به اول مرة من غير اكراه فليس
هذا بشي ولو كان حين اقر بذلك اقام عليه ما اقر به فان كان المقر معروفا بذلك فالقياس ان
يجب على المكره القياس وفي الاستحسان يجب الارش ويدرا القصاص وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجب عليه الارش ايضا **وفي الخانية** واذا اكره القاضي
رجلا ليقر بسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل
ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا
بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتل استحسانا واذا اكرهه على الهبة والتسليم
والهبة فاسدة وان اكرهه على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك او اسلم والمكره حاضر فالقياس ان
تجوز الهبة ويكون هبة طايع وفي الاستحسان لا تجوز الهبة ويكون هبة مكره ولو سلم والمكره
غايب بحيث لا يعود جازت الهبة ويكون هبة طايع قياسا واستحسانا والاكراه على الهبة
اكراه على التسليم استحسانا اذا كان المكره حاضرا وقت التسليم وادام يكن المكره وقت
التسليم فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم استحسانا وقياسا واذا قبض الموهوب
له الموهوب من المكره ملكها ويتفذ تصرفاته فيها واذا اكره على البيع والتسليم فباع وسلم طوعا

مكره وان اكره على البيع لا على الدفع فباع وسلم طايعا فهو ليس ببيع مكره فالاكراه على البيع ليس باكراه
على التسليم فيكون طايعا في التسليم ويكون ذلك اجازة البيع وعن هذا قلنا ان من ادعى انه كان
مكرها على البيع واراد استرداد المبيع من يد المشتري لا يسمع دعواه ما لم يدع انه كان مكرها
ولو كان مكرها على التسليم ولو كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان بيع مكره اذا قبضه المشتري
ملكه ملكا فاسدا وتنفذ تصرفاته فيه تصرف المشتري المسبب من المكره ان كان تصرفا يحتمل النقض
بعد وقوعه كان للمكره ان ينقض تصرفاته ويأخذ العين حيث وجده وان كان تصرفه لا يحتمله
النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبههما لا يكون للمكره حق نقضها فكان له حق تضمين
القيمة ويكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم سلم الى المشتري وهو الموهوب له وان
شاء ضمن المشتري الموهوب له فان اختار تضمين المشتري الموهوب كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته
يوم القبض لا يوم العتق وان شاء ضمن قيمته يوم اعتق **وفي الخانية** ولو كان البايع مكرها
والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض
صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد
القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره
وتداولت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فلو اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله
وما بعده ولو اعتق المشتري لا يجب قبل اجازة البايع جاز العتق على الذي اعتق ام لم يقبض وان
اجاز البايع البيع الاول بعد ذلك لا تصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول
وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جاز من البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع
بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن
والبايع غير مكره فان المشتري المكره قبضه اعتقه او دبره او كاتب امة وطئها او قبلها بشهوة
كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البايع بعد عتقه ويبطل البيع وان
اعتقه المشتري قبل القبض بعد اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى
ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان
اجاز البايع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض فلو كان البايع والمشتري
جميعا مكرهين فان اجازا بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الاخر **وفي التجريد**
ولو لم يجب حتى اعتق المشتري العبد جاز عتقه وضمن القيمة فان اجاز البايع بعد ذلك لم يلتفت
الى اجازته ولو اعتقاه جميعا فقبله اجاز احدهما فعتق البايع جايز وعتق المشتري باطل ولو اجاز البايع
ثم اعتق المشتري ثم اعتق البايع بعده بعد عتقه فعليه الثمن **وفي الكافي** ثم اذا باع مكرها
وسلم مكرها ثبت به الملك للمشتري وعند زفر رضي الله تعالى عنه لا يثبت الملك **الخانية** ولو
اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فتكلم يلزم المال ويبطل القصاص ولو اكره على ان يودع
فلانا ماله فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن **وفي الخانية** واذا
اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ

وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض
قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها
الى مالكها كانت امانة عنده لا ضمان عليه ويكون القول قوله ولو اكره عبد الرجل على ان يقتل مدبره
مولاه على مال بعوض فقتل فالعبد عبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه **الخانية** ولو اكره
على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره بوعيد تلف على طلاق امراته
فطلق فان كان ذلك قبل الدخول غرم للمراة نصف المسمى ان كان في النكاح تسمية والمتعة ان لم
يكن في النكاح تسمية ومهر المثل ان لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بشيء من ذلك على المكره وان
اكره على نكاح امراة بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم فالنكاح جايز ويكون للمراة من العشرة
الاف مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل ولا يرجع الزوج بشيء على المكره **وذكر الطحاوي** انه
تجب الزيادة على مهر مثلها ويرجع الزوج بالزيادة على المكره **التجريد** ولو اكرهها على النكاح
بالف درهم ومهر مثلها عشرة الاف وزوجها اولياؤها وهم مكرهون فالنكاح جايز ولا ضمان على
الذي اكرهها وللمراة الخيار ان لم يكن الزوج كفوا لها فان كان كفوا فقال الزوج انا [illegible]
نكمل لها مهر المثل والا تفرق بينهما وكذلك الاولياء في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما على
قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه للاولياء حق الاعتراض لعدم الكفاءة
وليس لهم الاعتراض لنقصان المهر واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جايز ولا يضمن
المكره لولي القصاص شيئا واذا اكره على ابراء مديونه فابراه فالابراء باطل وكذلك لو اكره على ابراء
الكفيل فابراه باطل **الذخيرة** ولو اكره على الرجعة صح النكاح وكذلك لو اكره على
اليمين صح ولا رجوع فيها وكذلك الظهار والايلاء **التجريد** ولو اكره
على قطع يد رجل فقال له ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع والاذن غير مكره لم يسعه
ان يقطع وان قطع فهو اثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي اكره وان وقع الاكراه على القتل
فاذن له في ذلك فعله فهو اثم ولا شيء فالدية في ماله الام وقال ابو يوسف رضي الله تعالى
عنه لا شيء عليه وقال زفر رضي الله تعالى عنه يجب القصاص **م** واذا اكره على تسليم الشفعة
وفي الظهيرية بعد ما طلبها فلم كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان
يتكلم بها فاكره على ان لا ينطق بالطلب يوما او اكثر كان على شفعته اذا خلي عنه فان طلب
عند ذلك والا بطلت شفعته ولو قيل لتقتلن فلانا او لنقتلنك او قيل لتقطعن يد فلان
او لنقطعنك كان في سعة ان قطع يده ولو قيل له لتضربن فلانا سوطا او لتحلقن راسه
او لتحلقن لحيته او ليقطعن يدك او ما اشبهه قال محمد رضي الله تعالى عنه ارجو ان لا يكون
اثما ولو كان التهديد على ذلك بحبس او قيد او ضرب او سوط لم يسعه ان يقدم على ذلك
ولو قيل له لتقتلن فلانا او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل كان في سعة من ذلك وكان ماجورا
شهيدا ولو هدده بتلف النفس او تلف عضو من اعضائه حتى يفتري على نبي مسلم
نفعل رجوت ان يكون في سعة من ذلك الا ترى انه لو اكره بوعيد تلف يفتري على الله كان في

سعة من ذلك فهاهنا أولى إلا أن في الإباحة بالرجال لأن إباحة الافتراء على الله حالة الاضطرار
ثابتة بالنص قال الله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فأما إباحة الافتراء على المسلم
غير ثابت بنص القرآن وإنما يثبت استدلالا بإباحة الافتراء على الله قال محمد رضي الله تعالى
عنه عقيب هذه المسئلة الاثري أنه لو أكره بوعيد تلف على شتم محمد عليه السلام كان في سعة
من ذلك إن شاء الله وطريقه ما قلنا ولو صبر على قتل كان شهيدا وكان أفضل إن شاء الله
تعالى ولو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان ويدفعه إليه رجوت أن يكون في سعة
من ذلك فإن صبر حتى قتل كان مأجورا ثم تواب بين هذا وبين ما إذا كان الرجل في سفره
واشتد جوعه ومع رفيقه طعام فلم يأخذه منه حتى مات فإنه يأثم وكان الفقيه
أبو إسحق الحافظ يقول لا فرق بين المسئلتين وتأويل ما يقول في المخمصة أنه يأثم
إذا كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم يأخذ ذلك بل صبر حتى مات
يأثم فأما إذا كان لا يعطيه أصلا ويتأذى بأخذه لا يأثم متى صبر حتى مات كما في الإكراه وفي
المكره لو كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم يأخذ حتى قتل يقول بأنه يأثم كما في
حالة المخمصة فإذا لا فرق بين المسئلتين وهذا إذا كان المكره حاضرا فأما إذا كان غائبا
إن كان معه رسول المكره يخاف من رسوله على نفسه مثل ما يخاف من المرسل كان في سعة
من أن يفعل ذلك فأما إذا لم يكن معه رسول المكره وقدر على سبيله لم يفعل ذلك إلا أنه
يخاف أن ظفر به ولم يفعل ما أكره عليه قيل لا ينبغي له أن يفعل ذلك الخانية ج
وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح ومنها ما لا يصح أما الأول إذا أكره على النكاح
فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يصح وكذا لو أكره على الطلاق
أو العتاق فطلق أو أعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو أكره ليقر بالطلاق فأقر لا يقع كما لو أقر
بالطلاق هازلا أو كاذبا وكذا لو أكره ليقر بعتاق أو تدبير أو حد أو قطع أو نسب فأقر
بذلك لا يلزمه وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف ليصالح من الصداق أو تبرئه كان إكراهها
لا يصح صلحها ولا إبراؤها في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند أبي حنيفة رضي الله
تعالى عنه يتحقق الإكراه من غير السلطان في المفازة والقرى ليلا كان أو نهارا وفي المصر
يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار رجل أكره على أن يجامع امرأته في رمضان أو يأكل أو
يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو أفطر الرجل متعمدا في رمضان بغير إكراه ثم
أكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد رضي الله تعالى عنه عن أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه أنه سقط عنه الكفارة وإذا لزم الكفارة بمباشرة ما أكره عليه هل يرجع
بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم لا يرجع أما القسم الأول إذا أكره ليطلق امرأته
قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره إن كان المهر مسمى أو
بالمتعة إن لم يكن المهر مسمى وكذا لو أكره ليقرض لفلان بها ... فأقرضه المالك فغاب
المقرض له بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلسا كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره وكذا لو أكره

على إتلاف مال الغير فأتلف وضمن كان له أن يرجع على المكره وكذا لو أكره على قتل عبد الغير
لا يسعه أن يفعل كان له أن يرجع بقيمة العبد على المكره ولو أكره الرجل أن يهب عبده
لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع على المكره
بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل على بيع عبده وتسليمه إلى المشتري ففعل وغاب
المشتري بحيث لا يقدر عليه كان له أن يرجع على المكره بقيمة عبده وإذا أكره الرجل أن يدبر
عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال وإذا مات المولى
يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمة المدبر على الآمر أيضا وأما لا يرجع المكره فيه بما غرم
على المكره ولو تزوج المرأة ودخل بها أكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا غرم
على المكره ولو تزوج المرأة ودخل بها أكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع
فإن كان النكاح أكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة إذا أكرهت على النكاح
ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته
ففعل لا يرجع وكذا إذا أكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره
ولو أكره على قبول الهبة بعوض لا يرجع ولو أكره على قتل مورثه بوعيد ففعل لا يحرم القاتل
الميراث وله أن يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو كان
المكره صبيا أو معتوها فحكمهما في الإكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما أو معتوها
له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر القتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث
سنين وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها وأكره على الدخول بها يثبت أحكام
الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بينها وغير ذلك وإذا أجبر الكافر
على الإسلام فأسلم صح إسلامه وإن ارتد بعد ذلك يجبر على الإسلام ولا يقتل ولو أكره الزوج
بوعيد تلف حتى خلع امرأته على ألف درهم ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف
درهم وقد دخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع للزوج وعلى المرأة ألف ولا شيء للزوج
على المكره عبد بين رجلين أكره أحدهما حتى أعتقه جاز عتقه ثم على قول أبي يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهما العتق لا يتجزى لعتق العبد كله والولاء للمعتق وعلى المكره إن كان
موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان وإن كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد
في قيمة نصيب الشريك وأما على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فالمكره ضامن نصيب
المكره موسرا كان أو معسرا وإن الساكت بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فإن ضمنه
رجع المكره على العبد واستسعى فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان ولو أن رجلا أكره
رجلا بوعيد تلف على أن يعتق عبدا يساوي ألف درهم عن رجل بألف درهم
ففعل ذلك وقبل المعتق عنه ثم مولى العبد بالخيار إن شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه
وإن شاء ضمن المكره فإن ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق والولاء للمعتق عنه ولو أكره
المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان

العبد على المكره خاصة ولو اكرههما على ذلك بالحبس فقيل لا ضمان على المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان
على المكره هاهنا ولو اكره المعتق بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف والعبد من المعتق عنه
ثم المعتق عنه يضمن الذي اكرهه قيمة العبد رجل اكره رجلا على ان يقول لامراته ان قربتها
فعبده حر فان قربها عتق عبده ولا ضمان عليه وان تركها فبانت بالايلاء قبل الدخول
بها فعليه نصف الصداق ولم يرجع به على المكره لانه كان يقدر على ان يبيع عبده قبل مضي
اربعة اشهر فان كان لا يقدر بيعه او كانت جارية هي ام ولده فان قرب المراة عتق
هذا فهو حر ولا ضمان على الذي اكرهه وان تركها حتى بانت بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع
على الذي اكرهه وان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ولا يرجع على المكره قياسا وفي
الاستحسان يرجع على المكره الاول من نصف الصداق ومن بقية الذي استحلفه
على عتقه وان قال ابعث الخليفة عاملا الى كورة فقال رجل لتقتلن هذا الرجل بالسيف
او لاقتلنك فلا ينبغي للمكره ان يقتل ولكن مع هذا اذا قتله فالقود على الامر المكره في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال زفر رضي الله تعالى عنه القود على
المامور المكره وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يجب القود على المكره قولا واحدا
وله في ايجاب القود على الامر المكره قولان وقال اهل المدينة عليهما القود
على هذا وقالوا تجب الدية على المكره وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه استحسنت
ان لا تجب الدية على المكره الامر في ماله في ثلاث سنين والمكره المامور ياثم ويفسق
وترد شهادته ويباح قتله بالقصود بالقتل والمكره الامر يحرم عن الميراث دون المكره
المامور هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه ولو قال له الخليفة لتقطعن
يدك او لاقتلنك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا لو امره بقطع اصبع او نحوها فان راى الخليفة
يعزر المكره المامور ويحبس بفعل الاقدام على ما يحل الاقدام عليه وان امره الخليفة ان يضربه
سوطا واحدا او امره ان يحلق راسه ولحيته او ان يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت
ان لا يكون اثما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد في هذا بعينه فصار الفتوى
بالرخصة فيما هو من مظالم العبد بالراي لا يجوز فلهذا علقه بالرجاء وان كان هدده على ذلك
بضرب سوط او حبس او قيد او حلق راسه ولحيته لا ينبغي ان يقدم عليه بشيء من ذلك قبل
ذلك او اكثر وان اكره رجلا بوعيد حتى اعطى رجلا ماله واكره الاخر على
ذلك حتى قبض المال فهلك المال عنده فالضمان على الذي اكرهه دون القابض
ولو اكره صاحب المال على ان يهب لصاحبه واكره الاخر على ان يقبلها منه ويقبضها
بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها على ان تكون في يدي مثل الوديعة فالقول
قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة لتسلم لي كان لرب المال ان يضمنه
ان شاء ضمن المكره وان ضمن المكره رجع على الموهوب له فلو ان اكره رجلا بالحبس
على ان يودع ماله عند هذا الرجل فدفعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لا يضمن

المستودع

المستودع ولا المكره شيئا فان اكرهه بوعيد تلف على ان ياذن في ان يقتل عبده عمدا
فاذن له في ذلك فقتله كان للمولى ان يقتله ولو اكرهه بالحبس كان له ذلك قياسا ولكنه
استحسن في هذا فقال لا يلزمه القود ولكنه ضامن له قيمة عبده ولو ان رجلا اعتق عبد
الرجل بغير امره فاكره مالك العبد رجل بالحبس على ان يجيزه ففعل بعدها العتق لم يضمن
المكره شيئا واذا اكره الرجل على الزنا بامراة فزنا بها كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
اولا يقول يجب عليه الحد وفي السغناقي ولو كان المكره سلطانا ثم رجع وقال
لا حد عليه وفي السغناقي اذا كان المكره سلطانا وهو قولهما ويجب المهر على الزاني
سواء كانت المراة مكرهة على الزنا او طايعة ولا يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة
الوطي حصل للزاني وكان كما اكره على اكل الطعام نفسه فاكل ان كان جايعا لا يرجع
على المكره بشيء وان كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام والرجل اثم في الاقدام
على الزنا لان الزنا من المظالم واما المراة اذا كانت مكرهة على الزنا هل تاثم
ذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه في شرحه في باب الاكراه على الزنا انها ان اكرهت
على ان تمكن من نفسها فمكنت فانها تاثم لان التمكين منها زنا الا ترى انها اذا كانت
طايعة في التمكين فمكنت وان لم تمكن هي من الزنا زنا بها لا اثم عليها
وذكر هو ايضا في الاكراه اذا اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا اثم عليها وهذا
كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فاذا كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فعلى الرجل الحد
بالاتفاق واما المراة فلا حد عليها ولكنها تاثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو ماجور
السغناقي قال رضي الله تعالى عنه ومن جعل البيع الجايز المعتاد فاسدا
اراد به بيع الوفا صورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك
علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي في الحقيقة رهن والبيع في يد المشتري
كالرهن في يد المرتهن لا فرق عندنا بين الرهن وبين هذا فلما كان هذا كالرهن في
يد المرتهن لا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من
ثمرة او استهلك عن عيبه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفا بالدين ولا ضمان
عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بين
هذا وبين المرتهن في حق الاحكام وقيل القاضي الامام الحسن الماتريدي رضي الله تعالى
عنه عمن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع الوفا وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع
شروط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن
ثم من جعل بيع الوفا بمنزلة بيع المكره الصدر السعيد تاج الاسلام والصدر الشهيد حسام
الدين فقال استفتي الصدر السعيد تاج الاسلام احمد بن العزيز وصدر الائمة
والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والشيخ الامام علاء الدين المعروف بسمرقند
بدي بلكي خيرا ندبلدي بشرط انك هو دفتي كي ابن بايع لقابغي ذهب مشتري بيع بابه

وتبض كرده بدين بيع مبلغ ذلك المشتري شود كتب برهان الدين صاحب المحيط والله اعلم
وهكذا اجاب ظهير الدين وما قولهم اكر مشتري مبلغ وانكي ديك بر دشد بيع صحيح بايع اول
وارثنده كي باز كرد وجنانك در بيع مكره بابي رشد جنانك بياعات فاسده كتبه برهان الدين
والاداه وهكذا اتفق مشايخ زماننا على المشتري شرا الجايز الاعلك البيع من غيره وعليه الفتوى
وسئلنا الصدر الشهيد عنه فقال الفتوى على ان هذا البيع فاسد ولكن هذا البيع الفاسد
بمنزلة بيع المكره من غيره يبقي للبايع الاول حق الاسترداد ذكر ههنا ومنهم من يجعله رهنا لقصد
المتعاقدين فانهما قصدا ان يكون المبيع محبوسا بالثمن الى وقت اداه فيكون رهنا معنى ومنهم
من قد جعلوه بيعا جايزا منهم نجم الدين النسفي فقال اتفق مشايخنا رضي الله تعالى عنهم
في هذا الزمان على صحة بيعا فاسدا على ما كان عليه بعض السلف **الفصل**
الثاني فيما يزيد المكره على المكره عليه او ينقص عنه اذ يأتي عليه بشي آخر قال
محمد رضي الله تعالى عنه ولو ان لصا بالنار اكره رجلا بوعيد تلف على ان يطلق امرأته واحدة
ولم يدخل بها فطلقها ثلاثا وغرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك على المكره وكذا اذا اكرهه
على ان يعتق نصف عبده بوعيد تلف فاعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا ولا يرجع
المكره على المكره بشي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه طايع في اعتاق الكل عنده لتجزي
العتق وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولو كان الاكراه على اعتاق الكل
فاعتق كله كان هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد
رحمه الله تعالى يعتق الكل كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان او معسرا اما عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتق نصف العبد ويعتق النصف الباقي واذا اعتق نصف
العبد رجع بنصف قيمته وهو النصف الذي لم يعتق من العبد على المكره واما النصف
الذي لم يعتق على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هل يضمن المكره اولا ان كان المكره موسرا
يضمن وان كان معسرا لم يضمن ولو اكره بوعيد تلف على ان يقر له بالف درهم فاقر
بخمسماية والمدعي يدعي الالف تقبل الشهادة على خمسماية عندهما فكذا الاكراه على الاقرار بالف
يكون اكراها على الاقرار بخمسماية اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الشهادة بالف
لا تكون شهادة بخمسماية حتى ان في تلك المسئلة لا يقضي بشي عنده وكذا الاكراه على الاقرار بالف
لا يكون اكراها على الاقرار بخمسماية **وفي الذخيرة** فان كان الاكراه بخمسماية اقرار طايع
ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما وقول الكل ولو اكره على الاقرار بالف درهم فاقر بالفي درهم
لزمه الف درهم **وفي الخانية** لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان
مكرها عليه فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب مستقيم على قولهما اما لا يستقيم على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل وهو الاظهر وفرقوا
جميعا بين الاقرار والبيع فقالوا لو اكره على الاقرار بالف درهم فاقر بالفي درهم صح الاقرار
في النصف وبطل في النصف ولو اكره على البيع بالف درهم فباع بالفي درهم جاز البيع

في الكل

في الكل **وفي مختصر خواهر زاده** ولو اكره على ان يبيع بالف فباعه بخمسماية بدنانير قيمتها الف
كان البيع باطلا استحسانا ولو باع بجنس آخر مثل الحنطة والشعير او عرض قيمته الف او اقل منه
فالبيع جايز ولو اكره على ان يقر له بالف درهم فاقر له بماية دينار فهو جايز لانه اقرار طايع
لانه لم يأت بما اكره عليه ولا ببعضه وانما اتى بجنس آخر **وفي الذخيرة** فرق بين الاقرار
والبيع فانه اذا اكره على البيع بالف درهم فباع بماية دينار قيمتها الف درهم كان البيع
فاسدا استحسانا ولو اكره على البيع فوهب كان جايزا لان هذه هبة طايع وكذا لو اكره على الاقرار
بالف فوهبها له **وفي الظهيرية** ولو اكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه او اكره على الصدقة
بها فوهبها له فهو ودار رحم محرم منه او اجنبي جاز ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا
ولو اكرهه على الهبة والتسليم فوهب على عوض وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكرهه على البيع
والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو اكرهه على الهبة والتسليم فعوضه الموهوب
له من الهبة من غير اكراه فقبله كان هذا اجازة **التجريد** ولو اكرهوه على هبة جارية
لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله
ولو كان مكانها الفاظ الهبة كلها باطلة في قولهم **الفتاوى العتابية** ولو ضربوه بمال
يؤديه فاكرهوه على اداه فلم يكن له الا جاريته بشي فباع جاريته ليؤدي ذلك المال
فالبيع جايز لانه طايع في البيع لان المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من
غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلا يحكموا عليه بالمال
ولا يذكرون له بيع شي من ملكه حتى اذا باعه ينفذ بيعه عليه والحيلة فيه لمن ابتلي بذلك
ان يقول من اين لي اودي هذا المال ولا مال لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك
فالان يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها **الفتاوى العتابية** ولو اكرهه على الهبة بعوض
فباع جاز ولو اكرهه على هبة نصف داره مشاعا ثم سلمها مقسوما فوهب الكل جاز وكذا لو اكرهه
ببيع فاسد فباع جايزا جاز ولا شيء للمكره ان يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري فاما لو اكرهه
على هبة نصف داره مقسوما او على بيت من بيوته فوهب الكل او باع الكل لم يجز
الكافي ولو اكره على ان يقطع يد رجل بحديد فقطع يده ثم قطع رجله بغير اكراه فمات
المقطوع يجب القصاص على القاطع وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه الدية
في ماله **الفصل الثالث** فيما يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه اذا اكره بوعيد
تلف على ان يكفر بالله فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمين بالايمان ثم يخطر على باله شي سوى
سوى ما اكره عليه من انشا الكفر لا يكفر في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى عنه واعلم بان هذه
الحيلة على ثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني بان يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى
بالكذب بان لم يكن كفر قط فيما مضى فقال اردت به الخبر عما مضى الكفر كاذبا فلم يرد به
كفرا مستقبلا فهذا يكفر بالقضا ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى الوجه الثالث
ان يقول خطر ببالي بالاخبار عن كفري في الماضي بالكذب لكني ما اردت ذلك وانما اردت

كفرت استقبالا حزابا لكلامهم فهذا كافر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وفي الكافي فتبين
امرأته منه وفيما بينه وبين الله تعالى وان قال لم يخطر ببالي شيء ولكن كفرت بالله تعالى كفرا مستقبلا
واني مطمئن بالايمان لم تبن منه امرأته م وكذلك اذا اكره بوعيد تلف ليصلي الى الصليب
وفي الظهيرية معناه يسجد فصلى الى الصليب فالمسألة على ثلاثة اوجه الاول اذا قال اخطر ببالي
ان اصلي لله تعالى وقد صليت لله تعالى لا للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه
وبين الله تعالى وفي الظهيرية مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة. الوجه
الثاني ان يقول خطر ببالي ان اصلي لله تعالى ولم اصل لله تعالى وصليت للصليب
وفي هذا الوجه يكفر بالله في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى عنه ان يقول لم يخطر ببالي شيء
فصليت للصليب مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى عنه
م وكذلك لو اكره على شتم محمد رسول الله فشتمه فهذه المسألة على ثلثة اوجه ايضا الاول
ان يقول لم يخطر ببالي شيء وشتمت محمدا مكرها ففي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه
وبين الله تعالى الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى يقال له محمد فشتمته ولم اشتم
محمدا ففي هذا الوجه الجواب كذلك قال شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه اطرف
محمد في العبارة حيث لم يقل خطر ببالي رجل من المسلمين اسمه محمد لان شتم النصارى دون
شتم المسلم الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى يقال له محمد فتركت
ذلك وشتمت محمدا عليه السلام ففي هذا الوجه لا يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه ولو اكره
على اعتاق عبده بوعيد تلف فقال له انت حر فهذه المسألة على ثلاثة اوجه ايضا الاول
خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لا انشاء الحرية وفي هذا الوجه عتق
العبد في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره الوجه الثاني ان يقول
خطر الاخبار كاذبا وتركت ذلك واردت عتقا مستقبلا كما طلب مني وفي هذا الوجه عتق
العبد في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا ظاهر ويكون المكره ضامنا قيمة العبد الوجه
الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء وقد اتيت بما طلب مني كان الجواب فيه كالجواب
في الوجه الثاني فان قال المكره لصاحب العبد قد خطر ببالك الاخبار عن الماضي فيما مضى
كاذبا وقد اردت ذلك لا اعتاقا مستقبلا فليس لك ان تضمني وقال المكره لا بل اردت
به عتقا مستقبلا فلي ان اضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد وللمكره ان يستحلفه
على ما ادعى والجواب فيما اذا اكره على طلاق امرأته وقد سمى لها مهرا الا انه لم يدخل بها نظير الجواب
في فصل الاعتاق في حق وقوع الطلاق ورجوع الزوج على المكره في الوجه الثالث وان اتهم
المكره الزوج فقال اردت الاخبار بالكذب عن الماضي لا انشاء الطلاق وقال الزوج لا بل اردت
انشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين

الفصل السابع في الخيار في الاكراه

واذا اكره الرجل بوعيد تلف على ان يعتق عبده او يطلق امرأته التي لم يدخل بها ففعل
المكره احدهما بعد ذلك عليه يرجع على المكره بالاقل من قيمة العبد ومن نصف الصداق ويرجع

المأمور

المأمور بذلك على الامر فان كان الزوج قد دخل بالمرأة فباقي المسألة بحالها لم يرجع على المكره
بشيء وفي التجريد ولو كانت المرأة غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس او قيد ففعل احد
لم يغرم للذي اكره شيئا وفي الظهيرية ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل
حتى قتل كان مأجورا م ولو اكره بوعيد تلف ليكفر بالله او ليقتل هذا الرجل المسلم كان في سعة ان
يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعه القتل فان صبر على ذلك حتى قتل كان اعظم
لاجره فان ابى الكفر وقتل الرجل فالقياس ان يقتل به وفي الاستحسان لا يقتل به اذا لم يكن عالما
ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولكن يجب الدية في ماله في ثلث فاما اذا علم ان الكفر يسعه
ومع هذا اقتل ذلك الرجل لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذا الفصل واكثر مشايخنا على انه
يلزمه القود ولو قيل له لتأكلن هذه الميتة او لتقتلن هذا الرجل المسلم فانه ينبغي له ان يأكل الميتة
لايجاب القود ان يعلم انه يسعه اكل الميتة وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد بن عبد الله انه
قال انما يجب القود اذا كان يعلم ان اكل الميتة يسعه حالة الضرورة اما اذا كان لا يعلم
لا قود عليه وكان يسوي بين الميتة وبين مسألة الكفر وعامة مشايخنا رضي الله تعالى عنهم
قالوا في مسألة الميتة يجب القود على المكره على كل حال علم ان اكل الميتة يسعه او لم يعلم
وفي الظهيرية ولو اكره على اكل الميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فعقل الناس بقتل المأمور فقط
وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فاما اذا كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لم يسعه
ان يكفر وبانت منه امرأته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا
يصدق م وكذلك في مسألة اكل الميتة والخنزير اذا كان الاكراه وكذلك في شرب الخمر اذا كان
الاكراه بوعيد حبس او قيد لا يحل له ان يشرب فان شرب مع ذلك فالقياس ان يحد وفي الاستحسان
لا يحد ولو اكره ليقتل هذا الرجل او يزني بهذه المرأة او ليقتلنك لا يسعه ان يفعل كل واحد
منهما فان قتل الرجل لم يكن عليه قود وكان القود على المكره بالقتل وفي التجريد ويؤدب
المكره بالحبس والتعزير فان زنى ولم يقتل فالقياس ان يحد وفي الاستحسان لا يحد وفي الظهيرية
وعليه مهرها م ولم يذكر القياس والاستحسان في فصل القتل انما ذكر القياس والاستحسان
في فصل الزنا خاصة وفي الذخيرة وقيل القياس في فصل الزنا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
الاول والاستحسان قوله الاخير وقيل هذا القياس والاستحسان اخذنا على قوله الاخير ولو كان الاكراه
بوعيد حبس او قيد فزنى لا يحد قياسا واستحسانا وكذلك اذا اقتل فلم م ولو قال لتقتلن هذا الرجل
او تأخذ مال هذا فاستهلكه والا ليقتلنك فلا بأس بان يأخذ المال ويستهلكه وفي التجريد
سواء كان اقل من الدية او اكثر ولا ضمان عليه في ذلك انما الضمان على المكره فان قتل الرجل
قتل به فان ابى عنهما حتى قتل فهو افضل وفي التجريد وكذا لو اكره على ان يتلف
نفسه او يطلق امرأته او يعتق عبده فامتنع حتى قتل لم يأثم وكذلك المضطر الى طعام الغير
اذا امتنع من التناول حتى مات وقد سعه صاحبهم يأثم ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل
عبده هذا او يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك وان استهلك

ماله ثم يقتل عبده فهو احسن وكان ضمان المال على المكره ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال
هذا الرجل او مال هذا الرجل الاخر فلا باس بان ياخذ مال احدهما ثم احدى المالين اولى بالاخذ وهذه
المسئلة على وجوه الاول ان يكون صاحبا المال في الغنا على السواء فانه على وجهين ان كان المقدار
على السواء فله ان ياخذ ويتلف مال ايهما شاء وضمان ذلك على الذي اكرهه وان كان احد
المالين اكثر يتلف الاقل وضمان ذلك على الذي اكرهه فان اتلف الاكثر ضمنه ولا رجوع
على الذي اكرهه الوجه الثاني ان يكون احد صاحبي المال اغنى من الاخر فانه على الاخر
فانه على وجهين ايضا ان كان المالان على السواء يتلف مال اكثرهما غنا وكذلك اذا كان
احد المالين اكثر فانه لاكثرهما غنا الوجه الثالث ان يكونا فقيرين وهما في الفقر على
السواء فان كان المالان في المقدار على السواء تخير في الاخذ وان كان احدهما اقل ياخذ الاقل
وان كان احدهما افقر من الاخر لا ياخذ مال الافقر وانما ياخذ مال صاحبه على كل حال
الظهيرية ولو اكرهه على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الاب
يفعل ذلك باحدهما فان غرم المكره القيمتين ولو اكره بوعيد
قتل على ان يقطع نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من المكره ولو اكره
على ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا باس بان يستهلك وضمانه على المكره سواء
كان العبد والمال للمكره او لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الا ضمان ولو اكره وقيل
اقتل عبدك هذا واقتل عبدك الاخر او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكرهه على قتله
وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل وضمنه ولم يرجع به على المكره ولو لم يستهلك
المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب
له ان يترك استهلاكه لانه يحق عليه احياء ابيه الغرم اليسير بالغرم اليسير يعني بالاتفاق عليه
ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتقتلن ابنك هذا او اباك لم يسعه
شرب الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل لتقتلن ابيك او اباك او لتبيعن عبدك
هذا بالف فباع جاز البيع قياسا ولكن استحسن فقال البيع باطل ولو قال لنحبسن
اباك في هذا السجن او لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع جاز البيع قياسا
وكذا هذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه فلا يصح البيع الخانية فصل
فيما يحل للمكره ان يفعله وما لا يحل قسما بل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون
الاقدام على الفعل الذي من تركه وبالترك يصير اثما كما اذا اكرهه اهل الحرب بالقتل الغالب
الذي هو غير ممانعه على اكل الميتة او لحم الخنزير او شرب الخمر وقال لتفعلن هذا او لاقتلنك
او قطعت يدك او رجلك او اضربك مائة سوط فامتنع من ذلك حتى قتل يكون اثما وان كان لا يعلم
انه لا يسعه ان يفعل فالمرجو ان لا يكون اثما القسم الثاني ما يكون بالامتناع من ذلك
الفعل ماجورا والاقدام عليه لا يكون اثما فالشرك بكونه اولى وصورة ذلك اكره بقتل او تلف
عضو على ان يكفر بالله تعالى او بالنبي عليه السلام فانه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئن

بالايمان ولا ياثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد
او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث
ما يكون ماجورا بترك الفعل والاقدام عليه يصير اثما وصورة ذلك اذا قال الاكبر لاقتلنك او لتقتلن
هذا المسلم او تزني بهذه المراة لا يسعه ان يفعل حتى يكون ماجورا واما القسم الرابع ان
يكون الاقدام على الفعل والامتناع عنه على السواء والاكراه على اتلاف مال الغير او قيل له اشرب
هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر فان خاف
القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون
غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر اجري عليه ما هدده به وان كان في غالب رايه انه يفعل ذلك
تخويف وتهديد لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا بالف درهم او لاقتلن اباك
فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن مالك اذا قال الحربي لرجل منا ندفع
اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم عن اسرنا ان دفعت الي هذه الجارية لا ازني بها لا
يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية وعن ابن شجاع لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم
السلام احد نبيه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول
انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغيره الحاضر ان قلت ليس هذا بنبي تركناك وان قلت
هو نبي قتلناك يسعه ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي الفصل الخامس فيما
يكره الرجل فيه على ان يفعله بنفسه او ماله اذا اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع يد
نفسه وسعه ان يقطع يده ان شاء الله تعالى اذا انذر بالمشية لان القطع تدبيري بنفسه
قتلا ولا يحل قتل نفسه بحال ولا يدري ايبري او لا يبري فيجري بالمشية فهذا فان قطع يده
ثم خاصم المكره في ذلك فعلى المكره القود ويجعل المكره الة للمكره في القطع كان المكره قطع
يده بنفسه وهذا ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد لانهما يجعلان المكره الة للمكره وانما
الاشكال على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم
على قوله بعضهم قالوا انه يقضي عليه بالقود وقال بعضهم لا يقضي بالقود وانما يقضي بنصف
الدية في ماله في ثلث سنين كما في فصل القتل ولو اكرهه بالقتل على ان يقتل نفسه لا يسعه
ان يقتل نفسه ولا شي للمكره ولو اكرهه بالقتل على ان يلقي نفسه في النار ذكر شمس الائمة السرخسي
رضي الله تعالى عنه في شرحه انه في سعة ان يلقي نفسه في النار سواء كان يرجو النجاة
من النار او لا يرجو وذكر شيخ الاسلام اذا كان يرجو الخلاص والحيوة حتى القي نفسه في النار
فهو على وجهين ان كان لا يرى لنفسه راحة ولا سعة ولا تاخير موت حتى يصلح بعض اموره
لا يسعه ان يلقي نفسه في النار فان القى لم يكن على المكره شي واما اذا كان يرى لنفسه
نوع راحة او نوع منفعة من تاخير موته حتى يصلح بعض اموره فقد اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يسعه ان يلقي نفسه في النار وقالا لا يسعه ذلك قال شيخ
الاسلام لم يذكر محمد هذا الخلاف في الاكراه انما ذكر في السير الكبير في جنس هذه المسايل فقال

قوم من المسلمين في سفينة فاتاهم العدو فامر حوا فيها النار والذين في السفينة يعلمون انهم ان اقاموا في السفينة هلكوا وان القوا انفسهم في الما هلكوا ايضا ان كان لا يرجون لانفسهم راحة ومنفعة في الالقا انفسهم في الما لا يسعهم القا انفسهم في الما وان كانوا يرجون لانفسهم راحة وسعهم القا انفسهم في الما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهم فان القى نفسه في النار ومات في هذا الوجه فالجواب فيه والجواب فيما القى نفسه في النار وهو يرجوا النجاة ولو اكرهه بالقتل على ان يطرح نفسه من فوق هذا البيت او من راس هذا الجبل او على ان يلقي نفسه في الما وذكر شيخ الاسلام الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان كان يرجوا النجاة في الطرح والالقا كان في سعة من ذلك فاذا طرح نفسه في هذه الصورة ومات كان على عاقلة المكره الدية ويجعل المكره الدية للمكره في ذلك كان المكره طرحه بنفسه ومن طرح انسانا من فوق من علية ومات فانه لا يجب القود على الطارح اذا كان يرجى فيه النجاة غالبا اما اذا كان لا يرجى النجاة ويعلم انه يموت لا محالة ان كان لا يرى لنفسه راحة في طرح نفسه والالقا لا يلقي نفسه بل يصبر حتى يقتله المكره حتى لا يكون قاتلا نفسه في هذه الصورة قدمه هذا بالاجماع وان كان لا يرى لنفسه راحة او زيادة منفعة من تاخير موته فالمسألة على الاختلاف فان طرح نفسه حتى مات فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب الدية على عاقلة المكره وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه يجب القود وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يجب الدية في مال المكره ولو قال له ليقطعن او لاقتلنك انه لا يسعه ان يقطع يد نفسه ولو قطع هدر يده وكذا لو قال له لتقتلن نفسك بالسيف او لاقتلنك بالسياط او ذكر له نوعا من القتل هو اشد مما امر به ان يفعل بنفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف واذا قتل نفسه وجب القصاص على المكره وفي الذخيرة هذا الجواب على قول محمد رضي الله تعالى عنه قال شيخ الاسلام هذا يجب ان يكون على قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قياسا على مسألة السفينة المذكورة في السير الكبير في السير الكبير الخانية ولو قال السلطان لرجل القي نفسك في هذا الما او لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد رضي الله تعالى عنه عليه القصاص وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في رواية مثل قول محمد رضي الله تعالى عنه ولو اكرهه ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او مما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وفي الكافي ولو قال اقتلني فقتله تجب الدية في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس وكان ينبغي ان لا يجب القصاص كما قال زفر رضي الله تعالى عنه وانما سقط بالشبهة باعتبار الاذن فتجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تتحمله وفي رواية لا يجب شي

ثم الفصل الثامن عشر في الاكراه على توكيل السلطان اذا اكره رجلا على

التوكيل

على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل ذلك ثم ان الوكيل اعتق العبد او طلق المراة عتق العبد وطلقت المراة وضمن المكره للمولى قيمة العبد ونصف صداق الزوج ان كان الزوج لم يدخل بالمراة وفي المراة قياسا واستحسانا القياس ان لا يصح التوكيل فلا يقع الطلاق الوكيل وفي الاستحسان يصح التوكيل فيقع الطلاق والعتاق وبعد ما صح التوكيل يقع الطلاق والعتاق القياس ان لا يضمن المكره شيئا وفي الاستحسان يضمن وفي المراجعة ولو اكره ليجعل طلاق امراته وعتق عبده بيد امراته او بيد عبد غيرها فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الامر بالطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر رضي الله تعالى عنه لا يرجع وفي المراجعة اذا اكره على التوكيل بوكل لم يصح ولو اكرهه بالحبس على ان يوكل هذا العتق فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن الموكل ثم يضمن المكره شيئا ولو اكره على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذي في العتاق وان كان الاكراه بوعيد حبس او قتل فلا ضمان على المكره ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يوكل هذا ببيع عبده بالف درهم واكرهه على دفع العبد اليه ليبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعين فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن المشتري لا يرجع على احد بشي من ضمان القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل فان اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ثم يرجع على المكره وفي الذخيرة وللمشتري ان يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل فان اختار تضمين المكره فله ان شا ضمن على المشتري وان شا على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قتل لم يضمن المكره شيئا واذا اخرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا ان المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري ويقع المقاصة بين القيمة والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم لا رجوع للمشتري بعد بما ضمن على احد ولو كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد تلف وباقي المسألة بحالها وليس لمولى العبد تضمين الوكيل لما كان مكرها على القبض والتسليم انتقل ذلك كله الى الموكل فلم يوجد من الوكيل قبض ولا تسليم واذا اخرج الوكيل من الوسط كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن المكره بما ضمن على المشتري ولا رجوع للمشتري بما ضمن على المكره ولو كان القوم جميعا مكرهين وباقي المسألة بحالها فلا ضمان لمولى العبد لا على الوكيل ولا على المشتري ولكن يضمن المكره قيمة العبد والمكره لا يرجع بما ضمن على احد ولو كانوا جميعا مكرهين بوعيد حبس او قتل فلا ضمان على المكره وللمولى الخيار ان شاء ضمن الوكيل ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وان شاء ضمن المشتري ولا رجوع للمشتري على الوكيل فتاوي العتابية ولو اكرهه على ان يبيع ماله المكره او اشترى بماله فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة ثم الفصل التاسع في الاكراه على ما يجب به العتق اذا اكره بوعيد تلف على شرا عبد قد كان حلف المشتري بعتقه ان ملكه وعلى قبضه

فاشتراه وقبضه عتق عليه لكن شرا فاسد ولا رجوع له بما ضمن على المكره وكذا لو اكره بشراء ذي
رحم محرم منه وقبض الظهيرية باكثر من قيمته م فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه قيمته
ولا يرجع بما ضمن على المكره وكذا لو اكرهه بشرا امة قد ولدت منه بالنكاح او بقبضها او بشراء
امة قد جعلها مدبرة ان ملكها او بقبضها وفي الفتاوى العتابية ولو اكرهه على شرا
المحارم والمحلوف بعتقه لزم المشتري ثمنه البائع ولا يضمن المكره الا ردايته م ولو اكرهه
بوعيد تلف على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم اشترى مملوكا او وهب
له او تصدق له او تصدق به عليه او اوصى له به عتق ولا يغرم المكره شيئا من قيمة المملوك
للمكره وان كان تدبرت عبدا وعتق فالقياس ان يضمن المكره قيمة العبد وفي الاستحسان
يضمن وفي الينابيع وان كان ذلك بحبس فلا ضمان عليه ولو اكرهه على
ان يقول لعبده ان صليت فانت حر ان شربت او اكلت فانت حر ثم صنع شيئا من
استحلفه عليه عتق العبد وغرم الذي اكرهه قيمة العبد وفي الخانية ولو اكره
الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد
او دخل الدار عتق ولو اكره على ان يفعل ففعل بنفسه وذلك الفعل امر لا بد له منه كصلوة
الفرض ونحوها او كان فعل يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب
ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره ولو اكره على ان يعتق عبده بتقاضي دينه
او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد
حبس

الفصل الثامن

في الاكراه على ما يجعله الرجل لله على نفسه وفيما
يجب لله عليه قال محمد رضي الله تعالى عنه ولو ان سلطانا اكره رجلا حتى جعل على نفسه
صدقة او صوما او حجة او عمرة او غزوة في سبيل الله تعالى او شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل ذلك
لزمه ولا ضمان عليه لا قبل الاداء ولا بعده وفي الظهيرية وكذلك اذا اكرهه على
اليمين او على الايلاء او على الظهار ثم لا ضمان على المكره في شيء من ذلك وفي الكافي وكذا
الرجوع وكذا الفيء والخلع من جانب الزوج طلاق او يمين ولا يؤثر فيه الاكراه ولو كان
هو مكرها على الخلع والمراة غير مكرهة لزمها البدل. قال وان كان
وجب على الرجل كفارة فاكرهه السلطان على ان يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين
ان اكرهه على اعتاق عبد بغير عينه فلا ضمان على المكره ان اكرهه على اقامة ما هو فرض عليه
انما لو اكرهه على اعتاق عبد بعينه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه مطلقا من غير تفصيل
ان على المكره قيمة العبد ولا يجزي المكره عن الكفارة لانه في معنى عتق بعوض وذكر شيخ الاسلام
في شرحه تفصيلا فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحريره احسن العبيد واوفرهم
قيمة بحيث لا يكون عبد اخر احسن من هذا فاذا كان دون قيمة فلا ضمان على المكره ولا يجزي
المكره عن الكفارة فان قال المكره انا ابري المكره عن القيمة يجوز العتق عن الظهار لكن اعتق
عبده على مال عن الكفارة ثم ابراه عن المال فان قال المظاهر حين اعتق العبد اعتقته عن الظهار

لا الترنع واجزاه عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع للمراة ان تمكن نفسها وان كان
الاكراه عن الاعتاق بوعيد فيه حبس فلا ضمان على المكره ويجوز عن الكفارة قال ولو اكرهه على كفارة
يمين قد حنث فيها ومعناه انه اكرهه على امتثال التكفير من غير تعيين نوع من انواع الكفارة
التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على اعتاق عبد
بعينه او بغير عينه فان كانت قيمته ادنى العبيد وفي الخانية ادنى الكسوة والصدقة
فهو جائز ولا ضمان على المكره وان كان قيمة ادنى العبيد تزيد على ادنى الصدقة والكسوة ضمن المكره
قيمة العبد ولا تجزيه عن كفارة اليمين فان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قتل فلا ضمان
على المكره وتجزيه عن الكفارة فان اكرهه على الصدقة بوعيد تلف فان كان قيمة الطعام الذي اكرهه
على التصدق به اقل من قيمة ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق فانها تجزي عن الكفارة ولا ضمان
على المكره وان كان يزيد على ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق ضمن المكره قيمته ولا تجزيه عن الكفارة
فان قدر على الذي اخذه منه كان له ان يسترده وان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد
فلا ضمان على المكره ولكن يرجع على الذي اخذه منه ويسترد ما اخذ منه واذا اجازه المتصدق عليه بعد ذلك
ينظر ان كان المال قائما بعد وقت الاجازة عملا باجازته وان كان هالكا لا تعمل اجازته

الفصل التاسع

في عقود التلجئة قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا قال
الرجل لغيره اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لا امرا نابه وحضر هذه المقالة شهود فقال
المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول
اذا تصادقا بعد البيع انهما تبايعا البيع سابقا على تلك المواضعة وفي هذه الصورة البيع فاسد بالاتفاق
الثاني من هذا الوجه اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة وقال
ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما البيع فاسد والقول قول من يدعي البنا على تلك المواضعة
وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم قالا لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على الكلمة
وانكر الاخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة فان اقام مدعي المواضعة البينة على المواضعة
وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر على البنا فالبيع فاسد وان قال الاخر عرضنا
عن تلك المواضعة فالمسئلة على الخلاف ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه البيع فاسد وعلى قولهما
البيع جائز وان اتفقا على البيع بينهما كان تلجئة ثم اجازه احدهما لم يجز ما لم يجيزا جميعا وان اتفقا
ان البيع كان بينهما تلجئة وقبض المشتري العبد من البائع على ذلك واعتقه كان عتقه باطلا
وقد ثبت للبائع الخيار في الجنس والثمن جميعا ولو تواضعا على ان يظهرا البيع بالف في هذا العبد
امس بالف درهم ولم يكن بينهما ثم اقر بذلك فليس هذا بيع فان ادعى احدهما ان هذا الاقرار
هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول قول مدعي الجد فان الاصل في هذا البيع اخبار انه
لا يجوز هذا اذا كان التلجئة في ذات البيع وان كان التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان
الثمن الف درهم الا انهما يتبايعان بالفي درهم فان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة

وعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه في شرحه وان تواضعا على ان لم يحضرهما بينة المواضعة وقت فعلى قول
ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما البيع بالف درهم قال شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى
عنه وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي احدى الروايتين عنه البيع
بالفي درهم وهو الرواية المذكورة في كتاب الاقرار وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر
ان يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم فهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز البيع وان عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة اخرى فان عقدا في
العلانية بجنس ما عقدا به في السر لان اكثر ما عقدا به في السر فان تبايعا في السر بالف
درهم ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية وكذا
ان عقدا في العلانية بجنس آخر فالجواب على التفصيل الذي قلنا ان اشهدا ان ما يعقدان
في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية
ولو قال في السر اريد ان يظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل فاجتمعوا على ذلك
ثم ان احدهما قال على نية وصاحبه حاضر قد كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا وقد تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك
وتعاقدا فالبيع فاسد فان قبضه المشتري فاعتقه فان قال ذلك القول البائع فعتقه جائز
وعليه الثمن وان قال ذلك المشتري فعتقه باطل ولو ان رجلا قال لامرأته اتزوجك
تزويج حمراء وقالت المرأة نعم فوافقتها على ذلك الملأ ثم تزوجها كان النكاح جائزا
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى جميعا ولو قال لامرأة اتزوجك بالف درهم فلم يسمع بالفين
فالمهر الف درهم فقالت المرأة نعم فتزوجها علانية على الف درهم فالمهر الفان الف
درهم ولو تواضعا في السر ان المهر مائة دينار فاظهرا في العلانية عشرة الاف درهم رياء وسمعة
فانه يجوز النكاح بمهر المثل وان عقدا في السر النكاح بالف ثم تناكحا في العلانية بالفي درهم ان
اشهدا ان ما يظهران في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية وروي عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه في الامالي ان المهر مهر السر وكذلك الجواب فيما اذا عقدا في العلانية بجنس آخر وان ادعى
احدهما العلانية فاقام عليه البينة وادعى الآخر السر واقام عليه البينة اخذ ببينة العلانية
الا ان يشهد الشهود انهم قالا في السر ما يشهد به في العلانية سمعة فحينئذ اخذ ببينة السر
وبطلت بينة العلانية واذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل او اعتق عبده على مال على وجه
الهزل وقبلت المرأة او العبد وكانا تواضعا في السر قبل ذلك ان هذا الطلاق واقع والمال
واجب هكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب ان الهزل كان في جانب الزوج والمولى
لا يشكل انما لا يجب على المرأة وعلى العبد شيء بلا ذلك لان الهزل بمنزلة شرط الخيار ولو شرط
الخيار في جانب الزوج والمولى لا خيار في جانب المرأة والعبد فانه يلزمهما المال وان كان في

جانب المرأة

في جانب المرأة او العبد او من الجانبين يجب ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة او العبد الاجازة وعلى قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى يجب المال ولا يصح الهزل
هكذا قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه ولو طلقها او اعتقه او صالحه في العلانية
سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر ان لم يشهدا على ذلك فعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه البدل ما سمياه في السر واما على قولهما فقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم قال
بعضهم البدل ما سمياه في السر وحاصل الخلاف راجع الى ان الزيادة في بدل الطلاق والعتاق
والصلح عن دم العمد هل يصح على قول بعض المشايخ يصح وعلى قول بعضهم لا يصح وهو الاصح صح
وكذلك الجواب ان اشهدا انهما ما سمياه في العلانية سمعة فالمهر مهر السر واذا تواضع الزوج
والمرأة ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية بان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا
عليه في السر وان تزوجها في العلانية اطلقتك على الف درهم ولكنا نسمع ثمانية
دينار فطلقها ثمانية دينار فانه يقع الطلاق ثمانية دينار فان تواضعا انهما يسميان الدنانير
سمعة وهزلا

الفصل العاشر في المتفرقات

قال لو ان رجلا اكرهه
اهل الشرك على الكفر وله امرأة مسلمة ففعل ولا سبيل له عليها فاختلفا فقالت
انك قد كفرت بالله وبنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول قول الزوج استحسانا ولو ان نصرانيا اكره على الاسلام واسلم فالقياس ان لا يصح
اسلامه وفي الاستحسان يصح فاذا ارتد بعد ذلك فالقياس ان يقتل وفي الاستحسان
يجبر على الاسلام ولا يقتل **وفي المجرد** وكذلك الكافر اذا اسلم وله اولاد
صغار حكم باسلامهم تبعا فاذا بلغوا كفارا اجبروا على الاسلام ولم يقتلوا ولو اكره على ان يقر
انه اسلم امس فاقر لم يحكم باسلامه وهو نظير القياس والاستحسان في الولد المولود
بين المسلمين اذا بلغ مرتدا وفي نظير القياس والاستحسان في الولد المولود بين مسلمين
اذا بلغ مرتدا وفي الذي اسلم في صغره اذا بلغ مرتدا فانهما يجبران على الاسلام
ولا يقتلان استحسانا ولو اكره على الاقرار بالاسلام في الماضي فاقراره باطل ولو ان امرأة
اكرهت بوعيد تلف او حبس او قيد حتى تقبل من زوجها تطليقة على الف درهم
فقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال على المرأة بسبب الاكراه ويكون الواقع رجعيا ان
كانت بلفظة الطلاق وان كان بلفظ الخلع يكون بائنا وان قالت المرأة حين
علمت انها رجعية قد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال كان الايقاع بلفظ الخلع
لا تعمل اجازتها وان كان الطلاق الايقاع بلفظ الطلاق عملت اجازتها ولزمها المال
وتبين من زوجها في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قياس قول ابي يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهما اجازتها باطلة والطلاق رجعي على حاله ولا يلزمها المال
وفي الخانية وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية جماعة

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فمن مشايخنا من جعل هذه المسئلة فرع مسئلة شرط الخيار
للمرأة في الخلع فان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه شرط الخيار للمرأة في الخلع صحيح
والخيار ثابت لها بحكم الشرط وعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما شرط الخيار
للمرأة باطل والطلاق واقع والمال واجب واذا جاز ثبوته للمرأة بسبب الشرط عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه جاز ان يثبت لها الخيار بسبب الاكراه السلطان
اذا اكره رجلا بوعيد تلف او حبس على ان يبيع متاعه من هذا الرجل بالف درهم
بعينه فباع والمشتري غير مكره على الشرا فباع فالبيع جايز والعهدة على السلطان لا على
البايع فان طلب البايع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة عليه فلو كان
البايع راضيا بالبيع في الابتدا كانت العهدة عليه وكذا هنا ولو كان اكرهه على ان
يشتري له متاع فلان بالف درهم فاشتري فالشرى جايز والمتاع كله للسلطان ولا
عهدة على المشتري حتى لا يطالب بتسليم الثمن فان طلب المشتري من البايع تسليم
المبيع رجعت العهدة عليه وطولب بتسليم الثمن **البنابيع** قال
الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه ان هدده السلطان وصي يتيم اذا تلاف
عضو منه لتدفع ماله اليه فتعطله يضمن ولو هدده بحبس او قيد ضمن ولو هدده باخذ
مال نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويترك البعض وفي
ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم فان فعل ذلك ضمن مثله وان رجي ان ياخذ جميع ماله
فهو معذور ولا ضمان عليه ان يدفع اليه المال وان اخذ السلطان مال
اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها **الكافي** واذا اكره الولي
والمرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه فرضيت ولم يرض الولي
فللولي طلب الفرق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا ليس له ذلك
الخانية ولو اكرهت المرأة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن
امراته صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع **التتارخانية**[?] اذا اكره رجلا على
ان يخالع امراته فخالعها وهو قد دخل بها يصح الخلع ولا يرجع على المكره بشي وان كان
مهرها الذي تزوجها عليه اكثر من بدل الخلع لان ذلك المهر تقرر عليه بالدخول
وعن هذا قالوا لو ان رجلا اكره بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف درهم
ومهرها الذي تزوجها على اربعة الاف وقد دخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع
ويرجع على امراته الف درهم ولا شي على المكره على التزوج **البنابيع** قال
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لو جاء في بدر رجل ما قال رجل فقال
له السلطان ان لم تعطني لاحبسنك شهرا او امر بالضرب سوطا او اطوف بك لا يجوز له
ان يدفع المال اليه فان فعل ذلك ضمن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا
فدفع فلا ضمان عليه **الظهيرية** ولو اعتقت امة ولها زوج لم يدخل بها فاكرهت

بوعيد تلف او حبس على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا
ضمان على المكره في ذلك **السراجية** قيل المحرم لا ذكر له ادلة مقتلك هذا الصيد
فابى حتى قتل كان ماجورا **التهذيب** ولو اكرهه على اكل الطعام او لبس الثوب
ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره **كتاب**
الحجر السغناقي الحجر
لغة المنع من قوله حجر عليه القاضي حجرا حجرا اذا منعه من التصرف في ماله وفي الشريعة
عبارة عن منع مخصوص وهو المنع من التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير
والرقيق والمجنون واما انواعه فهذه الثلاثة بالاتفاق وهي الصغر والرق والجنون
بالاتفاق والحقت بهذه الثلاثة ثلاثة اخرى وهي المفتي الماجن والمتطبب
الجاهل والمكاري المفلس فهذا بالاتفاق واما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ رشيدا
فعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما هذا الكتاب يشتمل على فصلين
الفصل الاول في بيان مقدمة تحتاج اليه فنقول الحجر المكلف
باطل بسبب الدين او بسبب السفه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى تنفذ
تصرفاته بعد الحجر على حسب ما كان ينفذ تصرفاته قبل الحجر وتخاطب بعد الحجر كما
كان تخاطب قبل الحجر **وفي النوادر** ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يرى الحجر على الحر الا على ثلاثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
الماجن ان يعلم الناس الحيل **وفي الذخيرة** باطلا بان تعلم المرأة الارتداد حتى تبين
من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل بان ترتد ويسقط عن الزكوة ثم يسلم ولا يبالي ان تحرم
حلالا او تحل حراما فضرر هذا متعدي الى العامة والطبيب الجاهل ان يسقي المريض دوا مهلكا
وهو لا يعلم بذلك او لا يعلم والمكاري المفلس ان يتقبل الكراء وهو لا اجر ولا يأتي ولا يجد له
ابلا ولا ظهرا يحمله عليه ولا ما يشتري به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون
الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم في حاجته واذا جاء اوان الخروج يخفي نفسه فتذهب
اموال الناس **وفي الذخيرة** وانما يصير ذلك سببا لتعذيتهم عن الخروج الى الحج والغزو
فمنع هؤلاء الثلاثة ... منعهم ايضا والحاق الضرر لدفع الضرر العام جائز **الفصل**
الثاني في بيان انواع الحجر على مذهبهما فنقول الحجر نوعان حجر بسبب الدين
وحجر بسبب السفه والغفلة فالحجر بسبب الدين ان يركب الرجل ديون
مستغرقة امواله او تزيد على امواله وطلب الغرما من القاضي ان يحجر عليه حتى
لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم اخر الا دين **وفي الكافي** واما الكلام
في الحجر بسبب الدين ففي موضعين احدهما ان يلحق
ماله بطريق الاقرار وطلب الغرما من القاضي ان يحجر عليه فعند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا يحجر عليه القاضي وعندهما يحجر عليه ويمنعه من البيع والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرما نظرا لهم وانما يمنع من البيع اذا كان باقل من ثمن المثل

فلا يبطل حق الغرماء فلا يمنع عليه والثاني انه لا يباع على المديون ماله في قول ابي حنيفة
العروض ولا العقار سواء عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه القاضي لا يحجر عليه ولا يعمل حجره
حتى يصح منه هذه التصرفات وروى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه في نوادره عن محمد
رضي الله تعالى عنه قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فهذا القول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه الا ان المشهورين قوله ما ذكرنا ومن مشايخنا من قال مسئلة الحجر بسبب الدين بناء
على مسئلة القضاء بالافلاس وبيان ذلك ان من شرط صحة الحجر على المديون القضاء
بافلاسه اولا ثم الحجر بناء عليه حتى لو حجر عليه ابتداء من غير ان يقضي عليه بافلاسه
لا يصح حجره بلا خلاف والافلاس عندهما يتحقق في حالة الحيوة فيمكن قضاء القاضي بالافلاس
اولا والحجر بناء عليه وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الافلاس في حالة الحيوة لا يتحقق
ولا يمكنه القضاء بالافلاس اولا والحجر بناء على مسئلة القضاء بالافلاس من هذا الوجه ومنهم
من جعل هذه المسئلة مسئلة مبتداة بعلى قولها ولا المانع من الحجر عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه كون الحجر متضمنا الحاق المحجور بالبهائم لا تعلق له بالقضاء بالافلاس فهذه المسئلة
وادت على ما سمعت ومن جملتها جواز بيع المديون عليه فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه لان البيع نوع حجر وابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا يرى الحجر على المديون **وفي الكافي** فلا ينبغي ان يفعله ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه في دينه وقالا يبيع ماله وان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه
بالحصص فعندهما يجوز ومن جملة ذلك اذا غاب الزوج وطلبت المراة من القاضي
ان يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذلك عندهما
على قول بعض المشايخ فان كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالاجماع وكذلك
اذا كان الغائب عبدا وخاف القاضي ان يستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع
ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المديون غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر
حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو نظير الحجر على
العبد المأذون من حيث انه لا يعمل بدون علم العبد ولذلك يصح هذا الحجر بسبب
الحبس ويعم واذا صح الحجر بسبب الدين عندهم صار حال هذا المحجور كحال مريض عليه
ديون الصحة وكل تصرف يؤدي الى ابطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك
كالهبة والصدقة وما اشبههما كما في تصرفات المريض في حق غرماء الصحة وكما في تصرفات
الراهن في المرهون واما البيع فلا يخلو اما ان يكون بمثل القيمة جاز من هذا المحجور
وان باع بالغبن لا يصح منه الغبن يتخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ ○
كما في بيع المريض مرض الموت فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا
ان كان الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فباع ماله من احدهما بمثل
قيمته صح كما لو باع من اجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرماء

ما لا يملك كالمريض مرض الموت ولا يجوز اقراره على نفسه بالدين يعني في حق الغرماء الذين
لاجلهم وجب الحجر لا يجوز اقرار المريض بالدين في حق غرماء الصحة ولو كان سبب وجوب
الدين ثابتا عند القاضي بعلمه او بشهادة الشهود بان شهدوا انه على الاستقراض او الشراء
بمثل القيمة شاركهم هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر وصار كالمريض اذا اشترى
او استقرض بمعاينة الشهود **الخانية** ولو حجر القاضي على رجل بقولهم ديون مختلفة
فقضى المحجور دين بعضهم شاركهم الباقون فيما قبض وسلم له حصته الى غيره من الغرماء ولو اشترى
طعاما لنفسه او لعياله فهو جائز فان كان هذا المحبوس في الحبس اسراف في الحياة بالطعام
منعه القاضي عن ذلك وامره ان ينفق بالمعروف ذكر ذلك في الكسوة ولكن لا يمنع عنه
قدر حاجته **وفي الينابيع** ولو استقرض مالا فاستهلكه فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
الجواب ظاهر وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يلزمه ضمانه خلافا لمحمد ولو انفق
على نفسه من غير اسراف فيقضي القاضي من ماله وان انفق باسراف نكر ذلك عند ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا يقضي بما
زاد على نفقة مثله **وفي الذخيرة** فان استهلك مالا لرجل ضمن للغرماء وان اعتق المحجور
عليه تنفيقا جاز العتق وسعى في القيمة وان تزوج امراة في الحبس زاد على مهر مثلها
جاز النكاح لان النكاح من اصول حوائجه وحاجته مقدمة على حق الغرماء فصار كالماكول
والمشروب ولهذا صح من المريض في مقدار مهر المثل وحاصت سائر الغرماء واما الزيادة
على مهر المثل فواجبة بالتسمية وفيه ابطال حق الغرماء فلم يصح في حقهم مسئلة
اذا حجر عليه القاضي بسبب الدين اشهد انه قد حجر عليه في ماله والشهادة ليست
بشرط لصحة الحجر وانما احتيج اليه لانه يتعلق بهذا الحجر احكام وربما يقع التجاحد فيه ○
فيحتاج الى اثباته فيشهد ليقع الامن التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول حجرت بسبب
الدين الذي لفلان عليه لان الحجر بسبب على من يراه جائزا نعم الاموال كلها والحجر
بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فاما ما يحدث له من المال بالكسب
وغيره فلا يؤثر الحجر عليه وينفذ تصرفه فيه **الخانية** رجل عليه دين ثبت
باقرار او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور
قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال
اذا سال الخصم ذلك وان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد رضي الله تعالى عنه
لانه لا يحجر بعد الحكم الا مسئلة **وفي الخانية** قال اذا اراد بيع ماله عند بعض العلماء
يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني يترك دستا من الثياب ويبيع ما سوى
ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك دستين من الثياب ولا يؤاجر القاضي عند علمائنا
قال هشام في نوادره سالت محمدا عن رجل اكره في دين فاختفى ويخاف ان يلجئ ماله ○

فاذا كان الغرما فلا سواد يوغم حجرت عليه وان لم يكونوا اسوادهم لم احجر عليه وان كان
بعيب فباع عليه قاض اجزت بيعه وقال محمد رضي الله تعالى عنه اما انا فلا ابيع عليه وسالته
عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال محمد رضي الله
تعالى عنه ما كان المتاع قائما قلت قبضه المحجور واستهلكه قال لا يضمن شيا وان قال ما بعته
من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا بدينار ذي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه
قال يضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له يخالف لقوله فانا ضامن الثمن الا ترى
ان رجلا لو قال لاخر بايع فلانا العبد المحجور فما بعته له من شي فانا ضامن له فبايعه
بيعا فاسدا او قبضه واستهلكه كان الكفيل ضامنا الذي لزم المشتري لفساد البيع ولو
قال انا ضامن الثمن لم يلزم الكفيل شي **الكافي** فان كان دينه دراهم
وماله دراهم قضى القاضي بغير امره اجماعا وان كان دينه دراهم وله دنانير او بعكسه
باعهما القاضي في دينه استحسانا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان ليس للقاضي ان
يباشر هذه المصارفة ويبدا القاضي في الدين بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار
عندهما **في السغناقي** اذا كان للمديون دراهم ودينه دراهم ودنانير او على العكس
وله عروض وعقار فهو لا يبيع واحدا منها ليقضي دينه عندهما يبيع القاضي ويقضي دينه
ولكن يبتدي في هذه الاشيا ببيع النقود ثم بالعروض ثم بالعقار وذكر هذه المسالة في الفصل
التاسع من ادب القاضي من الذخيرة على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما
القاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدا بالدنانير اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين
عن ذلك بيع العروض اولا دون العقار فان لم يف ثمنه بدينه ح بيع العقار واما بدون
ذلك فلا يبيعه وهذا الذي ذكره احدى الروايتين عنهما فقال بعضهم على قولهما يترك
بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون ذلك
يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرما ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت
فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف
والنطع في الشتا واذا باع القاضي عندهما مال المديون بقضا ديونه وامر امينه بالبيع
فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه والعهدة هي ان البيع لو استحق فانه
يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضي وامينه **الخانية** ويمنع المحجور عن
التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال
دين الغريم يظهر صحة اقراره السابق وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقا دين الاول
ولو تزوج المحجور امراة فزاد على مهر مثلها فالزيادة على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم
الذي حجر لاجله ويظهر صحة اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره والحاصل ان
كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور.

الا باذن القاضي ولو استهلك مالا لانسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ويسن له [illegible]
يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور بمعاينة الشهود بالثمن
قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على مقدار قيمتها
ياخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر وباع المحجور من عقاره او عروضه من الغريم
الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه هذا اذا كان الغريم واحدا
فان كانا اثنين وحجر لاجلهما فباع الغريم من احدهما شيا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع
من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري بل يكون
الثمن بين الغرما بالحصص **وفي الخلاصة** وينفق على المحجور المديون وعلى زوجته
وولده الصغار وذوي ارحامه من ماله عندهما واما الحجر بسبب الفساد والسفه
فهو بان كان احدهما خفة في عقله وكان سليم العقل لا يهتدي الى التصرفات فيحجر
عليه القاضي على قولنا كالذي يكون سفيها مبذرا مفسدا لماله اما في الشر بان يجمع اهل
الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب
الجائزة والعطا عليهم او في الخير بان يصرف جميع ماله في بنا المسجد واشباه ذلك
فيحجر القاضي عليه عندهما صيانة لماله ثم الاختلاف بينهما ان الحجر بسبب الدين لا
يثبت الا بقضا القاضي ايضا وعند محمد يثبت هذا الحجر بنفس السفه ولا يتوقف
على القضا **وفي التهذيب** والثاني مع ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في قول
ومع محمد رضي الله تعالى عنه في قول ثم الحجر بسبب الدين يفارق الحجر بسبب
السفه من وجوه ثلثة احدها ان حجر السفه لمعنى فيه نظرا له لا لحق الغير
اما الحجر بسبب الدين فليس لمعنى فيه بل حق الغرما حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على
قضا القاضي **والثانية** ان المحجور بسبب السفه اذا اعتق عبدا وجبت
عليه السعاية وادى فانه لا يرجع عليه بما سعى على المولى بعد زوال الحجر والمعتق
عليه بالافلاس اذا اعتق ووجبت عليه السعاية وادى فانه
يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر **والثالثة** ان المحجور بالدين يجوز اقراره
بعد زوال الحجر وكذلك حال قيام الحجر فيما يحدث من المال يريد به ان الاقرار
الذي كان في حالة الحجر ينفذ بعد زوال الحجر وينفذ في المال الحادث في حالة
الحجر والمحجور بالسفه لا يجوز اقراره لا في حالة الحجر ولا بعد زواله لا في المال
القائم ولا في المال الحادث في حالة الحجر واما السفه فمتى صلح لماله بعد ما كان مفسدا
هل يزول الحجر من غير قضا القاضي فالمسالة على الاختلاف عند ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه لا بقضا القاضي لا ينفذ تصرفاته بل قضا القاضي يزول الحجر وعند محمد رضي الله تعالى
عنه يزول الحجر اذا صار مصلحا من غير قضا القاضي ايضا وعند ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه لا يثبت الحجر بسبب السفه الا بقضا القاضي فلم يرتفع الا بقضا القاضي ايضا ولان

وان صار مصلحا لماله فان قبل تصرف المحجور عليه بالسفه يجب ان لا ينفذ على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بعد ما قضى القاضي عليه بالحجر لان جواز تصرف السفيه
المبذر مختلف فيه وقضاء القاضي متى حصل في المختلف فيه صار متفقا عليه كما لو قضى
بجواز بيع المدبر قلنا هكذا اذا وجد القاضي بالمختلف فيه وعلى قول محمد رضي الله تعالى
عنه هذا فتوى وليس بقضاء فانه لم يثبت بسبب هذا القضاء ما لم يكن ثابتا بل تبين
ما كان ثابتا وانه كان محجورا عليه قبل القضاء متى كان مبذرا لماله وهذا احدى الفتوى
فيكون هذا فتوى عن محمد رضي الله تعالى عنه والفتوى لا يصير المختلف فيه متفقا
عليه وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان كان يحتاج حكم الحاكم الى الحاكم ليصير
محجورا عليه فيكون قضاء من هذا الوجه لا يثبت بقضائه ما لم يكن ثابتا الا انه فتوى
من وجه آخر لانه لم يوجد شرط القضاء وهو الدعوى والانكار ولو وجد الدعوى والانكار
بان تصرف بعد الحجر فرفع الى القاضي وجرت الخصومة بين المحجور وبين الحر القائل
نقض القاضي عليه بابطال التصرف نفذت الحجر فانه يصير متفقا عليه وكان
كالقاضي قضى بجواز بيع المدبر بعد وجود الخصومة في ذلك فانه لا يصير متفقا
عليه فكذا هذا ثم الحجر بسبب السفه عندهما انما يعمل في حق تصرف يبطل بالهزل
ولا يصح مع الهزل والكره كالطلاق والعتاق والدعوة حتى تصح هذه التصرفات
بعد الحجر وكذا لا يعمل في حق تصرف يتصل بنفسه ولا تعلق له بالمال وذلك
كالاقرار بالحد والقصاص حتى يصح الاقرار بهذه الاشياء بعد الحجر قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا بلغ الصبي مفسدا لماله فانه لا يدفع اليه ماله ويجوز
تصرفه يجب ان يعلم بان العلماء قد اختلفوا في ان السفيه هل يحجر عليه اتفقوا
على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة وانما منع نظرا له حتى لا يصرف
الى وجوه الفساد فلا يصير ملاوما الا على النار ثم اذا بلغ خمسا وعشرين سنة
وبقي مفسدا لماله ولم يونس منه رشد لا يدفع اليه ماله عندهما اما على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقد ذكر محمد رضي الله تعالى عنه انه يدفع المال اليه اذا
بلغ خمسا وعشرين سنة وان لم يونس منه رشدا لا يدفع اليه عندهما وفي الذخيرة
فاتهم انا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقد ذكر محمد رضي الله تعالى عنه
انه يدفع المال اليه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وان لم يونس منه رشدا قالوا هذا
شيء بسطه محمد رضي الله تعالى عنه على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واسنده اليه
فليس بمذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هذا ابلغ عذرا لا يبعد ان يظهر فيه نوع رشد
بشرط دفع المال الجميع اشار احدها في الابانة اشارة اليه ومنهم من قال
لا بل ما ذكر محمد رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه صحيح وكان ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه اعتبر الغالب لان الغالب من حال من بلغ خمسا وعشرين

سنة ان يظهر فيه نوع رشد وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ما لم يكن معتوها
قال وان حاضت الجارية واحتلم الغلام او تاخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة
والجارية سبع عشرة سنة فاونس منهما الرشد واجيزوا الحفظ لاموالهما والصلاح
في دينهما دفعت اليهما وان كانا غير مستانسين لم يدفع اليهما منه شيء وقال
ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما مثل ذلك الا اذا تاخر الاحتلام والحيض فالبلوغ
بالسن وانه على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اختلفت الروايات
فعلى رواية كتاب الوكالة البلوغ في الغلام ان يستكمل تسع عشرة سنة وفي الجارية
ان تستكمل تسع عشرة سنة وفي الكافي واذا راهق الغلام او الجارية وقالا قد
بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام
والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رضي الله
تعالى عنهم وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الفتوى وعن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد ان يطعن في
التاسع عشر ويتم له ثمانية عشرة هذا اذا لم يوجد علامات البلوغ من الاحتلام
والاحبال والانزال في الغلام والاحتلام والحبل في الجارية وادنى السن يكن يبلغ
فيه الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين وفي الخانية اذا جامع
امراته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه
ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد منه وروي عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه انه اعتبر نبات العانة واما نهود الثديين فلا عبرة به في ظاهر
الرواية السراجية هي باع او اشترى وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقال
انا بالغ شرعيا لست بالغ لم يلتفت الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن احدى
عشرة سنة صدق فاذا حكم بالبلوغ عند ذلك هذا السن او بالحيض او بالاحتلام
ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة بل كان
مسرفا فلوصيه والقاضي ان يمنع المال عنه بالاجماع فاما القاضي فاذا اراد ان يحجر
عليه فالمسئلة على الاختلاف قال في نوادر وان بلغ الغلام مصلحا فدفع اليه
المال ثم تبين الرشد منه ثم صار مفسدا فحجر عليه فباع او اشترى ثم
اجاز بيعه اذا كان يوم فعل ممن يستحق الحجر فهذا قول محمد رضي الله تعالى عنه
بناء على ان الحجر يثبت بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء وعند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه الحجر لا يثبت الا بالقضاء وقبل القضاء تنفذ هذه التصرفات
صدرت من غير المحجور فينفذ كما صدرت في حال صلاحه وفي الخانية ان بلغ
اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينفذ تصرفاته وعند صاحبيه لا

ما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان
خيرا للمحجور بان ربح فيها باع واشترى فاما في بيعه فان بلغ اليتيم مصلحا نحو بها له
ما اقر به بدين او وهب او تصدق او ذلك ثم فسد فما زاد في حق الحجر فما صنع من التصرفات
قبل الفساد يكون نافذا وما صنع بعد ما فسد يكون باطلا عند محمد رضي الله تعالى عنه حتى
اذا رفع الى القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد وعلى قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي
وفي مختصر خواهر زاده والمراة المحجورة عن الرجل اذا زوجت المحجورة نفسها
من رجل كفو بمهر مثلها جاز وان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه يخير الزوج ان شاء كمل لها مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى يجوز النكاح اذا زوجت ولا يجبر الزوج
ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق
ولا يلزمها المال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا وان سفيها محجورا
استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه فان لم يعط المراة وصرف
المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا
استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق والمحجور الحر
البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو ادعى انسان على المحجور مالا فاقر المحجور انه
استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال ما اقررت
به كان باطلا لا يؤاخذ العبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ
به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال
ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به
ثم قال هذا الذي بلغ مصلحا ثم فسد حاله وحال
الذي بلغ مفسدا سواء الا في حق منع المال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يمنع المال عنه اذا بلغ مصلحا ثم فسد هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى
عنه واما اذا كان يبلغ الصبي مصلحا حافظا لماله الا انه فاسق لا يتعاطى ذلك
فلا يمنع المال اليه والصحيح دفعها وفي الكافي فاما المحجور بسبب
الفسق عندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ
سواء قال الشافعي رضي الله تعالى عنه يحجر عليه كما في السفيه قال محمد رضي الله عنه
والذي يبلغ سفيها والصبي الذي لم يبلغ نحو يمتنع سواء عندنا الا في اربع
خصال احدها انه يجوز للاب ولوصي الاب ان يتصرف على الصبي بغير امره
ما لا يجوز ولا يجوز تصرف الاب ولا وصي الاب على البالغ السفيه الا بامر الحاكم
والثاني انه يجوز اعتاق الصبي ... والبالغ يجوز طلاقه وان لم يجز ... ذكر

ان التدبير جائز واذا جاز تدبيره وانتقض من قيمته فانه لا يسعى فيها انتقض لا في
حال حيوته ولا بعد وفاته ولكن يسعى في قيمته مدبرا بعد موت المولى وكذلك لو لم
يوافق هذه الوصية وصية اهل الصلاح فانه يجوز استحسانا ولا يسعى في شي من قيمته
اذا كان يخرج من ثلثه ماله قال ولو ان هذا الذي بلغ وهو غير مصلح
جاء بجارية بولد فادعاه انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان الولد
حرا من غير سعاية والجارية تصير ام ولد له وتعتق بعد موته من غير سعاية
هذا اذا كان علوق الولد في ملكه اما اذا لم يكن علوقه في ملكه فادعى نسبه ثبت
نسب الولد منه ولكن يكون الولد حرا بالسعاية والام تعتق لان علوق الولد متى
لم يكن في ملك المدعي يكون الدعوة دعوة تحرير وكان هذا والتحرير سواء واذا
وجب اعتبارهما الدعوة بالتحرير صار كان السفيه قال للولد انت حر وللجارية
انت حرة بعد موتي ولو قال هذا صح ذلك ووجب عليه السعاية كذا ههنا اما
اذا كان علوق الولد في ملكه فالدعوة استيلاد ولهذا اصح من البالغ والاستيلاد
من الحوائج الخالية للانسان فكان هو في المريض مرض الموت اذا كان عليه دين
مستغرق فادعى ولد جارية كانت له ان كان علوق الولد في ملكه صحت دعوته
وثبت نسب الولد منه وكان الولد حرا من غير سعاية وتعتق الجارية من غير
سعاية وكذلك لو لم يكن العلوق في ملكه بان اشترى جارية من السوق ثم جاءت
الجارية بولد فادعاه المريض فانه يثبت نسب الولد ويكون الولد حرا بالسعاية
قال ولو كانت الجارية التي له لا ولد لها ولده قال هذه ام ولدي كان بمنزلة
ام ولده لا يقدر على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها الا يرى ان المريض
اذا ادعى جارية ليس معها ولد وعليه دين كثير فانها تعتق بعد موته وكان عليها
السعاية واعتبر تحرير امته قال في الذي لم يونس منه الرشد لو اشترى اباه وهو
معروف وفي الصبي كان شراؤه فاسدا ويعتق الاب عليه لان الصبي المحجور والسفيه
في حق الشراء سواء والصبي المحجور لو اشترى اباه وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق عليه
فالسفيه اولى واذا اعتق عليه ولو ان المشتري لا يضمن للبائع القيمة ولكن العبد
يسعى في قيمته للبائع قال ولو ان الرجل المحجور حلف بيمين او بايمان او نذر
كثيرة من هدي او صدقة او غير ذلك لم ينفذ القاضي شيئا من نذوره وان حنث
في يمينه لم ينفق عليه ولم يطعم ولم يكسر قبل الصوم فعليه ان يصوم بايام متتابعات
وكذلك لو ظاهر من امراته واعتق فانه لا يجزيه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته
وكان عليه ان يصوم شهرين متتابعين واستقبح ولهذا لو ان ... المريض
يعتق في مرضه عن الظهار او عن اليمين وعليه دين مستغرق يجب على العبد
السعاية ولا يجزيه من الظهار وكذلك هذا ولو ان هذا المحجور قتل رجلا خطا كانت

ديته على عاقلته وكذلك لو قتل رجلا بعصى كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق
ولكن يصوم شهرين متتابعين فان اعتق عبدا عن كفارته وجبت السعاية على
العبد ثم لا يجزئ عن الكفارة في الظهار وان اراد ان يحج حجة الاسلام لم يمنع عن
ذلك ولكن يدفع النفقة اليه لانه متى دفع اليه فيما ينفقها فيبذرها ويفرق
متاع بيتي فاعطني مرة اخرى ثم هكذا حتى يفني ماله ولكن يدفع الى ثقة يريد الخروج
الى مكة حتى ينفق عليه فيكفي المحجور في الطريق وهو كما قال في الزكوة انها تجب
على السفيه الا ان الحاكم لا يعطيه حتى يؤديه بنفسه لئلا يفسد ذلك ويقول
متاع بيتي فيطلب اخرى ثم ياتي على ماله ولكن يدفع الى امينه حتى يعطي الفقرا بامره وكذا
ان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا فان عندنا نرى العمرة تطوعا وذلك لان
العلما مختلفين في العمرة منهم من يقول بانها فريضة ومنهم من يقول بانها تطوع
ونحن نراها كذلك لكن مع هذا لم يمنع احتياطا فان اراد ان يقرن بحجة او عمرة
لم يمنع من ذلك قال ولا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا
الا في اربعة اشيا في الولد والوالدة والزوجة ومولى العتاقة وما عدا ذلك لا يصدق
فان كانت السفيهة امراة فانما تصدق على ثلاثة اشيا بالوالد والزوج ومولى العتاقة
في الولد لانها تحمل النسب على غيرها فهي في ذلك والمصلحة سوا شهرا او صدق في
حق اقرارها في حقها لا ان يثبت غيرها الا بالبينة فانه تجب النفقة في ماله
فان لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيه اقر انه لا تجب النفقة وكذلك
لو اقر للمراة بنفقة فانه لم يصدق الا ببينة قال وان اختلعت من زوجها بمال
جاز الخلع ولا يجب المال عليها لا في الحال ولا في المال ثم الطلاق ان وقع عما
هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية ملك الرجعة ان كان دخل بها
فان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا خلاف الامة البالغة المصلحة اذا اختلعت
من زوجها فان الطلاق يقع بائنا سوا وقع بلفظ الصريح او بلفظ الخلع قال
فان اشترى هذا السفيه المحجور شيئا او باعه فقد ذكرنا انه لا ينفذ منه ثم اذا وقع الامر
الى القاضي فهذا لا يخلو اما ان كان قائما ولكن لا يخلو اما ان يكون بيع رغبة
او لم يكن ونعني بقولنا بيع رغبة ان يكون فيه توفير لنظر والمنفعة على المحجور فان
كان بيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي ان ينهى
المشتري عن دفع الثمن اليه فان دفع اليه الثمن يجدد ويبرا عن الثمن وان
القاضي اجاز البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز ويبرا
عن الثمن فان القاضي اجاز البيع مطلقا ثم قال بعد ذلك لا يعطيه المشتري من دفع
الثمن اليه فالنهي باطل حتى لو دفع الثمن اليه جاز وبرا عنه فان بلغ المشتري نهي القاضي
الا انه لا يجوز له ان يدفع الثمن اليه ويثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سوا كان

عدلا او لم يكن عدلا وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يثبت
حتى لا يخبر رجلان او رجل واحد فان كان قد قبض الثمن وهو قائم في يده وكان
النظر في امضا العقد فان القاضي يمضيه ويجيز وهكذا اذا كان الصبي يبيع ويسلم
به الوصي قال ثم يبيع الثمن منه فيبقى من هذا السفيه المحجور حتى يظهر رشده كما
في ساير اموال فهذا اذا كان البيع بيع رغبة فان كان فيه محاباة فان القاضي
لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يقبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن وان يسترد
من يده وان قبض الثمن وكان الثمن قايما بعينه رده عليه هذا كله اذا كان
الثمن قايما بعينه فاما اذا قبض الثمن وهلك الثمن في يده فان القاضي يرد عليه ان
هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور برد المشتري شيا فان كان المحجور استهلك الثمن
ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد ثم ينظر ان كان
استهلكه فيما يحتاج اليه انفق على نفسه او حج حجة الاسلام او ادى زكوة ماله
فان القاضي يعطي الدافع مثله من مال المحجور ولا فرق بين ان ينفق من مال
نفسه او ينفق من مال غيره ثم يبطله القاضي وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا
البيع وان استهلك الثمن فيما لا يحتاج اليه بان صرف الى وجوه الفساد ولا شي لان القاضي
لا يجيز هذا العقد سوا كان بيع رغبة او كان فيه محاباة ثم ان عند ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه يضمن المحجور عليه مثله للمشتري وعند محمد رضي الله تعالى عنه لا يضمن ان
والخلاف فيه نظير الخلاف فيما اذا اودع الرجل صبيا محجورا عليه او عبدا محجورا
مالا فاستهلكه لا يضمن الصبي ولا العبد في الحال في قول محمد رضي الله تعالى عنه
وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يضمن ولو ان المحجور بالسفه الا في تلك
المسئلة ابو حنيفة ليس مع محمد رضي الله تعالى عنه الا ان العبد يواخذ به بعد العتق
والسفيه المحجور لا يواخذ به بعد زوال الحجر قال ولو ان المحجور عليه اودعه
رجل مالا فاقر انه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره فاقر
انه استهلكه في فساده لم يضمن شيا في قياس ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو
كان يرى الحجر على السفيه وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه وعلى قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يضمن في المجهود وان استهلكه في صلاحه ضمن ذلك
ولو ان رجلا اودع هذا السفيه مالا فاستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن في الحال
ولا بعد ما صار مصلحا لماله في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو كان
يرى الحجر وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه يضمن في المجهود وان استهلكه في صلاحه ضمن ذلك ولو ان الرجل اودع هذا
السفيه مالا فاستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن في الحال ولا بعد ما صار مصلحا
لماله في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رضي الله

تعالى عنه وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يضمن وكان الجواب فيه كالجواب
في الصبي المحجور اذا استهلك مالا كان وديعة عنده بمحضر من لم يضمن عندهما وضمن
عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه هذا اذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية
اما اذا كانت الوديعة غلاما او جارية فقتله خطا كانت قيمته على العاقلة
بجرم ذلك في ماله فالحاصل عنه اولى ثم قال ولو ان المحجور عليه اقر انه اخذ مال
رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي
لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يواخذ بما اقر به الا انه يسال
عن اقراره بعد ما صار رشيدا المعتوه وهو الاستهلاك كان حقا او باطلا فان اقر
ما اقر به من الاستهلاك كان حقا يواخذ به ويصير ما اقر به دينا في ماله وان قال
لم يكن المعتوه ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يواخذ ويجب ان يكون الجواب
في الصبي المحجور اذا اقر انه استهلك مال انسان بغير اذنه في حالة الصبا ثم
بلغ فقال المعتوه كان حقا يواخذ بذلك وعليه لو قال لم يكن حقا فانه
لا يواخذ فان قال رب المال لست محقا في اقرارك وقال المحجور عليه كنت
مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه م ورب المال بالبينة انه استهلك
في حالة السفه ترتفع بين هذا وبين ما اذا قال بعد ما صلح اقرضتني الف
درهم في حالة الحجر او اودعتني فاستهلكت ذلك ولا ضمان علي وقالت صاحب المال
لا بل اودعتك حالة الصلاح او اقرضتك فالقول قول رب المال الا ان يقيم
المحجور بينة على ذلك والجواب في هذا وفي الصبي المحجور كذلك اذا اقر به
كان مبطلا في اقراره فادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول قوله وعليه لو قال
بعد الكبر اقرضتني وانا صبي محجور او اودعني فاستهلكته فقال صاحب المال
لا بل [illegible] اقرضتك وانت مادون او بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي
ما ادعى لو قال بعد ما صلح انه كنت اقرضتني في حالة فسادي الف درهم ثم
او اودعتني فاستهلكته وقال رب المال لا بل اقرضتك واودعتك في حالة
الحجر فلا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة ان كان المال
قائما في يده بعد ما صلح وهو نظير ما قالوا في وكيل البيع والتوكيل اذا اختلفا في البيع ان
ذا سلعة قائمة فالهالكة قال الموكل بعت بعد العزل وصرت ضامنا وقال
الوكيل لا بل بعت قبل العزل ولا ضمان علي فالموكل يقول انت بعد العزل
فلي عليك الضمان كان القول قول الوكيل وعلى الموكل البينة كذا هنا قال ولو ان
امراة تدعي بعض حجر عليها لفساد فاما انها تزوجت رجلا بمهر مثلها او باقل من ذلك
او باكثر فلا وليها [illegible] الى القاضي فان كان الرجل كفوا لها وقد تزوجها
على مهر مثلها او اكثر او اقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز

قالوا ان ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما فلا يجوز
على قول محمد رضي الله تعالى عنه الا ان تجيزه الولي فيجب ان يكون ذلك على رواية
ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا
عن محمد رضي الله تعالى عنه الى ما قاله ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وابو يوسف
رضي الله تعالى عنه ان النكاح بغير ولي جائز هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها
او باكثر او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله من كفو فانه يجوز تخيير الزوج ان شاء
كمل لها مهر مثلها فان ابى فرق القاضي بينهما من اصحابنا من قال هذا قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان من اصله ان المراة اذا حطت عن مهر مثلها
بما لا يتغابن الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين ان يكمل مهر
مثلها وبين ان يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما حطها صحيح بحيث لا يثبت للاولياء حق الاعتراض
على قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قولهما وفي الذخيرة وهي اختيار الفتح
لا يلزمه من المسمى قليل وكثير م ولو ان غلاما ادرك مصلحا ثم [illegible]
ثم دفع ماله اليه وصيه او القاضي باع عبدا من عبيده قبل ان يدفع اليه ولم يقبض الثمن
وكان الثمن حالا او مؤجلا حتى صار فاسدا فاستحق الحجر ودفع اليه الغريم المال
فهو باطل ولا يبرا من الثمن في قول محمد رضي الله تعالى عنه ويبرا في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى قال ولو ان رجلا وكله ببيع ماله وهو مصلح غير مفسد فباعه
كما امر ثم ان البائع صار مفسدا ممن يستحق الحجر فقبض الثمن بعد ذلك فانه يدفع
الى الامر ويبرا المشتري من الثمن وان لم يصل الثمن الى الامر حتى هلك في يد البائع
فانه يهلك من مال المشتري فيؤخذ منه الثمن مرة اخرى قال ولو ان الامر امره
ببيع العبد والمامور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والامر
لا يعلم بفساده جاز بيعه وقبضه مع فساده وان لم يعلم قال ولو ان غلاما بالغا
مفسدا محجورا عليه باع شيئا من متاعه او ربيعه ولم يقبض الثمن حتى رفع ذلك
الى القاضي فان القاضي يجيز له البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان دفع
المشتري الثمن الى المحجور فضاع في يد المحجور عليه لم يبرا المشتري عن الثمن ولو ان
القاضي اجاز بيع المحجور ولم ينه المشتري عن دفع الثمن الى المحجور عليه فدفعه اليه
جاز وبرئ المشتري عن الثمن الا ان يقول القاضي اجزت البيع فلا تدفعه
للمشتري ان يدفع الثمن اليه فاذا قال ذلك ثم ان المشتري دفع الثمن الى المحجور
فانه لا يبرا عن الثمن علم بما قال القاضي او لم يعلم قال بشر اذا اشهد الشهود على رجل
عدل او رجلين فاسقين فانه يثبت الحجر في قوله ومن يرى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لو كان يرى الحجر حتى دفع اليه بعد ذلك لا يبرا عن الحقوق وقال
بذلك فاسق واحد هل يثبت الحجر الا [illegible] على قوله الوسالة بان يقال

ارسلني اليك القاضي وقال ان القاضي قال لك لا تدفع الثمن اليه فاذا قال
ذلك ثم ان المشتري دفع الى المحجور فانه لا يبرا عن الثمن علم بما قال القاضي او لم يعلم
ثم اذا اسمع النهي من رجل عدل او رجلين فاسقين فانه يثبت النهي في حقه في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو كان يرى الحجر حتى لو كان يرى الحجر حتى
لو دفع اليه بعد ذلك لا يبرا عن الثمن ولو اخبره بذلك فاسق واحد هل يثبت
النهي ان كان ذلك على وجه الرسالة بان قال ارسلني اليك القاضي فقال ان
القاضي قال لك لا تدفع الثمن اليه فانه يثبت النهي في قولهما وفي قياس قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو كان يرى الحجر فاما اذا كان اخبر من تلقاء نفسه
بان قال سمعت من القاضي انه نهاك عن دفع الثمن الى القاضي فانه يثبت
النهي عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يثبت حتى يبرا
عن الثمن بالدفع اليه فان كان يرى الحجر على هذا عزل الوكيل وحجر العبد
اي نوعين متى اخبره من تلقاء نفسه فانه يشترط العدالة في الحجر عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه احد شطري الشهادة اما العدالة او العدد وعندهما لا يشترط ثم استشهد
بهذه المسئلة فقال لو ان قاضيا قال للمحجور عليه بع عبدك هذا بالف
ثم نهيته عن قبض الثمن فباعه جاز وقبض وكذا اذا اجاز بيعه مطلقا عن
النهي ثم قال له بع ولا تقبض الثمن فباع وقبض الثمن فانه لا يجوز قبضه وكذلك
اذا اجاز البيع بشرط ان لا يقبض الثمن فتعتبر الاجازة في الانتها بالاذن في
الابتدا **وفي الظهيرية** فلو حجر القاضي على السفيه ثم اذن له فالمسئلة على ثلثة
اوجه احدها اذا اذن له ان يبيع شيئا من ماله ويشتري فباع واشترى جاز
فكان اذن القاضي اخراجا له من الحجر ولكن اذا وهب او تصدق ثم يجز ذلك
والثاني لو امر القاضي ببيع عبد بعينه او شراء عبد بعينه لم يكن هذا اخراجا له
من الحجر والثالث اذا اذن له في شرا البرجامة كان هذا اطلاقا من الحجر
قال ولو ان وصيا ادرك يتيم في حجره وهو غير مصلح ممن يستحق الحجر فانه
يحجر القاضي عليه او لم يحجر القاضي عليه فسال الوصي ان يدفع اليه ماله فدفع
اليه فضاع في يده او استهلكه فالوصي ضامن لان دفع المال الى المفسد تضييع
له فان استهلكه فيضمن الوصي كما يلقي الوصي بالمال في البحر الا يرى ان الاب
لو اذن لابنه في التجارة فانه لم يجز اذنه لكونه مفسدا للمال وكذا اذن للصبي
العاقل في التجارة لكنه صح اذنه لكونه حافظا لماله قال ولو ان القاضي امر غلاما
قد بلغ مفسدا غير مصلح وقد حجر عليه القاضي ثم حجر عليه بان يبيع ماله ويشتري
صح اذنه حتى لو باع واشترى وقبض الثمن كان ذلك جائزا بالاتفاق بخلاف
الاب والوصي فانه اذا اذن له لا يصح اذنه فاذا انعقد القاضي على السفيه كالاذن

كان

كان السفيه مولى عليه من جهة القاضي واذا راى القاضي ان ياذن له في التجارة
بالدوحى منه ذلك الفساد صح اذنه فان وهب او تصدق بجميع ماله لم يجز فاما اذا
اعتق جاز ويسعى الغلام في قيمته كما قبل الاذن فان باع او اشترى بما يتغابن فيه
في مثله جاز فان كان باع واشترى بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز فان اذن له
في بيع عبد بعينه او شراء عبد بعينه جاز ولا يصير ماذونا في الاشياء كلها ولو ان الاب
او الوصي للغلام لم يدرك وهو مصلح للمال نفي هذا الوجه يصير ماذونا في
الاشياء كلها قال ولو ان قاضيا حجر على فاسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلق
عنه الحجر فاجازه فما كان باع واشترى قبل ان يحجر الاول جائز فان اشتراه والبيع
بقضاء لان القضاء لابد له من الخصومة ويقضي عليه ولم يوجد فانه الحجر فكان
فتوى وبمجرد الفتوى لا يصير المختلف فيه متفقا عليه وكان للثاني ان يقضي
بخلافه بحجر هذا لو رفع الى قاض ثالث فانه ينفذ قضاء الثاني لانه تعين وتفصل
مجتهد فيه فينفذ الاجماع هذا اذا اجاز الثاني تصرفاته فاما اذا ابطلها الثاني
ثم رفع الى ثالث فاجازها ثم رفع الى الرابع يمضي قضاء الثاني بابطال
التصرفات والحجر عليه فيبطل قضاء الثالث بالاجازة بعد الحجر
وفي الخانية فان رفع شيء من التبرعات من المحجور الى القاضي الذي حجر عليه
فاطلاق القاضي الثاني يعتقها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني ينفذ
حجر الاول وتصادق فاما ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز تصرفات المحجور ثم
رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالابطال
وعن ابي بكر البلخي رضي الله تعالى عنه انه قال سئل عن محجور عليه وقف ضيعة
له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي فقال ابو يوسف رضي الله
تعالى عنه لا يجوز وقفه فان اذن له القاضي فيها افتيا بصحة الحجر على ان تبايع
كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما **وفي المنتقى** قال
اذا دفع الوصي الى الوارث ماله حين ادرك وهو فاسد ممن يحجر كان ضامنا
وهو بري عن الضمان الحلي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الذي لا يونس
منه رشد لا يدفع اليه ماله الى خمس وعشرين سنة وهو قول ابي حنيفة بن سماعة
عن محمد رضي الله تعالى عنه **في نوادره** اذا اصيب الرجل في الدين ينبغي للقاضي
ان يشهد انه قد حجر عليه في ماله حتى يقضي دينه الذي حجر به اذا طلب ذلك
خصمه فلا اجعله الان يتصدق بماله او يبيعه ولا يقضي بينه فاخوف بينه وبين
ذلك ولا يجوز اقراره بشيء من ذلك الا ان يقال بالشهود البيع والشراء
والقبض ويكون في ذلك بمنزلة المريض الذي عليه دين في الصحة واما ابو حنيفة
وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما لا يحجران على الذي عليه في الدين قال

ابو الفضل رضي الله تعالى عنه قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه هذا اخلاف
المشهور عنه في الامر ابراهيم عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا باع المفسد ما له بعد
الحجر جاز ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يجوز وان باع بمثل القيمة وفي قول
اذا باع بمثل القيمة او اقل بقدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان باع باقل مما لا
يتغابن الناس فيه او اكثر او ... لم يفعل نقض
البيع مثل بيع المريض **الولوالجية** الصبي الذي لا يعقل البيع اذا باع او اشترى
فاجازه الولي لم يصح ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب حي صح اذا تصرف
الابن الغالب بغير اذن له الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ هشام رحمه
الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه في السفيه المحجور اذا زوج ابنته
الصغيرة او اخته الصغيرة لم يجز شيء قال لنا محمد رضي الله تعالى عنه عن
يونس منه رشدا فانه يجوز عليه وما له في يده فباعه فانه يرى ان ابا يوسف
رضي الله تعالى عنه قال البيع باطل وكذلك قول محمد رضي الله تعالى عنه

كتاب المأذون

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلاثين فصلا **الكافي** الاذن الاعلام لغة وفينا الحجر الثابت
بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف واثبات اليد للعبد في كسبه **وفي السغناقي**
فكه بالاذن كالاعتاق في حق التصرف وهذا عندنا واما عند الشافعي رضي الله
تعالى عنه فهو عبارة عن انابة وتوكيل

الفصل الاول

في بيان شرعية اذن العبد في التجارة وبيان شرط جوازه وحكمه اما بيان شرعيته
استفيدت من قوله تعالى فابتغوا من فضل الله والاذن للعبد في التجارة ...
ابتغا فضله **وفي السغناقي** واما سببه فما في البيوع وسائر المعاملات واما
بيان شرط جوازه من جهة الاذن ان يكون الاذن ممن له ولاية على المأذون
له ومن جهة المأذون ان يكون عاقلا لا يؤذن له **وفي الينابيع** ويشترط
ان يكون المأذون عاقلا عالما بالبيع والشراء ويعرف التجارة سواء كان بالغا
او صبيا **وفي السغناقي** ويدخل تحت قولنا من له ولاية الاذن في التجارة
المكاتب للمأذون والمفاوض والشريك عنانا ومضاربة والاب والجد اب الاب
والقاضي والوالي واما بيان حكمه شرعا عندنا فانفكاك الحجر الثابت بالرق شرعا
لما قلنا ان الاذن لا الانابة والتوكيل **وفي الذخيرة** ثم العبد بعد ذلك يتصرف
بحكم المالكية الاصلية فهذا الذي ذكرنا مذهبنا وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه الاذن انابة وتوكيل وثمرة الاختلاف تظهر في المسائل منها
ان الاذن بالتجارة لا يتخصص بنوع دون نوع بل يثبت في الانواع
كلها وكذلك لا يتخصص بمكان دون مكان عندنا بل يثبت في الاماكن كلها

وكذلك

وكذلك لا يتخصص بزمان دون زمان عندنا بل يثبت في الازمنة كلها بناء
على ما قلنا ان الاذن فك الحجر عن التجارة فيتصرف العبد بعد ذلك
بحكم المالكية الاصلية وانها عامة لا تتخصص بنوع ومكان ووقت
فان اذن له يوما في التجارة او شهرا فهو مأذون ابدا الا ان يحجر عليه مولاه **وفي الكافي**
وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يتخصص بالنوع والمكان والوقت
وفي الينابيع وعلى هذا الخلاف اذا اذن لعبده في شراء البر فقط لا يشترى غيره يكون
مأذونا في جميع التجارة عندنا وعند زفر رضي الله تعالى عنه والشافعي رضي الله تعالى
عنه لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع والمحققون من مشايخنا شرطوا الاذن
من المولى ما كان شرطا لجواز الشراء فان الشراء جائز بدونه لان العبد يحلف
والالتزام منه صحيح وانما شرط الاذن منه دفعا لضرر ... العبد
مشغولا بالدين ... في حق المولى
ولم يقع ضارا في حق المولى ينفذ على المولى ومن هذا قلنا ان العبد المحجور اذا
اجر نفسه وسلم من ... تنفذ الاجارة في حق المولى استحسانا ويجب
على المستأجر الاجر ... والحاصل ان الحجر انما يظهر في حق التصرفات الدائرة
بين النفع والضرر لا النافعة المحضة ففي حق التصرفات النافعة المحجور والمأذون
سواء فلما ثبت ان اشتراط الاذن من المولى لما قلنا لا يجوز ... الاذن بالتصرف
انما يتخصص عندنا اذا اضاف الاذن ... المحجور اما اذا اضاف الى عبد مأذون
فيتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم اذن له في ان يشترى به ما لا ...
اشترى به الطعام فاشترى العبد الرقيق ... نفسه ... محمد رضي الله
تعالى عنه في المأذون **وفي الذخيرة** فعلى ان الثمن على المأذون يبيعه من مال
نفسه دون مال مولاه ... مع هذا لو ... من مال مولاه ليس له
ان يبيعه وان استهلك ... وان استهلك مال المولى لان
المولى لا يوجب على عبده ...
حق

الفصل الثاني

فيما يكون اذنا في التجارة وفيما لا يكون قال
يجب ان يعلم بان الاذن نوعان احدهما يثبت ... والاخر يثبت دلالة
فنبدأ ببيان الصريح قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا قال الرجل
لعبده اذنت لك في التجارة يصير مأذونا في التجارات كلها **وفي الينابيع** يشتري
ويبيع ويتصرف في الجواري كلها والعبيد والطعام والحنطة وما يتعلق ...
الانواع كلها وهذا اختلاف بيننا ... الخلاف بيننا وبين الشافعي رضي الله تعالى
عنه فيما اذا اذن له في التجارة في نوع وقال للعبد اقعد قصارا او خياطا او صباغا
صار مأذونا في التجارات كلها وفي مختصر خواهر زاده ثم اذن في الصناع ...

و التجارات كلها وله ان يفعل ما يريد فيها ان يتصرف فيها بدا له وفي الكافي وله ان يشتري
ما بدا للعبد من الرقيق وغيرهم م وكذلك اذا قال له اذنت لك في التجارة في الحرير او
ماذونا في التجارات كلها وهذا مذهبنا بناء على ما قلنا وفي مختصر خواهر زاده ولو
قال اذنت لك في شرا البز فلا يتجر في غيره فهذا اذن في التجارات كلها وله ان
يتصرف بما نهاه عنه وفي مختصر ظهير الدين سواء كان عن غيره او نهى بطريق الصريح
وان اذن له في شرا البز وقال لا يتجر في غيره وفي السراجية لو قضى القاضي بحجر
المسالة على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه يكون متفقا عليه ولو قال
لعبده اشتر لي ثوبا للكسوة فالقياس ان يصير ماذونا في التجارة وفي الاستحسان
لا يصير ماذونا وكذلك اذا امره ان يشتري له لحما للاكل او خبزا للاكل او
ما اشبه ذلك لا يصير ماذونا في التجارة في الاستحسان ويعتبر هذا الاذن في
الاستخدام استحسانا لا اذنا في التجارة والحاصل ان الاذن في بعض الصور
يعتبر اذنا في التجارة وفي بعض الصور لا يعتبر اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما
للضرورة وبيان ذلك للضرورة ان الاذن بالتصرف لو اعتبر اذنا في التجارة
في جميع الصور لضاق الامر على الناس لانهم يمنعون عن الاستخدام العبيد في
شرا الاشيا التي يحتاجون الى استعمالها بالعبيد في شرائها واستخدام المماليك
فيما بين الناس مقصودها استخدامهم اياهم في التجارة فيفوت عليهم مقاصدهم
ولو جعل الاذن بالتصرف اذنا بالاستخدام في جميع الصور ففيه من الحرج ما لا يخفى فلهذه
الضرورة جعلنا الاذن بالتصرف في بعض الصور اذنا بالتجارة وفي بعض الصور
جعلناه استخداما والفاصل بينهما ان الاذن له بعقود متكررة مرة بعد اخرى يعلم
ان مراده الربح فجعل ذلك اذنا بالتجارة واذا اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس
مراده الربح لم يجعل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة واذا
ثبت هذا فنقول اذا امره ان يشتري ثوبا للكسوة فهذا امر بعقد واحد فلا
يعتبر هذا اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما حتى لو قال اشتر لي ثوبا وبعه يصير
ماذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا او اشتر بثمنه كذا يصير ماذونا في التجارة
وعن هذا الاصل قلنا اذا قال لعبده اذهب الى فلان واجر نفسك منه في عمل
كذا لا يصير ماذونا له في التجارة لانه امره بعقد واحد ولو قال اجر نفسك
من الناس من عمل كذا يصير ماذونا في التجارة وفي نوادر هشام رضي الله تعالى
عنه جعل مسالة الاجارة على ثلثة اوجه الاول قال اجر نفسك من فلان بحديثه
وفي هذا الوجه لا يصير ماذونا في التجارة والثاني ان يقول اجر نفسك من فلان
استجر له وفي هذا الوجه يصير ماذونا في التجارة لانه فوض اليه عقودا متكررة
والثالث ان يقول له اجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه لا يصير

ماذونا في التجارة لانه فوض اليه عقدا واحدا وفي الذخيرة لم يذكر في مسالة الاجارة
انه لو قال اجر نفسك في عمل كذا ولم يعين احدا ينبغي ان يصير ماذونا له في التجارة
على قياس قوله افعل فيما ارضيا غا العتابي وفي العتابية ولو اجره المولى بعقد
التجارة مدة فهو اذن ويرجع على المستاجر بما لحقه من الديون فيها ان ترى للمستاجر
ولو جعله المولى بالخصومة او بقبض الدين او بقضائه او بالقيام على الزرع والبناء
لم يكن اذنا ولو قال اشتر لي البز وانا ادفع لفلان فهو اذن الا ان يقول للكسوة اهلي
وفي السراجية الاذن في التجارة يكون اذنا بالتجارة فالاذن بالتجارة يكون
اذنا في الاجارة وفي الظهيرية فاذا امر عبده بقبض كل دين على الناس او وكله
بالخصومة او بقبض غلة داره لم يكن هذا اذنا له في التجارة فان دفع المولى الى
عبده مالا وامره ان يشتري به طعاما فقد ذكر هذه المسالة في المأذون في الموضعين
انه يصير ماذونا ان يكون المال كثيرا بحيث لا يتهيا له الشرا بمرة واحدة ويحتاج في ذلك
الى مرات حتى يكون المفوض اليه عقودا متفرقة فاما اذا ذكر انه لا يصير ماذونا ان يكون
المال قليلا بحيث يتهيا له الشرا به مرة واحدة حتى يكون المفوض اليه عقدا واحدا واليه
اشار محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال
يصير ماذونا في التجارة واذا دفع الى عبده ارضا بيضا وامره ان يشتري طعاما ليزرعه
فيها ويستاجر الاجراء يكربون الانهار ويسقون زرعها ويؤدي خراجها فهذا اذن له في التجارة
لانه فوض اليه عقودا متفرقة وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا قال لعبده بع ثوبي
هذا الرجل الربح فالنما او قال على وجه الربح فانما هذا اذن في التجارة لانه عقود معنى
لان النما والربح انما يتحقق ببيعه ثم الشرا بثمنه بخلاف ما اذا قال بع ثوبي من فلان ولم
يقل على وجه النما والزيادة واذا قال اد الي غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة
لانه امره باداء الغلة كل شهر ولو قال ذلك البعض انه يصير ماذونا في التجارة لان في التجارة
اكتساب المال هكذا هنا وكذلك اذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم فانت حر يصير
ماذونا له في التجارة لما قلنا وكذلك اذا قال له ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا
حتى يؤديها الي يصير ماذونا في التجارة واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليستقي له ويبيعه
ويخبرانه بغير ثمن فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك لو ان حمالا دفع الى غلامه حانوتا لينقل
طعاما اليه ليطحنه فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك لو ان طحانا الى غلامه ولو دفع اليه راوية
وحمارا وقال استق على هذا الحمار وبعه فانه اذن في التجارة لانه امر بالبيع من غير تخصيص بعينه
فيكون هذا امرا بالبيع من الناس فيكون امرا بعقود متفرقة وفي السراجية وكذا اذا
امره ان يحتطب او يستقي الماء ويبيعه وكذا لو دفع اليه حمارا وامره ان ينقل الطعام من
الناس باجر وينفق عليه كان اذنا في التجارة وكذلك اذا لم ينقل من الناس ولم يعين شخصا فهو اذن
في التجارة جئنا الى بيان انواع الثاني فهو الاذن دلالة قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل

واذا انظر الرجل الى عبده وهو يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك يصير العبد ماذونا له في التجا
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي رضي الله تعالى عنهما ولهذا الطريق اذا راى حينا
يبيع عينا في اعيان ماله فسكت لا يصير ماذونا ببيع ذلك العين وهو نظير ما قلنا
في الشفيع اذا راى المشتري يبيع الدار المشفوعة فكان ذلك بعد تاكد حقه فسكت
عن ذلك منه رضا ببطلان الشفعة واذا راى عبده يبيع عينا من اعيان ماله فسكت
يصير ماذونا له في التجارة ولكن لا يجوز بيعه مال المولى قال محمد رضي الله تعالى عنه وهذا
بمنزلة ما لو راى المولى عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر والخنزير فسكت يصير ماذونا في التجارة
لسكوت المولى ولا يتاثر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد فاذا
راه يبيع بيعا فاسدا ولم ينهه فهو اذن كما لو راه يبيع بيعا صحيحا فلم ينهه **وفي الخانية**
واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المولى فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن
اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروي الطحاوي عن اصحابنا
ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن ولو راى عبده يبيع متاعه
في حانوته فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع واذا غصب العبد متاعا من رجل فامره مولاه ببيعه فباعه كان هذا اذنا
له في التجارة واذا راى عبده يشتري بماله يعني بمال المولى فلم ينهه فهذا من المولى اذن
له في التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم وللمولى ان يسترد ماله فيسترد الثمن زاد المولى ماله
ان ماله دراهما ودنانيرا لا ينقض البيع وان كان ماله عروضا او مكيلا او موزونا ينقض
البيع ومما يتصل بهذا الفصل يجوز اضافة الاذن الى وقت في المستقبل ولهذا يجوز
تعليقه بالشرط فالوكالة نظير الاذن تجوز اضافتها الى وقت في المستقبل فيجوز تعليقها
بالشرط والاحصار ولا يجوز تعليق الحجر بالشرط ولا اضافته الى وقت في المستقبل **شرح
الطحاوي** اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صار ماذونا له في التجارة
اذا جاء غد وكذلك اذا قال رجل اذا جاء غد فانت وكيلي فيصير وكيلا اذا جاء غد ولو قال
لوكيله اذا جاء غد فقد عزلتك او قال لعبده الماذون اذا جاء غد فقد حجرت عليك
او قال للمطلقة طلاقا رجعيا اذا جاء غد فقد راجعتك فانه لا يصح في هذا كله ثم في مسائلنا
هذه لما قال اذنت لك شهرا فان اذن له ثم اذا جاء انسلاخ الشهر فانت محجور فالاذن صحيح
والحجر باطل **وفي الناصرية** واذا قال اذا مضى غد فقد حجرت عليك لا يصح الحجر
واذا اذن لعبده ولم يعلم به العبد فهذا ليس باذن ولو ان المولى امر قوما ان يبايعوا
عبده فلانا فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى كان شراء العبد وبيعه منهم جايزا هكذا ذكر
في كتاب الماذون وذكر في الزيادات وقال لو ان رجلا قال لرجل بع عبدك هذا من
ابني هذا وهو صغير فقال الرجل للصغير بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل
الصغير ذلك قال ان علم الصغير امر الاب جاز بيعه من الصغير وان لم يعلم بامر

الاب فانه لا يجوز وقد ذكر في كتاب الوكالة لو ان رجلا قال لآخر اذهب الى فلان واشتر
منه العبد الذي لي عنده وديعة فقال ان ذهب هذا الرجل واخبر المودع بالوكالة واشترى
العبد الوديعة من المودع فانه لا يجوز هكذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعضها
قال يجوز علم او لم يعلم ومن مشايخنا من قال بان ما ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الزيادات
وبعض الروايات كتاب الوكالة جواب القياس وما ذكر في الماذون جواب
الاستحسان ومنهم من قال المسايل على روايتين في رواية يصير ماذونا علم او لم يعلم
وفي رواية لا يصير ماذونا ما لم يعلم فالحاصل ان الاذن بالتفريق انه هل تثبت مقصودا ان
يشترط لصحته علم الماذون واذا ثبت ضمنا للغير هل يصح بدون علم العبد فهو على القياس
والاستحسان عند بعض المشايخ رضي الله تعالى عنهم وعلى روايتين عند البعض ومن
مشايخنا من قال لا بل بين مسئلة الماذون ومسئلة الزيادات والوكالة فرق وهو انا
دون ان مسئلة الصبي من مسئلة العبد ما لو قال الاب لقوم بايعوا ابني الصغير يصير
الابن ماذونا علم الصبي امر الاب او لم يعلم جاء في مسئلة العبد دون ان مسئلة العبد من مسئلة
الصبي ما اذا قال المولى لرجل بع عبدك هذا من عبدي فهنا لو ان علم العبد بامر
المولى يصير ماذونا بشراء العبد واذا اشتراه يصح وان لم يعلم جاء في مسئلة العبد دون ان
مسئلة العبد من مسئلة الصبي ما اذا قال المولى لرجل بع عبدك هذا من عبدي وهنا لو
ان علم العبد بامر المولى يصير ماذونا بشراء العبد واذا اشتراه لا يصح جاء في مسئلة الصبي وانا
لا نفرق بين المسئلتين ونرجع على ما اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فبايعوا كان
للعبد ان يبايع غيرهم لان العبد صار ماذونا لما بايعه القوم الذين امرهم المولى
بالمبايعة والاذن لا يتجزى فاذا ثبت في حق البعض ثبت في حق الكل ولو ان ذلك
القوم لما بايعوا انما بايعه قوم اخرون لا يصح مبايعتهم ولا يصير العبد ماذونا لان الاذن
ثبت في ضمن مبايعة القوم الذين امرهم ولا يثبت الاذن قبل مبايعة ذلك القوم وفي
الذخيرة ولو ارسل المولى رسولا بالاذن او كتب اليه كتابا فبلغه الرسالة او بلغته
الكتابة يصير ماذونا كيف كان الرسول ولو اخبره فضولي من تلقاء نفسه فالمذكور في كتاب
الكفالة انه ان المخبر اذا كان رجلان عدلان او غير عدل واحد يصير ماذونا صدق المخبر
في ذلك او كذب اذا ظهر صدق الخبر ومعنى ظهور صدق الخبر ان تحضر المولى بعد ذلك
ويقر بالاذن اما لو انكر الاذن لا يصير ماذونا وان كان الذي اخبره واحد عدلا ان صدقه
العبد المخبر في ذلك يصير ماذونا وان كذبه لا يصير ماذونا وان ظهر صدق الخبر عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قولهما يصير ماذونا اذا ظهر صدق الخبر وذكر الصدر الشهيد
في فتاوي الصغرى ان العبد يصير ماذونا كيف ما كان الخبر **وفي السراجية** واذا
اذن لعبده فاخبره عدل او اثنان فاسقان او رسول غير عدل صار ماذونا **الفصل
الثالث** في بيان اشتراط الاذن من المولى لما كان لجواز العبد على ما مر تقريره في

في اخر الفصل الاول قال محمد رضي الله تعالى عنه في الماذون الكبير اذا اشترى العبد المحجور من
الرجل عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم وتقبض العبد ثم باعه من رجل بثمنه فاشترى
بالثمن شيا اخر فربح ما لا فصار في يده الفي درهم ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد
ان ياخذ ما في يده من ثمن عبده فهذا على وجوه ثلثة ان علم ان ما في يد المحجور عليه ثمن عبده الذي باعه
فله ان ياخذ ما في يده مقدار ثمن العبد والباقي يكون للمولى لانه كسب عبده وان علم انه
ليس في يده ثمن العبد فليس لصاحب العبد ان ياخذ شيا مما في يده فيكون جميع ما في يد المحجور
لمولاه لانه كسب عبده فان وقع الاختلاف فقال بايع العبد ثمن عبدي في يد المحجور وقال
مولى المحجور ما في يده ليس ثمن عبدك بل وهب له او تصدق به عليه او هو ثمن مال اخر فالقول
قول المحجور عليه فان اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذلك لو ان عبدا محجورا عليه استقرض من
رجل ما لا واشترى به وباع وربح ربحا كثيرا ثم جاء المقرض وطالبه بدينه فهو على الوجوه
الثلثة ان علم في يد العبد بدل القرض فالمقرض ياخذ من ذلك قدر دينه وفي الذخيرة استحسانا
والباقي يكون للمولى وينا خرحق المقرض في الدين او ما بعد العتق وان علم انه ليس في يد
القرض فجميع ما في يده لمولاه وان اختلفا فالقول قول مولى العبد المحجور وعلى المقرض البينة
وفي الذخيرة وان اقام البينة فللمقرض وكذلك لو اودع متاعا ارثيا باتباعه فاشترى
بثمنه فباع وربح ما لا كثيرا ثم حضر المودع فان علم ان بدل الوديعة في يد العبد فلا يبيعه
ما بقي من قيمة المتاع حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وفي الذخيرة وان
علم ان ما في يد العبد بدل متاعه فانه ياخذ من ذلك قدر قيمة متاعه والباقي يكون للمولى
وان كان ما في يده اقل من قيمة المتاع اخذ رب المتاع ما في يده ولا يبيعه بما بقي من قيمة
المتاع حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يبيعه وهي مسئلة ايداع العبد المحجور وله ان ياذن لعبده في التجارة سواء كان عليه دين او
لم يكن ثم الفصل التاسع في بيان ما يملكه العبد الماذون له الكافي ثم
اذا اذن له عاما ان يبيع ويشتري ما بدا له من انواع الاعيان بغبن يسير وكذا بالفاحش
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا يجوز وفي السغناقي سواء كان عليه دين او لم
يكن وفي الكافي وله ان يسلم او يقبل السلم لانه من التجارة وله ان يوكل
بالبيع والشراء ولو اشترى الماذون عبدا وارثا ذات قيمته بالثمن فقال البيع صحيح عنده
كالبيع بغبن فاحش خلافا لهما ولو اشترى الماذون عبدا على انه بالخيار ثلثا فابراه بايعه عن
الثمن في مدة الخيار فرده بالخيار صح عنده ولو اشترى الماذون امة بالف درهم وقبضها
ولم ينقد الثمن حتى ابراه البايع عنه ثم تقايلا بطلت الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
تعالى عنهما وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يصح ثم قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه وابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى ليس للعبد الماذون ان يكاتب
عبده سواء كان عليه دين او لم يكن فان كاتب مع انه ليس له ذلك فاجازه المولى كتابته.

فهذا على وجهين ان لم يكن على الماذون دين جازت الكتابة واذا جازت الكتابة خرج البدل
من ان يكون كسب الماذون حتى لو عجز يرد في الرق لا يملك المكاتب التصرف فيه وقيل ان
عجز اذا ادى بدل الكتابة الى الماذون لا يعتق لان بدل الكتابة ملك المولى بالقبض وان كان على
الماذون دين فان كان الدين مستغرقا لا تعمل اجازة المولى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه والكتابة باطلة على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى تعمل لان دين
العبد عندهما لا يمنع الملك للمولى في كسب العبد فتعمل اجازة المولى عندهما حتى لو ادى المكاتب
بدل الكتابة الى المولى والى الماذون باذن المولى يعتق بالاجماع وان لم يكن الدين مستغرقا فاجازة
المولى تعمل بالاجماع ولكن للغرماء حق ابطال الكتابة قبل ثبوت العتق واذا لم يبطلوا الكتابة حتى
عتق بالاداء ضمن المولى قيمته للغرماء وليس له ان يعتق عبدا من كسبه على مال وان اعتق على
مال مع انه ليس له ذلك فاجازه المولى عتقه وان لم يكن على العبد دين عملت اجازته وقبض البدل
الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصرف شي من بدل العتق الى دينه وان كان على العبد
دين ان كان مستغرقا لا يعمل اجازته عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تعمل اجازته
وان لم يكن الدين مستغرقا عملت اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا سبيل للغرماء
على العوض وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما ليس للماذون ان يكفل بكفالة نفس او مال
سواء كان عليه دين او لم يكن فان اذن له المولى بالكفالة فكفل ان لم يكن عليه دين جاز وان
كان عليه دين لا يجوز وكان شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه يقول اذا كفل بمال من
بغير اذن المولى فكان عليه دين لا يواخذ به في الحال انما يواخذ به بعد العتق ويجوز للماذون
ان يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك تنعقد عنانا لا مفاوضة وفي السغناقي ثم
شركة العنان انما تصح اذا اشترك الشريكان مطلقا عن ذكر الشرا بالنقد والنسية اما لو اشترك
العبدان الماذون لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسية بينهما لم يجز
من ذلك النسية فيما زاد النقد ولو اذن لهما المولى في الشركة على الشرا بالنقد والنسية
بينهما لم يجز من ذلك النسية ولا دين عليهما فهو جايز كما لو اذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة
او التوكيل بالشرا بالنسية ثم فان اذن المولى بشركة المفاوضة لا يجوز المفاوضة منه على سبيل
العموم في التجارة كلها واذا لم يجز المفاوضة على العموم بعد اذن المولى هل يجوز على الخصوص
مرة واحدة فان الاذن بالكفالة مرة واحدة من المولى صحيح لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذه
المسئلة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه وينبغي ان يقول لا يجوز وفي الذخيرة في
العتاق قال ان المولى اذا اذن له ان يشترك مع غيره شركة عنان على ان يبيع بالنقد
والنسية يجوز ذلك من العبد مرة واحدة ولا يجوز بعد ذلك الظهيرية وان اذن
فعلى الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف
مشايخنا رضي الله تعالى عنهم في بعض فصول في ان المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبده من
المضاربة في التجارة ان العبد يصير ماذونا في ذلك كلها ام في ذلك النوع خاصة بعينه منهم من يقول

من يقول يصير مأذونا في ذلك النوع الا انه استفاد الاذن من المضارب قال شمس الائمة السرخسي
رضي الله تعالى عنه الاصح عندي انه يكون مأذونا في التجارات كلها ولا يملك التزوج الا باذن المولى
فان تزوج امرأة حرة ودخل بها فالقاضي يفرق بينهما وما لزمه من المهر بسبب الدخول يؤاخذ
به بعد العتق وفي الكافي وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب والشريك عنانا
وذكر في الهداية ما يشير الى ان الاب والوصي على هذا الخلاف وليس كذلك فقد ذكر الحاكم
في المبسوط وللاب ان يزوج امة ابنه الصغير وكذا الوصي ذكر المسئلة في كتاب
المكاتب من غير ذكر خلاف ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في نكاح اليتيمة
ووصي الاب له ان يزوج امة من [illegible] في القياس [illegible] في الاستحسان لا الا رواية
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وليس له ان يزوج عبده وهل يزوج امته ففيه الخلاف
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه لا يزوج وعلى قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه يزوج ويجوز له ان يستأجر الاراضي ويستأجر ما بدا له من الاجراء وله ان يدفع
المال مضاربة وله ان يأخذ المال مضاربة وله ان يبضع وله ان يؤاجر نفسه فيما بدا له من
الاعمال عندنا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس له ذلك ويؤاجر [illegible] على خلاف وله ان
يزرع في ارض غيره نفسه وله ان يأخذ الاراضي مزارعة وفي الصغرى كان البذر منه او من
غيره وله ان يدفع الاراضي مزارعة وفي الخانية ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه
او من الاخر وله ان يودع وان يتودع وان يعير وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة
استحسانا فليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين اليسيرة والعظيمة
روي عن محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه انه قال ذلك على مقدار مال تجارته ان كان
مال تجارته مثلا عشرة الاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كانت يسيرة وان كان
مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا وفي الخانية
والمعتبر في هذا العرف اما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدراهم
فالذي عرفنا بعد يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع على العرف فان كان
بقدر المتعارف تكون مأذونة بذلك قال وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة في
بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة بالمأكول ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير
كرغيف ونحوه هذا منتهى الكلام في الضيافة واما الكلام في الهدية فنقول العبد المأذون
يملك الاهداء بالمأكولات ولا يملك الاهداء بما سواها من الدراهم والدنانير قال مشايخنا
وانما يملك الاهداء بالمأكولات بمقدار ما يتخذ الدعوة من المأكولات وفي الاصل لو وهب
هبة وكانت الهبة شيئا سوى الطعام وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا فانه لا يجوز ثم
قال وان اجاز المولى هبته ان لم يكن عليه دين فهي جائزة وان كان عليه دين لا تعمل الاجازة
ويملك التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدراهم نص على ما دون الدرهم
في كتاب المكاتب والمرأة في بيت زوجها والامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق بالمطعوم على

الرسم

الرسم والعادة وان لم يأذن لها الزوج والمولى ذلك صريحا وليس لها وللمأذون ان
تقرض فان اقرضت فهو باطل وفي الكافي وله ان يرهن ويرتهن ويملك
ان يتقبل الارض ويستأجر الارض والبيوت ويأخذ الارض مزارعة ويشتري طعاما
فيزرعه في ارضه وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان المحجور عليه اذا دفع اليه قوت
يوم فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع المولى قوت
شهر وفي السغناقي ويملك ان يتقبل الارض يعني [illegible] ليزداد يستأجر الارض
الابانة قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا بأس بان يجيب الرجل دعوة العبد
المحجور عليه وفي مختصر خواهر زاده ولا يهب درهما ولا يتصدق به ولا يكسو ثوبا
ولا [illegible] على مال ويوكل بالبيع والشراء [illegible] واحد ان يشتري له شيئا ففعل جاز
سواء كان مسلما اليه او لم يكن الفصل الخامس في العبد المأذون وللامة المأذونة
لها ان تؤاجر نفسها الفصل السادس في العبد المأذون اذا لحقه
دين وطلب الغرماء من القاضي بيعه الذخيرة ويجب ان يعلم بان رقبة العبد
المأذون تباع في دين التجارة عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه وحاصل
الخلاف يرجع الى حرف ان دين التجارة هنا يتعلق برقبة العبد استيفاء عندنا يتعلق وعند
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يتعلق ثم قال محمد رضي الله تعالى عنه واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة فتقدم به الغرماء ذلك
الى القاضي ينظر في ذلك فان كان المولى حاضرا وطلبوا بيعه من المولى فان القاضي ينظر
في ذلك فان كان في يد العبد كسب حاضر يفي بديونه فانه يقضي ديونه من كسبه ولا
يبيع المأذون بديونهم وان لم يكن في يده مال حاضر الان وله مال غائب يرجى قدومه
او دين حال يرجى خروجه فانه لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم في بيعه حتى يقدم
المال ويخرج الدين ولم يقدر لمدة التلوم تقديرا من مشايخنا من قال بان مدة التلوم
موكول الى رأي القاضي في الذخيرة فان مضت مدة يقع في رأيه ان مدة التلوم انتهت
باع العبد وان وقع في رأيه مدة التلوم لم يبعه وقد حكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول مدة مقدرة بثلاثة ايام فان كان المال
الغائب بحيث يقدم الى ثلاثة ايام فان القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم
المال ويخرج الدين وان كان قدوم المال الغائب بعد مضي ثلاثة ايام فانه يبيعه هذا
اذا كان المولى حاضرا اما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى فاذا باع القاضي
العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء وفي الذخيرة سواء ثبت دينهم باقرار
العبد او ببينة قامت عليه ثم بعد ذلك ينظر ان كان الثمن وفاء بالدين كلهم او اخذ كل
واحد منهم تمام حقه يصرف الفضل الى المولى ان كان ثمنه فضل وان لم يكن بالثمن وفاء بالدين
فانما يصرف الى الغرماء كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة اذا اجتمعت فيها حقوق الغرماء

وضاقت التركة عن ايفائهما يضرب كل غريم في التركة بقدر حقه فكذلك هذا ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعتق العبد ونظير هذا ما قالوا في المولى اذا دبر العبد المديون فاختار الغرماء تضمين المولى قيمة المدبر لا يبقى لهم على سعاية المدبر سبيل ما لم يعتق فان اشتراه مولاه الذي باعه القاضي على الغرماء ثم بيعه الغرماء بشيء مما بقي من الدين من قليل ولا كثير وان عاد العبد في ملكه **شرح الطحاوي** ولو قضى المولى الدين من عنده فانه لا يباع ثم اذا بيع العبد من الدين فان فضل الثمن على الدين فالفضل للمولى وان فضل الدين على الثمن فالمولى لا يطالب بالفضل ولكن يتبع العبد بعد العتاق هذا اذا كان الدين كله حالا ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطيه اصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك حصة اصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان الدين كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بيرا في الطريق وعليه دين فان القاضي يبيعه في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك اذا وقع في البير دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقتسمان الثمن بالحصص ثم ما ذكرنا ان القاضي ان يبيع المأذون المديون يباع في دين التجارة عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فاجمعوا على ان رقبته تباع بدين الاستهلاك ثم القاضي اذا باع العبد للغرماء او باع امين القاضي العبد للغرماء فلا تلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري العبد عيبا فالمشتري لا يرده على القاضي ولا على امينه ولكن القاضي ينصب وصيا حتى يرده عليه وكذلك لو قبض القاضي او امينه الثمن من المشتري وضاع من يده فاستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي ولا على امينه وانما يرجع على الغرماء ثم اذا رجع المشتري على الغرماء بالثمن فالغرماء لا يرجعون بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انهم لا يرجعون وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب المأذون ان القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون وطلب الغرماء فان قال جعلتك امينا في هذا البيع ولم يزد فقد اختلف المشايخ فيه قال والصحيح انه لا يلحقه العهدة في فصل الردة بالعيب اذا نصب القاضي الامين خصما للمشتري ورد المشتري العيب عليه بالعيب فالقاضي يأمر الامين ببيع العبد فاذا باعه الامين واخذ الثمن فانه يدفع الى المشتري اولا ثمنه بعد ذلك ينظر ان كان الثمن الاول فضل من الثمن الاخر غرم الغرماء للمشتري الاول الفضل على الثمن الاخر ولا يغرم الامين ذلك وان كان الثمن الثاني اكثر من الاول اعطى المشتري ماله وما بقي يكون للغرماء ولو كان العبد حين رد على امين القاضي بالعيب مات في يده فقال ان يبيعه

ثانيا فالامين يرجع بالثمن على الغرماء فيأخذ منهم الثمن ويرده على المشتري **وفي الفتاوى الخلاصة** اذا باع القاضي بغير اذن الغرماء للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى دينهم او ابرأوا العبد من الدين يبطل حق الفسخ فان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ فهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل الفسخ ولهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرماء ان شاءوا ضمنوا المشتري القيمة وان شاءوا ضمنوا بفسخ العقد ويسترد الثمن **وفي الكافي** ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين وبعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين او بعده وكذلك ربح الهبة للمولى لا حق للغرماء فيها ولا يتعلق بكسبه الذي انتزعه المولى من يده قبل الدين بل يسلم للمولى ما اخذ منه ولو كان المولى يأخذ الغلة من العبد كل شهر له ان يقبض الغلة مع قيام الدين عليه استحسانا والقياس ان لا يجوز **وفي السغناقي** وللمولى ان يأخذ عليه مثله بعد الدين اي الضريبة التي ضرب المولى على عبده كل شهر عشرة دراهم مثلا فهو يأخذها بعد الدين كما كان يأخذها قبل الدين وما زاد على العشرة كان للغرماء ولا يأخذ المولى بعد الدين ازيد مما كان يأخذ قبله وهذا الذي ذكره جواب الاستحسان وفي القياس لا يجوز له ان يأخذ من الغلة بعد الدين لا قليلا ولا كثيرا وكما تباع رقبته العبد في دين التجارة تباع رقبته فيما كان من جنس التجارة بيانه ما ذكر محمد رحمه الله تعالى عنه في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فما لحقه من دين تجارة او غصب او وديعة جحدها او دابة عقرها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او ثوب احرقه او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه وكذلك ضمان الغصب **وفي الذخيرة** وكذلك ضمان الوديعة المجحودة واما ضمان عقر الدابة واحراق الثوب فقد قيل ما ذكر من الجواب على ما اخذ الثوب او الدابة اولا حتى يصير غاصبا بالاخذ ثم احرق الثوب او عقر الدابة فاما اذا عقر الدابة او احرق الثوب من الابتداء فينبغي على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان لا يؤاخذ به في الحال ولا تباع رقبته فيه وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه يؤاخذ به للحال وتباع رقبته فيه وما سوى هذه المسألة على مسألة ذكرها في كتاب الصلح وصورتها الدين اذا كان مشتركا بين اثنين ثم ان احد الشريكين اغتصب من المديون مالا او استهلكه او اشترى بالدين منه او استهلكه فان لشريكه ان يرجع عليه بربع الدين لانه استوفى نصيبه من الدين ولو تزوج احد الشريكين امة مديون بنصيبه من الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بربع الدين لانه استوفى نصيبه من الدين ولو احرق احدهما ثوب المديون قبل القبض وقيمة الثوب مثل نصيبه وقعت المقاصة لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء عند ابي يوسف

رضي الله تعالى عنه وعند محمد رحمه الله تعالى يرجع عليه بربع الدين وأما مهر جارية بيع
اشتراها ووطئها واستحقت فلان هذا المهر وان وجب بالعقد إلا أن مسنده الشراء السابق
فانه لولا ذلك الشراء لكان لا يجب المهر ويجب الحد ولما كان مسنده الشراء كان بمنزلة الثمن
. وكذلك اذا استعار من احد دابة الى مكان معلوم فذهب بها الى مكان اخر حتى صار مخالفا
ضامنا فيباع رقبته واذا تزوج امرأة ودخل بها ان كان النكاح باذن المولى صح ان يباع بدين
المهر وان لم يكن هذا من جنس ضمان التجارة لم يرتبط لعقمة بيع القاضي واذن الغرما
في البيع واذن المولى قد ذكرنا في اول هذا الفصل ان العبد المأذون اذا لحقه دين يطلب
الغرما من القاضي بيع العبد وفي يد العبد كسب حاضر ان القاضي يبدأ ببيع الكسب
ويستوي ان يكون ذلك الكسب من اكتساب التجارة او لم يكن من اكتساب التجارة نحو الصدقة
والهبة ويستوي ان يكون العبد اكتسب في ذلك قبل لحوق الدين لحق الغرما يتعلق بجميع ذلك
ما دام في يد العبد وان كان المولى قد اخذ شيا من ذلك العبد فان لم يكن على العبد
دين حال ما اخذ المولى من ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قائما
بعينه ولا ضمان ان كان استهلكه ولو كان على العبد دين خمسمائة في يده الف
درهم فاخذ المولى منه الالف بكمالها فاستهلكها ثم لحق العبد دين باقي فالمولى يغرم
الالف كلها وان لم يلحق العبد دين اخر فالمولى لا يغرم الا خمسمائة واذا لحق العبد المأذون
دين ياتي على جميع رقبته وكسبه والمولى اخذ منه الغلة لكل شهر فهذا على وجهين اما ان
كان ما اخذ المتفق عليه مثله لكل شهر او كان اكثر من غلة مثله لكل شهر ففي الوجه الاول
يسلم للمولى ذلك استحسانا وفي الوجه الثاني يسلم له مقدار غلة مثله استحسانا ويرد الفضل
فالقياس ان لا يسلم له شي من ذلك الفتاوي العتابية ولا يتعلق دين العبد بما
دفع اليه المولى ليستحسن به بخلاف كسبه في يده يتعلق به واذا قال المولى هو مالي عبدي
استجره وكذا الوديعة اليه المولى كذا او لا يعرف ذلك بعينه الا ان يعرف الشهود ذلك
بعينه ولو كان على العبد دين حال ولا دين مؤجل فقضى المولى من ثمنه الحال
ثم حل الاجل ضمنه المولى ولم يسلم للاول ما قبض وان لم يبعه الاول بيع للثاني ولو طلب
صاحبها الحال من القاضي بيعه فباعه اعطاه حصته ودفع الثاني الى المولى حتى يحل الاخر فان هلك
في يده لم يضمن وشارك الثاني الاول فيما قبض ولو استهلكه المولى فما قبض قضاه عنه الضمن
للثاني فان نوى ما على المولى شارك الثاني الاول فيما قبض ولو استهلك المولى ما قبض ثم تبرع
على الغريم الذي قضاه المولى لو باعه والديون مؤجلة فمن حل دينه اعطى من القيمة حصته
ونغصب المولى الدين الحال فاما ان الغريم ماله ان تأخير دينه الى العتق ولو كان مؤجلا فاله
نجل من القيمة ويبيع لمنب كسبه فيما ذكرنا ولو باعه المولى من الغريم مثل دينه والدين مؤجل
يوجل المولى الثمن حتى يحل الاجل فان هلك في يده فلا شي عليه ويقبض الدين للاخر حصته من القيمة
وكذا اذا باعه القاضي من بعض الغرما بمثل دينه بها اسقط دينه وكان دين الاخرين في كسبه

وكذا

وكذا بعد العتق ولو تزوج على ان يأذن المولى بمهر المثل كسائر الديون بخلاف ما لو خلع الامة
ببدل فاستحق البدل ولو باع العبد عبدا ممن لا تقبل شهادته له كولده صدق في قبض الثمن ولا يصدق
في ضمان الاستهلاك ولو باع المولى منه شيا صدق في دفع الثمن اليه وان كان بعدما حجر عليه
ولو اقر المحجور بدين وهبه المولى للمقر له فاعتقه جاز ولا شي عليه وممّا يتصل بهذا الفصل
اذا اذن للامة في التجارة ثم ولدت ولدا هل يسري الى ولدها حتى يباع ولدها بالدين كان
الامر فيه على وجهين اما في التجارة ثم ولدت ان ولدت بعد ما لحقها الدين او ولدت
قبل ان يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فان ولدت بعد ما لحقها الدين فانه يسري
الدين الى ولدها فيباع الولد معها في الدين الا ان يفديها المولى وفي التجريد ولا ارش
بمنزلة الولد م بخلاف ولد العارية والمستاجرة فانه لا يسري اليه حكم الاجارة والعارية
بخلاف ما لو ولدت الخانية. فانه لا يسري اليه حكم الاذن حتى ان المولى ان اختار الدفع
لا يلزمه دفع الولد وقد قال بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم ان حكم الجناية يسري
الى الولد وحكي عن القاضي الامام انه قال ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية
يسري من الام الى الولد وقال في الولد ان حدث قبل لحوق الدين ثم لحقها الدين
لا يتعلق الدين ولو ولدت ولدين احدهما قبل الدين والاخر بعد الدين فان الدين يلحق
الولد الثاني دون الولد الاول شرح الطحاوي الكسب والهبة والصدقة
اذا كانت قبل لحوق الدين فلم ياخذ المولى به حتى لحق الدين فان ذلك للغرما الفصل
السادس في تصرف المولى في العبد المديون من البيع وما اشبههما قال محمد رضي
الله تعالى عنه واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون فباعه المولى
بغير رضا الغرما فالبيع باطل هكذا ذكر في الاصل عن محمد رضي الله تعالى عنه قال في
الكتاب البيع باطل واختلف المشايخ في تفسير قوله انه باطل قال بعضهم اراد بقوله انه
باطل انه سيبطل لان البيع موقوف على اجازة الغرما وللغرما حق ابطاله صيانة
ومنهم من قال اراد بقوله باطل انه فاسد الا ان هذا العقد في الفساد دون سائر
العقود الفاسدة لان فساد سائر العقود انما الا دخال شرط فاسد او لكون المالك
مكرها على البيع هاهنا خال عن الشرط الفاسد والمالك غير مكره على البيع انما عدم الرضا
من صاحب الحق لا غير وكان فساد هذا العقد بسبب عدم الرضا من صاحب الحق
وكان الفساد دون سائر العقود الفاسدة ولا ابتيان يكون زيادة مرتبة على سائر العقود
الفاسدة فاظهرنا الزيادة في افادته قبل القبض ملكا موقوفا شرعا لا الا ان تقتضي المعاملة
من ماله الذخيرة او يبري الغرما العبد عن ديونهم فحينئذ ينفذ البيع فهذا الذي
ذكرنا اذا لم يكن لثمن العبد وفاء بديون الغرما اما اذا كان به وفاء للديون الغرما ينفذ
بيع المولى من غير رضا الغرما ولا يكون للغرما حق نقض البيع ويكون في الثمن وفاء
بديون الغرما فاخذ المولى الثمن ويدفع الى الغرما قضاء لديونهم فحينئذ لا يبقى للغرما

حق الفسخ اذا باع العبد الماذون المديون بغير رضا الغرما وسلمه الى المشتري ثم جا الغرما
يطالبون العبد بديونهم فارادوا ان يفسخوا بيع المولى ان كان احدهما غايب اما البايع او المشتري
اجمعوا ان المشتري اذا كان غايبا فالبايع حاضر مع العبد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ومحمد رضي الله تعالى عنه لا خصومة لهم مع المشتري وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه
لهم حق الخصومة مع المشتري فيخاصموه ويفسخوا العقد معه ويبيعوا العبد بديونهم الا ان يفدى
المشتري **الذخيرة** ولو طلب بعض الغرما من القاضي البيع والبعض غايب
فباعه القاضي للحضور فبيعه جايز على الكل واجاز هذا البيع باذن القاضي يدفع القاضي
الى الحضور حصتهم من الثمن ويقف حصة الغايب فان قال العبد قبل ان يباع ان
لفلان علي الفا كذا وصدقه المولى بذلك او كذبه وفلان غايب فقال الغرما
الحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حضر في ذلك
الغايب وصدقه فالبيع في اقراره اخذ حصته وان كذبه تسم ما وقف له بين الحضور بالحصص
ولو ان العبد انكر لفلان بشي حتى باعه القاضي ما وجحود اثم اقر بعد ذلك لفلان الغايب
بمال وصدقه المولى في ذلك او كذبه فان جميع الثمن بين الغرما الحضور بالحصص ولا يوقف
شي من الثمن وان اقر العبد للغايب حصة بعد الحجر والاصل في اقرار العبد بعد الحجر
انه لم يكن في يده من كسب الاذن وكذبه المولى ان لا يصح وان صدقه ان لم يكن عليه
دين اخر صح اقراره في حق المولى وان كان عليه دين اخر لا يصح اقراره هذا اذا لم يكن في
يده شي من كسب التجارة فاقر بالدين وكذبه المولى على قوله لا يصح اقراره على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يصح اقراره بقدر الكسب
الخانية واذا باع المولى عبدا الماذون بغير اذن الغرما فوجد الغرما العبد فارادوا
نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري ولو ان الغرما لا يقدروا على المشتري
وعلى العبد الماذون وانما قدروا على البايع فارادوا ان يضمنوا البايع قيمة العبد فلهم ذلك
ثم اذا ضمنوا البايع قيمة العبد قسموا بينهم بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه في
تلك القيمة فان وجدوا البيع في العبد واخذ الثمن للمولى لم يكن للغرما على العبد سبيل ما لم
يعتق العبد كانه بيع بينهم ولما اجازوا البيع كان الثمن لهم ويبرى البايع من القيمة فان
هلك الثمن في يد البايع قبل ان يقبضه الغرما من البايع هلك من مال الغرما ويبرى
البايع من القيمة فاذا اعتق العبد عوم بجميع دينهم وان اختار بعض الغرما ضمان القيمة
واختار بعضهم الثمن لهم ذلك فان كان ههنا ان تكون القيمة اكثر من الثمن فيكون الذين
اختاروا حصتهم من القيمة والذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن حتى لو كانوا اربعة
واختار رجل ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير والذين اختاروا الثمن لهم ثلثة ارباع الثمن
والباقي للمولى فينفذ البيع في جميع العبد وهذا خلاف ما لو كان المشتري والبايع حاضرين
فالعبد قايم في يد المشتري فاجاز بعضهم البيع فابطله بعضهم كان الابطال اولى لم يجز

ولم يجز البيع في شي من العبد ولو ان الغرما قدروا على البايع بالثمن الذي نقده وان اختاروا
تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري ولا يكون لهم على الثمن سبيل وان اختار
من الغرما ضمانه برى من الاخر براة موبدة بحيث لا يعود الضمان اليه ابدا فان اخذ الغرما
القيمة من البايع او من المشتري ثم ظهر العبد فارادوا ان ياخذوا العبد ويردوا
القيمة على من اخذوا منه القيمة ينظر ان اخذ الغرما القيمة بزعمهم بان ادعوا ان قيمة
العبد كذا او انكر الذي اختار الغرما تضمينه فاقاموا البينة على ما ادعوا من القيمة او استحلفوا
فنكل فلا سبيل لهم على العبد كان اخذ القيمة بزعمهم ايضا فان ادعى ايضا ان قيمته كذا وكذا
فادعى الغرما وحلف على ذلك ولم يكن للغرما بينة كان لهم ان ياخذوا العبد ثم اذا اختاروا
اخذ القيمة من المولى واخذوا القيمة منه ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب فرده
على المولى بقضا القاضي فالمولى هل يرد العبد على الغرما بهذا العيب فهذا على وجهين الاول
اذا لم يكن مولى البايع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري ففي هذا الوجه ان كان العيب
عيبا لا يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة او بنكوله او باقراره رد على الغرما وان كان عيبا
يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة او بنكوله رده على الغرما فان رده عليه بحكم اقراره
لا يرد على الغرما الا ان يقيم البينة ان هذا العبد كان قبل شراء هذا المشتري او يستحلفهم
على ذلك فينكلوا الوجه الثاني ان يكون المولى البايع عالما بالعيب وقت البيع من المشتري
فهذا الوجه على قسمين ان كان القاضي قضى عليه بقيمته صحيحا فله ان يرده على الغرما
اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله او يحدث الا انه رد عليه بالبينة او بنكوله ففي هذه
المسالة ان الغرما حين ارادوا اخذ القيمة من المولى قيل ان هذا عيب بعيب كان به وقت
بيعه اياه من المشتري فصدقه الغرما في ذلك وضمنوه قيمته وقالوا الا ان العبد لم يكن معيبا
وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري وانما حق تضمنك قيمته صحيحا
فضمنوه صحيحا والحكم ما ذكرنا فان كان الغرما اخذوا القيمة من المولى ثم هلك العبد في يد المشتري
واطلع على عيب قديم فلم يرده على المولى حتى عيب عنده بعيب اخر يكون للمشتري حق الرد
على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب واذا رجع على المولى بنقصان العيب ليس له
ان يرجع على الغرما بنقصان العيب ذكر المسالة في الكتاب من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا
قالوا هذا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اما على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما
له ان يرجع على الغرما بنقصان العيب قالوا قد نص على ضد هذا الخلاف في بعض نسخ هذا
هذا الكتاب وقاسوا هذه المسالة على مسالة ذكرها في كتاب الصلح وصورتها رجل اشترى
من اخر عبدا وقبضه وباعه من غيره فوجد المشتري الثاني بالعبد عيبا فقبل ان يرده مات
في يد المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على بايعه بالاجماع وبايعه يرجع على بايعه عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يرجع ومنهم من قال لا بل ما ذكرها هنا قول الكل
الجامع الصغير الحسامية ماذونه عليه دين باعه المولى او من رجل وعليه دين

للغرماء ان يردوا البيع وتأويله اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا وصل اليهم الثمن
وليس في البيع محاباة كثيرة لم يكن لهم ان يردوا البيع والصحيح ان لهم ان يردوا البيع فان
كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
تعالى عنهما وقال المشتري خصم ويقضي بدينهم وفي الخانية المولى اذا باع العبد
المأذون باذن الغرماء صح ويتحول الحق الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توى الثمن
على المشتري كان التوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم
ايضا ولكن لا يسقط دين الغرماء باذنهم للعبد واعتق ولو باعه من غريمه لا
يسقط دينه ويتحول ذلك الى الثمن فان لم يكن في الثمن وفاء بدينه سقط الدين ولو
رجع في الهبة عاد الدين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند محمد رضي الله تعالى عنه
لا يعود ولو باع العبد المأذون المديون مع علمه بالديون لا يصير
مختارا للعبد المديون حتى يلزمه اداء الفداء من ماله ولا يلزمه قضاء ديون المأذون
من ماله هذا اذا باع المولى العبد بغير اذن الغرماء فاما اذا باع باذن الغرماء نفذ
بيعه فان قبض المولى البائع الثمن وضاع في يده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم
في ذلك المولى البائع فان رد المشتري العبد على المولى ينظر بعد ذلك ان كان عيبا لا يحدث
مثله ولكن رده عليه ببينة او بنكول فقد انفسخ العقد من كل وجه وعاده حقوق
سائر الغرماء في رقبته المولى باذن الغرماء فان باعه واخذ الثمن ينظر ان كان الثمن
الثاني اكثر من الثمن الاول فالمولى يغرم المشتري مال نفسه الى تمام حقه ثم يرجع
على الغرماء بما ضمن المشتري وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رد على المولى بحكم
اقراره وباع المولى العبد فان الثمن الثاني انكر وضمن المولى النقصان للمشتري من مال
نفسه ولا يرجع على الغرماء بذلك الا ان يقيم المولى بينة ان هذا العيب كان قديما
او حلف الغرماء فنكلوا فحينئذ يرجع عليهم بما غرم للمشتري ثم الغرماء انما يحلفون
على علمهم بالله ما يعلمون ان المولى باع هذا العبد وسلم وبه هذا العيب ولو كان المشتري
حين رد العبد على المولى البائع مات العبد في يده قبل ان يبيعه ثانيا للمشتري ان يغرم
الثمن للمشتري وهل يرجع بما غرم على الغرماء ان كان العبد رد على المولى بعيب
لا يحدث مثله او بعيب يحدث مثله ولكن بالبينة او بنكول يرجع على الغرماء وان
كان الرد بعيب يحدث مثله ولكن بالبينة او بنكول رجع على الغرماء الا اذا اقام البينة
انه باع هذا العبد وسلم الى المشتري فحينئذ كان له الرجوع على الغرماء بالثمن وهذا
كله اذا الرد على المولى بقضاء القاضي وان كان الرد عليه بغير قضاء فان كان عيبا
يحدث مثله فلا سبيل للمولى على الغرماء باتفاق الروايات وان كان عيبا لا يحدث
مثله على رواية المأذون فالرهن لا يرجع على الغرماء وعلى رواية كتاب البيوع يرجع
على الغرماء [illegible] فاما اذا كان الرد على المولى بغير قضاء فلو لم يمت العبد

في يد المولى فالعبد للمولى ولا سبيل للغرماء على المولى ويغرم المولى للمشتري الثمن ولو اراد
الغرماء بيع العبد وفي ثمنه فضل على الثمن الاول فليس للغرماء ذلك هذا اذا كان الدين
على العبد حالا فاما اذا كان الدين مؤجلا فباع المولى العبد بغير رضا الغرماء فبيعه جائز
وليس للغرماء نقضه فان حل الاجل ضمن المولى قيمة العبد للغرماء وارادوا البيع بعد حلول
الدين واذا نفذ بيع المولى لم يتوقف على اجازة الغرماء ويكون الثمن سالما للمولى اجازوا او لم
يجيزوا وهذا بخلاف المريض اذا وهب عبده وعليه دين ولا مال له غيره
وسلمه الى الموهوب له ثم مات من مرضه ذلك للغرماء نقض الهبة وكذلك لو ان المولى
وهب العبد قبل حلول الدين وقبض الموهوب له الهبة فالهبة جائزة فان حل الاجل
ضمن المولى للغرماء القيمة ولم يكن للغرماء رد الهبة بعد حلول الدين وكذا لو اجره
المولى قبل حلول الدين جاز فان حل الدين ولم تمض مدة الاجارة كان للغرماء
ان ينقضوا الاجارة واما اذا رهن فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باع فان حل الاجل
يضمن المولى قيمة العبد للغرماء ولا ينتقض الرهن وكذلك في البيع الفاسد اذا رهن
المشتري او اجره فانه ينقض الاجارة ولا ينقض الرهن ثم اذا حل الدين والعبد
رهن بعد كان للغرماء ان يضمنوا المولى قيمة العبد وضمنوا قيمة العبد سلم الرهن
للمرتهن فاما اذا افتك الراهن العبد هل للغرماء سبيل على العبد فهذا على وجهين
اما ان يكون قبل قضاء القاضي فان لهم اخذ العبد وان كان بعد قضاء القاضي بالقيمة
فلا سبيل لهم على العبد هذا هو الكلام في البيع واشباهه جئنا الى الاعتاق واشباهه
قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا اعتق المولى عبده المأذون المديون فعتقه جائز
واذا نفذ عتقه ضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين ايهما اقل كان عليه ذلك
وان كان الدين اكثر لا يضمن الا قدر القيمة وان كان الدين اقل ضمن قدر الدين
لا القيمة ثم يضمن المولى الاقل من قيمة العبد ومن الدين على المولى بالدين اذا لم [illegible]
ثم يضمن المولى العبد قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد عشرة آلاف
او اكثر اذا كان الدين اكثر من قيمة العبد وكذلك الجواب اذا وجب الدين على العبد
بسبب غصب او جحود وديعة او امانات التهذيب وكذا لو قتل حرا او عبدا
ثم اعتقه المولى ولم يعلم به يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول الا اذا زادت
قيمة المقتول على عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم ولو علم ثم اعتق يضمنه تمام
دية المقتول او قيمته ان كان عبدا ولو كان عليه ديون محيطة وجنايات
محيطة فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمته كاملة الا اذا زادت على عشرة آلاف
فينتقص عشرة ولو باعه المولى من غير اذن الغرماء لا يجوز بيعه ولو غيبه المشتري فالغرماء
هذا اذا اعتق المأذون
ان شاؤا ضمنوا البائع وان شاؤا المشتري
وعليه [illegible] دين فاما اذا اعتق ولم يبق على المأذون دين هكذا

العبد للغرماء **وفي الذخيرة** وان اقرارهم باعتاق العبد لا يتضمن براءة العبد فاذا بقي
دينهم على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق يباع العبد بدينهم ولا يلتفت الى قولهم
قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا دبر المولى عبده المأذون المديون فتدبيره
جائز وليس للغرماء ان ينقضوا التدبير وفي الكتابة فان المولى اذا كاتب عبده المأذون
المديون للغرماء ان ينقضوا الكتابة ويستسعوا العبد في ديونهم واذا لم يكن للغرماء
ان ينقضوا تدبير المولى ونفذ تدبيره كان الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد
وان شاؤا استسعوا العبد بديونهم واي ذلك ما اختاروا بطل حقهم في الاخر وبقي
العبد مأذونا لان التدبير لا يمنع ابتداء الاذن فلا يمنع الابقاء بالطريق الاولى فان
استسعوا العبد واخذوا من السعاية ديونهم بكماله فاذا بقي المدبر مأذونا على حاله
فان اشترى بعد ذلك فلحقه دين كثير لاصحاب هذه الديون ان يبيعوا المدبر
ويستسعونه بديونهم ولا سبيل لهم على المولى فان لم استسعى المدبر فاذا استسعى الغرماء
الاخرون في دينهم فادى اليهم من سعايته لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى
القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من غرماء الاخرين يكون
للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك قليل ولا كثير وفي الجامع
الصغير الحسامية جارية اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها
ثم دبرها المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء ولو وطئها
فجاءت بولد فادعاه فهذا حجر عليها دلالة ويضمن قيمتها للغرماء **وفي الذخيرة** وضمان
واما الاستيلاد فالقياس ان لا تصير محجورة وهو قول زفر رضي الله تعالى عنه وفي الاستحسان
تصير محجورة هذا الذي ذكرنا تفريعات ... فصل التدبير جئنا الى بيان تفريعات
فصل الكتابة فنقول لو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى اذا ادى المأذون جميع
بدل الكتابة عتق بوجود شرطه وهو الاداء على المولى قيمة العبد كما لو لم يجز العتق
بعدها فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا منه ما اخذ من المكاتب
يقسمونه بالحصص وان شاؤا اتبعوا بجميع ديونهم فان فضل شيء من دينهم اتبعوا
العبد بما بقي من دينهم بالحال ولا يرجع العبد على مولاه بشيء من ذلك لا بقليل ولا بكثير
ولو كان العبد ادى بعض الكتابة وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يبطلون الكتابة
ان شاؤا وباع العبد للغرماء بدينهم وكان لهم ان ينقضوا الكتابة كما لو لم يكن ادى شيئا
من الكتابة فانهم لم يبطلوا الكتابة ولكنهم بالحصص وما بقي بينهم بالحصص فان
في يد المولى ثم اجاز الكتابة
قبض المولى قبل اجازتهم فهل
بعضهم وردها بعضهم لم يجز الكتابة حتى يجيزوها ولو انهم اتاد وادوا الكتابة
فاعطاهم المولى دينهم او المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك ومما يتصل بهذا الفصل
من المسائل العبد المأذون المديون اذا باعه المولى من غير اذن الغرماء واعتقه

ينفذ عتقه فهو على وجهين اما ان يكون الدين على المأذون مستغرقا او غير مستغرق
فان كان الدين غير مستغرق كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول اولا انه
لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال بانه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا لا ينفذ عتق
المولى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قولا واحدا وقال ابو يوسف رضي الله تعالى
عنه ومحمد رحمه الله تعالى ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة
فرع المسئلة الاخرى وهو ان دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في اكسابه فعند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يمنعه اذا كان مستغرقا قولا واحدا فاذا كان غير
مستغرق فله فيه قولان على قوله الاول يمنع وعلى قوله الاخر لا يمنع وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يمنع وان كان مستغرقا **وفي العتابية** المولى
اذا اعتق عبد عبده المأذون ان لم يكن الدين مستغرقا لرقبته وكسبه نفذ بالاجماع
والدين القليل لا يمنع عتق المولى بالاجماع واذا ثبت هذا نقول اذا اعتق المولى عبدا
من عبيد المأذون وعلى المأذون دين مستغرق فانه لا يضمن للمولى شيئا عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله يضمن سواء
كان موسرا او معسرا الا انه اذا كان المولى معسرا كان للغريم اتباع العبد المعتق بالقيمة
لان المولى لو كان موسرا كان يضمن قيمة العبد وفي كل موضع يضمن للمعتق القيمة
اذا كان معسرا كان على العبد السعاية في القيمة كما في الرهن فالعبد
بين الشريكين اذا عتق احدهما نصيبه ثم العبد المعتق يرجع بما ادى على المعتق وهو
المولى فالجواب عرفت عندهما متى اعتق المولى رقيقا من كسب المأذون وعليه
دين مستغرق فهو الجواب عند الكل متى كان الدين غير مستغرق **جامع الفتاوى** وان
اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يريد بهم انهم لم يكن اعتقوا
في حق الغرماء ولهم ان يبيعوا لهم ويستوفوا دينهم من ثمنهم اما في حق المولى فهم
احرار بالاجماع حتى ان الغرماء لو ابرؤه من الدين او باعوهم من المولى او قضى المولى
دينهم فانهم احرار واما عندهما ينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء ان كان موسرا
ويسعوا في قيمتهم ان كان معسرا ويرجعوا بذلك على المولى **جامع الفتاوى** عليه
اربعة الاف درهم وله متاع قيمته ثلثة الاف فاتلف المولى عليه ذلك
فاعتق العبد فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المعتق اربعة الاف درهم
ويرجع على المولى بثلثة الاف قيمة المتاع وان شاؤا ضمنوا المولى اربعة الاف
لان كسب العبد ثلثة الاف درهم ورقبته الف درهم وقد اتلف الكل
وهو لا يرجع على المعتق بشيء فاذا اعتق العبد المأذون المديون مع علمه بالديون
لا يصير مختارا للفدا لان دفع الاختلاف بين المولى والغرماء فان الغرماء للمولى انه
اعتقه ولنا عليه القيمة وقال المولى لم اعتقه فالقول قول المولى مع يمينه
باع له

المشتري قبل قبضه فانه يقف عتقه ان اجاز الغرما البيع او قضى المولى دين الغرما او ابرا
الغرما العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري فان ابى الغرما ان يجيزوا البيع
ان يقضي دينهم فانه يبطل عتقه ويباع العبد للغرما بدينهم هكذا ذكر في الاصل مطلقا
وهذا الجواب الذي قال لا يشكل على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رحمه الله تعالى واما على قول محمد رحمه الله تعالى فمنهم من قال لا يقف عتق المشتري
على قول محمد رحمه الله تعالى ومنهم من قال ما ذكر قولهم جميعا فعلى قول محمد رضي الله
تعالى عنه يحتاج الى الفرق بين هذا وبين المشتري من الغاصب هذا اذا اعتق قبل
القبض واما اذا قبض العبد ثم اعتقه فانه ينفذ عتقه فاذا نفذ عتق المشتري بعد
القبض فالغرما بعد هذا بالخيار ان شاوا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاوا ضمنوا
القيمة هذا اذا اجازوا بيع المولى فان ضمنوا قيمة الغرما بيع المولى ينفذ ويسلم الثمن
للمولى وكان المشتري باع العبد بعد ما قبضه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم
حضر الغرما واجازوا بيع المولى نفذ بيع المشتري وهبته من غيره

الفصل السابع في العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة الاصل ان اذن المولى
صحيح في نصيب صاحبه واذا صح الاذن في نصيبه الا دون نصيب الساكت
فليس للساكت ان يفسخ الاذن في نصيبه قال ويجوز جميع شراه وبياعاته وان ذاه
اجاز شراه وبياعاته في الكل فلحقه الدين وفي يده كسب هل يصرف جميع الكسب
الى دين الغرما ام لا فالمسالة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون الدين واجبا على العبد
بسبب الكسب الذي في يده فان كان كسب تجارته وقد لحقه الدين بسبب التجارة
فقد علم ذلك وكان الدين واجبا عليه لا بسبب الكسب الذي في يده مستفاد له
من الهبة والاحتطاب وقد علم ذلك وكان لا يعلم ان الدين الذي وجب على العبد
وجب بسبب الذي في يده بان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة
فان ما في يده من الكسب الذي وجب الدين بسببه يصرف الى الدين استحسانا وفي
القياس لا يصرف ويكون ملكا للمولى فيتا خر حق الغرما الى ما بعد العتق هذا اذا كان
الكسب مستفادا بالسبب الذي وجب به الدين يصرف الى الدين نصيب الاذن
ولا يصرف نصيب غير الاذن فاما اذا لم يعلم ان الكسب الذي حدث
بالسبب الذي وجب به الدين او بسبب غير السبب الذي وجب الدين
فقد اختلف المولیان في ذلك فقال الساكت لا بسبب الذي وجب به الدين
فقد الولها في ذلك فقال بل استفادة بالهبة لا بالتجارة
فانه بينهما نصفان وقال الاذن مع العبد لا بل استفادة بالتجارة هي سبب
وجوب الدين والكل مصروف الى الدين فالقول قول المولى الساكت في الاستحسان
القول قول العبد البزازية اذا اذن لعبد احد موليه في التجارة فلحقه
دين قيل للذي اذن ردد ينه والا بعنا نصيبك فيه جامع الفتاوي عبد بين رجلين
ماذون في التجارة لحقه دين الف درهم فغاب احدهما فاخذ الغريم الحاضر
فباع نصيبه بخمسماية يودي الى صاحب الدين خمسماية تمام دينه فاستان يبطل الذي
بيع حصته بخمسماية حتى يستوفي الغريم فاذا كان العبد بين رجلين اذن احدهما
في التجارة فاشترى وباع مولاه الذي لم ياذن له يراه ولم ينهه كان هذا اذنا
له في التجارة فان كان الذي لم ياذن له اهل سوقه ونهاهم عن مبايعته فقال
ان لا يعتقوا فهو نصيب صاحبي ثم راه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس
ان يصير نصيبه ماذونا وفي الاستحسان لا يصير نصيبه ماذونا وهذا بخلاف
ما لو كان العبد كله محجورا فتقدم الى اهل السوق عن المبايعة معه ثم راه يتجر
فسكت فانه يصير ماذونا وهذا بخلاف ما لو صح الاذن بعد النهي فانه يصير ماذونا
الفتاوي العتابية ولو اخذا صار شريكين صرف كسبه الى الدين والباقي بينهما
وان لم يف به بيع نصيب الاذن من العبد وهذا في كسب التجارة فاما الهبة
فنصفها للاجنبي فالقول للعبد انه من التجارة ولو راه الاذن فسكت
فهو اذن منه الان يقول لاهل سوقه اني لا اذن له فلا يعتبروه فهو في نصيب
شريكي او قال احدهما لشريكه ايذن لي في نصيبك فاذن قال في نصيبي فعل فهو اذن
في جميعه وفي الخلاصة اخذ المولى من كسب عبده ثم لحقه دين سلم له وله ان ياخذ الغلة كل
شهر وان كان ماذونا وما اخذ من كسبه وعليه دين نقضى منه دين العبد
ثم لحقه دين اخر ضمن الثاني نصيبه وكذا لو قضى المولى الاول من مال
نفسه ليسلم له ما اخذ صرفه الى الثاني ولم يرجع على الاول ولا على العبد

الفصل الثامن في اقرار العبد الماذون له والمحجور فيه وفي
اقرار مولاه هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقرار العبد الماذون شرح
الطحاوي العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له او محجورا عليه فان كان محجورا عليه فانه
يواخذ باقراره دون امواله لانها يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب
وحد القذف فانه يصح اقراره فيها ولحضرة المولى ليس بشرط هذا اذا اقر فاما اذا قام
عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ليس بشرط فاما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع
او الفدا لا يصح محجورا كان او ماذونا واما الاقرار بالدين والغصب او بعين مال
في المحجور عليه لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال اذا اقر بعين في يده انها
ابن فلان ابن فلان اودعه وقال انه حر لم يملك قط فالقول قوله في جنس هذه المسايل
ان الماذون اذا اقر بحرية جارية في يده لا يصح اقراره ومتى اقر بحرية الاصل الثابتة
بالظاهر صح اقراره وانما يكون معترفا بحرية ظاهرة اذا ظهر في العبد المقر به امارات

الرق لانه لم يوجد الا مجرد يد المأذون عليه ويد المأذون ما يثبت على الدين يثبت
على الحر فانه قد يودع الحر عبده الحر وقد يستأجر الحر ليعمل له عملا فيثبت عليه يده فاما
اذا قال انه ابن فلان وقال انه حر الاصل كان هذا اقرارا بالحرية الاصل
ويصح منه ولو كان المأذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بمحضر من العبد والعبد
ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل لم يملك قط يصدق لانه اقر بحرية
لانه ظهر في العبد المعتق لما انه اراد الرق وعلانا انه قد بيع وسلم وهو ساكت
وهذا يكون اقرارا بالرق من الغلام فقد ذكر في كتاب الاقرار ان مجهول النسب
اذا بيع وسلم وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق حتى لو ادعى بعد ذلك انه
حر الاصل لا يقبل قوله ولو اقر العبد المأذون ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان
قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر البائع ذلك
فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون على ما اقر به على البائع وكذا لو
كان المشتري مأذونا لان المشتري اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه لحكم اقراره واذا
كان عبدا مأذونا فالعبد لا يعتق عليه لان هذا اقرار بحرية طارية بعد الرق واقرار
صحيح من الحر غير صحيح من العبد المأذون لم يتعرض بشيء من ذلك وكذبه البائع فان المأذون
لا يرجع بما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر
بدفع العبد الى فلان لان المأذون اقر بعين في يده انه للاجنبي واقرار المأذون بما في يده
عليه صحيح في حق نفسه وان اقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع
او حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن وقد جمع
محمد رضي الله تعالى عنه بين ثلثة فصول اقرار البائع بما ادعاه المأذون و
البائع على ما ادعاه واجاب في الكل ان المأذون انه ان قبض جارية باصبعه
غصبا كان اقراره باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز اقراره سواء كان عليه دين ام لا ويضرب مولاه
الجارية مع الغرماء في ثمن العبد **من نوع اخر** واذا اقر العبد بدين
فهذا على وجهين ان اقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى حتى يؤاخذ به في الحال
وان اقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق
قال في الاصل واذا اقر المأذون بغصب او وديعة جحدها او مضاربة او بضاعة
او عارية جحدها او دابة عقرها او ثوب خرقه او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها
ووطئها فاستحقت من يده فذلك كله دين يؤاخذ به في الحال قالوا انما ذلك من الاخذ
محمول على ما اذا اقر بغصبها وحرق قبل القبض حتى يصير غاصبا لها بالاخذ يجب الضمان
من وقت الاخذ في تلك الحالة المضمون فاما اذا احرق قبل القبض او عقر الدابة
قبل القبض فانه لا يصح اقراره حتى لا يؤاخذ به في الحال قالوا اذا اقر العبد المأذون

بديون

بديون لشركة فان الغرماء يبيعون ذلك فما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته
اذا بيع لا يكون المتقدم من الغرماء مقدما على ما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته
اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء مقدما على المتاخر بخلاف ما لو اقر المريض بالدين
وعليه دين الصحة فان دين المرض يكون متاخرا عن دين الصحة قالوا ولو اقر العبد
بما في يده بعينه انه لفلان غصبه او اودعه اياه وعليه ديون كثيرة تحيط برقبته
وبجميع ما في يده فان اقراره جائز بدءا بالذي اقر بعينه فيعطي له ما اقر به وان اتى
على جميع ما له بخلاف المريض اذا اقر بعين في يده بوديعة او غصبا وعليه دين الصحة
فانه لا يصح اقراره بالعين ويكون المقر له اسوة الغرماء ان كان عليه دين المرض
الكافي ويبطل الكل من هنا لا ويصح اقراره بالغصب والوديعة ولا فرق بين
ما اذا كان عليه دين الصحة كما في الحر ولو اقر بجناية على عبد او حر او مهر وجب عليه
بنكاح جايز او فاسد او شبهة فان اقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق **من نوع اخر**
واذا حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة ثم ان العبد اقر على نفسه فهذا
على وجهين ان لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره في الحال حتى يؤاخذ به
للحال سواء كان عليه دين الاذن او لم يكن عندهم جميعا فاما اذا لم يكن في يده كسب
الاذن فانه لا يصح اقراره ولا بد لصحة الاقرار للعبد من اصلها فاما اذا كان في يده
كسب الاذن فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون كله فارغا عن دين الاذن
او كان مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يباع
المقر له بعد بيان العبد من الكسب بعد الحجر فارغا من دين الاذن وبعضه مشغولا صح
اقراره عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا كله اذا
كان العبد باقيا في ملك الاذن فاما اذا خرج عن ملكه بسبب من اسباب الملك
كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم اقر فانه لا يصح عندهم جميعا سواء كان في يده كسب
او لم يكن **السغناقي** ثم اعلم بان هذه المسئلة مسئلة اجماعية فلا بد من ذكرها بالكشف
المراد وهي ان اقرار هذا العبد الذي حجر بعد الاذن لا يصدق في انتهاك رقبته
بالاتفاق حتى اذا لم يف ما في يده بما عليه من الاقرار لا تباع رقبته فيه اجماعا وكذلك
لو كان الذي وجب عليه وقت الاذن مستغرقا لما في يده فاقر بعد الحجر بدين عليه
سواه لا يصدق العبد فيه بالاتفاق وكذلك لو كان الحجر ثابتا عليه بسبب ان المولى
باعه من اخر ثم اقر في يد المشتري بدين عليه لا يصدق فيه بالاتفاق وكذلك لو كان في
يده ما حصل له بالاحتطاب ونحوه فاقر به بغير لا يصدق فيه بالاتفاق وهذه المسائل
الخمس كلها تصلح معينا علينا لهما والقياس ان لا يصدق بعد الحجر في شيء مما في يده
ولكن استحسن ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فاقام اثر الاذن في تصحيح اقراره وهذا
الاثر في المال الذي بقي في يده من الكسب الذي اكتسب وقت الاذن بعد

رضي الله تعالى عنه هذه المسألة في الكتاب ولو لم يكن على المولى دين وجب في صحة المولى
يحيط برقبته وفيما في يده فضل عن دين المولى في هذا الوجه لا يصح فاقر في مرض مولاه بدين بمرض
او بيع او عقود ذلك من انواع التجارة ثم اراد المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح
ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض
على البعض وكذلك لو اقر بشيء في يده بعينه لانسان في مرض موت المولى ولا دين على المولى صح
اقراره وكذا بالمعرفة فالعبد كعبد المولى انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين او بالعين اذا كان
على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرضه عن ذلك واذا كان
على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد وما في يده ويقبضه لمعاينة الشهود ثم مات
المولى فان القاضي يبيع العبد وما في يده ويقبضه لمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضي
يبيع العبد وما في يده ويبدأ بدين العبد فان فضل من ذلك شيء يقضى به دين المولى فاذا
اذن لعبده في التجارة وبماية الف درهم ولا مال له غير العبد فمرض المولى فاقر على نفسه
بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه ايضا بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي
يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقر لهما نصفان ولو كان العبد اقر اولا في مرض المولى بدين
الف درهم ثم اقر المولى على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبدأ بدين
العبد بحصته فان فضل شيء يكون لغريم المولى فان كان المولى اقر بالف درهم ثم اقر
بالف درهم وكان لا تاريخ لكلاهما من المولى في مرضه ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع
العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على اربعة اسهم ولو كان المولى اقر بالف
درهم في مرضه ثم اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم مات المولى فان القاضي يقسم ثمن
العبد بين غريم المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا ولو كان قيمة العبد الف درهم
في مرضه ثم اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم مات المولى فان القاضي يقسم ثمن العبد بين
غريم المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا ولو كان قيمة العبد الف درهم فاقر العبد بدين
الف درهم في مرض المولى بدين الف على نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطي غريم
العبد الف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع سعره الى الف درهم فثمن العبد كله لغريم
المولى ولو كان العبد اقر بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم فثمن العبد كله لغريم
المولى لو كان العبد اقر بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد
الفا درهم وقت الاقرارين ثم تراجع السعر ثم اقر المولى بدين الف درهم على العبد ثم بيع فقسم
الثمن بين الغريمين العبد المأذون اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى
في صحته ولا على العبد فاقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان
على العبد دين مستغرق او غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في
يده فانه لا يصدق العبد في اقراره استيفاء الثمن اما كان الابيعه اذا كان دين المولى دين الصحة
وان كان دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح

في رقبته **وفي الكافي** واذا حجر على المأذون فاقراره جائز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومعناه انه يقربها انها امانة لغيره او غصب منه او بعضه
بدين على نفسه فيقضي مما في يده وقالا لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العتق فما في يده للمولى وعلى
هذا اذا حجر المأذون وفي يده الف فاقر بعد ما اذن له ثانيا بالف كان يلزمه في الاذن الاول
فيقضى من ذلك الالف عنده وعندهما هذا الالف للمولى ويصح هذا الاقرار فيقوم من المولى بقضائه
نوع اخر واذا اقر العبد المأذون لمولاه ان اقر بالدين لا يصح
الدين يباع فيه ان اقر بعين في يده ان كان عليه دين لا يصح اقراره
سواء كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده
وفي الذخيرة نوع اخر العبد المأذون اذا
وان لم يكن عليه دين صح اقراره
ان قال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول
قول المولى لانه لا يقر بذلك ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول اسقط العطيا
للمأذون لان المأذون حر نفسه الا ترى انه لو اقر بعين في يده بغير المولى صح اقراره وان
كذبه المولى
نوع اخر وان اقر العبد المأذون في مرض موته بدين عن غصب
او بيع او قرض او وديعة قائمة بعينها او مستهلكة او مضاربة قائمة بعينها او مستهلكة او غير
ذلك من التجارات فهذا على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله
وبرقبة العبد وما في يده فاقرار العبد في مرض موت المولى في نفسه وعلى المولى في نفسه
وعلى دين الصحة لا يصح اذا لم يكن مات العبد في مرض موته المولى في نفسه وعلى المولى
دين الصحة لا يصح اذا لم يكن في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى
وان كان على المولى دين تقدم اقراره في مرضه فاقرار العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح
وان كان في مال المولى في العبد وفيما في يده فضل على دين المولى صح اقرار العبد وبدى بدين
العبد للمولى والفضل لغرماء العبد وان كان مات المولى فانه يبيع العبد وما في يده ويقضي
به دين المولى بغير حضرة المولى وقد بقي من دين المولى شيء فان القاضي يقضي من المال
الذي حضر ما بقي من دين المولى فان فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي فيأخذ منه مقدار
ثمن العبد وثمن كسبه ويقضي من ذلك دين العبد هذا اذا كان على المولى دين الصحة
ولم يكن على العبد دين حتى اقر في مرض المولى بدين على نفسه فاما اذا كان على كل واحد منهما
دين وجب في صحة المولى ثم اقر العبد على نفسه بالدين في مرض موت المولى فهذه المسألة على
وجوه احدها ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب
عليه في صحة المولى ولا يفضل عن دين المولى في هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدأ بدين
العبد فما بقي بعد دين العبد الذي كان في صحة المولى يصرف الثاني ان يكون في رقبة
العبد الذي في يده وفيما يفضل عن دين المولى والعبد الذي وجب عليهما في صحة المولى في هذا
الوجه يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضي دين العبد
وجب في حال صحة المولى ثم يصرف الفاضل الذي اقر به العبد في مرض المولى الثالث
ان يكون في رقبته وفيما في يده فضل عن دين المولى في هذا الوجه لا يصح اقرار العبد وكذا اذا كان

في حق اقراره حتى يكون المشتري اسوة للغرماء فيما عليه كما لو اقر المولي بذلك الا ان تقوم البينة على الا
كما في حق المولي ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض غرماء المولى على العبد دين كثير يحيط به
برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن جائز وكذلك اذا كان على المولى دين
ايضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء الثمن من طريق الاولى **نوع اخر** اذا اقر
الماذون في مرض موته بدين او وديعة او عارية او مضاربة او اجارة بعينها او غصب بعينه او غير ذلك
من التجارات ثم مات من مرضه ذلك فان الاقرار بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة
وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره فيما فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده ويبدا بدين الصحة
ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض قد رءاه الشهود وكذلك العارية والوديعة كان المقر
له احق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين الغصب وعين الوديعة وانما عاينوا الغصب والاجارة
والعارية والايداع كان المقر له اسوة لغرماء الصحة الا ترى ان الحر لو اقر في مرضه بغصب او وديعة
او عارية وقد عاين الشهود الغصب والاعارة ان عرف الشهود المغصوب والعارية بعينها كان
المقر له احق بذلك العين وان لم يعرفوا ذلك بعينها وانما عرفوا الغصب والاعارة كان المقر له اسوة
لغرماء الصحة كذا في حق العبد وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحب
دين المرض اسوة لغرماء الصحة كما في الحر واذا اقر الماذون في مرضه بدين الف درهم ثم وديعة
الف درهم لرجل اخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي اقر بعينها انه وديعة فان الالف الوديعة
تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر اذا مرض العبد الماذون وعليه دين
الصحة وله دين على رجل اخر وجب في حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى يبرا
من عليه الدين الا ترى انه لو كان العبد الماذون صحيحا صح اقراره بالاستيفاء وكذلك اذا اقر باستيفاء
دين وجب له في حالة الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالاستيفاء هذا اذا اقر الماذون باستيفاء
دين وجب له في حالة الصحة اما اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة
لا يصح اقراره بالاستيفاء لا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى لا يصير
اسوة لغرماء الصحة وان كان على الماذون دين المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء اسوة لغرمائه وعلى ما
عليه يسقط عنه من الدين الذي عليه بمقدار الحصة ويؤدي الباقي الى غرمائه الا ترى انه لو كان
مكان الماذون حرا كان الجواب في حق الغريم على نحو ما قلنا فكذا في حق الماذون **السراجية**
اقرار العبد الماذون بالكفالة بالمال لا يصح بالدين وبالدين والمغصوب واستهلاك الوديعة والقرض
والجنايات في الاموال جائزة ويؤاخذ به في الحال ولو اقر بالجناية للدفع او الفداء لم يصح ولو تزوج
امراة وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية واذا اقر بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده
دون الزيادة **من نوع اخر** واذا اقر العبد الماذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر
من قرض او غصب او وديعة استهلكها او عارية او مضاربة استهلكها هل يؤاخذ به في الحال
ويباع فيه الا ان يقر المولى فيها اذا اقر بالقرض او باستهلاك الوديعة او العارية او البضاعة
فان كان المقر له صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر او كذبه فيه او استهلك في تلك الحالة لا يؤا

به وانما يؤاخذ به بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وان كذبه المقر له في اضافة
الاستهلاك الى حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال لانه اقر بدين وادعى الاجل فاذا كذبه صاحب المال
في الاجل لم يثبت الاجل وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يؤاخذ به للحال وهذا بخلاف الصبي
الماذون اذا اقر في حالة الاذن اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به وكان
مصدقا في هذه الاضافة او كذبه وفي مسئلة العبد قال في مسئلة القرض واستهلاك الوديعة ان
صدقه المقر له في الاضافة لا يؤاخذ به في الحال **من نوع اخر** اذا اذن لعبده
في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الف درهم في حال الاذن
وقبضها منه او اقر ان لهذا الرجل استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك
رب المال فانه يؤاخذ به للحال بخلاف ما لو اقر في حالة الاذن بالقرض او باستهلاك الوديعة
في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤاخذ به صاحب المال في دعواه فيثبت الاجل فاما هنا
بخلافه واذا حجر على عبده الماذون فاقر بعد الحجر انه كان قد غصب من هذا في حال اذنه كذا
فاستهلكه او اقر انه استقرض منه كذا فاستهلكه او اقر انه كان هذا عنده وديعة كذا فاستهلكها
وكذبه المولى في ذلك وليس في يد العبد مال فانه يؤاخذ بما اقر به في الحال قد ذكرنا ان اقرار العبد
بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من الكسب لا يصح في حق المولى بخلاف حتى لا يؤاخذ به العبد للحال
وانما اوردنا المسئلة ههنا للتفريع يليق بهذا الفرع ان المولى يوذن له مرة اخرى في التجارة
فالقاضي يسأله عما اقر به فان قال كنت اقررت فالقاضي يجعل ذلك منه بمنزلة اقرار مبتدا فيكون الجواب
فيه فيما اذا كان انشاء الاقرار بعد الاذن وان قال كنت مبطلا في ذلك لا يلزمه شيء مما اقر
به حتى لا يعتق قالوا انما ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب ان القاضي يسأل العبد المحجور عليه
ما اذا طلب المقر له من القاضي ان يسأله قالوا وقد نص محمد رضي الله تعالى عنه على هذا في موضع
اخر واذا حجر على عبده الماذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حالة اذنه الثاني انه كان اقر بعد
الحجر اغتصب من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول او استقرض منه الف درهم فان صدقه
المقر في ذلك فان العبد لا يؤاخذ في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال
انما اقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال وهذا بخلاف ما لو اقر الماذون
انه كان غصب منه الف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به للحال صدقه المقر في ذلك او كذبه
قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يديه الف درهم في الحال
كسب العبد في الاذن الاول فاقر انها كانت وديعة لفلان او غصبها من فلان وكذبه المولى
في ذلك فانه يصح اقراره عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله
تعالى عنه لا يصح اقراره واما اذا بيع في دين كتب فاقر فقضاه القياس انه لا يجوز اقراره ايضا
الا انا تركنا القياس لنوع ضرورة فان العبد قد تبدل من حيث الحكم لان تبدل الملك في العين
بمنزلة تبدل العين من حيث الحكم ولهذا قالوا بان اقراره بعد البيع باستيفاء الديون التي وجبت
له بالمبايعات لا يصح لتبدل العين من حيث الحكم **شرح الطحاوي** من حجر على عبده

المأذون له في التجارة ثم اقر العبد بدين او اقر بعين مال لرجل فانه يجوز اقراره فيما في يده
ولا يجوز الزيادة عليه ثم اقر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا يجوز اقراره فيما في يده
ويؤخذ به بعد العتق واجمعوا على انه اذا لم يكن عليه دين ظاهر كان الغرماء اولى به من المولى في
الابانة وفي المنتقى قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اقرار العبد بعد ما حجر عليه المولى يجوز
فان ذلك في الذي في يديه اولا وهو قول زفر رضي الله تعالى عنه وقال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه فيما اخذ من المولى من المأذون فاقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات
لا يجوز واقراره بغصب عبد [illegible] في يده جائز **نوع آخر** في اقرار المولى
على عبده المأذون له بالدين قال محمد رضي الله تعالى عنه واذا اذن الرجل لعبده في الصحة
ثم اقر عليه بدين اكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك كله واذا صح
اقرار المولى عليه بالدين كان للغرماء الخيار ان شاؤا باعوا العبد بينهم وان شاؤا استسعوا ولذا
لو اقر عليه بكفالة بماله فقال كفلت لفلان عني بكذا وانكر العبد ذلك يلزمه كله وان اقر
عليه بعشرة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم لا يضمن اكثر من الف درهم وان كان
ما اقر به على العبد من الدين اكثر من قيمته **وفي الخانية** وان اقر المولى على عبده
بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك ام كذبه كان للمقر استيفاء
ذلك من العبد وان كان العبد في ذلك اكثر من قيمته فان عتق قبل الاستيفاء لا يضمن الا
الاقل من قيمته ومن الدين **تم الفصل التاسع** في بيع العبد المأذون له شيئا
من اكسابه من المولى ومن الاجنبي بمثل القيمة او بالمحاباة اذا باع العبد المأذون شيئا من اكسابه
من المولى بمثل قيمته جاز ان كان مديونا وان لم يكن مديونا لا يجوز وان سلم المبيع الى المولى
قبل ان يأخذ الثمن من المولى ولو باع العبد عينا من اعيان كسبه من اجنبي وسلم المبيع الى الاجنبي
قبل ان يقبض الثمن فان الثمن لا يسقط هكذا ههنا بخلاف ما لو باع المولى من عبده شيئا وعليه
دين بمثل القيمة ثم ان المولى سلم المبيع الى العبد سقط الثمن عن العبد هذا اذا باع العبد
شيئا من اعيان كسبه من المولى باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس
في مثله فالبيع جائز ويقال للمولى ان شئت بلغ الثمن الى تمام قيمة العبد وان شئت فانقض
البيع هكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه المسألة في الاصل ولم يحك فيه خلافا قالوا ما ذكر في الاصل
قولهما اما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز البيع وان بلغ المولى الثمن الى تمام القيمة ونظير
هذا الخلاف اذا اشترى العبد المديون شيئا باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله
او لا يتغابن الناس فالبيع جائز عندهم ويقال للوارث بلغ الى تمام قيمة المبيع والا فانقض البيع
كذا ههنا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بيع المديون عينا من اعيان ماله في مرض موته
من الوارث لا يجوز وان بلغ الوارث الثمن الى تمام القيمة كذا ههنا اذا باع عينا من اعيان كسبه
من المولى فان باع من الاجنبي وعليه دين فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز سواء باع
بمثل القيمة او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس فلا يؤمر الاجنبي ان يبلغ الثمن الى تمام

القيمة والاصل ان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان تصرف العبد مع الاجنبي يحتمل الغبن اليسير
والفاحش وعلى قولهما ان باعه من اجنبي بمثل القيمة مقدار ما يتغابن الناس فيه فانه يؤمر المولى ان يبلغ
الثمن الى تمام القيمة عندهما وان باعه من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما يتغابن الناس لا يجوز البيع وان بلغ
الاجنبي الثمن الى تمام القيمة **الخانية** المولى اذا باع ماله عبده المأذون المديون صح
بيعه وله ان يحبس المبيع باستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن يبطل دينه
وفي الابانة ولهذه المسألة زيادة نوع ذكرها وفي المنتقى عبد مأذون له عليه دين باع
المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد فان في الثوب يباع الثوب فيستوفي المولى
دينه من ثمنه والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان يبطل الا الفضل [illegible] **الكافي** وان
باعه من المولى بنقصان لم يجز فاحشا كان الغبن او يسيرا قال ابو يوسف رضي الله تعالى
عنه ومحمد رحمه الله تعالى ان باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن يخير المولى
بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ رضي الله تعالى
عنهم وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وبعكسه صح مطلقا اي باع المولى من العبد شيئا بمثل قيمته
او اقل جاز البيع ويدخل في كسب العبد ما لم يكن تعلق به حق الغرماء فان سلم المبيع اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فان المولى احق بذلك الثمن من الغرماء
وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز ولو باع من [illegible] ولو باع المولى متاعه من عبده
باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء
حط الفضل على القيمة ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على قول
بعض المشايخ رضي الله تعالى عنه كما في الفصل الاول ومما يتصل بهذا الفصل اذا باع
العبد المأذون بعض ما في يده من تجارة او اشترى شيئا من بعض المتاع من تجارته وفي ذلك
وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
البيع جائز سواء كان بيع المولى بما يتغابن الناس في مثله او لا فاما تجاوز المحاباة ثلث مال المولى
فاذا جاوز ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء ادى ما زاد على الثلث وان شاء نقض البيع
ولم يرد ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحابى العبد فيما يتغابن الناس في مثله
ولا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كيف ما كان جاوز
المحاباة ثلث المال او لم يجاوز وهذا بخلاف المكاتب اذا باع واشترى وحابى في مرض موت
المولى فانه يجوز اذا لم يجاوز ثلث ماله خير المشتري كذا العبد وهذا الذي ذكرنا كله قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما ان باع
واشترى بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ويسلم للمشتري كما لو باع واشترى وحابى بما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز البيع عندهما اذا قال المشتري انا ادي قدر المحاباة والا انقض البيع لا يكون
له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين محيط
برقبته او بما في يده او لا يحيط فباع واشترى وحابى بمحاباة يسيرة او فاحشة فالجواب فيه

عندهم جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين قال الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه
لا يوجد عن اصحابنا رواية في كتبهم ان المحاباة اليسيرة من المريض اذا لم يكن عليه دين تعتبر
من ثلث ماله الا في هذا الكتاب خاصة فهذه المسئلة من خصائص الكتاب ولو كان الدين
على المولى لا دين على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون محيطا بجميع مال المولى او لا يكون
محيطا بجميع ماله فان كان محيطا بجميع ماله فباع العبد واشترى وحابا محاباة فاحشة فالمسئلة
على الخلاف يخير عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يخير المشتري وان كان على المولى
دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك
للمشتري ان لم يجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين وان تجاوز لم يسلم ويخير وان كانت
المحاباة فاحشة لا يخير المشتري عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده
وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما في يديه من المحاباة لا يسلم للمشتري يسيرة
كانت او فاحشة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يخير المشتري وعندهما
لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حابا المأذون فاما اذا حابا بعض ورثة المولى فان باع من بعض
ورثة المولى وحابا وقد مات من مرض ذلك كان البيع باطلا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ولا يخير الوارث وعندهما البيع جائز ويخير الوارث فيقال ان شئت نقضت
البيع وان شئت بلغت الثمن تمام قيمته لا يسلم له شيء من المحاباة وان كان وفي المغني وان
كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده ولا مال له غيره فحابا من مرض الموت
لم تجز محاباة العبد بشيء ويقال للمشتري ان شئت انقض البيع وان شئت ادِّ المحاباة كلها وان لم
يكن على المولى دين اذا باع العبد المأذون المديون شيئا من مولاه بنقصان قيمته اي بنقصان
لا يتغابن الناس فيه او الفاحش يجوز عندهما ولكن يخير المولى على مذهب ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه اذا باع العبد المأذون المديون من مولاه ثمنا وحابا يسيرا او فاحشا لا يجوز اصلا
ثم **الفصل العاشر** في شرا العبد وبيعه واجازة المولى له في التجارة بعد ذلك وان اشترى
العبد المحجور عليه عبدا بالف درهم بغير اذن المولى ثم اذن له المولى في التجارة بعد ذلك
فان اذنه لا تكون اجازة لما اشتراه العبد قبل الاذن وان اجاز له اشتراه وبياعاته في المستقبل
لا فيما مضى وانما كان الاذن لا اجازة لا اشتراه وبياعاته في المستقبل لا فيما مضى يجعل هذا كالمنصوص
عليه في الاذن ولو نص على هذا فقال اجزت اشتراك وبياعاتك في المستقبل لا يكون هذا
اجازة من المولى لبياعات واشتراه فيما وجد قبل الاذن واذا لم يصر ما اشتراه بهذا الاذن
موقوفا على اجازة المولى فان اجازه المولى بعد ذلك جاز استحسانا وكانت
العهدة على العبد فاما اذا اجاز بعد الاذن فالقياس ان لا تصح اجازة العبد وفي الاستحسان
تصح ولم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه القياس والاستحسان وانما ذكرهما وفي الجامع الكبير نظير
هذه المسئلة وصورة تلك المسئلة اذا تزوج العبد بغير اذن المولى اذن له في النكاح فاجاز العبد
النكاح الذي عقده قبل الاذن فالقياس ان لا تصح اجازته وان لم ياذن المولى لكن اعتقه المولى

فانه لا ينفذ ذلك الشرا باعتاق المولى اياه واذا اشترى المحجور عبدا او شيئا من التجارات بغير امر مولاه
فشراؤه باطل وهكذا ذكر في الاصل واراد بقوله باطل انه سيبطل لعلم بجزء الخانية العبد المحجور
اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او قرض
انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي لم يعقل البيع والشرا
اذا فعل شيئا من ذلك موقوف على اجازة المولى فينفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز
العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه
فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى توقف
على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز المشتري العبد ذلك الشرا لم يجز وكذا لو كان
باع العبد وكذا لو باع المولى لكن اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه بعد ما تنفذ
العقد على وجه يكون الملك للمولى لا للعبد على العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف
على اجازة المولى ما دام العين في يده فان البيع اولى به وان هلك في يده اذا استهلك المال البائع
حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق المبيع بالغة
ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع
عبدا محجورا او صبيا محجورا او المشتري كذلك لا يضمن المشتري لحال الصغر في العبد المحجور لا يواخذ بالضمان
الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يواخذ بالصبي ويواخذ بالعبد
وفي الخانية والعبد المحجور اذا تزوج بامراة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة
المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت بعد نكاحها ويكون المهر لها **الفصل الحادي عشر** في
الاختلاف الواقع بين العبد المأذون له وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره واذا كان في يد العبد
المأذون له فقال المولى هو مالي فقال العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد فالقول
قول المولى فان كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى ان كان على العبد دين فهو في ايديهما
فيقضي بينهما وان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي نصفان وان كان على العبد
دين فالمال بينهم اثلاث وفي الخانية العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال
في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو مالي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى
يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان الذي اختصما فيه تجارة العبد
فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وفي التفسير في يد المأذون عبدا فقال
المولى لي وقال العبد هو لي فالقول للعبد وفي مختصر خواهر زاده ولا يصدق المولى عليه
حتى يقضي الدين ولو ان عبدا مأذونا اذ عمل ثيابا او حرا اجر نفسه من خياط ليخيط معه
ويتبع له ويشتري وكان في يد الاجير حانوت للمستاجر او في منزله فالقول للمستاجر حتى
عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيئا هو من آلة
العمل فالقول قول الاجير وفي الذخيرة وان كان الاجير في السكة او في منزله فالقول
للاجير ولو كان الاجير لابسا ثوبا وهما في السكة يتجاذبانه فالقول قوله سواء كان في منزل المستاجر

او في السكة ولو كان عبد المحجور اجر مولاه بعمل من الاعمال وفي يده ثوب فقال المستاجر سوا
كان الاجير في منزل المستاجر او في السكة ومعنى المسئلة واذا اجره المولى ليعمل من الاعمال
سوى البيع والشراء حتى يبقى محجورا اما اذا اجره ليبيع ويشتري يصير ماذونا في التجارة هكذا ذكر
شيخ الاسلام **وفي الذخيرة** ولو كان المحجور لابسا للثوب فالقول للمولى وفي هذا خلاف
فلو كان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستاجر والمولى في الدابة حيث
كان القول قول المستاجر ولو كان العبد ماذونا في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل
مولاه فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان ذلك من تجارة العبد فهو للمولى فلم يذكره
محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا كان المتاع من تجارتهما وحكي عن الفقيه ابو بكر
البلخي رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يقضي للمولى ولو كان الماذون لابسا للثوب او راكبا على الدابة
فوقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك قضي به للعبد سوا كان من تجارة او لم يكن ٥ ٥ ٥

الفصل الثاني عشر

في الرجل يدفع الى عبده ما لا يشتري به ويبيع
ويأذن له في التجارة اذا دفع الرجل الى عبده ما لا يتجر به واذن له في التجارة فباع واشترى ولحقه
ديون فالمال للعبد في يده مال لا يعرف انه مال المولى بعينه فان جميع ما في يده للغرما
لا شي للمولى منه هذا اذا لم يعرف مال العبد بعينه في يد العبد فاما اذا عرف ذلك بان علمه
القاضي او انتهوا فشهدوا ان هذا عين مال المولى فان المولى يأخذ ذلك كالحر اذا مات
وقد عرف عين الامانة في يده فان صاحب الامانة يأخذها وكذلك لو كان في يد العبد
شي قد عرف بعينه انه اشتراه العبد من مال المولى وثمن شي باعه المولى مما اشتراه بماله عرف
ذلك بعينه كان المولى احق به وان اقر العبد في حياته وصحته بعد ما لحقه الدين ان هذا المال
الذي دفع اليه لم يكن اقراره صحيحا ولو كان اقر بذلك لاجنبي صح اقراره **وفي الذخيرة**
ولو اقر العبد في حياته وصحته بعد ما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يده هو مال
المولى الذي دفعه وقد عرف دفع المال الى العبد بمعاينة الشهود الا انهم لا يعرفون مال
المولى بعينه فانه لا يصح اقرار العبد ان هذا المال مال المولى بعينه فاقرار العبد للمولى بالدين
او بالعتق وعلى العبد دين باطل وعلى هذا الصبي الماذون في التجارة من جهة الاب

الفصل الثالث عشر

اذا اقر لابنه بمال في يده او بدين لم يصح اقراره
في الخصومات التي تقع بعد ما حجر المولى على الماذون واذا وجب للعبد المأذون
على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك او كان اودع عند رجل وديعة ثم
حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد وكان الحجر في منع لزوم الغرماء اياه بسبب
ما لزم اياه ابتداء بعد الحجر لا في ابطال ما ثبت له من الحق قبل الحجر فان دفع الغريم
الدين الى العبد برئ سوا كان على العبد دين او لم يكن او دفع الى المولى ان لم يكن على العبد
دين برئ عن الثمن استحسانا فاما اذا كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن فان مات
العبد بعد ما حجر عليه فان للمولى ان يخاصم في ديونه سوا كان على العبد دين او لم يكن فهل له

ان يقبض ديونه ان لم يكن على العبد دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض
كذا في الماذون الاصل وذكر في وكالة الاصل ان له القبض مطلقا قالوا لعل في المسئلة اختلاف
الروايات كما ذكر في الماذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقا به لكن يقدر على التقاضي
وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثوقا به وان لم يمكن بعد ما حجر عليه المولى لكن
اخرجه المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى وهل له ان يقبض فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا
فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد واذا اذن لعبده في التجارة فباع من رجل
عبدا وقبض البعض منه ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده فوجد المشتري بالعبد عيبا
فالخصم في ذلك العبد المحجور فان اقام المشتري البينة على العبد رده عليه وللمشتري ان يحبس
المشتري الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور عليه مال وعليه دين بيع العبد
المردود فهو اسوة الغرما المحجور فان نقص ثمنه ثلث المشتري عن ما المحجور في دينه فيباع لهم جميعا
ولو ان المشتري لم يحبس العبد للمشتري بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم طلب بعد ذلك
الثمن فهو اسوة لغرما المحجور في رقبة العبد المردود وفي رقبة المحجور ولو لم يكن للمشتري بينة
وطلب يمين المحجور في رقبة العبد المحجور ولو لم يكن للمشتري بينة وطلب يمين المحجور حلف
القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب ولو ان العبد
المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث مثله رده القاضي
على المحجور لا باقراره ولكن يعلمه بوجود هذا العيب عند البيع وان كان عيبا يحدث
مثله فالقاضي لا يرده عليه باقراره الا ان العبد بعد ما اقر بالعيب لا يبقى خصما للمشتري لانه
وانعه لما اقر بالعيب فيخاصم المشتري المولى فيقيم البينة عليه بالعيب ويرد العبد عليه
وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف المولى حلفه على العلم فان نكل او اقر بالعيب
رد العبد على العبد المولى بعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله يصح الرد في
حقهما دون الغرما ويباع العبد المردود في دينه ويعطي ثمنه للمشتري فان فضل شي على ثمنه
الاول كان لغرما المحجور وان فضل من ثمن المحجور شي بعد قضا دينه كان ثمن المردود
في رقبة المحجور والمردود بياعات فيه فان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فان عتق

الفصل الرابع عشر

في هبة المحجور وردا لبيع عليه اذا اقر بالعيب
العبد الماذون له الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتاخير الثمن اذ دينا اخر فان
العبد الماذون اذا وهب بعض الثمن او وهب الجميع او حط الكل قبل القبض من غير عيب
فانه لا يجوز **وفي العتابية** بالاجماع فاما اذا طعن المشتري فيما اشتري من الماذون بعيب
فوهب الماذون بعض الثمن او حط بعض الثمن هل يجوز ان كان المحطوط مقدار ما يحصل بعيب
من الثمن لاشك انه يجوز **وفي الجامع الصغير الحسامية** ان يحط من عيب قدر ما يحط
التجار مثله فهو في العيب فهو جايز واما اذا كان مقدار المحطوط اكثر مما يحط العيب من الثمن
بحيث لا يتغابن الناس في مثله فهذا يجوز ذلك ثم لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب

هذا وقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم منهم من قال يجب ان تكون المسألة على الخلاف
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز وعلى قولهما لا يجوز كما لو باع او اشترى بمحاباة فاحشة
ومنهم من قال بان هذا لا يجوز على قولهم جميعا هذا اذا ذهب بعض الثمن لمكان العيب
او حط الكل لمكان العيب او حط الكل لمكان العيب او ذهب الكل لمكان العيب
او ذهب الكل لمكان العيب فانه لا يجوز عنده ثم قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فوجب له على رجل او عبد او مكاتب من بيع او غصب او حوالة العبد فانه يصح باخير قال
ولو كان العبد صالحه عن اخر عنه ثلثا وقبض ثلثا وحط ثلثا كان التاخير جايز والحط باطل
قال ولو كان المال الذي وجب له قرض اقرضه فاخره عن صاحبه كان له ان يرجع به عليه
قال الامام رضي به لذلك كان احسن قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له وللاخر
الف درهم دين لهما فيه شريكان فاخر العبد نصيب شريكه وقد كان المال
قالا فان التاخير باطل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والمال حالة ما يقبضه
احدهما اي ما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التاخير جايز وانما اجرانا
يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الاجل

الفصل الخامس عشر

في المأذون له يشتري ويجد بالمشتري عيبا وقد ذهب البايع الثمن للمأذون له او لمولاه
قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل واذا اشترى المأذون جارية بالف درهم وقبضها
ثم البايع وهب الثمن من العبد وقبل العبد ذلك فهبته جايزة واراد بقوله قبل العبد
الهبة لم يردها فان القول في هبة الدين ممن عليه الدين ليس بشرط لصحة الهبة فانها تصح
من غير قبول الا انها ترتد بالرد وكذلك لو وهب من المولى وقبل المولى المكاتب
الهبة جايز وهذا كما في غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث فانه يصح الهبة قال
وان لم يقبلها المولى كانت الهبة يريد بقوله لم يقبلها ردها واما اذا كان الثمن عرضا بعينه
وقد وهب ذلك من المأذون بعد القبض بان باع العبد المأذون عبدا بجارية وقبض بايع
الجارية العبد من المأذون بعد القبض بان باع العبد المأذون عبدا بجارية وقبض الجارية
وقبض بايع الجارية العبد من المأذون ثم وهب من المأذون ثم وجد المأذون بالجارية
عيبا فاراد ان يردها بالعيب فليس له ذلك عند علمائنا الثلثة استحسانا قال واذا باع
العبد المأذون رجلا جارية فهي بيد الغلام ثم ان المأذون وهب الغلام قبل ان يقبضه
قبله فقبله البايع فهو جايز وان كان اقالة للبيع هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك
فيه خلافا وحكي عن الفقيه ابو بكر البلخي انه كان يقول ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنه واما على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يجب ان لا يجعل اقالة
لان العبرة للفظ لا للمعنى فانه قال العبد المأذون اذا وهب شيا من كسبه بشرط العوض
والعوض مثل القيمة يعني في الهبة انه لا يجوز واعتبر اللفظ ولم يعتبر المعنى وابو حنيفة ومحمد
رضي الله تعالى عنهما يجوز ذلك واعتبر المعنى لا اللفظ ويجب ان تكون هذه المسألة على ذلك

الخلاف لان المعنى ان كان الاقالة فاللفظ هبة قال فان لم يقبل المشتري الهبة فهبة العبد
باطلة ولو كان مشتري الجارية هو الذي وهب الجارية من المأذون قبل ان يقبضها وقبلها
المأذون فالهبة جايزة سوا كان على العبد دين او لا دين عليه فهذا اذا وهب مشتري
الجارية من المأذون قبل القبض فاما اذا كان وهب الجارية من مولى المأذون قبل القبض وامره
بالقبض فقبض هل تصح الهبة فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لا دين عليه
فان لم يكن على العبد دين فالهبة جايزة ويكون اقالة للبيع واما اذا كان على العبد دين فانه
لا تجوز الهبة اذا امر المولى بالقبض ولا يكون اقالة حتى كان للعبد ان ياخذ الغلام بالمشتري
وقبل ذلك المشتري فهبته باطلة قال ولو كان مشتري الجارية هو الذي وهب
الجارية للعبد المأذون له او وهبه كانت هبته جايزة الا انه ان وهب العبد يصير
كسبا من اكتساب العبد لمولاه حتى يتعلق به حق غرما العبد وان وهب المولى يصير كسبا
من اكتساب المولى حتى لا يتعلق به حق الغرما فان وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها
ان كان وهب الجارية من المأذون لا يكون له الرد سوا كان على المأذون دين او لا دين
عليه فان كان وهب الجارية من المولى فهذا على وجهين ان لم يكن على المأذون دين فانه
لا يرد الغلام بالعيب قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية
مما في يد الغلام وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بافة سماوية او بفعل المشتري
او بفعل الاجنبي ثم ان وهب الجارية من المأذون او مولاه على المأذون دين او لا دين
عليه ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فاراد ان يرده كان له ذلك قال واذا اشترى
العبد المأذون له جارية من رجل بالغلام مما في يده قيمته الف درهم وتقابضا ثم
ان البايع وهب الالف التي قبض او الغلام من العبد المأذون ثم ان عبد المأذون اراد
ان يردها بعيب وجده فيها فليس له ان يردها بعيب في البايع بهذا العيب كان له ان يرد
حصة الالف من الجارية ويرجع على البايع بالالف فان كان وهب للمولى ثم وجد العبد المأذون
بالجارية عيبا فاراد ردها ان كان لا دين على المأذون فليس على المأذون ان يرد الجارية
بالعيب فاما اذا كان على المأذون دين كان له الرد بالعيب فان رد القاضي بالرد ثم وقعت
البراة عن الديون فان قضا القاضي بالرد ماض على ما له لا ينقض وان زال المانع من الرد

الفصل السادس عشر

في التوكيل يكون بين المأذون له والاجنبي
والمولى فيدخل فيه وكالة العبد المحجور وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في توكيل الاجنبي
المأذون يقبض دين له من عبده المأذون له قال يجب ان يعلم بان المولى لا يصح اقراره
فلا يبرأ العبد وكذلك لو قبض الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد
وهذا بخلاف العبد اذا توكل عن اجنبي بقبض دين له من المولى فانه يصح التوكيل واذا لم يصح المولى
وكيلا للاجنبي بقبض الدين من عبده اذا اقر المولى بعد ذلك انه قبض الدين من العبد لا يصح اقراره
واذا دفع العبد الدين اليه بمعاينة الشهود لا يصح دفعه حتى لا يبرأ العبد عن الدين في الصورتين

جميعا فاذا صالح العبد وكيلا عن الاجنبي الى العبد بمعاينة الشهود برئ عن الدين وكذلك
لو اقر العبد بعد انه قبض الدين من الاجنبي وهلك في يده صح اقراره وبرئ المولى عن دين الاجنبي
الا ان العبد استحلف على ما ذكرنا من القبض في الهلاك فان هلك فالعبد برئ وان نكل لزمه المال
فيباع به الا ان يفديه المولى **نوع اخر** المأذون اذا توكل عن غيره بشرا
شيء ان يوكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياسا واستحسانا واذا توكل عن غيره بشراء
شيء بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا فاحصل التوكيل بالنقد او بالنسيئة **وفي الذخيرة** العبد
المأذون اذا توكل عن غيره بشراء شيء فان توكل بشراء شيء نسيئة لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا
وان توكل بشراء شيء بالنقد لا يلزمه العهدة استحسانا ثم اذا صح التوكيل بالبيع وباع المأذون
ما وكله ببيعه فقبل ان يقبض المشتري المبيع قتله الموكل انتقض البيع ولا يخير المشتري
على احد هكذا ذكر في الاصل **وفي الخانية** رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن
مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى فما اشترى يكون للعبد
لا للآمر ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز وذكر ابن سماعة في نوادره عن
محمد رضي الله تعالى عنه ان الوكيل بالبيع اذا اتلف المبيع قبل القبض ينتقض البيع واذا اتلفه
الموكل لا ينتقض البيع نص على رواية الاصل اذا لم ينتقض البيع باتلاف المأذون المبيع قبل القبض
يقال للمولى المأذون بالجناية او افده بقيمة المقتول وايما اختار يخير المشتري
ولو كان المأذون باع جارية او غلاما من كسبه وقتله قبل ان يقبض المشتري فان البيع
ينتقض سواء كان على العبد دين او لم يكن واذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع
ثم ان المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد
او بالبينة او باقراره بالعيب او العيب لا يحدث مثله رجع المأذون في الثمن هكذا ذكر في
الكتاب وقال في اذا رد عليه ما هو مأذون ان الطالب يطالب المأذون بايفاء
الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن وكذلك
قال في الوكيل بالبيع اذا كان حرا ورد المشتري العبد عليه بهذه الاسباب فان المشتري
يطالب الوكيل يطالب الوكيل بايفاء الثمن ثم يرد الوكيل العبد على موكله ويرجع عليه
بالثمن وفي المحجور قال يباع العبد المردود ولم يقل يطالب المحجور بالثمن ثم المحجور
يرجع على الموكل ولو علم ان المأذون او حر مفلس ليس في يده شيء لا يطالب باداء الثمن
بل يطالب ببيع العبد المردود ولم يقل يطالب المحجور بالثمن ثم المحجور يرجع على
الموكل ثم اذا بيع العبد المردود وقضي من ثمنه ثمن المشتري فان نقص الثاني عن الثمن
الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور ينظر ان كان الموكل موسرا لا يباع رقبة المحجور ويكون
ثمن العبد المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالحصص فان بقي شيء من حق المشتري فانه
يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما اخذ المشتري من ثمن المحجور
نوع اخر العبد المحجور اذا توكل عن غيره ببيع عين من اعيان ماله فذلك

جايز واذا باع جاريته وكان الثمن للآمر الا ان العهدة لا تلزم العبد فان عتق العبد رجعت
العهدة اليه وكان كالوكيل بالبيع اذا كان صبيا من العيب اذا افاق فانه يلزمه العهدة ولو كان العبد
لم يعتق حتى وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فان المشتري يأتي بالبينة
على العيب رده على الآمر واخذ الثمن من الآمر وان لم يكن له بينة يستحلف الآمر على علمه بالله
ما تعلم ان عبدك الفلاني الفلاني باعه وبه هذا العيب فان حلف برئ عن الدعوى
وان نكل رد عليه العبد واخذ من الثمن ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع ولكن لم
يقم البينة على العيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البينة على العبد
ويحلف العبد ان لم يكن له بينة وان كان المشتري اقام البينة على الآمر قبل العتق فلم يقض
القاضي حتى عتق العبد فالخصم هو العبد ويقضي القاضي على العبد بتلك البينة ولا يكلف
المشتري اعادة البينة على العبد بعد العتق وكذلك اذا اقام المشتري شاهدا واحدا على الآمر
قبل عتق العبد ثم عتق العبد يقيم المشتري شاهدا اخر على العبد ولا يكلف باعادة الشاهد
الاول على العبد ثم اذا انتقض القاضي العقد بالعيب ينظر ان كان الآمر هو الذي قبض
الثمن من المشتري فالمشتري يأخذ الثمن من الآمر ولا يطالب العبد بشيء وان كان
العبد هو الذي اخذ الثمن من الآمر فالمشتري يأخذ الثمن من العبد فان كان الثمن قد
هلك في يد العبد ورجع عليه المشتري بالثمن رجع العبد به على الآمر **نوع اخر** قال
المأذون اذا وكل المولى بالخصومة مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فرق بين
هذا وبين ما اذا وكل الاجنبي مولى المأذون حتى يخاصم المأذون فانه لا يصح التوكيل على موكله ولا
يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فالمولى يصح وكيلا عن عبده ولا يصح وكيلا
عن الاجنبي على عبده **الخانية** وتوكيل المأذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان المأذون
قد يحتاج ان يوكل غيره بالتجارات **الفصل السابع** في الرد بالعيب
على المأذون له في الخصومة في ذلك قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا باع العبد المأذون
عينا وطعن المشتري بعيب به بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله وخاصم المأذون
في ذلك فقبله بغير قضاء بلا يمين ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع ينتقض وان لم
يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض اما ببينة او باليمين او باقراره بالعيب كان جائزا
ولو ان عبدا مأذونا له باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد
فيه الى القاضي واقام البينة ان العيب كان عند المأذون فرد القاضي الجارية على العبد
فاخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا اخر كان عند المشتري واخذ منه
الثمن لا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم
القاضي بذلك فالمأذون بالخيار ان شاء نقض البيع ورد الجارية على المشتري واخذ منه الثمن
الا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم القاضي
بذلك فالمأذون بالخيار ان شاء نقض البيع ورد الجارية على المشتري واخذ منه الثمن الا حصة

مقدار العيب الذي كان عند المأذون وان شاء اجاز البيع وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري
بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير وان المشتري لما اشترى شيئا فوجد به عيبا فان
عند البائع يرجع بنقصان العيب وان شاء فسخ الشراء واسترد جميع الثمن من البائع وان كان
نقد الثمن للبائع في الفتح الجائز فان شاء فسخ الشراء واسترد جميع الثمن وجد بالجارية عيبا
كان حدث عند المشتري ولم يكن عنده يتخير فان شاء اجاز البيع وامسك الجارية ولم يرجع
على المشتري بشيء من نقصان العيب الذي حدث عند المشتري وان شاء نقض البيع ورده
الجارية واخذ الثمن من المشتري لا مقدار العيب — **الابانة** في المنتقى باع العبد
المأذون عبدا في تجارته ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب
هو العبد فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين نقضي عليه بالرد جاز ٥

الفصل الثالث عشر في الشهادة على العبد المأذون له والمحجور
عليه والصبي والمعتوه اذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه او بوديعة
استهلكها او جحدها وشهدوا عليه باقرار بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء او اجارة
وانكر العبد ذلك ومولاه غائب تقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه بذلك
ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال او غصب
اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضي على العبد بشيء قال في المسألة ان الشهادة
لا تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبة العبد انما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به
بعد العتق فكما يشترط حضرة المولى هنا يشترط حضرة العبد فاما الوديعة وما اشبهها فلان
يقضي عليه بها حتى يعتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان كان الشاهدان شهدا
على المحجور باقراره على المولى بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك
حتى يعتق فاذا اعتق لزمه ما شهدوا به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا او قذف او زنا
او شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حال
غيبة المولى وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه تقبل ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه
الاشياء حال غيبة المولى فعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار
لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف تقبل في الخانية
العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد
الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف او وديعة او شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة
عليه بالغصب اذا حضر المولى في اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك
لا تقبل وان كان مولاه حاضرا وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه
حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم حاضرا كان مولاه
او غائبا والصبي الذي اذن له ابوه في التجارة او وصيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة

فيما كا

فيما كان من ضمان التجارة وان كان الاذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه المأذون ولو شهدوا
على صبي مأذون او معتوه مأذون بقتل عمدا او قذف او شرب خمر او زنا في القذف والشرب
والزنا لا تقبل شهادتهم وان كان الاذن حاضرا وفي القتل ان كان الاذن حاضرا لا تقبل شهادتهم
ويقضي بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا تقبل وان كان الشهود شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه
ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غائبا ولو شهدوا على العبد
المأذون بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد قضى القاضي عليه بالضمان ولا يقطعه
ان كان المولى غائبا وان كان المولى حاضرا قطع عندهم جميعا فان كان العبد محجورا عليه فالضمان
وشهد الشهود عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد والمولى لا تقبل الشهادة ولا يقضي
عليه لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولو شهدوا على اقراره بذلك
فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يقضي عليه لا بالقطع ولا بالمال — وان كان المولى حاضرا يريد
بقوله لا يقضي بالمال في حق المولى حتى لا تباع رقبته فيه او يؤاخذ العبد به بعد العتق **في الخانية**
ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي له
بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال
حاضرا لانه يقضي بالقطع بهذه البينة كذلك اذا كانت — والشهادة على المأذون بالسرقة مع جحود
السارق لا يسمع وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه بسرقة عشرة دراهم
وان كان الاذن غائبا لا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا **الفصل الرابع عشر**
في البيع الفاسد من العبد المأذون قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وابو يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهما اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية او غلاما او متاعا او
غير ذلك بيعا فاسدا او قبض المشتري فاعتق الجارية والغلام او باع ذلك كله فذلك
جائز منه يعني من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك لو اشترى العبد من جارية
او غلام او متاع شراء فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز قال واذا اشترى العبد المأذون ٥
جارية او غلاما بيعا فاسدا وقبضه فاغل الغلام او الجارية عند المأذون غلة فان اجر العبد
نفسه او وهبت له هبة فقبلها هل تسلم الغلة للمأذون قال ان تقرر ملك المأذون
في العبد والجارية بان باع من غيره او هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع فان الغلة تسلم ٥
للمأذون وان تقرر ملك الغلام والجارية عنده فان رد العبد او الجارية على البائع فكذلك
يرد الغلة على البائع من مشايخنا رضي الله تعالى عنهم من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا
اراد المأذون الجارية او الغلام على البائع يرد الغلة على البائع في قول ابي يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهما واما على قول ابي حنيفة يسلم الغلام المأذون الجارية او الغلام
على البائع وجعلوا هذه المسألة فرعا لمسئلتين اختلفوا فيهما ان رجلا لو اشترى عبدا او جارية
شراء صحيحا فاراد ان يقبض المثل عند البائع فلما تم مات العبد او الجارية في يد البائع حتى انفسخ البيع
او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده على البائع فانما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

يسلم الكسب للمشتري وعلي قولهما يكون الكسب للبايع والمسألة الثانية نحو انه اذا تزوج امرأة علي خادم بعينه فقبل ان يقبض المرأة اعتق عندنا الزوج غلة شرطتها الزوج قبل الدخول بها فعلي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ينتقض الكسب ويكون الكسب كله للمرأة وعلي قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما ينتقض مع الخادم شرح هذا الذي ذكرنا اذا آجر العبد المشتري نفسه او وهبت له هبة حتي كان من كسب المأذون فاما اذا آجره المأذون فان الكسب يسلم للمأذون علي كل حال قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بيعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل وباعها ثم ان المشتري باعها من غيره وردها اليه فهذه المسألة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان باعها المشتري من الاجنبي او باعها من المولي وردها اليه او من عبد آخر مأذون للمولي علي العبد دين او لا دين عليه فان باعها من الاجنبي وردها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وكان للمشتري من المأذون الثمن علي الاجنبي وعلي المشتري من المأذون القيمة للمأذون سواء كان علي العبد دين او لا دين عليه واما اذا باعها من العبد المأذون الذي اشتري منه وردها اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتي لا يجب للمشتري علي المأذون وردها الي المأذون فهذا علي وجهين اما ان كان علي العبد المأذون دين او لا دين عليه فان لم يكن علي المأذون دين كان نقضا للبيع الاول حتي لا يجب للمشتري علي المولي الثمن ويبرأ المشتري عن الضمان واما اذا كان دين فان البيع الثاني يكون جائزا حتي يجب الثمن للمشتري علي المولي ويضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية للمأذون واما اذا باع من عبد آخر للمولي مأذون وردها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون عليهما دين او لا دين عليهما او علي الاول دون الثاني او كان علي احدهما دين اما علي الاول واما علي الثاني لا يكون نقضا ايضا وان لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الاول متي دفعه الي العبد الثاني لانه متي دفعها الي العبد الثاني لا يبرأ المشتري المأذون عن الضمان ما لم يدفعه الي المأذون الاول اذا الي المولي فان لم العبد الآخر الجارية الي المأذون والي المولي بقي المشتري ضامنا لها حتي لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية وان باعها من المأذون بيعا صحيحا ولم يدفعها اليه بقي ضامنا **الفصل العشرون** في الغرور في العبد المأذون له قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا جاء الرجل بعبده الي السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعه اهل السوق ولحقه ديون ثم ظهر انه كان حرا او استحقه رجل كان علي الذي امره بالمبايعة الاقل من قيمة العبد ومن الدين **شرح الطحاوي** فان اقر المستحق انه كان اذن له في التجارة فان العبد يبقي مأذونا ويباع في الدين فان انكر الاذن لا يلحق العبد في الدين شيء في الحال الا ان المستحق عليه يغرم الاقل من قيمته ومن الدين للغرماء بخلاف ما لو قال هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه فبايعه اهل السوق ثم ظهر انه كان حرا او كان عبدا لغيره حق تعذر عليهم البيع بالدين فانهم لا يرجعون علي الآمر بشيء وخلاف ما اذا قال

ما يبوع هذا اذنت له في التجارة فلم يقل هذا عبدي فبايعوه ولحقه دين ثم استحق او وجد حرا فانه لا يكون لهم الرجوع علي الآمر بشيء **وفي الينابيع** ولا يكون الاذن غارا لهم حتي يقول هو عبدي فبايعوه هكذا ذكر في الاصل عن محمد رضي الله تعالى عنه انه يكون غارا بقوله هو عبدي اذنت له ونظير هذا ما اذا قال رجل خالع امرأتك علي هذا العبد لا يلزم الآمر شيء ولو قال خالع امرأتك علي عبدي هذا صار ضامنا ثم في الفصل الاول نحو اذا قال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة انما يكون له الرجوع علي الآمر بالاقل من قيمته ومن الدين اما اذا كان الدين اقل من القيمة فانما يضمن قدر الدين واما اذا كان قيمة العبد اقل من الدين فانما يضمن قدر القيمة **وفي مختصر خواهر زاده** فان كان الذي في العبد عبدا مستحقا او مدبرا او مكاتبا لم يرجعوا عليه حتي يعتق ولهم ان ياخذوا الآمر به في الحال ثم ان الذي ذكرنا من الجواب فيما اذا ظهر المأذون حرا او مستحقا وكذا الجواب فيما اذا ظهر انه مكاتبه او مدبره **وفي الفتاوي العتابية** ومن قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه ثم استحق او ظهر حرا رجعوا عليه بالاقل من قيمته ومن الدين وكذا ان لم يسم وكذا لو قال فبايعوه في البر او في غيره او امره بذلك ففعل غيره رجعوا عليه ولو نهي واحدا او اعلمه ولو كان المستحق اذن له فلا شيء علي الغار بعد اذنه فيما لحقه بعد الاذن وتقبل بينته علي المستحق بالاذن وكذا لو قال هو عبدي فلان وقد وكلني بالاذن له فاذنت له فبايعوه ثم انكر المولي ضمن لم يكن ان استحق او ظهر حرا او مدبرا ولو قال العبد رجع عليه الوكيل بما ضمن وكذا لو قال هذا عبد ابني الصغير فبايعوه ثم استحق ضمن جميع الدين وكذا الوصي بخلاف قوله هذا مدبري فبايعوه ثم ظهر مدبر الغير ضمن ولا رجوع ولو قال هذه امتي فبايعوها فلحقها دين ثم ولدت فاستحقت ضمن الآمر الاقل من الدين وقيمتها وقيمة الولد يوم الاستحقاق **شرح** في حكم الغرور لا فرق بين من سمع هذه المقالة او علم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان قال ذلك في عامة اهل السوق الا تري ان الامير اذا قال في عامة اهل العسكر من قتل قتيلا فله سلبه كان استحقاق السلب ثابتا في حق كل من سمع هذه المقالة ومن لم يسمعها وكذا حجر العبد المأذون اذا انتشر فيما بين اهل السوق ثبت حكم الحجر في حق من سمع الحجر وفي حق من لم يسمع ولو ان هذا الرجل حين جاء الي اهل السوق قال هذا عبدي فبايعوه في البز فقد اذنت له في ذلك فبايعه اهل السوق في غير البز ثم ظهر انه حر او مستحق كان للذي بايعه في غير البز ان يضمن المولي الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله لغو من الكلام ولو قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد الرجل وقد كان المستحق اذن لهذا العبد في التجارة قبل ان ياتي الذي كان في يديه العبد فان العبد يباع فيه الان بقدر ما في يد المولي فلا ضمان علي الآمر بالمبايعة وان ظهر انه كان مدبرا للمستحق ماذونا له في التجارة كان للغرماء ان يضمنوا الآمر بالاقل من قيمته ومن الدين وكذا اذا ظهر انه كان عبدا محجورا عليه للمستحق وللغرماء ان يضمنوا الآمر ولو اتي الرجل بصبي الي السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة والصبي

بعقد البيع والشرا بايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا اقام بينة ان هذا الصبي
ابنه ولم يكن المستحق اذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شي لا في الحال ولا بعد البلوغ
بخلاف العبد المحجور حيث يواخذ بضمان القول بعد العتق لان الغرما يرجعون على
الامر بالمبايعة بدينهم لانهم كانوا مغرورين من جهة الامر فانه اطمعهم ان تجب ديونهم
في ذمة الصبي ويستوفي من ماله في الحال فاذا ظهر الامر بخلافه بان ظهر ان الصبي ابن
الصغير كانوا مغرورين من جهته فيصير ضامنا لما لحقهم الا ان العبد يرجعون
على الامر بالاقل من العبد ومن قيمة العبد وهنا يرجعون على الامر بجميع الدين وفي

الفتاوى العتابية ولو قال لعشرة مجتمعين بايعوا عبدي ما بينكم وبين الف
وانا لها ضامن فلبس بشي الا ان يقولوا رضينا وان قال احدهم نعم لم يعتبر
حتى يقول رضيت فيجوز لهذا الواحد اذا لم يكن وحده الاخرون به

الفصل الحادي والعشرون في جناية العبد المأذون له وجناية عبده

والجناية عليه قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا جنى العبد المأذون فقتل رجلا او عبدا
عمدا او خطا وعليه ديون فانه يخاطب مولى المأذون وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله تعالى عنهما ولو جنى عبد من عبيد المأذون بالدفع او بالفدا واذا
وجب القصاص على العبد المأذون فصالح عن نفسه مع المولى لم يجز سوا كان عليه
دين او لا دين عليه واذا وجب القصاص على عبد من كسبه فصالح عنه جاز واذا ابطل
القاضي صلحه عن نفسه ليس لولي المقتول ان يقتل العبد ولا يرجع عليه بشي مما صالح
حتى يعتق ذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما ومحمد رحمه الله تعالى
اذا كان على العبد المأذون له دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين بدينهم
او كان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا للارش وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان
يكون الارش اقل من قيمة العبد قال فان لم يبع المولى العبد من الغرما حتى خاصم اصحاب
الجناية فدفعه المولى الى اصحاب الجناية بغير قضا قاضي فالقياس ان يضمن قيمته للغرما وفي
الاستحسان لا يضمن للغرما واذا اجاز الدفع لم يضمن استحسانا فكان للغرما ان يبيعوه في
دينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي
الله تعالى عنهم ان حضر الغرما وطلبوا دينهم وهو عند مولاه لم يدفع بالجناية ولم يحضر
صاحب الجناية بطل حقه وتقدم المولى والغرما بالجناية واخبروا به القاضي لم يبع القاضي
العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه اليهم المولى او يفديه ثم يباع للغرما
بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم فان راى القاضي ان يبيع العبد للغرما واصحاب الجناية
غايب فالبيع جايز ولا شي لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد قال وان باعه القاضي
من اصحاب دينهم فان بقي من دينهم اعطى اصحاب الجناية الاكثر من قيمة العبد وان فضل
من ارش الجناية نظر فان كان للمولى بخلاف ما اذا باع العبد بجميع الالف درهم وقيمة العبد الف

والدين الف درهم اذا قضى دينه الف درهم وبقي من الثمن للمولى دفعه الا ان فانه يعطي
لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان ارش الجناية اكثر من الف درهم
فالباقي وذلك الف درهم يكون للمولى بخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد
الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرما وكان الثمن
اكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن لاصحاب الجناية
فان كان الباقي في اكثر من الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شي بخلاف ما لو دفع العبد الى ولي
الجناية ثم باع القاضي العبد بدين الغرما باكثر من الدين وقضى من ذلك دين الغرما
فان الباقي يكون لاصحاب الجناية وان كان اكثر من ارش الجناية ولا يكون للمولى من ذلك
شي وبخلاف ما لو باعه من المولى لان بيع المولى لا يمكن ان يجعل بمنزلة بيع ولي الجناية
بوجه ما لانه لا ولاية له على ولي الجناية واذا لم يكن بيع المولى كبيع ولي الجناية بوجه ما كان
جميع الثمن بعد قضا الدين سالما للمولى فيضمن لاصحاب الجناية قيمة العبد اذا لم يعلم
بالجناية وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما اذا كان العبد ماذونا له في التجارة
فقتله رجل عمدا فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شي للغرما سوا كان على العبد دين او لا دين
عليه فان صالح القاتل من الدم على دراهم او دنانير او شي من العروض قليلا او كثيرا
فصلحه جايز فاذا جاز الصلح وانقلب القصاص مالا تعلق حق الغرما بالمال فان
كان بدل الصلح دراهم او دنانير قبضوه من دينهم وان كان عرضا او عبدا بيع لهم في دينهم
الا ان يفديه بجميع الدين اذا اقتتل العبد المأذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه فاما اذا
لم يقتل العبد المأذون ولكن قتل عبدا من كسب المأذون فان لم يكن على المأذون دين فله
ان يستوفي القصاص فان صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز هذا
الصلح لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه ابو بكر البلخي
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول بانه يجب ان تكون المسلة على روايتين على قياس اوصي
اذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس فيه روايتان وفي رواية لا يكون له ذلك
لانه ليس له استيفا القصاص في النفس فلا يكون له الصلح عن القصاص فعلى قياس هذه
الرواية يجب ان لا يجوز الصلح من المأذون لانه لا يملك استيفا القصاص فلا يملك الصلح
وفي رواية اخرى قال في الوصي له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب ان يصح الصلح من
المأذون فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين او كثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرما
لانه ليس للغرما ولا للمولى استيفا بدل المالية وهي القيمة من الغاصب قل الدين على المولى
او كثر فانه لا يكون للغرما للمولى ولا للغرما لانه ليس للغرما ولا يكون للعبد ايضا استيفا القصاص
قال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما اذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلا خطا فاذن له مولاه
بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية فاشترى العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا
من المولى اختيارا وان احدث المولى في العبد تصرفا يعجزه عن الدفع بان كان تصرفا يزيل العبد عن ملكه

لا محالة فاما اذا احدث تصرفا لا يعجزه ذلك عن الدفع لا محالة فانه يصير مختارا الا ترى انه لو وطي الجا
ارية او اجر او رهن وهو عالم بالجناية فانه لا يصير مختارا للفدا لان هذا التصرف مما لا يعجزه عن الدفع
وكذا الاذن في التجارة لا يعجزه عن الدفع لان تمكنه الدفع بعد الاذن لحقه الدين او لم يلحقه
لان العبد باق على ملكه قبل لحوق الدين قال الا في عبد لرجل جنى جناية لرجل ثم ان المولى حفر بيرا
على قارعة الطريق وهو عالم بالجناية فوقع فيه العبد الجاني فمات فانه لا يصير مختارا للفدا
بالحفر فان حفر وهو عالم بجناية العبد واذا لم يصر مختارا يقال للمولى بعد هذا اما ان تدفع او
تفدي فان فدى بالارش لاصحاب الجناية بيع العبد بين الغرما فلم يكن لاحد على المولى سبيل وان
لم يفد ودفع العبد الى اصحاب الجناية كان للغرما ان يتبعوا العبد فيبيعوه بدينهم الا ان يقضي
اصحاب الجناية دين الغرما فان قضوا دين العبد ولم يقضوا بيع العبد كان لهم ان يرجعوا
على المولى بالاقل من قيمته ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه المولى فهلك من الاستخدام فان المولى
لا يضمن لاوليا الجناية شيا وهذا بخلاف ما لو اذن له في التجارة فلحقه دين ثم جنى بعد لحوق الدين
ودفع المولى العبد الى اصحاب الجناية ثم بيع العبد بعد الدفع بين الغرما لا يكون لاصحاب
الجناية ان يرجعوا على المولى بشي وهو جواب عرفته فيما اذا جنى ثم اذن له المولى في التجارة
بعد الجناية فهو الجواب اذا جنى وهو ماذون وليس عليه دين فلم يخبره المولى حتى لحقه
الدين ودفع بالجناية ثم بيع العبد بين الغرما كان لاصحاب الجناية الرجوع على المولى بقيمة
العبد كما لو اذن له في التجارة بعد الجناية ولحقه دين وبيع بالدين لما عرف ان لبقا الاذن
حكم ابتدا الاذن ولو كان الجواب فيما اذا اقر على العبد بعد الجناية ولا دين عليه كالجواب
فيما لو اذن له اذنا مبتدا بعد الجناية ولحقه دين سوا قال ولو كان المولى اذن له في التجارة
وقيمته الف درهم ولحقه دين الف درهم حتى جنى جناية فان المولى يدفع عبده بالجناية
فاذا دفع وبيع بدين الغرما لا يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف
ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد قال ولو كان
العبد بيع بالجناية وبالدينين جميعا فان اصحاب الجناية يرجعون على المولى بنصف
قيمة العبد حصة اصحاب الدين الاخر وذلك ان الدينين جميعا لو وجبا بعد الجناية ثم جنى
ودفع بالجناية ثم بيع بالدين كان لا يرجع اصحاب الجناية على المولى بشي ولو وجب الدينين
بعد الجناية ودفع بالجناية ثم بيع العبد بالدينين فان اوليا الجناية يرجعون على المولى بجميع قيمة
العبد فاذا وجب احد الدينين قبل الجناية والاخر بعدها وبيع العبد بالدينين كان لكل
دين حكم نفسه وكذلك الجواب فيما اذا جنى العبد جناية خطا ثم راه المولى بعد ذلك يبيع ويشتري
فسكت فلم ينهه كان الجواب فيما لو اذن له المولى لان المولى لما راه عبده يبيع واذن
للعبد في التجارة حكما فيعتبر بما لو اذن له صريحا فان قيل اليس ان في حق الحنث لم يجعل السكوت
بمنزلة صريح الاذن فان حلف لا ياذن في التجارة ثم راه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث في
يمينه فلم يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن في حق الحنث فكذا في حق ايجاب الضمان على المو

يجب ان لا يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن قلنا حكي الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه
انه سيل عن هذه المسالة فقال القياس ان يحنث وفي الاستحسان لا لان الاذن ثابت وجد حكما لا
حقيقة وشرط الحنث الاذن حقيقة وحكما فاما الضمان على المولى بصريح الاذن بعلة انه وجد
استحقت بسبب وجد من المولى بعد ثبوت حقهم على وجه لم يصر مختارا للفدا وهذا المعنى يوجد
بعينه راه يبيع ويشتري فيسكت وذكر القدوري رضي الله تعالى عنه مسلة الحنث
في شرحه وذكر فيها خلافا بين ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما فقال محمد رضي الله تعالى
يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا يحنث في يمينه فاذا قتل العبد
الماذون او المحجور خطا ثم اقر المولى عليه بدين فهذا لا يكون مختارا واذا لم يصر مختارا للفدا
يقال للمولى اما ان تدفع او تفدي فان فدى لاصحاب الجناية بيع الدين للغرما ولا يبقى لواحد
منهما على المولى سبيل وان لم يفد ودفع الى اصحاب الجناية لان اوليا الجناية قاموا مقام المولى
وكان العبد يباع على المولى بدين الغرما الا ان يقضي المولى دينهم وكذا يباع على اصحاب
الجناية ولو كان المولى اقر بقتل رجل خطا ثم اقر بقتل رجل اخر خطا وكذب اوليا الجناية الاولى
من اقراره بالجناية الاولى من اقراره بالجناية الثانية فانه يقال للمولى ادفع العبد الى اوليا
الجنايتين او افده ولو ملكه المولى بعدما اقر بالجناية الاولى من غير هبة او بيع جاز ولا يكون
لاوليا الجناية الاولى نقض ذلك وكذا اذا اقر بما يوجب تمليكه من غيره الا انه باع او وهب
من غيره بعد الاقرار بالجناية الاولى يصير مختارا للفدا لاوليا الجناية الاولى فهذا لا يصير مختارا
للفدا لاوليا الجناية الاولى وكل تصرف يحدثه المولى في العبد لا يعجزه عن الدفع لا يصير به مختارا
للفدا وان احدثه مع العلم بالجناية واذا صح الاقرار الثاني من المولى صار كان المولى اقر بالجنايتين
فيقال للمولى ادفع العبد الى اوليا الجنايتين او افده بديتهما فان دفع العبد اليهما رجع اوليا
الجناية الاولى على المولى بنصف قيمة العبد وفرق بين هذا وبين ما اذا كان على العبد دين معروف
او ثبت باقرار المولى دين يحيط برقبته باقرار المولى بالجناية على العبد او بدين اخر فانه لا يصح اقراره
ولو كان على العبد قتل رجل عمدا وعليه دين فصالح المولى اصحاب الجناية على ان يجعل لهم العبد لحقه
كان هذا الصلح باطلا في حق الغرما حتى لا يسلم رقبته لمولى القصاص الا برضا الغرما اما ان يكون
جايزا في حق ولي القصاص حتى يسقط القصاص **الفصل الثاني والعشرون** في
بيان ما يبطل به الاذن قال يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر ولكن يشترط ان يكون الحجر
مثل الاذن حتى اذا كان الاذن عاما بان علم بالاذن اهل سوقه فانما يعمل الحجر اذا كان عاما فان
علم بالحجر اهل السوق ولا يعمل اذا كان ذونه بان حجره في بيته او عنده رجل واحد او رجلين او
ثلثة علم العبد بذلك او لم يعلم فان كان الاذن خاصا غير منتشر فيما بين اهل سوقه فان اذن العبد
بحضرة رجل واحد او اثنين او ثلثة فان حجره بحضرة من هاولا وعلم العبد عمل حجره
وفي الذخيرة واذا كان الاذن بحضرة العبد لا يعمل حجره بحضرة منه بغير علم حجره وان حجر من غير
علمه لا يعمل حجره وان اذن لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم الحجر العبد عمل حجره **وفي العيون**

واذا حجر على عبده المأذون في سوقه وهو غايب لم يحجر فان علم بعد ذلك صار محجورا **وفي الفتاوى العتابية** ولو تصرف
في ردته كتصرف الحر في ردته واذا باع المولى العبد المأذون ولحقه دين حين باعه المولى يصير
العبد بنفس البيع محجورا ان كان على العبد دين وقد باعه المولى بغير اذن الغرماء لا يصير العبد محجورا
بنفس البيع حتى يقبض المشتري فهذه المسألة اشارة الى ان بيع العبد المأذون المديون بغير اذن الغرماء
فاسد ثم العبد يصير محجورا ببيع المولى فان لم يعلم به اهل سوقه وكذلك لو وهب العبد المأذون
من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو انه رجع في الهبة لا يعود الاذن وكذلك في فصل البيع
لو ان المشتري وجد بالعبد عيبا فرده بقضاء قاض لا يعود الاذن وكذلك في فصل البيع لو ان المشتري
وجد بالعبد عيبا فان اعاد اليه قديم ملكه والموكل ببيع عبد من اعيان ماله اذا باع ذلك العين
بنفسه قبل بيع الوكيل ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على الموكل بقضاء القاضي عادت
الوكالة والفرق ان يعود بالعبد الى قديم ملكه انما يعود ما كان من حق الملك واما ما كان من حق
غيره فقد منه ثم عاد اليه قديم ملكه لا تعود العارية وهو نظير ما لو وكل رجلا بان يكاتب
عبدا له وكاتبه الوكيل ثم عجز العبد فرد رقيقا فان الوكالة بالكتابة لا تعود وان عاد قديم الملك
الى المولى **الظهيرية** واذا باع المولى عبده المأذون بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري فباع واشترى
في يده ثم رده الى البائع فهو محجور ولو باعه بميتة او دم لا يكون محجورا اذا حجر المولى على عبده بحضر
من اهل سوقه والعبد غايب فارسل المولى اليه رسولا يخبره بالحجر فاخبره بذلك صار العبد محجورا
سوا كان حرا او عبدا رجلا كان او امراة عدلا او فاسقا وكذا لو كتب اليه كتابا ووصل اليه الكتاب
صار محجورا سوا وصل اليه الكتاب على يدي حر او عبد رجل او امراة عدل او فاسق هذا هو الكلام في الرسول
فان اخبره رجل من تلقا نفسه فان في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يثبت الحجر حتى يخبره
بذلك رجلان او رجل عدل يعرف العدل عدالته وفي قياس قولهما يصير محجورا اخبر بذلك رجلان
او رجل حر او عبد او اجنبي او امراة بعد ان يكون الخبر حقا ومعنى قوله بعد ان يكون الخبر حقا ان يجي
المولى بعد ذلك ويقر بالحجر لا يصير محجورا فالحاصل ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه يشترط احد وصفي
الشهادة اما العدد واما العدالة وهما لا يشترطان شيا من ذلك وقوله بان الاذن يثبت بخبر
الواحد وان كان فاسقا فقد حكي عن الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه الاذن والحجر عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه واحد وفي الزيادات في ابواب البيوع في الخبر بالاذن والتوكيل لا
يشترط عدد المخبر ولا عدالته وفي المخبر بالحجر والعزل يشترط عدد المخبر وعدالته ذكر المسألة مطلقا
من غير ذكر الخلاف فان كان ما ذكر في الزيادات قول محمد رضي الله تعالى عنه فهو الظاهر ثبت
رجوع الحجر محمد رضي الله تعالى عنه في مسئلة الحجر والعزل **وفي الخانية** قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه يثبت الحجر والاذن عنده لا يثبت بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان
ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ خواهرزاده عن الفقيه ابو بكر البلخي
رضي الله تعالى عنه انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا
الحجر بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عندنا لا يبلغنا الفتوى على هذا القول **وفي الفتاوى العتابية** ولو

ولو حجر عليه في السوق اذ دعا جماعة من السوق الى بيته فحجر عليه بحضرتهم وحضرتهم جاز في حق من لم
يسمع ايضا ولو حجره بحضرتهم ولم يتبع العبد لم يصح ولو علم القوم بالحجر الخاص فهو كالعام **وفي الظهيرية**
واذا اذن لعبده والاذن مكاتب ثم عجز وعليه دين او لم يكن عليه دين فهو حجر عن العبد والمكاتب
اذا عجز مات عن ولد مولود في الكتابة ثم ان هذا الولد اذن لعبد من مكاتب المكاتب في التجارة
لم يجز لانه لا ملك له فيه ولو كان المولى حجر على عبده المأذون لا يجوز سوا كان على العبد دين او لم يكن
وفيه رجل غصب عبدا لانسان ولم يكن للمغصوب منه بينة والغاصب يجحد فاذن له العبد
في التجارة فباع واشترى والمغصوب منه يراه يبيع ويشتري فلم ينهه ثم اقام رب العبد بينة
ان العبد عبده فقضي صاحبه دينه في القياس سكوت المولى عن النهي اذا كان كالتصريح بالاذن لكنه
ترك هذا القياس لان السكوت عن النهي مع التمكن دليل الرضا فاما بدون التمكن من النهي فلا يكون
دليل الرضا **وفي الفتاوى العتابية** وكذا الوكالة [illegible] الاصل فراه يحرم ثم استحق بعينه
واستيلاد يبطل الاذن ونكاح العبد واقراره جايز بعد المولى الاذن واما الغصب هل يمنع
ابتدا الاذن فالجواب فيه على التفصيل ان بقي للمالك فيه امكان الاخذ بان كان الغاصب مقرا او كان
للمالك بينة حاضرة عادلة لا يمنع ابتدا الاذن وان لم يبق للمالك امكان الاخذ بان كان الغاصب
جاحدا او لم يكن له ذلك بينة يمنع ابتدا الاذن لزوال ولاية البيع في كسبه ورقبته فيمنع بقا الاذن
ايضا **وفي الخانية** والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح
انه لا يصير محجورا **الفتاوى العتابية** ولو اذن الاب لعبد ابنه ثم اشتراه الاب او ورثه
يبطل الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبي بادراكه وكذا موت الاب بعد ادراكه وسكوت الاب اذا رآه
يتصرف اذن وبيع الصبي من ابيه جايز وبيعه من الوصي لم يجز عندهما وعنده يجوز اذا كان فيه
نفع ظاهر ويجوز بيعه من الاجنبي بغبن فاحش عنده خلافا لهما ويجوز اقراره للاجنبي ولو اقر لابيه
او لوصيه قيل لا يجوز وكذا اذا اقر بقبض الثمن الا بمعاينة الشهود وهو الصحيح ولو اذن لابنه
جاز اقرار احدهما للاخر بخلاف الوصي الواحد اذن للنفسين ولو اذن الاب لعبده ولابنه
جاز اقرار العبد للابن دون العكس **وفي الخانية** المدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا
قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يصير ماذونا
واذا ابق العبد المأذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى واذا عاد العبد من
الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف
المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه والصحيح انه لا يعود فان كان العبد باع واشترى في حال اباقه
لم يلزمه شي من ذلك فان قال الذي بايع ان العبد لم يكن ابقا وقال المولى كان ابقا فالقول
قول الذي بايع العبد وعلى المولى البينة ان عبده كان ابقا وانه باع واشترى منه في حال
اباقه وان قاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه العبد فان ابق المولى الذي بايعه العبد فانه
بعث منه بعد الاباق فالقول قول البايع ايضا وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع ايضا فان اقام
المولى انه ابق منه الى موضع كذا فاقام الذي بايع العبد بينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع ليشتري

فيه ويبيع فالبينة بينة البائع ايضا **وفي الاسبيجابي** الجارية المأذونة دبرها مولاها لا تصير
محجورة الا ان الجارية اذا لحقها الدين ودبرها يغرم قيمتها للغرماء ولو لم يدبرها ولكنه استولدها
فالقياس انه لا تصير محجورة وهو قول زفر رضي الله تعالى عنه وفي الاستحسان تصير محجورة
ويغرم قيمتها للغرماء ايضا كما في التدبير **وفي الظهيرية** المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري
بعد الحجر عليه قبل علم العبد به فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر فباع او اشترى فالقياس ان يكون العبد
محجورا وفي الاستحسان لا يكون محجورا **الينابيع** فان ولدت المأذونة من مولاها
فذلك حجر عليها فان ولدت من غير المولى لا تصير محجورا عليها ثم ينظر ان انفصل
من الابوين وليس عليها دين فالولد للمولى فان لحقها بعد ذلك ديون فلا حق للغرماء فيه وان
انفصل بعد ما لحقها دين يباع الولد مع الام بخلاف ولد الجارية فانه لا يباع مع امه فان انفصل
حيا بعد الجناية فيكون للمولى ويخاطب في الامرين الدفع او الفداء ومما يتصل بهذا الفصل العبد
المأذون اذا اشترى عبدا او اذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على احدهما
ان حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على عبده المأذون لا يحوز دين رجل غصب عبدا لانسان
ولم يكن للمغصوب منه بينة فالغاصب ان يحدد ذلك فاذن له الغاصب في التجارة
فباع واشترى والمغصوب منه يراه يبيع ويشتري فلم ينهه ثم اقام رب العبد بينة ان
العبد عبده فقضي لصاحبه به ففي القياس سكوت المولى عن النهي عن التمكن دليل على الرضا
فاما بدون التمكن من النهي فلا يكون دليل الرضا سواء كان على المولى دين او لم يكن وان حجر
المولى على العبد الاول لا شك ان الاول يصير محجورا ولم يكن شيء من ذلك ولكن مات
العبد الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول ولو لم يمت الاول ولكن
مات المولى كان ذلك حجرا على العبدين سواء كان على الاول دين او لم يكن م ومما يتصل بهذا الفصل
اذا اذن المولى لعبده في التجارة ثم جن المولى ان كان الجنون مطبقا يحجر العبد وان لم يكن مطبقا
بان كان يجن ويفيق لا يحجر ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق قال رحمه الله تعالى اذا كان
الجنون دون الشهر فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع وقال ما دون
السنة ليس بمطبق وما فوقها مطبق ثم رجع وقال وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
ان اكثر السنة فصاعدا مطبق وما دونه فليس بمطبق **وفي البراجية** العبد المأذون
اذا جن جنونا مطبقا يعني شهرا صار محجورا ولا يعود الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لم يصر محجورا وان
الفتاوى العتابية وان مات المولى او زال ملكه باي وجه زال بطل الاذن وان
لم يعلم العبد **الينابيع** فان ارتد المأذون ولحق بدار الحرب صار محجورا عليه عند
الارتداد في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا صار محجورا باللحاق بدار الحرب فان اسر
بعد ما لحق بدار الحرب واخذه المشركون فاشترى احد به فالدين كان عليه فهو كحاله عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقالا لا يطالب **الفصل الثالث والعشرون** في العبد يبيع ويشتري ولا
يقول وقت المبايعة انه مأذون له او محجور عليه ثم يقول انا محجور عليه بذلك محمد رضي الله

تعالى عنه العبد اذا باع واشترى ولم يقل وقت المبايعة اني مأذون او محجور فلحقه ديون ثم قال
انا محجور علي ولم ياذن لي مولاي في التجارة وقال الغرماء لا بل انت مأذون فالقول قول الغرماء استحسانا
ولا يمين على الغرماء فاذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلناه مأذونا او كان العبد اقر بالاذن
صريحا فالقياس ان لا يباع ما في يده من الكسب بدينه ما لم يحضر المولى وفي الاستحسان يباع
كسبه بدينه فان فضل شيء من دينه بعد ما بيع كسبه لا تباع رقبته بذلك قياسا واستحسانا ما لم
يحضر المولى وقد مرت المسألة من قبل ولو ان الغرماء اقاموا البينة انه مأذون له في التجارة
والعبد يجحد والمولى غائب فانه لا تقبل بينتهم حتى لا تباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد
بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يكلف
الغرماء البينة على الاذن فان اقاموا بينة على ذلك والا ردوا على المولى جميع ما قبضوا من
ثمن الكساب ولا تنتقض البيوع التي جرت من القاضي ويرد ما اخذ الغرماء من بدل
الكسب هذا اذا ادعى العبد انه محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال
لا ادفع اليه المبيع لانه يتاخر حقي الى ما بعد العتق وقال العبد انا مأذون فالقول في ذلك
قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على دفع ما باع من العبد وكذلك لو اشترى رجل من
العبد شيئا ثم ان المشتري قال ان العبد كان محجورا وقال العبد انا مأذون فالقول
قول العبد ولا يمين عليه فان قال المشتري انا اقيم البينة انه محجور عليه لا تقبل بينته
وكذلك لو اقام المشتري البينة على اقرار العبد انه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الاصل
قالوا وهذه المسألة على روايتين او على القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا فيما اذا اشترى المأذون
من رجل عبدا ثم قال ان البائع قد كان باعه من فلان قبل ان يبيعه مني واراد اقام البينة
على ذلك وقد قال في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة وسلم العبد ثم اراد الواهب
الرجوع فيه فقال العبد انا محجور وليس لك الرجوع ما لم يحضر مولاي وقال الواهب
لا بل انت مأذون فاقام العبد بينة على اقرار الواهب انه محجور عليه تقبل هذه البينة
على اقرار العبد انه محجور لا تقبل بينته فان اقر العبد بين يدي القاضي انه كان محجورا عليه
وقت البيع فان القاضي يرد البيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما قال
ولو قال كنت اذنت للعبد في البيع والشرا اجاز البيع جرى بين العبد وبين المشتري ولو اجاز
المولى بعد ذلك بيع العبد اجازته ولو كان القاضي لم ينقض البيع حتى اقر العبد بكونه محجورا
عليه حتى حضر المولى اجازه البيع جاز البيع واذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقه دين ولا
يدري حاله انه كان عبدا او حرا ثم قال بعد ذلك انا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك
وقال هو عبدي وانه محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه
حتى يصير عبدا لفلان ولا يصدق في حق الغرماء حتى لا يتاخر ديونهم من ثمنه وهو نظير مجهولة
النسب اذا اقرت بالرق بعد ما طلقها زوجها تطليقتين من عدتها حيضتان فانه لا يعتبر
ثانيا في حق الزوج كيلا يتضرر به الزوج فانه يبطل حقه في المراجعة ولو كان مضى من عدتها

حيضة يعتبر الرق ثانيا في حق الزوج لانه لا ضرر على الزوج فانه يمكنه في الثانية **الفصل**
الرابع والعشرون في الصبي والمعتوه باذن له ابوه او وصيه او القاضي في التجارة اذا بالذيون
تعتبرها في تصرفهما قبل الاذن قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل واذا اذن الرجل لابنه
في التجارة وهو صغير يعقل البيع والشرا ويصير الصغير ماذونا له في التجارة وكذا الصبي
اذا اذن للصغير في التجارة وهو يعقل البيع والشرا فانه يجوز ويصير ماذونا في التجارة وعلى
قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا يجوز اذنه ولا يصير ماذونا له في التجارة **وفي الكافي** فوصى
الصبي ابوه ثم وصى الاب ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم وصي القاضي او وصي القاضي والام
او وصي الام فلا يصح منهما الاذن في التجارة وكذا اذن ابن الشرط ومن لم يولي القضا له في
ذلك باطل وان باع الصبي شيا من ماله او اشترى لنفسه قبل الاذن هو يعقل البيع والشرا
ينفذ تصرفه عندنا ويتعقد باجازة المولى وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا
توكل عن غيره بالبيع والشرا فباع واشترى جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى خلافا للشافعي رضي
الله تعالى عنه والمذهب عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الصبي العاقل فاسد العبارة
فيما دارت مولياً عليه بمنزلة العقد الذي لا عقل له سوا كان مما ينفعه من كل وجه كقبول
والاسلام او يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشرا واشباه ذلك حتى لا يصح قبوله
الهبة ولا يصح اسلامه ولا بيعه ولا شراؤه وفيما لم يصر مولياً عليه فهو صحيح العبارة فيما ينفعه
نحو التنفل بالعبادات او يتردد بين النفع والضرر نحو اختيار الابوين بعد الفرقة
وفيما يضره من كل وجه فهو فاسد العبارة كالطلاق والمذهب عندنا ان الصبي العاقل
صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات سوا كان مولياً عليه او لم يكن كقبول الهبة
والاسلام وفيما يتردد بين النفع والضرر كالتجارة فهو صحيح العبارة انعقادا وفيما يضره
من كل وجه كالطلاق والعتاق **وفي الكافي** والهبة والصدقة فهو فاسد العبارة
انعقادا ونفاذا والصحيح مذهبنا ومعنى قول محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب
اذا كان الصبي يعقل البيع والشرا اذا كان يعقل معنى البيع والشرا بان كان يعرف ان البيع
سالب للملك والشرا جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش هكذا ذكر الشيخ
الامام في شرحه في الماذون واذا صح الاذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ
فيما دخل تحت الاذن ويجوز له ان يواجر نفسه وان استاجر لنفسه اجيرا وان يبيع ما ورث
عقارا كان او منقولا كما يجوز ذلك للحر البالغ وليس له ان يكاتب مملوكا ولا ان يعتقه على مال
وكذلك ليس له ان يزوج امته عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه له ذلك **التتمة** وذكر في المعنى الاب والوصي يملكان في
مال الصغير ما يملك العبد الماذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والتصدقة **وفي الكافي**
والتشبيه بالعبد الماذون يفيد ان ما يثبت في العبد من الاحكام يثبت في حقه فلا
تعتبر تصرف الصبي بنوع دون نوع ويصير ماذونا بالسكوت وله ان ياذن عبده في التجارة

كما لا يعتبر الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة وكذا الاب والجد قياسا وهو قول
زفر رضي الله تعالى عنه ويجوز استحسانا ثم عهدة الحقوق نحو الحكم العقد قياسا حتى اذا بلغ
الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي يبلغ الصغير كانت العهدة
على الاب فاذا كانت على الاب بطريق التجرد لا لحكم العقد لا يودي الى الاستحالة اشترى مال
طفله او باع ماله منه بغبن يسير صح وبعينه ان يقول بعت منه او اشتريت
له **الفتاوى العتابية** ولو اذن له الوصي فاقر بدين على ابنه او اقر بغصب
قبل الاذن جاز وكذا لو اقر في تركة ابيه يجوز الا رواية تم واذا اذن لابنه الكبير
المعتوه في التجارة فالجواب فيه كالجواب في الصبي اذا كان ممن يعقل البيع والشرا
يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشرا لا يصح الاذن **العتابي** والمعتوه
الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون
الاخ والعم وفي حكم الصبي ولو اشترى الاب او وصي امه للصغير او للمعتوه لا ينفذ
عليهما وانما ينفذ على الاب والوصي فهذا اذا بلغ معتوها فاما اذا بلغ عاقلا ثم عته
فاذن له الاب في التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه يقول
لا يصح اذنه قياسا وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ويصح استحسانا وهو قول
محمد رضي الله تعالى عنه وكان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول لا يصح اذنه
قياسا وهو قول زفر رضي الله تعالى عنه ويصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة
وعلى هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن وحاصل الخلاف راجع الى ان عته او جن بعد ما بلغ عاقلا
هل يعود ولاية الاب عليه ثانيا فعلى قول علمائنا رضي الله تعالى عنهم على ما يقوله
الفقيه محمد بن ابراهيم يعود وعلى قول زفر رضي الله تعالى عنه لا يعود وعلى ما يقوله
الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه لا يعود في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
وانما تعود الولاية الى القاضي والسلطان وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه تعود الولاية
الى الاب والاب اذا اذن لعبده ابنه الصغير فهو جائز وكذلك وصي الاب بعد موت
الاب والجد بعد موت الاب اذا اذن ولم يكن له وصي من جهة الاب يصح اذنه واما اذا
كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد وكذلك ان كان له وصي الاب لا يصح اذن الجد
وعند الشافعي الجد اولى من وصي الاب وعندنا وصي الاب اولى **وفي الذخيرة** واذا
اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي وان كان وصي
صح اذن الاب او الوصي او القاضي ولحق العبد دين بياع رقبته في دين التجارة عندنا والكلام
فيه نظير الكلام فيما اذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولحقه ديون ولو ان امراة ماتت
واوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا وصي الاب ولا جد وتركت اموالا
ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح وان اذن
القاضي لعبد اليتيم التجر في الطعام خاصة او التجر في البز خاصة فانه لا يصير العبد ماذونا في

كلها كالوكالات المؤبدة لا تعين ولا يكون هذا من القاضي قضاء في فصل مختلف
فيه وان كانت هذه المسألة مختلفا فيها ان الاذن يقبل التخصيص وان المأذون في نوع لا يكون
مأذونا في الانواع كلها ولو ان العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن له
القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم ياذن له القاضي في ذلك وخاصم ارباب الديون
الى القاضي فابطل ديون الغرماء التي لحقتهم من تجارة لم ياذن له القاضي في ذلك فانه
لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك النوع ولو رفع قضاؤه بعد ذلك الى القاضي ولا يكون لذلك
القاضي ان يبطل قضاءه كما في سائر المجتهدات ولذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته
في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرماء نفذ قضاؤه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك
ان يبطله وان كان للصغير او المعتوه او وصي او جد اب الاب فراى القاضي ان ياذن
للصبي او المعتوه في التجارة واذن له في اباية فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة
عن ولاية الاب والوصي **وفي الابانة** واذا مات القاضي لم يكن حجرا على الصبي
وليس للاب ان يحجر على الصغير لان ذلك حكم من القاضي فلا ينتقض بموته ولا ينقضه
احد وكذلك اذا اذن القاضي لليتيم في التجارة ثم عزل لم يكن حجرا وان كان الاب
او الوصي اذن للصغير في التجارة ثم راى ابا فهو حجر عليه **م** وفي مأذون شيخ الاسلام
القاضي اذا راى الصغير والمعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري وسكت لا يكون اذنا له
في التجارة قال والصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا اذا باع او اشترى او اجر او استاجر
توقف ذلك على اجازة المولى ان راى النفع في الاجازة وان راى النفع في النقض نقضه
فيتوقف تصرفات الصبي المحجور بين هذا الوجه واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو
صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشرا واذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر
على احدهما بدين او بيع او شرا او اجارة او وديعة او مضاربة في بيع او رهن او غير ذلك
بلغه بيع او جناية فان الاب والوصي لا يصدقان على شيء من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه
وكذلك لو اقر الاب او الوصي على عبد مأذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية
او بعين في يده كان اقراره جايزا والصبي المأذون اذا باع من ابيه فهو على وجوه اما ان
باع بمثل قيمته او باكثر من قيمته بمقدار ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن او باقل
من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله ففي هذه الوجوه جايز بيعه عندهم جميعا واما ان باع
باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ وذكر في بعض
نسخ المأذون انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف ومحمد رضي الله
تعالى عنهما وذكر في بعض النسخ انه يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يجوز في قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه نصا في المسألة عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان
واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز واذا باع من الاب واما اذا باع من وصيه ذكرناه

لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه انه يجوز بلا خلاف ويجب ان يكون الجواب
على التفصيل وعلى الخلاف ان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع باكثر من القيمة بمقدار
ما لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رضي الله تعالى عنه نص على الخلاف في هذه الصورة في
الجامع الكبير وان باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله
فعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير نفسه
واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب ان تكون المسألة على روايتين هكذا
ذكر شيخ الاسلام في شرحه فان اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على ابيه او على وصيه
اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها انه يجوز وذكر في بعضها انه لا يجوز قال
شيخ الاسلام في شرحه ويجب ان يكون اختلاف الرواية في الاقرار على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه اما على قولهما فلا اقرار للاب او الوصي لا يجوز **الخانية** العبد
او الصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **جامع الفتاوى** الاب اذا اذن لابنه في التجارة
فاشترى احدهما من صاحبه يجوز وفي الوصي لا يجوز ابن سماعة اذا اذن الرجل لابنيه
في التجارة وهما صغيران ثم امر رجلا ان يشتري من احدهما شيئا للامر لا يصح اذا كان هو
المعبر عنهما فان عبر عن احدهما والاخر بنفسه جاز **الخانية** وليس للصبي المأذون
ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما فلا يزوج امته من عبده
عند الكل وما يتصل بهذا الفصل الحجر عن الصبي والمعتوه واذا اذن الرجل لابنه في التجارة
ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن على ما مر في فصل العبد وكذا الوصي اذا اذن
للصغير او للمعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره **وفي الذخيرة** وكذلك
القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره واذا كان
الحجر مثل الاذن واذا اذن الرجل لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير في شيء ثم مات
الاب والابن الصغير كان موته حجرا له ولو كان الاذن من القاضي لا يكون موت القاضي
حجرا له واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصبي فالعبد يبقى مأذونا
على حاله ونحن نفرق بين هذا وبين ما اذا مات الاب او جن والصبي صغير بحاله
فان عبده ينحجر وفرقوا ايضا بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ليبيع مال
ابنه الصغير او دينه لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل
وفي الاذن قالوا اذا ادرك الصبي لا ينحجر عبده واذا مات الاب ينحجر عبده والذي ذكرنا
من الجواب في الاب وكذا الجواب في الوصي اذا اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم مات الوصي
او جن انحجر الصبي والمعتوه واذا اذن الاب لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن فورثه
الاب فهذا فقد انحجر العبد وكذلك اذا اشترى الاب من الصغير كان هذا حجرا على العبد

الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات مما يجب اعتباره ومسائل

اول هذا الفصل من استاجر عبدا لهذا التجارة ويعتبر العبد في حق المستاجر كالوكيل حتى تراعى
احكام الوكالة فيما بينه وبين المستاجر ولا يراعى احكام الاذن بالتجارة حتى رجع بالعهدة على المستاجر
وله ان يطالب المستاجر قبل ان يطالب هو الى غير ذلك من الاحكام قال محمد رحمه الله تعالى
رجل استاجر من رجل عبدا مشاهرة كل شهر باجر معلوم ليبيع له ويشتري ما بدا له من التجارات
الاجارة لانعدام شرائط الجواز وهو كون البدل معلوما وكون المعقود عليه معلوما مقدورا
التحصيل من جهة الاجير فان اشترى العبد للمستاجر وباع كما امره فلحقه ديون كثيرة فالغرما لا يطالبون
المستاجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستاجر قبل الادا بنفسه وبعده
فان كان المستاجر معسرا على نقد على شي وليس في يد العبد نشب فالعبد يباع بديون الغرما
الا ان يفديه المولى فان فداه المولى رجع بما فدى على المستاجر وان ابى المولى الفدا وبيع العبد بالف
درهم ودين الغرما ثلاثة عشرة الاف درهم تقسم الالف بين الغرما بالحصص سبيل
لهم على العبد ببقية دينهم بعد ما بيع العبد لم حتى يعتق العبد قال وللمولى ان يرجع على المستاجر
بثمن العبد وذلك الف درهم قال ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرما على بشي قال
وينصب القاضي وكيلا للغرما حتى يطالب المستاجر ببقية دينهم ويسلم الى الغرما مراعاة لحق الغرما
هكذا ذكر هشام في كتاب الماذون تخاصم المستاجر ويقبض ذلك منه ويسلم الى الغرما قال
الحاكم عبد الرحمن هذا يشير باختلاف في الروايات والمولى هو الذي يخاصم كما في الماذون فاذا امتنع
عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا فان مات المستاجر قبل ان يقضي شيا وترك خمسة الاف
درهم يقسم ذلك بين المولى والغرما على عشرة اسهم سهم للمولى وتسعة اسهم للغرما قال ولو ان
العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته الف درهم وتسعة اسهم للغرما قال ولو ان العبد
لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته الف درهم وابى المولى فدا الغرما بالحصص ويرجع المولى على
المستاجر بثمن العبد الماذون ولا يرجع بثمن العبد الموهوب قال وينصب القاضي وكيلا
ليطالب المستاجر بتسعة الاف درهم ثمانية الاف درهم بقية دين الغرما والف درهم
ثمن العبد الموهوب ويسلم ذلك للمولى ولو ان المستاجر لم يود شيا بقي من ثمن الماذون وثمن
الموهوب وما بقي من دين الغرما حتى لو مات وترك خمسة الاف درهم تقسم ذلك على عشرة اسهم
لان الدين على المستاجر عشرة الاف درهم الف درهم ثمن العبد الماذون والف درهم
ثمن العبد الموهوب وثمانية الاف درهم للغرما فيجعل كل الف سهم فتصير الجملة عشرة اسهم فيقسم
المتروك على عشرة اسهم فما اصاب ثمن العبد الماذون فهو للمولى وما اصاب ثمانية الاف
درهم فهو للغرما وكذلك ما اصاب ثمن الموهوب فهو للغرما لانه لا يكون للمولى عليه سبيل لان
الغرما لم يقبضوا شيا من ديونهم حتى يقبضوا ذلك ما يرد به عنه بعد ما يبيع او قبل ما يباع بعد ما مات
المستاجر او قبل ان يموت لا يعطى شي مما كان على المستاجر ويرجع العبد على المستاجر بذلك ان لم يبع
فالمولى يرجع على المستاجر على اقرار الواهب انه يجوز تقبل بينهما عبد باع من رجل ثيابا ثم قال

هذا الذي

هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور فقال المشتري لا بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار
الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل ثيابا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال
المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد رجل استاجر حرا اشهرا معلومة
ليبيع او يشتري ما بدا له من التجارة فاشترى وباع فلحقه ديون كثيرة فقتل خطا وترك
الف درهم فغرماؤه احق بديته بالالف المتروك من ورثته فيصرف الالف المتروك الالف درهم
لغرمائه اخذ بديته بالالف فلدفعه الى الغرما فبعد ذلك ينظر ان لم يبق من دين الغرما شي فالورثة
يرجع على المستاجر بما وجب لمورثه عليه وان بقي شي من ديونهم فالقاضي ينصب وكيلا
حتى يرجع على المستاجر بذلك فاذا اخذ الوكيل ذلك على المستاجر صرف الى الغرما بقية حقهم فان فضل
شي من حقهم الى الورثة فان مات المستاجر قبل ان يودي شيا وترك اقل من المال ما لا يفي
من الديون يصرف ذلك الى الغرما فان قال الوارث انما اصرف بدية المقتول في الالف
المتروك لا يلتفت الى قوله مدبر عليه دين قطع عبد يد رجل فدفع العبد ثم وهب للمدبر جارية
ثم ان المولى اعتق المدبر لا شي للغرما على المولى فان ادى المدبر دين الغرما من كسب اكتسبه
بعد العتق يرجع في الجارية الموهوبة بنصف ما ادى من الدين من كسبه ولا يرجع في العبد
المدفوع ذكر **الخانية** العبد المحجور اذا اكتسب عشرة دراهم وعلم ذلك بائع فاشترى بها
ثوبا والمولى ينظر اليه وسكت فالعبد يصير ماذونا بالتجارة فسكوته عنه حين راه يشتري وللبائع
ان يرجع بالدراهم على العبد ويرجع البائع بالعشرة الدراهم دينا في العبد وفيه ايضا العبد
الماذون اذا لحقه دين يحيط برقبته فباعه المولى بغير اذن الغرما واعتقه المشتري فعتقه
موقوف ان اجاز الغرما البيع نفذ عتقه وان ردوه بطل ولو اعتقه المولى البائع يوقف عتقه
ايضا ان امضى الغرما البيع عتقه وان ردوه بعد عتقه وهذا قول محمد رحمه الله تعالى
واما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه لا يجيز عتق المولى اذا كان للعبد دين يحيط بالقيمة
الا ان يقضي دين العبد وجعله بمنزلة الوارث قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى عنه هذا
خلاف رواية الاصل وفيه ايضا عبد ماذون عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا
للمولى على العبد في الثوب يباع الثوب ويستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرما وان كان
فيه نقصان بطل ذلك القدر وفيه ايضا عبد محجور عليه اشترى ثوبا ولم يعلم المولى بذلك حتى باع
العبد ثم اجازه شراه لم يجز ولو كان العبد باع ثوبا من رجل فلم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد
من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم اجاز البيع وفيه ايضا العبد الماذون اذا اذن لعبده
في التجارة ثم ان المولى نهى العبد لا ينتقل عن بيع شي من تجارة العبد الاعلى اذن من تجارة
نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشي ولذلك ان حجر عليه في سوقه رجل اذن لامته
في التجارة فلحقها ديون ثم ان المولى وطئها ان لم ينقصها المولى لا سبيل للغرما على المولى وان
نقصها فعليه العقر **المنتقى** اذا كان على العبد الماذون دين فاعتقه مولاه بذلك
الغرما ثمن للغرما ان يضمن المولى قيمته وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في العبد

الماذون اذا ابق حل ما حل من دين عليه الى الاجل وان اعتقه لم يحل ما عليه وكان الى اجله وفي
باب الحجر في المنتقى اذا حجر عليه المولى وعليه دين مؤجل فهو مؤجل وفي المنتقى عبد ماذون
حجر عليه المولى فلهم غرماؤه ان يطوقوه من دينه شيئا قال ان اعطاه الغرماء بريء وفي الذخيرة
وكذا اذا كان المولى باع عبده واعطاه الغرماء بعدما باعه م وفيه ايضا عبد محجور عليه اذا ادان
دينا فنهاه مولاه الذي عليه الدين ان يدفعه الى العبد قضاء الى الغريم فان كان زوجلا
العبد الدراهم الى اخذها منه باعيانها فهو بريء وان قضى غيرها لم يبرا فهذا قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يبرا في الوجهين جميعا
وذكر ابن سماعة عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل ادعى دينا على صبي ماذون له في التجارة
فانه يحلف عليه فهو بمنزلة الكبير في ذلك وفي نوادر ابراهيم اذا اذن القاضي
لعبد الصغير في التجارة والوصي بحاله جاز ذلك واذا مات القاضي لم يكن ذلك
حجرا على العبد وفي الخانية الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه م وليس للابن
ان يحجر على العبد وكذلك اذا اذن لليتيم في التجارة ثم مات او عزل لم يكن ذلك حجرا وان
كان الاب او الوصي اذن للصغير في التجارة ثم مات فهو حجر عليه وذكر المعلى في
نوادره عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رجل اقرض صبيا فاستهلكه فلا ضمان عليه
يريد به صبيا محجورا قال ويصير هذا كالوديعة وفي الخانية رجل ادعى على صبي ماذون
شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى الظهيرية
ولو اذن الاب لعبد ابنه في التجارة فادرك الابن فهو على اذنه وكذلك المعتوه
اذا افاق الاب اذا ارتد والعياذ بالله ثم اذن لابنه في التجارة فباع واشترى ولحقه
دين فذلك باطل بالاجماع ولو كان الدين على العبد الماذون الف درهم حال والف
الى اجل فباعه المولى وغيبه فلصاحب الدين المؤجل على العبد فاذا حل الدين
الاخر لا يشارك الاول فيما اخذ من الاول ولو باع المولى بالاقل من دينه ومن جميع قيمته
ولو لم يقبض المولى من صاحب الدين الحال حقه ونقض صاحب الدين البيع وطلب
من القاضي بيعه فان القاضي يبيعه ويدفع النصف الاخر الى المولى الى ان يحل الدين الاخر
الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة الصبي الماذون لعبد في التجارة واقراره
الماذون باستهلاك ماله جايز ولا يجوز اقراره بقبض ماله من ابيه او وصيه ودفع الوصي ماله اليه
بعد الاذن جايز واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولحقه دين كثير ثم ان العبد اذا ان
يقضي بعض عبيده لبعض غرمائه وابي يقسم للغرماء ان يمنعوه من ذلك وكان للكفيل
اذا اسر بعض غرمائه على البعض بالثمن او القضاء فانه لا يقدر عليه ثم قال وهذا اذا
كان الدين بالتزام من العبد فاما اذا كان الدين بجناية عليه فيمن فاما اذا كان الدين عليه
لواحد من الناس فرهن منه شيئا من الثمن فاما اذا تراضيا على ان يضعا الرهن في يد المولى
فان المولى لا يصلح عدلا حتى لو هلك الرهن في يد المولى فان المولى لا يصلح عدلا حتى لو هلك

الرهن في يد المولى كان الدين على العبد على حاله قال ولو كان الذي وضعا الرهن على يديه
عند الاخر للمولى او مكاتبا للمولى صح التوكيل فيصا عدلا اذا هلك الرهن في يده بثمنه قال ولو كان
العبد الذي وضع الرهن على يده عبد الماذون له في التجارة صلح عدلا حتى لو ضاع الرهن في يده
ضاع بثمنه قال فلو كان الثالث للاجنبي على العبد رهن فوضعه في يدي على العبد الماذون
له فضاع وذهب بثمنه برئ المولى من الدين قال وكذلك لو قال العبد قد هلك الرهن ولا يعرف
الا بقوله كان القول قوله ويبرا المولى من الدين كما لو كان العبد اجنبيا واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة فلحقه دين كثير بافراد منه فاحال العبد احد الغرماء بدينه على رجل هل تصح الحوالة
ام لا فهذا على وجهين اما ان تكون الحوالة مقيدة او مطلقة مرسلة فان كانت الحوالة
مقيدة بان قال لصاحب الدين احلتك من فلان بالدين الذي على فلان فلم يكن للمحتال عليه
دين فالحوالة جايزة فاذا صحت الحوالة المرسلة من العبد كان للمحتال عليه مما احال
ويبرئ العبد من الدين ولو ان المحتال له وكل العبد المحيل بقبض ماله على المحتال
عليه من الدين فانه لا يصح التوكيل حتى لو دفع المحتال عليه الدين الى العبد بمعاينة الشهود واقر
العبد انه لم يكن عليه قال ولو كان الوكيل يقبض الدين من المحتال عليه عبدا اخر للمولى
او مكاتبا للمولى قال المولى او ابنه جاز ذلك في الماذون الصغير اذا اشترى الخمر تاما فقال
البايع انا اريد ان افسد البيع لانك عبد محجور عليك فقال العبد بل انا ماذون كان القول
قول العبد قال فان كان المولى غايبا فقال البايع للعبد انك محجور عليك وقال العبد كذبت
بل انا ماذون لي في البيع قال نعم اجيزه حتى اعلم انه محجور عليه وفيه ايضا العبد الماذون له
في التجارة اذا اشترى اباه او امه او ذا رحم محرم لا يعتق وله ان يبيعه وفيه العبد الماذون له
لو نهبه المولى للغرماء ان يبطلوا الثمن وفيه ايضا عبدان تاجران كل واحد منهما اشترى صاحبه
من مولاه ان علم ايهما الاول وليس عليه دين فشرا الاول صاحبه جايز وشرا الثاني باطل
وتفسير هذه المسئلة ان يكون لزيد عبد يسمى مبارك وهو ماذون له في التجارة ولعمرو عبد ماذون
له في التجارة يسمى سالما فاشترى سالم مباركا من زيد وقد علم شراؤه اولا كان شرا سالم المبارك
جايزا فان اشترى مبارك بعد هذا سالما من مولاه كان شراؤه باطلا هذا اذا علم اي الشراين اولا فاما
اذا لم يعلم فالبيع مردود كله قال فان كان على كل واحد منهما دين هل يجوز شرا الاول
قال لا الا ان يجيز ذلك الغرما الخلاصة الخانية رجل قدم مصرا فقال انا عبد فلان
فاشترى وباع لزمه كل شي من التجارة الا انه لا يباع في الدين حتى يحضره المولى هذه المسئلة
على وجهين اما ان يدعي انه ماذون له في التجارة او لم يدع ذلك ولكنه اشترى وباع ففي الوجه
الاول قبل قوله استحسانا والقياس ان لا يقبل وفي الكافي والقياس ان يشترط عدالة
المخبر وفي الاستحسان لا يشترط م وكذلك لو باع واشترى ولم يخبر انه ماذون في التجارة جاز
المبايعة معه واذا حكم بكونه ماذونا وقبلنا قوله نقضي دينه من كسبه ولا يباع رقبته في دينه
فاذا حضر المولى فان اقر انه كان ماذونا في التجارة يباع رقبته في دينه وان لم يحضر المولى في دينه وانكر

وان انكر المولى الاذن كان القول قوله على الغرما البينة فان اقاموا البينة انه كان اذن له
في التجارة فحينئذ يباع **الفتاوى العتابية** ويجوز اقراره بوطي البكر بالشرا لانه من توابع
التجارة بخلاف الوطي بالنكاح ويجوز تاخير الدين ولو نهب البايع المبيع منه قبل القبض وقبل
فهو اقالة ولا يجوز اقراره لمن لا تقبل شهادته للمولى وان كان قبل الدين او لحقه بعده الا ان يكون
الاقرار بعين قبل الدين فيجوز ويجوز اقراره لمكاتب المولى ولعبده الماذون المديون ولولده ونفسه
على الخلاف واقراره في مرض المولى يعتبر من الثلث فان تلف ولو باع في مرض المولى ولا دين على المولى
جاز اقراره بقبض الثمن والمبيع الا ان يكون المشتري وارثا للمولى وعلى العبد دين مستغرق في مرضه
كالحر في تقديم دين الصحة والاقرار باستيفا ما وجب له في المرض في تخصيص بعض الغرما
في صحته بالقضا وفي المرض في محاصة الغرما الا ان تخصيص بعض الغرما في صحته كذلك
بخلاف الحر ولو اشترى الماذون لهما عبدا فاعتقاه او نسيه لم يجز البيع ولو اعتقه
وعليه دين او اقر المولى عليه بدين ضمن الاقل من قيمته ومن الدين ولو كان عليه جناية
ايضا ضمن قيمتين ان لم يعلم بالجناية ولا يضمن اعتاق المدبر المديون ولو اعتق من كسب
عبده وعليه دين لا يستغرق ضمن قيمته للغرما وان كان معسرا سعى ورجع عليه ولو اوصى
برقبته فليس للغرما فسخها وتملكها الموصى له ان خرج من الثلث فالدين في رقبته لانه
كالوارث ولو باعه المولى او باع من كسبه والدين مؤجل جاز ويضمن اذا حل ولو اجره المولى فيما
في يده للمستاجر الا ان قبضه وتاه [?] ونحوه ولو كان في منزل المولى فهلك في يد المولى الا ان
يكون من تجارته وعليه دين ولو باعه المولى فرد عليه بعد ملكه ارتفع الضمان
الخانية العبد اذا اودع فدفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن عليه دين جاز المولى اذا زوج
عبده الماذون جاز لان فيه تحصين العبد **السراجية** العبد الماذون في الشفعة
بمنزلة [?] مولاه او غيره بمنزلة الحر المولى لا يملك اكتساب عبده الماذون المديون المستغرق
دينه بما في يده عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما **الينابيع** ولو باع المولى دارا
من عبده الماذون ان لم يكن على العبد دين لا يكون بيعا فان كان عليه دين فالبيع جايز
فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع الشفعة فان كان اكثر من قيمتها فالبيع باطل عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما تبطل
الزيادة ويأخذها الشفيع بالشفعة ان رضي به المولى **شرح الطحاوي** المولى اذا باع دارا
بجنب دار العبد ان لم يكن على العبد دين فلا شفعة له فان كان عليه دين فانه ياخذ الدار
بالشفعة وكذا لو باع العبد دارا فالمولى شفيعها ان كان العبد لا دين عليه فلا شفعة للمولى لانه
تبع له وان كان عليه دين فللمولى الشفعة ولو ان المولى اشترى دارا والعبد شفيعها فان لم يكن
على العبد دين فالدار للمولى ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة وان كان عليه دين ياخذها بالشفعة
وفي الخزانة سبعة اشيا تباع رقبته فيه اذا استهلك مالا لانسان وغصبه او وديعة او
جحدها وتزوج باذن مولاه فيباع في مهرها او استعار دابة فجحدها او عقرها او في عقرها جارية

اشتراها ووطئها ثم استحقت او ثبت الدين باقراره بالغصب وبالاستهلاك يباع العبد
فيه الا ان يفديه المولى فيقضي دينه فان فضل من دينه شي طولب بعد الحرية خمسة
اشيا يصرف الى دينه اذا وهب له شي او اكتسب مالا بالحقوق الدين وان كانت جارية
لها ولد يبيع ولدها معها في دينها او جني عليهما فاخذت الارش او وطئت بالشبهة فاخذت
العقر فان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطي لا سبيل للغرما على ولدها وعقرها
وان كان عليه دين محيط برقبته لا ينفذ فيه شي من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده
حتى لو باعه او وهبه او كاتبه فللغرما حق فسخ العقد الا ان يقضي المولى دينه فان اعتقه
كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين ان شاوا وان شاوا رجعوا على
العبد بدينهم وان دبره كان للغرما ان يضمنوا المولى قيمته ولا يتبعون العبد بشي حتى
يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
يعتق ما في يده وتنفذ تصرفاته **التهذيب** ولو لحقه دين اشتركا بينه وبين
غيره لا يجوز خلافا لهما ولو امره واحد بان يشتري له بالنقد جاز وان لم يسلم الثمن اليه ولو امره
بالنسية فاشترى كان العبد ماذونا في الامر الا ان ياذن له المولى ولا دين عليه **وفي الكافي**
من عليه الف دين مات وترك عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره وابنين ولاحد
الابنين على العبد خمسماية دين يباع العبد فيقضي من ثمنه دين العبد ولا يسقط شي من
دين الابن فيمنع الارث ثم الباقي يصرف الى دين الميت خمسماية والحيلة لجعلها ميراثا
وسقط نصف دينه فيباع العبد ويقضي ما بقي من دين الابن اولا وذلك مايتان وخمسون
لانه دين العبد ثم يقضي دين الميت خمسماية فيبقى من ثمن العبد مايتان وخمسون فيقسم
بين الابنين اثلاثا ثلثان لرب الدين ارثا وثلثه وان لم يكن للابن دين على العبد لكن
الميت اوصى لرجل برقبة العبد وللموصى له على العبد دين خمسماية وفي دين الميت
خمسماية نفذت الوصية فللموصى له ثلث العبد سقط ثلث دينه ويبدي بدينه
من ثلثه وما فضل عن دين شي يقسم بين الموصى له والورثة نصفين ولو كان دين
في سعيه الفا لا يسقط شي من دين الموصى له فيباع العبد فيقضي دين الموصى له اولا ثم
دين الميت صحيح وهب عبده لرجل له على العبد دين وسلمه سقط دينه ثم للواهب
ان يرجع في هبته في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والمعلى
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وهشام عن محمد رضي الله تعالى عنه انه لا يرجع وهو
القياس فاذا رجع الواهب عاد الدين عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه خلافا لمحمد
رضي الله تعالى عنه ولو صالح عن دين عن عوض وسقط الدين ثم هلك العوض قبل القبض
يبطل الصلح وعاد الدين وكذا لو باع العبد الجاني وهو لا يعلم بالجناية وصار ضامنا قيمته ثم
انفسخ البيع تعود الجناية ويبطل الضمان ومن وهب عبده لغريم العبد وسلمه اليه سقط
دينه فاذا مات ثم اجاز الورثة تنتقض الهبة في الثلثين ويعود ثلثا الدين عند ابي يوسف

رضي الله تعالى عنه ولو اوصى لعبده لغريم العبد وقبل الموصى له بعد الموت سقط دينه ۝
ويباع نصيب الورثة وهو ثلثا العبد بثلثي دينه ويسلم ثلث العبد للموصى له ولا يرجع عليه
الورثة وفي الهبة لا يسلم للموهوب له ثلث العبد الا ان يسقط دينه واذا رجعوا في ثلثي ما كان
بقدره ولم يسلم اليهم ذلك ثم يرجعون بثلثي ما بقي الثلث هكذا الى ان تنقض الوصية في الكل
فيقال للموهوب له ان شئت ان يسلم لك ثلث العبد بالهبة فاسقط دينك والا تنتقض الهبة
في الكل رجل اجر عبده شهرا للتجارة فآجر ولحقه دين طولب العبد بحقوقه لانه عاقد ويرجع
المستاجر بما ادى ولكنه يرجع قبل الاداء فان لم يكن للعبد كسب والمستاجر فقير يباع العبد
بدين الغرماء لان الدين ظهر في حق المولى وللمولى ان يفديه استخلاصا للملك ويرجع بما ادى
على المستاجر وما فضل من دين الغرماء على المستاجر ويقبضه منصوب القاضي لا العبد ولا
الغريم فان مات المستاجر فلم يؤده الفضل ولم يرده ثمن العبد الى المولى ضرب بشيء في تركته
بثمنه والغريم بفاضل دينه ولو امره ان يتجر في الحر فاتجر في غيره نفذ على سيده ولا ينفذ عليه
فيقع لمولاه ويباع به ويؤخذ سيده بالفضل بعد العتق ولو امر سيده بشراء شيء بعينه فاشترى ولحقه
دين يباع به ويؤخذ سيده بالفضل مأذون امره رجل بشراء امة بنقد صح وطولب المدبر بالثمن
وبيع العبد الموهوب ويدل طرفه المقطوع بدينه واذا بيع الموهوب والمدفوع وصرف ثمنهما
الى البائع يرجع المدبر على الآمر بثمن الموهوب ويرجع سيده بثمن المدفوع على الآمر ولو قتل المدبر
خطأ تجب قيمته ويصرف الى الغريم ولو كان المأمور حرا او قتل خطأ فديته للغريم ولا يرجع
ورثته على الآمر الا بما فضل عبد كفل عن رجل باذنه واذن سيده يباع به الا ان يفديه سيده ۝
ويرجع بقيمة العبد اذا بيع وانما اذا ادى على المكفول عنه مدبر مديون قطع يمين عبد
ودفع به ووهب له عبد ثم ان المولى اعتق المدبر لا يضمن شيئا فلو اراد المدبر ان يبيع العبد
الموهوب لدينه له ذلك وليس له ان يبيع العبد بقضاء دينه والغرماء احق بالصدقة والولد
من المولى خلافا لزفر رضي الله تعالى عنه ولو كان على العبد المأذون الف حال والف مؤجل
فباعه القاضي بالفين دفع الالف الى صاحب الدين الحال ودفع المولى الالف الى المولى
فاذا حل الدين الآخر اعطاه المولى ذلك وهذا عندنا وقال زفر رضي الله تعالى عنه يدفع
اعماله في الحال **التجريد** ولو وطئ المولى جارية عبده المأذون وعليه دين محيط
فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ويغرم قيمة الجارية وصارت ام ولده ولم يغرم ۝
عن عقرها شيئا ولو اعتق المولى رقبته وعليه دين محيط ثم ان المولى قضى الدين او ابراه
الغرماء نفذ اعتاق المولى وعلى هذا اذا اعتق الوارث عبدا في التركة المستغرقة بالدين ثم
قضى الدين او ابرأ الغرماء نفذ الاعتاق وقال الحسن بن زياد لا ينفذ ولو ان المولى اعتق
عبد مكاتبه ثم عجز المكاتب لم ينفذ الاعتاق ولو ان المولى اعتق جارية عبده المأذون
وعليه دين محيط ثم وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه فدعوته جائزة والولد حر والمولى ضامن
لقيمة الجارية للغرماء والجارية حرة بالعتق السابق وعلى المولى العقر للجارية **شرح الطحاوي**

واذا قتل العبد المأذون له في التجارة رجلا او كان وعليه دين فان حضر الغرماء واصحاب
الجناية فان القاضي يدفعه الى اصحاب الجناية ثم يتبعه اصحاب الدين في يدي اصحاب
الجناية يستسعونه في دينهم فياخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب
الجناية هذا اذا حضروا فان حضر اصحاب الجناية اولا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر
حضور اصحاب الدين ولو حضر اصحاب الجناية اولا فان علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في
دينهم وان لم يعلم فباعه بطل حق اصحاب الجناية ولا ضمان على المولى ولو كان باع بغير اذن
القاضي ان كان يعلم بالجناية صار مختارا للارش وان لم يكن علم يغرم الاقل من قيمته ومن الارش
الابانة عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية من الجلاب ولا دين عليه فزوجها
المولى اياه جاز فقد خرجت من التجارة فليس له ان يبيعها ولا اتباع للغرماء فيها لحقه من الدين
بعد ذلك فان اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز لمكان الدين وله ان يبيعها
ويتبع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزوج وصار لا دين عليه فهو بمنزلة تزوجها ولا دين عليه
امر من عبده المأذون الف درهم وعليه دين فالمولى احق بها لكن ذلك اذا دفعه فاشترى
للعبد متاعا فالمولى احق بالمتاع **السغناقي** ولو اقر العبد انه وطئ جارية هذا الرجل
بنكاح اذن مولاها فافتضها لم يصدق ولو اقر العبد بجناية على عبد او حر او مهر وجب
عليه بنكاح جائز او فاسد او شبهة فاقراره باطل ولا يؤاخذ به حتى يعتق فان صدقه
المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء فان قامت بينة بان المولى اذن له في النكاح وقد
تزوج فعليه المهر يحاص الغرماء في ذلك الغرماء ولو اذن لعبده في التجارة مع قوم باعيانهم
فنهاه عن اخر فباع العبد واشترى من القوم الذين نهاه عنهم كان جائزا المولى اذا باع عبده
المأذون الذي ليس له
وان لم يعلم به اهل سوقه **الفتاوى العتابية**
وان مات المحجور وله على الناس ديون فالخصم هو المولى فان كان عليه دين ينصب
القاضي عنه وكيلا ليقبضه ويصرفه الى الغرماء ولو اخرجه عن ملكه قبض دينه غرماؤه او
او وكيل القاضي فان لم يكن عليه دين صار يقبضه وان نهى المولى عن الدفع اليه ولو رد
المبيع عليه بعد حجره بعيب بنكوله ولا دين عليه جاز ولا يصح نكوله عن الغرماء ان كان عليه
دين ولا يرد عليه باقراره بعيب يحدث مثله ويكون احضر نكوله ويحلف على العلم فان
حلف يلزم العبد اقراره اذا اعتق ولو كان في يد المحجور مال جاز اقراره بالدين خلافا
لهما ولا يتبع بعد الحجر في يوم من الخاع في الدين ولا يبيعه المولى اذا كان عليه دين
انما ذلك الى الحاكم وما باع للمولى او لغيره بوكالة ثم حجر فالعهدة عليه فان رد عليه المبيع بعيب
او يكون فيه عيب لا يحدث مثله فبيع المبيع فلم يف ثمنه بالثمن الاول كان الباقي في
عتق المحجور ويرجع به على الآمر فان كان الآمر معسرا بيع المحجور فكان المشتري اسوة
للغرماء ثم يرجع على الآمر بما بقي له من الثمن ويرجع عليه الغرماء ايضا بما اخذ منهم فان
اقر بما يحدث فالخصم هو الآمر فان حلف ثم عتق العبد لزمه اقراره ولو باع المحجور بمال

في برء ادس ما للمولى ثم اذن له فاجازه هو والمولى جاز ويكون ذلك للمولى عند البعض ويكون
عند البعض كسبا وكذا لو اشترى وباع وربح قبل الاذن فللبايع ان ياخذ الثمن مما يجده في يده
اذا عرف ان اصله مما باع منه والا فلا اخذ الى العتق لا اصدقه المولى انه ليس من ذلك وبينة
البايع اولى ولو كان في يده قرض او وديعة فاشترى بهما ما كان في يده ثم حجر عليه ثم اذن له
فلحقه دين باقرار ولم يتعلق به عندهما الا ان يكون في يده في الاذن فهو اولى وان كان الاذن
الثاني معاينة ولو اذن العبد قبل الاذن دينا فدفع المديون اليه برئ وان نهى المولى
عن الدفع اليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو حجر اليه واسوع الكتب من يده
ثم اقر بدين باحرا العتق ولو اقر بعد الحجر بوديعة قائمة او بدين عليه لم يصدق حتى يقضى
الدين الاول ويضمن اذا اعتق ولا يصدق ان ما اخذه المولى من كسب كان وديعة
عنده ولا يضمنه اذا اعتق ولو اقر بعد الحجر بدين الف ثم اقر بالف في يده انها وديعة
تحاصا ولو بدى بالوديعة ثم بالدين وصدقا فالوديعة اولى فان فضل فالذي بدى به
اولى في الوجهين ولا يتعلق دين المحجور بالاستهلاك بكسبه في يد الاذن لحقه قبل الحجر
ومن اشترى عبدا فاقر عليه بدين المحجور بالاستهلاك بكسبه قبل الشراء لم يجز [illegible]
الماذون الصغير العبد التاجر اذا اشترى امة فوطيها فولدت فادعى الولد وانكر مولاه
يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه منه وفيه ايضا اذا اقر انه وطئ جارية من كسبه ولم [illegible]
ثم استحقها رجل لا يكون على العبد مهرها فهذا من خصايص هذا الكتاب لم يذكرها
في الماذون الكبير انما المذكور في الماذون الكبير ان الماذون اذا اشترى جارية ووطيها
ثم استحقت قال عليه المهر ههنا قال لا مهر عليه وفيه ايضا اذا دفع الرجل عبده
مالا للتجارة فمات العبد وعليه دين ولا يعلم ان المال الذي ترك مال المولى بعينه قال
يقسم بين الغرماء وليس للمولى فيه شي وفيه ايضا عبد الرهن بامر مولاه يبيع ويشتري
فعليه يلزمه في ذلك دين فان الرهن على حاله وفيه ايضا ان وطي المولى امة لعبده
فجات بولد فادعاه وعلى العبد دين قال ادع القياس في هذه المسالة واستحسن
واضمنه قيمة الجارية واجعلها ام ولد له وكذلك لو وطيها بعد موت العبد فقد ذكر
الوطي بعد موت العبد وعليه دين في الكتاب ولم يذكر ما ذون الكبير والجواب
فيه كالجواب فيما استولدها حال حياة العبد وفي ذلك قياس واستحسان على رواية
هذا الكتاب هكذا وفيه ايضا العبد اذا اشترى شيا وحابا فيه محاباة فاحشة او يكون له
دين على رجل فيصالحه على ان يحط بعضا او ياخذ بعضا او باع بيعا بادنى فاخرها عنه
سنة اشهر هل يجوز هذا كله قال نعم من الحط وهذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
واما عندهما البيع بالمحاباة الفاحشة لا يجوز والتاخير جايز عندهم جميعا لانه من صنيع
التجار شمس الائمة لو اشترى بان [illegible] باع عشرة مخاتيم حنطة بدينار فقال المشتري بعد ما
اطلع على عيب ودني لاجل العيب فزاده احدث ذلك فقد جوزنا الزيادة في البيع لمكان

العيـ

العيب وجعل ذلك من التجارة لحط بعض الثمن لمكان العيب وفيه ايضا المولى اذا امر
فاعمي عليه لا يكون هذا حجرا على عبده وفيه ايضا العبد الماذون له رجل عليه دين الف
درهم فوهب مولى العبد من ذلك وقبضه جازت الهبة والدين الذي على ذلك
الرجل وفيه ايضا عبد ماذون عليه خمسماية باعه المولى من غريم بالف درهم فالبيع
جايز ويكون له خمسماية دينه فيؤدي خمسماية اخرى الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم
ههنا حتى قال له خمسماية دينه مع انه ملك العبد والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم يا عظيم

كتاب الغصب

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلا

الفصل الاول في تفسير الغصب

فنقول الغصب
شرعا اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده
او نقصر يده ان لم يكن في يده وفي الهداية حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة
غصبا دون الجلوس على البساط.
والغصب في اللغة
اخذ الشي من الغير على سبيل التغلب سواء كان ماخوذا مالا او غير مال وفي الينابيع قوله
يزيل يد المالك هذا على اصل علمائنا واما على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ازالة
يد المالك عن المغصوب ليس بشرط بل اثبات يد العدوان عليه كان يتحقق الغصب
ويظهر ثمرة الاختلاف في زوايد المغصوب مثل ولد المغصوبة وثمرة البستان
فانها ليست بمضمونة عند الانعدام [illegible] الغصب وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه
مضمونة لوجود الغصب وفي تجنيس خواهر زاده وان كان يلزمه في رده مؤنة
فهو على الغاصب ثم انه نوعان نوع يتعلق به الماثم وهو ما وقع عن علم وفي تجنيس
خواهر زاده من غصب اخر ما لا ينقل من يد الى يد نفسه هذا اثم ونوع لا يتعلق
به الماثم وهو ما وقع عن جهل وفي التجريد كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له
او اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد فقبضه او تصرف فيه او ملكه بوجه
اخر ببدل او بغير بدل ثم تبين انه مستحق فالاثم مرفوع عنه والضمان يتعلق
بهما جميعا وشرطه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كون الماخوذ منقولا وهو قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه الاخر حتى ان غصب العقار عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى عنه الاخر لا ينعقد موجبا للضمان وفي الكافي فلو
غصب عقارا فهلك في يده بان غلب السيل عليه فتغيب تحت الماء او غصب
دارا فانهدمت بافة سماوية او ذهب بالبناء لم يضمن عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رضي الله تعالى عنه وزفر والشافعي
رضي الله تعالى عنهم لا يضمن وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الينابيع فان حدث هذه الاشيا بفعل احد

احد من الناس فضمانه على المتلف عندهما وعند محمد رضي الله تعالى عنه هو مخير بين تضمين الغاصب
والمتلف فان ضمن الغاصب يرجع على المتلف وان حدثت هذه الاشيا بفعل الغاصب
وسكناه فالضمان عليه بالاجماع **الكافي** وعلى هذا اي على ان غصب العقار لا يتعلق
موجبا للضمان اذا باع دار الرجل وادخلها المشتري في بنايه لم يضمن البايع عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه اخرا وعند محمد رضي الله تعالى عنه يضمن قيمتها ومعنى الحيلة اذا باعها اعترف
بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام وذكر شمس الايمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
في المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بعد ذلك وليس لرب الدار
بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشرا من حيث الظاهر فلا يقبل
قول البايع بعد ذلك في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب لما لله في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وابي يوسف الاخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب في الغصب
الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك
من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل انه عبد الغير او لم يعلم بان جاء اليه وقال
انا حر فاستعمله وهذا اذا استعمله في امر من امور نفسه اما اذا استعمله لا في امر نفسه فلا
يصير غاصبا له فقد ذكر **في فتاوي اهل سمرقند** ان من قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة
وانثر المشمش لتاكل انت فوقع من الشجرة ومات لا يضمن الامر **وفي السراجية** وقيل يضمن ه
ولو قال لاكل انا وباقي المسئلة بحالها ضمن **وفي الخانية** رجل ارسل غلاما صغيرا في حاجة
له بغير اذن اهل الغلام فراي الغلام غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراي الغلام
غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت ومات ضمن الذي بعث في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال **وفي الينابيع** ولو استخدم عبد غيره بغير امر صاحبه او قاد دابته او ساقها
او ركبها او حمل عليها شيا بغير امر المالك ضمن وان عطب في تلك الخدمة او غيرها وسيل
شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حال الاستعمال فهو ضامن
بمنزلة المغصوب اذا ابق من يد الغاصب **وفي التجنيس خواهرزاده** ولا اجر على الغاصب
في سكنى الدار واستخدام العبد المغصوب م ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين شريكه يصير
غاصبا نصيب شريكه **وفي اجناس الناطفي** ان في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه
روايتين عن محمد رضي الله تعالى عنه وروي هشام انه يصير غاصبا نصيب صاحبه في الروايتين
ركوبا وحملا **ووزد** في زماننا من هذا الجنس فتوى من بعض البلد وصورته رجل جمال كان
يكسر الحطب فجا غلام رجل فقال اعطني القدوم حتى اكسر انا فابا صاحب الحطب ذلك
فاخذ الغلام القدوم منه واخذ الحطب وكسر بعضه وقال انت اخرجني اكسر فابي صاحب
الحطب ذلك فاخذ الغلام القدوم منه وكسر فضرب بعض المكسوره عن الحطب على عين
الغلام وذهب عينه فاتفق مشايخ زماننا انه لا يكون على صاحب الحطب شي وسيل ابو بكر
رضي الله تعالى عنه عن وجه ما ذنبه الى النخاس فبينما تتعنتها امراة النخاس في حاجة فهربت

فعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه الضمان على امراة النخاس لا غير وعلى قولهما ان شا ضمن
النخاس ايضا كما عرف في الاجير المشترك **وفي الكبرى** ولو دلاله في دلالة الثياب م ويدفع
ابي الليث رضي الله تعالى عنه جارية جات الى النخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت
ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه
ومعنى ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية ومعنى الرد امره اياها بالذهاب الى منزل المولى فكان
للنخاس اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير امره لا يصدق
وان كان ركب دابة رجل حال غيبته بغير امره ثم نزل عنها وتركها في مكانها ذكر في اخر
كتاب اللقطة ان عليه الضمان وذكر **الناطفي في واقعاته** اختلفت الروايات
قال فيه والصحيح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي الظهيرية** حتى
يحولها عن مكانها **وفي العتابية** هو المختار م وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
في المنتقى انه لا ضمان وصورته ما ذكر رجل تعدى على ظهر دابة رجل ولم يحولها عن موضعها
وجا رجل اخر وعقرها فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركب اذا لم تعطب من ركوبه
وان كان قد جحدها من قبل ان تعقر ومنعها من صاحبها ولم يخرجها عن موضعها ثم
عقرها هذا الاخر فلصاحبها الخيار يضمن ايهما شا قال وكذلك من اخذ متاع انسان في
دار صاحب المتاع ثم جحده فهو ضامن وان لم يخرج من الدار فان لم يجحد فلا ضمان عليه الا اذا
هلك من فعله او اخرجه من الدار وهذا استحسان **وفي الذخيرة** وفي اختلاف
زفر رضي الله تعالى عنه ويعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في مسئلة الدابة
خلاف ما ذكر في المنتقى فقال فيه اذا ركب دابة غيره بغير اذنه ونزل عنها في مكانه فهو ضامن
وفيه ايضا عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رجل دخل منزل رجل وحول من بيت
منه الى بيت اخر من ذلك المنزل او الى صحن ذلك المنزل متاعا واما يمكن الوصول اليه
فضاع ففي القياس هو ضامن وفي الاستحسان لا ضمان اذا كان الموضع في الحرز مشكلة
وفي الكبرى فان كان بين المنزلين في الحرز تفاوت ضمن **وفي السراجية** رجل قتل
رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير الدين
المرغيناني انه لا يضمن وهذا بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اليق وسيل قاضي القضاة
شمس الاسلام محمود الاوزجندي رضي الله تعالى عنه عن اصطبل مشترك بين رجلين لكل واحد
منهما بقر فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر صاحبه حتى لا يضرب بقره وحرك البقر وتخنق بالحبل
ومات قال لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان امر السلطان اذا اخذ عينا من اعيان
رجل وهو عند رجل فهلك عند المرتهن ان كان المرتهن طايعا يضمن ويكون المالك
خيار بين تضمين السلطان والمرتهن ويبنى على هذا الجاني الذي يقال له بايكار اذا
اخذ شيا رهنا وهو طايع يضمن وكذا الصراف اذا كان طايعا يضمن ومصادر الصراف والجاني
محمد حين في النهاية **وفي العتابية** وعلى هذا الجهة محلة اذا اخذ شيا وهو طايع فيه

ضمن ثلاث دنانير وذهب عند اخره الآن لهن طابع فالجواب كما ذكرنا ان المالك بالخيار م وقعت
قلنسوة من رأس المصلي فنحاها رجل عن موضعها حيث يناله لها فسرقت لا يضمن وان نحاها اكثر
من ذلك يضمن وفي الكبرى وان نحاها اكثر من ذلك فضاعت ان كانت القلنسوة
بحضور صاحبها او امكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح ولا يضمن م رجل دخل منزل
رجل باذنه ودخل اناس بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده وانكسر فلا ضمان الا اذا كان نهاه
صاحب البيت عن الاخذ قبل ذلك لان الآخذ ما اخذه ما شرب منه فسقط من يده وانكسر
لا ضمان عليه ولو اتى سوقا يبيع ويشتري من زجاج او غيره فاخذ لينظر فيها فوقعت العصاة
من يده على عصارات اخرى وانكسرت العصارات فلا ضمان في الماخوذة لانها ماخوذة
باذن فيجب ضمان الباقيات وفي الحاوي دخل على صاحب الدكان فاخذ
شيا بغير اذنه لينظر اليه فسقط لا يضمن استحسانا فان لم يدخل لكن اخذ شيا من متاعه
بغير اذنه ونظر اليه ليشتريه فسقط فانكسر فهو ضامن وفي الفتاوى في البيوع سئل
ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع اذ قد كان فسقط من يده فانكسر فلا ضمان
عليه شرع في الحمام واخذ طاسا واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان
على الاول لان الاول اما ان يكون مستاجرا او مستعيرا وللمستاجر ان يعير وكذا للمستعير ان
يعير فيما لا يتفاوت الناس فيه وفي الكبرى رجل دخل على صاحب الدكان باذنه
فتعلق شيء بثوبه مما في دكانه فسقط لا يضمن كذا ذكره هنا ولكن تاويله اذا لم يكن السقوط
بفعله وفي المنتقى رجل عنده وديعة لرجل فهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له ثم طلبها
صاحب الوديعة فلما اتيه فضاع الثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قال في
كل من اخذ شيا على انه لم يكن له فهو ضامن رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه
المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في الطريق قال ان غصب في المدينة فلا ضمان
على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن ضرب رجلا حتى سقط وضاع
من المضروب مال قال محمد رضي الله تعالى عنه الضارب ضامن للمال
الذي كان مع المضروب وكذلك يضمن ثيابه التي عليه اذا ضاعت رجل تعلق برجل وخاصمه
فسقط على المتعلق به شيء وضاع ضمن المتعلق وفي الخانية قال رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال
يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا وفي الابانة اذا امر انسانا باخذ مال
الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر
في فتاوى سمرقند بعث الرجل وطلب الى القصار ليأخذ ثوبا له فدفع القصار الى الرسول
ثوبا فضاع الثوب من يد الرسول فظهر ان الثوب لم يكن للمرسل وانما كان لغيره قال ينظر
ان كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول وان كان لغير القصار فرب الثوب بالخيار ان شاء
ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول بعث رجل غيره الى ماشية فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها

فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان
والا فهو ضامن انتزع من رجل خاتما وجعله في خنصره فضاع فهو ضامن والخنصر اليمنى واليسرى سواء
هو الصحيح فان جعله في البنصر فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه لا ضمان وذكر شيخ
الاسلام رضي الله تعالى عنه انه ضامن وسوى بين الخنصر والبنصر والاول اصح في تجنيس الناصري
وان نزع خاتما فقال تختم به ففعل فهلك فالدين على حاله اما لو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك
بالدين ولو امره ان يتختم في اصبع غير الخنصر لا يكون عارية م وان جعله في خنصره فوق خاتم
اخر فالمروي عن محمد رضي الله تعالى عنه في بعض الروايات انه لا ضمان عليه وذكر
عن بعض السلاطين انه يلبس الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رضي الله تعالى عنه يلبسه الى الختم
اشار الى ان هذا اللبس للتزيين فلا يكون مستعملا فلا يكون غصبا وفي اخر كتاب اللقطة ان الرجل
اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزيين فهو ضامن والا فلا يضمن وفي الذخيرة وان
جعل الخاتم في الخنصر فجعل الفص من جانب الكف هل يكون استعمالا او تزيينا فقد اختلف
المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيها وفي الصغرى ذكر خواهرزاده انه يكون وعليه الفتوى
وان كان سيفا فتقلد صار ضامنا ولكن انما اذا كان متقلدا سيفا فتقلد بهذا فان كان
متقلدا سيفين فتقلد بهذا لا يضمن اجماعا فتاوى سمرقند اذا اخذ القلنسوة من
راس رجل ووضعها على راس رجل اخر ووضعها الاخر من راسه فضاعت فان كانت القلنسوة
بمراى عن صاحبها وامكنه رفعها فاخذها فلا ضمان على واحد منهما فان كان بخلاف ذلك
فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الطارح رجل نفخ ثوبه رجل فان لم
ياخذه ولم يدن منه فلا ضمان عليه وان اخذه ثم تركه ان كان المالك غايبا فهو ضامن وان كان
حاضرا فلا ضمان عليه وعلى هذا اذا راى انسانا مادفع (?) من كم غيره وفي فتاوى ابي الليث عن
خلف بن ايوب رضي الله تعالى عنه عن محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه رجل ادخل دابة
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان عليه ولو وضع رجل ثوبا في دار رجل
فرمى به صاحب الدار وفي الحاوي والمالك غايب فضاع فهو ضامن وكذلك
كون الثوب في الدار

الفصل الثاني في حكم الغصب فنقول للغصب
حكمان احدهما وجوب رد العين ما دام على حاله لم يتغير والتغير نوعان قد يكون من حيث
الزيادة وقد يكون من حيث النقصان وقد يكون بفعل الغاصب وقد يكون بفعله قال
محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا غصب من اخر ثوبا فصبغه احمر او اصفر فصاحب
الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوب ابيض وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب
وضمن الغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه وفيه خيار اخر وهو ان يترك الثوب على حاله والصبغ
على حاله ويباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حقهما وفي الينابيع فما اصاب
الثوب الثوب الابيض فهو لصاحب الثوب وما اصاب الصبغ فهو للغاصب وان اصبغه
اسود ثم حازت الثوب كان له ان يضمن الغاصب قيمة ثوب ابيض فان شاء اخذ الثوب

مصبوغا ولا شيء للغاصب وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد رضي
الله تعالى عنهما السواد بمنزلة العصفر فهذا اختلاف عصر وزمان **وفي السغناقي** فابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه اجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني امية وقد كانوا ممتنعين من
لبس السواد وقد كان ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يقول اولا بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه فلما قلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى التزام مؤنة في ذلك فرجع وقال السواد زيادة
وقيل السواد يزيد في قيمة بعض الثياب **وفي السغناقي** كالعصب
وينقص من قيمة البعض فان كان المغصوب شيئا ينتقص بالسواد فالجواب ما قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه وان كان يزيد فالجواب ما قالا ولو لم يذكر في الكتاب ما اذا انتقص الثوب
بان كانت قيمة الثوب ثلاثين فعادت قيمته الى عشرين وقد يكون العصفر نقصانا في الثوب
وروى هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه انه ينظر الى قيمة الصبغ في ثوب
يزيد فيه فان كان قيمته خمسة فلصاحب الثوب ان يأخذ ثوبه ويأخذ خمسة دراهم
نكتة السواد على هذا **وفي العيون** غصب ثوبا قيمته ثلاثون فصبغه احمر
فنقصه الصبغ حتى صار خمسة وعشرين فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب وخمسة دراهم
وتغير الخمسة الباقية نقصانا بانه عنا الصبغ **وفي السغناقية** ولو كان صاحب
الثوب غصب العصفر وصبغ به ثوبه فهو ضامن لمثل ما اخذ فيضمن المثل ان قدر عليه
وان لم يقدر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما ينقطع من ايدي الناس فليس لصاحب
العصفر ان يجبر الثوب في شيء من ذلك ولو غصب انسان ثوبا من رجل فصبغه
بعصفر لآخر ثم ذهب الفاعل ولا يعرف فالقول فيه كما لو اختلط بغير فعل استحسانا
والقياس ان لا يكون لصاحب الثوب الصبغ على صاحب الثوب سبيل ولو غصب
من آخر ثوبا وقصره كان لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب ولا يضمن الغاصب
شيئا **وفي الزراجية** ولو غصبه ثوبا عليه فلصاحب الثوب اخذه ولا
شيء عليه **وفي التجريد** ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا
حق لصاحب العصفر على المشتري ولو ان صاحب العصفر غصب الثوب وصبغه ثم
باعه وغاب وحضر صاحب الثوب فقضي له بالثوب ويستوثق منه بكفيل ولو غصب
ثوبا وعصفر الرجل واحد وصبغه كان للمالك ان يأخذه ويبرئ الغاصب من الضمان
في العصفر والثوب استحسانا والقياس ان يضمن الغاصب معصفرا مثله ثم يصير
كانه صبغ ثوبه بعصفر نفسه واذا غصب سويقا ولته بسمن ثم حضر المالك فله الخيار
ان شاء ترك السويق عليه وضمنه قيمة سويقه ذكر القيمة في السويق مع ان السويق من
ذوات الامثال بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم قالوا المراد من القيمة المذكورة في الكتاب
المثل فان كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على ما اذا انقطع السويق وبعضهم قالوا ان
كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على الرواية التي لا يجوز بيع السويق بمثله فان بيع السويق

بمثله روايتين وان شاء اخذ السويق وضمن سمنا مثل سمن الغاصب واذا غصب ثوبا وقطعه
قميصا ولم يخطه فله ان يأخذ ثوبه ويضمنه ما نقصه القطع وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
قيمته هذه المسألة تبنى على مسألة اخرى ان من خرق ثوبا لغيره ان كان الخرق فاحشا فصاحب
الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب
وضمنه النقصان وان كان الخرق يسيرا كان للمالك ان يضمنه النقصان لا غير واختلف
المتأخرون في الحد الفاصل بين الخرق اليسير وبين الخرق الفاحش بعضهم قالوا ان ما اوجب
نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان كان دون ذلك فهو يسير وقال بعضهم ان
ما اوجب الفاحش ما لا يصلح الثوب له واليسير ما يصلح قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده قالوا ما ذكرنا من التحديد من هذه الوجوه الثلث لا يصح بدليل مسألة قطع القميص فان
محمد رضي الله تعالى عنه اثبت للمالك الثوب الخيار بعد قطع القميص على الوجه الذي قلنا
والثوب بعدما قطع قميصا يصلح للقباء وان كان لا يصلح للقباء والساقط من القيمة اقل من النصف
ومن الربع مع هذا اعتبره محمد رضي الله تعالى عنه فاحشا والصحيح من الحد ما قاله محمد رضي
الله تعالى عنه ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة فان فات
جنس منفعته ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير من الخرق ما لا يفوت به شيء من
المنفعة وانما تفوت الجودة ويدخل بسببه نقصان في المالية قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه وقد قيل يرجع في ذلك الى الخياطين واهل الصناعة ان عدوا
ذلك فاحشا فهو فاحش وان عدوا ذلك نقصانا يسيرا فهو يسير وقال بعضهم ان كان طولا
فهو فاحش وان كان عرضا فهو يسير قال محمد رضي الله تعالى عنه والاول اصح جئنا الى مسألة
قطع القميص فنقول قطع القميص خرق فاحش وفي الخرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار ان
شاء مال الى جهة الاستهلاك وضمنه القيمة وان شاء مال الى جهة العين وضمنه النقصان قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه القطع انواع ثلثة قطع فاحش غير مستأصل
للثوب وهو ما بينا وقطع يسير وهو ان يقطع طرفا من اطراف الثوب ولا يثبت فيه الخيار
للمالك ولكن يضمنه النقصان وقطع فاحش مستأصل للثوب وهو ان يجعل الثوب
قطعا لا يصلح الا للخرقة ولا يرغب في شرائه وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا
الفصل ان للمالك الخيار ان شاء ترك المقطوع وضمنه القيمة وان شاء اخذ المقطوع ولا شيء له
وعندهما ان يأخذ الثوب ويضمن النقصان وهذه المسألة فرع مسألة الدابة اذا قطع
يدي عبد انسان قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه والحكم الذي ذكرنا في الخرق
من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا واستهلك الثوب واخذ النقصان اذا كان الخرق يسيرا
فهو الحكم في كل نوع من الاعيان الا في الاموال الربوية فان العيب هناك فاحشا كان او يسيرا
كان لصاحب الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب وبين ان يسلم العين ويضمنه
مثله او قيمته هذا اذا قطع الثوب قميصا ولم يخطه فان خاطه بعد القطع انقطع حق المالك عندنا وان

غصب دابة وقطع يدها او رجلها فلا خيار للمالك فيها بل يضمنه القيمة ويترك الدابة عليه وكذلك
لو كانت شاة او بقرة او جزورا فذبحها او قطع يدها او رجلها كان الجواب كذلك قال شمس الائمة
الحلواني رضي الله تعالى عنه ويستوي ان تكون الشاة للقصاب او لغيره هو الصحيح وقد روي في رواية
اخرى ان في المأكولة اللحم للمالك الخيار ولم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه في مسئلة الشاة اذا ذبحها ان للمالك
ان ياخذ الشاة بعد الذبح ولا يضمنه النقصان هل له ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهما انه له ذلك فانه قال فيمن غصب عصيرا فصار خلا عنده شرطا للمالك
كان بالخيار ان شاء ضمن عصيرا مثل عصيره وان شاء اخذ الخل ولم يعد بعدما صار خلا لم يبق فيه شي
من منافع العصير كالشاة بعد الذبح ثم انه للمالك الاخذ ان شاء فالصحيح انه ليس له ذلك
وفي الخانية رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها وان
شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذلك لو ذبحها او جعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر
رضي الله تعالى عنه انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر
الرواية **وفي الظهيرية** رجل غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها يضمن قيمة الشاة
يوم الغصب لا يوم الذبح **وفي المنتقى** هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى
عنه رجل قطع يد رجل او رجل حمار وكان لما بقي قيمة فله ان يمسكه ويأخذ النقصان وان ذبح
حمار انسان فقال صاحبه انا اضمنه النقصان ولا اسلم اليه الحمار فان كان يجد الحمار
ثمن مثله ذلك وان كان قتله فليس له ذلك قال هشام رضي الله تعالى عنه لان ذبحه بمنزلة
الدباغ **وفي الخانية** ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشي بخلاف ما لو كان المغصوب
عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه
المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار
والبغل فان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك
ان يضمن جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة
رضي الله تعالى عنه ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه ان ذبح حمار غيره فللمالك
ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وقال محمد رضي الله تعالى عنه ان كان له قيمة بعد
قطع اليد او الرجل ان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة
جثة العمياء وفي عين [illegible] من العضيل والحمير وما يماثله كالثور ان ربع القيمة فالتفريع
ان كان يعمل بهما فكذلك **وفي النوادر** اذا قطع اذن الدابة او بعضها يضمن النقصان
جعل الاذن من الدابة نقصانا فاحشا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شيخ رضي الله تعا

الله تعالى عنه ان قطع ذنب حمار للقاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان
لا غير استهلك قلب انسان فاصفه يضمن قيمته مصوغا من الذهب وان وجده صاحبه
مكسورا فهو بالخيار فان رضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح وان اراد ان يضمن الغاصب
قيمته مصوغا من الذهب وكذلك كلما كسره رجل ان كان من فضة فعليه الذهب
وان كسر درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان الكسر ينقص من ضربه فاما اذا كان الكسر لا
ينقص من ضربه فليس له الا ذلك المكسور وهذا [illegible] فيمن كسر رغيف انسان ليس له
الا المكسور **وفي السراجية** واذا كسر رجل لرجل دينارا او درهما ينظر ان كان
مكسورها وصحيحها لا يتفاوت فلا ضمان على الكاسر وان تفاوت فالمالك بالخيار ان شاء حبس المكسور
لنفسه ولا شي له غيره وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه مثله غير المكسور قال شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه على مثله وان شاء صاحبه اخذه ولم يرجع عليه بشي سوا انتقضت
ماليته بالكسر او لم تنتقض ولو كسر درهما لرجل ثم تبين انه كان ستوقا او رصاصا قبل الكسر
كان لا يروج فلا ضمان على الكاسر **وفي التجريد** وان كان اناء فضة او ذهب
فتهشم فهو بالخيار ان شاء اخذه ولا شي له غير ذلك وان شاء ضمنه قيمته من خلاف الجنس
وكذلك انية الصفر والنحاس والاسنة والرصاص اذا كانت تباع وزنا في انية الذهب
والفضة سوا غصب من اخر جارية شابة وكانت عنده حتى صارت عجوزا فان لصاحبها
ان ياخذها وما نقصها وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم اخذه صاحبه
وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا تخير المالك بين الاخذ والترك
عليه اكثر المشايخ رضي الله تعالى عنهم ولو غصب صبيا فشب عنده او نبت شعر لحيته
عنده فصار ملتحيا اخذه صاحبه ولا يضمنه شيا ولو غصب جارية ناهدة الثديين
فانكسر ثديها عنده ضمن النقصان **وفي الذخيرة** وكذلك لو كان قارئا فنسي القرآن
وفي تجنيس خواهر زاده والخبز **وفي الخانية** رجل غصب عبدا حسن الصوت
فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب
لا يضمن الغاصب ولو غصب ثوبا فعفن عنده او اصفر اخذه المالك وما نقصه
وهذا اذا كان النقصان يسيرا فاما اذا كان كثيرا خير بين الترك والاخذ وان كان
المغصوب مكيلا او موزونا فعفن عند الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد للغاصب
وان شاء اخذ الطعام العفن ولا شي له غصب ذهبا او فضة فضربها دنانير او دراهم او صاغه
آنية قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ينقطع حق المالك بل ياخذ الذهب والفضة
ولا اجر للغاصب **وفي جامع الجوامع** كما لو جعله سطلا او سبكها او صدرها
وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى ينقطع حق المالك مثل ذهب
وفضة **وفي شرح الطحاوي** ولو غصب فضة فصاغها حليا او ذهبا فصاغه لذ

فان له ان يرده ولا يضمن للغاصب شيئا لاجل الصناعة لانه لم يوجد الا تجديد العمل الا اذا
جعلها الفضة او الذهب وصفائح او صار ملكه من حيث يكون في نزعه ضرر وكما لو جعله
عروة مزادة او صفائح في سقف او ما اشبه ذلك فعند انقطع لصاحب البدعة وكذلك
غصبه فان غصبت دراهم وسبكها فلم يضرب منه شيئا فانه لا ينقطع حق المالك
بلا خلاف ولو غصب صفرا وجعله كوزا ينقطع حق المالك وكان الكرخي رضي الله تعالى عنه
يقول هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا اما اذا كان يباع وزنا ينبغي ان لا ينقطع
حق المالك رضي الله تعالى عنه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما في النقرة وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه والصحيح ان الجواب مطلق بخلاف
النقرة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له
الغاصب قيمة صفره او قبل ان يقضي له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز قال
شمس الائمة رضي الله تعالى عنه ولا ينقطع المامة بين الضامنين قال في الكتاب الا انه يحاسبه
بما عليه وبعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم قالوا مراده من هذا اذا اصطلحا على ذلك
فيكون استبدالا يجوز اما بدون ذلك فلا يجوز لما بينا ان ما وجب للغاصب على صاحب
الصفر ضمان القيمة وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا تاويله اذا كان المغصوب
صفرا لبيرله مثل حتى وجب قيمة الصفر فتقع المقاصة **وفي التجريد** ولو
غصب حيوانا فكبر وازدادت قيمته كان للمالك ان يأخذه ولا شيء للغاصب
وكذلك لو غصب ارضا فيها زرع او نخلا او شجرا فسقاه الغاصب او كان نخلا فأبره وهو
قائم عليه فهو للغاصب فيما انفق ولو حصد الزرع او جز الثمرة واستهلكه كان ضامنا
نعن محمد رضي الله تعالى عنه فيمن غصب حوما فجعله زنبيلا قال لا سبيل للمغصوب
منه عليه ولو غصب نخلا فشقها جذوعا كان له ان يأخذ الجذوع غصب اخر مصحفا
فنقطه فهو زيادة وصاحبه بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه
قيمته غير منقوط وهذا قول محمد رضي الله تعالى عنه وروى المعلى عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه له ان يأخذه بغير شيء كرجل غصب غلاما وعلمه الكتابة وغصب
من اخر كاغذه وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه انه ينقطع حق المالك
وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في اختلاف المشايخ قال رحمه الله
تعالى في الصحيح انه لا ينقطع حق المالك ولو غصب من اخر قطنا وغزله ونسجه او غصب
غزلا ونسجه ينقطع حق المالك **وفي التهذيب** وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا ينقطع ولو غصب قطنا وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ رضي الله تعالى
عنهم والصحيح انه ينقطع غصب حنطة وطحنها فقول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
تعالى عنهما فيها معروف **وفي التجريد** كان الدقيق للغاصب ولا سبيل لرب
الحنطة عليه ويضمن حنطة مثل حنطته وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه

ثلث روايات في رواية مثل ما قالا وفي رواية قال يزول ملكه ولكن لا ينقطع حقه عنه
وفي التجريد حتى يصل ضمانه اليه ويباع الدقيق في دينه وهو احق بذلك من جميع الغرما
اذا مات اي الغاصب وفي رواية قال له ان يأخذ الدقيق ويبرأ الغاصب عن الضمان
وفي الهداية وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يضمنه **وفي التجريد** وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه الدقيق لمالك المغصوب منه غصب لحما فشواه او جزرة او لحما
نشواه او سمسما فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر رواية اصحابنا **وفي الذخيرة** وعن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا ينقطع قال وله ان يأخذ اللحم المشوي ويعطيه ما
زاد الشي فيه وكذلك اذا غصب ساجة وجعلها بابا او ضربه وجعلها
سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديد والساجة ويجمع ذلك للغاصب وكذلك
لو غصب ساجة او خشبة فادخلها في بنائه او غصب اجرا فادخله في بنائه او جصا
فبنى فيه فعليه في ذلك القيمة فليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساجة
والخشبة والاجر والجص ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وكان له
ان يأخذها **وفي الهداية** ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملكه عنها ولزم
الغاصب قيمتها وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه للمالك اخذها ثم قال الكرخي رضي الله
تعالى عنه والفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه انها لا ينقض اذا بنى في حوالي الساجة
اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي رضي الله تعالى عنه يحكي عن الكرخي رحمه الله تعالى انه ذكر
في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساج اكثر من قيمة البناء لا يأخذ الساجة
وان كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء له ان يأخذ الساجة فقال المراد بما ذكر
في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم وهذا
قريب من مسائل حفظت عن محمد رضي الله تعالى عنه ان من كان في يده لؤلؤة فابتلعها
دجاجة انسان ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة يضمن قيمتها للمالك
وان شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذلك لو ادخل الرجل فصيلا
فكبر الفصيل حتى لم يكن اخراجه من السمن لا ينقض الجدار والى اكثرهما قيمة ويخير صاحب
الاكثر وسياتي مسألة الدجاجة واللؤلؤة ومسألة الفصيل الحاصل بعد هذا مع اجناسها ولم يذكر
في الفصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساجة هل يحل له ذلك وهذا
على وجهين ان كان القاضي قضى عليه لا يحل له نقض البناء وان نقض البناء ينقطع رد
الساجة وان كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه
بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فايدة **وفي
فتاوى النسفية** وسئل عمن غصب ساجة فادخلها في بنائه او بالة فغرسها في ارضه
او غصبا فوصلها بشجرة فقال يبرأ المغصوب منه للغاصب عن الضمان بعوض الهبة قال

ثم قيل وقد وهب المغصوب منه للغاصب ذهبت لك الثانية او الثالثة اذا العرض هل
يبرأ الغاصب عن الضمان بهذه الهبة قال نعم وقد وهب المغصوب منه من الغاصب
ما لا يملكه الغاصب لان حقه قد انقطع ووجب الضمان على الغاصب قال بلى ولكن هذا
في المعنى ابراء له عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانه لم يملكه لذا ههنا وفي الخانية رجل
كسر غصنا لرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع
منفعة العماد له ان يضمنه القيمة وفي اليتيمة وروى الحسن رضي الله تعالى
عنه انه لا شيء له مع الامساك قال رضي الله تعالى عنه وهذه مسألة واقعة في بلدنا وهو ما
يأخذه الاتراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ثم يكسرونها كسرا فاحشا
انهم لا يملكونها ولا ينقطع حق المالك ولم يتعرض انه اذا كان المغصوب يزداد قيمته
بالكسر ينبغي ان لا ينقطع ايضا فان السرخسي رضي الله تعالى عنه ذكر في كتاب الهبة
وان وهب له جذعا فكسرها وجعلها حطبا فله ان يرجع فيها غصب من آخر دارا ونقشها
بهذه الاصباغ بعشرة آلاف فمرجها الدار قيل ان شئت فخذ الدار واعط الغاصب ما زاد
الاصباغ فيها كثيرا ولم يوقت هكذا روى هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى
عنه فاستشهد عليه بحاجة ابتليت لو لوة وقال هشام رضي الله تعالى عنه سمعت
ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول في هذه المسألة يقال لصاحب الدار اعط الغاصب
ما زاد النقش في دارك فان ابى فاسره بقلعه وضمنه ما نقصه القلع وفي الذخيرة مشتري
الدار من الغاصب اذا هدمها وادخلها في بنائه فان حضر المالك فان كان البناء
قليلا يجبر على رفعه ويرد على المالك وان كان كثيرا يتعذر رفعه وعشر الزمان
في رفعه فللمالك الخيار ان شاء ترك رفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الادوات مع البناء
قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا قول
محمد رضي الله تعالى عنه خاصة وفي القدوري غصب من آخر دارا وجصصها
ثم ردها قيل صاحبها اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ
الغاصب ما جصصه قال هشام رضي الله تعالى عنه كلمت محمدا رحمه الله تعالى في
رجل وثب على باب مقلوع ونقشه بالاصباغ قال سبيله سبيل الدار قلت وان كان
نقشه بالنقر فليس بالاصباغ قال فهذا استهلك بالباب وعليه قيمته والباب له قال
وكذلك لو نقشه انما نقشه بالنقر قال هشام رضي الله تعالى عنه وسألت محمدا رحمه الله
عن رجل غصب ارضا فغرس فيها اشجارا فاختلفت وبلغت قال ان كان قلع الاشجار
يفسد الارض فصاحب الارض بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الاشجار في ارضه بالغة ما بلغت
وان شاء اخذ بقلعها وضمنه النقصان وان كان قلع الاشجار لا يفسد الارض ولكن ينقصها
شيئا فانه يأخذ الارض ويقلع الاشجار والا تلفها واعطاه قيمتها الا له ان يعطيه قيمتها اذا كان
القلع يفسد الارض مسلم غصب خمر مسلم وخللها قال في الكتاب لرب الخمر ان يأخذه

والقلع

واختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه قال بعضهم تأويل المسألة ما اذا خلطها بشيء لا قيمة
له بان نقله من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس والقى فيها شيئا يسيرا من الملح والخل بحيث
لا قيمة له اما اذا القى فيها ملحا او خلا له قيمة فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يصير الخل ملكا
للغاصب ولا شيء له واما على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى
عنه فان كان القى فيه الملح أخذه واعطاه ما زاد الملح فيه فان كان القى فيه الخل فهو بينهما
على مقدار كيلهما كما لو كان المغصوب خلا وخلطه بخل آخر وفي الحاوي رب
يأخذه ويؤدي ان حمضه من ساعته او بعد حين وبعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم
قالوا ان كان الخل الذي صب فيه خلا كثيرا حتى صار خلا من ساعته فهو خل للغاصب
وان كان قليلا وصار خلا بعد حين فهو بينهما على مقدار كيلهما وقال بعض مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم في هذه الصورة يجب ان يكون فيه عندهم جميعا وبعض مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم قالوا انما للمالك قيمة اخذه مجانا وان خللها بما له قيمة اخذه واعطى ما زاد
الملح والخل فيه وفي الهداية فان استهلكهما ضمن الخل واذا غصب عصيرا فصار
عنده خلا فله ان يضمنه مثله ان كان في جنسه وقيمته ان كان في غير جنسه ولو اراد
رب العصير ان يأخذ الخل ولا يضمن هل له ذلك اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم
فيه قال شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه والصحيح انه ليس له ذلك وذكر القدوري
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان من غصب عصيرا فصار عنده خلا او لبنا حليبا فصار
عنده مخيضا او عنبا فصار زبيبا فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غير
ذلك وان شاء ضمنه مثله وسلم ذلك اليه وفي الحاوي سئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه
عن خمر مغصوب تخللت في يد الغاصب قال الخل للمغصوب منه بخلاف من القى نواة رجل
في ارضه حتى تنبت شجرة لان النواة مما لا يجوز تملكها بالدفع والخمر مما لا يجوز فلم يملكها بالتخليل
وفي الكافي م واذا غصب جلد ميتة فدبغه فان دبغه بما لا قيمة له فمالكه يأخذه مجانا
وان استهلكه يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ واجمعوا على انه يضمن قيمته مدبوغا
وان دبغه بما له قيمة اخذه واعطاه ما زاد الدباغ فيه الهداية باب ان ينظر
الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما ولو استهلكه الغاصب
يضمن قيمته مدبوغا ويترك ما زاد غير مدبوغ وفي الدراجية وان هلك او استهلكه
لم يضمن قال القدوري رضي الله تعالى عنه في كتابه هذا اذا اخذ
الجلد من منزله ودبغه اما اذا القى صاحب الميتة الميتة في الطريق فاخذ رجل جلدها
ودبغها بما لا قيمة له فليس لمالكه ان يأخذ الجلد وفي الذخيرة وعن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ان له ان يأخذ الجلد وان كان القى صاحب الميتة الميتة في الطريق
وللغاصب ان يحبس الجلد حتى يقبل اليه قيمة ماله ولو اراد صاحب الجلد
ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك ولو كان المغصوب جلدا ذكيا

كان له ذلك قال مشائخنا رضي الله تعالى عنهم الفرق بين جلد الميتة وجلد المذكى شيء ذهب
اليه الحاكم الشهيد رضي الله تعالى عنه والجواب في الميتة وفي المذكاة فاصر بما الملك
ان يترك الجلد عليه ويضمنه قيمة جلده **وفي القدوري** لو ان الغاصب جعل هذه
الجلد ادما او دفترا او جرابا **وفي التجريد** او مزادة او فروا لم يكن للمغصوب
منه على ذلك سبيل فان كان الجلد جلد مذكى فله قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة
فلا شيء **وفي الذخيرة** هذا اذا كان الجلد قائما في يد الغاصب فاما اذا هلك الجلد في يد
الغاصب من غير صنع احد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشيء له قيمة او بشيء لا قيمة له
فاما اذا استهلكه الغاصب فان دبغه بشيء لا قيمة له ضمنه بقولهم جميعا واما اذا دبغه
بشيء له قيمة فاستهلكه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يضمن الغاصب شيئا وقالا
يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه ومن اخذ جلود اذكية لرجل وجعلها
فروا ينقطع حق المالك عند الغير ويقوم الفرو جلدا غير معمول ويقوم معمولا فان شاء
القابل اعطاه قيمة جلده ذكيا غير معمول وان شاء باع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد
ذكيا غير معمول وعلى قيمة فروه معمولا فما اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل
كان لصاحبه **وفي التتارخانية** ولو كان الجلد قائما فاراد المالك ان يتركه على الغاصب ويضمنه
قيمته ليس له ذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما له ذلك ثم قيل يضمن
قيمة جلد مدبوغ ويعطي ما زاد الدباغ فيه وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ **م** لو غصب
خمرا وخللها ثم استهلكه فعليه مثله واذا غصب ترابا ولبنه او جعله آنية فان كان
له قيمة فهو بمثل الحنطة اذا طحنها فان لم يكن له قيمة فلا شيء له عليه من الضمان **وفي القدوري**
ان المغصوب منه يكون اسوة الغرماء في الثمن ولا يكون احق بشيء من ذلك
وفي الذخيرة وكذلك اذا اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له فان قال رب
الطين انا امرته بذلك فهو لرب الطين وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب
منه احق بذلك الشيء من بين سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فان مات ذلك من مال الغاصب
م وفي المنتقى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه في نوادره عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل هشم
طستا لرجل فهو مما يباع وزنا فرب الدين بالخيار ان شاء امسك الطست ولا شيء له وان
شاء دفعه واخذ قيمته وكذلك كل اناء مصوغ وان كان مما لا يباع وزنا كالسيف
يكسره رجل كان عليه ما نقصه فان جاء اخر واستهلك السيف المكسور كان عليه ضربه
مثله قال من قبل انه يجوز للرجل ان يبيع سيفا بدراهم وحديد مثل السيف قال ان
يباع طستا وزنا بدراهم ويصغر مثل وزن الطست قال وفي المنتقى ايضا واذا باع الرجل
شيئا غيره ثم ان البائع نقل بعضه ما وصفنا فخلي بين الغاصب فيه فيستهلكا ولم يكن للمغصوب
منه ان يأخذه وكذا لمشتري وكل شيء لم يكن الغاصب فيه مستهلكا وكان للمغصوب
منه ان يأخذه فللمشتري ان يأخذه **وفي العيون** غصب من اخر عبدا قيمته خمسماية

لحصاه

حصاه نروا وصار يساوي الف درهم نص عن محمد رضي الله تعالى عنه ان صاحب الغلام
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصاء خمسماية وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له وقال
بعض المشائخ رضي الله تعالى عنهم يقوم الغلام كم يشترى للعمل قبل الخصاء ويقوم بعد
الخصاء فيرجع بفضل ما بينهما قال الصدر الشهيد حسام الدين رضي الله تعالى عنه
وهذا ان الجوابان خلاف ما حفظناه في المسائل مختلف فيهما ان صاحب الغلام بالخيار
ان شاء ترك الغلام على الغاصب وضمنه قيمته خمسماية وان شاء اخذ العبد
يقوم العبد قبل الخصاء للعمل ويقوم بعد الخصاء للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما
جينا الى بيان الحكم الاخر فهو وجوب الضمان حالة عجز الغاصب عن رد العين
فنقول المغصوب نوعان مثلي كالمكيل والموزون الذي ليس في تبعيضه ضرر والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلوس الرائجة وما اشبه ذلك من العدديات
التي لا تتفاوت احاده وغير مثلي كالمذرعات والحيوان والعدديات المتفاوتة
والموزون الذي في تبعيضه ضرر فان كان غير مثلي فهلك في يد الغاصب بآفة سماوية
او بفعل الغاصب او بفعل غيره وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان مثليا
وجب عليه مثله الا اذا وقع العجز عن رد المثل وذلك بالانقطاع عن ايدي الناس
فحينئذ يصار الى القيمة ثم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتبر قيمته من اخر
يوم كان موجودا اذا انقطع **وفي السغناقي** وحد الانقطاع قال الفقيه ابو بكر
البلخي رضي الله تعالى عنه ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ثم مشائخنا رضي الله تعالى عنهم استثنوا من الموزونات الناطف المنذر والدهن
المذني فقالوا بضمان القيمة فيهما وكذلك الدهن المدني **وفي الذخيرة** والغزل
من ذوات الامثال قال الطحاوي رضي الله تعالى عنه في كتابه كل ما يوزن فليس
من ذوات الامثال **وفي السير الكبير** ومن اتلف على اخر جبنه فعليه قيمة الجبن
مثليا مع انه موزون **وفي الاسبيجابي** ولو كان الشيء مما يكال ولا يوزن فعليه
قيمته مع الغصب بالاجماع **وفي التجريد** ولو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه
في بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالب بالقيمة وان اختلف السعر
وان كان المغصوب مثليا فلقيه في بلد اخر والمغصوب قائم في يده والقيمة
في هذا البلد مثل القيمة في بلد الغصب او اكثر منه فالمغصوب منه يأخذ المثل
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان سعره في هذا البلد اقل من سعره في بلد الغصب
وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلد الغصب كالان ما اذا وجده في البلد
الذي غصب منه وقد انتقض السعر حيث لا يكون له خيار فانه يأخذ العين وليس له ان
يطالبه بقيمته يوم الغصب **شرح الطحاوي** ولو ازداد المغصوب
في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ومن هذا النوع منكور في المنتقى

وصورته غصب من اخر دواب بالكوفة وردها عليه بخراسان فان كانت قيمتها
بخراسان مثل قيمتها بالكوفة فانما المغصوب منه ان ياخذها وان كانت قيمتها بخراسان
اقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذها وان شا اخذه بقيمة الكوفة
قال وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومونة الى ذلك الموضع قال وكذلك كل ما يكال
ويوزن الا الدراهم والدنانير فانه ياخذها حيث وجدها وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان شا اخر المطالبة لا بفاقته وان كان المغصوب مثليا وقد هلك
في يد الغاصب فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب
او اكثر يرد المثل وان كان السعر في المكان الذي التقيا اقل فهو بالخيار ان
شا اخذ قيمة العين حيث غصبه وان شا انتظر وان كانت القيمة في مكان
الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شا اعطى المثل **وفي التجريد** حيث خاصمه
وان شا اعطى بقيمته حيث غصب **وفي الخانية** الا ان يرضى المغصوب
منه بالتاخير وان كانت قيمته في المكانين سوا كان للمغصوب منه ان يطالبه
بالمثل **وفي الفتاوى العتابية** ولو زاد المغصوب فباعه وسلم ضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب عنده وعندهما يوم التسليم وعنه في زيادة السعر مثل قولهما
ويضمن المشتري قيمته يوم التسليم اجماعا **وفي الخانية** وعن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال قيمتها
بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة
عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه **وفي الينابيع** قال ابن
سماعة رضي الله تعالى عنه سمعت ابا يوسف رضي الله تعالى عنه يقول في رجل
غصب عبدا فذهب به الى قرية فلقيه المغصوب منه فخاصمه فهو بالخيار ان شا
اخذ عبده بعينه وان شا اخذ قيمته في الموضع الذي غصبه اياه وفي المنتقى غصب
من اخر طعاما يساوي مائة ثم صار يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس
بعضها نفع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوي مائتين ثم استهلكه الغاصب
فللمغصوب منه ان يضمنه قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس ثم
صار قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه ان يضمنه قيمته مائة
وخمسين اخر ما كان موجودا في ايدي الناس وليس له ان يضمنه اكثر من ذلك
ذكر ابن رستم عن محمد رضي الله تعالى عنه في نوادره اذا احرق بيدر رجل ان كان البيدر
اذا كان في السنبل اكثر منه اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان خارجا اكثر قيمة
فعليه بيدر مثله وعليه في الاول القيمة **شرح الطحاوي** ولو غصب
من رجل غلاما او جارية قيمتها الف درهم فازدادت قيمته او انتقصت ثم هلك
عنده ضمن قيمته وقت الغصب بالاجماع ولو لم يهلك ورده على صاحبه فانه

ينظر ان كان النقصان في القدر ضمن قيمة النقصان وان كان النقصان في
السعر فلا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ولو
استهلكه بعد الزيادة يجوز ان يبيعه وسلم الى المشتري فهلك في يد المشتري
فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته من وقت الغصب وجاز البيع
والثمن للغاصب وان شا ضمن المشتري قيمته من وقت الغصب وجاز البيع
والثمن للغاصب وان شا ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع ويرجع
المشتري على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب قيمته وقت
التسليم في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما له ان يضمن قيمته وقت
الغصب حالا وان شا ضمن عاقلة الغاصب قيمته وقت القتل فايده في ثلث
سنين ولو كان المغصوب حيوانا سوى بني ادم فقتله الغاصب بعد الزيادة
فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يغرم الا قيمته وقت الغصب وعندهما المغصوب
منه بالخيار **وفي الفتاوى العتابية** ولو زاد العبد بقتل نفسه لم يضمن الزيادة
وجحود الغاصب كالاستهلاك ولو غصب عورا فذهب البياض ثم حضر بها
فعاد فهو كالولد الذي استهلكه ولو باع الغاصب ولد المغصوبة وسلم ضمن كل واحد
قيمته يوم التسليم ولو كان المغصوب غير الادمي فالصحيح انه على هذا الخلاف
فيما اذا استهلكه ولو استهلكه الغاصب الاول ضمن قيمته يوم الاستهلاك
رجل غصب كرباسا فراسه ثم اقام المغصوب منه بينة على الغصب قال يقضي
له بالبر كله وبقيمة الحل **وفي الخانية** رجل احرق كرباسا لرجل قال
محمد رضي الله تعالى عنه ان كانت قيمة البر في السنبل اكثر من قيمتها لو كان خارجا
عن السنبل كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وعن محمد رضي الله تعالى عنه
رجل غصب من اخر حبة حنطة فلا شي على الغاصب لانه لا قيمة لها فقيل لو ان
رجالا غصبوا حبة حبة حتى بلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا
غصب قوم من رجل مالا قيمة له ضمنتهم قيمته فاذا جا برجل بعيد ولم اضمنه شيا
ولو كان في حبة حنطة قيمته فاكل لاحد ان يلتقط النوى وكان عليه ان يعرفها
اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم وضمنه القاضي القيمة ينظر ان كان
ذلك الشي مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي يتخير **وفي الخانية** ويقضي عليه
بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب بيضة فاتلفها فعليه مثلها فان
وهذا اخر قوله وكان قبل ذلك الا القيمة **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة اللبن ومحاه في موضع
اخر من هذا الكتاب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفيه ايضا هشام عن محمد

رضي الله تعالى عنه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه رجل غصب من آخر لحما
فاستهلكه فعليه قيمته استهلك سرقين انسان تجب عليه القيمة وفي
الفتاوى الخلاصة في نظم الزندوستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا
غصب شيئا فنقص في يده ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما فارة ثم اراقها
مسلم لم يضمن له قيمتها ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا
اتلفها متلف يضمن عندنا وعند السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه م وذكر
شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه ان رد مثل المغصوب في مثل المستهلك
في الموضع الذي وجب المثل يجب في موضع الغصب او الاستهلاك وذكر شيخ
الاسلام رضي الله تعالى عنه ان ضمان الجناية انما يجب في موضع الخصومة وفي التجريد
ولو دخل داره بغير اذنه فلبث في الدار اصلا لم يكن غاصبا في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رضي الله تعالى عنه يصير
غاصبا استهلك ثوبا لرجل وجاء بقيمته فقال رب الثوب لا آخذها ولا اجعلك
في حل فللغاصب ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القبول فان لم يرفع الى
الحاكم ووضع القيمة بين يديه وفي الظهيرية او بين يديه لا يبرأ
[illegible] فيها لا يجب الضمان باستهلاكه كريفة
او جوزة بغير اذن فوجد داخلها فاسدا فلا ضمان عليه وكذلك لو كسر درهم انسان
ثم ظهر انه ستوق فلا ضمان عليه اذا افسد بالتلف حصر انسان وان كان
امكن اعادته كما كان امرناه بالاعادة فصار كمن غصب سلم انسان وفرق شانها
ولا رابها امرناه باعادة التركيب وان لم تمكنه الاعادة كما كان يسلم المنقوض
ويضمن قيمة الحصير صحيحا وفي الخانية وكذلك في النعل ولو لم يمكن
اعادته كما كان واذا اخذ شراك نعل غيره فان النعلين انقلاب
التي تستعمل العامة لا شيء عليه وان كان النعل غريبة فان كان لا ينقص شيئا ولا يرد
عيب لو اعيد يضمن النقصان وفي الخانية ولو حل سلسلة ذهب
كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد انسان عروة بذهب فرجي لها
نصر ولو حل سدي حائك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى
فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم
مشركه وغير مشركه فيضمن الفضل وفي الاصل اذا طفى قرع باب دار انسان
عن موضعه او حل سرج انسان او جاء الى ثوب اسداه الحائك ليتنسج فنشره حتى
اعاده الى الحالة الاولى فخلا ما كان مؤلفا فنقص قيمته فالجواب فيه على نحو
ما ذكرنا في النعلين والحصير وفي النوازل هدم جدار رجل ثم بناه
كما كان فلا ضمان عليه لانه اعاده فصار كمن شق ثوب انسان ثم خاطه وفي الذخيرة

وذكر في موضع اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبناه ثانيا من
التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وكذا اذا كان الجدار من خشب فبناه
بذلك الخشب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان بناه من خشب آخر لا
لان الخشب في نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الآخر اجود يبرأ عن الضمان
اذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وان شاء ضمنه النقض
وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وذكر الخصاف رضي الله تعالى عنه في ادب
القاضي ان مذهب بعض العلماء ان الحائط اذا كان جديدا يؤمر الهادم بالاعادة
وان كان عتيقا لا يؤمر ثم طريق معرفة قيمة الحائط ان يقوم الدار وحيطانها
محيط بها ويقوم بدون الحيطان فيضمن ما بينهما قيمة الحائط وهذا كما قال
في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن صاحب الدابة قيمة الزرع
فيقوم الارض مع الزرع وتقوم بدون الزرع دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا
فقطعه قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب بالافساد فلبسه مع ذلك فلا ضمان ويعلم
من هذه المسئلة كثير من المسائل اذا رفع التراب من ارض الغير اذا لم يكن للتراب
قيمة في ذلك الموضع ان انتقص الارض برفعه ضمن النقصان وان لم ينتقص فلا شيء
عليه ولا يؤمر بالكبس وان قال به بعض العلماء وان كان للتراب قيمة في ذلك
الموضع ضمن قيمته لكن النقصان في الارض او لم يكن وفي الذخيرة ومن حفر
حفيرة في ارض غيره ان اضر ذلك بارضه يلزمه النقصان وقوله ان امر بتغييرها
الى انه لو لم يضر لا شيء عليه وفي ادب القاضي للخصاف رضي الله تعالى عنه
اذا اعور الدراهم وكسرها ضمن الا اذا كان كما لا اعور في غضب العيون ٥
وكذلك اذا دفع اليه ثوبا وقال بده فيها فانكسر يضمن الا اذا قال بدها
في هذه الموضع ايضا وفي صرف المنتقى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في
اذا نقد الدراهم باذن صاحبها فهو درهما فانكسر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا ضمان وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان كان الناس انما يعرفون الدراهم
بالغمز فلا ضمان والمختار للفتوى ان صاحب المال ان امر بالغمز فلا ضمان وان لم يأمره
بالغمز فان كان الناس انما يعرفون الدراهم بالغمز فلا ضمان ايضا ويثبت الاذن بالغمز
دلالة ان كانت هذه الحالة هذه وفي الحاوي كسر درهم رجل فوجده فلما كسره
لم يضمن اذا طبخ لحم غيره بغير امره ضمن ولو جعل صاحب اللحم في القدر
ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجاء آخر واوقد النار فطبخ لا يضمن ٥
استحسانا وعلى هذا الجنس خمس مسائل احدها هذه المسئلة الثانية اذا طحن حنطة غيره
بغير امره ضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الزورق وربط عليه الحمار فجاء
آخر وساق الحمار فطحن لا يضمن المسئلة الثالثة اذا وقع جرة غيره بغير امره فانكسر

فيما بين ذلك لا يضمن المسئلة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير امره حتى هلكت
الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابته شيئا فسقط في الطريق فحمله انسان بغير اذنه
فهلكت الدابة لا يضمن المسئلة الخامسة اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه فان ذبح في ايام
الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية يجوز ولا يضمن ومن جنس هذه
المسائل ما ذكر في شرح المزارعة في باب المزارعة التي يشترط فيها المعاملة ان من احضر
فعليه فهدم دار في اخر فهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا وصار الاصل في جنس هذه المسئلة
ان كان عملا لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة دلالة وما صدر من احاد الناس كان
لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء انسان وسلخه بغير اذنه يضمن النقصان اذا اشترى
شاة فجاء انسان وذبحها فهذا على وجهين اما ان ذبحها بعد ما اضجعها القصاب
وشد رجلها او قبل ذلك ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لنوع عدم رضى
من بوجه بعد ذلك لكن لا ضمان عليه **وفي فتاوى ابي الليث** دابة لرجل دخلت زرع انسان
فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه
اكثر المشايخ رضي الله تعالى عنهم وهو المختار للفتوي وان ساقها بعد ما اخرجها اكثر مشايخنا
على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يامن فيها على زرعه او اكثر من ذلك وعليه الفتوي
وفي الحاوي وان ساقها بعد اخراجها بالشارة او طلبة فوقعت في بير فعطبت يضمن
قيمتها في قولهم وكذلك الراعي اذا وجد في بادرته بقرة لغيره وطردها قدر ما خرج من بادرته
لا يضمن وان ساقها بعد ذلك يضمن فاما اذا وجد بقرة في زرعه فاخرج صاحبها فاخرجها فاتلفت
الدابة الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن لصاحب الدابة شيئا
فان لم يامره يضمن **وفي الظهيرية** وان ساقها فاراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق
او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه ولسنا ناخذ به
بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه انه قال لا يضمن **وفي الحجة**
رجل وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته
فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله تعالى عنهما ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما
ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون بينة عند الاخر بمنع عن صاحبه فيضمن هذا اذا
كان في الليل فان كان ذلك في النهار وان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة
ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه اخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد
كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن اشهد او لم يشهد
قال وتعدا زما يخرجه من ملكه ولا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما فوق ذلك بنفس السوق
يصير غاصبا مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يامن فيها **م** المزارع اذا دفع البقر الذي
دفع اليه رب الارض مع البذر الا بعض ... الى الراعي فضاع لا ضمان على احد وان صاحب

الزرع

٧٥

الزرع عن السقي حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع **وفي الظهيرية** قال ابو نصر الدبوسي
من وجد في ضيعته دابة واخرجها منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى الضيعة الاخرى فعطبت ضمن **وفي الحاوي**
غصب من مربطها مالكه فاخرج دابة الغاصب من المربط ضمن وروي سفيان
واصحابنا في مديون دفع الدراهم الى الطالب ولم يقبل شيئا ثم دفع الطالب الى المديون
لينقدها **وفي فتاوى العتابية** ولو وطي امة غيره فماتت من الجماع ضمن قيمتها **وفي واقعات**
الناطفي سنور قتل حمامة انسان لا يجب على صاحب السنور ضمان **الفصل**
التاسع في كيفية الضمان **في المنتقى** بشر بن الوليد رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه في رجل خرق طيلسان رجل ثم رفاه قال اقومه صحيحا واقومه مرفوا فاضمنه
فضل ما بينهما بير في ملكه فخطها رجل بترابها قال اقومها محفورة فاضمنه
فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا اجبر على ان يخرجه وان كان في الصحراء فان لم يخرج الماء فليس
عليه من نقصاني وان اخرج الماء فقد استحقها لانه بير عطن فهو ضامن لفضل ما بينهما اذا عرف
دفاتر حساب انسان واستهلكها ولم يدر المالك ما اخذ وما اعطى يضمن المالك قيمة
دفاتر الحساب وهو ان ينظر بكم يشتري ذلك وهو نظير ما ذكر في فتاوى ابي الليث رضي الله
تعالى عنه ان من خرق صكا ان يضمن قيمة الصك مكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى ما
هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه وقال يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه
وفي الكبري والمختار ما قاله اكثر المشايخ رضي الله تعالى عنهم اذا كسر بربطا او طبلا لانسان
او دفه او ما اشبه ذلك من الات الملاهي **وفي الهداية** اهراق سكرا او منصفا فعلى قولهما
لا ضمان وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال فخر الاسلام
والفتوي على قولهما وذكر فخر الاسلام ان قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قياس وقولهما استحسان
وفي الهداية وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل الغزاة
والدف والذي يباح ضربه في العرس **وفي الفتاوى الخلاصة** والضرب الذي يضرب للصبيان
يضمن بالاتلاف من غير خلاف **م** قال صدر الاسلام ثم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اذا وجب الضمان على وجه الصلاحية لغير الملهي على ادنى وجه يمكن الانتفاع به ذلك
وفي الكبري ينظر بكم يشتري لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح الا للعمل اللهو لا
يضمن **وفي الذخيرة** ضمن قيمته خشبا منحوتا وذكر في المنتقى خشبا الواحا **م** وعلى هذا
الاختلاف النرد والشطرنج لانه يمكن ان يجعل هذه الاشيا صنجات الميزان **وفي العيون**
في مسئلة الطنبور والبربط انه يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى يضمن قيمته خشبا الواحا
هشام عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا اصاب صليبا الذي ضمنه قيمته صليبا قال هشام رضي الله
تعالى عنه قلت لمحمد رضي الله تعالى عنه اذا احرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في
قولي يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل فان كان ما عليه قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة
منقوش شجر قلت لو احرق بساطا فيه صورة رجال قال ضمن قيمته مصورا قلت اذا هدم بيتا

مصوراً لمعنى الاصباغ تماثيل الرجال في الطريق لا يضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور وان
قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية الا ان يكون الغنا ينقص فيقومها على ذلك وان كانت
الجارية حسنة الصوت الا انها لا تغني فهو على حسن الصوت والحمام اذا كان يقرقر
والفاختة اذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مقرقرة والحمام اذا كان يجي من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك
والعرس اذا كان يسبق فعليه قيمته على السابق قيمته وفي الجملة اذا كانت طائرة يعتبر قيمتها
غير طائرة وفي السراجية وكذا لو اتلف كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا وكذلك
كل شي يكون بغير تعليم غصب من اخر ارضا فزرعها وانتقصت الارض بسبب الزراعة
فعلى الغاصب نقصان الارض واختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم في طريق معرفة النقصان
قال بعضهم ينظر بكم تشترى هذه الارض قبل الزراعة وبكم تشترى بعد الزراعة فقدر
التفاوت نقصان الارض وقال بعضهم ينظر بكم [illegible] شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى
عنه والقول الاول اقرب الى الصواب الخانية رجل له شجرة الجوز اخرجت
الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان تلك الشجرة
ينظر ان الشجرة دون تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة فينظر الشجرة دون تلك
الجوزات بماذا تشترى ومع تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك
رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل
ما بينهما رجل قطع اشجار كرم انسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم
مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار
فبعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان
شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي
قطع شجرة من دار رجل بغير امره فصاحب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمن
قيمة الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بدون الشجرة
فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة فيضمنه قيمة النقصان ثابتة وطريق معرفة ذلك
ان تقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة امثلا فتفاوت ما بينهما قيمة النقصان القطع صح
ولو كانت قيمة الشجرة مقطوعة على السوا لا شي عليه وفي مجموع النوازل من
قلع شجرة من بستان رجل او من داره فانتهكها فعليه نقصان الدار والبستان وان قلع
شجرة من ارضه فعليه قيمة الحطب وفي السراجية رجل كسر غصن شجرة وقيمة
الغصن قليلة نصا منها بالخيار ان شاء ضمنه نقصان الشجرة الاثر الغصن والغصن لرب
الشجرة [illegible] التنور وقد تحنث غصب وصب الما فيها ينظر الى قيمة التنور كذلك والى قيمته
غير مسجور فيضمن فضل ما بينهما وكذلك ببير اذا [illegible] فيها انسان [illegible] وفي واقعات الناطفي
فتح رابر تنور حتى برد فعليه قيمة حطب معتاد لما يسجر التنور ويمكن ان يقال ينظر بكم [illegible]
التنور المسجور لينتفع به من غير ان يسجر فيضمن ذلك القدر وينظر الى اجرته مسجوراً او غير

مسجور

مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما وفي الخانية وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته
مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وفي الحاوي وعن ابن مقاتل رضي الله تعالى عنه
فيمن هدم حائط رجل فقال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمته مبنيا مائة وقيمة التراب
عشرة الفصل الخامس في خلط الغاصب مال رجلين او مال غيره بماله واختلاط
احد المالين بالاخر من غير خلط قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل غصب من اخر حنطة
او غصب من اخر شعيرا وخلطهما شيئا واحدا او خلطها بحنطة [illegible] مثل ما غصب منه فلم يذكر في
في الكتاب ان المخلوط لمن يكون واعلم بان الخلط يكون على نوعين خلط لا يتاتى معه التمييز
كخلط اللبن مع اللبن والحنطة بالحنطة ففي هذه الصورة يكون المخلوط ملكا للخالط [illegible] الانتفاع
بالمخلوط قبل اداء البدل وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى المالك
بالخيار ان شا ضمنه مثل حقه وان شا شركه في المخلوط وفي الذخيرة فهذا الاختلاف
في ثبوت الملك للخالط اما حق المالك لا ينقطع عن المخلوط بالاتفاق حتى لا يباح للخالط ان ينتفع
بالمخلوط قبل اداء الضمان واجمعوا على انه لو غصب دهن جوز وخلطه بدهن بزر فان المخلوط
يصير ملكا للخالط وخلط يتاتى معه التمييز وهو على نوعين نوع يحتاج فيه الى كلفة ومشقة
للتمييز كخلط الشعير بالشعير والجواب في هذا النوع عندهما كالجواب في النوع الاول في ظاهر
الرواية وبه اخذ بعض المشايخ رضي الله تعالى عنهم وروى الحسن رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان القول في هذا النوع كقولهما وبه اخذ بعض المشايخ واليه اشار في كتاب
الغصب وفي اول كتاب الوديعة فانه قال اذا كان الخالط اجنبيا لا يظفر به فلهما ان يبيعا
وانما يكون لهما حق البيع اذا كان مشتركا بينهما اذا كان ملكا للخالط فلا يمكنهما البيع من المشايخ رحمهم
الله تعالى عنهم من قال ما ذكر من الجواب في تلك المسألة قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي
الله تعالى عنه ورواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اما على ظاهر رواية ابي حنيفة فلا
يكون لهما حق البيع ومنهم من قال ما ذكر ثمة قول الكل فهو الاصح ومن المشايخ رضي الله تعالى
عنه من قال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى في هذا الخلط قياس واستحسان القياس ان يصير
المخلوط ملكا للخالط وفي الاستحسان لا يصير وفي الينابيع فان غصب من كل واحد
منهما الفا فخلطهما يسعه ان يشتري بها شيئا ما لم يؤدي [illegible] ولا يحل له اكل ما اشترى بها حتى
يؤدي عوضه قال الشيخ ابو الحسن القدوري رضي الله تعالى عنه يريد به ان لا يحل له الربح
فيما يؤكل اما اذا اكل ما اشترى بها فهو حلال لانهم قالوا فيمن غصب الفا فاشترى بها ثوبا
وسعه ان يلبسه لان الشرا لم يقع بعينها وانما يقع بثمنها في الذمة جامع الجوامع غصب
كرا فخلطه بكره ثم باع نصفه مشاعا جاز ونوع لا يحتاج فيه التمييز الى كلفة ومشقة كخلط
البيض بالسود والدراهم بالدنانير وفي هذا النوع لا يجب الضمان على الخالط
وفي الذخيرة ولا يصير المخلوط ملكا للخالط بالاجماع وفي المنتقى قال هشام رضي الله
رضي الله تعالى عنه سالت محمدا رضي الله تعالى عنه عن رجل غصب من رجل الف درهم

وخلط بها الف درهم من ماله قال مذهب ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في هذا الباب ان كان الخالط اذا كان اكثر يعد مستهلك ما من الدراهم المغصوبة فان كانت دراهم الخالط اكثر كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه دراهمه وان شاء شاركه بالمخلوطة بقدر دراهمه ثلثه فان كانا سوا فاما مذهب ابي يوسف رضي الله تعالى عنه قال لا ادري واما في قولهما فالمغصوب منه بالخيار على كل حال ان شاء ضمن الغاصب دراهمه وان شاء كان شريكا فيها وفيه ايضا هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا كان مع رجل سويق ومع رجل اخر سمن او زيت فاصطدما فانصب زيت هذا او سمنه في سويق هذا فان صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او السمن مثل كيله او وزنه لان صاحب السويق مستهلك من هذا ثم يستهلك صاحب السمن سويق هذا فلان هذه زيادة في السويق فان كان مع احدهما سويق ومع الاخر سويق فاصطدما فانصب سويق هذا في نورة هذا فان شاء صاحب السويق اخذ سويقه ناقصا واعطى للاخر مثل نورته وان شاء ضمنه صاحب النورة مثل كيل سويقه وسلم سويقه وضمن صاحب السويق لصاحب النورة على صاحب السويق شي والسويق لصاحب السويق وفي الخانية ولو اختلط نورة رجل بدقيق اخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطة لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فلبس احدهما بايجاب النقصان عليه باولى من الاخر وفي جامع الجوامع غصب ذهبا على جيد منه مثل الجيد وان كان قليلا لان شريكا بقدر صاحب الحسن عليه صب ما في ذهن اخر فنقص جودة ودنا درنا يضمن قيمته قبل الصب ولو غصبت ثم صب منه مثل كيله وفي التجريد فعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فيمن صب طعاما على طعام ان كان طعاما اكثر كان ضامنا وان كان طعامه اقل لم يكن ضامنا فلم يصر مستهلكا وفي الخانية رجل جاء الى حمرا فان وصب فيها خلا فدهما نصفان قال لصاحب الحزان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رضي الله تعالى عنه رجل غصب خمرا وجعلها في حب وصب فيها خلا من عنده فصار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قيا سا وقال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه قيل الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانه خلطا خلها قال وبه ناخذ وفي القدوري صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب ماء في دهن او زيت ولا يجوز ان يغرم مثل كيله قبل صب الماء لانه لم يكن فيه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب عليه الماء فعليه مثله وفي المنتقى عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل معه دراهم ينظر اليها نوقع بعضها في دراهم رجل فاختلط كان ضامنا لها نوع منه دجاجة ابتلعت لولوة ينظر الى قيمة اللولوة والى قيمة الدجاجة ايهما اكثر يخير صاحبها ان كانت قيمة اللولوة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعطه قيمة الدجاجة وادبحها فان شئت فتربص الى ان تخرج اللولوة منها فان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة اللولوة فالا فاذبح الدجاجة وهكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة انسان وكبرت ولو ادخل

رجل اترج

رجل اترجة في رجل في قارورة رجل فكسر الاترجة فلا خيار لاحد وضمن الفاعل لصاحب الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة فتكون القارورة ولا وجه له بالضمان وفيه ايضا شجرة فرع نبتت في ارض رجل فصارت في جب رجل وانعقدت فيه حتى ان عظمت ولم يمكن اخراجها الا بكسر الجب اذا تقدح ينظر الى اكثرهما قيمة فيعطا لصاحبه رديئه الاخر ويمسكه وان بالعالب وانفرع جاز ويضرب كل واحد منهما في الثمن بقدر سلعته رجل قرب ابناه في قدر انا تعاى وتعذر اخراجه ينظر ايهما كان اكثر قيمة من الاخر فيؤمر صاحب اكثرهما قيمة يدفع قيمة الاخر الى صاحبه ويتملك مال صاحبه فيكون محيرا بعد ذلك بتلف ايهما شا وكذلك اذا كان للمستاجر جب في دار مستاجرة لا يمكن اخراجه الا بهدم شي من الحائط ينظر ايهما اكثر قيمة ما يهدم من الحائط خراج الحب او الحب هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه دجاجة لرجل ابتلعت لولوة رجل اخرى قال لصاحب الدجاجة ان شئت فاعط قيمة اللولوة فان ابى الدجا اعطاقيمة اللولوة اعطى الدجاجة بقيمتها وكذلك ان ابتلعها بعير وقيمة اللولوة كبيرة وان كانت قيمة اللولوة شيا يسيرا فلا شي على صاحب البعير وفيه ايضا بشر رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في طاير ابتلع لولوة فاراد صاحب اللولوة ان ياخذ الطاير بما اجبر صاحب الطيران يعطيه الطاير وياخذ قيمة الطاير وكذلك كل شي يبتلع اللولوة وقيمة اللولوة خير منه وفي الخانية وكذلك لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظايرها كثيرة لصاحب المالين ان يتملك لاخر بقيمته فان كان قيمتها على السوا يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه لولوة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلع الدقيق ضررا لا تقلبه ولينتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلعه ضررا امرته بقلبه بشرط يقلبه الذي يطلب اللولوة رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته ان لم يدع مالا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد اضطربت فانه يشق بطنها ولو ابتلع درة غيره وهي حية يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان تخرج منه م وفي العيون رجل اودع رجل فصيلا فادخله المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقطع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب ويتملك الفصيل قال الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه في واقعاته ويجب ان يكون تاويل المسئلة اذا كان قيمة ما ينهدم من البيت باضعاف الفصيل الخانية فابى المودع قلع الباب يؤمر صاحب الفصيل يدفع قيمة ما ينهدم اليه واخراج الفصيل ليكون هذا الجواب مطابقا لما ذكر في النوازل وفي كتاب الحيطان هذا اذا ادخل المودع الفصيل وباقي المسئلة بحالها يقال للرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاذبحه واجعله قطعا قطعا

صاحب م

وان كان حمارا او بغلا اذا كان صغر الباب فاحشا فالجواب كذلك ايضا وان كان يسيرا
لا ان يقطع الباب ويغرم مقدار ما افسد الباب وهذا نوع استحسان وفي واقعات
الناطفي رجلان لكل واحد منهما ملحة فاخذ احدهما من ملحة صاحبه
ثلجا وجعله في ملحة نفسه فهذا على وجهين اما ان الثلج المأخوذ منه موضعا يجتمع فيه
الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه او كان موضعا يجتمع فيه الثلج ففي الوجه الاول
ان يأخذ من ملحته ان كان مستترا او يأخذ قيمته يوم خلطها ان خلط بغيره وفي الوجه
الثاني الحيلة على قسمين اما ان اخذ من الجمد الذي في حد صاحبه لا من الملحة او اخذ
من الملحة ففي القسم الاول هو الذي اخذه وفي القسم الثاني الجواب كالجواب
في الوجه الاول فصار علق ثوبا على جبل لحانوت الريح فحملته والقته في صبغ انسان فخرج
انصبغ فليس على القصار ولا على رب الثوب شيء من قيمة الصبغ وفي الخانية لكن يباع
الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه وفي الكافي وهذا
احسن لانه طريق انصاف من كل واحد منهما الى صاحبه يعني قال الصدر الشهيد رضي
الله تعالى عنه وهذا خلاف ما حفظناه في المسائل الخانية والمحفوظ في الخانية ان لصاحب
الثوب ان يأخذ ثوبه ويضمن ما زاد الصبغ فيه الا اذا ابى صاحب الثوب اخذ الثوب
فحينئذ كان الجواب كما ذكرنا الطحي(?) رضي الله تعالى عنه وذكر القدوري رضي الله
تعالى عنه في كتاب الثوب يصبغه الغاصب على نحو ما ذكر الصدر الشهيد رضي الله تعالى
عنه وفي التجريد ولو وقع(?) ثوب رجل في صبغ احمر فانصبغ ولم يصبغه احد فان كان
سوادا فهو لرب الثوب ولا شيء عليه من قيمة الصبغ في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ
فيه وان شاء امتنع فيباع الثوب ويضرب فيه صاحب الثوب بقيمته ابيض ويضرب
صاحب الصبغ بقيمة الصبغ في الثوب وعندهما السواد والعصفر سواء الفصل
السادس في استرداد المغصوب من الغاصب وما يمنع من ذلك وما يبرأ
الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ قال الكرخي رضي الله تعالى عنه اذا احدث
المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غصبا او لو وقع في ملكه لغيره صار مستردا
للغصب ويبرأ الغاصب به عن الغصب وذلك نحو ان يستخدم المغصوب او ان
يلبس المغصوب وفي التجريد سواء عرف ذلك او لم يعرف ولا يكون الغاصب
غاصبا ابدا الا ان يحدث غصبا ثانيا قلا وكذا لو ان الغاصب كسا الثوب رب
الثوب فلبسه حتى تخرق يعرفه او لم يعرفه وكذلك اذا باعه من صاحبه او وهبه
له ولم يعرفه حتى لبسه وتخرق وكذلك اذا غصب طعاما فاطعمه وهو يعرفه او لم
يعرفه وفي التجريد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يسقط وكذلك لو اطعم المغصوب
منه الى بيت الغاصب واكل ذلك الطعام بعينه وهو يعرفه او لم يعرفه برئ الغاصب

من الضمان

من الضمان وان كان الغاصب خبزا لدقيق او شوى اللحم فاطعمه لم يبرأ عن الضمان
وفي الذخيرة واذا اعورت المغصوبة او سقطت ثنيتها في يد الغاصب
ثم ردها على المالك ثم زال العور ونبتت الثنية في يدي المالك برئ الغاصب
عن ضمان ذلك قال ولو كان المغصوب منه اجر العبد الغاصب للخدمة او الثوب للبس
برئ من ضمان العبد حين وجب عليه الاجر بالاجارة لان الاجر مع الضمان
لا يجتمعان وقد قالوا اذا استاجر العبد المغصوب من مولاه ليبني له حائطا معلوما
لا ينقطع عنه الضمان حتى لا يبتدئ البناء وفي الخانية واذا اخذ في عمل الحائط
برئ عن الضمان م ولو زوج الجارية المغصوبة الغاصب لم يبرأ من الضمان في
قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لابي يوسف رضي الله تعالى عنه
وهو نوع اختلافهم في المشتري اذا زوج الجارية المشتراة قبل القبض فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصير قابضا لها وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه يصير قابضا لها ولو كان المغصوب منه استاجر الغاصب
عملا من الاعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل ان يأخذ
في ذلك او بعده ضمن وكذلك لو استاجر ليغسل الثوب وفي المنتقى رجل جاء
رجلا حنطة ثم دفعها بعينها اليه وقال اطحنها فطحنها ثم علم انها كانت حنطته برئ
عن الضمان وكذلك لو كان غزلا فسرقه ذلك الغزل بعينه الى صاحب الغزل ثم
قال انسجه لي فنسجه وهو لم يعلم به وكذلك اذا غصب من رجل دابة وصاحب
صاحبها الدابة يشهد ان ابيه استعار منه دابة فاعارها اياه وعطبت تحته برئ
الغاصب من الضمان المعلى عن(?) ابي يوسف رضي الله تعالى عنه قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى في رجل غصب من رجل ثوبا فاحرقه رجل في يده ثم اعطى المحرق قيمة
الثوب برئ وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يجبر على المحرق قيمة الثوب
برئ وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يجبر على المحرق ان يعطي الغاصب
قيمته واذا اعطى لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء بقضاء القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يجبره
على اعطاء القيمة اذا علم ان الطالب غاصب لكن يقضيها على يدي رجل حتى يحضر
رب الثوب ويختار ضمان ايهما شاء قال ابو الفضل رضي الله تعالى عنه هذا
الجواب خلاف ما قال في الاصل غصب من اخر دارا ثم ان الغاصب استاجرها
من المغصوب منه والدار بيت(?) بحضرتهما حين استاجرها ينظر ان كان هو ساكنها
او لم يكن هو ساكنها الا انه عاد على سكناها برئ من ضمانها وفي الذخيرة
الغاصب اذا باع المغصوب باقرار القاضي برئ من الضمان القضاء لا يضمن بالغصب
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهذا يضمن بالبيع والتسليم ففيه روايتان
فلا يضمن بالجحود عندهما كما لا يضمن بالغصب عند بعض المشايخ رضي الله تعالى

عنهم اذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فقبل البيع لا يخرج عن ضمان الغصب
وكذا بعد البيع قبل التسليم لا يخرج عن ضمان الغاصب حتى لو هلك قبل البيع او بعد البيع
لا يخرج عن ضمان الغصب وكذا المغصوب اذا امر الغاصب ان يضحي بالشاة
فقبل ان يضحي بها لا يخرج عن ضمانه نص عليه شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
اذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه بجواب الكتاب انه يبرأ مطلقا قال
الشيخ المعروف بخواهرزاده قال في كتاب الاقرار والمسئلة في الحاصل على وجوه
ان كان الماخوذ كبيرا فالجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان
ماذونا في التجارة فكذلك وان كان محجورا ان كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ
عن الضمان اذا رده عليه بعدما اخذ منه وتحول منه وان رد عليه قبل ان يتحول
عن مكانه لا يبرأ استحسانا وكان الجواب فيه فيما اذا اخذ لقطة وردها الى مكانها
ان رد بعدما تحول لا يبرأ وان رد قبل التحول برئ استحسانا وان كان صبيا يعقل
القبض والحفظ ففيه اختلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم وفي فتاوى الفضلي
انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذكر خلاف وان كان لا
يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه ايضا اذا كان المغصوب دراهم
وقد استهلكه ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ اذا كان ماذونا وان كان محجورا
عليه لا يبرأ وفي فتاوى النسفي غصب حطبا واستأجر المغصوب منه بان
يطبخ قدرا فاوقد الحطب ولم يعلم قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم لا رواية
لهذا والصحيح انه يبرأ قياسا على مسئلة ذكرها في الاصل غصب طعاما واطعم المالك انه
يبرأ سواء علم المغصوب منه او لم يعلم سئل قاضي بديع الدين دفع الدلال قطنا ليبيعه
فباعه ثم جاء رجل يدعي على الدلال المبيع كان ملكه كانت وديعة عنده وقد حالفه
والدلال كان غاصب الغاصب فوجب عليه رد مثله الى هذا المدعي قال نعم ولو كان
القطن قائما فلا وفي الخانية فصل في براءة المغصوب الغاصب والمديون رجل باع
اثوابا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء
ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا رجل مات وعليه
دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ
رضي الله تعالى عنهم فيه قال الشيخ ابو نصر رضي الله تعالى عنه صاحب دين الميت
يكون غاصبا ويكون ما اخذ قصاصا بدينه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح
ذكر في اخر كتاب اللقطة اذا نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه
من تلك النومة يبرأ وان اعاده الى اصبعه بعدما انتبه ثم نام لا يبرأ وفي الخانية في
قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه والامام زفر رحمه الله تعالى وذكر الحسن بن زياد
في كتاب الاختلاف اخذ من نائم نعله او شيئا كان في اصبعه ثم اعاده الى مكانه وهو نائم

قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان لم يستيقظ حتى رده برئ واذا استيقظ ثم نام
ثم رده ثم ضاع ضمن واذا لم ينتبه بعد ذلك وقال محمد رضي الله تعالى عنه ان اعاده
في مجلسه ذلك استحسن ان يبرأ عن الضمان سواء رده في تلك النومة او نومة اخرى والا
ضمنته وكذا اذا رده الى اصبع اخرى وفي الخانية وعن محمد رضي الله تعالى عنه في
المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم من كمه او خفا من رجله ثم اعاده
الى مكانه وهو نائم او لم يعلم حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه
ان اعاده في مجلسه ذلك استحسن ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى
ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قالوا الصحيح من مذهبه
انه لا يضمن الا بالتحويل اذا لبس ثوب غيره بغير امره حال غيبته ثم نزعه واعاده الى مكانه
لا يبرأ قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه فلا ضمان وفي الخانية في قولهم وفي المنتقى
ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رحمه الله تعالى في رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير
امره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فهلك لم يضمن استحسانا وكذا لو اخذ دابة غيره من
اريه بغير امره ثم ردها الى موضعها فذهبت فلا ضمان استحسانا وان اخذ الدابة من يد
المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فهو ضامن
نص عليه شمس الائمة في شرح كتاب العارية وفي المنتقى الحسن بن زياد رضي الله
تعالى عنه رجل اخذ شيئا من دار رجل بغير امره ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع لا يبرأ
عن الضمان ما لم يرده وفي المنتقى اخذ ثوب انسان من داره فرده بعد يوم فهلك لم يضمن
استحسانا ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه في رجل اخذ من كيس رجل
خمسمائة درهم وقد كان في الكيس الف درهم فذهب ثم ردها بعد ايام فوضعها في
الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي كان اخذها فلا يبرأ منها برده الى
الكيس وفي فتاوى اهو رجل غصب من رجل ثوبا وجاء به الى المغصوب منه ووضعه
في حجر المغصوب منه وعلم بالوضع الا انه لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان وحمله من حجر
المغصوب منه قال اخاف ان لا يبرأ عن الضمان فتاوى ابي الليث المختار للفتوى
انه يبرأ وفي الظهيرية وكذا لو وضع بين يديه فانه يبرأ وكذا لو رد العبد المغصوب
الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء
وفي السراجية سئل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فانفقها ثم اعاد
في كيسه مثل ما كان اخذ من غير ان يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال الامر موقوف
حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في كيسه اذ حل الكيس من موضعه سقط عنه
الضمان الفتاوى العتابية ولو اخذ المودع من الكيس بعض الدراهم ثم ردها
فيه فقد روي انه لا يبرأ ولو انفقها ورد مثلها لا يبرأ اتفاقا وعن نصير رضي الله تعالى عنه

اذا ادى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه اذا وقف
نحرينا وبعد ذلك لم يضمن غصب من اخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها
فليس له ان يستردها من الغاصب لكن يواجرها اياه من ذلك الموضع الى الشط مراعاة من
الجانبين وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها
ولكن يواجرها اياه لما قلنا واذا كفن الميت في ثوب غصب ودفن واهيل التراب
عليه وفي الكبرى ومضى ثلثة ايام لم يضمن فان كان للميت تركة اخذ القيمة
من تركته ولا ينبش الميت وكذا اذا ابلي ولم يكن للميت لكن تبرع انسان باداء القيمة
اخذ المالك من المتبرع ولا ينبش القبر وان لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار
ان شاء تركه للاخرة فهو افضل وان شاء نبش القبر واخذ الكفن وفي الظهيرية قال
بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم اذا كفن من غير خياطة فاما اذا احيط فليس لصاحب
الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه فان نبش القبر واخذ الكفن من موضعه فهو انتقض فعله
ان يضمن الذي كفنوه ودفنوه لانهم صاروا غاصبين وفي تجنيس المنتخب
ولو انهدم جدار الميت فظهر الميت قال فاخذ القاضي وغلب بذلك لظلمة فرفع القاضي اليهم
ضمن م غصب فيما صح الابراء ويكون ابراء عن ضمانها فقالوا وفي الخانية ويصير الغصب
امانة في يده وكذا اذا احله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا
ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب
فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب وفي فتاوي النسفي رضي الله تعالى عنه غصب
من اخر ساجة وادخلها في بنائه او غصب من اخر ارضا وغرس فيها ارضه وكبرت
حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال للغاصب وهبت لك الساجة والارض صح وهذا
ابراء عن الضمان في الحاصل اذا هشم ودق فضة انسان ثم جاء اخر وهشم فضتها برئ
الاول عن ضمانه وذا الثاني ضامن قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه وكذا روي
محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه في رجل صب ماء على حنطة رجل ثم جاء رجل اخر وصب
ماء اخر وزاده نقصانا فالاول برئ عن الضمان وعلى الثاني قيمتها يوم صب عليها الثاني
اذا كسر انا فضة لرجل واستهلكه صاحبه بطلت يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر
الفتاوي العتابية ولو غصب ثوبا فاستحقه انسان يبطل الضمان عن الغاصب
ولو خاطه ثم استحقه انسان قميصا فالضمان على الغاصب بحاله ولو قطع
قبل ان يخيط برئ الغاصب وكذا اذا طحن الحنطة او طبخ اللحم فاذا ذبح الشاة فان استحق
المستحق جلدها ولحمها او اطرافها برئ الغاصب ولو استحق جلدها اخر واطرافها
ابرئ الغاصب ولو اتلف انسان المغصوب في يد الغاصب وادى ضمانه الى الغاصب
برئ

الفصل السابع في التسبب في الاتلاف

قال محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب
اللقطة اذا ارسل دابة مربوطة لرجل فلم يذهب ثم ذهبت الدابة على الفور وبعد ذلك

وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه يجب الضمان وكذا اذا فتح باب قفص انسان فطار الطير
الذي فيه وروي محمد رضي الله تعالى عنه رواية اخرى اذا ذهبت الدابة على الفور او طار الطير
على الفور انه ضامن وان ذهبت او طار الطير لا على الفور فلا ضمان كما اذا حل قيد عبد انسان
حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد رضي الله تعالى عنه يقول في فصل العبد للعبد
اختيار معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك بان كان العبد مجنونا ذاهب العقل فهو والدابة
سواء وعن محمد رضي الله تعالى عنه ايضا لو كان العبد المجنون مقيدا في بيت مغلق فجاء انسان
فحل قيده وفتح اخر الباب فالضمان على الفاتح لا على الحال قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى
عنه فقد ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا
ولو حل رباط الزيت فسال الزيت ان كان سال الزيت فهو ضامن ولو كان جامدا
او ذاب بالشمس وسال لم يضمن وذكر في واقعات الناطفي رضي الله تعالى عنه فيمن جاء
الى سفينة مشدودة فحلها وذلك يوم ريح شديد فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما
ان يثبت بعد الحل ساعة او اقل قليل الاوقات ثم سارت وغرقت او كما احلت
لم تتوقف وسارت وغرقت ففي الوجه الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني ضمن وفي
المنتقى اذا كانت الدابة في مربطها فجاء انسان وفتح الباب وذهبت الدابة قال
محمد رضي الله تعالى عنه هو ضامن لها فان كانت مشدودة الباب مغلق فجاء انسان
فحلها وجاء اخر وفتح الباب وذهب فان الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم
وفي الخانية ولو ان رجلا اخذ مملوكا الابق وقيده واغلق عليه الباب فجاء اخر
وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح وحل القيد فلو كان المملوك ذاهب العقل
لا يؤمن لان يلقي نفسه في البير يكون ذلك قال فهو ضامن له وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه يقول لا يضمن في انها يسرا ايضا وفي الحاوي ولو شد الغاصب يد العبد
فحله العبد وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد وكذا يوم مات من غير الضرب عندنا
نقب حائط انسان بغير اذن صاحب الحائط ثم غاب الناقب فدخل سارق من ذلك
وسرق شيئا يجب ان لا يضمن الناقب ويجوز ان يكون بين المسلمين فرقها للفتوى في الناقب
انه لا يضمن نظر في دن دهن بايع كغيره فوقع قطرة دم من انفه في الدن وتنجس الدهن
صار ضامنا اذا كان النظر بغير اذن المالك ثم ماذا يضمن ان كان الدهن ماكولا يضمن
مثل ذلك قدرا ووزنا الا ترى ان من قطع يد دابة هي غير ماكولة اللحم او رجلها ضمن قيمتها
لفوات المنفعة المطلوبة منها من حيث الركوب واللحم وان كان الدهن غير ماكول
يضمن النقصان اذا وقف دابة في سوق الدواب فاتلفت فلا ضمان على صاحبها
وكذلك لو كانت سفن واقفة على الشط جازت واصابت هذه الواقفة فانكسرت
الواقفة كان الضمان على الجائية وان انكسرت الجائية فلا ضمان على الواقفة وفي فتاوي النسفية
وذكر القاضي صدر الاسلام في اخر شرح اللقطة ان السعاية على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بحق

بان يكون يؤذيه ولا يمكنه دفعه عن نفسه الا بالدفع الى السلطان وفي هذا الوجه لا ضمان،
وحكي عن القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي رضي الله تعالى عنه ان المضروب اذا اشتكى
الى السلطان حتى اخذ السلطان مالا من الضارب انه لا ضمان عليه وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع
عنه بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان فاخذ السلطان منه مالا فلا ضمان عليه **الوجه الثاني**
ان يقول للسلطان ان فلانا وجد كنزا في داره او وجد لقطة فان كان السلطان يغرم الناس
جزافا لا محالة فهو ضامن وان كان قد يغرم الناس جزافا وقد لا يغرم فلا ضمان **الوجه الثالث**
ان يكون السعاية بغير حق وفي هذا الوجه لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وابي يوسف رضي الله تعالى عنه خلافا لمحمد وجعلا هذه المسألة فرع مسألة فتح باب القفص قال
رحمه الله تعالى عليه والفتوى على قول محمد رضي الله تعالى عنه في زماننا لكثرة السعاة زجرا
لهم وصيانة لاموال الناس وذكر **في فتاوى النسفي** انه سئل عن السعاية بغير ذنب قال
روي ابن اقرانه ضامن قال وبه اخذ كثير من مشايخنا رضي الله تعالى عنه **وفي الخانية** ولو سعى
رجل الى السلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال
فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب يكون ذلك
سعيا موجبا للضمان اذا كان مأذونا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما
ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا
وفي البرهانية الظالم اذا اخذ من غرماء الميت من مال الميت عليهم ما يدينون الميت عليهم
باقية **الحادي** سئل ابو جعفر رضي الله تعالى عنه عمن هدم بيته وانقى ترابا كثيرا الى
جانب الحائط حتى مال الحائط او دفع اللبن تحت الحائط وقد وصل ثقل ذلك الى الحائط حتى اورث
فيه نقصا يضمن **م** العبد اذا سعى على غيره بغير ذنب الى السلطان حتى اخذ منه مالا ان العبد
ضامن ولكن لا يؤاخذ به الا بعد العتق اذا رش الماء في الطريق فجاء ذو لبن به وعطب
ذكر **في فتاوى** ابي الليث رضي الله تعالى عنه ان عليه الضمان ولم يذكر ما اذا زلق به
انسان وعطب وذكر محمد رضي الله تعالى عنه في باب الاحداث على عاقلته الضمان من غير
تفصيل وذكر شيخ الاسلام تاويل المشايخ رضي الله تعالى عنه فاحسن التاويل اذا رش كل الطريق حيث
لا يجد المار موضعا يابسا يمر عليه فنحو هذا الوجه الراش ضامن وكذلك الجواب في الخشب الموضوعة
في الطريق ان اخذ الطريق كلها فتخطيها وعثر بها فالواضع ضامن فاما اذا رش بعض الطريق فمر
عليها وعثر بها فالواضع ضامن فاما اذا رش بعض الطريق فمر انسان على المواضع الذي رش ان
لم يعلم بذلك بان كان بليل او اعمى فان كان ذلك وجب الضمان على الراش وان علم بذلك
ومع ذلك مر على موضع الراش فلا ضمان على الراش وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق
اذا اخذت بعض الطريق فمر عليها انسان متعمدا والى هذا اشار محمد رضي الله تعالى عنه مسألة
حفر البئر وصورتها اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووثب من احدى جانبي البئر
الى الآخر خاطر بذلك فوقع في البئر ومات فلا ضمان على الحافر **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم

رضي الله تعالى عنه عمن طرح على باب داره خشبة في احدى جانبي السكة فساق صبي حمارا فجاء
الخشبة فبقي رجل الحمار في الخشبة فانكسرت قال ان لم يضر الخشبة بالمارة ولا يسد
عليهم طريقهم فتعمد الصبي بسوق حماره في ذلك الموضع على استغنائه عنه رجوت ان لا يضمن
واضع الخشبة واذا اشترى عربة بالدراهم امر بالرش على فناء الدكان يعني دكان الابريق فالرامي هو
ضامن والحارس اذا رش فهو يضمن كيف ما كان واذا زلق الماء في الطريق وجاء انسان
بحمارين فتقدم صاحب الحمار الى احدهما يقوده فتبعه الحمار الآخر فزلق فانكسر رجله فان
كان صاحب الحمار سابقا لهما فلا ضمان على الراش وان لم يكن سابقا لهما فالراش ضامن،
وفي الكبرى رجل يمشي في الاسواق هل يحضر له الحمار انه لا بأس به للتسكين للغبار
فاما الزيادة على ذلك لا تحمل اذا ربط حمارا على موضع فجاء آخر وربط حماره على ذلك الموضع
ايضا فعض احد الحمارين الآخر فان ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بان لم يكن ذلك
الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان وان ربطا في موضع ليس لهما ولاية الربط يجب
الضمان على صاحب الحمار العاض **وفي الكبرى** لمن اوقف الدابة في السوق فاصابت
الدابة انسانا نام في غضب **فتاوى ابي الليث** زعم بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنه ان هذه
المسألة ما دلت في طريق الضمان وتاويلها ان اعض حمار الرجل الاول اما اذا اعض حمار الاول
حمار الثاني فلا ضمان على الاول **وفي الذخيرة** وليس الامر كما ظنوا بل المسألة مجراة على اطلاقها
والضمان واجب على صاحب الحمار العاض ايهما كان **م** اذا اشترى دابة رجل فهو ضامن لما شئ من
الدابة لما سال منها ما لم يسقها صاحبها فان ساقها صاحبها ولم يعلم بذلك ضمن صاحبها ما
عطب لما سال منها بعد سوقه اياها ولا يضمن السائق ذلك فكذلك لا يضمن السائق ما سال
منها بعد سوقه اذا كان الشق بحال يمكن لصاحبها دفع ذلك فاما اذا كان بحال
لا يمكنه دفع ذلك فان الضمان على السائق فكذلك اذا شق راوية رجل وسال
ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع وتخرق وسال ما في الشق الآخر كان ضمان ذلك على السائق
الا اذا ساقها صاحب الدابة مع العلم بالشق فحينئذ لا ضمان على السائق **وفي الابانة** وكذلك
لو شق ما حمله الحمال قال يضمن فان ذهب الحمال وهو يعلم بذلك لا يضمن السائق ما سال
بعد ذلك **وفي العتابية** ولو تعلق الحبل على بكلف القنديل يضمن **وفي التتمة** وسال
والدي عن رجل يشق قارورة الدهن فيه جامد بعد ما سال بعد ايام ففاض لا يضمن الدهن
ويضمن الرق وسالته عن رجل وضع نقا في الطريق فعثر به انسان فشقه قال ينظر
ان وضع بعد نهار وكان لا يطيقه يضمن السائق وان كان بغير عذر ولا يطيق واذا ساق
حمارا عليه وقر حطب وكان ثمة رجل واقف في الطريق او يسير فقال بالفارسية [illegible]
[illegible] كوشيد كوش ولم يسمع الواقف حتى اصاب الحطب ودق ثوبه او سمع الا انه
لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن السائق ثوبه وان تهيأ له التنحي عن الطريق
فلم يتنحى فلا ضمان وذكر المسألة **في فتاوى سمرقند** ولم يذكرها اذا كان الحمار يمشي والرجل ينظر

امانة يضرب عليه الحطب ويخرق ثوبه والجواب فيه ان الرجل الاتي ان لم يكن غافلا وامكنه
ان يتنحى عن الطريق فلم يتنح فلا ضمان على صاحب الحطب وان كان الرجل الاتي غافلا وحصل التلف
بذهاب الحمار ونحى الرجل يجب ان تكون على صاحب الحطب نصف الضمان على قياس مسئلة
المكعب واجناسها على ما ياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله تعالى عنه وفي النوازل قصار اقام
حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وسرق الثياب التي تريد به كوشن وزدش قال
ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن قال ثم يعلم
هنا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون
لا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا ضمان
عليه قال الفقيه رضي الله تعالى عنه وقد روي عن اصحابنا خلاف ذلك ولكن الفتوى
يفتي بما ذكرنا لا بأس به قال الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه في واقعاته فان
نفي المعني في هذه المواضع ان الراي للقاضي قال وهكذا يفتي وعلى قياس مسئلة وقر الحطب
ينبغي ان يقال في هذه المسئلة اذا كان الراكب يبصر الحمار والقصار ان لم يقل بر سنن
كوشن او قال ولم يسمع القصار رقوضه اوسع ولكن تهيا له ان يتنحى ينبغي ان يصير الراكب
ضامنا الى اخر ما ذكرنا وفي التتمة سئل ابو عصمة عن رجل سقى ارضه فما تقدم بيننا
جاره قال ان المقدم من الندوة من غير ان يتصرب الماء لا يضمن وان انقلب الماء
فالمقدم يضمن وفي العتابية مسئلة وهي فيها الثلج [illegible] ضمان
سواء كانت نافذة او لم يكن بعموم البلوى والضرورة واستفتي قاضي القضاة شمس الائمة
الاوزجندي رضي الله تعالى عنه عن اصطبل بين رجلين لكل واحد منهما بقر فدخل احدهما
الاصطبل وشد بقر صاحبه بين البقر وخنق بالربط فافتى له لا ضمان عليه اذا لم يحوله
عن مكانه

الفصل الثامن في دعوى الوديعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك

قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا ادعى
رجل على رجل انه غصب منه جارية له واقام على ذلك بينة تحبس المدعى عليه حتى يجيئها
ويردها على صاحبها قال شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا تحفظ هذه
المسئلة لانه لو اقام بينة انه غصب جارية له ولم يكتبوا جنسها وصفتها فمن المشايخ رضي الله
تعالى عنهم من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة واول ما ذكر في الكتاب على هذا وحكي
عن الاعمش تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية
فثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا والصحيح ان هذه البينة تقبل
في حق الحبس من غير بيان الجنس والصفة والقيمة فاذا حبسه القاضي واذا احضر المحبوس جارية
فان اتفقا الغاصب والمغصوب منه ان هذه الجارية المدعى وادعاها المالك لا يقضي
بها للمغصوب منه ما لم تقل البينة انها هي الجارية التي غصبها منه وان قال الغاصب
تلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها ان صدقه المغصوب منه في ذلك خلى سبيله وقضى

عليه

وقضي عليه بالقيمة ان اراد المغصوب منه وان كذبه تحبسه وينظر ويتلوم فاذا مضى مدة
يقع في غالب راي القاضي انه لو كان قادرا لما تحمل مرارة الحبس الى مثل هذه المدة فالقاضي يخلي
سبيله قال شمس الائمة وهذا التلوم اذا لم يرض المغصوب منه بالقيمة وان لم يعرف
منه الرضاء مضت مثل هذه المدة فالقاضي يخلي سبيل المدعى عليه بعد هذا القاضي يقول
للمغصوب منه ماذا تريد ضمان القيمة والتلوم الى ان يظهر الجارية ان قال ضمان القيمة ان اتفقا
على القيمة قضى القاضي بتلك القيمة وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضى بتلك القيمة
وان لم يمكن فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته الا عشرون وهذه
الكيفية في غصب الاصل قبل مسئلة الخلط فاذا حلف وادى القيمة ثم ظهرت الجارية كان له
الخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذ وان شاء ادى ما اخذ من القيمة قال شيخ الاسلام رضي الله
تعالى عنه قال بعض مشايخنا اذا كان الماخوذ مثل قيمة الجارية او اكثر لا يكون له الخيار
في استرداد الجارية وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه ان هذا القايل هو الكرخي قال
شمس الائمة هذا والصحيح ان له الخيار على كل حال واليه اشار في الكتاب حيث اطلق الجواب
اطلاقا وذكر شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه اذا ظهر ان قيمتها مثل ما قال الغاصب
ويشير الجواب فيه قال في موضع الخيار المطلق لا سبيل له عليها وقال في موضع اخر له الخيار ان كان
ما اخذ اضعاف قيمتها قال شمس الائمة هذا القول الاول اشبه جامع الجوامع اقام بينة انه
غصب وهو يقول انه وديعة لفلان او عارية او رهن او اجارة او وديعة لا يندفع اقام البينة
يتوقف قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان اتهمه القاضي يقضي وقال محمد رضي الله تعالى
عنه ان كان الغائب معروفا يتوقف والا لا ولو ادعى الغصب وجاء بشاهدين شهد احدهما
على الغصب وشهد الاخر على اقرار الغاصب بالغصب لا تقبل الشهادة وهذا خلاف ما لو شهد
احدهما بالبيع وشهد الاخر على اقرار الغاصب له بالملك لا تقبل الشهادة وفي تجنيس خواهر زاده
ولو شهدا انه لهذا المدعي وشهد الاخر انها كانت له قبلت شهادتهما واذا ادعى جارية في يدي
رجل انها جارية غصبها هذا منه وشهد احد الشاهدين بذلك الاخر وشهد الاخر انها جاريته
ولم يقل غصبها هذا منه تقبل الشهادة الخانية ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية
واقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر
ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت بعد ذلك وقتا بعد الاول قال هي للثاني في قياس قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى الغاصب قيمتها للمالك وفي قياس قول ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه الجارية للاول ولا يضمن للثاني شيئا ادعى جارية في يد رجل انها له غصبها صاحب
اليد منه ولم يشهد شهود المدعي بالغصب وانما شهدوا له بالملك فاراد القاضي ان يقضي بالجارية
للذي اقام البينة هل يحلفه بالله ما بعت ولا وهبت له قال لا الا ان يدعي صاحب اليد شيئا
من ذلك وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يحلفه وان لم يطلب الخصم ليكون احكم للقضاء
واليوم واجمعوا ان من ادعى دينا في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت الدين ولا شيئا [illegible]

وان لم يدع الخصم ذلك وهذه المسألة تشهد لابي يوسف رضي الله تعالى عنه وفي التجريد ولو
اقر الغاصب بما ادعاه المغصوب منه ثم قال رددت عليه وقال هو الذي اخذت العيب
به لم يصدق الا ببينة م واذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب
والمغصوب منه فقال الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عليك وقال
رب الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول
رب الدابة فان قال اكلت مالك باذنك واخذت مالك باذنك وانكر صاحب المال
كان القول قوله فان اقاما جميعا البينة اقام رب الدابة البينة انه قد ردها عليه
ثم ماتت في يده فان الغاصب يضمن قيمتها وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى
عنه في شرحه حيلة الفرق فذكر انه لا ضمان على الغاصب قول محمد رضي الله تعالى
عنه اما على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فهو ضامن واذا اختلف رب
الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول للغاصب
مع يمينه وان لم يكن لرب الدين بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا
رب الثوب وسأل يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا يقبل
بينته قال مشايخنا رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين
عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا يرى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة
تقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وطريقه ما قلنا وبعض مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم قالوا ينبغي ان يكون في كل فصل روايتان وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رضي الله تعالى عنه يقول هذه المسألة عدت مشكلة من المشايخ رضي الله
تعالى عنهم من فرق بين مسألة الوديعة وبين هذه المسألة وهو الصحيح ولو شهد لرب
الثوب احد الشاهدين ان قيمته كذا لا تقبل هذه وان جاء الغاصب بثوب بلي فقال
هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب كذبت بل هو ثوب هروي فالقول قول الغاصب
مع يمينه ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذي غصبه اياه وما غصبته ثوبا هرويا قال
مشايخنا رضي الله تعالى عنهم فالصواب ما ذكر في كتاب الاستحسان بانه يكفيه ان
يقول ما غصبته ثوبا هرويا كما يدعيه المالك وان جاء بثوب هروي وقال هذا
الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبا جديدا حين غصبته
فالقول قول الغاصب مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وان لم
يكن لواحد منهما بينة وحلف الغاصب فاخذ رب الثوب ثم اقام البينة انه غصبه
اياه وهو جديد يضمن الغاصب نقصان ما بينهما هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة
الحلواني رضي الله تعالى عنه هذا اذا كان النقصان يسيرا وان كان فاحشا فرب الثوب
بالخيار ان شاء اخذ وضمن النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه له فان صاحب اليد غصبه منه واقام رجل اخر

بينة

بينة ان صاحب اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضي به للذي اقام البينة ان الثوب
له ويجعل كان صاحب اليد غصبه اولا حتى يصير الثوب في يده وصح الاقرار فاذا جعل
كان صاحب اليد غصبه اولا جعل معترفا بملك الغير والاقرار بملك الغير لا يعتبر انما قال
هذه الجبة ثم قال بطانتها لي او قال الحشو لي لم يصدق ولو قال غصبتك هذا الخاتم وهذه
الدار وهذه الارض شيئا ثم قال بعد ذلك فص الخاتم لي او قال بناء الدار لي او شجر الارض لي
فكذلك الجواب لا يصدق ولو قال غصبت هذه النقرة من فلان ثم قال ولدها لي
قبل قوله فرق بين الاقرار والشهادة فانه اذا شهد شاهدان لرجل ان هذه الجارية
ولدها له فان المشهود له يستحق الجارية مع الولد وفي التهذيب قال
الغاصب غصبته منه هذا العبد وقال المغصوب منه بل عبد اخر وجارية فالقول
قول الغاصب ولو قال غصبته اعور وقال المالك بل اعور عندك فالقول للغاصب
ولو ادعى الغاصب الرد وانكر المالك فالقول قوله وفي جامع الجوامع مات
ذو اليد واقام رجل انه غصبه منه واخر انه اودعه فقضي بينهما وكان احق من الغرما
كذا في العدة هو المعينة اقام رجل البينة انه غصبه منه اليوم واخر انه غصب
منه شهر في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاخير ضمن القيمة للاول
وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه للاول ولا شيء للاخر ابق المغصوب
من يد غاصب اخر فاختلفا في قيمته فالمولى كان قيمته الفا وقال في يد الثاني
فالقول للغاصب اخذ من الاول بقوله خمسمائة وينظر في يد الثاني وقيمته الفان
فالمولى ان شاء اخذه ورده وان الخبران رضي ولو قبله فالمولى بالخيار ان شاء اخذ
من الاول تمام الالف او رد واتبعه على غاصبه الثاني جارية في يد الغاصب ظهر العيب
ببينة او اقرار فقامت انها كانت للغاصب قبل الغصب وان ولدها صح وضمن
قيمتها في الاقرار وان اقامت بينة انها ولدت في ملكه من حرة او امة لا يضمن
قيمتها وفي الخانية وان كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب
هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها وكذا لو شهد
شهود صاحبها ان الغاصب قتلها م وفي القدوري واذا شهد شهود المدعي
عند الغاصب وشهد شهود الغاصب ان العبد مات في يد مولاه قبل الغصب ينتفع
بهذه البينة يعني الغاصب ولو اقام المدعي بينة ان الغاصب غصبه يوم النحر
بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة او العبد فالضمان واجب
على الغاصب قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاملا اذا شهد شهود الغاصب انه مات
في يد المغصوب منه وشهد شهود المغصوب منه انه مات في يد الغاصب فالبينة بينة
الغاصب وفي الخانية وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه بينة صاحبها اولى هو
وفي المنتقى بن سماعة عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في رجل غصب من اخر عبدا فوكل

المغصوب عبده فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب هو مالي فانه
ان كان العبد في منزل الغاصب فالمال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب
فهو للمغصوب منه بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه غاصب الثوب اذا قال
صبغت الثوب انا وقال المغصوب منه غصبته مصبوغا فالقول قول المغصوب منه
وكذا اذا اختلفا في بناء الدار وعليه السقف فهو مثل اختلافهما في الصبغ وعن محمد رضي
الله تعالى عنه اذا وقع الاختلاف في بناء الدار فالقول قول رب الدار كما قال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه وان اقاما البينة فالبينة بينة الغاصب قال وكذلك النخيل
والشجر في الارض ولو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوبة او في اجر موضوع او في باب
موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب عبد غيره رجل
وباعه وسلم العبد وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال انا امرته بالبيع
فالقول قوله ولو قال امرته ولكني اجزت حين بلغني لم يلتفت الى قوله ولا سبيل له
على الثمن الا ان يقيم البينة انه اجاز البيع قبل موت العبد هشام رضي الله تعالى
عنه في نوادره سألت محمدا رضي الله تعالى عنه عن رجل اتى سوقا وصب الادهان
زيتا او سمنا او زيتا من الادهان او الخل وعاينته البينة وذلك وشهدوا عليه فقال
الجاني صببت وهو نجس قد مات فيه فارة فالقول قوله قلت له فان اتى
سوق القصابين فعمد الى طوابيق اللحم واستهلكها والشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه
فقال الجاني هي ميتة قال لا اصدقه على ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا انها ذكية
ابراهيم عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل اخذ من طين رجل لبنا او جدارا فهو له
وعليه قيمة الطين بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا اشهد شهود الغاصب
ان رب العبد قبضه منه فمات عنده وشهد شهود المغصوب منه ان العبد
قد مات عند الغاصب ضمن قيمته قال ابو الفضل رضي الله تعالى عنه هذا
خلاف جواب الاصل السراجية لو اختلفا في عين المغصوب او صفته
او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب
الى المالك واقام المالك البينة انه رده على المالك وهلك عنده فلا ضمان
عليه رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف
المضمون يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فيكون الاكتساب
للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد فان اخذ الضمان بقول الغاصب دون
البينة ثم عاد الابق فللمالك ان يأخذه ويرد القيمة الفصل التاسع فيما
يملكه الغاصب المغصوب بالانتفاع به وفي فتاوى ابي الليث عن الفقيه ابو بكر
الاسكاف رضي الله تعالى عنه فيمن غصب من اخر حنطة فطحنها وصار المال
له وجبت القيمة فاكله حلال في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الخانية

وهو قول زفر رضي الله تعالى عنه وفي قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اكله
حرام قبل ان يرضي صاحبه وفي الكبرى وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا يحل له
حتى يرضي المالك وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وفي الخانية رجل غصب
حنطة وطحنها فالدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس يباح له
ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر رضي الله تعالى عنه وفي الاستحسان وهو قولنا
ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او قضاء القاضي وقيل هذا قول
محمد رضي الله تعالى عنه اما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يحل له ان ياكل الدقيق
وينتفع به الخانية وعن ابي بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنه قال اذا اكل
عين الغصب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ
فصار ملكا له قبل الانتفاع قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان لا يؤخذ بهذا لكيلا
يتجاسر الظلمة على اخذ اموال الناس وهذا الخلاف ظاهر مذهب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فان عنده المستهلك على ملك المالك حتى لو صالح عن المغصوب
على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده وفي التفريد الغاصب اذا
ادى قيمة المغصوب بعدما ابق او هلك ملك المغصوب مستندا الى وقت الغصب
حتى ان الابق يعود على ملكه وفي الميت يجب الكفن عليه وعند الشافعي رضي الله تعالى
عنه لا يملكه اصلا الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عبدا فغيبه فاقام
المغصوب منه بينة بقيمة العبد فاخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان لم يقم
البينة على القيمة وحلف عليها الغاصب وضمنه المولى بقوله ثم ظهر العبد ان شاء
المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلم له القيمة الذخيرة قال الكرخي رضي الله
تعالى عنه انما يكون له الخيار اذا ظهر ان المغصوب اكثر مما قال له الغاصب اما اذا كان مثله
او دونه فلا معنى للخيار وغيره من المشايخ رضي الله تعالى عنهم قالوا له الخيار على كل حال
واطلاق محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب يدل على هذا القول فتاوى اهل سمرقند من اخذ طعاما
فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه كان حلالا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
خلافا لابي يوسف رضي الله تعالى عنه بناء على ان شرط الطيب الملك بالبدل عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما اداء البدل وفي الخانية وقولهما اقرب الى الاحتياط
حكي عن الشيخ نجم الدين النسفي رضي الله تعالى عنه انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه في هاتين المسألتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على نص مذهب اصحابنا
رضي الله تعالى عنهم ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي
بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان فاذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلثة يثبت الملك
وما لا فلا وبعد وجود شيء من هذه الاشياء الثلثة يثبت الملك وما لا فلا وبعد وجود شيء

من هذه الاشيا الثلثة لا يحل للغاصب تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالملك
بالبيع الفاسد عند القبض الا ان يجعل صاحبه في حل فحينئذ يباح تناوله **وفي القدوري**
غصب حنطة فزرعها فعليه مثلها ويتصدق بالفضل ويكره الانتفاع بها حتى يرضي
صاحبها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعلي قول ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه لا يتصدق بالفضل ولا يكره الانتفاع به قبل ادا الضمان **وفي التجريد** وعلي
ما روي عنه هشام رضي الله تعالى عنه يكره الانتفاع فرقا ابو يوسف رضي الله تعالى عنه
بين هذه المسئلة وبينما اذا غصب من اخر حنطة فطحنها علي رواية بشر فان تلك المسئلة يكره له
الانتفاع قبل ادا الضمان عنده باتفاق الروايات والفرق ان الطحن تغير يتعلق حقيقة وانما
يغير صفة العين فجاز ان يبقي حق المالك لقيام الحنطة فاما الحنطة اذا زرعت فنبتت فلم
يبق لها عين يتعلق به حق المغصوب فلم يكره الانتفاع به قبل ادا الضمان علي هذا الاصل
قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا غصب من اخر نوي وغرسه واتخذ منه نخلا
فلا باس بالانتفاع به قبل ان يرضي صاحبه ولو غصب قالة وغرسها حتى صار نخلا اكره الانتفاع
به قبل ان يرضي صاحبه وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد وابو يوسف رضي الله تعالى
عنهما علي رواية هشام رضي الله تعالى عنه انما كرهوا الانتفاع قبل ادا الضمان حتى لا يصير
سببا يفتح تناول اموال الناس بالباطل وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الشاة
المغصوبة اذا ذبحها وشواها لم يسعه ان ياكلها ولا يطعمه احدا حتى يضمن وان كان صاحبها
غايبا او حاضرا لا يرضي بالضمان لا يسعه الاكل واذا دفع الغاصب قيمتها حل له الاكل وكذلك
اذا ابراه وكذلك اذا ضمنه المالك القيمة او ضمنه الحاكم وقال زفر رضي الله تعالى عنه
بعد ما طحن الحنطة وشوي اللحم فله ان ياكل وان يطعم من شا ولا يرضي بغير رضي المغصوب
منه **وفي السغناقي** فلو كان اذا المالك اخذ اللحم المشوي لم يكن له ذلك **م** ولو غصب
بيضة فحضنت فخرج فراخ فلا باس ان ينتفع بها قبل اداء ضمان البيض **وفي التجريد** وكذلك
لو غصب زرعا فجعله في يده كثيرا حتى غلب عليه البذر ولو غصب من اخر عصفرا
وصبغ به ثوبا او غصب سمنا ولت به سويقا لم يسعه ان ينتفع به حتى يرضي صاحبه
وفي المنتقى وفيه ايضا كلما غاب عنه صاحبه من ذلك وخاف عليه الفساد
فلا باس بان ينتفع به بعد ما يشهد علي نفسه بضمانه وليس يخرج ذلك من اثم الغصب
وفي جامع الجوامع اشتري المدح الروح طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمراة ان
اكلته ولبسها والاثم علي الزوج وعن محمد رضي الله تعالى عنه غصب عشرة دنانير
فالقي فيها دينارا ثم اعطي منه رجلا دينارا ثم دينارا ثم **م** رجل غصب من اخر
جارية فقال رب الجارية قيمة جاريتي الفان وقال الغاصب الا بالف وحلف
علي ذلك وقضي القاضي علي الغاصب بالف لرب الجارية لم يحل للغاصب ان يستخدمها
فلا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضا بالقيمة الناقصة

جاز عتقه وعليه تمام القيمة كالعتق في الشرا الفاسد اذا ملك الغاصب المغصوب
بالضمان ثم نظر اليه فوجده معيبا فله ان يرده بالعيب ولكن بعد ان يحلف بالله لقد
ضمن القيمة ولم يعلم بالعيب وكذلك له ان يرده بخيار الرؤية وعن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه في السيل يذهب الحنطة لرجل فيقع في ارض رجل فينبت قال ان كان للحنطة
ثمن فان جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل فلا شي عليه من نقصان الارض
اشتري جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطيها قبل اداء الضمان **وفي الذخيرة** وكذلك
اذا اشتري طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان **م** ولو تزوج امراة بثوب
مغصوب لا يحل له وطيها قبل اداء الضمان **م** وفي المنتقى بن سماعة رضي الله تعالى عنه **في نوادره**
عن محمد رضي الله تعالى عنه في رجل اغتصب من اخر الف درهم ولو تزوج بها امراة
او اشتري بها ثوبا وسعه وطي المراة ولبس الثوب **وفيه ايضا** لو اشتري بالالف
المغصوبة جارية او ثوبا ودفع الالف في الثمن الي البايع ثم باع الامة او الثوب
وربح يتصدق بالربح وان دفع الالف الي نقدها ثم باع الامة او الثوب طاب له الفضل
وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رضي الله تعالى عنه غصب من اخر دراهم واشتري بها دنانير
قال لا يسعه ان ينفق الدنانير فان قضي علي غاصب الدراهم بمثلها حلت له الدنانير
الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عبدا فاشتري به جارية فباعها بالفين ثم
اشتري بالالفين غلاما فباعه بثلاثة الاف درهم وضمن له الالف درهم فانه ياخذه
القاضي براس المال ويتصدق بجميع الربح وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يطيب
له جميع الربح ولو اشتري بالالف المغصوبة جارية تساوي الفين فوهبها او اشتري طعاما
يساوي الفين فاكله لم يجب عليه التصدق بشي **جامع الجوامع** غصب عبدا فباع
العبد بعرض ثم العرض بدراهم يتصدق الكل بالفضل عما ضمن كذا دراهم فاشتري عبدا ثم
عرضا ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يطيب فيهما **م** اشتري بدراهم مغصوبة
او بدراهم الكسبها من الحرام شيا فهذا علي وجوه اما ان دفع الي البايع تلك الدراهم او دفع
غيرها من الدراهم او اشتري مطلقا او دفع تلك الدراهم او اشتري بدراهم اخر ودفع تلك
الدراهم وفي الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان ينبغي قبل ضمان الدراهم
وبعد ضمان الدراهم يطيب له الربح هكذا ذكر **وفي الجامع الصغير** قال ابو الحسن
الكرخي رضي الله تعالى عنه هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه
الثالث والرابع والخامس يطيب له اليوم قالوا الفتوي علي قول ابي الحسن الكرخي
رضي الله تعالى عنه لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعلي هذا تقدير ما في الصدر الشهيد
رضي الله تعالى عنه **وفي الصغري** اذا اشتري الطعام بدراهم مغصوبة حل له الاكل
لانه اذا استحق الدراهم لا يبطل الشرا ولو تزوج امراة بثوب طعاما او جارية بثوب
مغصوب لا يحل الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية

وفي الذخيرة وقال شمس الائمة هذه المسألة ذكرها هشام رضي الله تعالى عنه بتمامها في نوادره
عن محمد رضي الله تعالى عنه احد وجوهها ان يشتري شيئا بعين الدراهم فيها خبث ويضيف
العقد اليها وينقد منها ففي هذا الوجه المشتري لا يحل له والوجه الثاني ان يضيف العقد الى تلك
الدراهم التي فيها خبث الا انه لم ينقد من تلك الدراهم وانما نقده من مال اخر لا خبث فيه ففي هذا
الوجه امر المشتري يكون اهون من الاول ولا يكون خبيثا والوجه الرابع ان يشتري شيئا
ولا يعين من تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها وينوي بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم وانه
على وجهين ان تحقق نيته بان نقد من تلك الدراهم كما نوى وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ
رضي الله تعالى عنه قال بعضهم المشتري يطيب له وقال شمس الائمة الحلواني فهو الاصح
وان لم تحقق نيته فان لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له المشتري لانه لو لم يطيب انما يكون
بمجرد العزم ومجرد العزم لا اثر له والوجه الرابع ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم
ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم ينقد وفي هذا الوجه المشتري حلال يطيب
له قال شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها
الا انه يعلم انه ينقد منها فنوى او ينقد بعدا لعلمه انه ينقد لا يطيب له المشتري وانما يطيب له اذا نوى
ان لا ينقد منها ثم عليه انه ينقد لا يطيب له وقد قال في الكتاب اذا اعطاه بعد ذلك لم يفسد
ذلك عليه ما شاءه ولم يحرم عليه وهذا يشير الى انه لو اعطاه قبل الشرا انه لا يحل له المشتري قال
شمس الائمة رضي الله تعالى عنه هاهنا فصل اخر لا بد من معرفته ان من اشترى طعاما بثمن فيه
خبث هل يكون عين ذلك الطعام حراما او يكون التناول منه حراما الا ترى ان الجارية الحائض
ليس عينها حراما حتى لا يسقط الاحصان يعني الحائض ووطيها حرام واذا اكتسب المغصوب
ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك
او الاباق حتى صار الكسب له يتصدق وفي النوازل سئل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه
عن رجل غصب شجرة على حافة النهر فاذا بان في ارض رجل له شركة في النهر يريد اخذه بعلتها
قال ان كان النهر ياخذ من ارض الناس يريد ذلك وفي الواقعات فان كان يضر باكثر الناس
فلا ذلك وينبغي ان يرفع الى الحاكم حتى يامر باسمه بالقلع وفي الكبرى نهر مغصوب
كان الناس قد نزلوا الوضوء والشرب منه ان حول الغاصب النهر عن موضعه يكره وان
لم يحول لا يكره لان النهر كان في الاصل غصب كما هو ثم اجرى ماها في ارض غيره من غير طيب
من نفس صاحب الارض لا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الطاحونة ان علموا بذلك لا شرا ولا اجارة
ولا طحنا باجر ولا عارية وفي النوازل نهر العامة حفر من رجل حفر المتاجر لنتم النهر
حتى صار النهر في ارض الرجل فان كان الرجل لا ينتسب في ارضه رجي له ذلك وان كان ان ينصب
في ارض العامة لم يرد له ذلك وفي النوازل سئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه عمن هدم
حائط رجل فضربا في الهادم قبل ان يضمن له القيمة قال اذا بناه الهادم كما كان فلا ضمان
عليه [illegible] ارض الحوز [illegible] في ارض المملكة وفي بيان ذمي وفي الخانية ارض لا يعرف

صاحبها على زراعتها فاذا عجزوا يدفعها الى الامام ليكون منتفعا للمسلمين مقام الخراج وتكون
الارض ملكا لصاحبها ففي الارض يصيب الاكراه يطيب لهم اذا اخذوا مزارعة واجارة فان لم يطب
طاب الاكراه لان التدبير في معاملتها الى السلطان وصار بمنزلة بيت المال فينبغي للسلطان ان
يتصدق به فان لم يفعل فلا اثم عليه هذا الذي هو طريق الحكم اما بطريق الاحتياط فاروي عن خلف
ابن ايوب انه كان لا ياكل من طعام بلخ الا في وقت يباح له الميتة وكان لا ياكل قدر الشبع لان النظر
اخذ ضياع على عيسى لنفسه لكن في هذا الزمان لا احتياط عن هذه الشبهات حتى روي عن علي بن ابراهيم
في موضع اخر انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا يعني ان
اجتنبت عين الحرام كفاك ذكر بعد هذا ان الشبهة الى الحرام اقرب فتيل هكذا افاده ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه واما المكره فتكلموا انه والمختار مما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وابو يوسف
رضي الله تعالى عنه انه الى الحرام اقرب كيف وفي الخانية امراة زوجها في ارض الجور وله
مال باخذ من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي
رضي الله تعالى عنه ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي من اكله في السعة
وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام
والثياب ويكون الاثم على الزوج وقد روي عن محمد رضي الله تعالى عنه نصا ان كل مكروه حرام
ما لم يقم الدليل بخلافه وفي فتاوى اهل سمرقند غصب حانوتا وعمل فيه وربح طاب
له الربح في فتاوى ابو الليث رضي الله تعالى عنه اذا علف دود القز من اوراق اخذها بغير
اذن مالكها قال ابو القاسم عليه ان يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفيلق وفي المنتقى
قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا غصب رجل ارضا وبنا فيها حوانيت وحمام
ومسجد فلا باس بالصلوة في ذلك المسجد واما الحمام فلا تدخل ولا تستأجر الحوانيت قال ولا باس بان
يدخل الحوانيت بشري متاع قال هشام رضي الله تعالى عنه وانا اكره الصلوة فيه حتى يطيب
ذلك لاربابه واكره شري المتاع من ارض غصب او حوانيت غصب ولا ارى ان تقبل شهادة
الذي يبيع في حوانيت الغصب اذا علم ان ذلك غصب اذا اراد ان يمر في ارض الغير ما لم
يمنعه عن ذلك صريحا وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا في ارض الغير الا برضاه
صريحا اذا اراد المرور في الطريق المحدث ان علم صاحب الملك هو الذي جعله ملكه طريقا
حل له المرور فيه فان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب فكذلك الجواب هكذا النقل
عن جماعة من مشايخ بلخ رضي الله تعالى عنهم الفصل العاشر في الامر بالاتلاف
وما يتصل به اذا امر غيره ان ياخذ مال الغير فالضمان على الاخذ ولا رجوع على الامر واما الجاني اذا امر
العوان بالاخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى عنه فيه نظر باعتبار الظاهر لا ضمان على الجاني
فينا نقل عند الفتوى والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني واما الجاني اذا ارى العوان بيت
صاحب الملك ولم يامر بشي او الشريك اذا ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال واخذ من بيته
ههنا بالمال الذي طاب به فلا اجر منه وضاع النقص فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة واذا امر

الرجل غيره بان يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح علم ان الشاة لغير الامر حتى اعلم ان
الامر لم يصح لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر يرجع وفي الظهيرية رجل امر رجلا
بذبح الشاة مملوكة ثم ان الامر ابا عما امر ان يذبحها المامور ضمن قيمتها للمشتري سواء علم بذلك او لم يعلم
وليس له ان يرجع على الامر بشي علم المامور او لم يعلم لان الامر لم يغرمه في ذلك سئل ابو بكر رضي الله
تعالى عنه م سئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه عن رجل جا بدابة الى سط نهر ليغسلها وهناك رجل واقف
فقال الذي جا بالدابة للرجل الواقف ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت الدابة وما تلفت
الدابة قال الامر ابن الدابة ان كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم للغسل والسقي لا ضمان على احد وان لم
يمكن يدخل الناس دوابهم فيه فلصاحب الدابة الخيار ان شا ضمن اللابس وان شا ضمن المامور
هكذا ذكرها هنا وفيه نظر ينبغي ان لا يجب الضمان على الامر فهو السايس فان ضمن السايس لا يرجع
السايس على المامور فان ضمن المامور ان كان المامور لم يعلم ان الامر سايس الدابة متى ظن صحة الامر
يرجع على السايس رجل قال لغيره خرق ثوبي فالقه في الما ففعل المامور ذلك فلا ضمان عليه لانه
فعل بامره لكنه يا ثم لانه اضاعة المال بلا فايدة قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط
لغيره ضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه فانه قال احفر لي فانه يدل
على كونه مالكا وكذلك لو قال لغيره احفره في حايطي او لم يقل ذلك ولكن كان ساكنا في تلك الدار لانه
علامات الملك ايضا وفي الواقعات وكذلك لو استاجره على ذلك لانه ايضا من علامات
الملك فلو لم يقل في حايطي ولم يكن ساكنا في تلك الدار ولم يستاجره على ذلك فلا رجوع له على الامر لان الامر
لا يصح بزعمه الفصل الحادي عشر في زراعة الارض المغصوبة والبنا
فيها وفي فتاوى ابي الليث من غصب ارضا فزرعها فنبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر
الغاصب بقلع الزرع تفريغا للملك فان ابي ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل وفي الذخيرة فان
لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض
بسبب الزراعة فان حضر المالك والزرع لم ينبت بعد فان شا صاحب الزرع يتركها حتى ينبت
الزرع ثم يامره بقلع الزرع وان شا اعطاه قيمة بذر مبذور في ارض غيره وهو ان يقوم الارض
غير مبذورة ويضمن فضل ما بينهما وفي العيون غصب من اخر ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما
وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شا تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك
وان شا اعطاه البذر وطريق معرفة ذلك ما روي بذر ويضمن فضل ما بينهما وفي الحاوي
وحكي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الاملا انه لا شي على صاحب الارض ما لم ينبت م وروي
المعلى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يقوم الارض غير مبذورة و
وتقوم وفيها بذر بغير حق القلع فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض الغير كذلك الغير
وفي الكبرى وما روي عن محمد رضي الله تعالى عنه ها هنا كذلك قيمة ارض مبذورة لارض نفسه وفي فتاوى
اهو غصب حنطة ... فتصدق بالفضل الا على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وسئل بديع الدين
عمن غصب ارضا وبذرها القطن ثم ان صاحب الارض ... ذلك ... هل

يضمن صاحب الارض قال لان لا زمر سود م وفي المنتقى المعلى في نوادره عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن شريكه فتراضيا على ان يعطي غير الزارع نصف البذر
ويكون الزرع بينهما نصفين قال ان كان ذلك منهما بعدما نبت الزرع فهو جايز فان كان قبل ان ينبت
لا يجوز فان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الزرع يقلع من الارض
كلها ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع وفي الاسبيجابي رجل
غصب ارضا فاجرها فاخذ غلتها او زرع الارض فاخرج منه ثلثة اكرار قال يأخذ راس ماله الكر
ويتصدق بالغلة ويضمن بالغلة ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا وفي الكافي ويأخذ
الغاصب راس ماله اي البذر وما انفق وما غرم من النقصان ويتصدق بالفضل وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعند محمد رضي الله تعالى عنه لا يتصدق غصب
ماله من ارض انسان وزرعها في ناحية اخرى من تلك الارض بكرت الثالثة وصارت شجرة فان
بشجرة الغارس وعليه قيمة الثالثة لصاحبها يوم غصبها ويومر الغارس بقلع الشجرة وكذلك لو غرس
رجل ماله نفسه في ارض غيره فلصاحب الارض ان يامره بقلعها فان كان القلع يضر بالارض اعطاه
صاحب الارض قيمة شجرة مقلوعة كذا ابن ... وفي التتمة يوم يختصمان وعلى الغاصب
قيمة الثالثة م وعلى قياس مسلة الزرع التي تقدم ذكرها يمكن ان يقال اعطاه صاحب الارض شجرة
بعينها حق القلع وفي التتمة سالته عمن غرس في ارض الغير غرسا فكبر هل لصاحب الارض ان يقول ادفع لك
قيمته ولا يقلعه فقال لا انما هو للغارس ان يقلعه ويدفع نقصان الارض ان ظهر فيها نقصان انما لصاحب
الارض الامر بالقلع فحسب وسيل عنها علي بن احمد رضي الله تعالى عنه فقال للغارس قيمة الاغصان حين
غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض وان لم يتعرض لقيمته وقت القلع او وقت الغرس وسيل الجند
رضي الله تعالى عنه عمن غرس في ارض غيره فنبتت هل للغارس ان يقلعها فقال له ان يقلعها اذا لم ينقص
الارض م وفي فتاوى رجل زرع ارض نفسه فجا اخر فالقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل
ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى ينبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض لا بذر فيها
وتقوم وفيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلبه ولكن سقى ... غيره
فهكذا ذكره ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض
نفسه ولم يكن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر لكن مبذورا في ارض الغير وهذا كله اذا لم
يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجا رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني
فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع الثابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب
كما قلنا وان قلب وان كان الزرع لا ينبت مرة اخرى فالنابت فهو للغاصب ويضمن الغاصب
للمالك قيمة زرعه نابتا وفي الظهيرية سيل نصير رضي الله تعالى عنه عمن زرع ارض نفسه
برا فجا رجل وزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بره مبذورا وروى ذلك محمد بن سماعة
عن محمد بن الحسن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب البر وهو بالخيار ان شا ترك حتى ينبت

فاذا ابت يأخذه بالقلع وان شاء ابراه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما
على مقدار نصيبهما وسئل ابو جعفر رضي الله تعالى عنه عمن كرما معاملة فاثمر الكرم وكان
الزارع فاهل داره يدخلون الكرم ويأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا
هل على الزارع ضمان قال ان اكلوا وحملوا وان كانوا اكلوا باذنه فان كانوا ممن تجب
نفقتهم عليه فهو ضامن نصيب العامل فصار كانه هو الذي اكل وان كانوا اخذوا باذنه
وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كانه دل على استهلاك مال الغير وسئل
الشيخ عطا بن حمزة عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب
الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان جرى العرف في تلك القرية انهم يزرعون
الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه او شيء مقدر شايع يجب ذلك القدر الذي جرى
به العرف قيل له هل فيه رواية قال نعم غصب ارضا وبنا فيها حايطا وجاء صاحب
الارض واخذ الارض واراد الغاصب ان يأخذ الحايط فان كان الغاصب بنى الحايط
من تراب هذه الارض واراد الغاصب ان يأخذ الحايط ليس له النقض ويكون الحايط لصاحب
الارض فان بنى الحايط لا من تراب هذه الارض فله النقض فتاوى اهل سمرقند رجل
حايطا في ارض رجل بغير امره فان لم يكن للتراب قيمة فالحايط للثاني وعليه قيمة التراب
المضمرات ولو غصب ارضا وبنى فيها وقيمة البنا اكثر من قيمة الارض لا
سبيل للمغصوب منه على الارض ويضمن الغاصب قيمة ارضه وهكذا روي عن ابي طاهر
الدباس وفي الحاوي غصب من آخر دارا او ارضا فبنى فيهما بناء او زرع فيهما
زرعا فقلع صاحب الزرع وهدم البنا لا يضمن بشرط ان لا يكسر خشب الغاصب ولا آجره
ونحو ذلك

الفصل الثاني عشر فيما يلحق العبد المغصوب يجب
على الغاصب ضمانه قال القدوري رضي الله تعالى عنه في كتابه غصب من آخر
عبدا او جارية فابق في يد الغاصب ولم يكن آبقا قبل ذلك او زنت او سرقت ولم تكن فعلت
ذلك قبل ذلك فعلى الغاصب ما نقصت بسبب السرقة والاباق وحد الزنا وكذلك
ما حدث في يد الغاصب مما ينقص القيمة من عور او شلل او ما اشبه ذلك فيضمنه عليه
ويقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فيأخذ ويرجع بفضل ما بينهما وان ما به
حمى في يد الغاصب او اصابه بياض في عينيه ثم رده الى المولى ورد معه الارش ثم ذهب الحمى
والبياض فللغاصب ان يرجع على المولى بالارش شرح الطحاوي فاذا ولدت
الجارية المغصوبة ولدا فالولد امانة عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه مضمون ولو
استهلك الغاصب ضمن قيمته بالاجماع وتجبر بنقصان الولادة عندنا وعند الشافعي
رضي الله تعالى عنه وعند زفر رحمه الله تعالى لا تجبر فان حبلت عند الغاصب من الزنا فردها
على المولى كذلك فانه يرد معها النقصان فينظر الى ارش عيب الزنا والى ما نقصها الحبل فيضمن
الاكثر من ذلك ويدخل الاقل في الاكثر هذا استحسان اخذ به ابو يوسف رضي الله تعالى

والقياس ان يضمن الامرين جميعا وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه فان ولدت في يد المالك
وسلمت من الولادة فالمروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه ينظر الى ارش الحبل
والى ارش الزنا فان عيب الزنا لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر رد الفضل على ارش
عيب الزنا لا يرد شيئا فان كان ارش الحبل اكثر رد الفضل على ارش عيب الزنا وفي
الينابيع فان حبلت من الزنا فولدت زال عيب الحبل فوجب رده وبقي عيب
الزنا فان كان عيب الزنا اكثر من عيب الحبل فقد غرم الغاصب عيب الحبل يجب
عليه ان يتم ضمان الزنا وان كان عيب الحبل اكثر فقدر عيب الزنا مستحق وما زاد عليه
زال ببرء الحبل فوجب رده على الغاصب وان ماتت من الولادة وبقي
ولدها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن الغاصب جميع قيمتها وعلى
قولهما ضمن نقصان الحبل خاصة هكذا ذكر القدوري وفي الخانية عن محمد رضي
الله تعالى عنه الجارية تقوم غير حامل ولا زانية وتقوم وهي حامل زانية فيرجع بفضل ما بينهما
وفي الخانية ولو ماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان الغاصب
قيمتها في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ليس عليه
الا نقصان الحبل وفي الينابيع وكذا لو قطعت يدها في سرقة عند الغاصب
او ضربت او زنت عنده فان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن نقصان السرقة
والزنا ولا يضمن ما نقصها القطع والضرب ولو ماتت في الولادة وبقي ولدها ضمن جميع
قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يوم الغصب ولا يجبر النقصان بالولد عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يضمن الا ما نقصها
الحبل وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه ولو مات الولد ردها ورد معها ما نقصها الولادة
ولا شيء عليه بموت الولد وفي الذخيرة وان كان في قيمة الولد وفاء جبر النقصان
بالولد يعني يوم [illegible] الولد ولكن نقصه قيمة الجارية وقيمة الولد يصلح ان تكون جابرا
لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئا وفي الينابيع ولو ماتت الام وولدها في يد
الغاصب قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يضمن قيمة الام يوم قبضها ولا يضمن قيمة
الولد ويجبر النقصان وفي التجريد ولو كان الغاصب قتل الولد باعها
ضمن قيمته مع قيمة الام فان نقصها الولادة مائة والولد يساوي مائتين ضمن قيمة الام يوم
الغصب وضعف قيمة الولد وفي [illegible] ولو حبلت عند الغاصب من زوج قد
كان لها في يد المولى فلا ضمان على الغاصب في ذلك [illegible] ولو احبلها المولى بنفسه في يد
الغاصب لا ضمان على الغاصب في ذلك كذا هنا وفي الكافي ومن غصب
امة فزنى بها فحبلت عند الغاصب فردها فهلكت بالولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت
ولا ضمان عليه في الحر وهذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا يضمن في الامة ايضا
الا نقصان الحبل وفي السغناقي اذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت فيضمن

يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا ولو ماتت يضمن قيمتها على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما لانه سقط الحد وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يسقط . ولو حمت في يد
الغاصب لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى **وفي الخانية** في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وابي يوسف رحمه الله تعالى محمولة او حبلى او بها جرح او مرض فماتت من ذلك فماتت في يد الغاصب
فهو ضامن قيمتها وبها ذلك المرض **وفي الكافي** وزوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة
كولد المغصوب وثمارها وثمرة البستان المغصوب فان هلكت في يد الغاصب الاصل لا يضمن الا ان
يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة
متصلة فان كان قائمة اخذه صاحبها وان كان هالكا فالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض ولم يكن له ان يضمن البايع والمنافع لا يضمن بالغصب
عندنا الا ان ينقص باستعماله فيضمن النقصان وصورة غصب المنافع ان يغصب عبدا ويمسكه
شهرا ولا يستعمله ثم يرده شهرا او لا يستعمله ثم يرده على سيده **وفي المنافع** صورته ان يستعمل
العبد اياما ثم يرده على مولاه **ك** وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يضمنها فيجب اجر المثل سواء اعطاها
او استعملها وقال مالك الا ان سكن الذي يجب اجر مثلها وان عطلها لا شي عليه **السغناقي** ذكر
في المبسوط ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك ولم يكن لرب الدار بينة فاقراره حق المشتري باطل
ثم لا ضمان للغاصب على المالك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقول ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه **وفي شرح الطحاوي** فان ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء تربص الى ظهور عبده فاخذه وان شاء لم يتربص وضمن الغاصب قيمته ثم اذا ظهر العبد
بعد ذلك فانه ينظر ان اخذ صاحب القيمة التي سماها ورضي بها اما بتصادقهما عليها او لقيام
البينة او بنكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل على العبد عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه له ان
ياخذ عبده بعينه ولو اخذ القيمة بقول الغاصب وبيمينه على ما يدعيه المغصوب منه من الزيادة
فان المغصوب منه بالخيار ان شاء حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد للغاصب وان شاء رد القيمة
وفي فتاوى العتابية ولو كفل انسان عن الغاصب بغير فادى الضمان فالعبد له ولو
مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة ولكنه ياخذ من الغاصب فضل
القيمة وان كانت قيمة العبد فضل على ما اخذ وان لم يكن فضل فلا شي له سوى القيمة الماخوذة
وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه قال اذا ظهر العبد وقيمته مثل ما اخذ فلا خيار
للمغصوب منه ولا سبيل على العبد وفي ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل ولو قتل
العبد المغصوب في يد الغاصب سواء عمدا او جنى جناية فما دون النفس يخير المولى بين الرجوع
فالعقد او يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان استهلك العبد المغصوب
مالا فخوطب المولى بالبيع فالعقد يرجع بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين وان غصبه
وقيمته الف درهم فصارت قيمته بعد ذلك الفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل

الفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشي ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب الف درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل **وفي الينابيع** ولو ابق العبد
من يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ولا يرجع به على الغاصب
ويرجع به عليه بما نقصه الاباق اذا لم يكن ابق قبل ذلك وقال محمد رضي الله تعالى عنه يرجع المولى بالجعل
على الغاصب

الفصل الثالث عشر في غصب الغاصب ومودع الغاصب

يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب
وبين تضمين مودعه **جامع الجوامع** فللاول تضمين الثاني ثم يتخير المالك تضمينه
فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك شيخ الاسلام رضي الله تعالى
عنه في باب الرهن موضع على يدي عدل اذا ضمن المالك احدهما اما الغاصب واما غاصب الغاصب
او مودعه يبري الاخر عن الضمان **وفي الخانية** عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه
لا يبرأ فلو ادعى الغاصب على الاول بري عند الكل اما اذا اختار تضمين احدهما ولم يضمنه
بعد فهل يبرا الاخر عن الضمان فيه روايتان فان ضمن الغاصب الاول رجع الغاصب الاول
على الغاصب الثاني وان ضمن الغاصب الثاني فالغاصب الثاني لا يرجع على الغاصب الاول
وان ضمن المودع الغاصب ان لم يعلم المودع بكون المال غصبا رجع بما ضمن على الغاصب المودع
وان علم ذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه انه لا يرجع وذكر شمس الائمة رضي الله تعالى عنه
ان فيه شبهة اختلاف الرواية **وفي المنتقى** بن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي
الله تعالى عنه اذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب الاول ثم
يرض الا ان القاضي قضى له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع على ذلك ويضمن الثاني وان لم يرض
به الاول ولم يقض القاضي للمغصوب منه على الاول كان له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني فان
اختار تضمين الاول ثم لم يعطه الاول شيئا حتى مات معدوما فان القاضي يامر الاول بقبض ما على
الثاني ويدفع ذلك الى المغصوب منه فانه الى الاول ذلك لم يوف العبد اذا احضرهما قبلت منه البينة
على الغاصب الثاني للغاصب الاول حتى يوخذ من ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه فانه
بهذا بمنزلة رجل له على رجل دين وللمطلوب على رجل اخر دين فاراد الطالب ان يضمن الاخر ذلك
وفي الذخيرة وذكر الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه في شرح كتاب الرجوع ان من
غصب من اخر جارية وغصبها رجل اخر من الغاصب اذا اعتقها من يد الثاني والمالك يعلم بالغاصب
والثاني ضمن الغاصب الاول ثم علم الغاصب الثاني فله ان يضمن الثاني **الفتاوى العتابية**
ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب فغصبها اخر وضمن الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني
بقيمة الام ولو صالح المغصوب منه الغاصب باقل من قيمة المغصوب بتمام القيمة وتصدق بالفضل
وفي الخانية ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه
فكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني
غاصب المودع ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في رجل غصب من

عبدا فقتله قاتل في يد الغاصب فاختار المالك تضمين احدهما لا سبيل له على الآخر في قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه له ان يضمن الآخر ما لم يقبض القيمة من الذي اختار تضمينه فان كان ابرأ الغاصب
فهو بريء فلا يرجع عليه بعد الابراء بشيء وان ابرأ الغاصب فله ان يعود فيما ابراه منه ويأخذ منه قيمة
عبده ولو ابرأ الغاصب على انه ان لم يأخذ القيمة من القاتل رجع على الغاصب فله ان يعود ويضمنه
عن ابن سماعة رضي الله تعالى عنه انه كتب الى محمد رضي الله تعالى عنه في رجل غصب من آخر عبدا
وقتله في يده قاتل خطأ فاختار المولى اكتساب اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حالا فاجاب
ان له ذلك غاصب الغاصب ومودع الغاصب يبرآن بالرد على المالك وكذا يبرآن بالرد على الغاصب
الا رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وكذلك ان كان المودع صبيا محجورا او كذلك ان كان
رب الوديعة صبيا او عبدا **وفي الذخيرة** قال الفقيه ابو القاسم الصفار رضي الله تعالى عنه
كان خلف بن ايوب رضي الله تعالى عنه وابو مطيع البلخي رضي الله تعالى عنه يقولان غاصب الغاصب
لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر رضي الله تعالى عنه ان يرجوا ان الغاصب الاول
يريد رده على صاحبه رجوت ان يبرأ وفي مودع الغاصب اذا رده على الغاصب اختلاف المشايخ
رضي الله تعالى عنهم ايضا فكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله تعالى عنه يفتي ببراءته
وان كان المستودع دفعها الى انسان بامر الغاصب كان للمغصوب منه ان يضمنه **وفي فتاوى**
ابي الليث رضي الله تعالى عنه غصب رجل من رجل مالا فغصب ذلك المال رجل من المغصوب
منه قال ابو نصر رضي الله تعالى عنه كان نصير رحمه الله تعالى عنه يقول يبرأ الغاصب الاول
وكان محمد رضي الله تعالى عنه بن سلمة رضي الله تعالى عنه يقول المغصوب منه بالخيار قال الصدر
الشهيد رضي الله تعالى عنه هو المختار على ما يأتي بيانه في المسألة التي تلي هذه المسألة فان ضمن الثاني
ضمانا قضائيا بينة ويبرأ الاول وان برئ الاول لا يبرأ الثاني **وفي جامع الجوامع** غصب
محجور الغاصب ودع محجورا فهلك ايهما اختار تضمينه برئ ويحل لمن اختاره ادنى اذا تقدم **وفي فتاوى**
اهل سمرقند رجل له على آخر دين فاخذه من ماله بغير علمه قال ابو نصر رضي الله تعالى عنه
محمد بن سلام رضي الله تعالى عنه يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بما عليه قال الصدر الشهيد رضي
الله تعالى عنه والمختار انه لا يصير غاصبا فلو اخذ ذلك غير صاحب الدين ودفعه الى صاحب
الدين قال محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب
الدين فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وقال نصير بن يحيى لا خيار فيه ويصير قصاصا
بدينه **وفي الكبرى** وعليه الفتوى غصب ما لا فغصب منه فهو بالخيار ان شاء ضمن
الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول
وفي الكافي غصب عبدا وغصب آخر منه فأبق فان للمالك كانت قيمته الف
مذ غصبه ثم غصبه الثاني وقيمته الفان وقال الغاصب الاول لا بل غصبته وقيمته
خمسمائة وزاد الف ف صف عندي فالقول له الا في حقها ولئن يقل الغاصب الاول
زاد عندي فالقول له وان ظهر العبد وقيمته زائدة فللمالك ان يرده اخذ واخذ غصبه

فان اختار اخذ العبد اخذ العبد هنا الغاصب الثاني مخير ان شاء مضى الغصب واتبع العاقلة
وان شاء نقضه واتبع الاول بقيمته مذ غصبه **الفتاوى العتابية** ولو غصب
من الغاصب فابق فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء وايهما اختار برئ الآخر عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه له ان يضمن الآخر ويرجع على الاول بنصف القضاء اقتضى المالك ان يضمنه نصفه
الاول ونصفه الثاني ولو ضمن الاول الثاني او ابراه لم يكن للمالك تضمين الى الثاني ولو عاد
العبد من الاباق قبل تضمين الاول الثاني فهو للاول ضمنه المالك فان اخذ الاول قيمته ثانية
من الثاني فهلكت ضمنه المالك قيمته الاول دون الزيادة فان اقر بحدوثها فالقول للمالك
ان الزيادة كانت له الا ان يقول الاول حدثت في يد الثاني فان كانت القيمة الزائدة قائمة
في يد الاول وظهر العبد انه ليس لحاضر فالمالك ان شاء اخذ القيمة القائمة وان شاء اختار
العبد وان شاء ضمن الاول القيمة الاولى والصحيح انه له ذلك ايضا وان كان حاضرا
على ما ذكر **في الجامع** فان اخذ العبد رد الاول على الثاني ما اخذ وقيمتها ان هلكت
في يده سواء كان اخذها من الثاني بقضاء قاض او لا يقبل اقراره بالقبض من الثاني في منع الموكل
عن تضمين الثاني الا ان يقيم بينة ولا الثاني عن تضمين الاول باقراره اذا اختار المالك
تضمين الاول فكذا لو اقر بقبض العبد ويرجع عليه الثاني ان ضمن وكذا لو كان مكان الغصب
الثاني مودعا الا ان هنا اذا ظهر العبد واختاره المولى رجع المودع على الغاصب ويقبل اقراره
وليس للغاصب ان يطأ او يستخدم او يعمل من غيره حتى يختار المولى فان اختار اخذ القيمة
استأنف الاستبراء وان اختار اخذهما بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها يثبت
النسب استحسانا والولد رقيق **الفصل الرابع عشر** ابن سماعة رضي الله تعالى
عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه في رجل غصب امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها
من منزل ابيها او زوجها او قال احبسه حتى يأتي بها او يعلم حالها وفيه ايضا عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه رجل سرق صبيا فسرق من يده ولم يتبين له موت ولا قتل لم يضمن
ولكن يحبس حتى يأتي به او يعلم حاله **وفي القدوري** لو غصب صبيا حرا
من اهله فمرض ومات في يده فلا ضمان عليه ولو عقره سبع في يده او نهشته حية فعلى
عاقلة الغاصب الدية وكذلك لو وقع عليه حائط او وقع في بئر كان على عاقلة الغاصب
الدية **وفي التجريد** ويرجع الغاصب على صاحب الحائط اذا كان اشهد عليه والمراد
من هذا رجوع عاقلته ولو قتل هذا الصبي رجل خطأ في يد الغاصب فاولياء الصبي ان يتبعوا
عاقلة ايهما شاءوا فان ضمنوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل فان قتل الصبي نفسه
فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعوا بها على عاقلة الصبي وكذلك اذا اتى شيء من نفسه
من اليد والرجل وما اشبه ذلك وكذلك اذا ركب دابة فالقى نفسه منها فهذا كله قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا ضمان على الغاصب بجناية
الصبي على نفسه ولو قتل رجل هذا الصبي عمدا في يد الغاصب فلأولياءه ان يتبعوا القاتل

فيقتله وعند ذلك يبرأ الغاصب وان شاء اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية ويرجع على
عاقلة الغاصب في مال القاتل عمدا ولو قتل هذا الصبي انسانا في يد الغاصب ثم رده على المولى
وضمن عاقلة الصبي الدية لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء **الولوالجية** ولو
غصب عبدا صغيرا ادعيا فانكبر في يده وهلك ضمن قيمته يوم الغصب واذا غصب
ام ولد فعقرها اسد في يده او نهشته حية غرم ثلث قيمتها لو كان فيه قال الامام علي
السغدي رضي الله تعالى عنه ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمته القنة
هكذا اختيار حسام الدين رضي الله تعالى عنه واذا غصب مدبرا فابق من يده فقضى عليه
بالضمان ثم عاد فانه يعود ملك المالك **الكافي** رجل غصب مدبرا قيمته
الف فزادت قيمته في يده فصارت الفين فغصبه منه اخر فابق من يد الثاني او مات
فالمالك يضمن ايهما شاء منه غصبه اي له ان يضمن الاول الفا وغاصب الغاصب
الفين وان ضمن الاول الفا رجع الاول على الثاني بالفين وطاب له الالف لانه عوضه
ملكه ثم المالك اذا ضمن الاول ثم عاد المدبر الى الثاني بعد اتباع المولى الاول فبتلك
الاستيفاءات في يده لا يضمن الثاني لانه بريء عن ضمان غصبه حيث اختار تضمين
الاول ولم يا[illegible] من بعد ذلك شيء حتى لو طلب المولى منه ثم مات يضمن وكذا ان
اذا قتل الثاني خطأ فللمولى ان يرد الالف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالفي درهم
ولو لم يضمن الاول شيئا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو نيا بقتل الثاني قام
الاول مقام المالك ويضمن الثاني فان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن عاقلته
خيار الجناية **التهذيب** ولو غصب ام ولد فمات عنده لا ضمان عليه وعندهما
يضمن وفي المدبر يضمن اجماعا **الطحاوي** ولو جنى على كل واحد منهما
يجب ارش الجناية فيهما على الجاني بالاجماع **الفصل الخامس عشر** في
المتفرقات واذا باع الغاصب المغصوب من رجل فاجاز المالك بيعه صحت الاجازة
اذا استجمعت الاجازة شرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان تكون
الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر
الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير وان كان المالك قد خاصم الغاصب في
المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا تصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه وشيخ
الاسلام رحمه الله تعالى وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه في شرحه ان
الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في النوازل انها لا تصح فان كان لا
يعلم قيام البيع وقت الاجازة بان كان قد ابق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية
ان الاجازة صحيحة وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انها لا تصح فان كان
الغاصب قد قبض الثمن فهلك في يده ثم اجاز المالك البيع هلك على ملك المغصوب

خواهرزاده

منه اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء **وفي التهذيب** ولو اعتقه المشتري
ثم اجاز المالك جاز استحسانا خلافا لمحمد رضي الله تعالى عنه ولو باع المشتري لا ينفذ البيع اجماعا
وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عبدا فباعه ثم ضمنه نفذ بيعه ولو كان اعتقه
ثم ضمنه لم ينفذ عتقه ثم ذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه في اول صلح **الجامع** اذا
قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن
ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسألة بحالها يضمن وصار
الاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا
حصل في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا فكذلك
اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مغصوب لم يرجع على الذي لنا نخلة الرجل في
ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره ان يقطع ذلك ليفرغ هواه فكان له ذلك
هكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه قال الناطفي رضي الله تعالى عنه في واقعاته
ظاهر لفظ محمد رضي الله تعالى عنه يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي فيحمل هذا على
وجهين ان كان يمكن تفريغ الهواء على السعف اي النخلة وان شد عليها الحبل
ان يقطع وان قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبه ان يمد السعف الى النخلة ويشد
عليها بحبل ويلزمه القاضي ذلك وكذلك ان امكنه مد بعض السعف الى النخلة والشد
عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض فاما اذا لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى
ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او يأذن له بالقطع فان استاذن
وابى يرفع الامر الى القاضي يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع
بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اخر اعلى منه او اسفل فالقطع
للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه في كتاب الصلح وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب الصلح ايضا اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون
له ان يدخل في بستان جاره حتى يقطع قال رحمه الله تعالى وترك مشايخنا رضي
الله تعالى عنهم انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان القطع من جانب نفسه
مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا
ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان تطوع والا بعث
القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة بما انفق من مؤنة القطع **وفي الحاوي**
سئل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عن اطراف جذوع شاخصة عن جدار دار رجل في
دار لا يحل على مثله قطعها صاحب الدار قال ان امكنه الانتفاع عن غير قطع ضمن قال
الفقيه اذا اتاه له اما ان تدفعه واما ان تقطعه كان رضا منه بقطعه ولو قطعه باذن
القاضي كان احسن وسئل ابن مقاتل رضي الله تعالى عنه عمن في يده مال الغير فهدده
السلطان بحبس شهر او بضرب سوط ليدفع اليه هذا المال قال لا يجوز له ان يدفع

ومتى دفع ضمن فان قال اقطع يدك او امر بك حتى يسوط او دفع قال لا يضمن
اخرج شجرة الجوز جوزات صغار رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة
فينظر الى هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم يشترى ومع تلك الجوزات بكم يشترى فيضمن
فضل ما بينهما وفي الحاوي رجل اراد ان يعمر دارا فمنعه انسان اراد ان يترك
فما هل له ذلك فهو على وجهين ان كان له فيها حايط او حايل ليس له ذلك لان الحايل دليل
على انه لم يرض فان لم يكن له حايط ولا حايل ليس له ذلك لان الحايل دليل على انه لم يرض به
فان لم يكن له حايط ولا حايل فلا باس به وفي الظهيرية والمعتبر في هذا الباب
عادات الناس رجل غصب من اخر ثوبا فقطعه قميصا او خاطه فاستحق رجل القميص
رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب حنطة فطحنها فاستحق
دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه فاستحق
المشوي فللمغصوب منه ان يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البينة
ان اللحم كان له قبل ان يشويه او كان الثوب له قبل ان يخيطه او كانت الحنطة له من
قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء وفي الظهيرية غصب
حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة اخذ كوزا من تراب غيره فيكون
له لان صيره انا بالصنعة فصار كمن اخذ عبدا ابقا واجر فان الاجرة تكون له لانه
صيره ليس بماله ومالا حمل على حمار غيره شيا بغير امره فترك مطرا الحمار ففتق رب الحمار الورم
فانتقص قيمة الحمار فانه يتربص بالحمار ان اندمل غير نقصان فلا ضمان على الذي حمل وان
اندمل مع النقصان ينظر ان كان النقصان من الورم فضمان ذلك على الغاصب
وان انتقص من الشق فلا ضمان على الغاصب فكذلك اذا مات كان الجواب
كما قلنا وان اختلفا فقال صاحب الحمار الموت كان من الورم وقال الغاصب
كان من الشق فالقول قول الغاصب مع يمينه وفي الخانية ان حلف بري عن ضمان
الدابة ولا يبرا عن ضمان النقصان غصب في غصب فتاوى ابي الليث اذا
استهلك رجل احد مصراعي باب غيره او احد زوجي خف غيره او ما اشبه ذلك فان كان للمالك
ان يسلم الباقي وياخذ قيمتها منه وعن الفقيه ابي جعفر رضي الله تعالى عنه من غصب
من اخر احد خفيه او احد مصراعي الباب وضاع عنده ضمن قيمتها جميعا وفي المنتقى
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رجلا استهلك فرد بغل لرجل لم يضمن الا قيمة
ما استهلك ولا يدفع اليه الاخرى فيضمنها جميعا وكذلك اذا اخذ مصراعا لرجل او اخذ
خفيه قال ارايت لو كسر حلقة فانه ثم فيها نقص قيمته ما به اكثر من ان اضمن الخاتم
بل لا اضمن الا ما استهلك قال ثم تذكر انما السرج ضمنه فلم يضمن السرج قال
وعلى شيئين منفردين او شي واحد تخلص بعضه عن بعض فلا يضمن مثل ما السرج
ونقبته فانه يضمن ما مضى فيه من ذلك ولا يضمن غيره اذا جاء الرجل بالحنطة الى

الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يجعلها بالليل في بيت الطاحونة
فلم يجعلها حتى نقب الحايط من يقع مقدار ما لا ينتفي الا بسلم فلا ضمان وان كان بخلافه وجب الضمان
وفي الكبرى دفع الى اسكاف خفا ليخرزه فوضعه ثم وضع الاسكاف في حانوته الخارج وذهب الى الصلوة
وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف وفي واقعات الناطفي رجل
غصب طاحونة وامر ماءها في غير ارضه بغير طيب من نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع
بهذه الطاحونة اذا علموا ابطال الاجارة والاعارة وفي فتاوى اهل سمرقند هدم بيت
نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان فتاوى اهل سمرقند اذا دفع الى القصار
ثوبا ليقصره فلف القصار في الثوب وذهب به حيث يقطر الثياب فسرق الثوب منه فان لف
الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما يجعل فيه وعقده فهو ضامن لانه استعمله فيما لا يعتاد وانما
غاصبا فان جعل الثوب تحت ابطه ودس فيه الخبز فلا ضمان في هذا الموضع وفيه ايضا الحمار اذا
نزل في مفازة وتهيا له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق فهو ضامن هكذا ذكر
هذا اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا واما اذا كان بحال لا يكون
المالك معه اما اذا كان المالك معه فلا ضمان وفيه ايضا اذا دفع حمولة الى جمال ليحملها الى بلد فجاء
الجمال الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري كما يجري في الشتاء فكسب الجمال والجمال الاخر بعض الماء
على اثر هذا الجمل فغرق جمل من الجمال في الماء بان الجمل سقط الجمل في الماء قال ان كان الناس
يسلكون في مثل هذا ولا يعدون جناية فلا ضمان جعل القطار ابل الرجل بعضها فلا ضمان وفي واقعات الناطفي
رجل غصب ارضا فبنى فيها حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط فهذا
على وجهين اما ان يبنى من تراب هذه الارض او من تراب غير الارض ففي الوجه الاول
ليس له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض يصير ترابا كما كان وكان عليه تركه فلا
يفيد وفي الوجه الثاني له ذلك غصب بيضتين فحطت احداهما تحت دجاجة له وحضنت
دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فالفرخان له وضمان ولو كان مكان الغصب وديعة
فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الخانية رجل غصب من رجل بيضة
واودعه المغصوب منه بيضة فحضنته دجاجة عليهما فخرجت فرخان فالفرخ الوديعة والفرخ
الغاصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل غصب من رجل بقرة وغصبها
اخر من الغاصب ثم سرقها المالك من الغاصب الثاني فعجز عن اثباتها ودعا به بحاضرة ثم ان
الغاصب الثاني غلب على المالك وغصب البقرة منه فالخصومة للمالك مع الغاصب الاول
سئل بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد
قال لا ضمان جز صوفهما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها اللبود فاللبود له فبعد ذلك ينظر ان كان جز
بصوف لا ينقص من قيمة الغنم وعليه مثل ذلك الصوف وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم
وفي فتاوى اهو غصب جارية وزوجها ودخل بها ثم ان المالك اجازه حتى وجب
على الزوج العقر قال قاضي بديع الدين رضي الله تعالى عنه العقر للمالك بخلاف الاجارة فان قيمة

يكون للغاصب وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه غصب من آخر عبداً او جارية
وغاب المغصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب من القاضي ان يأخذ المغصوب منه
او يفرض له النفقة في اصل الجواب في هذه المسئلة ان القاضي يفعل ما هو الاصلح في حق الغائب
فان كان الاصلح ان يأخذ منه فان كان الغاصب مخوفاً يأخذ ويبيعه ان رأى المصلحة في البيع
وان كان الاصلح ان يتركه في يد الغاصب تركه **وفي الخانية** رجل غصب من رجل عبداً
او دابة وغاب المغصوب منه او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي اليه
ويترك عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب
عليه منه شيء وان رأى القاضي ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفاً ويمسك
الثمن لصاحبه فعل ذلك **وفي الكبرى** مر رجل بوقر من قصب في قرية وأوقد انسان
ناراً في السكة فالقوا شيئاً منها في القصب فاخذته فدخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فالتقت
النار الى الحطب فاخذته فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحرق الحمار فان الحطب الذي القي
على الحمار يوقع مع القصب فلقي النار وملقي الحطب يضمنان جميعاً حريق وقع في محلة فهدم
انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان
ولكن لا اثم عليه **الظهيرية** فهو بمنزلة جايع في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان يأخذ
طعامه على كره منه ثم يغرم قيمته ولا اثم عليه رجل اوقد في تنوره ناراً فالقي فيها من الحطب
ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى جاره فاحرقها فيضمن صاحب التنور رجل مر بنار
في ملكه او في ملك غيره ولو طارت الريح شرراً من ناره على ثوب انسان قال الشيخ محمد
ابن الفضل رضي الله تعالى عنه يضمن ولو اطارت الريح بشرر النار فالقتها على ثوب انسان
لا يضمن هكذا ذكر **في النوادر** عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم اي العلماء
ان مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيها على التفصيل ان وقعت منه شرارة
يضمن وان جاءت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى رجل له هدف في داره فرمى
الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسدت نخيلة في دار رجل او قتل نفساً كان ضامناً ويكون
ضمان المال في ماله والدية على عاقلة الرامي سفينة حمل عليها حمولات
لاقوام بعض ارباب الحمولات سهماً فاستقرت السفينة في جزيرة فضاعت الحمولات فان كان
لا يخاف الغرق فالذي اخرج الحمولات ضامن وان كان يخاف الغرق فان ضاعت الحمولات
قبل ان يقع الامن فهو ضامن **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا سقى ارضه نفسه وتعدى الى ارض جاره
فلا ضمان على الساقي **وفي التتمة** ضمن ما تلف بسبب الماء ثم كذلك اذا احرق كلأ في ارضه
فذهبت النار يميناً وشمالاً فاحرقت شيئاً لغيره فلا ضمان على الموقد هذا هو جواب الكتاب
ومن المشايخ من فرق بين ارسال الماء وايقاد النار فقال من طبع النار الجمود والتعدي
بفعل الريح فلا ضمان ومن طبع الماء السيلان والانحدار الى المنحدر وفي المسئلة كلمات

تأتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى **وفي الحاوي** وابو القاسم رضي الله تعالى عنه كان يقول
في النار والماء نحو ان ارسل او اوقد قدر ما يحتمل ملكه لم يضمن وان كان الامر بخلافه ضمن ومن
مشايخنا رضي الله تعالى عنهم من قال اذا ارسل النار بغير الريح فهو يعلم ان الريح تهبها
الى مال غيره فيلقيه ضمن ولو سال الماء في ارضه وهو يعلم ان ارضه محتملة لا يضمن وفي
الظهيرية ارسل دابة الى المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابة فعضت دابة الثاني
الاول ان عضتها على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما فالضمان على صاحب
المربط ويضمن الآخر ولو ادخل في دار رجل بعيراً مغتلماً وفي الدار بعير صاحب الدار
فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم قال الفقيه ابو الليث
رضي الله تعالى عنه اذا ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه
يضمن وعليه الفتوى **وفي الحاوي وفتاوى النسفي** سئل عن حفر بئر في صحراء القرية
التي هي مسالك دوابهم حفرة يجتني فيها الغلة بغير اذن احد فاوقد فيه النار رجل ليطبخها
فوقع فيها حمار فقال هذا على قياس ما قاله اصحابنا ان من حفر بئراً على قارعة الطريق فالقى
فيها رجل حجراً فوقع في البئر رجل فاصابه الحجر الذي في البئر مات ان الدية على الحافر
ومثله لو وضع على الارض على رأس البئر فتعثر به انسان ووقع في البئر فالدية
على واضع الحجر وفي مسئلتنا متى احرق الحمار فالضمان على الحافر **وفي التتمة** وذكر
البقالي في آخر كتاب الغصب من فتواه اذا هدم بيتاً مصوراً بالاصباغ تماثيل ضمن قيمة
البيت والاصباغ وكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه اذا احرق باباً منقوشاً ضمن قيمته
غير منقوش فان كان مقطوع الرأس ضمنه منقوشاً وان احرق بساطاً فيه صور الرجال
ضمنه مصوراً او سيل واد عن الارض اذا اغرقت وصارت بحراً لم ينضب الماء عنها
او جرت بوجه آخر وجعلها الوادي رملاً وادموه ثم جاء انسان وعمرها قال فيه
اختلاف للمتقدمين قال بعضهم مملوكة للمالك القديم وقال بعضهم هي لمن احياها
قال رضي الله تعالى عنه وذكر في كتاب الروضة **للناطفي** ان عند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه يثبت الملك لمن احياها وعند محمد رضي الله تعالى عنه لا يثبت الملك
وسئل الوبري عمن سقى ارضه ولم يستوثق في سد النقب حتى جاء الماء واضر بجاره فهل
عليه ضمان فقال ان كان النهر مشتركاً بينهم فهو ضامن اذا قصر في سد نقبه
العبد المغصوب اذا مات في يد الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه من
فلان يؤمر بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل آخر واقام البينة انه عبده غصب منه
فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى يأخذها الذي للمقر على الغاصب
فان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او
بالوصية او بالمبايعة يؤمر بردها الى المقر له ولو وصل الى الغائب الف آخر من المقضي
له بالهبة سوى المأخوذ منه فانه يصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له

وان وصل بالميراث او بالوصية يوما لغصب اذا اكتسب اكتسابا فرده المالك
مع الكسب لا يتصدق بالكسب والغاصب اذا ضمن القيمة عند الهلاك والاباق حتى صار
الكسب له تصدق بالكسب وفي الهداية فاما الكسب في يد الغاصب حتى
ضمنه له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان وفي السراجية ويتصدق بالفضل لانه
كسب خبيث بخلاف ما اذا باعه ثم هلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه ليس له ان
يستعين بالغلة في اداء الضمان اليه لان الخبيث ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا يجد
غيره لانه محتاج اليه فله ان يصرفه الى حاجة نفسه فلو اصاب مالا يتصدق بمثله ان كان
غنيا وقت الاستهلاك وان كان فقيرا فلاشي عليه وفي السغناقي فان كان
الغاصب باع الدابة واخذ ثمنها فاستهلكه وماتت في يد عند المشتري فضمن رب
الدابة المشتري قيمتها رجع المشتري على الغاصب بالثمن ثم لا يستعين الغاصب
بالغلة في اداء الثمن ومن غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها
بالالفين ثم اشترى بالالفين جارية فباعها بثلث الالف فانه يتصدق بجميع الربح وهذا
عندهما خلافا لابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقوله اشترى بها اشارة الى ان التصدق
انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها الثمن اما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او نقد
منها واشار الى غيرها او اطلق ونقد منها يطيب له وان اشترى بالالف جارية تساوي
الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق بشي وهذا قولهم جميعا اذا اقر انه
غصب من فلان شيا ثم بين فالقول قوله ولابد له من ان يفسر بشي مما يعد الناس
ويقصد بالغصب حتى لو لم يكن كذلك فان بين بالتراب ونحوه لا يصدق او بين بشي
يقصده الناس ولا قيمة له نحو ان يقر انه غصب حرا او جلد ميتة قبل قوله
وهو اختيار مشايخ العراق واختيار مشايخ ما وراء النهر لابد ان يقر بشي له قيمة
احراق البيت الذي فيه الخمر فانهم قالوا يهدم عليه بيته وكانهم اخذوا ذلك من الحديث
فاما انكار الدنان ذكر في السير الكبير انه ان فعل ذلك باذن الامام فعليه
الضمان او فعل الامام بنفسه فلا ضمان وان فعل غير الامام بغير اذن الامام فعليه
الضمان وفي اشرف العيون مسلم شق زق مسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما
يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه وفي الفتاوى الخلاصة ذكر
الاختلاف قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يجوز اذا امكن الانتفاع به من وجه
محظور وفي المنتقى قال هشام رضي الله تعالى عنه سألت محمدا رضي الله تعالى
عنه عن شق الزق فاخبر ان ابا يوسف رضي الله تعالى عنه قال لا يضمن وقال محمد
رضي الله تعالى عنه يضمن قيمته فان كسر جابية خمر لمسلم يريد ان يتخذها خلا قال
في هذا يضمن الجب عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فان كان لا يريد اتخاذها
خلا لا يضمن عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وفي ادب القاضي للخصاف رضي الله

تعالى

تعالى عنه قال ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن والذمي اذا اظهر
بيع الخمر في المصر يمنع عنه فان اتلفه ذلك انسان يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك
لانه مختلف فيه وفي الفتاوى الخلاصة من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنانها
وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين امرا بالمعروف لا ضمان عليه وفي
السراجية ذمي اتلف خمر ذمي ضمن مثلها او اتلف خنزيره ضمن القيمة
وفي الكافي وان اتلف ذمي خمرا ثم اسلم المتلف فعند ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يبرا عن الضمان وعند محمد رضي
الله تعالى عنه وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عليه القيمة في الخمر
وفي الخنزير يضمن الضمان بالاتفاق فالاسلام احدهما لان الواجب فيه القيمة
والاسلام لا ينافيها شرح الطحاوي الخمر والخنزير لا يخلو اما ان يكون لمسلم او لذمي
فان كان لمسلم فلا ضمان على متلفهما سواء كان المتلف ذميا او مسلما وفي السغناقي بالاجماع
شرط وان كان لذمي تجب الضمان متلفهما سواء كان المتلف ذميا او مسلما
غير ان المتلف ان كان ذميا فانه تجب عليه مثل الخمر وان كان المتلف مسلما
تجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير تجب القيمة عندهما لان الحيوان لا مثل له من جنسه
هذا عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ضمان على متلف الخمر والخنزير
بحال ولو استهلك مسلم او ذمي لذمي خنزيرا ثم اسلم الطالب او المطلوب او اسلما
جميعا فلا يبرا المستهلك عن ضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي خمرا ووجب
عليه مثلها ثم اسلم الطالب او اسلما جميعا سقط الخمر عن ذمته وبرئ بالاجماع
ولو اسلم المطلوب اولا ثم الطالب بعده او لم يسلم فعلى قول ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاول امن الخمر ولا يتحول الى القيمة
كما لو اسلم الطالب وعند محمد رضي الله تعالى عنه وزفر رحمه الله تعالى وهو رواية
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كذلك اذا اسلم بعد الاستهلاك ولو كان الخمر
اغتصبها منه ذمي او مسلم فتخللت عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب
منه ان يسترده ولو هلكت عند الغاصب بعد ما صارت خلا فلا ضمان عليه
فان استهلك الغاصب بعد ما صارت خلا يضمن لصاحبه مثله خلا وفي السغناقي
وموقوذة المجوسي فالصحيح ان المسلم يضمنها بالغصب والاتلاف وهو قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ويروى عن محمد رضي الله تعالى عنه انه لا يضمنها
كالميتة والدم ومن اتلف الشاة المذبوحة تركا للتسمية عمدا لا يضمن
قال هشام رضي الله تعالى عنه سألت محمدا رضي الله تعالى عنه رجل في يده ثوب
فتشبث رجل بالثوب فجذب صاحب الثوب من يد المتشبث فانخرق الثوب
قال يضمن المتشبث نصف الثوب قال هشام رضي الله تعالى عنه تلف

رصل الي جنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه
من جلوسه عليه قال نصف الشق وروي ابراهيم رضي الله تعالى عنه بن رستم
رحمه الله تعالى عليه عن محمد رضي الله تعالى عنه في رجل قعد على رداء رجل وهو لا يعلم
فقام الرجل فتخرق رداؤه قال يضمن الذي قعد على الثوب وجب الضمان مطلقا
غير مقدر بالنصف وانه يخالف رواية هشام رضي الله تعالى عنه وعلى هذا
المكعب اذا انخرق من وضع رجل غير صاحبه عليه وصاحبه لم يعلم به فعلى قياس
رواية هشام رضي الله تعالى عنه يضمن الواضع نصف النقصان على نحو ما بينا
في نوادر بن رستم رضي الله تعالى عنه ان الحائك اذا اعمل ... نجا
الطالب ليأخذ الثوب فتخرق ان تخرق من يد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا وان
تخرق من يدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق يعني نصف النقصان المتمكن
بالخرق وفي الغياثية دلال دفع الثوب الى غيره على سوم الشراء
فان لم يأذن به خصمه وفيها غصب المتاع هل يتحقق ذكر ابو الفضل الكرماني رضي
الله تعالى عنه انه لا يتحقق قال القاضي الامام المختار انه يتحقق جامع الجوامع
عن محمد رضي الله تعالى عنه جلس على وسادة رجل بامره وتحته قارورة دهن لا
يعلم بكسر يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة وما تشرب تحت ملاءة لا وقيل
كذا في الوسادة وجب باهدام الجلوس على السطح فانخسف وسقط على جلوكم ضمن
غصب دجاجة وعشرين بيضة وباضت عنده عشرا فاحضنها الغاصب واخرجت
ردها مع عشرين ولو حضنت بلا احضانه ضمن عشر بيضات ورد مع الدجاجة
عشر فراخات واقعات الناطفي رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه
قال ابو نصر محمد بن سالم رضي الله تعالى عنه يصير غاصبا ويصير ما اخذه قصاصا
بما عليه والمختار انه لا يصير غاصبا لكن يصير مضمونا عليه الطريق قضاء الدين هذا
لو اخذ من الغريم غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ
رضي الله تعالى عنهم قال محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه الغريم بالخيار ان شاء ضمن
الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين قصاصا قال نصير بن يحيى رضي الله تعالى
عنه الاخذ ضامن له فصار قصاصا وعليه الفتوى الفتوى الكبرى ستور تلك
جماعة لانسان لا ضمان على صاحب الستور دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرضه
الدلال على صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع
يضمن الدلال لانه الدلال امين وليس للامين ان يودع وذكر في المنتقى
ومنها الفتاوى عن شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه انه لا يضمن فهو الصحيح واذا
كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر انه مسروق وقد كان رده الى من دفع اليه
فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدلال دفعته الى من كان دفع بري

الذخيرة غصب من آخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى استحقه رجل بالبينة
لا يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء ولو خاطه وباقي المسألة بحالها رجع المغصوب
منه بقيمة الثوب على الغاصب ولو اقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يؤمر
بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل آخر واقام البينة انه عبده غصبه منه فالقاضي
يقضي بالقيمة لصاحب البينة فاذا اقضي بالقيمة لصاحب البينة واخذها
لا شيء للمقر له على الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة
المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يؤمر بردها الى المقر له ولو
وصل الى الغاصب الف اخرى من المقضي له سوى المأخوذ منه فان وصل بالهبة
او بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وان وصل بالميراث او بالوصية يؤمر بالرد
وفي الظهيرية سئل نجم الدين رضي الله تعالى عنه عن قوم يتخذون دباغة كرم
فجاءت امرأة لتعينهم فاخذت سحابة من غير امرهم لتأخذ بها شيئا من العصير
وكانت في غاية الحرارة فضربت السحابة على الارض لتأخذ بها شيئا من العصير
فانكسرت هل يضمن قال نعم لانها القته ولو سقط لم يضمن
وسئل ايضا عمن مات وله قدم بعد موته جدار دار فظهرت نقود فعلم القاضي
بذلك فقال احضروها حتى اقسم بين الورثة فجاءوا بها اليه وكانت
عنده اياما حتى بعث امير الولاية اليه فقال ابعثها الي حتى اقسمها بين الورثة
فبعث بها اليه فدفعها الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك
فقال نعم وفي مجموع النوازل جارية دفعت جارية اخرى فذهب
عذرتها قال محمد رحمه بن الحسن رضي الله تعالى عنه عليه صداق مثلها قال
بلغنا ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه ايضا عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه في رجل قتل دينارا حماركا لرجل فقال لا ضمان عليه
فان قتله قرد ضمن فيه قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه القرد
يخدم في البيت ويكنس البيت فيكون له قيمة بخلاف الذئب والاسد سئل نجم الدين
رضي الله تعالى عنه على اهل مكتب من الصبيان المعلم اماثهم يؤدون على الجدار
كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ فوطة هذا الصبي وسد بها الكوة
لينقطع البرد عنا ففعل فقال صاحب الفوطة فلا ضمان على المعلم ولا على الصبي
الذي اخذ الفوطة وسد بها الكوة وفي الحاوي سئل ابو القاسم رضي الله تعالى
عنه عمن تعلق ثوبه بقفل فتعلقه رجل وتخرق قال ان مد صاحب الثوب حتى تخرق
لم يضمن صاحب القفل وان تخرق من غير المد فعل المالك في موضع مأذون لا
يضمن وان لا يضمن في المنتقى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله
تعالى عنه في رجل غصب عبدا فضمن رجل المغصوب منه العبد ان يدفعه

انه عندنا ان لم يفعل فعليه الف درهم قالت اذا اثبت العبد للمغصوب منه لزم
الضامن قيمته خمسون درهما وبطل الفضل وان اختلفا في القيمة فالقول قول
المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين الف درهم فالقول قول الكفيل فيما زاد
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى عليه واما في قول
فالقول قول الغاصب في القيمة وضمان الالف باطل فان ضمن القيمة وسماها فنظر
في ذلك فاذا هي اكثر من قيمة العبد بما يتغابن الناس فيه مثل قيمة العبد فيلزمه
ذلك وان كان اكثر من قيمة العبد لا يتغابن الناس بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه
الكافي ولو غصب عبدا وديعة فابق من يده واختار المالك تضمين المودع
ملكه الغاصب ويرجع المودع على الغاصب فبرا الغاصب بنفسه ولو عاد
العبد من الاباق الى يد المودع فللمودع ان يحبسه للاستيفاء الضمان فلو هلك
في يده قبل منعه فهلك امانة وان هلك بعد منعه هلك بالقيمة والمرتهن والمستاجر
في هذا كالمودع اذا ادعى اباقه وانكره المالك فضمنه ثم جاء فيصح الضمان لانها ان كانت
غصبا فهو كفالة بالمضمون وان كانت وديعة فقد صارت مضمونة بالجحود فيصح
الكفالة بها بكل حال فلو اقام البينة وقد ماتت او ابقت ضمن لانها شاهد الامانة
ليس عليه قرار الضمان ويرجع الكفيل على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ابرا الكفيل
لا يرجع على الاصيل ولو ظهرت بعدما قضي للمدعي على المدعى عليه بقيمتها لا يطالبها
عن الاصيل ان ضمن الكفيل بامره فلو جوز الاصيل او الكفيل وباعها احدهما
بعدما عادت من الاباق وقضي على المدعي بقيمتها نفذ بيعه وعتقه ان ادى الضمان
فان حضرا وادعيا عليها بثوب المالك بانه الضمان مستندا فان حررا فادى احدهما
نصف قيمتها عتق نصفها عليه فان ادى الاخر نصفها عتق كلها لو لاهما وهذا
عنده ولا ولا عندهما لا سعاية جامع الجوامع غصب ودفع الى غريم ثم رهنه
بدين عليه فمات المالك ضمن المرتهن بالقيمة يرجع على الغاصب ويبطل الدين
ولو كان وديعة رجع بدينه لكن لو غصبه فزاد قيمته ثم رهن بالاتلاف ودفع
وفي السراجية وكذا المغصوبة وثمار وثمر البستان لو هلك قبل المنع
بعد طلب المالك لم يضمن اذا غصب دابة او عبدا فاستعمله لم يضمن قيمة
المنافع رجل ارسل دابته وكان سائقا لها فاصابت في وجهها ذلك يضمن صاحبها
بخلاف ما اذا ارسل كلبا او بازيا على صيد فاتلف شيئا في فوره فلم يحنث لا ضمان على صاحبه
اذا لم يكن سائقا للكلب وارسال الكلب الى الصيد يخالف ارساله الى انسان فان
من ارسل كلبه الى انسان فاصابه ضمن المرسل وان لم يكن سائقا للكلب
وفي الخانية فقدان طي رضي الله تعالى عنه اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى

ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا فلم يكن سائقا
له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا وفي السراجية واذا اغرى
كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه وعليه الفتوى قالت ولو ان الدابة لم يذهب في وجهها
بل انعطفت يمينا وشمالا فاصابت شيئا فلا ضمان على صاحبها ان كان في وجهها طريق
وان لم يكن لها طريق في وجهها ذلك وانها انطوت له يمينا وشمالا الا غيرها انعطفت
فاصابت شيئا ضمن صاحبها وان وقفت ثم سارت فاصابت بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها
بخلاف الكلب اذا ارسل على صيد فوقف ساعة فان ارسل لا ينقطع حتى لو اخذ الصيد
بعد ذلك حل الخانية وان ارسل كلبه على شاة فان وقف الكلب ثم
فاتلفها لا يضمن وفي التتمة سئل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه عن صبي
عائد اشلى كلبا على غنم انسان فتفرقت وذهبت ولا يدري اين ذهبت هل يكون على
الصبي الضمان فقال لا وكذا اذا ارسل حمارا فدخل زرع انسان فافسده ان ساقه
الى الزرع ضمن وان لم يسق بان لم يكن خلفه ان لم ينعطف يمينا وشمالا بل ذهب
الى الوجه الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن صاحبه فان انعطف يمينا
وشمالا فهو على التفصيل الذي قلنا فان وجد الرجل دابة في مربطه فاخرجها فلم
يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها وان وجد دابة في زرعه او كرمه فحبسها
في منزله فهلكت ضمن قيمتها وفي الخانية رجل ارتقت في غير ملكه ودبغها
فحاله في رباطها الى منتهى ... من اخذ جلود ميتة للرجل فدبغها وجعلها فروا ينقطع
حق المالك عن الجلود وكان الفرو للغاصب وعليه قيمة الجلود للمالك ولو اخذ جلود ذكاة
ميتة وجعلها فروا ثم دبغها لا ينقطع حق المالك في العين ويقوم الفرو جلدا
غير معمول ويقوم معمولا فان شاء المالك اعطاه قيمة جلده مذكى غير معمول وان شاء
باع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد مذكى غير معمول وعلى قيمته فروا معمولا فما اصاب
الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحب العمل قال محمد رضي الله تعالى
عنه في كتاب العلل اذا غصب الرجل ثوبا من غيره ولبسه ثم جاء صاحب الثوب
ونزع الثوب والغاصب لم يعلم بذلك ولم يطلب صاحب الثوب فتخرق الثوب
من ذلك فلا شيء على الغاصب وفي الذخيرة ولو طلب المغصوب منه الثوب
من الغاصب فتمنع الغاصب ثم ان المغصوب منه مده مدا غير الاعتدال فتخرق
الثوب فان اخذ او مد الثوب مدا مثله ومثله لا يمد مثله كان الضمان على المادّ فان ضعف
الخرقا الى المدود الاستاذ جامع الجوامع ولدت المغصوبة
وكسبت ووهبت لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة ماتت وقضي بالقيمة يوم
الغصب فالولد والهبة والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب ولو صالح على

يمتها بلا اتفاقا فالنحل للمولي فكذا المدبرة **الذخيرة** اذا غصب من اخر عبدا او دابة
فاجرها فاما ت من الغلة فالغلة للغاصب ويومر بان يتصدق بها فهذا قول ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه ومحمد رحمة الله تعالي عنه وعلي قول ابي يوسف رضي الله تعالي عنه لا يتصدق
وان مات العبد او الدابة من عمل الغاصب هل للغاصب ان يستعين بتلك الغلة في
ضمان القيمة عندهما ذكر في الكتاب انه له ذلك المسئلة علي التفصيل بين الغني والفقير
كما ذكر محمد رضي الله تعالي عنه في الغاصب اذا باع الدابة واخذ ثمنها واستهلكه ثم ماتت
الدابة عند المشتري ضمن رب الدابة المشتري قيمة الدابة رجع المشتري علي الغاصب
بالثمن ولا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن الا اذا كان الغاصب فقيرا ومنهم من
فرق بين المسئلتين فقال في مسئلة الشرا الجواب علي التفصيل وفي مسئلتنا يستعين
غنيا كان او فقيرا **واقعات الناطفي** رجل غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب
ملكه من ذلك فهذا علي وجهين اما ان المغصوب منه هلكا او قائما ففي الوجه الاول
يبري عن الضمان وفي الوجه الثاني ايضا يبرا ويصير عنده امانة **شرح الطحاوي** ولا
اجرة علي الغاصب في استخدامه عبدا غصبه ولا سكني دار غصبها وهذا عندنا وقال
الشافعي رضي الله تعالي عنه عليه اجر مثله **وفي تجنيس المنتخب** رجل مر في ارض
مغصوبة فليس بعيد ان يعيدها فيها ولا تحلا الدخول فيها **وفي النوازل** سئل
ابو بكر الاسكاف رضي الله تعالي عنه عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير
نافذة هل لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك قال ان كان يضعها علي ظهر الدواب وضعا
ليس لهم ان يمنعوه من ذلك قال مشايخنا رحمهم الله تعالي الغاصب اذا ندم علي ما
صنع ولم يظفر بالمغصوب منه يمسك المغصوب الي ان يرجو ان يجي صاحبه
فاذا انقطع رجا ان يجي صاحبه تصدق به ان شا بشرط ان يضمن ان لم يجز صاحبه صدقته
قال ولا احسب ان يرفع ذلك الي الامام لان للامام تدبيرا وذا ابي قال العبيد فالاحسن
ان لا يقطع عليه رايه قال محمد رضي الله تعالي عنه رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه
وسلم عن العمل صحت الاجارة علي ما عرف فان اخذ العبد الاجر واخذ الغاصب الاجر منه
واتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وقالا يجب عليه الضمان وان كان
الاجر قائما كان للمالك اخذه بالاجماع **وفي الجامع الصغير الحسامي** رجل غصب غلة فـ
نقصت الغلة فعليه قيمة النقصان **م** رجل غصب من اخر جارية قيمتها الف
درهم فغصب من الغاصب رجل وقيمتها يوم الغصب الثاني فللاول ان يضمن الثاني
وان لم يضمن المالك الاول ولو كانت الجارية حاضرة كان للغاصب الاول ان يسترد الجارية
واذا اخذ الغاصب الاول القيمة بري الثاني من الضمان ويكون قيمة الماخوذ من الثاني
مضمونة علي الغاصب الاول حتي لو هلكت في يد الغاصب الاول كان للمغصوب
منه ان يضمن قيمتها بالغصب فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شا اخذ من الغاصب

الاول

الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني فتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك
ثم يصير الغاصب الثاني من جهة الغاصب الاول فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب الاول
الف درهم يوم الغصب الثاني الفي درهم ثم هلكت من يد الثاني واخذ الاول من الثاني الفي
درهم فهلكت في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن للاول الفي درهم وانما يضمن قيمتها يوم
الغصب الف درهم ولو ان المولي حضر والقيمة في يد الغاصب الاول قائمة علي حالها وقد
ظهرت الجارية فالمالك بالخيار ان شا اخذ جاريته حيا وحدث وان شا اخذ القيمة التي اخذها
الغاصب الاول من الثاني وان شا ضمن الغاصب الاول قيمتها يوم الغصب فان اختار
المولي الجارية رجع الغاصب الثاني علي الغاصب الاول بالقيمة التي اخذها وان كانت
قد هلكت في يد الاول ضمن الغاصب الاول ذلك للغاصب الاول بالقيمة وان كانت قد
هلكت في يد الغاصب الاول بذلك علي المغصوب منه وان كان اخذ المولي من الغاصب الاول
بقيمة الذي اخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني سلمة القيمة التي اخذها
الغاصب الاول وكان الضمان للاول يتصدق باحد الالفين وهو الفضل علي القيمة التي اداها
الي المالك هذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه اما قول ابي يوسف رضي الله تعالي عنه فلا
يتصدق بشي بل يطيب له الربح فهو علي هذا الاختلاف وليس للغاصب الثاني ان يطا الجارية
حتي يختار المولي اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول ويضمن الغاصب الاول فان كانت
الجارية حاضت حيضة بعد ما اخذ الاول القيمة من الثاني قبل ان يختار المولي تضمين ذلك
ثم اختار المولي تضمين ذلك لا يجزيه تلك الحيضة ولو كان الغاصب الاول اقر بقبض القيمة
من الغاصب الثاني فهذا وما لو ثبت اخذ القيمة باقامة البينة ثم اقر الغاصب بقبض
القيمة وكذلك لو اقر الاول بقبض الجارية من الثاني واقر انها ماتت عنده لم يقبل قوله
حتي كان للمالك ان يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني
علي الغاصب الاول بالقيمة **جامع الجوامع** رجل قطع يد عبد خطا غصبه اخر ومات
منه ان شا ضمن القاطع قيمته في ماله ثلث سنين فرجع بقيمته اقطع او نصف قيمته والغاصب
بقيمته اقطع في ماله حالا وان غصب القاطع واختار التضمين بالجناية فعلي العاقلة ويرجعو
علي الغاصب بقيمة القطاع **وفي التتمة** سئل عمن له علي الاخر دين فتقاضاه فلم
يقضه ودفع العمامة من راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا ليلفه علي راسه فقال
تبصر في بيتي حتي اردها عليك فذهب الرجل وجا بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة هلاك
هلاك المغصوب ام الوديعة ام هالك هلاك المرهون فقال هلك هلاك المرهون هلاك
الدين بقدره لانه امسكها رهنا بدينه والغريم تركها عنده رهنا فصار راضيا بان يكون
رهنا **الحاوي** ماتت دابة رجل في دار اخر ان كان لجلدها قيمة يخرجها المالك
وان لم يكن لها قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل يقبض المال من غريم الموكل وجعلها في مخلاة
وعلقها علي الحمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها كما يصنع بماله **العتابية**

طريق صلا البر **السراجية** خان فيه ثوب واحد فخرج انسان ليلا ولقي الباب مفتوحا
فجا سارق وسرق منه شيا لم يضمن الرجل اذا نقب حايطا انسان بغير اذن المالك فدخل فيه
سارق فسرق شيا لم يضمن الناقب **التفريد** في كتاب الغصب اشترت جارية
فاستولدها ثم استحقت فالولد حر لا سبيل عليه لهم وقيمة الولد هلك تقضي على الحضرة الصحابة
وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثا فميراثه لابيه ولا يجب عليه
للمولى شي **الذخيرة** غصب من اخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها
مغصوبة فوطيها المشتري وولدت ولدا فماتت في يده ثم اقام المغصوب منه البينة
على ان الجارية جاريته فللمالك ان ياخذ المشتري بالعقر سوا اختار تضمين البايع او تضمين
المشتري وفي الجنبة بيعا فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية او تعذر ردها بوجه
من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان وفي الغصب نظير البيع الفاسد فيكون في
الغصب في العقر روايتان واما اذا اختار تضمين البايع فكذلك للمالك ان ياخذ
المشتري بالعقر قال محمد رضي الله تعالى عنه في الجامع رجل غصب من اخر عبدا
ثم استاجره من المغصوب منه صح ويصير المستاجر قابضا له بحكم الاجارة فان مات
العبد في مدة الاجارة مات امانة ويجب على الغاصب الاجر بقدر ما مضى من مدة الاجارة
ويسقط الباقي فان مضت مدة الاجارة والعبد حي لم يبرا عن ضمانه ولو كان المغصوب
منه اعار العبد الغاصب صح ويصير قابضا ولا يخرج العبد عن ضمانه فان باعه وهلك قبل
التسليم انتقض البيع ولزمه قيمة العبد المغصوب ولو هلك قبل القبض فيضمان الغصب
على البيع ولزمه قيمة العبد المغصوب ولو كان الرد بعد القبض لم يغرم شيا قال
محمد رضي الله تعالى عنه في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب اخر من رجل
الجارية غلاما فتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك فاجازه كان باطلا ولو كان
ملكهما رجلين فبلغهما فاجازا كان جايزا وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب
الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمتها لمولاها
لان الاجازة في الانتها بمنزلة الاذن في الابتدا ولو اذن كل واحد من المالكين في الابتدا بان قال
صاحب الغلام الذي غصبه اشتر جارية فلان بغلامي هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها
اشتر غلام فلان بجاريتي هذه كان الجواب كذلك رجل غصب من اخر مائة دينار وغصب
اخر من ذلك الرجل الف درهم ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تفرقا
ثم حضر المالك فاجازه رجل غصب من اخر جارية وغصب اخر من المغصوب
مائة دينار فباع صاحب الجارية غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير فبلغ المالك فاجازه
واما نقد الدنانير فلا يخلو اما ان يكون النقد قبل الاجازة او كان بعد الاجازة فان كان قبل
الاجازة عملت الاجازة فيه اذا علم المغصوب بانه نقد من ماله ويصير هو مقرضا الدنانير
لمشتري الجارية فان كانت النقود قايمة في يد غاصب الجارية فهو للحضر وهو للمغصوب

منه

منه فان هلك في يد غاصب الجارية لا ضمان عليه وان كان النقد بعد الاجازة فان كان صاحب
المال ياخذ ماله ان وجد فيبطل النقد ويلزم المشتري ثمنا اخر وان وجدها اكثر فله الخيار ان
شا ضمن بايع الجارية لكونه غاصبا وان ضمن المشتري ثم ظهر انه ملك الدنانير من وقت الغصب
السابق فانه بعد ملك نفسه فيصح التسليم الى بايع الجارية امينا في قبض الدنانير وان اختار تضمين
البايع رجع البايع على المشتري **الذخيرة** رجل دفع رجلا الى العين فجاز المالك
قبضه يصح حتى يبرا الغاصب **الخانية** رجل استاجر حمالا ليحمل شيا فدفع الى اجيره ليحمل به
فذهب به الاخير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمته الغاصب وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير
او لا يضمن قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان لا يضمن على كل حال رجل وضع شيا في الطريق فنفرت
عنه دابة رجل فاتلفت شيا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك
رجل اشهد على حايط الى طريق المسلمين فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت شيا لا يضمن
الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل الى صاحب الحايط المايل لا يضمن صاحب
الحايط اذا سقط الحايط على انسان او دابة فقتله رجل دخل في داره شي فسقط من ذلك
في دار جاره شي وتلف كان ضمان ذلك على من كان في داره **م** رجل غصب عبدا فباعه من اخر
بخمساية الى سنة والعبد معروف للمغصوب منه فقال المغصوب منه للغاصب انك قد اشتريت
مني هذا العبد بالف درهم الى سنة بامرك فالامر موقوف قد قدم عند المشتري فالعبد سالم للمشتري
ويتحالف الغاصب بالله ما اشتريته فان حلف لا شي عليه وان نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه
المغصوب وان كان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسئلة بحالها فها هنا يتحالف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه وان كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلمه اليه ثم ادعى انه
فعل ذلك بامر المغصوب منه وقال المغصوب بعته منك بالف ثم وهبته فهو على التفصيل
الذي قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربته بامر المالك
وقال صاحب العبد لا بل بعته منك فضربت ملك نفسك يتحالف الغاصب اولا فان نكل لزمه
الثمن وان ضمن القيمة تعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت
القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب وهو نظير الهلاك بما تقدم **الذخيرة** رجل
هدم بيته وابنى تنورا كثيرا في شق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقها البنا كثيرا فانهدم
الحايط فان كان اللبن مرجا على الحايط متصلا به يجب وعمن دخل الوهن في الحايط من ثقله
فهو ضامن لان التلف حصل بفعله **م** رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطا وكذبه عاقلته
في ذلك يقضي به ان عاقلة المقر في اقراره ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شا
ضمن الجاني قيمته في ماله ثلث سنين وان شا ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن الجاني
قيمته في ماله ثلث سنين وان شا ضمن الجاني قيمته باقراره فانه يرجع الجاني على الغاصب
بقيمة العبد اقطع في ماله **وفي الخانية** رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان
بحنطة فدفع المستاجر حنطة وحصدها فاداها فيها الاجرة برجعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة

موضعها لا يضمن الاجر رجلا اقام بينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام
رجل اخر البينة انه غصبها منه منذ شهر قال محمد رضي الله تعالى عنه في قياس
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه للذي اقام البينة على الوقت الاخر يضمن المدعى
عليه قيمتها الاول وفي قياس قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه هو للذي اقام البينة
على الوقت الاخر يضمن المدعى عليه قيمتها للاول ولا يضمن للاخر شيئا ولو ان رجلا
في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب
او اتلف ماله انسان لا يضمن صاحب الدار وكذلك اذا اكلت هرة دجاجة غيره ولو
اخذ هرة فالقاها على حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان
اخذت بعد الرمي والالقا لا يضمن رجل القى شيا من الطعام في طريق المسلمين
فاصابت انسانا في ذلك الموضع يضمن طارحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت
ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال المشتري
حلها فاياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان حلت الدابة في رباطها فالضمان على البايع
وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرا البايع عن ضمانها ما لم تحل الرباط وتنتقل
عن مكانها فقبل ذلك ما تلف بها كان ضمان ذلك على البايع اذا سقط ميزاب
رجل على سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطريق الخارج عن السطح يضمن
صاحب الميزاب وان اصابه في القيار لا يضمن **وفي الاجناس** يضمن النصف
سكة غير نافذة التي واحد منها في فنا داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجرا
ليضع قدمه في الخروج والدخول وما اشبه ذلك فما كان من حاجة السكنى اذا فعل ذلك
في فنا داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن رجل اذن غيره ان يدخل
داره وهو راكب فدخل فوطيت دابته شيا من الداخل فان كان الداخل سايقا
او قايدا لا يضمن **وفي التتمة** وسيل الجندي رضي الله تعالى عنه عمن غصب
دارا او سكنها فانهدمت الدار في يد الغاصب هل يضمن فقال لا ضمان عليه وقال
وفي الجواب تفصيل ان هلكت بالسكنات يجب عليه الضمان وان هلكت
لا بالسكنات لا ضمان عليه وسيل والدي عمن ادخل له في المسجد
بغير اذن خادم المسجد هل يجب عليه الضمان فقال نعم وسيل الوبري رضي الله
تعالى عنه عمن حمل قطنا في الطاق فكان يمر في السكة اذا امراة تحمل قبسا من النار
فاصابت النار القطن فاحترق هل على المراة ضمان القطن فقال ان كان ذلك
من غير الريح بان جرتها الريح فلا ضمان ولا نظر ان كانت المراة هي التي تمشي الى القطن
فعليها الضمان وان كان صاحب القطن هو الذي يمشي الى النار فلا ضمان
وسيل الوبري رضي الله تعالى عنه عن رجلين كانا يبيعان النفط فاصاب السقف
فاحترق متاع صاحبه وساير ما كان بجنب الحانوت من امتعة الجيران هل عليه

الضمان فقال لا وسيل ابو الفضل رضي الله تعالى عنه عن دود القز اذا غصبها
فرباها حتى صارت فيلقا ثم الفيلق للغاصب ام للمغصوب منه فقال للغاصب
فيلقه ولو كان للغاصب مثلا الفيلق فماذا يجب عليه ايرد مثلها ام قيمتها ام لا يجب
شي فقال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو غير متقوم وعند محمد رضي الله تعالى
عنه يقوم على حسب ما يقوم المتقومات وسيل والدي فيمن اشترى من دهان
دهنا للمسجد ودفع له الثمن من الوقف ثم ان الدهان افلس هل يضمن القيمة
فقال لا وسيل ابو حامد رضي الله تعالى عنه عن مسافر حمل امتعة على سفينة ليذهب
الى بلده ثم مات ومعه ابن فاخرج الابن تلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة
اخرى ليحملها الى ساير الورثة واخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق الذي
كان الطريق على عزم ان يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت
الامتعة هل يضمن الابن نصيب ساير الورثة فقال لا وسيل عنها مرة اخرى
فقال ان كان مرة اخرى اخرجها الى سفينة اخرى ومضى بها الى مكان اخر سوى وطن
الورثة ضمن وسيل يوسف بن محمد رضي الله تعالى عنه عن غاصب صاحبه نقد
لهذا العين على فقير هل يجوز للفقير ان ينتفع بهذا العين فقال لا يجوز ان
يقبله ولا يجوز له البيع وانما يجب رده الى من دفعه اليه قال انما اجاب
بهذا الجواب زجرا لهم كيلا يتسارعوا في اموال الناس اما لو سلك الطريق في المال
فلم يجده فحكمه حكم اللقطة فيرده واذا لم يجز الانتفاع به واراد ان يرده الى الغاصب
فلم يجده الغاصب فهذا العين يهلك في الصيف ولا يبقى الى ان يجد الغاصب
او يرجع الى الغاصب كيف يفعل فقال يمسكه حتى يمكنه حتى اذا خاف هلاكه
باعه وامسك ثمنه حتى يرده الى من دفع اليه العين ونظيره ما ذكر ابو الليث
رضي الله تعالى عنه في البيوع من فتاواه عن نصير قال سالت الحسن بن زياد
رضي الله تعالى عنه عن رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطا فخشي
البايع انه يفسد قال يبيعه من غيره قيل اذا علم المشتري بالغصب ايسعه ان
يشتري قال اذا اخر البايع البيع عن المشتري الشرا قلت فان باع بزيادة او نقصان
فان الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري وذكر الرخي رضي الله
تعالى عنه انه ان كان في مصر يتمكن من استطلاع راي القاضي فباعها بغير امر القاضي فهو
ضامن وان باعها بامر القاضي لا يضمن وان كان في موضع اخر لا يتوصل الى القاضي
قبل ان يفسد ذلك الشي لم يضمن استحسانا **الخانية** ولو وضع جرة على حائط
فسقطت على رجل فاتلفت لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط
انه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ووضع رجل اخر جرة في ذلك
الطريق فتدحرجت احديهما فانكسرت الاخرى ذكر في الامالي انه لا ضمان على الذي

خرجت جرته وان انكسرت التي خرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة وقال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان
على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا كانت خرجت احديهما او
اصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا غرف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط
ثم جاء آخر ففعل مثل ذلك فتدحرجت الاخرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم
يضمن صاحب الجرة الاخرة قيمة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما
قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل في كل موضع كان للواضع في حق الوضع في
ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك الموضوع شيء سواء اتلف
به وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع
اذا عطلت بالموضوع شيء ان عطبت والموضوع لم يزل في مكانه يضمن الواضع
وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بفعل احد بان دفع جرة في الطريق
فهبت بها الريح واذا انتقل عن مكانها فاصابت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع
حجرا في الطريق وجاء السيل ودحرجه فكسرت شيئا لا يضمن الواضع وان كان
الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بغير بان وضع جرة في الطريق فجاء الاخر
ووضع جرة اخرى في الطريق فقد خرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه وعنه في رواية
يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها
كان دحرجتها الريح ونحاها عن موضعها فعطب فلا شيء لا يضمن صاحب الجرة التي
دحرجتها الريح ولو وضع الرجل جرة في الطريق مملوة من الزيت او غيره
ثم جاء آخر ووضع تحته هذه الجرة جرة اخرى فسالت من الاولى شيء وابتل المكان
فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رضي الله تعالى عنه انا لا ادري هذا
ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رضي الله تعالى عنه وضع في الطريق
جرة فيها زيت ولبن فيهما شيء فوضع رجل في الطريق جرة اخرى فقد خرجت
احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج
قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن بما فيها من الزيت ايضا وعن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت
احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد
رضي الله تعالى عنه رجل وضع في الطريق جرة اخرى فيها زيت او لبن فيهما شيء فجاء رجل
آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا
قال يضمن لصاحب الجرة القائمة التي تدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت
ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به يضمن فاما

التي قد خرجت فانها ضمن زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل
غصب عبدا فانتقب عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب
ارش العين ثم الحلية الباقية عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن
من ارش العين رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان ادى على الورثة
برئ وان لم يؤد كان للميت في دار الاخرة رجل خرج صبية وذهب بها الى موضع
لا يعرف قال محمد رضي الله تعالى عنه يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت
مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينتقدها فهلكت في يده هلكت
من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب دينه
وامره بان ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على
حاله فلو دفع الدراهم الى صاحب الدين فلم يقبل شيئا ثم ان الطالب دفع
الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب
فان دفعها الطالب الى الاجنبي لينتقدها رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون
الى الطالب درهمين ادفعهما فقال خذ درهما منهما فضاع الدرهمان
قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل غصب من رجل دراهم
او دنانير في بلد وطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس له
ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر رجل غصب من آخر شيئا وعليه
فطلب المغصوب منه من القاضي ان يضمنه ذكر في بعض الكتب ان القاضي يتلوم
في ذلك يومين او ثلاثة رجاء ان يظهر ولا يقضي بالقيمة في الحال وذكر في السير
الكبير في باب يبطل به الغادر ان القاضي يقضي بالقيمة قبل التلوم قال
شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه في شرح السير ما ذكر جواب الجواز يعني لو قضى بالقيمة
قبل التلوم يجوز وما ذكر في بعض الكتاب جواب الاولوية يعني الاولى ان يتلوم
القاضي ثم القاضي يقضي بالقيمة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الشفعة الظهرية اعلم ان الشفعة مأخوذة من الشفع
الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد او شيء الى شيء فكذلك الشفيع ايضا يضم
المأخوذ في ملكه فسمي لذلك شفعة وانها شرعت لتنظر ودفع الضرر الذي لا يتشاء
من سوء المجاورة على الدوام من حيث ايقاد النار واعلاء الجدار واثارة الغبار ومنع
ضوء ايها وانها تجب بالبيع وتتأكد بالطلب وتملك بالقضاء او بالتسليم
والبيع الذي تثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل الملك **وفي الحاوي** وشرطها
كون المحل عقارا علوا كان او سفلا محاذيا كان او لا هو مال **وفي السغناقي** اما ركن
الشفعة فهو اخذ الشفيع ما اشتراه المشتري اما من البائع او من المشتري واما حكمها
فجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها وهو الشركة في ملك العقار مع البيع هذا

الكتاب يشتمل على عشرين فصلا الفصل الأول فيما يجب فيه الشفعة وما لا
يجب قال أصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وإنما تجب تبعا للعقار على ما
يأتي بيانه في آخر هذا الفصل وإنما تجب مقصودا في العقارات كالدار والكرم وغيرها
من الأراضي مما يحتمل القسمة أو لا يحتمل كالحمام والرحى والبئر وغير ذلك وإنما تجب
في الأراضي التي تملك رقابها حتى لا تجب في الأراضي التي حازها الإمام لبيت المال
ويدفع إلى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والأشجار والكبس إذا كبسها
بتراب نقلها من موضع تملكوها فإن بيعت هذه الأراضي فبيعها باطل وإن
بيع الكردار وكان معلوما يجوز بيعه ولكن لا شفعة فيه وكذلك الأراضي المناهبة
إذا كان الأكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وإنما تجب في الملك في الأرض حتى لو بيعت
دار بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا يأخذها المتولي وفي فتاوى أبي الليث
رضي الله تعالى عنه وكذلك إذا كانت هذه الدار وفي السراجية رجل له
دار في أرض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره أيضا وفي
التجريد ولو جعل بيتا من داره مسجدا أو أفرزه وجعل بابه إلى الطريق فبيعت
دار إلى جنب المسجد لم يكن لمن جعل المسجد أن يأخذ الشفعة لجوار المسجد وقال
محمد رضي الله تعالى عنه إذا أوصى بغلة داره أبدا في المساكين جعلها وقفا ثم
بيعت دار إلى جنبها فلا شفعة لورثة الميت لهذه الدار وما لا يجوز بيعه من
العقار كالأوقاف والحانوت المسبلة فلا شفعة في ذلك عند من يرى جواز الوقف
وفي فتاوى سمرقند رضي الله تعالى عنه وإنما تجب الشفعة إذا ملك العقار
بعوض هو عين مال أما إذا ملك بغير عوض مثلا بأن ملك بالهبة بغير عوض
أو بالإرث أو بالصدقة فلا شفعة وكذلك إذا ملك بعوض هو ليس بمال كما إذا جعل
الدار مهرا في النكاح أو أجرة في باب الإجارات أو بدل خلع بأن اختلعت
امرأة نفسها على دار أو صلح عن دم العمد فلا شفعة وفي الهداية أو يعتق
عليها عبدا الفتاوى العتابية ولا شفعة في دار هي بدل عن سكنى دار أو
خدمة عبد وإن تزوجها على دراهم ثم أعطى بها دارا ففيها الشفعة وإذا تزوج
امرأة بغير مهر وفرض لها داره مهرا أو قال لها ما لحقتك على أن أجعلها لك مهرا
وقال أعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة للشفيع فيها في الفصول كلها ولو
وكذلك لو تزوجها على مهر غير مسمى ثم باعها بدلا للمهر دارا تجب للشفيع فيها
الشفعة وكذلك إذا تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضي مهرا ثم باعها دارا بذلك
بعقد تجب للشفيع فيه الشفعة شرح الطحاوي ولو صولح على الدار من الجناية
التي توجب الأرش دون القصاص تجب فيها الشفعة بالأرش رجل تزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا ثم باع إليها دارا بنفقة على معين أن قال الزوج جعلتها مهرا لك فلا شفعة

فيهما

فيهما وإن قال جعلتها مهرك ففيها الشفعة الفتاوى العتابية ولو باعها
دارا بمهر مثلها أو صالحها على دار أو صالحها على دعوى حق في دار على دار ففيها الشفعة
فالقول قول المصالح في قيمة ذلك أو في قدره وفي السراجية إذا صالح في دار
ادعاها على مائة وهو جاحد فلا شفعة فيها فإن أقام الشفيع البينة أنها التي ادعاها
فله الشفعة الفتاوى العتابية ولو شرط في الهبة عوضا لم يسمه كالدين ونحوه
ففيها الشفعة وكذلك في العوض الشفعة لو كان عقارا وتقابضا ومرت ثامن
إلا أن يقيم الشفيع بينة على الأقل وكذا لو وهب الدار على أن يبرئه من دين لم
يسمه ولا يرجع الشفيع بالتغرير وفي الفتاوى وإذا ملكت الدار
بما هو عين مال بما ليس بمال فعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا شفعة
للشفيع أصلا وعلى قولنا تجب الشفعة في حصة المال من الدراهم صورته إذا
تزوج امرأة على دار على أن ردت المرأة عليه ألف درهم أو صالح عن القصاص
على دار على أن ردت المرأة عليه ألف درهم أو خالع امرأته على دار على أن يرد
الزوج عليها ألف درهم وإذا وهب دارا من إنسان بشرط أن يعوضه منها كذا
وكذا فلا شفعة فيها للشفيع ما لم يتقابضا وبعدما تقابضا ففيها الشفعة
وفي الخانية فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض إن كان العوض مثليا وإن لم
يكن فبقيمته وفي النسفي ولو وهب له عقارا من غير عوض مشروط
في العقد ثم عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الهبة ولا في العوض وإذا وهب
لرجل دارا على أن يهب للآخر ألف درهم شرطها فلا شفعة للشفيع ما لم يتقابضا
وبعدما تقابضا تجب للشفيع فيها الشفعة وعلى قول زفر رضي الله تعالى عنه
تجب الشفعة قبل التقابض وإذا وهب شقصا مسمى في دار غير محوز ولا مقسوم
على أن يعوضه كذا وكذا فهو باطل ولا شفعة للشفيع والجواب في النحلى والعمرى
والعطية نظير الجواب في الهبة وأما الوصية على هذا الشرط إذا قبل الموصى له
بعد وفاة الموصي فإنه تجب الشفعة وإن لم يقبضها الموصى له ثم قال في الكتاب
إذا قال أوصيت بداري تباع لفلان بألف درهم ومات الموصي فقال الموصى له
قبلت فتثبت للشفيع الشفعة ولو قال أوصيت أن يوهب له على عوض ألف
درهم فهو مثل الهبة بشرط العوض بعينه وإن ادعى حقا على إنسان وصالحه
المدعى قبله على دار فللشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة سواء كان الصلح عن إقرار
أو عن إنكار وفي الفتاوى العتابية والقول للمدعي في مقدار الدين في حق
الشفيع وكذا لو صالحه عن عيب على دار بعد القبض فالقول للمصالح في نقصان
العيب ولو ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه قبله على أن يعطيه المدعي
قبله دراهم وترك الدار على المدعى قبله ينظر إن كان الصلح عن إنكار فلا شفعة

للشفيع دار بين ثلثة نفر اثلاثا جاء رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه احد
شركاء الدار على مال على ان يكون نصيب المدعي لهذا المصالح خاصة وطلب
الشريكان الآخران فيها الشفعة ان كان الصلح عن اقرار شركاء الدار بان اقر
شركاء الدار بما ادعاه المدعي فصالح مع المدعي واحد منهم على ان يكون نصيب المدعي
لهم خاصة كان لهم الشفعة في ذلك وان كان الصلح عن انكار الشركاء فلا شفعة
وان كان المصالح معترفا لحق المدعي وانكر الشريكان الآخران حقه فالقاضي يسأل
الشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعي واذا اقام البينة على ادعاء المدعي قبلت
بينته واذا ادعى حقا في الدار التي وقع الصلح عنها **وفي التجريد** ولو كان المشتري
شرط الخيار لغيره فاجاز وهو شفيع فله الشفعة ولو باع عقارا وشرط الخيار لغيره
فامضى ذلك الغير البيع وهو شفيع فلا شفعة له **القدوري** واذا اشترى دارا
على ان المشتري فيها بالخيار ثلثة ايام فللشفيع الشفعة في قولهم جميعا وان لم
يصر الدار ملكا للمشتري عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر القدوري
رضي الله تعالى عنه في شرحه ان خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت
حق الشفعة وان كان المشتري شرط الخيار لنفسه شهرا او ما اشبه ذلك
فلا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان ابطل المشتري خياره
قبل مضي ثلثة ايام حتى انقلب البيع صحيحا وجب للشفيع الشفعة وان كان الخيار
لهما يعني للبائع والمشتري فلا شفعة للشفيع لاجل خيار البائع لا لاجل خيار المشتري
العتابي ولو باعه بخيار ثلثة ايام ثم زاده ثلثة اخرى وقد كان الشفيع
طلب الشفعة وقت البيع اخذها اذا انقضت المدة الاولى واذا زادها
احد الجارين على الامد اخذها الجار الآخر واذا اشترى دارا
بعبد بعينه او بعرض وشرطا فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار لبائع الدار وفي العبد
وان كان الخيار لمشتري الدار فانه يجب للشفيع الشفعة قبل ان يجيز البيع سواء
شرط له الخيار في الدار او شرط له الخيار في العبد وان كان الخيار لهما يعني لبائع
الدار ومشتريها فلا شفعة لاجل خيار البائع اذا اشترى الرجلان من آخر دارا على ان
المشتري فيها بالخيار ثلثة ايام فبيعت دار الى جنبها فللمشتري الشفعة بالاجماع
ولو كان الخيار لبائع الدار بجنب الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة واذا شرط
الخيار للشفيع فان كان البائع هو الذي شرط له ذلك بامضاء البيع فلا شفعة وان
كان المشتري هو الذي شرط له ذلك فله الشفعة ولو كان المشتري شفيع الدار فله
الشفعة والاصل ان من باع او بيع له بان كان المشتري شفيع الدار فله الشفعة
فالاصل ان من باع او بيع له ان كان البيع لحق الوكالة فلا شفعة له ولا لموكله ومن
اشترى او اشتري له بان كان الشرا لحق الوكالة فله الشفعة ولموكله

واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة عن
محمد رضي الله تعالى عنه في الاملاء رجل اشترى دارا وشرط الخيار للشفيع ثلاثا قال
ان قال الشفيع امضيت البيع على ان آخذ بالشفعة فهو على شفعته وان لم يذكر اخذ
الشفعة فلا شفعة له رجل توكل عن غيره بشرا دار وهو شفيعها
تثبت له الشفعة وبطلت من الموكل ولا شفعة في الشرا الفاسد سوا كان المشترى
مما يملك بالقبض او لا يملك وسوا كان المشتري قبض المشترى او لم يقبض فهذا اذا
وقع البيع فاسدا في الابتدا اما اذا فسد بعد انعقاده صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله
الا ترى ان النصراني اذا اشترى من نصراني دارا بخمر فلم يتقابضا حتى اسلما او اسلم احدهما
او قبض الدار ولم يقبض الخمر فان البيع يفسد على ما عرف في كتاب البيوع وللشفيع
ان ياخذ الدار بالشفعة وان فسد البيع **وفي الذخيرة** فان كان المشتري قبض
الدار المشتراة شرا فاسدا فبيعت دار اخرى بجنب هذه الدار فله الشفعة
وفي الخانية وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها ثم ان استردها البائع قبل الحكم
بالشفعة له بطلت شفعته كما اذا باع بخلاف ما اذا سلم بعد الحكم وان استردها
البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعته كما اذا باع بخلاف ما اذا
سلم بعده وان استردها بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه واذا اشترى دارا
شرا فاسدا او بنى فيها بنا او غرس فيها اشجارا فللشفيع ان ياخذها بالشفعة بقيمة
الدار وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى
عنه ومحمد رحمه الله تعالى لا شفعة للشفيع وهذا بناء على اصل مختلف فيه في كتاب
البيوع ان حق البائع في الاسترداد ينقطع بالبنا والغرس والاشجار عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما لا ينقطع **وفي الكافي** وان بيعت دار بجنبها
والدار في يد البائع فللبائع ان ياخذها بالشفعة له بطلت شفعته بخلاف
ما لو سلم بعد الحكم كما مر **القدوري** فان باع المشتري ما اشتراه شرا
فاسدا بيعا صحيحا من رجل لم يكن للبائع نقض البيع والشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع
الثاني بالثمن المذكور فيه وان شاء نقض البيع الثاني واخذ بالبيع الاول بقيمته
اذا اوصى رجل بالدار ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية وادعى
الشفيع فلا شفعة له وان مات الموصى له قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها
فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك واذا بيع سفل عقار دون علوه او بيع علوه دون
سفله او بيعا معا وجبت الشفعة **وفي الكافي** واذا كان السفل لرجل وعلوه
لآخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما **وفي الزيادات** سفل لرجل وفوقه
علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب
العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة وبعد ذلك ان كان طريق العلو في السكة

العطى كان حق الشفعة بسبب الجوار لان الجوار انما يعرف بالاتصال بين الساكنين
المنظومة في المقالة **الكبير** ولا شفيع دار جار لها شفيعها والفضل لا كليها
فان لم ياخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو فعلى قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه يجب ان لا تبطل شفعته وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه
لا تبطل وبيع السفل لم ينهدم فعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه لا شفعة
لصاحب العلو وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه له الشفعة **وفي التجريد** ذكر
في النوازل فيمن باع عادا فاحترق قبل التسليم بطل البيع ولم يحك خلافا وقيل
بان هذا قول محمد رضي الله تعالى عنه فاما قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
يجب ان لا يبطل رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما ساد
للاجنبي منهما في فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه اذا بيع المستاجر فلم يمض
مدة الاجارة والمستاجر شفيعها فاجاز المستاجر البيع حتى نفذ البيع في حقه كان
له ان ياخذ بالشفعة وان لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلب الاجارة
جامع الفتاوي بخلاف ما اذا ضمن الدرك او ضمن الثمن حيث لا شفعة له
وفي التجريد واذا باع من احد دارا على ان يتكفل فلان وفلان شفيعها تكفل بالثمن
لا يبطل الشفعة **الذخيرة** واذا اشترى دارا بعبد واستحق العبد لا يجب
للشفيع الشفعة **م** رجل اشترى من اخر ارضا فيها نخل بالف درهم فلم يقبضها
المشتري حتى اثمر النخل ثم حضر الشفيع فله ان ياخذ الكل بالشفعة فان قال
الشفيع اخذ الارض والنخل بحصتها واترك لك الثمار ان قال المشتري اعطيك الارض
والنخيل بحصتها ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى قوله ولو ان الشفيع حين
حضر لم يقض القاضي له بالشفعة حتى جد البائع الثمر اخذ الشفيع الارض والنخل
وترك الثمر ثم ياخذ الارض والنخيل بحصتها من الثمن هذا اذا اثمر النخيل قبل ان
قبض المشتري ثم حضر الشفيع فلا شفعة له في الثمر وياخذ الارض والنخيل بجميع الثمن
ان شاء **وفي التجريد** ولو كان البائع استهلك الثمرة او استحقت الثمرة نحو ان كان
المستحق يوصي له بالثمرة ابدا فانه يسقط عن الشفيع حصتها من الثمن وفي نوادر
ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل اشترى نخلا فيها ثمرا
اشتراه باصله وثمره فجذ المشتري الثمر ثم حضر الشفيع اخذ الارض بحصتها فيقوم
الارض مغروسة وغير مغروسة فيرجع بحصتها اذا اشترى نخلة باصولها ومواضعها من
الارض ففيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى نخلة ليقلعها حيث لا شفعة فيها وكان
الجواب في الاشجار كالجواب في البناء اذا اشترى البناء ليقلعه فلا شفعة للشفيع
فيه فان اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع بحصته
لم يكن فيه شفعة واذا اشترى بيتا ورحى ماء فيه وبقرها ومتاعها فللشفيع الشفعة

في البيع وفي جميع ما كان من الات الرحى المركب بيت الرحى لانها تابعة لبيت الرحى وفي
الفتاوى العتابية وكذا ياخذ الاجنة بقبضها دون السلم **وفي التفريد** للشفيع
ان ياخذ ما دخل في البناء والكنف وكل شيء اما الظلة ان كان مفتحها في الدار عندهما
يدخل وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على التفصيل ان مال بحق هو لها يدخل
والا فلا والثمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس ان يدخل الدير من غير الذكر
وعلى هذا اذا اشترى الحمام فللشفيع ان ياخذ بالشفعة الحمام
مع ادواتها المركبة من القدور وغيره ولا ياخذ ما كان من الات البيت في المسالة الاولى
من الحمام وفي المسالة الثاني الا الحجر الاعلى من الرحى فانه ياخذه بالشفعة استحسانا
وان لم يكن مركبا واذا اشترى عين قير او نفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة
اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار واكلها المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم
بالشفعة فان الاشجار وقت قبض المشتري ذلت ورد ولم يبدو الطلوع من الورد
ولا يسقط شيء من الثمر وان كان قد بدا الطلوع وقت قبض المشتري يسقط بقدر
ذلك تعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم وكذا اذا كان المشترى ارض فيها زرع
لا قيمة لها فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء
من الثمن **الخانية** ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال
شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضاربة بغير امر المضارب كان لرب المال
ان ياخذها بالشفعة بخلاف المضاربة ويكون له خاصة فان كان فيها ربح فله ان
ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها فلا ياخذ ولو باع رب المال دارا
له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فلا ياخذها
لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ **الخانية** ولو باع المضارب
دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب
بغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة الى المولى اذا ارادت مكاتبة شفيعها
كان الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا **الفصل**
الثاني من الباب في بيان مراتب الشفعة عندنا تستحق على ثلث مراتب
اولا تستحق بالشركة في عين البقعة ثم في الشركة في حقوق الملك من الطريق والشرب
ثم تستحق بالجوار **صورته** منزل بين اثنين في دار لهما غير دهليز
الدار في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق
بالشفعة وان سلم في الشركاء في الدار احق من شركاء السكة فان سلم فاهل السكة احق
فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى احق
شرح الطحاوي ونذكر مسئلة يجمع كلها وهي دار فيها منازل وباب الدار الى
سكة غير نافذة وابواب المنازل الى صحن الدار وكل منزل منها رجل غير صاحبه لا شركة بينهما

لو صلين وطعنا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه فان
الشفعة للذي لم يقاسم ولو سلم الشريك الشفعة فلم يطلب عند سماعه بالبيع وسلموا جميعا الا واحد منهم
فهو اولى من اهل السكة وان سلموا جميعا فان الشفعة لاهل السكة كلهم وسوي في ذلك الملاصق وغير
الملاصق   قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل والجار الذي له الشفعة عندنا الجار الملاصق
الذي داره لزيق الدار التي وقع فيه الشرا **وفي التجريد** ولا يعتبر الابواب ورتبتها   فهذه
المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان يكون الدار التي وقع فيها الشرا في سكة نافذة وفي هذا الوجه جميع
اهل السكة تبع الملاصق المقابل في ذلك على السوا قال محمد رضي الله تعالى عنه وان كان فناء منفرجا
عن الطريق الاعظم نافعا عن الطريق او كان دربا غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فاصحاب
الدار جميعا شفعا قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رضي الله تعالى عنه هذا اذا كان الفنا
مربعا فاما اذا كان مدورا فالشفعة للجار الملاصق وصورة الفنا المدور المربع قالوا المراد من غير
نافذ سكة راسها ضيق واخرها واسع فيها دور دار منها او السكة غير نافذة **الهداية** وللشريك
في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة فان سلم فالشفعة للشريك
في الطريق فان سلم اخذها الجار وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه مع وجود الشريك
في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين
من الدار او جدار معين وهو يتقدم على الجار في المنزل وكذا في الجار في بقية الدار في اصح الروايتين
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ثم لا بد ان يكون الطريق او الشرب خاصا حتى الشفعة بالشركة
فيه **وفي الفتاوى العتابية** ولو كانا شريكين في الطريق ولاحدهما جوار آخر ولو صالح الشريك
في الطريق على احد النصف اخذ الجار النصف الآخر **وفي الجامع الصغير الحسامي** ولو كان
خليطا من وجه كان مقدما على الجار حتى ان الجار المقابل الذي هو الشريك في الطريق احق من الملاصق
الذي لا يشاركه في الطريق ولو كان يحد واحد منها ملاصقا ولاحدهما شركة في الطريق فهو احق من الآخر
فتحقيق الشفعة على اربع مراتب عندنا فبيان ذلك في مسئلتين احديهما
في بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه
من البيت فالشفعة اولا للشريك في البيت فان سلم فللشريك في الدار فان سلم فلاهل السكة الكل
في ذلك على السوا فان سلموا فالجار الملاصق فهو الذي على ظهر المنزل وباب داره في سكة اخرى وفي
البيت شرح ادب القاضي للخصاف رضي الله تعالى عنه في باب الشفعة فان لهذا الدار التي هذا
البيت الذي هو فيه جيران ملازقون فالذي هو ملازق هذا البيت والذي هو ملازق لاقصى
الدار لاهل البيت في الشفعة على السوا هذا التفريع في افراد الشفعة **وفي الكافي** المسئلة
الثانية دار بين شريكين في سكة غير نافذة فباع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان
فالشفعة اولا للشريك في الدار فهو الشريك فهو الشرا الذي لم يقاسم فان سلم فاهل السكة الكل
في ذلك على السوا فان سلموا فالجوار الذي يكون ظهر هذه الدار وباب داره في سكة اخرى وفي شرح
ادب القاضي للخصاف رضي الله تعالى عنه في باب الشفعة ثم الجار الذي هو بالشريك في الطريق فان

ان لا يكون شريكا في الارض التي هو بجنبه الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون
من حائط لا يكون مقدما وصورة ذلك ان يكون ارضا بين اثنين غير مقسوم بينها وسطها حائط ثم
اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشترك بينهما وكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع
اما اذا اقتسما الارض ولم يبنيا الحائط وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيا حتى بنا حائطا
فكل واحد منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البنا لا غير والشركة في البنا لا غير لا توجب الشفعة
وكذا الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فاما في الرواية
الاخرى فهو والجار سوا وذكر القدوري رضي الله تعالى عنه ان الشريك الذي تحت الحائط
يستحق الشفعة في الحائط بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك
مع جار آخر بينهما وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل كثيرة وفي كل موضع يسلم الشريك وكان الجار حين
سمع البيع اما اذا طلب الشفعة حين سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له ذكره شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه وفي عيون المسائل وذكر فيها مقاصر باع صاحب الدار فيها
مقصورة او قطعة معلومة ففيها الشفعة لجار الدار الكبيرة كان لجار من اي نواحيها فان سلم
الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشتراه لم يكن الشفعة الا لجار ذلك القدر المبيع وكذلك
لو اشترى رجل بيتا في دار الدار كلها لواحد فالشفعة لجار الدار وان لم يكن جار ذلك البيت
كما قلنا صاحب العلو مع صاحب السفل اذا لم يكن طريق العلو في السفل بمنزلة جارين في الاصل
في باب شفعة اهل الكفر وفي هذا الباب ايضا صاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الما
اذا لم يكن موضع مسيل الما ملكا وصورة هذا اذا ابيع دار ولرجل فيها طريق وللآخر فيها مسيل ماء
فصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الما اذا بيعت ثلاثة نفر الارض بير او طريق
فان ذلك بين اثنين من هولا الثلاثة لا حق للثالث فيه وباقي الدار بين الثلاثة باع الذي
له شركة في الدار والبير والطريق نصيبه فالشفعة لشريكه في الدار والبير والطريق هكذا
ذكر في اول شفعة الاصل قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه لا شك ان الذي
له شركة في البير والطريق احق بالشفعة في البير والطريق والكل في حكم شي واحد فاذا صار
احدهما احق بالبعض كان احق بالجميع ويعرف من هذه المسئلة كثير من المسائل وعلى قياس مسئلة
الشركة في ارض الحائط الذي تقدم ذكره يجب ان تكون في هذه المسئلة روايتان عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه.   الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه صاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملاصق اذا لم يكن بينهم شركة
في الطريق.   اذا تنازعا   لهما يتوبان فيها
علي بن احمد رضي الله تعالى عنه عن جار اشترى دارا ولها جار آخر من جانب آخر وطلب الشفعة
وطلب الشفعة المشتري ايضا فقال يقسم الدار بين المشتري والشفيع نصفان لانهما شفيعان
وسيل الجندي رضي الله تعالى عنه عمن باع جانبا من منزله ملاصق لجار حق الشفعة قال لا
دار فيها ثلاث بيوت اول ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت

ثم البيت بجنب الثاني كل لرجل فواحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت
الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق • وان كانت ثلثة ابيات بعضها فوق بعض
وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط كان للاعلى والاوسط جميعا الشفعة وان بيع الاعلى
فالشفعة فالاوسط اولى بالشفعة وان بيع الاسفل فكذلك الاوسط اولى بالشفعة •
ايضا دار فيها ثلاثة ابيات وفيها ساحة والساحة بين ثلثة نفر وللبيوت اثنين منهم فباع
احدهما الى البيوت نصيبه من البيوت فالساحة فلا شفعة لشريكها في الساحة • ايضا
حايط بين داري رجلين والحايط بينهما فلصاحب الشريك في الحايط اولى بالحايط من الجار
فهما سوا في بقية الدار يأخذ ايهما يريد هذا اذا لم يكن تحت الحايط من الارض مشتركا بينهما هكذا
روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وزفر رحمه الله تعالى وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه رواية اخرى ان الشريك في الحايط اولى بجميع الدار • وكذلك البيت من الدار بين
رجلين بغير طريق باع صاحب الدار الدار فالشريك في البيت اولى بالبيت وموضع الجار سوا في
نفس الدار • قال ابو الحسن رضي الله تعالى عنه واصح الروايات عن ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه ان الشريك في الدار اولى ببقية الدار من الجار وعن محمد رضي الله تعالى
عنه مسئلة تدل على ان الشريك في الحايط اولى فقال حايط بين دارين ولكل واحد منهما عليه
خشب ولا يعلم ان الحايط بينهما فهما احق من الجار وقوله احق من الجار ظاهر يقتضي انه احق
بالجميع فهذا شفعة ولا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره وروي عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه فيمن اشترى حايطا بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحايط الشفعة فله
الشفعة في الحايط ولا شفعة له فيما بقي من الدار • رجل باع
ارضا ولرجل اخر ارض ملاصق ببعض الاراضي دون البعض كان له ان يأخذ التي تلاصق ارضه دون
الاخرى بالشفعة ان كان الشفيع الاخر يطلب شفعة ما كان لزيق ارضه فهو يطلب فيقال
للطالب اما ان تأخذ الكل او تدع اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة نفيا للضرر عن المشتري
وهذا قولنا ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاول واما على القول الاخر فهو قولنا ان يأخذ ما كان
شفيعه فصار كما لو اشترى عبدا ودارا صفقة واحدة كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة دون
العبد • درب غير نافذ فيه دور لقوم باب رجل من ارباب تلك الدار فيها شارعا
في السكة العظمى ولم يقطع طريقه الدرب على ان يفتح مشتري البيت بابا بعد ما باع المشتري البيت
بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب وانعدم شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني يكون الشفعة
للجار الملاصق وهو صاحب الدار وكذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب درب غير
نافذ في اقصاه مسجد خطة وباب المسجد في الدرب فظهر المسجد وجانب الاخر الى الطريق الاعظم
فهذا درب نافذ لو بيع فيه دار فلا شفعة الا للجار وان مسجد الخطة المسجد الذي اختطه الامام
حين قسم بين الغانمين ولو كان حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب
الشفعة وان لم يكن المسجد الخطة في اقصى لكنه كان في اول السكة فان كان من اول السكة الى موضع

المسجد نافذ لا تثبت الشفعة فيها الا للجار الملاصق وما وراء ذلك يكون غير نافذ حتى كان لاهل
السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بان اشترى اهل الدرب من رجل من اهله دارا في
اقصى الدرب ظهرها الى طريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا بابه في الدرب بابه ولم يجعلوا الى
الطريق الاعظم بابا او جعلوا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة •
رجل خان فيه مسجد افرده صاحب الخان واذن للناس
بالتاذين وصلاة الجماعة فيه فعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل
حتى صار دورا ثم بيع منها قال محمد رضي الله تعالى عنه الشفعة لجميع سكة او درب غير نافذ
في ايهما كان او باب هذا الدار في الدرب او في السكة ولهذا الدار باب اخر يخرج منها الى الطريق
الاعظم فان كان هذا الطريق طريقا للعامة ليس لاهل الدرب ان يمنعوه نقض سكة نافذة
ولو بيع فيه دار لا تجب الشفعة الا بالجوار وان كان طريقا لاهل الدرب فالسكة خاصة بان اخذ
توبة ولم يمنع العالم واهل الدرب شفعاء بالشركة • في الطريق قال الصدر الشهيد
رضي الله تعالى عنه حسام الدين في شرح هذا الكتاب فعلى هذا بنا وصاحب السكة ان كان
نافذا خطه فلا شفعة فيها الا الحكم الجوار وان كانوا احدثوا النفاذ فلا شفعة لكل واما الرقيقات
التي ظهرها وادي لا تخلو من وجهين ان كان موضع الوادي جارا كلي الاصل واحدثوا الوادي
فهذا والمسجد الذي احدثوا في اقصى السكة سواء وان كان في الاصل واديا قبل ذلك فهو ومسجد
الخطة سواء هكذا حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رضي الله تعالى عنه وكان يقول
الرقيقات التي على ظهرها وادي بخارا اذا بيع في رقيقة منها دارا فاهل الرقيقة كلهم شفعاء
ولا يجعل ذلك الطريق النافذ وكان مراده وكان الشيخ شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
يجعل حكم هذه الرقيقات حكم السكك النافذ تبرد وحينا في بقاء السكك التي في اقصاها الوادي
جاز على ما تقدم وبيني امر الشفعة فيها على النفاذ الخطة وعلى النفاذ الحادث • سكة غير
نافذ فيها مدور ويريد بالعطف الذي يقال بالفارسية خم كرده وصورة العطف المدور هاهنا
وفي العطف منازل فباع رجل منزلا في اعلى السكة او اسفلها او في العطف فالشفعة لجميع الشركاء
وان كان العطف مربعا يكون سكة محدودة في كل جانب منها رقيقة وفي السكة دور وفي الرقيقتين
دور صورته هنا الجانب باع لرجل في العطف منزلا فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب
السكة ولو باع رجل في السكة دارا كانوا جميعا شفعاء فهو نظير سكة عظمى نافذة فيها سكة صغرى
فاذا بيع في السكة الصغرى دارا فالشفعة لاهل السكة الصغرى خاصة ولو بيع دار في السكة
العظمى فالشفعة لاهل السكتين والحاصل بالعطف المدور لا يغير السكة في حكم السكتين الا
ترى ان هيات الدور في هذا العطف لا تتغير كما في سكة واحدة فاما العطف المربع يصير
في حكم سكة اخرى الا ترى ان هيات الدور في هذا العطف تتغير فتصير بمنزلة سكة
في سكة • وفي الدخيرة • وعلى هذا نهر خاص انتزع منه اخر فباع رجل ارضا على النهر
المنتزع يكون لاهل النهر المنتزع ما يكون امرا انتزع من نهر وكذلك نهر خاص شق منه نهرا

اخر فبيع ارض على النهر الصغري كان الشفعة لاصحاب النهر الصغري ولو بيع ارض على
النهر الاول كان الشفعة لاصحاب النهرين جميعا **الولوالجية** سكة غير نافذة فيها زايغة
اخرى فباع من اهل الزايغة دارا من الزايغة فالشفعة لاهل الزايغة وان بيعت دار من
غير الزايغة او ارض بين اهل النهر فالشفعة بين الكل **البرهانية** سكة تذهب
طولا في اخرها سكة اخرى متصلة بينهما حاجز درب فلاحق لاهل السكة الاولى في السكة
الدنيا في الشفعة **وفي المنتقى** ابن سماعة رضي الله تعالى عنهما عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في درب فيه زايغة مستديرة بجميع الدرب
بيعت دار في هذه الزايغة التي عليه الدرب فهم شركا في الشفعة واذا كان درب
مستطيل فيه زايغة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل تلك الزايغة
شركا في دورهم ولا يشركهم اهل الدرب في الشفعة وقال ابو يوسف رضي الله تعالى
عنه ذلك كله سوا فهم شركا في زايغتهم دون اهل الدرب في نوادر هشام رضي
الله تعالى عنه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في المدورة والمربعة والمستطيلة سوا
فاذا بيع الدار في الزايغة فلهم ولاهل السكة فيها شفعة لانهم شركاهم في طريق السكة
فيه ايضا **وفي الخانية** وكذلك نهر يقوم بنيت منه ساقية تقوم باع رجل من اهل
الساقية ارضا يشرب من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر
من الاول كانت الساقية لاهل النهر والساقية جميعا م هشام رضي الله تعالى عنه
عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل اشترى بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابه الى داره ثم
باع هذا البيت وحده فجا جار هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان
سد باب البيت من تلك الدار وفتح هذه الدار حتى عدا البيت من هذه الدار فله الشفعة
فيه في شفعة ابي الليث رضي الله تعالى عنه دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير
نافذين فان كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب اخر في زقاق اخرى
فاشتراهما رجل ودفع الحايط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة كان لاهل كل زقاق
ان ياخذ الجانب الذي يليه وفي الشفعة للحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه سكة
غير نافذة فيها قطعة منفردة نفذت هذه القطعة الى السكة من جانب اخر الى هذه
السكة التي فيها القطعة بيعت دار في هذه القطعة فلا شفعة فيها الا لمن داره
لزيق الدار المبيعة ولو لم ينفذ هذه القطعة الى السكة كانت الشفعة لجميع اهل
هذه القطعة فان سلموا الشفعة فليس لاهل السكة الشفعة فيها وان كانت
في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية
وينظر هنا الزقاق اذا كان في اسفلها زقاق اخر الى جانب اخر فرفع الحايط بينهما حتى
صارا الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة
لهم في الجانب الاخر **وفي الولوالجية** وكذا سكة غير نافذة رفع الحايط من اسفلها حتى صارت

نافذة فهم فيه شركا دار فيها حجر وحجرة منها بين رجلين باع احدهما نصيب
الحجرة فهذا على وجهين ان كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشريك في طريق الدار
الشفعة كانت الشفعة لجار الملازق بالدار في هذا الموضع ايضا ارض اشتراها قوم
فاقتسموها فوضعوا وتركوا فيها سكة يمشي لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة فبيعت
دار في اقصى السكة فهم جميعا شركا في شفعتها الاعلى والاقصى في ذلك سوا وكذلك
اذا كانوا ورثوا الدار عن ابايهم ولا يعرفون كيف كان اصلها فهذا والاول
سوا قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل والشركا في الفنا احق من الجار قال
شمس الايمة السرخسي رضي الله تعالى عنه فان كان فناء مملوكا لهم ملكا خاصا فهذا
ظاهر وان كان المراد فنا غير مملوك فوجهه انهم احق بالانتفاع بذلك الفنا ولهم
ان يمنعوا غيرهم عن الانتفاع به فهو بمنزلة الطريق الخاص بينهم **وفي الهداية**
الطريق الخاص لا يكون نافذا في استحقاق الشفعة به في شفعة الاصل اشترى
في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره الطريق وهذا اذا كان مفتاح العلو
خارج الدار اما اذا كان مفتحه الى الدار فصاحب العلو وغيره في الشفعة سوا
بسبب الشركة في الطريق **وفي الخلاصة** دار بيعت ولها شفيعان بالجوار
فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضا وولي اخر يرى الشفعة بالجوار
فجا الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في
الشفعة دار ورثوها جماعة عن ابيهم مات بعض ولد ابيهم وترك نصيبه ميراثا بين
ورثته وهم ثلثة بنين باع احدهم نصيبه منها فشركاوه في ميراث ابيهم وهما ابنا
الميت الثاني وشركا الاب وهم اولاد الميت الاول شفعا فيها ليس بعضهم باولى من
البعض قوم ورثوا دارا فيها منازل فاقتسموها فاصاب كل واحد منهم منزلا ورفعوا
فيما بينهم الطريق فباع بعضهم ما صار له منزله وسائر الذين لهم المنازل في الدار له
الشفعة كان لجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي وان كان لزيق الطريق الذي
بينهم وليس لزيق المنزل كان له ان ياخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيق
المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل اخر من الدار فلا شفعة وفي
هاب الشرب لابي عمرو الطبري رضي الله تعالى عنه دار فيها ثلثة ابيات
وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى
وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة فبيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة
كان صاحب البيتين اولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فان سلم الشفعة
فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم ايضا فالشفعة لاهل السكة
في عيون ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوا نافذا ثم
بنوا دورا ثمة دبيرة وجعلوا ابواب الدار شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا

فالشفعة بينهم سواء فان قالوا جعلنا هذا طريقا للمسلمين فكذلك الجواب ايضا قال الصدر الشهيد
هو المختار الاجناس نهر خاص يسقي منها اراضي معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي وكلهم
لهم فيه شرب فكلهم شفعا وان كان غايبا وفي التتمة سالت ابا حامد رضي الله تعالى عنه عن رجل
باع فيطونا من داره وداره متصل بالجانب الذي لم يبع هل للجار شفعة فقال
وهذا اذا كانت السكة نافذة ثم رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك
اخرى كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى ويكون شركاؤه في الثانية وكذلك
بين ثلثة نفر دار فاشترى نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس على
الاثنين الباقيين سبيل ولو كان الدار بين اربعة فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدة
الرابع غايب ثم الغايب فله ان ياخذ نصيب الاول وفي نصيب الاخرين شريك له ولو
اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحد بعد واحد ثم حضر الرابع كان المشتري
شريكا في ارضين جميعا وفي الهاروني دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم
ثم جاء رجل اخر اشترى نصيب الاخر ثم جاء الثالث لم يبع نصيبه كان له ان ياخذ النصيبين
جميعا بالشفعة وان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني وطلب
منه الشفعة كان له ذلك ويقضي له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث
بعد ذلك وكان غايبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول بما اشتراه الثاني فقضي
الثالث بالنصيبين جميعا قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل الشركا في النهر الصغير
كل من كان له شرب احق من الجار الملاصق وان كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالشفعة
للجار الملاصق قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رضي الله تعالى عنه اراد بالسفن
هنا السماريات التي هي اصغر السفن وذكر الشيخ شمس الايمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
ان المذهب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان النهر الكبير الذي تجري فيه السفن
من الانهار كدجلة والفرات وكل ما تجري فيه السفن من الانهار يكون في معنى دجلة
والفرات وما لا تجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده ان المشايخ اختلفوا في حد النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا النهر الكبير
ما تتفرق مادته بين الشركا وقد سبقه الى المفاوز التي هي لجماعة المسلمين والنهر الصغير
ما تتفرق مادته بين الشركا ولا يبقى اذا انتهى الى اخر الاراضي ولا يكون له منفذ وعامتهم على
ان التعويل على الشركا على النهر اذا كانوا لا يحصون فهذا نهر كبير وان كانوا يحصون فهو
نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى وما لا يحصى بعضهم قدره بالاربعين وبعضهم
بعشرة وبعضهم بخمسة قالوا اصح ما قيل فيه انه مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه
ان راهم كثيرا كانوا كثيرا وان راهم قليلا كانوا قليلا ثم عامة المشايخ رضي الله تعالى عنهم
فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر اذا كانوا بين اقوام يحصون خاصة
فان كان النهر منفذا الى المفاوز وهي لجماعة المسلمين ولم يجعلوا الشركة في الطريق الذي له منفذ

الى الطريق

الى الطريق العامة شركة خاصة وان كان اهل السكة مما يحصون وفي التجريد وذكر من لو
ان رجلا له مسيل ماء في دار فبيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشرب وليس المسيل كالشرب
وفي الولوالجية نهر يجري في ارض عليه رحا في بيت فباع صاحب النهر الرحا والبيت فطلب
صاحب الارض الشفعة في ذلك فله الشفعة وان كان بين ارضه وبين موضع الرحا ارضا لرجل اخر
وكان النهر لا لاحد لرجل اخر فطلب الشفعة فلهما جميعا ان ياخذا ذلك بالشفعة نهر خاص
لرجل في ارض رجل وعليه رحا لصاحب النهر فباع صاحب النهر مع الرحا فلصاحب النهران ياخذ
الرحا والنهر مع الرحا بالشفعة وان لم يكن له ارض الا بالرحا وجميع جيران النهر في الشفعة في النهر
والرحا على السوا ولا يختص الملازق بالرحا بالرحا ذكره شيخ الاسلام الحسن بن زياد رضي الله تعالى
عنه نهر كبير كدجلة تجري يقوم منه نهر صغير فصارت شرب اراضيهم من هذا النهر الصغير
ان ياخذوا تلك الارض التي بيعت قطعة اخرى لزيقة لهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة
من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال
البصري في نهر مكتوبة بيع فيه ارضون خلف الالتوا فله ان كان الالتوا يسيح فهو كنهرين فيكون
الشفعة للشركا في الشرب الى موضع الالتوا خاصة فان سلموا فهي للباقين من اهل النهر وان نهر
صغير اخذ من نهر كبير بيع ارض على النهر الصغير كان اهل النهر الصغير اولى بالشفعة فان سلموا كانت
الشفعة لاهل النهر الكبير وان كان الالتوا باستدارة واعوجاج كانت الشفعة لهم جميعا وجعلوا كالنهر
الواحدة وفي المنتقى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه نهرين قوم لهم عليه ارضون
وبساتين شربهما من ذلك النهر شركا فيهم فلم يبع من هذه الاراضي والبساتين فان اخذوا من
تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الما فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور
الامصار وان بقي من هذه الارضين ما يزرع ويبقى منها بساتين تحتاج الى السقي فهم شركا في الشرب
على حالهم وشركا في الشفعة وفيه ايضا هشام رضي الله تعالى عنه سالت محمدا رضي الله تعالى
عنه عن نهر يقوم فيه شرب واصل النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والما منقطع في النهر فلهم الشفعة
بالشرب في قول محمد رضي الله تعالى عنه وفي قياس قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه لا شفعة
لهم كما في العلو المنهدم الفتاوي العتابية وصاحب الشرب له الشفعة في الارض وان
انقطع الما ومن كان له نهر في ارض تحته ارضون لقوم لا شرب لهم من النهر فباع النهر فالشفعة
لاصحاب الارضين وصاحب الارضين بمنزلة دارين وصاحب النهر فاصل بين الارضين بخلاف
ما لو كان شريكا في الطريق اصلا الطريق او في النهر فانه اخذ بحصته من الارضين والدار وصاحب
النصف الاعلى وصاحب النصف الاسفل جار وكذا من له الارض بجنب النهر والذي له ارض هي تجري
ما النهر فالكل سوا بالجوار اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الى خشبة ولرجل اخر ارض
باسفله الى خشبة فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله وفي الخانية وكذا القناة
والبير والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة منبعها ارض وظهرها وهي في ارض
اخرى لجيران القناة منبعها الى مصبها شركا في الشفعة رجل نصيبه من نهر فهو احق بالشفعة من

يجري النهر في ارضه نهر اعلاه في ارض ومجراه في ارض رجل اخر واسفله لرجل اخر
فاشترى رجل نصيب صاحب اعلى النهر فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل النهر الشفعة
فان لهما الشفعة بحكم الجوار وفي الشرب التي عدد الطبري في قطعة ارض رجل لها شرب
من نهر بين قوم باع صاحب القطعة ارضه فلا شرب فللشركاء في الشرب الشفعة وصار
ذلك لشركائه فان سلم الشركاء الشفعة وهم احق من الجيران وبطل حق البائع من الشرب
وصار ذلك لشركائه فان سلم الشركاء الشفعة وهم احق من الجيران ثم بيعت هذه مرة اخرى
فلا شفعة لارباب الشرب بالشرب ولو اشترى البائع الاول هذه القطعة ثم اراد ان يرجع
في نصيبه من الشرب ليس له ذلك قال صاحب الاجناس وقد رايت في كتاب الوقف
لهلال النهر صاحب الوقف لو باع ارضه بلا شرب فالشرب للبائع بحاله وعليه نفقة النهر
وفي نوادر ابن سماعة رضي الله تعالى عنه محمد رضي الله تعالى عنه دار في سكة خاصة باعها صاحبها
من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشرب
الشفعة ولو بيع هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى ليس لهم فيهما شفعة **الذخيرة** قراح
وبطه ساقية جارية فما شرب هذا القراح من الجانبين من الساقية كان للشفيع هذا
القراح من اي جانب حق الشفعة في كل القراح ولا يكون الساقية حائلة في باب استحقاق
الشفعة نهر خاص لرجل عليه ارض وللاخرين عليه الارض باع صاحب النهر النهر خاصة
فهو شريك في الشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا جميعا شفعاء في النهر وكان الذي
هو ملازق الارض اولاهم بالشفعة في الارض **الفصل الثالث** قال محمد رضي
الله تعالى عنه اذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له يجب ان يعلم بان الشفعة
تجب بالجوار وبانعقاد الشركة وبالعقد وتتاكد بالطلب ولا يتعقد الملك الا بالقضاء
او الرضا والطلب على ثلاثة اوجه طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك
وفي الظهيرية الطلب على ثلاث مراتب الاول عند السماع ان يقول طلبتها او اخذتها
والثاني عند العقار ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتراها من فلان الثالث
الطلب عند القاضي يقول فلان اشترى هذه الدار التي تاخذها بالشفعة وذكر في بعض
المواضع انه لا يشترط واختلف العلماء في مقدار مدة طلب المواثبة قال علماؤنا في ظاهر
الرواية يشترط فور علمه باشر ان طلب ثبت حقه وان لم يطلب وسكت هنيهة
بطل واليه ذهب مشايخ بلخ رضي الله تعالى عنه وعامة مشايخ بخارى وروى هشام
رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه ان له مجلس العلم ان طلب في مجلس العلم ثبت حقه
وان لم يطلب حتى قام بطل حقه فهو اختيار الكرخي رضي الله تعالى عنه وبعض مشايخنا رضي
الله تعالى عنهم مختارا **التجريد** فهو اصح الروايتين وروى ابن رستم رضي الله تعالى
عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا سكت هنيهة لا تبطل شفعته **الفتاوى العتابية** وكذا
اذا سكت مكرها ولم يذكر في شيء من الكتب كيف طلب المواثبة والصحيح انه اذا اتى باي

لفظ

لفظا اتى بالماضي او بالمستقبل اذا كان لفظا يفهم منه طلب الشفعة انه يجوز **وفي الوجيز**
لو قال طلبت او اطلبها او انا طالبها لغي واليه ذهب الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه
وشمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه وهذا الطلب هو طلب المواثبة ليس لاثبات
الحق وانما شرط هذا الطلب ليعلم انه غير معرض عن الشفعة وغير راض بجوار هذا الرجل
وفي الظهيرية قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل الرستاني اذا سمع ببيع ارض
بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك طلبا منه والاشهاد ليس بشرط الصحة هذا
الطلب وانما ذكر اصحابنا الاشهاد عند هذا الطلب الا انه شرط صحة هذا الطلب
وبعد ما طلب طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير وهذا الطلب انما
يصح عنده عند حضرة واحد من الثلاثة اما المشتري واما البائع واما الدار فان حضر
عند المشتري يقول اشترى هذه الدار التي اشتراها من فلان احد حدودها والثاني والثالث
كذا وانا شفيعها بالجوار بداري التي حدودها كذا وقد كنت طلبتها واطلبها الان فاشهدوا
على ذلك وان حضر عند البائع يقول ان هذا باع من فلان داره التي حدودها كذا الى اخر
ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك وان حضر عند الدار يقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك فهذا الطلب عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري
او في يد البائع وكذلك عند البائع اذا كانت الدار في يده وان لم تكن في يده ذكر الشيخ ابو الحسن
القدوري رضي الله تعالى عنه في شرحه والخصاف رحمه الله تعالى عنه في مختصره والناطفي في
اجناسه انه لا يصح وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين رضي الله تعالى عنه وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده رضي الله تعالى عنه في شرحه انه صحيح استحسانا ولو تعاقد
البيع في غير موضع فيه الدار فليس على الشفيع ان ياتي الدار لكن يشهد عند الدار قال ابو بكر الرازي
رضي الله تعالى عنه اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من يشهد يقول انا طالب بالشفعة
فهو مثل الحاضر في الطلب وبعد ما اشهد فله من الاجل مقدار المسافة وان لم تقدم
ولو وكل من ياخذه بالشفعة بطلت شفعته ولو حال بين الشفيع والاشهاد حائل
لا يستطيع ان وصل الى ذلك فهو على شفعته وبعد ما طلب
الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد
لان الشهادة شرط لتمكن اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضر مجلس البيع
فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن
كذلك فذهب الى البائع او الى المشتري او الى الدار وطلب الاشهاد عن
ابن مقاتل رضي الله تعالى عنه ان الشفيع اذا طلب الشفعة فهو على شفعته ابدا ما لم
يبطلها بلسانه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول محمد رحمه الله تعالى يطلب
في كل شهر وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لو ترك مجلسا من مجالس القاضي ولم يطلب
بطلت شفعته الا ان يكون عذرا ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد

عند حضرة هولاء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه قال الشيخ الامام ان الشفيع انما يحتاج
الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعد اذا لم يتمكن الاشهاد عند الطلب المواثبة بان سمع
الشرا حال غيبته عند المشتري والبايع والدار اما اذا سمع الشرا عند حضرة هولاء فطلب
طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك الطلبين فان قصد الابعد من هذه
الاشيا الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا جملة في مصر واحد فالقياس ان تبطل شفعته
لا تبطل وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رضي الله تعالى عنه
في شرح ادب القاضي للخصاف رضي الله تعالى عنه انه اذا اختار
على الاقرب ولم يطلب منه شفعته فان كان الشفيع بحضرة هذه الاشيا الثلاثة والاخر
في المصر اخر او في رستاق هذا المصر الذي الشفيع فيه فقصد الابعد وترك الطلب
ممن هو بحضرته بطلت شفعته قياسا واستحسانا ولو كان كل واحد من هذه الاشيا الثلثة
في مصر على حدة ذكر عصام رضي الله تعالى عنه في مختصره ان الشفيع يذهب الى اقربهم
وذكر في اجناسه اذا ذهب الى الابعد لا تبطل شفعته بعض
مشايخنا رضي الله تعالى عنهم اخذوا برواية عصام رضي الله تعالى عنه وبعضهم اخذوا برواية الكتاب
رضي الله تعالى عنه واليه اشار محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب الشفعة حيث قال واذا كان الشفيع
غير مصر البايع والمشتري والدار فات اسهم يتعرض فهو على شفعته من غير فصل وعلى هذا اذا
كان الى الاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب واختار الابعد لا تبطل شفعته على ما ذكره الكتاب
رضي الله تعالى عنه ثم اذا احضر المصر الذي فيه احد هذه الاشيا بطلت الشفعة بحضرة ذلك
ولا يكفيه حضور المصر البايع والمشتري والدار في ذلك وكان القاضي الامام ركن الاسلام
ابو زيد الكبير رضي الله تعالى عنه يقول يكفيه حضور المصر الذي الدار فيه الطالب ولا يشترط
الطالب عند الدار على ما ذكره القاضي الامام بل اذا طلب واشهد من غير تاخير اي موضع طلب
جاز ولو كان البايع والمشتري في مصر الشفيع لا بد من الطلب بحضرته ثم بعد طلب المواثبة.
وذكر في الاصل ان الشفيع اذا كان جنب الدار وهما فلان في السواد
فاشهد ولم يشخص اليها فهو تسليم وكذلك لو كان بحضرتهما ولم يشخص الى الدار ولو كان في غيره
مكان البايع والمشتري والدار فالى ايهم شخص لم تبطل شفعته وان كان
الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد والشفيع مع احد المتبايعين في مصر
واحد او احد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد طلب الشفعة وترك الاقرب
اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري
صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري فطلب الشفعة من المشتري صح طلبه وان طلب
من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب
ثم بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد يحتاج الى طلب التمليك وهو ان يطلب عند القاضي
ان لم يسلم المشتري الدار اليه وصورة ذلك ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا في بني

محلة كذا وحدودها كذا وانا شفيعها بدار الي وبين حدودها فمره بتسليمها الي بعد هذا الطلب
ايضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة الا بحكم القاضي بالدار له وقبل تسليم المشتري الدار
ولو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم او سلم المشتري الدار اليه لا يستحق الشفعة
فيها وكذلك لو مات الشفيع او باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري تبطل شفعته
ذكر الخصاف رضي الله تعالى عنه ذكر الخصاف رضي الله تعالى عنه ذلك في ادب القاضي وللشفيع
ان يمتنع من الاخذ بالشفعة وان بذل المشتري حتى يقضي القاضي له بها فان ترك الشفيع الطلب
الثالث بعد ما طلب الطلبين ولم يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي له بالشفعة هل تبطل شفعته
اجمعوا على انه لو ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس وغير ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا
الطلب انه لا تبطل شفعته وان طالت المدة وان ترك هذا الطلب بغير عذر على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا تبطل شفعته وان طالت المدة وعلى قولهما تبطل اذا طالت المدة واختلفوا
الرواية عنهما في رواية عن محمد رضي الله تعالى عنه انه قدره بثلثة ايام وفي رواية اخرى انه قدره
بشهر فقال اذا ترك المرافعة شهرا بطلت شفعته وهو احدى الروايات عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا **وفي الكافي** فهو قول زفر رضي
الله تعالى عنهم وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في رواية اخرى مثل قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه رواه محمد رضي الله تعالى عنه **وفي الكافي** وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه اذا ترك المخاصمة اختيارا في مجلس من مجالس القاضي تبطل الشفعة ونعلم انه لو لم يكن قاض
لا تبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق **وفي جامع الفتاوي** وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا ترك
المخاصمة الى القاضي في زمان قدر على المخاصمة فيه بطلت الشفعة ولو لم يوقت
وفي الخانية اذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كان الدار
في يد البايع يشترط لسماع دعواه حضرة البايع والمشتري **وفي الخلاصة** وان كان
المشتري اشتراه بغير امره وقبض فهو خصم الشفيع يكتفي بحضرته ما دامت الدار في يده
ح واذا احضر الخصم وجا اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا كذا وانا شفيعها يقول
له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها في اي موضع هي وحدودها فاذا بين الحدود يقول له القاضي
باي سبب تطلب الشفعة **م** قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا كان الشفيع غايبا
فعلم بالشرا فانه ينبغي ان يطلب طلب المواثبة ثم له من الاجل قدر المسير الى المشتري او البايع
او الدار المبيعة بطلب الاشهاد والتقرير فاذا مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا الطلب او يبعث
فلا شفعة له فان قدم المصر الذي فيه الدار المبيعة المشتري فطلب الشفيع طلب الاشهاد
والتقرير عند البايع واذا كانت الدار في يده او عند الدار فطلب الطالب الاخير فانه لا تبطل
شفعته وان طال ذلك بلا خلاف **وفي المنتقى** عن محمد رضي الله تعالى عنه
اذا ترك الطلب الثالث منه لانه لم يكن في البلد قاض فهو على شفعته وروى عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه في رجل اشترى دارا على ان البايع بالخيار فسكت الشفيع عن الاشهاد وكذلك

نذلك تسليم قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه مرة انه ليس بتسليم مالم يجب البائع ولا يكون
السكوت تسليما م الشفيع اذا علم بالشرا وهو في طريق مكة وفي السراجية ونحوها وطلب
طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه وفي الخانية بان لم يكن البائع او المشتري
في الرفقة يوكل وكيلا بالطلب الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته فان لم يجد من يوكله
ووجد فيجا يكتب على يديه كتابا ويوكل وكيلا بالكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم
يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد الفيج وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه
رجل له شفعة عند القاضي فقدمه الى السلطان الذي يولي القضاة فان كان شفعته عند السلطان
وامتنع القاضي عن احضاره فهو على شفعته وفي النوازل اذا اراد ان يفتتح الصلوة
مع الامام بجماعة ولم يذهب في طلبها تبطل شفعته م الشفيع اذا علم البيع في الليل لم يقدر
على الخروج للاشهاد فان اشهد حين اصبح الحاوي قال ابن الفضل اذا سمع الشفيع
ليلا ان كان وقت خروج الناس الى حوائجهم تخرج ويطلب م اليهودي اذا سمع الشفيع ليلا او
كان وقت خروج الناس اليه يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت الشفعة فتاوى اهل سمرقند
الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك ويبطل شفعته
فلم يطلب فهو على شفعته قال من الشفيع في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البائع بالاتفاق
وفي بيع الصبي والفضولي والبيع بشرط الخيار للبائع يعتبر الطلب وقت البيع عند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه وعند محمد رضي الله تعالى عنه يعتبر الطلب وقت الاجازة الهداية
ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح م وذكر ابن ابي مالك رضي الله تعالى عنه عن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه كان يقول يعتبر البيع ثم رجع وقال سكوته عن الطلب
وقت البيع ليس بتسليم ولو قال اطلب شفعتي بعد التسليم وفي الهبة بشرط العوض
في ظاهر الرواية يعتبر الطالب وقت القبض واذا كان البائع بالف درهم الى سنة يعتبر
الطلب وقت العلم بالبيع حتى ان الشفيع لو قال انا انتظر الاجل ولم يطلب شفعته كما علم بالبيع
بطلت شفعته رواه الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر ابن مالك رضي الله تعالى
عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه قال كذلك قال ابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنه
وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ايضا انه على شفعته وسكوته عن الطلب قبل الاجل لا يكون
تسليما للشفعة الفتاوى العتابية ولو باع الرجل فاسدا فجعل المشتري الثمن
جاز البيع وتثبت الشفعة وكذا الارض تباع وفيها زرع المزارع بطلت عند البيع وفي المحمود
لو دعي في الخيار او يدعا لاجل الى العطا جاز اخذه بالشفعة وان لم يطلب في الحال بطلت
اذا اشترى الرجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكر اهل العدل فان كان لا يقدر
على ان يبعث وكيلا ولا يدخل بنفسه فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد فان كان يقدر
على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرا ثم لم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته اذا
اتفق البائع والمشتري ان الشفيع علم بالشرا منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال

الشفيع

الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت وفي الظهيرية وقال المشتري
علمت قبل ذلك ولم يطلب فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت
الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم يطلب فالقول قول الشفيع وفي
نوادر ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول
قوله ولو قال علمت امس وطلبت اي قال كان البيع امس فطلبتها في ذلك الوقت لم يصدق الا ببينة
وهكذا ذكر الخصاف رضي الله تعالى عنه في ادب القاضي حكي عن الشيخ عبد الواحد الشيباني
رضي الله تعالى عنه انه قال اذا كان الشفيع علم بالشرا وطلب طلب المواثبة يثبت حقه
لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت
الا الساعة يكون كاذبا والحيلة في ذلك ان يقول للانسان اخبرني بالشرا ثم يقول الا ان
اخبرت فيكون صادقا وان احتيج بذلك قال وفي الصغير اذا بلغت في نصف الليل فاختارت
نفسها واردت ان اشهد على ذلك يقول حضت الان ولا يقول حضت في نصف الليل
واخترت نفسي فانها لا تصدق في اخبارها نفسها ولكن يقول على نحو ما بينا فيكون صادقا
في قولها الان حضت وذكر محمد بن مقاتل رضي الله تعالى عنه في نوادره اذا كان
الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم ويخشى انه ان اقر بذلك
يحتاج الى البينة فقال الحرث وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف على ذلك
ويستثني في يمينه اذا قال الشفيع كنت طلبت الشفعة ابن حين علمت بالبيع وانكر المشتري
ذلك فطلب الشفيع يمين المشتري ذكر في المنتقى وادب القاضي للخصاف انه يحلف
المشتري بالعلم انه طلب شفعته ولم يذكر فيه خلافا وذكر الفقيه رضي الله تعالى عنه قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه وقال محمد رضي الله تعالى عنه حلفه على الثبات بالله ما طلبت شفعته
حين بلغك الشرا من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك وان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم
بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة ان طلب الشفعة حين علم بالبيع
فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه
البينة بينة المشتري وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه المشتري اذا انكر طلب الشفعة
فالقول قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما يعلم ان
الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه عند اللقاء يحلف على الثبات ابن سماعة
رضي الله تعالى عنه في نوادره عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا طلب الشفيع الشفعة ورافعه
الى القاضي فالقاضي يؤجله ثلثة ايام لنقد الثمن فان جاء به الى ثلث المدة اخذه والا ابطل الشفعة
وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم
وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته هكذا روي عن محمد
رضي الله تعالى عنه وفي البرهانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه م قال
الصدر الشهيد والمختار انه لا يبطل وفي العتابية قال صاحب جامع الفتاوى اليوم في

قوله الحاوي قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو قال الجار بيتك دار لانسان ثم بيعت دار بجنب
هذه الدار فلا شفعة له وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ياخذ هذا المقر له بالشفعة وقال
محمد رضي الله تعالى عنه يقيم البينة وفي السراجية اذا قال المشتري للشفيع لا اعرف لك
دارا تستحق بها فالقول له مع يمينه ويحلف على البتات عند محمد رضي الله تعالى عنه وعند ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه على العلم وعليه الفتوى وفي جامع الفتاوى قال ابن شجاع رضي الله
تعالى عنه اذا بقي المشتري فاعلم انه اشتراها وقال له هات ثمنها وخذها فمكث ثلثا ولم يات
بالمال ولم يطلب بطلت الشفعة ولا يضيف ابو شجاع هذا القول الى احد من اصحابنا
وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل دعوى الشفيع الشفعة وقضاء القاضي له بذلك
وبيان شرايطه وكيفية المحضر في ذلك الكتاب اعلم انه اذا تقدم الشفيع الى القاضي
المدعى عليه فان اقر بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة وقال زفر رضي الله تعالى
عنه والشافعي رضي الله تعالى عنه يستحق الشفعة بظاهر الملك باعتبار اليد ولا يحتاج الى اقامة
البينة وهو رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه واذا ادعى الشفيع الشفعة
واحضر المشتري عند القاضي فالقاضي ينظر في دعواه اهو صحيح ام فاسد وانما يصح دعواه اذا بين
موضع الدار المشفوعة انها في اي مصر وفي اي محلة وفي اي سكة وبين حدودها وهذا لان
الدعوى انما تصح في المعلوم واعلام العقار بما ذكرنا فاذا بين هذه الاشيا وصار المدعى به
معلوما فساله القاضي ان المشتري هل قبض الدار من البايع لانه اذا لم يقبضها من البايع
لا يصح الدعوى على المشتري ما لم يحضر البايع لانه اذا لم يقبضها من البايع لا يصح الدعوى على
المشتري ما لم يحضر البايع لانه اذا لم يقبضها من البايع لا يصح الدعوى على المشتري ما لم البايع
ان اليد للبايع وان كان الملك للمشتري واذا ذكر القاضي القبض علم ان المشتري وصح حضر
ثم بعد ذلك ينبغي ان يساله باي سبب يدعي الشفعة ثم اذا بين ذلك وعرف القاضي ان ما ادعاه
ساله متى علمت بالشرا وكيف صنعت حين علمت هكذا ذكر صاحب الاقضية رضي الله تعالى
عنه قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم والصحيح ان القاضي يقول له متى علمت وكيف صنعت
حين علمت وانما يساله عن وقت لا يعلم بالشرا عن وقت الاخبار الى وقت المرافعة الى القاضي
فان عندهما اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى وانما يختار مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم ان يساله القاضي عن وقت الاخبار لا عن وقت العلم لان العلم لا يثبت
الا بدليل مقطوع به والشفعة تبطل بثبوت الطلب بعد وصول الخبر اليه ولو قال له القاضي
طلبت حين علمت انما يريد به العلم المقطوع به فلا يكون ذلك صحيحا فيساله القاضي عن الطلب
بعدما اخبر بالبيع ثم اذا ساله عن طلب المواثبة فقال طلبت حين علمت او قال حين اخبرت
من غير لبث ولا مكث ساله عن طلب الاشهاد هل طلب طلب الاشهاد بعد ذلك من غير
تاخير او تقصير فان قال نعم ساله ان الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه ساله عن موضعهم
فان كانوا في مصر واحد كفاه ذلك على طريق الاستحسان وان كانوا في امصار مختلفة فالحكم فيه

على التفاصيل التي ذكرنا ثم اذا بين ما يصح عند الطلب فقد صح دعواه فبعد ذلك القاضي يسال
المدعى عليه عن دعوى المدعي فان امكن ان يكون شفيعها فان شفعته بان كان المدعي ادعى
الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون المدعي جار الدار المشتراة وان تكون الدار
التي بجنبه الدار المشتراة ملكا للمدعي فالقول له وفي الحاوي ان انكر المشتري جوار الشفعة
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه ما لم يقم البينة ان هذه الدار التي
بجوار الدار المبيعة ملكه قبل ان يشتري المشتري لا شفعة له فاما ان هذه الدار لفلان لا
لا يكفي وان كانت تلك الدار في يد المدعي وعلى المدعي ان يقيم البينة على ان تلك
الدار ملكه وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري فله ذلك لانه هو المنكر في الحقيقة
ثم الشفيع اذا اخبر بالبيع فان كان المخبر رسولا ثبت البيع اذا بلغ الرسالة وان كان المخبر
واحدا او اثنان حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا حتى لو طلب المواثبة عند ذلك والا طلب
الاشهاد وتبطل شفعته وان لم يكن المخبر رسولا فانما اخبره من تلقا نفسه فان كان المخبر رجلان
عدلان او غير عدلين او كان المخبر رجل واحد عدل ثبت البيع بخبره بالاجماع سوا صدقه
الشفيع في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق الخبر وروى الحسن رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا تثبت الشفعة بخبر الواحد فان اراد ان يكتبوا في ذلك محضر الدعوى
يكتب على هذا المثال بسم الله الرحمن الرحيم حضر عند القاضي فلان الفلاني في يوم كذا من شهر
كذا سنة كذا فلان واحضر معه فلانا ان كان القاضي يعرفهما وان كان لا يعرفهما يكتب حضر
رجل ذكر انه يسمى فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره
معه اشترى دارا في بلدة كذا في محلة كذا يعرف بكذا احد حدود هذه الدار كذا والثاني والثالث
والرابع كذا بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها من حقوقها بكذا
درهما وازن سبعة نقد كذا وانه قبض هذه الدار فصارت في يده وان هذا الذي حضر جوار هذه
الدار من المشتري هذه الشفعة فيها بدار له التي في جوار هذه المشتراة احد حدودها كذا والثاني
والثالث والرابع كذا بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها من حقوقها
بكذا درهما وازن سبعة نقد كذا وانه قبض هذه الدار فصارت في يده وان هذا الذي حضر
احق بهذه الدار من المشتري هذا الشفعة فيها بدار له التي في جوار هذه المشتراة احد حدودها
كذا والثاني والثالث والرابع كذا وانه علم ان فلانا اشترى هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
التي هو احق بالشفعة فيها في ساعة كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه طلب
شفعتها كما علم بشراها طلب مواثبة غير لبث واتى فيها من غير تاخير ولا تقصير وطلبها منه لشفعته
فيها واشهد على ذلك شهودا وانه سال القاضي المدعى عليه هذا الذي احضره معه عمن سمي ووصف في الكتاب
فطالبه اشترى هذه الدار التي ادعاها المدعي هذا انه احق بشفعتها المحدودة الموصوفة
في هذا الكتاب بكذا درهما وزن سبعة نقد كذا بحدودها وجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة
منها وقبضها وصارت في يده وملكه فبعد ذلك ان كان يريد الكتابة على قول ابي يوسف

رضي الله تعالى عنه يكتب والله لا نعلم فلانا شفيعها بالدار التي حدودها ولا بما ادعى من طلب
الشفعة وان كان للمدعي بينة يكتب فسال المدعي فلان هذا الذي حضر القاضي الاستماع بينة
على دعواه فاجابه القاضي الى ذلك فاحضر عدة من الشهود منهم رجل ذكر انه فلان ورجل اخر ذكر
انه فلان يعرفهما القاضي بالاسم والنسب والحلية وهم يعرفونه من التجارة ثم يكتب فيشهد
هولاء الذين حضروا ان الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا على ما ذكر المدعي هذا المدعي
الذي حضر لم يزل عن ملكه ويده قبل ان يشتري المدعى عليه هذا هذه الدار المحدودة
الموصوفة في هذا الكتاب والى هذا الوقت لا يعلمون خروجها عن ملك المدعي هذا المذكور
فيه وان ذكر الشهود ملك المدعي على الثبات بان قالوا لم يزل قبل هذا الشرا والى يومنا عن ملكه
وان هذا المدعي احق بشفعة هذه الدار المشتراة بحكم الجوار بالدار التي حددناها ووصفناها
فذلك حسن ايضا وان اشاروا الى المحضر الدعوى فقالوا ان الدار التي كتب ووصف
حدودها وموضعها في محضر هذا الدعوى واشاروا الى المحضر الدعوى فقاهم لان بالاضافة
والاشارة الى المحضر الدعوى صار كانها اعادوا ذلك في لفظة الشهادة وبعد ذلك ينظر
ان كان المدعى عليه اقر ان المدعي طلب طلب المواثبة والاشهاد فلا حاجة الى اقامة البينة
عليه وان انكر طلب المواثبة وطلب الاشهاد يكتب ويشهدوا ان فلانا المدعي هذا حين اخبر
بشرا هذه الدار التي ادعى به احق بشفعتها المحدودة في الكتاب وعلم به في يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا طلب الشفعة لهذه الدار من غير لبث ولا مكث ثم ذهب
الى المشتري هذا اذا كان هو اقرب اليه من الدار المشتراة من غير تاخير وتقصير يطلب
منه الشفعة فاتيانا فاشهدنا على طلب الشفعة من غير تاخير وتقصير يطلب منه الشفعة
لهذه الدار المحدودة الموصوفة فيه وانه ثابت قايم على شفعته وانه ادعى بهذه الدار من هذا
المدعى عليه بشفعته فيما ان انكر المدعى عليه الشرا والقبض فاقر بما سوى ذلك من جوار الشفيع
وطلبه الشفعة الطلبين يحتاج الشفيع الى اثبات الشرا والقبض عليه وله ذلك لانه
سبب حقه والشفعة تثبت بالشرا او بالشركة مع الشرا على ما ذكرنا والانسان يملك اثبات
بينة حقه كما يملك اثبات حقه فيكتب في المحضر فسال القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى فلان
فلان من هذه الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب من شرا الشرا والقبض وغير ذلك وانكر فلان
الشرا والقبض على ما ادعاه المدعي فسال فلان المدعي القاضي الاستماع من شهود على دعواه واجابه
القاضي الى ذلك واحضر القاضي الشهود فلانا وفلانا وشهدا ان فلان بن فلان الفلاني الدار التي
حدودها كذا احد حدودها وحقوقها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار المحدودة
وانها اليوم في يده وان هذا المدعي احق بها بشفعته بداره التي بجنب هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب فان انكر المدعى عليه ان يكون المدعي طلب الطلبين واقر بما سوى ذلك
فان القاضي يسال المدعي متى علمت بالشرا وان اتهم ربما قال طلبت متى علمت فالقول له مع يمينه
وان قال علمت بالشرا يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري لم يطلب

فالقول

فالقول للمشتري ثم اذا بين المدعي مدة الطلب فقال علمت منذ شهر مثلا فطلبت الطلبين
طلب المواثبة وطلب تقرير على تقرير على وجهه فالقاضي يقول له لم تركت خصومتك فان قال
ان القاضي كان غايبا عن المصر فان كان ذلك معروفا فان القاضي يعذره في ذلك وان كان في
البلد قاض فان القاضي لا يعذره في ذلك على قولهما وعليه الفتوى وان بين مدة قريبة بان قال
علمت بالشرا منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول
للمشتري وعلى الشفيع البينة وان لم يكن للشفيع بينة حلف المشتري على العلم وبعض مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم قالوا ان ادعى الشفيع الطلب مطلقا يحلف المشتري على العلم وان ادعى الى
اخيه الى الثبات فان قال الشفيع للقاضي لي بينة فاسمع من شهودي اجابه القاضي فذلك
فيكتب في المحضر فدعاه القاضي بالبينة على ذلك واحضر من الشهود فلانا وفلانا يسميهم وينسبهم
ويعرفهم بما يعرفونه من التجارة فيشهد ان فلانا المدعي هذا انما علم بجريان البيع بين المشتري
والمدعى عليه هذا وبين بايعه فلان في الدار المشفوعة المحدودة الموصوفة في هذا المحضر في يوم
كذا طلب طلب المواثبة من غير لبث ثم ذهب الى المشتري المدعى عليه اذا كان هو اقرب
من الدار المشتراة من غير تاخير وتقصير يطلب منه الشفعة فاتيانا واشهدنا على طلب الشفعة
من غير تاخير وتقصير يطلب منه الشفعة لهذه الدار المحدودة الموصوفة فيه وانه ثابت
قايم على شفعته وانه ادعى بهذه الدار من هذا المدعى عليه بشفعته فيما ان انكر المدعى عليه
الشرا والقبض فاقر بما سوى ذلك من جوار الشفيع وطلبه الشفعة الطلبين يحتاج
الشفيع الى اثبات الشرا والقبض عليه وله ذلك لانه سبب حقه والشفعة تثبت بالشرا
او بالشركة مع الشرا على ما ذكرنا والانسان يملك اثبات بينة حقه كما يملك اثبات حقه فيكتب
في المحضر فسال القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى فلان فلان من هذه الدعوى الموصوفة في هذا
الكتاب من شرا الشرا والقبض وغير ذلك وانكر فلان الشرا والقبض على ما ادعاه المدعي فسال
فلان المدعي القاضي الاستماع من شهود على دعواه واجابه القاضي الى ذلك واحضر القاضي الشهود
فلانا وفلانا وشهدا ان فلان بن فلان الفلاني الدار التي حدودها كذا احد حدودها وحقوقها
بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار المحدودة وانها اليوم في يده وان هذا المدعي احق
بها بشفعته بداره التي بجنب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فان انكر المدعى عليه ان
يكون المدعي طلب الطلبين واقر بما سوى ذلك فان القاضي يسال المدعي متى علمت بالشرا وان اتهم
وقال طلبت متى علمت فالقول له مع يمينه وان قال علمت بالشرا يوم كذا او طلبت الشفعة حين
علمت وقال المشتري لم يطلب فالقول للمشتري ثم اذا بين المدعي مدة الطلب فقال علمت منذ شهر
مثلا فطلبت الطلبين طلب المواثبة وطلب تقرير على وجهه فالقاضي يقول له لم تركت
خصومتك فان قال ان القاضي كان غايبا عن المصر فان كان ذلك معروفا فان القاضي يعذره في ذلك
وان كان في البلد قاض فان القاضي لا يعذره في ذلك على قولهما وعليه الفتوى وان بين مدة قريبة
بان قال علمت بالشرا منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول

لم مع يمينه وان قال علمت بالشرا يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري لم تطلب
فالقول للمشتري ثم اذا بين المدعي مدة الطلب وقال علمت منذ شهر امثالا فطلبت الطلبين
طلب المواثبة وطلب تقرير علي تعتبر علي وجهه فالقاضي يقول له لم تركت خصومتك فان قال
ان القاضي كان غايبا عن المصر فان كان ذلك معروفا فان القاضي يعذره في ذلك وان كان في
البلد قاض فان القاضي لا يعذره في ذلك علي قولنا وعليه الفتوى وان بين مدة قريبة بان قال
علمت بالشرا منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول
للمشتري وعلي الشفيع البينة وان لم يكن للشفيع بينة حلف المشتري علي العلم وبعض مشايخنا
رضي الله تعالي عنهم قالوا ان ادعي الشفيع الطلب مطلقا تحلف المشتري علي العلم وان ادعي
الحسبه الي الثبات فان قال الشفيع للقاضي لي بينة فاسمع من شهودي اجابه القاضي الي ذلك
فيكتب في المحضر بدعواه القاضي بالبينة علي ذلك واحضر من الشهود فلانا وفلانا فيسميهم وينسبهم
ويعرفهم بما يعرفونه من التجارة فشهدوا ان فلانا المدعي هذا انما علم بجريان البيع بين المشتري
والمدعي عليه هذا وبين بايعه فلانا في الدار المشفوعة المحدودة الموصوفة في هذا المحضر
في يوم كذا طلب طلب المواثبة من غير لبث ثم ذهب الي المشتري المدعي عليه اذا كان هو اقرب
اليه من غير تاخير وطلب الشفعة بحضرته ثانيا واشهد علي ذلك وانه اليوم ثابت قايم علي
شفعته وانه احق بهذه الدار المشتراة بسبب هذه الشفعة من المشتري المدعي عليه هذا
فان قال المشتري انه قد علم قبل هذا الوقت الذي طلب الشفعة ولم يطلب الشفعة فالقول
للشفيع وان انكر المدعا عليه جميعا ذلك بان قال لا شفعة له قبلي فالقول له وليس للقاضي ان
يحكم له بينة علي ما يدعي وان قال لا بينة لي وطلب يمين المدعي عليه حلفه القاضي علي السبب
بالله ما اشتري الدار التي بين حدودها ووصف في هذه الدعوي ولا يحلفه علي الحاصل
بالله ما لهذا قبلك شفعة من الوجه الذي ادعي فان اقر المدعي عليه بالشرا والجوار لانه قال
لم يطلب المدعي الشفعة حين بلغه شرا هذه الدار وطلب يمين الشفيع المدعي ذكر في كتاب
الاستحسان ان القاضي حلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار واشهدت علي ذلك
بحضرة المشتري او الدار قيل هذا انما يستقيم اذا ادعي المدعي عليه انه بلغه خبر الشرا وهو
بمكان النايب فاما اذا لم يكن عنده من يشهده علي شفعته لا يلزمه الاشهاد ولا تبطل شفعته
وان اقر المدعي عليه انه لم يكن عنده من يشهده حين بلغه خبر الشرا فالقاضي يحلفه بالله لقد
طلبت الشفعة حين علمت بالشرا او ضربت الي الشهود حين قدرت وطلبتها مرة اخري عند
حضرة المشتري او الدار واشهدت وان ادعي الشفيع انه بلغه الخبر ليلا فانه طلب الاشهاد
حين اصبح فانه يحلفه بالله ما بلغه شرا الدار في الوقت الذي يدعي وانه طلب الشفعة واشهد
عليها حين اصبح ولو ان المدعي عليه حين انكر جميع ما ادعاه المدعي وحلفه القاضي ان يحلف المدعي
عليه ثم يكتب فحلف القاضي فلانا المدعي عليه علي ما ادعاه عليه فلان فلم يحلف بعرض عليه القاضي
فلان اليمين عليه ثلاث مرات واعلمه انه لم يحلف الزمه القاضي بنكوله عن اليمين فلم يحلف

ثم يكتب وا لزمه القاضي فلانا المدعي عليه بما سمي ووصف في الكتاب وقضي بذلك عليه
بنكوله

الفصل السابع

في استحقاق الشفيع كل الشفعة او بعضه ابن سماعة
رضي الله تعالي عنه في نوادره عن ابي يوسف رضي الله تعالي عنه في ارضين قوم اقتسموها
واصاب كل واحد ناحية منها معلومة الا ان طريقهم واحد ولرجل دار ملاصقة بنصيب
بعضهم فباع احدهم نصيبه من رجل وليس شركاء في الطريق لشفعة فللجار الملاصق
لبعض نصيب هاولا الشفعة في المبيع وان لم يكن لزيقه وكذلك في الارضين بين قوم
شربها من نهر اقتضي في مثله بالشفعة بيعت منها ارحة متفرقة او مجتمعة ولرجل ارض
ملازقة ببعض هذه الارضين فاني اقضي لهذا الجار الملازق بالشفعة فيما بين جميع هذه
الارضين وان لم تكن ملازقة ولو كانت اراضي كثيرة وقري شربها من نهر اقضي في مثلها
بالشفعة فبيع من هذه الارضين شي فلا شفعة للجار الا فيما يلازقه وشرع علي الفصل الاول
فقال ولو كان الذي بيع منها قراحين يلي احدهما صاحب قراح حايط تحيط به ولاحد
القراحين جار ملازق فله الشفعة فيهما وان كان الذي بيع بساتين وعلي كل بستان
حايط تحيط به ودرجات علي حده ولرجل يلي احد البساتين كان له الشفعة في البستان
الذي يليه ولا شفعة في الاخر وروي ابن سماعة رضي الله تعالي عنه عن ابي يوسف
رضي الله تعالي عنه الجواب في مسالة البستان بخلاف هذا فقال له الشفعة في البساتين
جميعا قال في هذه الرواية ولا يشبه البساتين في القري الدور في الامصار فانه لو كان
لرجل دور يلي بعضها بعضا فباعها فللشفيع الشفعة في الدار التي تليها قال ايضا في
هذه الرواية والبساتين في المصر بمنزلة الدور وعنه واذا كان له داران في قرية
فباعهما وارضين من اراضي تلك القرية معهما وله جار يلي احدي هاتين الدارين فلهذا الجار
ان ياخذ الدارين والارض ولو باع الدار بانفرادهما فالشفيع لا ياخذ منهما الا الذي يليه وجعل
بيع الدار مع الارض بمنزلة بيع القرية وارضها وعنه رجل له بستان عليه حايط وباب
فباع بستانه وارضين خلف البستان ولرجل قطعة ارض الي جانب الحايط الذي علي البستان
فالشفعة في البستان والارض المتصلة به وعنه اذا كان لرجل دور ربعه بها وجعلها دارا واحدا
او جعلها ارضين باعها فالشفيع الشفعة في جميع ذلك هشام قال سالت محمدا رضي الله تعالي
عنه عن حوانيت ثلثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الي الطريق الاعظم ولرجل الي جنب
حانوت منها فبيعت الحوانيت الثلثة فجا الشفيع يطلب الشفعة قال فله الشفعة في
ذلك كلها قال وهي بمنزلة البيوت في دار واحدة قلت فان باع صاحب الحوانيت
حانوتا واحدا باع الاوسط منها وهو يلي حانوت ذلك الرجل قال له ان ياخذ بالشفعة
صورة مسالة البيوت في دار واحدة رجل له بيتان في دار يلي احد البيتين الاخر ولاخر
فيها الا في الدار يلي احد البيتين دار رجل فباع صاحب البيتين الاخر البيتين ولصاحب
الدار ان ياخذهما جميعا ولو كان البيتان متفرقين احدهما في ناحية من الدار والاخر

ثم يكتب

في ناحية اخرى من الدار ولا يلي احدهما الا ضياع صاحب البيتين فان الشفعة للشفيع
في البيت الذي يليه دون الآخر قال هشام رضي الله تعالى عنه سألت محمدا رضي الله
تعالى عنه عن دار فيها بستان وطريق البستان في هذه الدار ليس للبستان طريق اخرى غير
الدار والبستان حائط محيط بهما فباع الدار والبستان صاحبهما قال هما بمنزلة الدارين في
البستان وله الشفعة في البستان قال هشام رضي الله تعالى عنه ايضا سألت
محمدا رضي الله تعالى عنه عن عشرة الاقرحة فللشفيع ان يأخذ القراح الذي يليه وليس له
في نفسها شفعة وكذلك لو كانت قرية خالصة لرجل باعها بدورها وكرومها واراضيها فناحية
منها تلي رجلا انسان فالشفيع يأخذ القراح التي تليه ومما يتصل بهذا الفصل اذا اراد الشفيع
ان يأخذ بعض المشترى دون البعض يجب ان يعلم ان الروايات اتفقت عن اصحابنا
ان المشتري اذا كان واحدا والبايع واحدا وقد اشترى الدار بصفقة واحدة انه ليس
للشفيع ان يأخذ البيع دون البعض وفي التجريد ولا يأخذ ما يلي من الدار دون الباقي
دفعا للضرر عن المشتري يعني به ضرر عيب الشركة وان كان المشتري واحدا والبايع
اثنان او ثلثة وقد اشترى الدار صفقة واحدة شرح الطحاوي قبضها او لم يقبضها
فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد البايعين دون الآخر فان كان المشتري اثنان او ثلثة
والبايع واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتري وفي شرح الطحاوي وان
كان المشتري اثنان او ثلثة والبايع واحد فاشتريا جميعا او صفقتين كان للشفيع ان يفرق
ويأخذ نصيب احد المشتريين ايهما شاء قام عليه سواء قبل قبض الدار او بعده م قال
القدوري رضي الله تعالى عنه في شرحه وقد روي عنهم خلاف هذا فانه روي عنهم ان البايع
اذا كان اثنان فللشفيع ان يأخذ نصيب احد البايعين قبل القبض وليس له ان يأخذ
من المشتري نصيب احدهما بعد القبض وروي عنهم ان المشتري اذا كان اثنان لم يكن
للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما قبل القبض وله ان يأخذ بعد القبض قال القدوري
رضي الله تعالى عنه سواء نقد نصيب ثمنا او كان الثمن جملة واحدة وكذلك لو كان الشرا
بوكالة توكل رجل رجلين فاشتريا كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين وان كان
الموكل رجلين والوكيل رجلا واحدا لم يكن له ان يأخذ نصيب احد الموكلين والحاصل ان
على ظاهر الرواية ينظر في مثل هذه المسايل الى المشتري فان كان المشتري واحدا اشترى الدار
لنفسه او لجماعة بتوكيلهم اياه والبايع واحد وقد اشترى بصفقة واحدة فليس للشفيع ان
يأخذ الكل او يدع الكل الفتاوى العتابية ولو باع الدار بينهما فطلب الشفيع
نصيب احدهما بطلت شفعته ويأخذ الجميع ان كان المشتري واحدا وفي الخانية رجلان
باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ البعض ولو كان المشتري جماعة
اشتروا لانفسهم او لواحد بتوكيله اياهم بصفقة واحدة او متفرقة كان للشفيع ان يأخذ نصيب
احدهم وفي التجريد ولو اشترى عشرة لرجل كان للشفيع ان يأخذ من واحد او اثنين

او ثلثه

او ثلثة وان كان المشتري واحدا والبايع اثنين وطلب الشفيع نصيب احدهم مع انه ليس
له ان يأخذ نصيب احدهما دون الآخر هل يكون على شفعته بما صنع ذكر في اخر شفعة الاصل
انه على شفعته قال بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنه هذا الجواب محمول على ما اذا وجد منه طلب
المواثبة وطلب الاشهاد في الكل ثم اراد ان يأخذ نصيب احدهما فاما اذا طلب المواثبة
وطلب الاشهاد في النصف بطل شفعته وفي الذخيرة وقال بعضهم هذا الجواب
على اطلاقه فان طلب المواثبة والاشهاد في النصف لا تبطل شفعته م واذا اشترى دارين
صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد ان يأخذ احدهما دون الاخر فليس له ذلك
وفي التجريد وقال زفر رضي الله تعالى عنه له ذلك الفتاوى العتابية ولو كانا متلاصقين
وهو جار لاحدهما اخذها خاصة ولو كان ارضين او قرية وارضيها او قريتين وارضيهما وهو شفيع
ذلك كله قالوا له ان يأخذ جميع ذلك او يدعه وسواء كانت الدار متلاصقين او غير متلاصقين
في مصرين او قريتين بعد ان يكون ذلك صفقة واحدة ووصف على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى عنه في مثل هذه المسئلة في الشفعة للحسن بن زياد رضي
الله تعالى عنه وان كان الشفيع شفيعهما لاحدهما وقد وقع البيع صفقة واحدة فذكر شيخ الاسلام
رضي الله تعالى عنه في شرحه انه يأخذ الدار التي هو شفيعها في ظاهر الرواية وروي عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه رواية شاذة انه ليس له ذلك الا ان يأخذهما او يتركهما وعلى هذه
الرواية قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا اشترى المشتري الدار مع متاع فيها صفقة
واحدة فالشفيع يأخذ الدار مع المتاع او يدع الكل وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى
عنه في شرحه كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول له ان يأخذهما جميعا او يدع ثم رجع
وقال لا يأخذ واحدا منهما ثم رجع وقال لا يأخذ التي هو شفيعها خاصة وهو قول ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه وفي الشفيع للحسن بن زياد رضي الله تعالى
عنه في مثل هذه المسايل ان الشفيع يأخذ الكل او يدع الكل وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى وقد ذكرنا قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في ابتداء
الفصل في القراحين والبساتين وذكرنا قول محمد رضي الله تعالى عنه في الاقرحة والحوانيت
الفتاوى العتابية ولو اشترى دارين ورفع الحائط من الدار الاخرى وجعلها دارا واحدة اخذ
الشفيع كلها وان كان في كل دار باب على حاله لانهما داران لهما بابان ولو فتح باب البيت الذي اشتراه
الى داره وسد الباب الاول ما رصدنا بهذه الدار اخذ البيت منها بالشفعة الفصل
الخامس في الشفعة والخصومة فيها الذخيرة القاضي اذا قضى بالشفعة يقول له هات
الثمن وخذ الدار وفي الاقضية اشارة الى ان القاضي يقضي للشفيع بالشفعة قبل ان يحضر الثمن
وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعلى قول محمد رضي الله تعالى
عنه لا يقضي بالشفعة قبل ان يحضر الثمن وقد روى الحسن رضي الله تعالى عنه ان القاضي
لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يحضر الثمن نصا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان

السراجية لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع بالثمن وان قضى لا ينفذ قضاؤه
وكان للمشتري ان يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقده الثمن وحبس القاضي وفي المنتقى قال
هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا قال الشفيع للقاضي اقض بالشفعة ودعها
على حالها من غير ان يسلم الي حتى آتيك بالمال لم يفعل ذلك وفي الذخيرة فان قال الشفيع ليس عندي
الثمن على حاله احضره اليوم او غدا او ما اشبه ذلك فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ويبطل حقه في الشفعة
وان قال الثمن عند صيرفي فاذهب معي حتى اعطيك او قال الثمن في بيتي فاذهب واجي بالثمن فان
القاضي يمهله هذا المقدار م واذا رفع الامر الشفيع الى القاضي وطلب منه ان يقضي له بالشفعة
لا بحضرة البايع والمشتري واذا كانت الدار في يد المشتري فالخصم هو المشتري وحده يشترط حضرته
ولا يشترط حضرة البايع وان اخذ الدار من المشتري فعهدته وضمان ماله على المشتري وان اخذها
من البايع فعهدته وضمان ماله على البايع عندنا وروى ابو سليمان رضي الله تعالى عنه عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى ان المشتري ان كان نقد الثمن ولم يقبض الدار من البايع وينقد الثمن
للمشتري فعهدته على المشتري وان كان لم ينقد الثمن ودفع الشفيع الثمن الى البايع فعهدته
على البايع فلو ان الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا فردها على البايع او على المشتري
بقضاء القاضي فاراد المشتري ان ياخذها بشرائه صح له ذلك وان اراد البايع ان يردها على
المشتري بحكم ذلك الشراء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها فان اخذ الشفيع الدار
من المشتري له ذلك ويحكي في الكتاب شراء المشتري ولا لم يترتب عليه الاخذ بالشفعة وياخذ
المشتري كتاب شرائه الذي كتب على بايعه وان ابى المشتري ان يدفع ذلك اليه فله ذلك
ولكن ينبغي للشفيع ان يحتاط لنفسه ويشهد على تسليم المشتري الدار بالشفعة وان كان الشفيع
اخذ الدار من البايع يكتب كتابا على البايع نحو ما يكتب لو اخذه من المشتري ويكتب في الكتاب
ولا في ضمنها وفي الخلاصة الخانية واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبتت بينهما احكام
البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع
بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء كان له
ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية
وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يرجع والمشتري يرجع واذا وقع الشراء بثمن
مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع فطلب الشفعة واراد ان ياخذها الى ذلك الاجل
فليس له ذلك الا برضاء من اخذ منه او يقول القاضي بنقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري
يبقى المشتري قبل حلول الاجل فان صبر حتى الاجل فهو على شفعته لكن الاجل معلوما فان كان
مجهولا الى الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها
لم يكن له ذلك وفي المنتقى دار بيعت ولها شفيعان جاران واحدهما غايب
فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال له لا شفعة لك فقال ابطلت
شفعتك ثم قدم الشفيع الاخر فخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له

بجميع

بجميع الدار وانه طلب الاول القضاء من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء فان
كان القاضي الاول قال للشفيع الاول ابطلت شفعتك وقضيت بابطال الشفعة
في هذه الدار بكل حال فان هذا اخطا منه وانه قضاء على الغايب وفي السراجية
الشفعوي اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يسأله هل ترى الشفعة بالجوار ام لا فان
قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا وفي المنتقى رجل اشترى من آخر دارا بالف درهم
وباعها من رجل آخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار بالبيع
الاول قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ياخذها من الذي هي في يده ويدفع اليه
الف درهم ويقال اطلب صاحبك الذي باعك فخذ منه الفا اخرى وفي الظهيرية
وهذا قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه خاصة وفي قولهما اذا اراد ان ياخذها
بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول م وروى الحسن بن زياد رضي الله
تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار
وسلمها وغاب واراد ان ياخذها بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري
الآخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد اخذها بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط حضرته وان اراد اخذها بالبيع الثاني لا يشترط حضرة
الاول بلا خلاف اذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة وضرب له اجلا وقال ان لم تأت
بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك ولم يات به بطلت شفعته وكذلك اذا قال المشتري
ذلك للشفيع فان جاء بالدنانير والثمن دراهم فقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم
فيه قال بعضهم لا تبطل شفعته وبعضهم توقف في الجواب فيفتى انه لا تبطل شفعته
وفي تجنيس الناصري والفتوى على انه لا تبطل شفعته م وكذلك اذا قال الشفيع ان لم
اعط الثمن الى وقت كذا فانا بريء من الشفعة فهو صحيح ويبطل حقه ان لم اعط الثمن
الى ذلك الوقت الفتاوى العتابية ولو سأل المشتري ان يؤخر الخصومة
اليه فهو على خصومته فاجابه فهو كذلك في المنتقى بشر رضي الله تعالى عنه
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان قول الشفيع لا حق لي عند فلان براءة عن الشفعة
الظهيرية واذا باع المشتري شراء فاسدا فاشتراه من غيره بيعا لم يكن للبايع
نقض البيع لاسترداده المبيع والشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول بالقيمة لكن بعد
ما نقض البيع الثاني وان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن رجل في يده دار جاء رجل وادعى ان
صاحب اليد اشترى الدار من فلان وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب
اليد بينة ان فلانا اودعها اياه قضى القاضي للشفيع بالشفعة ولو كان الشفيع لم يدع
الشراء على صاحب اليد انما ادعاه على رجل وصورته ان يقول لصاحب اليد ان هذا
الرجل واشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا وقبضها

ونقد الثمن وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه
فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب واذا وقع الشرا بالجياد ونقد الثمن الزيوف فالشفيع
ياخذ بالجياد وفي واقعات الناطفي اذا وقع الشرا بما هو من ذوات الامثال
فالشفيع ياخذ بمثله واذا وقع بما هو من ذوات القيمة فالشفيع ياخذ بقيمة ذلك الشي
ويعتبر قيمة ذلك وقت الشرا لا وقت الاخذ بالشفعة للشي وفي الذخيرة الشفيع اذا
قال اليه المشتري فاستمهل شهرا فامهله ثم رجع عن ذلك صح رجوعه من الفصل
السادس في الدار اذا بيعت ولها شفيعان اذا كان للدار شفيعان فسلم احدهما
فان كان قبل قضا القاضي بالشفعة بينهما نصفين اخذ الاخر كل الدار او ترك ليس له غير
ذلك يجب ان يعلم بان الشفعا اذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفا والقضا ثابت
في جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان سلم احدهما الشفعة قبل الاخر قبل القضا
كان للاخر ان ياخذ الكل وبعد الاستيفا وبعد القضا يبطل حق كل واحد منهما عما قضي
لصاحبه حتى انه اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي بالدار بينهما ثم سلم احدهما
نصيبه لم يكن للاخر ان ياخذ الجميع واذا كان بعض الشفعا اقوى من البعض فقضى القاضي
بالشفعة للقوي بطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك
الشفعة قبل القضا له كان للجار ان ياخذ الشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم الحاضر
ان ياخذ كل الدار واذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر الاخر وقضي فان قال الاخر
قضي له بكل الدار اخذ الدار او الكل فالثاني انا اسلم لك الكل فاما ان ياخذ الكل او يدع فليس
له ذلك وللثاني ان ياخذ النصف وفي شرح الطحاوي ولو حضر واحد من الشفعا
اولا وادعى الشفعة فان القاضي يقضي له بجميع الدار بالشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر فاذا ثبت
شفعته فانه ينظر ان كان الثاني شفيعها مثل الاول يقضي بنصف الدار وان كان
الثاني اولى من الاول وان كان الاول جارا وهذا خليطا فان القاضي يقضي للثاني
بالشفعة وكذلك حكم الشرا لو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع اخر اولى
منه قضى القاضي له بجميع الدار فان جاء الشفيع دونه فلا شفعة له وفي التجريد ولو وجد
هذا الحاضر بالدار عيبا فما بعد الحكم له فرده بقضا او بغير قضا قبل القبض او بعده ثم قدم الغائب
فليس له ان ياخذ بالبيع الاول الا النصف الدار ولو اراد الغائب ان ياخذ بالشفعة
يرد الحاضر عليه وبيع الاول فان كان الرد بغير قضا فله ذلك وان كان بقضا فليس
له ان ياخذه بالرد ولو كان الشفيع الاول علم بالعيب قبل الحكم الشفيع الحاضر بعد الحكم
ثم حضر شفيعان اخران اخذا ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلث
واحد يسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر وفي الذخيرة ولو كان المشتري
الاول شفيعا للدار بالبيع الاول فان شا اخذ الكل بالبيع الثاني الفتاوي العتابية ولو
اشترى دارا ولها شفيعان فباع احدهما داره اخذ الاخر نصف ما اشترى كما قبل

البيع وكذلك دار بين ثلثة اشترى الاول نصيب الثاني ولم يعلم الثاني حتى اقتسموا ووقع
نصيب البايع بين الاول نصيب الثاني ولم يعلم الثالث حتى اقتسموا ووقع نصيب البايع
بين الاول نصيب الثاني والثالث فهو بينهما ولو وقع مع المشتري ولا طريق بينهما فهو
الثالث ليس بشفيع وفي الخانية والعتابية دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر
وطلب الحاضر وقضى القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من
الشفيع الذي قضى له القاضي هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة. الفصل
السابع في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به في المنتقى قال
هشام رضي الله تعالى عنه سالت محمدا رضي الله تعالى عنه عن الشفيع اذا طلب
الشفعة بدار في يديه يزعم انها له فقال المشتري ان هذه الدار ليست له قال فاخبرني
ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول على الشفيع البينة يعني القاضي لا يقضي
للشفيع بالشفعة ما لم تقم البينة ان الدار التي في يده داره وقال ابو يوسف رضي
الله تعالى عنه اذا كان في يده فله الشفعة فقال هشام رضي الله تعالى عنه قلت
لمحمد رضي الله تعالى عنه فما قولك قال القياس ما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رواية اخرى كما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي الاجناس بين كيفية الاجناس الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار
لهذا الجار ولا يكفي وفي الحاوي لو شهدا ان الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان
وهي في يده اذ نقدها منه وقبضها فذلك يكفي فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما يعلم
ذلك ذكر هذا النوع وفي واقعات الناطفي فاما اذا انكر بعد هذا يستحلف قال
محمد رضي الله تعالى عنه يحلف على البتات وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يحلف
على العلم بالله ما يعلم ان هذه الدار له هذا وبه اخذ الصدر الشهيد بن مازه رضي الله
تعالى عنه في نوادره عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في رجل في يده دار فاقام
رجل بينة ان هذه الدار كانت في يد والده وان والده مات وهذه الدار في يده قال
اجعلها للذي اقام البينة وان جاء يطلب شفعة دار الى جنبه لم اقض له بالشفعة حتى
يقيم البينة على ذلك دار في يد رجل اقر انها لاخر بيعت الى جنبها دار وجاء المقر له يطلب
الشفعة باقراره الذي اقرها له فلا شفعة لهما فيها فلا شفعة حتى يقيم البينة ان الدار له
رجل اشترى دارا ولها شفيع فاقر الشفيع ان داره التي بها الشفعة لاخر فان كان سكت
عن الشفعة فلم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة
وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه
بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي رضي الله تعالى عنه يخطي الخصاف
رضي الله تعالى عنه في هذا ويفتي بوجوب الشفعة للجار الفصل الثامن في
تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع اذا اشترى الرجل دارا فاراد بنا

نهما بنا او غرس غرسا ثم حضر الشفيع وطلب الشفعة امر المشتري برفع بنايه وغرسه وتسليم
الساحة الى الشفيع وفي الهداية ان شا اخذها بالثمن وقيمة البنا وفي السغناقي مقلوعين
وان شا كلف المشتري قلعه وفي السغناقي الا اذا كان في القلع نقصان والارض فان ياخذها
الشفيع مع البنا والغرس بقيمتهما مقلوعة غير ثابتة فله ذلك م وروي عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه انه يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس الذي اخذه او يترك ـــ وفي
الهداية وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان عنده له ان يقلع ويعطي قيمة البنا
الكافي وقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى ان لا يرضى بضرر هذا الجار ولكن ليس له ان ينقض
بنايه فان ضمن له ذلك فله الاخذ والا فلا وعلى هذا اذا اشترى ارضا وزرعها وفي العيون
اذا اشترى دارا ووضعها بنيانا كثيرا ثم جا الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها بالشفعة واعطاه
ما زاد فيها وان شا ترك قال الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه في واقعاته وفيه نظر فان
المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بنا كان للشفيع ان ينقض البنا ولا ياخذ الدار ولا يعطيه ما زاد
فيها قيل ان كان المذكور في العيون عن محمد رضي الله تعالى عنه يعطيه ما زاد فيها فدعوى النظر صحيح
وان كان عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فدعوى النظر لا يصح فان الجواب في مسئلة البنا
على احدى الروايتين عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقيل يجوز ان يفرق محمد بين البنا وبين
الصبغ وفي الخانية ولو اشترى الرجل دارا وزخرفت بالنقوش بشي كثير كان للشفيع الخيار
ان شا اخذ واعطاه ما زاد فيه وان شا ترك م واذا اشترى الرجل دارا فهدم بناها او هدم
اجنبي او انهدم وفي الخلاصة او قلع شجرها م جا الشفيع قبلها بالثمن على قيمة البنا وعلى قيمة الارض
فما اصاب الارض اخذها الشفيع بذلك معنى المسئلة اذا انهدم البنا وبقي النقض على حاله
وفي التجريد وكذلك لو نزل باب دار فباعه ولو احترق بنا او ذهب به السيل ولم
يبق شي من النقض ياخذ الشفيع الساحة وفي الهداية واذا انهدمت الدار او احترق
بناوها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا
ترك وان نقض المشتري البنا قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع
فلو لم يهدم المشتري البنا ولكن باعه من غيره من غير ارض ثم حضر الشفيع فله ان ينقض
البيع وياخذ الكل وكذلك النبات والنخل وفي الارض او الثمر في النخل الموجودة وقت البيع كلها
فالحكم فيه ما لم يملك الارض فالشفيع اولى به بالثمن الاول وما قابل الارض بفعل المشتري فبفعله
المشتري يقسم الثمن على قيمته صحيحا وعلى قيمة الارض فان ما قابل الارض لا بفعل احد ولم يهلك
بغير ثمن فما قطا وان هلك الثمن من غير صنع احد ولم يبق منه شي سقط حصته من الثمن
بخلاف البنا وفي التجريد وروى الحسن رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه في الاجنبي اذا هدم البنا فلم يقدر على المشتري فهو بمنزلة ما لو هلك بانه سماوية
ان كان لا يخرج منه شي وان كان يخرج منه فهو بمنزلة الانهدام الفتاوى العتابية ولو
باع المشتري البنا او ذهبه او تزوج بها فهدمه فهو كما لو هدمه المشتري لانه متسلط م واذا

م واذا جعل الدار المشتري الدار المشتراة مسجدا وفي الخانية او مقبرة ودفن فيهما م ثم
حضر الشفيع قضي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش ويحول بان يامر ان يعرف المشتري في الدار
المشفوعة صح الى الحكم بالشفعة بالشفيع وله ان يبيع وان يواجر ويطلب له
الثمن والاجر وكذا له ان يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان الشفيع ان ينقض كل تصرف
الا انقض المشتري ليعيد الدار الى يد البايع وياخذها منه لا يكون له ذلك وكذلك لا يملك نقض قسمة
المشتري حتى ان من اشترى نصف دار غير مقسومة وقاسم المشتري البايع ثم حضر الشفيع
ليس له ان ينقض قسمته سوا كان القسمة بحكم او بغير حكم وفي التجريد وروي عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان الشفيع انما ياخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوع
بها وذكر في واقعات الناطفي ان القسمة اذا كانت بحكم نقض القسمة عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه روايتان قال الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه في واقعاته والمختار لا ينقض
وفي القدوري الدار اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل
وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع ثم حضر الشفيع فله ان ينقض القسمة وفي العيون رجلان
اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث واقتسماها ثم جا الثالث فله ان ينقض القسمة سواء
اقتسماها بقضا او بغير قضا وفي واقعات الفقيه رجل اشترى ارضا فيها نابتة بمائة درهم
منها التراب وباعها بمائة ثم جا الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف المائة وهو خمسون
وفي الخانية وقال القاضي الامام علي السعدي رضي الله تعالى عنه لا يطرح عن الشفيع نصف
الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان م ولو كبس المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع
ثم حضر الشفيع يقال للمشتري ارفع عنها ما احدثت وفي الكفايات يدفع المشتري
يقال للمشتري عن هدم البنا وحق البير وفي القدوري ولو باع نصف دار من رجل لغير
الشفيع وقاسمه بامر القاضي ثم قدم الشفيع ونصيب بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري
فان كان لم يبطل شفعة الشفيع الاول ثم طلب الشفيع فان قضى بالاخيرة جعلها بينهما يعني بين الشفيع
والمشتري الاول رجل اشترى من رجل دارا بالف وباعها من آخر بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني
ولم يعلم بالبيع الاول فخاصم فيها واخذها بالشفعة الثاني ولم يعلم بالبيع الاول ليس له ان ينقض واحد
بالاول وقد بطلت شفعته بالبيع الاول وكذلك لو باعها صاحبها من رجل بالف درهم ثم ان المشتري
فاقه البيع فيها ودها ثم ان الشفيع اشتراها من ربها بالفين وهو لا يعلم بيعه اياها قبل ذلك ثم علم
به لم يكن له ان ينقض شراه وفي التجريد ولو اشتراها بالف ـــ فرده بالثمن الفا فعلم الشفيع
بالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين بحكم ابطل القاضي الزيادة وقضى له بالالف وان اخذها
بغير حكم كان الاخذ بمنزلة شرا مبتدا ولا يبقى له حق الشفعة ولو كان المشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف
فباعها من اجنبي بالفين ثم حضر الشفيع والمشتريان الاول والعهدة عليه وان شا اخذ بالبيع الاول
نسخ البيع الثاني وان اخذه بالبيع الثاني تم البيعان جميعا ولو جا الشفيع والمشتري الاول غايب
فاراد ان ياخذ من الثاني بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى

عنه حتى يحضر الاول واذا حضر اخذ بالثمن الاول من الاول ويرد الاول على الثاني
ما قبض منه وان ياخذ بالبيع الثاني فله ان ياخذ ولا يشترط حضرة الاول وقال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه له ان ياخذه من الذي في يده ويدفع الثمن اليه ان شاء يقال للثاني
اتبع الاول وخذ منه الثمن وكذلك لو لم يبعها المشتري ولكن وهبها وتصدق على رجل
فقبض الموهوب له ثم حضر الشفيع لم يكن الذي في يده خصما في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه خصم شرح الطحاوي
ولو باع نصفها ثم باع جميعها فاراد الشفيع ان ياخذها بالبيع الاول اخذ نصف جميع الدار
ويبطل في النصف الثاني من المشتري ولو اراد ان ياخذ النصف بالبيع الثاني كان له ذلك
ويبطل شفعته في النصف الذي في يد المشتري الاول ولو وهب المشتري الاول
جميع الدار وسلمها اليه ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضران كان له ان ياخذ
الدار بحق الشفعة بالبيع دون الهبة فان اخذها به تبطل الهبة والثمن للمشتري وان
حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يحضر المشتري ثم ياخذها بالبيع
الاول ويبطل الاول ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوما وسلمه اليه الى الموهوب
له ثم حضر الشفيع فاراد ان ياخذ النصف الثاني بنصف الثمن ليس له ذلك وانما
ياخذ جميع الدار بجميع الثمن وبطلت الهبة ويكون جميع الثمن للمشتري دون الموهوب
له ولو اوصى المشتري لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية وياخذ من الورثة والعهدة
عليهم وفي الخانية ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخل ثم انه باع الاشجار والبنا
فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البنا ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع
من الاشجار وما لم يهدم من البنا ليس له ان ياخذ ما قطع فيطرح عن الشفيع حصة ما قطع
من الشجر وما هدم من البنا اشترى رجل دارا فهدم بناها ثم بنى واعطى الشفعة
فان الشفيع ياخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا الذي كان يوم اشتراها
فما اصاب البنا سقط عن الشفيع وما اصاب العرصة ياخذها ويقضي للمشتري بالذي
احدث فيها ونقضها الترك ظاهر الرواية وعلى ما روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه على ما بينا في ابتدا الفصل لا ينقض بنا المشتري ولكن يقوم فيه ما بناه المشتري ان شاء
اخذ وان شاء ترك وفي الذخيرة عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اشترى
دارا او هدمها وبناها ثم جا الشفيع قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ياخذها بالشفعة
ويقال للمشتري اهدم ما بنيت ويحط عن الشفيع من الثمن بقدر ما هدمت وقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ليس للشفيع ان ياخذه بعد ما بني ولكن يقال للشفيع
ارفع عنك من الثمن بقدر ما هدم وياخذها بقيمة البنا وما بقي من الثمن

الفصل التاسع في تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم
يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم الفتاوى العتابية ولو سلم

بعد

بعد الشرا وهو لا يعلم بالشرا صح التسليم ولو سكت ولم يعلم بالشرا لم تبطل شفعته
ولا يصح تسليم الشفعة بعد ما اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض
قد ثم تسليم الشفعة لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة على مال سوى الدار التي
وجبت فيها الشفعة وفي هذا الوجه التسليم جائز والمال لا يجب واما ان سلم الشفعة
على ان ياخذ بيتا او نصفا منها وفي هذا الوجه التسليم جائز ايضا لا اخذ جائز ايضا واما ان سلم
الشفعة على ان ياخذ من الدار بيتا بعينه وفي هذا الوجه التسليم باطل ايضا لعله باطل
وله ان ياخذ جميع الدار بعد ذلك او يدع وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى
عنه في شرح كتاب الشفعة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة ولا يجب
المال وفي الذخيرة وهو الصحيح وقد ذكر محمد رضي الله تعالى عنه اذا سلم الشفيع الشفعة
ثم ان البايع بعد ذلك في المبيع عيبا او زيادة كان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الثمن
واذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن فله الشفعة لان الحط يلتحق باصل
العقد كما لو اخبر بالبيع بالف فسلم فاذا البيع بخمسماية اذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه
الدار كان تسليما صحيحا وان لم يعين احدا وكذلك لو قال للبايع سلمت لك شفعة هذه الدار
والدار في يد البايع ولو قال ذلك للبايع بعد ما سلم الدار الى المشتري لا يصح التسليم قياسا
وفي الاستحسان يصح ويكون معنى قوله للبايع سلمت لسببك ولاجلك وان كان المشتري
وكيلا من جهة غيره بشرا الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين احدا
كان تسليما صحيحا وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد الوكيل
صح التسليم قياسا واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى الموكل صح التسليم
استحسانا ولو سلم الشفيع الشفعة للبايع وكان الجواب على التفصيل الذي ذكرنا وفي الظهيرية
اذا قال الشفيع للبايع او للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك [illegible] اشترا لا يكون
تسليما للشفعة ولو قال ذلك للاجنبي ان كان مسبوقا بسؤال لا يصح فان كان ابتدا كلاما
يصح وكذا لو قال للمشتري وهو مامور سلمت لك الشفعة خاصة دون الآمر يكون تسليما
للآمر وفي الابانة ولو قال سلمت لك شفعة هذه الدار وان كانت الدار
في يد البايع صح التسليم وان كان قبضها من البايع لا يصح التسليم قياسا ويصح استحسانا
هذا اذا صح تسليم الشفعة للبايع ولو انه طلب الشفعة من البايع ان كانت الدار في
يده له ذلك وان كان في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وفي النوازل انه
ليس له ذلك وليس في المسئلة اختلاف الروايتين المذكور هاهنا جواب الاستحسان والمذكور
في النوادر جواب القياس ولو كان المشتري قبضها وسلمها الى الآمر فقال الشفيع
سلمت لك ايها المشتري شفعة هذه الدار فهو على القياس والاستحسان ايضا اذا قال
اجنبي للشفيع الدار سلم شفعة هذه الدار لي لا [illegible] فقال المشتري
للشفيع سلمها لي [illegible] فهبها لي اذا اعرضت عنها كان هذا تسليما صحيحا للآمر وللمشتري

استحسانا وفي الذخيرة بخلاف ما اذا اتى الشفيع وقال للاجنبي ابتداء حيث لا يكون
تسليما واذا قال اجنبي للشفيع اصالحك على كذا على ان تسلم الشفعة فسلم كان التسليم صحيحا
ولا يجب المال ولو قال اصالحك على كذا على ان تكون الشفعة لي كان الصلح باطلا وهو على
شفعته وفي الخانية ولو ان اجنبيا قال للشفيع على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة
فلم يقبل الى قبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته م واذا قال لبايع
سلمت لك بيع هذه الدار وقال للمشتري سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما
وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه اذا قال الشفيع للمشتري سلمت
لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها بغيره فهو على شفعته وفي فتاوى الفضلي رضي
الله تعالى عنه ان هذا تسليم للامر والمختار ما ذكر في فتاوى ابي الليث
رحمه الله تعالى هكذا ذكر الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه وفي الحاوي اذا قال
المشتري اشتريتها لفلان فسلم الشفيع الشفعة وفي الخانية او سكت ثم انه اشتراها
لغيره قال محمد رضي الله تعالى عنه بطلت شفعته وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا تبطل الكبرى وان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة
للجار الا لاجل العقد الثاني للمبيع الولوالجية واذا ثبتت الشفعة لانسان ولم يعلم الشفيع
فارسل المشتري اليه رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا ولم يطلب بطلت
شفعته ويكون تسليما وان لم يرسل ولكن اتاه رجل او صبي او فضولي فاخبر الشفيع فلم يطلب
الشفيع المسألة على الاختلاف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون تسليما حتى يخبره
بذلك رجلان او رجل عدل بمعرفة الشفيع وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد
رحمه الله تعالى من اخبره بذلك صبيا كان او امرأة او غيرهما كان تسليما وفي الذخيرة
واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك وتسليمه حتى لم يسلم الشريك بعد ذلك شفعته
لا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة وفي فتاوى العتابية وتسليم العبد المأذون شفعته
جائز وكذا تسليم المولى عن عبده المديون ولا يجوز تسليمه بعد الحجر الفصل العاشر
اذا اخبر بالبيع فسلم ثم علم ان البيع كان بخلافه اذا اخبر الشفيع ان المشتري فلان فسلم
الشفعة فاذا المشتري غيره فهو على شفعته ولو كان المشتري فلانا وذلك ومعه غيره كان
بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ بنصيب غيره ولو اخبر ان الثمن الف فسلم
فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفعته ولو كان الثمن الفا او اكثر فلا شفعة له ولو اخبر
ان الثمن شيء مما يكال او يوزن فهو على شفعته هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله
تعالى عنه في شرحه نقل هذا القياس لو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو انه مكيل او موزون
وفي التجريد او معدود عددي متقارب فهو على شفعته على كل حال ولو اخبر ان
الثمن شيء هو من ذوات القيمة فسلم ثم ظهر انه شيء آخر من ذوات القيمة بان اخبر ان الثمن
دار فاذا الثمن عبد فجواب محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب انه على شفعته من غير فصل

قال

قال شيخ الاسلام هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر او اكثر
اذا ضمان الثمن عبد قيمته الف او ما اشبه ذلك من الاشياء التي من ذوات القيم ثم ظهر
ان الثمن دراهم او دنانير فجواب محمد رضي الله تعالى عنه انه على شفعته من غير فصل
بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من
قيمة ما اخبر اما اذا كان مثل ما اخبر او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب
صحيح على الاطلاق بخلاف المسألة الاولى ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف فظهر ان
قيمته اقل من الف فله الشفعة وان ظهر ان قيمته الف او اكثر فلا شفعة له الا اذا
كان قيمة الثمن اقل من الف درهم هكذا ذكر القدوري رضي الله تعالى عنه
في شرحه نقل المسألة تريد قول المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيما اذا اخبر ان الثمن
شيء من ذوات القيم ولكن من صنف آخر ولو اخبر ان الثمن شيء الف درهم
فاذا الثمن مائة دينار فلا شفعة له الا ان تكون قيمة الدنانير اقل من الالف هكذا
ذكر القدوري رضي الله تعالى عنه في كتابه وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا
ظهر ان الثمن دراهم قال شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه في شرحه وهو قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله تعالى وروى عن زفر رحمه الله تعالى
انه على شفعته على كل حال وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجعل الجواب
فيه كالجواب في الحنطة والشعير قالوا ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى وزفر رضي الله
تعالى عنه قياس وما ذكره ابو يوسف رضي الله تعالى عنه استحسان وفي الخانية رجل
اشترى دارا بمائة دينار وقال الشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم الي نصفها
وادفع نصفها اليك فقال الشفيع لو ان قال ان فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة
وذكر هذه الحيلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم
او ثبت منها او بعضها بغير عينها ان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه
روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل م ولو اخبر بشراء النصف
الدار فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه
اشترى النصف فلا شفعة له وفي الكافي وهذا هو المشهور من الرواية
وفي التجريد وروي تسليمه لعلة الرغبة والجواب ما مر وان كان للعجز عن نقد
الثمن فالجواب على القلب وهذا توفيق بين الروايتين قال شيخ الاسلام في شرحه
هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى
الكل بالف فاذا ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر الكل انه اشترى الكل
بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته وفي الكافي وروي انه
اذا سلم الكل لا يكون تسليما للنصف م وما يتعلق بمسائل الاخبار اذا اخبر الشفيع
بالشراء فان كان المخبر هو المشتري ثبت الشراء بخبره سواء كان عدلا او لم يكن رواه الحسن

رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى لو سكت بعد اخبار المشتري ولم
يطلب الشفعة بطلت شفعته وان كان المخبر غيره ففي رواية محمد رضي الله تعالى عنه
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يثبت الشراء حتى يخبره بذلك رجلان او رجل وامرأتان
وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى اذا اخبره واحد يثبت
الشراء بخبره حرا كان العبد المخبر او عبدا صبيا او امرأة اذا كان الخبر حقا وذكر
الطحاوي رضي الله تعالى عنه في كتاب الوكالة ان كان رسولا يثبت الشراء
بخبره كيف ما كان المخبر ولكن بعد ان يبلغ الرسالة وان لم يكن المخبر رسولا وانما اخبر
من تلقاء نفسه فان كان المخبر رجلين او غير عدلين او كان رجلا واحدا عدلا فانه
يثبت الشراء سواء صدقه الشفيع في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق الخبر وان كان المخبر
رجلا واحدا غير عدل فان صدقه الشفيع في ذلك يثبت الشراء بخبره وان كذبه
لا يثبت الشراء بخبره وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
يثبت الشراء بخبره اذا ظهر صدق الخبر **الفصل الحادي عشر** فيما
يحدث الشفيع بما يبطل شفعته اذا ساوم الشفيع من المشتري او كان ارضا او كرما
فاخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد العلم بالشراء فهو تسليم للشفعة **وفي الذخيرة**
وكذا لو قال المشتري للشفيع او الساكت بكما نقال الشفيع نعم وفي الخزانة او لو
استودعه او استوهبه او سأله ان يتصدق به عليه **وفي الفتاوى العتابية** ولو
عرض عليه المشتري التولية فقال نعم بطلت شفعته وفي المنتقى مساومة بداره لا
تبطل شفعته معناه اذا ساومها بالبيع **وفي الخانية** وان ساومه ولا يعلم بالبيع
لا تبطل شفعته **وفي العيون** لو اشترى دارا ولها شفيع بدار فساوم الشفيع داره وقد
اشهد على طلبه فهو على شفعته فان قال الشفيع سلمت نصف الشفعة بطلت شفعته
في الكل ذكر في القدوري ان الشفيع اذا طلب نصف الدار بالشفعة فهذا تسليم
منه في الكل في قول محمد رضي الله تعالى عنه الا ان الشفيع اذا طلب نصف الدار
بالشفعة فهذا تسليم منه في الكل في قول محمد رضي الله تعالى عنه ان يكون طلب
الكل فلم يسلم المشتري فقال اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف او قال اعطني
نصفها فهذا لا يكون تسليما وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يكون تسليما على كل حال
ويبين ما ذكر القدوري رضي الله تعالى عنه انما ذكر في الاصل قول محمد رضي الله تعالى
عنه وذكر الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه في الباب الاول من واقعاته دار بيعت
ولها شفيعان احدهما غائب فطلب نصف الدار على حسبان انه لا يستحق الا النصف
بطلت شفعته وكذلك لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما نصف الدار بطلت
شفعته وكذلك لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصف الدار بطلت شفعته ولم
يحك خلافا وانه قول محمد رضي الله تعالى عنه على ما ذكره القدوري رضي الله تعالى عنه

وذكر

وذكر في القدوري رضي الله تعالى عنه وذكر في الباب الثاني ان الشفيع اذا قال
سلمت لي نصفها بالشفعة لا تبطل شفعته وانه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ...
وفي البرهانية رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال لي نصفها بالشفعة فابى المشتري
لا تبطل شفعته هو المختار **وفي الخانية** الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق
بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته والشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة
لنفسه لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار لنفسه لا تسمع
دعواه **وفي الهداية** وان صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض
وفي الشفائية اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو
ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته وهو ان
يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته الى بيت
بعينه من الدار بحصته من الثمن وفي وجه تبطل شفعته ولا يجب المال وهو ان يصالح
على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري فهاهنا تبطل شفعته ولا يجب المال
وفي التفريد ولو صالحه على ان يأخذ بعض المشفوع تبقى شفعته في الكل عند ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه وعند محمد رحمه الله تعالى تبطل في الكل **وفي المبسوط** ولا
تتعلق الاسقاطات بالجائز من الشرط اي الشرط الملائم فهو ان يعلق اسقاط الشفعة بشرط
ليس فيه ذكر المال بان يقول الشفيع للمشتري سلمت شفعته هذه الدار او الارض
ان بعتها او وليتها او اجرتها او دفعتها مزارعة او معاملة **وفي الكافي** ولو
قال الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت فانه
تسقط شفعته وان لم تسقط المشتري شفعته فيما اشترى الشفيع وسقطت الشفعة ان
صالح اجنبي على دراهم بخلاف ما لو صالح على الف للاجنبي فاذا باع الشفيع داره بها
بعد شرى المشتري وهو يعلم بالشرا او لا بطلت شفعته فان رجعت اليه بعيب
نقضا البيع قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط فليس له ان يأخذ بالشفعة وان كان باع
الشفيع داره بشرط الخيار للشفيع فهو على شفعته ما لم يوجب البيع وان كان باع
الشفيع بيعه نفذ العقد وقبض المشتري بطلت شفعته وفي مختصر خواهر
زاده فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضي له بها وكان نقضا للبيع فان تم
البيع في الخيار بطلت شفعته وان كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي
كان له ان يطلب الشفعة بالجوار فهذا اذا باع الشفيع كل داره وان باع بعض داره
سيأتي ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى اذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب
الشفعة صح طلبه **وفي الولوالجية** وهو المختار **وفي الحاوي** وسئل ابو بكر رضي الله تعالى
عنه عمن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة صح فقال لا تبطل شفعته قال ابراهيم بن يوسف
رضي الله تعالى عنه لا تبطل كذا روي عن محمد رضي الله تعالى عنه وبه يأخذ **وفي جامع**

ومن ليث ابن مساور في الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب
الشفعة بطلت شفعته وبه نأخذ قال هشام رضي الله تعالى عنه قلت لمحمد رضي
الله تعالى عنه ما تقول اذا ابدأ الشفيع بالسلام على المشتري فتبطل شفعته فانكر ذلك
ولو كان المشتري واتقابع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف
ما اذا سلم على المشتري فان سلم على احدهما بان قال السلام عليك ولا يدرى
على من يسلم قيل الشفيع انه سلم على الاب او على الابن فان قال على الاب لان
تبطل شفعته وان اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك
فقال الشفيع سلمت عليك فالقول للشفيع اذا اخبر الشفيع بالبيع فقال ممن اشتراها
وبكم اشتراها كلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذلك اذا قال الحمد لله
او قال سبحان الله او لا حول ولا قوة الا بالله او قال الله اكبر او
عطس المشتري فشمته او قال خلصني الله من فلان او قال بكم باعها او متى باعها لا
تبطل شفعته ولو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك آخذ الدار منك فلا شفعة لي اطلبها
واخذها بطلت شفعته ولو سكت ساعة وعلى قياس ما روى ابن رستم رضي الله
تعالى عنه في نوادر عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا سكت هنيهة لا تبطل شفعته
لا تبطل هنا ايضا وعلى قياس ما روى بن رستم رضي الله تعالى عنه انه مجلس العلم ينبغي ان
لا تبطل شفعته وكذا لو قال شفعة مراسيم حتى اسبح وانا فهو على هذا وفي نوادر
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رواية على ابن الجعد ان قال الشفيع للمشتري
حين لقيه كيف اصبحت وكيف امسيت وسلم عليه لا تبطل شفعته وفي الخانية
فقال الناطفي رضي الله تعالى عنه على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت اذا قال
المشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته ولو عرض
حاجة عليه او سأله عن حاجته بطل شفعته فان سأله عن ثمنها
فاخبره ثم طلبها بطلت كل خصومة لك قبلها ففعل وهو لا يعلم انه يجب له قبلها
شفعة لا شفعة له ايضا في القضاء ولها الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال
لو علم بذلك لا يتبعها فهو نظيرها لو قال رجل لآخر اجعلني في حل من كل شيء ما له قبل فجعله في
حل فانه يصير في حل لا يبقى له في القضاء شيء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان
بحال لو علم بذلك الحق لا يبريه ابي الليث رضي الله تعالى عنه
اذا قال الشفيع للمشتري ساعة بجواهر بطلت شفعته وعلى قياس ما ذكرنا من الفقيه
ابي جعفر رضي الله تعالى عنه انه اذا طلب الشفعة من اهل قبله يطلبون الشفعة
بهذا اللفظ لا تبطل شفعته الشفيع اذا صلى بعد الظهر ركعتين لم تبطل شفعته وان صلى
اكثر من ذلك تبطل واذا صلى بعد الجمعة اربع ركعات لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك
تبطل
وروي عن محمد رضي الله تعالى عنه لو اخبر ان الدار بيعت وهو

شفيعها

بيعت وهو شفيعها فقعد وصلى بعد الظهر اربعا تطوعا بتسليمة واحدة قبل ان يطلب
فهو على شفعته **وفي فتاوى** امرأة ادركت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الامام
من الصلاة قال ان كان قريبا بحيث يسمع الخطبة فلم يطلب حتى بطلت والا ففيه
اختلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم ولو اخبر بعدما كان بعد القعدة الاخيرة حتى قرأ الدعوات
الى قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة ثم طلب **وفي الخانية** رجل صلى الظهر ثم شرع في
الركعتين بعدا لغرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام رضي الله تعالى عنه عن
محمد رضي الله تعالى عنه انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته وذكر ان
رضي الله تعالى عنه والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل **وفي**
واقعات الناطفي الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا
فعن محمد رضي الله تعالى عنه انه لا تبطل شفعته قال الصدر الشهيد رضي الله تعالى
عنه والمختار انه تبطل شفعته بخلاف ما اذا كان في الاربع قبل الظهر فاتمها اربعا

الفصل الثاني عشر في اختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري
والبائع والشهادة فيه في الشفعة اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان ٥
شرح الطحاوي والشفيع بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي قاله وان شاء تركه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه و
محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري
وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض
الذي هو بدل الدار فان القول قول المشتري فان اقاما جميعا البينة فالبينة
ايضا بينة المشتري وهذا قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى
وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على قياس العلة التي اعتل بها محمد رضي الله
تعالى عنه وعلى قياس العلة التي اعتل بها ابو يوسف رحمه الله تعالى ينبغي
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان تكون البينة بينة الشفيع **الفتاوى**
العتابية ولو قال البائع بعته بالف وقال المشتري بالفين اخذها
الشفيع بالف ولو قال بالفين وقال المشتري بالف اخذها الشفيع بالف
فان اقام البائع بينة بالفين اخذ المشتري من الشفيع الفا اخرى **م** واذا اختلف
البائع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن فهذا على وجهين الاول ان تكون
الدار في يد البائع وفي هذا الوجه ينظر ان كان ما قاله البائع اقل مما قالا فالقول
قول البائع ويأخذ الشفيع بذلك من غير يمين على احد وان كان ما قاله البائع اكثر مما قالا
فالبائع مع المشتري يتحالفان **في المكاتبة** صبرا وان **م** بعد ذلك ان نكل
البائع فالشفيع يأخذه بالثمن وان نكل المشتري لزمه ثلاثة آلاف درهم والشفيع يأخذ

بثلثة الاف ان شاء فليس له ان ياخذها بالفي درهم وان اثبت المشتري ان الشرا كان بالفي درهم
فلو جاء ببينة ان البيع كان بثلثة الاف تعذر ما اقر المشتري بالشرا بالفي درهم اخذ الشفيع
الدار بثلاثة الاف وليس له ان ياخذها بالفي درهم باقرار المشتري الوجه الثاني اذا
كانت الدار في يد المشتري فالجواب فيه نظير الجواب فيما اذا كانت الدار في يد البايع
واذا كانت الدار في يد المشتري فقال البايع بعتها بالف درهم وقد استوفيت
الثمن وقال المشتري اشتريتها بالفين اخذها بالفين وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان البيع اذا كان في يد البايع فاقر بقبض الثمن فزعم انه الف
فالقول قوله وفي التجريد ولو قبل ذلك قال البايع بعت بالف وقبضت الثمن
اخذ الشفيع بالف ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله
وفي الفتاوى العتابية فاما اذا لم يقر البايع بقبض الثمن وثبت الشرا بالف
وصدقه المشتري اخذها الشفيع بالفين ان شاء وفي المنتقى ابن سماعة رضي الله تعالى
عنه عن محمد رحمه الله تعالى في رجل اشترى من رجل دارا ولها شفيعان فاتاه احدهما
يطلب شفعته فقال المشتري اشتريتها بالف وصدقه الشفيع في ذلك
واخذها بالف ثم ان الشفيع الثاني جاء فاقام بينة ان المشتري كان اشتراه بخمسمائة
فالشفيع الثاني ياخذ من الشفيع الاول نصفها ويدفع اليه مائتي درهم وخمسين
ويرجع الشفيع الاول بنصف الدار بخمسمائة وفيه ايضا رجل اشترى من رجل
دارا وقبضها فجاء الشفيع يطلب الشفعة فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال
الشفيع لا بل اشتريت بالف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري على ما ذكرنا واخذ الشفيع
بالفي درهم ثم قدم شفيع اخر واقام بينة على الشفيع الاول ان البايع كان باع هذه
الدار من فلان بالف وانه اخذ نصف الدار بخمسمائة ويرجع الشفيع الاول على
المشتري بخمسمائة حصة النصف الذي اخذه الثاني وقال الشفيع الاول ان شئت
اعد البينة على المشتري من قبل النصف الذي في يدي والا فلا حق لك ومعنى المسألة
ان الشفيع الاول لو قال ان الشفيع الثاني اثبت بالبينة ان الشرا كان بالف
فيكون مقابلة النصف الذي في يده بخمسمائة فلي ان ارجع عليك بخمسمائة لم يرد بذلك
الا اذا اعاد البينة ان الشرا كان بالف فيكون مقابلة النصف الذي في يدي خمسمائة
فلي ان ارجع عليك بخمسمائة لم يرد بذلك الا اذا اعاد البينة ان الشرا كان بالف
لان ما ذكر في الكتاب ان الشفيع انما يستحق ببينة نصف الدار معناه ان ببينة الشفيع
الثاني لما عمل في نصف الدار ببينة الشرا بالف في حق ذلك النصف الذي استحقه الشفيع
الثاني لا في حق النصف الذي في يد الشفيع الاول فيحتاج الشفيع الاول الى اعادة
البينة ليثبت الشرا بالالف في النصف الذي في يده فيستحق الرجوع على المشتري
بالخمسمائة الباقية وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى دارا فاتى الشفيع واخذها

بالف درهم من المشتري بقوله ثم وجد بينة ان المشتري اشتراها بخمسمائة تقبل
بينته ولو صدق المشتري اولا بينته على خلاف ذلك لا تقبل وفي الحاوي سئل علي بن احمد
رضي الله تعالى عنه تنازع الشفيع والمشتري في الثمن بعدما سلم المشتري الى الشفيع فاتى
على ذلك الا برضا المشتري وان تنازعا قبله فالقول قول الشفيع ثم ياخذه بذلك صح
وادعى المشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبايع وانكر الشفيع فالقول قولهما وفي قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما واحدى الروايتين عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه القول قول الشفيع وفي الجامع اذا ادعى البايع الخيار وانكر المشتري فالشفيع
ذلك فالقول قول المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان القول قول البايع وهو
القياس وكذا لو ادعى المشتري الخيار وانكر البايع فالشفيع وفي كتاب القضاء رجلان تبايعا
وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البايع كان البيع بيننا معاملة وصدقه
المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المنزل
كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله بمثله فحينئذ يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع
وفي الخانية وقال القاضي الامام علي السغدي رضي الله تعالى عنه ان باع عقارا
بيع مثله لا يصدقان على الشفيع ايضا وفي رجل باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبايع
تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جايزا فالقول قول الشفيع فلا يصدقا
على فساد البيع في حق الشفيع بشيء وفي التجريد عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه ان البايع والمشتري اذا تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جايزا
فالقول قول الشفيع وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى
لا تجب الشفعة وكذا ادعاه احدهما وانكر الاخر فالقول قول الذي يدعي الصحة
جامع الفتاوى وان قال المشتري اشتريتها بالف درهم شرا صحيحا
وقال البايع بعتكها بيعا فاسدا وقال الشفيع كان جايزا فالقول قول المشتري وقال
زفر رضي الله تعالى عنه القول قول الشفيع وهذا بنا اذا اتفقا العاقدان او اختلفا
في شرط يلحق بالعقد فاما اذا قال البايع بعتها بالخمر لا تجب الشفعة عند زفر رضي
الله تعالى عنه وعندهما ان البيع كان فاسدا بشيء اجعل القول فيه قول من يدعي الفساد
فاني اصدقهما ولا اجعل للشفيع شفعة بيقين فهذا ان البايع والمشتري اذا اتفقا على
فساد البيع بسبب او اختلف البايع والمشتري فيما بينهما في فساد البيع بذلك السبب
كان القول لمن يدعي الفساد فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب يصدقان
في حق الشفيع وبين ذلك وفي المنتقى قال المشتري للبايع بعتنيها بالف
درهم ورطل من خمر فقال البايع صدقت لم اصدقهما على الشفيع ولو قال بعتنيها
بخمر فصدقه البايع فلا شفعة للشفيع وهذا هو لفظ المنتقى وجعل القدوري
رضي الله تعالى عنه في كتابه المذكور وفي المنتقى ترك ابي يوسف رضي الله تعالى

عنه في احدى الروايتين عنه ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعتنيها
بالف درهم ورطل من خمر وقال البائع لا بل بعتها بالف درهم فالقول قول البائع
ولو قال المشتري بعتها بجراد خنزير فتاوى الفضلي ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ومحمد رحمه الله تعالى اذا اتفقا على الفساد وكذبهما الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال
كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع وكذبهما في الشفعة فتاوى الفضلي رجل
اشترى من مسلمة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في
البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني وهذا من جملة الحيل وسيأتي ذلك في فصل الحيل
في الشفعة ان شاء الله تعالى اما اذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع
ما كان تلجئة فله ذلك وهو ما ذكر في ذهاب الشفعة ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف
انه لم يرد به ابطاله كان له ذلك اذا ادعى ان البيع كان بيع تلجئة رجل اشترى دارا
الا انه الصفقة وقبضها ثم اختلف المشتري والشفيع في الثمن قال لا يحلف المشتري
فان كان الاب بمنزلة الوكيل عن الولد في الدعوى كذا في الفتاوى جاء الشفيع يخاصم
المشتري وانكر الشرا فاقر ان الدار لابنه الصغير ولابنه الشفعة على شرائه قال لا يمين
على المشتري في الاجناس اذا قال المشتري اشتريت هذه الدار لابني الصغير
وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا في
الواقعات اذا قال الشفيع انما قال المشتري ذلك ليدفع اليمين عن نفسه تحلفه
القاضي انه ما اشتراها لنفسه ولا يمين عليه وان انكر الشفيع ان له ابنا يحلف
الشفيع بالله ما يعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن
نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع جامع الفتاوى ابن سماعة
رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع دارا من رجل وطلبها
شفيع فقال البائع بعتها بالف درهم على اني بالخيار وصدقه المشتري وكذبه
الشفيع وقال البيع بات فالقول قولهما وانه لا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه للشفيع الشفعة
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى مثل قولهما ولو ادعى البائع الخيار لنفسه والمشتري
يدعي البتات فان بشر رواه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان القول قول البائع
مع يمينه قال ابو الحسن هو قول محمد رحمه الله تعالى في رواية الاملاء وهو قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه بشر ابن الوليد والحسن ابن
ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لو كان الخيار
للبائع فالقول له فان كان للمشتري فقد وجب الملك للمشتري وهو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى حتى يجيز الذي له الخيار وسوا كان الخيار للبائع او للمشتري اذا اشترى الرجل
دارا وقبضها ونقد الثمن او اصابت ذلك رجلا اجنبيا حتى سقط عن الشفيع حصة البناء من

الثمن فيقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة البناء مبنيا يوم اشتراها فما اصاب الارض اخذها
بذلك وان اختلفا في قيمة البنا فقال المشتري كان عليه قيمة البنا الف درهم وقيمة العرصة
الف درهم وسقط نصف الثمن وقال الشفيع كانت قيمة البنا الفي درهم سقط عن
ثلثا الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه كما لو اختلفا في مقدار الثمن لا في قيمة البنا كان
القول قول المشتري مع يمينه فايهما تفرد باقامة البينة قبلت بينته فان اقاما
البينة فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى
واضطرب في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى قياس قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان البينة بينة الشفيع كما لو اختلفا في مقدار الثمن فاقاما
البينة وفي التجريد ولو اختلفا في قيمة البنا كما لو اختلفا في الساحة وان الساحة خرجت الساحة
فالقول قول المشتري في قيمة البنا الفتاوى العتابية ولو اشترى دارا والعبد
واختلف الشفيع والمشتري في قيمة العبد فالقول قول المشتري وكذلك في جميع اجناسه
القول قول المشتري جامع الفتاوى ولو اشترى دارا فقال الشفيع اشتريته
بفيء هذه وقال المشتري وهبت في فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول قوله
مع اليمين م في الاملاء اذا اشترى الرجل دارا من امراة فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة
فان شهادتهم لا تجوز اذا انكرت الشرا وكذا اذا كان البائع رجلا وجحد البيع بعد ذلك
وشهد الشفيعان عليه بالبيع لا تقبل شهادتهما وهذا اذا كانا يطلبان الشفعة فاما
اذا اسلما الشفعة ثم شهدا بالبيع قبلت شهادتهما قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم ويجب
ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان سلما الشفعة قبل ان يطلباها ثم شهدا قبلت
شهادتهما وان سلما الشفعة بعد ما طلباها لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان البائع في
الشفعا والمشتري ينكر فان كان المشتري يدعي الشرا والبائع ينكر فشهد الشفيعان
بالبيع على المشتري لا تقبل شهادتهما ايضا اذا كانا يطلبان الشفعة واذا شهد ابنا البائع
على الشفيع بتسليم الشفعة فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يد البائع وفي
هذا الوجه تقبل شهادتهما فاذا شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع
لا تقبل شهادتهما سوا كانت الدار في يد الاب او في يد المشتري وسوى على الاب
ذلك او لم يدع واذا وكل الرجل رجلا يشتري دارا او يبيعها فاشترى او باع وشهد
ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة فان كان التوكيل بالشرا لا تقبل شهادتهما
سوا كان الدار في يد البائع او في يد الوكيل او في يد الموكل لا تقبل شهادتهما فان كانت
الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما واذا شهد شاهدان للبائع والمشتري على الشفيع انه
قد سلم شفعته وشهد آخران للشفيع ان البائع والمشتري سلما اليه قضيت بالتي
في بينته اشار الى ان بينة الذي في يديه الدار وهو البائع او المشتري اولى وجعل هذه المسألة
نظير مسألة الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النتاج اذا انكر المشتري انه اشترى من

الدار بالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البايع ان الثمن الفان واقام على ذلك
بينة ثبت بينته وكان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالف اخرى وان اقر ان الثمن الف لم يرجع
وكذلك اذا ادعى البايع انه باعها هذا بعوض بعينه واقام على ذلك بينة فالقاضي يقبل بينته ويقضي
له بذلك على المشتري ويسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العوض وان كان ما اخذ المشتري من ذلك
الالف اقل من قيمة العوض رجع الشفيع بما زاد على الالف الى تمام قيمة العوض وان كان اكثر من
قيمة العوض رجع الشفيع عليه بما زاد على قيمة العوض الى تمام الالف واذا كان للدار شفيعان
شهد شاهدان ان احدهما قد سلم الدار ولا يدري من هو فالقاضي لا يقبل شهادتهما وللشفيعين
ان ياخذاها بالشفعة واذا كفل رجلان للمشتري الدار بالدرك ثم شهد الكفيلان على المشتري
انه قد سلم الدار للشفيع لا تقبل شهادتهما **وفي التجريد** ولو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة لم تقبل
شهادتهما ايضا . واذا اشترى الرجل دارا بعرض حتى كان للشفيع ان ياخذ الدار
بقيمة العرض على ما ياتي بيانه في موضعه فاختلفا في قيمة العرض يوم العرض فان كان
العرض قائما بحاله ينظر الى قيمته في الحال ويجعل الحال حكما على ما قبله وان كان
العرض مستهلكا فالقول قول المشتري فان اقام احدهما بينة قبلت بينته فان اقاما
البينة فهذا وما لو اختلفا في قيمة البنا المحترق سوا واذا تزوج امراة على دار على ان ردت
على الزوج الف درهم فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا شفعة للشفيع في شي
من الدار وعلى قولهما ان الشفعة فيما ملك بيعا ولا شفعة فيما ملك مهرا وقد مر هذا في صدر
الكتاب ثم عندهما اذا اوجبنا الشفعة فيما ملك بالبيع يقسم الدار على مهر مثلها وعلى الالف
درهم فان كان مهر مثلها الف انقسم الدار عليهما نصفين فيكون نصف الدار
مهرا بازاء البضع والنصف مبيعا بازاء الالف وان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد
فقال الزوج كان مهر مثلها الف فللشفيع نصف الدار وقال الشفيع كان مهر
مثلها خمسماية ولي ثلث الدار فالقول قول الزوج مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البنا الهالك واذا ادعى رجل على رجل حقا
في الارض او دار فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى فان اختلفا
في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعي لانه المأخوذ منه الدار فان اقاما البينة على قيمته
ذلك فها هنا ان البينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا اشترى الرجل
دارا بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم غرس فيها الشجر فقال المشتري وقد احدثت
فيها هذا البنا وكذبه الشفيع وقال كان هذا البنا فيه فالقول قول المشتري مع يمينه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وقيل كان هذا البنا فيه فالقول قول المشتري
مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع واذا اشترى ارضا فاتى الشفيع ياخذها
بالشفعة وفيها اشجار ونخيل فقال المشتري احدثت الاشجار والنخيل وقال الشفيع
اشتريتها مع هذه الاشجار والنخيل وان كان من وقت الشرا الى وقت الاخذ بالشفعة

مدة

مدة لا يمكن احداث مثل هذه الاشجار فيها لا يقبل قول المشتري مع يمينه اذا قال
المشتري للشفيع اشتريت الدار وقال اشتريت الارض بحصتها ثم اشتريت البنا بحصته
فلا شفعة للشفيع في البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها جميعا فالقول قول الشفيع مع يمينه
على علمه استحسانا يحلف بالله ما يعلم انه اشتراها بعقدين ولو قال المشتري باعني
الارض بغير بنا ثم وهب لي البنا او قال وهب لي البنا ثم باعني الارض وقال
الشفيع لا بل اشتريتها فالقول قول المشتري **وفي الخانية** وياخذ الشفيع الارض
دون البنا وكذلك اذا قال المشتري وهب لي هذا البيت بطريقه الى باب الدار وباع
الباقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كلها فالقول قول المشتري في
البيت وياخذ الشفيع الدار كله غير البيت **وفي الخانية** وطريقه ان شا
بالف فان جحد البايع البيع كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال
كان البيت للموهوب له لا يفسد ثمن على ابطال الشفعة في الدار وان اقر به البيت
للمشتري وادعى المشتري ان الهبة كانت قبل الشرا فلا شفعة له بحكم الجار يقبل قوله لانه
كان الشرا قبل الهبة قبل الشرا فان صاحبها اولى بالشفعة من الجار **وفي الخانية** اذا
اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة بالف درهم على حدة ثم البنا بالف
وقال الشفيع لا بل اشتريتها جميعا بالفين فالدار لي بهما فالقول قول الشفيع فان
اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقال محمد
رضي الله تعالى عنه البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا ادعى
المشتري انه احدث البنا فالقول قوله وعلى الشفيع البينة ولو اشترى دارا دون دارها
شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدا بعد واحد فانا شريكك في الثاني وقال
بل اشتريتها صفقة واحدة فعلى الشفعة فيها فالقول قول الشفيع فان اقاما البينة فهو
فهو على الاختلاف الذي ذكرنا **وفي المنتقى** ولو ان رجلا ساكنا في دار يبيع بجنبها دار
فاتاه الشفيع الشفعة فقال المشتري انت ساكن ولا املك فالقول قول الساكن في قول
زفر رضي الله تعالى عنه وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى
القول قول المشتري وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان اقر المشتري انها في يد
الشفيع فله الشفعة وان انكر انها في يده ولا بينة له فلا شفعة له ولو ادعى المشتري
انه اشترى الارض والبنا بصفقة واحدة وقال الشفيع لا بل اشتريتها بصفقتين فلي
ان اخذ الارض دون البنا فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يذكر الاستحسان والقياس
في هذه المسالة وفيما ادعى المشتري تفريق الصفقة وهي المسالة التي تقدم ذكر القياس والاستحسان
وذكر ان القول قول الشفيع مع يمينه استحسانا فيجب ان تكون هذه المسالة على القياس
والاستحسان ويكون ما ذكر ان القول قول المشتري جواب الاستحسان
رجل اقام بينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام رجل اخر بينة

انه اشترى هذا البيت من هذه الدار من فلان منذ شهر كذا فانه يقضي بالبيت لصاحب
الشهر وبقية الدار للآخر ولم يوقتت واحد منهما قضيت بالبيت بينهما وقضيت ببقية
الدار للآخر ولا شفعة لواحد منهما **وفي الخانية** ولو قال اشتريت النصف ثم النصف
وقال الجار هو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى
الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان
قال وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار
بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول
قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار **وفي الظهيرية** ولو قال اشتريت
ربع الدار اولا ثم ثلثة ارباعها فلك الشفعة في الربع لا غير وقال الشفيع لا بل اشتريت
ثلثة ارباعها اولا ثم الربع فالقول قول الشفيع **وفي الخانية** رجل اشترى
دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري فالقول
قول المشتري والبينة بينة الشفيع **الفصل الثالث عشر** في التوكيل
بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة وما يتصل به ويجوز التوكيل بطلب الشفعة ...
وفي الذخيرة الوكيل باخذ الدار بالشفعة فاذا اقر المشتري بشري الدار
والدار في يديه وجبت فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا يقبل من المشتري بينة انه
اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غائبا لان البينة على الغائب لا تقبل من غير خصم
حاضر ولا خصم عن الغائب هنا حتى لو حضر صاحبها بعد اقامة البينة على الشراء منه فصدقه
فيما ادعاه من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم الى البائع
ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعتها من هذا المشتري فاذا حلف حينئذ يرد الدار عليه
فان اقامت بينة بحضرة صاحبها انه باعها من المشتري ثبت الشراء وسلم الدار للشفيع
وتقبل هذه البينة من المشتري ومن الشفيع وان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري والدار
في يد البائع قضي بالشفعة وان اقر المشتري والبائع بالبيع ولكن قال لا شفعة لفلان
فيها فان القاضي يسأل الوكيل البينة على الحق الذي وجب به لموكله الشفعة
من شركة او جوار فان اقامها قضي له بالشفعة والا فلا فاذا اراد الوكيل اثبات
الشفعة لموكله بالجوار ينبغي ان يقيم بينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة ملك
موكله فلان هذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه وقد ذكرنا في فصل انكار المشتري جوار الشفيع
كيفية الشهادة في حق الاصل فيجب ان يكون في حق الوكيل كذلك فان اقام بينة ان الدار
التي الى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان لا يكتفى به بل في حق الموكل وان اقام بينة

البينة

البينة بعد ذلك فاذا اراد اثبات الشفعة بالشركة فاقام بينة ان لموكله فلان نصيبا
من هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره فلا يقبل ذلك ولا يقضي له بالشفعة فاذا وكل
الرجل رجلا باخذ داره بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل فاذا اخذها الوكيل بما اشتراها
المشتري لزم الموكل وان كان ذلك ثمنا كثيرا بحيث لا يتغابن الناس في مثله
حيث لا يلزم الموكل **وفي التجريد** ومن باع دارا وهو شفيعها فله الشفعة
وكذلك لو كان وكيلا بشرائها فاذا وكل رجلا هو ليس شفيع الدار ان ياخذ الدار بالشفعة
فاظهر الشفيع ذلك فقد بطلت شفعته فان ان الشفيع ذلك حتى اخذها من
المشتري ثم علم المشتري بذلك ان سلمها بغير قضاء جاز ذلك ولم يكن للمشتري ان ياخذها
قضاء الشفيع ميراثا الام وان اخذها بقضاء قاض فانها ترد على المشتري ولا يصح توكيل
الشفيع للمشتري باخذ الشفعة بكذا لكذا درهما واحدة وان كان المشتري اشترى
بذلك المقدار او اقل فهو وكيل فان كان اشترى باكثر من ذلك فان اكان وكلت
ان كان فلان اشتراها فان كان قد اشتراها غيره لا يكون وكيلا فاذا وكل وكيلين
باخذ الشفعة فلاحدهما ان يخاصم بدون الاخر ولا ياخذ الشفعة بدون الاخر
فاذا وكل وكيلا باخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الامر جائزا
صنع فان اجاز وما صنع وكيل الوكيل وكيلا فاجاز وما صنع لم يكن هذا التوكيل الثاني توكيلا
عشرة وكيل باع دارا وقبضها المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها
بالشفعة لم يصح وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في من
اشترى دارا فاتاه رجل له عند عقد البيع انما اشتريتها لفلان واشهد على ذلك ثم جاء الشفيع
فهو خصمه الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله حرا لا يكون خصما الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة
ذكر في الشفعة الاصل انه اذا سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه الاول ثم رجع ابو يوسف رضي الله تعالى عنه عن هذا وقال يصح تسليمه
في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس
القاضي ولم يحك فيه خلافا وذكر في كتاب الوكالة واما دون ان تسليمه في مجلس
القاضي صحيح عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا
لمحمد رضي الله تعالى عنه ومن ما ذكر في كتاب الوكالة واما دون ان ما ذكر في الشفعة
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى
تسليم الشفعة عن الوكيل صحيح سواء كان الدار في يده ام لم يكن وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
قولهما واقراره على موكله بالتسليم في مجلس القاضي صحيح بلا خلاف
بين علمائنا الثلثة واقراره في غير مجلس القاضي باطل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

ومحمد وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما الاول وفي قوله الاخر صحيح التوكيل بالشفعة
اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم فهذا على وجهين ان يدعي التسليم على
الموكل فيطلب وكيل اليمين بالله ما يعلم ان الموكل قد سلم الشفعة او يطلب
يمين الوكيل بالله ما سلمني الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضي يقول له لا احلفه
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رضي الله
تعالى عنه وكذلك اذا اشهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضي فالتسليم
باطل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه خلافا لابي يوسف
رضي الله تعالى عنه وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضي ثم عزل
قبل ان يقضي عليه لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى ولو اقر
الوكيل عند القاضي انه قد سلم الشفعة عند غير قاض آخر فاقراره صحيح ويكون هذا بمنزلة
انشاء التسليم عند هذا القاضي ولو اقر الشهود عند القاضي انهم قد رجعوا عن شهادتهم في
غير مجلس القاضي صح اقرارهم وجعل ذلك منهم بمنزلة انشاء الرجوع عند هذا القاضي
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا وكل رجلا يبيع داره فباعها بالف درهم ثم حط المشتري
مائة درهم وضمن ذلك الامر فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالالف
في فتاوى الفضلي الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبضها الشفيع واراد طلب
الشفعة من الوكيل فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يد الوكيل وفي هذا
الوجه الطلب منه صحيح الولوالجية وكذا ان كان البائع وكيل الغائب
فللشفيع ان ياخذها منه اذا كانت في يده الوجه الثاني ان يكون الوكيل قد سلم
الدار الى الموكل وفي هذا الوجه لا يصح الطلب من الوكيل الولوالجية وتبطل
شفعته م هكذا يقول الفقيه ابو ابراهيم رضي الله تعالى عنه وهكذا ذكر في الاجناس
عن محمد رضي الله تعالى عنه قال الصدر الشهيد هو المختار قال القاضي الامام ابو
علي السغدي رضي الله تعالى عنه الصحيح انه يصح الطلب منه على كل حال
قال الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب
في البائع مع المشتري ان كانت الدار في يد البائع فالطلب منه صحيح وان كانت
في يد المشتري لا يصح الطلب من البائع هو المختار وفي جامع الفتاوى الوكيل
بالشراء اذا اشترى الدار فحضر الشفيع ياخذ من الوكيل ولا يلتفت الى حضور الموكل
ويكتب العهدة وكذلك لو كان وكيلا بالبيع فباع فحضر الشفيع له ان ياخذ من الوكيل وعن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الوكيل بالشراء ان الشفيع لا يملك الاخذ ما لم يحضر
الوكيل هذا هو الكلام في الطلب واما الكلام في تسليم الشفعة قال اصحابنا
اذا قال المشتري قبل ان تخاصم في الشفعة اشتريت هذه الدار لفلان وسلمها
اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بين الشفيع وبين المشتري وفي التجريد ولو

اقر

ولو اقر بذلك بعد ما خاصم الشفيع لم تسقط الخصومة عنه م ولو اقام بينة انه قال قد اشتريتها
اشتريت لفلان لم تقبل بينته وفي المنتقى وروي عن محمد رضي الله تعالى عنه
ان المشتري اذا قال انا اقيم البينة اني اشتريت هذا الفعل قبل الشراء لم تقبل بينته
وفي المنتقى بشر رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رجل اشترى دارا
فاشهد قبل شرائها وبعد شرائها معنى حتى قوله اشهد قال بلسانه انه اشتراها لفلان بامره
فامره وطلب الشفيع الشفعة فالمشتري خصم في ذلك وان كان له شاهدان يشهدان
ان فلانا امره فانه لم يكن هو خصما للشفيع الفصل الرابع عشر في شفعة الصبي
قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء وفي
السغناقية وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصغير والصغير في استحقاق الشفعة
والكبير سواء فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ يوم الشراء فله الشفعة وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا منذ يوم الشراء فانه لا شفعة له الا ان يكون ابوه مات قبل البيع
وورث الحمل منه حينئذ يستحق الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
السغناقية واذا كانت الشفعة لورثة فيهم الصغير والكبير والحمل الذي لم
يولد بعد فهم في الشفعة سواء واذا وضعت الحبلى حملها وقد ثبت نسبه من
الميت شركهم في الشفعة واذا كان يوضع الحمل لاكثر من ستة اشهر ثم اذا وجبت
الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه
فهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده اب ابيه ثم وصي الجد ثم وصي القاضي فان لم يكن له
احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ في
الشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة فايهما كان لا يجوز ويبطل الثاني والحيلة
في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان له احد من هؤلاء فترك طلب
الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا تبطل الشفعة وفي الهداية
وقال محمد وزفر رضي الله تعالى عنهما هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا
بلغه شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلب وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت
باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يصح بالاتفاق
وان بيعت باقل من قيمتها محاباة كثيرة فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصح التسليم
منهما ولا رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وفي الكافي وذكر الحصيري
فالمختلف اذا سلم الاب شفعة الصغير في الشراء لا رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا اسلم الاب اذا الوصي ومن
بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله
تعالى حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياخذها بالشفعة وفي الكافي وقال محمد وزفر

رضي الله تعالى عنهما لا يجوز وهو على شفعته اذا بلغ ثم تسليم الوكيل في غير مجلس الاب والوصي
شفعة الصغير صحيح عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى عنه سواء كان
التسليم في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القاضي عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا اشترى دارا والابن الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها
بالشفعة عندنا فان اشترى الاب دارا لابنه لنفسه ثم كيف ياخذ يقول اشتريت واخذت
بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيا ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه هذه المسألة
في اول تسليم الشفعة ولم يشبع في الجواب وذكر الصدر الشهيد هذه المسألة في واقعاته وشرح
الجواب والجواب المشبع انه اذا كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير
بان وقع شرا الدار بغبن يسير بان كانت قيمة الدار ثلاثة عشر وقد اشتراها الوصي
باحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب ويأخذ الصبي بالشفعة
يرتفع الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة مشتملا في حق الصغير
وكان للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه كما في شرا الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه
وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار شفعة في حق الصغير بان وقع شرا الدار للصغير
بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال
اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشتريت وطلبت
الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فيأخذ الوصي منه الشفعة ويسلم
الثمن اليه ثم اليتيم يسلم الثمن الى الوصي وعن الفقيه ابي بكر رضي الله تعالى عنه لو اشترى
لابنه الصغير دارا والاب شفيعها لا ياخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب له خصما
قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه هذا الجواب في الوصي واما الاب ياخذ وعن شداد
ان الوصي يشهد على طلب الشفعة **وفي الحاوي** يوم الشرا ويتربص حتى يبلغ الصبي
ولو كان الصبي شفيع دار اشتراها الوصي لا يشهد ولا يطلب الشفعة له حتى يدرك
اليتيم **التتمة** اذا وجبت الشفعة للصغير بثمن اخص فسلمها الاب او الوصي لا
يصح تسليمه والصغير على شفعته اذا بلغ وهذا الجواب بالاتفاق ولا رواية فيه عن المتقدمين
اشترى الاب لنفسه دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ
الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا لنفسه وابنه الصغير
حتى بلغ الصغير له ان ياخذها واما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باع الدار والصبي
شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة فاليتيم على شفعته اذا بلغ نوادر هشام رضي الله تعالى
عنه قال قلت لمحمد رضي الله تعالى عنه ما يقول في رجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها
فلم يطلب الشفعة فقال اني في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا شفعة للصغير فان كان
الوصي فهو على شفعته ويجب ان يكون الجواب في شرا الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها

على التفصيل

على التفصيل ان لم يكن في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن
الناس في مثله كان له الشفعة اذا بلغ والذي يؤيد هذه المسألة ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله
عنه في باب تسليم الشفعة وصورتها رجل اشترى دارا باكثر من قيمتها وصغير شفيعها فسلم الاب
شفعتها لا يصح تسليمه عندهم جميعا ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا اشترى دارا لنفسه
والصغير شفيعها فلم يطلب حتى بلغ الصبي على الصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
واحدى الروايتين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة
شفعة وباقي المسئلة بحالها فالصغير على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب اذا كان الاب او الوصي
اشتريت هذه الدار بالف درهم لصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك اشتريتها بخمسماية فصدقه
لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على المشتري بخمسماية **الفصل الخامس عشر** في
حكم الشفعة اذا وقع الشرا بالعروض قد ذكرنا قبل هذا ان الشرا اذا وقع بما ليس من ذوات الامثال
فالشفيع ياخذ الدار بقيمة ما وقع الشرا به قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا اشترى الرجل دارا
بعبد واخذ الشفيع الدار من الشفيع هذا اخذ الك فبيع الدار بقيمة العبد بقضا القاضي فان كان
المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضا القاضي ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا
وكذا حتى صار الثمن من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجب ذلك تبعا ويكون
للبايع على المشتري قيمة الدار فان لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار اليك
بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد من الشفيع واذا اشترى دارا بعبد وهلك العبد في يد البايع
قبل التسليم الى المشتري كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة ولو لم يمت العبد حتى اخذ الشفيع
الدار بقيمة العبد ثم ان اخذها من البايع على العبد الذي جعله المشتري ثمنا لهذه الدار سبيله
واذا اشترى دارا بعبد غيره واجاز صاحب العبد الشرا فللشفيع الشفعة واذا وقع الشرا بمكيل
او موزون بعينه فاستحق المكيل والموزون فقد بطلت الشفعة فان كان المكيل او الموزون
في الذمة فاداه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله **في المنتقى** ابن سماعة رضي
الله تعالى عنه عن محمد رحمه الله تعالى اشترى من آخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه و
ثم خاصمه الشفيع في الدار ثم قضي له عليه بالشفعة والدار بالكوفة او بمرو فقال ان شا المشتري اخذ
للشفيع حتى ياخذ منه حنطة مثلها بالكوفة ويسلم له الدار بمرو فان سلم له الدار واخذ منه ثم اخذ
بقيمة الطعام بالكوفة وقال في موضع آخر من المنتقى ان كان قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الكر
حيث نقضي بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظر في ذلك فان كان الكر في الموضع الذي يريد
الشفيع ان يعطي اغلا منه للبايع اي الشفيع يعطيه ذلك حيث شا فان كان ارخص يرضى به المشتري
فذلك اليه فان شا دفا اعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما ينوي في موضع السعر
الكافي لو اشترى دارا بكر من رطب فجا الشفيع بعدما انقطع الرطب من ايدي الناس فانه ياخذ
الدار بقيمة الرطب **الفصل السادس عشر** في الشفعة في فسخ البيع والاقالة
وما يتصل بذلك مشتري الدار اذا وجد بالدار عيبا بعدما قبضها فردها بالعيب وكان ذلك بغير

سلم الشفيع الشفعة فللشفيع ان ياخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب بغير قضاء القاضي
وان كان الرد بقضاء القاضي فليس للشفيع ان ياخذها وان كان الرد بالعيب قبل القبض
الدار فان كان بقضاء فلا شفعة وان كان بغير قضاء فكذلك عند محمد رضي الله تعالى
عنه واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى فقد
اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة
للشفيع وان كان المشتري رد الدار بخيار رؤية او بخيار شرط لا يكون تجدد للشفيع
حق الشفعة حصل الرد قبل القبض او بعد القبض بتراضيهما او بغير تراضيهما وفي
الذخيرة في المتفرقات وان كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث
نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء والرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة
واما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البائع والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة
سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد
من وجه واذا اشترى الرجل دارا واراد ان يسلم الشفيع الشفعة تصادق البائع والمشتري
تصادقا ان البيع كان تلجئة ورد المشتري الدار على البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة
وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال
انما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع لا بل اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقبل فانا
اخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول المشتري الشفيع فان كان فلان غائبا لم يكن للشفيع
ان ياخذ الدار حتى يحضر الغائب وان قال المشتري انا اقيم البينة ان فلانا
امرني بذلك واني انما اشتريتها له لم تقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان ومما يتصل
بهذا الفصل اذا انفسخ البيع فيما بين البائع والمشتري بسبب هو فسخ من كل وجه
لا يبطل حق الشفيع وفي الخانية ولو تقايل البائع والمشتري لا تبطل شفعته

الفصل السابع عشر في شفعة الكافر والمسلم في استحقاق الشفعة

وفي الخانية لهم وعليهم سواء واذا اشترى النصراني من نصراني دارا بميتة
او خمر فلا شفعة للشفيع اشترى الذمي من ذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم اسلم
البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع فاخذ النصف بنصف الخمر لا يامر
بنصف الخل ثم يرجع المشتري على البائع بنصف الخل لان الخل قائم في يده وان كان
مستهلكا رجع عليه بمثل نصف الخل وفي الهداية واذا اشترى ذمي بخمر
او خنزير وشفيعها مسلم اخذ بقيمة الخمر والذمي ياخذها بنصف الخمر ولو اسلم الذمي
اخذها بنصف قيمة الخمر وفي الكافي ولا تبطل شفعته وفي السغناقي
ثم اعلم ان طريق معرفة الخمر والخنزير هنا الرجوع فيهما الى من اسلم من اهل الذمة او من
تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري
وفي المبسوط واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة او مقبوضة انتقض البيع

ولكن

ولكن لا يبطل حق الشفيع في الشفعة فياخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما او كان اسلم
منه مسلما اشترى الذمي من ذمي كنيسة او بيعة فللشفيع الشفعة اشترى المرتد دارا ثم
مات او قتل على الردة بطل ما اشترى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اما اذا اسلم نفذ شراؤه
فللشفيع الشفعة ومن اشترى دارا على ان المشتري بالخيار كان للشفيع الشفعة اجاز المشتري
البيع او فسخ وان باع المرتد دارا ثم مات او قتل على الردة وفي السغناقية او لحق بدار
الحرب بطل البيع ولا شفعة للشفيع فان اسلم فله الشفعة وفي السغناقية فان اسلم
المرتد البائع قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة ومن باع
دارا بشرط الخيار للبائع ان اختار البيع وجبت الشفعة وان فسخ لا تجب كذا هنا عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا كان الشفيع مرتدا او طلب الشفعة من القاضي
فالقاضي لا يقضي له بالشفعة حتى يسلم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان ابطل القاضي
شفعته ثم اسلم بعد ذلك فلا شفعة له وان اوقفها القاضي حتى ينظر بعد السلم فهو على
شفعته واذا كان الشفيع مرتدا فمات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب
فلا شفعة لوارثه ولو كان المرتد لحق بدار الحرب ثم بيعت الدار وبجنبها ميراثه
كان لورثته الشفعة اذا اشترى الحربي المستأمن دارا فلحق بدار الحرب فالشفيع
على شفعته حتى يلقيه وان كان الشفيع هو الحربي فلا له متى لحق بدار الحرب وان كان
الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب ان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته متى علم وان دخل
وهو يعلم بالبيع فلم يطلب بطلت شفعته لترك الطلب واذا اشترى المسلم دارا
في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع يجب ان يعلم
ان كل حكم لا يفتقر الى قضاء القاضي فدار الاسلام ودار الحرب في حق ذلك الحكم على
السواء وكل حكم يفتقر الى قضاء القاضي لا يثبت ذلك في حق من كان من المسلمين
في دار الحرب بمباشرة ذلك الحكم في دار الحرب نظير الاول جواز البيع والشراء
وصحة الاستيلاد ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلاة فان هذه الاحكام كلها من احكام
الاسلام وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الزنا فان المسلم
اذا زنا في دار الحرب ثم صار من اهل دار الاسلام لا يقام عليه الحد

الفصل الثامن عشر في الشفعة في المرض

لا شفعة للوارث في بيع المريض خلافا لهما ولو كان
احد الشفيعين وارثا اخذها الاخر ولو كان البائع في الصحة فاخذ الوارث بالشفعة
ثم حط البائع في مرضه لم يجز الا باجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل اخذ الوارث
فان اخذ بطل الحط وان تركه صح اذا باع المريض داره بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف
ولا مال له غير الدار ثم مات المريض وابنه شفيع الدار فلا شفعة له وفي التجريد سواء
اجازت الورثة او لم تجز اما اذا اذن يأمر بثلاثة الاف درهم لا شفعة على قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه لا يجوز بدون اجازة الورثة واما على قولهما فقد ذكر في كتاب

الشفعة والجامع والوصايا في رواية ابي حفص رضي الله تعالى عنه والماذون انه لا يأخذها
بالشفعة وذكر في الوصايا في رواية ابي سليمان رضي الله تعالى عنه انه يأخذ فمن مشايخنا رضي الله
تعالى عنهم من قال في المسألة روايتان ومن المشايخ من وفق بين الروايتين
وقال ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا اراد الاخذ من المشتري وما ذكر في الرواية
الاخرى محمول على ما اذا اراد الاخذ من المشتري وما ذكر في الرواية الاخرى محمول
على ما اذا اراد الاخذ من الورثة هذا اذا كان المشتري اجنبيا وان كان قريبا فان باعها
بمثل قيمتها او باضعاف قيمتها لا شفعة للشفيع قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه خلافا لهما وان باعها بالف درهم وقيمتها ثلثة الاف درهم لا شك ان على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا شفعة للشفيع واما على قولهما فقد ذكر في كتاب
الشفعة انه يأخذها بثلثة الاف ان شاء وذكر في موضع اخر انه لا شفعة للشفيع هنا وعن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان للشفيع ان يأخذها بالفي درهم المريض اذا باع دارا
بالفي درهم وقيمتها ثلثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان يأخذها بالفي درهم.

وفي السراجية مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا
باجازة الورثة فان اجازوها جاز واخذها وان باعها بثلاثة الاف درهم الى سنة
وقيمتها الفا درهم ثم مات اجمعوا على ان الاجل فيما زاد على الثلث باطل ولكن اختلفوا
انه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار الثمن او باعتبار القيمة قال ابو يوسف رضي الله
تعالى عنه باعتبار الثمن فيعجل ثلثي الثمن وذلك الفا درهم ان شاء والالف الثالثة الى اجله
وقال محمد رضي الله تعالى عنه باعتبار القيمة فيعجل ثلثي القيمة وذلك الف وثلثماية وثلثة
وثلثون وثلثين ان شاء والباقي عليه الى اجله اذا باع المريض دارا وحابى وارثه
شفيعها فبرا من مرضه فان كان اتوارث الشفيع علم بالبيع وقد طلب وقت ما علم كان
له ان يأخذ بالشفعة وان لم يطلب فلا شفعة له

الفصل التاسع عشر

في وجوه الحيل في باب الشفعة الحيل في هذا الباب نوعان نوع لاسقاطها بعد الوجوب وذلك
وذلك بان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ
فيقول الشفيع نعم او يقول المشتري اشتراه مني بما
اخذت فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت فتبطل شفعته وانه مكروه بالاجماع هكذا ذكره
شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة انه لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع **وفي
الينابيع** وقيل الاختلاف قبل البيع اما بعده فمكروه بالاجماع وهو الاصح **وفي الخانية**
ومن الحيلة ان يقول زدني في الثمن كذا او خذا ويقول قابضها لي بدار اخرى او
يقولان احببت اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع نوليتها فانه تبطل شفعته
وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان
فلانا اشترى هكذا الدار بكذا وهو يقول ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال

الشفيع نعم وليتها فانه تبطل شفعته وكذلك لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم
تكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته **جامع الفتاوي** اما ابطال
الشفعة بعد وجوبها ابيع منك ما قد اشتريت فيقول الشفيع نعم بطلت شفعته وكذلك
لو قال له الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت
شفعته والثاني ان يقول اعيركها او اجركها باجرة قليلة كما يقول نعم اعرني او اجرني
بطلت شفعته **وفي العتابية** ونوع منه يمنع وجوبه وقد اختلف المشايخ رضي الله
تعالى عنهم بعضهم قالوا على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعلى قول محمد رضي الله
تعالى عنه يكره **وفي الذخيرة** ومنهم من قال في الشفعة لا يكره الحيلة لمنع وجوبها بالخلاف
الفتاوى الخلاصة الحيلة لابطال الشفعة ان كان قبل الوجوب لا باس
به سوا كان الشفيع عدلا او فاسقا هو المختار وعلى هذا الحيلة لمنع الذكوة والحيلة لمنع الربوا
وفي المنتقى قال هشام رضي الله تعالى عنه سألت محمدا رضي الله تعالى عنه عن رجل
جعل بينا من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار منه هربا من الشفعة قال كان ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه لا يرى بذلك باسا واما محمد رضي الله تعالى عنه فكرهه كراهة شديدة
ولم يحفظ عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيه شيا **وفي فتاوي الفضلي** سئل ابو بكر
ابن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقال بعد البيع مكروه في الاحوال كلها
وقبل البيع ان كان الجار فاسقا يتاذى به فلا يكره وقيل يكره في جميع الاحوال ثم بعض الحيل
يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها يرجع الى تقليل الرغبة اما التي يرجع الى منع وجوبها
ان يهب البايع بيتا معلوما من الدار بطريقها او طريقا اخر معلوما من الدار بطريقه فيجوز
الهبة ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل او يتصدق ثم يبيع الا ان هذه الحيلة تصلح لدفع الجار
فلا تصلح لدفع الشريك في الدار ومن جملة ذلك ان يتصدق بطائفة معينة من الدار على المشتري
بطريقها ويسلمها ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة **وفي الخانية** ومنها
ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة
سوا الا ان في الهبة من الاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب
جزا شايعا من الدار ثم يرفعا الى الحاكم فيرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم
بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومن جملة ذلك
ان يهب قدر ذراع من الجانب الذي هو متصل بملك الجار **وفي الهداية** ويسلمه
اليه حتى يزول جواره من باقي الدار ثم يبيع الثاني منه **وفي الهداية** اذا باع
ذراعا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان باع منها سهما
بثمن ثم باع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن
ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب وقال وهذه حيلة اخرى تعم الجوار
والشركة فيباع باضعاف قيمته ويعطى بها ثوب بقدر قيمته الا انه اذا استحقت

الشفيع

المشروعة يبقى كل الثمن على المشتري الثوب والاوجه ان يباع بدراهم الثمن دينار حتى اذا
استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار عليه مز ومن جملة ذلك ان يستاجر صاحب
الدار من المشتري ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من داره التي يريد بيعها ثم
يصير حتى يمضي اليوم او يشترط التعجيل حتى علكه ذلك الجزء بالعقد ثم يبيع الباقي فلا يكون بجار
الشفعة لا في الجزء الاول لانه ملك العقد بالاجارة ولا في الثاني لان المشتري شريك
في الدار وقت البيع والشريك مقدم على الجار وفي الخانية ومنها ان يستاجر
صاحب الذي يريد شرا الدار بعشرا لدار على ان يسقيه فاذا اسقاه في ذلك المجلس او في
غيره عليه عشر الدار ولا يكون للشفيع حق الشفعة فهو يكون اول من الجار ومنها ان
المشتري للشفيع اني اشتريت هذه هذه الدار بمائة دينار فان اجبك احطك عن ثمنها
عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة
اذا قال احط عندك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه
الزيادة لا تبطل شفعته ومنها ان يوكل الشفيع ببيعها فاذا باعها بطلت شفعته
ومنها ان يبيعها بشرط ان يضمن شفيع الدار ويضمن ثمن البايع فاذا ضمن بطلت
شفعته وفي الخانية ومنها ان يهب الدار بشرط العوض اما في الروايات
الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا اقبض
الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت الملك ولا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان
يرجع من غير قضا كما روي عن محمد رضي الله تعالى عنه فهذا اذا كان الموهوب
شيئا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل
ولا يكون للجار ان ياخذ الشفعة وفي هذه الفصول ان اراد الشفيع ان يحلف البايع او
المشتري بالله ما فعلت هذا فرارا من الشفعة ان اراد يحلف البايع ليس له ذلك الا ان نكوله
لا يكون حجة على المشتري وان اراد ان يحلف المشتري يحلف لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لزمه
الا ان يلزمه ومنها ان يبيع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا
سقط الخيار بطلت شفعته وفي الينابيع وان كان الشفعا خلطا في نفس المبيع فاراد
ان يبيعها من احدهم ويسقط الشفعة من الباقي فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا والصبي
والمجنون بمنزلة البايع في هذه الحيلة بعد ان يكون مثل القيمة او بنقصان يتغابن فيه
وهذه حيلة عامة وفي التتمة وسئل علي بن احمد رضي الله تعالى عنه عن رجل اراد ان يبيع ضيعة
له وله جار يخاف ان ياخذها بالشفعة فوهب المشتري خطوة من ضيعته من الجوانب
الاربعة ولم يكونا حاضرين في الضيعة ولم يسلمها الواهب اليه ثم باع منه بقية الضيعة
بثمن معلوم فسمع الجار البيع واخذ الشفعة هل يثبت له حق الشفعة فقال لم تصح تلك
الهبة ويكون شفيعا بالشركة في الطريق والشرب قال رحمه الله تعالى ولم يذكر ما اذا كان الموهوب
مقبوضا والجواب انه كان الجواب شريكا في الطريق او الشرب ومن انما الحيلة التي

ترجع

130

ترجع الى تقليل الرغبة ان يبيع اعشار الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة
اعشار الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشرة لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي
لان المشتري شريك وقت شرا الباقي فلو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه اشترى العشر
بتسعة اعشار الثمن لا يبيع البايع الباقي بعشر من الثمن فالحيلة في ذلك للمشتري ان
يشتري العشر على خيار ثلثة ايام ثم تخير البايع معا فان خاف كل واحد منهما ان
اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة في ذلك ان يوكل كل واحد منهما وكيلا باجازة البيع ويشرط
على الوكيل ان يجز بشرط ان يحضر صاحبه فلا يجيز ان لم يجز صاحبه وفي جامع
الفتاوي وان كان البايع يبيع نحو الولاية او الحق الموصى به بيع العشر بكثير الثمن
يجوز لكن بيع تسعة اعشارها بقليل الثمن لا يجوز وفي الينابيع وان خاف
المشتري ان يمتنع البايع من بيع الباقي فالحيلة فيه ان يشتري الدار بثمن مجهول كان يشتري
بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول من ساعته وهذا اشكل ان يجعل
الثمن او نصفه صبرة حنطة او شعير او نحوها يخلطها في صبرة اخرى قبل ان تقبض معلومة
وفي التتمة وسئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه عمن اشترى عشر دار بعينها مشاعا ثوبي
ثمنه اضعافا ثم اشترى باقيها بثمن مثله فجعل الجار الملاصق شفعته فيهما او في بعضها
فقال له الشفعة في الصفقتين وعنه اشتري بعضها ثم باقيها اخذها الشفيع
البرهانية دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب الدار بالحايط الذي يلي
دار جاره بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي ليس للجار شفعة فان طلب الجار يمين
المشتري بالله ما فعل الاول ضررا او قصدا لابطال الشفعة على وجه التلجية كان له ذلك
فان حلف فلا شفعة له وان نكل كانت له الشفعة وفي الفتاوي الخلاصة في
حيل الخصاف رضي الله تعالى عنه ان البايع يهب الدار من المشتري ويقر له
بالدار ويهب المشتري الثمن منه فلا شفعة فيها وفي الخانية اذا لم تكن الهبة
بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا عملها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس ومن لا يملك
التبرع كالاب والوصي ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري
بدال من خلاف جنسه مما اتفقا فاذا اراد الشفيع ان ياخذ بذلك الثمن فلا يرغب
فيه لكثرة الثمن وفي الخانية ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني بدلا عن الثمن
لا عن الدار م وفيها وهو قريب مما تقدم اذا اراد ان يشتري دارا قيمتها عشرة
الاف درهم وعشرة ينبغي ان يشتريها بعشرين الف درهم وفي الذخيرة وان
استحق الدينار رجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط ومنها ان يبيع
البنا من الدار من المشتري فيفعله بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب
للشفيع الشفعة في البنا ويجب في الساحة ولكن لا يرغب في الساحة لكثرة
الثمن وفي الخانية وكذا لو وهب البنا باحد ثم اشترى العرصة بثمن غال

ولا تبطل الشفعة وفي جامع الفتاوي وكذا اذا باع الاشجار بقليل الثمن ثم باع الارض بكثير الثمن فله الشفعة في الارض دون الاشجار والبناء ثم باع الارض بكثير ومنها ان قيمة الدار اذا كانت الفا فلا يبيع المشتري الدار شيا من اعيان ماله قيمته الف بالعين حتى يجب للمشتري على بايع الدار الفي درهم قيمة ذلك الشي ثم يشتري المشتري الدار وقيمتها الف بثمن ذلك الشي الف درهم فوقعت المقاصة بين الثمنين يكون الدار بالفي درهم اذا اراد المشتري اخذ الدار بالفي درهم فلا يرغب في اخذها الخانية وذكر الخصاف رضي الله تعالى عنه حيلة اخرى لم يرها عن محمد رضي الله تعالى عنه وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان مدعي الدار لابن صالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز فلا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للاب دون الابن الا ان هذا كذب فاذا اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا فان يامر الاب حلوكا ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك شرا ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشرا صدق الا ان هذا لا يخلوا عن نوع شبهة ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر بغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار فان بعضهم لا يثبت ومن الحيل يوكل المشتري رجلا بالشرا فيشتري الوكيل بغيره ولا يكون الوكيل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رضي الله تعالى عنه اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون الوكيل خصما للشفيع فتبطل منه الشفعة الظهيرية ولا حيلة لاسقاط الشفعة وقد وقع هذا في حيز والدي رحمه الله تعالى فطلبنا الفدا وجها فلم نجد ٥ ٥ ٥

الفصل العشرون في المتفرقات

ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة مشاعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا تبطل به شفعته وان باع بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار المبيعة لا تبطل به الشفعة وان طريقهما واحدة واصل الدار من بين رجلين ٥ والاخر لهما خاصة باع صاحب الخاصة داره فللاخر الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار المشترك فان اصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لهما واصاب الاخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق له بينصب بابا الى الطريق الاعظم وهما جميعا جاران للدار التي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفعتها فان سلم هو الشفعة اخذه للاخر بالجوار ولا تبطل شفعته بسبب هذه القسمة اذا بنى الشفيع في الدار التي اخذها بالشفعة بناء في الكافي ٥٥ او غرس ثم استحقت الدار من يده رجوعه

على الذي اخذ الدار منه بالثمن ولم يرجع بقيمة البناء وفي الكافي والغرس على البايع ان اخذها منه والا على المشتري ان اخذها منه والمشتري اذا بنى ثم استحقت الدار من يده فانه يرجع بقيمة البناء كما يرجع بالثمن وفي المنتقى الحسن ابن زياد رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الشفيع ان كان اخذ الدار ٥ بقضاء لا يرجع بقيمة البناء وان كان اخذه بغير قضاء يرجع بقيمة البناء وذكر ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره انه لا يرجع بقيمة البناء على كل حال وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اولا وكان عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يرجع بقيمة البناء على من اخذ الدار منه وكتب فيه محمد لانه بمنزلة البايع ويستوي فيه الحكم بغير الحكم الهداية واذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه هي على مقادير الانصبا السغناقي بيانه دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها ولاخر ثلثها ولاخر سدسها باع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضي بشفعة المبيع بينهما نصفين عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه اثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس نصيبه بطلا الاخران الشفعة قضي به بينهما اخماسا عنده وان باع صاحب الثلث نصيبه قضي بين الاخرين ارباعا بقدر ملكهما وعندنا يقضي به بينهما نصفين وكذلك على اصلنا اذا بيعت ولها جاران احدهما جاره ثلثة جوانب والاخر من جانب واحد وطلبا الشفعة تقضي بينهما نصفان م ولو اسقط بعضهم حقه فهو للباقين في الكل على عدد رؤسهم ولو كان البعض غايبا يقضي بها بين الحضور على عدد رؤسهم لان تقضي للحاضر بالجميع ثم حضر اخر يقضي له بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد ولو سلم الحاضر بعد ما قضي له بالجميع لا ياخذ القادم الا النصف بخلاف ما قبل القضا شرح الطحاوي ولو ان دار ابيعت ولها شفيعان جاران وجوار احدهما ثلث اذ باع الدار وجواره الاخر بربع وطلبا جميعا الشفعة يقضي بينهما نصفين عندنا رجل زعم انه باع داره من فلان بكذا ولم ياخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها منك كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة هذا اذا انه باع من فلان وفلان حاضر ينكر الشرا فاما اذا كان غايبا فلا خصومة للشفيع مع المشتري حتى يحضر المشتري قال هشام رحمه الله تعالى عنه سالت محمدا رضي الله تعالى عنه عن رجل باع دارا الى جنب رجل وهو شفيعها والشفيع يزعم ان الدار المبيعة له وخاف انه ان ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة يبطل دعوى الرقبة فكيف يصنع فاجاب وقال ينبغي له ان يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا انا على شفعتي فيها فاذا قال هذا لا تبطل شفعته بدعواه الرقبة الفتاوي العتابية ولو قضي القاضي له

بالشفعة واخذها ثم طلب المشتري ان يردها عليه او على ان يزيد في الثمن كذا صح الرد
ولم تصح الزيادة وكذلك مع البايع وهو كالاقالة لا يكون بالثمن الاول خلافا لمحمد
رضي الله تعالى عنه بعدما قبضها واخذه من المشتري حتى يرد عليه البايع الثمن وعن ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه اذا ادعاها فقال بيعني عيب ولكني اخذها بالشفعة
فهو اقرار ان البايع مالكه فلا تقبل بينته بعد ذلك وعنه انه يبطل الشفعة بدعوى الملك
ولو ادعى النصف وقال ايتم البينة واخذ الثاني بالشركة جاز م وفي النوازل دار
بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فاراد ان يبطل الشفعة على وجه لا يبطل دعواه ٥
ينبغي ان يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي فيها الحق الذي ادعيتها وفي المنتقى في
اخر باب طلب الشفعة اذا باع الرجل داره فادعى رجل انها داري واني اقيم البينة
فان لم تكن لي فانا اخذها بالشفعة لان داري لزيقها فلا شفعة له فيها من قبل انه ادعى
ملكها وزعم انه لا شفعة له فيها وفيه ايضا رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار اخرى
بجنبها والغاصب والمشتري جاحدان الدار للشفيع ينبغي للشفيع ان يطلب الشفعة
حتى اذا اقام البينة على الملك تبين ان الشفعة كانت ثابتة له فاذا طلب حضر ٥
الغايب الى القاضي واخبره عن صورة الامر بعد ذلك المسئلة على وجوه ان حلفا فالقاضي
لا يقضي له باحدى الدارين وان نكلا فالقاضي يقضي له بالدارين وان حلف الغاصب
ونكل المشتري لا يقضي له بالدار المغصوبة ويقضي له بالشفعة وان حلف المشتري ونكل
الغاصب يقضي له بالدار المغصوبة ولا يقضي له بالشفعة ذكره هشام رضي الله تعالى عنه
في نوادره عن محمد رضي الله تعالى عنه سمعت ابا يوسف رضي الله تعالى عنه
يقول في رجل صالح رجلا من دار ادعاها في يده على مائة درهم وهو جاحد واقام
الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله ان ياخذها بالشفعة وفي العتدري رضي الله
تعالى عنه اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار الى جنب هذه الدار فطالب بالشفعة
وقضي له ثم حضر الشفيع فقضي له بالدار الاولى بجواره وبقي الحكم في الثانية للمشتري
ولو كان الاول جار الدارين حكم له بالدار الاولى بالجوار وبنصف الدار الثانية
وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فيمن اشترى نصف الدار ثم اشترى اخر
نصفها الاخر فخاصم المشتري الاول فقضي له بالشفعة بالشركة ثم خاصم جار في الحقين
فالجار احق بشري الاول ولا حق له في الثاني وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى
نصفها ولو كان المشتري النصف الثاني غير مشتري النصف الاول فلم يخاصم فيه
حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني الحاوي بيعت
دار بجنب داره التي غصبها منه غاصب بطلت شفعته ثم خاصم الغاصب
بالشفيع عند القاضي فيقول القاضي هذا الرجل اشترى هذه الدار وطلبت شفعتها
بجواري من هذه الدار غصبها مني ان حلف الغاصب ونكل المشتري قضي له بالشفعة

دون الدار

دون الدار الغايب وان كان على عكسه ايضا فلو ان رجلا ورث دارا فبيعت
بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقت الدار
الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ثم استحقت ويكون
الوارث احق بالدار الثالثة هكذا ذكر العتدري رضي الله تعالى عنه ولم يذكر
ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة وذكر في المنتقى ان الدار الثانية ترد
على المقضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها والدار الثانية تترك في يد الذي
هي في يديه رجل اشترى دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال المشتري بعتها
من فلان وخرجت من يدي ثم اودعنيها لا يصدق وجعل خصما للشفيع وان اقام
البينة على ذلك لا تسمع بينته وكذلك لو قال وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها
لا يقبل قوله ولو اقام على ذلك بينة لا تسمع بينته فان حضر المشتري في الفصل
الاول والموهوب له في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء القاضي للشفيع واقام
البينة على الشراء او على الهبة لا تسمع بينته وكان القضاء بالشفعة قضاء على المشتري والهبة
دار في يد رجل يدعي انه اشتراها من فلان ونقده الثمن والدار تعرف لفلان وادعى
فلان انه وهبها له فادعى واراد ان يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقض القاضي
للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع الدار فهو احق بالدار من الواهب وان لم يحضر الشفيع
وقضى القاضي بالرجوع للواهب فاذا قضى القاضي له بالرجوع ثم حضر الشفيع ردت
الدار عليه ولو كان صاحب الدار ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلانا بالخيار ونقده
الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار وفي الاصل
اذا كانت الدار في يد البايع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البايع وطلب
الشفيع من البايع الاقالة فالاقالة جائزة وتعود الدار الى يد البايع ولا تعود الى
ملك المشتري وتجعل في حق المشتري كان البايع اشترى الدار من الشفيع وكذلك
اذا كانت الدار في يد المشتري وقضى القاضي بالدار للشفيع فقبل ان يقبض الشفيع الدار
من المشتري اقال مع البايع صحت الاقالة وصارت الدار ملكا للبايع في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الخانية اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي بالشفعة
قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع ولو قضى القاضي
بالشفعة للشفيع فطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة
في الثمن الاول وتبطل الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري ٥
بالثمن الاول وتبطل الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي
له بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة ٥
والاقالة كما تكون بين البايع وبين المشتري تتحقق بين البايع وبين الشفيع ٥
اذا مات المشتري وفي الخانية او البايع والشفيع حي فللشفيع

الشفعة وان كان على الميت دين لا تباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة
وان تعلق بالدار حق الشفيع والغريم **وفي السراجية** اثبت الشفعة فمات
فليس للوارث اخذها **شرح الطحاوي** ولو كان ملكها بالقضاء او بتسليم المشتري اليه
ثم مات يكون ميراثا لورثته واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن فهذه المسألة على
وجهين اما ان كان الحط قبل قبض الثمن من المشتري او بعده فان كان قبل قبض الثمن صح
الحط في حق المشتري والشفيع حتى ان الشفيع ياخذ الدار بما وراء المحطوط وكذلك
لو وهب بعض الثمن من المشتري او ابراه عن بعض الثمن واما اذا حط الكل او وهب
الكل او ابراه عن الكل صح في حق المشتري ولكن لا يظهر في حق الشفيع حتى ياخذ الشفيع
الدار بجميع الثمن ان شاء فان كان هذه التصرفات بعد قبض البائع الثمن من المشتري
فالجواب في الحط والهبة ما ذكرنا قبل القبض ان حط البعض او وهب البعض
صح في حق المشتري والشفيع ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري واخذ
الشفيع بما وراء المحطوط والموهوب وان حط الكل او وهب الكل يصح ذلك في حق المشتري
والشفيع ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري واخذ الشفيع بما وراء المحطوط
والموهوب وان حط الكل او وهب الكل يصح ذلك في حق المشتري ولا يصح في حق
الشفعة اما الابراء فالابراء بعد القبض لا يصح سواء كان الابراء عن الكل او عن البعض
في السراجية وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن شيئا فللشفيع الاخذ بالالف
ولو زاد المشتري في الثمن زيادة على هذا العقد ياخذ الشفيع الدار بالثمن الاول
ولا تظهر الزيادة في حق الشفيع رجل اشترى من رجل ارضا وقبضها فجاء الشفيع
وطلب شفعته فسلمها المشتري اليه ثم نقد المشتري الثمن اليه فوهب البائع
منه من ذلك خمسة دراهم وقد قبضه اشترى من الشفيع جميع الثمن ثم علم
الشفيع بالهبة فليس له ان يرد شيئا ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشتري
فانه يهب له البائع رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاده
الثمن الفا اخرى من غير ان يتناقضا البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف
فاخذها الشفيع بالالفين بحكم او بغير حكم فان اخذها بحكم ابطله القاضي ثم قضى له
ان ياخذها بشفعته بالالف وان اخذها بغير حكم فهذا اشترى ولا شفعة ولو كان
المشتري حين اشتراها بالف ثم تقابضا ثم تقايلا البيع ثم اشتراها منه بالفين
بحكم او بغير حكم ثم علم بالبيع بالالف لم يكن له ان ينقض الحكم **جامع الفتاوى** ولو
اشترى دارا فوهبها لرجل فجاء الشفيع ياخذ الدار ويضع الثمن على يدي عدل
عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعند محمد رضي الله تعالى عنه لا ياخذ حتى يحضر الواهب
وعنه الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة من يد البائع انفسخ بين البائع والمشتري
وتحول الشفعة الى المشتري وروى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف

رحم

رحمه الله تعالى ان العقد لا ينتقض **الخانية** الوكيل بالبيع اذا باع الدار ثم
ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر ويبرأ
المشتري عن المائة وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن اذا باع الرجل دارا وعبده التاجر
شفيعها فان لم يكن عليه دين لا ياخذها وان كان عليه دين اخذها وكذلك اذا
كان البائع هو العبد والمولى شفيعها **وفي الخانية** مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت
دار بجواره فادى ورثته كتابته فلهم الشفعة اذا اشترى الرجل ارضا وزرع فيها
زرعا ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع قياسا **وفي الاستحسان** لا ياخذها
في الحال ويترك الارض في يد المشتري الى ان يحصد الزرع ولو كان مكان الزرع
بناء او غرسا او رطبة يؤمر المشتري بقلع هذه الاشياء ثم اذا ترك الارض في يد المشتري
يترك بغير اجر وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يترك باجر المثل
جامع الفتاوى ولو اشترى ارضا فزرعها فنقصها الزرع ثم جاء الشفيع يقسم الثمن على
الارض ناقصة وعلى قيمتها يوم اشتراها واخذ الشفيع بذلك الثمن وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد رضي الله تعالى عنه يحكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول يسلم المشتري الارض الى الشفيع ثم يعطي اجر مثله
مدة معلومة يعلم ان الزرع يستدرك فيها نظرا للشفيع والمشتري وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد رضي الله تعالى عنه هذا يقول ما قاله الشيخ لا يصح على قول
محمد رضي الله تعالى عنه وانما يصح هذا الجواب على قولهما لان عندهما اجارة المشاع
قبل القبض جائزة ومن هذا الجنس وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه
وصورتها رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى الزارع الارض
مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف
الزرع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت
البيع وانا اخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا اخذ بالشفعة او قال
سلمت البيع وانا اخذ بالشفعة ولا حق له فيها نقول على شفعته اذا وصل
واذا انفصل وسكت ثم قال او سكت ثم قال انا اخذ بالشفعة فلا شفعة له
وفي المنتقى ايضا عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل اشترى من اخر دارا وجاء شفيع الدار
وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البائع قبل شراء هذا المشتري فاقر المشتري بذلك
ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع اخر وانكر شراء الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة
ولو كان الشفيع حين اتى له المشتري بما اقر له به في اقراره معنى المسألة اذا قال
المشتري للشفيع ابتداء قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائي وهي لك بشرائك فقال
الشفيع ما اشتريتها وانا اخذها بشفعتي فاخذها الشفيع من المشتري ثم قدم الشفيع الاخر
فليس له الا نصفها **الظهيرية** اشترى دارا وقال اشتريتها لفلان واشهد ثم

في الشفيع فهو خصم له الا ان يقيم بينة ان فلانا تكلم فيه لا يكون خصما فاذا اشترى ٥
بالف درهم ثم تصدق بالالف على المشتري يأخذها الشفيع بالشفعة الا ان يكون
قبل قبض الثمن كله ثم تصدق به عليه رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق ٥
المتعاقدان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم ثم هلكت في يد البائع بعد التقابض
فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن بكر رضي الله تعالى عنه يأخذ الدار بالشفعة
ثم يدفع الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه رجل اشترى دارا بعبد فلان
يتقابضا ثم اعور المشتري بالعبد واختار تركه فان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة لكن
بقيمة العبد صحيحا . سئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه عمن له ضيعة كبير عليها خراج
كثير وهو لا يشتري فباعها مع دار قيمتها الف درهم فجاء الشفيع الدار هل يأخذ
الدار فقال سئل ابو نصر رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه فلم يجب
قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه وعندي ان الضيعة اذا كانت بحال ٥
اشتراها احد من اصحاب السلطان بشيء يقسم الالف على ما يشتري به الضيعة
وعلى الدار وان كانت الضيعة لا يشتريها احد لكثرة الارض على قيمة الالف في اخذ
الوقت الذي ذهب عنها رغبات الناس وعلى قيمة الدار ويمكن ان يقال على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجعل كل الالف بمقابلة الدار ان لم يكن للضيعة
قيمة اصلا **وفي التجريد** ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
في رجل في يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان
وقد بعتها منه منذ سنة وقال هذا ابي وقد كنت يقدر على اخذ الشفعة لو طلبها لنفسه ٥
قال لا شفعة له ولا للمقر له حتى يقر المقر له لنفسه على الشرا **الفتاوى الغا[ياثية]**
ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اجزت على ان الشفعة جاز وان لم يقل
على ان لي بطلت وينبغي ان يؤخر حتى يجيز البائع او يمضي المدة رجلان لكل واحد منهما
دار وهما متلاصقتان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري
الولوالجية شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم
ان بعض الناس قال كذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم ان بعض الناس قال ذلك
فهو فاسق . رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة
بالجوار فانكر شفعته يحلف بالله ما له قبلك شفعة على اجرى نحيها فلما اشترى بالشفعة
رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشتري دفعتها اليك بكذا على وجهين الا ان
ان علم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه التسليم صحيح وصارت الدار ملكا للمشتري وهو على
شفعته رجل اسلم دارا قبل القبض بطل السلم ولا شفعة للشفيع وان لم يفترقا حتى تناقض
السلم ثم افترقا كان للشفيع الشفعة **وفي الذخيرة** سئل علي بن احمد رضي الله
تعالى عنه عن رجل اشترى دكانا فطلب الشفيع الشفعة فسلم اليه المشتري الشفعة

الا انهما تنازعا في الثمن فلم يأخذه واتى على ذلك مدة ثم اراد ان يأخذ فقال المشتري
ليس له ذلك الان يزيد ما بذلك المشتري وان كانت ثبت ان الثمن على ما قال
الشفيع فله ذلك ولا تبطل شفعته اذا صح ان الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك
ولا تبطل شفعته رجل في يديه دار جاء وادعى شفعتها فقال الذي في يديه هذه الدار
اشتريتها من فلان وصدقه البائع في ذلك وقال الذي في يديه الدار كان لي ورثتها
عن ابي فاقام الشفيع البينة انها كانت لاب البائع مات وتركها ميراثا للبائع ولم تقم
البينة على البيع فالقاضي يقول للذي في يديه الدار ان شئت فصدق الشفيع وخذ منه
الثمن ويكون العهدة عليك وان ابى ذلك اخذ الشفيع الدار ودفع الثمن ويرد
البائع الثمن على المشتري والعهدة على البائع وكذلك لو قال الذي في يديه وهبها لي
فلان وقال الشفيع اشتريتها من فلان وصدقه البائع الشفيع فهو على ما وصفت
لك رجل اشترى بعبد فلم يتقابضا حتى اعور العبد ورضي المشتري بالعبد او اختار
تركه كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة ويأخذها بقيمة العبد صحيحا **الفتاوى
العتابية** ولو بنى الشفيع ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان او رجع المشتري
على بائعه ايضا ان كان الاول بقضاء رجل اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها
واخذ بالشفعة لم يبطل خياره بخلاف خيار الشرط هذا اذا كان الاخذ بالشفعة قبل
رؤية الدار المشتراة اما اذا كان بعدها يبطل خيار الرؤية **شرح الطحاوي** اعلم
ان الاخذ بالشفعة قبل رؤية الدار المشتراة اما اذا كان بعدها يبطل خيار الرؤية
شرح الطحاوي اعلم ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا المستقبل ويثبت فيه من
الحقوق ما يثبت في الشرا المستقبل من الرد بخيار الرؤية والرد بالعيب اذا علم فان
كان المشتري قد رآها ولم يرها الشفيع او ابرأ المشتري البائع عن العيوب فلا يبطل
خيار الشفيع بالرد بالعيب وكذلك لو كان المشتري اشتراها على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم اخذها الشفيع فللشفيع ان يردها بخيار الشرط **وفي الخانية** وان
كان مشتري الدار على ان البائع بريء من كل عيب او كان بها عيب علم المشتري
بذلك ورضي كان للشفيع ان يرضى بالعيب ويرده . اشترى دارا وهو
شفيعها ولها شفيع غائب يصدق المشتري بثلث منها وطريقه على رجل ثم باع ما
بقي منها ثم قدم الشفيع الغائب فاراد ان ينقض صدقة المشتري وهذا
على وجهين الاول اذا باع ما بقي من الدار من المتصدق عليه وفي هذا الوجه
ليس له ان ينقض صدقته في الكل انما له ان ينقض في النصف الوجه الثاني اذا باع
في الدار من رجل اخر كان للغائب ان ينقض صدقته وفي
الاصل تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر

بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا كان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك
تسليم الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار
فطلب جارا اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له
بالشفعة والنصف بالشرا وفي فتاوي اهل سمرقند اجمة بين اثنين وزرناها عمن
ابيهما ولا يعلم احدهما بعينه ان له فيه نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجوارها فعلم
فلم يطلب هذا الشفيع ثم اخبر ان له فيها نصيبا طلب الشفعة فلا شفعة له
وفي فتاوي الفضلي اذا قال المشتري للشفيع رد على الثمن وكذا
الشفعة فهذا لا يكون تسليما للدار رد الشفيع على شفعته وفيه ايضا رجل له حق في منازل
في زقاق غير نافذ باع هذه المنازل وطلب الشفيع الشفعة واخذ المنازل
فهذا على وجهين الاول ان يطلبه بحق الشركة في الطريق ففي هذا الوجه ليس له
ذلك الوجه الثاني ان يطلب الشفعة بحق الجوار وجوابه في هذا المنزل لا غير وفي
هذا الوجه ليس له ذلك وفي الخانية فالحاصل انه اذا اشترى دارا وعقارا او
ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة
بان يرى كل دار صفقة على حدة فالشفعة لهما بدارين او بيتا واحدة فاراد ان ياخذ
بالشفعة احدهما كان ذلك وان اشتراهما في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا
لاحدهما دون الصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه في اظهر الروايات عنه وفي قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى
فانه ياخذ الذي هو شفيعها خاصة ولو اشترى دارا او عبدا صفقة واحدة فان الشفيع
ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان الشفعة
لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع وفي الهداية واذا اشترى خمسة
نفر دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل من خمسة
اخذها كلها او تركها ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض او بعده هو الصحيح
الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد ما عليه ما لم ينقد الاخر حصته
وسوا سمى لكل بعض ثمنا او كان الثمن جملة ومن باع نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع
اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع وفي الكافي وليس له ان
يفسخ القسمة اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري
الذي لم يبع حيث يكون الشفيع نقضه ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع
ياخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان وهو المروي من ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انما ياخذه اذا وقع في جانب الدار التي
يشفع بها وفي الكافي اما اذا وقع في الجانب الاخر فلا وفي متفرقات الذخيرة ومن باع

دار

دار فلا شفعة له سوا باع الدار لنفسه او باع لغيره وكذلك لا شفعة للذي بيع الدار له بان من
وكل انسانا ببيع الدار فباع الدار فلا شفعة للوكيل ولا للموكل ومن اشترى دارا او اشترى
له فله الشفعة حتى ان من وكل انسانا بشرا دار كان للوكيل والموكل لكل واحد منهما
الشفعة اذا باع دارا على ان كفل فلانا بالثمن الخانية او بالدرك وفلان شفيعها
فكفل ابطلت له حق الشفعة واذا وقع الصلح عن دين على دار ثم تصادقا
انه لا دين لا شفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح بيعا فللشفيع الشفعة رجل ورث
من ابيه دارا ولم يعلم بذلك فبيعت دار بجنب تلك الدار فلم يطلب
هذا الوارث الشفعة ثم اخبر ان هذه الدار له طلب الشفعة لا شفعة له
وفيه نظروا في يدي رجل قال صاحب الدار اشتريت هذه الدار من فلان
وقال فلان لا بل وهبتها من صاحب اليد فالقول قول من يدعي الهبة
حتى كان له ان يرجع فيها وان لم يرجع في الهبة حتى حضر الشفيع كان للشفيع
حق اخذ الدار بالشفعة وفي الكافي رجل اشترى امة بالف وتقابضا
ووجد به عيبا ينقصها العشرة فاقر البائع او جحد فصالحه على دراهم فللشفيع
اخذه بحصة العيب وعن محمد رضي الله تعالى عنه انه لا شفعة له فيها وهو
القياس وللمشتري ان يبيعها مرابحة على كل الثمن وليس له ان يبيع الدار والامة
مرابحة بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردها بقضا قبل ان ياخذ
الشفيع وطلب شفعته وغاب المشتري على جحده في العيب وله ترابح الامة
على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب اشترى دارا فصالح من عيبها على عبد اخذها
الشفيع بحصتها فان بعدها استحق العبد ارد بخيار رؤية او شرط في الصلح فالشفيع
بالخيار ان شا ادى حصة العيب الى المشتري وان شا رد الدار ويكون المشتري
على حجته مع البائع ان اخذها بالقضا وكذلك ان كان المشتري رد العبد بعيب
بقضا او برده برضاهما لا شي على الشفيع وفيه الاستحقاق بحق سابق على العقد
يبطل العقد ويحق مناقضته لا يبطله والشفيع كما تقدم على المشتري يتقدم على
من قام مقام المشتري اشترى دارا بالف فزاد المشتري في الثمن او صالح
عن دعوى فيها بانكار ثم اخذها الشفيع بالف بقضا رجع المشتري على
البايع بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير
قضا فلا يرجع بالزيادة يرجع على البايع وبدل الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري
شفيعا ايضا نقضها المشتري ووهبها لرجل بشريكه اخذ نصفها فاذا اخذ بطل
الهبة في النصف الاخر بخلاف رجوع الواهب في النصف وكذلك ما اذا انقضت
الهبة في الباقي رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته ثم اشتراها الشاهد وله
شفيع فشفيعها احق من المقر له فان لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشتراها لرجل

امره بذلك فالدار للآمر دون المقر له فان اشتراها لنفسه والشفيع غائب فللمقر
له ان ياخذ الدار فان اشترى الدار من المقر له ثانيا قبل ان يحضر الشفيع فان حضر
الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بالشراء الاول وان شاء اخذه بالشراء الثاني ولو
اشترى الدار رجل آخر من ذي اليد ثم اشترى الشاهد من ذلك الرجل ثم حضر الشفيع
فان اخذها الشفيع بطل البيع الاول والثاني ورجع الشاهد بالثمن على بايعه
بيعت دار بجنب مرتد فلحق بدار الحرب ومات او قتل قبل ان يحكم بلحاقه
له الشفعة فان قضى بلحاقه وقسم ماله بين ورثته لا شفعة له ولا كانت
الشفعة لورثته وان بيعت الدار بعدما لحق بدار الحرب فلا شفعة له وان
عاد مسلما تقايل البايع او المشتري وفسخا العقد لا يعد فانيا في حق الشفعة
وله الشفعة امر بالشراء دارا معينة بعبد للمامور ففعل صح الشراء للامر ورجع المامور
على الامر بقيمة العبد داران متصلتان لرجلين تبايعا فلا شفعة للجارين
ولا شفعة لهما ولو كان لكل واحد من الدارين مشتركا بينهم فباع كل واحد
نصيبه من هذه الدار بحط صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون
الجيران ولو اقام المشتري بينة انه اشترى البناء اولا بالالف ثم الارض بكذا
البناء بالف وان اقام الشفيع بينة انه اشتراهما معا بالفين في صفقة ولو
رجحانا لبينة المشتري عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعند محمد رضي الله
تعالى عنه للشفيع خاصم وكيل الشفيع فقال له المشتري قد سلم موكلك الشفعة
فعند محمد رضي الله تعالى عنه يقضي بالشفعة فاذا حضر الموكل فله ان يحلفه وقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف ويحكم
والاحتياط في التاريخ باع دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد له ان ياخذهما
او يتركهما وعند زفر رضي الله تعالى عنه له ان ياخذ احديهما دون الاخرى دار لها
شفعاء ثلاثة اشتراها اثنان منهم صفقة واحدة على ان لاحدهما سدسها وللآخر
خمسة اسداسها صح الشراء ولا شفعة لاحدهما على صاحبه فان بقي الثالث
صاحب السدس اخذ نصف ما في يد صاحبه احد الشفعاء واخذ الكل ثم حضر
احد الشفعاء مع الاول على ان ياخذ منه ثلثها صح ولو حضر الثالث
قسمة على ثمانية عشر اربعة للمصالح وللآخر سبعة باع نصف داره واخذه الجار
ثم قاسمه بقضاء او بغيره وحصل للمشتري في الطريق ياخذ ما في ايديهم ولا ينقض
القسمة خلافا لما اذا اشترى دارا واخذ الشفيعان واقتسما ثم حضر الثالث
فان حضر الثالث بعد ان يبين الشفيعان بترتيب احدهما فانه ياخذ ربع ما في يد
الا نصفه معين باع دارا من اجنبي ثم قارنه شفيع او بعكسه لا يجب الشفعة اما
المسألة الاولى ... انه باع بعقد تغيرها فلا شفعة له عند ابي حنيفة رضي الله

تعالى عنه فلانا لها وان باع محاباة فلا شفعة له عندهم اجاز بقية الورثة
او لم يجيزوا واما الثانية فالبيع عنده باطل وان كان فيه محاباة او لا شفعة للشفيع
وعندهما البيع جائز بمثل القيمة وللشفيع ان ياخذها بمثل قيمتها قال المشتري
لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك وصدقه المقر له وكذبه الآخر فالدار
بينهما بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم تكن لي اذا اشتريتها قبلي او دونهما
وصدقه المقر له وكذبه الآخر بطلت شفعته وكانت الشفعة للآخر
مضارب اشترى دارا ببعض مال المضاربة ثم اشترى بالباقي دارا اخرى بجنبها
وهو شفيعها بدار له خاصة ورب المال كذلك فالدار الثانية تجعل ثلاثا
ولو كان لها شفيع اجنبي ايضا فللاجنبي ثلث كامل ثم يقسم الثلثان اثلاثا
الفتاوى العتابية ولو طلب الشفيع الشفعة ثم اقر بداره لرجل فللمقر
له الشفعة وكذا لو اخذ بداره دارا بجنبها بالشفعة ثم بيعت اخرى بجنب
الماخوذة فاخذ ثم اخرى بجنبها بعقدنا فاستحقت داره الاولى ورد الماخوذة
الاولى على المشتري وبقيت الاخرى الاخذ ولو اشترى دارا بدارين ولكل دار
شفيع فلكل شفيع ان ياخذها بقية الدينار الاخرى فان استحقت احد الدارين
بطلت الشفعة الا اذا اجاز المستحق لم يبطل فان كان اخذ المشتريين شفيعا
ايضا فللشفيع الآخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى ولا تقبل شهادة الامر بالشراء
ولا شهادة ابنه اذا كانت الدار في يد البايع ولو كانت في يد المشتري
جاز شهادة ابن البايع ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع واثنان على تسليم المشتري
تهاترا ولو شهد الشفيع بالشراء فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم
جازت ولو قال اخبرناه بالشراء فطلب جاز ولو اقر انه باعها من فلان وانكر
المشتري تثبت الشفعة ولو كان المشتري غايبا لم ياخذ حتى يحضر ولو اقر ولم يبين
المشتري فلا شفعة ولو قال البايع وهبته منه وقال المشتري اشتريته بكذا
فالقول للبايع ورجع في الهبة فان حضر الشفيع واخذها بالثمن فلا شيء ولو اخذها
باقرار المشتري ثم حضر البايع وانكر البيع اخذ منها **وفي التتمة** سئل علي بن احمد
رضي الله تعالى عنه عمن اشترى نصيبا معلوما من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور
وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور هل للشفيع الجار ان ياخذ من المشتري
ما اشترى مع غيبة الشركاء فقال له ان ياخذ لانه وان حضر الشركاء كان احق به من الجار
والله اعلم

كتاب القسمة

هي جمع نصيب الشائع
في المعين وركنها الفعل الذي يقع به الافراز كالكيل والوزن والعد والذرع في
الكيلي والوزني والعددي والذرعي واما سببها فطلب كل واحد من الشريكين
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص واما حكمها فتعيين نصيب كل واحد منهم من نصيب

صاحبه بحيث لا يبقى له حق بغير نصيب صاحبه وفي الكافي وشرطهما ان ينتفع بالمنفعة
بالقيمة ولا تفوت ثم هذا الكتاب يشتمل على ثلثة عشر فصلا الفصل الاول في بيان
ماهية القسمة فنقول القسمة نوعان قسمة في ذوات الامثال كالمكيل والموزون
والمعدودات المتقاربة وقسمة في غير ذوات الامثال من العدديات المتفاوتة
كالثياب والاغنام والقسمة في ذوات الامثال افراز وتمييز تعيين الحق حكما
الظهيرية ومبادلة من حيث الحقيقة من وجه واما القسمة في غير ذوات
الامثال فتشبه المبادلة فيها راجح والكلام فيها واضح ثم فاذا اشترى رجلان مكيلا او
موزونا بدراهم واقتسماها فيما بينهما فلكل واحد منهما ان يبيع نصفه مرابحة بنصف
الدراهم وفي الينابيع القسمة في الاموال المشتركة نوعان قسمة اعيان وقسمة منافع
وهي المهاياة ثم الاعيان تارة اخرى يكون مما لا ينقل كالدور والعقار وتارة يكون مما
ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من المكيل والموزون وغير ذلك وقد تكون القسمة
بتراضي الشركا كلهم وقد تكون بتراضي البعض دون البعض القاضي وامينه السغناقي
القسمة لا تعرى عن معنى المبادلة في جميع الصور سواء كانت في ذوات الامثال
او في غير ذوات الامثال لكن في ذوات الامثال معنى الافراز راجح ومعنى الافراز ان يقبضه
بعين حقه ولكن مع ذلك فيه معنى المبادلة ثم في كل موضع يمكن العقد بالشيئين يعلل
بشبه الافراز وفي غير ذوات الامثال بشبهة المبادلة فيه الراجح وفي الكافي وانها
لا تنفك عن معنى المبادلة والافراز والافراز الا ان معنى الافراز والتمييز في المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة اظهر الا يرى ان لاحدهما ان ياخذ نصيبه
حال غيبة صاحبه ولو كان مبادلة بشرط رضاه ولو اشتريا مكيلا او موزونا ثم
اقتسما جاز لاحدهما ان يبيع نصيبه مرابحة ومعنى المبادلة اظهر في الحيوانات والعروض
ولهذا لا ياخذ واحدهما نصيبه عند غيبة الاخر ولو اشتريا فاقتسما لا يبيع احدهما
نصيبه مرابحة بعد القسمة الا انها اذا كانت من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة
بطلب احدهما الشركا بما فيها من معنى الافراز وفيه تكميل المنفعة والمقاصد متفاوتة باتحاد
الجنس فكان الاجبار عن مبادلة وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها
لان التفاوت في المقاصد فاحش فتعذر المبادلة المطلوبة بالقسمة ولو تراضوا
على القسمة صح الفصل الثاني في بيان كيفية القسمة المنتقى ابن
سماعة عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه قال كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يرى القسمة على ما كان وضع ابن ابي ليلى يقوم الذراع من الارض دراهم
ويقوم البنا دراهم ويقوم الجذوع دراهم ولكن يلقى الارض والشجر ويقسمها فيعطي كل
انسان ما اصابه فان كان في يده فضل اخذه وان نقص رد حتى يوفيه في الامد

كان

كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول في العلو الذي لا سفل له مشترك وفي السفل الذي لا علو له
او سفل مشترك بين هذين الرجلين وعلو لاخر وفي الذخيرة طلبا القسمة من القاضي او طلب
احدهما انه يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف يحتسب
العلو بالنصف والسفل بالنصف وقال محمد يقسم على قيمة السفل والعلو فان كان قيمتهما
تحت ذراع بذراع وان كان قيمتها على الاخر يحتسب الذي قيمته على النصف ذراع بذراع من
الاخر حتى يستويا في القسمة شرح الطحاوي اذا كان سفل بين رجلين وعلوه في بيت
اخر بينهما فاذا اقتسموها فانه يقسم البنا على سبيل القيمة بالاتفاق واما الساحة فتقسم كل ذراع
بذراعين العرض فيعلم مبلغه وكذلك ساحة السفل تضرب طولا وعرضا فيضرب طوله في عرضه
فيعلم مبلغه فيدفع كل ذراع من السفل بذراعين من العلو فيكون بينهما بالتعديل فهذا قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يدفع كل ذراع من السفل
بذراع من العلو وفي الظهيرية وحاصل الجواب بينهم في هذه المسئلة ترجع الى ان المعادلة
بين العلو والسفل تعتبر من حيث القيمة او من حيث المنفعة فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه يعتبر من حيث المنفعة حتى اذا استوى النصيبان في المنفعة جازت القسمة عنده وان
تفاوتا في المنفعة فقيل ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه اجاب بنا على ما شاهد من عادة اهل
الكوفة في تفضيل السفل على العلو وابو يوسف رضي الله تعالى عنه اجاب بنا على ما شاهد من
عادة اهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد رضي الله تعالى عنه
شاهد خلاف العادة في تلك البلدان فانهما يقسمان بالقيمة وقيل هذا بنا على ان عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لصاحب السفل منفعتان منفعة ظاهرة ومنفعة باطنة بان يحفر
في السفل بيرا او ما اشبه ذلك اذا لم يكن يضر بالبيع بالعلو منفعة واحدة وهو ان يسكن فيه اما البنا
له ان يبني على علوه بنا اخر لصاحب السفل اذا لم يضر وكان ذراعا من السفل بذراعين من العلو
من هذا الوجه وعندهما لصاحب العلو ان يتصرف في علوه تصرفا لا يضر بصاحب السفل فاعتبر
في المنفعة قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا استويا في المنفعة يجعل ذراع من السفل
بذراع من العلو قال محمد رضي الله تعالى عنه مع انهما استويا في المنفعة يعتبر القيمة في القسم
وقول محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب ان على قول ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف فذلك في مسئلة اخرى فقد ذكرنا في هذه
المسئلة ان على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو وصورة
تلك المسئلة سفل مفرد لا علو له وعلو مفرد لا سفل له وبيت كامل له سفل وعلو وكل ذلك مشترك
بين اثنين وطلبا القسمة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يحسب ذراعا من البيت
الكامل بثلاثة اذرع من العلو المفرد ليكون ذراعا من العلو المفرد بازاء ذراع من علو البيت
الكامل يحسب ذراع من سفل البيت الكامل بازاء نصف الذراع من السفل المفرد وعلى قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه بذراع السفل المفرد والعلو المفرد والبيت الكامل فان كان

البيت الكامل عشرون ذراعا والعلو المفرد كذلك والسفل المفرد كذلك كان جملة ذراعات
السفل المفرد والعلو المفرد اربعين فيجعل اربعين من العلو المفرد والسفل المفرد عشرين لان
هو معنى قوله يحتسب العلو بالنصف والسفل بالنصف
وقيل في
كل موضع يكثر النداوة في الارض يختار العلو على السفل وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح يختار
السفل على العلو وانما يختلف ذلك باختلاف الاوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة الا بالقيمة
فاستحسن في المعادلة العلو والسفل باعتبار القيمة وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه تعتبر
القيمة في ذلك كله قال السرخسي رضي الله تعالى عنه وعليه الفتوى اقتسم
قوم دارا فيها كنيف على الطريق وظلة لا يجب ذرعها في ذرع الدار بل يقيمها الان
يكون على طريق غير نافذ واذا كانت الداران بين قوم ميراثا فاراد احدهم ان يجمع نصيب
منهما في دار واحدة وابى الباقون ذلك قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القاضي لا يجمع نصيب
كل واحد منهم في دار على حدة بل يقسم كل دار بينهم على حدة الا ان يتراضوا على ذلك سوا كانت
الداران متلازقة او متفرقة في مصرين وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله
تعالى عنه اذا كانت الدار في مصر واحد فالراي في ذلك الى القاضي ان راى الصلاح
في ان يجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة بان راى ذلك اعدل القسمة فعل ذلك
وان راى الصلاح في قسمة كل واحد منهم في دار على حدة بان راى ذلك دار على حدة فعل ذلك
وعلى هذا الخلاف الاقرحة المتفرقة المشتركة واما اذا كان في مصرين ذكر
هلال الرازي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان القاضي يقسم كل دار على حدة ولا اذا
في ذلك قال القدوري رضي الله تعالى عنه وقال محمد رضي الله تعالى عنه لو كانت احدى
الدارين بالكوفة والاخرى بالبصرة قسمة احدهما في الاخرى وبعض مشايخنا رضي الله
تعالى عنهم ذكروا قول محمد رضي الله تعالى عنه مع ابي يوسف رحمه الله تعالى في اذا
كانت الدار في مصرين مختلفين وذكر الحاكم في مختصره انه وان بين الثمن لا يجوز
فلم يبين الحكم والاجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة الا باصطلاح الشركا على ما ياتي
ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال معنى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
العقار لا يقسم القاضي قسمة جمع ان الاولى ان لا يفعل القاضي ذلك واما المنازل
فاذا كانت المنازل في دور مختلفة او في دار واحدة وهي متباينة بان
تكون احدى المنازل في اقصى الدار والاخرى في اعلاها فالجواب فيها عندهم
جميعا كالجواب في الدارين كانت في دار واحدة وهي متلازقة فعندهم
جميعا يقسم قسمة واحدة اما البيوت فان كانت في دور مختلفة فعلى الاختلاف
الذي ذكرنا في الدور واذا تراضوا على قسمة الجمع فالقاضي يقسم بينهم
قسمة جمع في الفصول كلها بالاتفاق ولما ذكرنا ان الدور والمنازل والبيوت
لا تقسم قسمة جمع فنقول هذا اذا لم يكن معهما شي من محل القسمة الجمع اما اذا كان معهما شي مثلا

في القسم

في القسمة والدور والمنازل والبيوت وسياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى
وفي الظهيرية والجواب في الكرامين كالجواب في الدارين واما البنيان فانه يجمع نصيب
كل واحد منهما في بيت على حدة بالاجماع واعلم ان البيت فانه يجمع نصيب كل واحد
منهما في بيت على حدة بالاجماع واعلم ان البيت فانه يجمع نصيب كل واحد منهما
اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف
ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف
وكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
في كتاب الشفعة واجمعوا اذا كان بينهم دار وارض او دار وحانوت انه يقسم
كل واحد منهما على حدة هكذا ذكر الخصاف رضي الله تعالى عنه وجعل الدار مع الحانوت
جنسين مختلفين وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على انهما جنس واحد واذا
كانت الدار دار وحانوت والورثة كلهم كبار وتراضوا على ان يجعلوا الدار
والحانوت الى واحد منهم من جمع نصيبه من التركة جاز ولو دفع احد الورثة الدار
الى واحد منهم من جمع نصيبه من التركة الورثة من غير رضا الباقين عن جمع
نصيبه من التركة لم يجز يعني لم ينفذ عن الباقين الا باجازتهم ويكون الاسترداد
الدار وان يجعلوها في القسمة ان شاوا وهذا ظاهر وانما الاختلاف في ان الدافع
هل ياخذ نصيبه من الدار بعدما استرداد الباقين قيل انه لا ياخذ **وفي المنتقى** اذا اراد
اثنان من الورثة جمع نصيبهما في موضع واحد من الرضاع لم يكن لهما ذلك
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وزفر رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لهما ذلك **وفي الخانية** اذا مات الرجل وترك ارضين او دارين
وطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل منهم نصيبه من كل الارضين والدارين جازت
القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة
وارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقسم القاضي كل دار
على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في ارض واحدة والاولى لو اختلفوا في قسمة
البنا فقال بعضهم يجعل قيمة البنا بالذرعان من الارض **وفي الخانية** والاول
اولى واحسن ومعنى المسألة البنا والكرم اذا كانوا بين قوم وارادوا قسمتهما وفي احد
الجانبين بنا **وفي الكافي** وفضل بنا فاراد احدهما ان يكون عوض البنا دراهم واراد
الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البنا من الارض الا ان تعذر اعتبار
المعادلة بتقويم البنا بالذرعان من الارض فقومه بالدراهم فكم ذلك
وفي الكافي واذا كان ارض وبنا فعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يقسم
كل ذلك باعتبار القيمة وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يقسم الارض بالمساحة
يحتاج الى التقويم اذ هي الاصل في الممسوحات ثم يرد من وقع البنا في نصيبه او من

كان نصيب احدهما دراهم على الآخر حتى يساويه الآخر فيدخل الدراهم في القسمة ضرورة
عن محمد رضي الله تعالى عنه انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يخصه من العوض وان
يتعذر تحقيق التسوية بان لا يفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد الفضل دراهم
وان اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقا بينا وقال
بعضهم لا يرفع نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد منهم طريق فقال بعضهم يرفع
طريقا بينا وقال بعضهم لا يرفع نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد منهم طريق
لفتحه في نصيبه قسم بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا
بين جماعتهم **الذخيرة** قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم يريد بقوله
يصح في نصيبه طريقا يمر فيه رجل لا طريقا تمر فيه الحمولة فان كان لا يمر فيه رجل
فهذا ليس بطريق اصلا **الكافي** ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهما اثلاثا
جاز وان كان اصل الدار نصفين يجوز القسمة بالتراضي على التفاضيل ولو اختلفوا
في سعة الطريق وضيقه جعل لكل بينهم على عرض باب الدار وطوله على ادنى
ما يكفيهم يعني يجعل طوله من الاعلى بقدر طول الباب لا الى السماء **وفي الذخيرة** وقال
بعضهم يجعل سعة الطريق احسن من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى
الى السماء لا بقدر طول الباب الاعظم وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى ان
احد الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا من نصيبه ان كان فوق طول الباب
فله ذلك وان كان فيما دون طول الباب فانه يمنع ذلك واما اذا كان ازيد ما يرفع
من الطريق مقدار ما يمر فيه لكل ثور ولا يرفع مقدار ما يمر فيه ثوران
وفي الذخيرة ولا يجعل مقدار الطول مقدار ما يمر فيه ثوران معا وان كان يحتاج
الى ذلك لانه كما يحتاج الى ذلك يحتاج الى هذا يحتاج الى العجلة ايضا فيؤدي الى ما لا يتناهى
وفي السراجية الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم
قدر الانصباء وفي الشرب حتى جهل قدر الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا عدد الرؤوس
ويقسم القاضي الاعداد من جنس واحد من كل وجه بان كانت المجانسة بالية بين
الاعداد اسما ومعنى كما في الغنم والبقر والمكيل والموزون او الثياب قسمة جمع عند
طلب بعض الشركاء في الاجناس المختلفة من كل وجه لا يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب
بعض الشركاء **الذخيرة** ان القاضي لا يقسم الاجناس المختلفة قسمة جمع اذا اتى
بعض الشركاء بان كان بين رجلين ابل وغنم وطلب احدهما من القاضي ان يجمع نصيبه
في الابل والبقر فالقاضي لا يقسم على هذا الوجه وفي الجنس المتحد تقسم الاعداد قسمة جمع عند
طلب البعض بان كانت بين رجلين غنم كثير وكان بينهما ابل كثير فطلب احدهما من
القاضي ان يجمع نصيبه في طائفة فعلى القاضي ذلك والدور اجناس مختلفة من كل وجه عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والعبد كذلك ولو تراضيا على قسمة الجمع في القسمة جايزة في الفصول

كلها بالاجماع **وفي الظهيرية** من ثياب او متاع او غنم فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع
بلا خلاف ويجعل للاثنين اصلا في القسمة والرقيق تبعا ويجوز ان يثبت الشيء تبعا
لغيره وان كانت لا تثبت مقصودا وان لم تكن مع شيء اخر معه محل القسمة الجمع
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القاضي لا يقسم قسمة جمع هكذا ذكر في الاصل
وذكر ابو الحسن رضي الله تعالى عنه ان على قولهما الرأي في ذلك الى القاضي واختلف
المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه على قولهما بعضهم قالوا يقسم الرقيق قسمة جمع
على قولهما على كل حال ولا يكون ذلك موكولا الى راي القاضي وكان الفقيه ابو بكر
الرازي رضي الله تعالى عنه يقول قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان
مع الرقيق شيء اخر وهو محل لقسمة الجمع تقسم الكل تاويله اذا رضي الشركاء
بقسمة الجمع اما اذا ابى البعض ذلك فالقاضي لا يقسمه قسمة جمع قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه والاظهر عندي ان القاضي يقسم الكل قسمة
جمع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان ابى بعض الشركاء ويجعل ذلك الشيء الذي
مع الرقيق اصلا في القسمة ويجعل الرقيق تبعا **المضمرات** وقال لا يقسم
الرقيق لما كانوا ذكرنا كلهم او ما كلهم اي يجمع القاضي نصيب احدهما في بعض
الرقيق ونصيب الاخر في البعض **وفي السراجية** والصحيح قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه **وفي الخانية** في قول اخر في العرض والرقيق اذا كان بين اثنين
فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عرض او شيء اخر يقسم الكل القاضي لكل بينهم
في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء اخر فان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم الا
برضاهم وان كان الكل ذكورا واناثا ليس مع الرقيق شيء اخر فطلب بعض
الورثة قسمتها وابى البعض لا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على
القسمة **الولوالجية** وان كان في الميراث بينهم رقيق ونبات وغنم ودور
وضياع واقتسموا ابنا بينهم فاخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم وبعضهم الدور
والمتاع فهو جايز وان رفعوا ذلك الى القاضي ولا يضيف بعضها الى البعض
الان تراضوا على ذلك **وفي السراجية** لو كانت بينهما
دراهم وثياب من جنسين اخذ احدهما نصيبه جاز **وفي الخانية** والعبد
الواحد والدابة الواحدة بين اثنين ويقسم ثمنها لانهما لا يحتملان القسمة وكذلك
كل ما يكون في تبعيضه ضرر وفي فتاوى ابي الليث رضي الله
تعالى عنه اذا كانت الاراضي بين شركاء لاحدهم عشرة اسهم وللاخر عشرة اسهم
وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم واراد قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم
ان تقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك والذي له سهم واحد قسمة الاراضي متصلة
كانت او متفرقة سهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان يجعل

الارض على عدد سهامهم ويقرع بينهم بادراج البنادق ويخرج يوضع على طرف من اطراف
السهام ثم هو اوراد السهام ثم ينظر الى البندقة من هي فان كانت لصاحب العشرة
اعطي له ذلك السهم وتسع اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه ليكون
سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الاسهم الباقية كذلك فاول بندقة
تخرج توضع على طرف من اطراف الاسهم الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان
كانت لصاحب الخمسة اعطي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم
ويبقى السهم الواحد لصاحبه واذا كانت هذه البندقة لصاحب السهم الواحد
كان ذلك السهم له والباقي لصاحب الخمسة وفي الظهيرية وتفسير البندقة
ان يكتب اسامي الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة بعينها ويجعل في
قطعة من طين ثم يدلكها بكفه حتى تصير مستديرة فيكون ستة البندقة
وفي الكافي وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم على قرطاس ليمكنه حفظه ويعدله
اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه ويعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرع
ليعرف قدره ويقوم البناء لما يحتاج اليه في الآخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا ثم يكتب اساميهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا
كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا لتكون القسمة
فرزا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الافضل ان لم يفعل او لم يكن جاز
رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة ارغفة فدعوا
ثالثا فاكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال
لهما اقتسماها بينكما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو بكر رضي الله
تعالى عنه لصاحب الرغيفين درهم منها ولصاحب الارغفة الثلث اربعة
دراهم قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه وعندي ان لصاحب
الرغيفين درهمان وللآخر ثلثة دراهم وفي الظهيرية وعلى قياس ما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه ان يكون لصاحب الرغيفين درهم هو ما روي
ان رجلين كان بينهما ثمانية ارغفة لاحدهما وللآخر ثلثة فجاء ثالث واكل معهما
وكانوا مستويين في الاكل فلما فرغوا من الاكل اخرج الثالث ثمانية دراهم وقال
اقتسما بينكما على قدر رغفانكما واخذ صاحب الخمسة الدراهم كلها وامسك لنفسه
خمسة واعطى صاحب الثلثة ثلاثة وابى صاحب الثلاثة فقال لا ارضى حتى
يعطيني ما اخذت من الدراهم فاحتكما الى علي رضي الله تعالى عنه فقال علي خذ
ما اعطاك فانه خير لك فقال لا حتى تقسم بيننا بما انزل الله تبارك وتعالى فقال

فقال علي رضي الله تعالى عنه خذ فاما اذا طلبت فحقك في درهم والباقي
حق لصاحبك قال لم قال لانكم اكلتم هذه الارغفة بينكم اثلاثا فيجعل كل رغيف
ثلثة فتصير الثلثة تسعا والخمسة خمسة عشر فيكون الكل اربعة وعشرين فتبين ان
ثلثة كان لكل واحد ثمانية وصاحب الثلاثة كان حقه في تسعة وقد
اكل من تسعة ثمانية فيبقى حقه في واحدة وصاحب الخمسة كان حقه في خمسة عشر
وقد اكل ثمانية فيبقى حقه في واحدة فصار الخمسة في سبعة فلهذا كان لك واحد
ولصاحبك سبعة فاثبت عليه وانفذ عليه بحكمه فعلى هذا يجب ان يكون في
مسئلتنا لصاحب الثنتين درهم ولصاحب الثلث اربعة في فتاوى اهل سمرقند
رضي الله تعالى عنهم رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر دنا منها خالية
كلها منه [illegible] فاراد البنون ان يقسموا الجرار على السواء من غير ان يبدلوها عن موضعها
فالوجه في ذلك ان يعطي احد البنين خابيتين مملوءتين وخابيتين خاليتين
وخابية الى النصف ويعطي الثاني كذلك ويبقى هنالك خمسة جرار احدها مملوءة والاخرى
خالية وثلاثة جوار الى نصفها فيعطي الثالث سئل الفقيه ابو جعفر رحمه
الله تعالى عنه عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا
فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم بينهم على عدد
الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم ذلك على قدر الاملاك
وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس لانها مؤنة الرؤس ولا
شيء على الصبيان والنسوان في ذلك لانه لا يتعرض لهم سئل احمد بن سهل رضي الله
تعالى عنه عن قسمة السنن قال يقسم بالدرجات قيل فان لم يكن
فيها الحالة قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه يجوز بالحبال لعلة التفاوت
فيها استحسانا سئل شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه عن رجلين بينهما بالتبر والميزان
قال كل ذلك واسع وفي الخانية قال الفضل انه وفتي لا يجوز قسمته الا بالوزن
او بالقصبة وفي الحاوي وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه قال

الفصل الثالث

ثم ذكر في المجمع الذي تعارف ورثنا وان ورد الشرع
في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز قال محمد رضي الله تعالى
عنه في الاصل بيت بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الآخر ان ينتفع
فان كان البيت كبيرا بحيث لو قسم امكن لكل واحد منهما ان ينتفع انتفاع البيت
كما قبل القسمة فان القاضي يقسم بينهما وان كان البيت صغيرا بحيث لو قسم لا يمكن
لكل واحد منهما ان ينتفع بنصيبه انتفاع البيت فانه لا يقسم اذا كان الآخر ابى
القسمة وفي الذخيرة وان رفع الامر الى القاضي وطلب في ذلك منفعة قسمها بينهم
وان كان ضرر ولا حاجة لهم في القسمة لم يجبهم الى ذلك وان كان برضا الجميع يحكي

بينهما وبينهم حتى يقتسموا بانفسهم وان طلبا القسمة في الوجه الثاني من القاضي
ففيه روايتان في رواية يقسم القاضي بينهما واليه اشار محمد رضي الله تعالى عنه
في الاصل ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة وفي رواية قال لا يقسم القاضي
بينهما ولكن يبين لهما وقال ان شئتما اقتسما بانفسهما وان شئتما اتركا كذلك
واليه مال كثير من المشايخ رضي الله تعالى عنهم وان كان نصيب احدهما من البيت
بنقصان قليلا لا ينتفع به اذا اقتسم البيت ونصيب الآخر كثير وطلب احدهما
القسمة فالحكم فيه ان القاضي يقسمها بينهم هكذا ذكره محمد رضي الله تعالى عنه
في الاصل وقال في باب ما لا يقسم من العقار وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه اذا كان الطريق بين قوم اقتسموا لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد
بعضهم قسمته وابى الآخر فابى القسمة بينهم بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم
قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا
يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث
لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق لا ينفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ
فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسئلة البيت اذا طلب
صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف
البيت وفي الخلاصة الطريق لا يقسم ان كان فيه اضرار ان لم يكن يقسم
[illegible] الوجه الثاني اذا طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب
الكثير ذلك ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انها تقسم واليه ذهب شيخ الاسلام
رضي الله تعالى عنه وذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه في مختصره انها لا تقسم وهكذا
ذكر الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه وجعل هذا قول اصحابنا رضي الله
تعالى عنهم واليه مال الحاكم عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه والقاضي الاسبيجابي
رضي الله تعالى عنه والشيخ الامام شمس الائمة رضي الله تعالى عنه قال الصدر
الشهيد رضي الله تعالى عنه والفتوى على الاول وذكر في ادب القاضي
للخصاف رضي الله تعالى عنه ان الاصح ان القاضي لا يقسمها وفي الظهيرية المشترك
بين الجماعة اذا طلب احدهم القسمة وابى الآخرون فهذا على ثلثة اوجه اما
ان كان لا يكون فيه تفاوت ويمكن اعتبار التعادل في المنفعة كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون او يقل فيه التفاوت كالثياب في صنف واحد او يكثر التفاوت
بان كانت الثياب من اجناس مختلفة ففي الوجه الاول القاضي يقسم وفي الوجه
الثاني كذلك وفي الثالث لا بل يتركهم حتى يقتسموا فيما بينهم الحاوي ارض او
بيت بين رجلين فاراد احدهما قسمته وامتنع الآخر على ثلث مراتب
احدها ان ينتفع كل واحد منهما بنصيبه فانه يجبر الآبي ان كان له ملك فيه بنفع ه

نصيبه اليه وابى الآخر ذلك فانه يقسم بينهما ايضا والثالث ان لا ينتفع واحد
منهما فلا يجبر على القسمة فان انهدم البيت وطلب احدهما قسمة الارض قال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يقسم بينهما والثالث ان لا ينتفع واحد منهما
فلا يجبر على القسمة وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا يقسم فان اراد احدهما
ان يبني كما كان وابى الآخر ذكر في نوادر ابن رستم انه لا يجبر على البناء الا ان يكون
لهما جذوع فيجبر على البناء فان كان الآبي معسرا قال لشريكه ابن ان شئت وامنع
الآخر وضع الجذوع حتى يعطيك نصف ما انفقت قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه اذا كانت بين رجلين حائط طلب احدهما القسمة من القاضي وابى
الآخر فالقاضي لا يقسمها فيما بينهم فتركه القاضي حائطا بينهما واذن ينتفعان جميعا
اسفله فقال احد الشريكين في الحائط اقسم وقال الآخر لا بل ابني قال
محمد رضي الله تعالى عنه لا تقسم بينهما فلعله ان يقع نصيب كل واحد منهما ان
تسم ما يلي الآخر رواه هشام رضي الله تعالى عنه وفي العيون قلت
فان كان طول الحائط قدر ذراع فاراد احد الشريكين ان يزيد في طول
وابى الآخر قال لم يجبر وذكر في آخر هذا الباب ابن سماعة رضي الله تعالى عنه
عن محمد رضي الله تعالى عنه حائط بين رجلين وارضه كذلك بينهما انهدم
الحائط وارض الحائط وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع قسمت ارض الحائط
واذا كان بناء بين رجلين في ارض رجل قد اذن بهما بالبناء فاراد احدهما قسمة
البناء وهدمه وابى الآخر وصاحب الارض غائب لا يكلفهما ذلك فالقاضي لا
يقسمها بينهم ولو فعلا ذلك بانفسهما تركهما القاضي قال محمد رضي الله تعالى عنه
في دكان في البيوت بين رجلين يبيعان فيه او يعملان فيه بايديهما فاراد
احدهما قسمته وابى الآخر فصاحب الارض غائب لا يكلفهما ذلك فالقاضي لا يقسمها
بينهم ولو فعلا ذلك بانفسهما تركهما القاضي قال محمد رضي الله تعالى عنه
في دكان في السوق بين رجلين يبيعان فيه او يعملان فيه بايديهما فاراد احدهما
قسمته وابى الآخر فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لو قسم امكن لكل واحد منهما
ان يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل فيه قبل القسمة قسم وان كان لا يمكنه
ذلك لا يقسم واذا كان زرع بين رجلين فاراد قسمة الزرع فيما بينهما دون الارض
فالقاضي لا يقسمه واما اذا ارادا القسمة بشرط القلع فله ان يقسم وهذا الجواب
على احدى الروايتين فاما على الرواية الاخرى ينبغي ان لا يقسم القاضي وان رضيا
به هذا اذا طلب القسمة من القاضي لا يقسمه على كل حال ولو اقتسما الزرع
بانفسهما فان كان الزرع قد بلغ وقبل فالجواب فيه قد مر وان كان الزرع بقلا
ان قسماه بشرط الترك لا يجوز وان قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات

وفي المنتقى ذرع بين رجلين اقتسماه قبل ان يذرعه قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا يجوز وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا يجوز وقال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه اراه جائزا وقسمة الطلع بدون قسمة النخيل نظير قسمة
الزرع قبل البلوغ بدون الارض ان اقتسماه بشرط القلع او الترك لا يجوز
وفي الخانية وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان
الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رضي الله تعالى
عنه وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان
شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وابي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وان رفعا
الامر الى القاضي لا يقسم بشرط الترك وهل يقسم بشرط القلع فهو على الروايتين
وان طلب احدهما القسمة فالقاضي لا يقسمه الا بشرط القلع ولا بشرط الترك
السراجية كر حنطة بين رجلين ثلثون ردي وعشرة جيدة فاخذ احدهما
ثلثين وللاخر عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين لم يجز ولا تقسم الساحة
واللؤلؤة الواحدة وفي التفريد والرمد ونحوهما ومما يحتاج في قسمته الى كسر او
قطع بطلب البعض اذا كان في قطعه او شقه او كسره ضرر اما اذا لم يكن في ذلك
ضرر فاللآلي واليواقيت تقسم بخلاف الجنس على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي التتارخانية اذا كان حمام بينهما او بيت صغير او حائط بينهما فاحتاج
في قسمته الى الشق والقطع فلا يقسم ذلك حتى يتراضيا عليه ولا يقسم برضا احدهما
دون الاخر وعند التراضي على القسمة روايتان في رواية لا بأس للقاضي ان يشق
ذلك ويقطعه بالتراضي وفي رواية اخرى لا يلي ذلك بنفسه بل يفوض ذلك اليهما
فيما يفعلانه وفي الخانية ولو كان بين رجلين جناح او ساباط وطلب
احدهما لا يقسمه القاضي وفي الظهيرية قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا اقسم
اللؤلؤ ولا الياقوت ولا الجواهر على ما في الكتاب وقال لان التفاوت بين ذلك
كثير قال الخصاف رضي الله تعالى عنه وهذا التعليل اشارة الى الكبار اما اذا كانت
صغارا فينقسم وقال بعضهم لا بل هذا التعليل في مطلق اللآلي واليواقيت كالجواهر
الينابيع اذا كانت الجواهر كلها من جنس واحد جازت القسمة بعضها
في بعض كما في الابل والبقر والغنم وفي مختصر خواهر زاده رضي الله تعالى عنه ولا
يقسم السرج ولا القوس ولا المصحف وكذلك الثوبين من صنفين اذا كان بينهما تفاوت
او شاة او بعير لم يقسم وفي التفريد ولو اوصى على ظهر غنم لرجلين او اللبن
في ضرع لم تجب القسمة قبل الجز والحلب وكذلك الاولاد في بطون الغنم ولو كان
بين رجلين ثوب مخيط لا يقسمه القاضي بينهم وان كان غير مخيط فاقتسما قطعا او عرضا

جازت

جازت القسمة فتاوى الخلاصة ثياب بين قوم ان اقتسموها ولم يصب كل واحد
منهم ثوب تام لم يقسم الا بالتراضي وفي السغناقي وان كان الذي بين
الشركاء ثوبا مطيبا او ثوبا هرويا او بساطا لم يقسم برضاه بخلاف ثلاثة اثواب بين رجلين
فاراد احدهما قسمتها وابى الاخر فانه ينظر في ذلك ان كانت قيمتها تستقيم من غير
قطع بان يكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطي
احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان كان لا يستقيم لم اقسمها بينهم الا ان يتراضوا بينهم
على شيء قال في الكتاب ولا يصح ان يقول ان استوت القسمة وكان نصيب
كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا
وكذلك ان استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وثلثي الاخر والقسم الاخر ثوبا
وثلث الاخر او احد القسمين ثوبا والاخر ثوبا وثلثة ارباع فانه يقسم بينهم ويدع ذلك
الثوب مشتركا وان كانت قناة او نهرا او بيرا او عينا ليس معه الارض فاراد بعض
الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك
قسمت الارض وتركت النهر والبير والقناة على الشركة وفي الخلاصة ولكل واحد
منها شربه فان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل الارض شربا من موضع اخر قسم
ذلك كله فيما بينهم ولو كانت الفانقا بالارضين متفرقة قسمت الابار والعيون
والاراضي شرح الطحاوي ولو ان نهرا خاصا بين قوم اراد احدهم ان يفتح
لنفسه من النهر الاعلى فانه يمنع عن ذلك وفي الكافي وما لا يجري فيه
القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه وقال مالك رضي الله تعالى عنه اذا اختصما
فيه باع القاضي وقسم الثمن بينهما وقال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا كانت
الدار بين ورثة فاقتسموها الثمن وفضلوا اقتسمها بعضها على البعض بفضل قيمة
البنا او ما اشبه ذلك فهذه القسمة وهذا الثوب ذراعا قيمة عشرة اذرع منها من
جانب مثل قيمة الاخرى من العشرين جانب الاخر اما لاجل البنا او لمعنى من المعاني
فاقتسما على ان يكون لاحدهما من الثلثة وللاخر العشرون فهذه القسمة جائزة
فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المسالمة عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث
الصورة بالذرعان وان اقتسما العرصة بالسوية نصفين وشرطا ان من وقع
البنا في نصيبه اعطى قيمة نصف البنا الاخر وانه على وجهين الاول ان يقوموا
البنا قيمة العدل وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البنا ثلاثمائة درهم وشرطوا
وقت القسمة ان من وقع البنا في نصيبه يعطي لصاحبه خمسين درهما فانه جائز
الوجه الثاني اذا اقتسموا ليعطي لصاحبه خمسين درهما وانه جائز الوجه الثاني
اذا اقتسموا الدار نصفين وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البنا في نصيبه
اعطى قيمة البنا الاخر الا انه لم يعرف قيمة البنا وقت القسمة ولم يعرف ذلك فهذه

فيا سا وجايزة استحسانا الذخيرة وان اقتسما العرصة نصفين وتركا البنا
احدهما وجب على الذي وقع البناء في نصيبه نصف قيمة البنا الاخر وبهذا الطريق
قلنا ان الارض المشتركة بين اثنين اذا اقتسمت وفيها اشجار فقسمت الارض بدون
الاشجار والزرع بالقيمة وفي المنتقى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه في نوادره
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في ارض ميراث بين قوم بعضهم زرع فقسم
القاضي الارضين بينهما بغير زرع من غير ان يقوم الزرع وقال من اصابه الموضع
الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته فلما اصاب ذلك الموضع واحد منهم قال انا لا
ارضى انا اعرف قيمة الزرع ولا حاجة الى نقض القسمة قال يجبره القاضي على دفع قيمة
الزرع ويمضي القضاء عليه قال وكذلك هذا في الدار اذا اقتسمها القاضي على
الزرع ولم يقوم البنا وقال من وقع هذا البناء في حصته اخذناه بقيمته وسمى
القيمة او لم يسمها وفي السراجية ينبغي للقاضي ان يقسم الدار بلا بد على في الدراهم
اذا امكن القسمة بدون ذلك الا برضاهم وان كانت الدار بين ورثة حضور
كبار اقروا عند القاضي انها ميراث في ايديهم وسالوه قسمتها قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه القاضي لا يقسم الدور وسائر العقارات باقرارهم حتى يقيموا البينة
ان فلانا مات وتركها ميراثا بينهم وفي الخلاصة وعلى عدد ورثته
قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى قسمها باقرارهم بينهم
ويشهد على انه انما قسمها بينهم باقرارهم لا بالبينة وفي الكافي ويذكر
القاضي في صك كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم وعلى هذا الخلاف اذا اقروا ان
معهم وارثا اخر غائبا او صغيرا والدار كلها في يدي الذين حضروا عند القاضي وسالوه
القسمة واجمعوا على ان الدار كلها او شيئا منها اذا كانت في يدي غائب او صغير
سوى هؤلاء الذين حضروا عند القاضي وطلبوا من القاضي القسمة فالقاضي لا يقسم
بينهم حتى يقيموا البينة على الملك الميراث وفي الخانية وكذا لو كان في
يد مودع الغائب وفي العتابية بعض العقار في يد الغائب
او مودعه او الصغير لا يقسمه باقرار الذين الحاضرين اجماعا واجمعوا في العروض
اذا اقروا انها ميراث بينهم والعروض في ايديهم وطلبوا من القاضي القسمة
ان القاضي يقسمها فان لم يقيموا البينة على الميراث واما اذا قالوا انا اشترينا
هذه الدار من فلان وطلبوا من القاضي قسمتها فالقاضي يقسمها بينهم باقرارهم
عندهما فاما عنده فيما في رواية قال لا يقسمها حتى يقيموا البينة على الشراء من
فلان وعلى قولهما اذا قسم القاضي الدار بين الورثة باقرارهم يشهد انه انما قسم
باقرارهم وفي الكافي وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم
قسمه بينهم وهذه رواية كتاب القسمة وفي الخانية وذكر الخصاف

رضي الله تعالى عنه اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب
ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان في يد الحضور الكبار وطلبوا القسمة من
القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا
ويامرهم بالقسمة فان كان في يد الغايب شي من التركة لا يقسم حتى يحضر
الغايب او يقيم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم
وذكر في الجامع انه لا يقسم وان اقام البينة ما لم يحضر الغايب ولو كان شي من التركة
في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة في يد الغايب
وثمة لا يقسم الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها
في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما قيل هذا قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح واذا كان بعض
الورثة حضورا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغايب وطلب الحاضر
القسمة من القاضي واقام البينة على الميراث فان كان الحاضر واحدا فالقاضي لا
يقبل بينته ولا يقسم الدار وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان القاضي
ينصب عن الغايب خصما ويسمع فان القاضي يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل احد
الحاضرين مدعيا والاخر مدعى عليه واذا كان الورثة ينتصب خصما عن الميت
وعن باقي الورثة وفي الذخيرة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا كان في
الورثة غايب وشي من الدار في يد من حضر واحد من الكبار واقام البينة على الميراث
وطلب من القاضي القسمة لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بين الورثة ولا يحتاج
الى نصب الوصي عن الغايب لصحة القسمة واذا حضر احد الورثة ومعه
صغير وطلب القسمة من القاضي واراد ان يقسم ببينة على الميراث فالقاضي
ينصب وصيا عن الصغير ويسمع البينة ويقسم الدار وفي الذخيرة فرق
بين هذا وبين ما اذا كان الصغير غايبا فالقاضي لا ينصب خصما عنه ولا يسمع البينة
من الحاضر فاما اذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غيب
والبعض حضور فان رفع الموصى له الامر الى القاضي واقام البينة على الميراث
والوصية وطلب القسمة واعلم ان الموصى له شريك في هذه الدار فكان بمنزلة الوارث
فان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار كما لو حضر وارث واحد
واذا كانت الدار بين ثلاثة نفر بالشركة واحدهم غايب فاقام اثنان منهم
البينة على الشراء وطلبا من القاضي القسمة فالقاضي لا يسمع البينة ولا يقسم الدار بينهم
واذا كانت الدار بين رجلين فيها صفة وفي الصفة بيت وظهر البيت على ظهر
الصفة واقتسما فاصاب احدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار واصاب الاخر
البيت وقطعة من ساحة الدار ولم يذكر في القسمة الطريق ومسيل الما فاراد صاحب

صاحب البيت ان يمر في الصفة على حاله ومسيل الماء الصفة فالمسئلة على وجهين الاول
ان يكون لصاحب البيت مكان فتح الطريق وتسييل الماء في طريقه نصيبه من موضع
اخر وفي هذا الوجه القسمة جايزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة
ولا حق تسييل الماء على ظهرها سوا ذكر في القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه
دخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وان لم يذكر ذلك لا يدخل الطريق ومسيل الماء
في القسمة وفسدت القسمة **وفي الذخيرة** ذكر الحاكم الشهيد رضي الله تعالى
عنه في هذا الوجه وهو ما ذكرنا ان لم لصاحب امكان فتح الطريق وتسييل الماء في
نصيبه من موضع اخر ولم يذكر الحقوق ان الطريق والشرب بلا خلاف في القسمة
والصواب انهما لا يدخلان **م** واذا اقتسم الرجلان دارا فيها وتعينت ٥
الحدود بينهما فان اخذهما الطريق له فان كان يقدر على ان يفتح في حصته طريقا
فالقسمة جايزة وان كان لا يقدر ان يفتح في نصيبه طريقا فان لم يعلم وقت
القسمة انه لا طريق له فالقسمة فاسدة لانها تضمنت تفويت معنى على بعض الشركا
بغير رضاه وان علم وقت القسمة ان الطريق له فالقسمة جايزة وان تضمنت
تفويت منفعة على البعض الشركا لرضاه بذلك ولذلك لو اقتسما على ان لا طريق لاحدهم
جازت **وفي الذخيرة** نعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يقال
في مسئلة الباب اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر تفسد القسمة اذا لم يذكر
الحقوق فاما اذا ذكر الحقوق ويدخل الطريق تحت القسمة وصار حاصل الجواب
نظير المسئلتين انه اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر ان ذكر الحقوق يدخل
الطريق والمسيل في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم يدخل تحت
القسمة ان علم وقت القسمة ان لا طريق ولا مسيل فالقسمة جايزة وان لم يعلم فالقسمة
فاسدة وذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه ان الطريق ومسيل الماء في ارض الغير
لم يكن في انصبايهم ولم يكن لواحد منهما هذه الحقوق في انصبايهم حتى لا تفسد
القسمة وان كان يقدر على ان يفتح في نصيبه طريقا فيه الحمولة فالقسمة جايزة وان كان
بحيث لا يمر فيه رجل وهذا ليس بطريق ولا تجوز القسمة لما فيها من قطع منفعة الملك
وفي الكافي ولو اختصموا في الطريق وادعى كل واحد منهم انه له فذلك بينهم بالسوية
الا ان يثبت تفاوت بابيك ولو كان لرجل دار وفيها طريق فمات صاحب الدار
واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق ثم باعوا الطريق قسم الثمن بين صاحب
الطريق والورثة نصفين فان لم يعرف ان الدار ميراث بينهم فالطريق على عدد
الروس **وفي الولوالجية** فان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الاخر دارا
خالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة وكذلك كل قسمة على شرط
هبة او صدقة وان قسمه على ان يزيده شيا معروفا فهو جايز **وفي التفريد** ولو اقتسما

دارا او غيرها وشرط على احدهما ان يرد عليه دراهم جاز **وفي السراجية** ارض ادعاها
اثنان واقاما البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسم حتى يقيما البينة
على الملك **وفي التتمة** سيل الخجندي رضي الله تعالى عنه عن ضيعة مشتركة بين جماعة
اسر بعضهم الى دار الحرب ولا يعرف اهو في الاحيا ام في الاموات واراد الحضور ان يفرزوا
نصيبهم من الضيعة ويميزوه هل يجوز للقاضي ذلك اذا لم تعرف حيوته ولا موته قال
رضي الله تعالى عنه وذكر ابو الليث رضي الله تعالى عنه في الفتاوي ولو كانت الارض
بين رجلين فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ان اراد في العام الباقي ان
يزرع فانه يزرع الذي كان زرع ولو كان دارا فلا باس بان يسكن الجميع فعلى هذا
ينبغي ان يقال ان اراد قسمة نصيب الغايب هل للقاضي ان يجيبهم اليه فالجواب
انه ليس لهم ذلك الا اذا كانت غيبته مدة بحيث لا يعيش مثله الى تلك المدة ثم
اختلفوا في هذه المدة وظاهر المذهب انه اذا لم يبق من اقرانه حتى يحكم بموته وقال
الحسن ابن زياد رضي الله تعالى عنه اذا تم مائة وعشرون سنة من مولده يحكم بموته
م واذا اقتسم الورثة بغير امر القاضي وبعضهم غايب فالقسمة موقوفة على اجازة الغايب
فان مات الغايب قبل ان يجيز فاجاز ورثته صحت استحسانا وهو قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى ولم يصح قياسا وهو قول محمد رضي الله
تعالى عنه اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض كلها وياخذ
الاخر البنا وكله فلا شي له من الارض فهذا كله على ثلثة اوجه الاول اذا شرطا في القسمة
على البنا مشتريا نصيب صاحبه من البعض وان ترك على صاحبه من نصيبه من الارض
وان سكتا على القلع ولم يشرطا ذلك جازت القسمة ايضا فان شرطا ترك البنا فالقسمة
فاسدة فاذا وقع الحايط لاحد القسمين وعليه جذوع الاخر فاراد صاحب الحايط ان
يرفع الجذوع عن الحايط ليس له ذلك الا ان يكون شرط في القسمة رفع الجذوع سوا كان
الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحايط بينهما او كان السقف والجذوع مع الحايط
مشتركا بينهما ثم الحايط لاحدهما بالقسمة والسقف والجذوع مع الحايط الاخر ٥
وفي التفريد وكذلك درجا او درجة او اسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن
وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن
الا ان يشرطا قطعه **م** واذا كان اهل الشركة الميراث تجري فيها الشرا بان باع
واحد منهم نصيبه يقسم القاضي اذا احضر البعض وان كان اصلها الشرا تجري فيها الميراث
بان مات واحد من المشترين فالقاضي لا يقسم حتى يحضر ساير المشترين في فتاوي ابي الليث
رضي الله تعالى عنه في هذا الموضع ايضا ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير
واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب شريكه
القسمة عند القاضي واخبراه بالقسمة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايبين

والصغير **وفي الولوالجية** واذا اقتسم الشركا فيما بينهم او اصطلحوا على قسمة عشرة ولم
يرفعوا الى القاضي فذلك جايز عليهم فان كان صغيرا او غايبا لم تجز القسمة في حقه الا ان
القاضي يامر بقسمتها **وفي الزيادات** كتب ابن سماعة رضي الله تعالى عنه الى محمد رضي
الله تعالى عنه في قوم ورثوا دارا فباع بعضهم نصيبه من اجنبي وغاب الاجنبي المشتري
وطلبت الورثة واقاموا البينة على الميراث قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا حضر
الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري او لم يحضر في الاصل اذا كانت القرية والارض
بين رجلين بالشراء فمات احدهما وترك نصيبه ميراثا فاقام ورثته البينة على الميراث
وعلى الاصل وشريك ابيهم غايب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك ابيهم ولو حضر شريك
الاب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم فان كانا اخوين ورثا قرية
من ابيهما فقبلان يقتسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت
الثاني وعمهم غايب واقاموا البينة على ميراثهم عن ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم
ويعزل نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسم الوصي بينهم
وفي التجريد ولو بنى رجلان في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمة البنا وصاحب
الارض غايب فلهما ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمة **وفي النوازل** وسيل
ابو بكر رضي الله تعالى عنه عن قرية مشاع بين اهلها فتفقوا ان يجعلوا حوضا وبعضها ملك
شايع يريدون ان يتخذوا مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليضعوا اللم الملك
ليجعلوها مقبرة قال ان قسمت القرية كلها في مقدار نصيب كل فريق منهم جازت
القسمة فان ارادوا ان يقسموا موضعا في هذه القرية لا تجوز القسمة وعن الحسن
ابن زياد رضي الله تعالى عنه رجل اشترى من رجل نصف داره ثم قاسمه قبل ان يقبضها
جازت القسمة فان استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه والمشتري
بالخيار ان شا اخذ نصف ما في يد البايع بحصته من الثمن وان شا ترك وان لم يستحق
النصف الذي صار للمشتري ولكن استحق النصف الذي للبايع بطل البيع فيه والمشتري
بالخيار ان شا اخذ النصف من النصف الذي صار له بالحصة من الثمن وان شا ترك
ولو لم يستحق شي حتى باع المشتري النصف الذي صار له ثم استحق النصف الذي صار
للمشتري بطل البيع فيه وكان للمشتري ان ياخذ النصف مما باع البايع ويبطل البيع
في نصفه وكذلك ان باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحق احد النصفين فالجواب
فيه كالجواب الذي باع احدهما فهذا كله على قياس قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه وزفر رحمه الله تعالى وجا الحسن رضي الله تعالى عنه قال وفي قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه اي النصفين استحق جاز البيع في الاخر وله ان يبيع من الذي اشتراها
منه قبل القبض من الاجنبي في المنتقى عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضر الغايب يعني الوارث

البايع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث اخر عن البايع والمشتري
منه نصيبه ثم ورث البايع شيا بعد ذلك او اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيب
الاول في الدار حتى يحضر وارث اخر عن البايع والمشتري منه نصيبه ثم ورث
البايع شيا بعد ذلك او اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيب الاول في الدار حتى يحضر
وارث اخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث اخر وغاب الوارث البايع
فاقام المشتري بينة على شرايه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان هذا على وجهين
احدهما ان كانت الدار في ايدي الورثة ولم يقبض المشتري لم يقبل بينة المشتري
على الشرا من الغايب وان كان المشتري قبض وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة
هو ووارث اخر غير البايع واقاموا البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وكذلك
اذا طلبت الورثة القسمة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم ويجعل
نصيب الغايب في يدي المشتري ولا يقضي بالشرا وان لم يكن قبض الدار المشتري
قبضها للدار عزل نصيب الوارث الغايب ولا يدفع الى المشتري وان كان المشتري
هو الذي طلب القسمة وابى الورثة لم اقسم لاني لا اعلم انه مالك ولا اقبل بينته
على الشرا والبايع غايب وفيه ايضا عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه دار بين رجلين
باع احدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم ان المشتري امر البايع ان يقاسم صاحب
الدار ويقبض نصيبه فقاسمه لم تجز القسمة واذا كان بين رجلين دار ونصف
دار فاقتسما على ان ياخذ احدهما الدار وياخذ الاخر نصف الدار جاز وان كان الدار
افضل قيمة من نصف الدار وكذلك لو كانت سهاما مسماة من هذه الدار من السهام
ولهذا الاخر ما في هذه الدار الاخرى من السهام جاز ولو كانت مائة ذراع من هذه الدار
او مائة ذراع الشرى من الدار الاخرى فاقتسما على ان لهذا ما في هذه الدار من الذرعان
ولهذا ما في هذه الدار الاخرى لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا كانت
الدار بين رجلين ميراثا او شرا فاقتسماها مسماه فهو جايز على ان ما يصلح ثمنا في باب
البيع يصلح زيادة في القسمة والمكيل والموزون يصلح ثمنا في باب البيع ان كان دينا
وكان موصوفا سوا كان حالا او مؤجلا زيادة في القسمة على هذا الوجه وان غيبا ولم
يشترط فيه الاجل ويصلح في باب البيع فالزيادة في القسمة على هذا الوجه ايضا ويبان
مكان الايفا شرط عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كانت الزيادة شيا له حمل
ومؤنة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما بيان مكان الايفا ليس بشرط ويسلم الدار
قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل عقيب هذه المسايل فيهما في السلم في
القياس سوا ولكني استحسن في هذا قال بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم القياس
والاستحسان منصرف الى فصل الاجل يعني القياس ان لا يجوز شرط المكيل والموزون
زيادة في القسمة بغير اجل كما في السلم الا انه في الاستحسان يجوز وههنا هو القياس والاستحسان

الذي ذكر في كتاب البيوع اذا اشترى شيئا مكيلا او موزونا في الذمة حالا فان القياس لا
يجوز كما لو اشتراه بالثياب وفي الاستحسان يجوز كما قال بعضهم القياس والاستحسان
على قولهما خاصة اما القياس ان يجب تسليم ما شرط في موضع عقد القسم وفي الاستحسان
يجب عند الدار وفي الولوالجية وان كانت الزيادة شيئا من الحيوان
بعينه يجوز لانه يصلح عوضا مستحقا بالبيع وان كان بغير عينه لم يجز لا يصلح عوضا مستحقا
بالبيع وان كانت الارض بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث
واخذ الاخر مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك وان كانت الدار بينهما اثلاثا
واخذ صاحب الثلثين واخذ صاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار بينهما
طريقا ولاحدهما ثلث الطريق وللاخر ثلثاه فهو جائز ولو شرطا ان يكون الطريق
بينهما على قدر المساحة ما في ايديهما فهو جائز م اذا كانت الدار بين رجلين
اقتسماها واخذ احدهما قدر النصف واخذ الاخر قدر الثلث وردوا طريقا
بينهما قدر السدس فذلك وكذلك اذا اشترطا ان يكون الطريق نصفا للاول وللاخر
فيه حق المرور والحاصل ان في جواز حق المرور اثنين وفي الذخيرة وبعض مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم قالوا هذه المسئلة لا تدل على جواز بيع حق المرور وليس طريق
جواز هذه القسمة ما قالوا لو طريقه ان يعين الطريق كان حاوكا لهما وكان لهما
حق المرور فيه وقد جعل احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض
ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق المرور وهذا جائز بالشرط
واتفقت الروايات ان بيع الشرب وبيع حق المسيل وبيع حق قرار العلو
على السفل على الانفراد لا يجوز وفيها اذا كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص من
اراضي اقتسماه على ان لاحدهما الدار وللاخر الشقص على ان سهام الشقص
كم هي فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة مردودة هكذا ذكر المسئلة في الاصل ولم يفصل
الجواب فيها تفصيلا فمن المشايخ من قال يجب ان يكون الجواب فيها على التفصيل
ان علم المشروط وعلم المشارط كانت المسئلة على الخلاف وعلى قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه يكون جايزة ومنهم من قال لا بل الجواب في مسئلة القسمة على ما
الحق والقسمة مردودة في قولهم جميعا اذا اقتسم الشركا فيما بينهم وفيهم شريك
غايب او صغير ليس له وصي لا تصح القسمة وان فعلوا ذلك بامر القاضي صحت القسمة
فان قدم الغايب فاجاز قسمتهم جاز وكذلك اذا بلغ الصغير فاجاز قسمتهم جاز وكذلك
الابن الصغير او وصيه ... وفي الخانية اي بالاجازة القاضي ... الموقوفة فان مات
الغايب او الصبي قبل الاجازة ... الوارث عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
تبطل القسمة ثم انما يعد الاجازة من الغايب او من وارثه او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ
اذا كان البيع قائما وقت الاجازة وكما تثبت الاجازة صريحا بالقول تثبت الاجازة دلالة

بالفعل

بالفعل كما في البيع المحض وفي التتمة سئل علي بن احمد رضي الله تعالى عنه عمن مات
وترك اولادا صغارا واثنين كبيرين ودارا ولم يفض الى احد فنصب القاضي احد الاثنين
وصيا فخاف الوصي دعوى رجلين من اقاربه فقسم التركة بحضورهم فجعل الكبير
لنفسه ولاخيه الثاني البالغ ايضا وجعل الدار للصغيرين مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم
والتعديل هل تصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم عالما عدلا يجوز ان شاء الله تعالى
وسئلت ابا عن الاب هل له ان يقسم مع اولاده الصغار
فقال نعم وسئل عن علي بن احمد رضي الله تعالى عنه عمن اشترى ارضا مشتركة بين
جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الارض مع غيبة الشريك
وهل الى زراعتها سبيل فقال لا يجوز ذلك عند غيبة الشركا او حال غيبة بعض الشركا والا
ان الارض موروثة فنصب القاضي فيها عن الغايب فيقسم واما زراعتها فان رأى القاضي
ان يأذن المشتري في زراعة كل الارض كيلا يضيع الخراج فله ذلك وفي الكافي باع
من آخر شيئا وضمن له انسان بالدرك فخرج بعضه من قسم فلو ان كل واحد من الورثة
باع نصيبه شراد ذلك الميت ... الى الورثة ونقض بيعهم وهو المختار له ٥٥٥

الفصل الرابع

فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل
فيها وتدخل الشجرة في قسمة الاراضي وان لم يذكروا الحقوق والمرافق كما تدخل في بيع
الاراضي ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الاراضي فان ذكروا الحقوق وكذلك ان ذكروا المرافق
مكان الحقوق لا يدخل الثمار والزرع في ظاهر الرواية وان ذكروا في القسمة كل قليل وكثير
هو فيها ومنها ان قال بعد ذلك من حقوقها لا يدخل الثمار والزرع وان لم يقل من حقوقها
يدخل والامتعة الموضوعة فيها لا تدخل على كل حال وفي الخانية قوم اقتسموا
ضيعة فاصاب بعضهم بستانا وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له
او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل الزرع والثمر اما الشرب والطريق هل
يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد رضي الله تعالى عنه في المختصر
انهما يدخلان وهكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل في موضع آخر من هذا الكتاب
فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا فاقتسموها بغير قضا فاصاب كل انسان
واحد على حدة فله شربه وطريقه ومسيل ما كان حق لها والصحيح انهما لا يدخلان ثم
اذا باع الحقوق والمرافق في القسمة فانما يستحق المشروط له الطريق فيما اصاب ممن
بالقسمة اذا لم يمكنه اتخاذ طريق آخر اما لم يمكنه وان لم يذكروا الحقوق والمرافق في القسمة
واما ذكر كل قليل وكثير هو فيها ومنها هل يدخل الطريق والشرب ذكر شيخ الاسلام
ان في المسئلة روايتين في رواية لا يدخل وفي رواية هذا الكتاب يدخل بحكم العرف
واذا اقتسم نفر ارضا على ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة فالنخلة في غير هذه القطعة
وعلى ان لفلان الاخر هذه القطعة التي فيها تلك النخلة فالذي شرط النخلة يستحق النخلة

بأصلها من الأراضي حتى لم يكن الذي شرط له القطع التي فيها النخلة أن يقطع النخلة فالنخلة
تستحق بأصلها في القسمة وكذلك في الإقرار إذا أقر رجل بنخلة فإنه يستحقها بأصلها وإذا باع
النخلة أو باع الشجرة مطلقاً ذكر شيخ الإسلام رضي الله تعالى عنه أن في المسألة روايتين وذكر
شمس الأئمة السرخسي رضي الله تعالى عنه في النوادر أن في البيع اختلاف بين أبي يوسف
رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحق
النخلة بأصلها وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه لا يستحق وفي الخانية لا يستحق الأرض
الأصل إلا بالذكر وقيل الجواب في الإقرار على أبي يوسف رضي الله تعالى عنه كالجواب
في البيع يدخل أصل النخلة وفي البيع لا يدخل . والحائط يستحق بأصله وفي
الإقرار والقسمة والبيع باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الإسلام وذكر الخصاف
رضي الله تعالى عنه في كتاب الشروط أن الحائط والنخلة والشجرة سواء وذكر محمد رضي الله تعالى
عنه في الكتاب أن الشجرة تستحق بأصلها في القسمة من الأرض ما كان بإزاء العروق يوم
القسمة أعني عروقاً لو قطعت نبت شجرة وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رضي الله تعالى
عنهم وبعضهم قالوا يدخل من الأرض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة وإليه أشار في الكتاب
فإنه قال إذا ازدادت النخلة غلظاً كان لصاحب الأرض أن يحت ما زاد ولو لا أنه قدر ما تحته
من الأرض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة فإن قطع الذي أصابه النخلة أو الشجرة فله
يغرس مكانها ما بدا له فإن أراد أن يمر إليها يمنعه وله الطريق إلى نخلته وإن لم يذكروا ذلك
إن علم وقت القسمة جائزة وإلا فالقسمة مردودة وإذا كانت قرية وأرض ورحا بين قوم
بالميراث فاقتسموها فأخذ رجل الرحا ونهرها وأصاب الآخر الشرب وأرض مسماة وأصاب
آخر أرضاً أو قرية مسماة فاقتسموها بكل حق سواها فأراد صاحب النهر ممر إلى نهره في أرض هذا
صاحبه بالقسمة يمنعه صاحبه فليس له منعه إذا كان النهر إلى يوم في وسط أرض هذا لا يصل
إليه إلا بأرضه وإن كان يصل إلى النهر بدون أرضه بأن كان النهر منفرجاً بجنب حد الأرض لم يكن له
ممر في أرض هذا فإن الطريق إلى النهر في أرض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة
بذكر الحقوق إن أمكنه الوصول إلى النهر في أرض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر
بدون ذلك الأرض وعلم ممكنه وإن لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما أشبهها وكان
الطريق في أرض الغير لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك إذا أمكنه
المرور في بطن النهر إن نصيب الماء عن موضع منه فكان يمكنه المرور في ذلك فهو يدخل على
أن عمر في نصيبه فتكون القسمة جائزة وإن لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة
فإن لم يذكروا الحقوق والمرافق والظلة لا يدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق عند أبي حنيفة
وعندهما يدخل إذا كان مفتحها من الدار والجواب في القسمة نظير الجواب في البيع في فتاوى أبي
الليث رضي الله تعالى عنه دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات
فإن لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وإن ذكروها فإن كانت لا توجد إلا بصيد

فالقسمة فاسدة وإن كانت الحمامات توجد بغير صيد فالقسمة جائزة وهكذا إذا اقتسموها بأنها
بعد ما خرجوا من البيت فالقسمة فاسدة كالبيع وفي مجموع النوازل شريكين اقتسما
كرماً بنصفين وفيهما أعناب وثمار فإن قالا إن هذا النصف لفلان بكل قليل وكثير أو قالا بما
فيه من الأعناب فالثمار ونصيب الأعناب والثمار مقسومة وإن لم يقولا ذلك تبقى مشتركة في فتاوى
أبي الليث رضي الله تعالى عنه كرم بين اثنين اقتسماها فوقع النصف الأعلى في نصيب أحدهما مع
الطريق القديم ووقع في نصيب الآخر مع طريق آخر يعني للنصف الأسفل وفي الطريق الذي
يعني للنصف الأسفل أشجار قال الفقيه أبو الليث رضي الله تعالى عنه الأشجار لمن جعل له
له الطريق وقال الفقيه أبو الليث رضي الله تعالى عنه إن جعل ملكاً الطريق له بالأشجار له وإن
جعل لاحق المرور له لا ملكاً الطريق فالأشجار مشتركة بينهما كما كانت وفيه أيضاً لو كان بين شريكين
دار انهدم بناؤها ووضعاه فيها ثم اقتسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة
إلا بالذكر في البيع

الفصل الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها

وفي الذخيرة يجب أن يعلم بأن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس
القسمة بل يتوقف ذلك على أحد معان أربعة أما القبض أو قضاء القاضي أو القرعة بأن يوكلا
رجلاً يلزم كل واحد منهما سهماً قال محمد رضي الله تعالى عنه كان الغنم أو ما أشبهه بين
رجلين فأراد قسمتها وقسمها بنصفين ولم يفرغ عن طلب المعاد له ثم بدا لأحدهما الرجوع
وإن بدا له بعد تمام القسمة بأن بدا له بعد ما خرج قرعتها أو بعد ما خرج قرعة أحدهما وتعين
نصيب كل واحد منهما ليس له الرجوع وفي الذخيرة وهذه المسألة على وجهين إن كان القاسم
نائب القاضي أو القاضي لا يمنعه إلا بعضهم الشركاء بعد خروج بعض السهام فلا كذلك ما لم
يخرج شيء من السهام وإن كان القاسم بينهم فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المنزل
وإن كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة أحدهما فلكل واحد منهم الرجوع وإن خرج قرعة اثنين
منهم فأراد أحدهم أن يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء أربعة ما لم تخرج قرعة ثلاثة منهم
كان لكل واحد الرجوع في نوادر ابن رستم رضي الله تعالى عنه لو كانت القسمة من القاضي
أو من القاضي أو من قيامه فليس لأحد الشركاء الرجوع وإن لم تخرج السهام [illegible] إذا
كان غنم بين قوم تساهموا عليها قبل أن يقتسموها فأيهم خرج سهمه أولاً عدد له كذا الأول
فالأول فهذا لا يجوز وإن كان في الميراث إبل وغنم فجعلوا الإبل قسماً والبقر قسماً والغنم قسماً ثم
تساهموا عليها وأقرعوا فهذا جائز وإن كانت الدار بين رجلين فاقتسماه على أن أحدهما
أخذ الثلث من مؤخرها بجميع حقه وأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد
منهما أن يرجع عن ذلك ما لم يقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود ذكر في الأجناس
القرعة ثلاثة الأولى لإثبات حق وإبطال حق آخر وإنها باطلة لمن أعتق أحد عبديه بغير
عينه ثم تعين بالقرعة والأخرى لتطييب النفس وإنها جائزة كما تقرع بين النساء لمسافر
بهاء والقرعة بين النساء للبداية والثالثة لإثبات حق واحد في مقابلته فتقرر بكل حصته

كالقسمة فهو جائز كذا في شرح الطحاوي وانما يقرع بينهم لتطييب الانفس
والقرعة للبيت بواحد واذا اقرع بينهم في القسمة يقول كل من خرجت قرعته اولا
اعطيت جزءه من هذا الجانب او الذي في الخروج اعطيت بجنب نصيب الاول

الفصل الثامن

في الخيار في القسمة والذي يثبت بدون
الشرط نوعان خيار الرؤية وخيار العيب والقسمة نوعان قسمة يوجبها الحكم يعني بها
قسمة يجبر الآبي عليها وقسمة لا يوجبها الحكم يعني بها قسمة لا يجبر الآبي عليها وقد اورد
محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل لكل خيار بابا وبدأ بخيار الرؤية وعنون ببابه
ايضا فقال خيار الرؤية يثبت في القسمة الذي لا يوجبها الحكم وهل يثبت
في القسمة الذي يوجبها الحكم ينظر ان وقعت هذه القسمة في ذوات الامثال
من المكيل والموزون او العدديات المتقاربة من جنس واحد لا يثبت بخلاف
القسمة التي لا يوجبها الحكم وان وقعت هذه القسمة في غير ذوات الامثال
كالغنم والابل والثياب الهروية او المروية ففيه روايتان ذكر في رواية
ابي سليمان رضي الله تعالى عنه انه يثبت وذكر في رواية ابي حفص رضي الله تعالى
عنه انه لا يثبت والصحيح ما ذكر في رواية ابي سليمان رضي الله تعالى عنه
[illegible] وعليه الفتوى وفي الايضاح القسمة ثلثة انواع قسمة لا يجبر
عليها الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر كالقسمة في ذوات الامثال
نحو المكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي وهو في غير المكيلات والموزونات
كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات ثلثة خيار عيب
وخيار شرط وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة يثبت خيار العيب
دون الشرط والرؤية وفي قسمة غير المكيلات والموزونات كالثياب
من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الرؤية
والشرط على رواية ابي سليمان رضي الله تعالى عنه يثبت وهو الصحيح وعليه
الفتوى ثم ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب الحنطة والشعير
وكل ما يكال وكل ما يوزن واثبت في قسمتها خيار الرؤية فان مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم ارادوا بما قال الحنطة والشعير جميعا والمكيل والموزون
جميعا لا جمعا على الانفراد حتى يكون المقسوم اجناسا فتكون قسمة لا يوجبها الحكم بتراضيهما
فيثبت فيها خيار الرؤية وان اراد بذلك الحنطة على الانفراد والشعير
على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان صفتها مختلفة بان كان البعض متكه والبعض رخوا
والبعض جيدا والبعض نقيضها واتمتها كذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبها
الحكم اذا كان نعت صفتها واحدة الا انه اصاب احدهما من اعلى الصبرة واصاب
الآخر من اسفله فهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر وكذلك الاواني الذهب

والفضة والجواهر واللآلي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والبيوت
والسرج اذا كانت الف درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على ان
لاحدهما كيسا وقد رأى احدهما المال كله ولم يره الآخر فانه لا يثبت
خيار الرؤية فان قال الا ان يكون قسم الذي لم ير المال شرها فيكون له الخيار
ان شاء رد القسمة وان شاء امضاها واذا اقتسم الرجلان بستانا فذكرنا فاصاب
احدهما البستان واصاب الآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا رأى
شجرة ولا نخلة وانما رأى الحائط من ظاهره سقط خيار الرؤية ورؤية الظاهر
كرؤية الباطن وبعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم قالوا تأويل قوله ولا رأى شجرة
ولا نخلة كل الشجرة وكل النخلة انما رأى رؤوس الاشجار بعد رؤوس النخيل اما اذا لم ير
رؤوس الاشجار ايضا لا يسقط خيار الرؤية ثم اذا ثبت خيار الرؤية المحض جئنا
الى خيار العيب فنقول خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار
الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع
المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه
في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلثة يكون على
الخلاف بين ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصاحبيه وان ادعى المشترط رده
الخيار بعد مضي مدة الخيار انه فسخ في مدة الخيار لا يصدق في ذلك كما في البيع
بعد مضي مدته

الفصل السابع

في بيان من
يلي القسمة ومن لا يلي الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لان في القسمة بيعا واقرارا
من ملك بيع شيء ملك اقراره اذا عرفنا هذا نقول الاب يقاسم مال
ولده الصغير وفي الخانية والمعتوه عقارا ومنقولا بغبن يسير
ولا يملك بغبن فاحش ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب وفي الخانية
بعد موته والجد اب الاب حال عدم الاب ووصي الاب او وصي الام يقاسم
ولدها الصغير ما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن للصغير احدهما بتمييزه
ولا يقسم ماله من غير تركة الام اذا لم يكن للصغير احدهما شيئا ولا يقسم ماله من غير
تركة الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وكل جواب عرفته في وصي
الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وابن العم يقاسم ما دون الصغير
في ذلك سواء وفي الخانية ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأة
الصغيرة والكبير الغائب ولا يجوز قسمة الاب الكافر على ابنه المسلم وكذا لا
يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيع مال احدهما من الآخر وفي الذخيرة
بخلاف الاب فانه اذا اقتسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال
بعضهم لاولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد

الصغير من مشاع من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه فيه ونصيب كل واحد من الصغير وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة اخرى ان يبيع نصيبها من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما معتداته والوصي اذا قاسم مال المشترك بينه وبين الصغير وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقسم مال المشترك بينه وبين الصغير وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة فان في الورثة صغار وكبار والكبار حضور يقاسم الوصي الكبار من نصيب الصغير جاز **وفي الخانية** وميز نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار بعد ذلك لا يجوز هذه القسمة ولا يجوز قسمة الوصي على الكبار والغيبة في العقار وتجوز قسمته في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور فافرز نصيبهم وادى الباقي في يد الكبير الغائب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه جاز قسمته في العقار والعروض وعلى قولهما تجوز في العقار ولا تجوز في العروض كما في البيع ولا يشترط على الوصاية من غير امر القاضي وذوي الحسن عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يجوز وهو قول الحسن رحمه الله

اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فعزل الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا يجوز اصلا ولو قاسم الوصي الموصى له بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة كبارا غيبا فقاسم الوصي الموصى له واخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الاصل وفي اختلاف زفر رضي الله تعالى عنه ويعقوب ان القسمة في العروض جائزة بالاتفاق وفي العقار لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وزفر رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رضي الله تعالى عنه ولو كان الموصى له غائبا والورثة كبار حضور فقاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وزفر رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ذكر الخلاف على هذا الوجه في اختلاف زفر رضي الله تعالى عنه ويعقوب رحمه الله تعالى **وفي الظهيرية** رجل مات واوصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلب الورثة من الوصي ان يعزل من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان لا يفعل ذلك ويبيع ذلك القدر منها وقسمة الوصي على الغائب صحيحة وعلى الموصى له غير صحيحة **الحاوي** سئل عمن مات وترك امرأة وابنا صغيرا واخا واختا والاخ غائب فباع الوصي المنزل والحانوت وقسم الميراث الذي كان له في البلد وسد الكرم والارضين حتى يحضر الغائب قال لا تجوز قسمة الوصي العقار الا بامر الحاكم وينصب الحاكم عن الغائب

من يقاسم عنه وقسمة العروض ايضا ان يعزل نصيب الصغير من نصيب الغائب واذا جعل القاضي وصيا ليقسم في كل شيء يقاسم عليه في العقار والعروض جاز وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فاما اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه فقاسم لا يجوز وهذا خلاف وصي الاب اذا جعله الاب وصيا في شيء خاص فانه يكون وصيا في الاشياء كلها اما القاضي اذا جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع كلها فالوصاية من القاضي قابلة للتخصيص ومن الاب لا تقبل التخصيص **الذخيرة** اذا اقتسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الاخر الورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رضي الله تعالى عنه **م** ولا يجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضاه او بوكالته في حال صحته وافاقته

الفصل الثامن في قسمة التركة وعلى الميت

دين او له دين او موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي ظهور الوارث او الموصى له بعد القسمة وفي دعوى الوارث دينا في التركة او عينا من اعيان التركة بعد القسمة قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا اقتسم الورثة دار الميت او ارض الميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فان لم ان ينقضوا القسمة سواء كان الدين قليلا او كثيرا ويجب ان يعلم ان الورثة اذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين غايب وان كان الدين مستغرقا للتركة فالقياس ان لا يقسمها ايضا بل يوقف الكل وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا ياخذ كفيلا منهم بشيء من ذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي الخانية** فان فعلوا ذلك فاقتسموا الميراث فهلك ما عزلوا لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصتهم وان لم يعلم القاضي بالدين سالهم هل عليه دين فان قالوا نعم سالهم عن مقدار الدين وان قالوا لا دين فالقول قولهم ثم سالهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سالهم انها حصلت بالعين او مرسلة فان قالوا لا وصية فيها قسمها القاضي حينئذ بينهم فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة وكذلك لو ان القاضي لم يسال الورثة عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم يعني الورثة ثم القاضي لا ينقض القسمة في الفصلين جميعا وكذلك لو ابرا الغريم الميت عن الدين لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث اخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له بالثلث او الربع فان القاضي ينقض القسمة ثم يقسمها بعد ذلك **وفي الخانية** وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين **وفي الخانية** وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين

فان قالت الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث والموصى له وفي الذخيرة ولو قالوا
نحن نقضي حق الموصى له بالالف المرسلة او حق الغريم من مالنا ولا ننقض القسمة فلهم ذلك
ولو ارادوا ان يقتسموا التركة ويبطلوا حق الغريم والموصى له بالالف مرسلة من مالهم
كان لهم ذلك وكذلك اذا كان للميت مال اخر لم يدخل في القسمة فليس للغريم
ولا للموصى له بالالف مرسلة حق نقض القسمة وان ادعى بعض الورثة دين الميت
لا يكون للغريم حق نقض القسمة وان ادعى بعض الورثة دين الميت ليرجع به
في التركة فالقسمة مردودة بخلاف ما اذا تبرع فان قسم الورثة فيما بينهم التركة
وسهم وارث اخر غايب وعزلوا نصيب الغايب فان كانت القسمة بغير قضا فله
ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه فان كانت القسمة بقضا لم يذكر محمد رضي الله
تعالى عنه هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له
ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه فالقول الاول الاصح قال م وكذلك لو قضى واحد
من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة
بل يمضيها وفي الظهيرية اما اذا اشترط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا
حق الوارث الذي قضى حق الغريم من مالهم وهذا الجواب ظاهر فيما اذا اشترط الرجوع
مشكل فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل متطوعا اذا سكت والجواب عنه ان يقال
انما لم يجعل متطوعا لانه مضطر في القضا ثم اذا كان للورثة اذا اقتسموا التركة ثم
ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث او الربع فالقاضي ينقض القسمة وكذا اذا كانت القسمة
بغير قضا قاض واما اذا كانت القسمة بقضا قاض ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث
فالوارث لا ينقض القسمة وبعضهم قالوا ينقض والاول اصح ولو كان للميت وصي فقسم
التركة وعزل نصيب الوارث او عزل نصيب الموصى له بالثلث صح قسمته على الوارث
ولم يصح على الموصى له واذا كان بعض التركة دينا فاقتسموها وشرطوا الدين في قسمة
بعضهم فالقسمة فاسدة وكذلك اذا اقتسموا الدين فيما بينهم فالقسمة فاسدة
وفي العمدية(?) اذا ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن اجنبي باذن الغريم
بشرط براءة الميت واذا لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تنفذ القسمة وكذا اذا ضمن
بعض الورثة بشرط براءة الميت ورضي الغريم اقتسموا جاز وفي الخلاصة مع(?)
ادين(?) اخا غير(?) ادعى دينا فاقام البينة تقبل وتثبت ولا تكون قسمتها ابطالا للدين
وان كان الدين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم او احدهم الدين على
الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم او احدهم الدين الذي على الميت فهذا
على وجهين الاول ان يكون الضمان مشروطا في القسمة والحكم فيه ان القسمة فاسدة
الثاني اذا لم يكن الضمان مشروطا في القسمة انما شرط بعد ذلك والحكم فيه انه ان ضمن بشرط
ان يرجع في التركة لم يكن فان ضمن(?) على معنى ان يبرئ الغريم الميت فهو جائز ان القسمة

وان لم

وان لم يشترط وعلى ان يبرئ الغريم الميت لا ينفذ فان رضي الغرما بضمانه وان ادعى
بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح دعواه وسمعت بينته وله ان ينقض
القسمة ولو كان ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراها من الميت في حياته او وهبها
من الميت وسلمها اليه وكان ذلك بعد تمام القسمة لا تسمع بينته ولا يصح دعواه
وفي الحاوي اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم ثم رجع الوارث
تعذر او نقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين
على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم الغريم او ضمن احدهم ان كان
الضمان مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع
على الشركا والى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت
كان له ان ينقض القسمة ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فات
بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان وارث غايب او صغير
فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضا كان لغرما الميت الثاني ان يبطلوا
القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث والغايب والصغير ولو ادعى احد الورثة
بعد تمام القسمة ان الميت اوصى لابنه الصغير بثلث ماله لا يسمع دعواه واذا اقتسم
الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه
ان اقتسموا الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان
لهذا الوارث الاخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين جميعا
وان اقتسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الدين باطلة
الوجه الثاني اذا كان الدين على الميت واقتسموها على ان ضمن كل واحد منهم دين
غريم على حدة اما اقتسموها على ان ضمن احدهم ليبرأ الديون فان كان الضمان
مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة وان لم يكن الضمان مشروطا في القسمة وانما يضمن
بعد القسمة بغير شرط فهذا على ثلثة اوجه ان ضمن بشرط اتباع التركة لم تكن القسمة
نافذة على ان معنى ان ينقضها وان ضمن على ان لا يتبع الميت ولا يرا انه يبقى على ان
يبرئ الغرما الميت كان هذا جايزا ان القاضي رضي الغرما بضمانه وان ابوا ضمانه
ثم ينقض القسمة وان لم يشرط وعلى ان يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة وان ادعى
ميراثهم عن ابيهم ان الحاصل ابيه وانه ورث اباهم معهم وانه مات بعد ابيهم فورثه
هو وانا ورثته لا يسمع دعواه واذا كانت الاراضي ميراثا بين ثلثة نفر عن ابيهم
مات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه الاراضي على ميراث الجد ثم ان ابن الابن
اقام بينة ان جده اوصى له بالثلث واراد ابطال القسمة لم يسمع دعواه ولو لم يدع
وصية من الجد ولكن ادعى دينا على ابيه صحت دعواه وثبت الدين باقامة البينة
ولو ادعى الوارث انه كان اشترى نصيب ابنه منه في حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام

واقام البينة على ذلك نصا يريد اذا اشترى الرجلان ثلاث دارات وترك من الدار وهدم
الارض مبنا فاولم يفعل لغيره ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بثلثه او ادعى دينا
قبلت بينته وفي الذخيرة وكذلك اذا تركت هذه الدار مبنا فاقتسموا ثم جاء
لوارثه نايب المسئلة بحالها لا تقبل بينته **الفصل التاسع** في الغرور
في القسمة يجب ان يعلم ان كل قسمة يوجبها الحكم بان كانت قسمة يجبر الآبي عليها
كالقسمة في جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور وان حصلت بتراضيهما وكل قسمة
لا يوجبها الحكم بان كانت قسمة لا يجبر الآبي عليها يثبت فيها حكم الغرور كالقسمة
في الجنسين واذا اقتسم الرجلان دارا بينهما بشرا او ميراثا فبنى احدهما في قسمه
الذي اصابه بناء ثم استحق من نصيبه الثاني الموضع الذي فيه البناء ورد القسمة
وابطلها لا يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء ذكر المسئلة في الكتاب مطلقا
من غير ذكر خلاف من مشايخنا من قال المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه واما على قولهما فهذه قسمة يوجبها الحكم وانه يجبر الآبي عليها فيثبت
فيها حكم الغرور ومنهم من قال هذا قولهم جميعا وفي الخانية ولا يبعد ان هذا
قول الكل م والجواب في الارضين كالجواب في الدارين ولو كانا خادمين فاصطلحا
على ان ياخذ احدهما خادما والآخر خادما فعلقت احد الخادمين من الذي اصابه
ثم استحقها رجع على شريكه بنصف قيمة الولد وهذا الجواب ظاهر على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما على قولهما على من يقول من المشايخ ان قسمة الرقيق
قسمة جمع على قولهما موكول الى راي القاضي واما على قول من يقول من المشايخ ان الرقيق
عندهما يقسم قسمة جمع على كل حال لا يثبت حكم الغرور واذا كانت ارضا واحدة
وارضا بين ورثة بغير قضاء وبنى احدهما في قسمه ثم استحق ونقض بناؤه ورد القسمة
لا يرجع على شريكه بقيمة البناء كذلك ذكر في كتاب القسمة وهو محمول على ما اذا اقتسما
الدار على حدة فتكون هذه قسمة يوجبها الحكم وذكر في بعض النسخ انه يرجع على شريكه
بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما اذا اقتسما واخذ احدهما الدار واخذ الآخر
الارض فتكون هذه قسمة لا يوجبها الحكم واذا كان الدار بين قوم قسمها القاضي بينهم
وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار
الذي اصابه بناء ثم استحق هذه الدار وهدم بناؤه لا يرجع على شركائه بالقيمة
وفي المنتقى هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه دار بين رجلين
جاء رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك ان اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه
ثم بنى فيما صار له بناء فهي لشريكه الحاضر نحو الشريك الغائب وانكر ان يكون وكله
بذلك فانه يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء انشاء الله تعالى **الفصل
العاشر** في القسمة يستحق منها شيء في الاصل اذا وقعت القسمة

بين

بين الشركاء في دار او ارض ثم استحق شيء فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يستحق جزء
وبقي الكل بان استحق نصف كل الدار او ثلث كل الدار او ما اشبه ذلك وفي هذا الوجه
القسمة فاسدة الوجه الثاني اذا استحق جزء بعينه مما اصاب واحد منهم وفي
هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق وكان للمستحق عليه الخيار ان شاء
نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان قبل القسمة **الظهيرية** استانفا
القسمة وان شاء امضى القسمة ورجع على صاحبه بعوض المستحق الوجه الثالث
اذا استحق جزء شايع مما اصاب واحد منهم وفي هذا الوجه القسمة لا تفسد عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه والمستحق عليه بالخيار على نحو ما بينا فان اجاز القسمة وكان المستحق
نصف نصيبه مثلا رجع على صاحبه بربع ما في يده وقال ابو يوسف رضي الله تعالى
عنه تفسد القسمة ويستانفان القسمة وقول محمد رضي الله تعالى عنه مضطرب
في نسخ ابي حفص قوله مع قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي نسخ ابي سليمان قوله
مع قول ابي يوسف وهكذا اثبته الحاكم في المختصر والاول اصح فقد روى ابن سماعة
وابن رستم مع قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو كان باع احدهما نصف عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنه ولا يجبر بخلاف ما قبل البيع حيث يجبر واما على قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه فالقسمة جايزة **وفي الذخيرة** وفي كتاب الشرط جعل الشرط
المسئلة على ثلاثة اوجه ايضا لكن لم يذكر ثمة ما اذا استحق شايع من كل الدار وذكر مكانه
ما اذا استحق جميع نصيب احدهما وذكر ان القسمة باطلة ويقسم الباقي وهو الذي لم
يستحق بينهما ان كان قائما في يد الآخر بعينه وان كان باعه فالبيع ماض وعليه ان يرد على
المستحق عليه نصف قيمة ما باع وذكر ما اذا استحق جزء بعينه من نصيب احدهما وذكر في
المسئلة خلافا على نحو ما كتبنا في الاستحقاق على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تنتقض القسمة
ولكن يخير المستحق عليه ان شاء نقض القسمة وضمن ما بقي في يده الى ما في يد الآخر وان كان
الآخر لم يبع ما اصابه ويقتسمان ذلك بينهما وان كان الآخر باع نصيبه يضمن المستحق
على ما بقي في يده الى قيمته ما كان في يد الآخر فيقتسمانه نصفين **وفي المنتقى** ابراهيم
عن محمد رضي الله تعالى عنه ثلاثة اخوة ورثوا دارا ثلاثا فاقتسموا بينهم على ان ياخذ كل
واحد منهم دارا ثم استحق نصف احدهم قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قولنا
المستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها وان شاء نقضها وان شاء امسك النصف
ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده وان كانت دارا واحدة اقتسموها ثم استحق القسمة
والاختيار للمستحق عليه ويستوي فيه القسمة بحكم وبغير حكم واذا كانت مائة شاة
بين رجلين نصفين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين منها يساوي خمسماية درهم واخذ الآخر
ستين تساوي خمسماية فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع على صاحبه
بخمسة دراهم في الستين شاة في قولهم وتكون القسمة جايزة ولا يجبر المستحق عليه ٥

الرابعة دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحق لم يرجع
احدهما على الاخر بقيمة البنا وفي التجريد وكل قسمة وقعت باختيار القاضي او باختيارهما
على الوجه الذي يجبرها القاضي فبنى احدهما بناء وغرسا ثم استحق احد النصيبين لم يرجع
بقيمة البنا والغرس على الاخر ولو كانت بينهما داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما دارا او
بنى فيها ثم استحق احدهما رجع بنصف قيمة البنا على الاخر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقولهما

الفصل الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة

يجب ان
يعلم بان دعوى الغلط في القسمة في التقويم فهو نوعان ايضا نوع يصح ونوع لا يصح فالذي لا
يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن يسير بان كان ما يدعي من الغلط يدخل
تحت تقويم المقومين فهذه الدعوى لا يصح وان اقاما البينة عليه لا تسمع بينته سوا حصلت
القسمة بقضا القاضي او بتراضيهم والذي يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم
بغبن فاحش بان كان ما يدعي من مقدار الغلط لا يدخل لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه
هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني رضي الله تعالى عنه انه كان
يقول لقائل ان يقول لا تسمع هذه الدعوى والصدر الشهيد حسام الدين رضي الله تعالى عنه
كان ياخذ بالقول الاول وفي الفتاوى وهو الصحيح وعليه الفتوى وبعض مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم كانوا ياخذون بالقول الثاني وفي الكافي وان كانت
القسمة بالتراضي له ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضا القاضي في الصحيح وذكر
القاضي الامام الاسبيجابي رضي الله تعالى عنه في شرح ادب القاضي ان دعوى الغبن بعد القسمة
غير صحيح واذا كانت القسمة بالتراضي قال بعض المشايخ رحمهما الله تعالى لو اتسع
كما لو كانت بقضا القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال اذا لم
يقر كل واحد منهما بالاستيفا فاما اذا اقر بذلك لا تسمع دعوى الغلط وفي الغياثية والغبن
من واحد منهما انما يسمع دعوى الغصب وفي المغني واذا اقتسم قوم ارضا
ميراثا بينهم او شرا وتقابضوا ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة وانه لا يدخل باعادة القسمة
بمجرد دعواه بالحجة فتعاد القسمة بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه فان لم تقم له بينة
استحلف الشركا فمن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل وفي التجريد فان حلف
واحد ونكل اخر جمع بين نصيب الذي ادعى الغلط والذي نكل يقسم بينهما على قدر انصبائهما
وكذلك المكيلات والموزونات والمذروعات واما دعوى الغلط في مقدار
الواجب بالقسمة فهو نوعان ايضا نوع يوجب التحالف ونوع لا يوجب التحالف
والذي لا يوجب التحالف والذي يوجب التحالف ان يدعي احد المتقاسمين غلطا
في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط لماية
شاة بين رجلين اقتسما ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسة وخمسين غلطا وانا ما
قبضت الا خمسة واربعين وقال الاخر قبضت انا غلطا وانما اقتسما على ان يكون لي خمسة

وخمسون

وخمسون ذلك خمسة واربعون ولم يقم لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول للمدعي
الغلط وان اختلفا في الحاصل في مقدار الواجب بالقسمة كما في المسئلة الاولى فانه يوجب
التحالف قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا اقتسم القوم دارا او ارضا بينهم وقبض كل واحد منهم
حقه من ذلك ثم ادعى احدهما غلطا فان ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في ذلك
لا تعاد القسمة وفي الخلاصة ولا يعاد ذرع شي ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه حتى
يقيم البينة على ما ادعى فاذا اقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي وكان
يجب ان تعاد القسمة وان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعى يحلف المدعى عليه الغلط ولا
يتحالفان فان حلف المدعي قبل الغلط لم يثبت الغلط فتعاد القسمة كما في فصل البينة قال
وكذلك كل قسمة في غنم او ابل او بقر او ثياب او شي من المكيل او الموزون ادعى فيه
احدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد بهذه التسوية بين
جميع هذه المسائل وبين المسئلة الاولى في حق جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية في حق بعض
الاحكام وهو ان لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى الا يرى ان في المكيل والموزون اذا اقام
مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقهما وفي البقر والغنم
والثياب والاشياء التي تتفق ولم يجب اعادة القسمة كما في مسئلة الدار واذا اقتسم
الرجلان دارين فاخذ احدهما دارا والاخر دارا ثم ادعى احدهما لنفسه كذا وكذا ذراعا
من الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمته وفي الخلاصة واقام البينة
على ذلك فان ابا يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمدا رضي الله تعالى عنه قالا يقضى له
بذلك ولا تعاد القسمة وليست كالدار الواحدة في قول ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه يريد به ان في الواحدة متى ادعى احدهما اذرعا
مسماة في نصيب صاحبه فانه تعاد القسمة واما على قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه فالدعوى فاسدة سوا كان الدعوى في دار واحدة او في دارين ومعنى هذه المسئلة
ان احد المتقاسمين ادعى على صاحبه انه شرط له كذا وكذا ذراعا من نصيبه في القسمة
وفي الخانية وكذا اذا اشترط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت
القسمة فاسدة وعندهما اذا اشترط كذا وكذا ذراعا من الدار جاز واذا اقتسم الرجلان اثوابا
فاخذ احدهما اربعة والاخر ستة فادعى احدهما الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه
في القسمة واقام على ذلك بينة فانه يقضى له بذلك سوا اقر بقبض ما ادعى من الزيادة
او لم يقر فان لم تقم بينة ذكر في الكتاب ان صاحبه يستحلفه ولم يوجب التحالف
وهذا محمول على ما اذا اقر بقبض ما ادعى ثم ادعى ان صاحبه اخذ ذلك منه غلطا فيكون غاصبا
فيكون مدعي ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمته واقام الاخر البينة انه اصابه
في قسمته قضي ببينة صاحب الاربعة قال والاشهاد على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة
على صاحبه بخلاف الاشهاد على الاستيفا وفي الكافي واذا ادعى احدهم الغلط وزعم

ان ما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة
فان لم يكن بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع
بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما قالوا وينبغي ان يقبل دعواه اذا قال
وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول لخصمه مع يمينه وفي الذخيرة قاسم
قسم دارا بين اثنين فاعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه فاد ينقض
القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نصيبه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء لكن
يرجعون عليه بالاجر الذي اخذ منهم وفي ادب الخصاف رضي الله تعالى عنه اذا ادعى
احدهما القسمة وانكر الاخر يتحالفان وفي الخانية رجلان اقتسما اقرحة فاصاب
احدهما قراحان والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى احدهما صاحب القراحين احد الاقرحة
الاربعة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له وكذا هذا في الانوا
وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد البينة
ان ذلك اصابه في القسمة فان قضى ببينة الخارج وان اقتسما حدودا ثم اختلفا في الحد
فيما بينهما فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد
دخل في نصيب صاحبي فان اقامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت
هذا ببينة هذا وبينة ذلك م وفي المنتقى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال احدهما لصاحبه الذي
في يدي هو الذي اصابك فقال الاخر والذي في يدي هو الذي اصابني لكل واحد منهما
ما في يده ولا يصدق على صاحبه وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رضي الله تعالى عنه رجلان
بينهما [illegible] فقال كل واحد منهما لصاحبه لك هذه الدار وفي الاخرى على ان
كل واحد منهما لصاحبه بعتك نصيبي من هذه الدار بنصيبك من الدار الاخرى على ان
لكل واحد منهما مائة ذراع فاذا لاحدهما مائة ذراع فلهما ان يبطلا القسمة ولو قال
كل واحد منهما لصاحبه بعتك نصيبي من هذه الدار بنصيبك من الدار الاخرى على ان لكل
واحد منهما مائة ذراع فاذا احدهما مائة ذراع اذا كان عشر جاز الفصل الثاني عشر في
المهاياة الكلام في الحالة الظاهرة للمهايأة في المهايأة للسكنى فالمهايأة تفاعل
منها وهي ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم يرضى بحاله ويختارها واما
المهايأة بابدال الهمزة الفا فلغة جائزة استحسانا الا ان القسمة اقوى منه في استكمال المنفعة
فلهذا لو طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهايأة يقسم القاضي يجب ان يعلم ان
المهايأة قسمة المنافع والمهايأة جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها
واجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب البعض الاخر قسمة الاصل والمهايأة قد تكون بالزمان
وقد تكون بالمكان وتكلم العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهايأة في
الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والاراضي يعتبر افرازا من وجه

الاخر قسمة الاصل اجبر الامر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالدار والعبد يعتبر مبادلة من كل
وجه حتى لا يجوز من غير رضاهما وبعضهم قالوا بان المهاياة في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة
تفاوتا يسيرا يعتبر افرازا من كل وجه عارية من وجه كان يستوفيه كل واحد منهما من المنافع
بعضه نصيبه وبعضه نصيب صاحبه عارية له من صاحبه ولا يعتبر مبادلة بوجه ما
والاول اصح وفي الكافي ولا يبطل التهايؤ بموت احدهما ولا بموتهما وهو على وجوه فلا
يكون في الدار الواحدة او الدارين وفي العبد الواحد او العبدين وفي الدابة الواحدة او الدابتين
من حيث المنفعة او من حيث الاستغلال قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه دار بين
رجلين تهايآ على ان يسكن هذا منزلا معلوما وعلى ان يؤاجر كل واحد منهما منزله ويأكل غلته
فهو جائز كذا ذكر في بعض الروايات وهذا ذكر في الاصل فهذه مهاياة في السكنى فيه
والاستغلال جميعا من حيث المكان وفي الابانة ولا حاجة الى بيان المدة في هذا
العقد . وبيان الفصل اذا تهايآ في السكنى ولم يشترطا الاجارة ان كل واحد منهما
لا يملك اجارة منزله ان يوسع لكل واحد منهما ولانه لم يكن لاشتراط الاجارة مع السكنى معنى
والى هذا ذهب ابو علي النسفي وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
يقول ظاهر المذهب ان لكل واحد منهما ان يملك اجارة منزله وان لم يشترطا الاجارة وقت
المهاياة وعلى الرواية الثانية يكون هذا مهاياة اما في السكنى او الاستغلال من حيث
المكان وبيانه ان المهاياة في الاستغلال تجوز في حالة الانفراد مقصودا كما تجوز المهاياة
في السكنى فانهما ملك كل واحد منهما اجارة منزله من غير شرط في ظاهر المذهب
على ما ذكر شمس الائمة رضي الله تعالى عنه ولهما ان يقتسما العين ويبطل المهاياة اذا بدا له
لهما او لاحدهما وذكر محمد رضي الله تعالى عنه في باب المهاياة بعذر وبغير عذر وهكذا
هو ظاهر المذهب على ما ذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى لهما ان يقتسما العين ويبطل المهاياة
اذا بدا لهما او لاحدهما وذكر محمد رضي الله تعالى عنه في باب المهاياة الحلوا
رضي الله تعالى عنه انما يكون لاحدهما نقض المهاياة اذا قال اريد بيع نصيبي من الدار
او قال اريد ان اقسم العين حتى يتميز نصيب كل منا فاما اذا قال انقض المهاياة
لتعود المنافع مشتركة بيننا كما كانت فالقاضي لا يجيبه الى ذلك وروى ابن سماعة
رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه انه قال ليس لكل واحد منهما نقض
المهاياة من غير رضا صاحبه الا عند ارادة القسمة وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه
الله تعالى عنه يقول على ظاهر الرواية ما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وانما
يكون لاحدهما النقض بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهاياة بتراضيهما
اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما ان ينقض ما لم يصطلحا على النقض فاما اذا حصلت
بتراضيهما او بقضائها القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث في منزله بناء او ينقض
او يفتح بابا وكذلك لو تهايآ على ان يكون السفل في يد احدهما والعلو في يد الاخر فهو جائز

هذا اذا تهايئا في دار واحدة من حيث المكان فاما اذا تهايئا فيها من حيث الزمان ذكر محمد
رضي الله تعالى عنه في كتاب الصلح انه يجوز سواء تهايئا في السكنى او في الاستغلال وذكر فيهما
وفاق ومشائخنا رضي الله تعالى عنهم قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع
المسئلة في كتاب الصلح انهما جعلا ذلك بتراضيهما وما ذكر في كتاب الرقيات ان طلب
احدهما المهاياة من القاضي وابى الاخر فالقاضي لا يجبر عليهما ومن المشائخ رضي الله تعالى
عنهم من قال على رواية الرقيات وان فعلا ذلك بانفسهما وتراضيهما لا يجوز فصار
في المسئلة روايتان واما في الدارين اذا تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار والاخر الدار
الاخرى بغوا اخذ كل واحد منهما ما في يده من غلة القسمة جائزة سواء كانا في مصر واحد
او في مصرين ولو طلب احدهما المهاياة من القاضي بهذه الصفة وابى الاخر فالقاضي
لا يجبر الابى عليها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هكذا ذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه
في كتابه واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله
تعالى عنه ان القاضي يجبر الابى على هذه قوله فان اغلت احد الدارين ولم تغل الدار
الاخرى فليس للذي لم تغل داره ان يشارك الاخر في غلة داره وفي الاجارة اذا
غلت في يد احدهما اكثر ما غلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
وفي الدار الواحدة اذا تهايئا على الاستغلال فاستغلا زمانا فان غلت
في نوبة احدهما فالزيادة ما تفضل بينهما وان اجر كل واحد منهما الدار التي في يديه
فاراد احدهما ان ينقض المهاياة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا اذا مضى مدة الاجارة
فاما اذا لم تمض فليس للاخر نقض المهاياة والمهاياة في النخيل والشجر على الغلة باطلة وكذا
المهاياة في الغنم على الاولاد والالبان والاصواف اذا تهايئا على استخدام عبد واحد
على ان يستخدمه هذا شهرا وهذا شهرا فانها يجوز وكذلك اذا تهايئا في استخدام
العبدين تهايئا على ان يستخدم هذا العبد شهرا ويستخدم هذا العبد شهرا فهذا جائز
وهذا خلاف ما لو وقع التهايئ في العبد الواحد على الاستغلال تهايئا على ان يواجر
هذا هذا العبد شهرا فاكل غلته ويواجر هذا هذا العبد الاخر شهرا فاكل غلته
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجاز في قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى وفي الكافي ولو تهايئا في عبدين على الخدمة
جاز ولو تهايئا فيهما على ان نفقة كل عبد على من يأخذه صح استحسانا للتسامح في الطعام
المماليك بخلاف شرط الكسوة لا يتسامح فيها وفي السراجية نخيل بين شريكين
فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها لم يجز وفي المنتقى جاريتان بين
رجلين تهايئا على ان ترضع هذه ابن هذه سنتين وترضع هذه ابن هذه سنتين
كان جائزا ولا يشبه هذا ابن البقر والابل فقال ان البان بني ادم لا قيمة
لها والبان هذه الاشياء لها قيمة وفي الخانية رجلان تواضعا في بقرة على ان يكون عند

كل

كل واحد منهما خمسة عشر يوما ويحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان
جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب
الفضل قد استهلك الفضل فان جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل
يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل وفي الكافي لو كان غنم بين اثنين
واتفقا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالبانها لم تجز والحيلة
ان يبيع حصته من الاخر ثم اشترى كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بوزن
معلوم استقراضا لنصيب صاحبه ثم يرد نصف المشاع لكنه جائز شرطا تهايئا
على ان يركب او تهايئا على ان يواجر هذه الدابة وهذه هذه الدابة الاخرى شهرا
فهذا جائز في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى وقال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز وفي الاجارة اي لا يجبرهما القاضي عليها خلافا
لهما وفي الكافي ولو تهايئا في غلة بغل لا يصح اتفاقا ولو تهايئا في غلة بغلين او ركوب
بغلا وبغلين لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما
والكلام في التهايئ في استغلال الدابتين نظير الكلام في التهايئ في استغلال
العبدين وقد تقدم هذا في الدابة الواحدة لا يجوز التهايئ استغلالا بالاختلاف
فهل يجوز التهايئ ركوبا لاثنين على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز وعلى
قولهما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي رضي
الله تعالى عنه انه يجوز كما اذا تهايئا في مملوكين استخداما فان احدهما او وافق من
انتقضت ما اذا استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام ينقض الاخر ثلاثة ايام ولو ابق الخادم
في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذا المنزل لو انهدم من سكنى
من شرط له فلا ضمان وكذلك اذا احترق المنزل من نار اوقدها فيه فلا ضمان
فكذلك لو توضا فيها فزلق رجل بوضوئه ووضع فيه
شيء يعثر به انسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء او حفر بئرا فيها ضمن بقدر ما كان ملك
صاحبه حتى انه ان ملك صاحب الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف
على كل حال فقال هو لا حقا يجب ان يكون الجواب في المستاجر هكذا اذا بنى فيها بناء
فعطب بها انسان لا يضمن النصف على كل حال ومن اصحابنا من قال هذا
الجواب غلط في البناء قال شمس الائمة فان كان كما لو وضع فيه شيء قال والرواية
ههنا خلاف قوله والرواية هنا تكون رواية في فصل الاجارة انه يكون مضمونا عليه
فخاف كل واحد صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندك يوما وعندي يوما وقال
الاخر لا بل نضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا امنعها
على يدي عدل قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم وهذا في باب الفروج في
جميع المواضع نحو العين في الجواري والطلاق في المسائل فصول الشهادة وغيره

ذلك لا في هذا الموضع فانه لا يختلط بحسه ملكه وهو نظير ما لو اجبر القاضي يأبي جواريه
في عشر الماتي ويشغلهن في الغناء ويطأ زوجته في حالة الحيض وامته من غير استبراء
ولا يكون للقاضي عليه سبيل بحسه ملكه كذا هنا فان فعلاها في الابتداء فالقاضي يبدأ
باحدهما فما اقترع قال شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه والاولى ان يقرع
بينهما تطيبا لقلوبهما واليه مال شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه عبدا
وامة بين رجلين تهايئا فيهما على ان تخدم الامة احدهما والعبد الاخر على ان على كل
واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة واعلم بان هاهنا مسايل في كل
مسئلة قياس واستحسان احدها اذا سكتا عن ذكر الطعام في القياس يجب
على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة وفي الكسوة ان سكتا عن ذكرها يجب
كسوة العبد والامة عليهما نصفين قياسا واستحسانا والثانية اذا اشترطا في المهاياة
ان يكون على كل واحد منهما طعام واحد الخادم الذي شرط في المهاياة ولم يقدرا الطعام
القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة اذا لم يبينا مقدارا من الطعام
فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة اذا في الدواب
جايزة وكذلك لو تهايئا على ان يستاجرها اجرا اجارة الارض جايزة وكذلك المهاياة
في دار وحمام المهاياة في دار ومملوك على ان يسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك
سنة جايزة على الغلة باطلة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما
وفي الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها
يامرهما القاضي بان يتفقا على شيء لان اختلافه من حيث الزمان يقرع … ٥٥ ف

الفصل الثالث عشر في المتفرقات

يجوز للقاضي
على ان يأخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا يأخذ وينبغي
للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بلا اجر فهو
افضل فان لم يفعل ينصب قاسما باجر على المتقاسمين ويقدر باجر مثله كيلا يتحكم
بالزيادة عليهم ويجب ان يكون عدلا عالما بالقسمة فان تقسموا جاز الا اذا كان فيهم
صغير فيحتاج الى امر القاضي ولا يترك القسام يشتركون م وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه اجرة القسام على عدد الرؤس وقالا على قدر الانصباء
وفي الكافي فهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه **الظهيرية** اجرة
القسام اذا استأجره الشركاء للقسمة بينهم **وفي الولوالجية** على الصغير
والكبير والانثى والذكر على عدد الرؤس في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي الظهيرية يستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه م وعن ابي يوسف داربين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها
قالوا فهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم القاضي فاما اذا

استأجروا

اذا استاجروا رجلا بانفسهم فان الاجر عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل
على صاحب الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرجع وقالا يرجع وكذلك
اذا وكلوا رجلا استاجر رجلا يقسم بينهم فاستاجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل فاختلفوا في
الرجوع قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يرجع عليهم بالاجرة على السواء وقالا يرجع على
كل واحد منهما بقدر الملك **وفي الينابيع** فان حضر جماعة من الورثة الى الحاكم ان يقسم
التركة بينهم وادعوا بالمواريث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
فان شهد الشهود بالموت وقالوا بانه لا وارث للميت غيرها ولم يقبل شهادتهم في القياس
وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غيرها قال في هذا المصر وكذلك
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يقبل واذا قبلت …
شهادتهم على الخلاف الذي فيها من يحجب بغيره ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة
يعطى لها اكثر النصيبين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واكثر النصيبين في
قول محمد رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يعطى للزوج
الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع **مرط**. واذا
استاجروا لبني حائط مشتركا او تطيين سطحا مشتركا او يكري نهرا او صلح بابا فالاجر بينهم
على قدر الانصباء بالاجماع واذا استاجروا رجلا بكيل طعام مشترك او بذرع ثوب
مشترك ان كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان الاستيجار
على نقل الكيل فهو على الانصباء **وفي الظهيرية** فاما اجرة الكيال والوزان في القسمة
فقد قال بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم على الاختلاف والاصح ان قول فيهما
كقولهم **وفي الكافي** وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الاجر
على طالب القسمة دون الممتنع وقال صاحباه عليهما **وفي المنتقى** ابراهيم
عن محمد رضي الله تعالى عنه في اكداس حنطة بين رجلين فاجر الكيال على الانصباء
واجر الحساب على الرؤس قال ما كان من عمل فهو على الانصباء وما كان من حساب
فهو على عدد الرؤس وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما على الانصباء
واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر فامر القاضي القاسم ان يقسم بينهما وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الاجرة على الطالب وقال ابو
يوسف رضي الله تعالى عنه الاجر عليهما **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رضي الله
تعالى عنه قاسم قسم الدار بين اثنين واعطى اكثر من الاخر غلطا وبنى احدهما
في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعان
على القاسم على القياس بقيمة البناء لكن يرجعون عليهما بالاجر الذي اخذ
وفيه عن هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه بين رجلين بناها
احدهما فقال الاخر ارفع بناك عنها فقال لا يقسم الارض بينهما فما وقع من

البناء في نصيب غيره الثاني يرفع **وفي الخانية** فله ان يرفع ذلك او يأخذ البنا بالقيمة
اذا رضي صاحبه بذلك واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب
قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة
مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
محمد رضي الله تعالى عنه لا تقبل شهادته **وفي السراجية** اذا قال احد المتقاسمين
اصابني موضع كذا ولم يقبل اليّ ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وتفسخت
القسمة واذا اقتسمت الدار والارض بين الورثة او الاجنبيين فانكر بعضهم ان
يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة انه استوفى نصيبه
تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تقبل وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
اولا وذكر الخصاف قول محمد رضي الله تعالى عنه مع قولهما وقاسم القاضي
وغيرهما سوا قال بعض المشايخ رضي الله تعالى عنهم هذا اذا لم يستاجر على القسمة
حتى لا يكون هذا منهما جر النفع الى انفسهما فاما اذا اقتسما باجر فلا تقبل الشهادة بالاجماع
ولو شهد قاسم واحد لا تقبل وذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه اذا بنى في ارض مشتركة
بغير اذن شريكه فلشريكه ان ينقض بناءه عبدان بين رجلين غاب
احد الرجلين فجا اجنبي الى الشريك الحاضر وقال قاسمني هذين العبدين على فلان
الغائب فانه فيه صحب قسمين فقاسمه الحاضر فاخذ الحاضر عبدا واخذ الاجنبي عبدا
ثم تقدم الغائب واجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جائزة
وقبض الاجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجازة بطلت القسمة
وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في نصفه من حصة من العبد الميت ان شاء
ضمن الذي مات في يده وان شاء ضمن شريكه وايهما ضمن لا يرجع على الاخر بما ضمن قال
في نوادر ابن رستم رضي الله تعالى عنه في المتقاسمين اذا ابرز في نصيب احدهما بالقسمة
زرعه شجرا اغصانها مطلة على قسمة الاخر فله ان يطالب بقطع الاغصان ورواه عن
محمد رضي الله تعالى عنه وروى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه انه ليس له ذلك
وفي الذخيرة ذكر في ... الاصل اذا اصاب الرجل في القسمة
ساحة لا بنا فيها واصاب الاخر البنا فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته
ويمنع بناءه فقال صاحب البنا انك تسد على الريح او الشمس فلا ادعك تبني فله
فلصاحب الساحة ذلك **وفي الصغرى** وعليه الفتوى م قال نصير ابن يحيى
وابو القاسم الصفار رضي الله تعالى عنه لصاحب البنا ان يمنعه من ذلك ونصير
هذه المسئلة روايتها في نفس الكتاب لا رواية لها في الكتب ... هو كي سته

بلي

بلي واروزن نطاقحاست يودي باخانه ذكر خداوند ذكر سحوا هديا خانه حوكنيرناده
سته كند خدا وكنند طاقحها با دي واردس سكويد طاقحها سن سته مي شود هلذا ان عنعة
ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة ونظيرها ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رضي الله
تعالى عنه في فتاواه الصغرى انه ان كان البنيان في القديم بسبعين فليس له ان
يمنعه قال رحمه الله ثم ان لا تحفظ اثراته وراعينا الوقت كيف كان يجعل
اقصى الوقت ما ذكره الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه يحتاج الى الفرق بين
المسئلتين والفرق في مسئلة الشيخين الذي يريد في البنا يمنع صاحبه من الضرر
والضرر من الحوائج الاصلية وفي مسئلتنا يمنع عن الشمس والريح وكذلك من الحوائج
الزائدة وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ فيها حماما او تنورا او بالوعة
او سردابا وكذلك له اراد ان يجعل فيها رحى او حدادا او قصارا فليس لصاحبه منعه
وان كف عما كان احسن ولكنه لا يجبر على ذلك وقال بعض المشايخ رضي الله تعالى
عنهم وهو نصير بن يحيى وابو القاسم الصفار رضي الله تعالى عنه يمنعه فاذا لم يمنع
حتى سقط شي من جدار جاره حالة الانتفاع يضمن وفي ظاهر الرواية لا يمنع ولا
يضمن ما يكف من ذلك لكن الاحسن ان لا ينتفع بملكه انتفاعا يؤذي به جاره تعظيما
لحق الجار وحكي عن بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم انه كان
اذا كانت مجاورة الدور فاذا الطحن او دقاقة بعضا رين لم يجد الا ان اراد ان
يعمل في داره تنورا صغيرا على ما جرت العادة جاز وكان عبد الله العمري
اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط البزازين تارة كان بان
يفتي له ذلك وتارة كان يفتي بانه ليس له ذلك والحاصل في هذه المسائل والحاصل
ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق
الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا
وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى ارض مشتركة
بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة
بدين على الاب كانت القسمة والشرا باطلا وكذا اذا اشتراه غير الوارث
ثلثة نفر ورثوا دارا قسمة عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غير شيئا
اشترى من احدهم قسمته وقبضه ثم جا احد البائعين وقال لم نقسم فاشترى هذا
المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جاء الثالث وقال لم نقسمها
واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري
لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث القسمة
بثلث الثمن وان شاء ترك قوم ورثوا ميراثا من رجل والمراة معتدة
بعد ذلك فاصابها الثمن فتركت لقاقمها على مدة ثم ادعى العدة لان الزوج اصدقها اياها

واما اشتريت منها بعد اقتسام يقبل ذلك منهما وكذلك لو اقتسموا انا اقررنا ان اصاب
كل واحد منهم طايفة بعينه ثم ان بعضهم ادعى الخلاف انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على
ذلك **وفي الظهيرية** ولو ان وارثا ادعى لابن صغير وصية بالثلث واقام البينة وتركه
ورثوا الدار فان هذه الدار القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب
وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة **وفي الابانة** اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم
بالتراضي على فرايض الله تعالى فان ارادوا ان يكون لكل واحد منهم نصيبهم مشتركة مشاعا كما كانت
لهم ذلك **وفي الصغرى** عن محمد رضي الله تعالى عنه في رحا بين رجلين في بيت لهما
تخربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة
قايمة بعينها فهادى دوابها الا انه قد ذهب شي منها او ذهب بعضها فهاهنا يجبر الشريك
على ان يعمرها مع الشريك وان كان معسرا قيل للشريك ابنه ان شيت ويكون نصف ذلك
دينا على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحرا اقتسمت بينهما الا انه انكسر منه شي اجبر على عمارته
عن محمد رضي الله تعالى عنه في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه
لا يكون متطوعا وسيل الفضلي عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر بنصيب كل واحد منهما
رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن مواجره هل يرجع بذلك
على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه نذكر محمد رضي الله تعالى عنه الرواية التي ذكرنا
ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام مواجره فيما انفق ويرجع على مواجره بما انفق ثم مواجره
يرجع على شريكه بما اخذ منه المستاجر ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لاجل انه اذن له
في الانفاق واذن المستاجر المواجر المستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه فلا يرجع به على احد
قال اشتبه عليهما حياطة في الجواب فقال له لا يرجع الشريك المالك ما انفق عن محمد رضي الله
تعالى عنه في حايط بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى تجديد ومرمته وابى شريكه
ان يبني الاخر لكن يقال لا اجبرك ان شيت فابنه انت ثم اجره فاذا اخذت غلته تأخذ منها
نفقتك ثم يصيران فيه سوا قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه في حمام بين رجلين
هدمه احدهما كله ثم غاب فبناه الاخر فاذا جا الذي هدمه فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه
نصف قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شا ضمن نصف قيمة الارض ويقال للذي بنى اهدم
بناك حتى تقسم الارض بينكما نذرع بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك
لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق ثم لم يخرج الزرع
مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة ام بمقدار ما خرج ذكره في المزارعة
ولو نخل نخلات معاملة ثم مات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا
يكون متبرعا ويرجع في الثمن ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل كان
متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذا جارية بين رجلين ابى احدهما ان ينفق قال
اجبره على ذلك قلت فان تستحصد الزرع قبل ان يرتفعا فابى سقيه فلا ضمان عليه قال

ابو الليث رضي الله تعالى عنه ياخذ وكان ينبغي له ان يرفعه الى السلطان
فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه بعد ذلك فانه يضمن اذا افسد وفي خلاف ابن ايوب في حرث
بين اثنين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فاذا افسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان
يسقيه فلا ضمان عليه واصل هذا ان كل من اجبره على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
فهو متطوع وكل من لا يجبره فليس بمتطوع وعلى هذا الفرس بين رجلين كراه احدهما والسفينة
يكون فيها الغرق او حمام خرب منه شي فلهذا هذا بين اثنين تعداه
احدهما فهذا كله متطوع اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم البيت وسقط الغرفة
لا جبر لصاحب البيت على بنايه فاذا ابى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا ثم يمنعه
شرب امتنع لبعضهم عن كري النهر حتى يدفع حصته وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وابي يوسف رحمه الله تعالى يتخذ داره حظيرة غنم في سكة فاذى الجيران فياذن
لنتن السرقين من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
وهذا خلاف اصل ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الجارات النوازل وان يتخذ
حارسا في بيت لم يكن في القديم ويتضرر ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان يعلم ان دوابه
او ريح دوابه يوهن الحايط فانه يمنع من ذلك وهذا خلاف قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ان من تصرف وقال ابو القاسم الصفار رضي الله تعالى عنه يمنع من ذلك واخذ بقول
ابي القاسم رضي الله تعالى عنه كثير من مشايخ بلخ وبخارى رضي الله تعالى عنهم قال قاضي
خان ونحن نفتي بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي مزارعة النوازل اراد ان يزرع
في ارضه ارزا ولا شك له في الجواب داره جاز التي هي اسفل من ارضه في تقريبها قال
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له ان يزرع هناك
زرعا لا يحتمل الماء الذي يبقى وان كان قد يحتمل الا ان حجرا في ارضه تخرج منه الماء ويؤدي
الندوة الى دار جاره ليس له ان يمنع من الزراعة وان مثلا صفان جعل احدهما صاحب
الناربن في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب
الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان
حوافرها اليه وللجار منعه وهذا ايضا خلاف جواب الكتاب وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ان رجلا شكا اليه من بير حفرها جاره في داره فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
احفر في دارك بقرب من تلك البير بالوعة ففعل وكان بجنب البير الاولى كسكنتها وفي فتاوى
الاصطبل لا يمنع من ذلك ثم اذا اخرب دار الجار وعلم انه خربت بسبب الاصطبل
هل يضمن الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن اذا اراد ان يتخذ بستانا فغرس اشجارا في داره وجاره
يريد ان يمنعه وبينه وبين حايط جاره اربع اذرع قال ابو القاسم رضي الله تعالى عنه
العبرة في الاصل بمقدار ما يرتفع الضرر والضرر بالذرعان وجواب الكتاب ما ذكرنا ان
له التصرف في داره مطلقا ليس لجاره منعه من ذلك ولو ان له بيت حايط بينه وبين جاره لصاحب

البيت ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يضع الخشبة على هذا الحائط
ان يبني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن لجاره منعه رجل له ساباط
قديم فوق سكة غير نافذة واراد اطراف جذوعه على جدار المسجد فاراد ان يمنعه من ذلك اهل
السكة قال ابو القاسم رضي الله تعالى عنه ان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو
سنن السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام **التهذيب** واما صاحب
البناء فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت النظر مثله
لو فتح صاحب البناء كوة للنظر والتكلم على النساء فتح في موضع الدنيا **تتمة** سئل
ابو الفضل رضي الله تعالى عنه عمن ترك غير تركة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها
وانفقها هل للغرماء ان ينقضوا البيع وياخذوا التركة حتى يستوفوا دينهم فقال
نعم قال رضي الله تعالى عنه وهكذا اشار اليه في كتاب القسمة في باب
قسمة دار الميت وعليه دين او وصية **شرح الطحاوي** واذا كان الدار بين
رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل البيع
وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجاز شريكه جاز والبيت
للمشتري وان لم يجز بطل البيع وكذلك اذا باع ذراعا من الارض او مكانا معلوما ولو كان
ابيات بين رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصة من شاة او ثوب
فانه يجوز ولشريكه ان يبطله في رواية محمد رضي الله تعالى عنه وفي رواية الحسن ابن زياد
رضي الله تعالى عنه وهذا والمسئلة الاولى سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ
الطحاوي رضي الله تعالى عنه قال ومن كان بينه وبين رجل دار فاقر بيت
منها لرجل وانكر ذلك صاحبه فان هذا الاقرار موقوف غير متعارف وان وقع في نصيب
الاخر فانه يقسم ما اصاب المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر له بذراع
البيت ويضرب المقر بنصف ذراع الدار بعد ذرع البيت في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد رضي الله تعالى
عنه يضرب المقر كذا وكذا ويضرب المقر له بنصف ذراع البيت لا بجميع وبيان هذا
ان يجمع جميع ذرع الدار مائة مع البيت وذرع البيت عشرة فان الدار تقسم بينهما
نصفين فما اصاب المقر يجعل على خمسة وخمسين منها يضرب المقر له العشرة
وذلك جميع ذرع البيت ويضرب المقر بخمسة واربعين بينهما وذلك نصف
الباقي بعد ذرع البيت فاجعل كل خمسة منها فيصير ما اصابه على احد عشر سهما سهمان
للمقر له وتسعة اسهم للمقر وفي قول محمد رضي الله تعالى عنه يقسم على عشرة اسهم لان
المقر له يضرب بخمسة اذرع عنده وهذا اذا كان الاقرار في شيء تحتمل القسمة
كالدور ونحوها وان كان في شيء لا يحتمل القسمة كالحمام اقر احدهما ببيت منه بعينه
لرجل وانكر شريكه لزمه نصف قيمة ذلك وكذلك لو اقر بجذع في الدار
اذا

اذا كانت الدار في سكة غير نافذة فمات صاحب الدار وترك ابنين فورثته
فاقتسم ورثته فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا الى السكة كان لهم ذلك
وان ابى اهل السكة ذلك فاذا كانت المقصورة بين ورثته بابها في دار مشتركة
ليس لاهل المقصورة فيها الا طريقهم فاقتسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد منهم
بابا في نصيبه في هذه الدار فانه ينظر ان كان الطريق المرفوع للمقصورة الى الدار
لحائط المقصورة طولا حتى يحتمل فتح كل واحد منهم بابا في نصيبه الى طريق المقصورة
ملاصقا لحائط المقصورة طولا ان كان بحذاء باب المقصورة طولا الى الباب
الاعظم قوله في الكتاب في هذه الصورة انهم ممنوعون من الطريق في غير المعروف
طريقا لهم في صحن الدار اما لا ممنوعون عن نفس فتح الباب قال الشيخ شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه لانهم ممنوعون عن فتح الباب فان كان لصاحب
المقصورة دار اخرى الى جنب هذه المقصورة بابها الى سكة اخرى فات لصاحب
المقصورة ولصاحب الدار ابنين ورثته فوقعت المقصورة في قسمة احدهما والدار في
قسمة اخرى وحائط الدار لزيق المقصورة فاراد صاحب الدار ان يفتح طريقا
الى المقصورة حتى يمر ويتطرق الى الدار منع عنه وكذلك اذا كان المالك للمقصورة
والدار واحدا بان كان الذي اصابه المقصورة اشترى الدار وان كان المالك
للمقصورة والدار واحدا فاراد ان يفتح بابا لهذه الدار الى طريق المقصورة صار
طريق المقصورة طريقا للدار واما اذا كان المالك للمقصورة والدار واحدا واراد
ان يفتح بابا من الدار الى المقصورة حتى ينظر في الدار من طريق المقصورة فانه
لا يمنع عن ذلك اذا كان هو الساكن في الدار والمقصورة جميعا وان كان الساكن
في الدار غير الساكن في المقصورة بان اجر الدار رجلا بابا في المقصورة ثم رجع الى الدار
يمنع وان كان اجر الدار والمقصورة جميعا من رجل ثم اراد ان يفتح بابا في
المقصورة لا يمنع دار بين رجلين اقتسماها بينهما وفيها طريق لغيرهما فادعى صاحب
الطريق ان يمنعهما عن القسمة ليس له ذلك لان الطريق ان كان محدودا فانهما
يقسمان ما وراء ذلك وذلك حقهما على الخصوص وان لم يكن مقداره معلوما يترك
الطريق قدر عرض الباب الاعظم الى الباب ينزل صاحب الطريق فيقسمان ذلك
فلا حق لصاحب الطريق فيما وراء ذلك ولو اراد بعضهم قسمة هذا الطريق وابى البعض
لا يقسم فان باعوا هذه الدار وهذا الطريق برضاهم فالثمن يقسم بينهم اثلاثا
ثلثاه لصاحب الطريق وثلثه لصاحب المنزل يريد به حصة الطريق من الثمن
وهذا الجواب فيما اذا كانت رقبة الطريق مشتركا بينهم واما اذا كان رقبة الطريق
مشتركا بين الشريكين فلصاحب الطريق حق المرور لا غير كان ابو الحسن الكرخي رضي الله
تعالى عنه يقول الثمن لهما وقد سقط حق صاحب الاختيار وذكر شيخ الاسلام رضي الله

تعالى عنه ان الثمن بينهما اثلاثا وان كان لصاحب الطريق حق المرور
روي عن محمد رضي الله تعالى عنه في هذه الصورة ان كل واحد من شريكي الطريق
يضرب بحصته من البقعة وصاحب الطريق يضرب بحق الاستطراق وطريق
معرفة ذلك ان ينظر الى قيمة البقعة ولا طريق فيها وينظر الى قيمتها وفيها طريق
فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة فيما بين ذلك ويضرب كل واحد من
شريكي الطريق بنصف قيمة البقعة اذا كان فيها طريق واذا كانت
الدار فيها طريق لرجل وطريق اخر من ناحية اخرى اراد اهل الدار قسمتها منعهم
اهل الطريق فانه يترك لهما طريق واحد كما لو كان الحق لواحد لان الطريق انما يترك
للمرور والطريق الواحد يكفي لهما للمرور وصار هذا كما لو كان حق المرور للواحد
منهما **الحاوي** نهران متلاصقان يجري الى احد النهرين الى نهر
مشترك فاراد ان يفتح احد النهرين الى الاخر حتى يصبان جميعا الى هذا النهر
المشترك لم يكن له ذلك ولو رضي اربابه بين نهر هذا اشرب منه وجميع
الماء في ارضه له ذلك **جامع الفتاوى** صبي زعم انه بالغ في هذا النهر
وكان مراهقا جاز ولم يقبل قوله انه غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ اذا عجز الوصي فاقام الحاكم فيما اجرى …
الاول لانه ضم اليه اخر **وفي الخانية** وان كان في الدار مسيل لرجل فاراد صاحب
المسيل ان يمنعهم **الولوالجية** ولو كان حائط لرجل عليه جذوع الا ان تكون فيمنعهم
لا يمكن البنا عليها فيقطعها **الفتاوى العتابية** لو اراد ان يفتح بابا للدار في موضع
ليس له حق المرور قال الشيخ الامام خواهر زاده له ذلك وقال الشيخ شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه ليس له ذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين رضي
الله تعالى عنه وبه يفتى **وفي الذخيرة** اذا كان بين رجلين شي من المكيل
والموزون فهو في يد احدهما واقتسماه فالذي ليس في يديه لم يقبض نصيبه حتى هلك
نصيب فالذي هلك فالهلاك عليهما والذي بقي فهو بينهما والاصل في هذه المسئلة واجناسها
ان في قسمة المكيل والموزون اذا هلك نصيب احدهما قبل القبض تنتقض
القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل
والموزون في يده دون نصيب الاخر لا تنتقض القسمة وعلى هذا الاصل قلنا
ان الدهقان اذا قال للاكار اقسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل فهلك
نصيب احدهما قبل ان يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة
تنتقض فيرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض
القسمة فكان الحكم ههنا كالحكم في مسئلة الدهقان مع الاكار فاذا حمل الاكار نصيب
الدهقان اليه فالحكم ان هلك ما افرزه لنفسه فان الهلاك عليهما ولو حمل نصيبهما

نفسه

نفسه الى بيته اولا فلما رجع ان هلك ما افرزه الدهقان فالهلاك على الدهقان المكيل
والموزون اذا كان بين حاضر وغائب او من بالغ او صبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه
فانما ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك
ما بقي قبل ان يصل الى الغائب كان الهلاك عليهما اذا مات الرجل وترك ورثة واوصى
بثلث ماله للمساكين يقسم القاضي وعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة
فلم يعط احدا منهم شيئا حتى ضاع الثلث اما الثلثان كان ما ضاع عليهم جميعا ونقضت
القسمة ومثله القاضي لو اعطى الثلث للمساكين وضاع الثلثان والورثة غيب
او واحد منهم غيب او صغير فالثلثان يضيعان من مال الورثة **المنتقى** رجلان
بينهما طعام امر احدهما صاحبه بالقسمة ودفع جوالقا فقال … حتى من الطعام فيه ففعل
فهو جائز وهذا قبض وكذلك لو قال اعزلي جوالقا هذا او كل حصتي اليه فان قال
اعزلي جوالقا من عبدك ولم يقل هذا او كل حصتي لا نية ففعل فهذا ليس بقبض لحصته
وان اقتسم الورثة التركة فيما بينهم على فرايض الله تعالى وافرزوا نصيب كل واحد
ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي وترد الدور والاراضي مشتركة بينهم مشاعا
كما كانت فلهم ذلك واذا كانت في التركة دار وحانوت والورثة كلهم كبار
فتراضوا على ان يدفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة
جاز في قسمته **شرح القدوري** ولو دفع احد الورثة الى واحد
من الورثة من غير رضى الباقين عن جميع نصيبه من التركة فانه لا يجوز يعني لا ينفذ
عن الباقين ويكون موقوفا على اجازتهم ويكون للباقين ان يستردوا الدار وان ارادوا
ان يجعلوها في القسمة بعدما افترقوا اذا دار الاشكال في ان البايع هل يأخذ نصيبه
من الدار بعدما استردوا الباقون فالجواب انه ليس له ذلك **البيع**
ولو كان عبد بين رجلين فاستخدمه احدهما بغير اذن شريكه فمات في خدمته
ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه
انه يضمن نصيب شريكه ولو كانت دابة فركبها او استعملها او حمل عليها متاعا
فعطبت ضمن حصة شريكه **الواقعات** اذا مات صاحب الدار وترك
ورثة كبارا وامراة حاملا اقتسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا …
القسمة **الذخيرة** رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي الحمل فقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله تعالى عنه يعرض على امراة ثقة او امراتين حتى تمس
جنبها فان لم يقف على شي من علامات الحبل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات
الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فلو كان الولد اكثر
من واحد ولم ينتظروا الولادة فان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت
قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا امكنت التركة توقف

نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه
توقف نصيب ابنين وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم توقف نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا وان كانوا
لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل توقف جميع التركة ولا يقسم
رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين وطلب الاولاد قسمة الميراث
قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه للمراة من الميراث خمسة من اربعين سهما
وللابنين سبعة عشر سهما وللابنتين اربعة عشر سهما ويوقف للحمل من اربعين
اربعة عشر على ما اختاره الفقيه وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة
واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرين للابنين ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد اربعة عشر والله اعلم [illegible] كتاب

المزارعة والمعاملة هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الفصل
وهي في اللغة مفاعلة من الزراعة وفي الشريعة عقد على الزرع ببعض الخارج

الفصل الاول في بيان ركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها
اما ركنها فالايجاب والقبول واما شرائط جوازها فمن شرائط جواز المزارعة
كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والمزارع من اهل العقد ومنها بيان المدة
بان يقول الى سنة او سنتين **وفي الخانية** فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر
الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان الوقت
وتكون المزارعة على اول السنة يعني اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب
بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت والفتوى على بيان الوقت على جواب
الكتاب فلو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع
ارضا لا تصلح للمزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش احدهما في ذلك الوقت عادة لا يجوز
ولو دفع مزارعة سنة فزرع فاستحصد الزرع الى تمام السنة ما لا يمكن فيه المزارعة
لا تبقى المزارعة **الفتاوي العتابية** ولو ذكر مدة لا يخرج الزرع الى تلك
المدة لم تجز وللعامل اجر مثل عمله ولو ذكر مدة يحتمل ان تخرج فان خرج
كان صحيحا والا فلا وكذا اذا وقع في وقت انقطاع الماء او ذكر مدة يعلم في العادة
انه يعجل الماء في رواية جاز وفيما اذا دفع الكرم على ان يكون ثمرة تخرج في تلك السنة
بناء على قول الاستحسان فرق محمد رضي الله تعالى عنه بين المزارعة وبين المعاملة على ثمرة
لما دفع من غير بيان المدة جاز انها تقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه **وفي الابانة** قال الصدر الشهيد
رضي الله تعالى عنه وعليه الفتوى ومن الشرائط ان تخلي رب الارض والنخيل بين الارض

والنخيل

والنخيل وبين المزارع والعامل حتى اذا شرط في العقد ما يفوت به التخلية بين الارض
وبين المزارع بان شرط عمل رب الارض مع المزارع لا يجوز وسياتي هذا الفصل بعد هذا
وفي الخانية والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية
ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد ومن الشرائط
بيان من عليه البذر حتى يعرف المستاجر من الاجير حكي عن بعض مشايخ بلخ ان بيان
من عليه البذر انما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر على من يكون اما ان كان العرف
مشتركا اما في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط
بيان من عليه البذر ويكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر لان المعروف
كالمشروط كما في نقد البلد **وفي الخانية** وان كان العرف مشتركا لا تصح المزارعة
وهذا اذا لم يذكر لفظا لا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان
قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها
الخارج يكون بيانا ان البذر من صاحب الارض فان قال لتزرعها لنفسك
كان بيانا ان البذر من قبل العامل **وفي الكبرى** قال الفقيه ابو بكر
البلخي رضي الله تعالى عنه وان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة وفي نوادر ابن
رستم عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا قال لغيره اعرتك ارضي هذه سنة بالثلث
او قال بالنصف قال هو جائز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك
ارضي او قال اعطيتك ارضي مزارعة بالثلث فهذا فاسد **وفي الذخيرة** ولو
قال استاجرتك لتزرع ارضي هذه بالثلث فهو جائز فالبذر على رب الارض
ومن الشرائط بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس وفي الاستحسان بيان ما
يزرع في الارض ليس بشرط فوض الراي الى المزارع ولم يفوض فعليه ان ينص على
المشتري المزارعة هكذا ذكر شيخ الاسلام في اول شرح المزارعة **الخانية**
ولا يشترط للثالث بيان جنس البذر ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير
معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب
الارض جاز وان كان البذر من قبل صاحب الارض البذر كانت المزارعة
فاسدة الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان كان قال رب الارض على
ان يزرعها ما بدا لي او ان يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل
العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا ينقلب
جائزا ومن الشرائط بيان النصف على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج
بان يقول بالنصف او بالثلث او بالربع او ما اشبه ذلك وكل ما بينا نصيب
من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا لا استحسانا ومن الشرائط المعاملة
ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد الثمن بحيث يزيد في نفسه بسبب

على العامل لعرف الارض لانه اذا لم يعلم والارض متفاوتة لا يصير العامل معلوما
الفتاوى العتابية الاصل فيه ان عقد المزارعة عقد شركة من جانب صاحب
الارض منفعة الارض ومن جانب المزارع منفعة العامل وفيه معنى استيجار الارض
ببعض الخارج ان كان البذر من العامل او استيجار العامل ان كان البذر من رب
الارض حتى لا يجوز فيه شرط العمل والبقر على رب الارض اذا شاركه في العمل واما بيان
حكمها فنقول لها حكمان احدهما يثبت في الحال وهو الملك في منفعة العامل ان كان
البذر من جهة الارض او ثبوت الملك في منفعة العامل ان كان البذر من جهة الارض
او ثبوت الملك في منفعة العامل ان كان البذر من جهة الارض وفي المعاملة
الحكم الذي يثبت في الحال بثبوت الملك في منفعة العامل وحكم اخر يثبت
في الثاني وهو الشركة في الخارج واما بيان صفتها فنقول المعاملة لازمة
من الجانبين بالحاصل حتى ان كل واحد من العاقدين لا يملك الفسخ الا بعذر
وفي الخلاصة اذا اراد احدهما ان يمتنع بعد الفسخ والمزارعة لازمة من قبل من لا
بذر من جهته حتى يملك الفسخ الا بعذر وبعدما القى البذر في الارض يصير لازمة
من الجانبين حتى لا يملك صاحب البذر الفسخ بعد ذلك الا بعذر وهذا لان من كان البذر
من قبله فهو مستاجر اما العامل او منفعة الارض لانه باذر عين ماله فيكون
مستاجرا والمستاجر يجبر على قبض المستاجر حتى يملك عليه البدل فاما لا يجبر على الاستيفاء
لان الاستيفاء خالص حقه لم يتعلق به حق واحد فيكون بالخيار ان شاء استوفى وان شاء
لم يستوف ولهذا قلنا ان من استاجر دارا بدراهم بعينها كان مجبرا على قبض الدار
حتى يملك حق الاجير في البدل فاما لا يجبر على استيفاء السكنى بل بالخيار ان شاء سكن
وان شاء لم يسكن وكذلك اذا استاجر ارضا ليزرعها بدراهم يكون مجبرا على قبض
الارض حتى يملك حق الاجير في الاجر فاما لا يجبر على الزراعة بل يخير فيها
ان شئت فازرع وان شئت فلا تزرع وكذلك ان المستاجر لا يجبر على استيفاء
ما ملكه بالاجارة بل يخير في ذلك اذا كانت الاجارة بالدراهم والدنانير وكذا اذا
وقعت الخارج ببعض ما يخرج فيها لا يجبر المستاجر على الزراعة بل يخير في ذلك
اذا وقعت الاجارة بالدراهم والدنانير فاذا كان مخيرا في الزراعة انتفى اللزوم
بخلاف ما لو استاجر ارضا للزراعة بدراهم او بدنانير او بعرض بعينه ثم قال
المستاجر لا ازرع هذه الارض وانما ازرع ارضا اخرى او قال لا ازرع ارضي سنتي هذه
فانه لا يجبر على الزراعة وانما انزع ارضا وكان بالخيار ان شاء زرع وان شاء لم يزرع
الا ان الكروم لا ينبغي لحق الاجر لان اللزوم ولو بقي في سعة وترك من الزراعة
وكان في اللزوم فايدة تبار رسالة الاستيجار بدراهم بعينها او بعرض بعينه اما الدفع
دفع النخيل معاملة بالنصف ثم اراد صاحب النخيل ان ينقض المعاملة لم يكن له ذلك

وان كان

وان كان هو مستاجرا للارض فمن كان البذر من قبله المنتقى عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارعة فليس
لواحد منهما ان يبطل المزارعة وان لم يدفع البذر الى المزارع فللمزارع ان يبطلها

الفصل الثاني في بيان انواع المزارعة سائر هذا الفصل يدور على
اصل ان استيجار الاراضي للمزارعة ببعض ما يخرج منها جائز وكذلك استيجار العامل
ببعض الخارج جائز واما استيجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز ثم بعد الوقوف على هذه
الجملة يشتغل ببيان المدة فنقول المزارعة تتنوع الى نوعين احدهما ان يكون
البذر والارض والبقر والالات من قبل احدهما ومن الاخر مجرد العمل وفي
هذا الوجه العقد جائز وفي شرح الطحاوي ويكون هذا استاجر ببعض الخارج
والوجه الثاني ان يكون الارض من قبل رب الارض وحدها والبذر والعمل والبقر
معلومات من الخارج والالات العمل على المزارع وفي الخانية ويشترط
لصاحب الارض شيا معلوما من الخارج وفي هذا الوجه العقد جائز وفي
شرح الطحاوي ويكون هذا مستاجرا ببعض الخارج والوجه الثالث ان يكون
الارض من واحد والعمل والبقر من اخر وفي هذا الوجه العقد جائز ايضا وفي
شرح الطحاوي ويصير صاحب الارض مستاجرا للشخص ببعض الخارج والوجه
الرابع ان يكون الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من اخر وفي هذا الوجه
المزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه انه جائز ايضا وفي الخانية والفتوى على ظاهر الرواية
وان كان البذر من احدهما والباقي على الاخر فذلك فاسد وعلى هذا لو اشترك
ثلثة واربعة من البعض البقر وحده او البقر او البذر من احدهم فقط والعمل
من احدهم فقط كان فاسدا الخلاصة الخانية وروى اربعة اشتركوا
على ان يكون من احدهم البقر ومن الثاني البذر ومن الثالث البذر ومن
الرابع العمل فلم يجوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الخامس دفع بذرا الى رجل
يزرع في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في هذا الوجه في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يجوز ذلك وذكر شيخ الاسلام في
الباب الثاني من شرح كتاب المزارعة ان على قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه انما يجوز هذا العقد اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل
رب الارض لا يجوز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا كان
رب الارض هو العامل ببذر رجل وبقره جازت المزارعة ثم رجع وقال لا يجوز
ان يأخذ من الارض البذر مزارعة بعلة شرح الطحاوي ولو دفع البذر مزارعة
ليزرعها مزارعة في ارضه من جهة المالك بين جهة الاجارة او من جهة العارية

اوبوجه من الوجوه على ان الخارج بينهما لا يجوز وروي عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه بالاتفاق والحيلة في ذلك ان ياخذ ارضه مزارعة بنصفين ثم يشتري صاحب
البذر من صاحب الارض ليعمل له ذلك تجوز ذلك وما حصل يكون بينهما على
الشرط وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها
ويكون الزرع بينهما فالحيلة في ذلك ان يشتري صاحب البذر من صاحب
البذر بثمن معلوم ويبريه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على
ان الخارج بيننا نصفين وفي الفتاوى العتابية ولو دفع البذر وحده لا يعقد
الى رب الارض فالبذر وحده ما ليعمل على ان الخارج نصفين لم يجز الا رواية
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه والحيلة ان يبيع نصف البذر من رب
الارض ليزرع والخارج بينهما نصفان ويصير رب الارض معيرا لنصف
ارضه منه لكن ينبغي ان يقبض الارض ثم يجيء به هذا العقد وفي الطحاوي عن محمد
ابن سلمة رضي الله تعالى عنه ان بشر بن الوليد عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
ان دفع البذر مزارعة بغير ارض جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة راس المال
المضاربة وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا يجوز قال ابن سلمة رضي الله
تعالى عنه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يعجبني الوجه السادس ان يكون
البذر والبقر من واحد والارض والعمل من اخر وانه فاسد ايضا كما لو دفع البذر
وحده وفي الكافي والخارج لرب البذر في الوجهين في رواية وفي رواية لرب
الارض ثم في كل موضع جازت المزارعة كان الخارج بين المزارع ورب
الارض على الشرط والاجر الذي شرطا في المزارعة وان هلك الخارج قبل الادراك
بان اصطلم الزرع آفة او لم ينبت اصلا فانه لا شيء لواحد منهما على صاحبه وفي كل
موضع فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر ثم بعد ذلك ينظران
كان البذر من قبل العامل فعلى رب المال اجر مثل الارض وان كان البذر من قبل
رب الارض فعلى العامل اجر مثل عمله وفي الكافي ثم عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى عنه لا يزاد على ما شرط له في المزارعة
وعند محمد رضي الله تعالى عنه له اجر مثله بالغا ما بلغ وبعد ذلك ينظران كان البذر
من قبل صاحب الارض وعدم العامل اجر مثل عمله طيب له جميع الخارج ولا يتصدق
بشيء منها وان كان البذر من قبل المزارع والمزارع يتصدق بما زاد على بذره وما انفق
وما غرم من اجر مثل الارض لصاحب الارض وما زاد على ذلك فانه يتصدق به
وان هلك الخارج في هذه الصورة او لم تنبت الارض شيئا فللعامل اجر مثل عمله
فاذا اثبت الارض والمزارع ان يطيب لهما الزرع عندهما في موضع فسدت
المزارعة عندهما او عند ابي حنيفة في موضع صحت المزارعة عندهما فالوجه في ذلك ما حكي

الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال يثمن الضيعان نصيب الارض ونصيب المزارع ويقول
رب الارض للمزارع حرثي عليك اجر مثل الارض او نقصانها ويقول وجب على اجر مثل
عملك وبراتك وقدر بذرك فهذا اصالحني على هذه الحنطة وعلى ما وجب لك علي ما وجب
لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول رب الارض قد وجب لي عليك اجر مثل علي وبذري
ووجب لك ارض مثل ارضك او نقصانها فهل صالحني مما وجب عليك وعلى هذه الحنطة
فيقول رب الارض صالحتك فان تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما
ما اصاب به وفي الظهيرية واعلم ان المزارعة اذا فسدت يجب على صاحب
البذر اجر المثل لصاحبه وهو صاحب الارض ان كان البذر من قبل العامل وللعامل
ان كان البذر من صاحب الارض كما بينا ان الخارج ملك صاحب البذر ولكنه
يستوفي المنفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة ثم
ينظر ان كان البذر من العامل يحرز من الخارج مقدار البذر وما انفق فيه وما دفع
من اجر المثل ويتصدق بالباقي وان كان البذر من صاحب الارض يطيب له الكل
ولم يتصدق بشيء م وفي كل موضع لم يفسد المزارعة اذا شرطا استيجار البقر تكون صفقة
مشروطة في صفقة وانما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر استيجار البقر بيان من عليه
البقر لا حقيقة الاستيجار الا يرى ان من شرط عليه استيجار البقر اذا لم يستاجر البقر
وكرب الارض بنفسه او ببقر وهب له او ببقر ورث او اشترى جاز ذلك وان ابتاعه
فصار الجواب في ذكر استيجار البقر كالجواب في ذكر من عليه فاما اذا كان الارض
من احدهما والبذر منهما فان شرط العمل على المدفوع اليه الارض وصورته رجل دفع ارضه
الى رجل على ان يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنة هذه ويبذرها كرا من الطعام بينهما
فهذه المسالة على ثلاثة اوجه اما ان شرطا ان يكون الخارج للمدفوع اليه او شرطا
ثلث الخارج للعامل والثلث للعامل او شرطا ثلثه اوجه اما ان شرطا ان يكون الخارج
للمدفوع اليه او شرطا ثلث الخارج للعامل والثلث للعامل او شرطا ثلث الخارج للمزارع
والثلث للعامل ففي الوجوه كلها المزارعة فاسدة وفي الذخيرة واذا فسدت
المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما النصف للمزارع والنصف للعامل
وفي الخانية ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان
يكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر
والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعا
ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان الارض والبذر
منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل
مستعيرا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا للمزارع ثلثا الخارج والثلثين
للعامل لا يجوز في اصح الروايتين ولو شرطا ثلثي الخارج للمزارع لا يجوز ايضا هذا اذا

كان الارض من احدهما والبذر منهما وقد شرطا العمل على المدفوع اليه فان كانا شرطا العمل
عليهما في هذه الصورة بان دفع الرجل الى رجل الزراعة(؟) ان يعملا فيها رب الارض والمدفوع اليه
سنة هذا ببذر منهما المسئلة على وجوه ايضا فان شرطا ان الخارج بينهما نصفان فهذا جائز
وقالوا بانه يطيب للعامل نصف الخارج لا يتصدق بشيء من ذلك فهذا اذا شرطا ان يكون
الخارج بينهما نصفين فاما اذا شرطا ان يكون لصاحب الارض الثلثين والثلثان
للذي يعمل معه او شرطا ان يكون ثلث الخارج للعامل كانت المزارعة فاسدة في الوجهين
جميعا واذا افسدت هذه المزارعة في المسئلتين يقول اذا اخرجت الارض طعاما ان كان
شرطاه ان يكون الثلثان لرب الارض والثلث للعامل فالخارج بينهما نصفان على
قدر بذرهما فما اصاب صاحب الارض يكون طيبا له لا يتصدق بشيء منه والنصف الاخر
للعامل لان العامل يغرم اجر مثل نصف الارض فيأخذ من نصف الخارج قدر بذره
وما غرم من نصف الارض ويتصدق بالزيادة وان شرطا ان يكون الثلثان للعامل
والثلث لرب الارض فالخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما الا ان العامل لا يغرم شيئا
من اجر مثل الارض لصاحب الارض ولا يتصدق بشيء هذا الذي ذكرنا اذا كان الارض من
احدهما فاما اذا كان الارض مشتركا بين رجلين دفعها احدهما لصاحبه على ان يزرعها فيكون
الخارج بينهما فهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون البذر من جهة المزارع او من جهة
الدافع فان كانت من جهة المزارع وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فهذه المزارعة
فاسدة هكذا ذكر محمد في الكتاب قال مشايخنا اراد بقوله المزارعة فاسدة في نصيب
الدافع واذا افسدت المزارعة ان خرجت الارض طعاما كان كله لصاحب الارض وهو المزارع
يأخذ المزارع نصف ذلك ويطيب له والنصف الاخر يخرج من نصيب الدافع يدفع
للعامل من ذلك مقدار بذره وما غرم من اجرة مثل نصف الارض لصاحبه وما غرم الاخر
ويتصدق بالزيادة وان لم تخرج الارض شيئا غرم المزارع للدافع اجر مثل نصف الارض وهو
نصيب الدافع من الارض هذا الذي ذكرنا ان كان البذر من جهة المزارع اما ان كان البذر
من جهة الدافع وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فالمزارعة فاسدة ايضا فان كان
البذر من جهة المزارع وشرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا فان شرطا الثلث
للمزارع والثلث للدافع فهذا جائز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا الثلثين
للدافع فهذا الفصل لم يذكره محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل قالوا ويجب ان يكون هذه
المزارعة فاسدة في الذخيرة هذا كله اذا كان البذر من جهة المزارع اما اذا
كان من جهة الدافع فان شرط الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة وكذلك ان شرطا
الخارج بينهما اثلاثا فالمزارعة فاسدة ايضا واذا كان الارض بينهما والارض والبذر من احدهما
فاما اذا كان البذر منهما فان شرطا ان يكون البذر نصفين وفي هذا الوجه ان شرطا الخارج
بينهما نصفان فالخارج بينهما على ما شرطا فان شرط الخارج بينهما اثلاثا فالمزارعة فاسدة هذا

اجر مثل

اذا كان الارض بينهما والبذر من احدهما فاما اذا كان البذر منهما فان شرطا ان يكون البذر
بينهما نصفان وفي هذا الوجه ان شرطا الخارج بينهما اثلاثا فان شرطا ان يكون البذر نصفان
وفي هذا الوجه ان شرطا ان الخارج بينهما نصفان فهو جائز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا
الخارج بينهما اثلاثا فان شرطا الثلثين للمزارع فالمسئلة على روايتين في رواية لا تفسد المزارعة
وفي رواية لا تفسد م وان كان البذر من جهة الدافع وشرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا
ان شرطا الثلثين للدافع فهذا فاسد واذا افسدت هذه المزارعة واخرجت الارض طعاما
فالخارج كله لصاحب البذر وهو الدافع وللعامل اجر مثل عمله في جميع الارض واجر مثل نصف
الارض ويطيب نصف الخارج واما النصف الاخر فما خرج من ارض المزارعة فيخرج من ذلك
نصف بذره ونصف ما غرم من اجر نصف العامل ونصف الاجر مثل الارض ويتصدق
بالزيادة ويتصدق بالزيادة وان شرطا الثلثين للمزارع لم يذكر هذا الفصل في الكتاب
والمراد يجب ان تكون المزارعة فاسدة هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر بينهما والارض
بينهما والبقر فاما اذا كان البذر فهو على وجوه الاول اذا شرطا ان يكون البذر بينهما
ففي هذا الوجه اذا شرط الخارج بينهما نصفين فهو جائز والخارج بينهما على ما شرطا وان
شرطا ان يكون ثلثا الخارج المزارع وثلثه للدافع ذكر في رواية ابي سليمان وبعض روايات
ابي حفص انها فاسدة وذكر في بعض روايات ابي حفص انها جائزة وكان الفقيه ابو بكر البلخي
رضي الله تعالى عنه يقول ليس في المسئلة اختلاف ولكن اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول في المسئلة روايتان والصحيح
ولا اختلاف البذر واذا كان مختلفا وقت الالقاء فالمزارعة فاسدة واما اذا كان البذر
مختلفا قبل الالقاء فوجه رواية الجواز ظاهرة وهذه الرواية اصح عندي اذا اجازت
المزارعة على هذه الرواية كان الخارج بينهما على ما شرطا فان شرطا ان يكون الخارج للدافع
والثلث للمزارع فالمزارعة فاسدة على الروايات كلها هذا كله اذا شرطا ان يكون البذر
بينهما نصفين ولو شرطا ان يكون ثلث البذر على الدافع وثلثه على المزارع ان شرطا
ان يكون الخارج بينهما فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما على قدر بذرهما الثلث من
للدافع والثلث للمزارع وكذلك ان شرطا ان يكون ثلث البذر للدافع والثلث للعامل كانت
المزارعة فاسدة **ايضا وفي الذخيرة** رجل اعطى ارضا مزارعة وهي خراب على ان يعمرها
ثلث سنين فلما زرعها انتزعها رب الارض من يده فهذه المزارعة فاسدة لانعدام شرائطها
والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثل ما عمل فيها وغرم لصاحب الارض اجر مثل نقصان
الارض الذي استغل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد **الفصل الثالث**
في شروط المزارعة هذا الفصل يشتمل على انواع المزارعة نوع منها اذا شرط الخارج كله لاحدهما
وانه على وجهين اما ان يكون البذر من قبل الارض وصورته رجل دفع الى رجل ارضا على ان يبذر
على ان يزرعها بنفسه واجرائه وبقره فان شرطا ان يكون الخارج كله لرب البذر فهو جائز

هكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز ان المزارعة جائزة لان ههنا
العقد ليس بمزارعة لان في مزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك
وانما اراد به ان اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان شرطا ان يكون الخارج
كله للمزارع فهو جائز واراد به ان اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان شرطا
ان يكون الخارج كله للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع وهو الوجه الثاني فهنا
على وجوه احدها ان يقول صاحب الارض لرجل ازرع ارضي بكر من طعامك على ان يكون
الخارج كله لي وهذا فاسد واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه
اجر مثل الارض لصاحب الارض وفي الابانة اخرجت الارض شيئا او لم تخرج
ثم يطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال
رب الارض للمزارع ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز
ويصير العامل مقرضا البذر من رب الارض ويكون كله لرب الارض ويكون المزارع معينا
وفي الفتاوى العتابية ولو قال ازرع في ارضي ببذرك على ان يكون الخارج لي جاز ولو لم
يقل لي فالمسئلة بحالها تجوز عند عيسى وقال يجب ان يكون كالاول ولو قال
في المسئلتين على ان الخارج نصفان جاز ولو قال له رب الارض ازرع لي ارضي ببذرك
على ان يكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض
مثل بذره واجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج
كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا ارضه ولو
قال له صاحب الارض ازرعها في بذرك على ان الخارج بيننا نصفين كانت المزارعة
جائزة وكان الخارج بيننا نصفان كما اذا قال رب الارض للمزارع اقرضني مائة
درهم واشتر لي بها حنطة وابذرها في ارضي على ان يكون الخارج بيننا نصفان البراءة
تجوز ولذا هنا واذا دفع بذرا الى اخر وقال ازرعها في ارضك على ان ما اخرج الله تعالى
من شيء فهو بيننا فالمزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة
الاصل وذكر في ادب الكتاب المأذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض
الخانية ولو دفع الرجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض مثلا جاز ان
اخرجت الارض او لم تخرج الفتاوى العتابية ولو دفع البذر الى رب الارض وقال
ازرعه على ان الخارج لك او لي نصفان لم يجز وفي السراجية ارض لرجل دفعها
الى اخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثاه
لاحدهما والثلث للاخر ففي فاسد سئل ابو نصر عن زرع ارضه ثم قال الارض حرما في الارض
فازرعه بالنصف قال لا يجوز لانه من شرط العقد واذا دفع الرجل بذرا
الى رجل وقال ازرعه في ارضك ليكون الخارج كله لك او قال ازرع ارضك ببذرك
ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا البذر من صاحب الارض ليزرعه

في ارضه

في ارضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال له ازرع
ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا
الى رجل ليزرعه في ارضه على ان الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر
واذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه فهذا الشرط جائز ولو كان قال ازرعه في ارضك لنفسك
على ان ما اخرج الله من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض وفي صاحب البذر على
صاحب الارض مثل بذره وفي الظهيرية واذا دفع الرجل ارضه الى رجل ليزرعها على ان
ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فالمسئلة على وجهين احدهما ان يكون البذر من
قبل العامل والثاني ان يكون البذر من صاحب الارض وكل وجه على ثلثة اوجه
ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل او على رب الارض ففي ما سكتا والبقر
على العامل سواء كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه
العمل وان شرطا البقر على صاحب الارض فقد ذكرنا ان البذر ان كان من قبله يجوز في ظاهر
عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في ظاهر الرواية وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه
اذا افسدت المزارعة في حصة البقر لا غير هذا الذي ذكرنا اذا دفع الى صاحب الارض مزارعة
اما اذا دفع البذر مزارعة بان دفع الى صاحب الارض كرا من طعام على ان يزرعه
في ارضه ويعمل سنته هذه وعلى ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فهذا فاسد
في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه يقول اذا كان هذا
جائزا فاذا لم تجز المزارعة يكون الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض مزارعة
قال المزارعة فاسدة والزرع كله للعامل وقال ههنا الزرع كله لصاحب
البذر وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع اهو دفع الزرع المدرك
مزارعة بالقصب للحفظ لا يجوز وفي غير المدرك يجوز كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده دفع الارض المستاجرة من الآجر مزارعة جاز ان كان البذر من المستاجر ولو دفع معاملة
لا يجوز مزارعة في شروط الحاكم الشهيد السمرقندي رضي الله تعالى عنه قلت
قال محمد رضي الله تعالى عنه فيه قولان في الاول يجوز وفي الاخر لا وهو الاصح وفي الحيل
استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها كان جائزا وكذا اذا دفع المستاجر الارض الى صاحبها
مزارعة وكان البذر من قبل المستاجر جاز على قول من يجوز الاجارة وفي الخانية رجل
دفع الى رجل ارضا ببذر واربع نصف البذر من المدفوع اليه وزرع المدفوع اليه بعض البذر
في ارضه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون له خاصة وما زرع
في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا ثم نوع اخر في اشتراط عمل غير المزارع واذا دفع
الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها هذا الرجل الاخر فما اخرج الله تعالى
من شيء فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والعامل والثلث
لصاحب العمل الذي لا بذر له فهذه المزارعة فاسدة وفي الخانية والثلث لصاحب الارض

والثلثان لصاحب البذر وعلى صاحب الارض اجر مثل عمله ولا يتصدق واحد بشي ولو كان البذر
من قبل صاحب الارض والمسئلة بحالها فهذا جائز والثلث لصاحب الارض والثلثان للعاملين
واما قوله المزارعة فاسدة الفساد في حق المزارعة الثاني اما في حق المزارع
الاول فالمزارعة صحيحة ثم فساد المزارعة في حق الثاني لا يوجب فساد المزارعة للاول في حق
الاول لان المزارعة الثانية حين تغطيه في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية
في الاولى بان كان على ان يعمل هذا الرجل الاخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند
بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه وقال بعض المشايخ
وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه ولا تفسد المزارعة الاولى وان كانت
الثانية مشروطة في الاولى نوع اخر في اشتراط بعض الخارج لغير العاقدين
فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب البذر وقد شرط ثلث
الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لرب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان
على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارعة او لم يشترط وفي الكافي
وان كان البذر من رب الارض وشرط ثلث الخارج لنفسه وثلثه للمزارع وثلثه لعبد
ماذون مديون للمزارع ولم يشترط العمل على العبد فالمشروط للعبد يكون لرب البذر من
قبل رب الارض وشرط ثلث رب الخارج لعبد رب الارض فان شرط ثلث الخارج لعبد رب
الارض فان شرط ثلث الخارج لعبد المزارعة فالمزارعة جائزة ايضا سواء كان على العبد دين
او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارعة او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من
قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب
الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط
للعبد مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في
ظاهر الرواية وروي اصحاب الامالي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه قال
يجوز وان كان على العبد دين وان شرط عمل العبد فالمزارعة جائزة وان شرط
عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج
لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز
ويكون ثلثا الخارج للمزارعة والثلث لرب الارض فان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرطا
عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترطا عمل العبد في العقد
بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارعة جائزة ويكون المشروط
للعبد مشروطا للمزارعة فان شرط لرب الارض فان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرطا
عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترطا عمل العبد في العقد
بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسد
وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون مشروطا

لغير مولاه

مشروطا لغيره مشروطا للمزارعة وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين
وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج
لعبد احدهما ولا دين عليه واذا شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرطا
للمساكين مشروطا لصاحب البذر ويكون لصاحب البذر الا انه يجب على صاحب الارض فيما
بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا ان القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة
والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر احدهما وسائر من يملكه المولى كسبه ولو
شرطا بعض الخارج لمكاتب احدهما وسائر من لا يملك كسبه ممن تقبل شهادته له كالنكاح او احب احدالا
تقبل شهادته له في كتاب احدهما او لاجنبي فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل رب
الارض وفي هذا الوجه المزارعة وقد شرط بعض الخارج لمن لا يملك المزارع كسبه ان لم يشترط
عمله فالمزارعة بين صاحب الارض وبين المزارع جائزة فاسدة فيما بين المزارع والمشروط
في المزارعة كان له على المزارع اجر مثل عمله واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل على ان يزرعها حنطة
ببذره وبقر فلان على ان لرب الارض ثلث الخارج ولصاحب البقر ثلث الخارج فالمزارعة
فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق صاحب البقر فاسدة ولصاحب البقر اجر مثل البقر
على المزارع وان كان البذر من جهة رب الارض فالمزارعة فيما بين رب الارض فاسدة وفي حق
صاحب البقر وعلى رب الارض اجر مثل البقر التجريد ولو شرط احدهما شيئا
معلوما لحوان يشترط قفيزا او اقفزة من الخارج فالعقد فاسد نوع اخر في اشتراط
احدهما لصاحبه شيئا من الخارج بعينه اذا اشترط في المزارعة ما يقطع الشركة يعني يفسد المزارعة
لان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة فاذا شرط فيها ما يقطع الشركة في الخارج تبقى اجارة محضة
والاجارة المحضة ببدل غير معلوم لا يجوز وعن هذا قلنا انهما اذا شرطا ان صاحب البذر يرفع
من الخارج قدر بذره ويكون الباقي بينهما كانت المزارعة فاسدة لان الارض ربما
لا تخرج الا قدر البذر فهذا شرط يقطع الشركة في الخارج يعني ولو شرطا
ان يرفع كذا قفيزا لنفسه او للعامل او لاجل المؤنة او لاجرة والباقي بينهما فسد وكذا لو شرط عشر الخارج
لنفسه او للخراج فاجره وكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج
او شرطا ان ما تخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شي من الخارج
دراهم معلومة على الارض لا يجوز ولو شرطا ان يرفع احدهما عشر الخارج لنفسه او الكل او ما اشبه
ذلك كانت المزارعة جائزة وهذا هو الجملة لصاحب البذر اذا اراد ان يشترط رفع قدر
البذر لا ينظر الى مقدار بذره والى مقدار ما تخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم قدر بذره
من الخارج ان يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره
قدر ثلث الخارج يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فاما اذا شرطا في المزارعة قدر الخراج
من خراج السلطان والباقي بينهما فان كان الخراج خراج دراهم مسماة او قفيزا مسماة كانت
المزارعة فاسدة وان كان الخراج مقاسمة نحو نصف الخارج اما العشر واما الثلث او ما اشبه ذلك فالمزارعة

ذلك فالمزارعة جايزة وكذلك اذا كانت الارض عشرية وشرطا دفع قدر العشر من الخارج
او حصة السلطان والباقي بينهما فالمزارعة جايزة ولو كان الارض عشرية فقال
رب الارض للمزارع لا ندري انا نسقي الارض هذه السنة سيحا او سقيا فاخذ السلطان منا العشر
او نسقيها بغرب او دالية فاخذ السلطان منا نصف العشر فشرط رب الارض ياخذ النصف
ما خرج بعدما اخذ السلطان النصف للمزارع فالمزارعة جايزة على قولهما **وفي الخانية** ولو
ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه السنة العشر اخذها دفعا نصف الخارج سرا من السلطان
فما شرط السلطان من العشر ونصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرط السلطان
بينهما نصفين هذا اذا كانت الارض يعلم انها يسقي بالبراعند قلة المطر وفي مثلها
السلطان يعتبر الاغلب وان كان لا يعلم فانها ياخذ العشر وان كان الاغلب
ما السر ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة القايل لا ادري
ما ياخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فما يدرك على ان يكون لي
نصف ما بقي من الخراج بعدما ياخذ السلطان حقه فيعاقد على هذا الشرط كان فاسدا
في قياس قول من يجيز المزارعة على قول صاحبيه ما شرط ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط
جميع الخارج بينهما نصفين جاز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من الحنطة فبينهما
نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه
والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا يجوز ولو كان الارض خراجا فقال صاحب الارض
للمزارع انا لا ندري ان السلطان ياخذ منا هذه السنة خراج الوظيفة او خراج المقاسمة
ومعنى هذا ان الارض تكون خراجية خراج وظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان ياخذ
خراج الوظيفة انما يخرج خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ندري
ان للارض في هذه السنة هل يطلق خراج الوظيفة فياخذ السلطان خراج المقاسمة
فيقول للمزارع انما لك على ان ترفع ما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت
او وظيفة والثاني بيننا فهذه المزارعة فاسدة **نوع اخر** في اشتراط الاعمال
على احدهما الاصل في هذا النوع انه اذا شرط في المزارعة على المزارع او على رب الارض
ما ليس من اعمال المزارعة لا تفسد المزارعة واذا اشترطا فيهما ما كان من اعمال المزارعة
لا تفسد المزارعة والفاصل بين عمل المزارعة وغير عمل المزارعة ان كان عملا ينبت
وينمي ويزيد في الخارج فهو من عمل المزارعة **وفي الايضاح** او في جودة الخارج
وكل عمل لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت
هذا فنقول اذا اشترط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية
ودفعه الى البذر فسدت المزارعة هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي اصحاب الاملاء

عن ابي

عن ابي يوسف ان المزارعة مع شرط الحصاد والتذرية على المزارع جايزة قال
الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه كان ابن سلمة وغيره من كبار مشايخ بلخ رضي الله تعالى
عنهم يفتون بجواز المزارعة مع هذه الشرايط وكان نصير يزيد على هذا ويقولون بجواز
الثمرة والحلال الا انه منزل رب الارض **الفتاوي العتابية** ولا يجوز شرط الكلاء
او الحفظ والسقي اذا لم تنضج على رب النخيل والارض وكذا شرط البقر او عمل عبده او الدولاب
او الات العمل على رب الارض لا يجوز الا اذا كان البذر من رب الارض وان كان البذر
من العامل لا يجوز وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رب الارض الا اذا كان البذر
من رب الارض وفي بلادنا جوزوا اشتراط القاء السرقين على رب الارض ولو دفع الكرم
سنتين واحدها شرط القاء سد في السنة الاولى فسد في الاولى وصح في الثانية ولو شرط
ان يعمل مع احد صاحبي النخيل لم يجز ولو شرط بعض العمل وسكت عن البعض فسد
الزارع وقال ابو نصر رضي الله تعالى عنه عن الحصاد اذا شرط على المزارع والزرع
من البذر قال هو عندي جايز **وفي الخانية** ولو ان العامل حصد الزرع
وداس وجمع غير ان يكون شرطا عليه وهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا يفسد لكن لم يشرطا لكون عليهما وان شرط لزم المزارع
بحكم الامثل العرف الاصل فيه انه اذا شرط الشيء الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة
وكذا لو شرط على العامل ما لا تخرج الارض بدونه زرعا معتادا فالشرط الكراب
لا يفسد به العقد وان شرطا على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك
ان كان لم يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا
شرط عليه يلزمه الثانية واذا شرط كري الانهار واصلاح المسناة على احدهما ان شرطا
على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر من قبله او من قبل رب الارض يكون
جميع الخارج للمزارع وفي الحلا يعني اذا كان البذر منه وعليه للمزارع اجر مثل الارض
لرب الارض وعليه لرب الارض للمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسناة
وان شرط ذلك على رب الارض فالمزارعة جايزة من ايهما كان البذر وان شرط ذلك
على رب الارض فالمزارعة جايزة من ايهما كان البذر وان شرطا في عقد المزارعة
كراب الارض على احدهما فان شرطا على المزارع فالمزارعة جايزة من ايهما كان البذر
واما اذا شرط على رب الارض فان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جايزة
ومن مشايخ هذا الطريق يقول انما يجوز المزارعة اذا بين الكراب وقتا معلوما
حتى يكون وقت انعقاد المزارعة معلوما فاما اذا لم يبين فالمزارعة فاسدة والى هذا
ذهب الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه والفقيه ابو جعفر الهندواني رضي الله تعالى
عنه ومن المشايخ من قال انما جاز هذا العقد لانه اذا ذهب الكراب المعتاد وهو الكراب

قبل المزارعة وانه شرط غير لازم ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد المزارعة حتى لو كان المراد
من هذا الكراب بعد الزراعة تفسد الزراعة لانه يصير لازما كالزراعة وانه شرط يقتضيه
العقد ولاحد العاقدين فيه نفع ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد ومن سالك هذه
الطريقة يقول تجوز المزارعة بين الكراب وقتا معلوما اولم يبين وفي السراجية اشتراط
الكراب في موضع لا يخرج لانه لا يفسد وعليه الفتوى العتابية وان شرط الحفظ على المزارع
بعد الادراك وشرطا مونة الماء على لا تفسد المزارعة هكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وهو اختيار اكثر المشايخ رضي الله تعالى عنهم وفي الابانة
وعليه الفتوى ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه
لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رضي الله تعالى عنهما انهما قالا هذا كله يكون
على العامل بشرط عليه ام لا لحكم العرف وقال شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى
عنه هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله تعالى
عنه انه كان استفتي عن هذه المسألة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل
فيعمل بالمعروف اذا اشتراط هذه الاعمال على العامل وان شرط شيئا من ذلك على صاحب
الارض فسد العقد من قبل العامل فان الخارج للعامل ولصاحب الارض عليه اجر الارض
وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار رفيعا وضمان ونحن اذا ان الفضل ولو لم
يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار لنفسه كانت المزارعة
جائزة ولا اجر له في كري الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري
الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر مثل
عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض الانهار واصلاح المسناة حتى ياتيه الماء كانت
المزارعة جائزة على شرطها سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض جامع
الفتاوى ولو دفع الى اكار بذرا او بقرا او شرط على الاكار الزراعة والسقي والحصاد
والشريكين بالحصة جاز قال ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل فان اهل ناحية
يشرطون الحصاد والدياس على المزارعين ويكون عليهم في عرفهم من غير شرط بذلك
سوا ارضوا العقد وكريه وشرطا فيه السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار لا يجوز
العقد ولو عقده لا يجبر على الوفا واشرط في المزارعة على احدهما ان يرقهما من عنده نفقه
فان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر ويكون الخارج كله للمزارع
وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم لرب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه
في الارض فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض يكون الخارج كله لرب الارض وعليه
اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب
الارض فان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج للمزارع وعليه
اجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جائزة

وان شرطا

وان شرطا احدهما على الاخر القاء السرقين في الارض من سرقين رب الارض كما هو المعروف
في بلادنا لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذا الفصل في هذا الكتاب وحكي عن الشيخ الامام الزاهد
لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذا الفصل في الكتاب عندنا الواجد انه كان يقول وان شرط ذلك
على المزارع فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من
جهة العامل فانه لا يجوز وان كان البذر من جهة رب الارض تجوز فاما اذا اشترط في المزارعة
ان لا يبيعها ولا يرهنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط ذلك وان البذر من قبل المزارع
او من قبل رب الارض وان شرط فيها ما لا يقتضيه العقد وكيل
علي بن احمد عن رب الارض والبذر شرط على المزارع ان يرقها من سرقين رب الارض هل تفسد
المزارعة فقال اذا كانت موجودة حاضرة فارجوا لا تفسد وسئل الجندي نعم قال عزيز بن
سعيد عن رب الارض والبذر شرط على المزارع ان يرقها هل تفسد المزارعة فقال الجندي
نعم وقال عزيز جواب المتقدمين انه يفسد وجواب المتأخرين انه لا يفسد والفتوى على جواب
المتأخرين الفتاوى العتابية ولو شرط عليه السقي والحفظ الى ان يدرك جاز ويلزمه
ذلك بدون الشرط ان لم يحصل الزرع والثمر بدونه وان كان يحصل بدونه بما المطر لا يلزمه
بدون الشرط وان كان يحصل به زيادة الجودة لا يلزمه بدون الشرط وان كان المطر قد يكون
وقد لا يكون لزمه السقي بدون الشرط سئل الامام نجم الدين النسفي رضي الله تعالى عنه عمن دفع كرمه
وارضه معاملة ومزارعة الى انسان ثم ان الانسان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة
وحفر الانهار وليس المستحق واشتراط ذلك في العقد يفسده ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل
والمزارع ولو واعده ذلك ان لا يلتفي ولو اراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك فالوجه فيه قال
يستأجره على ذلك كله بعد علامه باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد
العقد فاما اذا اشرط في المزارعة الدولاب والدالية على احدهما فالجواب فيه كالجواب في اشتراط
العقد على احدهما واشتراطه على المزارع جائز من ايهما كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر
من قبل رب الارض جازت المزارعة وكذلك اذا شرط الدابة التي يستقى بها على احدهما ان شرط
فالجواب فيه كالجواب في اشتراط البقر فان شرط العلف مع الدابة على احدهما ان شرط الدابة
مع العلف على المزارع جازت المزارعة من ايهما كان البذر كما في اشتراط البقر فاما اذا اشترط
الدابة على احدهما والعلف على غير صاحب الدابة اوجب ذلك فساد المزارعة شرط على المزارع
ام على رب الارض كان البذر من قبل المزارع ام من قبل رب الارض ولو
شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية بادواتها وكان ذلك عند صاحب الارض ولم يكن
عنده فاشتراه فاعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط
الكراب على صاحب الارض والكراب فالبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط
ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل وكذا لو شرط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف
الدواب على صاحب الارض كل شهر من الشعير هذا من القت والتبن فسدت المزارعة فان

حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب البذر الارض عليه اجر مثل ارضه
ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت
المزارعة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة شرطا ذلك
على صاحب الارض والبذر من قبله جاز وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف
الدواب على المزارع شيا معلوما كانت المزارعة فاسدة وكذا لو شرط الدواب والدولاب
على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرط الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب
على الآخر جاز   اذا اشترط رب الارض على المزارع ان يكرب الارض
ويبذرها فالمزارعة فاسدة واختلف المشايخ في تفسير السنة قال بعضهم ارادوا ان يجعل الارض
جداول ومسنات وبستان فيزرع الجداول ويترك البستان حتى يزرع بعد ذلك رب الارض خاصة
او يزرع البستان ويترك الجداول واذا كان تفسير الثنية هذا اوجب اشتراطه فاذا المزارعة
اذا كانت مدة المزارعة سنتين حتى يزرع في السنة الاخرى الجداول والبستان كان ذلك
جايزا وهذا التفسير صحيح وقال بعضهم تفسير السنة ان يكربها مرة ويزرع ثم بعد انقضاء مدة المزارعة
يكربها مرة ويزرع ثم بعد انقضاء مدة المزارعة يكربها مرة اخرى ويردها مكروبة على رب الارض
ومتى كان المراد من الثنية هذا الوجه فساد المزارعة سواء كانت مدة المزارعة سنة او سنتين
ولكن قالوا هذا التفسير لا يكاد يتحرى لان محمدا قال في كتاب المزارعة انها فاسدة وعلل لذلك
فقال لان منفعتها تبقى في الارض بعد مضي السنة ولو كان المراد من السنة هذا كان هذا البناء
منفعته تحصل لرب الارض بعد انقضاء مدة المزارعة ولم يكن بها منفعة وقال السنة ان يكرب
الارض قبل المزارعة مرة بعد مرة حتى تقوى الارض ويذهب ما فيها من الحشيش والنبات
الذي يفسد الارض فان كان التفسير هذا فالمزارعة فاسدة اذا كانت مدة المزارعة سنة وان
كانت سنتين لا تفسد قالوا وهذا في بلادهم اما في بلاد الحفر فانه تجوز المزارعة نوع اخر
لو شرط عليه رب الارض انه ان زرعها بغير كراب فللمزارع الربع وان زرعها فللمزارع الثلث
فالمزارعة جائزة ذكر في الاصل رواية ابي سليمان زيادة ولم يذكرها في رواية ابي حفص وتلك
الزيادة ان رب الارض قال للمزارع وان زرعته بثنية فلك النصف وذكر انه متى زرع كان
الخارج بينهما نصفان على ما شرطا وعن عيسى بن ابان وقال ما ذكر على سبيل التزرع كان الخارج
بينهما نصفان على ما شرطا لا يكاد يصح الى هذا اشار الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي وكان الفقيه
ابو بكر البلخي يقول ما ذكر محمد في رواية ابي سليمان صحيح وكان يفرق بينهما اذا اعقد
المزارعة على السنة وحدها بين ما اذا كان مع الثنية غيرها فمتى كان مع السنة مزارعة اخرى جازت
المزارعة بشرط الثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط الثنية لم يجز نوع اخر اذا
دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل ليزرعها وشرطا الشركة في الاصل والفرع يعني في العين والحب
في المزارعة جائزة وفي الخانية ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذلك اذا شرطا
ان يكون الخارج والزرع او الريع بينهما فان شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وكذلك اذا شرطا

ان يكون الخارج والزرع او الريع بينهما الحب لاحدهما بعينه والتبن لاحدهما بعينه فان شرطا الحب
لصاحب البذر جاز ولو شرطا للاخر فسد وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز اصلا وان شرطا
ان الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر الرواية وفي الكافي والتبن لصاحب البذر وقيل التبن
بينهما ايضا وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز وعن بعض المشايخ ان في هذه الصورة
التبن بينهما كما في الحب باعتبار العرف وان شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة
وفي شرح الطحاوي بالاجماع فان شرطا التبن بينهما والحب لاحدهما اما لصاحب البذر واما
للمزارع فسدت المزارعة في قولهم جميعا وفي الخانية فان شرطا ان يكون الحب لاحدهما
والتبن للاخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا
ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والثانية اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للمزارع وفي
هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه انه لا يجوز اصلا وعن مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب
والتبن بمكان العرف والثالثة اذا اشترطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز وفي هذه الوجوه
لا تصح المزارعة ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز فيكون الحب بينهما والتبن
لصاحب البذر وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز وعن محمد رضي الله تعالى عنه
انه رجع الى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فما بقي من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها
زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض ولو
شرط التبن للعامل جاز ايضا وفي   اذا دفع الارض على ان يغرس
فيها اشجارا او النخيل او الكروم على ان الخارج من هذه الاعيان بينهما لم يذكر ان الاشجار
لمن قالوا الاشجار للغارس لان الاغراس في المقابلة بمنزلة التبن في المزارعة والثمار فيها بمنزلة الحب
في المزارعة   واذا اشترطا على المزارع ان يزرع العصفر وشرطا
الشركة في العصفر والقرطم والعصفر لاحدهما والقرطم للاخر وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه
الارض ليزرعها القت وشرطا القت لاحدهما والبذر للاخر لا يجوز جامع الفتاوى ولو دفع
الارض مزارعة على ان يزرع فيها العصفر او الكتان ينبغي ان يشترط العصفر والقرطم بينهما
وفي الكتان يشترط الكتان والبذر بينهما حتى يصح المزارعة وكذلك الحكم في العنب لان الكل مقصود
قال الفقيه في عرف ديارنا الكتان لا يكون مقصودا والعصفر يكون مقصودا وفي الخانية ولو
دفع الى رجل ارضا سنة هذه على ان يزرعها ببذره وشرطا ما خرج منها من عصفر فهو للمزارع
وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب
الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع
اذا دفع ارضا ليزرع حنطة وشعيرا على ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان
فاسدا وكذا الحكم في نوعان من الزرع كل واحد منهما مقصود او بذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما
بعينه الكتان وللاخر البذر ولو شرطا القرطم نوع اخر يرجع الى الشروط وابطالها الشرط

هذا النوع ينبني على اصلين صاحب الاصل مع المزارع اذا شرطا في عقد المزارعة شرطا فانه ينظر
اليه ان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا ان لا يبيع احدهما حصته من الخارج
او لا ياكل فالمزارعة جائزة وان كان في الشرط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان داخلا في صلب
العقد بان كان له حظ من البدل فان كان البدل من صلب العقد لا في المعاوضات
لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا يعود جائزا وان ابطل من له الشرط
بان شرطا في المزارعة عشرين درهما مع نصف الخارج ابطل من شرط له الدراهم قبل العمل
او في الحصاد على احدهما على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط
متعلقا في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له حظ من البدل بان شرطا في المزارعة
خيارا مجهولا لاحدهما فاسقط من له الشرط قبل تقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة في قول
علمائنا الثلاثة وان كان هذا الشرط شرطا لهما لا يعود جائزا وان شرطا على احدهما ان يبيع
نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان ابطله البائع او المشتري لا يعود جائزا وكان بمنزلة
ما لو شرطا في المزارعة خيارا مجهولا لهما فابطل احدهما الخيار فالعقد لا يجوز جائزا ولو ابطلاه
جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الخارج
كانت المزارعة فاسدة فان ابطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض
مشايخنا رضي الله تعالى عنهم قالوا يجب ان لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وهذه
ذلك وذكر ما في الكتاب اصح **نوع آخر** في المزارعة التي شرط فيها بعض العمل
فاذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع او على نفسه فهذا
على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال
المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض
على المزارع فان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرطا على ان يكربها
ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة اوجه فان الارض لا تخرج شيئا بدون السقي الا انه
اذ تخرج شيئا لكن لا يرغب فيه من مثل هذه الارض في هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك
اذا كانت هذه الارض تخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي الا انه لا تخرج شيئا مرغوبا فيه الا انه من
بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض تخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا تفسد
بدون السقي ان كانت الارض في بلدة كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذلك كان لا يدري ان
السقي هل يحتاج اليه بعد الخارج ان كان لا يدري ان المطر ينزل او لا يكفي **الوجه الثاني** اذا
شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه كان السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التي
ذكرنا ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة **وفي الخلاصة** وفيما على
ذلك فاسد **الوجه الثالث** ان يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض
بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه ان يبذرها فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال
على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد

شرط

وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه والبعض على العامل واذا دفع الرجل الى رجل ارضه على ان
يزرع المزارع ببذر نفسه هذه السنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف على ان الخارج بينهما نصفان
وعلى ان الذي طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة **نوع آخر** واذا
دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما زرعتها بكراب وما زرعت فيها فالمزارعة جائزة
كراب فلك كذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت واني على اختيار المزارع كان له ما شرط
فالمسألة قال اما ما ذكر من الجواب فالمسألة الثالثة خطأ الرواية والصحيح فيجب ان تكون المزارعة
فاسدة متى ذكر كلمة من لان كلمة من للتبعيض فقد شرط عليه ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير
كراب مجهول ما يدري ما يدري ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل حنطة فلك كذا وما
زرعته منها شعيرا فلك كذا وما زرعت منها سمسما فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقول ما ذكر من الجواب في مسألة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل فهو قول ابي حنيفة
لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما صلة فصار
حاصل الجواب على قولهما الجواز في هذه المسائل كما في مسألة الكراب وجعل كلمة من صلة في المسائل
كلها وعندهما وغيره من المشايخ قالوا بان ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكر في مسألة الكراب
قولهما ايضا واما اذا نص على البعض فقال على ان ما زرعت منها بغير كراب فلك كذا وما زرعت
بعضه منها بكراب فلك كذا فهو يفسد العقد لم يذكره محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب وعلى
قياس ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله تعالى عنه يجب ان تكون المزارعة
فاسدة وكذا لو شرطا على المزارع انه في شهر كذا فله نصف الخارج وان
زرع في شهر كذا فله ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني دفع ارضه الى غيره على انه ان زرعها حنطة فكذا
وان زرعها شعيرا فكذا جاز ولو قال على ان زرعها بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ولو دفع ارضا له
ان كان زرع حنطة فكذا وان زرع شعيرا فكذا لا يجوز عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا شرطا ان
يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وقول ابي يوسف رضي
الله تعالى عنه يجوز وهذا لان اختلافهم في هذه المسائل كاختلافهم في الامر واذا دفع الرجل
ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا جائز فاذا زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج للمزارع
ولو دفعها اليه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع وعلى
المزارع اجر مثل الارض لصاحب الارض واذا دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع
الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير يرد عليه فهذا جائز وكذا لو قال على انه ان زرع
الحنطة فالخارج بينهما وان زرعت الشعير فالخارج كله له فهذا جائز فان سمى الخارج من الشعير لنفسه
جاز العقد في الحنطة ولا يجوز في الشعير فاذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان لم يزرعها شيئا فالخارج كله لصاحب
الارض والمسألة بحالها فهذا كله جائز وفي غلة الصيف او الشتاء فهو بينهما نصفان واذا غرس

وإذا أمر فيهما من نخيل أو شجر أو كرم فبينهما أثلاث لصاحب الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز
على ما اشترطا، وإن دفع الكل أحد النوعين أو دفع بعضها كرما فهو جائز
أيضا في ظاهر الرواية، ولو دفع أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره على أن يزرع بعضها
حنطة أو بعضها سمسما فما زرع فيها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا فلرب
الأرض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الأرض منه ربعه فهو فاسد كله، وإذا فسد العقد كان
الخارج كله لصاحب البذر **نوع آخر** وإذا دفع الرجل أرضه مزارعة إلى رجل
على أن يستأجر المزارع فيها أجراء بما يرهنه كانت المزارعة جائزة فإذا شرطا استئجار الأجراء
من مال رب الأرض كانت المزارعة فاسدة وكذلك إذا شرط استئجار الأجير من المضارب
على أن يرجع المضارب بذلك في مال رب الأرض كانت المزارعة فاسدة

الفصل الرابع فيما يجب على المزارع من الأعمال من غير شرط وفيما يجب من الأعمال
على رب الأرض يجب أن يعلم بأن كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من مثل
الأرض المدفوع إليه فإن المزارع يجب عليه سواء كان ذلك العمل مشروطا في المزارعة أو لم يكن
كالسقي ... وبعد ذلك إلا إذا كان البذر من جهته فقال لا أزرع فإنه يترك وذلك
فأما إذا لم يترك ترك المزارعة فإنه يجب عليه من جهته فهذا على وجهين الأول أن يكون الكراب
مشروطا في المزارعة وإنه على وجهين أيضا إن كان الكراب لا يؤثر في الخارج إلا من حيث
المقدار ولا من حيث الجودة لا يجب المزارعة عليه وما شرطه ولا شرطه وإن كان الكراب
يؤثر في الخارج إما من حيث المقدار أو من حيث الجودة يجبر عليه واعتبر الشرط وإن لم يكن
الكراب مشروطا في المزارعة فإن كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب فيه من مثل هذه
الأرض المدفوعة إليه يجب عليه ويصير الكراب مشروطا بمقتضى المزارعة وإن كان يزرعه
من غير كراب يحصل الزرع المرغوب فيه إلا أن الكراب يزيد في جودة الخارج لا يجبر عليه المزارع
وكذا إن زرع ثم قال أنا لا أسقي ... ويكفيه ماء السماء فقد ذكرنا أن السقي بعد المزارعة
فهذا في عرف بلاده ... ما في بلادنا فيسقي ... مشروطا في المزارعة فهو على الوجهين
على ما ذكرنا في الكراب وحفظا للنهر الذي يسقي منه الأرض المدفوع إليه على رب الأرض وكذا إصلاح
مسناة هذا النهر وكذا ... فذلك على رب الأرض ولا دخل
للمزارع ... على ... **وفي فتاوى الخلاصة** وكل عمل للمزارع منه بد في
تحصيل الزرع إلا أنه متى عمل يزيد في جودة الخارج إن كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر
عليه فإن لم يكن مشروطا لا يجب، إذا ثبت هذا فنقول إذا امتنع المزارع من الكراب فالتثنية
والكراب مشروط في العقد إن كان الكراب لا يزيد في الخارج ... ولا جودة لا يجب عليه
وإن كان يزيد في البذر والجودة يجب وإن لم يكن الكراب مشروطا فإن لا بد من الكراب
حتى يحصل الزرع المرغوب يجب عليه وإن كان منه بد إلا أنه يزيد في الجودة لا يجبر والجواب
في السقي كالجواب في الكراب **جامع الفتاوى** القطن إذا أدرك ... فالاجتناء على العامل

ورب الأرض وإن شرط رب الأرض ذلك على الآكار فسدت المزارعة **الكبرى** في المزارعة والمعاملة
على المزارع والعامل ... من الحفظ والسقي وغير ذلك حتى يستحصد الزرع ويدرك الثمار والمعاملة
بحيث لا يبقى ... وإذا أدرك الثمار واستحصد الزرع كان العمل من قطع الثمار والحصاد والرفع إلى البيدر
والدياسة والتذرية والحفظ وغير ذلك عليهما على قدر حصتيهما وبعد القسمة على كل واحد منهما
في نصيبه **وفي مختصر خواهرزاده** وما كان قبل بلوغ الزرع وجفافه على العامل وما كان بعد
ذلك فهو عليهما وكذلك إذا أخذ نخلا معاملة فما كان قبل أن يصير الثمر تمرا فهو على العامل وما كان
بعد ذلك فهو عليهما على قدر ما لكل واحد منهما من الثمر **وفي الكافي** ولو أرادا فصل
القصيل وأخذ الثمر أو التقاط الرطب فهو عليهما **وفي الينابيع** والنفقة على الزرع
عليهما على مقدار حقوقهما وإن كانت النفقة على الزرع قبل التناهي وهو ما يصلح به
الزرع فهو على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله
تعالى عنه أن ذلك جائز وكذا عن أبي يوسف رضي الله تعالى عنه **وفي التجريد** وإذا
التقيا لزم كل واحد منهما الجد والحفظ في نصيبه خاصة ومن المشايخ من قال نقل
الثمر الصغير من الثمر الكبير على العامل إلا أن ينفذ أو يكون ذلك في موضع ثمة ظلمة ... المال
فحينئذ يكون ذلك على الدافع وفي ... وعلى العامل حفظ ما هو محرم عليه
فلا يكون شيء من الأشجار والقضبان أو الدعائم العريش ... وإذا أخرج ...
وقت الربيع لا يحل له أن يأخذ من القضبان ولا من الأعمار التي تقطع من الشجر عند التشذيب
ولا يصرف إلى حاجة نفسه شيئا من ذلك بغير إذن صاحب الكرم **م** الحفظ على المزارع يبقى إلى أن
لا يبقى إلى وقت الإدراك وبعده ذلك عليهما فإن شرطا الحفظ على المزارع ينبغي أن لا تفسد
المزارعة **وفي الخانية** لا تفسد المزارعة هكذا روي عن أبي حنيفة وأبو يوسف
رضي الله تعالى عنهما وهو اختيار أكثر مشايخ بلخ أما في ظاهر الرواية تفسد المزارعة
ثم العمل في الأصل من إصلاح القضبان وسقي الشجرة وإذا حال القضبان في الشجر على العامل
م وإذا أدرك الثمار فإن أراد البطيخ فالالتقاط ذلك عليهما والجد والبيع عليهما أيضا وكذلك
الحصاد عليهما **وفي الذخيرة** وإن كان شرطا ذلك على المزارع فعن أبي حنيفة وأبي
يوسف رضي الله تعالى عنهما أنه لا تفسد المزارعة وهو اختيار مشايخ بلخ وفي ظاهر الرواية
تفسد المزارعة ولأن المزارع حصل الزرع وجمع ... ومن غير شرط
ذلك عليه ولو شرط عليه ذلك تغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه أبو بكر البلخي
يضمن إلا ... وقال الفقيه أبو الليث هذا إذا أخر تأخيرا لا يفعله الناس مثله وهذا الذي ذكرنا
بناء على ما اختار من الجواز على خلاف ظاهر الرواية لا يضمن كيف ما كان وإذا صار الزرع
قصيلا فأراد أن يقصلاه ويبيعاه فقصلا فالقصيل عليهما **وفي التجريد** على قدر ما لكل واحد
منهما في الزرع **م** وبعد القسمة الحفظ على كل واحد منهما في نصيبه

الفصل الخامس في المعاملة في النخيل والشجر **وفي الخانية** المعاملة جائزة عند أصحابنا بشرائطها في جميع الأشجار

والكرم والرطاب وقال الشافعي لا يجوز الا في الكرم وفي النخيل خاصة وفي الكافي المساقاة
معاملة من السقي وهي المعاملة في الاشجار ببعض الخارج منها قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
بجزء من الثمر فاسد وقالا جائزة اذا سمي جزءا من الثمر مشاعا والكلام فيه كالكلام في المزارعة
وفي الزاد وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والنخيل والرطاب واصول الباذنجان هو قال
محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا دفع الرجل نخلا له اوكرما معاملة بالنصف ولم يسم له سنين
معلومة فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وتقع المعاملة على سنة واحدة يعني على
ثمرة واحدة تخرج في تلك السنة فاذا دفع الرجل الى رجل اصول رطبة قد انتهت في الارض معاملة ولم
يسم له مدة فان لم يكن لجذادها وقت معلوم فان لم يكن لجذادها وقت معلوم فالمعاملة فاسدة
وان كان لجذادها نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة تعلم ان النخل والشجر والكرم لا يخرج
ثمرة في مثل تلك المدة وفي الخانية بان دفعها في اول الشتاء الى اول الربيع فالمعاملة فاسدة
هذا اذا كانت المدة مدة لا تخرج الثمرة في مثل تلك المدة اما اذا كانت المدة مدة تخرج الثمرة
وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وفي
فتاوى الخلاصة وان لم تخرج فسدت هذا وفي الخانية فان خرج الثمر في تلك المدة فهو
بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم تاخر الخروج وان لم
تخرج الثمرة شيئا لانه لما خرجت في تلك السنة كانت المعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك
السنة اصلا لعلة حدثت لها كانت المعاملة جائزة جامع العتابي ولو دفع ارضا
معاملة خمسمائة سنة لا يجوز وان شرطا مائة سنة وهما ابن عشرين سنة جاز وان كان اكثر
من عشرين سنة لم يجز هو واذا دفع الرجل الى رجل نخلا له كلها معاملة بالنصف
فهلك بعد ان سميا يقينا بحران تعلم ان المعاملة اذا انعقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال
لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل فان المعاملة لا يصح اذا اعرفت جئت الى ان تخرجه
المسئلة فنقول فاذا دفع عليه عقد المعاملة لا يصح في احد النماء والزيادة وقته معلوم فلو كان
نخلا فيه بسر اخضر واحمر لانه لم يتناه عظمه فالمعاملة جائزة واذا دفعه بعد ما تناهى عظمه وليس
يزيد على ذلك شيء الا انه لم يطلب فالمعاملة فاسدة والثمر لصاحب النخل وللعامل اجر
مثله وكذلك الثمار كلها شجرا اذا لم يتناه عظمه في هذه اذا لم ينمها فانا نجوز وتكون المعاملة
الى وقت ادراكه وكذا في نظائره فعلى هذا اذا دفع نخلا معاملة على ان يكون النخل مع الثمر فيهما
نصفان ان كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف خروج الاشجار
عن النماء والزيادة اذا بلغت وانتهت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارض نفسه وثبت
الزرع الا انه لم يتناه ثم دفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز واما اذا تناهى الزرع
ودفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز وفي فتاوى
ابي الليث دفع كرما معاملة وفيه اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ فان كان بحال لو لم يحفظ ذهب
ثمرها قبل الادراك تجوز المعاملة ويكون الحفظ النماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها

امارتب

اما قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا نصيب للعامل وفي فتاوى الفضلي شجرة
الجوز تجوز فيها معاملة وللعامل حصة من الجوز واذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه
معاملة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما اثلاثا ثلثه
للدافع وثلثاه للعامل فهذه المعاملة فاسدة ولو كان المعاملة مزارعة بان كان الارض بين رجلين
فدفع احدهما الى صاحبه ليزرعها ببذر بينهما نصفان على ان للعامل ثلثا الخارج فقد ذكرنا ان على
اصح الروايتين المزارعة جائزة واذا انفسدت المعاملة كان الخارج بينهما نصفان على قدر
سهمهما في النخيل وفي التجريد ولا اجر للعامل على شريكه ولا يتصدق
واحد منهما بشيء ولو اشترطا ان يكون الخارج بينهما نصفان فذلك جائز فان الشريك الذي لم يعمل
امر العامل ان يشتري ما يلقح به النخل فاشتراه رجع على صاحبه بنصف الثمن فاما اذا لم يامره
بشراء ما يلقح به النخيل ولكنه امر ان يلقحه فلقحه لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذا الفصل في
الاصل قيل ينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة ذلك وقيل ينبغي ان لا يرجع وهو الاشبه
رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة على ان لاحدهما وللآخر
النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز واذا دفع نخيلا معاملة الى رجلين على ان يلقحاه ويلقح
من احدهما على ان الخارج بينهما اثلاثا فهذا ولو شرطوا ان لصاحب النخيل الثلث ولاحد المتعاملين
بعينه الثلثان ولا شيء للاخر فهذا جائز على العامل الذي شرط له الثلثان وهذا اذا بدا واذا انفسدت
المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الاجر والثلثان على رب النخيل باجر مثل عمله وباجر
مثل عمل الاخر بالغة ما بلغت واذا اشترط رب النخيل بعض اعمال المعاملة وسكت عن الباقي بان سكت
عن ذكر السقي مثلا فان السكوت عنه شيئا لا بد منه يحصل الخارج بان كان النخل لا يخرج اصلا بدون
السقي او يخرج بدون السقي شيء لا يرغب فيه من مثل هذه النخيل او يخرج شيء مرغوب الا انه
بدون السقي وفي هذه الوجوه المعاملة فاسدة واما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج
اصلا او يؤثر في جودته ويكون ذلك معلوما بالحال او كان لا يدري انه في الحال
انه هل يؤثر في زيادة الجودة او لا يؤثر فالمعاملة جائزة ولو شرط رب النخيل السقي على نفسه
فان كان يعلم ان السقي لا يؤثر في الخارج والمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب النخيل فان علم
السقي هل يؤثر في الخارج اما اصلا او جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري ان السقي هل
على نفسه سواء وفي الينابيع فان شرطا على الساقي ما لا يبقى منفعته بعد المدة المشروطة ○
كالتلقيح والابار وبقي الكرم والاشجار وتجوز ذلك فان المساقاة جائزة وان كانت
تبقى منفعته بعد المدة كالقاء السرقين ونصب العرائش وتقليب الارض وغرس الاشجار
ونحو ذلك فان المساقاة فاسدة والثمر لصاحب الاشجار وللعامل وان لم يشترط في المعاملة التلقيح
كله فان اثمرها وحفظها على الساقي ان كان مما دفع عليه المساقاة يحتاج الى ذلك وقد كانت
المساقاة وان كان لا يحتاج الى ذلك كانت المساقاة جائزة ولو اشترط الحفظ على رب النخيل
ان كان النخيل في مكان لا يحتاج الى الحفظ بان كان الحائط حصينا فالجواب فيه كالجواب في الترا

السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يوثر في الخارج اصلا. اذا دفع الى رجل نخلا معاملة على ان
الخارج بينهما نصفان وعلى ان يستاجر العامل فلانا يعمل معه بماية درهم كان هذا فاسدا بخلاف
ما اذا قال وعلى ان يستاجر العامل اجراء لم يعين الاجير. واذا كان النخيل بين رجلين دفعاه الى
رجل معاملة مدة معلومة على ان نصف الخارج للعامل والنصف الاخر بين صاحبي النخيل نصفان
فهذا جائز وانه ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف
الاخر بين صاحب النخيل الاخر والعامل نصفان او على الثلثة فهذا فاسد وان شرطا ان للعامل
نصف الخارج ثلثاه من نصيب احدهما بعينه وثلثه في نصيب الاخر والنصف بين صاحبي
النخيل نصفان فهذه المعاملة فاسدة **التجريد** ولو شرط لاحد العاملين ماية
درهم على رب الارض وللاخر الثلث ولرب الارض الثلثان فهو جائز وان اشتراط الصاحب
النخيل الثلث والعاملين الثلثين وللاخر ماية على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا
فاسد وليس هذا كالمزارعة وقال في ارض دفعاها الى رجل مزارعة
على ان يزرعها ببذره على ان للزارع الثلث من الخارج ثلثه من نصيب احدهما بعينه
وثلثاه من نصف الباقي الى الارض نصفان وذكر ان المزارعة جائزة واشتراط المناصفة بين
رب الارض باطلة **جامع الفتاوي** اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ولا يجوز عند ابي حنيفة وزفر رضي الله تعالى عنهما ولو دفع نصف النخيل
معاملة لا يجوز **م** واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة على ان يلقح ويكون بالتلقيح في النخيل
بينهما نصفان كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا وبينما اذا دفع الرجل الى غيره ارضا فيها
زرع تدرما بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما
نصفان كان ذلك جائزا ولو دفع ارضا بيضا الى رجل ليغرس فيها اغراسا على ان الاغراس
والثمار بينهما فهو جائز وان شرطا ان يكون الاغراس لاحدهما والثمار للاخر لا يجوز وان شرطا
ان يكون الاغراس بينهما والثمر خاصة لاحدهما بعينه فهو فاسد وان شرطا ان يكون الثمر بينهما
نصفان والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرطا الاغراس لصاحب الاغراس فذلك جائز
وان شرطا الاغراس لمن لم يكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس ان لا يجوز في
الوجهين جميعا فهذه رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في النوادر وان شرطا
ان يكون الثمار بينهما وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته واذا دفع الرجل
الى غيره ارضا بيضا سنين مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك
من نخل او كرم او شجر فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفان ايضا فهذا فاسد واذا
نفذت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها نخلا او شجرا او كرما فاذا اخرجت
ثمرا كثيرا فجميع النخل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للعامل واجر مثل عمله
وكذلك لو لم يشترط له رب الارض نصف الارض ولكن قال له اغرسها شجرا او نخلا او كرما على ان
ما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان وعلى ان لك ماية درهم او كر حنطة او نصف

ارض

ارض اخرى بعينها سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله فاسد **وفي الخانية** وكذا لو كان الغرس
من قبل صاحب الارض فشرطا ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على الارض
ماية درهم او كر حنطة او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل
العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج
بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل ماية درهم يكون فاسدا والخارج كله ويكون
للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه **م** واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضا سنين
مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما فالغرس من عند رب الارض على ان ما اخرج الله تعالى من عند
رب الارض على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان وعلى ان العامل على رب
الارض ماية درهم او كر حنطة فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض مع نصف ماية درهم
على ان العامل في المسئلة كلها فهذه المعاملة فاسدة ايضا **الفتاوي العتابية** ولو دفع
النخيل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد لعمله الثمر حتى صار شريكا فيه جاز فان استحق رجع
على الدافع باجر مثل عمله والا فلا ولو دفع اليه ارضا مغروسة لغراس التي ما فيه ولم يبق الا النخيل
واستحصد الزرع لم يجز دفعها معاملة ليقوم عليها الى ان يخرج البذر والبذر بينهما جاز وكذا في الثمار
لما ادرك ولا ينفع بدون الحفظ يجوز دفعه معاملة بالحفظ **وفي الخانية** رجل دفع الى رجل
ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه بالبذر من الغراس وعلى ان يكون الخارج بينهما نصفان
وعلى ان يكون العمل على رب الارض ماية درهم او سمى شيئا غير الماية فهو فاسد ويكون الخارج للغارس
ولرب الارض اجر مثل ارضه **م** دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بنصفان من قبل
ثم بين له مدة تغريس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار فاستاجر الارض من صاحبها
كل سنة بقدر مسماة فاحدة وقت الربيع قبل البيدان ان يدفع اشجاره قال اذا اخذه في وقت
لا تميز به فله ذلك **في الخانية** قال ولو عندي ان كان ذلك قبل تمام السنة
وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار فيه ايضا اذا دفع الى ابن له ارضا ليغرس
فيها اغراسا على الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع
اليه وورثته سواه فاراد الورثة ان يكلفوا الابن المدفوع اليه قلع الاشجار ليقسموا الارض قالوا
ان كان الارض تحتمل القسمة بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره
كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يجز بينهما صلح **الخانية** اذا طلب ذلك الغير وان
تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهما صلح **الخانية**
ولو ان رجلا دفع ارضه معاملة مدة معلومة على ان يغرس العامل فيها اغراسا وما يحصل من الثمار والاغراس
بينهما فهذا يجوز ويكون الاغراس والثمار بينهما ولو شرطا الثمار بينهما ولم يشترطا الغراس فان الاغراس
بمنزلة التبن والثمار بمنزلة الحب فما عرفت الجواب في الزرع فهو الجواب هاهنا واذا
دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها اغراسا على الخارج بينهما فانقضت المدة يجبر رب الارض ان
شاء غرم نصف قيمة الشجرة وتملكها وان شاء قلعها ولو كان شكا ان العامل مستاجر فانقضت المدة يجبر

رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة وتملكها وان شاء قلعها ولو كان مكان العامل مستاجرا فانقضت
المدة فلرب الارض ان يطالبه بقلع الاشجار وليس لرب الارض تملك الاشجار من غير رضا المستاجر
اذا لم يكن في قلع الاشجار وليس لرب الارض تملك مضرا فاحشا بالارض تملك الاشجار من غير رضا المستاجر
وان يضر الارض ضررا شديدا يكون استهلاكا فلرب الارض ان يغرم للمستاجر قيمة اشجاره من غير حق القرار
ويتملكها عليه من غير رضاه الفتاوى العتابية الاكار اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان
الغراس للدافع فالاشجار له وان كان للعامل فكذلك له اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس
للغارس ولرب الارض ان يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفان
فكذا لو قال الاكار كانت غراسي احدثت قيمتها مني ودفعتها الي لتغرسها فهي لي وقال صاحب الارض
كانت غراسي غرستها بامري فالقول لصاحب الارض في تلك الغراس ولا شيء على الغارس ه
وفي الخانية ولو دفع ارضه الى اخر ليتخذ كرما بالنصف وفعل ذلك فلصاحب الارض للغارس
قيمة ما اخذ به واجر ما عمل الى دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل شهرا ثم تركه ثم جاء عند الادراك
يطلب الشركة ان كان تركه على صاحبه بعدما خرجت الثمرة والعنب وصار بحالة لو قلعت
كانت لها قيمة لا تبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم وان كان تركه قبل خروج الثمر ولكن
في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شريك له فيه وفي الخانية ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى
جذاذها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ما رزق الله تعالى فهو بينهما
نصفان جاز استحسانا فان لم يسميا وقتا ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرطا ان يكون
الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد غرس في الارض
ولم تبلغ الثمرة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت
فاسدة واذا لم يسم شيئا معلوما على ان يقوم عليه ويسقيه فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا
دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخلة ويكسح
كرمه على ان الخارج والكرم والشجر والخارج كله ذلك بينهما نصفان فهو فاسد الظهيرية اذا لم
يسم سنين معلومة فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز السغناقي يشترط في المزارعة
بيان مدة الابتداء والانتهاء ولا يشترط للمعاملة بيان المدة فيها اذا كان لها نهاية معلومة واما اذا
كان لها نهاية معلومة فهما مستويان في الفساد واذا دفع النخيل معاملة
فاراد العامل ان يقطع الوصل على الاشجار فاصل الغصن على الدافع ثم الوصل في الوصل من ضرب
الى السن حتى يشق الشجر ويدخل قضيب الوصل في السن وما اشبه ذلك الى ان يتم الوصل الى
العامل وعلى هذا القضبان التي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يصير غرسا
على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت
العادة في ديارنا وعليه الفتوى فتاوى سمرقند خراب غرس اشجارا في ارض رب
الارض بغير اذنه فالاشجار اختصا والاشجار للخراب ولكن لا يطيب له باذنه فيما بينه وبين الله
تعالى واذا كان غرس بغير امره وان كان غرس بامره من غير شرط شيء يطيب له وفي فتاوى ابي الليث

اذا غرس على حافة نهر قرية بالة فنبتت والغارس في عيال رجل ومن حمله حمل منه فقال
الرجل الشجرة لي لا بل لي لانك جارتي في عيالي حين غرست فان كان الغارس في عيال لا يعد له
مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب البالة وان لم يكن يعد له مثل ذلك العمل ولم يغرسها باذنه
فهو للغارس وعليه قيمة البالة وكذلك لو كان الغارس قلع البالة من ارض رجل وغرسها
فهو للغارس وعليه قيمة البالة يوم قلعها وفيه ايضا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرسها له
كرما فالتالة من الدافع وفي النوازل فغرسها المدفوع اليه فلما ادرك الكرم قال ه
الغارس لصاحب الارض سرقت مني البالة التي دفعتها الي وانا غرستها من عندي واتلفتها
لا يصدق المدفوع اليه على الغرس الذي في الارض والقول قوله فان البالة التي دفعتها
اليه سرقت منه لا يكون عليه ضمان التالة وفي الخانية رجل دفع الى رجل
ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك التالة
فالاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست بالة من عندي والشجر
لي فان في الاشجار يكون القول لصاحب الارض والقول في سرقة التالة التي دفعها
اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج
العنب واصحاب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر
الكرم ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب
العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليه ومن الاجنبي نفقتهم عليه اكلوا بادية
لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول وفي الظهيرية وافسدت
المساقاة للعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وكذا اذا مات احدهما تبطل الاجارة
بموت احدهما اذا مات فكذا اذا استاجر ببعض الخارج فان مات رب الارض فبين العامل
نصفين وفي الاستحسان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك
الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض واذا انتقض العقد يكلف على الجذاذ قبل
الادراك فان قال العامل انا اخذ نصف البسر كله ذلك لان ابقاء العقد كان لدفع الضرر
عنه فاذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الارض الا انه لا يعطى
الحق الضرر يورثه رب الارض معهم الخيار ان شاؤوا صرموا البسر فيقسموه على الشرط
وان شاؤوا اعطوه قيمة البسر كله بينهم وان شاؤوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا
بنصف القيمة في حصة العامل من الثمر وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه
وان كره ذلك رب الارض فان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فلرب الارض الخيار الثلث
الذي ذكرنا وان ماتا فالخيار للعامل عليه او تركه الى ورثة العامل فان ابى ورثة العامل
ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض ولو لم يمت واحد منهما ولكن
انقضت مدة المعاملة والخارج بسر فهذا والاول سواء كان والخيار الى العامل ان شاء
عمل كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا الا ان هناك العامل اذا اختار الترك

فعليه اجر مثل الارض وفي الذخيرة واذا انقضت المدة والثمر ما ادرك
بعد فالي العامل ان يقوم عليه فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة
الاجارة والزرع بقل فانه يترك في يده الارض في يد المزارع بالاجر وفي جامع الفتاوى
ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فاقام رب النخل كان متبرعا
الا ان يكون بامر القاضي الفصل السادس في رب الارض والنخل اذا تولى العمل
قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل واذا دفع الرجل ارضه الى رجل مزارعة بالنصف
ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين ايضا الاول يتولى الزراعة
بامر المزارع وانه على ثلثة اوجه اما ان استعان المزارع برب الارض وفي هذا الوجه
الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا نصفان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما
شرطا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة ازرعها لنفسي اما اذا قال ازرعها لنفسي
يكون كل الخارج لرب الارض وتنتقض المزارعة الا ان محمدا اطلق الجواب اطلاقا قال
الشيخ الامام الجواب على ما اطلق محمد صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استاجر
المزارع رب الارض يدا هو معلومة ليعمل على المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة
على حالها الوجه الثالث من هذا الوجه اذا دفع الارض الى رب الارض مزارعة من حصته
من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية والمزارعة الاولى على حالها وهذا اذا تولى رب
الارض المزارعة بامر المزارع فاما اذا تولاها بغير امره والبذر من جهة رب الارض فانه
يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما اذا
زرع بامر المدفوع او بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع بذر مثل بذره ولو كان
البذر من عند رب الارض او من قبل المزارع رب الارض حتى استاجر اجيرا في ذلك فالخارج بين
رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض باجر الاجير فان هناك لا يرجع رب
الارض على المزارع باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى ان من
دفع نخلة معاملة الى رجل بالنصف على ان يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب
النخيل في ذلك صاحب النخيل في ذلك صاحب النخيل ذلك فالخارج بينهما على ما شرطا
ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل وفعل ما ذكرنا فالخارج كله لصاحب
النخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان
صاحب النخيل اخذ النخيل بعد خروج الطلع وقام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو
اخذها قبل خروج الطلع وقام عليها بغير اذن العامل منه بغير امره وقام عليها المزارع صار
ثمر الجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف ثم ان بعد حتى ما
قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثان فالمزارعة
الثانية باطلة وما خرج فهو بينهما نصفان كما اذا دفع ارضا مزارعة بالنصف وشرط البذر
على المزارع فلا زرعها وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير امر المزارع

حتى يستحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو كان المزارع بذره الا انه لم يسقه
ولم ينبته حتى سقاه رب الارض بغير امر المدفوع فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض وفي
الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا في المزارعة وفي الخانية والفتوى
على جواب الاستحسان هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذره
رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد
ذكر ان الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان هنا ولو كان البذر على ظاهر
الارض فجاء رب الارض فاخذها وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع
وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب
الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا وفي الخانية رجل دفع ارضا
وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلم ينبت
قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه حتى وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان
رب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا
فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل الفصل
السابع في دفع المزارع والعامل الى غيره مزارعة ومعاملة اذا اراد المزارع ان يدفع الارض
الى غيره مزارعة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا
الوجه ليس له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة الا اذا اذن له رب الارض بذلك نصا او دلالة
بان يقول رب الارض اعمل فيه برايك ولكن له ان يستاجر اجيرا بماله لاقامة عمل المزارعة
وفي الكبرى وان قال رب الارض اعمل فيه برايك كان له ايضا ان يدفعها مزارعة
ولو انه دفع الى غيره مزارعة بالنصف مع ان رب الارض لم ياذن له بذلك لا نصا ولا دلالة
فكان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والثاني لرب الارض لان المزارع الاول
صار مخالفا فصار غاصبا للارض والبذر من غصب ارضا وبذرا ودفع الى غيره مزارعة صحت
المزارعة بينهما على ما شرطا ويكون الخارج بينهما على الشرط ورب الارض والبذر ان ضمن بذره
ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع به على الاول لانه صار مغرورا
من جهته فان كانت الارض قد انتقضت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما على القول الاخر وعلى قول محمد صاحب
الارض في تضمين النقصان بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الاول وفي الكبرى الا
ان الاول لا يرجع على الثاني والثاني يرجع على الاول بحكم الغرور ينظر الى ما اصاب
المزارع الاول من نصف الخارج فانما يطيب له جميع ذلك ثم انما يصير المزارع الاول والثاني
بالدفع الى غيره مزارعة مخالفا اذا كانت المزارعة الا ولي والثانية وقعتا بصفة الجواز فاما اذا وقعت
احدهما بصفة الفساد اما الاولى اما الثانية لا يصير مخالفا واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة وشرط رب
الارض للمزارع النصف فدفع المزارع الى اخر مزارعة وشرط الاول للثاني عشرين قفيزا من الخارج

حتى فسدت المزارعة الثانية فان الاول لا يصير مخالفا فكان الخارج بين رب الارض والمزارع الاول
على الشرط وللمزارع الثاني على المزارع الاول اجر مثل عمله وان كان البذر من قبل المزارع فسدت
المزارعة الاولى بان شرط رب الارض للمزارع الاول عشرين قفيزا او شرط الاول للثاني نصف
الخارج او ثلثه فاخرجت الارض زرعا كثيرا فجميع ما خرج بين المزارعين ولرب الارض اجر مثل
الارض على المزارع الاول الفتاوى الخلاصة اذا كان البذر من قبل المزارع له ان
يدفع الى آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا فاذا دفع المزارع الاول الارض الى غيره
مزارعة فان كان البذر من المزارع الاول صار مستاجرا للمزارع الثاني ببعض الخارج ليعمل في
هذه الارض فيجوز فان كان البذر من المزارع الثاني صار المزارع الاول مواجرا اما اذا استاجر
اجارة فاسدة من اجارة صحيحة يجوز اما اذا اذن رب الارض للمزارع بذلك نصا او دلالة
بان قال له اعمل فيه برايك وقد كان شرط رب الارض والبذر للمزارع الاول النصف فدفع الاول
الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما اخرجت الارض من الزرع فنصفه
لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول
على الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا او نصفا
نصفا جاز فيقسم الخارج بينهم على الشرط ايضا وفي الكبرى وان قال للاول
دفعتها اليك على ان يكون نصف الخارج لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز والخارج
بينهم على ما شرط وكذا لو قال الثاني على ان يكون نصيبه من الخارج بيننا نصفان فهو جائز
فنصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول والثاني نصفين الوجه
الثاني ان يكون البذر في المزارعة للعامل من جهة المزارع وفي هذا الوجه الاول
يدفع الارض مزارعة الى الثاني سواء اذن له رب الارض في ذلك نصا او دلالة بان قال رب الارض
اعمل فيه برايك او لم ياذن فان دفع المزارع الاول الارض مزارعة الى غيره وقد كان مشروطا
في المزارعة الاولى المناصفة في الخارجة جازت المضاربة الثانية وكان الخارج بين رب
الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شي للمزارع الاول ولو شرط في المزارع الثاني ان للمزارع
الثاني ثلثا الخارج الثاني وثلثه لرب الارض فيغرم المزارعة الاول لرب الارض اجر مثل
ثلث الارض الفتاوى العتابية ولو قال الاول ما اصبت او ما رزقك الله فبيننا
نصفان بشرط الاول للثاني النصف والباقي بين الارض ورب الارض ولو كان
البذر من رب الارض الاول واذن له فيه ان يعمل من العامل فبالزرع عنده في البذر
فالعقد على ان الخارج بينهما نصفان او كان البذر من رب الارض واذن له فبارك
غيره في البذر فالعقد يفسد ثم يقسم الخارج للثاني بحكم بذره والنصف الاخر بين الاول
لرب الارض على الاول اجر مثل نصف ارضه ولو كان المزارع الاول
دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة فاذا زرعها
كان الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض بين هذا وبين

فاما اذا لم يعد للارض من غيره ولم يزرع بنفسه اما اعارة من غيره ولم يزرعها المستعير
فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيئا من اجر مثل الارض فاما اذا دفع الى رجل
نخلا معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل الى آخر معاملة ليعمل فيه فما خرج
فهو لصاحب النخيل وللعامل على العامل الاول على العامل الاخر اجر مثله فيما عمل بالغا
ما بلغ ولا اجر للعامل الاول فالعامل قوله بالغا ما بلغ في قول محمد رضي الله تعالى عنه
واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لا يجاوز به ما سمى فان هلكت
الثمر في يده الاخر من غير عمله وهو في رؤس النخيل فالضمان على واحد منهما في مختصر
خواهر زاده وفي شرح قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وفي مختصر
خواهر زاده قال ولو هلك الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيما امره الاول
فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير ولا ضمان على العامل الاول وان كان الثمر
هلك في يده من عمله من امر لم يخالف فيه ان العامل الاول لصاحب الارض فلصاحب
النخيل ان يضمن ايهما فان ضمن الاخير رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الاخر
ولو كان الاول امره ان يعمل برايه وقد كان شرط رب النخيل للعامل النصف فدفعه
الى الثاني بثلث الخارج فهو جائز وكان ما يخرج من الثمرة فنصفه لرب النخيل والثلث
للعامل الاخر وذكر محمد في الاصل بان الاول لو كان فاسدا بان شرطا شيئا معلوما وشرط الاول
للثاني مثل ذلك فما فسدتا ولا ضمان على العامل الاول فيما اذا لم يقل اعمل برايك
وكذا اذا كان الشرط جائزا والثاني فاسدا وكان الاول فاسدا والثاني جائزا وفي الفتاوى
العتابية ولو كانت الاولى فاسدة والثانية صحيحة والبذر من رب الارض فدفع
الاول بذره وارضه الى الثاني وشرط له النصف حتى صح الثاني والزرع كله لرب الارض
وكذا اذا لم يخرج الزرع ولو شرط الاول لرب الارض النصف حتى صح والبذر من رب
الارض وشرط مع الثاني زيادة عشرة حتى فسد فالخارج بين الاول ورب الارض نصفان
وللثاني على الاول اجر مثل عمله ولو كان البذر من العامل الاول فله ان يزارع غيره
وان لم يقل له اعمل برايك فان فسد الاول فله اجر مثل ارضه وله ان يفسخ الاول ان كان قبل
البذر من المزارع الاول في العقد الثاني فالخارج من الاول ولرب الارض والثاني
على الاول اجر مثل عمله وان كان البذر من الثاني فالخارج كله له ولرب الارض على
الاول اجر مثل ارضه ثم يرجع الاول على الثاني وفي النوازل رجل دفع ارضه الى رجل
ليزرعها ببذرها جميعا والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فبادر
الاكار في نصيبه رجلا بعد معه فالمزارعة والشركة فاسدة بان ضيعه ذلك الزرع بين الزارع
وبين المدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب الارض على العامل الاول والثاني اجر مثل
نصف الارض وعلى المزارع الاول للثاني اجر مثل عمله في نصف الارض وعلى المزارع الاول
للثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل ويتصدق المزارع الاول

الارب بفضل نفقته وما عزم **الفصل الثامن** في المزارع شرطا المعاملة
الفتاوى الخلاصة رجل دفع نخلا وارضا وزرعها المزارع على ان يقوم على النخل
بالنصف فهذه مزارعة شرط فيها المعاملة اذا شرطت في
المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المعاملة والمزارعة جميعا ولو كانت
المعاملة قد شرطت المعاملة في المزارعة وصورتها رجل دفع الى رجل ارضا في بعضها
نخل مزارعة على ان يزرعها العامل ببذره بالنصف على ان يقوم على النخيل ويسقيه
ويلقحه ذكر انهما فاسدتان جميعا كما لو قال دفعت اليك الارض مزارعة لتزرعها ببذرك
بالنصف على ان تؤاجر داري او تبيع عبدك مني واما اذا كان البذر من قبل رب
الارض جازتا جميعا فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الارض مزارعة بالنصف يزرعها
ببذر من قبل رب الارض على ان يخيط لرب الارض ثوبا بعشرة دراهم
فسدتا جميعا وان كان المعقود عليه واحدا في الارض والثوب جميعا وهي نفقة
العامل ونظير هذا ما قال محمد رضي الله تعالى عنه فيمن دفع الى حايك غلاما ليعلمه
الحياكة خمسة اشهر كذا وعلى ان يعطيه الحايك بعد خمسة اشهر كذا فان الاجارتين جايزتان
وان شرط احدهما الى الاخر فاما اذا كان المعاملة معطوفة على المزارعة والمعاملة
جميعا وعن مسألة الحايك استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى وصورتها رجل
استاجر من اخر ارضا بمائة درهم باجارة وانكار دخول حاجرين ودراهمين
زمين را الحكم مزارعة اراد او بذر زمين كار دنقد قيل تفسد الاجارة لان هذه
مزارعة شرطت في اجارة وكانت صفقة في صفقة وقيل لا تفسد الاجارة لان هذه
وهو الصحيح **وفي الخلاصة** واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين
معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون
لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة
فالخارج كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر مثل النخيل ويسقط الخارج كله لصا
النخيل وعليه للعامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث
والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد وكذا لو
شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف وكذا لو دفع ارضا وكرما كان
الجواب فيه على نحو الجواب في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وكان للعامل ان دفع
اليه من الارض يزرعها ببذره وبقره على ان الخارج بينهما نصفان وان دفع
اليه ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بينهما
نصفان او ان لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان وكتب لذلك سنين معلومة
كان جايزا **الفتاوى الخلاصة** وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها
بكرمها فالزرع فالغرس كله بينهما نصفين يجاز ولو شرطا ان الاغراس لرب الارض

والثمر بينهما فسدت المزارعة **وفي الصغرى** ولو قال
استاجرتك على ان تزرع ارضي وتعمل في نخلي هذا بنصف الخارج بيننا على ان يكون
البذر على جازت في هذا الموضع ايضا **الفصل التاسع** في الخلاف
في المزارعة واذا دفع الرجل الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان
يزرعها غير الحنطة وان كان ذلك اهون على الارض فان فعل صار غاصبا للارض من الحنطة
بخلاف ما اذا اوجبت يجوز وليستحق الاجر وكذلك لو قال خذ هذه الارض
مزارعة بزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة بالنصف فهذا كله شرط حتى لو زرع غير
الحنطة يصير مخالفا ولو قال فازرعها حنطة
او يكون مشورة لم يذكر هذه المسألة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل
الف درهم مضاربة وقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف واعمل بها في
الكوفة فهو مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا من قال
يجب ان يكون الجواب فيه في المزارعة كذلك وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول
تعيين هذا شرط في المزارعة **الفصل العاشر** في الزيادة من رب
الارض في النخل للمزارع او العامل يجب ان يعلم ان الزيادة من رب الارض على
المزارع في الزرع قبل انتهاء المزارعة نهايتها جايزة وجدت الزيادة من صاحب
البذر او ممن لا بذر من جهته وبعد ما انتهت المزارعة نهايتها بعد ان ادرك
الزرع بالزيادة من صاحب الارض لا تصح وكان الخارج بينهما على ما اشترطا في المزارعة
فالزيادة من غير صاحب البذر تصح بيان هذا الاصل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة
النصف مدة معلومة وشرط البذر على المزارع فلما ادرك الزرع فاد المزارع لرب
الارض سدس من نصيبه حتى صار لرب الارض الثلثان وللمزارع الثلث
فالزيادة باطلة **وفي التجريد** والزرع بينهما نصفان ومثله لو زاد رب
الارض للمزارع السدس واصطلحا على ان يكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان
فذلك جايزة ويكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان والجواب في المعاملة
كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة رب الارض جازت الزيادة من قبل المزارع
لرب الارض قبل ادراك الزرع وبعده من جانب رب الارض ومتى جازت الزيادة لرب
الارض جازت الزيادة للمزارع قبل ادراك الزرع ولا تجوز بعده ثلثا المعاملة
الفصل الحادي عشر فيما اذا مات رب الارض او انقضت
المدة والزرع بقل وما يتصل بذلك من هبة المزارع او موته في بعض المدة ويدخل في
هذا الفصل بعض مسايل النفقة على الزرع اذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة والبذر
من قبل المزارع قبل ان يستحصد فلما ان ينقض المزارعة ولو مات رب الارض
بعدما ارضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع وفي مختصر خواهر زاده

وان احصد حصد وهما وتسمعها وان لم يكن مزارعة فعقد المزارعة بالموت وان لم تمت
ولكن المدة المشروطة قد انقضت والزرع بقل واراد صاحب الارض ان ياخذ الزرع
بقلا لم يكن له ذلك والزرع بينهما نصفان كما شرطا والعمل عليهما وعلى العامل اجر مثل
نصف الارض ولو اراد المزارع ان يقلع الارض الزرع قيل لرب الارض ان شئت فاقلع
فيكون بينكما وان شئت اعطه قيمة حصته وان شئت فانفق عليه وارجع فيما تنفق
في حصته وان شئت فانفق على الزرع وارجع في ما تنفق في حصته . ومعنى قوله
يبقى العقد عقد المزارعة ولا تثبت اجارة مبتداة حتى لا يجب الاجر على المزارع وهذا
اذا قال المزارع انا لا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة ولا تثبت اجارة مبتداة واذا لم يثبت
عقد اخر متى اختار المزارعة القلع كان لورثة رب الارض خيارات ثلثة ان شاؤا قلعوا الزرع
ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع
النفقة مقدار ما تحصه وان شاؤا اعطوا حصة المزارع بجميع النفقة مقدار ما تحصه
وان شاؤا اعطوا حصة المزارع ويكون الزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة
فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعدما عمل المزارع في الارض فان لرب الارض لا شيء واذا مات
رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ ولو لم يمت
رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان اخر الزراعة فزرع في اخر السنة فانقضت
السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض قلع الزرع وابى المزارع لا يتمكن رب الارض من
القلع ويثبت بينهما اجارة في نصف الزرع حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارعة
في الزرع حتى يغرم المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات في وسط المدة
فقال المزارع لا اقلع الزرع لا يثبت اختياره بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة
رب الارض شيئا ثم قال والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات
رب الارض في وسط السنة والزرع بقل كان جميع العمل على المزارع حتى لا اقلع الزرع وانما يغرم
المزارع اجر مثل نصف الارض وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب المال
خيارات ثلثة على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب الارض وفرق ما اذا مات
رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبينهما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل
الموت اذا انفق ورثة رب الارض بامر القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدار
الحصة انتهاء المدة قال اذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي يرجع على المزارع بنصف
القيمة مقدار ما تحصه فاما اذا انتهت المدة فالمزارعة انتهت نهايتها وبعد انتهاء المزارعة
النفقة عليهما نصفان فيرجع بنصف القيمة ولكن مقدار ما تحصه حتى لا يرجع بالزيادة على
الحصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل ان يقوم فانه يترك في يده
بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع
باجر وفي الخانية رجل دفع ارضه مزارعة سنين او ثلث سنين فمات احدهما قبل

الشروع في العمل وقبل الزراعة فاراد الاخر ان يمنع كان له ذلك وان مات بعد الشروع في العمل
عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته
ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك وفي الاستحسان ليس
له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما
على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من مدة المزارعة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال
ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع ولا يكون
لصاحب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال ورثة
العامل لا نعمل ولكن نقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل ويخير
صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة
العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء انفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما
انفق على الوارث في حصته التجريد تترك الارض في المزارع حتى يستحصد
ويقسم بينهم على الشرط وتنتقض المزارعة فيما بقي ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب
الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل الكبرى وان مات
احدهما قبل الشروع فللاخر ان يمنع وبعد الشروع ينفسخ العقد عندنا خلافا للشافعي وان كان لو
مات رب الارض والزرع بقل وقد عقدت ثلث سنين فانه يبقى في هذه السنة حتى يستحصد الزرع
بنظر الجانبين فاذا استحصد تقسموه على شرطهم وينتقض فيما بقي قال وان انفق رب
الارض على المزارع بامر القاضي يرجع على المزارع بنصف القيمة مقدار الحصة ومما يتصل بهذا
الفصل اذا انقضت السنة والزرع بقل وابى المزارع قلع الزرع وترك الارض في يده باجارة
حتى وجب عليه اجر مثل نصف الارض على ما بينا كان العمل عليهما حتى يستحصد الزرع ويكون النفقة
عليهما ايضا وفي الكافي على مقدار حقوقهما حتى يستحصد وهذا خلاف ما اذا مات
رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل . . . فان انفق احدهما
بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع ولو اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك
واذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فقام عليه رب الارض وانفق عليه حتى استحصد
الزرع رجع على المزارع بما انفق بالغا ما بلغ غير مقدر بالحصة وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول
قول المزارع مع يمينه على علمه لانه لا ينكر الزيادة وفي الخانية رجل دفع ارضا الى
رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها فلم يستحصد
حتى هرب العامل وانفق صاحب الارض بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل
له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض ولا يقبل القاضي بامر صاحب
الارض بالاتفاق حتى يقيم البينة على ما يقول وتقبل هذه البينة بغير خصم فان القاضي يقول
لصاحب الارض ان شئت فذلك ان تحبس من المزارع حتى يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته
ليعطيك نفقتك من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء له عليه غيره وقولنا

قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغايب وقيل هذا قول الكل واذا مات المزارع والزرع بقل فقالت
ورثة المزارع نحن نعملها على حاله حتى يستحصد الزرع فلهم ذلك فان قال ورثة المزارع نحن نقلع
الزرع ولا نعمل يجبروا على العمل وفي التجريد والخيار الى رب الارض واذا
انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما وانفق الحاضر بغير امر القاضي فقد ذكرنا انه
متطوع فان كان الغايب رب الارض فدفع المزارع الامر الى القاضي فامره بالانفاق فالقاضي لا يامره
بذلك ما لم يقم البينة على دعواه ان الزرع بينه وبين الغايب فاذا اقام على ذلك يامر القاضي
وليس له سماع هذه البينة القضا على الغايب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة فقال
رب الارض والزرع كله لي وقد غصبها مني لا يكون له الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يقم البينة
ان الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي وهذا لان المدعي فيما
ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغايب يجب على القاضي وكان القاضي
له ان يلزم بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل اقامة البينة ان امره بالانفاق مقيدا
بان يقول له انفق الفتاوى العتابية لو انفق بغير امر القاضي لو كان متبرعا ولا يجب
على العامل اجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر الغايب وابى ان ينفق فالحاضر ينفق ولو باع
المزارع قبل انقضاء المدة ينفق الحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع ما انفق على الغايب هلك
الزرع او بقي وكذا لو كان العامل متبرعا لم يرجع لما انفق فالجواب ما ذكرنا ولو انفق من غير امر القاضي
كان متبرعا ولو كان موسرا لم يجبر على الانفاق وان خاف القاضي هلاك الزرع قبل اقامة البينة
فانه يامره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا ويقول له القاضي ان انفق ان كان الامر كما وصفت
ان كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان امرتك بالانفاق على ان كان الرجوع بالنفقة وان
لم يكن مشتركا وقد غصبها من زرعه فلا رجوع عليك وان امرتك بالانفاق فاذا انقضت
المزارعة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع فانه لا يثبت للمزارع
من الخيارات ما يثبت لرب الارض حتى ان الزرع لو كان لنا اعطي قيمة حصة رب الارض من
الزرع ليس له ذلك من غير رب الارض ولو اراد رب المزارع القلع فلرب الارض ذلك
من غير رضا المزارع وفي التجريد ولو اجر المزارع الزرع فانقضت السنة والزرع
بقل فالزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بقي حتى يستحصد عليهما وعلى المزارع اجر مثل نصف الارض
لصاحب الارض ولو اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك ولو اراد المزارع
اخذه بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت
على الزرع وارجع بما انفقت في حصته ولا يتصدق بالفضل ولو كان الزرع من قبل العامل
فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقالت ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك
ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم وان قالوا لا نعمل لا يجبرون على ذلك وقيل لصاحب الارض
اقلع الزرع فيكون بينكم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم او انفق على الزرع ويكون نفقتك
في حصتهم فيما يخرج من الارض فيرجع صاحب الارض بجميع النفقة في نصيب الورثة ولو كان ه

البذر

البذر من قبل العامل صار الزرع بقلا انقضت مدة المزارعة فايهما انفق بلا اجر غايب
فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض على العامل فان رفع الامر العامل الى
القاضي وصاحب الارض غايب فانه يكلفه اقامة البينة واذا اقام البينة وخيف
الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا ويجعل القاضي عليه
اجر مثل نصف الارض

الفصل الثاني عشر

في زراعة احد الشريكين الارض
المشتركة ومزارعة الغاصب في النوازل عن محمد رضي الله تعالى عنه في رجلين بينهما ارض
فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع في
النصف الذي كان زرع في موضع اخر ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كلها وفي الخانية قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع الارض او لا تنقصها
فله ان يزرع كلها . . واذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك
المدة وان علم ان الترك الزرع ينقصها او الترك ينفعها او يزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيا
منه اصلا وروي ابن سماعة عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الكبرى عن محمد رضي الله تعالى ان للحاضر
ان يسكن جميع الدار كان يخاف خرابها اذا علم ان السكنى لا تنقصها واذا كان مكان الدار
باع نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك عليه الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن
قيمته ان كان من ذوات القيم او انقطع جنسه وضمن مثله ان كان مثليا ولم ينقطع بعد
ويكون الثمن للبايع وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق به وفي النوادر عن محمد رضي الله تعالى
عنه وهذا استحسان وهو اختيار الفقيه ابي الليث رضي الله تعالى عنه وبه يفتى
واذا زرع احد الشريكين الارض المشتركة بغير اذن صاحبه فلم يدرك
بعد فلشريكه ان يقاسم الارض فما وقع في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر اخذه
بقلعه وضمنه ما دخل الارض من التغير ان نقصت الارض بذلك وان كان الزرع قد
ادرك او قرب من الادراك غرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه
النقصان وفي غصب المنتقى ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن شريكه
وتراضيا ان يعطيه الذي يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان
ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل نبات الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد
نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي
لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض قلع
ما فيه من الزرع ويضمن له المزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع الفتاوى العتابية
ولو كان ارض بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يزرع في حصته وليس له ان يزرع
كلها فلو حضر شريكه وتراضيا ان يعطيه نصف بذره ويكون الزرع بينهما يجوز ان كان بعد
النبات وان كان قبل النبات لا يجوز ولو لم يرض بمزارعه يقاسم الارض فما اصاب الذي لم

لم يزرع يأمر صاحبه بأمره بالقلع ويضمنه نقصان نصيبه من الارض كما في الغصب
وان حضر بعدما استحصد الزرع فالخارج كله للغاصب الارض ويتصدق بما خرج من ارض غيره
الا ان اجله وقتما استحصدها فلم يستحصد يطيب له ولو قال لعمرة لا ارضى بزرعك ثم قال رضيت
يطيب له **وفي الكبرى** اراضي مشاعة بين قوم بعضهم الي شي فزرعها ببذره وساق اليه
من الما المشترك بينهم واستغل الارض على هذه الصفة سنين وهذا ذلك كله بغير امر شركائه
ان كان الذي يقل من الارض وهو معتمد ارحصته على المهاياة وكان قبل ذلك
يتهايان ولم يكن شركائه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا يشترك شركاؤه فيما
استغل من ذلك **وفي الخانية** رجل زرع ارضا لغيره لنفسه كان الزرع له
وعليه لصاحب الارض نقصان الارض رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال الزارع
قال لرب الارض ادفع الي البذر واكون اكارا لك فدفع نقد قيل ان كان الزارع مالكا
الحنطة المزروعة بحنطة مثلها فذلك جائز ويصير الزارع اكارا له ويكون هذه المزارعة
فاسدة على ما هو جواب الكتاب وان قال الزارع هذه المقالة بعدما نبتت
حنطة المزارعة لا يجوز وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في رجل اذن لرجل
ان يزرع في ارضه فزرعها ثم ان رب الارض اخرجها من مدة فليس له ذلك
حتى يستحصد الزرع فان قال رب الارض اعطيك البذر ونفقتك واجرتك ويكون ما نبت عن
بذرك رضي به المزارع فان كان لم يطلع شي من الزرع يصير بايعا الزرع وبيع الزرع قبل النبات
لا يجوز فلم يفصل بينهما اذا كان هذا القول من رب الارض حالة ما كان البذر قائما
او مستهلكا فاما ان يقال بان تاويل هذه المسالة رواية في تلك المسالة لان البيع لا يجوز
بكل حال **وفي النوازل** زرع ارض الغير ولم يعلم صاحب الارض الا بعد الاستحصاد
فرضي به حين علم او قال مرة لا ارضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع **وفي الخانية**
قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ وفيه ايضا ثلاثة نفر اخذوا ارضا
بالنصف فزرعها فغاب واحد فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع
بعض الارض شعيرا فان فعلا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب
الحنطة على الاخر بثلث الحنطة الذي بذره وان فعلا ذلك بغير اذنه فالحنطة ثمنها لصاحب
الارض ثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب له ثلث الخارج واما الثلث
الاخير فيغرمان نقصه ويتصدقان بالفضل واما صاحب الشعير لرب الارض فله خمسة
اسداس الشعير لرب الارض سدسها وعليه نقصان ثلثي الارض **وفي الخانية** وعليه
نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل قبل نقصان الارض في المزارعة انه ينظر
ان هذه الارض بكم تشتري قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة وبكم تشتري بعد ذلك
فيغرم تفاوت ما بينهما نقصان الارض وقيل ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل استعمال الغاصب
اياها بالزراعة وبكم تستأجر بعد ذلك فما بينهما نقصان الارض هذا هو الصحيح ٥

وفي الكبرى وهو لا يؤديه يعتبر فاذا انقصت الارض زراعة الغاصب
ينظر اذا النقصان ينظر ان زال بفعل رب الارض ايا اصلاحها وان زال بدون
فعله فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال
على رب الارض لا يبرأ ومنهم من قال لا يبرأ في الوجهين وبه يفتى واذا دفع الرجل ارضه
مزارعة وشرط البذر على المزارع وزرعها المزارع فجاء مستحق واستحقها اخذها المستحق بدون
الزرع وله ان يأمر بقلع الزرع وان كان الزرع بقلا لا ينتفع الارض يخير المزارع بالجارة الى
ان يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رد المقلوع
عليه وضمن قيمة حصته نابتا من زرع له حق القرار الاترى من استأجر ارضا بدراهم فزرعها
ثم استحقها مستحق واخذ الارض واستأجر بقلع الزرع يرجع على الاجر بقيمة الزرع نابتا
في ارضه لا في ارض الغير وهذا بخلاف من غصب ارضا فزرعها فجا انسان وقلع الزرع
فانه يضمن قيمته نابتا في ارض الغير يعني قيمة زرع ليس له حق القرار ثم ان اوجب الزرع
نقصانا في الارض فللمستحق ان يضمن المزارع بلا خلاف وليس له ان يضمن المزارع بلا
خلاف وليس له ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة هذا اذا كان البذر من قبل المزارع ٥
وان كان من قبل الدافع واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلع فالمزارع بالخيار
ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا شي له غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه باجر
مثل عمله على قول الفقيه ابي بكر البلخي وبقيمة حصته من الزرع على قول الفقيه ابي جعفر
رضي الله تعالى عنه ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه
هذا الفصل في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الجواب فيه على التفصيل
ان كان البذر من جهة رب الارض لا تصح اجازته وان كان البذر من قبل العامل
صح اجازة المستحق قبل الزراعة ولا يصح اجازته بعد الزراعة وكان كمن اجر دار غيره شهرا فاجاز
صاحب الدار الارض الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جازت وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز وذكر
هذه المسالة في باب الاخرس اجارات القدوري عن محمد رضي الله تعالى عنه مطلقا
من غير فصل بينهما اذا كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض وقالوا ان كان
الزرع قد سنبل ولم تنعقد حصته الاجارة فلا شي للغاصب من الزرع وهو للمالك
قال وان نمي الزرع لم تلحقه الاجارة وهو للغاصب فاذكرا القدوري ان الاجارة ٥
تعمل بعد المزارعة قبل ان ينمى الزرع وانه يخالف ما ذكر شيخ الاسلام في تاويل ... النوري
وذكر في منتقى ابي سليمان عن رجل غصب ارضا ودفعها الي غيره مزارعة على ان البذر
من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة جازت
اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شرطا عليه الغاصب ويكون
الغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض وما نقص الارض من عمل المزارع فلا ضمان
عليه الا ما نقصها قبل ان تجيز رب الارض فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب

الارض في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد رضي الله تعالى عنه ان شاء رب
الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصار له قيمة اجاز رب
الارض المزارعة جازت المزارعة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولكن لا شي لرب
الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب بجميع ذلك بين المزارع والغاصب وفي
قوله لو اجاز رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون لرب الارض الاجارة بعد الاجارة
ان يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجارة كان ذلك الان يصير الزرع
لرب الارض والمعنى ما اشار اليه شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه ان العقد كان موقوفا على الزراعة
فان قال هذا التكلم انما اذا غصب الغنا واجرها من غيره بجارية ثلاثة وتقبض واجاز
رب الارض الاجارة جازت الاجارة وصارت الجارية لرب الارض بعد ما كانت
للغاصب قيل الجارية في هذا حصة الغاصب من الزرع الذي
طلع اولا الا ترى ان حصته قد وجبت كلها قبل اجازة رب المزارعة فما اخذ من حصته
بعد ما الاجارة يكون له الا لرب الارض الا انا ننظر الى قيمة ما وجبت له من الزرع
قبل الاجارة فيتصدق به ويطيب له ما زاد بعد الاجارة واذا المزارع فلا يتصدق بشي
وفي المنتقى ايضا رجل غصب من اخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف
والبذر من قبل المزارع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجارة
قبل المزارعة او بعدها فالاجارة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شي
قال في المنتقى والارض بعد الاجارة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع
فان اراد رب الارض ان يرجع الى اجارته ويأخذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع
الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل الاجارة ووقت ادراك الزرع
بعد الاجارة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيها اجازته وكذلك ان كان المالك اجاز المزارعة
بعد ما سنبل الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز فليس له ذلك ولكن يقال
للغاصب اغرم له مثل اجر ارضه وان قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر حصتي
من الزرع فان كان عن رضا ذلك ورضا به كان على الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا فان قال
الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا ولكني اقلع الزرع فالزرع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء
ادى اجر مثل الارض كله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه واذا استحصد نظر الى نصيب
الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من ذلك اجر العامل فاذا قلع الزرع فان
جمع الغاصب معه على ان يقلعا ويسلما الارض لصاحبها فان ابى ذلك الغاصب ان يؤدي
اجر مثل الارض فقال له تم على الزرع فاعمله بنفسك واجرائك حتى يستحصد فيأخذ من
حصة المزارع ما غرم عنه من اجر الارض والاجر وكان ما يطلب فيه مثل ما قال المزارع
في الوجه الاول فحينئذ حكمه اذا كان بقيمة القطن والكتان اذا فعله احدهما بغير رضا القاطع
والارض من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم للاخر نصيبه منه كلا ولا ليس على واحد منهما ان يتصدق

بما اصابه

بما اصابه من الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع قبل يجيز رب الارض المزارعة الا ترى
ان رجلا لو دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فالمال مغصوب فعمل به ثم المغصوب
منه المال فان الغاصب يتصدق بحصته من الربح ولا يتصدق المضارب بشي من حصته
كما اذ اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذر ثم بذر ثم نبت حتى زاد ارضه فقال المزارع
انا ادع المزارعة ولا حاجة في العمل ان البذر لم ينبت فقال الغاصب انا امضي على المزارعة
لان البذر قد فسد حين طرح في الارض قبل الغاصب عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد
الزرع فاذا رضي بذلك وجب على المزارع ان يمضي على المزارعة كما شرط على الغاصب
وكان الاجر كله على الغاصب ولا يرجع على المزارع ولا في حصته بشي فان قال الغاصب
لا اعطي الاجر وانا اخذ البذر يعني من رب الارض قبل المزارع انت بالخيار ان شئت
فابطل المزارعة وسلم للغاصب بذره فلرب الارض اخذ ارضه وان شئت كان عليك
اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب
الارض البذر على اخذ بذره سبيل فيكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر رب الارض وتكون
المزارعة بينهما على ما اشترطا ولا يتصدق بشي مما وجب لهما من الطعام واذا غصب
بذرا فزرعه في ارض نفسه فقيل ان شئت كان لصاحب البذر تخير عليه
الكبرى غصب ارضا فزرعها ثم زرع فيه فزرعه رجل اخر فالزرع الثاني
لكن ضمن الاول مثل بذره وكان الاول هو الذي استعمل الارض فنقصها استعماله ونظيره
هذا ما لو اجر ارضه الخراجية فالخراج عليه غاصب الارض اذا دفعها مزارعة فهو كالاجر
فالخراج عليه غاصب الارض اذا دفعها مزارعة فهو كما لو اجرها فالخراج بينه وبين
المزارع على ما شرطا ولو اجاز رب الارض دفع الغاصب فان كان الزرع قد سنبل ولم
ينعقد الحب صحت الاجارة فيكون الزرع بين رب الارض وبين المزارع ولا شي للغاصب
م وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت
بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء
اعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار اعطاه الضمان كيف يضمن روى هشام رضي الله
عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه انه يضمن ما زاد البذر فيه فيقوم الارض وليس فيها
بذر ويقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يعطيه
مثل بذره والمختار انه يضمن ما زادت قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وعوان تقوم
الارض غير مبذورة وتقوم مبذورا ولكن مبذورا لغيره حق النقص والقلع بفضل ما بينهما قيمة
بذره مبذورا في ارض غيره وما قال هنا محمد رضي الله تعالى عنه ذلك قيمة بذر مبذور في الارض
غير نفسه فتاوى الفضلي رجل القى البذر في ارضه فجاء اخر والقى بذره وسقى
الارض ونبت الزرعان جميعا فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة وعليه للاول
قيمة بذره في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذره مبذورا في الارض نفسه فان كان صاحب

الارض وهو الاول فالقي فيها بذر نفسه مرة ثالثة وقلب الارض قبل ان نبت فيها ماء
البذر ولم يقلب وسقي فما نبت من البذر كلها فهو له وعليه الغاصب مثل بذره ولكن
مبذورا في ارض غيره هكذا ذكرها ولم يشبع الجواب والجواب المشبع انه يضمن الغاصب
الاول قيمة بذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا
مبذورا في ارض غيره. هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا واما اذا زرع المالك ونبت
ثم جاء رجل والقي بذر نفسه وسقي فهذا علي وجهين اما ان لا يقلب او يقلب ففي الوجه
الاول اذا نبت الزرع النابت كان الجواب علي ما مر وفي الوجه الثاني والمسالة علي قسمين
اما ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخري ينبت او لا ينبت ففي القسم الاول
الجواب علي ما مر وفي القسم الثاني الزرع للثاني وعلي الثاني قيمة زرعه نابتا **وفي الخانية**
رجل زرع ارضه شعيرا فجاء رجل وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا
قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لاحظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني الاول
مثل ما زاد الشعير في ارضه تقوم الارض مزروعة ويضمن له فضل ما بينهما كذا في موضع اخر
من النوازل قال رجل زرع ارض غيره نفسه حنطة فجاء اخر وزرع فيها شعيرا
روي عن محمد رضي الله تعالي عنه ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة
قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالي عنه هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه
قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتي ينبت
فاذا نبتت يامره بقلع الشعير **وفي الفتاوي العتابية** وان لم يفعل شيئا حتي استحصد
فالشعير كله لصاحب الارض وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره م وان اختار صاحب
الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على
مقدار نصيبهما من البذر قال رضي الله تعالي عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب
قول ابي يوسف رضي الله تعالي عنه ومحمد اما قول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه الجواب
كما روي عن محمد رضي الله تعالي عنه فلان الثاني يضمن قيمة البذر للاول مبذورا
وفي الكبري وعلي ذلك يفتي م وسيل الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالي عنه
عمن بذر في ارض غيره بذرا ثم جاء اخر وسقي تلك الارض حتي ادرك الزرع فالقياس
الثاني عليه قيمة زرعه مبذورا في الارض علي شرط القرار او ان سقاها بعدما فسد البذر
قبل ان ينبت نبانا الا قيمة بسقيه فان في القياس عليه قيمة نقصان الارض تقوم
مبذورة وتقوم غير مبذورة فيغرم قيمة نقصان ما بينهما والزرع الثاني وان كان
سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة المزارع يوم سقاها والزرع للساقي
فان كان سقي الارض بعدما استغني الزرع عن السقي لكن السقي ينفعه فان الزرع لصاحب
الارض في هذا الوجه كما كان ولا شيء للساقي وعنه ايضا لو ان رجلا القي بذرا في ارض غيره
ثم ان صاحب الارض سقي الزرع حتى ادرك فاضحت ههنا بالقياس فالزرع كله لصاحب

الارض

الارض وعليه قيمة الحب ان كان سقاه وهو حب قيمته مبذورا في الارض بغير
حق القرار فيها وان سقاه بعدما فسد الحب في الارض فخرج الارض بعد ذلك
ولولا السقي لم يكن يخرج اذ كان يخرج ولكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الارض
ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقي
من رجل اخر غير صاحب الارض كان سبيله معه كسبيل الثاني مع صاحب البذر
والارض جميعا وعنه ايضا لو ان رجلا زرع ارضه ثم جاء اخر والقي بذره في تلك
الارض فخرج الزرع ان خرج من غير سقي فالزرع كله لصاحب الارض وعليه
قيمة الحب مبذورا في الارض مع حق القرار وان الزرع كله بعد ذلك وعليه نقصان الارض
المبذورة والزرع كله للثاني وان بذر بعدما خرج الزرع وصار له قيمة ثم ادرك
ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض نابتا في الارض علي وجه القرار يوم ظهر
اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالي عنهما الزرع بينهما في هذه الفصول كلها علي الشركة
وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او يسقي صاحب البذر الذي لا ارض له فلو ادرك
الزرع من غير سقي او اسقي صاحب البذر الذي لا ارض له ولو ادرك الزرع يسقي صاحب
الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه الاجر وقيمة حب ان سقاه قبل ان يفسده
حبه وان سقاه بعدما فسد لم يلزمه الضمان **وفي الكبري** ولو زرع ارضه بما لم
ينبت حتي جاء رجل وزرع فيها شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع كان علي الزارع
الشعير قيمة البذر المبذور في الارض ثم علي رب الارض قيمة البر والشعير

الفصل الثالث عشر

في بيع الارض المدفوعة مخلوطا مسروكا في بيع
الارض المدفوعة مزارعة اذا باع رب الارض الارض وفيها الكان زرع رب الارض لم يجز البيع الا
بعد فان كان البذر من رب الارض يجوز البيع من غير رضاه الا كان وان كان البذر من
قبل المزارع لا يجوز بيع الارض في حق الاكار الا برضاه هكذا قيل في المزارعة المعاملة
اذا باع رب النخيل قبل ان لا يجوز بيعه ظهر الثمار او لم يظهر وقيل ان لم تظهر الثمار تجوز
البيع م واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره وكانت نحو
زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا علي وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي
هذا الوجه البيع موقوف علي اجازة المزارع فان باع الارض مع الزرع او باع الارض بدون
الزرع فان اجاز المزارع ثم باع الزرع مع الارض او باع الارض بدون الزرع فان اجاز
المزارع البيع في ارضه والزرع جميعا فسد البيع وانقسم الثمن علي قيمة الارض وعلي قيمة
الزرع يوم البيع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب
الارض وبين المزارع نصفين هذا اذا اجاز المزارع البيع وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري
بالخيار ان شاء تربص حتي يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع وذكر المسالة في الكتاب

سطلقا وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان كان علم بالمزارعة وقت الشرا فلا خيار
له وان لم يعلم فله الخيار وههنا اذا باع الارض والزرع جملة وان باع الارض وحدها بدون
الزرع واجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان وان
لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على نحو ما قلنا وان كان باع الارض وحصته من الزرع
واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض بجميع الثمن وان اراد
المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة والصحيح انه ليس له ذلك
وان كان باع الارض بحصته من الزرع والارض كنصف الزرع للمشتري بكل الثمن ومن
خيار له سوا كان نفاذ البيع باجازة المشتري او باستحصاد الزرع ومضي المدة وان
كان باعها بالزرع كله فان كان الفساد باستحصاد الزرع ومضي المدة او كان المزارع
في حصة رب الارض والمشتري لم يكن عالما وقت البيع بشركة المزارع في حصة رب
الارض خير المشتري ان شا اخذ الارض ونصف الزرع بحصتها من الثمن قسم على
الزرع والارض يوم العقد وان شا ترك لتفرق الصفقة وان كان نفاذ البيع
باجازة المزارع بيع رب الارض لرب الارض خاصة وحصة الزرع بينه وبين المزارع
نصفين وليس للمزارع ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع انه ليس له ذلك
الوجه الثاني اذا باع رب الارض بعدما استحصد الزرع فان
باع الارض بدون الزرع او باع الارض بحصته من الزرع جاز البيع من غير توقف وان
باع الارض بحصته من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع
ينفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع ايضا
فان اجاز البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب
الارض فان لم يجز البيع تخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشرا وان كان صاحب
الزرع باع الارض والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع تخير المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد
الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع والمشتري بالخيار ان شا اخذ الارض
وحصة رب الارض من الزرع والمشتري بحصتها من الثمن وان شا ترك وان كان باع
الارض مع حصة المزارع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع
نفذ البيع وكان للمشتري ان ياخذها بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك ان كان الارض
بدون الزرع ولم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع
في الارض ولا خيار للمشتري **وفي فتاوى النسفي** اذا دفع ارضه مزارعة بنصف
باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب
الارض وفي هذا الوجه للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة بعد ذلك ان لم يكن
المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيا من اعمال الحرث كحفر الانهار واصلاح المسنات وكذلك
حكم اذكر يعني حكم لرب الارض بان يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل في ارضه

دبانه

١٨٠

وبانه لا على وجه الشرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع وفي هذا الوجه
ليس للمشتري ان يمنعه الزراعة ولو كان استاجرها بالدراهم مدة معلومة ثم باعها
رب الارض كان للمستاجر ان يعمل فيها ويزرع الى ان تمضي المدة وليس للمشتري منعه كذا
هنا وفيه ايضا واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل والبذر من قبل رب الارض فلما زرع
المزارع الارض باع رب الارض فان كان الزرع قد نبت وباع رب الارض مع
الزرع بقدر ما كان عليه دين فادح لا وفاء الا من ثمن الارض فالبيع جائز وليس للمزارع
حق المنع ويودع الثمن على الارض والزرع فما اصاب رب الارض فهو لرب الارض
وما اصاب الزرع فهو بينه وبين المزارع نصفين وان كان الزرع لم ينبت بعد
قيام رب الارض الارض فالبيع جائز وحصة الارض من الثمن لرب الارض ثم ينظر
بعد ذلك الى قيمة الارض مبذورا وغير مبذور فيعطى الفضل بينهما والارض والزرع كله
للمشتري هكذا ذكر وهذا الجواب صحيح فيما اذا باع برضا المزارع فاما اذا باع بغير رضاه
المزارع فهو موقوف على اجازته وان باع الارض بعد ما نبت الزرع او قبل ان ينبت
الزرع ولكن القاضي يخرجها من السجن ان كان محبوسا الى ان يستحصد الزرع اذا علم
انه لا وفا له الا من ثمن الارض وان كان البذر من قبل المزارع فليس لرب
الارض بيع الارض قبل الزراعة من غير عذر ولا بيعها بعذر وبعد القا البذر من قبل رب
الارض في البذر في الارض فليس له بيعها بعذر وبغير عذر وكذلك ان كان البذر
وفي فتاوى ابي الليث في رجل دفع ارضه مزارعة وزرعها المزارع ثم باع رب
الارض برضا المزارع فان لم يكن الزرع قد نبت وقد كان البذر من قبل رب الارض فلا
شي للمزارع من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله حصة قيمة بذره مبذورا
في الارض وان كان الزرع قد نبت رب الارض مع نصيبه من الزرع برضا المزارع
فالبيع جائز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان قد دفع النخيل معاملة ثم باع النخيل
قبل ان تخرج الارض شيا فلا شي للعامل من الثمن وان باع النخيل بعد ما خرج الثمر
جميع الثمر برضا العامل فالبيع جائز وللعامل حصة نصيبه ونصيب المزارع فيه فاما
فاذا باع الرجل ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري
والا فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع ايضا
والمشتري متطوع فيما فعل **وفي الذخيرة** خلاف ما اذا لم يفسد وفي الغاية
والمشتري متطوع فيما فعل وهكذا افتى ابو بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنه وقال ابو القاسم
رحمه الله تعالى هو للبائع في الاحوال كلها وبه ناخذ وكذلك لو نبت ثم تقوم بعد
فاختار الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه انه للبائع الا اذا باع مع الارض الا نصا
او دلالة **وفي الكبرى** وبه نفتي **وفي الخانية** رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة
فلم العامل في الكرم عملا قليلا او زرع فباع صاحب الارض ارضه برضا العامل والمزارع

و بعد ما سافر لا يمكنه العقد بنفسه **وفي الابانة** و يجب ان يكون فصل المريض على
التفصيل بفاعلي تيار فصل السفران اخذه معاملة ليعمل بنفسه و احرايه لا يكون مرضه
عذرا و من العتدر من قبل رب النخيل و رب الارض ان يلحقه دين فادح لا وفاء له
الا من ثمر النخيل او الارض و عند ذلك لا بد و صحة فسخ الاجارة من القضا او الرضا فعلى رواية
الزيادات لا بد تفسخ الاجارة من القضا او الرضا و على رواية كتاب المزارعة و الاجارات
و الجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضا و لا الى الرضا بعض مشايخنا المتاخرون اخذوا برواية
الزيادات و بعضهم اخذوا برواية الاصل و الجامع الصغير و ان طلب من القاضي ان ينقض
قبل البيع فالقاضي يجيبه الى ذلك و لكن يبيعه بنفسه و يثبت الدين عند القاضي حتى
يمضي القاضي البيع و ينتقض العقد حكما ثم اراد صاحب الارض البيع بعد الدين
فان كان البذر من قبل المزارع فالحال لا يخ اما ان العامل قد عمل في الارض بحو الكراب
و تسوية المنات و اشباه ذلك الا انه لم يزرعها بعد في هذا الوجه كان لصاحب
الارض ان يبيعها و لا شي للعامل على رب الارض و ينبغي ان يكون الجواب على هذا
التفصيل فيما اذا انقضت مدة المزارعة و اختار رب الارض اخراج الارض من يد
المزارع و اراد المزارع ان يرجع على رب النخيل باجر مثل عمله ان كان البذر من قبل المزارع
لا يرجع له ذلك و ان كان من قبل رب الارض له ذلك و ان كان المزارع قد زرع الارض
و نبت الزرع فليس لرب الارض ان يبيع الارض حتى يستحصد الزرع كذا لم يكن لرب
الارض حق بيع الارض حتى يستحصد الزرع و قد كان القاضي حبس رب الارض بالدين خلى
سبيله **وفي الخانية** حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع
الارض و يقضي الدين و ان كان المزارع قد زرع الارض الا انه لم ينبت بعد حتى لحق رب
الارض دين فادح هل له ان يبيع الارض لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذه المسئلة في الكتاب
و قد اختلف المشايخ فيه و كان الشيخ ابو بكر الفضلي يقول له ذلك و كان الشيخ ابو اسحق
الحافظ رضي الله تعالى عنه يقول ليس له ذلك **وفي الخانية** و من الاعذار ان يكون
العامل سارقا خائنا **وفي الكافي** يخاف منه سرقة الثمر و السعف قبل الادراك

الفصل الثالث عشر في مزارعة المريض و معاملته **الفتاوى العتابية** الاصل فيه ان محاباة المريض اذا كان عليه دين لا يصح فان لم يكن عليه دين فحكمه
حكم الوصية قال ان كان البذر من المريض في المزارعة و في معاملة النخيل فيه يعطى له
الخارج الى اجر مثل العامل او اجر مثل الارض و ان كان قيمة نصف الخارج مثل اجر من جميع
المال و يطيب الاجر و ان كان الخارج زايدا فالزيادة تكون وصية و حكم الوصية قد عرف
و ان كان البذر و النخيل من غير المريض يصح بقليل او كثير و لا يصح اقرار المريض بالمزارعة
اذا كان البذر منه و قد استحصد الزرع اذا كان الزرع عليه دين الصحة و كذبه الغريم
الا اذا فضل عن الدين فيكون للمقر له بما اقر من الخارج قال محمد رضي الله تعالى عنه

فالوا ان كان قبل نبات الزرع و كان البذر من الزرع فله من الثمن حصة بذره مبذورا
في الارض و اما الكرم و النخيل فان لم تخرج من شي لا شي للعامل من الثمر فان باع صاحب
الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع و خرج الكرم و الثمر فان
اجاز المزارع جاز و ان يكون نصيب البايع من الزرع و الثمر للمشتري و نصيب العامل
للعامل و ان كان هذا البيع قبل خروج الثمر و قبل نبات الزرع فان كان البذر من
صاحب الارض فلا شي للمزارع في الحكم و ان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا
كله بغدر و كذلك الجواب **الفتاوى الخلاصة** و لو اراد صاحب
الارض البيع بقدر الدين و البذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب
و تسوية المنات و اشباه ذلك الا انه لم يزرعها فلصاحب الارض ان يبيعها و لا شي للعامل
على رب الارض **الفتاوى العتابية** و للدين للمزارع و المستاجر و المرتهن نقض البيع
و كذا ليس للبايع حق النقض و للشفيع ان ياخذ بالشفعة و قام مقام المشتري في حكم التوقف
و لو انتظر حتى تمضي المدة بطل منفعتها و كذا اذا اجرها رب الارض بعد ما زرعها المزارع
او قبل ان يزرعها و البذر من المزارع يتوقف على اجازته كالبيع اه ٥٥

الفصل الرابع عشر في العذر في فسخ المزارعة و المعاملة و اذا
امتنع احد العاقدين عن المضي على المزارعة فان كان الممتنع من كان قبله البذر
فله ذلك بعذر او بغير عذر و ان كان الممتنع من ليس من قبله البذر فليس له ذلك
الا بعذر و بعد القا البذر في الارض ليس لواحد منهما يمتنع عن المضي على المزارعة الا بعذر
و في المعاملة اذا امتنع احدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر و في المعاملة
لازمة من الجانبين و المزارعة بعد القا البذر في الارض كذلك و قبل القا البذر في
الارض لازمة من قبل من لا بذر له غير لازمة من قبل من له البذر قال محمد رضي الله
تعالى عنه في الاصل و ان كان البذر من قبل المزارع فقال المزارع انا اريد ان اترك
المزارعة في هذه السنة او قال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة
سوى هذه فله ذلك و كان له ان يفسخ المزارعة **وفي الكافي** و اذا امتنع رب
الارض و البذر من قبله و قد كرب المزارع الارض فلا شي له في عمل الكراب
قالوا هذا الجواب في الحكم فاما فيما بينه و بين ربه فيلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله
و لو كان استاجر الارض بالدراهم او بعرض بعينه ثم قال اريد ترك الزراعة اصلا كان
ذلك عذرا له في فسخ الاجارة فاذا قال ازرع ارضا اخرى قال لا ازرع هذه السنة
لا يكون هذا عذرا و من المشايخ من قال في المسئلة روايتان و منهم من قال انما اختلف
الجواب لاختلاف الوضع و اليه ذهب شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده فموضوع ما
ذكر انه لا يكون عذرا انه اخذه مزارعة او معاملة ليعمل بنفسه او اجرائه و بعد المسافرة
ممكنة اقامة العمل باجرائه و موضوع ما ذكر انه يكون عذرا انه اخذه مزارعة ليعمل

في الاصل واذا دفع المريض في مرض الموت ارضا مزارعة بشرايطها فهذا على وجهين الاول
ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جايزة سوا كان على المريض دين
مستغرق ام لا وسوا كان المشروط للمريض من الخارج سوى الاخر البذر هذا وهذا الوجه على
وجهين ايضا الاول ان يكون اجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع
من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمل المزارع في المزارعة فان كان قيمة حصته
من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمل المزارع في المزارعة فان كان قيمة
حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمل المزارع او اقل سلم للمزارع حصته
من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية وان كان
قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان
حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية
وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان اجازت
الورثة ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى
تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة وتعتبر الوصية في جميع ما ازداد
على اجر المثل الى يوم الحصاد بويده ان فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد هذا
اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن عليه دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله
اما دين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له
قيمة والى اجر مثل عمله فان كان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشارك فيما تبقى
غرما المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سوى هذا الزرع
المزارع بقيمة حصته من الزرع زايدة الى يوم الحصاد والغرما بديونهم هذا الذي ذكرنا
اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث
شيا من الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله دراهم لا غير سوا كان على المريض دين فانه
ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمله واذا كان
على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي واما اذا كان قيمة حصته
من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله وقد ذكرنا واذا دفع الرجل
الصحيح ارضه الى مريض مزارعة على ان يزرعها المريض ببذره فزرعها المريض ببذره ولا مال
للمريض سوى هذا البذر فالجواب في هذا نظير الجواب في المسالتين جميعا اذا كان البذر
من جهة المريض الا ان البذر والارض اذا كان من جهة المريض فهو مستاجر للعامل واذا
كان المريض هو المزارع والبذر من جهته فهو مستاجر للارض فهنا والجواب في هذه المسالة
نظير الجواب في تلك المسالة من هذا الوجه فاما واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة بالنصف
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه هذه السنة فما اخرج الله تعالى من شي فهو بيننا نصفان

والجواب

والجواب في هذا كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض فاذا دفع الرجل
الصحيح الى مريض نخلا معاملة فالجواب في هذا نظير الجواب في المزارعة اذا كان المريض هو
المزارع والبذر من جهته واذا دفع المريض زرعا له في ارض وهو بقل لم يستحصد او كفرى
في رؤوس النخل او ثمرا في شجر حين طلع اخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فما رزق الله من شي
فهو بيننا نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا
دفع المريض الى رجل نخلا معاملة بهذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله
فهو بيننا نصفان واخرج النخل كفرى تكون نصفه مثل اجر العامل او اكثر فقام عليه وسقاه
حتى صار تمرا يابسا او صار بما لا يعطيه ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمته حين خرج ثم مات صاحب
النخل وعليه دين كثير يحيط بماله فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرما
يضرب فيه الغرما بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة الحشف لا غير ولو لم يكن على الميت
دين وباقي المسالة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه ومما يتصل
بهذا الفصل فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رضي الله تعالى عنه
اذا مرض الرجل وفي يده ارض يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض ان كان من
قبله وانه شرط لرب الارض الثلثين من الزرع ثم مات وانكر الغرما ذلك ينظر ان
كان المريض اقر بهذا بعد ما استحصد الزرع لم يصدق في اقراره ويبدي بدين غرما الصحة
ينظر ان بقي شي من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض من ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد على
ذلك الى تمام ثلثي يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال
الميت وان اقر المريض بذلك والزرع بقل لم يصدق في حق غرما الصحة فان قضي الدين
وبقي من المال شي اعطي صاحب الارض تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال
الميت هذا اذا كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض فان اقر
والزرع بقل يبدي بحق رب الارض فيعطى له اجر مثل ارضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا
الخارج ان كان اكثر من اجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعد ما استحصد الزرع
ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض اجر مثل الارض
اولا ثم يقضي دين المريض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص المقر
له بالدين عقدا او اجر مثل الارض ولو اقر بالدين شمرا بالعين يحاصا الا ان رب الارض يحاص
المقر له بالدين يضرب بقدر اجر مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة
المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض فاقر بذلك ثم صدق في اقراره سوا اقر
بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله وان كان المريض رب الارض واقر بما قلنا فالجواب
فيه كالجواب في المزارع واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة فلما صار تمرا مرض العامل
فقال شرطت لي نصف الخارج الدنس وصدقه في ذلك رب النخل وكذبه الغرما والورثة
فالقول قول العامل فان مات ورثة العامل ادعوا انه نحن نقيم البينة على رب النخل

شرط له النصف لا شيء بينهم ولو طلبوا استحلاف النخيل على دعواهم قالوا ما ذكر في الكتاب
ان رب النخيل لا يستحلف على دعوى انه ما شرط له النصف قول محمد رضي الله تعالى عنه اما على قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يستحلف وكذلك لو كان العامل حيا واقر ان رب
النخيل شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف واني اقررت بالسدس كاذبا وطلب
يمين رب النخيل ينبغي ان يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب
النخيل واما اذا كان العامل وارث النخيل فاقر العامل ان رب النخيل شرط له السدس
بعد ما ادرك الثمر صدق بغير في ذلك واذا قالت ورثة العامل فعرفنا وهو نقيم البينة
ان رب النخيل شرط له النصف ثم ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف
رب النخيل واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والثمرة لم تدرك بعد ثم اقر
المريض بدين في المرض ثم مات بدئ بدين العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله ثم
يقضي الذي اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا يصح فان قال الوارث العامل بقي الى تمام
حقه شيء لم يصل الي وقالت بقية الورثة لم يبق لك شيء لان حقك اجر المثل وقد وصل
اليه فاراد العامل استحلاف بقية الورثة هل له ذلك وهذا على وجهين ان كان
الوارث العامل كان عقد المزارعة في حال الصحة والاقرار كان في المرض كان له
ان يستحلفهم وان قالت كان عقد المزارعة في حالة المرض لم يستحلفهم

الفصل السابع عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة اذا رهن الرجل نخلا
من رجل بمال للمرتهن على الراهن وحتى جاز الرهن فقال الراهن
للمرتهن بعد ذلك احفظ النخيل واسقها ولقحها على ان الخارج بيننا نصفان فالمعاملة
فاسدة واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب الارض ويكون رهنا عند المرتهن
كما لو اثمر النخيل قبل المعاملة كان الثمر عند المرتهن رهنا وكان للمرتهن اجر مثل عمله في
التلقيح والسقي ولا اجر له في الحفظ ولنا ورد العقد على الحفظ بان استاجر المرتهن
ليحفظ الرهن ويحفظ لا اجر له ولنا ورد العقد على السقي والتلقيح وفعل استحق
الاجر واذا رهن الرجل ارضا بيضاء فيها نخيل ورهن النخيل والارض وقبضها المرتهن
ثم ان الراهن امر المرتهن ان يزرع الارض ببذره بالنصف ويقوم على النخيل
ويسقيه ويلقحه بالنصف فالمزارعة في الارض جائزة والخارج بينهما على ما
شرطا والمعاملة في النخيل فاسدة ويبقى النخيل والثمر رهنا على حاله ولا تفسد المزارعة
بسبب فساد المعاملة فالمعاملة الجمع لان المعاملة معطوفة في المزارعة حيث قال ويقوم
عليه في النخيل والعقد الجائز لا يفسد بسبب عطف عقد اخر جائزا كان المعطوف
او فاسدا حتى لو شرط المعاملة في المزارعة بان قال على ان يقوم على النخيل ويسقيها
ويلقحها تفسد المزارعة لان العقد الجائز يفسد باشتراط العقد الجائز فيه واشتراط

العقد

العقد الجائز فيه واشتراط العقد الفاسد فيه هكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في بعض
روايات كتاب المزارعة وهكذا اثبته الحاكم الشهيد في المختصر وذكر في بعض روايات
هذا الكتاب اشتراط المعاملة في المزارعة فقال وعلى ان يقوم على النخيل هكذا
اثبته القاضي ابو احمد بن شيخ خواهر زاده في كتاب المزارعة التي جمعها وقال
ان ثبتت هذه الرواية تصير هذه المسئلة رواية في ان العقد الفاسد اذا شرط في
العقد الجائز لا يوجب الفساد فاشتراطه ولا اشتراطه بمنزلة قال شيخ الاسلام خواهر
زاده وقد ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل ان رب الارض اذا اشترط الاغراس
على الاغراس باعيانها او بغير اعيانها فاما ان يقال بان تلك المسئلة محمولة على ان الاغراس
كانت باعيانها بحيث لو افردا العقد عليها يجوز فيكون هذا عقدا جائزا اذا شرط في عقد
جائز فيه جميعا لان متى صح يجب الوفاء به وان كان المراد من تلك المسئلة ما
اذا كانت الاغراس بغير اعيانها بحيث لو افرد العقد عليها لا تكون تلك المسئلة رواية
هنا ان المزارع يفسد ويكون ما ذكرهنا رواية في مسئلة الاغراس ان المعاملة
لا تفسد ويصير في الحاصل روايتان ان العقد الجائز اذا شرط فيه عقد فاسد هل
يفسد العقد الجائز والمسئلة بحالها فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى وفي الاولى
في نقد الاغراس في الصورة الاولى تخرج عن الرهن بحيث لا يعود رهنا ابدا وفي
الصورة الثانية يعود رهنا بعد انقضاء مدة المزارعة والمعاملة

الفصل الثامن عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة واذا اعتق الرجل
عبده على ان يزرع ارضه على ان ما اخرج الله من شيء فهو بيننا نصفان ورضي بذلك
العبد فهذا على وجهين الاول ان تكون الارض من قبل المولى والبذر والعوامل من
قبل العبد وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز وان زرع العبد بعد ذلك
واخرج الارض زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل الارض للمولى كما في سائر
المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت الوجه الثاني
ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه
المزارعة فاسدة ايضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد
بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق بالغة ما بلغت

وفي الظهيرية قال وان كانت قيمة رقبته لم يكن له على مولاه شيء واذا كاتب
الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنة هذه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا
فهذه المسئلة على وجهين ايضا الاول ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن
جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة ايضا فاسدة
واذا فسدت الكتابة كان للمولى ان ينقضها كما لو كاتبها على خمر او خنزير فان لم ينقضها
حتى زرع المكاتب الارض واخرجت زرعا فجميع ما اخرج للمولى والمكاتب وعلى المولى

اجر مثل عمله وعتق المكاتب فان كانا سوا تقاصا وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل المكاتب
وفي هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة واذا لم ينقضها
حتى اخرجت الارض زرعا كثيرا او لم تخرج شيا لا يعتق المكاتب اما اذا كان من قبل العبد البذر
مع العقد وما تعتق به عتق المكاتب نهو بنصف الخارج اذا لم يكن معلوما وقت العقد لا يعتق
المكاتب وان اوجده كالو كاتبه على ان يكتسب انعاما فانه لا يعتق وان ادى ما اكتسبه
في انعام والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل المزارعة
الارض **الفصل التاسع عشر** في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة
والمعاملة واما مسايل التزويج رجل تزوج امراة على ان يدفع ارضه هذه السنة ببذرها
على ان الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة والنكاح جايز واذا فسدت المزارعة كان
جميع الخارج للمراة وعلى الزوج بسبب المزارعة اجر مثل الارض ولها على الزوج بسبب
النكاح نصف مثل الارض صداقها عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعند محمد رضي الله
تعالى عنه لها الاول من مهر مثلها ومن جميع الارض فان طلقها الزوج بعد ذلك
فان طلقها قبل الدخول فلها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه للمراة على الزوج ربع اجر مثل الارض ولا شي للزوج عليها قبل الزراعة بسبب
المزارعة تماما اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدرها للربع ويترادان الزيادة ولها
تمام اجر مثل جميع الارض وذلك ثلثة ارباع اجر مثل الارض ووجب لها على الزوج
اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول وان
طلقها بعد الدخول فلها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شي للزوج عليها بسبب
المزارعة وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه لها المنفعة على الزوج بسبب النكاح
وليس للزوج عليها شي بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه قد وجب للزوج عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة ٥
وعلى قول محمد لها المنفعة على الزوج بسبب النكاح وليس للزوج عليها شي بسبب
المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه قد وجب
للزوج عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف
اجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها النصف
الاخر على الزوج واما على قول محمد رضي الله تعالى عنه فلها على الزوج بسبب
النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب
فساد المزارعة اجر مثل جميع الارض والاكثر منهما لا يترتب على الزوج شيا وتقع المقاصة
هذا اذا كان البذر والعمل من جهة المراة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على
القلب بان كان من جانبها الارض ومن جانبه البذر والعمل وباقي المسالة بحالها فالنكاح

جايز

جايز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب
النكاح مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض
فللمراة على الزوج بسبب نكاح المنفعة ولا شي للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق
بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر مثل الارض ٥
بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول فلها فان كان قبل الزراعة وان طلقها
الزوج بعد الدخول فلها فان كان فلها مهر المثل بسبب النكاح ولا شي لها على الزوج بسبب
المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمراة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض
بسبب المزارعة وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما
لو كان البذر والعمل من جانبها سوا **وفي الظهيرية** وان زرعت المراة زرعا ٥
فاخرجت شيا او لم تخرج فجميع الخارج للمراة وعليها في قياس قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه نصف اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد رضي الله تعالى عنه عليها اجر
مثل الارض ويتقاصان ويترادان الفضل ان كان البذر من قبل الزوج تزوجها على ان تدفع
اليها ارضا وبذرا مزارعة بالنصف والمسالة بحالها فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة وللمراة ٥
مهر مثلها بالغا ما بلغ عندهما جميعا ولو تزوجها على ان ياخذ ارضها ويزرعها ببذره وعمله بالنصف
وللمراة مهر المثل بالاتفاق ولو تزوجها على ان ياخذ ارضها ويدفعها مزارعة بالنصف
فالمسالة على الاختلاف بعد هذا وضع المسالة في المعاملة والجواب على وجهين ان كان النخيل
من قبل الزوج فهذا وما لو كان البذر من جهة الزوج في المزارعة سوا وان كان النخيل
من قبل المراة فهذا وما لو كان البذر من جهة المراة في المزارعة على السوا **وفي الذخيرة** وان
تزوجها على ان دفعت اليه كرما معاملة بالنصف فالمسالة على الخلاف واجمعوا على مهر المثل
اذا كان ان تعمل منها في نخيله او كان بذره وعمله في ارضها او كان نخله في ارضها او كان
نعله في ارضه وبذره واما مسايل الخلع اعلم بان المراة في باب الخلع نظير الرجل في
باب النكاح لان من يتوقع البدل في خلع المراة ومن يتوقع منه البدل في باب
النكاح الزوج فان بذلت المراة عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه بسبب
الخلع نصف مثل الارض وعند محمد رضي الله تعالى عنه لها الاقل من المهر الذي سمي لها ومن اجر
مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها في الخلع بالمهر الذي كان لها بالغا ما
بلغ في قولهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب ان كان من يتوقع منه
البدل وهو القاتل بدل المنفعة ايضا وعليه فعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه لولي
القتيل اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله وعند محمد لولي القتيل نصف اجر مثل الارض
ونصف اجر مثل عمله وعند محمد رضي الله تعالى عنه لولي القتيل الاقل من الدية
ومن اجر مثل جميع الارض وان بذلت الخارج نصف الخارج بان كان البذر من جهته فلولي
القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم

العمد وان وقع الصلح عن دم الخطأ او عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب
هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان وان يبقى حق الولي في ارش الجناية قبل الجاني
على الصلح وفي الظهيرية واما كل جناية ليس فيها قصاص او جناية خطأ وقعت على الصلح عنها
عقد مزارعة او معاملة على نحو ما وصفناه فان العقد في جميع ذلك فاسد بالاتفاق وارش الجناية
واجب

الفصل العشرون في التوكيل في المزارعة والمعاملة

التي يجب اعتبارها في هذا الفصل ما عرف في كتاب الوكالة متى اتى بجنس المامور به الفتاوى العتابية
الاصل في الوكالة اذا خالف مزارعا والخارج بينه وبين المزارع على الشرط ويضمن لرب
الارض بذره ونقصان ارضه عند محمد رضي الله تعالى عنه م قال محمد رضي الله تعالى عنه واذا
وكل الرجل رجلا بارض له يدفعها مزارعة هذه السنة على ان يزرعها المزارع ببذره من جهته
فالتوكيل جائز فان دفعها الوكيل مزارعة بالثلث او بالربع او بالخمس او باقل من ذلك او باكثر مما
يتغابن الناس في مثله كان جائزا عندهم جميعا وكان الخارج بين الموكل والمزارع على ما شرطا
في المزارعة فاما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس في مثله ذكر ان المزارعة باطلة ولم يحك
فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا فانه لم يحك فيه خلافا والصحيح انه
محمول على الخلاف واذا ابطلت المزارعة على قولهما ان زرعها المزارع على ذلك واخرجت
طعاما كثيرا فالخارج بين الوكيل والمزارع على قولهما ان زرعها المزارع والمزارعة على ما شرطا ولو
نقصت الزراعة الارض فالمزارع يضمن نقصان الارض لرب الارض في قولهم جميعا فاذا اراد
رب الارض ان يضمن الوكيل نقصان الارض لا يكون له ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى عنه الاول وصاحب الارض بالخيار ان شاء ضمن المزارع
وان شاء ضمن الوكيل فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على
المزارع هذا اذا اوجبت المزارعة نقصانا في الارض فاما اذا لم يوجب ثم قال ان كان يوصف
الارض كان على المزارع ضمان النقصان وانما تبين الجواب بين المسئلتين من حيث النقصان
وان كان الوكيل دفع الارض مزارعة بشيء يتغابن فيه حتى جازت المزارعة على الوكيل فالخارج
يكون بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا المزارع والوكيل كما لو دفع الموكل بنفسه والذي يلي
قبض نصيب رب الارض الوكيل فليس لرب الارض ان يقبضه الا بوكالة من الوكيل فان دفع
المزارع الى رب الارض برئ استحسانا هذا اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر
من قبل رب الارض بان دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل ووكله ان يدفعها مزارعة هذه السنة
فدفعها الوكيل الى غيره مزارعة بشرايطها بما لا يتغابن الناس في مثله حتى جاز ذلك على الامكان
الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا في المزارعة والذي يلي قبض نصيب رب الارض
على رواية هذا الكتاب وعلى رواية كتاب الوكالة يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل فعلى رواية
هذا الكتاب فرق بينهما اذا كان البذر من قبل رب الارض وبينما اذا كان من قبل المزارع
وعلى رواية هذا الكتاب لا يبرأ المزارع وينتقض قبضه هذا اذا دفعها الوكيل مزارعة بما يتغابن

الكتاب

الناس فيه فاما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل من مشايخنا من قال ما ذكرنا في
قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو كان يرى جواز المزارعة ينبغي ان يجوز هذا
العقد على الموكل فاذا لم يجز هذا العقد على الموكل عند الكل وعندهما صار الوكيل غاصبا ارض الموكل
فالوكيل وتخير رب الارض في تضمين البذر بين ان يضمن الوكيل وبين ان يضمن المزارع فان
ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل فالوكيل لا يرجع على المزارع وان اراد
يضمن نقصان الارض بان انتقصت الارض بسبب المزارع فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وابي يوسف رضي الله تعالى عنه الاول له ان يضمن المزارع وليس له ان يضمن الوكيل
وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه الاخر فهو قول محمد رضي الله تعالى عنه له الخيار فان ضمن
المزارع رجع هو على الوكيل فان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع واذا دفع الرجل الى رجل ارضا
وامره ان يدفعها الى اخر مزارعة السنة الاولى فان دفعها الى اخر مزارعة اكثر من ذلك لا يجوز
فهذا استحسان وفي القياس ان يكون له ان يدفعها مزارعة ما شاء من السنين رجل ان يكتري
له صحة تنفيذ الوكالة اول غاية تنتهي اليه الاضحية حتى انه لو مضى ايام النحر من العام الاتي
لا يجوز وفي الخانية وكذلك التوكيل بالشراء الى وان الحج يختص بايام الموسم من تلك
السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت قلنا فالتوكيل جمله
بالمزارعة ولها غاية ينتهي اليها لا محالة وهو وقت الحصاد فانه اذا حصد الزرع انتهت
المزارعة بغايتها ولهذا قالوا اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة فحصد الزرع قبل مضي
السنة انقضت مدة المزارعة وان بقي بعض السنة اذا كان الباقي من السنة لا
يكفي الزراعة فقيد التوكيل باول الغاية من وقت التوكيل من هذا الوجه واذا وكل الرجل
رجلا ان يأخذ له هذه الارض مزارعة بما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل فان دفعها
الموكل بعد ذلك كان الخارج بين الموكل ورب الارض على ما اشترطا في المزارعة والذي يلي
قبض نصيب رب الارض الى رب الارض فالمسئلة على القياس والاستحسان وان اخذها
الوكيل بما يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز على الموكل الا ان يرضى به الموكل قيل ما ذكر انه
لا يجوز على الموكل قولهما اما على قياس ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يجوز وفي الخانية
فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعة ايضا وحصل الخارج كان الخارج
مشتركا بين رب الارض والمزارع يكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الوكيل
ويسلمه الى رب الارض ولو ان رب الارض اخذ حصته من الوكيل بغير امر الوكيل برئ الوكيل
ولو كان الوكيل اجر الارض لموكله بما لا يتغابن الناس فيه ولم يجز الموكل بذلك حتى زرعها الموكل
بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على
الموكل ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره اخذه ولم يأمره بزراعتها فزرعها الموكل
كان الخارج للزارع ولا شيء لرب الارض على الوكيل هاهنا ثم على قول محمد رضي الله تعالى عنه
لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يرضى به الموكل اشاره الى توقف هذا العقد وانه

التصرف شرا و الشرا لا يتوقف عند علمائنا حكي عن الفقيه ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه انه
كان يقول تاويل المسئلة ان الوكيل اضاف المزارعة الى الموكل بان قال لصاحب الارض ادفع
ارضك مزارعة لفلان على ان يكون البذر من جهته وفي هذه الصورة لا شك ان الشرا
يتوقف هنا اذا دفع الوكيل الارض اليه فهذا على وجهين ان يقول له الوكيل ازرعها ففي
هذا الوجه جميع الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل الارض وتاويل المسئلة ان
الوكيل اضاف العقد الى نفسه حتى يتقرر العقد عليه وصار الوكيل مستاجر الارض لنفسه
معيرا اياها من الوكيل والمستاجر يملك الاعارة من غيره كما يملك الاجارة واذا صحت
الاعارة كان الزرع كله للمستعير وكان لرب الارض على الوكيل اجر مثل الارض وان انعقدت
المزارعة بين رب الارض والوكيل بشرايطها الا ان الخارج فما يستحق فان جميع الخارج
صار للمزارع والخارج متى استحق بعد حصوله تنفسخ المزارعة ويجب اجر مثل الارض وان ما
دفع الارض الى الموكل ثم يقول له ازرعها فزرعها الموكل فان الخارج كله للموكل ويضمن نقصان
الارض لرب الارض ولا يجب على الوكيل اجر مثل الارض واذا وكل الرجل رجلا ان ياخذ له
ارض فلان وبذرا مزارعة فاخذها فهذا على وجهين الاول ان ياخذها بما يتغابن الناس في
مثله وفي هذا الوجه جاز العقد على الموكل ويكون الخارج بين الموكل ورب الارض
على ما شرط الوكيل ورب الارض وان اخذها بما لا يتغابن الناس في مثله ان رضي به الموكل
جاز عنده هو وان لم يرض به الموكل لا يجوز على الموكل اما عند الكل وعندهما يدفع الوكيل الارض
الى الموكل فهذا على وجهين الاول ان يخبر الوكيل بما صنع وفي هذا الوجه ان زرعها
الموكل كان ذلك اجازة منه للمزارع وان لم يخبره بما صنع وزرعها الموكل فالقياس ان يكون
الخارج كله لرب الارض والبذر وفي الاستحسان الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرط
الوكيل مع رب الارض واذا دفع الرجل الى رجل نخلا له ووكله ان يدفعها معاملة هذه
السنة فدفعها فالجواب فيها اذا دفع ارضا وبذرا الى رجل يدفعها الى غيره مزارعة الا انهما
يفترقان من وجه فان في المعاملة اذا دفع الوكيل النخيل بما لا يتغابن الناس في مثله
وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة يكون
الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرط واذا وكله بان ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة
ثم الوكيل ان كان من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب
رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك واذا وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة يزرعها
ببذره من جهته ولم يسم له الارض فهذه الوكالة باطلة وفي المزارعة اذا بين مقدار الخارج
الثلث او الربع او ما اشبه ذلك لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله بان ياخذ له نخلا معاملة ولم يسم
له النخل بعينها لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله بان ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة ولم
يبين الارض لا يصح التوكيل وان وكله ببيع بيع غلة لا بشرا منفعة الارض فهنا كان بخلاف
ما لو دفع ارضه الى رجل وامره ان يدفعها الى غيره مزارعة ولم يسم المزارع فانه يصح التوكيل

وان كان الناس متفاوتين في العمل لو وكله ان ياخذ من الارض له ويزرعها مزارعة
فهو جائز وان لم يبين البذر الفتاوى العتابية ولو امره ان يدفع ارضه مزارعة
او نخله معاملة ولم يزد عليه جاز ان عين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف
الى اول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج ينعقد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر
من رب الارض كذلك في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير
عنده وعندهما ينعقد بالعرف وان خالف الامر يصير غاصبا على ما مر وان لحق قبض الخارج
للموكل ان كان البذر منه وكذلك في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض
للوكيل ولو امره ان ياخذ ارضا او نخيلا ان عينه جاز والا فلا وان لم يبين الخارج ينعقد له
بالعرف وان خالف الامر وان اخذها بما يتعارف في البذر من الامر وزرعها ثم يعلم فالخارج
كله لرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ان فعل الامر بامر الوكيل ولا يرجع الوكيل
على الامر بشي وان فعل بغير امره صار غاصبا ولو امره ان ياخذ الارض ببذر صاحب
الارض او ياخذ النخيل معاملة ولم يبين الخارج ينعقد بالعرف فان اخذها بقليل من الخارج
وزرعها الامر فلم يعلم او عمل في النخيل ولم يعلم بالخارج فهو على الشرط استحسانا فان ذكر
رجلان بدفع ارضه هذه السنة مزارعة فاجرها بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط
فالقياس ان لا يجوز على الموكل وفي الاستحسان يجوز على الموكل واذا وكل رجلان يدفع
ارضه مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كذا
جائز استحسانا وللمزارع ان يزرع ما بدا له من الزراعات مما هو في الضرر على الارض
مثل الحنطة او اقل ضررا ولو امره ان يواجرها
بكر حنطة فدفعها مزارعة الحنطة بالنصف لم يجز ولو امره ان ياخذ هذه الارض
مزارعة ولم يزد عليه فاستاجرها بكر حنطة واستاجرها ونحوه لم يجز ولو امره
ان ياخذ هذه الارض لم يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض واخذها الوكيل
على ان الخارج لرب الارض وعلى العامل كر حنطة او ما يخرج من الارض جاز ولو شرط
الوكيل على رب الارض دراهم او شيا لم يجز الا ان يرضى به الامر وفي الخانية فان
اجرها الوكيل بدراهم او بشي ليزرع لا يجوز ذلك ع ولو امره ان ياخذ هذه
النخيل معاملة ولم يزد عليه فاخذها على ان الخارج لرب النخيل وعليه للعامل
كر ط والا فلا ولو شرط عليه دراهم او شيا لم يجز
الا ان يرضى به العامل الامر ولو امره ان ياخذها بالثلث فاخذها بكر فان كان
يعلم في العادة ان الثلث اقل من الكر جاز والا فلا ولو امره ان يدفع نخيله نخلة
بالثلث او دفع بنفسه ان كان من صاحب الارض فالثلث نصيب العامل
ولو كان البذر من العامل يدفعها بالثلث او بالثلث للوكيل ودفعها بالثلث
فالثلث نصيب الزارع وللامر ان ياخذ هذه الارض مزارعة بالثلث او اخذ ه

وان كان

بنفسه فان كان البذر من الاجر فالثلث نصيب الآخذ **وفي الخانية** ولو وكله
بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل
ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل . واذا وكل
الرجل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة بالثلث فدفعها الوكيل على ان لرب
الارض الثلث وللمزارع الثلثان فقال رب الارض انما عنيت الثلث للمزارع
فانه لا يلتفت الى قول رب الارض وان كان رب الارض دفع الارض مع البذر
الى الوكيل فالمسألة بحالها فقال رب الارض انما عنيت ان الثلث لرب الارض فالقول
قوله واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فاجرها الوكيل من رجل
بكر حنطة وسط فزرعها المستاجر فاخرجت زرعا كثيرا يكون الكر ثلثه او اقل او اكثر
فذلك اذا كان الكر اقل من الثلث لانه خالف الى شر انما يتحقق اذا كان الكر
مثل الثلث او اكثر لانه خالف الى خير الا يرى الى ما ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في
رجل وكل رجلا بان ياخذ له نخيل فلان معاملة بالثلث فاخذها له بكر من تمر
فارسي جيد قال ان علم ان الكر مثل ثلثه او اكثر جاز على الموكل
وان علم انه اقل من ثلثه لا يجوز على الموكل من مشايخنا من قال انما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر في المزارعة انه ان كان لا يعلم وقت العقد ان الكر
يكون مثل ثلثه او اقل او اكثر وانما علم ذلك بعدما حصل الخارج فانه يقول قال اخرجت
الارض زرعا يكون مثل او اكثر فقد اتى بما ان الامكان مشكل وقت العقد وتجب
ان يكون هذا معلوما وقت العقد حتى يجوز العقد وموضوع ما ذكر في المعاملة لو كان
الامر مشكلا وقت المعاملة لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يشاء الموكل وفي المزارعة
لو علم وقت العقد ان الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذه الارض يجوز العقد فاذا
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ومن مشايخنا من قال المزارعة لا تجوز وان علم وقت
العقد ان الكر يكون ثلث ما يخرج من مثل هذه الارض يجوز العقد فاذا اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع ومن مشايخنا من قال المزارعة لا تجوز وان علم وقت
العقد ان الكر يكون مثل ثلث ما يخرج فالمعاملة تجوز فهذا القائل يقول ما ذكر في
المزارعة جواب وما ذكر في المعاملة جواب الاستحسان فعلى قول هذا القائل كلا
المسألتين على القياس والاستحسان **وفي الخانية** ولو وكله بان يدفعها
مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر
كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل ولرب الارض ان يضمن نقصان
الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
الاول وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم
الغرور ولو وكل رجلا بان يدفع ارضه [illegible] بكر حنطة وسط دفعها مزارعة بالنصف

على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا ولو ان الوكيل حابا محاباة فاحشة
فزرعها المزارع فخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب
الارض من الخارج ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه الاول يضمن رب الارض ايهما شاء فان لم يكن المحاباة
فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض
حصة الموكل من الخارج ولا يقبض الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب
الارض كان هنا على ان يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبضها
الا بامر الموكل ولو ان الوكيل دفعها مما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع
على ما شرطا فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض في قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه الاخر وفي قول محمد وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما الاول
له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء **وفي الذخيرة** واذا وكل الرجل رجلا غيره
بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب
العامل باتفاق الروايات وان كان وكيلا من جانب رب النخيل ففي رواية
هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة له ان يملك
واذا وكل الرجل رجلا ان يؤاجر ارضه هذه السنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف
على ان يزرعها صاحبها بكر حنطة فزرعها المزارع فاخرجت الارض زرعا كثيرا فهذا لا يجوز
على الموكل قياسا واستحسانا وان علم وقت العقد ان النصف يكون اكثر من الكر
بخلاف المسألة الاولى فان ذلك جائز استحسانا اذا علم ان الكر مثل الثلث او اكثر

الفصل الحادي والعشرون في بيان ما يجب

من الضمان على المزارع وعلى العامل في الكرم اذا باع او داق العرصاد بغير اذن صاحب
الكرم ينتظر ان اجاز صاحب الكرم البيع حالت ثيام الادقاق والثمرة فان استهلك
المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيع اذا لم يجز فلا شيء له من الثمرة الخارجة
ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري الا فان اذا ترك سقي الزرع وفي الخانية
مع القدرة عليه حتى فسد الزرع يضمن ضمانا للزرع يعني نصيب رب الارض ويعتبر
قيمة الزرع يوم ترك السقي **وفي الخانية** يضمن قيمة الزرع في ذلك
الوقت وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة ويضمن فضل ما
بينهما **وفي الخانية** يضمن نصف فضل ما بينهما **وفي فتاوى ابي الليث** اذا اخر
المزارع السقي تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان اخر تاخيرا يفعله الناس لا يضمن فاذا ترك
الاكار حفظ الزرع حتى اصابه آفة من اكل الدواب او نحوه يضمن فاذا لم ينظر الجراد حتى اكل
الزرع ينظر ان كان الجراد يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل ان في كل موضع ترك
الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب عليه الضمان وما لا فلا وهذا اذا لم يدرك

الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ **فتاوى ابي الليث** لو ان المزارع
حصد الزرع وجمع وغاب بغير اذن الآخر ومن غير ان يشترط ذلك عليه فضمنه الدافع مضمون
عليه ولو شرط ذلك العمل عليه بعد الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن
الهالك **الظهيرية** قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه هذا اذا اخر
تاخيرا لا يفعل الناس مثله اما لا يضمن تاخيرا يفعل الناس مثله وهذا بناء على ما اختاره
اكثر المشايخ على خلاف ظاهر الرواية وكذا في اختيار ط
وذكر الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه انه اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله
يضمن وهذا بناء على ما اختاره انه يجوز صحة اشتراط هذه الاعمال على العامل الا ان على ظاهر
الرواية شرط هذه الاعمال على المزارع لا يضمن بالتاخير كيف ما اخر **وفي الفتاوى**
العتابية وكذا اذا لم يلقط الدراجين حتى هلكه من البرد وقد شرط ذلك
عليه فيصير ضامنا **وفي الخانية** رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها
العامل ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشد ما يحتاج الى التشديد واجر العامل بتغطية الكرم
واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابه البرد وقد قال
ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار ذلك **م وفي مجموع النوازل** عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع
قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان فان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع
ضمن اذا فسد وفي فتاوى الاصل اذا دفع الاشجار معاملة ومن الاشجار رمان لو لم يشد يفسده
البرد نحو التين والرمان والكرم فلم يشد الاكار حتى فسد فهو ضامن ومن فتاوى النسفي
رجل دفع الى رجل ارضا وبقرا وبذرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاع فلا ضمان
عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب العارية في البقر المستعار نحو هذا وذكر في الاجارات
في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاول اصح وفي فتاوى
النسفي رضي الله تعالى عنه ايضا اذا دفع الرجل بقرا الى المزارع حتى يزرع الارض ببقره
فزرع فلما فرغ ترك البقر ترعى فسرق ان فيه اختلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم واختيار
الشيخ السعدي انه لا ضمان **وفي الذخيرة** رجل دفع الى رجل ارضا وبقرا وبذرا
مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاع فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب
الاجارة في البقر المستاجرة في هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاول اصح قال
محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنة
ويجعل البذر كر حنطة بعينه في يد المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنة هذه كلها
فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع الكل الذي به استاجر
الارض فعلى المزارع اجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه مثل ذلك الطعام فان فسدت
الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب

رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر مثل بيل معتاد انكر كذكر بوانك بانسان در باغ باشد
در باغ رما بو ماند ما درخت بكرمد ندبا جوب ولتج برد ندا لعقه الاخر على ان على
الله موركن كر زمستان كرب محلها باسرنه درعانها اما وقت وونت درباغها ابتر
را مطالع كند وا بي مطالع را احله حفظ وايد اكر زمستان كبي در باغ مطالع منباد
كردوان كان في سي د رلاكر مطالع معتاد نكردوان داشود **الفصل الثاني والعشرون**
في الكفالة في المزارعة والمعاملة ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الكفالة
المشروطة في المزارعة او المعاملة اذا حصلت بوصف الصحة فان حصلت
بعد مضمون او مال مضمون وجب بعقد المزارعة او المعاملة انما وجب بسبب
اخر فانه يوجب فساد المزارعة وان حصلت الكفالة بوصف الفساد فان
حصلت بعد غير مضمون او بمال مضمون لا يمكن استيفاؤه من الكفيل وقد شرطت
في عقد المزارعة او المعاملة فسدت المزارعة والمعاملة قال محمد رضي الله تعالى عنه
في الاصل اذا دفع الرجل ارضه مزارعة ليزرعها المزارع سنة هذه ببذره من عند نفسه
بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلا بالعمل فهذه الكفالة وقعت بصفة الفساد
فان كانت مشروطة في المزارعة لا يوجب فساد المزارعة وان كان البذر
من جهة رب الارض وباقي المسألة بحالها ان كان شرطا في المزارعة عمل المزارع بنفسه
فهذه الكفالة حصلت بوصف الصحة **وفي الخانية** فان كان البذر من صاحب
الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن فان تعنت
المزارعة واخذ الكفيل بالعمل فعمل يا ادرك الزرع على ما شرط ويكون على الكفيل عمل المزارع
وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط
ان يعمل المزارع بنفسه تكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة والضمان جميعا **م** والجواب في المعاملة اذا اخذ رب
الارض من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب
الارض فاذا دفع رجل الى رجل ارضا مزارعة بالنصف واخذ رب الارض من المزارع
كفيلا بحصته او اخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت
بصفة الفساد لانها حصلت بما ليس بمضمون على الاصيل لان المزارعة تنعقد اجارة
وتتم شركة ونصيب كل واحد من الشريكين امانة في يد صاحبه والكفالة بالامانة
باطلة فهو معنى قولنا ان الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة فسد
المزارعة وما لا فلا **وفي الخانية** ولو دفع رجل ارضه مزارعة تكفل انسان لرب
الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح به الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل
حصته سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل فيفسد المزارعة ان كانت
الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة **م** فان وجد كفيلا عن صاحبه بحصته ان

استهلكه وان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان
لم يكن مشروطا في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة
فاخذاه منهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة تم الفصل

الفصل الثالث والعشرون

في مزارعة الصبي والعبد المأذون له في التجارة العبد المأذون
له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز
المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع وكذا اذا اخذ مزارعة بشرائطها
جاز وكذا الصبي المأذون له في التجارة من جهة الاب او الوصي وعلله اخذ الارض ودفعها
مزارعة **الكبرى** وصي يأخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها
الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي يجوز وعن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم يزرعها في ارض اليتيم
واشهد على المزارعة وانه اخذ ذلك قرضا واستاجر الارض فان كان الربع خيرا لليتيم
فله الربع وان كان الاخر خيرا له الى اخره **م** واذا دفع المأذون له الى رجل ارضا مزارعة
ثم ان المولى حجر على عبده فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع
وفي هذا الوجه المزارعة على حالها سواء حجر عليه المولى قبل الزرع او بعده **وفي التجريد** ليس
للمولى ولا للعبد ان يمنعاه من ذلك الوجه الثاني ان يكون البذر من جهة العبد وفي
هذا الوجه ان حجر عليه المولى بعد الزراعة فالحجر لا يؤثر فيها وبقيت المزارعة على حالها
وان حجر عليه قبل الزراعة كان الحجر نقضا للمزارعة حتى يصير المزارع ممنوعا عن الزراعة
فان كان العبد اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه المولى فان كان البذر من جهة صاحب
الارض فالمزارعة على حالها وان كان البذر من جهة العبد فان كان الحجر قبل الزراعة
فالحجر يؤثر فيها ويصير العبد ممنوعا عن الزراعة وان كان الحجر بعد الزراعة لا يؤثر
فيها **وفي التجريد** ولو اخذا ارضا ليزرعها ببذره انفسخ العقد **م** والجواب
في الصبي المأذون له اذا دفع ارضه مزارعة او اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه الولي
نظير الجواب في العبد المأذون **الفتاوى العتابية** والعبد المأذون كالبالغ
في المزارعة والمعاملة وللمولى ان يفسخ قبل القاء البذر وان كان البذر من الاخر
ولو بقاه لا يصح نهيه ولو دفع رجل ارضه وبذره الى رجل محجور مزارعة وسلم من العمل صح
وان هلك لم يصح وضمن الدافع قيمته ولو كان البذر من العبد فالخارج كله له وكذا
الصبي غير المأذون اذا اخذ ارضا مزارعة وزرعها ببذره فالخارج له ولا شيء عليهما من نقصان
الارض ولا اجر على الصبي بحال وعلى العبد اجر مثل الارض اذا اعتق ولو دفع العبد المحجور
ارض المولى والبذر من العامل فان اجاز المولى صح وان لم يجز ضمن العامل نقصان الارض
للمولى والخارج له وان اعتق العبد رجع العامل عليه بما ضمن بحكم الغرور ويكون الخارج
بينهما نصفين فيدفع المعتق ما غرم من النقصان ويدفع الباقي الى المولى فان لم ينقصها

المزارعة صحت المزارعة وان كان البذر من العبد ولم يجز المولى ضمن العامل
بذر المولى ونقصان ارضه والخارج له وان لم يكن نقصان الارض فللمولى الا انه
لا تصح المزارعة ثم يرجع العامل على العبد بما ضمن بعد عتقه ويكون الخارج بينهما
يدفع عنه ما ضمن ويدفع الباقي الى المولى **م** واذا دفع العبد المأذون نخيله معاملة
بشرائطها فذلك جائز فان حجر عليه المولى او الولي فالمعاملة على حالها سواء كان الحجر
قبل العمل او بعد العمل واذا دفع العبد المأذون الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان
يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة فسخ المزارعة الا ان
الحجر على عبده والمزارعة على حالها ولا يعمل المولى حتى كان للمزارع ان يزرع وكذلك
لو اخذ العبد المأذون ارضا مزارعة والبذر من جهته منعه المولى من الزراعة
ولم يحجر عليه فانه لا يعمل منعه وكان للعبد ان يزرعها فان الصبي المحجور اذا دفع
ارضه مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل المزارع
وفي هذا الوجه ان انتقصت الارض بالزراعة فالمزارعة باطلة وكان الخارج
كله للمزارع وعليه نقصان الارض واما اذا لم يوجب الزراعة نقصانا في
الارض فالقياس ان لا تصح المزارعة اوجبت المزارعة نقصانا في الارض او لم
توجب **الفتاوى العتابية** قال اذا دفع الصبي المأذون ارضه مزارعة
فان كان البذر للصبي لم يصح ولا يصح الاذن به ويضمن العامل بذره ونقصان
ارضه والخارج للعامل وان كان البذر من العامل يجوز وكذا يجوز ان يدفع
نخيله بالمثل ولو دفع من غير اذن المولى والبذر من العامل ان لم يكن نقصان
في الارض صح وان كان ضمن العامل النقصان فالخارج له ولو اخذ الصبي ارضا
مزارعة ان كان البذر من صاحب الارض يجوز الا انه لو كان الصبي محجورا فمات
من العمل بعدما استحق الحصاد الزرع فالخارج بينهما على الشرط وتجب
الدية على عاقلة الدافع **م** واذا دفع الرجل الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور الذي يعقل
ارضا مزارعة بشرائطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل فالقياس
ان يكون المزارعة باطلة ويكون الخارج لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة
صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما اشترطا فان كان العبد او الصبي قد مات
بعدما استحصد الزرع فهو على وجهين اما ان مات من عمل المزارعة
فان صاحب الارض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيئا واذا ضمن
قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما في الصبي الخارج بين صاحب
الارض وورثة الصبي على ما اشترطا واما اذا مات من عمله في الارض فهو الوجه الثاني كان المزارعة
عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه في الارض
قبل الاستحصاد او من عمل منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب

الارض والبذر واما في الصبي فالخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما اشترطا فاما اذا مات
من عمله في الارض فهو الوجه الثاني فان المزارعة عندنا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد
سواء كان العبد من عمل كان منه في الارض قبل الاستحصاد او من عمل وجد منه بعد الاستحصاد
ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شي وان كان المزارع صبيا
فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان
مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد او الصبي فجميع الخارج
يكون للصبي او العبد ولا شي لصاحب الارض لانهما مستاجرين الارض بنصف الخارج فيعتبر
ما لو استاجرها بالدراهم وقد ذكرنا ان الحجر لا يمنع ذلك لانه نفع محض فكذلك ههنا واذا دفع لم تصح
المزارعة كان الخارج للصبي او العبد ولا اجر عليهما ولا ضمان النقصان وقوله ولا اجر عليهما
اراد به في حق العبد نفي الاجر في الحال وبعد العتق فالعبد المحجور يؤاخذ بضمان الاتلاف
بعد العتق ولا يؤاخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يؤاخذ بضمان الاتلاف وان مات
العبد او الصبي في عمل الارض فلا ضمان على صاحب الارض وان كان العبد المحجور او الصبي المحجور
زرع الارض ببذره ولم تخرج شي فلا يؤاخذ به منهما على صاحبه الا نقصان الارض ولا اجر مثل الارض
لا في الحال ولا في المآل ولا ضمان على رب الارض في شي من البذر واذا دفع الحر الى العبد
المحجور عليه او الصبي المحجور عليه نخيلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين
صاحب النخيل نصفان اذا سلم العبد او الصبي من العمل استحسانا فان مات من العمل في
النخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد
لمولى العبد وان كان العامل صبيا فعلى صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة
الصبي نصفان **التجريد** ولو دفع نخيلا معاملة فحجر عليه المولى في المعاملة في
حالها فلو لم يحجر عليه المولى ولكن نهى عن المزارعة فالنهي باطل لو ان عبدا محجورا في يديه نخيل
دفع الى حر معاملة بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل ولا اجر للعامل ان كان
الدافع صبيا لا في الحال ولا في المآل وان كان الدافع عبدا لا يؤاخذ باجر مثل العامل في
الحال ويؤاخذ به بعد العتق واذا دفع العبد المحجور ارضا في يديه مما كان في تجارة او ارضا اخذها
من ارض مولاه الى غيره مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره هذه السنة فزرعها مزارعة فهذا
على وجهين ان لم توجب المزارعة نقصانا في الارض فالمزارعة جايزة استحسانا وكان
الخارج بين مولى العبد والمزارع نصفان وان اوجبت الزراعة نقصانا في الارض
فان مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المزارع نقصان الارض وان شاء لم يضمنه فان ضمنه
كان الخارج كله للمزارع فان عتق العبد بعد ذلك يوما من الدهر رجع المزارع عليه بما
ادى من نقصان الارض الى مولاه فاما اذا اخذ المزارع من العبد ضمان النقصان بعد
العتق كان للعبد ان ياخذ من المزارع نصف الخارج ولم يضمن المزارع نقصان الارض

كان

كان الخارج بينه وبين العبد نصفان لجواز المزارعة بينهما لان العبد ياخذ نصف الخارج
الذي اخذ من المزارع مقدار ما غرم من النقصان للمزارعة فان بقي شي من نصف الخارج
يؤدي ذلك الى مولاه هذا اذا اختار صاحب الارض تضمين المزارع نقصان الارض
فاما اذا لم يختر تضمين المزارع نقص الارض كان نصف الخارج للمزارع ونصفه لمولى
العبد هذا الذي ذكرنا اذا دفع العبد الارض مزارعة بدون البذر فاما اذا دفع الارض
مع البذر مزارعة بالنصف فان لم تنتقص المزارعة فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المزارع
البذر وكان الخارج بينهما وان انتقصت الارض من الزراعة فالمولى بالخيار ان شاء
ضمن المزارع البذر ونقصان الارض وان شاء ترك تضمين البذر ونقصان الارض
ورجع المزارع على العبد بذلك بعد ما عتق واذا رجع على العبد بذلك بعد ما عتق فالعبد
ياخذ من المزارع نصف الخارج **الفصل الرابع والعشرون** في الاختلاف
الواقع في هذا الباب يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب
الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي
احدهما شرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة
في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه
احدها ان يدعي اشتراط اقفزة معلومة والثاني ان يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة
والثالث ان يدعي اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى احدهما اشتراط النصف
او الثلث وادعى الاخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين احدهما ان يكون البذر
من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل المزارعة فالقول قول من يدعي الفساد
سواء كان مدعي الفساد صاحب البذر او صاحب الارض ولا يتحالفان وان اختلفا
في نوع عقد فجعل القول قول المنكر وان كان المنكر يدعي الفساد العقد وان اقاما البينة
فالبينة بينة من يدعي الجواز وان كان هذا الاختلاف بعد المزارعة فالقول
قول صاحب البذر سواء كان يدعي الجواز او لا الوجه الثاني اذا كان البذر من
قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض
المزارع في الوجه الاول ما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك
في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط النصف
وادعى انه شرط النصف وزيادة عشرة وهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من
من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان مدعي الزيادة الاقفزة على النصف
سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة وان اقاما البينة فالبينة بينة
من يدعي زيادة العشرة الاقفزة من لا بذر من جهته وهو من المزارع ان اختلفا قبل المزارعة
فالقول قول من يدعي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول
قول من لا بذر من جهته ادعى زيادة بدل بعمله او بمنفعة ارضه فانه قائم غير مسلم

فيكون القول قوله وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت زيادة العشرة الاقفزة
هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان المزارع
في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق
صاحب الارض فهو مثله ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما
شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول ان
يكون الاختلاف بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا وادعى شرط النصف ممن كان
البذر من جهته فهو المزارع فالقول قول رب الارض وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينته ايضا فان كان هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا
على وجهين ايضا اما ان يدعي الصحة صاحب الارض وهو صاحب الارض والبذر وفي
هذا الوجه القول قول صاحب البذر فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينته ايضا
فان كان يدعي الصحة المزارع فالقول قول صاحب البذر والبينة بينة المزارع هذا
الذي ذكرنا ان اختلفا في جواز العقد وفساده اما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا
في مقدار الشرط قال صاحب البذر للاخر شرطت لك الثلث وقال الاخر بل شرطت
لي النصف فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا
الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ
بيمين المزارع **وفي الخانية** وانهما تحالفا يقضي على يمين رب الارض ومنهم من قال
يبدأ بيمين المزارع وعلى قوله الاخير يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال يبدأ بيمين
المزارع على قوله الاخير وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه فاذا تحالفا فسخ القاضي
العقد بينهما ان طلبا او طلب احدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعدما
حلف ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن فسخ العقد
بينهما تقبل بينته وايهما اقام بينة على دعواه يعني فان لم يكن فسخ العقد بينهما
تقبل بينته وايهما اقام بينة على دعواه يعني قبل التحالف تقبل بينته وان
اقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا اذا اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة
ان قامت لاحدهما بينة على دعواه تقبل بينته وان قامت لهما بينة تقضي ببينة
المزارع وان لم يكن لهما بينة لا يتحالفان **وفي الذخيرة** ويكون القول
قول صاحب البذر مع يمينه م هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض فاما اذا كان البذر
من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول
فان اقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم يكن لهما بينة فان كان الاختلاف
بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ
بيمين رب الارض فلو اما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه الصورة محمول
على ما اذا قال صاحب البذر انا لا انقض المزارعة فاما اذا قال انا انقض المزارعة لا يتعين

يتحالف

للتحالف هنا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر فان اختلفا في صاحب البذر
وادعى كل واحد منهما ان البذر من جهته وكان ذلك بعدما استحصد الزرع
فالقول قول المزارع وكذلك اذا مات المزارع او مات رب الارض بعدما استحصد
الزرع او مات رب الارض ووقع الاختلاف بين الحي وورثة الميت في مقدار المشروط
فان اتفقا على صاحب البذر فالقول قوله ان كان حيا فالقول قول ورثته ان كان
ميتا وان اختلفوا في صاحب البذر فادعى كل واحد ان البذر من جهته كان القول
قول المزارع ان كان حيا فالقول قول ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا ماتا
ووقع الاختلاف بين ورثتهما فهو على التفصيل الذي قلنا فيما اذا كانا حيين او كان احدهما
ميتا وان كانا حيين اقاما البينة على مقدار المشروط فقد ذكرنا حكمه فيما اذا اتفقا
على صاحبها الارض **وفي فتاوى العتابية** فان اختلف المزارع مع رب الارض
في مقدار المشروط او الورثة بعد موتهما او بعد موت احدهما فالقول قول صاحب
البذر مع يمينه على البتات او الورثة على العلم والبينة بينة الاخر فان اختلفوا
في صاحب البذر فالقول قول المزارع وورثته والبينة بينة الاخر وورثته
وكذا لو قال رب الارض زرعت ببذري وكنت اجيرا لي وقال المزارع زرعت
ببذري مزارعة فالقول قوله وان كان العامل اثنان وشرط رب الارض لاحدهما
الثلث وللاخر عشرين قفيزا من نصيبه وللثالث اجر مثل عمله على رب
الارض والخارج بين رب الارض والعامل اثلاث ولو ادعى كل واحد منهم ان المشروط
له الثلث فالقول قول من صدقه رب الارض ان اقام الاخر بينة فله اجر المثل ايضا ولو كان
صاحب الارض اثنان والعامل واحد والبذر من العامل فقال احدهما لصاحب
الارض فيما تقدم قالت ولو اختلفا في مقدار المشروط فان كان قبل العمل تحالفا
وتفسخ لصاحب البذر وان اختلفا في البذر والمشروط واقام البينة فالبينة
بينة رب الارض فان ادعى رب الارض ان قامت البينة انه صاحب البذر
وانه شرط لنفسه الثلثان تقبل بينة المزارع باقامة البينة انه صاحب
البذر وانه شرط لنفسه الثلثان تقبل بينته وكل جواب عرفته في فصل
ما فيما اذا كانا حيا فهو الجواب فيما اذا كانا ميتين
او احدهما

الفصل الخامس والعشرون في زراعة الاراضي بغير عقد

في فتاوى الفضلي اذا انقضت مدة المزارعة ثم زرعها المزارع كذلك
عشر سنين قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد جواب الكتاب ان هذه تكون
مزارعة وجميع الخارج للمزارع ان يزرع ببذره وعليه اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل
قال وهذا انا لو افتى بجوازه الا اني رأيت في بعض الكتب انه
يجوز وتكون مزارعة لان هذا لا يكون الا بعدما قال نعم الله هكذا

الارض على ما كانت عام اول مع فلان وذلك جايز ههنا ايضا **وفي الكبرى**
قال قاضي خان هذا صحيح ان كانت الارض معدة للزراعة م وبعض مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم قالوا ان كانت الارض دامروه في قرية اعتاد اهلها
بالزراعة في اراضي الغير او كان صاحب الارض دامروه ممن لا يزرع بنفسه
ويدفع الارض مزارعة عادة فذلك على المزارع ولصاحب الارض ان يطالب
المزارع بحصته الدهقانية على ما هو متعارف اهل تلك القرية النصف
او الثلث او ما اشبه ذلك او كان عادة اهل تلك القرية النصف او الثلث
او ما اشبه ذلك وكذا ذكر في فتاوي النسفي رضي الله تعالى عنه وان لم تكن الارض
معدة للزراعة اصلا او كان عادة اهل تلك القرية تركها لا يكون ذلك
مزارعة ويكون الخارج كله للمزارع وعليه نقصان الارض ان انتقصت
الارض وكانه في بعض الفتاوي وفيها له دردها ست باري تركيا بان وعادة اهل
ان موضع انه له هركه دون زمين كشاورزي كندي الك ان خداوند زمين ه
تا رستوري به مزارعة ببردان كشت وي روجه مزارعة باشد اما اكر موضعي باشد
كه هر انكه بدستوري خداوند كار اند واكر كسي في دستوري كار دار وراسم لسد باخذ
ارند كا مزد كار وكاهي بديكري [illegible] دستوري في [illegible] ضاوند
كاره يا في دستوري [illegible] بمزارعة [illegible] وفي الواقعات
الاراضي المعدة للزراعة انما تحمل الزراعة على وجه المزارعة اذا لم يعلم ونيت
الزراعة انه يزرعها على وجه الغصب او بتاويل اخر غير وجه المزارعة
وفي الخانية فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها
لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة وما عرف ذلك يكون
غاصبا فيكون الخارج له وعليه نقصان الارض اما اذا علم انه زرعها على وجه
الغصب صريحا او دلالة او بتاويل اخر بان استاجر رجلا من رجل ارضا او الارض لغير
الاخر فعقد اجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها
المستاجر لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر ان كانت الارض معدة للزراعة
ولو لم يعلم سنه ونيت الزراعة فزرعها على وجه الغصب او بتاويل اخر لا يجب
على المستاجر حصة الدهقانية على ما هو متعارف الكتاب ويكون الخارج كله للمزارع
وعلى المزارع لرب الارض اجر مثل الارض وعلى ما اختاره بعض ائمة بلخ ان بيان
المدة في المزارعة ليس بشرط لصحة المزارعة تكون هذه مزارعة صحيحة وتقع على
سنة واحدة ويجب على المزارع حصة الدهقانية **التتمة** سئل عمن زرع
ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض لصاحب الارض ان يطالبه
بحصة الارض قال نعم ان كان العرف جرى في تلك القرية انهم يزرعون ارض

العشر ثلث الخارج او ربعه او نصفه او شيء معين شايع يجب ذلك المقدار المتعارف
في هذه رواية عن اصحابنا قال نعم اشارات في كتاب المزارعة **الفصل**
السابع والعشرون في المتفرقات واذا كانت
الارض رهنا في يدي رجل فاراد اخر ان ياخذها مزارعة ينبغي ان ياخذها مزارعة
من الراهن باذن المرتهن اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين
والبذر من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض من يد المزارع
فقال للمزارع ادعها رب الارض لا اعطيك فاراد رب الارض ان يزرعها
بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم ادرك الزرع فان كان رب
الارض قال لا ارضى منعه فذلك كان الخارج بينهما والمسئلة كانت واقعة الفتوى
اذا مات الاجر بعد دفع المستاجر البذر الى الورثة الاجر قالت ازرعوا في هذه
الارض فزرعوه فالخارج لمن يكون فاتفقت الاجوبة ان الخارج يكون لورثة
الاجر **وفي الظهيرية** ولو ان المستاجر على ورثة الاجر مثل ذلك البذر **ما هو** سئل ايضا في
بديع الدين وعنه ضيعة انها اكثر معاملة وكان الايلاجي ويذهب وقال لا يكون
نقل ابيلا ابقا اعطى المستاجر الاجر معاملة سنة بالف من العنب العلاهي وقال لا يجوز
وفي الكافي ولو قال ان يزرعه في رجب فلك النصف وان فالثلث ه
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه صح الشرط الاول وفسد الشرط الثاني وعندهما
صح الشرطان ثلث الخارج وللاخر تسعين قفيزا من الخارج تفسد المزارعة الكل
بتسعين قفيزا من الخارج **التجريد** ولو دفع ارضا مزارعة ثم اختلفا فقال
رب الارض اكربها ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها بغير كراب فان كانت الارض مما
تخرج للزرع بدون الكراب ويفسد له في عيون الناس فالخيار للمزارع وان لم يكن
كذلك اجبر المزارع على الكراب وكذلك اذا اختلفا في السقي فقال المزارع ازرعه
حتى تسقيه السماء على ما بينا سوا كان البذر من قبل رب الارض او من قبل الاجر ه
استاجرا الكرم اجارة طويلة ان كان اشترى الاشجار والرياحين
كما هو العادة بطريق ثم دفع الاشجار والرياحين معاملة الى اخر جاز المزارع
استاجر من اخر ارضه سنة او سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى الاخر مزارعة ان
كان البذر من جانب المستاجر يجوز وان كان من جانب الاخر لا يجوز هكذا ذكر
الحاكم احمد السمرقندي رضي الله تعالى عنه في شروطه في مسايل المزارع وفي نوادر
ابن رستم رضي الله تعالى عنه ان هذا قول محمد رضي الله تعالى عنه اما على قوله
الاخر لا يجوز دفع الارض الى اخر مزارعة سوا كان البذر من قبل الاجر او من قبل رب
المستاجر استاجر من اخر ارضا ثم دفعها الى الاجر او الى ابن الاجر مزارعة وشرط البذر
على المزارع فالابن في عيال الاب فزرعها الاب وهو الاجر فان ذلك زرعها بطريق ه

العمالة للابن بان قال ازرع لبذر الابن فالغلة بين الابن وبين المستاجر لا على الشرط
وان زرعها لنفسه بان لم يعوضها للابن فالغلة كله للاجر وهو المزارع وان
مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا او امراة والاولاد يزرعون في الارض مشتركة
وفي ارض الغير بطريق ط كما هو المعتاد بين الناس والاولاد
كلهم في عيال المراة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهل الغلات تكون مشتركة بين الاولاد
والمراة ويكون خاصة للزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت
الاجوبة انهم ان يكونوا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او بغير اذن الوصي فالغلات
للزارعين اذا دفع ارضا الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وادرك
الغلة فجاء الرجل الى المزارع وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي
دفع اليك الارض وكان الارض لي فنصف الغلة لي واخذ منه نصف الغلة ثم
جاء الدافع فان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شيء له وان كذبه
وخاصم المزارع فان كان المدعي اخذ نصفه بطريق الغلبة فللدافع ان يشارك
المزارع في النصف الاخر ثم يرجعان على المدعي بما اخذ نصفه بطريق الغلبة فللدافع
بما اخذ ان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه باختياره كان للدافع
ان ياخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع ضامنا نصيبه الى المدعي
وكانت المسئلة واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة على نحو ما ذكرنا ولو كان المدعي
حين ما اخذ نصف الغلة قال المزارع هذه الارض لي مزارعة فاخذه هل تفسخ
المزارعة **وفي الذخيرة** وهل تنفسخ المزارعة الاولى ان كان البذر من قبل
المزارع تنعقد فيه المزارعة الثانية وتنفسخ الاولى وقيل لا تنفسخ الثانية ولا تنفسخ الاولى
وفي الذخيرة ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينفسخ ذلك
فان كان البذر من قبل المزارع حتى لا يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي ان لا ينفسخ
هنا **وفي متفرقات الذخيرة** الزرع اذا كان مشتركا بين رجلين واحدهما
غائب فانفق عليه الحاضر بغير امره ثم هلك الزرع او لم يف بحقه لم يرجع على صاحبه
بشيء ابراهيم وهشام عن محمد رضي الله تعالى عنه في رجل في يديه ارض لغيره زرعها فقال
رب الارض امرتك ان تزرعها فزرعتها بامري وقال المزارع غصبتها وزرعتها لنفسي
فالقول قول المزارع ياخذ منه قدر بذره ونفقته ويتصدق بالفضل دفع رجل الى رجل
ارضا مزارعة على ان يزرعها سنة هذه ببذره وبقره على ان ما اخرج الله تعالى من شيء
فهو بينهما نصفان وعلى ان يستاجر فلانا بعمله بمائة درهم كان هذا فاسدا خلاف
ما لو شرط في المعاملة ان يستاجر فلانا بعمله بمائة درهم كان هذا فاسدا خلافا لما لو
في المعاملة ان يستاجر مائة درهم اجرا غير معين الاجير فلا تفسد المعاملة من استاجر

ارضا

ارضا فزرعها ودفع الزرع فنبت فهل له ان يسقي الارض حتى نبتت تلك الحبات في اول
اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل العامل في الكرم عملا لا يستحق
شيا من ثمر الكرم وكذلك اذا عمل عملا الا انه يحفظ الاشجار والثمار حتى ما عمل الثمار فلا
يستحق شيا بهذا في حق العامل انا
اذا لم يعمل في الارض شيا
بعد ما دفع نحو التسديد ما ذكرنا او الى حتى انتقض الزرع هل يستحق شيا من الخارج
فقيل الجواب على التفصيل ان كان البذر من جهته **وفي الذخيرة** خلاف
العامل في الكرم حتى اكلت الثمرة او نبتت لا يستحق شيا اما اذا كان البذر من
جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيا الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ذكر الفقيه
ابو الليث رضي الله تعالى عنه لا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا وانما الرواية في المضاربة
انما يجوز قال نعم والجواب عندي في المزارعة على التفصيل ان كان البذر من جهة رب
الوصي يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى **وفي الخانية** قال
ابو نصر اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما اخذه ان الاحتياط ان يكتب بما يزاد عن
شيا وانه قال اذا كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه
الدوازل وهو حسن وبه ناخذ ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة اذا قال
الرجل لغيره استاجرتك لتزرع ارضي وتعمل في نخلي بنصف الخارج منهما ان ذلك جائز
وفي الابانة دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت
المزارعة ان كانت بقية السنة لا تكفي لزراعة شيء اخر وجاز اذن لرجل ان يزرع في ارضه
فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يحصد الزرع
التتمة سئل ابو الفضل عن رجلين اشتركا في بذر الرطبة على ان البذر من احدهما
ومن الاخر العمل وورقا للبيوت فالبيت الذي يحفظ به هل تصح هذه على قول من يجوز
المزارعة فقال الاشكال في البذر على هذا المثال وسالت ابا حامد رضي الله تعالى
عنه عن رجل رهن عند اخر ضيعة ثم ان الراهن اخذ الارض من المرتهن يصير مستاجرا
للارض فيضمن فسخ الرهن ولا يعود الا بعقد جديد وان كان البذر من قبل الراهن
لا تصح هذه المزارعة وتبقى الارض في يد الراهن عارية حتى لو هلكت في يد الراهن
في هذه الحالة فهلكت غير مضمونة وللمرتهن حق الاسترداد ولا تقول يبطل الرهن من
كل وجه وبقي من كل وجه وسئل محمد بن احمد رضي الله تعالى عنه عن رجلين اشتركا في
ارض مزارعة على ان الربع للعامل وثلثة ارباعه لرب الارض هل يصيبه الربع من جميع
ما اخرجت الارض من الحبوب والبقر والتبن قيل نعم قيل على رب الارض اجر مثل
حفر فقال لا وسئل الخندي عن رجل له دودقز يعمل ما حبها تقول في المزارعة
يعطى الاشجار والالات وما يحتاج اليه ومن العامل يخسب على ان ما رزقنا الله تعالى
فهو بينهما هل يصح شرطها فقال ينبغي ان يكون الورد منهما والعمل منهما خلاف المزارعة

قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الرد منهما بطريق البيع او الهبة فهذا على قول
محمد رضي الله تعالى عنه يستقيم فان عنده يجوز بيعها ويجوز ان يصير مشتركا بينهما بهذا
الطريق وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لا يجوز بيعها فان كان
معها ثمر يجوز بالاتفاق ويدخل ذلك تحت البيع تبعا كالشرب وحق المسيل وفي الطريق ولما
بيع بذر الرود فهو جائز عند ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز بيع بذر القز واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليغرسها
الرطاب على ان يحولها من موضع الى موضع آخر فالخارج بينهما فهذا على وجهين الاول
ان يعين موضع التحويل بان يقول على ان تحولها في هذه الارض وفي هذا الوجه قبل العقد
سواء كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض واما اذا لم يعين موضع التحويل فالقياس
ان لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول نحو شجر الباذنجان
وغيرها مزارع زرع ثوما فقلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع فهو بينه وبين بعد
هذه المعاملة ينفقه ونباته فما نبت مما بقي في الارض غير مقلوع فهو بينه وبين رب
الارض على الشرط الذي بينهما وما نبت مما صار مقلوعا فهو بينه وبين بعدهن المعاملة
ينفقه ويبقى في الارض كذلك فهو للمزارع الذي نبت سقيه وعليه ضمان ما استهلك
وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر واذا زرع المزارع
الزرع من الارض وتناثر منها شيء فنبت بسقيه زرع آخر او ادرك فهو بينه وبين
رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه **وفي النوازل** ويستحب
للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت ينبغي رب الارض فهو له فان كان
كذلك قيمة فعليه ضمان ذلك ولا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا واذا دفع
المزارع الى رجل كرما معاملة وكان المزارع واهله يدخلون الكرم في كل يوم ويأكلون
ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا اهل على المزارع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير
اذن المزارع فلا ضمان عليه والضمان على الذين قبضوا وان كان يوجد باذنه فان كانوا
ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن لنصيب العامل وصار كانه هو الذي قبض
ودفع اليهم وان كانوا قبضوا باذنه وهو ممن لا تلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه ايضا
عن محمد رضي الله تعالى عنه بن مقاتل رحمه الله تعالى في رجل سرق ماء فساقه الى
كرمه او ارضه فانه يطيب له فهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا فسمن به دابته
فعليه قيمة العلف وهو له طيب **وفي الفتاوى العتابية** ولو سقى ارضه
او كرمه بماء حرام او نجس يطيب له ما يخرج لكن جاء تعالى عنه فما اصاب منه الكرم يطيب
له **وفي الخانية** رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب
النوبة قال محمد بن مقاتل رضي الله تعالى عنه يطيب له الخارج وعن بعض
الزهاد انه دفع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث

رضي الله تعالى عنه في امراة بقطع الكرم اذا شربت ما بغير حق لكن لو تصدق مكان حسنا
قال رضي الله تعالى عنه الافضل له ان يتصدق بالخارج رجل دفع الى رجل ارضا خرابا
ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض وان العامل يزرعها ثلث سنين
كانت المزارعة فاسدة وان زرعها صاحب الارض والعامل يزرعها سنة فلصاحب
الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض
فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي
اشتغل ببذره المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في
ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد
واكلا كثيره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها ثانيا فيما بقي من المدة فمنع صاحب
الارض قال ان ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير
ذلك وان كانت فيما بقي من الوقت ما شاء كما استاجر ارضا للمزارعة كان له ان يزرع
فيها في مدة الاجارة ما شاء قال رضي الله تعالى عنه وعندي وان كانت المزارعة
لضرب من الارض رجل دفع الى رجل مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل رضي الله تعالى عنه ان كان لا يمنع قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة
جائزة وان كان يمنع فالزراعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فزرع الارض فيجوز وان
سكت عن ذلك لا يجوز في الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم وقبلها
معاملة الى الاجر كان جائزا ولو استاجر رجلا نصفا كان جائزا ولو استاجرها سوى الزرع
ثم دفعها الى الساقاة الاجير مزارعة ان كان البذر من المراة لا يجوز **جامع الفتاوى** زرع
بين شريكين قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر على ذلك ويقال للشريك انفق ثم
ارجع في حصته قال محمد بن اسمعيل بن حامد رضي الله تعالى عنه في الغلام بين رجلين
ابى احدهما ان ينفق عليه قيل لصاحبه انفق وارجع على صاحبك وان زاد على ثمنه فلو مات
العبد يرجع على صاحبه حتى ياخذ النفقة فلو ذهب الزرع ذهب بما فيه ولو دفع الارض
مزارعة بالنصف فزرع المزارع ببذره فلما حصد استحق الارض بقلع المزارع الزرع
ويدفعها الى يدفع اليه ويضمن الدافع قيمة حصته مثبتا في الارض ويرجع صاحب
الارض بنقصان الارض على المزارع ويرجع المزارع على من امره بذلك وان ادرك الزرع
فالزرع بينهما على الشرط ويضمن المزارع ما نقص ويرجع بذلك على من دفع اليه
وفي الكنزية سئل عن محمد رضي الله تعالى عنه عمن عقد عليه بيع
الوفاء فوقع التقابض على التفاسد بين في البدلين وزرع فيه المشتري سنين فاخذ الغلة
فخراجه على من فقال على البائع ان نقصت الزراعة قيل اذا لم يطالبه البائع بضمان
النقصان على من يلزمه الخارج ايضا فقال نعم **وفي النوازل** وسئل محمد بن سلمة
عن رجل دفع ارضه الى رجل ليحصد فيها قطعة فعل فاكل الجراد وبقي فيها ثلثه

او دبع فكذا الا كار انا لنحل فيهما شيا من خلف الدرم وغيرها الي وقت خروج الارض من القطن وانا
رب الارض لخاجه فقال لا تفسد الارض بشغله الارض فيهما ازرعها حتي ازرع الحنطة او اجعل
فيهما شيا من الحلف الي ان ذهبت العطية فلهما بعد الاكار ان يتخذ فيهما سوي القطن فان
ان اخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس له ان يحدث فيهما زراعة من نوع اخر وان كان
اجره اجارة له ان يحدث فيهما زراعة ما شا جامع الفتاوي اذا غرس الدهقان في ارضه
شيئا فهي للدهقان وان غرسها الاكار لنفسه فهي للاكار وفي الذخيرة ولو ان رجلين
اخذا ارضا مزارعة علي ان يزرعاها ببذر صاحب الارض علي ان الخارج بينهما اثلاثا الثلث
لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلثان ويبذرا فلم يحصد شي من الزرع لانه
اصابه آفة لانه هذا الخريف فعمل احدهما بغير اذن صاحبه وحصل الربع هل لصاحبه
في الربع الخريفي شي لاجل عمله في هذه الارض فهما متفقان فقال لا لكن لو طلب رضاه بشي وهو
كان ذلك افضل وذكر محمد رضي الله تعالي عنه في مثل هذا انه يطلب رضا العامل ومن
اراد ان ياخذ ارضا مزارعة والارض رهن عند رجل ممن ياخذ لتصح المزارعة قال
من المرتهن برضا المرتهن العامل في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب
الكرم هل لصاحب الكرم علي ثمنها سبيل قال ينظران الجار البيع علي الاوراق فان
تيام الاوراق جاز وله الثمن كله وان كان بعدما استهلك المشتري الاوراق وكان له الخيار
ان شا ضمن العامل وان شا ضمن المشتري حرس كرتي بنصف الثمن لا يجوز لانه في
معني قفيز الطحان وذكر في مسلة نسج الثوب بالثلث والربع ان مشايخ بلخ اخذوا بالجواز
لتعامل الناس ومشايخ بخارا اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معني قفيز الطحان
وعلي هذا بيع حيدن بالدن كونين يكدم دود من **وفي الخانية** بهذين رجلين
علي ضيعة اشجار لكل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان
لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو مملوك لاحدهما خاصة كان له ذلك وما كان في الموضع
المشترك فهو بينهما **الفتاوي العتابية** قال ولو دفع المرتد ارضه الي رجل مزارعة
او اخذ ارضه انما صحت عندهما بكل حال واما عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ان كان
الدافع مرتدا والبذر منه فان اسلم صحت وان مات او قتل علي الردة بطل من الاصل
وضمن العامل لورثة المرتد نقصان ارضه **وفي التجريد** وعندهما الخارج
علي الشرط لورثة المرتد والمزارع فيه نقصان صحت علي الشرط السنجاقي **وفي التجريد**
وان لم ينتقص من اجارة المزارعة الارض فالخارج بين ورثة المرتد والمزارع بينهما نصفان
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه علي توقف من اجازة المزارعة وعندهما هو بمنزلة
المسلم وان كان العامل مرتدا والبذر منه فان اسلم صحت وان مات علي الردة
فالخارج كله لورثته ولا شي عليهم من نقصان الارض وان كان البذر من صاحب الارض
صح علي الشرط ولو كانا مرتدين وقتلا علي الردة فالخارج كله لورثة العامل وعليهم ضمان البذر

ونقصان

القطن صح

ونقصان الارض لورثة الدافع وان اسلما صحت علي الشرط وان اسلم احدهما فهو علي ما ذكرنا
ولو كانا مسلمين وقت العقد ثم ارتدا لم يبطل بالاجماع ومزارعة المرتد فاسدة بالاتفاق
قال ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام او في دار الحرب وكذا بين الحربيين
او مسلمين في دار الحرب سوا دخلا بامان او اسلما في دار الحرب ولو ظهر علي الدار فان اصابهم
فاما الخارج الامام ان اصابهم عليهم ومن عليهم او اسلموا فالمعاملات بينهم ماضية علي ما كان
الا معاملة تفسد بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة اقفزة من الخارج صح في قول ابي
حنيفة ومحمد رضي الله تعالي عنهما وعند ابي يوسف رضي الله تعالي عنه لا يصح ولو كانا
مسلمين في دار الحرب صح عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه خلافا لهما **وفي الخانية** رجل
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع ولم يجد الما ليسقيها فنبت الزرع وصاحب الزرع يطالب
بالاجر قالوا ان استاجر الارض فالاجر للمستاجر وان انقطع ماء النهر كان المستاجر بالخيار
وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب في اليوم الذي نبت الزرع او انقطع الماء رجل
استاجر ارضا ليزرع فخرث النهر الاعظم فلم يستطع السقي فان الفقيه ابو الليث
رضي الله تعالي عنه انما يجب الاجر اذا كان بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ما يوجبه الاجر
من الرجوع لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه واد علي شرط الجحون يجتمع فيه الما ايام الربيع
يذهب الما ولا يبقى فيزرع فيه قوم فادرك الزرع فجا قوم اخرون يدعون الوادي فالزرع
قال ابو القاسم رضي الله تعالي عنه الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه فاما رقبة
الارض بالمزارعة ان علم ان ذلك كان ملك القوم ثم غلب الما عليها فهي لهم وان لم يعرف
زمنها ملكا لاحد فهي للذي احيا الارض بالزراعة قال رضي الله تعالي عنه وعندي هذا
قول ابي يوسف رضي الله تعالي عنه ومحمد رضي الله تعالي عنه اما عند ابي حنيفة رضي الله
تعالي عنه لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام ارض لرجل في علايه دار اسفل من ارضه
فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يأمن في كتاب الديوان فعل ذلك
فاذا ابو بكر ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الما فليس له ان يزرع هنالك زرعا لا يحتمل
الما الذي يبقي وان كان قد احتمل الا ان في حجره تخرج الماء منه او يفيض فسدوق الي دار جاره
فليس له ان يمنعه من الزراعة **جامع الفتاوي** اذا الرد المزارع ثم نقض
المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع فلا شي له علي رب الارض وان كان البذر من
قبل رب الارض فله اجر مثله **المحيط** اذا سقي ارض نفسه فاستقي الماء من ارضه
الي ارض جاره فافسد زرعه فلا ضمان عليه ولو ارسل الماء فاسد فهو ضامن **وفي السراجية** اذا
زرع ارضه مزارعة فاستنفع وكرب وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر علي الزراعة فعليه
اجر مثله عمل التدريع **الخانية** رجل له حائط فيه شجرة علي صفة نهر عام فنبتت
من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر
طريق فادعي صاحب الكرم الاشجار وادعي صاحب الحائط انها تنبت من عروق تلك الشجرة فهي

لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها ولا من ينبت بنفسه فلان
مالك لامكنهما ولا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم وصفة مثل الرقبة على نهر عام
وعلى حافة النهر اشجار لا يعرف غارسها فاراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قال ان
ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير انبات وارباب النهر
قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا ينبغي لصاحب الضيعة ان
يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت تلك الاشجار التي لا تنبت من غير انبات
فهي كاللقطة ولا يكون مباحا اشجار على حقه لقرلا قوام يجري ذلك النهر في سكة
غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهلها ان فلانا غرس هذه
الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قال ان اقام مدعي البينة يقضى له
وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك
بجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر طاحونة لها شجرة وبعض
ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة
في ايديهم فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارض وعلى المسناة
اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله تعالى عنه ان كان
الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه فاذا كان
العرف في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت
الارض السفلى تحتاج الى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما
وفي الفتاوى الخانية ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ويحلف كل واحد منهما على
صاحبه اليمين ارض بين اثنين زرعه احدهما بغير اذن صاحبه وسقاه فالزرع لم يدرك
بعد كان لشريكه ان يقاسم الارض فما وقع في نصيب الآخر يقلعه ويضمنه ما دخل الارض من
النقصان بذلك فان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان **وفي فتاوى الفضلي** شجرة
اذ ذرع في ارض انسان من غير ان يزرع احد فهو لصاحب الارض **وفي فتاوى**
ابي الليث رضي الله تعالى عنه شجرة في ارض رجل نبتت من عروق شجرة في ارض
غيره فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فانبتت فهو له وان نبتت
بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه نبت من عروق شجرة وان
كذبه فالقول قوله **وفي نوادر هشام** قال سألت محمدا رضي الله تعالى
عنه عن شجرة في داري طلعت من عرق فيها اخرى في دار جاري لمن الذي
طلع منها قال لك ان تقلعه لانه نبتت من شجرتك **وفي فتاوى ابي الليث** نواة
رجل ذهب بها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهو لصاحب الكرم وكذلك
لو نفث خوخة رجل في كرم رجل فنبتت منها شجرة وفيه ايضا رجل له شجرة بعرقه

في ملك الغير ونبتت العروق فوهب صاحب الشجرة تلك الثالات لم تجز الهبة
فان كانت لا تنبت فالهبة جائزة العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان في مدة
المعاملة فانقضت مدة المعاملة فقط ان كان غرسها في كرم الدهقان
متبرعا فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التي اشترى بها الاشجار
وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للعامل والدهقان بالخيرة فيقلعها وجعله
استاجر ارضا من ارض النخيل من رجل بدراهم فزرعها فلم تمطر السماء عامة ذلك
ولم تنبت حتى مضى مدة الاجارة ثم مطرت ونبتت فالزرع كله للمستاجر مزارع
زرع ارضا لرجل فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجيري وزرعت
ببذري وقال المزارع كنت اكاراً لك وقد زرعته ببذري من عندي
فالقول قول المزارع **ذكر في مجموع النوازل** اكار طلب من الدهقان
ان يعطيه الارض مزارعة بربع الدهقان فقال الدهقان ان ازرعها على ان
يكون الثلث لي فان فعل والا فلا فزرع وحصد واختلفا فكان الثلث للدهقان
والباقي للعامل وفيه ايضا زرع بين اثنين غاب احدهما فحصد الآخر فان كان
متبرعا فاو ثاب له استاجر على نصيبه ان كان بالغا والا يجب الاجر ولو
كان الابن صغيرا لا يجوز ولا يجب اذا كان البذر من جهة المزارع وتعذرت المزارعة
حتى وجب التصدق بشيء من الخارج ولو كان هو فقيرا وكان له اولاد كبار فقراء
فيتصدق على نفسه وعلى اولاده ولا يجوز بخلاف اللقطة فان الملتقط اذا كان فقيرا
يتصدق على نفسه وعلى اولاده الكبار الفقراء حيث يجوز **وفي الفتاوى العتابية** ولو
خرج الشريك النخل ثم استحق الارض فان كان المستحق يرجع العامل على الزارع
باجر مثل عمله ولم يخرج شيء من الثمر لا يجب للعامل شيء وفي مزارعات النوازل
سئل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عن قرية فيها ارضون على بعض الارضين
الخراج اكثر وعلى بعضها اقل فقال صاحب الاكثر نسوي على هذه القرية
على التساوي او على التفاوت فهو على حاله لا يزاد في نصيب صاحب الارض
ولا ينقص من نصيب صاحب الاكثر **كتاب الذبائح** الكلام في الذبائح
جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج والذكاة تمام الذبح
الذبيحة بذكاة اذا كانت الذكاة هي شرط الحل الذبيحة وهو يوجب حل الذبيحة بتمييز الدم
النجس من اللحم الطاهر اذا كانت مأكولة اللحم ويوجب طهارتها اذا لم تكن مأكولة
اللحم وكذا يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده عندنا ثم قيل لا يجوز
الانتفاع به في غير الاكل اعتبارا بالاكل وقيل يجوز **وفي الواقعات** وكل ذي ناب
ذبح يجوز تطهير جلده الا الخنزير وكذا لحمه طاهر ولو القي في الماء لا ينجسه ولو صلى مع ذلك
اللحم يجوز وعليه الاعتماد والمسألة مرت في كتاب الطهارات

مهذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول
في اهلية الذابح نقول اهل الذبح من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى
لا اعتقادا كالكتابي ذميا او حربيا ان يكون الكتابي حربيا كان او ذميا وفي الخانية
فالكتابية في الذبح وفي الكافي ولا يوكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد لانه
لا ملة له فيترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه وفي شرح الطحاوي
وكذلك اذا تهود او تنصر ولو تمجس يهودي او نصراني لم تحل صيده ولا ذبيحته
بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الاصل ولا تحل ما ذبحه المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل
او الحرم وكذا لا تحل ما ذبح من الصيد سواء كان الذابح حلالا او حراما بخلاف
ما اذا ذبح المحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد لانه فعل مشروع وفي السراجية
نصراني ذبح صيدا في الحرم لم تحل وفي التتمة سالت بعضهم عن اهل الحيرة
فقال ابو علي اهل الحيرة اذا كان اباؤهم من اهل الحيرة تحل ذبائحهم لانهم بمنزلة
المرتدين وسمعت ابا حامد رضي الله تعالى عنه يقول سالت ابا عاصم رضي
الله تعالى عنه العامري وكان تلميذا له عن رجل ذبح نفيسة شاة وذكر اسم الله فقال
حلال اكله ولو ذبح لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى
يحرم اكله لانه ذبحها لاجله تعظيما له فلهذا لا يقع بين يديه بل يأكله بل يديه نفعه
وفي المسالة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر الاسم ايضا فلهذا يقع بين يديه
ويأكل منه وفي جامع الفتاوى ذبح شاة لمجوسي لبيت نارهم او لكافر لالهتم توكل
لانه سمى الله تعالى ويكره للمسلم ذلك ونظيره ما ذكرنا ابو الليث رضي الله تعالى
عنه التسمية على الاشربة تجوز وكذا التسمية على العروس تجوز وذبيحة الاخرس حلال
وذبيحة الصبي الذي لم يعقل ولم يضبط حلال قوله ويضبط معناه شرائط الذبح
من فري الاوداج وفي الزوائد وكذا السكران وفي الكافي ويضبط اي
يقدر على فري الاوداج فان كان صبيا او مجنونا او امراة او اخرس او اقلف
وفي قوله يعقل التسمية معناه قال بعضهم معناه يعقل التسمية وقال
بعضهم معناه ان يعلم الرجل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان
الحلقوم يقطع وفي الخانية ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل
الكتاب ولو اخذ المشرك دين اهل الكتاب تحل ذبيحته وفي التجريد المسلم
اذا قام المجوسي السكين بعد الذبح لم تحرم ولو ذبح المجوسي فامر المسلم سكينه لم تحل
وفي الخانية الغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا فهو يعقل الذبح
يوكل صيده وذبيحته عندنا الفصل الثاني في صفة الذكوة اعلم بان
الذكاة نوعان اختياري حالة القدرة وذلك في اللبة وما فوق ذلك الى اللحيين
هذا هو لفظ القدوري وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اسفله و

واوسط

واوسطه واعلاه وفي فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى
من الحلقوم او اسفل منه تحرم اكلها فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم
قبل ان تموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا منه
ففي الوجه الاول لا تحل وفي الوجه الثاني تحل وفي التتمة سئل ابو
ذر عن انتزاع السبع راس الشاة وفيها حياة هل تحل ان يذبحها قال نعم بين اللبة واللحيين
وفي منتخب التجنيس سنور قطع راس دجاجة فانه لا تحل بالذبح وان كانت
تتحرك وذكوة الاضطرار جرح عند عدم القدرة وهي التحري اي موضع كان ثم في حالة
القدرة اذا قطع الحلقوم والمري والودجين فقد اتم الذكوة وان قطع الاكثر
من ذلك وفي التهذيب قبل ان يموت فقد حل اكله واختلف
الروايات في تفسير ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه عن هذا قال يشترط قطع الحلقوم من هذه
الاشياء الاربعة وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل ودجين يحل لهما
لا فلا قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم وهذا اصح الجواب وفي السغناقي
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا قطع الحلقوم والمري حل وان قطع نصف
الحلقوم ونصف الاوداج لم يوكل واذا ذبح الشاة من قبل القفا فان انقطع الاكثر
من هذه الاشياء قبل ان تموت حلت وان ماتت قبل قطع الاكثر هذه الاشياء لا تحل
ويكره هذا الفعل جامع الفتاوى من ذبح شاة او بقرة فلم تتحرك يأكله ولا يحتاج
بعد الذبح الى التحرك فكذلك عن محمد رضي الله تعالى عنه ابن سلمة قال الفقيه اذا علم
انه حية وقت الذبح وخرج منه دم مسفوح ولو لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه دم
جاز ايضا قال نصير كتبت الى البلخي رضي الله تعالى عنه في بقرة اصابتها افة وهي
مريضة فرفع السكين وذبح وتحركت يدها او رجلها قال اذا تحركت فذبحت
فهي ذكية وقد تكون من ضعفها لا تتحرك وعن ابي بكر رضي الله تعالى عنه فيمن كان
له بقرة مريضة فاشرفت على الموت فذبح فسال منه قليل الدم ولم يتحرك منه الا قليلا
من عروق ودجبة قالوا يؤكل واعتبر اصحابنا حركة الشاة بعد الذبح دون سيلان الدم
وفي الذخيرة ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت
لانه وجدت علامة الحيوة وان خرج منها دم مسفوح فلم تتحرك او تحركت ولم يخرج منها
دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحيوة احد هذين الامرين وان لم تتحرك
ولا خرج منها دم مسفوح لم توكل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح اما اذا علم حيوتها
وان لم تتحرك ولم يخرج منه الدم السراجية شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حياتها
قال محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه لو تحركت فاما لم تتحرك ان ضمت اكلت
ولو مدت رجلها لم توكل ولو ضمت اكلت وان قام شعرها اكلت وان نام لم توكل الشاة

اذا شق الذئب بطنها ولم يبق فيها الحيوة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ٥
فذبحت حل وعليه الفتوى وان نحر الشاة او ذبح الابل جاز لحصول المقصود وهو
تسييل الدم المسفوح **وفي الكافي** وقال مالك لا يحل لمخالفة المشروع ٥،
وفي الجامع الصغير الحسامي السنة في الجزور ان ينحر قايما وفي الشاة والبقرة
انه تذبح مضطجعة **وفي السغناقي** النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح
قطعها في اعلاه **م** واذا ضرب شاة بالسيف واابان راسها حلت وذلك الفعل يكره
فاذا ذبحها متوجهة لغير القبلة حلت ولكن يكره

الفصل الثالث

فيما يذكى وما يكره فيه وما يذبح به وما ذبح بسبب اذى
ظفر غير مشروع وسنية فلا باس باكله اذا كان مشروعا ولكن يكره الذبح به ٥، ٥
في الجامع الصغير الحسامي وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه هي ميتة لان الذبح
حصل بقوة منه ولا يفسد الحيل فما افرى الاوداج وانهر الدم فلا باس بالذبح به صغيرا
كان او كبيرا **وفي التجريد** فان كان الالة حادا جاز الذبح به حديدا كان او غيره ٥
كليلا وهو يقطع فانه يكره **وفي الكافي** ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يضجعها
ثم يحد الشفرة وان يبلغ بالسكين النخاع وهو عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهية
فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما
ذكرنا وقيل معناه ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن
من الاضطراب ويكره قطع الراس لان فيه زيادة تعذيب ويكره ان يجر
ما يريد ذبحه برجله الى المذبح **وفي الظهيرية** ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان
تبرد **وفي الخانية** ويستحب ان يوجهها الى القبلة ويشد قوايمها **وفي شرح الطحاوي**
واستقبال القبلة سنة بالاتفاق

الفصل الرابع،،

فيما يتعلق ان
بالتسمية على الذبح اذا سمي عليه بالفارسي يجوز ايضا واذا قال مكان التسمية الله اكبر يجوز ٥
او قال الحمد لله فان اراد به التسمية يحل وان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير ٥
لا يحل وان قال اللهم اغفر لي اللهم تقبل مني لا يحل وقال الهندواني المستحب ان يقول
بسم الله اكبر بدون الواو ويكره مع الواو **وفي التهذيب** وينبغي ان يسمي متصلا
بالذبح بحيث لم يشتغل بعمل قاطع بينهما حتى لو نظر الى الشاة وسمي ثم اضجعها وذبحها لا يوكل
وفي الهداية ولو عطس عند الذبح فقال عند الذبح الحمد لله لا يقع على الصحيح لو كان يتين
وفي الحاوي خلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز الجمعة في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا ذبح الشاة وسمى فهذا على ثلثة اوجه،
اما ان لم تكن بنية او اراد التسمية على الذبيحة ففي هذين الوجهين حل الذبح وان ٥
اراد غير التسمية على الذبح لا تحل **وفي الحاوي** لمن سمع المؤذن يقول الله اكبر
فقال الله اكبر فلا ذبح لم تحل بما لم يقصدها واذا كان التسمية بغير ذكر الهاء،

ان اراد به التسمية تحل ويكون ترك الهاء على سبيل الترخيم فانه شايع في كلام العرب
وفي الحاوي سيل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عمن قال بسم الله عند الذبح ٥
فلم يظهر الهاء قال لا يجوز وقال الفقيه ان لم يقصد ترك الهاء جاز وان لم يرد لا تحل
ولو قال بسم الله وبسم فلان فقد اختلف المتاخرون فيه قال ابراهيم ابن يوسف
رضي الله تعالى عنه يصير ميتة وبه افتى الصدر الشهيد في واقعاته وقال محمد بن
سلمة رضي الله تعالى عنه لا يصير ميتة **وفي الحاوي** وسيل ابو بكر رضي الله تعالى
عنه قال ارجو ان لا يجوز ويصير ميتة فاما اذا ذكر بدون الواو ويريد به ان يضحي
لا يصير ميتة وهذا الفضل منقول عن الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه الا ان
المنقول عنه بالفارسية لبسم الله بنام فلان وعلى هذا اذا قال لبسم الله واسم محمد صلى الله
عليه وسلم ويقال لبسم الله ومحمد رسول الله او قال لبسم الله محمد رسول الله
ان قال بالرفع يحل وان قال بالخفض لا يحل هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم
قياس ما روي عن محمد انه لا يري الخطا في النحو معتبرا في باب الصلوة وغيرها لا يحرم
الذبح ولو قال باسم الله وصلى الله على محمد او قال صلى الله على محمد بدون الواو يحل
الذبح ولكن يكره ذلك **وفي البقالي** حل الذبح ان فاق الذبح التسمية وقيل ان
اراد بذكر تسميته محمد الاشتراك في التسمية لا يحل وان اراد التبرك بذكر تسميته يحل الذبح
ويكره ذلك **وفي السغناقي** ذكر الامام التمرتاشي ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول
موصولا بغير واو ومتذكر على سبيل العطف فيكون مبتديا لكن يكره لوجود الوصول
صورة وان ذكر مع الواو وان خفضه لا يحل لانه يصير ذابحا بهما فان ذبح يحل فان رفعه
اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكرا اسما مع اسم الله تعالى **م** ويكره ان يدعو بعد التسمية
قبل الذبح بالتقبل وغيره نحو قوله لبسم الله اللهم تقبل مني او ان يقول اللهم اغفر لي
فاما اذا دعا قبل التسمية او دعا بعد الذبح فلا باس به **وفي السغناقي** وما
يكون من الدعا ينبغي ان يكون قبل الذبح او بعده لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يذبح اضحيته قال اللهم هذا منك ولك صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين لبسم الله،
والله اكبر **وفي العناية** وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة
لا توكل وان تركها ناسيا اكلت وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا توكل في الوجهين
وقال مالك لا توكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف
عند اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب والرمي **الفتاوى العتابية**
والصبي كالكبير في النسيان واذا اراد ان يذبح عدد ابن الذبائح لم تجز تسمية الاولى عما بعد
ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاصاب صيودا في فوره حل الكل فانه يحل الكل واذا اضجع
شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى وذبحها جاز ولو اضجع

فيها وسمى ثم وضع ذلك السهم ورمى بغيره لم يحل بتلك التسمية والفرق بينهما ان التسمية في الذكوة الاختيارية مشروعة على الذبح لا على الالة والذبح لم يتبدل بما صنع انما تبدل الالة فاما في ذكوة الاضطرار فالتسمية شرعت على الالة واذا اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حدد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك وفي فتاوي العتابية مقدار ما يكون عملا كثيرا قطع فورا فلا تحل بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كره اكلها وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثره الناس في العادة يكون كثيرا وان كان بعده قليلا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهية وقد اختلف فيه المشايخ رضي الله تعالى عنهم روي عن ابي جعفر الهندواني انه قال التسمية تنقطع تلك التسمية من غير فصل بينهما الا ان يكون كثيرا وفي الذخيرة وان اضجع شاة ليذبحها وسمى فلم تقطع السكين فنحاها واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يجوز وفي الينابيع لو اضجع شاة وسمى ثم ذبح اخرى وظن ان التسمية الاولى تجزي عنها لم تؤكل وفي خزانة الفقه رجلان ذكا صيدا وسمى احدهما وترك الثاني يحرم اكله وفي السراجية جمع عصافير فذبح واحدا وسمى وذبح اخرى على اثره بتلك التسمية لا يوكل ولو امر السكين عليهما بتسمية واحدة اجزاه وفي السراجية ولو اضجع شاتين وذبحهما مرة واحدة يكفيه تسمية واحدة لكن الثاني ذا ذبح باسم المسيح يحل ولو ذبح باسم الله وبدابه والمسيح يحل الظهيرية وذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا اتيت به مذبوحا فان ذبح بين يديك فان سمى الله تعالى فلا باس باكلها وكذلك اذا لم يسمع منه شي وان سمى باسم المسيح وسمعه منه فلا ياكل وفي شرح الطحاوي من اشترى لحما وعلم انه مجوسي فاراد ان يرد فقال الذابح مسلم لا يرد ويكره اكله وفيه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في رجل اخذ حلقوم شاة فاوداجها ليذبحها فاكبها فان كانت تضطرب اذا سمى ثم انقلبت الشاة او البقرة من يده وقامت من مضجعه ثم اعادها الى مضجعها انقطعت تلك التسمية فاذا ذبح الذابح وسمى صاحب الاضحية او غيره لم تجز والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول في بيان وجوب الاضحية ومن تجب عليه ومن لا تجب عليه

قال القدوري في شرحه الاضحية واجبة عندنا الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف فانها سنة وفي الكافي هو قول الشافعي ذكر الطحاوي في الجامع انها عند ابي حنيفة واجبة وعند ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة والاصح انها واجبة عند اصحابنا وقولهم الاضحية واجبة عند اصحابنا يحتمل ان يراد به تضحية على حذف مضاف وسبب الاضحية الرأس كما في صدقة الفطر وفي الوقت قال مشايخنا اليسر وجوب الاضحية كوجوب صدقة الفطر والواجبات على مراتب بعضها اكد من البعض الا ترى ان سجدة التلاوة واجبة وليس وجوبها

كوجوب صدقة الفطر الا ترى ان العلماء اختلفوا في وجوب صدقة الفطر وروى عن محمد ان من مات وعليه زكوة وصدقة الفطر واضحية وحجة الاسلام وكفارة يمين واوصى بان يؤدوا عنه فانه يجوز ذلك كله من الثلث فان لم يبلغ ذلك ثلث ماله فانهم انما يبدؤن بالزكوة ثم بالحج وبعدها يبدؤن بصدقة الفطر وبعد يبدؤن بالكفارة وبعدها يبدؤن بالاضحية وفي الزاد الاضحية واجبة وقال الشافعي مستحبة وعند ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وفي الزاد الاضحية واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة والموسر المقيم في الامصار دون المسافر وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة وليس على الرجل ان يضحي عن اولاد الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وشرط وجوبها اليسار عند اصحابنا الموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا او شي يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها وفي الخانية وثياب التي يلبسها فاما ... وله مائتا درهم او اكثر ولا ... له غيره فهلكت ذلك لم تجب عليه الاضحية وكذلك لو عرفنا المائتين ولو جاء يوم الاضحى عنده ذلك من سائمة او دقيق او خيل او متاع للتجارة او لغيرها فانه يعتد به في يساره وفي الاجناس ان جاء يوم الاضحى وله مال مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك ذلك لم تجب عليه الاضحية وكذلك لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ... وفي الينابيع وليس عليه دين فعليه الاضحية وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف فيه المتاخرون من مشايخنا في اعتبار الرجل او قيمة العقار مائتي درهم فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها الينابيع فان بلغت قيمتها نصابا ضحى بشاة والا فلا كما في سائر الامتعة م وغيرهما اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم قال ابو علي الدقاق ان كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهرين فمتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية ومنهم من قال غلتها تكفيه وتكفي عياله فهو موسر وان كانت لا تكفيه ولا تكفي عياله فهو معسر وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجبت له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا اضحية عليه وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه لا تجب الاضحية الا على مالك مائتي درهم فصاعدا وعلى هذه الرواية سوى بين غير النصاب وبين غير الاضحية وعلى ظاهر الرواية فرق وفي الكافي ولو كان في داره كرم فاشتري قطعة ارض بمائتي درهم تبني فيها دارا اسكنها عليه الاضحية م والمراة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عنده وهذا على قول ابي حنيفة الاخر

موسرة بذلك ثم هذا الاختلاف بينهم في المحل الذي يقال بالفارسية دشت
همان فاما الرجل الذي يسمى بالفارسية كابين فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع
وفي الاجناس وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم يخبز منها او ملح
قيمته مائتا درهم وقصار عنده صابون واشنان قيمتهما مائتا درهم فعليه
الاضحية وان كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرأ فيه
فلا اضحية عليه سواء كان يقرأ منه او لا يقرأ ولا يستعمله وان كان لا يقرأ ولا يحسن
ان يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف ليسلمه الى الاستاذ فسلمه
فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم وان كان الرجل
غنيا وله اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه ذلك وقد قيل ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف
يلزمه ذلك وعند محمد وزفر ليس عليه ذلك وفي الكافي روى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى
على ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية وتستحب عن اولاده الصغار وعن مماليكه
ولا يجب عنهم م وان كان للاولاد مال ذكر شمس الائمة السرخسي قال بعض مشايخنا على الاب
والوصي ان يضحي عنه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما يجب
من ماله فان ضحى عنه الاب لم يضمن وعند محمد لا يجب في ماله فان ضحى عنه الاب ضمن
قال العبد وفي شرحه والصحيح ان يقال بانه يضحي عنه من ماله ويأكل الصبي منه ما
امكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه على ما ياتي بيانه وفي الخانية فان فضل شيء
ولا يمكنه ادخاله اشترى بذلك ما ينتفع بعينه على ما ياتي جامع الجوامع .. الصغير
اذا ضحى عنه الاب او الوصي عندهما
محمد لا [illegible] اجماعا
والاضحية من مال الصبي الموسر تقوم به الاب ووصيه او الجد ولا يطعم منه احد الا الصبي
وخادمه واما الابوان فياكلان منه استحسانا ويجوزان يشتريا من ذلك اللحم مطعوما
للصبي ولا يشتريان به شيئا اخر للصبي ولا يتصدقان بما يضحى من مال الصبي وذكر الصدر الشهيد
رضي الله تعالى عنه في شرح الاضاحي للزعفراني انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية
لا يجب على الاب والوصي ان يضحي من ماله وعند محمد وزفر رضي الله تعالى عنهما
ليس له ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك ففي قول محمد وزفر على ما رواه الحسن رضي
الله تعالى عنه يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما فالاب لا يضمن بالخلاف على كل حال وفي الوصي اختلاف المشايخ رضي الله تعالى
عنهم بعضهم قالوا ان كان الصبي يأكل لا ضمان على الوصي وان كان الصبي لا يأكل فعليه
الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كالاضمان على الاب قال رحمه الله
فعليه الفتوى وفي العتابية واذا ضحى من مال نفسه يفعل بها ما شاء من القاضي ابي جعفر

الاسر يفعل به ما يفعل بقربان نفسه وهو الصحيح وفي الينابيع
والمعتوه والمجنون بمنزلة الصبي الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح وفي الينابيع
ولو كان المجنون موسرا ضحى عنه وليه في الرواية المشهورة وروي عنه انه لا تجب
الاضحية في مال المجنون ومن كان موسرا في ابتداء ايام النحر ولم يضح حتى افتقر
قبل مضي ايام النحر سقط عنه الاضحية وكذلك اذا انفق حتى انتقص النصاب وان
افتقر بعد مضي ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الا ايضا ولو مات
بعد مضي ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بقيمة الشاة حتى لزم الايصاء به اشار الى ان
الوجوب يتعلق باخر الوقت كما في الصلوة وعن ابي حنيفة في المعسر اذا ولد له ولد
في ايام النحر يضحي عنه ما لم تمض ايام النحر بناء على ما قلنا ان الوجوب باخر الوقت
وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة وصلاة العيد ولا اضحية على المسافر وان
كان له اولاد بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس عليه ان يضحي عن الاولاد الذين معه
وعليه ان يضحي عن المقيمين في المصر وهذا على الرواية التي توجب الاضحية
على الاب عن الولد الصغير واعتبر حال من يضحى عنه لا حال المضحي وفي المنتقى اذا
اشترى شاة ليضحي بها فسافر في ايام الاضحية قبل ان يضحي بها فله ان يبيعها وفي
الملتقط ولا تجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن ام ولده وفي
الفتاوى العتابية ومن كان غائبا عن ماله فهو فقير

الفصل الثاني

في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه اجمع اصحابنا ان الشاة تصير واجبة
اضحية بالنذر فان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا فهل تصير
واجبة بالشراء بنية الاضحية فان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة باتفاق الروايات
كلها حتى لو باعها واشترى اخرى والثانية اشرف من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء
وان كان المشتري فقيرا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الاضحية ان في
ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة اضحية وروى الزعفراني عن اصحابنا انها لا تصير
واجبة الى هنا اشار شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى
عنه في شرحه ان في ظاهر رواية اصحابنا لا تصير واجبة اضحية وذكر الطحاوي في مختصره
انها تصير واجبة اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها فذكر شمس الائمة
الحلواني رضي الله تعالى عنه انها تصير واجبة ذكره الزعفراني في اضاحيه
وفي العتابية والمختار ان الفقير لو اشتراها ليضحي بها بنية التضحية في ايام النحر
تصير التضحية واجبة في حقه وان لم يقل بلسانه شيئا في جواب ظاهر الرواية هذا اختيار
الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي الذخيرة ثم اذا وجبت عليه بايجابه صريحا
او بالشراء بنية الاضحية اذا كان المشتري فقيرا على قول من يقول به فتمكن ان يذبحها
يتصدق بعينها على المساكين في ايام النحر اجزاه ولكن لم يتصدق بتلك الشاة التي اوجبها ثم

وان لم يشتر مثلها حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمتها ولم يذبحها مكانها

ولا يجزي من الصدقة الاولى التي كانت في ايام النحر ولم يتصدق بتلك الشاة التي اوجبها

فلم يذبحها حتى مضت ايام النحر تصدق بعينها حية وان تصدق بقيمتها اجزاه ايضا فان ذبحها

وتصدق بلحمها كان عليه ان يتصدق بنقصان الذبح ان كانت قيمتها بعد الذبح

اقل من قيمتها قبل الذبح فان لم يذبحها ولم يتصدق بعينها حتى جاء ايام النحر

من قابل لا يجزيه الذبح عما لزمه في السنة الاولى وكان عليه ان يتصدق بعينها

او بقيمتها **الخانية** ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى

اخرى في ايام النحر فهذا على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي الاضحية

ففي هذا الوجه في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف

رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها تصير اضحية بمجرد النية

كما اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رضي الله تعالى عنه وبعض المتاخرين

وعن محمد رضي الله تعالى عنه في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها فاضمر نية التضحية

عند الشراء تصير اضحية كما نوى الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم

نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة

رضي الله تعالى عنه انها تصير اضحية حتى لو باعها تجوز بيعها وبه ناخذ والثالثة

اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه تصير اضحية في قولهم **وفي الكبرى**

قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون هذا يمينا رجل اشترى اضحية واوجبها

اضحية فضلت منه ثم اشترى مثلها واوجبها اضحية ثم وجد الاولى قال ان كان

اوجب الاخرى ايجابا مستانفا فعليه ان يضحي بهما وان كان اوجبها اضحية ثم وجد الاولى

فان كان اوجبها بدلا عن الاولى فله ان يذبح ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير

وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية

حتى تصير واجبة عليه فاضحى هل تحل له قال نعم وقال قاضي برهان الدين

عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى تصير واجبة عليه فاذا ضحى لا تحل **وفي فتاوى**

اهل سمرقند الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم

وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفيه ايضا الفقير اذا اشترى اضحية فضلت

فليس عليه ان يشتري مكانها اخرى وان كان غنيا فعليه ذلك **وفي الواقعات**

رجل له ثمانية دراهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثاء مثلا فهلكت

الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لفقره

يوم الاضحى **وفي العتابي العتابية** ولو اشترى شاة للاضحية فضلت فان انتقض

ماله سقط عنه وان لم ينتقض فاشترى اخرى ثم وجد الاولى ضحى بافضلهما فان ذبح

الادون تصدق بالفضل قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يذبح الاولى وان

وان كان ادون ولا فرق بين الغني والفقير وهو الاصح لان الغني اذا اشتراها

للاضحية تجب ايضا فان اشترى الثاني بدلا عن الاولى لم تجب عليه واذا ضحاها غنيا

كان او فقيرا بالاجماع وان لم يضح حتى مضت ايام النحر تصدق بافضلهما او بقيمتها وعن

ابن سلام اذا وكل رجلين ان يشتري له كل واحد اضحية فاشتريا يجب عليه ان يضحي

بهما ولو ضحى الفقير ثم ايسر اعاد الا رواية واذا اشترى

اضحية وباعها جاز البيع في ظاهر الرواية عن اصحابنا ثم اشترى مثلها وضحى بها فان كان

الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شي اخر وان كانت الثانية شرا من الاولى

فعليه ان يتصدق بفضل القيمتين قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رضي الله

تعالى عنه في شرحه هذا اذا كان الرجل فقيرا فاما اذا كان الرجل غنيا تجب عليه

الاضحية وليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الشيخ رضي الله تعالى عنه

والاصح عندي ان الجواب فيهما سوا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا

لا يلزمه الا شاتان اثنان لان الاثر جاء بالاثنين قال الصدر الشهيد رحمه

الله تعالى عنه في واقعاته والظاهر انها تجب الكل **وفي الظهيرية** والصحيح

انه تجب الكل **وفي الحاوي** لو اشترى شاة ولم يرد ان يضحي بها اشتراها للتجارة

ثم نوى ان يضحي بها فمضى ايام النحر لا يجب عليه ان يتصدق بها وعن

محمد بن سلمة ان من ضحى بشاتين لا تكون الاضحية الا واحدة وعن الحسن رضي الله

تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا باس بالاضحية بالشاتين

والثلاثين قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه ناخذ ذكر هشام رضي الله تعالى

عنه في نوادره عن محمد رضي الله تعالى اذا اند ذبح شاة لا يأكل منها ان ذر ولو اكل

فعليه قيمة الاكل **وفي الفتاوى العتابية** نذر ان يضحي ولم يسم شيئا تقع على الشاة

ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها وفي اضاحي الزعفراني اذا قال لله علي

ان اضحي بشاة في ايام النحر قال ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان

يعني بالايجاب ما يجب عليه فان كان فقيرا فعليه شاة فان اشترى كان عليه شاتان

وفي السراجية قال لله علي ان اضحي شاة فضحى ببدنة او ببقرة جاز

تم **الفصل الثالث** في وقت الاضحية ووقت

الاضحية ثلثة ايام اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واذا

غربت الشمس من اليوم الثاني عشر لا تجوز الاضحية بعد ذلك افضلها اولها

وفي الخانية واولها افضلها واخرها **وفي الهداية** قال الشافعي رضي الله

تعالى عنه تجوز في اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق وفيها ايام النحر ثلثة وايام

التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان

نحر وتشريق والتضحية افضل من الصدقة بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة

والتصدق تطوع محض قال علي رضي الله تعالى عنه النحر ثلاثة ايام افضلها اولها
قال في الاجناس اول وقت الاضحية لاهل السواد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
ولاهل المصر عند فراغ الامام من صلاة العيد وفي الزاد قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه وقت الوجوب ان يمضي من يوم النحر قدر الصلاة وقدر خطبتين
خفيفتين وذلك وقت ذبح الاضحية في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس
وفي حق اهل المصر بعد خطبة الامام ولو ذبح بعد ان يتشهد الامام قبل ان يسلم
جازت اضحيته وقد اساء وفي العتابية الاصح انه تجزيه من غير اساءة وهو
المختار وقبل ان يتشهد الامام لا تجوز وفي رواية تجوز وقد اساء قال ثمة
والاول اصح وفي اضاحي الزعفراني رضي الله تعالى عنه لو ضحى بعد ما قعد الامام
قدر التشهد لم تجزه عندنا وعند الحسن رضي الله تعالى عنه تجزيه وفي الاجناس
لو صلى الامام صلاة العيد على غير وضوء ولم يعلم حتى عاد وذبح الناس جاز عن اضحيتهم
ولو علموا قبل ان يتفرقوا تعاد الاضحية والاول هو المختار وان تذكر بعد
ومتى علم الامام ذلك ونادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم ذلك من نداء
الامام اجزاه ومن ذبح بعد ما علم ان ذبح قبل الزوال لا يجوز وان ذبح بعد الزوال
جاز وفي الواقعات اذا اخر الامام يوم العيد الصلاة فينبغي للناس ان يؤخروا
التضحية الى وقت الزوال فان فاتت الصلاة اما عمدا او سهوا جاز لهم
التضحية في هذا اليوم فان خرج الامام الى الصلاة من الغد او من بعد الغد فضحى
الناس قبل ان يصلي الامام وبعد ما صلى جاز وفي الاجناس فلو ترك اهل مصر
صلاة العيد لفتنة او لعدم الامر من قبل السلطان لا تجوز الاضحية الا بعد الزوال
وفي اليوم الثاني والثالث تجوز قبل الزوال وفي الحاوي قيل لا
تجوز في اليوم الثاني والثالث تجوز قبل الزوال ايضا الا بعد
الزوال قال القاضي الامام ابو علي السعدي القول الاول اشبه وفي التجريد ولو
صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح واذا اخر الامام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف
النهار فاذا انتصف ذبح وفي الخانية ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان
محدثا ان تذكر قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلاة وعن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا تجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد
ما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلاة وروى اسد بن عمرو رضي الله
تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلاة علم
او بعد ما قال نصير بن يحيى رضي الله تعالى عنه ان علم قبل الزوال وقبل الذبح
يعيد بهم الصلاة ثم يضحون بعد الصلاة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية
ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها وفي الخانية ولو

ان

ولو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع
الفجر جاز السراجية وعليه الفتوى اذا وقعت
فتنة في المصر ولم يكن بها امام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد القياس
ان يكون وقت الاضحية لهم بعد طلوع الفجر وفي الاستحسان بعد زوال الشمس وفيه
ايضا لو ذبح اضحية بعد زوال الشمس من يوم عرفة وهو يرى انه يوم عرفة
ثم تبين انه يوم النحر جازت عن الاضحية ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى انه يوم
النحر ثم تبين انه اليوم الثاني اجزاه عن الاضحية ايضا اذا استخلف الامام
من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل
بعد ما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز وان ضحى بعد ما فرغ اهل الجبانة قبل في هذه الصورة يجوز قياسا واستحسانا
وقيل القياس والاستحسان فيما اذا احد قال شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى
عنه هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي صلى فاما اذا ضحى رجل من الفريق الذي لم
يصل فلم تجز اضحيته قياسا واستحسانا اذا ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها او من الناحية
الاخرى جاز وذكر القدوري رحمه الله تعالى لو استخلف الامام من يصلي
بضعفة الناس في المصر فعلى احد المسجدين ايهما كان جازت الاضحية
ولم يذكر القياس والاستحسان ولا تجوز التضحية في الليلة الاولى هاهنا من ايام
النحر وتجوز في الليلة الثانية والثالثة ولم تجعل الليلة الاولى هاهنا تبعا للنهار الاتي
انما جعلنا تبعا لنهار ماض وفي سائر الاوقات جعل الليل تبعا للنهار الاتي من
ايام النحر انما جعلناها تبعا لنهار ماض وفي سائر الاوقات جعل الليل تبعا
للنهار الاتي انما جعل ذلك رفقا بالناس حتى لا يفوتهم الحج لو وقفوا في الليلة الاولى من
يوم النحر وفي التهذيب وتجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لان
العروق لا تظهر فيها فلا ينبغي وفي واقعات الناطفي اذا وقع الشك يوم الاضحى فالمستحب
الى ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث وفي الذخيرة فان اخرت
الى ان يتصدق بذلك كله ولا يأكل ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع
في غير وقته لا تخرج عن العهدة الا بذلك ولو اخر التضحية في اليوم الثالث
والليلة ما الغاية عليه شيء وفي النوازل الامام اذا صلى العيد يوم عرفة
وضحى الناس فهذا على وجهين اما ان يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة او لم
يشهد ففي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية وفي الوجه الثاني لا تجوز
فمتى لم تجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني بعد ما علم يوم النحر فهذا على وجهين اما
ان صلى العيد في اليوم الثاني ام لم يصل ففي الوجه الاول يجزيه وفي الوجه الثاني
المسئلة على وجهين اما ان ضحى قبل الزوال او بعد الزوال فان كان يرجو ان

ان الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجوا يجزيه وفي الوجه الثاني يجزيه هذا كله اذا
تبين يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا
عنده لم ان يضحوا من الغد وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده
الاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال **الخانية** ولو
اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا ان الغد كان يوم عرفة كان عليهم
اعادة الصلاة والاضحية جميعا **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدوا بعد الزوال
ان هذا اليوم يوم الاضحى ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت
الشمس **وفي تجنيس خواهرزاده** وان كان الرجل مسافرا وامر اهله ان يضحوا عنه
في المصر لم يجز عنه الا بعد صلاة الامام **الفصل الرابع** فيما
يتعلق بالمكان والزمان قال القدوري رضي الله تعالى عنه لو ان رجلا
من اهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحى وامر اهله ان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا
بعد طلوع الفجر قال محمد رضي الله تعالى عنه النظر في هذا الى موضع الذبح دون
المذبوح عنه ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر لم يجز ذبح الاضحية عنه الا بعد
صلاة الامام هكذا روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وروي عنه ايضا ان
الرجل اذا كان في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه فانه يعتبر
مكان الذبيحة فينبغي ان يضحوا بعد صلاة الامام في المصر الذي يذبح فيه
وروي الحسن رضي الله تعالى عنه انه قال لا تجوز التضحية حتى يصلي في المصرين جميعا
احتياطا واذا اراد المصري ان يتعجل الذبح في يوم الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحية
الى بعفر من القصور فيضحي هناك قبل الصلاة فيجوز باعتبار المكان الاضحية
وفي الخانية ولو اخرج اضحيته من المصر فذبح قبل صلاة العيد قالوا ان
خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح والا فلا
واذا مضى ايام النحر فقد فاتت الذبح **وفي السراجية** سقط عنه فان كان اوجب
شاة بعينها او اشترى ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية
وفي الفتاوى العتابية او بقيمتها فلا يجزيه اذا ذبحها في ايام السنة الاخرى
في السنة القابلة فان ذبحها تصدق بلحمها وبنقصان الذبح فان اكل منها شيئا
تصدق بقيمة ما اكل ولو مضى ايام النحر على الغني ولم يشتر الاضحية سقط عنه وفي
رواية يتصدق بقيمة شاة تجزي بها بعد موته واختلفوا في قوله وان وجبها
من المتاخرين من قال الايجاب بلفظ الايجاب كالنذر والصحيح ان الايجاب
ان يشتريها للاضحية **وفي التجريد** ولو صلى الامام ولم يخطب
جاز الذبح فاذا اخر الامام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار فاذا انتصف
ذبح وفي الكبرى مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل

الاضحية الى موضع لا يبعد من المصر وذبحها هناك فان كان الموكل في السواد
جاز اضحيته وان كان قد رجع الى المصر وعلم الوكيل بقدومه لم تجز الاضحية
من الموكل بلا خلاف وان لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر فكذلك عند محمد رضي
الله تعالى عنه وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه
والمختار قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يجوز . . . اذا اشترى
اضحية واوجبها ثم باعها ولم يضح بدلها حتى مضى ايام النحر تصدق بقيمتها
التي باع فان لم يبع حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية فان ذبحها تصدق بلحمها جاز
فان كانت قيمتها قيمة اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها غرم قيمته وان
كان باعها بعد ما مضى ايام النحر تصدق بثمنها وان كان باعها بما يتغابن الناس
فيه اجزاه وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل **وفي الحاوي**
سئل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عن يوم الاضحى اذا وقع الشك فيه فلم يدروا اهو يوم
عاشر او تاسع وعيد الامام قال الاحتياط في الاضحية ان يضحي من الغد
بعد الزوال **الواقعات** اذا شك في يوم الاضحى فالاحب الي ان لا يؤخر الذبح
الى اليوم الثالث لانه يحتمل ان يقع في غير وقته فان اخر احب الي ان لا ياكل
منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير
وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث
والمسئلة بحالها يتيسر عليه شي **الفصل الخامس** في بيان
ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز وفي بيان المستحب والافضل فيها ويجزي في الاضحية
الثني فما علا من كل شي ولا يجوز ما دون ذلك من كل شي الا الجذع من الضان
اذا كان عظيما ومعناه انه اذا اختلط مع الثنيات يظن الناظر اليه انه ثني
ثم الجذع الذي اتى عليه اكثر السنة وهي سبعة اشهر وطعن في الثامنة
وهو قول اهل الفقه **وفي الحاوي** وعن ابي علي الدقاق هي ما تمت
لها ثمانية اشهر وطعن في التاسعة **وفي الزاد** والجذع من البقر ابن سنة ومن
الابل اربع سنين والثني من الغنم الذي تم له سنة وطعن في الثانية ومن البقر
الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل الذي تم له خمس سنين وطعن
في السادسة وهذا كله قول اهل الفقه ولا باس بالخصي والجماء هي الشاة التي لا قرن
لها او مكسورة القرن والجرباء اذا كانت سمينة **وفي الظهيرية** الثولاء
هي المجنونة اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود واما اذا كانت لا تعتلف
لا تجزيه كذا في الهداية والثولاء هي المجنونة التي الهتما سقط اسنانها من قدامها و
والعرجاء اذا كانت تمشي فلا باس بها واذا كانت لا تقوم ولا تمشي لا تجوز وهو المراد
من العرجاء قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم اذا كانت تمشي بثلاث قوائم ورجلها

الرابع عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابع على الارض وتستعين به الا انه
يتمايل مع ذلك ويضعه وضعا خفيفا يجوز واما اذا كانت ترفع رفعا او تحمل المنكسر
لا يجوز ولا تجزي العمياء ولا العوراء وهي ذاهبة احدى العينين بكمالها ولا التي ليس
لها اذنان او احدى الاذنين والمقطوعة الالية وان كانت صغيرة الاذن
جاز وروي عن محمد رضي الله تعالى عنه فاما ان لم تخلق لها اذنان خلقة قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يجوز وفي الحاوي ذبح شاة من الاضحية وفي مبدا الامر
انه يجوز واذا لم تخلق لها عينان لا يجوز وفي الخانية ويشترط الكامل
فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات
وفي ضحايا الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه جاز اذا خلقت بلا اذنين وفي زيادات نوادر هشام رضي الله تعالى
عنه اذا كان لها اذنان صغيران يجوز بعد ان يسمى اذنان وفي الظهيرية وعن محمد
رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز وفي الخانية وكذلك الحولاء وهي التي في
عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها وفي الظهيرية ولا باس بالجرباء
وهي صغيرة الاطبا يعني جمع طبي وهو الضرع ولا التي قطع ضرعها ولا العجفاء وهي العجوز
او تقبل المشخفة العين وهي التي غارت عينها واذا كانت لها الية صغيرة
خلقة تشبه الذنب قال محمد رضي الله تعالى عنه تجزي بمنزلة ما لم تخلق لها
احدى العينين وفي العتابية وعليه الفتوى اما الهتماء وهي التي لا اسنان
لها فقد روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز ولو كانت تعتلف
او لا تعتلف فان بقي بعض اسنانها ان كانت تعتلف بما بقي من الاسنان
جاز والا فلا وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه التي لا اسنان
لها . . . ولا تعتلف جازت والا فلا وفي التتمة كتب
الى ابي الحسن علي المرغيناني ان كانت تعتلف ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان
هل تجوز التضحية بها فقال ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به
لا تجوز التضحية وسئل عمر بن الحافظ على البخاري في البدن . . . ام
لا يجمع كابي الحندق في الخفين قال لا يجمع عن الاضحية اذا كان الذاهب
من كل واحد من الاذنين السدس هل يجمع حتى يكون مانعا على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فقال وسئل عمن قطع من اذن الاضحية وهو اكثر من الثلث
هل تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا العجفاء التي لا تنقي
وفي الفتاوى العتابية الا ان يكون نقيرا او نذر بعينه يجوز وفي
ولا المريضة البين مرضها وفي الخانية ولو كانت مهزولة عند الشراء
فسمنت بعد الشراء فلا الجلالة التي تاكل الجيف ولا تاكل غيرها ولا باس بالتي

في الاذن

في الاذن والكي وهي السمة والثقب ابو سليمان رضي الله تعالى
عنه لا باس بالمقابلة وهي التي شق اذنها من قبل
وجهها ولم يبن الشق الى خلفها والمدابرة وهي التي شق اذنها من خلفها ولم يفصل
الشق الى قدامها والشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب
الاخر . . . وان لم يكن لها حاسر وتمشي يجوز واذا ذهب
بعض العين الواحدة وبعض الاذن الواحدة او بعض الالية او بعض الذنب
او بعض السنام فان كان الذاهب كثيرا منع جواز الاضحية وان كان الذاهب
قليلا لا يمنع جواز الاضحية وتكلموا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالزايد
على النصف كثير بالاجماع واما النصف فظاهر مذهبنا انه كثير وما دون النصف
فوق الثلث فهو قليل عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في ظاهر مذهبه
كثير قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ذكرت قولي لابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فقال قولي مثل قولك وفي الكافي وفي تقديره عن ابي حنيفة
اربع روايات ففي ظاهر الرواية عنه الزايد على الثلث كثير حتى لو كان المقطوع
اكثر من الثلث لا تجزيه وان كان الثلث او اقل تجزيه وفي رواية بشر عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه الثلث كثير وفي رواية شجاع عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه الربع لان الربع حكم الكل وفي رواية الزايد على النصف وهو قولهما
الجامع الصغير الحسامي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى
عنه وفي الخانية وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه
الفتوى وانما يعرف ذهاب النصف او الثلث من العين بان تشد المعيبة بعد
ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راه
من موضع علم ذلك المكان ثم تشد العين الصحيح ويقرب العلف اليها
قليلا قليلا فاذا راه من مكان علم ذلك المكان ثم يقدر ما بين الاولى والثانية
بين التفاوت فان كان التفاوت بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وفي
الثلثان وان كان النصف فقد ذهب النصف وبقي النصف
وفي العتابية والمشطور لا تجزي وهي من الشاة ما قطع اللبن عن احدى
ضرعيها ومن الابل والبقر اذا انقطع اللبن من ضرعيها لان لكل واحد منها اربع
اضرع وفي التتمة وسال ابا الفضل عن ذنب البقر والبعير
قول الفقهاء انه يعتبر الثلث او ما فوقه على حسب ما اختلفوا فيه بعد الشعر
المسترسل منه من جملة الذنب حتى لو كان ساقطا بانه نحو البرد وغيره بقدر الثلث
مع الساقط في قول من يعتبر الثلث ام لا يعتبر هذه الشعور ويكون الذنب هو العظم

الطويل فقال لا يعتبر الشعر المسترسل ولا باس بالمهزولة اذا بقي لها بعض الشحم فان لم يبق شي
من ذلك لا يجوز الجدعاء وهي مقطوعة الانف ولا التي تقطع ضرعها ولا التي يبس ضرعها
ومن المشايخ من تذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال
او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع وفي الظهيرية في
المقطعات ويجوز في الاضحية العقصاء وهي التي في قرنها التواء واذا انكسر قرنها فهي قصما
ولا يجوز الاطبار وهي الناقة التي عولجت حتى انقطع لبنها ليكون اقوى لها وفي
الخزانة لا يجوز مقطوع احدى القوائم في كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر
يستوي ان يشتريها كذلك او يشتريها وهي سليمة فصارت معيوبة بذلك العيب لا يجوز على
كل حال وفي حق الموسر يجوز على كل حال كذا في الظهيرية ولو كانت الاضحية
صحيحة العين عنده فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا
او عرج ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز ان يضحي بها وان كان معسرا
يجوز وفي رواية ابي حفص رضي الله تعالى عنه يجوز موسرا كان او معسرا وفي السغناقية
وان كان الفقير اوجب على نفسه اضحية لم يجز هذه وان اصابها شي من العيوب
في اضطرابها حين اضجعها للذبح وذبحها على مكانها جاز استحسانا فان انفلتت
ثم اخذت وذبحت روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في غير رواية الاصول انه
ان اخذت من فوره ذلك جاز وان لا فلا وعن محمد رضي الله تعالى عنه يجوز في الحالين
بعد ان تكون للتضحية في وقت الاضحية وفي القنية وعليه الفتوى
الظهيرية ولو ذهب عينها الواحدة وانكسر رجلها في معالجة الذبح
بان انفلتت الشفرة فعورتها ينظر ان لم يرسلها جاز وان ضحى بعد ما ارسلها في وقت
اخر في يومه ذلك وفي ايام النحر لم يذكر هذا الفصل في الاصل وروي عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه انه يجوز وبه اخذ الزعفراني وفي الحاوي وان اصاب
ذلك من غير معالجة لا يجوز ولا يجوز شي من الوحش نحو حمار الوحش وبقر الوحش
واشباههما وان العنت وفي المتولد بين الوحشي والاهلي تعتبر الام ان كانت الام وحشية
لا يجزي في الاضحية وان كانت الام اهلية تجزي وفي الغياثية وكان الاستاذ
يقول بان الشاة السمينة العظيمة التي تساوي البقرة قيمة ولحما افضل من البقرة
لان جميع الشاة تقع فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها
فرضا والباقي تطوع وفي الخانية عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال
بعت هذه العشرة بكل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة شركة
بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد
من الشركاء ان تكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم ويجزي الجاموس في الاضحية عن سبعة
وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ وعن ابي القاسم انه لا يجوز والخصي افضل من

العجل

من العجل قال الشيخ ابو محمد رضي الله تعالى عنه الحري البقرة افضل من الشاة في
الاضحية اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكثر الشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والاصل
في هذا انهما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في اللحم والقيمة
فالفاضل اولى الفتاوى لا عبرة باللون اذا اثبت هذا فنقول الفحل يعتبر
وذلك افضل من خصي قيمته خمسة عشر وان كان الخصي اطيب لحما وان استويا
في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل وكذا الكبش والنعجة اذا استويا في القيمة
واللحم فالكبش افضل واذا كانت النعجة اكثر قيمة فهو افضل والذكر من الضان
افضل اذا استويا قيمة ولحما والانثى من البقر افضل اذا استويا لانه اطيب لحما والانثى
من البعير كذلك والبقرة افضل من ست شياه وسبع شياه افضل من البقرة
وفي الواقعات سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين
درهما للاضحية وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية وذبحوا
تكلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني وشراء
الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف وفي اضاحي الزعفراني البعير افضل
من هذه البقرة وفي فتاوى ابي الليث شراء الاضحية بثلاثين درهما شاتان
افضل من شراء واحد بثلثين درهما يوجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحية
في السن والكبر ولا يوجد بعشرين كذلك حتى لو وجد كان شراء الاثنين افضل
ولو لم يوجد بالاثنين كذلك كان شراء الواحد افضل وفي فتاوى اهل سمرقند
الافضل ان يضحي الرجل بيده اذا اقدر وان لم يقدر فوض الى غيره وحكي
ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه فعل بنفسه الزاد وان كان لا يحسن الذبح يكره
له وفي الهداية واذا استعان بغيره يستحب ان يشهدها بنفسه ويكره
ان يذبحها الكتابي ولو امره بذبحها جاز وفي الكافي ولو امر مجوسيا فذبح
اضحيته لم يجز وفي الزاد(؟) ويقول حين وجهها وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله
الله اكبر ويستحب للمضحي ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل
الكل كان جائزا واما فيجوز ان يطعم منه الغني والفقير ويهب منه الغني او
الفقير مثله او ذمي ولا باس بان يحبس المضحي لحمها ويدخر كم شاء من المدة والاصح
انه افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال فان الافضل له ان يدعه لعياله ويوسع عليهم
روي بشر بن الوليد رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
في رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله
ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان وهو قول

الرابع عن الارض لا يجوز واذا كانت تضع الرابع على الارض تستعين به الا انه
تتمايل مع ذلك وتضعه وضعا خفيفا تجوز واما اذا كانت ترفع رفعا او تجعل المنكسر
لا تجوز ولا تجزي العمياء ولا العوراء وهي ذاهبة احدى العينين بكمالها ولا التي ليس
لها اذنان او احدى الاذنين والمقطوعة الالية وان كانت صغيرة الاذن
جاز وروي عن محمد رضي الله تعالى عنه انه ان لم تخلق لها اذنان خلقة قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يجوز وفي الحاوي ذبح شاة من الاضحية وفي صيد الاصل
انه يجوز واذا لم تخلق لها قيناان لا تجوز وفي الخانية وفيه شرط الكامل
فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات
وفي صحيح الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه جاز اذا خلقت بلا اذنين وفي زيادات نوادر هشام رضي الله تعالى
عنه اذا كان لها اذنان صغيران تجوز بعد ان يسمى اذنان وفي الظهيرية وعن محمد
رضي الله تعالى عنه انه لا تجوز وفي الخانية وكذلك الحولاء وهي التي في
عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها وفي الظهيرية ولا باس بالجرباء
وهي صغيرة الاطباء يعني جمع طبي وهو الضرع ولا التي قطع ضرعها ولا العجفاء وهي العجوز
او تبين المشخصة العين وهي التي غارت عينها واذا كانت لها الية صغيرة
خلقة تشبه الذنب قال محمد رضي الله تعالى عنه تجزي بمنزلة ما لم تخلق لها
احدى العينين وفي العتابية وعليه الفتوى اما الهتماء وهي التي لا اسنان
لها فقد روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا تجوز وان كانت تعتلف
او لا تعتلف فان بقي بعض اسنانها ان كانت تعتلف بما بقي من الاسنان
جاز والا فلا وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه التي لا سن
لها … ولا تعتلف جاز والا فلا وفي التتمة كتب
الى ابي الحسن علي المرغيناني ان كانت تعتلف ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان
هل تجوز التضحية بها فقال نعم ان كان لا تخل بالاعتلاف وان كان تخل به
لا تجوز التضحية وسئل عمر بن الحافظ على النجاسات في البدن … ام
لا يجوز جابر الجزدوق في الخفين قال لا يجوز عن الاضحية اذا كان الذاهب
من كل واحد من الاذنين السدس هل يجمع حتى يكون مانعا على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فقال وسئل عمن قطع كان الاضحية وهو اكثر من الثلث
هل تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا العجفاء التي لا تنقي
وفي الفتاوي العتابية الا ان يكون تعتيرا او ندر بعينه تجوز
ولا المريضة البين مرضها وفي الخانية ولو كانت مهزولة عند الشراء
فسمنت بعد الشراء جاز ولا الجلالة التي تاكل الجيف ولا تاكل غيرها ولا باس بالتي

في الاذن

في الاذن والكي وهي السمة والشق … ابو سليمان رضي الله تعالى
عنه لا باس بالمقابلة وهي التي شق اذنها من قبل
وجهها ولم يفصل الشق الى خلفها والمدابرة وهي التي شق اذنها من خلفها ولم يفصل
الشق الى قدامها والشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فانعقد الخرق الى الجانب
الاخر … وان لم يكن لها حاصر وتمشي تجوز واذا ذهب
بعض العين الواحدة وبعض الاذن الواحدة او بعض الالية او بعض الذنب
او بعض السنام فان كان الذاهب كثيرا منع جواز الاضحية وان كان الذاهب
قليلا لا يمنع جواز الاضحية وتكلموا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالزائد
على النصف كثير بالاجماع واما النصف فظاهر مذهبنا انه كثير وما دون النصف
فوق الثلث فهو قليل عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في ظاهر مذهبه
كثير قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ذكرت قولي لابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فقال قولي مثل قولك وفي الكافي وفي تقديره عن ابي حنيفة
اربع روايات ففي ظاهر الرواية عنه الزائد على الثلث كثير حتى لو كان المقطوع
اكثر من الثلث لا تجزيه وان كان الثلث او اقل تجزيه وفي رواية بشر عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه الثلث كثير وفي رواية شجاع عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه الربع لان الربع حكم الكل وفي رواية الزائد على النصف وهو قولهما
الجامع الصغير الحسامي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى
عنه وفي الخانية فان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه
الفتوى وانما يعرف ذهاب النصف او الثلث من العين بان تشد المعيبة بعد
ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته
من موضع علم ذلك المكان ثم يشد العين الصحيح ويقرب العلف اليها
قليلا قليلا فاذا راته من مكان علم ذلك المكان ثم ينظر ما بين الاول والثانية
بين التفاوت فان كان التفاوت بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي
الثلثان وان كان النصف فقد ذهب النصف وبقي النصف
وفي العتابية والمشطور لا تجزي وهي من الشاة ما قطع اللبن عن احد
ضرعيها ومن الابل والبقر اذا انقطع اللبن من ضرعيها لان لكل واحد منها اربع
اضرع وفي التتمة وسالت ابا الفضل عن ذنب البقر والبعير و
قول الفقهاء انه يعتبر الثلث او ما فوقه على حسب ما اختلفوا فيه بعد العظم
المسترسل منه من جملة الذنب حتى لو كان ساقطا بانه تحول الرد وغيره بقدر الثلث
مع الساقط في قول من يعتبر الثلث ام لا يعتبر من الشعور ويكون الذنب هو العظم

الطويل وقال لا يعتبر الشعر المسترسل ولا باس بالمهزولة اذا بقي لها بعض الشحم فان لم يبق شي
من ذلك لا يجوز الجدعاء وهي مقطوعة الانف ولا التي قطع ضرعها ولا التي يبس ضرعها
ومن المشايخ من تذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال
او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع وفي الظهيرية في
المقطعات ويجوز في الاضحية العقصاء وهي التي في قرنها التواء واذا انكسر قرنها فهي قصما
ولا يجوز الاطبار وهي الناقة التي عولجت حتى انقطع لبنها ليكون اقوى لها وفي
الخزانة لا يجوز مقطوع احدى القوائم في كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر ٥
يستوي ان يشتريها كذلك او يشتريها وهي سليمة فصارت معيوبة بذلك العيب لا يجوز على
كل حال وفي حق المعسر تجوز على كل حال الظهيرية ولو كانت الاضحية
صحيحة العين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا
او عرج ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز ان يضحي بها وان كان معسرا
يجوز وفي رواية ابي حفص رضي الله تعالى عنه يجوز موسرا كان او معسرا وفي العتابية
وان كان الفقير اوجب على نفسه اضحية لم يجز هذه وان اصابها شي من العيوب
في اضطرابها حين اضجعها للذبح فذبحها على مكانها جاز استحسانا فاذا انفلتت
ثم اخذت وذبحت روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في غير رواية الاصول انه
ان اخذت من فوره ذلك جاز وان لا فلا وعن محمد رضي الله تعالى عنه تجوز في الحالين ٥
بعد ان تكون التضحية في وقت الاضحية وفي الخانية وعليه الفتوي ٥
الظهيرية ولو ذهب عينها الواحدة وانكسر رجلها في معالجة الذبح ٥
بان انفلتت الشفرة فعورتها ينظر ان لم يرسلها جاز وان ضحى بعدما ارسلها في وقت
اخر في يوم ذلك وفي ايام النحر لم يذكر هذا الفصل في الاصل وروي عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه انه يجوز وبه اخذ الزعفراني وفي الحاوي وان اصاب
ذلك من غير معالجة لا يجوز ولا يجوز شي من الوحش نحو حمار الوحش وبقر الوحش ٥
واشباههما وان الفت وفي المتولد بين الوحشي والاهلي تعتبر الام ان كانت الام وحشية
لا تجزي في الاضحية وان كانت الام اهلية تجزي وفي العتابية وكان الاستاد
يقول بان الشاة السمينة العظيمة التي تساوي البقرة قيمة ولحما افضل من البقرة
لان جميع الشاة تقع فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض العلما يقع سبعها
فرضا والباقي تطوع وفي الخانية عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فتقا
بعت هذه العشرة كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشتريناها فمات رب العشرة شركة
بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد
من الشركاء ان تكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم ويجزي الجاموس في الاضحية عن سبعة ٥
وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ وعن ابي القاسم انه لا يجوز والخصي افضل من

الفحل

من الفحل قال الشيخ ابو محمد رضي الله تعالى عنه الجزي البقرة افضل من الشاة في
الاضحية اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكثر الشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والاصل
في هذا انهما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في اللحم والقيمة
فالفاضل اولى الفتاوي لا غيره بالدبون اذا ثبت هذا فنقول الفحل يعتبرين
وذلك افضل من خصي بثمن خمسة عشر وان كان الخصي اطيب لحما وان استويا
في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل وكذا الكبش والنعجة اذا استويا في القيمة
واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة فهي افضل والذكر من الضان
افضل اذا استويا قيمة ولحما والانثى من البقر افضل اذا استويا لانه اطيب لحما والانثى
من البعير كذلك والبقرة افضل من ست شياه وسبع شياه افضل من البقرة
وفي الواقعات سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين
درهما للاضحية وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية وذكروا
تكلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني وشرا
الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف وفي اضاحي الزعفراني البعير افضل
من هذه البقرة وفي فتاوي ابي الليث شرا الاضحية بثلاثين درهما شاتان
افضل من شرا واحد بثلاثين درهما يوجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحية
في السن والكبر ولا يوجد بعشرين كذلك حتى لو وجد كان شرا الشاتين افضل
ولو لم يوجد بثلاثين كذلك كان شرا الواحد افضل وفي فتاوي اهل سمرقند
الافضل ان يضحي الرجل بيده اذا قدر وان لم يقدر فوض الى غيره وحكي
ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه فعل بنفسه الزاد وان كان لا يحسن الذبح يكره
له وفي الهداية واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه ويكره
ان يذبحها الكتابي ولو امره بذبحها جاز وفي الكافي ولو امر مجوسيا فذبح
اضحيته لم يجز وفي الزاد ويقول حين وجهها وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله
الله اكبر ويستحب للمضحي ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل
الكل كان جائزا فاسا ويجوز ان يطعم منه الغني والفقير ويهب منه لغني او
الفقير مسلم او ذمي ولا باس بان يحبس المضحي لحمها ويدخر كم شاء من المدة والاصح
افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال فان الافضل له ان يدعه لعياله ويوسع عليهم
روي بشر بن الوليد رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
في رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحي باحد عشر من الغنم عن نفسه وعن عياله
ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان وهو قول

قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي السراجية الافضل ان يتصدق
بثلث الاضحية ويتخذ الثلث ضيافة للاقارب والجيران ويدخر الثلث الباقي
وان لم يتصدق بشيء فلا باس ولا باس بان يهدي الى الاغنياء وفي الكافي يستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث والغياثية يطعم منها ما شاء الغني
والفقير والمسلم والذمي وان اكل الكل فهو جائز وفي الفتاوى العتابية
ويستحب له ان يتصدق بثلثه والاحب بالثلثين وان كان فقيرا
ذا عيال فالافضل ان ياكله هو وعياله ولا يبيع منه شيئا السغناقي هذا
الذي ذكره في اضحية الغني دون النذر وفي اضحية المنذور سواء كانت
من الغني او من الفقير ليس لصاحبها ان ياكل ولا ان يوكل الغني الفصل
السادس في الانتفاع بالاضحية قال ويكره له ان يحلب
الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق بها من اصحابنا
من قال بان هذا في الشاة التي اوجبها وليست بواجبة كالمعسر اذا اشترى
اضحية فان الموسر اذا عين اضحيته فلا باس بالحلب والجز لان الوجوب
لم يتعين فيها وانما هو واجب في ذمته ويسقط عنه بالذبح فقبل الذبح صارت
هذه وغيرها سواء وفي العتابية وفي جز صوفها للموسر والمعسر الذي
اشتراها للاضحية سواء وهو الصحيح قال واذا ذبحها في وقتها جاز له ان يحلب
لبنها او يجز صوفها وينتفع به وان كان في ضرعها لبن فهو يخاف ينضح ضرعها
بالماء البارد لينقص اللبن فلا يتاذى به الا ان هذا انما ينتفع اذا كان يقرب
من ايام النحر فاما اذا كان بالبعد فلا يفيد هذا لان اللبن ينزل ثانيا وثالثا
بعد ما ينقص ولكن ينبغي ان يحلبها ويتصدق باللبن كالهدي اذا عطبت
قبل ان تبلغ محله فان عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها قال البقالي كل
وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او قيمته وكذا الاولاد الا ان يحلبها
بعد ذبحها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذها
فروا او بساطا او جرابا او غربالا او نطعا وله ان يشتري به متاع البيت
كالغربال والمنخل والقدر والكيل والخف وفي السراجية والمبدو(?) الفاس(?)
وكذلك لا يشتري به الخل ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعها
بالدراهم لينفقها على نفسه وفي الخانية او عياله ولو فعل ذلك
تصدق بمثلها وفي الظهيرية ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز
وعليه ان يتصدق بالاجر ولو اعار جاز ولو جعل قرطالة ان استعملها في منزله
واعارها فان اجرها هل يطيب له الاجر قال ينظر ان كانت القرطالة
جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا او ممزقا يلزمه التصدق

بنصف

بنصف الاجر ومن نصفه نحو ما اذا اجرها بدانقين يلزمه التصدق بدانق لان
القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا لها
ويكون كل الاجر بازاء القرطالة وان كانت خلقا يكون النصف بازاء القرطا
لة والنصف الاخر للجلد والقرطالة الكرباس الخانية فاذا اخذ
شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له
ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل ان يتصدق بذلك
الصوف والشعر على الفقراء ولو اراد بيع الاضحية
ليتصدق بثمنها ليس له ذلك وليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل فصار حاصل
الجواب في الجلد انه لو باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز ولو باعه بشيء لا ينتفع
به الا بعد استهلاكه وفي الكافي كالخل والملح لا يجوز وفي العتابية وهو
المختار وفي اللحم لا يجوز اصلا سواء باع بشيء ينتفع به بعينه او باع بشيء لا ينتفع به
الا بعد استهلاكه كذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاضحية ان الجواب
في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه جاز وفي العتابية هو
المختار وتاييد هذا القول ما روى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه في
نوادره عن محمد رضي الله تعالى عنه انه لو اشترى باللحم ثوبا فلا يكره لبسه
وفي الفتاوى العتابية وقيل يجوز بيعه بما يوكل وقيل في نذره الاضحية
لا يجب التصدق وفي الظهيرية ولو اشترى بجلد الاضحية شيئا من الحبوب
لا يجوز ولو اشترى بلحمها حيوانا وكذا لو اشترى بلحمها لحما جاز في رواية
عن محمد رضي الله تعالى عنه انه جوز الكل والاصل في هذا الفصل انه يجوز
بيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع
غير المأكول بغير المأكول ولو اراد ان يعطي اجر الذابح اجرته منها لا يجوز
وفي الظهيرية ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها اجرة الذباح والسلاخ
واذا اشترى بعيرا او بقرا او جبة تضحية كره له ركوبه واستعماله وان فعل
ذلك ونقصه تصدق بقدر ما نقصه وما اجر تصدق باجره السراجية
لو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان يجللها او يقلدها واذا ذبحها تصدق
بقلائدها وجلالها واذا اشترى بقرة واوجبها اضحية فولدت ولدا ذبحها وولدها
معها ومن المتاخرين من قال لا يجب عليه ان يذبح الولد مع الام ومن اصحابنا
من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يذبح الولد مع الام محمول
على الاضحية التي وجبت بالايجاب بان كان معسرا او ما اذا اشترى
موسر فولدت لا يكره ذبح الولد لان الحق غير متعلق بهذا العين فان ذبح
الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز وان لم يذبحه وتصدق به حيا يوم الاضحى

اجزاه هكذا ذكر الزعفراني رضي الله تعالى عنه وعن محمد رضي الله تعالى عنه في المنتقى
انه لو تصدق بالولد حيا في ايام الاضحى فعليه ان يتصدق بقيمته فان باع الولد
في ايام الاضحى تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه
ان يتصدق بالولد حيا **وفي الفتاوى العتابية** وروى انه لو لم يتصدق به
في ايام النحر حيا ولم يذبحه ان لم يبلغ الذبح بان اشترى اضحية فبلغت اشهرا بايام النحر
وولدت ولدا يذبحه مع الام بالاتفاق واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام ولا
يأكل من الولد ذكر الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه في الاضاحي انه
يأكل من الام وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يأكل وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الاضحية ذكر هذه المسألة الزعفراني رضي الله تعالى عنه في امالي
وقال في موضع يأكل وقال في موضع لا يأكل **وفي الحاوي** لا يأكل من
الولد بل يتصدق به وان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل وان تصدق بولدها
حيا احب الي **وفي الخانية** ولو ولدت ولدا يكون ولدها
اضحية ولو باعها تجوز بيعها في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله
تعالى الا انه يكره وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يجوز بيعها وهي
كالوقف عنده **وفي السراجية** وكذا الاضحية لا يجز صوفها ولا
شعرها كالام **الفصل السابع** في التضحية من الغير
وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه وفي فتاوى ابي الليث رضي الله
تعالى عنه اذا ضحى بشاة نفسه عن غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا يجوز واذا
ضحى الرجل ببقرة عن نفسه وعن اولاده وان كانوا صغارا اجزاه واجزاهم
وفي الخانية عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رحمه الله تعالى فان كانوا كبارا ان فعل بامره فكذلك وان فعل بغير امره لم يجز
وفي الخانية في قولهم جميعا وعن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه انه يجوز عن البنين البالغين وعن العيال بامرهم وبغير امرهم
استحسانا وقال الزعفراني رحمه الله تعالى عنه لا يجوز ولعل ان
ابا يوسف ذهب الى ان العادة جرت من الاب في ذلك فصار كالاذن
من الاولاد البالغين والعيال للاب استحسانا فان كان على هذا الوجه
فالذي يستحسن ابو يوسف رضي الله تعالى عنه مستحسن فهذه المسألة
نعرف تعليلها دليل على ان التضحية عن الغير بامره تجوز وفيه ايضا سئل نصر رحمه
الله تعالى عليه عمن يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع باضحيته يريد به
ان يتناول منه كما يتناول من لحم اضحيته فقيل له اتصير للميت قال الاجر
للميت والملك للمضحي به قال ابو سلمة رضي الله تعالى عنه وابن مقاتل رحمه الله

تعالى

رحمه الله تعالى وابو مطيع وقال عصام يتصدق بالكل **وفي الكبرى** المختار
انه لا يأكل منه وفي فتاوى ابي الفضل رضي الله تعالى عنه انه سئل عن الاضحية عن الميت
بغير امره قال رأيت من علمائنا انه لا يتناول منه **وفي الكبرى** وهو المختار
والرواية في الاجناس وصورتها تاخر وانه من سبعة
واحد هم ميت ذبح عنه ورثته قال نصيب السنة يأكلون ونصيب
الميت يتصدق به ولا يأكل ورثته قال القاضي ركن الاسلام علي السعدي رضي الله
تعالى عنه وعن مشايخنا ببلخ انه يتناول منه وهو اشارة الى المسألة المتقدمة
وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته **وفي الكبرى** وهو المختار ولو كان
الذبح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه ومن مشايخ بلخ من قال انه يتناول
قال الصدر الشهيد وهو المختار انه لا يتناول من لحمه قال خلف رضي الله تعالى
عنه سألت محمدا رضي الله تعالى عنه من الاضحية عن الميت اهي افضل
ام الصدقة قال لو تصدق بجميعها فالاضحية والا فالصدقة افضل **وفي السراجية**
وفي المنتقى قال التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية
كلها واذا اوصى بان يضحي عنه فانه يقع على الشاة **وفي فتاوى** ابي الليث
رضي الله تعالى عنه سئل ابو نصر رضي الله تعالى عنه عمن ضحى وتصدق بلحمه
عن ابويه قال يجوز **وفي فتاوى اهو** ضحى عن ابويه يجوز له التناول
منه عند عامة مشايخ بلخ رضي الله تعالى عنهم وعند مشايخ بخارا رضي الله تعالى عنهم
لا يحل وهو اختيار الفضلي وفي ذبح اضحية غيره بغير امره صورتها في القياس هو ضامن
لها ولا يجزي الامر عن الاضحية وفي الاستحسان لا ضمان وتجزي عن اضحيته
الامر ولا يجزي الامر عن اضحيته الا في المسألة الاولى في الاصل قيمتها في الاجناس
بما اذا اضجعها صاحبها للاضحية **وفي العتابية** والاول هو المختار
وعلى هذا لو ان رجلين غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد
منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل
واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا
قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك
ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته وقال يتصدق كل واحد
منهما بتلك القيمة ان كان قد انقضت ايام النحر **وفي فتاوى اهو**
رجلان ربطا اضحيتهما في مربط ثم غلطا فتنازعا في واحدة كل واحد
منهما يدعيها ولا يدعي الاخرى يقضى بالذي تنازعا فيها بينهما نصفين
ولا تجوز الاضحية عنه وقال بعضهم تجوز عنهما جميعا لان زعم كل واحد
منهما ان الشاة كلها له والصحيح هو الاول والذي لم يتنازعا فيها البيع

المال لانه مال ضايع ولا يدعيه واحد ولو كانت ابلا او بقرا اجاز نيت الاضحية عنها جميعا وكذا اذا ربط ثلثة اضحية في رباط واحد ثم وجدوا بواحدة عيبا يمنع جواز الاضحية وانكر كل واحد ان تكون له المعيبة وشاة سوا في الاخرين فالمعيبة لبيت المال ويقضي بالاخرين بينهم اثلاثا
الظهيرية رجل اشترى شاة شرا فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع بالخيار ان شا ضمنه قيمتها حية وان شا استردها ولا شي على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وان لم ياخذها مذبوحة ولكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او بتلك القيمة ولا يتصدق بشي وفي شرح الطحاوي وكذا الموهب منه ناسدة نضحي بها فالواهب بالخيار ان شا ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية وياكل منها وان شا استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة في مرضه لرجل عليه دين مستغرق وضحى بها فالغرما بالخيار ان شاؤا استردوا عليها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها وتجوزه الاضحية وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى خمس شاة في ايام الاضحية واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية اضحية صاحب الشاة فهو ضامن وفي المنتقى رجل غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع والذبح بخلاف الاعتاق فان الغاصب اذا اعتق ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا يجزيه الذبح عن نفسه باداء الضمان وقاسه بالاعتاق وهكذا روى ابن رستم عن محمد رضي الله تعالى عنه هذا اذا ضمن الغاصب قيمتها للمالك وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الذبح بالاخلاف ولو كان مكان الغصب مستودعا باقي المسألة بحالها لا يجزيه عن اضحيته اخذها المالك مذبوحة او ضمنه قيمتها وذكر شيخ الاسلام في مسألة مودع الوديعة ما يدل على الجواز وان كان مكان الغصب استحقاقا فان ضمنه صاحبها قيمتها ذكر الزعفراني رضي الله تعالى عنه في اضاحيه انه يجزيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وفي الظهيرية وقيل في شاة الوديعة اذا اخذها بنية الذبح وربطها ثم اجرها الى المذبح يجوز لان الملك يثبت مستندا الى زمان الربط والجر الى المذبح والذبح كان بعد تحقق الذبح على ملكه فيجوز وفي اضاحي الزعفراني رضي الله تعالى عنه اذا غصب الرجل اضحية الغير وذبحها عن نفسه

معنها

معنه الذلك فصاحب الاضحية بالخيار ان شا ضمن الذابح قيمتها وان شا اخذها مذبوحة واما ما اخذها لا يجزي عن صاحبها وقال محمد بن مقاتل الرازي ان ضمنه لا يجزيه وان اخذها مذبوحة يجزيه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رضي الله تعالى عنه وفي العتابي ولو ذبح شاة غيره عن نفسه بغير امره جاز عن الذابح ان ضمن فان اخذ الاصل لم يجز وفي الصيرفية اذا ضحى المرتهن بالشاة المرهونة لا يجوز وقال القاضي جمال الدين يجوز ولو ضحى بها الراهن يجوز جامع الجوامع اشترى شاة بثوب فذبح للاضحية او غيره فاستحق الثوب او رد بعيب وضمنه جاز ان يتصدق باكثر من قيمتي الثوب والشاة وعن نصير رضي الله تعالى عنه فيمن ادعى دفعا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للامر سماعة عن محمد رضي الله تعالى عنه امر رجلا ان يذبح فلم يذبح الذابح الامر حتى باعها الامر ثم ذبحها فالمامور ضامن ولا يرجع بما ضمن على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا امر الرجل غيره بذبح شاة وقد كان الامر باعها فذبحها المامور وهو يعلم بالبيع فان للمشتري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لم يكن للمشتري ان يضمنه القيمة وفيه ايضا اشترى اضحية وامر غيره بذبحه فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة فبعد ذلك ينظر ان كان ايام النحر قائمة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل وان لم تكن باقية تصدق بالقيمة على المساكين الظهيرية ثلثة نفر اشتروا ثلث شاة ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ محمد ابن الفضل رضي الله تعالى عنه تصرف الشاة الثالثة الى بيت المال ويتصدق بثمنها فان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه للذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب فتعاونا على الذبح قال الشيخ هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو تركت احدهما لا يجوز وفي الكبرى امر رجلا ان يذبح الشاة فلم يذبحها حتى باعها الامر ثم ذبحها المامور ضمن لانه ذبح شاة الغير بغير امره ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر

ولنا انه لم يتعلم فلانه ما غيرهم لانه حين امره كان الشاة له **الفصل**
الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا الشاة لا تجزي الا عن واحد وان
كانت عظيمة والبقرة والبعير كل واحد تجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون
بها وجه الله تعالى اتفقت جهات القرب او اختلفت وقال زفر اذا
اختلفت جهات القرب لا يجوز **وفي الكافي** وقال مالك البدنة
تجوز عن اهل بيت واحد سبعة كانوا او اكثر لا تجوز عن اهل بيتين وان كانوا
اقل من سبعة فان كان احدهم يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم والتقدير
بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان **وفي الفتاوى العتابية** ولو ضحى بعض
الشركاء عن ميت او عن ام ولد الميت او عن الطية او عن جارية او عن ولد
الصغار جاز كما قيل عن الحلد **وفي جامع الجوامع** ولو كان احدهم صبيا
جاز او كافرا لا **وفي الفتاوى العتابية** وعن ابن اسلام اذا قال اللهم اني اضحي هذه
الشاة عن نفسي وولدي لم يجز واذا اشترى الرجل بقرة او بعيرا وهو يريد ان
يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة بعد ذلك القياس ان لا يجزيهم وهو
الحكم وفي الاستحسان يجزيهم لان البقرة قائمة مقام سبع شياه وكذلك
البدنة فصار كما اذا اشتراها بنية الاضحية كشرا سبع ومن اشترى سبع شياه بنية
الاضحية ثم باع شاة منها وضحى بالسابعة وضحى المشترون بالست جاز عن
الكل ومن اشترى بقرة بنية الاضحية ثم باع ستة اسباعها من ستة
يريدون القربة فذبحوها جاز عن الكل فان اجاز عنه وعن شركائه
هل يلزمه الذبح بستة الاسباع التي باعها ما بقي الوقت والتصدق
بقيمتها بعد فوات الوقت لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده حكي عن مشايخ بلخ رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا
عليه الذبح بستة اسباع بقرة مثل الاولى في القيمة يشتري مع غيره فيذبح
او يشتري ست شياه فيذبح ان كانت قيمتها ستة اسباع البقرة غنيا كان
او فقيرا ولو اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم باع شاة منها فانه يلزمه
الذبح بمثل ذلك غنيا كان او فقيرا اذا بقي الوقت والفقير اذا اشترى
سبع شياه بنية الاضحية وباع شاة منها فانه يشتري ستة مثلها ويذبحها ما دام
الوقت باقيا وان مضى الوقت يتصدق بقيمتهن كذا هنا ولو فعل ذلك
قبل الشراء كان احسن وفي مناسك الحسن لا يسعه ان يشركهم فيها بعد الشراء
الان يريد حين اشترى ان يشتري كثيرا اشركهم ولا احفظ فيه رواية
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو لم ينو ان يشاركهم ثم اشركهم فقد
كره ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه

التجريد

التجريد هذا اذا كان غنيا اما الفقير اذا اوجب بالشراء فلا يجوز
ان يشرك فيها وقيل في الغني اذا اشرك فيها بعدما اشترى جاز لان الكل واحد
اكثر السبع ولو اشتراها بنية واشرك واحد رجلا في نصيبه ينوي بها الاضحية
انه يتصدق بالثمن ولو اشرك خمسة فاشرك في
الاربعة رجلا في نصيبهم جاز لان لكل واحد اكثر السبع ولو اشتراها ثلثة واشرك
واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة فان اشرك
في السبع جاز ان اجاز شركاؤه وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه ولم يجز وان
اجاز واحد فله سبع نصيبهما ولا يجوز ولو اشتريها واحد واشرك ستة لم يجز
الاضحية ويتصدق بقيمة سبعة اذا مضت الايام وليس على شركائه
ان يتصدقوا بشيء ولو قال السنة شركتكم فقبل احدهم فله السبع ويجوز ولو كان
نصف البقرة لواحد والنصف لاثنين فضاعف فاشترى اخرى بالثلاث
شهر وجد الاولى فان كان الثانية اقل من ثلثة اسباع الاولى يتصدق بما
بين ذلك **وفي الخانية** سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم
الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه عن السنة الماضية قالوا
تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه للسنة الماضية باطلة وصاروا
متطوعين ووجب التصدق عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه
شايع وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم اضحية العام الماضي صار ذلك
عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز ذلك الكل ويكون عن
الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك
ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق
بقيمة شاة وسقط فيما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي
المتعة هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة جاز عن
الكل في ظاهر الرواية وعن محمد رضي الله تعالى عنه في النوادر وكذلك
وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الامالي انه قال الافضل
ان يكون الكل من جنس واحد كان لو كان مختلفا وكان واحد متقربا
الى الله تعالى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال اكره ذلك لان
تعالوا جاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل لحما واذا كان الشركاء في البقرة
او البدنة ثمانية لم يجز لان نصيب احدهم اقل من السبع وكذلك
اذا كان الشركاء اقل من الثمانية الا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان
مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة وضحى بها يوم العيد لم يجز لان نصيب
المراة الثمن فلم يجز نصيب المراة ولم يجز نصيب الابن ايضا وفي اضاحي الزعفراني

اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربع دنانير والاخر ثلاثة دنانير
والاخر دينارا فاشتركوا بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر رؤوس اموالهم فضحوا
بها لم يجز وان كانت البقرة او البدنة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ
رضي الله تعالى عنهم قال بعضهم يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى
عنه والصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله تعالى وكذا ذكر الشيخ الفقيه
الحرمسي في مسئلة **وفي العتابية** وهو المختار وصورة ما ذكر الفقيه
الحرمسي اذا اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم ثلاثة دنانير
ونصفا والاخر دينارين ونصفا والاخر دينارا فاشتروا بقرة على ان تكون البقرة
بينهم على قدر رؤوس اموالهم وضحوا جاز فكان لاحد ثلاثة اسباع ونصف
سبع ولاحدهم سبعان ونصف سبع ولاحدهم سبع قال في الاصل سبعة
اشتركوا في بقرة او بدنة ثم مات بعضهم قبل ان يذبحوا فقال ورثته اذبحوها
عنكم وعن فلان الميت هل يجزيهم القياس ان لا يجزيهم وفي الاستحسان يجزيهم
وعلى هذا القياس والاستحسان احد الشركاء اذا كان يضحي عن ولده الصغير
او عن ام ولده وفي اضاحيه جعلها على وجهين اما ان قالت الورثة
لباقي الشركاء ضحوا بها عن الميت وعن انفسكم او لم يقولوا ففي الوجهين جميعا يجوز
عند محمد رضي الله تعالى عنهم الا انه في الوجه الاول لا خيار للورثة وفي الوجه
الثاني لهم الخيار ان شاؤوا اجازوا انصبائهم عن الميت وان شاؤوا ضمنوهم
ويجزيهم في الوجهين وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان كان الميت
اوجب على نفسه فقد وجب نيات الورثة اذا بوا **الكافي** ولو ذبحها
الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن
منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي **وفي الظهيرية** واذا اشترى
ثلاثة نفر في بقرة لكل واحد منهم ثلثها فاوصى الى رجل وله ابنه
صغيرين وترك ثمانية دراهم مع حصة الصغيرين فضحى الوصي عنهما بحصة
الميت من البقرة على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه لا تجزي عن واحد منهما لان نصيب البنت صار لحما لانها
فقيرة فان ترك الميت ثمانية دراهم جازت عنهم وان اشتركوا في البقرة
وسابعهم قال زفر رضي الله تعالى عنه لا تجزي عنهم وان
اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل يا لهم الشركة فيها واجابه اربعة وامتنع الواحد
فضحوا بها نحو سبعة فاجاب خمسة وامتنع الواحد لا تجزي **الكافي**
فان كان شريك السبعة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم تجز عن واحد منهم
وفي الفتاوى العتابية لو اختلط الغنم وضحى كل واحد منهم واحدة ...

بذلك

بذلك جاز ولو كان اوجب كل واحد منهم شاة وذبحه احدهما ثلاثون والاخرى
عشرون والاخرى عشرة تصدق صاحب الثلاثين بعشرين درهما وصاحب
العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء **وفي الينابيع** وان
اذن كل واحد منهم لصاحبه ليذبحها اجزاهم ولا شيء عليهم سبعة ضحوا ببقرة
فارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا يجوز وان اقتسموها جزافا
ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط نحو الرأس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا
لا يجوز **وفي الظهيرية** فان اقتسموها جزافا فيفضل بعضهم بعضا يكره ذلك
وان ارادوا ان يقتسموها وتعذر الوزن وجعلوا اللحم سبعة اقساط وجعلوا
الرأس مع قسط والاكارع الاربعة مع اربعة اقساط من الاخر والجلد مع قسط
فان اقتسموا على ذلك جاز وذكر في مسائل الحرمسي اذا جعلوا اللحم والشحم
سبعة اسهم واقتسموا بينهم جاز **الحاوي** ولو تشاجروا فادخلوا في نصيب
كل واحد منهم ما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس اذا احل بعضهم بعضا
وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق
اذا اخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم والاخر الرأس وقطعة لحم والبعض
اخذ اللحم كله اذا اصابه شيء من اللحم اما لو لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون
الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة نفر في
اضاحي الزعفراني رضي الله تعالى عنه اشترى سبع بقرة مع شاة بينهم ان يضحوا
بها بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوها كذلك فالقياس ان لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز بقوله اشترى سبع نفر سبع شياه بعينها فضحوها بينهم يحتمل
شرى كل شاة بينهم ويحتمل شرى سبع شياه على ان يكون لكل واحد منهم شاة ولكن
لا بعينها فان كان المراد هو الثاني فما ذكر ان المراد هو الاول الجواب
بالاتفاق لان كل واحد منهم مضحيا شاة كاملة وان كان المراد هو الاول
فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين فان الغنم اذا كانت بين رجلين
ضحيا بها وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز **وفي النوازل** شاتان
بين رجلين ذبحاها عن نفسهما جاز **وفي الظهيرية** ولو ان رجلين ضحيا
بعشرة من الغنم بينهما لم يجز ولو اشترك سبعة نفر في خمس بقرات
جاز وان اشترك ثمانية نفر في سبع بقرات لم يجز وكذلك عشرة او اكثر

الفصل التاسع في المتفرقات

في النوازل رجل
ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه لا تكون الاضحية الا واحدة
وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما وبه اخذ الصدر الشهيد رضي الله
تعالى عنه في واقعاته وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا بأس بان يضحي

بالشاة والشاتين وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالمدينة بشاتين وضحى عام
الحديبية بمائة بدنة وفي فتاوى الفضلي شاة نتنت وتوحشت فرماها فاصابها
ونوى الاضحية فاما بما اجزاه عن الاضحية اشترى شاتين للاضحية فضاع احديهما
فضحى بالثانية ثم وجدها في ايام النحر او بعدها بايام النحر فلا شيء عليه سواء كانت
ارفع من التي ضحى بها او دون منها ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى
للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى فان كان ثمن
الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل تصدق بفضل ما بينهما
وفي الخانية فان اشترى شاة اخرى بعدما باع الاولى تصدق بما بقي عنده
من ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان كان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى
تصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو كان باع الاولى بعشرين فزادت
الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة
زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
توجد الاولى في المشتري وفي الهداية
بيع الاولى باطل
واذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شيء على الفقير
ولو ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر
ذبح احديهما وعلى الفقير ذبحهما وفي الهداية ينظر ان كان هذا ١٢ الفقير
الموسرين كم شاة ثانيا وبكري لا يلزمه ولو قال الاربعة كم شاة ثانيا
وبكري بدل ذي يلزم ان يذبح الثانية رجل اشترى شاة بدينار لان فضل ما
بينهما دينار ولو اشترى الشاة الاخرى بدينارين وذلك قيمتها وضحى بها ثم
وجد الاولى لم يلزمه التضحية بالتي وجدها وفي الذخيرة وان وكله ان يشتري
له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا اعين لم يلزمه
الامر اذا قال لله علي ان اهدي بشاة اذا اضحي بشاة اذا اهدى ببقرة تساوي
سبعة اي رجل اخر يعد قيمة د رهم فاضحية صاحب الشاة اعلى من اضحية
البقرة ومنها ايضا اشترى شاة للاضحية في يوم النحر فهو فقير وضحى بها ثم في ايام
النحر قال الشيخ ابو بكر الحرميني عليه ان يعيد وغيره من المتاخرين
قالوا لا يعيد وبه ناخذ وفي العتابية وهو المختار اوصى بان يضحى عنه ولم يسم شيئا
فهو جائز ويقع ذلك على الشاة واذا اوصى ان يشترى بجميع ماله بقرة ويضحى بها عنه
فمات ولم تجز الورثة فالوصية جائزة في قولهم جميعا ويشترى بالثلث
شاة ويضحى بها عنه ولو اوصى بان يشترى بقرة بعشرين درهما ويضحى بها عنه
فمات وثلث ماله اقل من عشرين فانه يضحى عنه على مذهبنا بالثلث

واذا

واذا اوصى بان يشترى له شاة بعشرين درهما ويضحى عنه فمات وثلثا
من الدراهم درهم واحد لم يضح عنه بما بقي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
خلافا لهما وفي الفتاوى العتابية وان لم يبلغ العشرين والثلث اقل مما
سمى يضحى عنه بالثلث ولو اوصى بشراء بقرة من جميع المال ولم تجز الورثة
يشترى بالثلث شاة ولو اوصى بالاضحية فهو على الشاة وفي الخانية وكل
غيره بشراء الاضحية فوكل الوكيل غيره فاشترى الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول
ان اجاز جاز والا فلا اذا وكل انسانا بان يشتري له شاة فاشترى واستاجر
انسانا بدرهم يقودها لم يلزم الامر من الكراء شيء وكله بان يشتري له شاة للاضحية
فاعلم بان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز جميعا وان وكله بان يشتري
له ضانا فاشترى معزا او كان على العكس لا يلزم الامر لان كل واحد منهما اسم نوع فالضان
نوع يشتمل على الذكر والانثى والذكر منه يسمى كبشا والانثى يسمى نعجة والمعز
كذلك فالذكر منه يسمى تيسا والانثى منه تسمى عنزا واحد النوعين لا يدخل تحت اسم
النوع الاخر وفي الواقعات رجل دفع عشرين درهما الى رجل ليشتري بها
اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزمه وان اشترى بخمسة عشر فهذا على
وجهين اما ان كان سمى له او لا ففي الوجه الاول يلزمه الامر وفي الوجه
الثاني لا يلزمه وفي الخانية رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة
بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم
او كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمهم الله تعالى لا يلزم الامر
الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه اشترى بعرض قيمته
مثل الدراهم لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري بقرة انثى فاشترى ذكرا
لا يلزم الامر وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا يلزم الامر وان
وكله ان يشتري له الثني من الضان فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الامر
وان وكله وكذلك لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى
جذعا لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى
به الثني لزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له الثمن
فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مما يشترى
به المسنة فليس للامر وان كان بثمن واحد لزم الامر وفي الظهيرية في
مقطعاتها رجل اشترى بقرة فقال له فلان اشركتك في ثمنها كان له الثلث
فان قال قد اشركتك في جميعها كان له النصف وان قال قد جعلت لك نصيبا
او سهما فهو باطل وكان ينبغي ان يكون السدس في قوله جعلت لك سهما على قول

ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان السهم عنده مقدر بالسدس لكنه يحتمل ما دون السدس
وكذلك لو اشترى بقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشتريتها لك
بها بدينارين ودينار كان حصة البقرة له وان وكله بان يشتري له الثنى من البقر
ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهنا على وجهين ان كان الثنى يشترى
باقل مما يشترى به المسنة لم يلزم وان كانت المسنات والثنى بثمن معلوم
واحد لزم الآمر رجل قال ان اشتريت بقرة للاضحية فهي بيني وبينك
فقال نعم فاشترى بقرة كانت بينهما واذا اوصى بان يشترى له شاة بهذه
العشرين درهما ويضحى عنه بها ان مات ثم مات من الدراهم درهم لم يضح
عنه بما بقي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما يشترى بما بقي ويضحى عنه
فلو اوصى بان يشترى بقرة بجميع ماله فيضحى عنه ثم مات ولم تجز الورثة فالوصية
جائزة في قولهم جميعا ويشترى بالثلث ويضحى عنه ولو اوصى بان يشترى بثلث
ماله بقرة للاضحية وماله ثمانمائة فاشترى الوصي بمائة درهم ودفع المائتين
الى الورثة ثم سرقت او هلكت فهو على الخلاف الذي في الجامع الصغير
في باب الرجل يحج عن الغير اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن
لا يخرجها عن حد التضحية بها فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع عليه
ليس له ان يتصدق بها فان قال البائع انا اخذتها مذبوحة قبلته وذلك فان اخذها
ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع الا نقصان العيب
فان توى الثمن على البائع فلا شيء عليه وان توى البعض ووصل اليه البعض
يتصدق منه بما كان من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب
حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما
وصل اليه من الثمن اذا ضحى بشاة ثم غصبها رجل من المضحي فعلى الغاصب
قيمتها مذبوحة وعلى المضحي ان يتصدق بما يصل اليه من القيمة وان توى
القيمة على الغاصب فلا شيء على المضحي وان ابرأ المضحي عن القيمة كلها او بعضها
فهو على وجهين يحتمل ان يكون عليه شيء فاذا اخذ القيمة لا يجوز له ان يهبها
لغيره وان كان صالح الغاصب على اقل من قيمتها ليس عليه ان يتصدق الا
بالقدر الذي يصل اليه وان صالحه على شيء ماكول او على شيء من متاع البيت
يحتمل ان لا يجب عليه التصدق بذلك بل يأكل الماكول وينتفع بما كان من متاع
البيت اشترى المعز شاة واوجبها اضحية فانتسج في ايام النحر فاخرج منها
جنين حي فالقياس ان يكون الجنين له يفعل به ما يريد وفي الاستحسان
يتصدق به واذا وهب لرجل شاة فضحى الموهوب له بها ثم رجع الواهب فيها
فهي ظاهر رواية اصحابنا صح رجوعه وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه

انه لا يصح واذا صح الرجوع في ظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له وليس
على الواهب ان يتصدق بشيء **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان الواهب
مريضا فاخذ من ورثته ثلثها مذبوحة جازت القربة ويتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة
والثلث له يأكل ان شاء ولو اشتراها بنقرة فضة بعينها فضحى بها ثم رد البائع
البقرة بعيب واخذ المذبوح تصدق المشتري بالثمن وجازت القربة ولو تبايعا
كبشا بنعجة وضحيا فوجد المشتري به عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النعجة
مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الآخر بقيمة ما رد عليه من اللحم وان شاء
رجع بقيمة عشر النعجة حيا ولا صدقة عليه وان رجع بائع الكبش باخذه مذبوحا
فللآخر ان شاء ضمنه قيمة النعجة فيتصدق بها الا حصة العيب لو كان وان شاء
اخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا وكذا اذا دفع النعجة لا يتصدق بالكبش
الذي ضحى به فلو وجدا بكل واحد جزءا من احد عشر جزءا مما باع فينتفع بما شاء وبقي
بكل واحد عشرة اجزاء مما اشترى ويتصدق كل واحد بقيمة ما رد من الجزء الذي ضحى
به مذبوحا وهي مسئلة الدور وكل واحد ان يسترد بشرائه الجزء الذي اخذ منه صاحبه
بسبب الرجوع بالنقصان وفيه تخريجه الى وجه لا يؤدي الى الدور وان يبطل
كل واحد الى النقصان ويزاد على سهام المبيع مثل النقصان فيرجع بذلك
وهنا النقصان جزء من عشرة ويزاد على العشرة مثل عشرة وذلك جزء واحد
بجزء من احد عشر فيبقى له عشرة وعلى هذا القياس يخرج ما اذا وجد كل واحد عيبا
ينقصه الخمس او وجد احدهما عيبا ينقصه العشر والآخر عيبا ينقصه العشر
والآخر عيبا ينقصه الخمس ولو تراضيا ان يرجع كل واحد بعشر قيمته جاز ولو تراضيا
ان يأخذ كل واحد ما باعه مذبوحا جاز ولا يتصدق به استحسانا **التتمة** سئل
علي بن احمد عن رجل دفع لحم اضحيته عن زكاة ماله هل يسقط عنه الاضحية فقال
نعم وسئل الوبري فقال يقع على الموقع ولكنه يا [illegible] قيل لعلي بن احمد لو كان لرجل
دين على مفلس هل تحل له الزكوة فقال لا قيل فهل عليه اضحية فقال لا ما لم
يصل اليه وسئل ايضا عن رجل له دين مؤجل او غير مؤجل على رجل معسر حتى
جا يوم النحر وليس في يد رب الدين شيء يمكنه شرا الاضحية هل عليه ان يستقرض
ويشتري اضحية فيضحي بها فقال لا قيل له هل يجب عليه قيمة الاضحية
اذا وصل اليه الدين بعد فوات الوقت قال لا قيل فهل يجب على رب
الدين ان يسأل منه من الدين اذا غلب على ظنه لو سأل منه ثمن الاضحية يعطيه
وان كان مؤجلا فقال نعم **وفي مجموع النوازل** اربعة نفر
اشترى كل واحد منهم شاة لو نقادة ثمنها واحد فخلطوها في بيت ثم ماتت واحدة
منها ماتت ولا يدري لمن هي فانه تباع هذه الاغنام الجملة ويشترى بثمنها اربع شياه

كل واحد منهم شاة ثم يعق كل واحد منهم صاحبه يذبح كل واحد منهما ويحلله كل واحد
منهم صاحبه ايضا يجوز عن الاضحية **باب في الايمان والكفر** ذكر في
فتاوي السراجية في هذا الكتاب بابا في المسائل الاعتقادية وقدمه وهو اولى بالذكر
والتقديم قال الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله
تعالى وصفاته الازلية وبجميع ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك
والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق على ظاهر الجواب وقيل الايمان هو
الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار لاجراء احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه الايمان بالتفصيل التفاصيل ليس بواجب بل اذا امن بالجملة كفى الايمان لا يزيد
ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليس من الايمان ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس
مقبولة الايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا وعند ائمة سمرقند مخلوق وقيل لا اختلاف
بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب لعبده الى معرفته
وذلك غير مخلوق والسمرقنديين قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا
يعرف جواب من يسال ان الايمان عطائي او كسبي ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد
جميع اركان الاسلام بلا دليل **جامع الجوامع** قال ابو القاسم
رضي الله تعالى عنه من تعلم في الصغر امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر خيره وشره من الله تعالى ويعلم انه ايمان لكنه لا يحسن تفسيره لا نحكم
باسلامه وقال ابو الليث رضي الله تعالى عنه ان سئل فارسيا فقال هذا
عرفت يحكم باسلامه قال وان كان لا يحسن ان يعبر لا يعرض عليه الاسلام **وفي النوازل**
قال الفقيه اذا كان الرجل لا يحسن العبارة فهو بحال لو سئل بالفارسية
يعرف ان الله واحد وان الانبياء رسل الله عز وجل وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور ويقول كنت عرفت ان الامر هكذا كان هذا
مؤمنا وان كان لا يحسن ان يعبر عنه واذا سئل عن ذلك فقال لم اعلم بذلك
فلا دين له ويعرض عليه الاسلام فان اسلم وكانت له امراة يجدد نكاحها
السراجية المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات
بغير توبة فهو في مشية الله تعالى ان شا غفر له وان شا عذبه بقدر جنايته اذا ابكل
ثم يدخله الجنة القران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصاحف
والعلي كلام الله تعالى انه مخلوق رؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة
في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا
لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط القدر خيره وشره من الله تعالى غير انه
فارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضا الله تعالى **الحاوي** وعن ابي سلمة
الفقيه انه قال هذه عشر مسائل التي وجدت عليها مشايخ السلف من اهل السنة

والجماعة

والجماعة من امن بها منهم ومن لم يؤمن بها فهو صاحب هوى وبدعة ثم عد هذه
العشرة وقال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد القاضي ان الله تعالى خالق افعال العباد
وانها كلها بقضاء الله تعالى ومشيئته وان الله خالق لم يزل وان الله تعالى له علم موصوف
به في الازل لا هو ولا غيره وان الله تعالى يجوز ان يرى في الاخرة بلا ادراك وكيفية
ولا احاطة لا كيفما ولكن يجوز ان يكرم الله تعالى بالرؤية من عباده من شاء كيف
شاء وان القران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث وان اهل الكباير من الموحدين
في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر لهم فضلا منه وان شاء عذبهم بقدر ذنبهم عدلا منه
ويكون عاقبتهم الى الله وان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اذا كان اصلح للعباد او لم
يكن لا يسال عما يفعل وهم يسالون وان شفاعة محمد حق لاهل الكباير من امته
وان عذاب القبر حق وانه يرجى من الله تعالى ان يعطي العباد ما يسالونه
من دعائهم وفي الدعاء حكمة فائقة وان القدر خيره وشره من الله تعالى ومن لم
يؤمن بهذا كله فهو صاحب هوى وبدعة وبالله التوفيق **وفي السراجية**
صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات
الفعل وهي قائمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة
ولا غيرها والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال في مكان ثم ان الله تعالى
موصوف بصفات الكمال ويوصف بان له يدا ووجها وعينا ولكن لا كالايدي
ولا كالاعين ولا يشتغل بالكيفية وهل يجوز وصف الله تعالى بهاتين الصفتين
بالفارسية قال الديبا الامام ابو شجاع باليد يجوز وبالعين لا **وفي الحاوي** قال
بعض السلف الجملة صحيحة ان يقول العبد عند الامكان مع الشهادة امنت
بجميع ما جاء به رسول الله على معنى ما اراد به رسول الله **وفي السراجية** لا
ينبغي ان يقال يا توفيق برا ترسنه لان التوفيق ازلي وفعل العبد محدث
وينبغي ان يقال استطاعت بافعل بار است لا ينبغي ان يقال خداي باشد وهيچ
خير نباشد لان فيه قولا بفنا الجنة والنار وانهما لا يفنيان عند اهل السنة والجماعة
وفي الحاوي سئل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه امؤمن انت عند الله تعالى قال
عندي اني عند الله مؤمن وذكر بعض النظاير من المتكلمين ان الذي يجب
على الانسان احد الامرين اما ان يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه في غاية
فيصير الى حد من يصلح للمناظرة والمحاجة والمجادلة او يلزم التي فيما اجمع عليها
اهل الملة ولا يخوض في شي من الاختلاف الذي يوجب براءة بل يعتقد ان ما وافق
ما اختلفوا فيه الجمل الذي اعتقد فهو الحق وما خالفها فهو باطل ويتجنب العصبية
والحمية لغير الدين ويؤدي فرايض الله ويترك معاصيه والجمل التي ذكرنا هي ان
الله تعالى واحد لا شريك له ولا شبيه له وانه لم يزل قبل المكان والزمان وقبل العرش

والهوا وقبل ما خلق من ذلك موجود وانه القديم وما سواه محدث فانه العدل
في قضايه الصادق في اخباره ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وانه لا يكلفهم
ما لا يطيقون وانه حكيم محسن في جميع افعاله في كل ما خلق وقضى وقدر فانه يريد
بهم اليسرى ولا يريد بهم العسر وانه انما بعث اليهم المرسلين وانزل عليهم الكتب
ليذكر في سابق علمه انه يذكر ويخشى ويلزم الحجة على من علم الله منه انه لا يومن ويابى
وان الحزم فيما قضاه الله وقدره وانه يقضي الحق فال الرضا بقضايه واجب
والتسليم لامره لازم وان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وان ما قضى من امر فهو ما
في خلقه وما قدر فهو لازم لهم وان تاويل ذلك هو تاويل المسلمين انه لا مرد
له وان امره نافذ في خلقه وانه لا يمنع عباده ما بهم الحاجة اليه في اداء ما كلفهم
وهو غني عنه لا يضره بدله ولا ينفعه افضاله ليس كاضلال الذي عليه الشيطان وحزبه
وانه يضل الظالمين ولا يضل الفاسقين **وفي السراجية** نبينا صلى الله عليه
وسلم اكرم الخلق وافضلهم ومعراجه الى العرش الى ما اكرمه الله تعالى ودخوله
الجنة والنار حق ورسالة الرسل لا تبطل بموتهم رسل بني ادم افضل من جملة الملايكة
وعوام بني ادم من الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام
بني ادم كرامة الاوليا حق والولي لا يكون افضل من النبي فضل الاماكن حق شفاعة
الانبيا والصالحين لبعض العصاة المسلمين حق افضل الخليفة من هذه الامة
ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان
الاموي ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان الله عليهم اجمعين بشرط ان يكون
الخليفة قرشيا انه لا يشترط ان يكون هاشميا العدالة ليست بشرط لصحة الامامة
والامارة والقضا انما هي شرط الاولوية العلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة
اهل الجنة امنون عن العزل غير امنين من خوف الجلال اطفال المشركين قيل
هم في الجنة وقيل هم في النار وابو حنيفة توقف فيهم وقال الشيخ الامام السرخسي
رضي الله تعالى عنه ان ولد الكافر كافر الكلام في الروح قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز ثم قيل هي الحيوة وقيل هي عرض وقيل انها جسم لطيف
وهي بزعمه مخصوص سوال منكر ونكير حق وسوالها الانبيا قيل نعم العبارة على ما نا
تركتم امنكم وفي منتخبات الفقه باب ما جاء في ذكر الحفظة قال الفقيه اختلف
العلما في امر الحفظة وهم الكرام الكاتبون قال بعضهم يكتبون جميع افعال
بني ادم واقواله وقال بعضهم لا يكتبون الاما فيه اجر او اثم وقال بعضهم
يكتبون الجميع فاذا صعدوا اليه محوا ما لا اجر فيه ولا اثم قال بعضهم وهو معنى
قوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه والذي عن يساره لا

يكتب

لا يكتب الا بشهادة منه ان قعد واحد عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما
امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال
بعضهم اربعة اثنان بالليل واثنان بالنهار والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واختلف
الناس في الكفرة قال بعضهم عليهم حفظة وقال بعضهم لا يكون عليهم حفظة
لان امرهم ظاهر وعليهم واحد قال الفقيه لا ناخذ بهذا القول والاية نزلت
بذكر الحفظة في شان الكفار واما من اوتي كتابه بشماله واما من اوتي وراء ظهره
التتمة سيل بعضهم هل على الصبي حفظة يكتبون له فقال
رفع القلم عن الثلاث قيل له هل يكون معذورا بترك النظر قبل استكمال المدة التي
يتعلق بها احكام الشرع فقال ان كان شرايط تكليفه قبل البلوغ وخطر
بباله الخوف من ترك النظر لا يعذر عذاب القبر للكافرين ولبعض العصاة حق نومن
به ولا نشتغل بكيفيته لان التوفيق لم يرد به وقيل يدخل فيه الجوع بقدر ما يتالم
تكليف ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز لكنه موضوع وقال
القاضي الامام صدر الاسلام التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى
خطا لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال اليس الدين هكذا ليكون تلقينا
له وما ينصف به فضل يشتمل على السنة والجماعة **المضمرات** وروى
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال المومن اذا احب السنة
والجماعة استجاب الله دعاه وقضى حوايجه وغفر له الذنوب جميعا وكتب الله له
براة من النار وبراة من النفاق وفي خبر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها
عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل
السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشر اشيا فهو على السنة والجماعة ان يصلي
الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ومنقصة ولا يخرج
على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويومن بالقدر خيره وشره من الله تعالى
ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة
على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جايزا في السفر والحضر
ويصلي خلف كل امام برا وفاجرا **الحاوي** من قول
بعض المشايخ من اهل السنة والجماعة وهي عشرة اشيا فالاول ان لا يقول شيا في
الله لا يليق بصفاته والثاني يقر بان القران كلام الله وليس بمخلوق والثالث
يرى الجمعة والعيدين خلف كل بر وفاجر والرابع يرى القدر خيره وشره من الله
تعالى والخامس يرى المسح على الخفين والسادس لا يخرج على الامير بالسيف
والسابع يفضل ابا بكر وعمر وعثمان وعليا على ساير الصحابة والثامن لا يكفر

احدا من اهل القبلة بذنب والتاسع يصلي على من مات من اهل القبلة والعاشر يرى
الجماعة رحمة والفرقة عذابا قال صاحب الكشاف في هذا الفصل شروط وزيادات
لاصحابنا يجب علينا ان نراعي ذلك وسئل ابو نصر الدبوسي رضي الله تعالى عنه عن معنى قوله
عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قال اي يولد على دلالة الخلقة على معنى
ان الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر اليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلته على ربوبيته
ووحدانيته ومعنى قوله يهودانه اي ينقلانه الى حكم اليهودية فالحقاها بالتلقين
لكونه في ابويهم لذلك ظهر الكلام في المليين خلفا عن سلف ان الولد يكون تابعا
للوالدين من غير ان يكون منه كفر او اسلام على الحقيقة وسئل ابو نصر الدبوسي
رضي الله تعالى عنه فقيل ما معنى الاخبار التي رويت عن النبي عليه السلام وروي في
بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا
فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم وفي بعضها ان امتي ستفترق على كذا
وكذا كلها في النار الا واحدة فقال **المشايخ** ان من شرايط السنة والجماعة
ان لا يكفر احدا من اهل القبلة شر الفاجر التي تجوز الصلاة خلفه من اهل القبلة دون
الوالدين قال ثم كلهم في النار اهل الاهوا والبدع وهم خارجون عن جملة
اهل الاسلام وفي الجملة تجوز الصلاة خلف صاحب الهوا والبدعة ام هم على مراتب
تجوز خلف بعضهم فقال الشيخ الفاجر هو الفاسق من اهل الاسلام والبر هو العدل
من اهل الاسلام وقد جا مفسرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخرج احدا من
الاسلام بذنب وذكر افتراق الامة انه بالاهوا فمن كان من اهل الاسلام فالصلوة خلفه
جائزة وان كان يعمل الكباير واهل الاهوا على ضربين منهم من يخرج عن الاسلام
ومنهم من لا يخرج فمن خرج من الاسلام لا تجوز الصلاة خلفه وقد سبق الكلام
فيه مستوفى في تتمة كلمات الكفر في اخر كتاب السير ومن لم يخرج منه فالصلاة
خلفه جائزة ومن خرج من الاسلام فهو في النار خالدا ومن لم يخرج منه فهو من
جملة اهل المشية قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء واما ما جاء في اهل الاهوا انهم لا يعادون ولا تشيع جنائزهم
فهذا تغليظ وتشديد كان في الزمان الاول حيث كان المسلمون امة واحدة
في عهد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولما قتل عثمان وقعت
الفرقة وظهرت الاهوا وغلبت احزاب اهل الاهوا لم يمكن امضا الامر على
السبيل الاول وقد يكون يجالسون علي بن ابي طالب ويزاحمون وكذلك
العلما والفقها من بعدهم الى يومنا هذا والدليل على ذلك ما جا ان شهادة اهل الاهوا
جائزة وسئل ابو بكر العياضي عن الرجل هل يعلم انه على مذهب اهل السنة والجماعة
فقال اذا رجع عقله الى كتاب الله وسنة رسوله والى ما قاله السلف الصالح فهو على

مذهب

على مذهب اهل السنة والجماعة وسئل عن الايمان هل يزيد وينقص ام لا فقال
الايمان في اللغة على انواع ووجوه والايمان الذي ينجي العبد عن حالة الكفر الى
الى حالة الاسلام لا يزيد ولا ينقص فاما الايمان الذي هو عبارة عن اليقين
كقوله تعالى فزادتهم ايمانا مع ايمانهم ونحو ذلك فانه يحتمل الزيادة والنقصان
وقال ابو القاسم الحكيم وجدت التوحيد بين الناس على وجهين توحيد متفق عليه
وتوحيد يختلف في صحته فالاول هو الذي عليه عوام الناس في العواجز والتوحيد
الذي اختلف الناس في فروعه يكفر بعضهم بعضا قال وانا اختار الذي لم يختلف فيه
احد وانه صحيح وهو التمسك بالجملة التي عليها عوام الناس وبالله التوفيق فاذا عرفت
هذا فلنرجع الى ما ذكر في المحيط في الباب فان هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين
فصلا **الفصل الاول** في العمل بخبر الواحد هذا الفصل
يشتمل على انواع الاول في الاخبار عن امر ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته
وحرمة المحل واباحته وما يتصل بذلك قال محمد واذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء الا
في انا اخبره رجل انه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضا به وكذلك ان كان المخبر عبدا
او امة او امراة حرة هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر غير ثقة او كان لا يدري انه
ثقة او غير ثقة يريد به ان المخبر اذا كان فاسقا او مستورا نظر فيه فان كان اكبر رايه
انه صادق يتيمم ولو لم يتوضا به او ان كان اراقه ثم تيمم بعد ذلك كان احوط وان
كان اكبر رايه انه كاذب توضا به ولم يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه
هذا جواب الحكم فاما في السعة والاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضوء **وفي الكافي**
وان كان المخبر فاسقا او مستورا يتحرى فان كان اكبر رايه انه صادق يتيمم ولم يتوضا
ولو كان اكبر رايه انه كاذب يتوضا ولا يتيمم ثم ان محمدا الحق المستور بالفاسق وهذا
جواب ظاهر الرواية **وفي السغناقي** وفي ظاهر الرواية المستور والفاسق
سوا وهو الاصح وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور في هذا الحكم كالعدل وهو
ظاهر على مذهبه فانه يجوز القضا بشهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم وسياتي
هذا الفصل بعد هذا ان شا الله تعالى **في الخانية** والماخوذ ظاهر الرواية
وهنا اذا كان المخبر مسلما **فتاوي الخلاصة** عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا او
محدودا في قذف او غيره ولا يشترط لفظ الشهادة والعدالة والعدد والحرية فان كان
المخبر بنجاسة الماء ذميا **الكافي** او صبيا لا تثبت نجاسة الماء بقوله فان تحرى
ووقع في قلبه انه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم بل يستحب له التيمم فان تيمم لا يجزيه
ما لم يرق الماء اولا بخلاف ما لو اخبره مستور فتحرى ووقع تحريه انه صادق فيما اخبر من نجاسة
الماء فتيمم قبل اراقة الماء فانه يجزيه والذي ذكرنا من الجواب في الذمي اذا اخبر بنجاسة الماء
فهو الجواب في الصبي العاقل والمعتوه رجل اشترى لحما فلما مضغه اخبره مسلم ثقة انه

ان ذبيحة المجوسي وفي الخزانة او قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله السغناقي
ولا ان يطعم غيره الهداية ومن ارسل اجيرا مجوسيا او خادما فاشترى
لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول
في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عاقل ذي دين يعتقد فيه حرمة الكذب
والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات كذا في الهداية وان كان غير ذلك
لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان غير ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله
في الحل اولى ان يقبل قوله في الحرمة كذا في الهداية السغناقي
والديانات الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك اي يقبل خبر الواحد العدل
في الحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك اي يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة
اذا لم يكن ما اخبر به من الحرمة متضمنا زوال الملك فاما اذا تضمنه فيه
لا يقبل كما اذا اخبر رجل عدل لامراة الزوجين بانهما ارتضعا من امراة واحدة
حيث لا يقبل في اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر لا يشهد رجلان او رجل
وامراتان اما الاخبار بالحرمة التي لا تتضمن زوال الملك مثل الاخبار بحرمة
الطعام والشراب يقبل فيه خبر الواحد . . . . رجل تزوج امراة
فجاء مسلم ثقة او امراة واخبر انهما ارتضعا من امراة واحدة فاحب الى ان يتنزه
عنها فيطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان لم يفعل كذلك
له اوسع الذخيرة والمستحب لها ان لا تاخذ من ذلك شيئا وان دخل
بها يعطيها المسمى وان كان اكثر من مهر مثلها والمستحب لها ان لا تاخذ الزيادة
على مهر مثلها بل تبرئ الزوج عن ذلك وكذلك الحكم في الرجل . . . . . رجل
اشترى جارية فاخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او انها اخت المشتري من الرضاعة فان
تنزه عن وطئها وذلك له افضل وان لم يفعل فذلك له اوسع الخانية
وكذلك المراة اذا دخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه
ام لا لا يثبت حرمة المناكحة في الحكم وان تنزه عن ذلك فهو افضل وكذلك
الصبية اذا ارضعها بعض اهل قرية ولا يدري من ارضعها من النساء لا يثبت
حرمة المناكحة في حق هذه الصبية في حق رجال اهل تلك القرية في الحكم وان
تنزهوا عن ذلك فهو افضل وفي هذا الموضع ايضا . . . . قال
في مسئلة الاولى لا يرد على البائع وان لم يبعه من هذا الرجل لكن اذن له في التناول
واخبره ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسي لم يحل له اكله فان اشتراه بعد ذلك كان على الحالة
التي كان عليها قبل الشراء والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشراء في الاكل والقرب
والوصي بمنزلة ذلك قال ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث
الخانية او هبة او بسبب من الاسباب فجاء مسلم ثقة وشهد ان هذا

فلان

الفلاني غصبه البائع او الواهب او الميت فالاحب الى ان يتنزه عن اكله
ووطئها فان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام او شراب في يدي رجل اذن لغيره
في اكله او شربه او التوضي به فاخبره مسلم ثقة ان هذا غصب في يديه من فلان
الخانية والذي في يديه يكذبه ويدعي انه له . . . . . . فاحب الى ان
يتنزه فان لم يتنزه واكله او شربه او توضا به فهو في سعة من ذلك الخانية
وكذلك اذا لم يكن الذي في يديه ثقة وان لم يجد غيره في سفر توضا به نوع اخر
في تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته او في حرمة العين واباحته
رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما او يشربون شرابا فدعوه اليه
فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفت هذا اللحم ذبيحة المجوسي او قال
خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه الى ذلك
ليس الامر كما قلت بل هو حلال ونسال الرجل فيه قال ينظر في حالهم فان كانوا
عدولا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم الخانية
ان كانوا متهمين فانه يوخذ بقول ذلك الرجل الواحد ولا يسعه ان يتناول
شيئا من ذلك قال ويستوي ان يكون المخبر مسلما او مسلمة حرا او عبدا
ذكرا او انثى بعد ان يكون عدلا او ثقة فان كان في القوم رجلان ثقتان اخذ
بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على اكثر رايه وان لم يكن فيه راي واستوى
الحالان عنده فلا باس باكله وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك قال
يريد به اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجماعة بطهارته وفيهم واحد ثقة فانه
يتحرى وان لم يقع تحريه على شيء فلا باس بالتوضي به فان كان الذي اخبر بالحل
مملوكين . . . . . . والذي اخبر بالحرمة حر واحد فلا باس باكله وان
كان الذي اخبر باحد الامرين عبدا ثقة والذي اخبر بالامر الاخر حرا ثقة
عمل باكثر رايه فان اخبر باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان
اخذ بقول الحرين وهذا خلاف ما اذا كان من الجانبين حران ومن الجانب
الاخر ثلثة اعبد فانه يوخذ بقول العبيد والاصل في جنس هذه المسائل ان
الترجيح اولا يطلب من حيث العدد لان بالعدد يدخل في حد العيان
ويقرب منه فعلى هذا اذا كان المخبر من احد الجانبين حرين عبدين ومن
جانب الاخر اربعة يترجح الاربعة وكذلك اذا اخبر باحد الامرين رجلان و
بالاخر رجل وامراتان يوخذ بخبر رجل وامراتين لان فيه من زيادة العدد
الذخيرة فالحاصل ان خبر المملوك والحر في الامر الديني على السواء بعد
الاستواء في العدالة ويطلب الترجيح اولا من حيث العدد فاذا استويا
العدد ان يطلب الترجيح بكونه مخبرا في الاحكام في الجملة فاذا استويا بطلب

الترجيح من حيث التحري **الفتاوى العتابية** ويترجح الاثنان على الواحد
ولا اعتبار بما زاد على الاثنين فاذا كان في يدي رجل طعام او شراب
اذن لغيره في اكله او شربه فاخبره مسلم ثقة ان هذا غصب في يديه
من فلان والذي في يديه يكذبه ويقول انه ملكي وصاحب اليد متهم
غير ثقة فاحب الي ان يتنزه وان اكله او شربه او توضأ به فلا بأس ولم يذكر
محمد رضي الله تعالى عنه ما اذا كان صاحب اليد ثقة عدلا وقد اخبر
انه ملكه لم يغصبه من احد وقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه،
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رضي الله تعالى عنه لا يتنزه وغيره من المشايخ
قال يتنزه وهو الصحيح وعلى هذا اذا اراد الرجل ان يشتري لحما فقال
له عدل لا تشتره فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم
والقصاب عدل فانه يزول الكراهة بقول القصاب على قول ابي جعفر
رضي الله تعالى عنه وعلى قول غيره من المشايخ رضي الله تعالى عنهم لا يزول
وفي الخانية قال ابو جعفر السامع يتحرى على شيء يسقط الخبران
تبقى الاباحة الاصلية وعلى قول بعض المشايخ رضي الله تعالى عنهم لا يسقط
ويأخذ بقول من اخبر انه ذبيحة مجوسي ولو ان رجلا في يديه جارية
تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل اخر ان التي في يد فلان امة لفلان
غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي
في يديه غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها
ووطئها كان في سعة من ذلك والاحوط ان لا يشتري ولو اخبر مسلم ثقة
انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سواء
في ذلك سواء كان اشتراها ان اشتراها كان في سعة وان لم يشترها كان اولى
ولو ان رجلا ادعى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال ذو اليد
انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب فقال فلان وكلني ببيعه
فانه يحل له ان يشتري منه استحسانا **الخزانة** ملك جارية بالشراء او بالهبة
او الميراث واخبره رجل ان المالك كان غاصبا يكره له وطئها **العتابية** ولا
يرد اللحم بقول الواحد انه ذبيحة مجوسي لا يمنع الثمن والاولى ان لا يأكله
ويقبل لا يحل اكله **نوع اخر** في الخبر بكل الواحد في المعاملات
يجب ان يعلم ان قول الواحد العدل حجة في المعاملات استحسانا والقياس ان لا
يكون الا انه يشترط ان يكون المخبر عدلا **الهداية** ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدل لان المعاملات يكثر وجودها
فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي الى الحرج فيقبل الواحد فيه عدلا

كان او فاسقا كافرا كان او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج اما الديانات
فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط
فلا يقبل الا قول المسلم العدل لانه ملكت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد ان
يبيعها فانه يكره لمن عرفها للاول ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة
المالك بسبب من الاسباب او اكثر اذا ان بيعها **وفي الذخيرة** وان اشترى
جائز يكون ملكها وان علم ان المالك اذن له بالبيع او ملكه بوجه
من الوجوه فلا بأس بان يشتريها منه ويكون الشرا جايزا من غير كراهة،
وان قال الذي في يديه اني اشتريتها او وهبتها لي او تصدق علي بها او وكلني
ببيعها حل له ان يشتري اذا كان عدلا مسلما شرط محمد رحمه الله في هذه المسئلة
ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط لها الاسلام ليس بشرط فان قول
الذمي اذا كان عدلا حجة في المعاملات والحاكم الشهيد ذكر في المختصر
العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد اتفاقي لا ان
يكون شرطا فان كان الذي في يده الجارية فاسقا لا يثبت اباحة المعاملة
معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انه صادق حل له ان يشتري
معه وان وقع تحريه على انه كاذب لا يحل له ان يشتريها منه وان لم يكن
له راي يبقى ما كان على ما كان في الديانات وكذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف
كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى اخبره الذي الجارية في يده ان هذه
الجارية ملك فلان وان فلانا وكله ببيعها لا يسعه ان يشتري منه ما لم يعلم ان
فلانا ملكه من صاحب اليد واذن له ببيعها وان لم يعلم ان الجارية
ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد بذلك لا بأس بان يشتري من ذي اليد
وان كان ذو اليد فاسقا محرما الا ان يكون مثله لا يملك ذلك الشيء
في الغالب كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يوم فيعلم بدلالة
الحال ان مثله لا يملك ذلك وكتاب في يد جاهل لم يكن في ابائه من هو
اهل لذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ولا يتعرض له بشرا ولا بقبول هبة ولا
صدقة فان اشتراه او قبل هديته وهو لا يعلم انه لغيره قالوا رجوت ان
يكون في سعة من ذلك فان كان الذي اتاه بذلك امرأة حرة كان الجواب
فيها كالجواب في الرجل فان كان الذي اتى به عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري
منه شيئا وكذلك لا ينبغي ان يقبل منه هدية ولا صدقة حتى يسأل
عن ذلك فان قال العبد ان مولاه اذن له في بيعه وهبته وصدقته وكان العبد
ثقة لا بأس بان يشتري ذلك منه واما ان كان العبد فاسقا فانه يتحرى في ذلك
الخانية وان كان في اكثر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله كان

اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل فان لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله فان
لم يقع تحريه على شيء بقي على ما كان في الاصل ولو كان الذي اتاه به غلاما صغيرا او جارية صغيرة
حرا او رقا فلم ينبغ ان يشتري منه قبل السؤال فان قال انه مأذون له في التجارة
فانه يتحرى فان كان الصبي عدلا فانه لم يقع تحريه على شيء يبقى على ما كان قبل التحري،
وكذلك لو كان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق عليه فينبغي
لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه مأذون
في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه فان لم يقع
تحريه على شيء يبقى على ما كان قبل التحري قال محمد رضي الله تعالى عنه فاما
يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال
ما لا بي او ما لفلان الاجنبي او قال من كان وقد بعث به اليك هبة او صدقة
فاما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا ان نتصدق به علينا او نهبه لك له ان
يقبل منه لان الثابت بخبره لا يكون اعلى من الثابت معاينة ولو عاين البالغ
ان الاب اذن له ان يهب مال نفسه او يتصدق بمال نفسه لا يحل له ان
يقبل ذلك منه كذا هنا وكان شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه
يقول الصبي اذا اتى بقالا بفلوس يشتري منه شيئا والحبر لمن ارسله امه او ابوه
بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا باس بان يبيعه منه فان طلب
الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من مولاه يتحرى **وفي الهداية** ويجوز ان
ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي لان الهدايا تبعث
عادة على ايدي هؤلاء **الجامع الصغير** اذا قالت جارية لرجل
بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها **وفي السغناقي** قوله في
الهداية وفي الاذن اي في ان جعل المولى عبده مأذونا في التجارة قال ولو ان
رجلا قد علم ان جارية لرجل يدعيها رجل **وفي الخانية** وتزعم الجارية والامة
تصدقه في الجارية فراها في يدي رجل اخر يبيعها فقال الذي في يديه
الجارية قد علمت انها كانت لفلان يدعيها وقال الذي في يديه قد كانت
كما ذكرت في يدي يدعيها الجارية الا انها لي وقد كنت امرته بذلك تلجئة لامر خفته
وصدقته الجارية في ذلك فان الرجل مسلم ثقة فلا باس بان يشتريها منه وان
كان الرجل الذي في يديه الجارية فاسقا يتحرى فوقع تحريه على انه كاذب
لا ينبغي له ان يشتريها منه **وفي الخانية** لا يقبل هبته ولا صدقته فان وقع تحريه
على انه صادق لا باس بان يشتريها منه فان لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما
كان فلان صاحب اليد لم يقل هذا القول الذي وصفت ولكن قال ان فلانا قد
كان ظلمني وغصبني الجارية فاخذتها منه لا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان

عدلا **وفي الخانية** ولا يقبل هبته ولا صدقته وان كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة
فلا باس بان يشتريها منه وان كان الرجل فاسقا يتحرى في ذلك فان قال لم يقربها
لي ولكن خاصمته الى القاضي فقامت عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك واستحلفته
فنكل فقضى عليه فقد اوالاول سواء ان كان عدلا يشتري منه وان كان فاسقا
يتحرى **الخزانة** وان قال كانت لي غصبها مني فلان فارتجعتها
منه بلا رضا ولا قضاء لم يصدق وكذلك اذا قال قضى لي القاضي بالجارية فامرني
فاخذتها من منزله **وفي الخانية** باذنه او بغير اذنه او قال قضى القاضي
لي بالجارية واخذتها منه ودفعها الي فلا باس بان يشتريها منه اذا كان عدلا وان قال
قضى بها القاضي بعد جحده فلم يدفعها فاخذتها فلا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان
عدلا **وفي الخانية** كما قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن
ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله قال محمد رضي الله تعالى
عنه في الكتاب وهذا بمنزلة ما لو قال الذي في يديه الجارية اشتريتها من فلان
الذي كان يدعيها ونقدته الثمن واخذتها بامره **الفتاوى العتابية** ولم يذكر
الجحود حل الشراء منه اذا كان عدلا وان كان قال جحد في الشراء لا ينبغي ان يشتريها
منه وان كان عدلا قال محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب ايضا وهذا بمنزلة
ما لو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة فقال
له الرجل الاخر ان فلانا جحد هذا الشراء وزعم انه لم يبعها منه وهذا الثاني عدل
ثقة عدل لا ينبغي ان يشتريها منه فان كان المخبر عن الجحود فاسقا يتحرى في خبره
وفي الخانية فان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه كاذب
فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانوا جميعا فاسقين
فان صدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك اكبر رأيه لم يقبل من ذلك شيئا
الفتاوى العتابية ولو قال ابيح له فاخبره عدل انه غصبه وكذبه
ذو اليد وهو متهم يجوز له وفي الحال ان لم يجد غيره توضأ به ولا يتيمم ولو قال
انا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهي صغيرة او مجنونة
امرها بيطا ها اولو مات الاب وهي في حجر اخيها فلا حتى يقر الاخ واذا كانت الجارية
في يدي رجل يدعي انه اشتراها من فلان وهو ثقة مسلم وسع الذي سمع مقالته ان
يشتريها وكذلك اذا لم تكن الجارية في يده ولكنها كانت في منزل مولاها فقال
ان فلانا امرني ببيعها ودفعها الي من اشتراها وهو ثقة فلا باس بشرائها منه والقبض
من مولاها بامر الذي باعها او بغير امره فان كان هذا القائل فاسقا يجب
التحري فان تحرى ووقع في قلبه انه صادق فاشتراها وقبضها ثم وقع تحريه على
انه كاذب فيما قال فانه يعزل عن وطيها حتى يسأل مولاها او يخبره بذلك عدل ثم قال

ثم قال محمد رضي الله تعالى عنه هذا مالم يجئ التجاحد والتشاجر من الذي كان يملك
فاذا جاءت المشاجرة والانكار من المالك لا ينبغي خبر المخبر سواء كان فاسقا او عدلا ولو شهد
شاهدان عدلان عند المشتري ان مولاها قد امر البائع ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن
وقبضها وحضر مولاها فانكر الوكالة كان للمشتري في سعة من امساكها **الخانية**
وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي بخلاف ما لو كان المخبر واحدا فانه لا
الا ان يكون خاصم عند القاضي فقضى القاضي بالمالك بان استحلف المالك على الوكالة
فحلف فانه لا يسعه امساكها ما لم تجدد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدي
القاضي حتى يقضي القاضي بالوكالة **خزانة الفقه** خمسة اشياء لا يقبل فيها قول الواحد
فيه اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير امره لا يصدق
جاز تصرفه فيه اذا تزوج امراة فاخبره رجل ان امراته الها اخته من الرضاع لا يفرق
بينهما ويستحب ان يتنزه عنها او اشترى طعاما او شرابا فاخبره ثقة انه حرام او غصبه
البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام اذا راى رجلا قتل وليا له بالسيف
وجحد قتله لا يصدق ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله **نوع اخر** في
العمل بخبر الواحد بارتداد احد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح
قال محمد رضي الله تعالى عنه ولو ان رجلا تزوج امراة فلم يدخل بها حتى غاب عنها
فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله فان كان المخبر بذلك عدلا
وفي العتابية وهو حر او مملوك او محدود في قذف م وسعه ان يصدقه وان
يتزوج باختها واربع سواها فان كان فاسقا تحرى في ذلك **الخانية** وان
لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب
لم يتزوج اكثر من ثلاث هكذا ذكر المسئلة في كتاب الاستحسان وذكر في السير الكبير انه
لا يسعه ان يتزوج باختها واربع سواها ما لم يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان وذكر
شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين
في ردة المراة ولم يذكر ردة الرجل وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
في كتاب اختلاف الروايتين في ردة الرجل لا تثبت عند المراة الا بشهادة رجلين
او شهادة رجل وامراتين وعلى رواية السير ردة المراة تثبت عند الزوج بخبر
الواحد باتفاق الروايات وذكر شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه ان الصحيح
ان في المسئلتين روايتين على رواية السير لا تثبت ردة المراة عند الزوج ولا
ردة الزوج عند المراة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين **وفي الذخيرة** تخرج
على رواية كتاب الاستحسان بينهما اذا اخبر عن ردتها بعد النكاح تفاصيل اذا قال له
الزوج تزوجتها وهي مرتدة لا يسعه ان ياخذ بقوله وان كان عدلا واذا اخبر عن ردتها
بعد النكاح وسعه ان يصدقه فيما قال وفي يتزوج باختها واربع سواها اذا كان يوم

تزوجها

تزوجها وكذلك لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة ثم غاب عنها فاتاه رجل فاخبره
ان امه او ابنته او اخته ارضعت امراته الصغيرة فان كان المخبر عدلا وسعه ان
يصدق ويتزوج باختها واربع سواها وان كان فاسقا تحرى في ذلك قال
شيخ الاسلام رواية السير تحتاج الى الفرق بين الرضاع وبين الردة وان لم
يقل هكذا ولكنه قال تزوجتها يوم تزوجتها وهي اختك من الرضاعة فانه لا يسعه
ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها وان كان المخبر عدلا **وفي الفتاوى العتابية** لم
يقبل الا بشهادة عدلين **وفي الخانية** بخلاف ما اذا اخبر برضاع طارئ
م واذا غاب الرجل عن امراته فاتاها مسلم عدل فاخبرها ان زوجها طلقها ثلثا او مات
عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر فاسقا تحرى **وفي**
الفتاوى العتابية وكذلك ان جاءها كتاب بطلاق او موت وغلب في ظنها ذلك
م **وفي فتاوى ابي الليث** اذا شهد شاهدان عند المراة بالطلاق فان كان الزوج
غائبا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان حاضرا ليس لها ان تمكن من زوجها
وكذلك ان سمعته انه طلقها وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها
المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها وتهرب منه فان لم يقدر على ذلك قتلته
وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف في كتاب النكاح قال في كتاب الاستحسان
واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال شمس الائمة السرخسي رضي
الله تعالى عنه ما ذكر انها حرمت ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر جواب
القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فلها ان تتزوج بعدما اعتدت والله تعالى اعلم
ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال
شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا يعتمد على خبره فان اخبرها واحد بموته ورجلان
اخران اخبراها بحياته فان كان الذي اخبرها بموته قال عاينته ميتا او شهدت
جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبراها بحياته ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما
اولى **السراجية** ان كان عدلا وفيه لو شهد اثنان بموته او قتله وشهد اخران
انه حي فشهادة الموت اولى **وفي الذخيرة** ان شهد عندها عدل او عدلة على الطلاق
ووقع في قلبها ان الشاهد صادق حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال والشهادة
والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها ولو ان امراة قالت لرجل ان زوجي طلقني
ثلثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعه ان يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى
وعمل بما وقع تحريه عليه ولو اخبرها ان اصل نكاحها فاسدا وان زوجها اخوها من الرضاع
او كان مرتدا فانه لا يسعها ان تقبل وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر عدلا قال محمد رضي الله
تعالى عنه انما هو بمنزلة رجل في يديه جارية يدعي رقبتها وهي تقر بالملك فوجدها في يد رجل
وقد علم انها له فاراد شراءها فساله عنها فقال الجارية جاريتي وقد كان الذي يدعي الجارية

كانت في يديه كاذبا فيما ادعى من ملكها لا ينبغي لهذا الرجل ان يشتريها منه وان كان عدلا
ولو قال كنت اشتريتها منه وسعه ان يشتريها منه وكذلك جارية في يد رجل يدعي انها جاريته
وهي صغيرة لا تعبر عن نفسها بالجحود ولا اقرار فكبرت فلقيها رجل في بلد اخرى وقد علم انها للذي في يده
فاراد ان يتزوجها فقالت له انا حرة الاصل لم اكن امة للذي كنت في يديه فانه لا
يسعه ان يتزوجها ولو قالت كنت امة للذي كنت في يديه فاعتقني وسعه ان يتزوجها
ان كانت عدلة **وفي الخانية** فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه
انها صادقة لا باس بان يتزوجها ولو ان حرة تزوجت رجلا ثم اتت غيره وقالت
ان نكاحها الاول كان فاسدا او ان الزوج على غير الاسلام لا ينبغي لهذا الرجل ان يصدقها
وان يتزوجها ولو قالت ان زوجي طلقني بعد ذلك او قالت ارتد عن الاسلام
فبنت منه وسعه ان يصدقها وان يتزوجها اذا كانت عدلة قال وكذلك لو قالت
بعد النكاح انه كان مرتدا وسع للسامع ان يتزوجها اذا كانت عدلة واذا اخبر اجنبي
ان الزوج كان مرتدا فبت النكاح لا يسع للسامع ان يتزوجها **الفصل الثاني** في
العمل بغالب الراي يجب ان يعلم ان العمل بغالب الراي جائز في باب الديانات
وفي باب المعاملات وقد ذكرنا ذلك في الفصل المتقدم وكذلك العمل بغالب الراي
في الدماء جائز حتى ان من دخل على رجل منزله شاهرا سيفه ولا يدري صاحب
المنزل ما حاله اهارب من اللصوص فالتجا الى داره او هو لص دخل عليه لياخذ ماله
ويقتله ان منعه فانه يتحرى في ذلك فان وقع تحريه انه دخل منزله للالتجاء لا يقتله
وان وقع تحريه انه لص دخل منزله لياخذ ماله ويقتله وخاف انه ان زجره او صاح به
ان يبادر بقتله فلا باس بان يقتله **وفي الخانية** وانما يتوصل الى اكبر الراي
بالداخل عليه بان يحكم بزيه وهيئاته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير
ليستدل بذلك على انه هارب من اللصوص او كان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر
ليستدل بذلك على انه سارق وفيه رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجواري وقال
انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا
قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوه
فلو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخل عليه انسان واخبر انها امراته وسعه ان
يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق وقالوا فيما اذا
استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين حالهم انهم اعداء ام مسلمون
فانهم يتحرون وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندواني رضي الله تعالى عنه وابو الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيمن راى رجلا في داره
شاهرا سيفه فوقع في غالب رايه انه يريد نفسه حل له قتله من غير ان يصيح وان
كان يعلم انه لا يريد نفسه فلا يحل له قتله فهذه

الرواية اشارة الى انه متى وقع تحريه على انه قصد شراه يباح قتله ولا يلزم التحري مرة اخرى
ليعلم انه هل ينزجر بدون القتل او لا ينزجر وسئل الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه
عن رجل وجد رجلا مع امراته احل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا
بالصياح او الضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتله بالسلاح فان علم انه لا
ينزجر الا بالقتل والمقاتلة بالسلاح له القتل **الفصل الثالث** في
الرجل راى رجلا يقتل اباه وما يتصل به قال محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب الاستحسان
واذا راى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله او قال للابن في
السر اني قتلت اباك لانه قتل ابني ظلما عمدا او قال لانه ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت
قتله كذلك ولم يعلم الابن شيئا مما قال كان الابن في
سعة من قتله وكذلك من عاين هذا القتل كان له ان يعين الابن على استيفاء القصاص
وكذلك اذا لم يعاين الابن القتل ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى ما
يسقط القتل وان عاين الابن رجلا قتل اباه عمدا او كان الرجل يقر بذلك سرا عند الابن
ثم شهد عند الابن شاهدان ان اباه قد كان قتل ابا هذا الرجل القاتل عمدا فقتله به فانه
لا ينبغي للابن ان يقتله وكل جواب عرفته في القتل فهو الجواب في المال وفي كل موضع
ينبغي للابن استيفاء القصاص اذا عاين الابن القتل او اقر القاتل بين يديه فكذا اذا عاين
اخذ المال او اقر بين يديه بالاخذ كان له استيفاء المال وفي كل موضع لا يكون للابن استيفاء
القصاص بان شهد عنده عدلين بالقتل وكذا اذا شهد عنده عدلان باخذ المال
لا يكون له ولاية استيفاء المال وكل من عاين ذلك وسعه اعانة الابن اذا امتنع وفي
الفتاوي العتابية ولو شهد عنده شاهدان بقتله او باقراره لم يقتله بشهادتهما
لكن يقيمها عند القاضي وكذلك اذا شهد عنده ان فلانا غصب من ابيه او شهدا
باقراره بالغصب من ابيه حتى يثبت عند القاضي ومن سمع اقرار ان فلانا غصب
من ابيه او شهدا باقراره بالغصب من ابيه حتى يثبت عند القاضي رجل بمال
ثم اخبره عدلان ان المقر به صار هبة له فان شاء شهد عليه بالمال وان شاء لم يشهد
ولو كان شاهدا بالنكاح او الرق ثم اخبره عدلان بالطلاق او العتاق لم يشهد
بالنكاح والرق وكذا العفو عن القصاص وعن الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه
ان الوارث اذا علم على مورثه دينا الرجل فاخبره عدلان بالقضاء يسعه ان يحلف
على العلم وكذا اذا كان اخبره الميت بالقضاء او اخبره مع عدل او امراة فالافضل ان لا يحلف
جامع الجوامع شهد عدلان بالردة او القصاص لا يسعه القصاص وان لم
يمنع وسع لمن حضر مجلس القضاء ان يعين الولي على القصاص **الفصل الرابع**
في الصلاة والتسبيح وقراءة القران والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القران يكره

للانسان ان يدخل في الصلاة وبه غايط او بول فان دخل في الصلاة مع ذلك وشغله
عن الصلاة قطعها لانه قطع بعذر وان مضى في صلاته جاز وقد اسا ولو كان قبل افتتاح
الصلاة او حدث بعد افتتاح الصلاة ففي الحالين جميعا يقطع الصلاة اذا شغله ٥
ذلك عن بعض صلاته جاز وقد اسا الصلاة في الحمام مكروهة اذا كان هنالك
تماثيل وان لم يكن والموضع الذي يصلي فيه طاهر اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره،
واكثرهم على انه لا يكره وكثير من ايمة بخارا كانوا يفعلون ذلك حكي عن الشيخ الامام
اسمعيل انه كان يصلي الفريضة في الحمام مع الخادم وغيره واما الصلاة في موضع ٥
جلوس الحمامي فانما اختلفوا لاختلافهم في علة الكراهة داخل الحمام وهو مسند ود الوسط ٥
لا يكره ذكره في مجموع النوازل **الجامع الصغير** ولو صلى على بساط وفيه
تصاوير لم يقع سجوده على الصورة لا يكره ولو وقع سجوده على الصورة يكره وذكر هذه
المسئلة في الاصل وذكر الكراهة مطلقا من غير فصل ويجب ان يعلم بان الصورة ٥
نوعان صورة جماد كالشجر ونحوه وصورة حيوان وصورة الجماد لا يكره اتخاذها والصلاة
اليها صغيرة كانت او كبيرة وصورة الحيوان ان كان صغيرة بحيث لا تبدو للناظر من بعيد
لا يكره الصلاة اليها وان كانت كبيرة بحيث تبدو للناظر من بعيد يكره امساكها والصلاة
اليها الا اذا كانت مقطوعة الراس فحينئذ لا يكره وتفسير قطع الراس في هذا الباب
ان تمحى راس الصورة بخيط يخاط عليه بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا او يطلى على راسه،
شي بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا فاما اذا خيط ما بين الراس والجسد فلا عبرة به ولا تخرج
الصورة من ان تكون صورة واختلف المشايخ في راس الصورة بلا اجنحة انه هل يكره ٥
اتخاذها والصلاة عنده ثم الكراهة في حق المصلي على التفاوت بعضها فوق بعض فاشدها
كراهة ما يكون فوق راس المصلي ودونه ما يكون خلفه على الحايط او على الراس او على الستر
او على الوسادة واتخاذ الصورة في البيوت والثياب في غير حالة الصلاة على نوعين نوع،
يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا في الصلاة اليها اذا
كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان البساط منصوبا يكره وكذلك في حق ٥
المصلي على البساط الذي فيه صورة ان كانت الصورة في موضع القدم لا يكره وان كانت
في موضع السجود يكره مع هذا اذا صلى في هذه الوجوه لا نحكم بفساد الصلاة لاستجماع شرايطها
واركانها ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة على غير وجه الكراهة وكذلك الحكم في كل صلاة ادى
مع الكراهة هكذا ذكر القاضي الامام صدر الاسلام في مسئلة اخرى وصورتها اذا صلى خلف
امام يلحن في القراة ينبغي ان يعيد الصلاة روي ذلك عن عمر وكثير من هذا النوع مذكور في
كتاب الصلاة **وفي فتاوي اهو** قاضي بديع الدين الحاشري من سلم ثوبا
وبساطا صلى عليه وان كان باليته تارات حملان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة،

ولو صلى

ولو صلى في دار المجوسي يجوز ويكره **جامع الجوامع** احد ابويه دعاه وهو في الصلاة،
لا يجيبه الا الاستغاثة كذا في الاجنبي اذا خاف غرقه او حرقه او سقوطه من سطح وعن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه من صلى ريا يقول بالجواز اما القبول فالى [illegible]
نوح بن مريم الفرايض مقبولة ولا يدخل الريا في الفرايض وقيل يفوت ثوابه
مسايل، رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسق فان كان من نيته
ان الفساق يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل **وفي الخلاصة**
وانه يثاب كمن سبح الله تعالى في السوق فان نيته ان الناس يشتغلون بامر الدنيا
وانا اسبح الله تعالى في مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح الله تعالى على غير
السوق وان سبح على وجه الاعتبار كان حسنا فيوجر على ذلك ايضا اما انه اذا سبح
على انه يعمل عمل الفسق يا ثم كمن جا الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب
سبح الله تعالى او صلى على النبي اراد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه فهذا كله
حارس يقول لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد وسلم ياثم لانه ياخذ لذلك ثمنا بخلاف
العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا على النبي او قال القاري للقوم كبروا حيث يثاب
رجل سمع ذكر الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك
الله **الفتاوي الخلاصة** عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه سيل عن الفقيه
هل يصلي صلاة التسبيح قال ذلك طاعة العامة قيل فلان بن فلان الفقيه يصلي
قال هو عندي من العامة **مسايل** قراة القران **وفي العتابية** وردت الاخبار
بتفضيل بعض السور والايات كاية الكرسي ونحوها ثم معنى الافضل ان ثواب ٥
قراته اكثر وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا اقرب الى الصواب وبهذا الحال يقال بان
القران افضل من ساير الكتب المنزلة والاصل ان لا يفضل بعض القران على البعض
اصلا وهو المختار قال محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب العلل كره بعض مشايخنا التصدق
على المكدي الذي يقرا في السوق زجرا له عن ذلك لانه يقرا عند قوم مشاغيل فيكره
التصدق عليه زجرا وتاديبا له والتسبيح والتحميد نظير القراة **وفي التتمة** سالت
ابوحامد رضي الله تعالى عنه عن المدرس اذا كان له سبق في المسجد وفي موضع اخر
بقربه مقرو يقري الناس القران وهو بحال لو سكت عن قراة السبق سمعه ٥
هل يكون معذورا في اشتغاله بالاسباق فقال نعم قال محمد رايت في نوادر ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان قراة القران في الحمام او في المغتسل او في موضع
يصيب فيه الما الذي غسل به النجاسة مكروهة سوا كانت خفية او جهرا
واما اذا قرا القران خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام
او الثيابي فقد اختلف علماؤنا فيه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكره ذلك
وقال محمد رضي الله تعالى عنه يكره وليس عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رواية،

روایة منصوصة وفي الواقعات لا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا ان
حرفا وفي النوازل انه يكره حرفا ايضا والاول اصح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن النجار رحمه الله تعالى ان القران على المقابر اذا خفي ولم يجهر لا يكره ولا باس بها
وانما كره قراة القران في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه
ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا باس ان يقرا على المقابر
سورة الملك اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية
لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر ابن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال تستحب
عند زيارة القبور قراة سورة الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور يغفر
له وان كان مغفورا غفر لهذا القاري ووهبت ذنوبه للميت الخامسة وان
قرا القران عند القبور ان نوى بذلك ان يونسه صوت القران فانه يقرا وان لم
يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراة القران حيث كانت قوم يقرؤن القران
في المصاحف اذ يقرا رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام
القاري لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم
وما سوى ذلك لا يجوز ولا باس بقراة القران اذا وضع
جنبه على الارض ولكن لا ينبغي ان يضم رجليه عند القراة السادسة
سيل القاضي الامام فخر الاسلام عمن يقرا القران مضطجعا هل له ذلك فقال لا باس به
اذا كان على نفسه باللحاف واخرج راسه وسيل ابو الفضل عن قرا القران ماشيا هل
يجوز فقال نعم وعن محمد بن مقاتل رضي الله تعالى عنه فيمن اراد
قراة سورة او قراة اية فعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك
بسم الله الرحمن الرحيم ومن استعاذ بسورة الانفال وسمى ومر في قراته الى سورة التوبة
وقراها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي ان تخالفا الذين الفوا وكتبوا
المصاحف التي في يد الناس فان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراة ثم
اراد ان يبتدي سورة التوبة كان كمن اراد به ابتدا قراة اية من الانفال فيستعيذ ويسمي
وكذلك سائر السور وقراة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع
مكروهة فتاوى اهو واختيار القاضي بديع الدين رضي الله تعالى عنه
انه لا يكره واختيار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره
والا فلا سيل شمس الائمة الاوزجندي رضي الله تعالى عنه ان الاشتغال بالدعا بعد
الفريضة اولى ام بالسنة قال بالسنة تم الفتاوى اذا سمع الندا فالافضل له ان يمسك
عن القراة ويسمع ورد الاثر القاري اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب
عليه الصلاة فاذا فرغ من قراته ان صلى على النبي فحسن وان لم يصل فلا شي عليه
في فتاوى اهل سمرقند ورايت في فتاوى الفقيه ابي جعفر رضي الله

عنه

الله عنه ان الرجل اذا كان يقرا القران فنادى المؤذن روي عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه يرد الجواب بقلبه وعن محمد رضي الله تعالى عنه انه يمضي
على قراته ولا يلتفت اليه ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه التتمة
سيل الخجندي عن امام يقرا مع اهل جماعة كل غداة بعد فراغ صلاته جاهرا اية
الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة هل يجوز له قال لا باس والافضل الاخفا
بها العتابية وكان يقرا عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه
الله تعالى بالالحان ويعجبهما وكره ذلك بعضهم وقال انما هو غنا وبعض مسايل القراة
تقدم في كتاب الصلاة تم مسايل الدعا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال
يكره للرجل ان يقول في دعايه اللهم اني اسلك بمقعد العز من عرشك يروى هذا
اللفظ بروايتين بمقعد العز من عرشك من القعود وبمعقد العز من عرشك
من العقد وبالرواية الثانية لا شك في الكراهية لانه وصف الله تعالى بما لا
يليق به وهو القعود والتمكن على العرش وهو قول المجسمة واما باللفظ الاول
فلانه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه حادث اذا تعلق بالحادث والله تعالى متعال
عن صفة الحدث وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه قال لا يكره قال الفقيه
ابو الليث رضي الله تعالى عنه وبه ناخذ وقال ويكره ايضا ان يقول الرجل في دعايه
اللهم اني اسلك بحق انبيايك ورسلك لانه لا حق للمخلوقين على الله تعالى الكافي
ويكره ان يقول الرجل في دعايه بحق فلان وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام
الجامع الصغير يكره ان يقول في الدعا بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك
ثم وجد في الاثار ما دل على الجواز وفي المنتقى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به وكره ان يقول
او بعزك بمقعد العز من عرشك قال ثمة والدعا الماذون فيه والمامور به ما
يستفيد من قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها قال ثمة ايضا قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يصلى احد على احد الا على النبي عليه السلام وهو قول محمد رضي الله
تعالى عنه وقال ابو يوسف لا باس به وان ذكر غير النبي على اثر النبي في الصلاة فلا باس
به بلا خلاف وفي الحاوي سيل عمن مسح الوجه في الدعا اذا فرغ ليس
بشي قال صاحب الكتاب ورايت كثيرا من اصحابنا ذلك وقد ورد الخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو الصحيح عندنا الخلاصة عن خلف بن ايوب انه وقعت
الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعا وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من
شر غيركم وعن محمد بن الحنفية قال الدعا اربعة دعا رغبة ودعا رهبة ودعا
تضرع ودعا خفية وفي دعا الرغبة يجعل بطون كفيه الى السما وفي دعا الرهبة
يجعل ظهرها الى وجهه كالمستغيث من الشي وفي دعا التضرع يعقد الخنصر

والبصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعا الحفية ما يفعل المرء بباه
نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه في الاملاء يستقبل بباطن كفيه الى
القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ويستقبل
بباطن كفيه الى السماء عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين
لانه يدعو في هذا الموقف الرغبة **التتمة** قال ابو جعفر رضي
الله تعالى عنه سمعت احمد بن ابي عمرو يقول لا يقول الرجل استغفر الله واتوب
اليه ولكن يقول استغفر الله واساله التوبة وقال ابو جعفر الطحاوي رضي الله
تعالى عنه لا باس به اذا دعى المذكر على المنبر دعاء ماثورا والقوم يدعون معه بذلك
فان كان لتعليم القوم فلا باس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه والكافر اذا دعى
هل يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وذكر في كتاب اهل سمرقند رضي الله تعالى عنه
فيه اختلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم بعضهم قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه
لا يجوز **العتابية** فما جاء في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان
كافرا فالمراد والله اعلم كافر النعمة لا كافر الديانة وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحكيم
رضي الله تعالى عنه وابو نصر الدبوسي رضي الله تعالى عنه يجوز وقال الصدر
الشهيد رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح **وفي الغياثية** قال ابو نصر الدبو
رضي الله تعالى عنه وعليه الفتوى ذكر في السير الكبير
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القران
وعند الجنائز والذكر وروى عبادة ان اصحاب رسول الله كانوا يكرهون رفع الصوت
عند الجنائز والذكر وفي حديث الحسن ذكر قراءة القران ولا تنافي بينهما فاسم الذكر اسم
عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ويتناول الوعظ وقراءة القران فان قراءة
القران ذكر بل هي اشرف انواع الاذكار وقال الله تعالى ولذكر الله اكبر قال
ابن عباس اي تلاوة القران اكبر واما رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل ان المراد منه
النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه وذلك مكروه ويحتمل ان المراد منه ان يقوم
الرجل بعدما افتتح الناس الصلاة فيدعو للميت ويرفع صوته وذلك مكروه ويحتمل
ان المراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته ۝
حتى كانوا يذكرون ما يشبه المحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه وانما المكروه
مجاوزة الحد بما ليس فيه فاما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء
فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد
رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة
على النبي عند ذكره فقد صح انه قيل لابن مسعود ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ۝
ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود وقال

ما عهدنا

ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال
يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد وان كان المراد قراءة القران فانما كره رفع الصوت بها
لانه ينافي الخشوع وان كان فيه رياء وكان فيه منع غيره عن شغله فانه يلزمه الاستماع وقيل
المراد منه المستمع يعني المستمع اذا سمع اية فيها ذكر النار فيتعوذ بالله من النار ويرفع صوته
فان ذلك مكروه اذا القارئ يفعل ذلك ويرفع صوته وذلك مكروه ومن قال
من المشايخ ان ختم القران بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سيپاره خواندن مكروه ۝
است يتمسك بالحديث الذي رواه الحسن فما روى قيس عن اصحاب رسول الله ان كان
المراد من الذكر قراءة القران والمعنى ما ذكرنا **المسائل** المتفرقة من هذا
هذا الفصل اذا اراد ان يصلي او يقرا القران وكان يخاف ان يدخل عليه الرياء
لا يترك القراءة والصلاة لاجل ذلك وكذا في جميع الفرائض ولو فتح الصائم يريد بها
وجه الله تعالى ثم دخل الرياء بعد ذلك في قلبه والصلاة على ما اسس رجل ام قوما
وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره ان
يؤمهم هكذا روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كان هو احق بالامامة ومع هذا يكرهون امامته لا يكره له ان يؤمهم قال محمد رضي الله
تعالى عنه اذا عرف فرائض الصلاة وادابها فلا معتبر لكراهة القوم من الترجيع ۝
بقراءة القران هل يكره تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به وقال الاكثر هو مكروه
ولا يحل الاستماع اليه قالوا يجب على المصلي ان يعلم نكو له من القران قدر ما يحتاج ۝
اليه واذا سال الدم من انف الانسان تكتب الفاتحة بالدم على الجبهة والوجه جاز
للاستشفاء والمعالجة ولو اراد ان يكتب ذلك بالبول ينقل ذلك عن المتقدمين ۝
فقد قيل لا باس به اذا اعلم ان فيه شفاء واذا اراد المصلي التعوذ بالذي هو الموافق ۝
للقران اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال اعوذ بالله العظيم او قال
اعوذ بالله السميع العليم فلا باس به قال في الكتاب والاحب له ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ان الله هو السميع العليم **الفصل**
الخامس في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القران نحو الدراهم
والقرطاس او كتب فيه ذكر اسمه سبحانه قال محمد رحمه الله تعالى **في الجامع الصغير**
ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب قوله لا باس يدل على ان المستحب
غيره وهو الصرف الى الفقراء الا انه ان فعل لم ياثم ولا يوجر عليه ومن العلماء من قال
ان نقش المسجد قربة منه ومن العلماء من قال يكره والاصح على قياس قول علمائنا انه ليس
بقربة الا انه لا يكره وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة وذكر الفقيه
ابو جعفر رضي الله تعالى عنه في السير الكبير ان بعض الحيطان يكره وترك ذلك اولى
فاما نقش السقف فالقليل يرخص فيه والكثير يكره قال محمد رضي الله تعالى عنه واكره ان

ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام او الى القبر يجب ان يعلم بان جهة القبلة
جهة يجب تعظيمها والتحرز عن الاستخفاف بها جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان يبزق الرجل في جهة القبلة واذا كان بقرب القبلة انجاس وارجاس فذلك
استخفاف بالقبلة وعن هذا قلنا ان من صلى وقدامه عذرة او بول يكره ثم تكلم المشايخ
في معنى قول محمد رضي الله تعالى عنه اكره ان تكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد
به حائط الحمام وانما اراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار
فاما اذا استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذلك تكلموا
في معنى قوله اكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال
بعضهم اراد به حائط المخرج وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى القبر قال
بعضهم لان فيه تشبيها باليهود وقال بعضهم لان في المقبرة عظام الموتى وعظام
الموتى انجاس وارجاس وهذا كله اذا لم يكن بين يدي المصلي وبين هذه المواضع حائط
او سترة اما اذا كان لا يكره ويصير الحائط فاصلا واذا لم يكن بين المواضع سترة
فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما اذا مساجد البيوت فلا يكره
اذ ليست بمساجد على الاطلاق الا ترى انه يدخل الجنب من غير كراهة ويأتي فيه
اهله ويبيع فيه ويشتري من غير كراهة **وفي التتمة** سئل علي بن محمد وحمير
الوبري ويوسف بن محمد عن مدرس المسجد اذا كان له دار يملكه او مستاجرة له بجنب
حائط المسجد هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب
من مال نفسه فقالوا لا وسألت ابا الفضل الكرماني عن ذلك فقال لا قلت
له وان شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر في الحائط فقال ليس له ذلك
وهذا كمن غصب شاة على ان يودي ضمانه الى المغصوب منه فانه ليس له ذلك
كذا وسئل الخجندي رضي الله تعالى عنه عن قيم المسجد يبيح فناء المسجد ليتجر فيه
القوم هل له هذه الاباحة فقال اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا باس به ان شاء
الله تعالى قيل له لو وضع في الفناء سررا فاجرها الناس ليتجروا عليها واباح لهم فناء
ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا باس به اذا لم يكن
ممر العامة وسئل عن فناء المسجد اهو الموضع الذي بين يدي جداره ام هو سبيله
بابه فحسب فقال فناء المسجد ما كان تحت ظلة المسجد اذا لم يكن ممرا لعامة المسلمين
قيل له وضع القيم على فناء مسجد كرسيا وسررا واجرها قوما ليتجروا عليها ويصرف ذلك
الى وجه نفسه او الى الامام هل له ذلك فقال لا قال رحمه الله تعالى وعندنا له
ان يصرف الاجرة الى ما شاء . . . قال محمد رضي الله تعالى عنه يكره المجامعة
والبول فوق المسجد وفي هذا ما عرفنا ان حكم المسجد ثابت في الهوى والعرصة جميعا
ولهذا ان من قام على سطح المسجد مقتديا بامام المسجد وهو خلف الامام يجوز والمعتكف

اذا صعد

اذا صعد سطح المسجد لا ينتقض اعتكافه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء صعود سطحه
قال محمد رضي الله تعالى عنه ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد
للصلاة فهو كما بال على سطح بيت فيه وذلك لا يكره والمجامعة والبول في الموضع المعد
لصلاة الجنازة لا ذكر له في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره
في الجامع والمساجد التي على قوارع الطريق عند الحياض وبعضهم قالوا لا يكره واليه
مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه الا ترى انه لا باس
بادخال الميت فيه وقد امرنا بتجنب المساجد الاولى بخلاف الجامع **وفي فتاوى** ابي
الليث رضي الله تعالى عنه مصلى الجنازة له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء
عند اتصال الصفوف وحرمة دخول المسجد **وفي فتاوى اهو** سئل قاضي برهان
الدين رضي الله تعالى عنه اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه
منه بالقيمة كرها هكذا روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم فعلوا بالمسجد
الحرام **وفي الخلاصة** ذكر الفقيه ابي جعفر رضي الله تعالى عنه عن هشام عن
محمد رضي الله تعالى عنه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد
للعامة طريقا ولكن الكل للعامة ذكر هذه الرواية الشيخ الامام خواهر
زاده رضي الله تعالى عنه وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
وفي العتابية اهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد للمسجد ثم ارادوا بيعه
لعمارته اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم في جواز بيعهم والصحيح انه يجوز فان
بسط حصيرا او علق قنديلا او قد خرب المسجد واستغنى عن ذلك عادت
الاشياء كلها الى ملك صاحبها والصحيح من قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
انها لا تعود الى ملكه بل تحول الى مسجد اخر او تباع ويصرف ثمنها الى مصلحة مسجد اخر
وهو المختار حشيش الارض ان كان له قيمة لا يجوز ان يطرح والامر ان يبيعوه في
مصالحه قال الصدر الشهيد حسام الدين رضي الله تعالى عنه المختار
ان يرفعوا الامر الى الحاكم ويبيعوه بامره وقف ارضا على مسجد ولم يجعل الاخر
للمساكين تكلموا فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا ولو وقف ضيعة على
مسجد ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة
للحال قال الفقيه عندي انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة
الى العمارة يمكن عمارتها من ذلك وينبغي ان يصرف الزيادة الى الفقراء قال الصدر
الشهيد وهو المختار للفتوى الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك
وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد باجر يكره فعلى هذا الفقهاء اذا كانوا يكتبون
الفقه بالاجر في المسجد يكره وان كان بغير اجر لا **وفي الواقعة** العيون معلم جلس
في المسجد او وراق كتب في المسجد فان كان المعلم يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره باجر

يكره لنا الا ان تقع لنا الضرورة وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا باس به
وفي التتمة سالت عن فنا المسجد هل فيها دكانا يعلم المعلم فيها صبيانا فقال لا يكره
ذلك قال رحمه الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اما على قول محمد رحمه الله تعالى
اذا لم يضر بالعامة لا باس به ويكره ان يجعل الشي في كاغد فيه اسم الله تعالى وفي الحاوي سوا
كانت الكتابة في ظاهرها او باطنها بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى . . . متعلم
معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ابو حنيفة او غيره فتوسد
بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ يكره وفي الحاوي فان عني به
التوسد يكره م وروي عن ابراهيم النخعي انه قال المصحف لا يورث وانما هو للقاري من
الورثة وعندنا يورث كساير الاموال الا انه يقطع فيه سيل الفقيه ابو جعفر رضي الله عنه
عمن كان في كمه كتاب فجلس في بيت الخلا يكره ذلك قال اذا ادخله مع نفسه يكره وان اختار
لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب
فيها اسم الله او شي من القران فادخلها مع نفسه المخرج يكره وعلى هذا اذا كان عليه
خاتم وعليه شي من القران مكتوب او كتب فيه اسم الله تعالى فدخل معه يكره ولو اتخذ
لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره فتاوي اهو لا باس بالتسمية
على الدراهم ان قصد صاحبه العلامة لا التهاون وقال القاضي الامام على السغدي
وعن المثلة نظير الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسما الله تعالى فاذا اراد ان يدخل
الخلا والخاتم في اصبعه انه لا يكره وفي الخانية ولو كتب القران في الحيطان والجدران
فبعضهم قالوا نرجوا ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس
فتاوى الخلاصة رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل لا باس به . . . . وعن
الفقيه ايضا فيمن غرس الاشجار في المسجد ان كان يفعل ذلك للظل لا باس به وان كان
يفعل ذلك لبيع الاوراق او لمنفعة اخرى يكره وكذا اذا كان يضيق على الناس المسجد
لصلاتهم او تقع فيه تفريق الصفوف قال بلغنا ان عمر رضي الله تعالى عنه قطع شجرة كانت
في قرب الكعبة وكانت تضيق على القوم في طوافهم ورايت مسالة الاشجار في المساجد
في موضع اخر وكان جواب المسالة انه ان كان للمسجد نفع لا باس به وما لا فلا نفع للمسجد
ان يكون المسجد ذا نز واسطوانة لا تستقر فتغرس الاشجار لتجذب ذلك عروقها فان
كان كذلك يجوز والا فلا وفي الخلاصة رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا
تحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون لهذا الحكم ولا ينبغي ان يقصد
في المسجد الجامع وكذا في ساير المساجد . . . . تصغير المصحف مجاقا ان يكتب
بقلم دقيق مكروه جامع الجوامع لا ينبغي الاعانة الا النظر في المصحف وفي الحاوي
سيل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عن النقط والتعشير في المصحف قال لا باس
به عندي لانتفاع الناس وانما كره ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في زمانه لانه لم يكن

اليه

اليه حاجة فاما الان ففيه منفعة عظيمة ومست الحاجة اليه وفي الشفا
وعلى هذا كتابة اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان احداثا فهو بدعة حسنة
وكم من شي يختلف باختلاف الزمان والمكان الخانية ويكره لمن لا يكون
على طهارة ان ياخذ فلوسا عليها البسم الله ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم الله
او ما بدا له من اسما الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ان ولي الله
فانه لا باس به وفي الذخيرة المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراة فيه لا يحرق
بالنار اليه اشار محمد رضي الله تعالى عنه في السير الكبير وبه ناخذ ولا يكره
دفنه ومن اراد دفنه ينبغي ان يلفه بخرقة طاهرة ويحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق
لانه متى شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير
واستخفاف بكلام الله عز وجل والا جعل عليه سقفا حتى لا يحتاج الى اهالة
التراب عليه وحينئذ لا باس بالشق عليه وان شا غسله بالما حتى يذهب
ما به وان شا وضعه في موضع طاهر لا يصل اليه يد المحدثين ولا يصل اليه
الغبار والاقذار تعظيما لكلام الله عز وجل وفي مسايل الملتقط ورسايل
يستغنى عنه وفيها اسم الله تعالى صنع تلقى في الما الكثير السراجية واتخذ
منه كراطيس كان افضل السراجية اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف
في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق وذكر الفقيه ابو الليث
رضي الله تعالى عنه في كتابه ولا ينبغي ان يصل الكتاب على التراب
وفي الخانية خرقة فيها دراهم عليها اسم الله روى بن سماعة رضي الله تعالى
عنه عن محمد رحمه الله تعالى انه لا باس للرجل امساك تلك الخرق وان لم يكن على
وضوء ويكره مد الرجلين الى القبلة . . . . في النوم وغيره عمدا وكذا
مد الرجلين الى المصحف والى كتب الفقه وفي الذخيرة ويكره مد الرجلين
الى الكعبة متعمدا في النوم وغيره ويكره مد الرجل متعمدا الى كتب التفسير وكذلك
اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شي من القران او كان في
الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغد
ووضع تحت طنفسة يجلسون فقد يكره قال الا ترى لو وضع في البيت
لا باس بالنوم على سطحه كذا ههنا واذا حمل المصحف او شي من كتب الشريعة
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره وفي الذخيرة وما
يتصل بهذا الفصل الجوار بمكة واجارة بيوت مكة روى هشام رضي الله تعالى
عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كره الجوار بمكة وروى الحسن رضي
الله تعالى عنه انه كره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول هاجرتم ولا الله

صلى الله عليه وسلم منها وذكر هشام رضي الله تعالى عنه في نوادره عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال اكره اجارة بيوت
مكة في ايام الموسم ورخص فيها في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام رضي الله
تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في
دورهم شهر هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البنا بدون الارض

الفصل السادس في بيع الشرب اعلم ان هذا الفصل في تتمة المحيط
مكرر وقد سبق ذكره في العبادات وهو ما ذكره ثم **الفصل السابع** في
المسابقة **الخانية** السباق في اربعة اشيا في الخف يعني البعير
والحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو
قال لا بأس بالمسابقة بالاقدام ان لم يبلغ غاية لا يتحملها الفرس وكذلك المسابقة
بالابل والرمي فان شرطوا لذلك جعلا فان شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام
وصورة ذلك ان يقول الرجل لغيره تعال نتسابق فان سبق فرسك
فرسي او قال ابلي او قال سهمي اعطيتك كذا وان سبق فرسي فرسك او ابلي او سهمي اعطني
كذا وهذا هو القمار بعينه والقمار حرام وان شرطوا الجعل من احد الجانبين
وصورته ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك
فلا شي لي فهذا جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز ثم اذا كان المال مشروطا
من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك
وان سبقناك فلا شي لنا يجوز استحسانا لانتفاء معنى القمار في حق الثالث
وهو مروي عن سعيد بن المسيب ثم اذا ادخلا ثالثا فان سبقهما الثالث
استحق المالين وان سبق الثالث ان سبقاه معا فلا شي لواحد منهما على
صاحبه وان سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه استحق المال
على صاحبه لوجود الشرط في حقه وصاحبه لا يستحق المال قال محمد رضي
الله تعالى عنه في الكتاب ادخال الثالث انما كان حيلة للجواز اذا كان الثالث
يتوهم سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة او يتيقن انه
يصير مسبوقا فلا يجوز **وفي الينابيع** صورة المحلل ان يقول
ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا وان سبق المحلل
فلا شي له والمراد من الجواز هو الحل والطيب دون الاستحقاق له شرعا
ولم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب الخاطر في الاستباق على
الاقدام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا من الجانبين لا يجوز فان كان
مشروطا من الجانب الواحد يجب ان يجوز **وفي الخانية** وما يفعله
الامرا فهو جائز بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوزنا السباق في هذه

الاشيا الاربعة لورود الاثر فيها ولا اثر في غيرها وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رضي الله تعالى عنه انه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في
مسئلة واراد الرجوع الى الاستاد وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب
كما قلت اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا اخذ منك شيا ينبغي ان يجوز على
قياس الاستباق على الافراس وكذلك اذا قال واحد من المتفقهة تعال نتطارح
المسائل فان اصبت واخطات اعطيتك كذا وان اصبت واخطات فلا اخذ
منك شيا يجب ان يجوز وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رضي الله
عنه **الخانية** والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وروي
عن ابن عمر انه كان يشتري الجوز للصبيان يلعبون به فكان ياكل منه وهذا
اذا لم يكن على وجه المقامرة وان كان على وجه المقامرة فهو حرام

الفصل الثامن في السلام والتشميت في رد
الرد وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من استقبل اخاه المسلم فبادره
وسلم اعتقه الله من النار وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استقبل المسلمان
وسلم كل واحد منهما على صاحبه وصافحه الا غفر الله ذنوبهما قبل ان يتفرقا
وما من احد من المسلمين ...... الى رده عليه من الملائكة من
الملائكة يقول لا بشراها العبد بالجنة وعن عبد الله عمرو بن العاص عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سلم على القيمة اكرمه الله تعالى بثلاثة اشيا تحية على
خلقه وعلى اهل بيته ويحفظه على الاسلام ويخرجه من الدنيا مسلما **النوازل**
اذا اتى الانسان باب دار غيره يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل يسلم م وهذا ن
في البيوت اما في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم واذا قال السايل على الباب السلام
عليكم لا يجب رد السلام قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه اذا ان
مريت على قوم فسلم عليهم فاذا سلمت عليهم وجب رد السلام واختلفوا في
ان ايهما افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم المسلم افضل اجرا
والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك
يرد ولا ينبغي ان يزاد على البركات شيء **وفي البستان** ويأتي بواو العطف
في قوله وعليكم وان حذف الواو وقال عليكم السلام اجزاه ولو قال المبتدي
سلام عليكم او السلام عليكم فللمجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم
وله ان يقول السلام عليكم ولكن الالف واللام اولى **وفي فتاوى اهو**
ويقول الراد عليكم السلام الا ان مع كل واحد حافظين كراما كاتبين فكل واحد
كانه ثلثة وفيه رجل اتى قوما فسلم ثم خرج وعاد لم يسلم عليهم ثانيا وكذلك

التشميت ثانيا لم يجب ثانيا ويستحب وكذلك من سمع اسم النبي يستحب له الصلوة
ومن سمع اسم الله فلم يثن ويبين لا يصير ديانة في ذمته بخلاف اسما الانبيا ويسلم
الماشي على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي **فتاوى اهو**
السلام سنة ويفترض على الراكب للماشي في طريق عام او في المفازة لانه شرع
الامان في المامون منه قالوا لا يجب **حـ** ويسلم الذي
ياتيك عن خلفك واذا التقى الرجلان يبتدرا بالسلام نقل ذلك عن عطا
رحمه الله تعالى **وفي العتابية** فاذا التقيا فافضلهما ابتدهما فان كانا معا
يرد كل واحد ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم ويوسع التنفل
للجالس من سعد الطريق **وفي الخانية** وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا ان
يسلم الرجل اولا فاذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل
عليها بلسانه وان كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على المراة
الاجنبية والجواب فيه على العكس قال الحسن رضي الله تعالى عنه في قوم
يستقبلون قوما يبدا الاقل بالاكثر قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه
اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم اثمون في ذلك وان سلم
واحد منهم جاز عنهم جميعا فان سلم كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم
اثمون وان رد واحد منهم اجزاهم جميعا به ورد الاثر وهو اختيار الفقيه
ابي الليث رضي الله عنه وان اجاب كلهم فهو افضل قال بعض المشايخ
يجب الرد على الفور ولا يا... **وفي فتاوى اهو** في كتاب
السير الكبير رده فرض لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها
فرض كفاية برد الواحد يسقط عن الباقين قال القاضي بديع الدين
الا رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الامالي برد الصبي والمراة
لا يسقط عند البعض لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال
يسقط في رد العجوز قيل يسقط **م** وينبغي للمجيب اذا رد جواب السلام
ان يسمع المسلم حتى لو لم يسمعه لا يكون جوابا ولا يخرج عن العهدة الا ترى ان
المسلم اذا سلم ولم يسمع لا يكون سلاما وكذلك اذا رد المجيب ولم يسمع لا يكون جوابا
فان كان المسلم اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا في جواب العطسة
الفتاوى العتابية ويكره السلام بالسبابة وينبغي للمسلم اذا سلم على غيره
ان يسلم بلفظ الجماعة **النوازل** رجل جالس مع قوم فسلم عليه رجل
وقال السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه
المسلم ويسقط عنه الجواب ينويه اذا اشار اليهم هذا اذا لم يسم ذلك الرجل
فاما اذا سماه فقال السلام عليك يا زيد اذا اشار اليهم فاجاب غير زيد لا يسقط

الفرض

الفرض عن زيد وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لان تضمن التسليم على
الكل ذكره في الزيادات في فتاوى اهل سمرقند رضي الله تعالى عنهم حكي
عن الفقيه ابي جعفر رضي الله تعالى عنه ان بعضا من العلماء من اصحاب
ابي يوسف رضي الله تعالى عنهم مر في السوق لم يقل السلام عليكم ولكن قال
سلام عليكم فقيل له في ذلك فقال التسليم تحية واجابة التحية فرض قال الله تعالى
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فاذا لم يجد
وجب الامر بالمعروف فاما سلام الله تعالى عليهم فدعا فلا يلزمهم شي ولا
يلزمني الامر بالمعروف فاختار سلام الله فهذا اختلف المشايخ رضي الله
تعالى عنهم في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول
الحسن رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول
شريح رحمه الله تعالى وقال الفقيه رضي الله تعالى عنه وبه ناخذ واما
التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا باس به وقال
بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى ذمي فان كان له حاجة فلا
باس بالسلام عليه لان النهي عن السلام لتوقيره ولا يوقر الذمي اذا كان السلام
لحاجة **وفي فتاوى اهل سمرقند** ولو سلم بتحميل الكفر بالله تكلمان الفقيه
احدا لذمته ينبغي ان يرد السلام لاهل الذمة وينهى عن البداية وان كان
محتاجا اليه لا باس به ايضا **وفي الخانية** اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي
على مسلم قال محمد رضي الله تعالى عنه يقول المسلم وعليك بنويد...
السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا
عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتديهم بالسلام اما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان
يرد عليه ولكنه لا يزيد على قوله وعليك واذا قال للمسلم اطال الله بقاك
قالوا ان نوى به بقلبه اطال الله بقاه لعله ان يسلم او ان يودوا الجزية عن ذل
وصغار فانه لا باس به **العتابية** ومن اصحابنا لا يسلم على الفاسق
المعلن وعلى الذمي الكافر ولا على الذي يغني والذي يطير الحمام ولا يجب رد
السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم اذا صبهم وهم يسمعون وان سلم
فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيات لا يرا يقابل في هذه المواضع
وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس ويكره
مصافحة الذمي ولا باس برد السلام على اهل الذمة ولكن لا يزاد على قوله وعليكم
وقال به المسلم وان شئت الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه اذا مررت
بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلم

وان شئت قلت السلام قال محمد رضي الله تعالى عنه ما كتب الى يهودي او نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته **وفي الفتاوى** وكذا في دار دخله وقيل اذا دخل الرجل بيته لا يسلم على اهل بيته بل هي تسلم عليه لانه تحية فان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا مر الرجل بالقاضي فلا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم ذلك تكلموا فيه واختار الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه انه يجب عليه الرد هكذا ان حكى اختيار الفقيه ابي الليث رضي الله تعالى عنه واذا سلم الرجل على الذي يصلي بخلاف السلام وقت الخطبة هكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في واقعات ورواه في فوائد الفقيه ابي جعفر رضي الله تعالى عنه واذا سلم الرجل على الذي يصلي او يقرا القران روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يرد السلام بقلبه وعن محمد رضي الله تعالى عنه انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه **فتاوى اهو** وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يجيبه بعد الفراغ وعند محمد يجيبه بعد تمام الاية ولو دخل مسجدا ليس فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان فيه احد يسلم عليهم ولو مر على المقابر يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وعند بعضهم لا يشار بل يقول وعليكم السلام ولو كان فيهم مسلمون وكافرون يقول السلام على من اتبع الهدى **وفي الصغرى** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهيتم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليمة الاولى وقال عليه السلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيامة واذا دخل القاضي المسجد فلا ينبغي ان يسلم على احد الخصمين ولو سلم على احد الخصمين تسليما عاما فقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف وهذا القايل يقول بان الامير والوالي اذا دخل المسجد ينبغي ان يسلم ولا ينبغي تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم وهذا القايل يقول في الوالي والامير ايضا انهما اذا دخلا المسجد ان لا يسلما لانهما اذا سلما ترتفع الهيبة وتنكسر الحشمة ومبنى امرهما على الحشمة والهيبة هذا هو الكلام في وقت دخول المسجد فاما اذا دخل القاضي المسجد وجلس ناحية منه لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم

ان يسلموا

ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف رضي الله تعالى عنه في ادب القاضي بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنه قال من الولاة لا امراء على القاضي فاما اذا جلس الوالي والامير في المسجد او في بيته فهو لا يسلم على الرعية والرعية لا يسلمون عليه قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه الصحيح هو الفرق بين القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان السلام للزايرين والخصوم ما يقصدوا الى القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ولو جلس الامير يفصل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو سلم الخصوم على القاضي بعدما جلس ناحية من المسجد للقضاء فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رضي الله تعالى عنه انه كان يقول فيمن جلس لتعليم تلامذته فدخل عليه داخل فسلم وسعه ان لا يرد وكذلك يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر كان فدخل عليه داخل فسلم عليه وسعه ان لا يرده ولا باس بالسلام على اهله وان كانوا اعداء وان ترك ذلك الطريق التاديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا باس به وكذلك على هذا السلام على الذي يلعب بالشطرنج وهذا اذا كان اللعب بالشطرنج للتلهي اما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم وكتب في السير لم ير ابو حنيفة رضي الله عنه بالتسليم على من يلعب بالشطرنج باسا ليشغله ذلك عما هو فيه وكره ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ذلك تحقيرا لهم **الفتاوى الخلاصة** فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج ان كان ترك السلام يمنعهم عن اللعب لا يسلم عليهم وان لم يكن مانعا لهم يسلم وفي بعض نسخ هذا الكتاب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يسلم وعندهما لا يسلم وذكر ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ذلك تحقيرا لهم **وفي الخانية** رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذا الحال فان سلم عليه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يرد بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رضي الله تعالى عنه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه بعد الفراغ من الحاجة **وفي الخانية** وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق فان كانوا عراة ففي الخلاء عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يسلم وعندهما لا وان مر بقوم يا كلون ان كان محتاجا اليهم يدعونه يسلم والا لا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في باب الجبايل من السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب **الفتاوى** عن قال لا خراوي فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل تشميت العاطس اذا عطس الرجل خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا ينبغي ان يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ويقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم

او قال يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس ثلاث مرات ينبغي ان
يحمد الله في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما بينه وبين ثلاث مرات فان زاد على
الثلاث والعاطس يحمد الله فالحاضر فبالخيار ان شا شمته وان شا لم يشمته
كل ذلك حسن وعن محمد رضي الله تعالى عنه ان من عطس مرارا يشمت في كل مرة فان
اخر كفاه مرة واحدة واذا عطست المراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة
واذا عطس الرجل فشمتته المراة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت
شابة يرد في نفسه والجواب في هذا كالجواب في السلام **الفصل التاسع** فيما
يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل يجب ان يعلم بان مسايل النظر ينقسم الى اربعة
اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة ونظر المراة الى الرجل ونظر
الرجل الى المراة اما بيان القسم الاول فنقول يجب ان ينظر الرجل الى
الرجل الا الى عورته ما بين سرته حتى تجاوز ركبتيه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رضي الله تعالى عنه يقول ما بين السرة الى موضع نبات الشعر
ليس بعورة **الهداية** والسرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة رضي الله
تعالى عنه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه الركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي
والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا
لما يقول الامام ابو بكر محمد بن الفضل معتمدا فيه العادة وحكم العورة في الركبة اخف
منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السواة وكاشف الفخذ يعنف
عليه وكاشف السواة يودب ان ... وفي الابانة
كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرى باسا بنظر الحمامي الى عورة الرجل وفي
الكافي وعظم الساق ليس بعورة **وفي الذخيرة** وما جاز النظر اليه جاز
مسه فاما بيان القسم الثاني فنقول نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
المضمرات وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان نظر المراة الى المراة
كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح واما بيان القسم الثالث
فنقول نظر المراة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل الاجنبي ينظر الى جميع
جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبته واشار في الكتاب الى انها لا تنظر الى
سرته وبدنه وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المراة تعلم يقينا انها لو نظرت
الى بعض ما ذكرنا في الرجل لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علمت انه يقع في
قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استوا الظنين فاحب الي ان تغض بصرها
هكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل وقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر
الى الرجل الاجنبي هي المراة وفيما اذا كان الناظر الى المراة الاجنبية هو الرجل
قال فليجتنب بجهده على ما ياتي بيانه وهو الحرمة وهو الصحيح في الفصلين

جميعا **الهداية** وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المراة الى الرجل
الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه ... ولا تمس شيئا منه اذا كان احدهما
شابا في الشهوة وان امنا على انفسهما الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع
اعضا الرجل الاجنبي سوى ما بين سرته حتى تجاوز ركبته ويحل مس جميع ذلك
اما اذا امنا على انفسهما الشهوة الا ترى انه جرت العادة فيما بين الناس
ان الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر وانه يدل على جواز المس اما بيان
القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى المراة ينقسم اقساما اربعة نظر الرجل
الى زوجته ومملوكته ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرة الاجنبية
ونظر الرجل الى امة الغير اما النظر الى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها الى قدمها
عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى
عورة صاحبه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول الاولى ان ينظر
الرجل الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة ...
وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الامالي قال سالت ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه عن الرجل يمس فرج امراته وتمس هي فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك
باسا قال ارجو ان يعظم الاجر **وفي الينابيع** ولا يحل له ان ياتيها
من الدبر الا عند اصحاب الظواهر وهو خلاف الاجماع **الفتاوي العتابية** ولا
باس بان يدخل على الزوجين محارمهما في الفراش من غير وطي بالستر وان
ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حين يخلو الرجل باهله وكذا الامة ويكره ان
ياخذها بيدها فيدخلها ويعلم الناس انه يريدها واما النظر الى ذوات محارمه
فنقول يباح للرجل الى موضع زينتها الظاهرة والباطنة ومواضع الزينة
الراس والاذن والعنق والصدر والساعد والكف والساق والرجل والوجه
والراس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة
والصدر كذلك والقلادة قد تنتهي الى الصدر وكذا الوشاح والاذن موضع
القرط والعضد موضع الدملج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم
والخضاب والساق موضع الخلخال والخضاب وموضع القدم موضع الخضاب
وما حل النظر اليه حل مسه ونحوه من غير حايل ولكن انما يباح النظر اذا كان يامن
على نفسه الشهوة فاما اذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر
وكذا المس انما يباح له اذا امن على نفسه وعليها الشهوة اما اذا خاف على نفسه
فلا يحل المس له ولا يحل ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى جنبها **وفي الحاشية** ولا
الى ما بين سرتها الى ان تجاوز الى ركبتها ... ولا يمس شيا من ذلك
وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب كالامهات والبنات

والجدات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت **وفي الخانية**
واولاد الاولاد اولى بالنسب كالرضاع وكذلك الحرمة بالمصاهرة اذا كانت
بالنكاح بلا خلاف **الخانية** كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة
الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وبنت المراة المدخول بها وان لم يكن دخل بها
وان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية **م** واختلفوا فيما اذا كانت بالزنا اي حرمة المصاهرة
فبعض المشايخ رضي الله تعالى عنهم قالوا لا يثبت بها حل النظر والمس وكان شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه والاصح انه لا باس بذلك وقاسه على ما اذا كانت
هذه الحرمة بسبب النكاح قال محمد رضي الله تعالى عنه ويجوز ان يسافر بها وان
يخلو بها يعني بمحارمه اذا امن على نفسه وان علم انه يشتهيها ان سافر بها او خلا
بها او كان اكثر رايه ان يشتهيها او شك فلا يباح له ذلك وان احتاج الى حملها
فانزالها في السفر فلا باس بان ياخذها ببطنها وظهرها من وراء الثياب وان خاف
الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب بجهده وذلك بان يجتنب اصلا متى امكنها الركوب
والنزول بنفسها فان لم يمكنها ذلك يتكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب
حتى لا يصل اليه حرارة بدنها فان لم يمكنها ذلك يتكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف
لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بما نعل قضاء الشهوة اما النظر الى اما الغير اما المدبرات
وامهات الاولاد فهو كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى جاز النظر اليها الى راسها واذنها
وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها وكان محمد بن مقاتل الرازي
يقول النظر الى بطنها وظهرها وجنبها **الكافي** والمستسعاة كالمكاتبة
م قال ما يباح النظر اليه منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها **وفي الخانية**
فان خاف على نفسه فليجتنب ولم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه في شيء من الكتاب
الخلوة والمسافرة بامة الغير وقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه منهم من قال
لا يحل له ما للحاكم الشهيد ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ليس له
ان يعالجها في الانزال والاركاب وبعضهم قالوا له ذلك اذا امن على نفسه الشهوة
وعليها **وفي الكافي** وهو الاصح **جامع الجوامع** لا باس بان تمس الامة الرجل
وتدهنه وتغمزه ما لم تشتهيه الا ما بين السرة والركبة واما النظر الى الاجنبيات
فنقول يجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف
في ظاهر الرواية وفي شرح الكرخي رضي الله تعالى عنه النظر الى وجه المراة الاجنبية
الحرة ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة **م** وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه انه يجوز النظر الى قدميها ايضا وفي رواية اخرى عنه قال لا يجوز النظر الى
قدميها **الينابيع** والقدم عورة في حق النظر دون الصلاة **وفي**

نوع آخر انها ليست بعورة في حق النظر كالوجه **جامع الاحكام** عن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يجوز النظر الى ذراعيها ايضا **جامع الجوامع** اذا
اجرت نفسها للخبز وكذلك النظر الى ثناياها وذلك كله اذا لم يكن النظر عن شهوة
فان كان يعلم انه لو نظر يشتهي **الكافي** او شك الاشتهاء **م** او كان اكبر
رايه ذلك فليجتنب بجهده ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها وان كان
يامن الشهوة بخلاف النظر هذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت عجوزا لا تشتهى
فلا باس بمصافحتها ومس يدها **الخانية** وان يغمز رجله وكذلك ان كان
شيخا يامن على نفسه او لا عليها فليجتنب ثم ان محمدا رضي الله تعالى عنه
اباح المس للرجل اذا كانت المراة عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها
ولم تشترط كون الرجل لا يجامع مثله **وفي العتابية** ولا باس بان يعانقها من
وراء الثياب الا ان يكون ثيابها يصف ما تحتها وفيها اذا كان الماس هي المراة قال
اذا كانت كبيرة لا تجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة فيما بينهما عند الفتوى
وان كان عليها ثياب فلا باس بان يتامل جسدها وهذا اذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها
بحيث يصف ما تحتها كقبا التركية ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته فان
كان بخلاف ذلك فينبغي له ان يغض بصره وهذا اذا كانت في حد الشهوة
فان كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا باس بالنظر اليها ومن مسها ثم النظر الى الحرة
الاجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف ان مواضع الضرورة مستثناة
عن قواعد الشرع ومن مواضع الضرورة اذا دعي الرجل للشهادة عليها او اراد
الحاكم ان ينظر اليها ليجري اقرارها عليها وكان اذا نظر اشتهى او كان اكبر رايه
ذلك فلا باس بالنظر اليها وكذلك لو اراد ان يتزوجها لا باس بالنظر اليها وان كان
فيه شهوة ولكن عند النظر ينبغي ان لا يقصد قضاء الشهوة واختلف المشايخ
رضي الله تعالى عنهم فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه لو نظر اليها ان
يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة
قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الاصح انه لا يباح وذ... والغلام
الذي بلغ الشهوة كالبالغ والكافر كالمسلم وروي لا باس بالنظر الى شعر الكافرة وكذلك
اذا اشترى جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها **وفي الخانية** وثديها
وعضدها وقدمها . . . . . وان اشتهى لا يحل ان يمس شيئا منها ان اشتهى
او كان عليه اكبر رايه ولا باس بان يمس من ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان
يشتهي وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شرا جارية فلا باس بان يمس ساقها وصدرها
وذراعيها وينظر الى ذلك مكشوفا قال في العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال
اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه

الملتقط لا يحل للرجل النظر اليه عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به
ولهذا لا يومر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال ـــــ وفي المنتقط فاما السلام
والنظر لا عن شهوة فلا باس به وفي الاستحسان كفاية الشعبي حكي ان واحدا من العلماء
مات فراه رايي في المنام وقد اسود وجهه فسيل عن ذلك فقال رايت غلاما في موضع
كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروي في الاخبار ان واحدا من العباد
راي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي
الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى منه فعذبت بذلك الذنب فقيل وما هو قال
نظرت الى غلام بشهوة قال ـــــ القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امراة
شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا في الامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج
الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا
وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية
مخافة خيانة العين مع تمام تقواه ـــــ ولا يحل النظر الى العورة الا عند الضرورة
قال سلمان الفارسي لان اخر بضعفين فانقطع بضعفين احب الي من ان انظر
الى عورة احد او ينظر احد عورتي مع هذا اذا جاء العذر فلا باس بالنظر اليها فمن جملة
العذر الختان فالختان ينظر عند ذلك الفعل وكذلك الخافضة تنظر من ذلك
عند الولادة وللمراة ان تنظر في الفرج من المراة وغيره لكذلك ينظر الرجل من
الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه ان كان مريضا روي عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه انه اذا كان به هزال فاحتقن قيل له ان الحقنة تزيل ما بك
من الهزال فلا باس بان يبدي ذلك الموضع للمحتقن وهذا صحيح فان الهزال الفاحش
نوع مرض يكون اخره الدق والسل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح
كتاب الصوم انما الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ضرورة
ولكن فيها منفعة ظاهرة بان كان يتقوى بسببها على الجماع لا تحل عندنا واذا كان
به هزال فان كان هزالا لا تخشى منه التلف تحل وما لا فلا وذكر الفقيه ابو الليث
رضي الله تعالى عنه في فتاواه في باب الطهارات قال ـــــ محمد بن مقاتل الرازي
لا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره
كانه لا باس به اذا كان يداوي جرحا قال ـــــ الفقيه وهذا في حالة الضرورة
لا في غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عانته بيده اذا تنور وفي التجنيس سيل
عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة وفي مصر الاثار هل
له ان يكون فيه قيما فاختلف بعضنا ان من قال ـــــ في المدة اليسيرة يجوز وسيل ابو
الفضل الكرماني فقال لا باس به وسالت ـــــ ابا حامد رضي الله تعالى عنه فقال
لا باس به وسالت ـــــ والدي فقال ياثم وسيل عن الادمي من العريان في الوقت

الحال

الحال هل يلبيه في ذلك فقال تارك الاولى فحسب اما الاباس به قال لان في الخبر
فالله احق ان يستحيي منه اي اولى بذلك قال سائر الاخبار تدل على انه لا بعذر منها
حديث الدراع قال روي عن الوبري الكبير انه حين سيل عمن كشف عورته في بيت
او دخله بغير حاجة انه يكره وهذا يويد ما قلت وذكر قاضي القضاة المتكلم ابو
ابي الفرج انه قال لا باس به وذكر في الصلاة في مجموعات السمرقندي سيل ابو نصر
الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره الا انها في الخلوة فقال ـــــ
يكره وهذا يويد ما قضى به الاذكي م واذا اصابت امراة قرحة في موضع لا يحل
للرجال ان ينظر اليه علم امراة دواها لتداويها وكذلك في امراة العنين
ينظر اليها النساء فان قلن هي بكر فرق القاضي بينهما وكذلك لو اشترى جارية
على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا نظر اليها النساء للحاجة الى فصل الخصومة
فان لم يجدوا امراة تداوي تلك القرحة ولم يقدروا على امراة تعلم ذلك
وخافوا انها تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا تحتمله فلان لم تجدوا امراة تداوي
تلك القرحة باس بان يستروا منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها
رجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع من ذوات المحارم
والاجنبيات في هذا على السواء والعبد فيما ينظر الى وجهها
وكفيها فهذا مذهبنا قال ـــــ مالك ينظر اليها كنظر الرجل الى ذوات
محارمه ويستوي في ذلك الخصي والفحل م اذا بلغ مبلغ الرجال ـــــ
وكذا المجبوب الذي لم يجف ماؤه وان كان مجبوبا قد جف ماؤه رخص
بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه
لا يحل له ذلك ومن رخص تاول قول الله تعالى او التابعين غير اولي الاربة
الاية وبين اهل التفسير كلام في معنى هذا فقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه
وقيل هو المخنث الذي لا يشتهي النساء والكلام في المخنث عندنا ان كان
مخنثا في الردي من الافعال فهو كغيره من الرجال وهو من الفساق ينحى
عن النساء واما اذا كان في اعضائه لين او في لسانه تكسر باصل الخلقة
ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال فقد رخص بعض
مشايخنا رضي الله تعالى عنهم في ترك ـــــ مثله مع النساء وفي الابانة الاصح
انه لا يحل وتاويل المراد بقوله او التابعين غير اولي الاربة الابله الذي لا يدري
ما يصنع بالنساء انما همه بطنه وفي هذا ايضا كلام عندنا اذا كان شابا
ينحى عن النساء واما اذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته فحينئذ يرخص
في ذلك والاصح ان نقول قوله تعالى او التابعين من المتشابه وقوله ـــــ
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم فناخذ بالمحكم فنقول من كان من الرجال

لا يحل له ان تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها
الا ان يكون صغيرا لا يشتهي فلا باس بذلك ولا باس بدخول الخصي على النسوان ما لم
يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر سنة ومما يتصل بهذا الفصل جماع الحائض في الفرج
فانه حرام بالنص يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه بالوطي سوى الاستغفار
والتوبة ومن العلماء من يقول ان وطيها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار
فان وطيها في اخر الحيض فعليه ان يتصدق بنصف دينار [illegible] حديثا
شاذا ولكن الكفارة لا يثبت بمثله واختلفوا فيما سوى الجماع قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه له ان يستمتع بها بما يفوق المئزر فليس له ما تحته وقال محمد رضي
الله تعالى عنه يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الكرخي
رضي الله تعالى عنه مع محمد رحمه الله تعالى ولا ينبغي ان يعتزل فراشها ٥٠٠
وفي الخانية ويبين لنا بعين اختلاف فيها قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه له ان يستمتع بها بما فوق المئزر قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالسرة
وما فوقها وقال الحسن يشد ازاره ويقضي حاجته فيما دون الفرج
فوق الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم
وفي الاستبراء يحرم الوطي والدواعي وفي الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد
رضي الله تعالى عنه في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء ثم ذكر
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا حاضت الامة لم تعرض
في ازار واحد يريد به مكشوف الظهر والبطن

الفصل العاشر

في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في السير
في باب الغنائم حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد
اللف بعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن راسه
والقائها في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب العمامة بين
الكتفين واختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون من ذنب العمامة منهم من قدر
بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس وذكر فيه
ايضا انه لا باس بلبس القلانس فقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلانس يلبسها وذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى بالتوسد به والنوم
عليه باسا وفي الفتاوى العتابية واما الذي لا يكره بلا خلاف قال محمد رضي الله
تعالى عنه يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس وعن ابي يوسف رضي الله تعا

عنه

تعالى عنه مثل قول محمد رضي الله تعالى عنه وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الابواب
وفي المنتقى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه ولبس العقود على الحرير والديباج
كاللبس فان اراد بقوله لبس العقود على الحرير والديباج كاللبس نفي الكراهة عن العقود
اصلا وعن محمد رضي الله تعالى عنه روايتان فان ظاهر مذهبه ان العقود على الديباج
مكروهة وفي الخانية قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا باس بافتراش الحرير
والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد في المرافق والبسط والستور من الديباج والحرير
اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى يكره جميع
ذلك وفي المغرب الديباج الثوب الذي سداه ابريسم والحرير الابريسم
المطبوخ ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا وفي الهداية وله ما روي عنه عليه السلام
انه جلس على مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام وكذا القليل من اللبس
والاستعمال وفي الاسعافي وكان هذا نظير النجاسة ويكون قليلها عفوا في زمان
قليلهم ثم يجب ان يعلم بان لبس الحرير فهو ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال
في جميع الاحوال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله
تعالى عنهما لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك
في الاحوال كلها وفي الخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وعن
وفي شرح القاضي الامام الاسبيجابي .... ان عند ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه ومحمد رحمه الله تعالى انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع
معرة السلاح وفي المضمرات اما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه
بالاجماع فانما يكره اذا ارتفع الحاجة في لبسه فاما اذا وقعت الحاجة فلا باس بلبسه لما روي
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والزبير انه كان بهما جرب كثير فاستاذنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فاذن لهما وكما يكره لبس ما كان لحمته
حريرا وسداه حريرا في غير حالة الحرب فكذا يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه غيره
حرير واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير وفي الخانية كالعتابي والخز
والمحلم فلا باس بلبسه بلا خلاف بين العلماء بل هذا اذا كانت اللحمة غالبة على السدا
وتبدل العبرة باللحمة على كل حال وهو الصحيح وذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه
الثوب اذا كان لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان كان الابريسم
يرى يكره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره ثم لبسه فعلى هذا يكره للرجال
لبس العتابي فاليه اشار محمد رضي الله تعالى عنه في هذا الباب ايضا وفي السراجي
الوهاجية ويكره ان يلبس الصبي الحرير وكذا الحلي والقرط والخلخال
وفي نظم المنفق وانه على الذي البسه وفي نصاب الاحبار ويكره [illegible]
الخلاخل في رجل الصغير ثم هذا هو الكلام في غير حالة الحرب جئنا الى حالة الحرب

فنقول لا شك ان ما كان لحمته غير حرير وسداه حرير انه يباح لبسه في حالة الحرب واما
ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير وفي الخانية كالخز والقطن م فانه يباح
لبسه في حالة الحرب بالاجماع واما ما كان لحمته حريرا وسداه حرير ففي لبسه حالة
الحرب خلاف بين علمائنا وفي العتابية والجوشن والبيضة والساعدان من
الذهب والفضة كالديباج م هذا هو الكلام في حق الرجال بقي الكلام في حق
النساء فان عامة العلماء احلوا لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا لا يحل واما لبس ما علمه
حريرا او مكفوف فمطلق عند عامة الفقهاء خلافا لبعض الناس وعن هشام رضي الله تعالى
عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرى باسا بالعلم في الثوب قدر اربعة اصابع
وفي جامع الجوامع في العرض وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي
رضي الله تعالى عنه في السير انه لا باس بالعلم في الثوب لانه تبع ولم يقدر وفي الترجمة
ويكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط
عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا باس بان يكون
على طرف القلنسوة قدر اربعة اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا اعلام
الجبة وفي التتمة سئل ابو الفضل علي بن احمد رضي الله تعالى عنه التقدير الذي
جاء باربعة اصابع في العلم اهي مضمومة ام منشورة فقال ابو الفضل لا فرق بين
المضمومة والمنشورة وذكر علي بن احمد في فتاوى وسئل ابو الفضل رضي الله
تعالى عنه عن العلم في العمامة في موضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على اربعة اصابع
هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد رضي الله تعالى عنه فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد
في المتفرق فقال فيه خلاف وفي فتاوى الخلاصة ابو حنيفة رضي الله تعالى
لا يرى باسا بلبس الحرير للحرب فان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا بالجبة
المحشوة بالقز وفي نوادر ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه
اذا كف قميصه حريرا او ديباج او ازرارا لم يكن عندي بذلك باس وهو كالعلم يكون
كالعلم في الثوب وان كان معه غيره لا باس به وان كان وحده كره نفسه ولا يكره
تكة الحرير لانها لا تلبس وحدها شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس
بتكة الحرير للرجال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر الصدر الشهيد رضي الله تعا
عنه انه يكره عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى عليه
جامع الجوامع وعن محمد بن سلمة من صلى مع تكة ابريسم جاز وهي
مسي وفي الذخيرة والسير الكبير لا باس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان ازراره
ديباجا او ذهبا وذكر الطحاوي رضي الله تعالى عنه في مختصره عن ابي حنيفة رضي الله تعا
عنه ان علم الثوب اذا كان من الفضة لا يكره واذا كان من الذهب يكره قالوا
يعني مشكل فقد رخص الشرع في الكلاف والكتاف قدر كذا من الذهب

وفي فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين المرغيناني ناحلي لو وند بالسيد من ان يتم
قلبه قال لا ينبغي ان يكره لانه صار مستهلكا فيكون تبعا واشار شمس الائمة السرخسي رضي الله
تعالى عنه الى انه يكون تبعا بخلاف كره معرق حيث يكره لانه يكون مستهلكا فلا يكون تبعا
نقره ازكلاه حاصل شود وابريشم بكار رفته كردن حاصل شود ويكره لبس الثوب
المعصفر وفي المنتقى وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يكره للرجال
ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران وفي الذخيرة وذكر
محمد رضي الله تعالى عنه في السير الكبير في الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه
ان يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر
في حق الرجال مطلقا فقد جاء عن ابن عمر انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زي الشياطين وفي العيون وذكر هشام
رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه انه لم ير بالباس المرتفع جدا باسا
وكذلك لم ير بالنيل الاحمر للسرج باسا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
اتقوا الشهرتين في اللباس معناه لا ينبغي للانسان ان يختار لنفسه اللبسة المحقرة
يرجع الى الاهانة ولا اللبسة المشهورة التي تجعل اللابس نفسه اعجوبة للخلق ينظر اليه
كل ناظر بل يختار ما بين ذلك فالاوسط محمود في كل شيء وفي العيون هشام رضي الله
تعالى عنه عن محمد رحمه الله تعالى في رجل لبس قلنسوة الثعالب انه ياخذ به يعني لا باس به
وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكان على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثياب
وعلى الفحاك قلنسوة سمور وفي الذخيرة سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم
وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم ودخل رجل من اصحابه
عليه يوما وعليه رداء اخضر فقال عليه السلام اذا انعم الله على عبد احب
ان يرى اثار نعمته عليه وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يرتدي برداء قيمته اربع مائة
دينار وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم
فعليكم بالثياب النفيسة واياكم والثياب الخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين
الرحمة فيقع عندهم ورعه كان يوصيهم بذلك و محمد بن الحسن رضي
الله تعالى عنه كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال لي نساء وجواري فازين
نفسي كيلا ينظرون الى غيري وكان يتعمم بعمامة سوداء فدخلت عليه يوما مستوفية
وبقيت متحيرة تنظر في وجهه فقال ما شانك قالت فقالت لتاعجب في بياض وجهك
تحت سواد عمامتك فوضعها عن راسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك قيل للشيخ
البزدوي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذا كذا رقعة قال انه
نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذا كذا رقعة قال انما فعل عمر لوع

من الحكمة انه كان امير المومنين فلو لبس ثيابا نفيسة واتخذ لنفسه الوانا من الاطعمة فتمالة
وحشمه يقتدون به وربما لا يكون لهم مال فياخذون من مال المسلمين وانما اختار ذلك
لهذه المصلحة **وفي الخلاصة** لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر ولا تجمع المال
اذا كان في حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى
ارخا الستر على البيت مكروه نص عليه محمد رضي الله تعالى عنه
في السير الكبير لانه زينة وتكبر **وفي الظهيرية** يجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء
من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة
وغير المنقشة وله ان يستر الجدران باللبد وغيره ويجوز له ان يبسط ايضا ما فيه
صورة او يتخذ ما يجلس عليه من المقليات **وفي بستان الفقه** قال
الشعبي رضي الله تعالى عنه البس من الثياب ما لا يزدريك السفها ولا يعيب الفقها عليك
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال كل ما شيت والبس ما شيت اذا اخطاتك
شان سرف ومخيلة وقال عمر رضي الله تعالى عنه اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم
قال شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يلبس عامة الاوقات الغسيل
ويلبس احسن ما يجده في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى لان ذلك مندوب
اليه ولا يلبس احسن ما يجده في جميع الاوقات وكذلك في زمان الشتا لا ينبغي له ان يظاهر
بين جبتين او ثلثة اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة ذكر الحاكم في المنتقى
لا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته غير حرير **وفي الخانية** والخز اسم
لدابة يكون على جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير والمحرم على الرجال لبس الحرير
لا لبس غيره **شرح القدوري** عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه قال
بين الظهارة والبطانة لا ادري يحشوا القز بها شيا **وفي التتمة** سالت عن حشو الجبة
اذا كان من الابريسم فقال لا يجوز فعرضت عليه رواية عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه ذكرها البقالي انه قال لا باس به فقال ليس هذا بظاهر المذهب
وذكر الاسبيجاني فقال يجوز مطلقا وسيل علي بن احمد عن رجل لبس صدرة من ديباج ولم
يدخل فيها يديه كما يفعله الدلال هل يجوز له ذلك ام لا يجوز ام يجوز للدلال
دون الباقي فقال في الدلال كلام بين المشايخ رضي الله تعالى عنهم وسيل ابو الفضل رضي
الله تعالى عنه عمن اشترى الكمانة من الابريسم للرجال فقال يكره وسيل عنها علي
ابن احمد رضي الله تعالى عنه فقال لا يجوز سالت ابا حامد وبوسف بن محمد رضي الله
تعالى عنه عن الملاة من الحرير تجعل على مهد الصبي قال لا باس به لان هذا ليس بلبس ولذا وكذا
النطاق من الحرير لان هذا بمنزلة البيت وعنه ايضا عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه وما كان من الثياب الغالب عليها غير القز والخز ونحوه لا باس بلبسه من الرجال
وما كان ظاهرها قزا فهو مكروه وكذا ما كان خط منه خزا وخط منه قزا وهو ظاهر

فكرن

فمكروه **وفي السراجية** ولا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما قال الامام
ناصر الدين رضي الله تعالى عنه في زماننا هم ما ادركوا ذلك الحيوان المائي الذي يسمى
بالتركية قندس وبالعربية تضاعه واليوم يتخذ من الحرير العفن فيجب ان يكون
مكروها **الفتاوى العتابية** ويكره اتخاذ الاخفية للجواري كاخفية الرجال
الا ان تخالف كما يعمل للنساء ويكره بعيرلونه احمر او اصفر **وفي شرح القدوري**
رضي الله تعالى عنه ايضا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا باس بالفرو
وكلها من السباع وغير ذلك الميتة المدبوغة والمذكاة وقال دباغها ذكاتها الجبة
اذا كان كفافها من ديباج هل يكره للرجال لبسها اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم
فيه ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح الاثار حديثين احدهما يدل
على الكراهة والاخر يدل على عدم الكراهة وذكر الشيخ الصحيح انه لا يكره وذكر الامام
علي السعدي رحمه الله تعالى انه لا يكره ولم يذكر اختلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم
وقال ابنه انا محمد رضي الله تعالى عنه في السير الكبير **وفي العتابية** ويكره
للرجال السراويل المخرفة وهي التي تقع على ظهر القدمين **وفي الملتقط** لا باس
بجلود النمور والسباع كلها اذا دبغت وان يجعل منها مصلي او ستيرة السرج **وفي
الابانة** وقال هشام رضي الله تعالى عنه رايت على ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه نعلين مخصوفتين بمسامير الحديد فقلت اترى بهذا الحديد
باسا قال لا **وفي الذخيرة** الثوب اذا تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلاة فيه
هل يجوز لبسه ذكر في كراهية ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في حديث سعيد
ابن جبير رضي الله تعالى عنه انه كان يلبس قلنسوة الثعالب ولا يصلي فيها هذا
دلالة منه قلت هذا اشارة الى انه لا يجوز لبسه بلا ضرورة **الفصل**
الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان يكره الاكل والشرب في انية الفضة والذهب
والادهان فيها قالوا هذا اذا كان يصب الذهب من الانية على راسه او بدنه
اما اذا ادخل يده في الانا واخرج منها الذهب ثم استعمله فلا باس وكذلك اذا اخذ
الطعام من القصعة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل لا باس به قال
ويستوي فيه الرجال والمراة يعني في الاكل والشرب من الذهب والفضة
الفتاوي العتابية ويكره ان يدهن راسه بمدهن فضة وكذا ان صب الدهن
على راحته ثم مسح على راسه او لحيته وفي الغالية لا باس به ولا يصب الغالية على الراس
من المدهن وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرى بالانا المفضض باسا
اذا وضع على العود او على الكوز وكرهه ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ذلك وكذلك
الاختلاف في الانا المضبب وكذلك الكرسي المضبب بالذهب والفضة ولا باس

بالجلوس عليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا لم يقعد على موضع الذهب وكذلك
تذهيب السقف لا باس به عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي العتابية ولا يجلس على
موضع الفضة الا رواية م وكذا المداهن والمجامر والسرير المضبب لا باس به عنده
وكرهه ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ذلك وفي الخانية ولا باس بان يجعل الذهب
والفضة في سقف الدار والمسجد بان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله
فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة بالوان الديباج والحرير
وفي الهداية ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب وقال في الجامع الصغير
يكره ومراده التحريم وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة وفي الفتاوى العتابية
وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طست الذهب والفضة وكذا الابريق
من ذلك وفي الخانية وكذا المكاحل وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذلك
اذا جعل المصحف مذهبا او مفضضا لا باس به عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكره
عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يكره
في اللباب والسرج واللجام وفي الهداية والركاب والثفر وفي العتابية واللباب
والسلاسل والمنطقة م وقول محمد رضي الله تعالى عنه مثل قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه هكذا حكاه القاضي الامام ابو القاسم المروزي وهذا كله اذا كان يتخلص
فاما التمويه وهو ان يجعل الذهب ما لا يتخلص بعد ذلك فلا باس به بالاجماع
ومن استعمل اناء كان مستهلكا لا يظهر ومنه يكره بخلاف خاتم الفضة للرجال وحلية
السيف والمنطقة حيث لا يكره وفي العتابية ولا باس بتحلية السيف من الذهب
والفضة اذا لم يكن على مقبضه وكذا السكين اذا كان القبض على غير الذهب
والفضة والتمويه ليس بشيء وفي الابانة وعن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه انه كان يكره ان يموه المنطقة والخاتم وحلية السيف بالفضة والتمويه
ليس بشيء جامع الجوامع وحمايل السيف بالفضة يكره م وقد قال بعض مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم في الشرب من القصعة المضببة والضبة الذهب العريض او
الفضة العريضة تجعل على وجه الباب وما يشبه ذلك اما الضباب على القصعة
اذا كانت لتقويم القصعة فلا للزينة لا يقوم القصعة فيها كره وضع الفم على
الضباب وهنا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رضي الله تعالى عنه في السير الكبير
في باب الانفال وصورتها اذا نال الجندي من اصاب ذهبا او فضة فقوله فاصاب
رجل قصعة مضببة بالذهب او الفضة او قدحا مضببا بها فان كان الضباب لزينة
القصعة لا لتقويم القصعة فلما كانت الضباب للنفل له وان كانت الضباب لتقويم
فيها حيث لو نزعت الضباب لا تبقى القصعة لم يكن الضباب للنفل لها وفي السراجية
يكره الجلوس على كرسي من الذهب والفضة والرجل والمراة في ذلك سواء وفي التتمة سئل

ابو حامد رضي الله تعالى عنه عن امراة لها صندلة وفي موضع القدم عنها سمك
متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يتخلص فهل يجوز لها استعمال تلك الصندلة
فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد رحمه الله تعالى فقال الفضة الخالصة
استعمالها على هذا الوجه يكره وفي المنتقى روى الحسن بن زياد رضي
الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يكره ان يستجمر بمجمر ذهب
او فضة كما هو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ولا خير في ان يكتحل بمكحلة
من فضة او بميل من ذهب او فضة وكذلك المراة والاسنان وقال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا باس بحلقة المراة من الفضة اذا كانت المراة او الاسنانه
حديدا وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا خير فيه وفي الهداية ولا
باس باستعمال انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي رحمه الله
تعالى يكره وفي السراجية ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب
والفضة او دواة كذلك م وذكر الحاكم في المنتقى لا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه
كتابة بذهب او فضة ولم يذكر انه قول من ذكر القدوري انه قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه قال وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكره فلا باس
بان يلبسه وفي الذخيرة وحكي عن الفقيه ابي جعفر رضي الله تعالى عنه
انه كان يقول ينبغي على قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في القعود
على الديباج ان لا يكره القعود على السرير الذهب والفضة عنده لان النهي فيهما
جميعا فنقل على السعدي رضي الله تعالى عنه ان القعود على سرير الذهب
على الاطلاق ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان القعود على سرير الذهب يكره
بالاتفاق وفي الهداية ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة م الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة
هذا اللفظ بظاهره يقتضي ان لا يتختم بالذهب والحديد والصفر المضمرات
والحجر م والبشب وما اشبه ذلك حرام على الرجال اما التختم بالذهب
فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به لحديث البراء بن
عازب انه لبس خاتم ذهب وقال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان طلحة
ابن عبد الله قد قيل وعليه خاتم ذهب واما التختم
بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على النساء والرجال جميعا وفي بستان الفقه
وما يتشبثون بان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افتراء الشيخ منه
بريء وان قيل قبلت نقلته في غاية ندين الله لا بقلب وشرع رسوله لا يثبت بمخالفة
من ذهب سقط عنه القلم ورفع عنه الاثام واما التختم بالحجر الذي يسمى يشب
فقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة

ولا بأس بأن يكون الفص من الحجر وهذا دليل على ان العبرة في الحظر والاباحة
للحلقة لا للفص وهو المذهب وفي الحاوي ولا بأس بأن يتخذ الرجل
خاتم فضة فان جعل فصه من جزع او عقيق او ياقوت او فيروزج او زمرد
فلا بأس وان نقش عليه اسمه او اسم ابيه او كلمة او ما بدا له من اسم الله تعالى مثل قوله حسبنا
الله ونعم الوكيل فلا بأس به ولا ينبغي ان ينقش فيه تمثال الانسان وطير
ونحوه اهـ وفي الملتقط من هوام الارض وفي السغناقي وعن معاذ انه
كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما نقش خاتمك يا معاذ فقال محمد رسول الله فقال عليه
السلام امن كل شيء لكن معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه النبي صلى الله عليه وسلم
من معاذ فوهبه منه وكان في يده عليه السلام الى ان توفي ثم كان في يد ابي
بكر رضي الله تعالى عنه الى ان توفي ثم كان في يد عمر الى ان توفي ثم كان في يد
عثمان حتى وقع من يده في البئر فانفق في طلبه مالا فلم يجده ووقع الخلاف
والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم في البئر وفي الخانية والصحيح
انه لا بأس بالتختم بالحجر الذي يقال له يشم فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر
بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ولا بأس
بان يشد من كف في خنصره خاتم ذهب ثم قال لا بأس ولا بأس بمسمار الذهب
يجعل في الفص يريد به المسمار يحفظ به الفص وفي الفتاوى ولا بأس بان يتخذ
خاتم حديد قد لوي عليه فضة والبس بفضة حتى لا يرى وذكر في الجامع الصغير
وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ
به المثقال ثم التختم سنة ولكن في حق من يحتاج الى التختم بان يكون سلطانا
او قاضيا فاما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك افضل وحكي عن الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه راى بعض تلامذته قد تختم حالة التعليم
فقال اذا صرت قاضيا وذكر الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه في البستان
كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان واجازه عامة اهل العلم وعن يونس
ابن ابي اسحق قال رايت قيس بن ابي حازم رحمه الله تعالى وعبد الرحمن بن الاسود
والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم [illegible] وليس لهم سلطان ولان السلطان يلبس
للزينة والحاجة الى التختم وغيره في حاجته للزينة والختم سوا فجاز لغيره ان
يتخذه واذا تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف لا الى ظاهر الكف
هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرجال فاما النساء
فلا يفعلن كذلك يعني لا يجعلن الفص الى بطن الكف لانه يفعل لان التزين مباح
لهن والتزين لا يحصل بذلك قال وفي الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره

اليسرى

اليسرى دون سائر اصابعه ودون اليمنى لان لابسه في اليمنى علامة الرفض
فاما الجواز ثابت في اليمين والشمال جميعا وبكل ذلك ورد الاثر
وفي الينابيع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في اليمين
وابو بكر وعمر وعثمان يتختمون بالشمال وفي السغناقي قوله صلى الله
عليه وسلم اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات
اهل البغي واما النقش والكتابة عليه فقد ذكر الفقيه في البستان روى انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا بنار المشركين
ولا تنقشوا في خواتمكم عربيا فسئل الحسن عن تفسير ذلك فقال اي لا تستشيروا اهل
الشرك في اموركم ولا تكتبوا في خواتيمكم محمد رسول الله وروي ثمامة عن انس
ابن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر
سطر منها محمد وسطر منها رسول وسطر الله وكان نقش خاتم ابي بكر نعم القادر
الله وكان نقش خاتم عمر كفى بالموت واعظا يا عمر وكان نقش خاتم عثمان
لتصبرن او لتندمن وكان نقش خاتم علي الملك لله قال الفقيه لو كان على خاتم
فضة تماثيل لا يكره وليس كالتمثال في الثياب والبيوت لانه صغير
وروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان على خاتمه ذبابتان
ولو كان على خاتم فضة اسمه او اسم الله فانه يستحب له ان يجعله في
يمينه لانه لو استنجى مع ذلك كان فيه ترك التعظيم ذكر
الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه في البستان قال محمد رضي الله تعالى
عنه في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب ويشدها بالفضة يريد
به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فاراد صاحبها ان يشدها بالفضة
ولا يشدها بالذهب وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد رضي
الله تعالى عنه يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير
قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى وقيل
هو مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى هذا الاختلاف اذا جدع انفه او اذنه
فاراد ان يتخذ انفا او اذنا من ذهب او فضة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب وعند محمد رضي الله تعالى عنه
من الذهب ايضا وعلى هذا الاختلاف اذا سقط سنه فاراد ان يتخذ سنا اخر فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب وعند محمد
يتخذ من الذهب ايضا وذكر هذه المسئلة في النوادر وذكر الخلاف فيها على
الوجه الذي ذكر في الجامع الصغير فقال محمد رضي الله تعالى عنه يشدها [على قوله]
بالذهب ايضا قال بشر وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه قال ثم رجع ابو يوسف

رضي الله تعالى عنه قال لا يشدها بالذهب وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
وذكر الحاكم في المنتقى لو تحرك ثنية رجل وخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة
لم يكن باس عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابو يوسف رضي الله تعالى عنه
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه فرق بين السن والانف
فقال في السن لا باس بان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك وفي
الفتاوى الخلاصة. ولا ينبغي ان تخضب يد الصغير او رجله وعلى نقل
هذا الفصل ما روى بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الامالي انه اذا
سقط سن رجل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كرهها ان يعيدها ويشدها
بذهب او فضة وكان يقول هي كسن ميتة يشدها مكانها قال ولكن ياخذ
سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا باس
بان يشد سنه مكانه ولا يشبه سنه سن ميتة قال ابو يوسف رضي الله تعالى
عنه بين سنه وسن الميتة فرق وان لم يحضرني فقال بشر رضي الله
تعالى عنه قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه سالت ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
عن ذلك في مجلس اخر فلم ير بها باسا

الفصل الثاني عشر في

الكراهية في الاكل والشرب وما يتصل به قال الفقيه ابو الليث رضي الله
تعالى عنه وينبغي للرجل ان لا يكثر الاكل ولا ياكل فوق الشبع فان ذلك
مذموم عند الله وعند الناس وهو مضر بالبدن وفي الظهيرية فاذا اكل
الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه رايت
انس بن مالك رحمه الله تعالى ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه
ذلك وفي الخانية وهو المذهب عند اصحابنا م وروي عن بعض
الاطباء انه قيل له هل تجد الطب في كتاب الله قال نعم قد جمع الله الطب
في هذه الاية وهو قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا يعني الاسراف في الاكل والشرب
هو ان منه الامراض وقيل اذا كان الرجل قليل الاكل كان اصح جسما واجود حفظا
وازكى فهما واقل نوما واخف نفسا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه كل واحد منهما
من انواع الطعام قال ومن الاسراف التوسع في الطعام انواع فمن
ذلك ان ياكل فوق الشبع فانه حرام وفي الينابيع واذا اكل الرجل
فوق الشبع فهو حرام في كل ما كول م ومن المتاخرين من استثنى من ذلك حالة اذا
كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع فحينئذ لا باس به وذلك بان اتاه ضيف بعد
ما اكل قدر حاجته فياكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وفيه صوم الغد فيتناول
فوق الشبع ومن الاسراف في الطعام الاكثار في الباحات والالوان فذلك
منهي الا عند الحاجة بان يمل من واحدة فيستكثر من الباحات ليستوفي

من اي لون شاء فيحصل له مقدار ما يتقوى به على الطاعة وكذلك اذا كان
من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا على اخر الطعام
فلا باس بالاستكثار في هذه الصورة ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز
ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ويدعون
ان ذلك الذ ولكن هذا اذا كان لا ياكل غيره ما ترك من حواشيه فاما اذا كان
غيره يتناول ذلك فلا باس به كما لا باس ان يختار رغيفا دون رغيف
ومن الاسراف التمسح بالخبز وفي الذخيرة ومن الاسراف
مسح السكين والاصبع بالخبز عند الفراغ من الاكل من غير ان ياكل ما يتمسح
به فاما اذا اكل فلا باس به وفي التتمة سئل عن مسح اليد على ثيابه فقال
لا يجوز وسئل عن مسح اليد بدستار ردي فقال لا يجوز وفي الكافي ولا
باس بخرقة الوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير ويكره الخرقة التي تحمل ويمسح
بها العرق الا اذا كان شيئا لا قيمة لها وكذلك الخرقة التي يتمخط فيها وكذلك
التي يمسح بها الوضوء انما يكره اذا فعل ذلك للتكبر اما من فعل ذلك للحاجة
فلا يكره ومن الاسراف اذا سقط من يده لقمة ان يتركها بل ينبغي ان يبدا بتلك
اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز فياخذ في الاكل قبل ان يؤتى
الادام ويستحب غسل اليدين قبل الطعام فان فيه بركة وفي
البرهانية. والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده وفي واقعات
الناطفي الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم
بالشيوخ واذا اغتسل لا يمسح بالمنديل لكن يترك ليجف ليكون اثر الغسل باقيا
وقت الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل
ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية وفي التتمة وسئل والدي عن غسل
الفم للاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا م واذا غسل يده بالنخالة
او غسل راسه بذلك واحرقها ان لم يكن فيها من الدقيق شيء وهي نخالة يعلف
بها الدواب فلا باس وفي الذخيرة وفي نوادر هشام رضي الله تعالى
عنه سالت محمدا رضي الله تعالى عنه عن غسل اليدين بالدقيق بعد
الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
وابا يوسف رحمه الله تعالى لم يريا باسا لتوارث الناس ذلك من غير نكير
منكر وفي الخانية ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او شرابا
قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض وفي المنتخب تطهير الفم
في جميع المواضع م وينبغي ان يصب من الانية على يده بنفسه ولا يستعين
بغيره في ذلك حكي عن مشايخنا رضي الله تعالى عنهم انه قال هذا كان وضوءه

نستعين بغيرنا في وضوئنا ولا ياكل طعاما بحارية وبرد الا انه ولا يشم الطعام
فان ذلك عمل البهائم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا ياكل
الطعام من وسطه ويبدأ في ابتداء الاكل ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان
يمسحها بالمنديل وترد من اثر البعر والجباب وفي الخلاصة ومن السنة
لحس القصعة وفي البهائية رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات
الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل
ولا ينبغي ان يلقيه في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل النمل
حينئذ تجوز هكذا فعل بعض السلف م ومن السنة ان ياكل ما سقط
من المائدة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفي السراجية الاكل
على الطريق مكروه اكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع الهلاك
لا بأس به ولا بأس بطعام المجوسي الا الذبيحة رجل قاد من تناول من مال مفقود
مباح تناول رجل من غيران يعلم اباحته جاز ولا ينبغي للناس ان ياكلوا من
اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل طعامه
اكلد ودا لغيرهم فكان تنفخ فيه الروح لا بأس به بيان ما يكره من الحيوانات
وما لا يكره ياتي في كتاب وفي الخانية الجدي اذا غذي بلبن الاتان
قال ابن المبارك رضي الله تعالى عنه يكره اكله قال واخبرني رجل عن
الحسن انه قال اذا غذي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به قال
معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة وكذلك بول ما يؤكل لحمه
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
للتداوي وعند محمد رضي الله تعالى عنه يجوز للتداوي وغيره وذكر
في عيون المسائل اذا مر الرجل بالثمار في ايام الصيف واراد ان يتناول
منها الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول
الا اذا علم ان صاحبها قد اباح اما نصا او دلالة بالعادة واذا كان في
الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ
الا اذا علم الاذن وفي العتابية هو المختار م وان كان من
الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا بأس
بالتناول ما لم يتبين النهي اما صريحا او عادة وفي العتابية والمختار
انه لا ياكل منها ما لم يعلم ان اربابها رضوا بذلك م وان كان ذلك
في الرساتيق الذي يقال له بالفارسية بيرسته فان كان من الثمار التي
تبقى فالمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي وفي جامع الجوامع
ولا يحل حمل شيء منه م واما اذا كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان

ان لا ياخذ في موضع ما الا ان ياذن الا ان او يكون موضع كثير الثمار يعلم
انه لا يشق عليهم اكل ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما اوراق الشجر
اذا سقط على الطريق في ايام الفيلق فاخذ انسان شيا من ذلك بغير اذن
صاحب الشجر فان كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت وما اشبهه
ليس له ان ياخذ ولو اخذ يضمن وان كان لا ينتفع به له ان ياخذ واذا اخذ
لا يضمن وفي الفتاوى الخلاصة ولو مر بسوق الفاميين فوجد فيه سكرا لم يسعه ان
ياكل ولو ان قوما اشتروا مقلاة من ارز فقال الامن اطر يطن المقلاة فعليه ان
يشتري مثله فياكله فاظهر واحد ويشتري ما اوجبوا عليه يكره الاكل لان فيه
تعليقا بالشرط وفي الخانية شجرة في مقبرة قالوا ان كانت
نابتة في الارض قبل ان تجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع بها ما شاء
وان كانت الارض مواتا ولا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة
فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت
الشجرة بعدما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق
بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحملها يكون للقاضي ان راى قلعها
وانفاقها على المقبرة فعل وعن محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه شجرة متمرة في ارض
رجل واغصانها خارجة الى الطريق فنثار نثر في الطريق نزل الثمر ووضع فيه قدر
من السلف لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا بأس للعلم ورفع المكثري من نفر جار
ورفع التفاح واكلها يجوز وان كثر وفي فتاوى اهل سمرقند رضي الله تعالى عنهم
وفي هذا الموضع ايضا رفع الجمل من السقاية وحمله الى منزله يكره وفي هذا الموضع
الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد لا بأس باكله اذا لم يكن لعبهم به على وجه
المقامرة وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه لا بأس بالاكل متكيا اذا لم يكن على
وجه التكبر وفي الظهيرية وهو المختار وفي الخلاصة وكذا مكشوف
الراس الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة فيه روايتان والمختار انه لا يكره اكل الطين
مكروه وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه
الله تعالى اذا كان يخاف على نفسه لو اكله او اورثه ذلك علة او انه لا يباح له التناول
وكذلك هذا في كل شيء وفي التطين وان كان يتناول منه قليلا وكان يفعل ذلك
احيانا لا بأس به وفي الحاوي سئل بعض الفقهاء عن اكل الطين البخاري
ونحوه فقال لا بأس بذلك ما لم يسرف وكراهة اكله لا للحرمة بل لتهيج الداء والمراة
اذا اعتادت اكل الطين تمنع من ذلك اذا كان ذلك يوجب نقصانا في جمالها
م وفي الحاوي سئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه عمن دخل كرم صديق له وتناول
منه شيا بغير امره وهو يعلم ان صاحبه لو علم به لا يبالي قال ارجو ان لا بأس به

زجر من شك الكروم وفيها ثمرة منثورة قال ان علم ان تلك اربابها طابت
بأكل ذلك لا بأس بأكلها والا فلا ولا بأس بأكل الفالوذج والاطعمة الشهية لما روي
عن الحسن انه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار فاتي بفالوذج فامتنع مالك
ابن دينار عن اكله فقال الحسن كل فان نعمة الله عليك في الماء البارد اكثر
من هذا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل الرطب مع البطيخ
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه اكل البطيخ بالسكر قال
الحسن البصري لباب البر بلعاب النحل بخالص السمن ما عابه مسلم ومما
يتصل بهذا الفصل مسائل الاكل وضع المملحة على الخبز وابانة نحاتا الوبير وابه
بأسا وفي التتمة سئل علي بن احمد عن وضع الملح على القرطاس ووضعه على
الخبز فقال يجوز وكذا تعليق الخبز بالخوان مكروه وفي الخانية وانما يوضع لان
يتعلق كراهة للخصم وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة وفي التتمة وكذا
السكرجة ورأينا كثيرا انما ذلك ببخارى وبسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم
يمنعوا عنه وكذا يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان لا يأكل ذلك الخبز بعد ذلك
وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصبع والسكين
بالخبز اذا كان يأكل ذلك بعد ذلك ومن مشايخ زماننا رضي الله تعالى عنهم من افتى
بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعد ذلك مضغ العلك للنساء لا بأس
به بلا خلاف واختلاف المشايخ في مضغه للرجال منهم من كره ذلك ومنهم من قال ان كان
الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة وكان يرى في هيبته هيئة النساء يكره وان كان
يمضغ حال المضغ الرغيف لا يكره قال شمس الائمة الحلوائي رضي الله تعالى عنه
والصحيح انه لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعا اذا كان لغرض صحيح وفي مختلفات
الفقيه ابي الليث رضي الله تعالى عنه اذا ماتت دجاجة وخرجت منها بيضة
جاز اكلها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اشتدت او لم تشتد وعندهما ان اشتدت
انفحة الميتة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مائعة كانت او جامدة وهي طاهرة
عنده وعلى كل حال وعندهما ان كانت مائعة فهي نجسة فلا تستعمل وان كانت جامدة
تغسل وتستعمل وفي التتمة سئل يوسف بن محمد رحمه الله تعالى والحسن بن
علي المرغيناني عن المرتفق اذا قال له الطبيب لا بد لك من اكل لحم الخنزير حتى يندفع عنك
العلة هل له ان يأكل فقال لا اصلا فقيل هل يفرق الحال بينما اذا امره بأكله مفسرا
وبينما اذا امره ان يجعله في دواء فقال لا فرق قيل لهما ولو كان الحلال اكثر
فقال لا فرق وسئل الحسن بن علي عمن اكل الضفدع والحية فاكل الدواء
الذي يجعل فيه الحية اذا اشار اليه الطبيب الحاذق ان العلة انما تندفع بهذا
هل يحل فقال لا وسئل علي بن احمد عن خبز الخبز على نوعين جاوري وختلي فان

لعبيد

احمد

لعبيده واماءه ويأكل هو الحواري هل يأثم قال يكره له ذلك وسئل علي بن
رضي الله تعالى عنه عن سؤر الهرة اذا عجن فيها الدقيق وخبز هل يكره اكلها
لابن آدم فقال لا وسألت عنها ابا حامد رضي الله تعالى عنه فقال
ايضا لا يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال ينظر ان كان خبزه معجون بالحليب
فلا يكره ولا بأس واذا لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم واما قطع اللحم
بالسكين فلا بأس بذلك وسئل عن عرق الآدمي اذا امتلأ او دمعه اذا وقع في المرقة
او في الماء هل يؤكل المرقة ويشرب الماء فقال نعم ما لم يغلب عليه او يصير مستقذرا
طبعا وسئل ايضا عن سن الآدمي اذا طحن في وقر من حنطة فالمنصوص انه لا يؤكل
ولكن الاشكال انه ماذا يفعل بتلك الحنطة هل تدفن او يأكلها البهائم فقال
لا يأكلها البهائم وسألت عن الفارة تكسر الحنطة بفيها هل يجوز اكلها فقال
نعم اكل الضرورة وسئل ابو الفضل عن سعر التنور باخثاء البقر هل يجوز ان
يخبز فيها هل يجوز اكل ذلك الخبز فقال لا يجوز وسئل ابو حامد رضي الله تعالى عنه
عن سعر التنور باخثاء البقر وروث الحمر هل يجوز ان يخبز فيها الخبز فقال
يكره ولو رش عليه الماء بطلت الكراهة وعليه عرف اهل العراق وسئل عنها يوسف
ابن محمد رضي الله تعالى عنه فقال لا يجوز استعماله من غير ضرورة وبعد الاستعمال
رماده طاهر عنده وبه يفتي وفي الغيابية ويكره الاكل والشرب
متكئا او واضعا شماله على يمينه او مستندا ولا يقطع اللحم بالسكين ولا ينبغي ان ياه
الكافر خمرا ولا يأكل ولا يمسه القدح ولا يأخذ منه ولا يذهب به الى البيع ويكره فيها
ويوقد تحت قدر اذا لم يكن فيها ميتة او لحم خنزير ولا يحضر المسلم ما يسرع
تشرب فيها خمرا او تؤكل ميتة وفي النوازل قال محمد بن مقاتل البطنة
بطنتان احداهما ان يتعمد الرجل السمن وعظم البطن فان هذا مكروه واما
من رزق بطنا غليظا وكان ذلك من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه قال
الفقيه رضي الله تعالى عنه التأويل في الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يبغض الحبر السمين معناه ان تعمد السمن فاما اذا كان خلقة
سمينا فانه غير داخل في هذا الخبر الفصل الثالث عشر في النهبة ونثر
الدراهم والسكر وما رمي به صاحبه وغير ذلك في فتاوى اهل سمرقند رضي الله
تعالى عنهم ان النهبة جائزة اذا اذن صاحبها فيها واذا وضع الرجل مقدارا من
السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه شيئا او قال من
اخذ منه شيئا فهو له وكل من اخذ شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان يأخذ
ذلك منه اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنه في نثر الدراهم والفلوس التي كتب
عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وفي الذخيرة هو الصحيح

وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينهب المنثور واراد
ان يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم قال بعضهم له
ان يأخذ وكان الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه يقول ليس له ذلك وذكر في
المسألة في فتاوى اهل سمرقند رضي الله تعالى عنهم وفصل الجواب تفصيلا فقال ان كان
بسط ذيله او كمه ليقع عليه السكر لا يكون لاحد اخذه ولو اخذه كان لصاحب
الذيل او الكم ان يسترده منه وان لم يبسط ذيله او كمه لذلك فالسكر للآخذ وليس
لصاحب الذيل او الكم ان يسترده منه فاذا دخل الرجل مقصورة الجامع واخذ فيها
سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر رضي الله تعالى عنه اذا دفع الرجل الى
غيره سكرا او دراهم لينثره على العروس فان اراد ان يحبس لنفسه شيئا فان
كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم الى غيره لينثر
ذلك الغير فان نثر ليس له ان يلتقط شيئا وفيما اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس
قدر ما يحبس الناس عادة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه قال
لان امر السكر على السهولة وامر الدراهم على الاستقصاء وبعض مشايخنا رضي الله
تعالى عنهم قالوا ليس له ذلك وله ان يدفع السكر الى غيره لينثر وان نثر له ان يلتقط
هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه وبعض مشايخنا رضي الله تعالى
عنهم قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم وفي نوادر بن سماعة رضي الله تعالى عنه
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجاء انسان
وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له الى اخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق
فاخذ رجل من منزل صاحبه وسلخه واخذ جلده فلصاحبه ان يأخذ الجلد ويرد ما
زاد الدباغ فيه وعنه ايضا في شاة ميتة بعدما القاها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها
فله ذلك فان جاء صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسألة
الشاة تخالف جوابه في مسألة الحمار ويجوز ان يقال في كل واحد من المسألتين على
الاخرى فيصير في المسألة روايتان ومن هذا الجنس مسائل كثيرة في كتاب
اللقطة **الفصل الرابع عشر في الكسب** **الذخيرة** يد
محمد رضي الله تعالى عنه كتاب الكسب الذي صنفه لحديث رواه ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب الكسب فريضة على كل
مسلم كما ان طلب العلم فريضة على واول من اكتسب ابونا آدم عليه السلام فانه
لما اهبط الى الارض اتاه جبريل بحنطة وامره ان يزرعها وسقاها وحصدها وداسها
وطحنها وخبزها وكذلك نوح عليه السلام كان نجارا يأكل من كسبه وادريس
عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزازا حتى روي ان نبينا
قال عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع

الذرع

الدرع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكايل وزكريا كان نجارا وعيسى عليه السلام
كان يأكل من غزل امه وربما يلتقط السنابل فعلم ان الكسب طريق الانبياء والمرسلين
الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منه يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل واحد
كسبه عينا وكذلك اذا كان له عيال من زوجة واولاد صغار فانه يفترض عليه الكسب
بقدر كفايتهم عينا وما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به التفاخر
والربا وكذلك اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما
قيل كلفنا في ترك الكسب فانما يأكل بدينه وقال بعض المتقشفة بعض جهات
المتزهدة السؤال مباح بطريق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن آثما وعندنا يأثم
ثم المذهب عند جمهور الفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعض
الفقهاء قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ثم
اختلف مشايخنا رضي الله تعالى عنهم في التجارة والزراعة ايهما افضل قال بعضهم
التجارة افضل واكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى على ان الزراعة افضل وقال
وعلى الناس اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى الناس قال ومن امتنع عن الاكل حتى مات
وجب عليه دخول النار **واقعات الناطفي** اسكاف امره انسان ان يتخذ
له خفا مشهورا على زي الفسقة او المجوس وزاد له في اجره فاني لا ارى له ان يفعل
ذلك وكذلك الخياط اذا امره انسان ان يخيط له ثوبا على زي الفساق وكذلك
المحب الرجال يقع شريره وبيع الزنار من النصراني وبيع قلنسوة المجوسي من
المجوسي جائز من غير كراهة وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري
يكره فهذا الكلام هنا اظهر من الكلام في بيع المكعب مع شريره **وفي العيون**
اذا استأجر رجلا ليغسل الميت فلا اجر له ولو استأجر لحمل الميت او حفر القبر
فله الاجر **وفي القدوري** ذكر في مسألة الغسل وحمل الميت
وفصل الجواب فيها تفصيلا فان كان في موضع لا يجد من يغسله او من يحمله غير هؤلاء
فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر **وفي فتاوى اهل سمرقند** استأجر
رجلا يضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو او القافلة
يجوز **وفي المنتقى** ابراهيم رضي الله تعالى عنه عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة
نائحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب مالا قال ان كان على شرط رده على صاحبه
ان عرفهم يريد به على شرط ان شرطوا في اوله مالا بازاء النياحة او بازاء الغناء
وفي الاجناس الاخذ اذا كان بمقابلة المعصية كان معصية والسبيل في المعاصي
ردها ويؤمر بالتصدق عنه اذا لم يعرفه ليصل اليه ماله اما اذا لم يكن الاخذ على شرط
لم يكن الاخذ معصية فيكون له **وفي الينابيع** قال هشام رضي الله تعالى
عنه سألت محمدا رضي الله تعالى عنه عن رجل تعلم امرأة مغنية خطا قال اضمنه

مغصوبة ان قضي له بدين لم يبح لصاحب الدين ان يأخذ لانه في يديها بمنزلة الغصب
واما في القضا فهو مخير على الاخذ وفي جامع الفتاوي واما في القضا الجبر على قبضه
وينبغي على قياس المسألة المتقدمة انها انما احدث ذلك من غير شرط يسع لرب الدين ان
يأخذ وفيه ايضا عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا ادرك ورثة خمرا وهم
مسلمون لا اقسم الخمر بينهم ولكنها تخلل ثم تقسم فتاوى اهل سمرقند رجل
مات وكسبه من بيع الباذق وفي الينابيع وكسبه خبيث ان تورع الورثة
عن اخذ ذلك كان اولى فيردون على اربابها ان عرفوا اربابها فالميراث
حلال لهم في الحكم ولا يلزمهم التصدق وذلك اخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلق
على الورثة قال وان تورعوا وتصدقوا كان اولى وكذلك الجواب فيمن اخذ رشوة
او ظلما ان تورع الورثة كان اولى فاذا اراد الوارث ان يتصدق ينبغي ان يتصدق
بنية خصما ابيه الينابيع وما جمع السائل من المال فهو خبيث
واما الذي يأخذ النائحة والقوادون والمغني فالامر فيه ايسر لان فيه اعطاء برضاه ومن
غير عقد وذكرنا الكلام في كسب المغنية والنائحة ثم ههنا والفتوى على ما ذكرنا
قيل فهذا سيل الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه عمن اكتسب ماله من امراء السلطان
وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك
ان يأكل من طعام لم يقع في يد المطعم غصبا او رشوة رجل يبيع التعويذ في المسجد
الجامع ويكتب فيه التوراة والانجيل ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع هدية
لا يحل له المأخوذ وذكر في كتاب محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب الكتب كتب
الحصى يكره ولم يرد به ما اكتبه وانما اراد ان كان اتخاذه خصيا وخصا ومن
وفي فتاوى الخلاصة ويكره كسب الخصيان من بني ادم ولكم فاتخذا منهم
وفي السراجية الصبر على الفقير افضل من الشكر على الغني والامتناع من الكسب
اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق وليس لاحد ان يمنع غيره عن الاستضاءة بضوء
سراجه والاصطلاء بناره الا اذا كان يأخذ غير الجمرة وليس له ان يمنع احدا عن الاحتشاش
في ارضه الا اذا انبت بسقيه وتكلفه رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا
يضر بالطريق لا بأس به ويطيب له ورقه وفرصاده الفصل الخامس عشر في
زيارة القبور وقراءة القران على المقابر ونقل الميت من موضع الى موضع روي ابن
ابي مليكة ان عبد الرحمن بن ابي بكر مات خارج مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن
بمكة فجاءت عائشة حاجة او معتمرة وزارت قبره وقالت اما والله لو شهدتك
ما نقلتك ولو شهدتك ما لاشتكى الا في مكانك الذي مت فيه وقولها اما والله لو شهدتك
ما زرتك تكلم المشايخ رضي الله تعالى عنهم في تأويله وفي معناه بعضهم قالوا ارادت
بهذا زيارة القبور ليست بواجبة والى هذا القول مال القاضي علي السعدي

الله تعالى عنه وبعضهم قالوا ارادت بهذا بيان عذرها في زيارتها والى هذا
القول مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه وبعضهم قالوا
ارادت بهذا ان زيارة القبور مع انها غير مكروهة في حق
النساء فان الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ نسخه قوله عليه السلام كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ولكن الترك اولى الا ترى
انها قالت لو شهدتك ما زرتك والى هذا القول مال الشيخ الامام شيخ الاسلام وقولها
لو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه دليل على ان دفن الميت في المكان
الذي مات فيه وفي مقابر ذلك القوم افضل قال محمد رضي الله تعالى عنه في السير
الكبير احب الينا ان يدفن الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر
اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك لا بأس به فهذا دليل على ان الزيادة
على ميل او ميلين مكروه قال شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه ان لم يكن
في نقله الا تأخير دفنه كان كافيا في كراهية وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان نقل
الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه وفي سير العيون مطلقا ان نقل الميت
من بلد الى بلد ليس بمكروه وفي الظهيرية روي ان يعقوب عليه السلام مات
بمصر ونقل الى الشام وموسى نقل تابوت يوسف عليه السلام من حيث الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربع فراسخ من المدينة ونقل على
اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن ما ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة
الا لعذر وفي السراجية اذا مر بقبرة وقرأ شيئا بنية ان يمر عليهم لا بأس به
وفي التتمة سيل الجندي رضي الله تعالى عنه عن رجل قبر والديه بين القبور
هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء ويمشي ويزورها فقال له ذلك
ان امكنه ذلك من غير وطي القبور وسيل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر
يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر هل له ان يتخطى
المقابر فقال ان كان الاموات في التوابيت فلا بأس قال رضي الله تعالى عنه
وكذلك ان كانوا في غير التوابيت الفصل السادس عشر في اهل الذمة
والاحكام التي تعود اليهم يجب ان يعلم بان اهل الذمة لا يمنعون عن
الدخول في سائر المساجد سوى المسجد الحرام عندنا خلافا لمالك
وهل يمنعون عن الدخول في المسجد الحرام ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في السير
الكبير في باب دخول الكافر في المسجد انهم يمنعون وذكر في الجامع الصغير
انهم لا يمنعون فهكذا ذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه في مختصره وقيل ما ذكر في الجامع
الصغير قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى وبه كان
يقول محمد رضي الله تعالى عنه اولا ثم رجع وقال يمنعون وهذا المذكور في السير

في باب دخول الكافر في المسجد انهم يمنعون وذكر في الجامع الصغير انهم لا يمنعون وهكذا
ذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه في مختصره وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى وبه كان يقول محمد رحمه الله تعالى
اولا ثم رجع وقال يمنعون وهذا المذكور في السير الكبير ثم ان اصحابنا رضي
الله تعالى عنهم فرقوا بين الكافر والمسلم الجنب فلم يجوزوا للمسلم الجنب الدخول
في المسجد وجوزوا للكافر الجنب فان من الكفار من لا يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن
لا يدري كيفيته ولهذا يومر بالاغتسال اذا اسلم وفي الذخيرة اذا قال
الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه
في الدين قال القاضي الامام علي السعدي رضي الله تعالى عنه ويعلم الفقه
كذلك الا انه لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه فلا بأس به م قال
محمد رضي الله تعالى عنه ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل
ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون الاكل والشرب حراما
وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب ويأكل فيها قبل
الغسل ولو شرب او اكل كان ربا والا حراما وهو نظير سؤر الدجاجة اذا علم انه
كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز الوضوء والصلوة في سراويلهم نظير الاكل
والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وان لم يعلم
تكره الصلاة فيها ولو صلى تجوز ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من اهل الحرب
او غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى من بني
اسرائيل من نصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس كلها الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام ولم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه الاكل مع المجوسي ومع غيره من اهل الشرك
انه هل يحل ام لا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب انه ان ابتلي به
المسلم مرة او مرتين فلا بأس به واما الدوام عليه فيكره وفي التتمة يكره
للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين
لا من حيث انه ليس له حق الدخول م مسلم له امرأة من اهل الذمة
ليس له ان يمنعها من شرب الخمر ولكن يمنعها عن ادخال الخمر في بيته ولا يجبرها
على الغسل من الجنابة وفي كتاب الجراح لابي يوسف رضي الله تعالى عنه
ذكر ان له ان يامر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك
قالوا يجب ان تكون المرأة الكتابية على هذا القياس ايضا م قال
العبد وروي رضي الله تعالى عنه في النصرانية تحت مسلم لا تنصب
في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت ومن سأل من اهل الذمة
عن طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدله عليه ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل

اهل الذمة م واذا اجر المسلم نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ له خمرا فهو مكروه ولو
اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها فلا بأس وفي الذخيرة واذا دخل
يهودي الى الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في
فلوسه فلا بأس وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام
فلا بأس وان فعل تعظيما له كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له
طمعا في اسلامه فلا بأس به وان قام تعظيما له كره له وفي الخلاصة اذا كان
لرجل والد او امرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان
خاف ان يجلباه الى الكفر اذا زارهما جاز ان لا يزورهما وفي النوازل سئل
ابو بكر رضي الله تعالى عنه هل يوخذ عبد من اهل الذمة بالكتاب
قال مرة لا يوخذ ولا بأس بان يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا
محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستأمن فاما اذا كان غير مستأمن
فلا ينبغي للمسلم ان يصله بشيء وفي الذخيرة وذكر القاضي الامام
ركن الاسلام علي السعدي رضي الله تعالى عنه اذا كان حربيا في دار الحرب
وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بان يصله م هذا هو الكلام في صلة
المسلم المشرك جئنا الى صلة المشرك المسلم فقد روي عن محمد رضي الله تعالى
عنه في السير الكبير احاديث متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل هدايا المشركين وفي بعضها انه لا يقبل فلا بد من التوفيق فاختلف
المشايخ رضي الله تعالى عنهم في وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابي جعفر الهندواني
رضي الله تعالى عنه انه ما روي انه لم يقبلها محمول على انه انما لم يقبلها من
شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقع عند ذلك الشخص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم طمعا في المال لا لاعزاز كلمة
الله لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي
انه قبلها محمول على انه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يقاتلهم لاعزاز كلمة الدين ولاعزاز كلمة الله تعالى لا لطلب المال
وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا ايضا ومن المشايخ
من وفق من وجه آخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه تقل صلابته
وعزيمته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية ولم يقبل من شخص علم انه لا يقل
صلابته وعزيمته في حقه ولا يلين له بسبب قبول الهدية والله اعلم اذا قال
للذمي اطال الله بقاك ان كان نيته ان الله تعالى يطيل بقاه ليسلم او يؤدي
الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به وان لم ينو شيئا يكره وفي فتاوى اهل سمرقند
وفي هذا الموضع ايضا مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا حل له ان يذهب

وفي النوازل المجوسي او النصراني اذا دعا رجلا الى طعامه يكره الاجابة وان قال
اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعي يهوديا فلا بأس به وما ذكر في حق النصراني
يخالف رواية محمد رضي الله تعالى عنه على ما تقدم ذكرها وفي الجامع الصغير
عن ابي حنيفة لا بأس بعيادة النصراني وفي السغناقي واما عيادة المجوسي
منهم من قال لا بأس به وقال بعضهم لا يجوز له ذلك واختلفوا في عيادة
الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس به في النوادر جار يهودي او مجوسي
مات ابن له او قريب ينبغي ان يعزيه ويقول اخلف الله عليك خيرا منه
واصلحك وكان معناه اصلحك الله بالاسلام ورزقك الله ولدا الفصل
السابع عشر في الهدايا والضيافات وهدايا القضاة يأتي في كتاب
ادب القاضي واما هدية المستقرض للمقرض فان كانت مشروطة في الاقراض
فهي حرام ولا ينبغي للمقرض ان يقبل واذا لم تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه
اهدى اليه لاجل الدين او لا لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه
لا بأس بقبولها والتورع عنها اولى وهكذا احكي عن بعض مشايخنا بعد هذا اما اذا
كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان
المستقرض معروفا بالجود والسخاء فهذا قائم مقام العلم انه اهداه لا لاجل
الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الاشكال
فيتورع عنه حتى يتيقن انه اهدى لا لاجل الدين وعن محمد رضي الله تعالى
عنه انه لم ير بأسا بالتقبيل حيث ما الى فضل الدعوة قال محمد رضي الله
تعالى عنه ولا بأس بان يجتنب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام
هذا هو جواب الحكم اما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين
او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه انما
يتورع اذا كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل
يدعوه في كل عشرة ايام وزاد في الباجات اما اذا كان يدعوه بعد
الاقراض كما كان يدعوه قبل الاقراض ولا يزيد في الباجات فلا يتورع الا اذا
علم انه اضافه لاجل الدين فان كان لا يدعوه قبل الاقراض اصلا وجعل يدعوه
بعد الاقراض يتورع الا اذا علم انه اضافه لا لاجل الدين واما هدايا الامراء في
زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رضي الله تعالى عنه انه
سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال ترد على اربابها والشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد رضي
الله تعالى عنه في السير الكبير وذكر محمد بن الفضل رضي الله تعالى عنه
فقال اني كنت اعلم ان المذهب ذلك الا اني لم افت به مخافة ان توضع

في بيت المال ثم الامراء يفرقونها الى شهواتهم ولذاتهم وقد علمنا انهم يمسكونها
في بيت المال لشهواتهم لا لجماعة المسلمين وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان
يمنع عماله عن قبول الهدايا واذا اتاه بها ردها على صاحبها ان قدر عليهم
وان لم يقدر ردها اليهم وضعها في بيت المال واختلف الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من امراء الجور وكان ابن عباس وابن
عمر يقبلان هدية المختار وعن ابراهيم النخعي رضي الله تعالى عنه انه كان يجوز
ذلك وكان ابو ذر وابو الدرداء لا يجوزان ذلك وعن علي انه قال
ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فاذا اعطاك شيئا فخذه فان ما
يعطيك حلال لك وحاصل المذهب فيه انه ان كان اكثر ماله من الرشوة
والحرام لم يحل اخذ الجائزة ما لم يعلم ان ذلك له من وجه حلال
وان كان صاحب تجارة وزرع واكثر ماله من ذلك فلا بأس بقبول الجائزة
منه ما لم يعلم ان ذلك له من وجه حرام وفي قبول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ما قلنا وفي فتاوى
الخلاصة وفي شرح الحيل للخصاف رضي الله تعالى عنه
ان الشيخ ابا القاسم الحكيم رضي الله تعالى عنه كان يأخذ جائزة السلطان
وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضي بها ديونه والحيلة
في هذه المسائل ان يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء قال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه سألت ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ جوائزهم قال يتحرى عند الاكل
فان وقع في قلبه انه حلال يأكل والا فلا وفي الحاوي سئل ابو بكر
رضي الله تعالى عنه عن الذي لا تحل له اخذ الهدية الافضل له ان يقبل جائزة
السلطان ويفرقها على من تحل له او لا يقبل قال لا يقبل فقيل له لو ان فقيرا
يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا أتحل له قال
ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه لا بأس به وان وقع عين المغصوب
من غير خلط لم يجز قال هذا الجواب خرج على قياس قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه لان من اصله ان الدراهم متى خلط بعضها ببعض فقد ملكها
الغاصب وقالا لا يملك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يجوز له الاخذ
وسئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان
يكون عاملا وقاضيا وكذا ليس للفقهاء نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس
الفقه والقرآن وفي الجامع الصغير العتابي ويجوز قبول هدية الكبر

الماذون اذا اجاب يجوز وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته ودعايه
استحسانا ولا يجوز هبة كسوته وهبة الدراهم والدنانير فان ذلك عادة الكبار
والعظام وفي الخلاصة ويجوز اجابة دعوة المكاتب وفي عيون
المسايل رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله حرام لا ينبغي ان يقبل
ويأكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال استقرضه او ورثه وان كان
غالب ماله من حلال فلا بأس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين له ان ذلك
من الحرام وفي الينابيع لو دعي الى دعوة فالواجب ان يجيبه الى ذلك
اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان عاصيا والامتناع
اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا ان هناك لا بدعة ولا معصية وفي
فتاوى الخلاصة يجوز للورع ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان
لا يجيب م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم اليه شي ماكول
فان اشتراه بالثمن او لم يشتر ذلك لكن هذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه
حل اكله هكذا ذكرنا الصحيح ان المال للسلطان وفي صلح النوازل قال
لا خراعتك هذه القصعة من الثريد فاخذها الرجل واكلها قال
عليه مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وهذا قرض قال الفقيه رضي الله تعالى
عنه هذا اذا لم يكن بينهما تهاي ولم يكن دلالة الهبة وفي فتاوى اهل سمرقند لا
يباح اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد ثلاثة ايام وفي الخانية ويكره
اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة ان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت
الورثة بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة
وفي الخانية لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس
والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه وان لم يأكل فلا بأس به والافضل
ان يأكل غير الصايم وفي النوازل الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم
لبعضهم تعتبر في ذلك تعامل الناس ويتركها القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يناول
سائلا وفي الحجة وان علم انه يرضى به فلا بأس وفي العيون اذا كان
الرجل ضيفا عند انسان فناول لقمة من طعامه الى من كان ضيفا قال
بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم لا يحل له ذلك لانه يفعل ذلك ولا يحل الا كل
على نحوه بطيبها على المايدة فيأكل من المايدة وهكذا روي عن محمد رضي
الله تعالى عنه وكثير من المشايخ رضي الله تعالى عنهم جوزوا ذلك استحسانا ه
الحاوي وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من
كان على مائدة انسان وهو يعلم انه لو ناول شيئا من الطعام المائدة انسانا
لم يرض به صاحبها لا يحل له ان يناول ذلك وان علم انه يرضى بذلك فلا بأس

وان اشتبه

وان اشتبه عليه لا يناول وقيل كيف ما كان لا يناول في جميع ذلك ولا
يجوز للضيف ان يعطي من ذلك انسانا دخل عليهم لطلب انسان او حاجة
اخرى وفي الذخيرة ذكر علي السعدي رضي الله تعالى عنه ان العوام على
الموايد لا ينبغي لهم ان يعطوا اعلية الطعام السفلة لان علية الطعام لا تعد لهم
انما يعد للكبار منهم م ولو ناول من المايدة هرة صاحب الدار او هرة
غير صاحب الدار شيئا من الخبز او قليلا من اللحم فلا بأس به ولو ناول كلب صاحب
الدار او كلب غيره لا يجوز فان ناول شيئا من الخبز المحترق او ما اشبهه فهو
في سعة منه وفي نظم المتفق وتلقم الهرة بالطعام دون الكلب ولا يعطي سوى
العظام وفي الخلاصة ولو ناول الخدم الذين على راس المايدة
جاز استحسانا م وما رفع الدلة فهو حرام لا يحل الا الان باذن صاحب الضيافة
بها نصا وفي هبة العيون لو دعي رجل قوما الى منزله للضيافة وفرق على
الاخونة فليس لاحد من اهل احد الخوانين ان يتناول من طعام الخوان الاخر
لانه اباح طعام كل خوان لجماعة معينين فلا تثبت الاباحة في حق غيرهم
وفي الخانية وقال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه القياس
كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وكذا لو ناول
الضيف شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الغاية
او الخبز المحترق فذلك جايز عندهم لانه ماذون بذلك عادة م وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل يأكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهيها اهله فله ان يطعم
الدجاجة او البقرة او الشاة ذكر الشاة والبقرة والدجاجة ولم يذكر الكلب
والهرة قال ولا ينبغي ان يلقيها في الطريق او النهر الا اذا وضع لاجل النمل يأكله
فحينئذ يجوز هكذا ذكر نقلا عن السلف وفي الظهيرية يستحب
للضيف ان يجلس حيث يجلس قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه يجب
على الضيف اربعة اشيا احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما
قدم اليه والثالث ان لا يقوم لكل من غير الحاج ولا يكثر السكوت عند الاضياف
وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه جاء في تفسير قوله تعالى هل اتاك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين ان اكرامه خدمته اياه ابو الصبي اذا اهدى الى المعلم
الصبي او الى مؤدبه في العيدين لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به
وفي الخانية بل هو مستحب قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله واما
اجر العلم فقد قيل لا بأس به في زماننا وحكي عن الامام ابي الليث
رضي الله تعالى عنه الحافظ انه كان يقول كنت افتي بثلثة اشيا فرجعت عنها
كنت افتي انه لا يحل للمعلم اخذ الاجر على تعليم القران وكنت افتي انه لا ينبغي للعالم

ان يدخل على السلطان وكتب اني لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم بشي
ليجمعوا له شيا فرجعت عن ذلك كله وفي بستان الفقه وروي عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينفخ في الاناء او يتنفس فيه فان ابتدات تقل بسم الله
وليكن طعامك من حلال واذا اكلت لبسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدكم اكل احدكم فليذكر الله تعالى وليأكل
مما يليه وليأكل بيمينه واياكم والذروة في النهاية المتفرقة واذا وضع عشا احدكم
فلا يفطر حتى يرفع واجتمعوا على ما يدنكم وطعامكم يبارك لكم فيه ويستحب له اذا اراد
اكل الخبز ان يأكل قبله لقمة او لقمتين او ثلاثا من الخبز حتى يبلد الحلق ولا يجمع
بين الفاكهة والنقل في طبق واحد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يجمع بين التمرة والنوى على التطبق ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من
الطعام فلا ينبغي له ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساوه فرغوا من الاكل
ويستحب ان يبدا الطعام بالملح ويختم به فان ذلك من السنة ويقال فيه شفاء
من سبعين داء والاجتماع على الطعام افضل من فرادى ويكره للانسان ان يكثر
الاكل حتى يملا بطنه فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
قال بعض الحكما ثلثة من اصناف الناس يبغضهم الناس من غير ان يكون لهم اذى
البخيل والمتكبر والاكول ويقال في كثرة الاكل ست خصال مذمومة اولها ان يذهب
خوف الله من قلبه والثاني ان يذهب رحمة الخلق من قلبه والثالث ان يثقل
في الطاعة والرابع اذا سمع كلام الحكمة لا يجد له الرقة والخامس اذا تكلم بالحكمة
والموعظة لا يقع في قلوب الناس والسادس تهيج الامراض ويقال اربع خصال
في الطعام فريضة واربع سنة واربع اداب واثنان دوا واثنان مكروه اما الاربع
التي هي فريضة اولها ان لا ياكل الا من الحلال والثاني ان يعلم انه من الله تعالى والثالث
ان يكون راضيا به والرابع ان لا يعصي الله ما دامت قوة الطعام فيك واما الاربعة
التي هي سنة اولها ان تسمي الله تعالى في الابتدا والثاني ان تحمد الله في الانتها والثالث
ان تغسل يديك قبل الطعام وبعده والرابع ان تثني رجلك اليسرى وتنصب اليمنى
عند الجلوس واما الاربعة التي هي ادب اولها ان تاكل مما يليك والثاني ان تصغر
اللقمة والثالث ان تمضغ مضغا ناعما والرابع ان لا ينظر الى لقمة غيرك واما اللذان
فيهما دوا احدهما ان تاكل ما سقط من المايدة والثاني ان تلعق القصعة واما اللذان
نهي عنهما ان لا ينفخ الطعام ولا ينفخ فيها ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب البيت
الا الما والملح ولا يعيب طعامه فما وجد اكل ويحمد فهذا الادب واذا كان في المايدة
من هو اكبر منك فلا تبدا انت قبله واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان القوم
قليلا فاجلس معهم فلا باس لان خدمتك اياهم على المايدة من المروة وان كان

القوم

وان كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخدمهم بنفسك ولا تكثر السكوت عند الاضياف
ولا يغيب عنهم ولا تغضب على الخادم عند الاضياف ولا ينبغي ان تجلس معهم من يثقل
عليهم فاذا فرغوا من الطعام فاستاذنوا الا ينبغي ان تمنعهم واذا احضر القوم وابطا
اخرون فالحاضرون احق ان يتقدم من المتخلف وينبغي لصاحب الضيافة ان لا
يقدم الطعام ما لم يقدم الما لغسل الايدي وكان القياس ان يبدا من هو في اخر
المجلس ويوخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا البداية لصاحب الصدر
فان فعل ذلك فلا باس به واذا اتي بالما فغسلوا ايديهم قبل الطعام كان القياس
ان لا يمسح الغاسل يده بالمنديل ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل فاذا فعل
ذلك فلا باس به واذا ارادوا غسل ايديهم بعد الطعام فقد كرهوا ان يفرغ الطشت
في كل مرة وقال بعضهم لا باس به لان الدسومة اذا سالت في الطشت فربما ينتضح على
ثيابه فيفسد عليه ثيابه وكان في الزمن الاول غالب طعامهم الخبز والتمر او طعام فيه
قليل الدسومة واما اليوم اكلوا الباجات والالوان وتصيب ايديهم بذلك فلا باس بصبه
في كل مرة وفيه باب الخلال روي عن ابن عوف عن ابن سيرين انه قال كان عمر يامر بالخلال
وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تتخللوا بالاس المتمسر فانه يورث البرص ولا تخللوا بالاس
فان ذلك يورث عرق النسا كما لقفيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه فان ابتلعه
جاز وان القاه جاز وروي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل طعاما فما تخلل فليلفظه وما لاك بلسانه فليبتلع ويكره الخلال بالريحان
وبالاس وبخشب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلال الاسود ولا ينبغي له ان يرمي
بالخلال وبالطعام الذي خرج من اسنانه عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم ولكن
يمسكه فاذا اتي بالطشت لغسل اليد القاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك مكروه

تم الفصل الثاني عشر في الغنا واللهو وسائر المعاصي والامر بالمعروف

ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في السير الكبير عن انس بن مالك انه دخل على اخيه البرا بن مالك
وهو يتغنى فقال لانس اتتغنى فقال لا اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين
من المشركين مبارزة سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله وهو يتغنى بظاهر حجة
لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان
يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا ترى انه لا باس
بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان ذلك نوع لهو انما لم يكن به باس لان فيه
اظهار النكاح واعلانه وبه امرنا صاحب الشرع حيث قال عليه السلام اعلنوا النكاح ولو
بالدف وكذلك التغني وفي الذخيرة ومنهم من قال لا باس في الاعياد وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي دهليزه جاريتان
مغنيتان بالدف فجا ابو بكر وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال عليه السلام دعهما فان هذا اليوم يوم عيد م ومنهم من قال اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به ومنهم من قال اذا كان وحده
يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به واخذ شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
وانما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو وفي الذخيرة واستدل هذا
القائل بحديث البراء بن مالك فانه كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد
ذلك انس فبين انه لا يفعل ذلك تلهيا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فانه كان يطمع
في الشهادة وخشي ان يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الوحشة
عن نفسه فعرفنا ان هذا القدر لا باس به م وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك
مكروه عند علمائنا واحتج بظاهر قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث وجاء في
التفسير ان المراد منه الغنا وحديث البراء بن مالك محمول على انه كان ينشد الشعر
المباح يعني الشعر الذي كان فيه الوعظ والحكمة وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا باس
به وان كان في الشعر صفة المراة وان كان امراة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة
لا يكره وفي السراجية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه
لا يكره وفي الظهيرية وقيل معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان ان يشغله ذلك
عن قراءة القرآن والذكر اما اذا لم يكن باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقالوا افتروا على
الله كذبا وسيلان كانوا ابعدين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم
عن العام فقال الاماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث
من الطيب ازكى واولى وفي الفتاوى العتابية سئل ابو يوسف رضي الله تعالى عنه عن
الدف في غير العرس ايكره قال لا اما لم يجي منه اللعب الفاحش والغناء اما المراة في منزلها
والصبيان فلا كراهة وفي السراجية لا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب ه
لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب ويكره اللعب والغناء
وعمل السعودة والنظر الى ذلك وفيه ثواب الاجتناب هل تجوز الرقص في السماع الجواب
لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته كحركات المرتعش
وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذي يقتدي بهم لانه شانه اللهو لانه بيان
حال التمكن ولو قيل هل تجوز السماع لم يقال ان كان السماع سماع القرآن والموعظة فيجوز
ويستحب وان كان سماع غنا فهو حرام لان التغني وسماع الغنا حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا
فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك
احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون جماعتهم
الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص
لا اخذ الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامسة لا يقومون الا
مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقالوا لبعضهم كتبته في الواجد اشد من الفتنة

كذا

كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع
في زماننا وفي فتاوى اهل سمرقند رضي الله تعالى عنهم
صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغير ذلك حرام من الملاهي لقوله عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا خرج على وجه
التشديد لتعظيم الذنب وقال الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب
على كل احد ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع وفي محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجل يدعى الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء فلا باس
بان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد ابتليت بهذا مرة واعلم
بان هذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون اللعب والغنا على المائدة وفي هذا الوجه
لا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر فلا ينبغي له ان يقعد
وكذلك اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة اشد من اللهو واللعب
والوجه الثاني ان يكون اللعب والغنا في المنزل وفي هذا الوجه لا باس بان يقعد على
المائدة ويأكل وهو المراد من المذكور في الكتاب قيل اذا كان الرجل ذا حشمة يتركون
ما هم عليه لحشمته فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغي ان يقعد ويأكل بل يعرض عنهم
وقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ابتليت بهذا مرة يحتمل انه كان قبل ما صار ذا
حشمة وعلى قياس هذا القول ينبغي في الوجه الاول اذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ه
ما هم عليه لحشمته لا باس بان يقعد ويأكل بل القعود اولى ليصير ذلك سببا لامتناعهم
من المعصية وقيل ايضا ما ذكر في الوجه الثاني انه يقعد محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا
الذكر ولا يقتدي به اما اذا كان عالما يقتدي به فلا يقعد ولا يأكل حتى لا يصير قدوة بالشر
وقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ابتليت بهذا مرة محمول على انه كان قبل ان يصير
مقتديا به وقيل لا رخصة في الوجه الثاني على كل حال واطلاق محمد رضي الله تعالى
عنه في الكتاب يدل عليه وهذا كله اذا علم بعد الحضور اما اذا علم قبل الحضور فلا يحضر
اصلا وقد قيل هذا الرجل لو كان بحال يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الاجابة
يفترض عليه الامتناع عن الاجابة وان كان بحال لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن
الاجابة لا باس بان يجيب ويطعم وينكر اللهو غير مصغي اليه وفي النوازل قراءة
شعر الادب ان كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره وفي الكافي قال
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان صوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما
ينبت النبات في الماء وقد قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم استماع القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع اثمان رجل اظهر الفسق في داره يتقدم اليه احد بالعرف فان
كف لم يتعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بضرب
سياط وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وفي الكافي ولو كان

مستاجر الدار يظهر سنة الفسق في الدار وكان يجمع الناس على شرب فيها منعه رب
الدار على سبيل النهي عن المنكر وذكر في فتاوي انه يكره ان الخمر وميلة تجوز تخريب
بيت الخمار وان كان قد القي فيها الملح ومع ذلك ان كان الكاس لا يفسد الدنان ٥
فتاوي الخلاصة وعن عمر انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار
انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي النوازل رجل راى منكرا وهو
وهذا الراي يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الراي بان ينهي عنه رجل يعلم ان فلانا يتعاطي من
المناكير فارادان يكتب الي ابيه بذلك قال ان وقع في قلبه انه يمكن للاب ان يغير
على ابنه فليكتب وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك لا يكتب وكذلك هذا الحكم بين
الزوجين وبين السلطان والرعية قال محمد رضي الله تعالى عنه لا باس بان يحمل
الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان في غالب رايه انه
ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رايه انه لا ينكي فيهم اصلا لا بقتل
ولا جراحة ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده والقياس ان يباح له ذلك
في الاحوال كلها وان علم انه يقتل من غير نكاية بين الحمل على المشركين وبين الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيما بين المسلمين فقالوا من اراد ان ينهي قوما من فساق المسلمين ٥
عن منكر وكان غالب رايه انه يقتل لاجل ذلك ولا ينكي فيهم نكاية بضرب وما اشبهه
فانه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت وقالوا
في الحمل على المشركين اذا كان في غالب رايه انه متى حمل عليهم يقتل من غير ان ينكي فيهم
نكاية لا يحل له ذلك وذكر الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه ان الامر بالمعروف
على وجوه ان كان يعلم باكثر رايه انه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون ٥
عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكثر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه
وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة
ويهيج منه القتال فتركه افضل وكذلك لو علم انهم لو ضربوه يصبر على ذلك ولم يشكوا الي احد فلا باس
به وهو مجاهد رضي الله تعالى عنه ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا
ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل وفي الذخيرة اذا استقبل الامر بالمعروف
وخشي ان لو اقدم على ذلك قتل فان اقدم عليه حتى قتل يكون شهيدا وفي الظهيرية ولا
باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به او يقصد اضحاك الجلساء به ويكره
اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وقال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما
فيه من تشحيذ الخاطر وتزكية الافهام وهو محكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم
ان قامر به تسقط العدالة وان لم يقامر لا تسقط وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
من يدعم النظر في اللعب والنرد والشطرنج اخاف ان يقصر فاسقا وفي الجامع الصغير للحسامي
وعلماؤنا سوى الشطرنج حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن ادم

حرام

حرام الا الثلاثة ملاعبة الرجل مع اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه وعن علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم فقال
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي الخلاصة رجل في داره شجرة
باع اغصانها وادا ارتقى يطلع على عورات الجيران للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي
حتى يمنعه من ذلك والمختار انه يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستتروا
انفسهم رجل يختلف الى اهل الشر والباطل ليدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه ان كان هذا
الرجل مشهورا ممن يقتدي به فانه يكره ان يختلف اليهم ويعظم امره بين يدي الناس
فيظن الناس انه يرضى به وان كان هذا الرجل لا يعرف فيما يعلم حتى يدفع الظلم عن
نفسه من غير ان ياثم فلا باس وفي الحاوي سئل عن راي رجلا يسرق مال
انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبر به وان كان يخاف ترك
وفي الظهيرية الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام
الناس وهو اختيار الزندويسي وفي الخانية رجل دعاه الامير فساله عن اشياء
ان تكلم بما يوافق الحق غضبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان
لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله واذا خاف ذلك منه
فانه لا باس به

الفصل التاسع عشر في التداوي والمعالجات

وفيه العزل واسقاط الولد ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في السير الكبير في باب
دواء الجراحة عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوى
وجهه بعظم فالحديث دليل انه لا باس بالتداوي ان يرى الشفاء من الله تعالى دون
الدواء قال محمد رضي الله تعالى عنه لا باس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة
او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والادمي فانه يكره التداوي بهما فقد جوز
التداوي بعظم سوى الخنزير والادمي من الحيوانات مطلقا من غير فصل بما اذا كان الحيوان
ذكيا او ميتا وبينهما اذا كان العظم رطبا او يابسا وما ذكر من الجواب يجري على اطلاقه
اذا كان الحيوان ذكيا لان عظمه طاهر رطبا كان او يابسا يجوز الانتفاع به بجميع انواع
الانتفاع رطبا كان او يابسا فيجوز التداوي على كل حال اما اذا كان الحيوان ميتا
فانه يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا ولا يجوز اذا كان رطبا وفي الذخيرة ولما
الادمي فقد قال بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم انه لم يجز الانتفاع باجزائه لنجاسته
وقال بعضهم لم يجز لكرامته هو الصحيح وروي عن محمد رضي الله تعالى عنه ان اصلي
وفي كمه عظم انسان لا يجوز وهذا يدل على نجاسته واما عظم الكلب فيجوز التداوي به
هكذا قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي به
وحكي عن الفقيه ابي جعفر رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه في رجل سقط
سنه فاتخذ سن كلبة فنبتت انه لا يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبتت وقوي ينظر ان كان

يمكن ما تلعه بغير ضرر يقلع فان لم يمكن تلعه الا بضرر لا يقلع ويتحرى فيه ولا يأمر احدا من الناس
وفي التتمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع . . امرأة
تأكل الفتيتة لا بأس به اذا لم يكن فوق الشبع وان اكل فوق الشبع فهو حرام . . .
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به لان هذا فعل
مباح لقصد المباح وفي النوازل الرجل اذا ظهر به داء فقال الطبيب قد غلبك
الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماجورا وفيه ايضا استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه وفي الخلاصة بخلاف ما لو
صام وهو غير قادر حتى مات اثم وفي الخانية انه لو جاع ولم ياكل وهو قادر على
الاكل كان اثما ويفرض عليه ان ياكل مقدار قوته . . . التداوي
بلبن الاتان اذا اشار اليه لا بأس به هكذا ذكرها وقال الصدر الشهيد وفيه
نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد رضي الله
تعالى عنه فهو غير مجرى على اطلاقه فان الاستشفاء بالمحرم انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه
اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء اخر غيره يجوز الاستشفاء به الا ترى الى ما ذكره محمد
رضي الله تعالى عنه في كتاب الاشربة اذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمرا
شربها ان كانت تدفع عطشه يشرب ولكن بقدر ما يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب
الزيادة على الكفاية وقد حكي بعض مشايخ بلخ رضي الله تعالى عنهم انه سئل عن معنى قول
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فقال
لا يجوز ان عبد الله قال ذلك في شيء عرف ان له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال
عن الحرام وانما يكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي
عن جماعة من ايمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول
وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن استاذه انه لا يحل له التناول وفي النوازل
رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يكره وقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يكره والفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه اخذ بقول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وفي الفتاوى العتابية وهو على الاختلاف في شرب
م وفي النوازل ما يوكل لحمه للتداوي م وفي النوازل العجين اذا وضع
على الجرح ان عرف به الشفاء فلا بأس بذلك وفي السراجية وتعليق التعويذ
لا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان واذا احرق الطيب او غيره لدفع الحزن افتى
بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال والاكتحال يوم عاشوراء لا بأس به كسر الدقاق والزلابيا
على الابواب ايام النيروز لاجل العوام مكروه وفي الفتاوى العتابية والحجامة بعد
نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر ولا يسمى اهل الملك
نافعا او شتمه او دنيا بمجلس الشيطان بين الشمس والظل وولد ولد يكره ان يلطخ

بدمه م جئنا الى مسائل العزل وتفسيره ان يطأ الرجل امرأته او امته فيعزل
عنها قبل ان يقع في الرحم مخافة الحبل فنقول اختلف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العزل فعلي رضي الله تعالى عنه يكره وابن عباس وابن عمر وابن مسعود
كانوا لا يكرهون ذلك وهو المذهب عندنا اصحابنا الان على انا قالوا في المرأة
المنكوحة يشترط رضاها بالعزل وفي الامة المنكوحة يشترط رضا المولى وعندهما
يشترط رضا الامة وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلاف وفي فتاوى
فتاوى اهل سمرقند رضي الله تعالى عنهم اذا عزل الرجل خوفا من الولد
السوء في هذا الزمان فهو جائز من غير رضا المرأة هذا هو الكلام في العزل
اما اذا ارادت الالقاء بعدما وصل الماء الى رحمها هل يباح لها ذلك ان ارادت
ذلك بعد مضي مدة ينفخ الروح فيها فليس لها ذلك وان ارادت الالقاء بعد
مضي مدة لم ينفخ فيها الروح اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه قال بعضهم
يحل لها ذلك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها
ذلك اذا لم يستبن شيء من خلقه وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول
يكره ذلك وكان الماء بعدما وصل الى الرحم الحيوة فانه لا يحتاج الى صنع احد
لينفخ فيه الروح وفي الخانية ان المحرم اذا كسر بيض صيد يكون ضامنا
لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم ههنا اذا
سقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان سقطت بعدما استبان
خلقه وجبت الغرة م وفي نكاح فتاوى اهل سمرقند رضي الله تعالى عنهم امرأة
مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابي
هذا الولد سعة حتى يستاجر الظئر هل يباح لها ان تعالج في اسقاط الولد قالوا
يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي وقدرته
بالايام وفي الذخيرة ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة
وعشرين يوما وفي التتمة سألت علي بن احمد رضي الله تعالى عنه
عن اسقاط الولد قبل ان يصور فقال اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما في
الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع الحجامة والفصد والقاء العلق على
الظهر قبل ان يتحرك الولد لا بأس به وبعد تحرك الولد وحان قرب الولادة
لا ينبغي ان يفعل ذلك وفي الظهيرية ويستحب الحجامة لكل واحد
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما مررت بملا من الملائكة
ليلة اسري بي الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة قال الشيخ محمد بن علي الترمذي رضي
الله تعالى عنه في نوادر الاصول وهذه المقالة التي بقيت في افواه العامة ان البدن
يضعف باخراج الدم والرجل اذا جاوز الخمسين يستحب له تقليل الحجامة

وذلك غلط وهو في غير هذه الامة لا في هذه الامة لان الدم في هذه الامة
اكثر على ما روي عن كعب رضي الله تعالى عنه انه قال وجدت في التوراة ان
الانبيا يقومون يوم القيمة مع كل نبي نوران ومع كل واحد ممن تبعه نور واحد
ومحمد صلى الله عليه وسلم يقوم وله بعدد كل شعرة من راسه وجسده نور ومع كل واحد
ممن تبعه نوران فيجتمع حرارة النور والدم فاذا لم يحتجم تغلب عليه الحرارة
فيموت فلذلك تستحب الحجامة لهذه الامة **الفصل العشرون** في
الختان والخفاض وقلم الاظفار وقص الشارب وحلق الشعر وحلق المراة شعرها
ووصلها شعر غيرها اقصى وقت الختان اثنتي عشرة سنة واما اول وقته فقال
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا علم لي ولم يرد عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه في هذا شي واختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه
بعضهم قالوا اول وقته اذا بلغ سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا
في ذلك شيئا وقالوا اذا كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن والا فلا
وانه من جملة السنن حتى قالوا لو اجتمع اهل المصر على ترك الختان يحاربهم
الامام كما يحاربهم في سائر السنن وفي العيون غلام ختن ولم يقطع الجلدة
كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه
لا يكون ختانا وفي صلاة النوازل الصبي اذا لم يختتن ولا يمكن ان يمد جلدته
لتقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راه انسان يراه كانه اختتن ينظر
اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على الاختلاف ما يمكن
الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك وكذا الشيخ الضعيف من المجوس اذا اسلم
وقال اهل البصر انه لا يطيق يترك وفي فتاوى الغياثية وقيل في ختان
الكبير اذا امكن ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه ان يتزوج
او يشتري جارية فتختنه وذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه في الكبير
يختنه الحمامي وفي فتاوى الرستغني اختتن الصبي ثم طالت
جلدته ان صار بحال تستر حشفته تقطع والا فلا اختلفت الروايات
في ختان النساء ذكر في بعضها انه سنة وهكذا حكي عن بعض المشايخ رضي الله
تعالى عنهم واستدل هذا القايل بما ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب الخنثى
ان الخنثى يختتن ولو كان مكرمة لكان لا يختتن لانه يحتمل انه امراة وعلى
هذا التقدير لا يجوز للرجال ان يفعل ذلك فيتعذر الفعل لانعدام الفاعل فيسقط
وذكر شمس الائمة الحلوائي رضي الله تعالى عنه في ادب القاضي ان ختان النساء
مكرمة وفي الخانية لا باس بثقب اذن الطفل خصاء البهائم لا باس به
عندنا ومن الناس من كرهه في اجارات الاصل ان خصاء بني ادم حرام بالاتفاق

وفي الواقعات في كتاب الصيد والذبائح لانه لا يتعلق به منفعة
مشروعة ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصي لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان
واما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الائمة الحلوائي رضي الله تعالى عنه في شرحه
انه لا باس به عند اصحابنا وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام فاما في غيره من
البهائم فلا باس به اذا كان فيه منفعة فاما اذا لم يكن منفعة فهو حرام وفي
الخانية ويكره الخصاء في بني ادم ولا باس بدخول الخصي على النساء
ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة وفي اضحية النوازل في
خصاء السنور انه لا باس به اذا كان فيه منفعة او دفع ضرر وفي الواقعات
لا باس بخصاء البهائم وفي شرح الطحاوي فانزاء الحمر على الفرس والفرس
على الحمر فاما سائر البهائم فقد كرهه بعض اصحابنا وبعضهم جوزوا وفي الخانية ولا
باس بكي الاغنام وفي النوازل اذا قص يوم الجمعة قبل الاظفار ان
راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره لان
من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد وقته تبركا بالاخبار
فهو مستحب لان عايشة رضي الله تعالى عنها روت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا
الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ولو قلم اظافيره او جز شعره يجب
ان يدفن وان رمى فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه
قيل انه يورث الداء وفي الفتاوى العتابية يدفن اربعة الظفر والشعر
وخرقة الحيض والدم ويندب للرجل ان ياخذ من شاربه حتى يوازي الطرف
العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب والذي ذكرنا كله في
حق غير الغازي فاما الغازي في دار الحرب يندب الى تطويل الاظفار ليكون
سلاحا له ويندب الى تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو
وفي التتمة سالت ابا الفضل عن حلق شعر صدره او ظهره هل له ذلك
فقال مثاركة الادب وفي الملتقط ولا باس بان يقبض على لحيته
فان زاد على قبضته منها شي جزه وان كان ما زاد طويلا تركه ولا باس اذا طالت
لحيته ان ياخذ من اطرافها في كراهية التجنيس قال عليه السلام احفوا الشوارب
واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها
ولا تنقصوها من قدر المسنون وهي القبضة وفي المضمرات ولا باس باخذ
الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه المخنث وفي الروضة الزندويستي ان
السنة في شعر الراس اما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي رضي الله تعالى
عنه الحلق سنة ونسب ذلك الى العلما الثلثة وفي الحجة في احكام الموتي

والشهداء او اي اجل الوجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وفي الذخيرة في
الفصل الخامس والعشرين من السير في نوع من الفاظ الكفر فيما يعود الى
الانبياء صلوات الله عليهم لو قال احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار
والرد الخانية ولا باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من
غير ان يفتله فان فتله فمكروه لانه يصير مشبها ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا
يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الراس بل يجزون الناصية
واذا حلقت المراة شعر راسها فان حلقت لوجع اصابها فلا باس به وان
حلقت تشبها بالرجال فهو مكروه وهي ملعونة على لسان الشرع اذا وصلت
المراة شعر غيرها فهو مكروه وانما جاءت الرخصة في غير شعر بني ادم تتخذه
المراة لتزيد في قرونها وذوائبها شيء من الوبر وهو مروي عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه الخانية ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها
وذوائبها شيئا من الوبر وفي العتابية وفي جواز العاقص المراة مع
شعر غيرها اختلاف بينهم والمختار انه يجوز قالوا واذا لم يكن للعبد
شعر في الجبهة فلا باس للتجار ان يحلقوا على جبهته شعرا لانه يوجب زيادة في
الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك
جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجامة جائز واغض بصره
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى لا باس للمراة
الحفر وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب
والوجه وسالت امراة عن عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت لا باس اميطي
الاذى عن وجهك

الفصل الحادي والعشرون في الزينة والخاتم والخدمة

اعلم بان الزينة نوعان نوع يرجع الى الغير فنبدا
بالذي يرجع الى البدن فنقول اتفق المشايخ رضي الله تعالى عنهم ان الخضاب
في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب
بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود منه اتفق عليه المشايخ
رضي الله تعالى عنهم ومن فعل ذلك ليزين نفسه الى النساء ويحبب نفسه اليهن
فهو مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة وروي
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه قال كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين
لها اتفق المشايخ رضي الله تعالى عنهم على انه لا باس بالاثمد للرجال واتفقوا على
انه يكره الكحل الاسود اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به
الزينة عامتهم على انه لا باس بالاكتحال يوم عاشوراء وفي النهاية وهو المختار

وفي الظهيرية بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد
المروح لم يرمد ابدا وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه
قال لا باس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب
يده ورجله كالرجال وفي المضمرات الا عند الحاجة وفي الينابيع
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه خضب راسه او لحيته بالحناء والوسمة
فهو حسن واما الذي يرجع الى غير البدن قال
محمد رضي الله تعالى عنه ولا باس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب
او من فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك بين الناس من غير ان
يقعد او ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين
وفي الفتاوى الخلاصة وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب
منها وروي ان الحسن والحسين لما تزوج شهربانو امراة يزدجرد زينت
بيتها بالفرش والاواني المتخذة من الذهب والفضة فدخل عليه بعض
من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا في بيتك
يا ابن رسول الله فقال هذه امراة تزوجتها وانت بهن الاشياء فاستحسن
ان امنعها من ذلك وعن محمد بن الحنفية انه زين داره بمثل هذا فعاتبه
في ذلك بعض الصحابة فقال انا اجمل الناس بهذا ولست استعمله كيلا ينظر
احد الى بعين الجهل وقول محمد رضي الله تعالى عنه من غير ان يقعد او ينام
عليه فذلك راجع الى قول محمد رضي الله تعالى عنه لانه لا يرى القعود و
النوم على الديباج على ما مر وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه خلافا لهما توسد الديباج والحرير والافتراش جائز للتقدير
ذكر الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه انه لا باس ان يستر حيطان
البيوت باللبود المنقشة اذا كانوا قصدوا بها دفع البرد وان كانوا قصدوا
به الزينة فهو مكروه وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه في شرح
السير ايضا لا باس ان يستر حيطان البيوت باللبود اذا كانوا قصدوا به
دفع البرد وكذا عليها او الحشيش اذا كانوا قصدوا به دفع الحر
واما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة فتاوى اهل سمرقند ارخاء الستر
على البيوت مكروه نص عليه محمد رضي الله تعالى عنه في السير عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة
حمراء من ادم يعني يوم فتح مكة ورايت بلالا ادخل عليه وضوءه فضل وضوء
بمنزلة الحديث الى ان قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
حلة حمراء الحديث ودليل على انه لا باس بالتزين ودليل على انه لا باس للانسان

ان يكون معه من يخدمه ولان ينبغي ان يكلفه الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا
لا باس للانسان ان يذهب راكبا حيث شا وغلامه يمشي معه اعدان كان يطيق ذلك
فهو مكروه وفي الحاوي لا اشترى ان الرجلان يامر خادمه الخبز والطبخ
واستقامه في الليلة الشاتية المطيرة وفي الخانية ويستحب ان يترك
العبد والامة بعد صلاة العشا لينام او يستريح ويجب على المالكان لا يشغله في اوقات
الصلاة عن الصلاة لانه في حق اداء الصلاة يبقى على اصل الحرية وفي الهداية ويكره
استخدام الخصيان وفي نصاب الاحتساب وينبغي ان يتخذ الرجل جارية للخدمة
داخل البيت دون العبد البالغ لان الملك يقلل الحشمة والمحرمية مبيحة والشهوة
داخل فلا يومن الفتنة وقيل من اتخذ العبد للخدمة داخل البيت فهو كيحان ٥
بالسين غير المعجمة اي اعرج او مقعد والفحل والخصي فيه سوا وكذا المجبوب الذي لم يجف
ماوه لانه ينزل بالسحق واما الذي جف ماوه فقد رخص فيه بعض مشايخنا رضي الله تعالى
عنه والاصح انه لم يحل وفي الملتقط وانما يكره الركوب ومعه رجالة
اذا اراد به الزيادة والتكبر وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
حلة ان كان قبل التحريم الابريسم على الرجال فلا حاجة الى جحد وان كان بعد ذلك
فالمراد من الحلة المنسوج من القطن فان العرب كانوا يسمون المنسوج من القطن
حلة لجودته وقوله حمراء ان كان ذلك قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال
فلا حاجة الى تاويله وقوله حمراء ان كان ذلك قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر
على الرجال فلا حاجة الى تاويله وحمله على محمل وان كان بعد ذلك فهو محمول
على كون القطن تغلب عليه في منسوجه من القطن لونه احمر وفي الينابيع ولا
باس من جمع المال اذا كان من وجه الحلال ولا يضيع شيئا من الفرائض ولا يمنع حق الله
تعالى ٥

الفصل الثاني والعشرون في قتل المسلم والدين

المشرك معناه وقتله سابر محارمه قال محمد رضي الله تعالى عنه لا باس بان يقتل
الرجل المسلم كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدي به الوالدين ومن معناها
من الاجداد والجدات فانه يكره له هو لا بد لك واذا ثبت هذا في الولد يثبت
في الولد من طريق الاولى واذا ثبت هذا الحكم في حق الوالد والوالدة ثبت في
حق الاجداد والجدات من قبل الاب والام وهذا اذا لم يضطر الولد الى قتله اما اذا
اضطر الى قتله فلا باس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه ثم اذا جا الاضطرار منهم بان ٥
يقصد واحد منهما بالقتل كان للمسلم ان يقتله واذا ظفروا له في الصف ولا يقصد
بالقتل ولا يمكنه الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن يلجيه الى موضع ويستمسك
حتى يجي غيره فيقتله قال محمد رضي الله تعالى عنه وهذا احب الينا هنا هو الكلام
فيما بين المسلمين والمشركين بقي الكلام بين اهل العدل والبغي فنقول لا ينبغي للعادل

ان يبغي

ان يبغي على كل ذي رحم محرم بالقتل

الفصل الثاني والعشرون فيما

يسع من جراحات بني ادم والحيوان وقتل الحيوانات وما لا يسع من فتاوي ابي الليث
رضي الله تعالى عنه في امراة حامل ماتت وعلم ان ما في بطنها من شق الايسر
وكذلك اذا كان اكبر راعهم انه حي شق بطنها وفي نكاح فتاوي ابي الليث رضي الله
تعالى عنه البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء في فرجها ودنا
وان الولادة فزال العذرة بيضة او طرف درهم ولو اعترض الولد في بطن
حامل ولم يوجد سبيل الى استخراج ذلك الا بقطع الولد ولو لم يفعل ذلك يخاف
الهلاك على الوالدة فان كان الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لا يفتي
بجواز القطع وفي القدوري رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا
قال لا يشق وعليه القيمة وذكر في اول الفصل الثاني من كتاب الحيطان انه
يشق بطن المبتلع وصورة ما ذكر في كتاب الحيطان رجل ابتلع عشرة دنانير
لرجل ومات المبتلع يشق بطنه فعلى ما ذكر في الحيطان لا يحتاج الى الفرق بين المبتلع
وبين المراة الحامل اذا ماتت واضطرب في بطنها شي وعلى ما ذكر في العيون
يحتاج الى الفرق والفرق ان في مسالة المبتلع لو جوزنا الشق كان فيه حرمة الاعلى
فهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال ولا كذلك مسالة الحامل وفي فتاوي
العتابية ولو نبش القبر فوجد واعلى ما تقدم ولذا اعتبر نقلا الوديعة
انه خرج ولدها حيا وفي فتاوي ابي الليث رجل مضطر لا يجد ميتة خاف
الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك
ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه وفي الخانية
فياكل وفي فتاوي اهل سمرقند رضي الله تعالى عنهم رجل له كلب عقور في
قرية كل من مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب ودفعا لضرره
فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض فلا ضمان وان
تقدموا اليه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط على انسان وفيه نظر
وفي الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة
اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها
ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه
ارسال وفي الذخيرة ذكر في السير عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص لاهل بيت القاصي في الكلب يتخذونه يعني لحرس هو البعيد
والمراد منه هم الذين بيوتهم بعيدة من العمران ويجب ان يعلم بان اقتنا الكلب
لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع
والماشية جائز وفي الواقعات لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في داره الا كلب الحرس

مما له وفي العيون قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب
الكلاب بقتلها لدفع الضرر عنهم فان ابوا رفعوا الامر الى الامام وفي الخانية الى القاضي
حتى يامرهم بذلك وفي اضحية النوازل رجل له كلاب
لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه وان ارسلها
في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفع الامر الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى
يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة او بطا او نحوها في الرستاق فهو على هذين
الوجهين في فتاوى الخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص
او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا على قياس قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه وفي فتاوى اهل سمرقند الهرة اذا كانت موذية لا تضرب
ولا تعرك اذنها ولكن يذبح بسكين حادة وفي فتاوى العتابية وعن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنهما في الهرة يقطعها قال يذبحها ويحرقها وان تخلو للغير ضمن قيمتها
وان كان مما يوكل لحمه ذبحه ولم يحرقه وفي السراجية ولا باس بقتل الجراد لانه
صيد تحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر وفي الفتاوى العتابية ولا باس بقطع الية
الشاة اذا اثقلت ومنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض
ولا ينتفع به فلا باس بان يذبح فيراح ويستراح منه وفي العتابية ويكره الكي
في الوجه وفي الحاوي ثقب الاذن للطفل من البنات مكروه قياسا ولا باس به
استحسانا وفي التتمة ان قطع قطعة من اذن شخص والتام يترك
على حاله ولا يقطع وفي السراجية ولا باس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة لئلا
يسري وفيه عدلان شهدا عند رجل انه قتل اباك له ان يقتله ما لم يقض القاضي
بشهادتهما اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم ان القوا انفسهم في البحر
خاضوا بالنار تجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا
ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء من قتل نفسه كان اثمه
اكبر من ان يقتل غيره وفي الفتاوى العتابية ولا باس بشرب ما يذهب
بالعقل فيقطع الاكلة ونحوه ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات لا اثم عليه
بخلاف الجوع اذا لم ياكل ما يدفع به جوعه حتى مات وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يكره الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات ونحو بيعه وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنه انه يسقي جاريته الترياق وعن محمد رضي الله تعالى
عنه لا باس بان يجعل في الدواء خرء الحمام وبول ما يوكل لحمه واذا خاف الهلاك
من العطش فيقدم الخمر على البول ويكره ان يقتل ما لا يوذيه وفي السراجية ولا
باس باحراق حطب فيها نمل وفي فتاوى اهل سمرقند قتل الجراد يحل وتكلم المشايخ
في قتل النملة قال الصدر الشهيد وهو المختار للفتوى انها اذا ابتدات بالاذى فلا باس

بقتلها

فلا باس بقتلها وان لم تبتدي يكره قتلها وفي النوازل وبه ناخذ واتفقوا
على انه لا يجوز القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز على كل حال وفي فتاوى اهل سمرقند
احراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرحها حية مباح ولكن يكره من حيث الادب
القنلق الذي يقال بالفارسية ... يلقى في الشمس ليموت الديدان لا يكون فيه باس
وفي الخانية وهو بمنزلة القاء السمك حية في الشمس وفي العتابية وفي الحديث
نهى عن التبريح والتولية تفسير التبريح بقتل الشوا وهو القاء السمك حية في الشمس والتولية
هي التفريق الفصل الرابع والعشرون في تسمية الاولاد وكناهم روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سموا اولادكم اسماء الانبياء واحب الاسماء
الى الله عبد الله وعبد الرحمن قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه لا احب
للعجم ان يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لان العجم لا يعرفون تفسيره ويسمونه
بالتصغير السراجية التسمية باسم لم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير
والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد به في حق العباد غير ما يراد
في حق الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسمي المملوك نافعا
او بركة او ما اشبه ذلك وفي الاثر لا يقول الرجل عبدي وامتي بل يقول فتاي وفتاتي
التسمية باسم لم يذكره الله في عباده ولا ذكره رسول الله ولا استعمله المسلمون تكلموا
فيه والاولى ان لا يفعل وروي اذا ولد لاحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه ان كان
ذكرا باسم الذكر وان كان انثى فباسم الانثى وان لم يعرف فباسم ما يصلح لهما واما الكلام في
الكنية وكان عادة العرب انه اذا ولد لاحدهم اول ولد كان يكنى به والمراة تكنى به
ايضا يقال للزوج ابو فلان وللمراة ام فلانة كما قيل ابو سلمة وامراته ام سلمة وابو الدرداء
وكان الرجل لا يكنى ما لم يولد له ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعضهم لانه
ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو ابا بكر وعامتهم على انه لا يكره لان الناس يريدون
بهذا التفاؤل ولا باس بان يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روي عن
رسول الله انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقد قيل انه منسوخ روي عن علي بن ابي طالب
انه سمى ابنه محمدا وهو ابن الحنفية وكناه ابا القاسم وقد كان استاذن فيه وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ولدت
غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم وقد كان استاذن وذكر لي انك تكره ذلك
فقال ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي واما الذي احل اسمي حرم كنيتي وعن محمد انه سئل
باسم رسول الله اكره ان يكنى بكنيته وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل
اباه والمراة زوجها باسمه الفصل الخامس والعشرون في الغيبة
والحسد ذكر في العيون رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين
وفي فتاوى اهل سمرقند ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس لانه هنا

ليس بغيبة ان يذكر ذلك مرية والكذب والنقص ولو كان الرجل يصلي ويضر بالناس
باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه
وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في طاعة الله عز وجل ورجل اتاه الله تعالى علما فهو يعلم
الناس ويقضي به الحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين الامرين لانه
الاستثناء من التحريم والاستثناء من التحريم اباحة قال شيخ الاسلام ليس الامر
كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين الامرين لا استثناء من التحريم
اباحة قال شيخ الاسلام ليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين
كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره فلو حسد
فانما يحسد في هذين لا بد من الحسد فيهما اما بهذا المعنى احسان الانسان انما يحسد
غيره لنعمة يراها فيهما لنفسه وما عدا هذين من امور الدنيا ليس بنعمة لان ما
ذلك بسخط الله والنعمة ما يكون ما له رضا من الله تعالى وهذان مما لنا رضا الله تعالى
فيهما النعمة دون ما سواهما والحاصل ان معنى الحديث
ان الحسد لو كان جائزا لكان في هذين لا غير ثم بعض مشايخنا رضي الله تعالى
عنهم قالوا الحسد المذموم ان يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك
الغير وثبوتها لنفسه اما لو تمنى لنفسه مثل ذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ
الاسلام رضي الله تعالى عنه يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام
ومذموم واما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا باس به وذكر شمس الائمة السرخسي
رضي الله تعالى عنه معنى الحديث ان الحسد مذموم بنفس الحاسد الا فيما استثنا فهو
محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل هو غبطة والحسد ان يتمنى الحاسد
ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضعها
ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب
ذلك عنه **الفصل السادس والعشرون** في دخول النساء
في الحمام وفي ركوبهن على السرج ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في السير الكبير عن عمر بن
عبد العزيز انه كتب ان لا يدخل الحمام امرأة الا نفساء او مريضة ولا تركب امرأة
مسلمة على سرج وقال بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم الحيض بالنفساء من حيث
انه مرض كالنفساء انما دخولهن الحمام بغير هذين الاعذار ففيها اختلاف المشايخ رضي الله
تعالى عنهم في ذلك قال لا يباح واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وبعضهم
قال انه يباح اذا خرجت باذن زوجها متقنعة وان ترتب حين دخلت الحمام واليه
مال شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه **وفي التتمة** روي عن اصحابنا انه
يكره للمرأة ان تعتد في بيت امها وابيها الا مع الانادم وتنزله ولا تركب امرأة مسلمة

على سرج

على سرج بظاهره ونهي النساء عن الركوب على السرج وبه نقول قال ابو داود هذا اذا كانت
شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها لعذر بان ركبت لجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن لجهاد او لحج او العمرة
فلا باس اذا كانت مستترة **الفصل السابع والعشرون** في البيع
والاستيام على سوم الغير **السراجية** لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم
احكام البيع والشرا ما يجوز وما لا يجوز **مر** ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
شرح الطحاوي يكره بيع اراضي مكة حرسها الله تعالى عنده وعند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه لا يكره ولا يكره بيع ابنيته بالاجماع ويكره بيع العذرة الخالصة
لان الناس لا يجوزونها ولا ينتفعون بها وانما ينتفعون بالمخلوط بالتراب
منتفع ويجوز البيع وهل يجوز الاستبدال ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء ومن كسدت
بضاعته اذ ورد هذه المسئلة لا اشكال وهو ان الاستيام على سوم الغير منهي قال
عليه السلام لا يسام الرجل على سوم اخيه وظن بعض الناس ان بيع المزايدة
استيام على سوم الغير ويكره لذلك وانما الاستيام على سوم الغير ان يشتري بعدما ركن
قلب ذلك الغير الى السلعة وظهرت الرغبة واتفقا على مقدار واذا عرفت
ان تعرف الفرق بين الاستيام على سوم وبين بيع المزايدة بمعرفة ذلك
بحرف وهو ان صاحب المال اذا كان ينادي على سلعته وطلبه انسان بثمن
فان لم يكف عن النداء فلا باس لغيره ان يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون
استياما على سوم الغير وان كف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل
فليس لغيره ان يزيد في ذلك ويكون هذا استياما على سوم الغير وان كان الدلال
هو الذي ينادي على السلعة وطلبه انسان بثمن وقال الدلال حتى اسال
المالك فلا باس لغيره ان يزيد بعد ذلك ويكون هذا استياما على سوم الغير
الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير
نهى عن الخطبة على خطبة الغير والمراد من ذلك ان يركن قلب المرأة الى خاطبها
الاول **وفي شرح الطحاوي** ولا باس بالخطبة للمعتدة بطريق التعريض
ويكره بالتصريح **السراجية** يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة
رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي
جاز له ان يبيعه من مجوسي ولا باس بان يبيع الزنار من النصراني والقلنسوة
من المجوسي **الزاد** ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا **جامع الجوامع**
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه باع نوادر من المجوسي يتخذ دره لعبد
يقاتلونه بالعصا لا باس هشام رضي الله تعالى عنه ان علم يكره اشترى جارية
ولها ابن فاجرها لابيها مرابحة باع جارية فانكر المشتري ولا يطا الا ان تزول

الخصومة ويرضى بيمينه وفي التتمة سئل علي بن احمد عن اهل بلدة رستاق زادوا في صنجاتهم
التي يوزن بها الدراهم والابريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر
البلدان وارادوا ان يتواضعوا على ذلك وبعضهم يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم
هل لهم تلك الزيادة فقال لا تحل ولو اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة
لصنجات البلدان فقالوا الجواب كذلك وفي جامع الصغير العتابي ولو
باع شيئا بثمن غالب زايد على قدره والامام فليس على الامام ان ينقضه
وفي السراجية اذا اشترى شيئا فسرده بعد الشرا جاز فيما لا تخالف العادة
والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده ضرر
بالناس لا باس بان يشتري منه رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار
فذهب المشتري وابطا وخشي البايع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل
شراء ذلك منه واذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره وما يحتاج
المريض اليه جاز اذا راى شيئا في يد رجل لا يملك مثل ذلك الشي فالافضل ان
لا يشتري ذلك منه وفي الملتقط صبي جا الى فامي او بقال بخبز او فلوس او عنب
يطلب ملحا او فلفلا او نحوه لا باس بالبيع منه وان اشترى جوزا او فستقا فالافضل
ان لا يبيع منه رجل اشترى جارية وهي لغير البايع واشترى ثوبا
فهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري الاثم روي عن محمد رضي الله تعالى عنه
ان الجماع واللبس حرام الا انه يوضع عن المشتري الاثم وقال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه الوطي حلال وهو مأجور في اتيان الجارية واذا تزوج
امرأة ثم تبين انها كانت منكوحة لغيره فوطيها الزوج الثاني يجب
ان تكون المسألة على الخلاف الذي ذكرنا **الفصل الثامن والعشرون**
في الرجل يخرج الى الثغر ويمنعه ابواه او احدهما او غيرهما من الاقارب او يمنعه
الداين والعبد يخرج ويمنعه المولى والمرأة تخرج ويمنعها الزوج قال محمد
رضي الله تعالى عنه في السير ولا يخرج الرجل الى الجهاد وله اب او ام الا باذنهما
الا في النفير العام وهذا استحسان والقياس ان يخرج بغير اذنهما ولو اراد
ان يخرج من بلد الى بلد للتجارة او للتفقه وكان الطريق امنا لا يخاف عليه
الهلاك فله ان يخرج بغير اذنهما قياسا واستحسانا وهكذا الجواب في العبد
لا يخرج الى الجهاد بغير اذن المولى الا ان يقع النفير عاما وان كان له ابوان واذنا
له بالخروج وان اذن له احدهما في الخروج الى الجهاد ولم ياذن له الاخر فانه
لا يخرج وكذا لو كان العبد بين شريكين اذا اذن احدهما في الخروج الى الجهاد
ولم ياذن المولى الاخر لا يباح له الخروج وفي الخانية وهو في سعة من ان
يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة ثم ان كره الوالدان او احدهما خروجه الى

الى الجهاد

الى الجهاد فلا فرق بين ان يخاف الضيعة او لا متى خرج بان كانا موسرين ولم يكن
نفقتهما عليه فانه في الحالين لا يباح له الخروج استحسانا هذا الذي ذكرنا كله اذا
كان ابواه مسلمين فاما اذا كان له ابوان كافران او احدهما فنهاه عن الخروج
الى الجهاد وكرها له ذلك او كره الكافر منهما هل له ان يخرج قال فلينظر في ذلك
يريد بقوله فلينظر في ذلك فليتحر في ذلك فان وقع تحريه على انه انما كرها خروجه
لما يلحقهما من التفجع والمشقة لاجل ما يخافان عليه من القتل فانه لا يخرج
فاما اذا وقع تحريه على انه انما كرها خروجه للجهاد كراهة ان يقاتل مع اهل
دينه في ملته فكان له ان يخرج بغير اذنهما الا ان يخاف الضيعة عليهما
فاذا خاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج ولم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه
في الكتاب انه اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي بل شك في ذلك يترجح احد
الظنين على الاخر انهما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجع والمشقة او كرها
خروجه لما فيه من القتال مع اهل دينهما قالوا وعلى قياس ما ذكر محمد رضي الله
تعالى عنه في السير الكبير في باب طاعة الوالدين يجب ان لا يخرج وان كان له
ابوان مسلمان او كافران فاذنا له بالخروج وله جدان وجدتان وكرهوا
خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهية الجدين والجدتين حال قيام الابوين
فاما اذا كان الابوان ميتين وكان له جد من قبل الاب وجدة من قبل
الام او الام لم يخرج الا باذنهما فان كان له جدان احدهما من قبل الاب ابو
الاب والاخر من قبل الاب ا الاب فالاذن الى الاب
والى ام الام ولا عبرة للاخرين فان لم ياذن له اللذان ذكرنا وهو الجد
من قبل الاب والجدة من قبل الام واذن له الاخران قال محمد رضي الله تعالى
في الكتاب لا يعجبني ان يخرج وكان المقام احب الي من الخروج فلم تثبت
الكراهة هنا في حق الجد من قبل الام والجدة من قبل الام ولكن جعل المقام احب
الي من الخروج لاب الام وربما اذا كان له ابوان وجدان وجدتان فلم ياذن له
الابوان واذن الجدان والجدتان اثبت الكراهة فقال لا ينبغي له ان يخرج
فان لم يكن له جد من قبل الام ولا جد من قبل الاب وكانت له جدة من
قبل الاب ام الاب وجدة من قبل الام ام الام فانه لا يخرج الى الجهاد الا باذنهما
وان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج فان كان له جدة من قبل
ابيه وامه ولم يكن له اب فانه لا يخرج الى الجهاد الا باذن الاب واذن الجد
فان لم يكن له ام وكانت له جدة من قبل الام وجدة من قبل ابيه فاذنت
له الجدة التي من قبل الام ولم تاذن له الجدة التي من قبل الاب فلا باس بان يخرج
فان كان له ام وجدات فاذنت الام فلا باس بان يخرج وكذا اذا كان له اب واجداد

فاذن له الاب فلا باس بان يخرج قال وكل سفر لا ياذن الرجل ان يسافر غير الجهاد للتجارة
او الحج او العمرة فكره ذلك ابواه هل له ان يخرج بغير اذنهما فهذا على وجهين اما ان كان لا
يخاف عليهما الضيعة بان كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه او كان يخاف عليهما
الضيعة بان كانا معسرين كانت نفقتهما عليه وفي الذخيرة وماله لا يفي بالزاد
والراحلة ونفقتهما وان كان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب
السفينة في البحر وكاجتياز البادية ماشيا في الحر الشديد او كان سفرا لا يخاف
على الولد الهلاك منه فان كان يخاف الضيعة عليهما فانه لا يخرج بغير اذنهما
سوا كان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه او لا يخاف وكذا الجواب فيما اذا
خرج الى النفقة الى بلد اخرى وفي الخانية ولو اراد ان يحرم الى الحج وابواه
كارهان لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن
مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كان له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله
وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة فان كان ابواه يحتاجان
الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة . . . . . او يمكنه ذلك الا ان
الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب السلامة
فله ان يخرج وفي الينابيع ولا يخرج للتعليم ان كان قدر على التعليم وحفظ
المال فالجمع بينهما افضل ولو حصل له مقدار ما لا بد له منه مما يحتاج الى القيام بامر العيال
ولا يخرج الى التعلم ان خاف على ولده وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب
السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا
يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب واما دخول دار الحرب
فقالوا ان كان الداخل بحال لو قصده المشركون بقتله امكنه دفع القتل عن نفسه
بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول وان كان بحال لا يمكنه دفع فقصد هم
لا يحل له الدخول هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من امصار المسلمين فاما اذا خرج
للتجارة الى ارض العدو بامان فكرها خروجه فان كان الامر لا يخاف عليه منه وكانوا
قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا باس بان يعصيهما
فان كان يخرج في تجارة الى ارض العدو ومعه عسكر من عساكر المسلمين فكره
ذلك ابواه او احدهما فان كان العسكر عسكرا عظيما لا يخاف عليهم من العدو
وعليه اكثر الراي فلا باس بان يخرج معهم وان كان يخاف على اهل العسكر من العدو
والغالب الراي كان بمنزلة الجهاد فلا يخرج بغير اذنهما وكذلك ان كان سرية
او جريدة خيل ويكرهها فانه لا يخرج الا باذنهما فاما من سواهم من ذوي الارحام كبناته

وبنته واخواته وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم اذا كرهوا خروجه للجهاد
وكان يشق ذلك عليهم فله ان يخرج بغير اذنهم ان كان يخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم
عليه بان لم يكن لهم مال وكن صغارا او صغايرا ولكن كبارا الا انه لا ازواج لهن او كانوا
كبارا الزمني حرفة لهم لا يحتاج ان يخرج باذنهم لما ذكرنا في الوالدين وان كان لا يخاف
عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن مال الا انهن كبار
اصحا وكبائر لهن ازواج كان له ان يخرج بغير اذنهم وربما امراته ان كان يخاف
الضيعة عليها فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف الضيعة عليها كان له
الخروج بغير اذنها وان كان ذلك يشق عليها قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا جاء
النفير فقيل لاهل مدينة او في مصر قريب من العدو ويريدون انفسكم وذراريكم
واموالكم فلا باس بان يخرج الرجل بغير اذن والديه وان نهاه فلا باس بان يعصيهما
اذا كان ممن يقدر على الجهاد فاما اذا لم يكن له قوة القتال ولا يحصل بخروجه قوة
للمسلمين فانه لا يخرج الا باذنهما ثم الجهاد بعد مجي النفير العام لا يفترض عليهم على جميع
اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما الفرض فرض على من كان
بقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم يبعد من العدو فانه
يفترض عليهم فرض كفاية لا فرض عين وان بلغهم النفير وانما الفرض فرض على من كان
بقرب حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاما اذا احتيج اليهم بان عجز من كان بقرب العدو
عن المقاومة مع العدو فلم يعجزوا عن المقاومة الا انهم تكاسلوا او لم يجاهدوا
فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم ثم الى
ان يفترض على جميع الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج والترتيب ونظيره الصلاة
على الميت فان من مات على ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا
باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد
منه يعلم ان اهل محلته يضيعون حقوقه او يعجزون عنه فعلى الذين يبعدون منه
ان يقوموا به كذا ههنا ثم يستوي ان يكون المستفتي عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك
وكذلك الجواب في منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا ثم استشهد في
الكتاب ايضاح ما تقدم فقال لا اثنين رجلا او قطع الطريق على رجل فاخذ ماله
واستقبله اي اراد امراة ليفجر بها وقد حضر ذلك الرجل يطمع به قوم عليه وانت
تنتصف منه لم يسعه الا انه يمنع المظلوم ممن يريد ظلمه وان كان مع الرجل
الذي يريد ان يعينه ابواه فنهياه عن ذلك فليس ينبغي له ان يطيعهما وليس كذا انه
يمنعاه الا ان لا يكون به قوم عليه فان كان ذلك فليطيعهما ولا تسار المراة بغير محرم
وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
اتفقت الروايات في الثلاث فاما دون الثلاث قال ابو جعفر رضي الله تعالى عنه هو

اهون من ذلك وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين والصبي
والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير الذي يعقل محرم وفي المضمرات للامة ان تسافر
فوق ثلثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى على انه يكره في زماننا

الفصل التاسع والعشرون في القرض

اعلم ان مسايل القرض قد مرت في البيوع وههنا
قد اوردت غير ما ذكرت هناك من ساير الكتب وما وقع في هذا الفصل
ههنا كلها مكررة وفي الروضة الزندويستي عن جابر ابن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان دخل
من اي ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين كم شاء من عفا عن قاتل وقراة دبر
كل صلوة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات واداء دين لمن طلب منه فقال
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه او احدهن يا رسول الله قال او احدهن وحدثنا
الامام ابو بكر الاسماعيلي رضي الله تعالى عنه باسناده عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى
عنه قال رايت في المنام كان القيامة قامت فانطلق رجل الى باب
الجنة فاتى الى باب الجنة فنادى الذي معه خازن الجنة فاجاب اخر ليس هنا رضوان
هنا خليفته فنظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر امثالها والصدقة
بعشر امثالها وفي السراجية رجل مات وعليه دين لابن جمة اعقب
وتركه نسيه رجوا ان لا يواخذ به كذا اذا مات قبل ان يودي ما استقرض ان كان من نيته
القضا له على اخر دين لا يقدر على استيفايه كان الابرا خير من ان يدعه
رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم
بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار اذا قال المكثري بحق الله وبحق محمد ان
تعطيني كذا لا يجب على المسول عنه في الحاصل وفي الشغناقي رجل
يقرض دراهم يخاف ان لو كان في يده يهلك او يصرف الى الحاجة اخرى لكن حاجته
الى المعاملة مع البقال اكثر من غيرهما كما في شرا التوابل والملح والكبريت
وليس له فلوس فيشتري بها فيعطي الدرهم للبقال لان يأخذ منه ما يحتاج
اليه مما ذكرنا من الحاجة جزا فجزا حتى يستوفي ما يقابل الدراهم فهذا الفعل منه
مكروه وانما قلنا ذلك لانه لما وضع الدراهم عنده لهذا المقصود كان هو مقرضا
اياه بوجود تمليك الدراهم والقائم ما يقابله في الحال ثم يشتري الحاجة في الزمان
الثاني وهو عين القرض وكان القرض فيه نفع فيكره ولكن الحيلة فيه لو اراد ذلك
ان يستودع البقال درهما ثم ياخذ منه ما شا فان ضاع فهو وديعة ولا شي عليه
لانه اذا اودعه ليس بقرض فيحل اخذ المودع مع البقال شيا فشيا لكنه ما اعطاه جزوا جزوا
المقابلة ما ياخذ فيحصل له المقصود من غير كراهية وفي الروضة الزندويستي استقراض
الثياب ذرعا غير جايز ولا يجوز استقراض الحلة الحرير في الرب والعصير والعسل والادهان

والسمن

ش

والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الاواني النحاس والمروالفا
والمنشار والمشترة والاواني الخزف والجباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض الغزل
وزنا يجوز ولا يجوز استقراض الرماح ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها حزما ولا القت
ولا التبن اوقارا ولا يثبت الاجل في القرض عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى
يجوز ويثبت الاجل في الديون والقرض هو ما يقبضه الدراهم وكالة فانه يرد
اردشا مثليا ياخذ مثله في ثاني الحال والدين هو ان يبيع له شيا الى اجل معلوم مدة
معلومة قال حدثنا عبد الله باسناده عن نوح البغدادي يقول كان ببغداد
محلة يقال لها محلة السري وكان كلهم تجارا مياسير ولا يدعون بينهم فقيرا واذا افتقر
منهم انسان جمعوا له مالا فالتمس تاجر يقال له ابو حامد القطان فانفق
الجيران في المسجد فلم يجدوه فسالوا عنه فقيل التمس خمسة الاف درهم فقال
الجيران قوموا حتى نسد خلته وقصد واحد مجوسيا في جواره فقال له انت
جار ابي حامد وقد التمس خمسة الاف درهم فقال المجوسي اذا كان غدا تجيئون
حتى ادفع عنكم ما تريدون فلما كان من الليل اخرج بدرة فيها عشرة الاف درهم
الى بيت ابي حامد فقرع الباب فقال من على الباب فقال فلان المجوسي
في الباب فلما دخل قال له يا شيخ انا في جوارك وقد سمعت حالك وهذه عشرة
الاف درهم اقض خمسة الاف درهم دينك وخمسة الاف بقيت وكان
فلا يعرف احد فانصرف من عنده فنام المجوسي فراي في منامه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك في وجهه فقال له فرجت عن رجل من امتي الكربة فشكر الله لك
فقال من انت فقال انا النبي صلى الله عليه وسلم فقال مد يدك وقال
انا اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله فانتبه المجوسي واغتسل ولبس وجاء
الى المسجد وصلى مع المسلمين الغداة فقال الجيران اليس هذا فلان المجوسي
قوموا اسلم على يده فاجتمعوا حوله وقالوا على يد من اسلمت فقال اسلمت على يد
النبي صلى الله عليه وسلم البارحة وقبلوا وجهه وذكر القصة وفي الحاوي
سئل ابو القاسم عمن له خصم مات ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه بمقدار
ذلك فيودعه عند ربه ليوديه على خصمايه يوم القيمة وسئل ايضا عن رجل
له على اب رجل دين ولم يعلم به الابن فمات ابوه فورثه الابن فاكل ميراثه
قال لا يواخذ الابن بالدين وان علم به فعليه ان يوديه فان نسي الابن بعد
ما علم حتى مات فانه لا يواخذ به في الاخرة جامع الجوامع قبض دينه
وتيقن انه من ثمن خمر يكره الا للذمي وجد بشرا طعام فاشترى بمائة غلة فاخبره
فاعطاه الصحاح فصرفه بالغلة صار لفضل الصحاح الظهيرية

فصل في نظام والاحلال والاباحة

رجل قال لاخر حللني من كل

حق لك علي فيفعل ذا ابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه بري المديون
حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرا في الحكم دون الديانة في قول ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه يبرا وعليه الفتوى رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك
فقال له المديون ابرائني مما لك علي فقال الداين ابراتك قال نصير رضي الله
تعالى عنه لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة رضي الله
تعالى عنه وحكم الاخرة ما قاله نصير رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم
بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بجنانه قال ابو القاسم رضي الله تعالى عنه روي
ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال
ابن مقاتل رضي الله تعالى عنه لا يبرا غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي
شي ثم جا الغد وادعى ان هذه الدار لي منذ عشرين سنة وهي بالراي كان له
ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل اما عندي في المسلمين جميعا يبرا غرماؤه
ولا تسمع دعواه ولو كان له على احد حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء
رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة قال نصير رحمه الله تعالى هو في حل في الدين في
الساعة كلها ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك من مالي قبلك فهذا ليس بشي
رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصير محمد بن سلام رضي الله
تعالى عنه يصير غاصبا بما اخذ قصاصا بما عليه والمختار لا يصير غاصبا لكن يكون مضمونا
وطريق قضا الدين هذا ولو اخذ غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف
المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه قال محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه ان شا ضمن
الاخذ وان شا ضمن صاحب الدين وقال نصير بن يحيى لا يجاز له قصاصا
وما قاله نصير اليق بالقول المختار وعليه الفتوى ظلامة الكافر اشد من ظلامة
المسلم لانه لا وجه ان يعطى ثواب المسلم ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال
كفره فتعينت العقوبة وخصومة الدابة على الادمي اشد من خصومة الادمي على
الادمي رجل له على اخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلته
في حل فالا وهبته له شرط انه حي ليس له ان ياخذ منه لانه وهبه مطلقا غير
مقيد بشرط وفي الواقعات الناطفي رجل له على اخر دين فجا ليقبضها فدفعها
الى الطالب وامره بان ينقدها فهلكت في يد الطالب هلك من مال المطلوب
والدين على حاله لان الطالب وكيله في الانتقاد وكان قيام يد الوكيل
كقيام يد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيا واخذه الطالب ثم دفع الى المطلوب
لينقدها فهلك في يده هلك من مال الطالب

الفصل الثلثون في ملاقات الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد غيرهم

وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى

الله تعالى عنه من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فان كان على وجه
التحية لا يكفر ولكن يصير مرتكبا الكبيرة الجامع الصغير العتابي وتقبيل
الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي اثمان تكلم المشايخ رضي الله
تعالى عنهم ان سجدة الملائكة لمن قال بعضهم قالوا لله تعالى ولكن التوجه الى ادم كان
تشريفا وتكريما لادم الا ترى انه يستقبل الكعبة في الصلوة والصلاة لله والتوجه
الى الكعبة تشريفا للكعبة كذا وقال بعضهم لا بل كانت السجدة لادم على وجه
التحية والاكرام ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها واما الاثم فلانها ارتكبت ما هو محرم ومنهي عنه وارتكاب المحرم يوجب
الاثم فالدليل على صحة ما قلنا مسئلة ذكرها في الواقعات الناطفي وصورتها
اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد هذا اذا سجد
بنية التحية فان سجد بنية العبادة للسلطان او لم تحضره النية فقد كفر
هذا هو الكلام في السجدة جئنا الى الانحنا للسلطان او لغيره فلانه يشبه فعل
المجوس واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه لان ذلك
من فعل الفساق فان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه او عدله
لا باس به فان قبل يد غير العالم او غير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم
واكرامه فلا باس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيا من عرض الدنيا
فهو مكروه وكان الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه يفتي بالكراهة في هذا الفعل
من غير تفصيل وعن علي الرازي انه قال كنا ندخل على المامون ونقبل يده
وبه نقول هذا سنة وفي العتابية تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جايز ولا رخصة في يد غيرهما هو المختار وعن ابي الليث الحافظ انه كان يكره
الدخول على السلاطين ويفتي بذلك ثم رجع وافتى باباحته وفي السغناقي
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة ويقول اني اجد ريح الجنة
وكان اذا قدم من سفر بدا بها فعانقها وقبل راسها وفي الخانية رجل
قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي مشتهاة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز
واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال
لا باس ان يقبل الرجل وجه الاخر اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد به
اعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل وجه اخر وجبهته
او راسه وفي المنظومة في باب ابي يوسف رضي الله تعالى عنه والبر بالعناق
ولا لتقبيل باس هكذا ابن التجنيس وفي الخانية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيا منه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى ولا باس بالمصافحة
وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان

كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه البر دون الشهوة
جاز عندنا لكل وفي فتاوي العتابية ويكره معانقة الرجل مجردا وكذا التقبيل
وقد رخص ابو يوسف رضي الله تعالى عنه التقبيل على غير الفم للوالد على خد ولده
والولد على راس والديه والاجنبي على اليد للتحية رجل يدعو الامير فيثني عليه
عن اشيا فان كلمه بما يوافق الحق فلا بأس والمكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق وهذا
اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف بذلك فلا بأس
ومما يتصل بهذا الخادم ابن كثير قبل امراة ابيه عن شهوة وهي بنت خمس سنين
قال ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة فان اشتهاها
الابن لا يعتبر فعل كذلك لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة فالمسئلة بحالها
قالت تحرم على ابيه

الفصل الحادي والثلثون في الانتفاع بالاشيا المشتركة

الاصل فيه ان الكرم اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم ان الحاضر
او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع يبني الارض يزرع بحصته ويطيب له وفي
الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب
ويبيعه ذلك فلما اذا قدم الغايب فان شا ضمنه القيمة وان شا اجازه وذكر محمد
رضي الله تعالى عنه في موضع اخر لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز له
ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه واجاز فعله يجوز والا ضمنه
قيمته فان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى
عنه هذا استحسان وبه ناخذ قال ولو ادى الخراج كان متطوعا وذكر محمد الدار اذا
كانت مشتركة واحد الشريكين غايب فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا او يواجرها
انسانا فاما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضا لا يمنع من ذلك
فان اجر واخذ الاجر ينظر الى حصة نصيب شريكه الاخرين وفي الذخيرة وكان
كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصدق به او يرده على المغصوب منه اما ما يخص
نصيبه يطيب له هنا اذا اسكن غيره فاما اذا اسكن بنفسه وشريكه غايب فالقياس
ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو اسكن غيره وفي الاستحسان له ان يوسع
للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا الخادم بين رجلين غاب
احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات
النوازل عن محمد بن مقاتل رضي الله تعالى عنه ان للحاضر ان يسكن جميع الدار ان
خاف على الدار الخراب ان للحاضر ان يسكنها وروى ابن ابي مالك عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر
هشام رحمه الله تعالى له ذلك في الوجهين وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما
في المذهب او حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب شريكه وفي ملح هذا الكتاب

دار

دار بين رجلين تهايا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او يواجره
فهو جايز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايا من حيث الزمان
بان تهايا على ان يسكن هذا يوما او يواجر هذا سنة فالتهايي في السكنى جايز
في ظاهر الرواية لكن اذا فعل بتراضيهما لا يجبران على ذلك اما اذا تهايا على ان
يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه والاظهر
انه يجوز وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى وكذلك
التهايي في الدارين على السكنى والغلة جايز بان تهايا على ان يسكن هذا دارا
وهذا دارا او يواجر هذا دارا وهذا دارا يجوز وذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه
ان هذا اذا تراضيا اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه الاظهر ان القاضي يجبر
الا ان في دارين اذا غلب ما في يد احدهما اكثر مما غلب في يد الاخر لا يرجع
احدهما على صاحبه بشي وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة
احدهما اكثر مما غلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل عبد بين رجلين طلب
احدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وابى الاخر فالقاضي يجبر على ذلك
في باب المهاياة بقرة بين اثنين تراضيا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة
عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان
جعلاه في حل لان هذا لا يستهلكه صاحب الفضل بفضله ثم جعل صاحبه في حل
فحينئذ يحل وفي العتابية دار مشتركة بين قوم فلبعضهم ان يربط فيها
دابة وان يتوضا فيها ويضع فيه خشبة ولو عطب به انسان لم يضمن ولم يكن
له ان يحفر فيه بيرا او يبني بنا بغير اذن شريكه وان بنى او حفر ضمن النقصان
يوم يرفع البنا وان اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان لكل احد من اهل الملة
حق المنع وحق الطرح وقال محمد رضي الله تعالى عنه له حق المنع من الاحداث
وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ليس له حق المنع
ولا حق الطرح وان كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين
حق الطرح والدفع فان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه
الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من السكان وهل يباح اخراج
الظلة على طريق العامة ذكر ابو جعفر رضي الله تعالى عنه انه يباح ولا ياثم
بترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يباح له الانتفاع
به ان كان لا يضر ذلك بالعامة وفي المنتقى قال اذا اراد ان يبني
كنيفا او ظلة على طريق العامة فاني امنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصموا انظر

في ذلك فان كان فيه ضرر امرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله
وقال محمد رحمه الله تعالى اذا خرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه
ضرر تركت والا اذا اخذ داره امنع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير
نافذة فليس لاصحاب السكة ان يهدموه اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه
بناها على السكني هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان كان ضررا هدمتها والا فلا فالحاصل ان ما كان
على طريق العامة اذا لم يعرف حالها على قول محمد رحمه الله تعالى تجعل حديثة
حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حالها تجعل قديمة
حتى لا يكون لاحد رفعها قال شيخ الاسلام خواهرزاده تاويل هذا في سكة
غير نافذة ان تكون دار مشتركة بين قوم اذا رضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن
وتحاوا ورفعوا بينهم طريقا حتى تكون الطريق لهم ملكا لهم فاما اذا كانت
السكة فالاصل احطيت بان يبنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب
فيه كالجواب في طريق العامة وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول في حد السكة الخالصة ان يكون فيها
قوم محصورون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم
في طريق العامة **وفي الذخيرة** وفي تتمة عيون المسائل اخذ كنيفا
في داره فاشرعه الى طريق المسلمين او كان داران احدهما يمنة والاخرى يسرة
وبينهما طريق المسلمين يبني عليه ظلة فان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل
فان كان لا يضر فيسعه ولمن خاصمه من المسلمين قبل البناء ان يهدمه وهذا
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه
اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة اريا لمسالك دابته فان لكل واحد من اهل
السكة ان ينقض الاري ولا يمنعه عن امساك الدواب على باب داره لان السكة اذا
كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن في نصيبه
وليس له ان يحفر بيرا او يبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك الدواب من السكنى
على ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة
على باب داره بشرط السلامة وفي الباب الاول من الوقف سكة نافذة وفي وسطها
مزبلة اراد واحد منهم ان يفرغ مزبلة بينه وتتاذى به الجيران ان كان لهم منعه
عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه عن ذلك رجل غرس شجرا
على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة اشجار غرسها غيره فاراد واحد من اهل السكة
ان يقلعه ولم يتعرض لاشجار اخر ليس له ذلك وكذلك من اراد ان ينقض جناحا خارجا
في الطريق الخاص الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء **وفي النوازل**

غرس

غرس شجرة على حقه من عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه بقلعها فان كان
يضر باكثر النهر فله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامر
بالقلع وفي الحاوي سئل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عمن اتخذ بستانا فيغرس فيه
اشجارا بجنب دار جاره قال ليس في ذلك تقدير يجب ان يتباعد من حائط جاره
قدر ما لا يضر بكار جاره وسئل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عمن خفي عليه الطريق
فاراد ان يمشي في ارض مزروعة للغير هل له ان يمشي فيها لا يطأ الزرع ليعبدها
حوض للسبيل وقع انسان منه جرة لا ينبغي له ان يضعها على شط الحوض لانه
لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب شيا ضمن هدم بيته فلم يبن فالجيران ينتفعون بذلك
لم يجبره على البنا اذا كان قادرا والمختار انه ليس لهم ذلك **الفصل
الثاني والثلثون في المتفرقات** رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب
امراة لا تصلي فان لم يكن لهم ما يعطي مهرها فالاولى ان لا يطلقها قال الامام ابو حفص
الكبير رضي الله تعالى عنه صاحب محمد بن الحسن ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه
احب الي من ان يطا امراة لا تصلي غض الاعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه
وفي الذخيرة وفي مجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق السرة
دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم قالوا لا باس بذلك
بشرطين احدهما ان لا يغسل الخادم لحيته لان فيه اهانة صاحب اللحية ولا يغمز
رجله لان فيه اهانة بالخادم قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه
سمعت الشيخ الامام ابا بكر يقول لا باس بان يغمز الرجل الرجل الى الساق ويكره ان يغمز
الفخذ ويمسه من وراء الثوب وكان الشيخ ابو بكر رضي الله تعالى عنه يقول
يغمز الرجل رجلها الى الركبة ولا يغمز فخذه والركبة **وفي السراجية** ولا باس
ان يغمز الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة **وفي التتمة**
وسئل الخجندي عمن له ام هل يجوز له ان يغمز بطنها وظهرها من وراء الثياب
من امسك حماما لاجل عبث كالخمر وبخوان امساله لم يعتقد حرمته كالخمر يمسكه المسلم
لا يكره وان امسكه لم يعتقد اباحتها كما لو امسك الخمر للكافر يكره سئل انس بن انس
عن قوم ارادوا الخروج على سلطانهم لجوره هل يحل لهم ذلك فاجاب وقالوا ان
كانوا اثني عشر الفا فكلهم واحد وسعهم ذلك فاجاب وان كانوا اقل من ذلك
لا يسعهم ذلك وسئل الفقيه ابو بكر عن قراءة القران اهو افضل للفقيه ام دراسة
الفقه فقال حكي عن الفقيه ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من
غير سماع افضل من قيام ليلة **وفي النوازل** عن ابي عاصم رضي
الله تعالى عنه انه قال طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعني به اذا طلب الحديث
ولم يطلب فقهه وفي النسفية اجتمع قوم يونسون الاترالة والامير وغيرهم في موضع

الغنا وفيها هم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعدا المحتسب وقوم من باب
السيد الامام الاجل ليعزرهم ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقها وظفروا
ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخلل فاخبر الشيخ بذلك فقال
لا تدعوا واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي وان جعل الملح قال وقد ذكر في
عيون المسايل من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم اذا كان فيهما
بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه وسيل عن قوم من اليهود اشتروا
دارا اراد فيها ناس دور المسلمين في مصر فاتخذوها مقبرة هل يمنعون عن ذلك
فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاوا كالمسلمين وقد صحت الرواية في
المبسوط ان صاحب الدار لو دفع بالمنع جاره الشمس او الريح اوثقب جداره او فتح
ابوابا لم يمنع عن ذلك وان لحق جاره نوع ضرر لانه لم يتصرف الا في ملك نفسه
وسيل عن دارين لرجلين سطح احدهما اعلى من الاخر ومسيل ماء العليا على الاخرى
فاراد صاحب السطح السفلي ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل له ذلك
قال نعم قيل هل لجاره ان يمنعه عن ذلك لما فيه من التجزي قال لا ولكن له ان يطا…
يوجه مسيله بان اساله الى طرف منه او بميزاب ان يجعله الى داره قبل ان ينقض بنا
هذه الدار التي اليها المسايل بغير صنع صاحبه او بصنعه اوظهر نقب صاحبه
هل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البنا للعمارة او اسالة الماء في داره
قال لا وله ان يبينه ويعمره بنفسه بماله ثم يمنع لصاحبه الانتفاع الى ان يعطيه
ما انفق منه **التهذيب** فاما صاحب البنا الذي كوة في ساحة ونحوها
لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر في الساحة موضع النسا تمنع
وفي جناس الملتقط قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا كان سطحه وسطح جاره
سواء في صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنع الصعود ما لم يتخذ
سترة فان كان بصره لا يقع في دار جاره ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع
من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس ان يمنع **وفي التتمة**
سال … ابا حامد رضي الله تعالى عنه عن رجل له ضيعة ارضها مرتفعة هل يجوز
له ان يسد النهر يوما او نصف يوم بغير رضا الاسافل حتى يسقيها قال نعم وهكذا
الوبري وذكره انه نسيها قال البيراني يحل احدان يتخذ طينا في السكة لاجل
البنا وان كان فيه شغل الطريق للناس الا اذا القاه ايا ما فحينئذ لا يجوز وقد سيل
عن الرجل يبني على حايط نفسه بنا ازيد مما كان هل لجاره ان يمنعه فقال
لا وان بلغ عنان السما سيل ابو الفضل رضي الله تعالى عنه عمن ياخذ خراج العرية
عن حفر النهر العظيم فيحفرونه بانفسهم من غير ان يصرف شيا من الخراج الى الحفر
وهناك من لا يقويا لا لحفر ولا يعطي الحفار وله ضيعة هناك هل له ان يسقيه ام لا

يمنع

يمنع منه الماء في الحاوي **فصل** فيما يتعلق باذى الناس والكراهة
فيها سيل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عمن اتخذ حراثا في بيت لم يكن في القديم
ويتضرر بذلك بدار جاره قال اذا كان ضررا بينا يعلم انه يوهن الحايط
فانه يمنع عن ذلك وسيل ابو جعفر رضي الله تعالى عنه عمن اتخذ داره حظيرة غنم
في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بنتن السرقين ولا يامنون على الزعانة
قال ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فيمن اتخذ
داره حماما فتاذى الجيران بدخانها فارادوا ان يمنعوه قال لهم ذلك الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران سيل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عن رجل دخل
في داره اصطبلا وكان في القديم سكنا وفي ذلك ضرر لجاره هل له ان يمنع قال
اذا كانت وجه الدواب الى الجدار لا يمنعه وان كان حوافرها الى الجدار له ان يمنع
وسيل عن سكة غير نافذة يمسك احدهم على باب داره دابة قد اتخذها ابا قال
هل لواحد من اهل السكة ان ياخذ بنقضه وان كانت السكة نافذة له ان يمسك
الدابة على باب داره بشرط السلامة وقال ابو القاسم سمعت نصيرا كان يمنع
الجزارين ان يتخذوا حانوتا في سوق البزازين وكان يفتي به وكذلك في كل ضرر
عام سيل ابو القاسم عن محتسب نهى عن وضع القطن على طريق العامة ويبيعه
فعاد فاوقد النار على قطنه واحرقه مبالغة في الامر بالمعروف قال يضمن
مثل قطنه الا اذا علم ان ما لك في ذلك رأي المصلحة في احراقه فلا يضمن كاحراق
بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم ونحو ذلك م رجل مات فاجلس وارثه
على قبره رجلا يقرأ القرآن فكرهوا فيه بعضهم قالوا لا يكره ولكن
والثلة في الحقيقة بما على ان قراءة القرآن في القبور هل يكره والختيار انه
لا يكره وهل ينفع الميت فكلموا فيه والاشبه انه ينفع وحكي عن الفقيه ابي بكر
رضي الله تعالى عنه القاضي انه اوصى عند موته بذلك **وفي نوادر هشام**
قال سمعت ابا يوسف رضي الله تعالى عنه يقول اشترى ثوبا بعشرة دراهم
وارتج له دانقا قال لا يقبله حتى يقوت انت في حلا من ذلك سيل محمد بن مقاتل
عن رجل سرق ما واساله الى ارضه وكرمه فاجاب انه يطيب له ما خرج من زرعه
رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن به دابته فانه يجب عليه قيمة ما غصب
وما زاد في الدابة يطيب له ذكر الفقيه وقع سهوا والصحيح ان عليه مثل ما غصب
وفي الذخيرة البطيخة اذا قلعت وبقيت فيها ثقبة فان ثبت ذلك انه كان تركه
لياخذها الناس فلا باس بذلك وهو بمنزلة من حل زرعه وبقي منه سنابل انه تركها
عادة لياخذها الناس فلا باس باخذها وكذلك من استاجر ارضا ليزرعها ورفع الزرع
وبقيت فيه بواقي مثل ما يتركه الناس عادة فنقلها صاحب الارض ينبت…

يستقيه فهي ادب الارض وقد حكي عن بعض الزاهدين ان الماوقع في كرمه في غير
نوبته فامر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الدم وفي الذخيرة ولكن لو تصدق
بيدله كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم سُئل الفقيه ابو القاسم عن رجل
زرع ارض رجل بغير اذنه ثم لم يعلم صاحب الارض حتى يحصد الزرع ثم علم ورضي به
هل للزارع الزرع قال نعم قيل له فان قال لا ارضى ثم قال رضيت هل يطيب
له ايضا قال يطيب له قال الفقيه هذا استحسان وبه ناخذ الخانية رجل
اخذ ارض الجور مزارعة من متصرفيها قال ابو القاسم رضي الله تعالى عنه
نصيب الاكره يحل لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان كان الجور كروها
واجارة ان كان يعرف اربابها لا يطيب له الاكراه وان لم يعرف اربابها طاب
لهم وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين وان لم يفعل
ذلك يكون اثما واما نصيب الاكراه يطيب لهم ويطيب لمن اكل برضاهم وان
كان لا يخلوا ذلك نوع شبهة وارض الجور ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واذا
خراجها فدفعها الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الارض ملكا
لمالك اختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهته
الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القايل يقول بكراهية الجلاجل
في رجل الصغير قال محمد رضي الله تعالى عنه انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار
الحرب وهو المذهب عند علمائنا لان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار
الحرب لان العدو يشعر بها بالمسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادر اليهم
ويقتلونهم وان كان بهم كثرة فالكفار يتحذرون عنهم ويتحصنون فعلى هذا قالوا ان
اذا كان الراكب في المفازة في دار الاسلام ويخافون لا يشعر بهم اللصوص فلا
والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو كالجواب في الجلاجل قال محمد رضي الله تعالى
عنه في السير فاما اذا كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به وفي
الجرس منفعة منها اذا ضل واحد من القافلة يلتحق بها بصوت الجرس ومنها القوت
الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذيب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد
في نشاط الدواب فهو نظير الحداء اختلف الناس في ضرب الدف قال بعضهم
لا باس به قال محمد بن سيرين بلغني ان عمر بن الخطاب كان اذا سمع صوتا انكره سال
عنه فان قالوا عرس او ختان امره وقال بعضهم يكره قال الفقيه ابو الليث
رضي الله تعالى عنه الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الدباب والجلاجل
ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق انما الخلاف في الذي كان يضرب في الزمن المتقدم
قال محمد رضي الله تعالى عنه في الجامع الصغير مسلم باع خمرا واخذ ثمنه وعلى بايع
الخمر دين لرجل يكره لصاحب الدين ان يقبض دينه من ذلك وان كان البايع نصرانيا

فلا باس به وفي الجامع الصغير ويكره للرجل ان يجعل الداية في عنق عبده وتفسيرها
الطوق من الحديد التي تمنعه من ان تحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة وفي السراجية
ولا باس بالقيد اذا خاف الاباق وقال الاسبيجابي رضي الله تعالى عنه لا باس بالغل
اذا خيف منهم الاباق ومن قام بتضييع الغايب على المسلمين من جهة السلطنة
بالنظر والمعاملة كان ماجورا واذا خاف الرجل على اهله نفسه لا باس ويكره ان يتخذ
كلبا الا كلبا يحرس ما لا يعني اذا لم يكن صيادا ورجل ذبح كلبه او حماره لجاز ان يطعم سنورا
من ذلك وليس له ان يطعم خنزيره او شاس الميتة يكره النوم في اول النهار وفيما
بين المغرب والعشاء ويستحب ان ينام الرجل طاهرا او يضطجع على شقه الايمن ۵
مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره وحلق الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة
ونتف الابطين كذلك رجل له حجرة فاراد جاره ان يبني نحتها اتونا لا يمنع عن
ذلك فالاولى ان لا يفعل فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين من
اركوشاه حراس بركند يعني وانا بريده فانديجان جلد بايد رابركند نفو المنا
لان الامام احرزه في الجامع الصغير لا ينبغي ان يتصدق على السايل في المسجد
الجامع وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد
الجامع العبرة اذا اصاب طرفا منها نجاسة ولا يعلم ذلك بعينه يغسل منها تغيرا
او فقيرين يفعل ذلك اذا اراد ذلك عن ملكه بيبع او هبة يحكم بطهارة ما بقي من
العبرة ويحل لكل صبي يسمع الاحاديث وهو لا يفهم شيء كبير جاز له ان يروي
عن المحدث واذا اشتري ملك على صبي وهو لا يفهم شيء كبير لا يجوز له ان يشهد بما فيه
الا ترى ان البايع اذا اشترى غلبة ملك فهو لا يفهم ما فيه لا يجوز ان يشهد بما فيه
وقوم يسمع الاحاديث ولم يعلم جازوا ان يروونه وفي الفتاوى العتابية ومن
سمع الاحاديث جاز روايته من غير اجازة تعلم علم الكلام نظر فيه وفي الفتاوى
الخلاصة والمناظرة والداعية يسمى وفي السراجية وكره جماعة ۵
الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عند ما كره المناظرة والجادلة لانه يودي الى اثارة ۵
الفتن والبدع وتشويش العقايد ويكون المناظر فيه قليل الفهم وطالب الغلبة
لا الحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي يسري اليه عقايدنا
لا يمنع عنه وعن ابي الليث رضي الله تعالى عنه ان استطعت ان لا تخاصم في القدر
فلا تخاصم فيه فانه نهي عن الخوض فيهما وفي العتابية تعلم علم الشريعة ليعلم
الناس افضل من تعلمه للعمل به وفي المظهرية قال ابو نصير بلغني ان حماد بن
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى عنه كان يتكلم في الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه فقال له ابنه قد رايتك وانت تتكلم في الكلام فما لك تنهاني عنه قال
يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل

واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر مسلمه صاحبه وعن ابي الليث رضي الله تعالى عنه الحافظ وهو كان بسمرقند
معتمدا في الزمان على الفقيه ابي الليث رضي الله تعالى عنه قال من اشتغل بالكلام
محي اسمه عن العلما وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال يكره الخوض في الكلام
ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجبت ازالتها كمن يكون على شاط البحر ينبغي ان لا
يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه **وفي الظهيرية** قال
الشيخ الامام ابو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد
فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحق الكندي والاسفزايني وامثالهما فذلك
كله خارج عن الدين المستقيم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة
من الشرك والضلال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة
مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك
الكتب والنظر فيها وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم
وامثالهم لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم من اهل البدع وقد صنف
ابو الحسن الاشعري رضي الله تعالى عنه كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله
تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف الا ان اصحابنا من اهل السنة
والجماعة خطاوه في بعض المسايل التي اخطا فيها ابو الحسن ومن عرف خطاوه فلا باس
بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه اخذوا بما استقر
عليه ابو الحسن ويقولوا العامة بعد ما اخطا فيه وكذلك لا باس بامساك تصانيف ابي
محمد عبد الله بن القطان وهو اقدم من ابي الحسن الاشعري واقاويله يوافق اقاويل
اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما اخطا فيه **السراجية**
طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه الامر مما لا بد منه من احكام الوضوء والصلوة
وساير الشرايع ولامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل
وان تركها فلا اثم عليه **السراجية** ويستحب للرجل ان يتعلم من الطب
قدر ما يمتنع عما يضر بدنه وفي منتخب الاحيا قال اطلبوا العلم ولو بالصين
اختلف الناس في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ
به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقها هو علم الفقه اذ به
يعرف الحلال وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما
يتوصل الى ساير العلوم وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل
هو العلم بالاخلاص وافات النفوس وقيل هو علم الباطن وقال المتصوفة هو علم
التصوف وطريقهم وقال بعضهم هو العلم وقال بعضهم ما يشتمل قوله عليه
السلام بني الاسلام على خمس الحديث واهمنا اختيار الشيخ ابي طالب المكي ذكره في قوت

القلب

القلوب والذي ينبغي ان يقطع به لما هو مراد به هو العلم بما كلف الله تعالى به
عباده وهو ثلثة فصول اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان في ضحوة النهار مثلا
يجب معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم
معناها ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر ثم
تعلم علم الصلاة تعلم جزا الى اخره فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته
وما يفسد به وما يفسده فان استفاد مالا يجب تعلم كيفية الزكوة ونصابها فان بلغ
استطاعة الحج يجب تعلم المسافة الى مكة واحرام الحج ومناسكه في مواطنها هذا ان عاش
الى شهر الحج فهكذا التدريج في علم ساير الافعال الواجبة التي هي فرض عين واما التروك
فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الاشخاص الا ترى كيف يحرم
التكلم بالفواحش والنظر الى السواد الصحيح ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى وكذلك
كثير ما يباح على المضطر ويحرم على غيره اما في الحكم والفتوى يكتفي بظاهر ما نطق به
من كلمتي الشهادة واخذ ذلك بالسماع والتقليد من غير نظر وبرهان فانه صلى الله
عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم نظر اما لو خطر
بباله شبهة اوشك بعد ذلك يجب عليه ازالتها بالبحث وحده النظر وتعلم
الادلة لان الاعتقادات يجب عليها بحسب الخواطر فكل من خطر في المعاني
التي يدل عليها كلمة الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك
ولو لم يخطر بباله شك ولا شك يوجب الخلل في الاسلام حتى مات فهو مسلم يجوز ان يموت
بعد الشهادة ولم يخطر بباله ان القران مخلوق ام قديم وان الله مري او غير مري فهو
مات على الاسلام اما بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك وعلم الطب في الصحيح
للابدان من فروض الكفاية اذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل ان لم يوجد
طبيب لجرح الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم الطب حصل
بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة
اما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة قوة على قدر
الكفاية فهذا العلم كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي
وادركوا بالقراين من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما لا يضبط العبارة
ما ادركوا بالقراين فمن هذا الوجه راى العلما الاقتدا بهم والتمسك باثارهم
فهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم اللغة الذي هو الة لتحصيل العلم بالنحو والتصريف
وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مما في اصول الفقه وعلم القراءة
ومخارج الحروف وبالاحاديث العلم بالاخبار وتفاصيلها والاسناد واسامي رجالها ورواتها
ومعرفة السند من المرسل والضعيف والقوي منها علمها من فرض الكفاية

وكذا معرفة الاحكام بقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط
بين الخلق فيما ينخرط في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناولوا
بالعدل وسواء عن الانصاف والصدق تعطلت الخصومات
والمجرب باب السلطان والقضاة وانما احتاج الناس اليهم لتناولهم
بالشبهات فتولدت منها الخصومات والفقيه معلم السلطان
ومرشد الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم
امورهم في الدنيا وهذه العلوم انما تتعلق بالاخرة لانه سبب لاستقامة
الدنيا وفي استقامتها الدين لان الدنيا مزرعة الاخرة وكان هذا
علم الدين بواسطة صلاح الدين بخلاف علم الاصول من التوحيد
وصفات الباري جل وعلا فهذا كان علم الفتوى من فروض الكفاية
فقلنا لا بأس بالفتوى من غير حاجة الناس اليه فهذا رجل طلب
المال والجاه اما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام
فانه اصل فرق العلم بالغرامات والحدود والمداينات والحيل فانه
يكفي بعالم واحد في بلدة عظيمة واما علم الكلام بالكف لم يشتغل احد حتى
ان من اشتغل به ينسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا
وقع جماعة لعدوا شبهاتهم من المسلمين فيجوز طائفة من المسلمين في دفع الشبه
وازالة البدع فلانا قولنا فيجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم في هذه الفروع
فكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة فانه لا يحصل بالتعليم والتعلم
وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث
قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاف من اصحابه كلهم علماء بالله اثنى عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلم النجوم ونحوها فانه علوم غير محمودة وروي عنه
عليه السلام مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسأل عنه فقالوا رجل
علامة فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عليه السلام
علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم آية محكمة او سنة قائمة او فريضة
عادلة واما علم الفلسفة والهندسة فبعيد من علم الاخرة استخرج
ذلك الذين آثروا الدنيا على الاخرة **وفي جامع الجوامع** تعلم المعاصي
لتجتنب جائز التمويه في المناظرة والحيلة فيها هل يحل ان كان يتعلم
متعلما مرشدا او غيره على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يتحامى عن ذيله
التعنت ويريد ان يطرحه يحل يحتال لكل حيلة ليدفع عن نفسه
قال هشام رضي الله تعالى عنه في نوادره رأيت علي بن ابي يوسف

متعلمين

متعلمين محصورين بمسامير الحديد فقلت له الا ترى بهذا الحديد بأسا
فقال لا قلت له ان سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لانه تشبه بالرهبان
فقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي لها شعور وانها من لباس الرهبان فقد اشار الى ان صورة
المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضره وقد تعلق بهذا النوع احكام
ويكره هذه الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق ومن اصحابنا من قال الكراهة
في التي لها قيمة واما اذا كان شيئا لا قيمة له لا يكره ومنهم من قال بالكراهة
على كل حال وكذا الخرقة التي يمتخط بها مكروه والخرقة التي يمسح بها
الوضوء محدثة ومنهم من اطلق في ذلك لتوارث المسلمين ذلك والحاصل
ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه وبدعة ومن فعل ذلك
لحاجة لا يكره وهو نظير التربع في الجلوس والاتكاء قد يفعله الرجل نحوه
تكبرا فيكره وقد يفعله الرجل لحاجة فلا يكره وحكي عن الامام الحاكم انه
كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع فكان يشدد فيه
ويزجر عنه زجرا بليغا ولا بأس بان يربط الرجل على اصبعه او خاتمه الخيط
للحاجة الى التذكر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه
بذلك قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ينتفع من الخنزير بجلده
ولا بغيره الا الشعر للاساكفة وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يكره
الانتفاع بالشعر ايضا وقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اظهر
وفي الخلاصة ويكره المعالجة بعظم الخنزير وفي التتمة سئل عمن رأى على
غيره على ناحية موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب هل للمحتسب
ان يعزر المعزر قال لا فقال نعم ان عزره بعد الفراغ منها وسئل ايضا
عن الشافعية هل لها ان تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي
عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه
لا على مذهب المستفتي **وفي المضمرات** ومن باع شيئا ثم اخبر
ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بان يشتري منه وقيل قوله وان كان غير
ثقة الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء فيجب التنزه منه
وفي الذخيرة رجل اشترى جارية او ثوبا فوطئ الرجل الجارية ولبس الثوب
وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روى ابو حفص عن محمد رضي الله
تعالى عنه انه قال الجماع واللبس حرام الا انه يوضع الاثم فقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه الوطئ حلال وهو مأجور في اتيان الجارية
وان تزوج امرأة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان التزوج وطئها

وطبها ينبغي ان يكون على هذا القياس وفي الخلاصة الواعظ اذا سال الناس
شيا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم وفي الملتقط
قال الفقيه رضي الله تعالى عنه كان مشايخنا رحمهم الله تعالى يكرهون
الجلوس للعامة وانا اراه واجبا في هذا الزمان لان علما سمرقند لا يعلمون
العلم الا في المجلس العام قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه
قد رخص بعض الناس ان يبول الرجل قايما وكره بعضهم الا من عذر والتضحية
بالديك او بالدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعدم غناه تشبها
بالمضحين مكروه ذكر الشيخ الامام الصفار رحمه الله تعالى في كتاب
بيان التوحيد بالفارسية وقال هذا من رسم المجوس وفي نصر بن يحيى بلغنا
عن محمد رضي الله تعالى عنه ابن الحسن رحمه الله تعالى انه ليس للعالم
من بيت المال نصيب لانه وارث الانبيا قال الله تعالى قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وفي الحاوي وواجب
على الانسان ان يعطوا كفاية الفقها والمحتسبين ومن يتفرغ للعلم
لانه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فاذا اشتغلوا بالكسب لم
يتفرغوا للتعليم فيظهر الجهل بين الناس جمعوا اهل قرية بذرا من ان يكن
وزرعوا لاجل المعلم فيها فالبذر والحاصل منها لاصحاب البذر ولا للمعلم اذا لم
يسلموا البذر الى المعلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لكل قاري في كل
سنة مائتا دينار ان لم ياخذها في الدنيا ياخذها في الاخرة
وفي النوازل سئل نصير عن رجل قرا الخلقان من اليهود والنصارى
ولا يدري عليه اثر النجاسة فيلبسها من غير ان يغتسل قال ارجو انه
في سعة من ذلك والغزاة لهم نصيب من بيت المال المراة وفي
بيت زوجها والامة في بيت مولاها لا تطعم ولا تتصدق بالطعام المدخر
كالحنطة ودقيقها فاما الغير المدخر من الطعام تتصدق على الرسم وان لم
ياذن الزوج والمولى بذلك صريحا ويكون ذلك باذن الزوج والمولى
باعتبار العرف والعادة الحطب اذا وجد في نهر جاريا فاخذه والانتفاع
به فان كانت له قيمة وقت الاخذ لاب اذا احتاج الى مال ولده فان
كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في السفر احتاج الى
ماله لعدم الطعام لا لفقره بل هو موسر اكله بالقيمة وهكذا السايل
هنا انه لا يحل الصدقة قال محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب الكسب
ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب
وهذه المسالة تشتمل على فصول احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض

على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادة
اذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على
الخروج ولم يطعمه احد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في الماثم ولكن اذا قام
به البعض سقط عن الباقين الفصل الثاني اذا كان المحتاج
قادرا على الخروج ولا يقدر على الكسب فعليه ان يكسب ولا يحل له ان
يسال الفصل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب
ولكنه قادر على ان يخرج ويطوف على الابواب فانه يفترض عليه ذلك حتى
اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان اثما عند الله تعالى ثم قال والمعطي
افضل من الاخذ وهذه المسالة على ثلثة اوجه احدها ان يكون المعطي
موديا للواجب والاخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج فههنا المعطي
افضل بالاتفاق والثاني ان يكون المعطي والاخذ كل واحد متبرعا اما المعطي
فظاهر واما الاخذ بان يكون قادرا على الكسب وفي هذا الوجه المعطي
افضل عند اهل الفقر وقال اهل الحديث الاخذ افضل ها هنا
وفي الخلاصة لو تصدق على السائلين وهم يا كلون اسرافا وذا لوك
الحافا فهو ماجور ما لم يعلم واحد بعينه بخلاف الضيف وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا كان بالرجل سلعة وذلك مثل
الغدة في العين وغيره او كان به حجر فاراد استخراجه ويخاف منه الموت
قال ان فعل احد ويخالا باس بان يفعل وفي الخانية ولا باس بشق
المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكيسانيات وفي الجراحات المخوفة والقرحة
العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد
ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى
بل يترك ويباح قطع اليد الاكلة اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او
شيا اخر قال نصير ان كان الغالب على من يقطع مثل ذلك الهلاك
فانه لا يفعل لانه يعرض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة
فهو في سعة من ذلك رجلا او امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال
بعضهم لا يضمن ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا
وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطعا وان قطع فاوجب وهلك
في يده كان ضامنا والختان هو الاول الا ان يكون المتعدي وهنا
في اليد لا باس بالاستخراج عن الاخبار الحدث في البلدة هو الختان ولكن
فيه من المصلحة وفي النوازل وكان ابراهيم يستجمر ولا يحتجم
وفي الملتقط لا باس ان تغسل المراة يديها وذراعيها من العجين

الغني اذا اكل ما تصدق به على الفقير ان اباح الفقير ففي حل التناول اختلاف
المشايخ رضي الله تعالى عنهم وان ملكه الفقير الغني لا باس به ابن السبيل اذا تصدق
عليه ثم وصل الى ماله والصدقة قايمة لا باس بان يتناول من تلك الصدقة
واذا تصدق عليه ثم باع الجيران في الحضر او الرفقاء في السفر متاع الميت
الذي لا وارث له معه ليصرفوه الى تجهيزه وتكفينه ودفنه فلهم ذلك وفي
ودايعة العيون حكي عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان رضي الله
تعالى عنه الجرجاني قال مات غريب عند محمد بن الحسن فباع محمد رحمه الله تعالى
كتبه قال نصير قلت لابي سليمان اكان محمد يومئذ قاضيا قال لا وحكي انه
مات رفيق وكيع ابن الجراح في سفر فباع وكيع متاعه وكتبه وقرا هذه الاية
والله يعلم المفسد من المصلح وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رضي الله
تعالى عنه في ميت في محلة جمع اهل المحلة دراهم ليشتروا له بها كفنا فاشتروا
له الكفن وكفنوه وفضل من الدراهم فضلة قال فان كان ذلك الميت من
قرابتهم او من جيرانه قاموا بتكفينه بحق الصحبة او القرابة فان فضل من المال
رد عليهم فان لم يعرف مال كل واحد منهم فرق بينهم جميعا وان لم يقدر عليهم
رد على ورثتهم فان لم يرد على ورثتهم فاحب الي ان يصرف الى ميت فقير
من اهل تلك المحلة يصرف ذلك الى كفنه وان لم يكن بينهم وبين الميت
وراثة ولا كان من جيرانهم وانما هو غريب نزل به الموت فيهم فوضع عندهم
ليكفنوه فينبغي ان يصرف ما فضل من الدراهم الى كفن ميت اخر محتاج
وفي الحاوي سيل ابو بكر عمن تمنى الموت هل يكره قال ان تمنى لضيق عيشه
او لغضب دخله من عدوه او يخاف ذهاب ماله ونحو ذلك فانه لا يكره وان
تمنى لتغير اهل زمانه ويخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا باس به
جامع الجوامع اعطى ستر الكعبة انسانا والاية لا يجوز ان كان له قيمة
لا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل على الام والبنت
والاخت الا باذن كالعبد اما على امته فلا يستاذن التتمة سيل
عن رجل اصابته مخمصة وليس عنده طعام او عند رفيقه طعام وطلبه منه
فلم يدفعه ولم ياخذ منه كرها حتى مات من الجوع هل يثاب على ذلك ام كان يفترض
عليه الاخذ على سبيل الاكراه بشرط ان يودي القيمة قال يثاب على
الصبر وسيل ايضا عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحلق
العانة والعصر الا ذا رهله ان يكون فيه عريانا حتى يعصر ازاره قال
في المدة اليسيرة يجوز وسيل عنها ابو الفضل الكرماني رضي الله تعالى عنه
فقال لا باس به وسالت والدي فقال لا ثم وسيل في

الوقت

في الوقت الخالي هل يعد رفعا للتارك للاولى فحسب اما لا باس به وروي عن الوبر
انه قال سيل عمن كشف عورته في بيت وحده بغير حاجة انه يكره وهذا يويد
ما قلت وذكر قاضي القضاة انه لا باس به وسيل ابو النصر الدبوسي عمن يغتسل
مجردا في الماء الجاري او غيره الا انه في الخارج هل يكره قال لا يكره وفي
الذخيرة عن عبد الله بن مبارك رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا ثم فقدها قال لها ان تقابله
وفي امالي ابي يوسف رضي الله تعالى عنه برواية بشر رجل له امراة معروفة
تزوجت والرجل غايب فتشهد الشهود على ذلك ولم يدع طلاقها قال كان ابا
حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا افرق بينهما ولا اعرض لها ولا فرق بينها وبين
زوجها الاخر وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا كان ثبت مطلق فاشهدوا
او شهد جماعة من الشهود والفقها بتقدم الزوج الغايب وان لم يكن معروفا
لا يعرفها القاضي حتى يسال عنها ولعل شهد على ذلك جماعة الا ما شهد معروفا عليه
شاهدان فان قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في مثل هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وفي المنتقى المراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب
زوجها فالمسالة على وجهين ان كان القاضي يعرف انها امراة رجل منعها من النكاح
وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده فالقاضي لا يتعرض لها جامع
الجوامع عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ادري اطفال المشركين
في الجنة ام في النار الا اني اعلم ان الله تعالى لا يعاقب بلا ذنب وعن ابن مقاتل
النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف مرة صدقة الحي ودعاؤه
يصل الى الميت والافضل ان ينفق على نفسه ثم على عياله ثم ما فضل يتصدق ولا
يعطي الفاسق اكثر من قوته حمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم
الاول جاز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره التحليف بالطلاق او العتاق والايمان
المغلظة ذكر في فتاوى سمرقند رضي الله تعالى عنه ان بعض المشايخ رضي الله تعالى
عنه رخص وافتى واختار الصدر الشهيد الكبير حسام الدين انه يفتي بعدم الجواز
فان بالغ المستفتي يكتب في الفتوى الراي في ذلك الى القاضي وللرجل ان يدخل
الدار التي اجرها وسلمها الى المستاجر لينظر حالها ويرم ما استرم فيها باذن المستاجر
وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يدخل الا باذن المستاجر في سرقة الاصل سيل الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى
عن امراة قرات وردها او ذكرت بعد ذلك جهرا فقال ان ارادت بذلك التذكير لا باس به قال واذا
كبر بعد الصلاة على اثر الصلاة فانه يكره وانه بدعة واذا كبر في الرباطات
لا يكره اذا اراد به اظهار القوم والموضع موضع الخوف فاذا كبر في مساجد الرباطات

ولم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه سمعت
شيخي ابا بكر رضي الله تعالى عنه يقول سئل ابراهيم رضي الله تعالى عنه عن تكبير ايام
التشريق على الجهر في الاسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحوكة وعن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه يجوز قال الفقيه وانا لا امنعهم عن ذلك قال الفقيه ابو نصر رضي
الله تعالى عنه اذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فذلك يباح له ولمن شاء من
المسلمين ان ياخذ من ذلك وان جعله وقفا صار وقفا واما على مذهب اصحابنا
لعبرة ذلك وحكي عن ابي نصر رضي الله تعالى عنه انه قال كل شي جاز للانسان
تملكه كالطعام والماء الذي يحوزه يجوز ان المضطر يقاتله بما دون السلاح
اما في ما البير واشباهه فانه يقاتل بالسلاح وغير السلاح **وفي التتمة** سئل ابو الفضل
الكرماني عن الدقيق الذي يتعمله الحائكون والنسج الذي يتعمله القصارون هل
يعذرون في ذلك فقال لا باس به وسئل عنها علي بن احمد فقال ما احب ذلك
فالتحرز اوجب وسئل ابو حامد عن الخبز الذي يستعمل في اهداب المنقعة بمضغه
ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال يكره ذلك
فسالت اباحامد رضي الله تعالى عنه عن الخفاش رضي الله تعالى عنه اذا اتخذ
وكرا في البيت وهو يجري على الثياب والحصر وغير ذلك هل يعذر الانسان في
ان يدانيهما ويقتلهما على الارض وفيه اولاد صغار قال لا بل يقر قال رضي الله
عنه وذكر في كتاب الاستحسان انه يكف **وفي الخانية** امراة ترضع
صبيا بغير اذن زوجها يكره ذلك الا اذا خافت هلاكه ولا باس به رجل حفر بيرا
في فنا قوم ودري بر ... انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان ولا يومر بالتسوية
ولا ببنا الحائط جنب اختضب او خضبت امراة يد ولدها الخضاب قال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب غسل موضع
الخضاب فلا باس به بان يصلي فيه **الفتاوى العتابية** وعن ابي بكر
فيمن حفر نهرا في ارض انسان ظلما ونصب فيه رحا قال يكره ان يتوضا بذلك النهر
ويشتري ذلك الرحا او يستاجرها او يحمل عليها طعاما للطحن باجر او بغير اجر **وفي
الابانة** يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الاصلاح بين الناس وفي
الحرب ومع امراته احترازا عن الخصومة والوحشة **فتاوى الاربعة**
ويكره الكلام عند الوطي والخلاء ولا يتكلم بعد الفجر الى الصلاة الاخيرة وقيل يعيدها
ايضا الى طلوع الشمس ويكره الضحك عند الجوع وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه
ويفرغون انفسهم لذلك ويتركون الحلال ويتركون الجمعة والجماعات في الامصار واحب
والنوم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها لا تقولوا لا نبي بعد محمد ولكن قولوا خاتم

الانبيا

الانبيا وعن محمد ليس في الدنيا حديث احسن من حديث كذاب لانه يزينه كيف شاء
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصلي على غير النبي وعن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه يجوز في قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويكره ان يقول الرجل مطرنا بنوء الثريا
اذا طلع السهيل يبرد الليل وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يقال استاثر الله
كذا من علمه وعن النخعي لا يقال قراءة فلان او سنة ابي بكر وانما سنة الله وسنة رسول الله
وعن ابن عمر لا يقال اسلمت في كذا لانه ليس الاسلام الا الله **وفي التجريد** قال
في النصرانية تحت المسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيتها حيث شاءت
وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه احرق الزق اذا كان فيه خمر المسلم او النصراني
وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز اذا امكن الانتفاع وعن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه في الرجل اذا طين جدار داره وشغل هوا المسلمين فالقياس
ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن النصير بن يحيى
المروزي صاحب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان اذا اراد ان يطين
داره نحو السكة حرسه ثم طينه كيلا ياخذ شيئا من الهوا ... سئل نصير بن يحيى
عن الجذع اذا كان خارجا من السكة او معلقا بجدار الغير هل له ان ينقض
او يقطع قال ان كانت السكة نافذة فله ان ينقض فاذا نقضه لا يومر ببنائه
وليس لصاحب الجذع حق القرار وان كانت السكة غير نافذة فان كان قديما فلصاحبه
حق القرار وليس للشريك حق النقض واذا نقض لا يومر بالبنا ثانيا عزل الرجل اذا
كان على هيئة عزل المراة يكره في يوم شمس الائمة الحلواني تنحنح المؤذن عند
الاذان والاقامة مكروه **وفي فتاوى اهل سمرقند** يكره الاشارة الى الهلال
عند رؤيته واذا وجد في المقبرة طريقا لا باس بالمشي فيه اذا لم يقع في قلبه
انه محدث رجل اخذ من رجل شيئا وهرب ودخل داره فلا باس للماخوذ منه ان يتبعه
ويدخل داره وياخذ **وفي الفتاوى العتابية** ولا باس بغسالة الزرع والكبسة
ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم
السقاء والقربة ولا باس ببيع الاحجار الصغيرة يجعل عليها امثال الكلان كالوسايد
التي فيها تماثيل وكره ان تعلق في الاعناق وكذا الدراهم التي فيها تماثيل لا تعلق بالاعناق
ولا باس بالعقد **وفي الظهيرية** ولو ان رجلا طلب منه ان يكتب الشهادة
او يشهد على عقد فابى فان كان الطالب يجد غيره ويشهد عليه او يشهد به فللشاهد
ان يمتنع من ذلك **وفي الذخيرة** ولو كتب الشهادة وطلبوا الاداء وليس في المصر
جماعة سواه يودون الشهادة وسعه ان يمتنع **وفي الذخيرة** رجل له الف درهم
دفنت في دار رجل فخاف ان صاحب الدار لو علم بذلك منعها عنه فله ان يدخل داره
ولكن ينبغي ان يعلم الصلحا انه انما يدخل لذلك المعنى فان لم يجد صلحا ان امكنه ان يدخل

فياخذ ما له في سرقة غير ان يشعر به صاحب الدار فلا باس به وان كان لا يخاف
التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير بغير اذنه
لا يجوز وفي التجريد ولو امر صايغا ان يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من
عنده وجعل له اجر دانق فانه لا يجوز ان ياخذ اكثر من وزنه الخانية رجل
له ارض بجنب نهر العامة نشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد
الرجل ان ينصب رحى في ارضه كان له ذلك فان اراد ان ينصب على نهر العامة
لم يكن له ذلك وفي فتاوى الخلاصة رجل طلع على حايط رجل وعلى الحايط
ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح ياخذ الملاءة ويهرب قال بعضهم له ان يرميه
لو كانت تساوي عشرة قال الفقيه اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير وفي الذخيرة
اذا اراد ان يصلي رجل في بيت رجل في صلاة فان استاذنه كان احسن وان لم يستاذن
وصلى لا باس ولو اجتمع قوم في دار فيها اجير ومستاجر فان اراد ان يصلي فيها وانما يصلي باذن
المستاجر في الجامع الاصغر عن الحسن ابن زياد رضي الله تعالى عنه في اهل
قرية يتناولون في ديارهم بالحزر وردث وتبول فالدليل يضيق عليهم في ابوالهم فتاوى ابي الليث
اذا وقع طينا او ترابا من طريق المسلمين في ايام الاوحال جاز له ولا ذلك في غير ايام الاوحال
ان لم يصير كالارض يكره ذلك وان كان كالارض واحتاج الرافع الى قلعه لا يسعه ذلك
اذا كان فيه مضرة بالمارة في هذا الموضع ايضا اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر فلا باس
به رجل مشى في الطريق فكان في الطريق ماء لم يجد مسلكا الا في ارض انسان فلا باس
بالمشي فيها وذكر في فتاوى اهل سمرقند مسألة المرور في ارض الغير على التفصيل ان كان
لارض الغير حايط وحايل لا يمر فيها وان لم يكن حايط فلا باس بالمرور فيها والمعتبر
في هذا الباب عادات الناس واقعات الناطفي نهر لرجل في ارض رجل اراد
صاحب النهر ان يدخل النهر ليعالج نهره ليس له ذلك اذا منعه صاحبه ولكن ينبغي
ان يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في
الارض ايضا ولا يدخل الا باذنه قيل هذا الجواب على قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وفي الذخيرة عن محمد رضي الله تعالى عنه من له مجرى في دار رجل
لا يمكن ان يمر في بطن النهر او في بستانه واراد صلاحه ومنعه صاحب الدار
فيقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه من ماله قال ابو الليث رضي الله
تعالى عنه وبه ناخذ وهكذا الجواب في الحايط وصورته رجل له حايط وجهه في دار
غيره واراد ان يطين الحايط فمنعه صاحب الدار عن دخول داره ولا سبيل الى
تطيين الحايط الا من داره قال البلخي رضي الله تعالى عنه ليس له ان يمنعه من تطيين
حايطه وله ان يمنعه من دخول داره قيل ان انهدم الحايط ووقع الطين
في دار جاره فاراد نقل الطين وليس له سبيل الا ان يدخل الدار فهاهنا

له ان

قال له ان يمنعه من دخول داره قبل ان يبرز ماله في داره قال لا يمنعه من ما
ويمنعه من دخول داره معناه انه يقال لصاحب الدار اما ان ياذن له في الدخول
او تخرج انت طينه القيلولة المستحبة هي القيلولة بين المصلين راس الحنطة وراس
الشعير وفي السراجية ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة الواطنة مع
مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قال حسام الدين قتل الاعونة
والسعاة والظلمة في ايام الفترة اباح كثير من مشايخنا رضي الله تعالى عنه باباحته
وقد حكي عن الشيخ الامام الصفار ان الجصاص ادرد في احكام القران ان من فرض
الضرايب على الناس حل دمه وكان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي رضي الله
تعالى عنه كان يقال نياب قائلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين
رضي الله تعالى عنه كان يفتي بكفرهم ونحن لا يكفي بكفر وفي التتمة شرط
الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والعرج افرجهم والاعونة بخلاف ذلك وفي التتمة
سئل علي بن احمد رضي الله تعالى عنه من الاعونة اذا دخل سكة معه خط يعطي اهل
سكة كذا كذا فياخذ واحد ويحبسه في المسجد او موضع اخر هل للماخوذ ان يقول
اين الفلان وفلان لجيران يحكم هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على ادا هذا القدر
بنفسه او الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال انه انصر الى سالت
ابا الفضل الكرماني رضي الله تعالى عنه ويوسف بن محمد رضي الله تعالى عنه وحمير
الوبري رضي الله تعالى عنه رجل له اولاد يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك
هي عواري حتى اذا اقصد عن احدهم صرفه الى الاخر احترازا عن ضمان يجب على الاب
هذه له ذلك ام الواجب عليه ان يملكهم ذلك ام الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع
بالاعارة فله ذلك كتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني رضي الله تعالى عنه فقال
له ان يدفعه الناس اليهم على وجه الاعارة ثم اجابوا بالاعارة وسالت ابا الفضل
الكرماني هذا وابو يوسف بن محمد رضي الله تعالى عنه ان هذا الجواب في الزوجة
كذلك فقال لا نعم وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس للحر
ثواب وقال محمد رحمه الله تعالى اكره ان يقول الرجل اياني كان بيان حين يريد
اذا ادخل الرجل ذكره في فم امراته يكره وقد قيل بخلافه ايضا رجل اراد ان ينهد
من محبرة غيره فهذا على ثلثة اوجه الاول ان يستاذنه في هذا الوجه له ان يفعل ذلك
الا ان ينهاه الثاني ان يعلمه وفي هذا الوجه له ذلك ايضا اذا لم ينهه الثالث
اذا لم يستاذنه ولم يعلمه وانه على وجهين اذا كان بينهما انبساط فله ان يفعل لمكان
الاذن عرفا وان لم يكن بينهما انبساط ليس له ان يفعل وفي فتاوى اهل
سمرقند رضي الله تعالى عنهم طلبة العلم اذا كانوا في المجلس ومعهم محابر فكتب
واحد من محبرة غيره بغير اذنه صريحا لا باس به استاجر كتابا ليقراه فوجد بالكتاب

حظا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه لا ينبغي له ان يصلحه وان علم انه لا يكره اصلاحه
لا ينبغي له ان يصلحه فان اصلحه جاز وان لم يصلح لا اثم عليه **وفي الحاوي** ويكره رش الماء
في الاسواق وان كان كثير الغبار وابو نصر الدبوسي رضي الله تعالى عنه يقول لا باس بذلك
لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل **الملتقط** اذا خاف على نفسه
فلا باس بان يرش وعن محمد رحمه الله تعالى عنه اذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته
فان دخل عليه داخل يريد نفسه وماله فليقاتله وان قتل يرجوا ان يكون شهيدا
وفي التتمة سئل الحسن بن علي المرغيناني هل على المستحاضة او الحائض ان تنظر الى نجمها
وقت كل صلاة فقال لا وسئل ايضا عمن زنى بامراة فحبلت ثم تزوجها الزاني هل له ان
يطاها فقال نعم وسئل عن النظر الى عظام المراة بعد موتها مثل جمجمتها هل يجوز فقال
لا وسئل ايضا عن الصغيرة اذا لم يكن لها اب وجد هل لاختها ان تضربها على ترك
الصلاة اذا بلغت عشرا فقال لا قال رضي الله تعالى عنه ذكر في مجموعات
السمرقندي رضي الله تعالى عنه في باب الصلاة ان له ان يضرب اليتيم بما يضرب به
ولده وسئل ايضا عن رجل وكل رجلا باحياء الموات فاحيا الوكيل اهو للوكيل كما في التوكيل
في الاحتطاب والاحتشاش ام يقع للموكل كما في ساير التصرفات من البيع والاجارة
قال ان اذن الامام للموكل بالاحياء يقع له سالت ابا حامد رضي الله تعالى عنه
عن رجل اخذ بلبلا وجعلها في قفص وعلفها فقال لا يجوز وسئل علي بن احمد عن مد
الرجل الى القبلة حالة النوم في بيته هل يكون معذورا فقال لا يحمد مد الرجل وذكر
علي البزدوي انه يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره وكذلك الى المصحف
والكتب سالت والدي عن وطي القبور فقال يكره فقلت له هل يكره
على انه تارك الاولى فقال لا بل يأثم وسالت والدي عن وضع الميت
في التابوت في بلدتنا ما افضل ام الترك فقال وضعه في التابوت افضل احترازا
عن مثله وسالت عن المجنون هل يجوز لاحد ان يوكله ميتة فقال
لا بخلاف الهرة وسالته عن كلب اخذته حرارة الموت فتقلب من شدة المرض
هل لاحد من المسلمين ان يذبحه فقال الاولى ان يذبحه سئل علي بن احمد عمن وكل
وكالة مطلقة وقبلها فامر غيره بكتابة الوثيقة ثم ضاعت تلك الوثيقة من
الوكيل او تمزقت او مزقها انسان هل يحل لذلك الكاتب ان يكتب اخرى بعينها
من غير زيادة ولا نقصان فقال نعم يجوز وسئل عن رجل تحته امراة فاسقة عاصية
لا تنزجر بالزجر ولا تنتهي بالنهي ايفترض على الزوج ان يطلقها لينجو من شرها
ام الاولى ان الزوجية قايمة بينهما فقال له ان يمسكها ويمنعها من المعاصي وسئل
ايضا عن امراة تضرب جارية الزوج والزوج يعظها ويحذرها فقال رحمه الله
ولا تتعظ هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهل تزعم ان الغيرة تحملها على ذلك

فقال له ذلك **وفي العتابية** ويكره ان يلقي في المحابر دراهم او ينقده
ويبيع بحساب الفضة واما لو صاغ الفضة لاجله ويلقي في المحابر فلا باس به
واما البيع اذا ابتاع الة فلا ولذا اضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كان جيادا
ويكره السمر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى فيه
بستان العقد السمر بعد العشاء الليث الفقيه السمر على ثلاثة اوجه احدها
ان يكون مذاكرة العلم وهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير
الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث
ان يكون للموانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف عنه
افضل لنهي الوارد فيه واذا فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على ذكر الله تعالى
والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت لا يسمر الا ثلاثة مسافر او مصلي ومعنى ذلك ان المسافر تحتاج الى ما يدفع
عنه النوم للسير فابيح له ذلك والمصلي اذا اسمر ثم صلى يكون نومه على الصلاة
وختم سمره بالطاعة **وفي الحاوي** وسئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه
عن خشاب يرفع الخشب في منزله في سكة غير نافذة هل لاهل السكة منعه قال
ان كان وضعها من ظهر الدواب وضعا اليسير لم يمنعه وان طرح طرحا يوهن بناءهم
فلهم ان يمنعوه عن ذلك وسئل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عمن غرس اشجارا
على شط النهر بحذا باب داره وبين داره والاشجار طريق جاره ايكره له ذلك قال
ان كانت هذه الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة وكلفه
من بعده رجل في داره فرصاد قد باع اغصانها اذا ارتقاها المشتري اطلع على عورات
الجيران فقد قيل للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والحسن
ان يخبر المشتري الجيران وقت الارتقاء ليستروا انفسهم يفعل ذلك كل يوم مرة او مرتين
وان لم يفعل ذلك يرفع الامر الى الحاكم فان راى الحاكم المنع منعه **وفي الحاوي** سئل
ابو جعفر رضي الله تعالى عنه عن اشجار الفرصاد في الطريق قال ان كان
لا يضر بالطريق فلا باس ويطيب دنا ريعه وورقه فرصاده وقيل اذا كان في المسجد
فرصاد يقال لا باس به كل توبه ولا يجوز اخذ ورقه **وفي الحاوي** حبلت وعلى
حبلها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها قال اهل الطب
فان قالوا يضر بالحمل لا يفعل وكذا لا يفعل دونا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها
ان تفعل ما لم يتحرك الولد فان تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم تقرب
الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى العلق في حالة الحمل
فلا يلحق الولد افة **وفي الحاوي** سئل عن سقط من الوالدين في ما لا يولد
قال اذا لم يكن بالولد مو ووضع فلا باس لها ان كان به علة فلها التناول الاغذ

الصورة رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قال هو مرتد
يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة طلبة العلم
اذا اختلفوا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق ان كان
لاحد بينة اقام البينة فان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم تقدموا معا كما في الحريق
والغريق اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا رجل اصاب مالا حراما ثم مات
واوصى ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة كاذب فيما يقول يريد بذلك
احرام الورثة فانه يتصدق بمقدار الثلث **وفي السراجية** ولا باس بعيادة اليهودي
رجل مريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها **وفي الخانية** والساحر اذا تاب
فهو على وجهين ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال
خالق كل شيء هو الله تعالى ويتبرأ عما كان تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر
يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر
وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر فلا استتاب بل هو يقتل
اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال
الفقيه نتوبه ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذلك الزنديق
المعروف الداعي والفتوى على هذا القول **وفي التتمة** محو بعض الكتابة
بالريق يجوز كذا اورده السرخسي رضي الله تعالى عنه وذكر في المناهي ان محو اسم
الله تعالى بالبزاق منهي عنه وسئل الفقيه عمن ابتلي بالجرب والقروح يحتاج
يشق عليه الوضوء لكل صلاة هل له ان ياخذ بمذهب الشافعي قال لا ولكن
اذا بقي الدم قيل له ما تخرج من هذه القروح هل يتخير فيه الكثير الفاحش
ام قدر الدرهم قال بل يقدر الدرهم مثلا او حشيش ينبت على القبور
ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا يكره رجل يعمل اعمال البر ويقع في
قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع في قلبه كردي مؤمن نيسردي ايمنست اذا عالم
لا ينفعه لانه عصى الله وهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولا يعرف
الله واستقر في قلبه على ذلك فهو كافر بالله وان خطر هذا بقلبه وجحد انكار ذلك
من نفسه فهو مؤمن قيل في اتفقه عليه ان يقول خوب ابداي بيرا
اكر فلان كار شود لانه لدائرة حرمات يعارضه بالبرد فيصير عاقا اتى رجل
الى فاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى لا ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع لاقامة
الحد **وفي الينابيع** هم بالسيئة فان خطر بباله فلا اثم عليه وان خطر بباله
فلا اثم عليه وان خطر بباله وعزم عليه فهو اثم رجل غصب من ابنه
او سرق منه شيئا ثم مات ابنه فهو وارثه لا يواخذ بالمال في الاخرة واثم في السرقة
فهذه المسألة دليل على ان من كان له على اخر دين فطالبه صاحب الدين

وماطل

وماطل هو مع القدرة ومات صاحب الدين ان الدين ينتقل الى الوارث
والمديون اثم بسبب المماطلة رجل له على اخر دين فطالبه صاحب الدين
وماطل المديون مع القدرة ومات صاحب الدين وترك وارثا فتكلموا فيه
قال اكثر المشايخ رضي الله تعالى عنهم لا خصومة لصاحب الدين في الاخرة
مع المديون وهذا يشير الى انه لا حق للوارث في الدين وقد نص في كتاب
الغصب بخلافه وقال بعض المشايخ لا بل لصاحب الدين الخصومة لكن لم يذكر
ان الدين لمن يكون نص محمد بن سلمة ان الدين للميت الاول لكنه لم يذكر لو ادى
الدين الى الوارث او ابراه الوارث يبرا لكن المختار ان الدين للوارث ذلك
اول خصومة في الدين ولو مات وترك عينا او دينا وغصبا في ايدي الناس
ولم تصل الورثة الى الدين لمن يكون الثواب في الاخرة فالقياس ان يكون
للورثة وفي الاستحسان لزم التوى قبل الموت فالثواب للميت وان توي
بعد الموت فالثواب للورثة لكن في الوجه الاول لم يجز الوارث
وفي الوجه الثاني جرى سئل نصير رضي الله تعالى عنه عن المديون اذا جحد
هل يستحلفه الطالب او يتركه من غير استحلاف قال استحلفه او لم
يستحلفه فهو سواء لان الطالب دون ورثته اذا مات قبل ان يقبضه
وان دفعه المديون الى ورثة الطالب برئ من الدين رجل له على اخر
دين وهو لا يقدر على استيفائه كان ابراءه اولى من ان يدع الدين عليه
رجل عليه دين قد نسيه ومات والابن يعلم بالدين فعليه ان يؤديه
من التركة وان نسي الابن ايضا حتى مات فالابن لا يؤاخذ به في الاخرة
رجل مات وعليه دين هل يؤاخذ به في الاخرة ان كان بسبب التجارة لا يؤاخذ
وان كان بسبب الغصب يؤاخذ رجل ليس له مال وله عيال يحتاج الناس
اليه في حفظ الطريق في الرفقة فان كان يقدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع
هذا العمل ولا يضيع عياله فالافضل له ان يشتغل بذلك العمل وان لم يمكنه القيام
بذلك الا ان يضيع القيام بامر العيال فالاولى ان قام من يحفظ الطريق فاهدي
اليه فان لم ياخذه فذلك اولى فان اخذ فهو ليس بحرام من مالي فهو حلال
له فيتناول فلان شيئا من ماله فهو له حلال ولو قال كل من تناول من مالي فهو
حلال له فيتناول فلان شيئا من ماله فهو حلال ولو قال كل من فهو ليس بحلال
له وضمن بالتناول ولو قال لرجل بعينه ما ياكل من مالي فقد جعلته في حل فتناول
شيئا **البنابيع** فيشير علامة مر فهو حلال له بالاطلاق **وفي الينابيع** ولا ضمان
عليه ولو قال انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت قال محمد
رضي الله تعالى عنه هو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له ان ياخذ فاكهة

من ارضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك وعنه ايضا تحلل بين رجلين فقال احدهما لصاحبه كل ما حبيت ذهب ممن شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون له ابا
وفي التتارخانية احتاج الى مال ولده وهو في المصر لفقره اكله بغير شي وان كان في المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكله بالقيمة ثواب حسنات الصبي وما جرى ان الفعل عليه اه الابويه لانه ليس للانسان الا ما سعى وللاب ثواب التعليم ان علامات الغايرة في صبغ يصبغ به الثوب ثم غسل الثوب ثلثا نحكم بطهارة الرجل اذا كان في بيت واخذته الزلزلة فلا باس ان يوالي القفا بسحب
وفي الذخيرة مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط مايل فاسرع في المشي فقيل له اتفر من القضا قال افر من قضا الله الى قضا الله . . . . لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا طلب الصبي لعقا او عنبا فلا خير فيه واكرهه وان طلب منه ما يحتاج اليه في بيع او ادام او حاجة اخرى فلا باس به جماع الحايض في الفرج حرام يكفر مستحله نكفر مستحله لكن لا يلزم بسببه شي ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه والمولى راكب اذا كان الغلام يطيق ذلك رجل له على امراة حق له ان يلزمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا البس بحرام فان خربت فاراد الرجل ان يدخل تلك الخربة لا باس به ان كان الرجل يامن على نفسه وان لم يامن فليكن بعيدا منها يحفظها بعينه رجل له على اخر دين فاخذ ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بما عليه والمختار انه لا يصير غاصبا
وفي الخانية ولجارية المراة ان تتزين لزوج سيدتها وفي الحاوي عن محمد بن اسحق ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انها اهل حرث وكان عليه العين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجعل فيه الجماجم في الحرث حتى اذا نظر الناظر الى الحرث وعينه ضارة وقعت عينه في اول النظر على الجماجم فتنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضر لان النبي انما يعجب في مجاريها لها واعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة في اول النظر رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدا اخذ اموالهما واعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة فكان بعضهم له ان يودي دينه وليس لطالب ان ياخذ وقال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه عندي ان للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل تسلم الكفيل المكفول في المفازة

كتاب التحري

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول

الفصل الاول

في مسايل الصلاة يجب ان يعلم بان معرفة جهة الكعبة اما بدليل يدل عليها او

بالتحري

او بالتحري عند عدم الادلة والدليل قد مر في كتاب الصلوة وعند انقطاع الادلة فا جهة الكعبة بالتحري وجملة هذا الفصل على اربعة اوجه احدها اذا صلى على جهة من غير شرايك ولا تحري ولم يخطر بباله وقت التكبير ان هذه الجهة قبلة او ليست بقبلة وفي هذا الوجه ان علم انه اصاب او كان اكبر رايه ذلك وفي الخانية او لم يظهر من حاله شي حتى ذهب ذلك الموضع يجزيه وفي السراجية وهو الاصح وان علم انه اخطا القبلة لا يجزيه وكذلك اذا كان اكبر الراي انه اخطا وهذا كله اذا علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه فذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يجوز ويلزمه الاستقبال وذكر شمس الايمة السرخسي رضي الله تعالى عنه في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ كان الشيخ ابو بكر رضي الله تعالى عنه محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول لا يجزيه ويلزمه الاستقبال وكان الشيخ ابو بكر بن محمد رضي الله تعالى عنه يقول يجزيه ولا يلزمه الاستقبال الوجه الثاني اذا اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وصلى الى جهة اعلم انه اخطا او كان اكبر رايه انه اخطا او لم يعلم انه اخطا او اصاب لا يجزيه وفي النصاب يعيد بالتحري . . . . . وان علم انه اصاب يجزيه وفي الخانية وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلاته وفي النصاب الصحيح انه لا يعيد سواء ظهر فيها او بعدها هذا كله قبل الفراغ من الصلاة وان علم انه اصاب كما لو تحرى ووقع تحريه على جهة فترك الجهة وصلى الى جهة وجوب التحري بما افترض بعينه فاما اذا كان اكبر رايه انه اصاب نكر ذلك بعد الفراغ من الصلاة هل يجزيه لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هنا في الاصل وقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه بعضهم قالوا يجزيه ومنهم من قال لا يجزيه الوجه الثالث اذا شك وتحرى وصلى الى الجهة التي وقع التحري لجميعها وفي هذا الوجه تجزيه صلاته وان علم انه اخطا القبلة وهذا اذا كان بعد الفراغ من الصلاة فاما قبل الفراغ من الصلوة اذا علم انه اصاب القبلة فانه يمضي في صلاته ولا يستقبل الوجه الرابع اذا شك وتحرى واعرض عن الجهة التي وقع تحريه عليها وصلى الى جهة اخرى وفي الخانية تبين انه اصاب القبلة لا يجزيه في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابو سليمان الجوزجاني عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يجوز وفي الخانية وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تخشى عليه الكفر التراجية وقيل يكفر والاصح انه لا يكفر وفي الخانية وفي المسئلة الرابعة اذا ظهر له في خلال الصلوة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك وما يلحق بهذا الفصل اذا صلى الى الجهة التي وقع تحريه عليها ركعة او ركعتين ثم علم انه اخطا فعليه ان يتحول الى جهة الكعبة ويبني عليها

واذا وقع تحريه الى جهة فصلى اليها ركعة ثم تحول رايه الى جهة اخرى تحول الى الجهة الثا
وكذلك في الثالثة والرابعة وفي العتابية ولكن يقتدي به من يعلم حاله
وفي الفتاوى العتابية فان مكث بعد ما تبين انه اخطأ مقدار ركن فسدت
صلاته وفي لو تحول رايه بعد الرابعة الى الجهة الاولى او تحول رايه بعد الفراغ من الصلاة
لا يعتبر ذلك في حق هذه الصلاة وهو الصحيح اما في حق صلاة اخرى يعتبر الدراية
من اشتبهت عليه القبلة يكره له ان يصلي تمام صلاته بدفعات الى الجهات الاربعة
واختلف المتأخرون فيما اذا صلى الى جهة التحري ثم وقع تحريه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وقع تحريه الاولى فمنهم من قال يستقبل تلك الجهة ايضا
ومنهم من قال لا يستقبل وفي الهداية فان اشتبهت عليه
القبلة وفي التحفة بان يكون في المفازة في ليلة مظلمة او كان لا يعلم الا امارة
الدالة على القبلة وليس بحضرته من يسأل عنها اجتهد فان علم انه اخطأ بعد
ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم ذلك في الصلاة
استدار الى القبلة وفي شرح الطحاوي وان اشتبهت عليه القبلة
وكان بحضرته من يسأله ومن لم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا
فلا وان سأله في الابتداء فلم يخبروا حتى تحرى وصلى ثم اخبر جازت صلاته
لانه فعل ما عليه وفي الخانية رجل اشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان
القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى الجانب الاخر فان لم يكونا من اهل ذلك
الموضع لم يلتفت الى كلامهما وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ
بقولهما ولا يجوز ان يخالفهما وفي الذخيرة وان كان في رايه انهما يعلمان
ذلك ياخذ بقولهما وفي الخانية رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده
انه خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة تحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله
الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه انه يجوز صلاة الداخل ايضا وهذه رواية شاذة الاعمى
اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين
ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عنها فلم يسأله فسدت صلاة الامام
والمقتدي وان لم يجد جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي رجل صلى
الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يكفر وان اصاب
القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه وكذا اذا صلى في الثوب
النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ رضي الله تعالى عنهم قالوا ان فعل ذلك بتاويل
قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا ولكن يجوز صلاته وان
اصاب القبلة وقال مشايخ بخارى لا يكفر ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب

النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ رضي الله تعالى عنهم قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله
عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا لكن يجوز صلاته وان اصاب القبلة
وقال مشايخ بخارى لا يكفر ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب النجس فلا يكفر اما لو صلى
بغير طهارة متعمدا فانه يكون كافرا وفي تجنيس الناصري والفتوى على هذا
وفي العتابية اذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر وعليه الفتوى رجل ام قوما
في ليلة مظلمة وتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى بعضهم الى القبلة
وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم وهذا كله
اذا كان عند كل واحد ان الامام الى هذا الجانب الذي وجهه ولم يتقدم على الامام اما
اذا كان عند واحد منهم ان وجه الامام الى جانب اخر فهو تقدم الامام لا يجوز صلاته
وفي شرح الطحاوي واذا كان معاينا الكعبة جازت صلاته وان كان مخالفا للامام
وفي الخانية رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة
ولا يعرف القبلة بمس الجدار والحيطان ولان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه
تمييز المحراب وعسى ان يكون هاهنا ط فجاز له التحري وفي
شرح الطحاوي ولو ان رجلا قام الى الصلاة وصلى الى الجانب من غير شك في امر
القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى علم باليقين فساده فيجب عليه الاعادة
او الاستقبال ان علم في الصلاة م ومما يتصل بهذا الفصل معرفة مكان التحري ذكر في
صلاة المرغيناني من الاصل مسئلة تدل على ان التحري في باب القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز في
المصر وصورتها قوم مرضى في بيت بالليل امهم واحد وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى
غير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا يعني تحروا فصلوا ثم جائزة حكم بجواز صلاتهم من
غير فصل بينهما اذا كان في المصر او خارج المصر وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
ان الرجل اذا كان ضيفا وكان لم يجد احدا يسأله واراد ان يصلي تطوعا جاز له التحري
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه مسئلة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت
انسان فقال القوم اذا الضيف ان يتهجد بالليل ذكره ان يوقظهم وذكر ان بعض
مشايخنا قالوا لا يجوز التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد به اقامة المكتوبة لا يجوز التحري
وان كان يريد به التهجد بالليل يجوز له التحري قال شمس الائمة الحلواني عن مشايخه
ان الصحيح انه لا يجوز له التحري في المصر في كتاب التحري رجل دخل مسجدا لا محراب
فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى هذا الرجل القبلة وصلى ثم
تبين انه اخطأ فعليه ان يعيد الصلاة وان علم انه اصاب جازت مكتوبة وذكر
القدوري رضي الله تعالى عنه في شرحه عن محمد رحمه الله تعالى فيمن كان له الخطا بمكة
بان كان ثمة محبوسا في بيت فاشتبهت عليه القبلة وتحرى ولم يكن عنده من يسأله
انه لا اعادة عليه وقال ابو بكر الرازي عليه الاعادة وكذلك لو كان بالمدينة وفي

الفتاوى العتابية رجل صلى في بيته النافلة فلما اصبح تبين انه صلى الى القبلة لا يجوز له
التحري في بيت نفسه ورجل دخل في مسجد وكان فيه رجل من اهله تجب السؤال
ولا يجوز التحري وان تحرى لا يجزيه الا اذا كان لم يكن احد من اهله فصلى بالتحري ثم
تبين انه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال
بعض المشايخ هو كالبيت وقال بعضهم هو كالمسجد غيره وعن محمد رضي الله تعالى عنه
فيمن صلى في المسجد الحرام بالليل وكان جهة الى الحجر وعنده انه الى الكعبة تجزيه
ولم يفصل بينهما اذا كان الرجل من اهله ومن صلى بالتحري فجاء انسان ودخل في صلاته
من غير تحر ان اصاب الامام جازت صلاته وان اخطا تجوز صلاة الامام ولا تجوز صلاة
المقتدي ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلاة وقيل يصلي الى الجهات
الاربع ولو شرع بالتحري وخلفه مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام تحول لانه الى جهة
اخرى فالمسبوق يحول وجهه ويتم صلاته لانه منفرد ويعمل براي نفسه واللاحق تفسد
صلاته لانه مقتد وقد عجز عن العمل براي الامام ومن صلى وعنده انه خالف التحري
ثم ظهر انه اصاب لا يجزيه الا رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه **وفي
الظهيرية** ولو صلى الى الجهات الخمس لم تجز صلاته ويجوز التحري
بسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة ويجوز التحري في الثوب الواحد حالة الضرورة وفي الثوبين
والثياب ان كان النجس غالبا كما في الاواني لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه رجل صلى بالتحري الى جهة في المفازة والسماء مصحية لكنه
لا يعرف النجوم ثم تبين انه اخطا القبلة هل تجوز قال رضي الله تعالى عنه قال
استاذنا ظهير الدين المرغيناني تجوز وقال غيره لا تجوز وتحرى رجل واستوى الجهات
عنده ولم يترجح بشيء ولكن صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وان ظهر انه
اخطا فكذلك وان استوى الحالان ولم يظهر له شيء لا الصواب ولا الخطا جازت
صلاته الحجة رجلان خرجا الى المفازة فتحرى كل واحد ووقع تحريه على جهة غير
جهة صاحبه جازت صلاتهما فان اراد احدهما في وسط الصلاة ان يحول وجهه الى الصاحب
يقتدي ان استقبل التكبير جاز والا فلا

الفصل الثاني في مسائل

الزكاة واذا دفع الرجل زكاة ماله الى رجل ولم يخطر بباله عند الدفع انه غني او فقير
جاز الا اذا علم انه غني وان دفع الى رجل ظن انه فقير من غير ان يستدل على كونه
فقيرا فالجواب فيه كالجواب في الفصل الاول ومعنى المسألة انه لم يشك في امر المدفوع
اليه بل كما رآه وقع في قلبه انه فقير فان اشتبه عليه حال المدفوع اليه فدفع اليه
بعدما تحرى ووقع في اكبر رايه انه فقير او اخبره المدفوع اليه او اخبره عدل انه
فقير او رآه في زي الفقراء او رآه جالسا في صف الفقراء او رآه يسال الناس ووقع
في قلبه انه فقير في هذه الوجوه كلها او علم انه فقير او اكبر رايه انه فقير او لم يعلم

بشي

بشي او علم انه غني او كان اكبر رايه انه غني جاز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد
رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الجواب كذلك الا في وجه واحد وهو ما
اذا علم انه غني فان في هذه الصورة لا تجزيه عن زكوة ماله عند ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه قال شيخ الاسلام وله ان يسترد ما دفع اليه وهو خلاف الرواية فالرواية منصوصة
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا يملك الاسترداد وبعض مشايخنا ذكروا ان محمدا
رضي الله تعالى عنه جمع بين فصول خمسة بينها اذا اخبر المدفوع اليه او عدل انه فقير
او رآه في زي الفقراء او جالسا في صف الفقراء او رآه يسال الناس ووقع في قلبه
انه فقير ذكر هنا شرط وهو الوقوع في قلبه انه فقير فيما اذا رآه يسال الناس ولم يذكر في
الفصول الاخر انه شرط في الفصول الاخر ايضا وهكذا ذكر في النوادر في بعض الفصول
الاخر مع هذا الشرط **وفي الذخيرة** وعندي ان محمدا شرط هذا في الفصول كلها ثم
على قول ابي حنيفة ومحمد هل يحل للقابض اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يطيب
وقال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يرده الى المعطي على وجه التمليك ثم المعطي هل
يثاب على ذلك قال بعضهم يثاب ثواب المجاملة مع الناس في البر ولا يثاب ثواب الصدقة
واستشهد في الكتاب حجة لابي يوسف رضي الله تعالى عنه في المسألة المختلف
فيها قال وهو بمنزلة رجل توضا بماء وصلى ثم تبين انه كان غير طاهر وذكر انها تجزيه
ما لم يعلم فاذا علم عاد قال رحمه الله وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن
انها وقعت جائزة قبل العلم لم يعاقب ونظيرها ما روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
فيمن اشترى امة ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط احصانه
وعلى قول ابي حنيفة ومحمد الوطء حرام الا انه لا اثم عليه واذا اشتبه في حال المدفوع اليه
من غير تحر ان ظهر انه غني او وقع في اكبر رايه بعد ذلك انه فقير اختلف المشايخ رضي الله
تعالى عنهم فيه اكثرهم على انه لا يجوز واما اذا اشتبه عليه حال المدفوع اليه وتحرى
ووقع في اكبر رايه انه غني فدفع اليه مع ذلك فلا يجزيه ما لم يعلم انه فقير واذا علم انه
فقير اختلف المشايخ فيه على ثلاثة اقاويل بعضهم قالوا يجوز اجماعا وبعضهم قالوا عند
ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يجوز على عكس
ما ذكرنا من الاختلاف قال شمس الائمة والاصح هو الجواز ثم في المسألة
المختلف فيها بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا ظهر
ان المدفوع اليه ابوه او ابنه كان على الخلاف في ظاهر الرواية وذكر في ظاهر
الرواية وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو ظهر ان المدفوع اليه هاشمي
كان على الخلاف في ظاهر الرواية وذكر في جامع البرامكة عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز وان ظهر انه حربي مستامن ذكر في النوادر انه
على هذا الاختلاف وان ظهر انه حربي غير مستامن لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعا

عنه باتفاق الروايات وان ظهر انه عند لا يجزيه اجماعا وان ظهر انه مكانه
فعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان **الفصل الثالث** في التحري
في الثياب والمسالخ والاواني فان كان مع الرجل ثوبان او ثياب والبعض نجس
والبعض طاهر فان امكن التمييز بالعلامة تميز وان تعذر التمييز بالعلامة ان
كانت الحالة حالة الاضطرار بان لا يجد ثوبا طاهرا بيقين فاحتاج الى الصلاة
وليس معه ما يغسل به احد الثوبين او احد الاثواب يتحرى وان كانت
الحالة حالة الاختيار ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة
للنجس او كانا على السوا لا يتحرى شرعا في حالة الاضطرار واذا وقع تحريه في الثوبين
على احدهما انه طاهر فصلى فيه الظهر لم يجزيه العصر ان كان لم يحضره تحري
او لم يعلم ان في احدهما قذر حتى صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر ثم ظهر في احدهما
قذر ولا يدري ايهما هو الاول او الاخر فصلاة الظهر جايزة وصلاة
العصر فاسدة **وفي النوادر** واذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما
الظهر من غير تحري فصلى في اخر العصر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هذا لم يصل شيئا وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى صلاة الظهر جايزة واما الثوب الواحد اذا اصاب طرفا منه
نجاسة مايعة جازت الصلاة وهي غير مرئية هل يجوز ان يتحرى طرفا منه ليغسله
بعض المتأخرين من مشايخنا رضي الله تعالى عنهم جوزوا ذلك وبعضهم قالوا اذا
غسل طرفا منه من غير تحري وصلى لا يحكم بفساد صلاته وما قاله الشيخ خلاف
ما ذكره هشام في نوادره عن محمد فقد ذكر فيه انه لا يجوز التحري في ثوب واحد قال
القاضي الامام ابو علي النسفي ونظير هذه المسئلة مسئلة في النوادر رجلان في السفر
معهما ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فصلى احدهما في ثوب بالتحري وصلى الاخر
في الثوب الاخر بالتحري يجوز صلاة كل واحد منهما ولو ام احدهما واقتدى به
الاخر فصلاة الامام جايزة دون صلاة المقتدي ونظير مسئلة اخرى
رجلان تلاعبا فسال من احدهما قطرة دم ولم يعلم كل واحد منهما ان ذلك منه
فصلى واحد منفردا جازت صلاته ولو اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز صلاة المقتدي
ومن هذا الجنس مسئلة اخرى ثلثة ط . . فسال
من احدهما دم او خرء طير ثم تجاحدوا جميعا ثم ام احدهم الاخر في الظهر
والاخر في العصر والثالث في المغرب فصلاة الظهر جايزة
للكل ولا يجوز صلاة العصر لامام المغرب ولا يجوز صلاة المغرب لامام الظهر
رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان قال ابو القاسم الصفار يجوز الصلوات
كلها اذا كانت الغلبة الطاهر يجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب

والوضوء جميعا وان كانت الغلبة للنجاسة او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار
لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب
بالاجماع ولا يتحرى للوضوء ولكنه يتيمم فان توضأ بالمائين ان مسح موضعا واحدا
في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه وهنا مسئلة اخرى لا بد منها في المبسوط
اذا اختلط اناء باواني اصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحرى وياخذ
انيته ويتوضا به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب اصحابه واحتاج الحاضر
الى نصيبه نرفع قدر نصيبه وكذا رغيفه اذا اختلط بارغفة صاحبه قال
بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الاواني والارغفة ولكن يتربص حتى
يجيء اصحابه وهذا كله في حالة الاختيار فاما في حالة الاضطرار فيجوز التحري
في الاحوال كلها اذا كان للرجل مسالخ بعضها ذكية وبعضها ميتة ان امكن
التمييز بالعلامة يتحرى في الوجوه كلها ويباح التناول وان تعذر التمييز
بالعلامة فان كانت الحالة حالة الاضطرار يعني به ان لا يوجد ذكية واضطر
الى الاكل يتناول بالتحري على كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار فان
كانت الغلبة للحرام او كانا سواء لم يجز التناول بالتحري وان كانت الغلبة
للحلال يتناول بالتحري والزيت اذا اختلط به ودك الميتة اذا كانت
الغلبة للزيت لا يحل الاكل ويحل ما عدا ذلك من الاستصباح ودبغ الجلد
والبيع بشرط ان لا يبيع عليه والله اعلم **كتاب الشرب** هذا
الكتاب يشتمل على ثمانية فصول **الفصل الاول** في الاشياء التي اثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الشركة لجميع الناس فهي ثلثة الماء والكلاء
والنار وقال عليه السلام الناس شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار
الخانية لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحوز
نحو الماء في الحياض في العيون والابار والانهار فلكل واحد منها ان يشرب منها ويسقي
دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء لا يسقي بها ارضه وزرعه
الخلاصة ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية
واتخاذ المشرعة واعلم بان الشركة في الماء على اوجه بعضها اعم من البعض
اما الاعم منها فهي الشركة في ماء البحار فانه مشترك بين الناس في كل شيء في حق
الشفعة وتقديره الشرب لبني ادم والدواب وسقي الاراضي حتى ان من اراد ان
من يكري نهرا منه الى ارضه ليس للامام ان يمنعه عن ذلك والشركة الاخص منها
وهي الشركة في ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات
فتاوى العتابية ومايجد ومن الجبل فان الناس شركاء في حق الشفعة
من هذه الاودية فاما في حق سقي الاراضي بان احيا رجل ارضا ميتة واراد ان

ان يكري منها نهرا ليسقا ان كان لا يضر بالعامة فله ذلك وان كان يضر ليس له
ذلك **العتابية** وان كان يضر بالعامة بان يفيض الما ويفسد حقوق الناس
او ينقطع الما عن النهر الاعظم او يمنع جريان السفن وذلك بان يميل الى هذا الجانب
اذا اراد بان يسقي يغرق القرى والاراضي ليس له ذلك **الكافي** وعلى
هذا نصب الرحى عليه فنهر الرحى كنهر السقي وفي مختصر خواهر زاده واذا
كان نهرا لعصبة قريبا من الفرات نحو نهر مرو وكان مادته بين اهله بالحصص فهو
كالفرات ولو احيا رجلا ارضا وساق اليه ارضا منه في موضع لا يملكه احد فله ذلك
ان لا يضر بالنهر لما قلنا وشركة اخرى اخص من ذلك وهي شركة في الماء في نهر خاص
لاهل قرية نفسه لغيرهم نوع شركة وهو حق الشفعة جهة الشرب وسقي الدواب
ليس لهم ان يمنعوا احدا من ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
في هذا الفصل اختلاف المشايخ ان لصاحب الماء ولاية المنع **الظهيرية** وانا
كان للرجل حدود ويجري فيه الماء الى ارضه ويجنب تلك الحدود صاحب ماشية اذا
اشتريت منه الماء انقطع الماء لكثرة المواشي وقلة ماء الحدود اختلف المشايخون
في هذا الفصل منهم من يقول هذا من الشفة وليس لصاحب الحدود ان يمنع من ذلك
واكثرهم على ان لهم ان يمنعوا في مثل هذه الصورة وكذلك الماء في بير رجل
او حوض رجل **الذخيرة** في نهر رجل او حوض رجل فللغير فيه نوع شركة
من حيث الشفة وسقي دوابه حتى اذا اخذ انسان من حوض غيره او بيره ماء للشرب
فليس له ان يسترد منه وان كان الشفة باقي على الماء كله فهو على ما ذكرنا في النهر
الخاص **الذخيرة** وان اراد سقي ماله وبقره واراد صاحب النهر ان يمنعه
مما يخاف من تخريب النهر فله ذلك **العيون** نهر في مدينة اجراها الامام
للشفة فاراد بعضهم ان يتخذوا عليه بساتين ان لم يضر باهل الشفة
وسعهم ذلك وان اجرا يسعهم ذلك **الخانية** نهر لقوم
ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب
ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا
ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه فان اراد ان يرفع الماء منه بالغرب
ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر
ان يمنعوه **الكافي** ولو كانت البير او العين او الحوض او النهر في ملك
رجل فله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء اخر
بقرب هذا الماء غير مملوك لاحد لانه لا يتضرر به وان كان لا يجد ذلك يقال
لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر
ضفته وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة اما اذا احتفرها في ارض موات

فليس له ان يمنعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه او ابنه العطش له ان يقاتله
بالسلاح وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح كعصا **م** ولو اخذ انسان
ما بير انسان او ما لصاحب الحدود له ان يمنع من ذلك واكثرهم على ان لهم ان
يمنعوا في مثل هذه الصورة وكذلك الماء في بير رجل او حوض رجل **وفي الذخيرة** وفي
نهر رجل او حوض رجل **م** فللغير فيه نوع شركة من حيث الشفة وسقي دوابه
حتى اذا اخذ انسان من حوض غيره او بيره ماء للشرب فليس له ان يسترد منه وان
كان الشفة تاتي على الماء كله فهو على ما ذكرنا في النهر الخاص وان اراد سقي حاله
وبقره من نهر رجل واراد صاحب النهر ان يمنعه مما يخاف من تخريب النهر فله ذلك
ولو اخذ انسان ما بير انسان او ما حوض انسان فلا شي على الاخذ فاذا
الى باب رجل ليأخذ الماء من حوضه للشرب فلصاحب الكرم ان يمنعه من الدخول
في كرمه لان الكرم ملك خاص له فبعد ذلك ينظر ان كان ثمة ما قريب من ذلك
الموضع في غير ملك احد يسير الى ذلك الموضع فاما ان يخرج صاحب الكرم الماء اليه
واما ان ياذن له بالدخول في كرمه ليأخذ حاجته في كرمه وحكم الدار نظير حكم الكرم
وقيل اذا كان لم يجد ما قريبا من ذلك الموضع فله ان يدخل كرمه وداره من غير
اذنه واما اذا احد الماء في حب او قربة او اجرة فهو مملوك وليس لاحد ان ياخذ منه
الا برضاه ولكن انسان في موضع عزته جوده وهو ليساوي نصابا لم يقطع
يده **فتاوى الخلاصة** وان كان الحوض في دار رجل او بستانه فاستقى
اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك
ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حق في ذلك اما اذا توصله
من الدخول وهذا اذا كان لم يستق غيره ذلك
فان لم يكن لهم ان يدخلوا داره بغير اذنه **وفي الخانية** فاذا الماء المحرز في الاواني
لينتفع به الامن احرزه فمن سبق ياخذ الماء في وعا او غيره يصير محرزا له عند
وفي مختصر خواهر زاده الهلاك ومن اتلفه عليه كما يضمن سائر املاكهم
الكافي وان كان الماء محرزا في الاواني فليس الذي يخاف الهلاك
عن العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح
وكذا الطعام عند اصحاب المخمصة **السغناقي** هذا اذا كان ما كثيرا
فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما ان كان
يكفي لاحدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض وان كان
يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك **المضمرات** وان كان في ارضه
او في داره بير ما او عين او حوض فباع الماء الذي فيه لم تجز انه يشرب في الارض فانه
يجوز ولو جعله في اناء شرعا بيعه يجوز **م** ولو صب رجل ماء رجل فقاله له امثاله مما كان
وذكر في فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء

ودفع ذلك وتنازعا فيه ينظران وضع صاحب الطشت الطشت لذلك فقوله
وان لم يضع لذلك فهو الدافع ولو اراد رجل اجنبي ان ياخذ من النهر الخاص
او من حوض رجل او من بير رجل ماء بجره للوضوء او يغسل الثياب هل له ذلك
ذكر الطحاوي ان له ذلك وعليه اكثر المشايخ ولو اتخذ رجل جره او حصيرة في داره
واراد ان ياخذ الماء بالجرة من هذا الموضع ليسقي ذلك الموضع هل له ذلك ذكر شمس
الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه ان الصحيح ان له ذلك وذكر شيخ الاسلام رضي الله
تعالى عنه انه في النهر الخاص ليس له ذلك وفي البير والعين له ذلك الا ان يصير لصاحب
البير والعين بان ياخذ ستا بعا وان منع صاحب الماء عن المحتاج فان كان الماء للناس
فيه حق الشفعة نحو الماء فيه واشباهها كان للمحتاج ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح
ولكن يقاتله بدون السلاح وحكم الطعام على هذا الظهيرية ويجوز للانسان
بحمل ماء السقاية الى بيته اهله قال في الهداية الماء ذون م فان منع صاحب الدلو من
المحتاج ان كان الدلو لصاحب البير قاتله بما دون السلاح وان كان الدلو للمحتاج
او كان للعامة قاتله بالسلاح الظهيرية المتوضي من ماء السقاية قيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل ان كان الماء كثيرا جاز وان كان قليلا لا يجوز الخانية وكذا
كل ماء اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للبهائم لا يجوز فيه التوضي ويمنع
هو الصحيح م هذا هو الكلام في الماء اما الكلام في الكلاء فالشركة فيه على اوجه
ايضا بعضها دون بعض وهي ما ينبت في ارض لا يكون مملوكا لاحد فلكل واحد منهم من اخذ الناس
ولاية الاحتشاش والرعي وشركة اخص من هذا وهو ان يكون الكلاء في ارض مملوكة
لانسان ينبت لا بانبات صاحب الارض فيكون للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه
انسان لا يكون لصاحب الارض المنع عن الدخول في ارضه واذا المحتاج الى ارضه
ليدخل ويأخذ الكلاء فالحكم فيه كالحكم فيما اذا اتى باب كرمه على نحو ما بينا الكافي لا
يملكه صاحبه بكونه في ارضه فان قطعه غيره واحرزه ملكه فصار اخص به وفي
المضمرات وفي الطحاوي ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش
ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه واقام عليه او لم يقم عليه في ظاهر
الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا الاخرين انه ان اقام عليه صاحب
الارض وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله الاسترداد ان احتشه احد بغير اذنه
ولا يجوز بيع ما ينبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فحرزه فيجوز بيعه
وله ان يسترده ممن اخذه منه واما اذا انبت الكلاء ونبات في الارض فانه
يكون مملوكا له وينقطع حق غيره حتى لو اخذه انسان كان لصاحب الارض ان يسترد
منه ولكن تبقى فيه شبهة الشركة حتى لا يجب القطع بسرقته والجواب الذي ذكرنا
فيما انبته صاحب الارض في الحشيش لا في الاشجار فصاحب الارض احق بالاشجار
التي نبتت في ارضه لا بانباته وتفسير الحشيش ما ينبت على وجه الارض مما ليس له

ساق

ما ليس له ساق والشجر ما نبت على الساق فعلى هذا الشونيق من جملة الشجر فالواو ليس
في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع وما قال
في بعض الروايات انه بمنزلة الكلاء اراد به ما سطع على وجه الارض ومن جملة
الشوك ما يبسط على وجه الارض وما قال في بعض الروايات انه بمنزلة الشجر
اراد به ما يقوم على الساق روى داود بن رشيد رحمه
الله تعالى عن محمد رضي الله تعالى عنه انه قال ما انبته الناس فليس
بكلاء وان لم يكن شجرا وما لم ينبته الناس فهو كلاء وان كان شجرا
المنتقى قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا كان الحطب في
المروج هي ملك لرجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملكه
فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكها وكذلك الزرنيخ والكبريت
والثمار في ارض رجل بملحة فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كالواخذ
من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط
حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك
الطين ولو اخذ كان ضامنا له بيضة او جوزة لرجل فوجدها فاسدة فلا ضمان
عليه لانه لا قيمة له اخرج شجرة الجوز جوزات صغارا فاتلف الانسان تلك
الجوزات يضمن نقصان تلك الشجرة من بين تلك الجوزات وان لم يكن
لها قيمة وليست بمال حتى يضمن بالاتلاف الا على الشجرة فالا على الشجرة
ينقص قيمة الشجرة فينظران هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى ومع
تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن ما بينهما واما الشركة في النار فمن خبز
الاصطلاء بها وتجفيف الثياب والعمل لضوئها فاما اذا اراد ان ياخذ
من ذلك شيئا له قيمة اذا جعله صاحبه فحما كان له ان يسترده منه وان كان
ذلك شيئا يسيرا لا قيمة له فليس لصاحبه ان يسترده وله ان ياخذ
من غير اذن صاحبه وذكر في موضع اخر ان كان النار بحال لو حملت
تصير فحما ليس له ان يقتبس منها وان كانت بحال لو حملت تصير رمادا فله ان
يقتبس منها وقيل ان كانت النار من حطب مباح بان اوقد النجر القائم
كما يكون فيه من من غير ان يحرز او لا كان له
ان يقتبس منها وان كان بحال لو حملت يصير فحما واما اذا احرز
او لا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا وفي الخانية ومعنى الشركة
في النار في الاصطلاء اذا اراد ان يصطلي بها او يأخذ سراجا من نارة غيره
كان لصاحبه ان يمنعه الا ان يأخذ شيئا لا قيمة له والا يضمن به كان له
ان ياخذ بغير استيذان التجريد واما الجمر الذي فيه اللهب فهو ملك

لصاحبه لا يجوز لاحد اخذه الا باذنه قال محمد رضي الله تعالى عنه في
الاصل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان لرجل نهر او عين او بئر
او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها وان يشرب
وان يسقي دابته **الفصل الثاني** في احيا ارض الموات
وتفسيرها وتمليكها قال محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب
الشرب كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء لم يكن مرافق اهل المصر
كان مواتا وان كان قريبة من العمرانات وعن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمرانات والفاصل
بين البعيد والقريب مروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه
قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال
وينادي باعلى صوته واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية
فينادي باعلى الصوت فاي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فنا العمران
وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك انقطاع ارتفاق اهل
القرية منها حقيقة وان كان قريبا من القرية فالحاصل عند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه يدار الحكم على القرب والبعد وعن محمد يدار على حقيقة
الانتفاق وشمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه اعتمد على ما اختاره ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه **وفي الخانية** الموات الارض الخراب وخلافه العامر
الطحاوي هي ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت
خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت في ظاهر الرواية **الكافي** الموات
الارض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك
مما يمنع الزراعة سمي به لبطلان الانتفاع به تشبيها بالحيوان اذا مات
فبطل الانتفاع به **من العتابي** الموات ما لا يقرب منه العام ويفضل
عن حاجة اهل البلد للمحتطب وللمرعى بحد البلد على ما ذكر الطحاوي
رضي الله تعالى عنه وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه تقدر غلوة وبه جعل
ما جرى عند الناس القرات موانا وهي في العمرانات **وفي الخانية**
ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ارض الموات ان يفتح الامام بلدة
عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض
ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا عنه وفي رواية اخرى يقوم
الرجل في العمران ويصيح صيحة وسطا الى ان يبلغ صوته يكون مواتا اذا لم
تكن مقبرة ولا مرعى لاهل القرية وعن محمد رضي الله تعالى عنه يعتبر الصوت

من دون القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني
رضي الله تعالى عنه يعتبر الصوت على قدر ما ان الماس في العادة
من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف
انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي ابو علي السغدي
رضي الله تعالى عنه من استاده الحكم انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل
ويأذن له بالاحيا فتصير لمن احياها وفي نوادر هشام رضي الله تعالى عنه
عن محمد رحمه الله تعالى الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها
ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا ينبغي لاحد ان يحييها ويملكها او يأخذ
منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف رضي الله تعالى عنه الى هارون هي لمن
احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام
رضي الله تعالى عنه عن محمد رحمه الله تعالى في القصور الخربة والنواويس
الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال ان كان
قصورا ونواويس قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك
وان كانت خربة بعد الاسلام وكان لها ارباب ولكن لا يعرفون لا ينبغي
لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة درهم **وفي فتاوى الخلاصة** وارض
الميتة كل ارض السواد والجبال لا يبلغها الماء لانها ليس لاحد فيها ملك
والاراضي بخارا ليس بموات كذا افتى الشيخ الامام الاستاد والاراضي المملوكة
اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة **وفي الطحاوي** الاصل في هذا ان
كل من ملك شيئا من مسلم او ذمي باي سبب ملكه فانه لا يزول
ملكه بالترك كما اذا ملك دارا او ارضا ثم خربت ومضت عليها السنون
والقرون فهي على ملك مالكه الاول ولا يكون مثله الارض موات
من الاحيا ان يكربها ويسقيها وان كربها فلم يسقها او سقاها فلم يكربها فليس
باحيا **وفي الكافي** ولو فعل احدهما يكون تحجيرا وان سقاها مع ذلك
فهو احيا فهذا الذي ذكرنا من تفسير الاحيا مروي عن محمد رضي الله تعالى
عنه رواها ابن رستم رحمه الله تعالى **وفي الكافي** ولو حوطها بحيطان
يعصم الماء يكون احيا وكذا اذا بذرها وعن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه الاحيا البنا والغرس او الكروب او السقي وعن محمد رضي الله تعالى عنه
ايضا الكروب احيا **الفتاوى العتابية** وعن محمد رضي الله تعالى
عنه الكروب ليس باحيا الا ان يبذرها وذكر شمس الائمة رضي الله تعالى
عنه ان الاحيا ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسناة
او حفر لها بئرا **وفي الخانية** ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او

او زرع فيها زرعا او كربها فان ذلك احياء لها لانه بعض دون غيره الا ان يكون ما
عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقال
محمد رضي الله تعالى عنه اذا كان الموات في وسطها احياء الكل وان كان الموات
في ناحية لا يكون احياء لما بقي وفي الكافي ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجتهم اليها حقيقة
عند محمد رضي الله تعالى عنه ودليلا عند ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه فصار كالنهر والطريق على هذا قالوا لا يجوز للامام ان يقطع ما لا غنى
بالمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقي منها الناس ومن حجر ارضا على من
الحجارة يشبه المنارة بعد احيائها وذكر في المنتقى قال والتحجير
ليس باحياء الكافي في الصحيح وصورة التحجير ان يعمد
الرجل بموضع الموات ويقصد احياء ذلك الموضع ولم يمكنه الاحياء
للحال لانعدام الات الاحياء فيعلم علامة فيضع حول ذلك الموضع الاحجار
ويحصد ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حولها او يغرز حولها اغصانا
يابسة وكذلك اذا نقى الارض من الحشيش او احرق ما فيها من الشوك
فهذا التحجير ليس باحياء وقد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلث سنين واذا بالتحجير
ما قلنا وقوله ليس لمتحجر بعد ثلث سنين حق مفهومه يقتضي ان يكون
له حق قبل الثلث وبه اخذ بعض مشايخنا فقالوا التحجير يفيد ملكا مؤقتا
الى ثلث سنين للمتحجر حتى لو احياها غيره قبل ثلث سنين لا يصير
ملكا للمتحجر يفيد ملكا مؤقتا الى ثلث سنين للمتحجر حتى لو احياها
واحياها غيره الارض قبل ثلث سنين يصير ملكا لهذا المحيي وفي الكافي
والتحجير الاعلام مشتق من الحجر وهو المنع فانه علم في موضع من الموات
علامة وكانه منع الغير من احياء ذلك الموضع فسمي عمله تحجيرا
كما كان التحجير قد يكون بوضع الاحجار وقد يكون بغيره بوضع الاحجار
بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك
او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حولها وجعل التراب
عليها من غير ان يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول او حفر من بئر
ذراعا او ذراعين قال عليه السلام من حفر بيرا [illegible] ذراع فهو متحجر
ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء وفي الخانية وان وضع
الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول
الارض ولم يباشر احياءها يكون ذلك تحجيرا لا يكون احياء وان فعل ذلك كان هو

احق

احق باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها او المعدين ثلث
سنين عرف بقول عمر واذا امكنت تلك المدة عرف بطريق الظاهر
انه ترك احياءها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره وكان هو اولى من
غيره بل يسبق بمكان في المسجد او في الرباط او في المقابر كان هو اولى به
من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت
له وفي الينابيع ومن حجر ارضا يعني يمد من خطها الى الارض بالحجارة بعد
ما قطع له الارض كيلا يشرع في ارض غيره الى ان يعمرها واجمعوا على انه
لا يملكها بالتحجير وانما هو احق بها من غيره وليس لاحد ان يزعجه وروي
عن محمد رضي الله تعالى عنه انه قال لو اجرى الماء على موات ملكها
وقال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه انما يصير المالك
بالاشياء الثلاثة بالبناء حولها حائطا واما بكربها واما باجراء الماء فيها ومن احيا
ارضا ميتة فهي له احياها باذن الامام او بغير اذنه عند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا يكون له اذا احيا بغير اذن الامام الطحاوي اذا احيا ارضا ميتة
ان كان باذن الامام ملكها بالاجماع ولم يكن لغيره فيها حق وفي
الخانية في كتاب الزكاة ذكر ان الطحاوي في ولايته
بمنزلة الامام في ذلك وفي الكافي ويجب فيه العشر لانه لا يجوز
ابتداء توظيف الخراج على المسلم الا اذا استقى بماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء
الخراج باعتبار الماء وفي الطحاوي واذا املك ارض الموات
باذن الامام او بغير اذنه على الاختلاف فزرعها فانه ينظر ان زرعها بماء
السماء فهو من ارض العشر وان زرعها بما نهر من انهار المسلمين فعلى قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه حكمها حكم تلك الاراضي التي فيها ذلك
النهر ان كان من ارض الخراج فهي في ارض الخراج وان كان من ارض العشر
فهي من ارض العشر وفي قول محمد رضي الله تعالى عنه ان الماء الذي ساقه
اليها من مياه الانهار العظام كالنيل والفرات وما اشبههما فهي
من ارض العشر وان كان ذلك الماء من نهر حفره الامام من مال
بيت المال فهي من ارض الخراج وبه اخذ الطحاوي رضي الله تعالى عنه
وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها واقفها ويكون ميراثا
كسائر املاكه وفي فتاوى العتابية ولو انعزل الماء عن شط
موضع من شط النهر وتبين فان كان يحتمل عوده اليه ليس لاحد احياؤه وان لم
يحتمل يجوز باذن الامام وفي المنتقى ابراهيم بن رستم رضي الله تعالى عنه

عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل احيا ارضا مواتا ثم جا اخر واحيا الى
جنبها ارضا والاول ساكت حتى احيوا حوايتها الاربع كيف يكون الطريق
الى الارض الاول قال تترك من ارض الرابع طريقا الى ارضه، وفي الذخيرة
واذا احيا ارضا ميتة باذن الامام فلم يسرها صالحة للزراعة فتركها
فجا اخر وزرعها هل يكون للاول ان ينزعها منه اختلف المشايخ رضي
الله تعالى عنهم فيه وكان الفقيه ابو القاسم محمد رضي الله تعالى عنه بن حمزة
ابن الصفار البلخي رضي الله تعالى عنه يقول لا تترك ذلك وكان
يقول الاول احق بها الذخيرة ما دام يشتغلها فاذا تركها
واعرض عنها بطل حقه وكان الثاني احق بها وغيره من المشايخ كانوا
يقولون للاول ان ينزعها من يد الثاني وفي التتمة والاصح ان
الاول ينزعها من الثاني ومحاصل الخلاف راجع الى ارض المحيي بالاحيا،
يملك رقبة الارض ومنفعتها كان الفقيه ابو القاسم رضي الله تعالى
عنه يقول لا يملك رقبتها الكافي ويملك الذمي بالاحيا،
كما يملك المسلم الذخيرة قال محمد رضي الله تعالى عنه سألت
ابا يوسف رضي الله تعالى عنه عن النهر الاعظم اذا كان الرجل عليه ارض
اخذها الما بعض الما وجزر عن ارض واحرها هذا الاصل يرجارها الى ارضه
قال ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر واذا كان لا يضر بالنهر فله ذلك
باذن الامام عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما باذنه
وبغير اذنه بمنزلة احيا الموات قال احسنها من الما فهذه
احياها بخلاف ساير الاراضي الموات فان ثمة بمجرد التحصين،
لا يحصل الاحيا، البقالي، اذا احفر بيرا في موات وكان بينه
وبين الما قدر ذراع فحفره اخر فهذا للاول حتى يعلم انه
تركها وقدره بشهر واذا احفر قدر ذراع ولم يبلغه الما لم يكن احيا وكان
تحجيرا واذا كان نهر مثل دجلة عليه محطب ومرعاه فهو لمن احياها
الا ان يكون بقرب قناة قرية فيضرها ثم فيمنع قال ايضا وللوالي
ان يقطع من طريق الجادة ان لم يضر ذلك بالمسلمين ويسير ذلك الا الخليفة
فلمن ولاه وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا احجر مواتا فبنى فيها
او زرع فيها فله موضع ذلك الا ان يكون الزرع اكثر من النصف
فيكون له ما بقي وفي الفتاوى العتابية الا ان يكون منقطعا عنه ولو قطع
الامام بطلا نها فتركها ثلث سنين لا يغيرها بطل الانقطاع وفي الخانية
ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها العشر ثم باعها مع الزرع ان

كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع [illegible] فالعشر
على المشتري وقيل اذا احفر بيرا في اسفل الجبل ملكه الى اعلاه وعن محمد رضي
الله تعالى عنه في القصور العلا اذا خربت قبل الاسلام جاز اخذ شرايها
ليلتها في ارضه كذا روي هشام رضي الله تعالى عنه انه بمنزلة الموات
واذا كانت خربة في الاسلام ولها ارباب لا يعرفون فلا وهي لدولة
وفي الفتاوى العتابية لو حفر قناة وينابيع ما بين قرية في قرية
اخرى فله ان يسيل الما في نهره منها وليس للامام ان يقطع ما لا غنا
للمسلمين منه كالابار التي يشربون منها والملح الذي يمتازون
ولو كان اجمة او غيضة فهيا اذا احجارها فهو احيا الفصل
الثالث في حريم النهر والبير والعين وفيها الدار قال
شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه الاشيا التي لها حريم بالاجماع خمسة
احدها بير العطن وحريمها مقدرة باربعين ذراعا وبير العطن الذي
يقسم منها الما باليد حتى ان من حفر بيرا من ارض موات فانه يستحق،
الحريم بالقدر الذي ذكرنا حتى لو جاء انسان واراد ان يحفر بجنب
بيره بيرا اخر فله ان يمنع الى المقدار الذي ذكرنا وفي الخانية ولو حفر
بيرا في المفازة اي بموضع لا يملكه احد باذن الامام كان له ما حول
البير اربعون ذراعا حريما للبير اختلف المشايخ بعدها انه
يستحق الاربعين من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة او يستحق
الاربعين من كل جانب والاصح انه يستحق ذلك من كل جانب
ومن المشايخ رضي الله تعالى عنهم من قال بان التقدير باربعين
في ديارهم لان ديارهم صلبة اما ديارنا رخوة فمن حفر بيرا اخر يختلف
يتزح فوق الاربعين يقل ما البير الثانية لرخاوة الارض فتتعطل منفعة
البير الاولى والا ازد على الاربعين بمقدار الحاجة الثانية به بير الناضح وهو
البير التي يستقي منها البعير وحريمه مقدر باربعين ذراعا عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما ستين ذراعا وفي الكبرى وبه يفتي
وفي الينابيع وقال ستون ذراعا من كل جانب
ثم الحريم انما يحتاج اليه اما لقيام البهايم يندفع باربعين ذراعا ولا
حاجة الى الزيادة ومن احتاج الى اكثر من ذلك يزيد عليه وكان الاعتبار
للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسئلة خلافا في المعنى السغناقي والذراع
هي المكسرة وهي ست قبضات وهو ذراع العامة وانما وصف
بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكان

ذراعه سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وذراع العامة اربع وعشرون
اصبع قال محمد رضي الله تعالى عنه في كواد حريم لنا بير الناضح ستون
ذراعا الا ان يكون الحبل سبعون ذراعا فحينئذ له الحريم بقدره
الحبل سبعون ذراعا او اربعين وان من استخرج عينا في ارض موات
باذن الامام او بغير اذن الامام عندهما يستحق خمسماية ذراع ثم تقدير
الخمسماية من الجوانب الاربع عند بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم
من كل جانب عند البعض **الكافي** والاصح انه خمسماية ذراع من
كل جانب وقيل ان التقدير في البير والعين كما ذكرنا في اراضيهم لصلابتها
وفي اراضينا ترخوا ولرخاوتها لئلا يتحول الماء الى الثانية فيتعطل الاولى من
اراد ان يحفر في حريمها منع من الحفر في حريمها والرابع القناة فان من
اخرج من قناة في ارض موات استحق الحريم بالاجماع ثم ياتي قدر ما يستحق
قال محمد رضي الله تعالى عنه القناة بمنزلة البير وله من الحريم ما للبير
ذكر هذا القدر ولم يرد عليه الان مشايخنا رضي الله تعالى عنهم زادوا في
هذا انما القناة في الموضع الذي يظهر الماء منه على وجه الارض بمنزلة
العين الفوارة فيكون له حينئذ من الحريم مقدار ما للعين خمسماية
ذراع **الخانية** ولو حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة
وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل لقناته ومخرج مائه حريما
بقدر ما يصلح وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا فعل ذلك
باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض بينهما
نهرا سقيا احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذا القناة لم يكن له ذلك
بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان
يسقيها الا باذن الشريك **السغناقي** ثم استحقاق الحريم
من كل جانب من الموات من الاراضي مما لا حق لاحد فيه فاما فيما هو حق الغير
فلا حتى لو حفر انسان بيرا في حد اخر وحفر بيرا اعلى منه لاحد حريمه فانه
لا يستحق من جانب الذي هو حريم صاحب البير الاولى وانما يستحق من الجانب
الاخر مما لا حق لاحد فيه والخامس من غرس شجرة باذن الامام عند الكل او بغير
اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو اراد اخر ان يغرس
بجنب شجرته شجرا هل له ان يمنعه من ذلك لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه
هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا رضي الله تعالى عنهم قالوا يستحق
مقدار خمسة اذرع به وردت السنة قال شمس الائمة السرخسي رضي الله
تعالى عنه في شرحه في فصل البير استحقاق الحريم في الموات في الارض مما لا حق

لاحد فيه فاما ما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بيرا في حد اخر وحفر على
منتهى حد حريمه مستحق صاحب البير قال في الاصل اذا اصطلح رجلان
على ان يحفرا بنفقة يحفران بيرا في ارض موات على ان يكون البير لاحدهما
والحريم للاخر لا يجوز **الفتاوى العتابية** حتى يكونا منهم فان اشتركا
على ان يكون الحريم والبير بينهما نصفان على ان يخرج احدهما اكثر
مما يخرج الاخر لم يجز والذي انفق اكثر من صاحبه بنصف الزيادة على بقية
صاحبه **الفتاوى العتابية** وكذا اذا اشترطوا ان يحفروا نهرا او بيرا
او حوضا والنهر لواحد والارض للاخر لم يجز حتى يكونا بينهما واذا كان بينهما
فليس لاحدهم ان يسقي ارضا له خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة
اكثر لم يجز ويرجع من حفر نهرا في ارض موات فلا حريم له عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه نهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما في مسئلة النهر يمسح بطن النهر ويكون له نصف ذلك
من هذا الجانب ونصفه من ذلك الجانب وعند محمد رضي الله تعالى عنه
جميعه من كل جانب **وفي الكبرى** والفتوى على قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه **الكافي** ومن كان له نهر في
ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعني الا ان يقيم
بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه واصل
هذه المسئلة من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد
فيه لا يستحق له حريما عنده وعندهما يستحق له حريما من الجانبين ه
الينابيع وقال حماد الصحيح انه يستحق بالاجماع **وفي السراجية**
ومن كان له نهر في ارض فليس له حريم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
صورته نهر رجل وبجنب النهر مسناة وتلصقها ارض رجل وليس على
المسناة غرس لصاحب الارض ولا تراب يلقي عليها لصاحبه والمسناة مستوية
مع الارض متساوية لها فادعى المسناة كل واحد منهما ولا بينة لهما فعند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه هي لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر وان كانت
المسناة مشغولة بغرس صاحب الارض او بتراب صاحب النهر فهي لصاحب
الشغل بالاجماع وان كان عليها غرس ولا يعرف من غرسه فعند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه الغرس لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر وقد
اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم ما يصنع بطينه على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنهم قال بعضهم يمنعه ان ينقله الى مواضع اخر غير مملوكة لاحد وقال
بعضهم له ان يلقيه على المسناة اذا لم يفحش واختلف المشايخ رضي الله تعالى

عنه في مقدار المسناة قال بعضهم هي مقدار بطن النهر من كل جانب
بصفة وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم مقدار بطن
النهر من كل جانب وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه . ومن
احيا ارضا مواتا باذن الامام عند الكل وبغير اذنه عندهما فانه لا يستحق لذلك
حريما وفي الفتاوى نهر بين قريتين في مكان واحد ووقع الاختلاف
في حريمها فان كان مشغولا بتراب احد النهرين فهو في ايدي اهل ذلك
النهر والقول في ذلك القدر لهم ولا يصدق الاخرون على دعواهم
فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشتغل بتراب
احدهما ولا منازع فيه لاهل القريتين فهو بين اهل القريتين نصفان
الا ان يقوم لاحد الفريقين بينة ان ذلك لهم خاصة الكافي
من بنى قصرا في مفازة لا يستحق لذلك حريما وان كان لا يحتاج الى ذلك
لالقاء الكناسة فيه العيون ولو كان لرجل بير في دار فليس له حق ملقى
الطين اذا احفرها وفي الكبرى من اراد ان يحفر بيرا في مسجد من
المساجد او في محلة فان لم يكن ذلك حرزا بوجه من الوجوه وفيه نفع
من كل وجه فله ذلك والفتوى على هذا وفي المنتقى قال
هشام سالت ابا يوسف رضي الله تعالى عنه عن الدار هل لها فناء
قال لا قلت له ان غرس انسان على فنائه شجرا او وسط نهر لسبيل فغصبا نا
فعاد شجرا وغلط قال ياخذ منها قيمة القصار ويتصدق بالفضل وان
جاء من خاصمه من الناس امره بقلعها في الاصل اذا حفر الرجل بيرا في
ارض موات باذن الامام فجاء اخر وحفر بيرا اخرى في حريم البير الاولى فللاول
ان يسد البير الثاني ويكسحها وان اخذ الثاني هل له ذلك ويضمنه قيمة
فتانه يتحرى بنفسه وقال بعضهم له ذلك وفي الخانية ولو
الثاني في حريم الاول فما ادرع درعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك
وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني حفر بير الاول في غير حريم
الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ما البير الاول وعرف ذهابه
بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني الفصل الرابع في كري
الانهار واختلافها الخانية الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان
ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول
فهو النهر الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون
والنيل وهو نهر مصر اذا احتاج الى الكري فاصلاح سطه يكون على السلطان
من بيت المال فان لم يكن من بيت المال قال يجبر المسلمين على

النهر

النهر الاعظم الى الكري فالسلطان من مال بيت المال ولذلك على هذا
اصلاح مسناته ان خيف منه غرقا ويصرف الى مؤنة هذا الكري مال
الخراج الذخيرة والجزية وما يجري مجراهما ولا
يصرف الا الصدقات والعشور فان لم يكن في بيت المال شيء فالامام
يجبر الناس على الكري الا انه يخرج الكري من يطيق الكري منهم ويجعل
مؤنتهم على الاغنيا الذين لا يقدرون على الكري بانفسهم واما النهر الذي
دخل تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة كالعامر وكري هذا النهر على اهله
لا على بيت المال وان كان على احد منهم الكري يجبر عليه واما النهر
الذي دخل تحت القسمة فالشركة خاصة فكريه على اهله وان ابى بعضهم الكري
هل يجبر عليه الابي فيه اختلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم قال
يجبر واليه مال شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم
لا يجبر واليه مال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه بل يرفع
الامر الى الامام حتى ان الامام يامر الناس بكري نصيب الابي على ان يستوفوا
مؤنة الكري من نصيبه من الشرب بان يستوفوا نصيب الابي من
الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما انفقوا على ترك الكري في هذا النهر لا يجبرهم
الامام على ذلك في ظاهر مذهب اصحابنا وقال بعض المتاخرين
من مشايخنا رضي الله تعالى عنهم يجبرهم على ذلك نحو اصحاب
السفينة في النهر وان لم يرفعوا الامام الى القاضي في المسئلة الاولى يرجعون
على الابي بقسطه من النفقة وهل يمنع الابي من شربها حتى يودي ما
عليه من النفقة قال القاضي الامام ابو علي النسفي بعض مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم يفتون بانهم يمنعون عن ذلك قال شمس الائمة
الحلواني لا يمنعون بخلاف العلو والسفل ذكر اختلاف المشايخ رضي الله تعالى
عنهم في شرح سالت الخصاف رضي الله تعالى عنه وذكر في عيون المسائل
في باب الشرب ان يمنعه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهم
فيتامل عند الفتوى فاما اذا اخيف ببيس النهر الخاص والاولان يحفرونه
فامتنع بعضهم فان في هذا امر عام بان كان الماء يخرج الى طريق المسلمين او
اراضيهم ولم يقطعوه يجبر الابي على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر
بالاتفاق وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس على اهل الشفة فيما اعلا
من الكري شيء وفي الخانية واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل
اهل النهر اذا امتنعوا اجبرهم الامام كان ذلك
النهر اذا امتنعوا اجبرهم الامام وليس لاحد ان يكري من هذا النهر

بقدر الارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي
يكون كريه على اهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون بقدر الخاص وتكلموا في النهر
الخاص قال بعضهم ان كان النهر بعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة
يعني ما تتره فيما فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة
فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان الماء دون المائة فهو نهر خاص وقال
بعضهم لما دون الالف وفي الكافي ما يستحق به الشفعة
فهو عام وكريها على اهلها لا على بيت المال الخ فاصح ما قيل فيه انه يفوض اليه
اي القاضي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء في النهر الخاص لما اراد بعض
الشركاء الكرى اذا امتنع الباقون قال ابو بكر عن ابي سعيد البلخي رضي الله تعالى
عنهم لا يجبرهم الامام ولو حفروا الذين طلبوا الحفر قال ابو بكر الاسكاف
رضي الله تعالى عنهم يجبرون على ذلك وذكر الخصاف رضي الله تعالى عنه
في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكرى بالكرى فاذا فعلوا ذلك
كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع له حتى لهم حصصهم
من مونة الكرى وهكذا روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه قال
فان ارادوا كلهم ترك الكرى في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال
بعضهم يجبرهم الامام الكافي ولو ارادوا ان يحصنوا [illegible]
وفيه حرز عام كغرق الاراضي وفساد الطريق يجبر الاباء منهم ولو لم يكن فيه
حرز عام لا يجبر عليه بخلاف الكرى فانه يجبر عليه مطلقا اذا طلبه بعض
الشركاء م قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه مونة الكرى من اعلى النهر
فاذا جاوز مونة الارض يرفع عنه مونة الكرى وفي الظهيرية وكانت
المونة على من بقي من اصحاب النهر قال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى
عنهم الكرى عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين ٥
وفي الخانية وبقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اخذوا في الفتوى
وفي الكافي بيانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة ومونة الكرى من اول النهر
على كل واحد عشرة الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ يكون مونة الكرى على
التسعة الباقين الى ان يجاوز ارضا اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا
التفصيل الى اخر النهر وعندهما المونة عليهم اعشارا من اول النهر الى اخره
وزعم بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم ان الكرى اذا انتهى الى فوهة
ارضه من النهر فليس عليه شي من المونة والاصح ان عليه مونة الكرى حد
لا ان يفتح الماء بسقي ارضه فقيل له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه من الارض م
فاذا جاوز ارضه [illegible] هل يرفع عنه مونة الكرى عند ابي حنيفة رضي الله

تعالى عنه الصحيح انه لا يرفع ما لم يجاوز ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى
اصلاح جانبي النهر الخانية فاختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه
له ان يفتح الماء الى ارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان
يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه فتح قبل ذلك يختص بالماء
قبل شركائه وبهذا اخذ المتاخرين البداية بالكري من اسفل النهر واما الطريق
الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه من اوله
الى اخره فاصلاح اول الطريق عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع
عنه مونة الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة وقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم
فيه منهم من قال على الاختلاف الذي ذكرنا في النهر الخاص قال
شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه
رايت في كتاب بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم انه يرفع عنه بالاتفاق
فعلى هذا يحتاج ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه
الى الفرق بين السكة الخاص وبين النهر الخاص وههنا فصل اخر لا بد
من معرفته ان من جاوز الكري ارضه اذا اراد ان يفتح فاس النهر حتى يسقي
ارضه هل له ذلك لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذا الفصل في الكتاب
اختلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون
منها فهو الذي يدعى بالفارسية كافرا واتفقوا على كري هذا النهر فبلغوا فوهة
قرية عظيمة هل يرفع عنهم مونة الكري فلا رواية في هذه المسئلة في الاصل
قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة في النوادر يرفع عنهم مونة الكري ما لم
يجاوز الكري اراضيهم قريتهم الفصل الخامس في بيع
الشرب وما يتصل به قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاملاء اذا باع شرب
يوم او اقل من ذلك او اكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا رضي الله
تعالى عنه يجيزون ذلك والفقيه ابو جعفر واستاذه ابو بكر البلخي رضي الله
تعالى عنه وغيرهما من المشايخ رضي الله تعالى عنهم لم يجوزوا ذلك
وكذلك لو استاجر الماء لا يجوز واذا باعه او وهبه مع الارض فهو جائز ٥
ويدخل الشرب في البيع والاجارة تبعا للارض الا يرى ان اطراف العبد
يدخل في البيع تبعا ولا يدخل مقصودا اذا باع الارض مع شربها واما اذا باع
الارض مع شرب ارض اخرى عن الارض المبيعة هل يجوز بيع الشرب
ام لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذا الفصل في الكتاب
وعن علي بن ابي نصر بن محمد رضي الله تعالى عنه بن سلام انه يجوز قال
الفقيه ابو جعفر واليه اشار محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب واما اذا اجر

نعم

ارضا مع شرب اخرى لا يجوز **وفي الذخيرة** وبعضهم قالوا يجوز لانه يبتغي بيعا
من حيث انه لم يذكر ثمنا حتى لو ذكر الشرب ثمنا بان قال بعتك شربها بمائة لا يجوز بلا
خلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وبعت
منك اطرافه هل يجوز البيع في الاطراف وعلى هذا الصوف والعزو وكذا اذا اشترا ها
بكل قليل هو فيها او منها او اذا استاجر ارضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة
استحسانا **وفي الذخيرة** واذا اشترى ارضا ولم يذكر الشرب ولا مسيل
الماء فلا يدخلان في البيع ان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل المسيل ولو اشتراها
بكل حق هو لها كان لها الشرب ومسيل الماء جميعا وكذا اذا اشتراها
بمرافقها **المضمرات** في الطحاوي رحمه الله تعالى واما بيع الجمد
اختلف مشايخنا رضي الله تعالى عنهم فيه قال بعضهم لا يجوز بيعه لانه
باع شيئا لا يقدر على تسليمه الى المشتري لانه يذوب بعضه وكان ابو نصر
محمد بن سلام رضي الله تعالى عنه يقول البيع جائز وكان الاسكاف
يقول اذا اسلم الجمد الى المشتري ثم باع منه فالبيع جائز واذا باع قبل
التسليم فانه لا يجوز وكان الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه يقول
ان باع وكان يسلمه الى المشتري في يومه ذلك يجوز اما اذا لم يسلم اليه حتى
مضت ايام فسد البيع لان في الوقت القليل لا ينتقص فصار كانه باع
حصة عن الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه
م واذا قال لاخر اسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من النهر الذي
في مكان كذا وكذا فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال اسقني يوما لخدمة
عبدي هذا شهرا او قال بركوب دابتي هذا شهرا او قال
كذا يوما فهذا كله باطل **وفي فتاوى** ابي الليث رضي الله تعالى عنه
باع ماله مجاري به بغير ارض وفي تلك القرية الخراج على الاذ تباع وان
لمجاريها فالبيع جايز وفيه ايضا ولا خراج على المشتري وفيه ايضا اشترى
شربا بغير ارض وقبضه وباعه مع ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان
تجيزه البايع الاول وهكذا احكي عن الفقيه ابي جعفر رضي الله تعالى
عنه فهذا الجواب عندي ليس بصحيح لان اشترا الشرب في هذه الصورة
ليس بباطل بل هو فاسد نص عليه محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب
الشفعة واذا كان شرب الشرب في هذه الصورة فاسدا ملكه المشتري
بالقبض وقبضها بما ملك نفسه ويجوز كما هو الحكم في ساير الاشربة
النوازل وسيل علي بن احمد رضي الله تعالى عنه عن رجل باع ماله ماء
بغير ارضه في تلك القرية باع المياه بمجاريه هل يجوز البيع قال

فان

فان كان على الماء خراج هل يجبر خراجه على المشتري قال البيع جايز ولا خراج على
المشتري في عقد البيع ينبغي ان يكون البيع فاسدا وان لم يشترط جاز البيع
الخراج على البايع ولا خراج على المشتري **م وفي فتاوى** ابي الليث
رضي الله تعالى عنه رجل له قطعة ارض وبجنبها نهر له فيه مجرى له ولغيره
وبجنب النهر طريق باع صاحب القطعة قطعته وذكر في الصك حد القطعة
حكي عن ابي نصر انه باع القطعة ولا يدخل في البيع غيرها واختار الفقيه
ابو الليث رضي الله تعالى عنه انه يدخل في البيع ان كان النهر بين القطعة
والطريق وفيه اذا باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتقه جاز عتقه
ويضمن قيمته وفي بيع الارض بشرب ارض اخرى اختلف
المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه والصحيح انه لا يجوز **وفي الخانية** رجل
اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية تباع المياه بغير ارض في ظاهر
الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري
فسد العقد في الروايات كلها **فتاوى الفضلي** كرم لرجل باع احدهما
من رجل والاخرى من رجل وكان مجراهما واحدا فمنع مشتري القطعة
الاعلى مجرى ما القطعة السفلى ذكر المسئلة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة
المسئلة على وجهين اما ان كان مالك القطعتين مختلفا او كان مالكهما
واحدا ان كان المالك مختلفا ان لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة
لا يدخل الشرب في البيع وان ذكره اما نصا او دلالة كان لكل مشتري حق الماء
الى ارضه فيقوم كل مشتري مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقديم والتاخير
وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل
تحت البيع وان ذكرنا ان باع القطعة العليا اولا لم يكن لصاحب
السفلى اجراء الماء الا اذا شرط للبايع وقت البيع الاول ان كان لكل
واحد منهما حق اجراء الماء الى ارضه **الخانية** كرمان يجري ماؤهما واحد
بيع احدهما شرا الاخرى قال الشيخ الامام القاسم لا يستحق احدهما على الاخر
مجرى بغير شرط وان كان كرم رجل اخر باع كل واحد منهما كرما من رجل فلكل
من هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى
عنه هذا اذا باع الاعلى اولا اشترى السفلى وهما لواحد فاما اذا باع السفلى
اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قال هذا الجواب غير مستقيم
واما الجواب الظاهر ان يقال لانه كان كرمان لمالك اخر فان لم يذكر في
البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر في البيع
الكل مشتري حق اجراء الماء الى ارضه يكون كل مشتري قائم مقام بايعه ولا يعتبر

فيه التقدم والتأخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل
فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا او بحل حق لم يكن لصاحب
السفلى حق اجرا الما الى كرمه السفلى ولو جعل مسيل ما سطح احديهما على الاخرى
فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر
فاراد المشتري الثاني اسالة الما على سطحها ذكر في الاصل ان له ذلك
الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل الما التي لم يبع يكون له
في الدار التي باعها رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيهما وليس له
جميع ما كان للبايع رجل له ارض وبعض خاص لها الارض فباع النهر من رجل
ذكر في الاصل لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا
بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذا البيع على جوانب النهر لاصلاح
النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر
بير في ارض والبير والارض بين رجلين احدهما باع نصيبه من البير
بطريقه الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز كما لو باع في دار
بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضا صاحبه
كذا هنا ذكر المسالة على هذا الوجه في الاصل فلم يقل لا يجوز البيع في البير
والطريق جميعا ولا يجوز البيع في الطريق خاصة لمن مشايخنا رضي الله تعالى
عنهم من قال لا يجوز البيع في البير والطريق جميعا في قول علمائنا ومنهم
من قال لا يجوز البيع فيهما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اما على قياس قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما يجوز البيع في
البير ومنهم من قال يجوز البيع في البير ولا يجوز في الطريق اجماعا قال
الشيخ الامام وهذا القول اصح ولو باع نصف البير من غير طريق جاز البيع
ولو باع نصيبه من الارض والبير والطريق جاز ويقوم المشتري مقام
البايع **وفي الحاوي** سيل عمن اشترى حصة الما الذي كان يسوقه مالكه
مع شركايه الى اسفل القرية لمن له الاراضي في اعلى هذه القرية في ذلك
حسن لانه مانع صاحب الاعلى احتاج صاحب الاسفل ان يجري الما في النهر
الى الارض وكان ياخذ حقه عند ارضه قال ان باع مجارية جاز البيع ولو باع
نصيبه من الارض والبير والطريق جاز ويقوم المشتري مقام البايع
سيل عمن اشترى حصة الما الذي كان يسوقه مالكه مع شركايه الى اسفل
القرية لمن له الاراضي في اعلى هذه القرية في ذلك حسن لانه مانع صاحب
الاعلى احتاج صاحب الاسفل ان يجري الما في النهر الى الارض وكان ياخذ
حقه عند ارضه قال ان باع مجارية جاز البيع للمشتري ان يسقي ارضه

التي شربها

التي شربها من هذا النهر انه يخلي عن الما في نوبته ويكون النهر ممتليا عند حا
الاخر الى الما **الفصل الثاني عشر** فيما يحدث الانسان مما يمنع عنه
وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب قال الفقيه ابو جعفر رضي الله
تعالى عنه الانهار ثلثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل مادة تحت القسمة كدجلة
والفرات والحكم فيه ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارض احياه فانه يمنع منه
اذا كان ضرر بين العامة وان لم يكن ضرر بين العامة لا يمنع منه ونهر
مملوك يدخل ماوه تحت المقاسمة الا ان الشركة فيه عامة وحدها ان يكون الشركا
فيه مائة فما عداه والحكم فيه ما ذكرنا ايضا ان من اراد ان يكري منه نهرا
الى ارض احياه منع منه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر واذا اراد اهل النهر
ان يحبسوا الما عن اهل الاسفل فان كان كثيرا في النهر بحيث لو ارسل لم
يمكن يصل كل واحد منهم الى حقه في الشرب الا بالسكر فالمسالة على وجهين
ان كان الما بحال لو ارسل اتى اهل الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع اصلا
بان كان النهر بنفسه كان لاهل الاعلى الحبس فان كان الما بحال لو ارسل
الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدا لاهل الاسفل
حتى يروه ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ... وان يقع الما
الى اراضيهم قال شيخ الاسلام خواهر زاده واستحسن مشايخنا رضي الله تعالى
عنهم في هذا الوجه ان الامام يقسم بينهم للامام اذا انهى الاسفل السكر شهرا
يضع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا لكن للقضي عنهم شهرا في كل موضع جاز لاهل الاعلى
السكر بما يجوز لهم ذلك موضع او حجر في النهر وما اشبه بالتراب **وفي الحاوي**
نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان
ارضه في اعلى النهر لا يشرب من ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انهم ليس لهم
انهم لم يسكروا النهر على الاسفل لكنه يشرب بحصته فان تراضوا على ذلك
اهل اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر
كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا الا انه اذا امكن من الشرب بان يسكر بلوح
او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر عند الضرورة
فيتقدر بقدر الضرورة ورضا الشركا يقيد بما يكفيه وان اصطلحوا لم يكن لاحد
ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الما في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد
منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان
يسكروا الا ان يقع الما في اراضيهم هذا الذي ذكرنا كله في الما المشترى الذي
يكون بينهم في التقديم فاما الما الذي ينحدر من الجبال الى الوادي اختلف
المشايخ رضي الله تعالى عنهم قال بعضهم يكون لاهل الاعلى ولاية الحبس عن اهل

الاسفل في بيع الماء ولا موضع حاجتهم واليه ذهب شمس الائمة السرخسي
رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الماء المشترك
اذا دخل في النهر المشترك صار مشتركا بين اهل النهر كما لو دخل فيه
ماء الوادي وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا الا ان يكون اخذ
المسيل واسعا على وجه الارض فحينئذ يكون سبقت اليه يده فاذا كان
النهر بين قوم ولهم عليه ارضون الان واحد منهم ان يكري من هذا
النهر نهرا بين قوم ولهم نهر الارض كان شربها من هذا النهر والارض
اخرى لم يكن شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء
اما اذا اراد بان يكري الارض لم يكن شربها من هذا النهر فله
وكذلك لو اراد واحد منهم ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك
الا برضا اصحابه وان كان الموضع الذي عليه الرحى ملكه بان كان حافتا
النهر وبطن النهر ملكه ونصيبهم حق اجرا الماء به فاما ان اجرا باجرا الماء منع عنه
وان لم يضر لم يمنع عنه وكذلك اذا اراد ان ينصب عليه
او سانيه فهو على ما ذكرنا في الرحى وفي الخانية وان
اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك
وكذا لو اراد ان ينصب الكرابة في ارض خاصة له ولا يغير الماء عن سببه
ولا يمنع جريان الماء بالرحا بل يجري على ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان
بهذه الصفة كان له ان يفعل باذن الشركاء قال محمد رضي الله
تعالى عنه في الاصل سالت ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن نهر
بين رجلين لهذا النهر كوى يدخل فيها الماء في هذا النهر
من النهر الاعظم واحد الرجلين ارضه في اعلى هذا النهر والاخر
ارضه في اسفل هذا النهر فقال صاحب الاعلى اريد ان اسد من هذه
الكوى واحدة او اثنين لان ماء النهر يفيض في ارضي ولا ينتفع
حتى يقل فياتيك منه ما تنتفع وما سنى منه ما يضر بي قال ليس له ذلك
لان سد الكوة يصرف في كوة مشتركة وان قال اجعل لي هذا نصف
الشهر وتجعل لي نصفها لك فاذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي
فاذا كان في حصتك فتحتها كلها فليس له ذلك الا برضا اصحابه فان تراضيا
على ذلك فاتفقا ما عليه وماتا ثم لصاحب الاسفل ان ينقض
ذلك كان له ذلك وفي الخانية وكذا الوارث احدهما كان له
فلوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وفي الخانية وان رجلا
له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون

شرب

شرب الارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك فعلا الوادي الماء الى ارض اخرى
قال في الكتاب ان كان يعلو ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج
اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر
ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم يحتاجون الى
هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الارض وسئل ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد
من القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد واحد منهم ان يسد كوة له
ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك فرق بين
هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابا له
في اسفل السكة اختلفوا قال بعضهم ليس له ذلك ...... في
الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه وسالت
ابا يوسف رضي الله تعالى عنه عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم
ولكل واحد منهم على هذا النهر الخاص نهر وكان نهر احدهم في اسفل ارضه
فاراد ان يحول نهره فيجعله في اعلى ارضه ليس له ذلك قال
وسالته عن هذا الكري اراد صاحبها ان يسفلها عن موضعها ليكون
اكثر لاخذ الماء قال له ذلك وصورتها نهر بين قوم لكل واحد منهم
على قدر كوة اراد واحد منهم ان يكري ذلك ويسفل الكوة عن موضعها
ليكون اكثر اخذ الماء فله ذلك قال شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه
حاكيا عن استاده هذا اذا علم ان الكوة كانت متسفلة ثم ارتفعت
فاراد ان يسفلها ليس له ذلك واليه اشار الشيخ في شرح كتاب
الشرب والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه اجرى المسئلة
على اطلاقها كما ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب وقال له ذلك
على كل حال وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام رضي الله
تعالى عنه يسفل بمقدار ما يجري مثل ذلك النهر في العرف والعادة وان
اراد ان يرفع الكوة وكانت متسفلة ليدخل الماء في ارضه قليلا قليلا
في الكتاب له ذلك من غير فصل واليه مال شمس الائمة السرخسي رضي الله
تعالى عنه وقال شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه وشيخ الاسلام خواهر
زاده تاويل المسئلة اذا كان هو بالرفع يعيد الكوة الى الحالة الاولى اما لو كان
كذلك في الاصل ليس له ان يرفعها الخانية ولو اراد ان يوسع
فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات

السقي وان كان ارض الساقي بحال لا يستقر الما فيها ثم تعدي الما الي ارض الجار فلا ضمان
علي الساقي ذكر محمد رضي الله تعالي عنه هذه المسئلة في كتاب الشرب مطلقا قال
الشيخ الامام شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر رضي الله تعالي
عنه تاويل ما قاله محمد رضي الله تعالي عنه اذا سقي ارضه سقيا يسقي مثله في العادة فاما
اذا سقي ارضه سقيا لا يسقي مثله في العرف والعادة يضمن وهو نظير ما لو اوقد
نارا في داره فاحرقت دار جاره ان اوقد نارا يوقد مثله في الدار عرفا وعادة
لا يضمن وان كان بخلافه ضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالي عنه
وذكر شمس الايمة في مسئلة تعاد النار انه لا ضمان من غير تفصيل وكذا اذا ترب
ارض جاره فهو علي التفصيل ايضا كذا ذكر شيخ الاسلام وكان الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد يقول اذا سقي ارضه سقيا معتادا او تعدي الي ارض غيره انما لا
يضمن اذا كان بها في السقي بان يسقي في نوبته مقدار حقه فاما اذا سقي في
غير نوبته او في نوبته زيادة علي حقه يضمن واذا سقي ارضه سقيا معتادا
وتعدي الي ارض جاره وهو يدري ولا يجبر جاره وهو يدري فلا يخبر جاره يضمن كذا
ذكر البقالي وقال ايضا سقي ارض نفسه سقيا معتادا فتعدي الي ارض جاره
وان كان الجار قد تقدم عليه بالاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا كما في حائط مائل
بل اذا تقدم الي صاحب الحائط وان لم يتقدم اليه بذلك حتي تعدي فلا ضمان وان
كان في ارضه حجر او ثقب **الخانية** فان سقي ارضه تعدي الما من ذلك
الحجر الي ارض الجار فان كان لا يعلم بالحجر فلا ضمان وان كان يعلم ولم يسد فهو ضامن
كذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب **فتاوي الفضلي** ذكر مسئلة
الحجر واجاب انه لا ضمان من غير تفصيل **الفتاوي العتابية** ولو سقي ارضه
بغير حق او غير نوبته او اكثر من حقه او اجري الما زيادة علي ما يطيقه النهر او حول
الما الي نفسه او في موضع ليس له حق او سكر النهر ليس له ذلك قال يقع الما ويسال
عن حفة النهر او حرت حفة النهر حتي سال الما وافسد زرع انسان ضمن لانه يقع
وكذا اذا سقي ارضه فما دز الما عن جانبه الي اسفل النهر ولا حق له فيه فلم يعلم به
حتي افسد غيره ضمن وان لم يكن التسبب تعديا بان فتح فم النهر ولم يقبه ما شغل
جاره وهو غايب ولم يرفع السكر الذي عند ارضه فجا الما ودخل ارض انسان او ارسل
الما الي ارضه ثم شغل غيره في فوره او نام فازداد الما فدخل في ارض غيره او قلع شجرة
له علي حفة النهر وسوي بالتراب موضع القلع فسال الما عن ذلك الموضع الي ارض انسان
لم يضمن لانه ليس بمتعد حتي لو كانت الشجرة بعيدة من حفة النهر وتعدي في الحفر
الي حفة النهر من غير حاجة ضمن .... واذا فتح رجل النهر فسال
من النهر شي الي ارض جاره ان فتح من النهر مقدار ما يفتح فيه في مثل ذلك

او الدجلة والنيل وهو نهر في الروم ياخذ الما من مرو وهو وادي عظيم قريب
من الفرات والدجلة ينبغي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه
انسان اخر الي ارضه قبل ان يدخل الما الي ارض صاحب النهر كان لصاحب
النهر ان يمنعه من ان يسقي نخله او ارضه وعن ابي يوسف رضي الله تعالي عنه
سيل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماوه بين اهلها كوي
بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا
النهر وكري لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق اليها الما من ذلك
النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مايهم ليس له
ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه وان كان ذلك
لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع واما اذا اضر بهم وكل واحد
يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رضي الله تعالي عنه ان يتخذ
عليه رحا ما يكري لها منه نهرا في ارضه ويستقر منه ما النهر ثم يعيده الي النهر
الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك **مختصر خواهر زاده**
ان كان لواحد كوة او كوتان فاراد ان يزيد فيها كوة من النهر الاعظم وذلك
لا يضر بالنهر فله ذلك فان اراد ان يبني علي هذا النهر رحا او عاليه او سانيه
وكان يبني ذلك في ملكه خاصة وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان اخذ من
هذا النهر الاعظم نهر خاص لقوم ولرجل عليه كوي سماها فاراد ان يزيد فيه
كوة او بني رحا لم يكن له ذلك وان كان لا يضر بالنهر **وفي الكافي** ولو اراد ان يجعل
منهم كوي مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان لا يضر باهله
ولو كانت الكوي في النهر الاعظم فزاد في ملكه كوة او كوتين لا يضر ذلك باهل
النهر فله ذلك وان كان نهر خاص لرجل ياخذ من نهر خاص بين قوم فاراد ان
يقنطر عليه ويسوق منه له ذلك وكان مقنطرا مستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك
لعلة او لغير علة فان كان لا يزيد ذلك في اخذ الما فله وان كان يزيد في اخذ
الما منع ولو اراد ان يسفل كواه ويرفعها يكون له ذلك في الاصح ولو وقعت
القسمة بالكوي فاراد احدهم ان يقسم بالايام ليس له ذلك ولو سال عمن
يريد ان يزيد في عرض فم النهر الي اسفله قال ليس له ذلك وصورة هذا
اذا كانت الالواح التي فيها الكوة في فم النهر اراد ان يوخرها عن حفة النهر
فيجعله في وسط النهر ويدفع [illegible] النهر بغير [illegible] فانه لا يكون له ذلك اذا سقي
ارض نفسه فعلا الما وتعدي الي ارض جاره فهذه المسئلة علي وجهين ان كان ارض
الساقي بحال لا يستقر الما فيها ويجري الي ارض الجار ويستقر فيها فالساقي ضامن
وفي الخانية ولو سد موضع المسناة حتي يجوز ببيته ويبنيه المتعدي ويمنع

النهر عرفا وعادة فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر شيخ الاسلام
رضي الله تعالى عنه **في البقالي** اذا فتح الماء ثم تركه فازداد وخرق النهر
وليس فيه ما ثم جا الماء يضمن ان ايس رد بالفتح على رسمهم ما تحمله وكذا اذا
انقطع الماء ولم يسده ولم يرفع السكر الذي عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر
مثله **وفي فتاوي** ابي الليث رضي الله تعالى عنه اذا اسقى ارضه فارسل
الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر
ترابا فالتبس الماء عن النهر وسال حتى غرق نهر رجل فالضمان على من طرح
التراب في النهر وليس على مرسل الماء شي ان كان له في النهر حق وفيه ايضا
رجل له مجرى ما بقرب دار اخرى فاجرى في النهر الماء فدخل الماء من حجر الى دار
جاره وخربها قال ان كان الثقب خفيا لم يره وقد اجرى الماء بقدر
ما يطيق النهر وفعلا لعب ما تعدى الماء الى دار الجار فلا ضمان على صاحب
المجرى وان كان حمل عليه من الماء قدرا ربما يتعدى بغير ثقب فهو
ضامن **فتاوي الخلاصة** سقى ارضه ولم يسد فوهة النهر وسد لكن لم يحكمه
حتى تعدى الماء الى جاره فافسد قطنه ضمن قيل هذا اذا لم يكن الماء جاريا
في النهر بل هو جاري حتى يجب عليه سد فوهة النهر اما اذا كان جاريا
لا يجب عليه السد **الحاوي** سئل ابو القاسم رضي الله تعالى
عنه عن رجل يجري الماء ما لا يحتمل النهر فتعدى الى حجر جاره فخربها قال
ان لم يتعد الماء الا من ثقب فلا ضمان فان خرج عليه من الماء بغير ثقب
ضمن **النوازل** سئل ابو بكر عن رجل له دار في سكة غير نافذة
وفي السكة نهر فاراد صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجريه
الى بستان له فاراد الجيران ان يمنعوه من ذلك هل لهم ذلك قال ان كان
غيره من اهل السكة قد فعل ذلك هل له ان يمنعوه من ذلك قال
للجيران ان يمنعوه من ذلك وله ان يمنع الجيران من مثل ذلك ايضا ومن
اجرى قبل ذلك واقربه احد منه فلم يمنعه فان كان قديما لم يكن له ان
منعه وهو بمنزلة الطلب في السكة **م** سئل ابو بكر رضي الله تعالى
عنه عمن في داره يجري الماء حوله الى ناحية من داره فان هدم حايط
جاره من ذلك قال هو ضامن فبذلك ان يترك كوة بين مجرى الماء وبين
الحايط فرين ذلك قال هو ضامن من ترك كوة ولو ترك المجرى الاول
على حاله وفتح نهرا اضيق قال ان ترك بينه وبين حايط الجار الذي يجري قدر
ذراعين ملك لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه
هذا الذي ذكرنا اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج

منه فاما اذا اشق جانبي النهر في موضع له حق واجرى الماء الى موضع اخر فانه
لا يضمن في الوجهين جميعا اذا انقب بينهما كوة **الذخيرة وفي فتاوي**
ابي الليث رضي الله تعالى عنه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة
فساق بها الماء الى الطاحونة فخرب الطاحونة قال ان كان النهر لا
يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج الى الكري فهو ضامن ان علم
انها خربت من ذلك وينبغي ان يقال ان استقرت في الماء ثم القاها
ودفعت ثم ذهبت انه لا ضمان عليه على كل حال ولهذا امثلة كثيرة
في الشرع وفي الاجناس اذا القط الرجل رجلا والقاه في النهر وتركه حتى مات
فان غرق من ساعته فعليه الدية وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه
شي وانقطع حكم القاية كما سبح ساعة سئل علي بن احمد رضي الله تعالى عنه
عن نهر يجري في ارض قوم فان شق النهر وخرب بعض ارض القوم قال
ليس على صاحب النهر شي قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى
عنه ولا صحاب الارضين ان ياخذوا لاصحاب النهر بعمارة النهر
وليس لهم ان ياخذوهم بعمارة الارضين قال في الاصل نهر بين قوم
لهم عليه ارضون فاراد بعضهم ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها
من ذلك شرب لم يكن له ذلك الا باذن الشركا سوا كان يريد
سوق شربه من مجرى الارض القديمة وان اراد ان يملا الارض القديمة
ثم يسقي من الارض القديمة هذه الارض هكذا قال شيخ الاسلام
في شرحه ان سد فاقة النهر فله ذلك وان لم يسد فوهة النهر فليس له
ذلك **الخانية** رجل له نهر على شط الفرات اذعى حين
نهر عامر كان العامر المرور في هذه الارض السعة واصلاح النهر
وما اشبه ذلك ليس لصاحبه ان يمنعه من المرور في ارضه اذا لم يكن طريق
غير ذلك رجل له نهر خاص ليس له في هذا النهر شريك خرب ارضه
واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سواه ذلك قال ان كان ما الوادي
كثيرا لا يحتاج ساير الناس الذين لهم الحق من هذا الوادي الى هذا الماء
ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماءه الى حيث
شا وان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي رجل له شرب من نهر الارض اشترى
ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر الذي بجنب ارضه الاولى ليس
له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي
وزرعاله في ارض اخرى الا ان يملا الاولى ويسد
بجبل اله ...
الماء منه ثم يفتحه الى الاخرى وفي مختصر خواهر زاده نهر لرجل في ارض اخذ

فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر لم يكن له ذلك **العتابية**
لو كان النهر في دار انسان واحتاج الى حفره فان امكنه الدخول
في بطن النهر دخل وحفر وان لم يكن فقال لصاحب الدار اما ان تاذن لي في
ذلك حتى نحفره والا فاحفره انت بمالك وكذا الحائط م اذا كان لرجل نهر
في ارض رجل فاراد ان يدخل ارضه ليعالج من النهر شيئا فمنعه رب الارض من
ذلك فليس له ان يدخل ارضه وانما يمشي في بطن النهر لاصلاح النهر ه
وفي الخانية وكذا القناة والبير والعين بخلاف ما اذا كان ارضه على
شط نهر اوعلى حفة نهر فان ثمة للعامة دخوله لاصلاح النهر اذا لم يكن له
طريق غير ذلك م هكذا ذكر في الاصل فلم تحك خلافا من مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم من قال ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لانه لا حريم للنهر على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اما على قولهما
فللنهر حريم وكان له ان يمر على المسناة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
على الوفاق لان وضع المسيلة ان صاحب النهر باع المسناة من صاحب
الارض وبقي النهر لنفسه فرق بين هذه المسيلة ومسيلة الفرات
وصورتها اذا كان طريق الموردة الى الفرات في ارض انسان كان للناس
ان يمروا في ارضه بغير اذنه واذا استهلك رجل شرب رجل بان كان للرجل
شرب يوم من نهر رجل فيسقي بهذا الشرب ارض نفسه ذكر الشيخ الامام
الزاهد علي البزدوي **الجامع الصغير** انه يضمن وذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب انه لا يضمن عند محمد رضي الله تعالى عنه
في نهر بين رجلين اخذ احدهما فيه سكرا فهلك زرع شريكه بعضه
عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن عطشا
فاذا وضع نهر الى سكر الحافر ليستقي ارضه فسقى ارضه وترك
السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في ارض رجل بسبب السكر فافسد زرعه
فالمسئلة على وجهين اما ان اجرى الماء او جرى الماء بنفسه ففي الوجه
الاول الضمان على المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر
سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة
الفوهات فيدخل الماء في الانهار الصغار ويفسد بذلك اراضي قوم فهو
ضامن ان علم انها خربت من ذلك ولم يجعل الماء متعديا في الانهار
واذا كان النهر لا يحتاج الى الكراء قيل ابو القاسم عمن غطى مجرى ماء قال
اذا لم يكن نفعها للارباب المجري ان ياخذوا بكشف ذلك ويمنع الغطاء
نفعه في الارباب النهر لو جمعها البير والعوا التراب في ارض رجل فيهما ساهما

النهر يأخذه دون يرفع ما حاذوا العوم وسئل ابو جعفر رضي الله تعالى عنه عن
في سكة حفروها اهلها والقوا فيها التراب فاجاب كذلك **الخانية** ان
كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر
بنقل التراب بير البالمطر في سكة باب دار رجل امتلا ولصاحب الدار حريم بذلك
قال بعضهم له ان يكنس البير قال رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يكون ه
الجواب على التفصيل ان كان له ذلك بير الرجل يقربها فان كان محدثا كان
له ذلك بير لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البير حق القاء الطين في دار
اذا احفر البير **الذخيرة** حريف رجل جعفه نهرا الماء في ذلك
الوقت منقطع ثم وصل الماء فوقع من تحته من موضع التحريف
في ارض رجل فاخرب الارض او نشع ودخل في الارض قال ينظر ان اجرى الماء
بنفسه يضمن اذا كان النهر للعامة وان اجرى الماء رجل اخر وفتح راس النهر
رجل اخر ضمن المجري والمعالج دون المحرف م وفي الصلح من القنية
عن محمد رضي الله تعالى عنه يضمن له مجرى ماء في ارض لا يمكنه ان يمر
في بطن المجرى في مسناته فاما ان حفره واصلاحه قال في الصاحب
الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما ان تصلحه قال الفقيه ابو الليث
رضي الله تعالى عنه وبهذا اخذ **فتاوي** ابي الليث رضي الله تعالى
عنه نهر عظيم لاهل القرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين
طاحونة فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه
الطاحونة حتى يعمر طاحونته وذلك يضر الطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك
وفيه ايضا حوض في بستان رجل متنفع الماء العتيق فالرجل يقول لم بالمجرى ه
وان استنقاع الماء حق قديم لم يفعل الحوض ويضر ببناء الرجل فاراد ان يمنعهم
من اجراء الماء حتى يصلح الحوض فان كان بالحوض عيب يضر لاجله ببناء الرجل
فله ذلك **وفي الخانية** قال الشيخ الامام ابو القاسم رضي الله تعالى
عنه ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر ان فاستغاث
الماء الى ان يصلحوا الحوض يؤمرون باصلاحه نهر في سكة غير نافذة اراد رجل
من اهل السكة ان يدخل الماء في داره ويجري الى بستان فللجيران ان يمنعوه
وله ايضا ان يمنع الجيران من مثل ذلك ومن اجري قبل ذلك
واقروا انه اخذ به فلهم منعه وان كان قديما امنع منزلة الظلة دون
السكة وفيه ايضا رجل له مسناة متفرقة في قرية اراد ان يجمع ملكه
ويحمل في نهر دون بعد قلة ذلك وكذا لو كان شرطين لكل واحد
شرب يوم في نهر قرية اراد ان يسوقهما جميعا في يوم واحد ه

وليس للشركا منعها **الخانية** بالوقعة وقعة لرجل على نهر الشفة يدخل الشفة
الرجل في سكة غير نافذة قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لا غيرة للقديم والحديث
في هذا يوم برفعه فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامر بالرفع
قال القاضي فخر الدين رضي الله تعالى عنه ان كان النهر لسق ادم يعلم
حينئذ يرفع يوم برفعها اذا علم ان البالوعة استرفانه لا يتعرض لها في موضع
اخر له ان يتعرض ذكرها هنا الى له ان ياخذ برفعها اما اذا علم ان البالوعة
لسوقانه ان لم يرفعها رافعا الى صاحب الحسبة ليامره بذلك
الخانية رجلا ناد سقي ارضه من مجري له فجا رجل ومنعه الما يفسد
زرعه قالوا لا شي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي حايط بين
رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحايط برضا صاحبه شرط بناه صاحبه
بماله برضا الاخر على ان يعبر صاحب مجري ماء في الدار ليجري ماؤه منها الى
داره ويسقي بستانه ففعل واعاد المجري شرط بدا له ان يمنع المجري كان له
ذلك لان الاعادة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجري يغرم
له الحايط **فتاوى الخلاصة** رجل اتلف شرب انسان بان يسقي شرب
غيره قال الامام البزدوي والامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى
وتفسير ضمان الشرب اذ ينظر بكم يشتري لو كان بايعه جايزا في شرب
الاصل للامام السرخسي رضي الله تعالى عنه **في العيون** نهر في مدينة
احياها الامام للشفة اراد بعض الناس ان يتخذ عليه بساتين ان لم يضر
ذلك باهل الشفة وسعهم ذلك فان اضر ذلك باهل الشفة لا يسعهم ذلك
فلو اراد ان يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق
وسعهم ذلك وللناس ان يمنعوه منه **الخانية** وان كان لا يضر
بهم نهر العامة غرس في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافته
لانه لا يضر لهم في ذلك حتى لو كان لم حريم بان يضيق نهرهم يمنع عنه
ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع الا ان يوسع النهر من الطريق الاخر بقدر
ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر حينئذ لا يمنع منه وان كان
قد غرس لا يؤمر بالقلع وعن شداد رضي الله تعالى عنه في نهر للعامة اراد
رجل ان يغرسه لمنفعة المسلمين له ذلك **مر وفي الخانية** نهر
يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة
على شط النهر يدخل ما هذا النهر في عروق الشجرة الى الدار بل يتلاعب
الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة
وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه ما تلفها من غير ان يرفع

الامر الى القاضي ولو كان على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض
بشفعة ولا صلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق
في هذه الارض **مر في البقالي** اذا كان في ارض رجل نهر هو من قبله ان يسقي
به ارضه ان لم يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وان كان يبطنه
طاماه فله ذلك وان اضر **الفصل السابع** في الدعاوي في الشرب
وما يتصل به وفي سماع البينة قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل في رجل
ادعى في يدي رجل شربا بغير ارض انه له فاقام على ذلك بينة فالقياس ان
يقبل بينته ولا يقضى له بالشرب في الاستحسان يقبل فاذا كان لرجل
نهر في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر اجرا الما فيه
فان كان الما جاريا الى ارض صاحب النهر وقت الخصومة اوعلم انه
كان يجري الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى بالنهر لصاحب النهر الا ان يقيم
صاحب الارض البينة ان النهر ملكه وان لم يكن الما جاريا وقت الخصومة
ولا يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم
صاحب النهر البينة ان النهر كان ملكه **الكافي** واذا كان لرجل ارض
ولرجل فيها نهر يجري فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك
ويترك على حاله ان لم يكن في يده وان لم يكن جاريا فعليه البينة ان هذا
النهر له فان جا ببينة قضي له وان لم يكن له بينة على اصل النهر وجانبيه
ان كان مجراه في هذا النهر الى ارضه حتى يسقيها منه قضي له ايضا **في المنتقى** قال
هشام رضي الله تعالى عنه سالت محمدا رضي الله تعالى عنه عن نهر عظيم
الشرب لاهل القرى لا يحصون حبسه قوم في اعلى النهر عن الاسفلين
وقالوا هو لنا وفي ايدينا وقال الذين في اسفل النهر بل هو لنا كله ولا حق لكم فيه
قال اذا كان النهر يجري يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما يجري
وشربه بينهم كما كان وليس للاعلين ان يسكروا عنهم كان الما منقطعا
عن الاسفلين يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجري الى الاسفلين
فيما مضى فان اهل الارض الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان لم
يعلم كيف كان بينهم جعل على مساحة الارض يريد به ان لم يعلم كيف كان شرب
الاعلى واهل الاسفل من هذا النهر بعد العلم بان شرب الكل
كان منه وقد ادعى كل فريق اليه على سبيل الكمال وليس لاحد الفريقين
مزية على الاخرى لا من حيث البينة ولا من وجه اخر يجعل النهر بينهم ويكون
قسمة الشرب على قدر مساحة الاراضي قلت ارايت هولا الذين لا يحصون اذا
ادعى بعضهم هذا النهر فاقام البينة انه لهم وسماوية لا يحصى اهلها يقضي لاهلها

تلك القرية بدعوى هذا فاقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم
وفيهم الصغير والكبير قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا كان هذا على ما وصف
فانما هذا النهر بمنزلة الطريق من طريق المسلمين فانه فان اقام البينة انه
لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من ان يكون لعامة المسلمين وصار
لاهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى
عليهم فان كان النهر خاصا لقوم معدودين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد
منهم ويقضى عليه من حضر منهم خاصة واذا كان النهر بين قوم لهم عليه ارضون
ولا يعرف لهم اصله بينهم واختصموا في الشرب فالشرب يقسم على قدر الارضين
الا على قدر املاكهم حتى يعطوا لصاحب القليل مثل ما اصاب صاحب الكثير
وفي الكافي فلا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها وفي الشرب
يعطى لصاحب الكثير اكثر ما يعطى لصاحب القليل عن الناصرين قال
يقسم بينهم على قدر الخراج والصحيح ما قال علماؤنا رجل جاز لرجل في ارض رجل
فادعى كل واحد منهم مسناة النهر ولا يعرف في يد من هي الكافي فان لم يكن
لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر تعالى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقضي بها لرب الارض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي
الله تعالى عنهما يقضي بها لصاحب النهر فيكون حريمه لنهره وثمرة هذا الاختلاف
لا تظهر في هدم المسناة لانه ليس لصاحب الارض هدم المسناة بالاجماع وانما تظهر
في ان الزراعة والغراسة على المسناة على من تكون وحاصل الخلاف راجع الى ان ما
النهر هل يستحق حريم النهر عندهما يستحق فيكون الحريم لنهره فلا تكون المسناة
في يد صاحب النهر كما هي ليست في يد صاحب الارض لان المسناة اشبه بالارض
من نهر الخير السراجية نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل
فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط والكوة فالمسناة
لصاحب النهر والا لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان ما
الارض لعامة دونها كان لصاحب الارض منعه ولصاحب الارض ان يغرس
فيها ما يلقي طينه فتاوى العتابية ولو اختلفوا في رقبة النهر فان كان يجري
فيه ماؤه فالقول قوله لانه في يده بالاستعمال فان لم يكن فيه لا يقبل قوله الا بحجة
فان اقام بينة ان له مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة ولو اقام بينة
انه له نصيب الماء في هذا النهر وفي هذا الاجمة الخانية نهر لرجل في
ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر فاقام البينة على ذلك
فانه يقضي به وكذلك مسيل الماء وان كان لرجل نهر في ارضه فادعى رجل فيه
شرب يوم في النهر فاقام على ذلك بينة قبلت بينته ويقضي له بذلك

استحسانا ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له احد الشاهدين بشرب يوم في
الشهر وشهد اخر بشرب يومين في الشهر في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يقضى له بشيء وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما يقضى بالاقل
وهو شرب يوم ذكر هذا الاختلاف في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يذكر في
البعض قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه انما يكون هذه المسئلة على
الخلاف اذا شهدا على الاقرار بان احدهما على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا
المدعي وشهد الاخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به الاقرار ولم يشهد
على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد فتكون المسئلة على الاختلاف
كما لو شهد احد الشاهدين على اقرار المدعى عليه بالف درهم للمدعي وشهد
الاخر على اقرار المدعى عليه بالفي درهم للمدعي اما اذا لم يشهد على اقراره انما شهد
على نفس الشرب وشهد احدهما بشرب يوم وشهد اخر بشرب يومين
يجب ان تقبل الشهادة على شرب يوم وهو الاقل بالاتفاق كما لو
شهد احد الشاهدين بعبدين باعيانهما لرجل وشهد الاخر باحد العبدين
بعينه لذلك الرجل تقبل الشهادة على العبد الواحد بلا خلاف فكذا ههنا
ولو شهدوا بشرب يوم فلم يسموا عدد الايام بان لم يقولوا من الشهر او من السنة
او من الاسبوع لا تقبل الشهادة بلا خلاف وفي الخانية ولو شهدا ان
له شربا يوما ولم يسموا عددا اولم يشهدا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم
وان ادعى عشر قناة او عين وشهد شاهد بعشرها وشهد الاخر بالثلث ان كا
قبلت الشهادة على الاقل بالاتفاق وفي الخانية ولو ادعى عشر نهر او عشر
قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر بالاقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا تقبل شهادتهما وان شهد بالاقرار عند صاحبيه جازت
شهادتهما على الاقل استحسانا فاذا ادعى ارضا على نهر بشربها منه وشهد الشهود
بالارض له فلم يتعرضوا للشرب فانه يقضي بالارض وحصتها من الشرب
ادعى على رجل شراء ارض بيع شربها بالف درهم وجاء بشاهدين شهد احدهما
بشراء الارض والشرب بالف درهم وشهد الاخر بشراء الارض وحدها بالف
درهم لا تقبل الشهادة ولو كان هذا الاخر شهد انه اشترى الارض بكل حق
هو حولها وشهد انه اشترى بمرافقها قبلت الشهادة وفي الخانية
ولو شهد بالشرب دون الاراضي لا يقضي له بشيء من الارض واذا كان نهر
بين قوم لهم عليه ارضون ولبعض اراضيهم شرب في ذلك ولبعضهم دوالي
وسواني وبعضها ليست لها سانية ولا دالية ولم يعرف شربها من ذلك
النهر وكل من له اراض الا انها على شاطئ ذلك النهر فاختصموا فادعى صاحب

الارض ان لها شربا في هذا النهر فالقياس ان يكون هذا النهر بين اصحاب
السواقي والدوالي ولا يكون لاصحاب الاراضي التي لها سانية ولا دالية شي وفي
الاستحسان يقسم بينهم بالحصص وان كان لهذه الارض شرب معروف
من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس من هذا النهر شرب
فان لم يكن لهذه الاراضي شرب من نهر اخر وكان شربها من هذا النهر
وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون
لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر وفي الذخيرة وفي الاستحسان
يكون لارضه شرب من هذا النهر وان كان هذا النهر في اجمة وعليه
اراضي لقوم مختلفين ولا يدري كيف حاله ولمن كان اصله فتنازع
اهل الارض واهل الاجمة في النهر وكل فريق يدعيه ذكر انه يقضي برقبة
النهر لاصحاب الاراضي بالحصص ولا يقضي لاصحاب الاجمة من النهر بشي غير
ان اصحاب الاراضي لو ارادوا ان يمنعوا فضل الما على الاجمة
فليس لهم ذلك وصاحب الاجمة اذا اراد ان يمنعهم من سيل فضل الما الى الاجمة
ليس لهم ذلك وفي الذخيرة فاذا كان النهر بين قوم ولهم اراضي
ولا يعرف كيف اصله بينهم فاختصموا فيه واختصموا في الشرب يقسم بينهم
على قدر اراضيهم وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا ومن الناس من قال
يقسم بينهم على قدر الرؤوس والصحيح قول علمائنا رحمهم الله تعالى فتاوى
الفضلي رضي الله تعالى عنه رجل له ارضان على نهر احديهما اعلى والاخرى
اسفل فادعى شرب ان شربهما من هذا النهر وانكر الشركا
اصحابه بعينه ان لم يكن يسقي بذلك الارض من نهر فالقول لصاحب
الارض وفي الذخيرة نهر عظيم لاهل القرى لا يحصون ادعى قوم سواهم
ان لهم في هذا النهر كوى معلوم لا يحصى اهلها واقاموا البينة على ما ادعوا وانكر
المدعى عليهم لا يحصون فيهم الصغير والكبير الغايب وانما حضر واحد منهم
قال محمد رضي الله تعالى عنه اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضا
بدعوى واحد من المدعين وواحد من المدعى عليهم ويخرج النهر
من ان يكون لجماعة المسلمين ويصير لاهل القرى خاصة مسيل ابو القاسم
رضي الله تعالى عنه عن رجلين لهما نهر وعلى حافته اشجار وكل واحد منهما
يدعيها قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان في موضع
مملوكة له خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم سيل
عمن له اشجار على حافة نهر ما اذا ما نبت ونبتت من عروقها اشجار
في الجانب الاخر فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف

انها نبتت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها
تلك الاشجار غير مملوكة لاحد لا يختص صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار به
سيل ابو بكر عمن له ضيعة بجنب نهر وعلى حافته يريد صاحب الضيعة بيعها
قال ان كانت الاشجار من غير منبت وارباب النهر قوم لا يحصون
فهو يمكن اخذها وقطعها والاخيران صاحب الضيعة قبل ان يقطعها ولو كان
لها منبت لكن لا يعرف فهي كاللقطة وسيل عن اشجار على نهر لا قوم يجري
ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى واحد
ان غارسها فلان وبني دارته تبرع عليه الثلثة وان لم يكن له بينة
فان كان على حد النهر فهو لارباب النهر وما كان في ساحة السكة فهو لجميع
اهل السكة

الفصل الثامن في المتفرقات

رجل له شرب من نهر عظيم من ارض مات صاحب الشرب وعليه ديون
فالقاضي ماذا يصنع بهذا الشرب تكلم المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه في كل يوم
فيبيعه بثمن معلوم ويقضي دينه ومنهم من قال يطلب صاحب الارض
ارض ليس لها شرب ويضم ذلك الشرب الى ارضه ويبيعهما برضاه ثم ينظر
الى قيمة الارض مع الشرب وبدون الشرب فيجعل تفاوت ما بينهما من الثمن
مصروفا الى قضا دين الميت وفي الظهيرية وما وراء ذلك لصاحب
الارض وان لم يجد ذلك يطلب ارضا بغير شرب ويشتريها على تركة
الميت ويضم هذا الشرب اليها ويبيعها ويصرف من الثمن الى قضا ثمن الارض
المشتراة فما فضل منه يقضي به دين الميت وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
رضي الله تعالى عنه وفي البقالي اذا باع ارضا بشربها فللمشتري قدر
ما يكفيها وليس له جميع ما للبايع وتجوز الاربعة في الشرب بدون الارض
وتجوز الوصية به ويعتبر من الثلث واختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم
في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسال عن مقومين من اهل ذلك
الموضع ان العلما لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا ارض بكم يشتري هذا الشرب
فيما بينكم فان قالوا يشتري بمائة دينار درهم يعتبر خروجه من الثلث
على هذا الوجه ونظيرها ما قالوا فيمن اتلف مدبرا فانه يجب عليه قيمته
وطريق معرفة قيمته ان يسال عن المقومين ان العلما جوزوا بيع المدبر
بكم يشتري هذا على ان يكون المشتري احق بالمنافع دون رقبته وعلى ان يعتق
بموته فان قالوا بمائة يجب ذلك القدر على المتلف كذا اوا كثرهم على انه
يضم الى هذا الشرب ضرب من الارض من اقرب ما يكون من هذا الشرب
فينظر بكم يشتري مع الشرب كان النهر بين قوم على شي معلوم فغصب

المؤالي نصب من الشركاء الثاني يكون بين جميع الشركاء ويعتبر الغصب
واردا على الكل وان قال الغاصب انا اغصب نصيب فلان
لا غير كذا ذكر المسئلة في الاصل وكذا دار بين ثلثة نفر مشاع نغصب
سلطان احدهم وقال لا اغصبنّ الا نصيبه قال هم بينهم
جميعا كما في الشرب — الخانية — نهر بين قوم على حصص
معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان
ذلك على الجميع ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم
عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان
في نصيب احدهم فضل عن ما يحتاج اليه فاحتاج اصحابه الى ذلك
كان شركاؤه اولى بذلك الفضل فلو ان هذا الذي فضل نصيبه
من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض اخرى سوى تلك
الاراضي لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء في النهر فان لم يرضوا كان
بينهم على قدر انصبائهم ولا يقرّ هذا ولو كان له سدس الماء فاخذ نصيبه
من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين
قال محمد رضي الله تعالى عنه سألت ابا يوسف رضي الله
تعالى عنه عن النهر الاعظم اذا كان يضر بالنهر وان كان ذلك لا يضر
بالنهر فله ذلك باذن الامام عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما باذنه وبغير اذنه بمنزلة احياء الموات قال واذا الهنها
من المانع احياها — الخانية — وسئل ابو يوسف رضي الله
تعالى عنه رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن
له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوّتين يزاد فيه مثل ذلك
واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض ملكه قال ان كان يضر
بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضرهم لا يجوز للامام ان يشرب
احدهم ويعطي عشرة قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل
فلو ان رجلا احرق الكلأ في ارضه فذهبت النار يمينا وشمالا
واحرقت شيئا لغيره لم يضمن صاحب الارض شيئا قال شيخ الاسلام
رضي الله تعالى عنه وتاويل هذه المسئلة اذا اوقد مثله في العرف
فالعادة اما اذا اوقد نارا لا يوقد مثله في العرف يصير ضامنا وذكر
شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه المسئلة في شرحه قال
بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم اذا اوقد النار في يوم ريح على
وجه يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ملك غيره يكون ضامنا بمنزلة

ما لو اوقد النار في ملك غيره الا ترى ان من صب في الميزاب
ماء وهو يعلم انه بجنب الميزاب رجل جالس فافسد ذلك الماء ثيابه
كان الذي صب ضامنا وان كان قد صب في ملك نفسه — الخانية —
رجل اوقد النار في ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترق
قال الامام ابو القاسم رضي الله تعالى عنه هذا وما لو سقى ارضه
سواء ارسل ماء او اوقد نارا المحتاجة ارضه لا يضمن ولا اضمن ومن المشايخ
رضي الله تعالى عنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا
يضمن على كل حال واذا وقع الحريق في محلة قوم فهدم رجل
دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة
بغير اذنه كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم
الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن رجل بنى
في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون اثما بما
صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه عثر به انسان فعطب
او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس
حق المنع والمطالبة بالدفع وكذا لو نصب على نهر العامة
طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن اثما
كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والدفع وان كان يضر
بالنهر يكون اثما بما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام
قنطرة على النهر الخاص بغير اذن الشركاء فاستوثق في العمل ولم يدل
الناس على الدواب يمرون عليه فانكسر فعطب به الانسان
او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا ...... او ساق دابة
عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة ولو وضع رجل في الطريق
بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان
الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي
وضع الباب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل فالقى
نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى
عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق
قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان
متعمدا او هو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على
ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى فعطب كان ضمانه على الذي
رش — فصل في البقالي — اذا كان ماء النهر بين قوم على شيء معلوم فجعله

به السيل فاحتاج الى الحفر في ارض رجل لم يجز بيعها على كل حال
وفي العيون عين لرجل او قناة تمر لم يكن لاحد ان يسقي منها
زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه مع هذا وفعل ذلك لا ضمان عليه
وان فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح الان اصحاب النهر ان يرفع
الى الامام ليؤدبه بما يرى من الحبس والضرب واشباهها
وفي النوازل كرم بين اربعة نفر وبجنب الكرم حائط
لرجل خامس اشترى احد الشركاء الاربعة الحائط فاراد ان يسوق
اليه ماؤه يعني نصيبه من ماء الكرم فللشركاء الثلث ان يمنعوه
عنه وان اراد السوق في المجرى المشترك فلهم منعه وان اراد ان يسوق
في مجرى خاص له لم يكن لهم منعه اذا كان شرب هذا الحائط المشترك
من هذا النهر في المنتقى قال هشام رضي الله تعالى عنه
سالت محمدا رضي الله تعالى عنه عن نهر يجري في قرية بعث
لتلك القرية على ذلك النهر شربهم الشفة ولدوابهم منه وعليه
غرس اشجار لهم ١٢١ هه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد اهل النهر
تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك
قال وسالته عن رجل له قناة خاصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب
القناة ان يضرب قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا اخر قال
ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان صاحب الشجر شفيع
جوار وفيه ايضا قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لو ادعى رجل
لغيره في اجمة غيره فهو ضامن لما دعى واتلف الا ترى اي بيع قصبتها
فادمع الاجمة معاملة وفيه ايضا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه ليس لاحد ان ياخذ الكبريت والفيروزج والقار اذا كان في ملك
رجل الا باذنه وان كان ينسب الى اي قرية انه من ارضها فلا باس
ان ياخذ ما لم يعلم له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية
من الشجر الذي لم يغرسه الناس وكذلك الاسل يوخذ من الجبال
النوازل وسيل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عن ساقية
وما بين قوم وكان يسوق اهل قطع ارضين ٢ - ١ على القرية يقتسمون
بينهم على نوبتهم فباع بعضهم حصته من الماء من رجل له على القرية
فاراد ان يسوق المشتري حصته الى ارضه اذا جاءت نوبته ويرخص
في ذلك ضرر على بقية الشركاء وذلك انه نزع من نوبته يحتاج
الاخران يسوق الماء الى اسفل القرية بعد ان وصلت اليه بمقاسمة

الشرب

الشرب عند اسفل القرية يجوز البيع فان باع الماء بمجاريه جاز البيع
للمشتري ان يسقي ارضه اذا كان شرب الارض من هذا النهر
من غير ان يستوعب نوبته على الكمال حين تجاوا عن المليح نوبته
ابو نصر رضي الله تعالى عنه عن رجل
له مياه متفرقة في قرية فاراد ان يجمعها كلها في ساقية واحدة
قال له ذلك العيون هشام رضي الله تعالى عنه قال
قلت لابي يوسف رضي الله تعالى عنه في نهر بين قوم فاذنوا كلهم
رجلا ليسقي الماء الى رجل منهم لم ياذنه او في اصحاب النهر صبي لا يسعه
ان يسقي حتى ياذنوا كلهم قال هشام رضي الله تعالى عنه قلت
فان اراد رجل ان يسقي بستان بالقطاع اذا لم يقترب
اذا لم يرد ابات قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ليس له ذلك
ولهم ان يمنعوه عن ذلك هشام رضي الله تعالى عنه سالت
محمدا رضي الله تعالى عنه قلت في ساقية القوم تمر في بستان
رجل هل ينبغي لصاحب البستان ان يغرس على نهره قال خلف
سالت محمدا رضي الله تعالى عنه عن امام اخرى بقوم نهر في مدينتهم
الشفة فلا باس باتخاذ البساتين على هذا الماء اذا كان ذلك
لا يضر باهل الشفة قال الفقيه يعني اذا لم يصل الماء الى صاحب
السفل او لم يصل اليهم شي قليل فلا يسعهم ان يتخذوا البساتين
فتاوي العتابية ولو اراد الغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم
يضر بالطريق فلا ضمان فلا باس به ولك الضرر ان يمنعوه فتاوى الفقه ولو اراد
اهل العلو ان يفتحوا فم النهر يسقي ارضه فبذكرى الثاني واختلف
المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه اشترك قوم يحفروا نهرا او قناة تكون
بينهم على مساحة اراضيهم والنفقة على قدر ذلك فوضعوا على رجل اقل او اكثر
غلطا تراجعوا وكذا البير لو خرق النهر واحياها الى الحفر في ارض رجل
ليصلحوا نهرهم لم يجز بيعه على كل حال ولو اصطلح صاحب
القناة وصاحب الدار على ان يحول الماء الى ناحية اخرى فله الرجوع
فيه ان كان الصلح على ابطال الاول ولو تدلى اغصان شجرته
في دار جاره او ارضه فقطع الاغصان من اصولها لم يضمن ولو قطع
اطرافها ضمن لانه افساد وان كانت في المسجد اهلها يقطعها نهر
بين قوم اصطلحوا على ان يقتسموا لكل واحد منهم شربا وفيهم غائب
فقدم فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوفي حصته ان لم يكونوا اخذوا وان

كانوا او ولوا ليس له ان ينفرد بها بخلاف قسمة الدار والارضين
اذا كان واحد من الشركاء غايبا لم يكن للغايبين خصم اذا حضروا
ولم يعرض به كان له ان ينقض قسمتهم وان كانوا اذنوا حقه ولو استاجر
الرجل مرعى له وانه بعمارة او ثوب او دراهم مسماة سنة فالاجارة باطلة
ولا ضمان عليه فيما رعاه المستاجر فان كان الذي اجره قبض العبد
واعتقه او باعه جاز واذا اتخذ الرجل
مشرعة على شاطي الفرات ليستقي منها السقاء باخذ منهم الاجرة
فهذا على وجهين اما ان بنى هذه المشرعة على ملك عامة الناس
او بناه على ملك نفسه فان بناه على ملك نفسه ان اجرها منهم للاستقاء
لم يجز وان اجرها مما ملكه ان اجرها ليقوم فيها السقاؤن ويضعون
فيها القرب ويقوم فيها الدواب فالاجارة جايزة وكان بمنزلة
ما لو اجار ارضا له فيه كلا على ان يقوم فيها الرعاة والدواب
ويخلي بينهم وبين الكلا فانه يجوز فهي الحيلة اذا ارادوا اجارة المرعى
حتى يجوز ويصل كل واحد منهم الى مراده ومقصوده واما اذا بنى المشرعة
على ملك عامة الناس فاجرها من السقايين لا يجوز سواء اجرها منهم ليقوموا
للاستقاء او اجرها منهم ليقوموا ويضعوا القرب ويقيموا الدواب
كيف ما يكون لا يجوز الاجارة في الحالين
وسيل ابو نصر رضي الله تعالى عنه عن نهرين بينهما مسناة واحد
النهرين الاخر اصغر فاحتيج الى اصلاح المسناة التي
بين النهر كيف يجب النفقة بينهما قال اصلاحه عليهما جميعا
فتكون النفقة بينهما نصفين ان كان كل حريمها للنهرين ولا معتبر
لقلة الماء وكثرته ويكون كجدار بين جارين ولاحدهما اكثر
حمولة من الاخر فاحتيج الى النفقة والنفقة بينهما نصفين وسيل
ابو بكر رضي الله تعالى عنه عن وقف على مرمة نهر سكة كذا
وكان الماء ينصب في درته ثم يسيل الماء الى سكة ثم يسيل من تلك
التي وقف عليها فاحتيج النهر الى المرمة في السكة في اعلاها هل
يجوز ان يرم من غلة هذا الوقف قال لا يرم من غلة هذا الوقف
الموضع الذي يعد عدي ثم النهر الذي يجري في السكة الموقوف
عليها قال ولو كان النهر ينصب من النهر العظيم ويسيل عن فناء
وليس عليهم شفيه ولا شارب ثم يسيل من الفناء الى السكة الموقوف
عليها فانه يرم من غلة الوقف اعلا النهر الى ان يخرج من السكة

النوازل سيل عن نهر الكرم رجل فاشترى صاحب الكرم حايطا
نصف الكرم يريد ان ينقيه من مجرى الكرم ويصير ذلك بالدارين
لانه يحتاج الى ان يملا النهر ليركب الماء الحايط هل لصاحب الدار
ان لا يرضى قال ان كان يملك الارض النهر يجري الماء فله ان يسد
في النهر بلا ما لا يفيض عن حقه فيتعدى الى جاره ان له اجرا لما دون
رقبة النهر ليس له ان يفعل ذلك الا باذن مالك ارض المجرى
وسيل ابو القاسم رضي الله تعالى عنه عن رجل له ارض وفي ارضه
مجرى الماء حفروا النهر وانقلوا التراب في ارضه هل له اخذهم لتفريغ
ارضه من ذلك قال اذا فقدوا بالقاء موضع الحريم فله اخذهم
برفع ما جاوز الحريم الحاوي سيل ابو القاسم رضي الله تعالى
عنه عمن اشترى نصف الحايط ويريد ان يتخذ لنصفه مفتحا جديدا
من نهر ما ذكر ان قال ان لم يتخرب يكون حقه النهر المملوك
لغيره له ذلك والا لا الظهيرية رجل اوصى ان يتصدق
بشرب ارضه فهذا باطل وان اوصى بان يسقى ارض فلان بشربه
يوما او شهرا او سنة اجزت ذلك من ثلثه وان مات الذي له
الوصية بالشرب وكان امراة اختلعت من زوجها على شرب
بغير ارض كان باطلا ولا يكون له من الشرب شي ولا يكون الخلع
صحيح وعليها رد ما ساق اليها زوجها قال شمس الايمة السرخسي رحمه
الله تعالى عنه النهر اذا كان خاصا واتفق اصحاب النهر على ترك
الكرى ففي ظاهر المذهب لا يجبرهم على ذلك الكرى وقد قال
المتاخرون من اصحابنا يجبرهم على ذلك لحق اصحاب الشفة
الخانية اذا اصاب رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر
العامة حادتها غير مازلة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان
ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك
ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذلك ليس للامام ان يزيد في النهر
العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك
ليس له ان يفعل بغير رضا صاحب النهر او لم يضر وفي نوادر هشام للوالي
ان يعطي من الطريق الجادة امرا يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين
فان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة والسلطان
ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة قال محمد رضي الله تعالى
عنه في امر كتاب الشرب رجل بنى حايطا من حجارة على الفرات

واخذ عليها رجل اذ بني في الطريق المسلمين بالخاصمة في ذلك
واحد من المسلمين او من اهل الذمة سوى العبد والصبيان فانه
يقضي عليه في الهدم سوا كان يضر بعامة المسلمين اولا يضر بهم هكذا
ذكر في ت محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه البلخي لا يقضي عليه بالهدم
اذا لم يضر بالمسلمين وابو القاسم الصفار رضي الله تعالى عنه يقول
انما يلتفت الى الخصومة الخاصم اذا لم يكن للخاصم في طريق العامة
وفي القرات مثل ما للذي يخاصم اما اذا كان للخاصم مثل ما للذي
يخاصم معه لا يلتفت الى الخصومة لانه ضعيف في هذه الصورة
الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة يبدا بنفسه فلما لم
يبدا بنفسه علم ان قصده التعنت وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه
الصورة وصورتها نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء
داره شجرة فاراد رجل من جملة الشركا ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك
السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل لما سوى هذا فقال
ليس له ذلك ولم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه الباني في طريق المسلمين
والقرات هل ياثم والجواب انه ان كان لا يضر بالمسلمين لا باس
وان كان يضر ياثم الا انه في الحالين اذا خاصمه في ذلك يسمع خصومته
في حقوقه ويقضي عليه بالهدم اضر بالمسلمين اولم يضر هذا اذا بني
على طريق العامة لنفسه اما اذا بني للمسلمين بان يبني في بعض الطريق
مسجدا لا يضر بالمسلمين لا ينقض روي الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى
عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه انه قال لا باس بان تجعل شيء
من الطريق مسجدا او شيء من المسجد طريقا **الخانية** رجل اوصى بان تجد
بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له
جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن لو ان
صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجرا الما دون
الرقبة بطل حقه قياسا على السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل
ذلك بالابطال وفي الاصل خرج سعف شجرة الى ملك انسان كان
لصاحب الملك ان يامر بقطع السعف وكذلك الجذوع الشاخصة
لانسان في دار رجل كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان
يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي
وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه الحيطان لا يضمن واما في السعف
ان كان السعف يمكن جذبها الى صاحب النخلة ليس لصاحب النخلة الملك

ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملك وان كان منبت السعف
في ملك صاحب النخلة فطالت السعف حتى مالت الى هوا صاحب
الارض فان كان يمكنه الدليل له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا
يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القايم كان له ان يقطع ولا
يضمن بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لا يختلف
وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير
متعين يجوز الغرس في الصور وكان منبت السعف في ملك
صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا
قال القاضي الا ان ههنا مسيلة اخرى لم يذكر في الكتاب اذا ان
نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس انسان بالدين في ارضه مدة
واخذ من ارض جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع اخذ الثمرة
من ارض جاره رجل له ساباط قد بنى فوق سكة غير نافذة واحد
اطراف جذوع النخل الساباط على جدار المسجد فوضع صاحب
الساباط جذوعه عن موضعه كما اراد ان يضعه على هذا الجدار ودفع ما
كان من غير ان يبني على جدار المسجد فاتفق اهل السكة من ذلك
قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل
السكة يكونون بمنزلة الشركا في الجدار فلا يكون له لصاحب
الساباط ان يحدث فيه شيا لم يكن كذلك كان له ان يعمل ذلك
الذخيرة وفي العيون نهر بين رجلين ارادا ان يسوقا الماء فيه
هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل واحد نهر خاص فاصطلحا على
ان يستقي هذا من نهر صاحبه لا يجوز **الفتاوي الخلاصة** عن محمد
رضي الله تعالى عنه بن مقاتل رحمه الله تعالى رجل يسوق بالسواق
الى ارضه وكرمه فانه يطيب له ما خرج **وفي الفتاوي** لابي
الليث رضي الله تعالى عنه نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرة
ومرتين ويجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على
حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكلفوا ارباب النهر بنقل التراب
ولو جاوز حريم النهر فلهم ذلك وهذا التفصيل انما ياتي على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه لا يري للنهر الحريم **الذخيرة** امراة
لها تسعة اجربة من الارضين صرف السيل يجري هذه الارضين
فاستاجرت اقواما ليصرفوا الماء الجاري على ان تعطيهم ثلثة اجربة من الارضين
ثم رجعت ذكر عن علي ابن احمد انه قال ارجو ان لا يكون هذه الاجارة

الاجارة جايزة وليس لهما الامتناع من اعطا الثلثة الاجرية قال ابو الليث
رضي الله تعالى عنه هذا الجواب يوافق قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يعني يعلي هذا لو كانت عينت الاجرية وقت
الاستيجار جاز اجماعا . . . . نهر كبير ينبع منه نهر صغير فجرت
نوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحه وفي الذخيرة بالاجرة الجميع
م للصلاح ط . . . . . على اصحاب النهر الصغير
نهر صغير في نهر كبير وبينهما مسناة فاحتيج الى اصلاحها فاصلاحها على
اهل النهرين والنفقة عليهما نصفين وفي الفتاوى كذا وبين رجلين
حمولة اصرها عليه اكثر احتيج الى النفقة عليه كانت النفقة عليهما
نصفين وفي الذخيرة بخلاف ط . . . . اذا فسد
فنفقتها على قدر ميراثهم م رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى
واخذ صاحب الدار صاحب المجرى على اصلاحه لا يجبر صاحب
المجرى على اصلاحه وهذا لو كان له مجرى على سطح فخرب السطح لم يكن لصاحب
السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه وان كان النهر مما وكان
لصاحب النهر بامر اصلاحه وقيل اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس
هنا كالسطح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه وفي الـ
فهكذا يحكى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه البلخي رحمه الله تعالى وفي مشايخ
هنا نصوا المختار وفي النوازل وبه ناخذ وفي الكبرى قال
القاضي فخر الدين رضي الله تعالى عنه الفتوى على الاول الكبرى
ولو تزوجت امراة على شرب بغير ارض فالنكاح جائز وليس لها من
الشرب شي وتجب مهر المثل وكذا لو اختلعت امراة من زوجها على شرب
بغير ارض صح الخلع وعليها ان ترد المهر الذي اختلعت والصلح من الدعوى
على الشرب باطل وصاحب الدعوى على دعواه ولو مات صاحب الشرب
وعليه ديون لم يبع شربه بدون الارض في دينه الا ان يكون معه ارض
فيباع مع ارضه ثم الامام ماذا يصنع بهذا الشرب قيل يتخذ حوضا ويجمع
فيه ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم
فيقضي به الدين والاصح انه ينظر الى ارض لا شرب له فيضم ذلك الشرب
الى ارضه ويبيعهما برضا صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب
ومع الشرب فيعرف تفاوت ما بينهما من الثمن والشرب مما يورث
ويوصى بالانتفاع بعينه بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك
حيث لا يجوز ولو اتلف شرب انسان بان سقى شربه من شرب غيره لا يضمن

على رواية

على رواية الاصل فان اختار فخر الاسلام رضي الله تعالى عنه انه يضمن واذا
كان مسيل ماء سطح رجل على سطح جاره فخرب سطح الجار فيقول
لصاحب المجري ادخل في موضع المجري على سطحي حتى ينفذ الماء الى نفسه فاصلاح المجرى
على صاحب السطح الذي يجري عليه الماء الفتاوى العتابية لا يجبر
صاحب السطح على عادته لكن يقال صح ما وقال الى اخر ما قلنا م سيد الفقيه
الفقيه ابو بكر رضي الله تعالى عنه عن له داران متصلان احديهما عامرة
والاخرى خراب وكان نصيبه ميزاب العامرة ويلقي ثلجها في الخراب
فباع في دار الخراب للمشتري ان يمنع عن صب الماء والقاء الثلج في داره
وان كان البايع استثني لنفسه المصب والقاء الثلج فاستثنا الثلج باطل
واستثنا مصب الماء جايز لان المعاملة جرت في مسيل الماء دون الثلج
قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه اذا كان له ميزاب في
ذلك الدار ومسيل ماء سطحه اليه وعرف ان ذلك قديم فهو على حاله
ان لم يشترط وكذا اذا كان مسيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب
قديم فليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء وهذا استحسان جرت
به العادة وعليه الفتوى الذخيرة اما اصحابنا فقد اخذوا بالقياس
وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل والفتوى على ما ذكر
الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه وفيه ايضا داران لرجل مسيل
ماء سطح احدهما على سطح الاخرى فباع الذي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم
باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع الثاني
عن اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا ان يكون اشترط البايع عليه
وقت ما باعه ان مسيلها التي لم يبلغ في داره الذي بلغت العتابية
ولو كان لرجل داران والماء على حق فباع كل واحد داره من رجل اخر بحقوقهما
لم يكن لمشتري الدار الاولى ان يمنع المشتري الثاني عن تسييل الماء على
سطحه وكذا في الحايطين اذا كان مجرى الحائط الثاني في الحائط الاول
فتاوى اهل سمرقند رضي الله تعالى عنهم رجل له مسيل في دار
غيره باع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله
ان يضرب بحصة المسيل في الثمن وان له المجرى دون الرقبة فلا شي له
من الثمن لان الشرب بانفراده لا حصة له من الثمن فانه قال اذا
شهد احد الشاهدين بشرا الارض وحدها بالف درهم وشهد الاخر بشرا
الارض مع شربها بالف درهم لا تقبل لانهما وه لان الذي شهد بشرا الارض
مع شرب وجعل بعض الثمن بمقابلة الشرب وظن بعض مشايخنا رضي الله

الله تعالى عنهم ان ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند رحمهم الله تعالى خطا وليس كما
ظن الان لموضع كتاب الشرب ان مالك الارض واحد فان الشرب
يبيع مع الارض ويستحق حصة من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه
المسألة ان الشرب بغير مالك الرقبة وكان بيع الشرب في حق صاحب
الشرب بانفراده لا تبعا الى الارض والشرب بانفراده لا حصة له من الثمن
ثم بيع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت
حقي في المسيل فان كان له اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه وان كان له الرقبة
لا يبطل حقه لان الملك عن الاعيان لا تقبل الا بطال وفي مختصر خواهر
زاده رحمه الله تعالى ان اختلف صاحب الارض والنهر في المسناة
فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لصاحب
النهر وان وهب شرب ارض لم يجز . . . . . تزوج
عليه كان لها مهر المثل وان صالح عن دم العمد على القاتل الدية
فقيل يجاز العفو فان مات ورث عنه وكذلك لو اوصى به صحت
الوصية **الخانية** نهر في دار رجل يتعدى مضرة ماية الى دهليز الدار
ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل اخر ويتضرر بذلك من دار فاحتاجا
قال ابو بكر البلخي رضي الله تعالى عنه ان لم يكن للنهر شرط . .
لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة تجري في هذه الدار وكل من يتضرر
بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم
اصلاح النهر يكون على اصلاح اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رضي الله تعالى عنه **الظهيرية** وبه يفتى **الذخيرة** مسناة بين
ارضين احدهما اسفل من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها وكل
واحد من صاحب الارضين يدعي الاشجار لنفسه ينظر ان كان في الارض
السفلى لا تجلس بدون هذه المسناة فالاشجار لصاحب الارض العليا
مع اليمين بالله تعالى انها له وان كان الماء في الارض السفلى لا تجلس بدون
هذه المسناة فالاشجار بينهما الا ان يقيم الاخر بينة انها له

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** في بيان ما
يتخذ من الاشربة من العنب واحكامها **السغناقي** ثم يحتاج هنا الى معرفة
الشراب لغة وشرعا والى معرفة الاصول التي يتخذ منها الاشربة
والى معرفة الخمر ومعرفة ما سواها فالشراب لغة اسم لما يشرب
سواء كان
واما في اصطلاح

اهل الشرع فاسم الشراب يقع على ما حرم منه **وفي الكافي** الاشربة
جمع شراب وهو كل ما يشرب من المائعات واريد بها في هذا الكتاب
ما حرم منه وما كان مسكرا . . . . . فنقول ما يتخذ
من الاشربة من العنب انواع الخمر والباذق والمنصف والمثلث
والصحيح وهو الجمهوري عند بعض المشايخ رضي الله تعالى عنهم وعند بعضهم
الحميدي ويسمى ابو سقا فهو من مائه اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وصار اسفله اعلاه **وفي الينابيع** وتيكن غليانه وصفا وعندهما لا يعتبر
الزبد ولا اعتبار لكونه قارصا او ابتدائه في الحموضة وفيه روايتان لا يحل
شربها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما احكام منها انها نجسة
نجاسة غليظة كالبول لا يعفى عنها اذا زاد على قدر الدرهم ومنها انه
يكفر مستحلها وفي الجامع الصغير العتابي ومن استحل قليلها او كثيرها يكفر
بالله **وفي الينابيع** ويحرم غليظها ومنها انه لا يجوز الانتفاع بها ومنها
انه يجب الحد بشربها وان قل المشروب قال محمد رضي الله تعالى عنه
في الاصل فاطرح في الخمر الحار فقال له هو سمر حتى يوجد رائحته
فلا ينبغي ان يدهن ويتطيب بها ولا يجوز بيعها وان تقيرت
واحتنج بما القي فيها لانها لم تصر خلا بما القي فيها والخمر ما لم يصر خلا لا يجوز
الانتفاع بها ولا تمتشط المراة بها وهو عادة بعض النساء فانها تزيد
في بريق الشعر ولا يداوى بها جراحات في بدنه او دبره وانه
ولا يحتقن بها ولا يقطر في الاحليل **الكافي** وكذا لا يحل ان يسقي
ادميا او صبيا التداوي وكذلك لا يسقيها الدواب **الخانية**
ويكره الاكتحال بالخمر وان يجعل في السعوط ولو عجن الدقيق بالخمر يكره
اكله وكذا لو نقعت الحنطة في الخمر يكره اكل الحنطة قبل الغسل
وفي الذخيرة لا يؤكل قبل الغسل فان غسلت وطحنت او لم يطحن
ولم يوجد منه ريح الخمر ولا طعمها لا باس باكله قبل هذا اذا لم تنتفخ
الحنطة اما اذا انتفخت فعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه لا تطهر
ولا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه تغسل
ثلاث مرات وتجفف في كل مرة تطهر وتحل الاكل **وفي الذخيرة** وقع
في بعض النسخ ان الحنطة اذا نقعت في الخمر تنتفخ وطحنت
ونجفف
بعد ذلك ثلث مرات
في كل مرة تؤكل وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر فعلى قول محمد رضي الله تعالى
لا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يغسل ثلاثا

مرات بما طاهر وفي مختصر خواهر زاده رحمه الله تعالى خلط الخمر بالماء وطبخا
ورجحا يؤخذ منه فشرب منه قليلا او كثيرا حدا ان كان لم يجد طعم الخمر
ولا ريحها لم يحد شرب ذلك الماء وان شرب حد الفتاوي الظلامة
ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد شاربه وان وصل به
جوفه وان كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا اسكر
واختلفوا في سقوط مالية ما والصحيح انه قال محرمان الشيخ والصفة
فيهما ومن كان له على مسلم دين فاوفاه من ثمن خمر لم يحل له اخذه وللمديون
ان يوديه ولو كان الدين على ذمي يؤديه من ثمن الخمر والميتة
للطالب يستوفيه ويحرم الانتفاع بها ولا يوثر الطبخ فيهما وان
طرح الخمر في الخمر بسمك او ملح او خل حتى صار حامضا فلا باس به ذكر المسألة
في الاصل مطلقا من غير فصل وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه كان يفصل في الجواب فيهما مفصلا
ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار خلا ويحل اكله فان كان
السمك او الملح غالبا لا يطهر ولا يحل تناوله وان كان العصير هو الغالب
يطهر اذا صار خلا ويحل تناوله الا ان الصحيح انه يطهر في الحالين في اطلاق
محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب يدل عليه واذا طبخ الحمص
في مرق بمنزلة الخل لا يوكل ولا احد احسام منه ما لم ينكر الخانية واذا
وقعت فارة في جب خمر فانتفخت ثم صار الخمر خلا
كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا ويكره ان يبل
الطين بالخمر وان يسقي الدواب قال بعض مشايخنا رضي الله تعالى
عنهم لو نقل الدابة الى الخمر لا باس به كان نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا
فيمن اراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الى الخمر ويصب فيها اما اذا نقل الخمر
الى الخل يكره وقال بعض المشايخ لا باس به في الوجهين الا ترى
انه في الوجهين جميعا الا ترى انه اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل
ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل صار الخمر والصحيح هو الاول
وفي فتاوي ما وراء النهر قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها ماء ثم
صب ذلك الماء في حب الخل قال ابو نصر الدبوسي رضي الله تعالى عنه
يفسد الخل وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى ولو سقي شاة خمرا ثم
ذبحت من ساعته لا باس بلحمها وفي شرح الطحاوي يحل اكلها من
غير كراهية وان مضى عليه يوم او اكثر يحل مع الكراهة وكذلك
لو علفت منها اللبن لا باس بشربه وفي الذخيرة ولو اعلف شرب الخمر

وصارت

وصارت بحال لو وجد رائحة الخمر منها في الشاة تحبس عشرة ايام وفي البقرة
عشرون وفي البعير ثلاثون وفي الدجاجة يوم وفي الظهيرية وان
كانت دجاجة فثلاثة ايام وذكر الكرخي في الشاة اربعة ايام وفي الابل
والبقر عشرة ايام ويكره شرب دردي الخمر لان فيه بعض اجزاء الخمر
ولا حد فيه الا عند اصحاب الظواهر ان لم يسكر ولا ينتفع بشيء
منه م وان جعل في خل فلا باس به وان طبخت الخمر حتى ذهب
ثلثاها لا تصير حلالا واذا خاف على نفسه الهلاك بسبب العطش
فوجد خمرا شرب منها ان كان ذلك يدفع عطشه ويرويه شرب الزيادة
على الكفاية كما في المتن وكذا لو
خاف على نفسه من ذلك لا يحل
الا الخمر يباح له شربها ولو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه
فسكر لا حد عليه فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا
ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر
واما الباذق فهو الذي من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخه وغلى واشتد
وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ولا يحد شاربه ما لم يسكر
الخانية وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها م ولا يكفر
مستحله ونجاسته غليظة اليه اشار في ظاهر الرواية فان المذكور
في ظاهر الرواية ان كل ما كان حراما شربه اذا اصاب شربه الثوب
اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة والباذق لا يحل شربه وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول على قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى يجب
ان يكون نجاسته خفيفة حتى يعتبر الكثير الفاحش لان الاخبار
قد تعارضت في اباحته وحرمته ويجوز بيعه في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه خلافا لهما هذا كله اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فاما اذا لم يشتد بعد ففيه كلمات تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
واما المنصف فهي التي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه
وبقي نصفه فحكمه حكم الباذق الخانية ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر
يحل واذا طبخ حتى ذهب اكثر من نصفه فحكمه حكم الباذق والنصف
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في النوادر انه اذا كان الذاهب
اكثر من النصف يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد

لا تحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وان طبخ حتى ذهب
اكثر من نصفه فحكمه حكم الباذق والمنصف في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في النوادر انه
اذا كان الذاهب اكثر من النصف يحل شربه وان غلا
واشتد وقذف بالزبد الظهيرية ويجوز بيع الباذق والمنصف
والسكر ونقيع الزبيب ويضمن بقيمتها في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه خلافا لهما والفتوى على قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه في البيع اما في الضمان ان كان المتلف قصد الحسبة
وذلك يعرف بقراين الاحوال والفتوى على قولهما وان لم
يقصد الحسبة فالفتوى على قوله واما المثلث فهو الذي
من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث
الخلاصة الخانية ويسمى طلاء فانه حلال ما دام حلوا واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
تحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والقوى على طاعة
الله تعالى خصوصا في ليالي رمضان ولا يحل شربه للهو والطرب
ويحرم القدح المسكر
منه وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الراي انه يسكره
كالمتخم من الطعام حرام وهو الذي يغلب على ظنه
التخمة وقال محمد والشافعي رضي الله تعالى
عنه لا يحل شربه اصلا قليله وكثيره في ذلك على السوا الخانية
وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر
النوازل سالت ابا سليمان رضي الله تعالى عنه
عن ثلثي صب عليه عصير قال يستانف عليه الطبخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد رحمه الله تعالى
وفي الينابيع والطلاء ما طبخ من عصير العنب او شمس
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه هو عصير يخفف فان كان فيه
شي من الماء حتى ذهب ثلثاه هكذا ذكر بعض الصناع
وان كان الماء يذهب مع العصير بالطبخ حتى يذهب ثلث
المجموع كما اذا كان الماء جزئين والماء جزء فانه يطبخ حتى يبقى فيه
جزء واحدة ثم ما دام حلوا فهو حلال ان اشتد فكذا عندهما
واما الصحيح وفارسية تحسه فقد اختلف المشايخ رضي

الله تعالى عنهم في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني هو العصير
الذي فيه الماء وان طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيكون
الذاهب من العصير اكثر من الثلثين منسوب الى جمهور الناس
وهو جاهلم كانه شراب يتخذه جل الناس فان كان تفسير
هذا فهو ما دام حلوا يحل شربه عند علمائنا الثلاثة جميعا قليله وكثيره
فيه سواء وقال بعضهم الصحيح الحميدي منسوب الى رجل اسمه
حميد استخرجه واتخذه وصورته ان يصب الماء على المثلث
حتى يرق ويترك حتى يشتد وانه يحل شربه عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى يوما دون السكر
ويسمى هذا النوع ابو يوسف رضي الله تعالى عنه كثيرا ما كان يشتد
وانه يحل شربه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رحمه الله تعالى عليه يوما دون السكر ويسمى هذا النوع ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه كثيرا ما كان يشتد هذا ولم يشترط الاباحة
عندهما بعد ما صب الماء فيه وفي طبخه اختلف المشايخ رضي
الله تعالى عنهم فيه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي
الله تعالى عنه يقول يشترط الاباحة عندهما بعد ما صب
الماء فيه وكان الشيخ الامام عبد الله والحاكم ابو محمد الكفيني يقول
لا يشترط وقال هشام رضي الله تعالى عنه سالت
ابا يوسف رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقال حميد اشار الى حرمته
النوازل اذا اطلا الخانية بالخردل وجعل فيه
العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد فهو حلال لا يسكر فلا باس
به وهو قول اصحابنا وكرهه بعضهم ويقول اصحابنا ناخذ
قال الفقيه رضي الله تعالى عنه شرب الاشربة على خمسة
اوجه حلال بالاجماع وفيه وجه حلال بالاجماع وفي وجه حرام
بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس
وفي وجه اختلاف بين اصحابنا واما الوجه الذي هو حلال
بالاجماع هو الخمر بعينها اذا اسكر من كل شراب والذي هو حرام
عندنا فهو ماء العنب قد طبخ على النصف ثم اشتد في قول
اصحابنا لا يجوز شربه وهو قول عامة الامصار وقال
بشر المريسي يجوز شربه دون السكر واما الوجه الرابع فهو العصير
الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اذا لم يطبخ

ولم يتمسر حتى عولج بالخردل فانه يجوز شربه في قول علمائنا رضي الله تعالى
عنهم ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر
او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخه ثم اشتد فانه يجوز شربه
دون السكر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رحمه الله تعالى عليه الا خيرا اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو
وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام وبه
ناخذ ولو اراد ان يشربه للهو فقليله وكثيره
حرام بالاتفاق العيون قال سألت محمدا رضي الله تعالى عنه
عن المثلث فقال ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا يشربه واني احرمه
الكافي الانبذة كلها حلال الا اربعة احدها الخمر وثانيها
الطلاء وثالثها السكر ورابعها نقيع الزبيب اي التي
من ماء العنب ان اشتد وغلا وهو حرام عندنا خلافا للاوزاعي ثم
حرمة هذا المثلث دون حرمة الخمر حتى جاز بيع غير الخمر من هذه
الاشربة ويضمن متلفها وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكفر
مستحلها وانما يفسق وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها كالخمر ثم
عنده يجب قيمتها لا مثلها وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
انه يجوز بيعه اذا كان الذهاب بالطبخ اكثر من النصف
دون الثلثين ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه ويحد شارب
قطرة من الخمر ولا يحد شارب هذه الجملة ما لم يسكر ونجاسة
الخمر غليظة ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في رواية

الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من الزبيب
والتمر فنقول ما يتخذ من الشراب من الزبيب نوعان
نقيع زبيب ونبيذ فالنقيع منه ان ينقع الزبيب في الماء اياما
حتى يستخرج الماء حلاوته والنبيذ منه ان يطبخ الزبيب
ادنى طبخة واما النقيع فان لم يطبخ اصلا فما دام حلوا يحل شربه
بالاجماع واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل في السغناقي
شربه لحديث ابن عمر فانه سئل عن نقيع الزبيب فقال
هي الخمر واذا [illegible] فهو النبيذ ويحل
شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى
عنه في ظاهر الرواية يحل الشرب وعلى قول محمد رضي ا

الله تعالى عنه لا يحل الشرب وروى هشام رضي الله تعالى عنه في
نوادره عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ...... لم
يذهب الثلثان بالطبخ انه لا يحل وقال الفقيه ابو جعفر
رضي الله تعالى عنه يجوز ان يكون في المسألة روايتان ويجوز
ان يكون في المسألة رواية اخرى لكن اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية انه يلقي قفيزا من الزبيب
في جرة من ماء اذا كانت الحالة هذه يكفي في اباحته ادنى طبخة
لان ماء الجرة اذا القي فيه قفيز من زبيب يغلظ ويصير كالمنصف
من غير طبخ فاذا طبخ ادنى الطبخ بالمثلث وموضوع ما ذكر في رواية
هشام رضي الله تعالى عنه انه جعل قفيزا من زبيب في جب من ماء
وفي كانت الحالة هذه يشترط في اباحته ذهاب الثلثين
هنا بالطبخ لان ماء الجرة في هذه الحالة يكون بمنزلة العصير في الرقة
بشرط ذهاب الثلثين فكذا هنا العتابية عشرة
ارطال هذه بعشرة ارطال عصير يذهب بالطبخ رطل ثم
اريق منها ثلاثة ارطال بقي ستة لم يطبخ فيبقى حلال
وطريقه ان يقسم الطبخ على الثلثين قبل الاراقة فينصف كل رطل
تسعا فيكون المراق ثلثة ارطال وثلثة اسباع رطل ويكون الباقي
ستة ارطال وستة اسباع رطل فطبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى رطلان
وتسعا رطل وهو الحلال الخانية واذا انطبخ نقيع
الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحرم قليله وكثيره ..... قول محمد
رضي الله تعالى عنه والشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يحل شربه ما لم يسكر السراجية المطبوخ ادنى
طبخة من الزبيب والتمر اذا غلا واشتد كالمثلث العنبي وقال
محمد رضي الله تعالى عنه لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا اراد الرجل ان يشرب
النبيذ فيسكر منه فاول القدح منه حرام والقعود له حرام والمشي
اليه حرام عن محمد بن مقاتل رضي الله تعالى عنه انه قال
لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا
بحذافيرها ما افتيت بجرعة بنبيذ الزبيب والتمر اذا كانا مطبوخين
اذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر فاوجر اليه العاشر فسكر لم

يحد الظهيرية وسيل عمر رضي الله تعالى عنه عن نبيذ الزبيب
التمر فرضا لكنه العاشر يعتق شهرا وعشرا قال الخمر اجتنبها اي كالخمر
في الحرمة فاجتنبها وظاهر هذا اللفظ دليل لما روي عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه انه قال لا يحل ما الزبيب ما لم يطبخ حتى تذهب
منه الثلثان فان قوله الخمر اجتنبها اشارة الى ان الزبيب
اذا انقع في الما عاد الى ما كان عليه قبل ان يترتب وكما انه لا يحل
قبل ان يترتب بالطبخ ما لم يذهب منه الثلثان وكذا الزبيب
بخلاف ما التمر في ظاهر الرواية بنبيذ الزبيب وما التمر سوا اذ الطبخ
ادنى طبخة يحل شربه وان كان متنبذ ما دام يسكر منه الشارب
وفي مختصر خواهر زاده رضي الله تعالى عنه وعلى قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى اذا اشتد بعد ما طبخ فهو
حرام لا يحل شربه ثم رجع ابو يوسف رضي الله تعالى عنه
الى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الكبرى قال
عمر رضي الله تعالى عنه كل شراب استخرج ماؤه بمائه فهو حرام
لا تشربوه وكل شراب استخرج ماؤه بما غيره فهو حلال
فاشربوه ولهذا لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وكان
حاله دون
وما يتخذ من
الشراب من التمر فانواع ثلثة السكر وهو النيء من ما الرطب
وهو حلال ما دام حلوا بلا خلاف واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا ولكن ليس حرمة السكر والنقيع
نظير حرمة الخمر فان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز بيع
السكر والنقيع ولا يجب الحد بشرب القليل منه واذا اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة الظهيرية وسيل
عمر رضي الله تعالى عنه عن النقيع فقال ذلك النقيع والفضوح
الشراب المتخذ من التمر بان ينقع التمر ويدق ثم يصب في الما حتى
تخرج حلاوته ثم يترك حتى يشتد وفيه دليل على ان النيء من الشراب
التمر اذا اشتد حرام سكرا كان او نقيعا وفي قوله ذلك الفضوح
بيان انه يفضح شاربه في الدنيا والاخرة وقال هشام رضي الله
تعالى عنه شرب الانبذة سنة اذا اتقى وتركها
مروة وقيل لابي يوسف رضي الله تعالى عنه هل في نفسك
من النبيذ شي فقال كيف لا يكون في نفسي منه شي وقد اختلف

فيه

فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمري في قلبي مثل
الجبال الراسيات اراد به ان في قلبي شبهة التهذيب عن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى ان البسر
المذنب اذا طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه المثلث في جميع ما قلنا
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى
الاخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمرا الطعام دون اللهو
واللعب والسكر وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه والشافعي رحمه
الله تعالى عنه لا يحل وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال
من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الحلال لان في تحريمه
يفسق كبار الصحابة وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال
لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة واجمع كبار الصحابة
على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذلك
السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ ويجوز بحكم القصود
لاستمرا الطعام الفتاوى العتابية ولو خلط عصير العنب
بعصير التمر او نقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى اذا ذهب
ثلثاه وكذا اذا اصب في المطبوخ قدح من عصير العنب او عصير
الرطب او نبيذ التمر او نقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى
يذهب ثلثاه وكذا اذا اصب وهو في قبل ان يطبخ لم يحل فان طبخ
فقبل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير العنب لم يحل حتى
يذهب ثلثاه وكذا اذا اصب في المطبوخ قدح من عصير العنب
او عصير الرطب او نبيذ التمر او نقيع الزبيب وهو في قبل ان يطبخ
لم يحل فان طبخ فقبل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير
العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وان كان المصبوب
من ساير الانبذة يكفي ادنى الطبخ لحله ولو القى في المطبوخ عنب
او تمر او زبيب ثم اشتد وروى المعلى رحمه الله تعالى عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ان كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذ
غير معتبر لا باس بشربه وان كان كثيرا
يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل ولو طبخ العنب
قبل ان يعصر روى الحسن رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه انه بمنزلة الزبيب وفي الزبيب يكفي ادنى الطبخ

وروي الحسن ابن ابي مالك رضي الله تعالى عنه انه لا يحل ما لم يذهب
ثلثاه كما في العنب وحده عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه لا يحل ما لم يذهب
ثلثاه بالطبخ واما نبيذ التمر فهو
ما التمر اذا طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف
بالزبد وانه حلال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رضي الله تعالى عنه لاستمرا الطعام والتداوي والسكر منه حرام
وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه اولا ثم رجع وقال
لا يحل شربه وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه والخلاف
في هذا نظير الخلاف في ما الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة والمثلث
من ما العنب **السغناقي** ولا باس بالخليطين وهو ان يجمع
بين ما التمر وما الزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي
ويشتد كذا في الاصح **الفصل الثالث** فيما يتخذ
من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والاجاص والفرصاد
والشهد والفانيذ وغير ذلك فنقول ما ذكر محمد رضي الله تعالى
عنه في الجامع الصغير وعقلت ذكر الخمر ونقيع الزبيب
والسكر وما سواها من الاشربة فلا باس به وهذا الجواب على هذا البيع
والعموم لا يوجد في غير هذا الكتاب وهو انه ان ما يتخذ
من الحنطة والشعير حلال لا يجب الحد به والسكر منه اذا طلق امرأته
لا يقع الطلاق وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن محمد
رضي الله تعالى عنه حرام يجب الحد بالسكر منه واذا طلق امرأته
يقع الطلاق بمنزلة طلاق السكران وكذا نبيذ الشهد والفانيذ
فلا خلاف انه ما دام حلوا يحل شربه فاما اذا غلا واشتد فان كان
مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وعند محمد رضي الله تعالى عنه والشافعي رحمه الله تعالى ذكره كما في
نبيذ التمر والزبيب فان لم يكن مطبوخا فقد غلا واشتد فعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان ذكر
في كتاب الاشربة في موضع ان الطبخ شرط ولم يشترط الطبخ في موضع
اضعف والاظهر والمسكر من هذه الاشربة حرام **الخانية**
واما المسكر ما سوى التمر والعنب نحو التين والسكر والفانيذ والحبوب
والعسل كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد

يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ
ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رضي الله تعالى عنه واختلف المتأخرون في قول محمد رضي الله
تعالى عنه منهم من قال يحل شربه ما دون السكر **الخلاصة الخانية**
وهو الصحيح ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي
جعفر رضي الله تعالى عنه انه قال وجدت رواية عن محمد رضي الله
تعالى عنه انه قال انما هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة
فاما اذا لم تطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى عنه في رواية يشترط ذلك
فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا
في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى
عنه لا يحد فيها لانه ليس من اصل الخمر وهو الشراب العنب كما لا يحد من البنج
ولبن الرماك وقال بعضهم يحد وهو قول الحسن بن زياد
رضي الله تعالى عنه **النوازل** وان اتخذ نبيذا من الشعير
والذرة او التفاح او العسل فاشتد وهو غير مطبوخ فانه
يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رضي الله تعالى عنه
لا يجوز شربه وبه نأخذ **السراجية** الشراب
المتخذ من الحنطة وهو السكر له حلال وكذا الجعة وهو ما يتخذ
من الشعير وكذا المزر وهو ما يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ
من العسل والتين وفي مختصر خواهر زاده رضي الله تعالى عنه
وروي الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه في نبيذ التين والذرة والحنطة والشعير
اشد انه يكره ولا حد على شاربه **الخانية** واما
الالبان فلبن الماذيان حلال ولبن الرماك كذلك في قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه ويكره في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واختلفوا في كراهيته قال
بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة
السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ رضي الله
تعالى عنه قالوا مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد شاربه وان زال
عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله

يحرم ذلك ولا حد فيه **الكافي** وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كل نبيذ ينبذ سردا رجوره على طول الترك فلا خير فيه وبه كان يقول ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اولا في المطبوخ من ما الزبيب والتمر وانه اذا مات معتقا لا يحل شربه وان كان يخشى ان يفسد اذا ترك عشرة ايام فلا باس بشربه ثم رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

الفصل الرابع في وجوب حد الشرب

ويجب الحد في الخمر من الاشربة ولا يجب الحد بنفس الشرب وانما يجب بالسكر قال محمد رضي الله تعالى عنه في حدود الجامع الصغير السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة ولا الارض من السما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي اشربة الاصل قال اذا ذهب عقله وكان كلامه تخبطا لا يستقيم منطقا ولا كلاما ولا جوابا فهو سكران واذا كان بعض كلامه مستقيما والبعض بعضه غير مستقيم ان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم **في الخانية** لم يذكره محمد رضي الله تعالى عنه هذا في الكتاب ثم وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يقام عليه الحد واعتبر الغالب وهذا كما قلنا في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم مجنونه ويكون الحكم للغالب ومحمد رضي الله تعالى عنه اشار في اشربة الاصل الى هذا فانه قال اذا ذهب عقله وكان كلامه تخبطا وهذا يوجب ان يكون البعض مستقيما وقوله لا يستقيم منطقا ولا جوابا ولا كلاما يقتضي ان يكون الكل غير مستقيم وفي اعتبار الغالب ان يكون عملا باللفظين جميعا وما ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الجامع الصغير رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يصلح تفسيرا لما ذكر في اشربة الاصل الا انه اذا كان لا يعرف الارض من السما ولا الرجل من المراة فقد صار بحال لا يستقيم منطقا ولا جوابا ولا كلاما وهذا الحد متعدد بين سوطا عند علمائنا **وفي المنتقى** ابراهيم رحمه الله تعالى عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا شرب خمرا ممزوجا بالما يحد الا ان يكون الغالب الما ولم يفسر الغلبة **وفي القدوري** اذا غلب الما عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد فيه وفي نوادر ابن سماعة رضي الله تعالى

عنه

عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا بل في الخمر واكل الخبز ان كان الطعم يوجد واذا شرب الخمر ضرورة لمخافة العطش فشرب مقدار ما يرويه فسكر فلا حد في الاصل وان شرب حرارة وان ادعى الاكراه لم يصدق الاكراه الا ان يتحقق البينة **في النفائس** ومما يلحق بهذا الفصل تصرفات السكران قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا شرب الرجل الخمر للضرورة لمخافة العطش وشرب مقدار ما يرويه فسكر فلا حد في الاصل وان شرب حد حتى سكر وطلق امراته او اعتق عبده او زوج ابنته او ابنته وهما صغيران او وهب او تصدق بذلك كله جايز واعلم ان جميع تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى واليه ذهب عامة المشايخ رضي الله تعالى عنهم وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا كل تصرف يصح مع الهزل ولا تبطل الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والنكاح والاقرار بالدين والقرض والاستقراض **وفي الكبرى** المشايخ في البيع والشرا قال ابو جعفر رضي الله تعالى عنه صح ذلك كما يصح الطلاق والعتاق . واذا اكل البنج حتى ذهب عقله فانما لا تنفذ تصرفاته لان صحة تصرفات السكران بطريق العقوبة لكونه زاجرا له ولا حاجة الى الزجر عن اكل البنج لان الطبع ينفر عنه **الخانية** وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق امراته ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رضي الله تعالى عنه لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طايعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رضي الله تعالى عنه انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق واعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر وكما لا يجب الحد لا ينفذ تصرفاته . واذا اسكر من نبيذ العسل والذرة هل ينفذ تصرفه فقد اختلف

المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وابي يوسف رضي الله تعالى عنه على حسب اختلافهم في ايجاب
الحد اذا حصل السكر من هذه الاشربة فمن قال ثمة يجب الحد
فقد الحقه بنبيذ التمر والزبيب ويوسكر من نبيذ التمر والزبيب
البتة يتعذر تفريقانه فكذا ههنا هذا اذا اسكر من الخلط ابويا اما اذا
سكر بكرهما فقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه بعضهم
قالوا لا ينعقد تصرفاته وبعضهم قالوا ينعقد والاول
اصح الفصل الخامس في المتفرقات قال محمد رضي الله
تعالى عنه في كتاب الاشربة من الاصل ولا يرخص في شرب شيء من
المطبوخ على النصف اذا اشتد من ذلك وهو حلو وهذا تنصيص ان المطبوخ
ادنى طبخة لا يحل شربه وان كان حلوا وقال في موضع آخر من الاشربة
في الاصل اذا طبخ العصير على انه الثلثين فهو بمنزلة العصير حتى
يغلي ويتغير فقد جعل المطبوخ اقل من الثلثين بمنزلة العصير والعصير
ما دام حلوا يحل شربه وكذا المطبوخ ادنى طبخة وعامة المشايخ رضي
الله تعالى عنهم بخارا على ان ما ذكر في بعض المواضع وهو حلو وقع
غلطا والصحيح وهو مشتد مكان قوله وهو حلو الا ترى انه قال
بعد ذلك لا ارخص في شيء من ذلك الا ما قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وذهاب الثلثان انما يشترط الى الاباحة فيما هو يشتد لا فيما هو حلو
الا ترى ان العصير ما دام حلوا فهو حلال لا بأس بشربه والحاكم
الشهيد رضي الله تعالى عنه قال في المختصر انه مؤول وتاويله
اذا طبخ وهو حلو ووقع غلطا والصحيح وهو مشتد الا ترى انه قال
بعد ذلك لا ارخص في شيء من ذلك الا ما قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
حتى ذهب اقل من الثلثين ثم اشتد فانه ذكر قبل هذه المسئلة
اذا طبخ العصير بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد حتى ذهب
ثلثاه وبقي الثلث لا يحل شربه فيعلم ضرورة ان المراد من المذكور بعده
اذا طبخ وهو حلو ثم اشتد ان كان الذاهب بالطبخ اقل من الثلثين
لا يحل شربه والفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه كان يجعل في المسئلة
روايتين في رواية لا يحل المطبوخ اقل من الثلثين وان كان
حلوا اذا معنى نضج لو كان عصيرا اشتد وفي رواية يحل ما دام حلوا
فان معنى نضج لو كان عصيرا اشتد وكان يقول في نقيع الزبيب
اذا طبخ ونضج وانه اي وقته ولم يشتد ثم يحض انه لا يحل في رواية

ولهذا

واحدة فعلى هذه الرواية سوى بين المطبوخ ادنى طبخة وهو نقيع الزبيب
وعلى الرواية الاخرى فرق بينهما وقد ذكر هشام رضي الله تعالى عنه
في نوادره عن محمد رضي الله تعالى عنه ما يؤيد الرواية الاولى فقال
سالت محمدا رضي الله تعالى عنه عن عصير طبخ حتى ذهب اقل
من الثلثين ثم انزل من النار فقال ان كان الطبخ منع من ان يغلي
فلولا الطبخ يغلي فلا خير في شربه قال هشام رضي الله تعالى عنهم
وتفسير ذلك انه اذا عمدت الى عصير واخذت نصفه ووضعته
على النار حتى ذهب منه اقل من الثلثين ينظر الى العصير الذي
جعلته في الاناء الآخر فان كان ذلك العصير قد غلا فلا خير في شرب
هذا الذي قد طبخ المنتقى عن محمد رضي الله تعالى عنه في العصير
اذا طبخ عصيرا حتى ذهب الربع ثم تركه حتى يبرد يومين او ثلثة
قال اذا كان من هذا يوما كان عصيرا لغلا فلا بد ان طبخ ذلك
حتى ذهب ثلثاه معناه اذا اتركه الى ان اعاده الى النار فلا خير فيه
واذا كان من هذا قدر لو كان عصيرا لم يشتد فقد اذا طبخه فهو حلال
معناه اذا تركه مقدارا لا يغلي فيه ولا يشتد لو كان عصيرا قال
محمد رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ما كان
ينبغي من الاشربة بعد ما يبلغ عشرة ايام فاني اكرهه معناه ان نبيذ
الزبيب التمر الذي لم يطبخ اصلا اذا لم تحمر في رواية وذلك
دلالة على شديد وانه صار مسكرا وحراما ولذلك قال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه في العصير اذا طبخ ويرد قبل ان يذهب ثلثاه
ثم طبخ حتى يتم الذاهب ثلثين فلا خير فيه وقال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه لا بأس بهذا كله واذا طبخ العنب
قبل العصير ثم عصر روى الحسن رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه اذا طبخ ادنى طبخة يحل شاربه اذا غلا واشتد
كما في نقيع الزبيب والتمر انكر المتقدمون من مشايخنا رضي الله تعالى
عنهم هذه الرواية فقد روى الحسن بن ابي مالك رضي الله تعالى عنه
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه قال سمعت ابا حنيفة رضي
الله تعالى عنه انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهذا اصح وعن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في التمر والعنب يطبخان لو كان
العنب الذي يطبخ مع التمر لو كان وحده غلا فلا خير فيه حتى
يطبخ يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الجامع الصغير العتابية ولو

خلط الما بالعصير ان كان الما يذهب اولا بالطبخ يطبخ حتى يذهب ثم
الماكله ثم يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه وان كان الما مع العصير
بالطبخ يطبخ جملته وقد نقل ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه شرب في عزه الثلث قطوانما قال محمد رضي الله تعالى عنه
يحد شربه حتى لا يلين تغنيرها الصحابة **الظهيرية** التقدير
الذي يطبخ فيها العصير قدر قاعدتها مسطحة غير مقعر وجدارها
المحيط بها مستدير في ارتفاعه على الاستقامة وارتفاعه مقسوم
ثلثة اقسام متساوية فلا يطبخ الى ان يذهب ثلثاه
ويرجع الباقي في القدر الى الثلاثة وينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير
منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير ثم اعيد الطبخ
وتم ذهاب ثلثي العصير قالوا هذا على وجهين ان اعيد قبل تغير
المطبوخ وحدوث المرارة وغيرها فيها فان حلالا لانه بمنزلة الطبخ
الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث
المرارة او غيرها كان حراما لانه يعد وان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول
وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا طبخ العصير ثم برد
قبل ان يذهب ثلثاه ثم طبخ حتى ذهب الذاهب ثلثين لا خير فيه
وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا باس به اذا طبخ فلم يذهب ثلثاه
حتى لو تركه فبرد ثم اعاده الى النار ان كان يعدل ما تركه ولو
كان على حاله عصر الغلال في قدر ذلك من غير ان وما لا خير فيه وان كان
لا يغلي في قدر ذلك فلا باس به والفتوى على القول الاول
النوازل قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه بلغني ان داود
ابن العباس جمع للفقها الطعام فيها يطعمون وثم نفر فسقى من هذا
الربيبي فشاركه نفير وشربه فلما راى داود ذلك منه اتخذ مجلس الشراب
فلما فرغوا من الطعام اراد ان يقربوا الى ذلك المجلس فامتنع نصير
وقال انه حرام فقال سبحان الله يا ابا بكر شراب واحد هاهنا
حلال وثم حرام قال بلى هاهنا لنا دل للحاجة اليه لاستمرا الطعام
وثم ذكرتم التشارك للفرح فهو حرام يعني اذا كان مطبوخا وقد
اشتد فلا باس به في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان شربه
لاستمرا الطعام القليل منه فان كان غير مطبوخ فلا خير فيه
وفي قول محمد رضي الله تعالى عنه مطبوخا كان او غير مطبوخ فهو حرام
اذا كان يعلم الكثير منه يسكر فالقليل منه حرام **الخانية**

خابية

خابية من خمر صب في نهر عظيم مثل الفرات اذا مغترفة وفي رجل اسفل
منه يتوضأ بذلك الما او يشرب منه ان كان لا يوجد منه طعم الخمر
ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان شيئ من ذلك
لا يباح ولو صب الخمر في قدح من الما وما تخلص بعضه الى بعض
لا يحل شرب ذلك الما فان شربه فان كان لا يجد فيه طعم الخمر
ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد من ذلك وسئل ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه عن حالت عنه وقعت في نبيذ فانتفخت
فقال اذا كانت لو كانت الحباة وحدها علت فاذا انتفخت في النبيذ
وغلب النبيذ لا يشرب ذلك النبيذ وان كانت الحبات لا تغلي
اذا كان وحدها فلا باس بشرب ذلك النبيذ ذكر الحاكم في المنتقى
في خمر وقعت في دن خل قال لا خير فيه وذكر الحاكم بعد هذا
في المنتقى الخمر اذا جعل في المري والمري هو الغالب قال لا باس باكله
وكذلك لو صب رطلا من خمر في دن من خل لا باس باكله فاعتبر
الغالب في هاتين المسئلتين وعن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الخل اذا وقع في النبيذ الشديد
الذي عنده حلال قال الخمر يفسد واذا اريق الخمر وغسل الظرف
ثم صنع فيه مري او خل فلا باس به بعد اذا كان الظرف عتيقا فاما اذا
كان جديدا فعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه لا يطهر ابدا وعلى قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا غسل ثلاث مرات وجفف
في كل مرة يطهر ومن مشايخنا رضي الله تعالى عنهم من قال على قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا لم يجفف كل مرة ولكن على الما
مرة بعد مرة فما دام يخرج الما فيه منعة اللون لا يحكم بطهارته فاذا
خرج صافيا غير متغير يحكم بطهارته **الخانية** وعليه الفتوى مر ولو
تخلل الخمر في الظرف هل يحكم بطهارته لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه
هذا الفصل في شي من الكتب وحكي عن الحاكم ابي نصر محمد بن سهل
كان يقول ما نرى الا ان الخل لا شك انه يطهر فاما اذا
ينفق منه الخمر قبل صيرورته خلا فانه يكون نجسا فيجب ان يغسل
اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل ذلك وملا الجب من العصير
بعد تنجس العصير فلا يحل شربه **وفي الذخيرة** وذكر عن الفقيه
ابو جعفر رضي الله تعالى عنه ان الخمر اذا صار خلا طهر الجب كله من غير
هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه وهو

اختيار الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه وفي الخانية وعليه الفتوى م
وان باع العصير ممن يتخذه خمرا فلا باس به وهذا قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه فانه يكره وفي الخانية وعلى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك
اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك فمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا كما لو باع الكرم
وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا قصده من البيع تحصيل
الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العين لا يكره
والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا م واجمعوا على انه اذا باع العنب
والكرم ممن يتخذه خمرا فلا باس به انما الخلاف في العصير الذخيرة
ثم وقع في الخل فانه يطهر حركه بعينها خمر متخمر وقع في الخل كتاب
الصيد وهو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا وغيره ماكول هذا
الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا الفصل الاول في بيان ما يوكل
من الحيوانات وما لا يوكل يجب ان يعلم بان الحيوانات على نوعين نوع منها
ما لا دم له نحو الذباب والزنبور والسمك والجراد وغير ذلك فلا يباح منها
الا السمك والجراد غير ان الجراد يحل اذا مات بعلة او بغير علة والسمك
اذا مات بغير علة لا يحل واذا مات بعلة يحل وسياتي ذلك بعد هذا ان شاء
الله تعالى وفي الكافي ولا باس باكل الجريث والمارماهي وقال مالك والشافعي
يوكل جميع الحيوان واستثنى بعضهم الكلب والخنزير والآدمي م والخلاف
في البيع والاكل واحد وقال مالك لا يحل اكل الجراد الا ان يقطع احد راسه
او يشويه م وماله دم نوعان مستانس ومتوحش فالذي يحل تناوله من المستانس
بالاتفاق نحو الابل والبقر والغنم والدجاج واما الحمار الاهلي فلحمه حرام
وفي الذخيرة وكذلك لبنه وشحمه واختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم في
الانتفاع بشحمه من غير وجه الاكل فحرمه بعضهم قياسا على الاكل واباحه بعضهم
هو الصحيح وفي السراجية والحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والوحشي يحل
وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف وفي الكافي وكان بشر المريسي يقول
يستحسن الحمار الاهلي واعتباره بالحمار الوحشي واما الفرس فلحمه يكره عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كراهة تنزيه عند بعض المشايخ رضي الله تعالى
عنهم وكراهة تحريم عند بعضهم هو الصحيح الخانية ولبنه كلحمه لا كراهة
بحمد وفي الكافي وروى الحسن رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه الكراهية سوى كان في لبنه وقيل لا باس بلبنه في غرته تقليل اله الجهاد
وفي السراجية قال الشيخ الامام السرخسي رضي الله تعالى عنه

ماقاله

ما قال له ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه احوط وما قالاه اوسع على الناس وحكي
ان الامام عبد الرحيم الكرميني سال ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في المنام عن
كيفية الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم واما البغل عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس
نزل على الاتان وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل يكره واما السنور
والكلب فلحمهما حرام ان اهليا كان او وحشيا واما المتوحش فنوعان صيد
البر وصيد البحر اما صيد البحر فلا يحل تناول شي منها الا السمك اما صيد البر
فالذي لا يوكل منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد
من الناب والمخلب الناب الذي هو سلاحه والمخلب الذي هو سلاحه
وفي الكافي فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب والبقر كذلك
وليس بسلاح بيان الاول الاسد والذئب والنمر والفهد والضبع والثعلب
وفي الكافي والسنور البري والاهلي وفي السراجية والكلب وفي الزا[illegible]
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يحل اكل الضبع والسباع م وكرهوا
ايضا الفيل والدب والقرد والضب وكرهوا ايضا سباع الهوام نحو اليربوع
والعرس والسنجاب والسمور والعلك والدلق وفي الخانية والدب
وابن اوى وكرهوا ايضا جميع الهوام التي سكناها في الارض نحو الفارة والوزغة
والقنفذ والضفدع وسام ابرص والحيات وجميع هوام الخانية
الارض الا الارنب فانه يحل اكله وفي تجنيس خواهر زاده وقال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه الاوزن مثل الارنب التتمة سالت
والدي عن القنفذ والحية وما اشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي فقال
الطبيب انه نافع فقال لا يحل قلت اليس ذكر ابو الليث رضي الله تعالى عنه
انه يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية فقال بلى وهو صحيح ولكن انما
اجاز هناك لانه يصير في حكم المستهلك تبعا الى الادوية اما اذا اورده الى الاكل يجوز
وسئل ايضا عن السمك اذا وجد فيها خيط فقال تملكها حرام لانا نعلم انه سبق الاخذ
نترد لنا الا ان يكون الاخذ محتاجا في الهداية ويكره الضبع والضب والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها وفي الظهيرية واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ
فيه الحياة لا باس به وفي الملتقط ويكره اكل سود الزنابير وفي الايضاح قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه يحل الناصية والقنفذ وابن عرس وفي المنظومة
في بابه والضب والثعلب والضباع كذا خلاف طيب مباح وفي الخانية ويكره
البرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد بيان الثاني الصقر والبازي
والشاهين والنسر والعقاب وفي [illegible] والباشق

والسعا وفي الخانية والنعاة والحداة واما العقعق والسودانية
وما اشبه ذلك مما لا مخلب له من الطير لا باس باكله وعن محمد رضي
الله تعالى عنه في الرقيات ان العقعق اذا كان ياكل الجيف
يكره واذا كان يلتقط الحب لا يكره اكله وفي الخانية عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا باس
باكل العقعق واما الغراب الابقع الاسود فهو انواع ثلثة نوع يلتقط
الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف
وانه مكروه ونوع منه يخلط الحب بالجيف ياكل الحب مرة والجيف
اخرى وانه غير مكروه وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه يكره والفاختة تؤكل وكذا الدبسي وكذا الخطاف
واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وذكر في بعض المواضع انه
لا يؤكل وفي السراجية ولا باس باكل الهدهد لا القلاق الذي يقال
بالفارسية يولك وفي الظهيرية الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال
رضي الله تعالى عنه رايت بخط والدي الشقراق طير اخضر
تخالطه قليل حمرة وفي الخانية ولا باس بالقمري والزرزور والعصافير

الفصل الثاني في بيان ما تملك به الصيد

وما لا تملك به يجب ان تعلم بان الصيد انما تملك بالاخذ والاخذ
نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع
الى الاصطياد قصد به الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب
شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة
الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاخذ الصيد حتى لو نصبها
للتجفيف فتعلق بها صيد لا تملكه ومن نصب فسطاطا فتعلق به
صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد وان لم يقصد لا تملكه
وفي الكبرى نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء انسان واخذه
قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول وان اخذه بعد ما تخلص وطار
فهو للثاني ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل هيأ موضعا يخرج
الماء الى ارضه ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى
ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه او لم يذهب
الماء الا انه قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا
السمك فهو له لان من اخذ منه شيا ضمنه ولو كان الماء كثيرا لا يقدر
على السمك الذي فيه الا بصيد فمن اصطاد منه شيا فهو له

وفي الذخيرة واذا هيأ موضعا لذلك ودخل فيه السمك وصار بحال
يؤخذ من غير صيد كان اخذ السمك بدخوله فيه وصار ملكا له فلا يكون
لاحد عليه سبيل ولو كان صاحب الارض حفر ابيارا يريد به الصيد
فوقع فيها صيدا كان لمن اخذه وفي الظهيرية ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن دواء يجعل فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان
اباض في ارض رجل لكان صيدا
او اكثر فيها فجاء اخر واخذه فهو له وهذا اذا كان صاحب الارض بعيدا
من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه او مد يده فاذا كان قريبا من الصيد
بحيث يقدر على اخذه او مد يده فالصيد لصاحب الارض وعلى هذا
اذا حفر بيرا ثم يقصد به الاصطياد فوقع صيدا فيها فجاء اخر واخذه ان كان
صاحب البير من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على اخذه فهو لصاحب
البير والا فللآخذ وفي الملتقط واذا حفر بيرا للصيد فكسر فيه صيدا فاخذه
اخر يكون للحافر ولو حفر البير لا للصيد يكون الصيد للآخر فان كان انسان
واغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحال يقدر على اخذه من غير
ذكر في العيون انه ان اراد اغلاق الباب للصيد ملكه وان لم يرد
لم يملكه حتى لو اخذه اخر كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول
وفي الوجه الثاني يكون للآخذ وفي المنتقى صيد دخل دار
رجل فلما راه اغلق بابه وصار الصيد على الخروج وصاحب الدار يقدر
على الاخذ من غير اصطياد فقد صار صاحب الدار اخذا اما لكانه
لو اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر اخذا اما لكا حتى لو خرج الصيد بعد
ذلك فاخذه الثاني يملكه ولم يشترط اغلاق الباب
للصيد في المنتقى كما شرط في العيون وظن بعض مشايخنا ان رواية
المنتقى تخالف رواية العيون وليس كما ظنوا فالشرط اغلاق الباب
في المنتقى ثابت دلالة فانه قال في المنتقى فلما راه اغلق بابه
واغلاق الباب عند رؤية الصيد تكون لاجل الصيد ظاهرا وفي الاصل
ومن اخذ صيدا او فراخ صيد من دار رجل او من ارض رجل او ارضه
فهي للآخذ الا ان يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه باغلاق
الباب ليحرزه بحيث يقدر على اخذه من غير صيد فحينئذ يكون
لصاحب الدار دون الآخذ قال مشايخنا وليس معنى قوله يقدر
على اخذه من غير صيد انه لا يحتاج في اخذه الى المعالجة وانما معناه ان
يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير شبكة ولا سهم ومن مشايخنا من قال

من قال اذا اتخذ دارا او شجرة ليفرخ الطير فيها فالفرخ له وفي المنتقى ايضا
رجل نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجا
اخر واخذ الصيد فالصيد للاخذ ولو جا صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنا
منه بحيث يقدر على اخذه من غير صيد انه لا يحتاج الى المعالجة اضطرب
وانفلت واخذه اخر فهو لصاحب الحبالة وان ادلى بالسبب في الما
فتعلق به سمكة ثم انقطع الخيط في الما قبل ان تخرج السمكة وذهب السمك
فاخذه اخر فهو للاخذ ولو رمى صاحب الست السمك خارج الما في موضع
يقدر على اخذها فاضطربت ووقعت في الما وذهبت فاخذها اخر فهو لصاحب
الست وفي الكبرى وكذلك لو ارسل كلبه على صيد واخذه ثم
تخلص منه وفي الفتاوى العتابية ولو القى السمكة في الما او طرح غيره الشعر فوقعت
سمكة في الشبكة وتعلق بالشعر فان كانت في الخيوط الضيقة من
الشبكة فهو لصاحب الشبكة ولو وجد حماما في رجله سير او خلاخل
او طينا في عنقه قلادة فهو بمنزلة اللقطة واذا ارسل عصفورا من يده
لم تخرج عن ملكه كما اذا سيب دابة جامع الجوامع رجل اخذ صيدا
فانفلت من يده واخذه اخر الى اول بن سماعة عن محمد رضي الله تعالى عنه
في رجل رمى صيدا فنشي عليه ساعة من غير جرح ثم ذهبت عنه الغشية
فمضى او كان طايرا فطار فرماه رجل اخر فصرعه واخذه فهو للاخذ
فان اخذه الاول في غشيته ذلك فاخذه الاخر وهو على تلك الحالة
قبل ان يفلت فهو للاول منهما الذي رماه وهو بمنزلة رجل
نصب شبكة فوقع فيها صيد وصاحب الشبكة غايب فانفلت
الصيد فيها فرماه اخر فهو للاخر وان كان صاحب الشبكة اخذه
حين وقع في الشبكة فهو لصاحب الشبكة وفي الاصل فان رمى صيدا
فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع براحا فرماه اخر وقتله فالصيد للاول
وفي الخانية ولا يحل اكله وان تحامل وطار فاصابه من السهم الاول
فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وفي النوادر يؤكل ولو رما رجلان
صيدا معا فاصاب سهم احدهما قبل صاحبه فاثخنه فاخرجه من ان يكون
صيدا ثم اصابه سهم الاخر فهو للذي اصابه سهمه الاول
ويعده ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف رضي الله
تعالى عنه يؤكل الصيد للاول وقال زفر لا يؤكل وكذا لو رمى احدهما
بعد الاخر وقبل اصابة الاول فهو لهما جميعا معا فان اصابه السهم
الاول ولم تخرج من الامتناع ثم رماه الثاني فهو للثاني وان كان

الاول

الاول اخرجه من الامتناع شيئا فاصابه الثاني فان مات من الاول
اكل ومن الثاني ضمن ما نقصته جراحته ويضمن قيمته مجروحا بجراحتين
ونصف ما نقصته الجراحة الثانية وان لم يعلم باي الجراحتين فهو كما لو مات
منهما ولو رميا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه فهو للذي اصابه
سهمه وان لا فلغيرهم في حق المالك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي وذكر
في المنتقى عن محمد رضي الله تعالى عنه لو دخل ظبي دار رجل او حايطه
او دخل حمار وحش دار رجل او حايط فان كان يوخذ بغير صيد فهو لرب
الدار وكذلك الحظيرة السمك وهذا الجواب يخالفه جواب المسئلة
المتقدمة ويخالف جواب الاصل في الاصل لو ارسل كلبه على صيد
فاتبعه الكلاب حتى ادخله في ارض رجل او دار كان لصاحب الكلب
وكذلك لو اشتد على صيد فاخرجه حتى ادخله دار رجل او ارضه فهو له
وفي القدوري عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في رجل اصطاد
طايرا في ارض رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصايد وان اصطاده
من الهوى او على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته
قبلك او ورثته وانكر الصياد فان كان اخذه من الهوى والجدار
فالقول قول صاحب الدار فان في الاصل ومن اصطاد سمكة من نهر
جار لرجل لا يقدر على اخذ صيدها فهو للذي اخذ وكذلك ان كانت
اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد فصاحب الاجمة ما صاره
محرزا لما حصل فيها من السمك وانما المحرز الاخذ فان كان صاحب الاجمة
احتال لذلك حتى اخرج الما وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس
الايمة الحلواني رضي الله تعالى عنه من مشايخنا من قال ان اخرج الما
وليس تقتده السمك فهو للاخذ وان امكن اخذه الا بصيد فهو للاخذ
فان امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة نوع اخر
من جنس هذه المسايل في المنتقى داود بن رشيد رضي الله تعالى عنه
عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل اتخذ كوارات في ارض رجل فخرج
منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض لا لمن وضع على اخذ قال
ويشبه هذا بصيد بيضه فاشار الى معنى الفرق فقال الصيد يجي ويذهب
والصيد يصير طايرا والا لطير انما تشبه الطير في هذا النحل نفسه ولو
اخذ النحل احد كانت له فاما العسل فلم يكن صيدا قط وعن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه اذا وضع الرجل كوارات النحل فتعسلت منها فالعسل
لصاحب الكوارات وفي المنتقى ابراهيم رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله

الله تعالى عنه اذا وضع الرجل السماك بين قوم وقال صدق فمن اخذه
فهو جائز لمن اخذه واختلف العلماء في صنعه انه تمليك او اباحة قال
بعضهم تمليك ولكن من مجهول يصير معلوما عند الاخذ وقال بعضهم
انه اباحة وفي الامالي عن رجل سيب ماءه في ارضه فارضه مملاحة فمن اخذ
من ذلك الملح شيئا فلا ضمان عليه فيه واذا صار ذلك الماء ملحا فلا ينبغي لاحد عليه
وقال في نوادر ضرب لبنا فتقدم الطين في ارضه فصار قدر ذراع او ذراعين
فلا ينبغي لاحد على ذلك الطين ومن اخذ منه شيئا ضمنه الملتقط لاحد
الرجلين حمامة ذكر والاخر انثى فالفرخ لصاحب الانثى الفصل
الثالث في شرائط الاصطياد يجب ان يعلم بان الاصطياد
بثلثة اشيا بصايد والالة والصيد وفي كل واحد من هذه الاشيا شرايط
وهذا الفصل لبيان الشرائط في الصايد فينبغي ان يكون الصايد من اهل
الذكوة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يوكل صيد الصبي والمجنون
اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية فيوكل صيدهما اذا كانا يعقلان ان ذلك
يريد به اذا ارسل كلبه او بازيه او رمى فاصاب الصيد وقتله وان يكون له
ملة التوحيد دعوى وان اعتقاده الملة او دعوى لا اعتقادا كالكتابي
حتى ان المجوسي اذا ارسل او رمى الى صيد فاصابه وقتله لا يحل اكله وكذلك
لا يوكل صيد المرتد والوثني م لانه لا ملة له الكافي ويشترط مع ذلك
ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم حتى لا يوكل صيد المحرم ولا ما اصطاده
الحلال في الحرم والتسمية شرط عند الارسال والرمي ولا باس بصيد الاخرس
المسلم والكتابي لان له ملة التوحيد وملة التوحيد تقام مقام التسمية الا ترى
انها تقام مقام التسمية في حق الناسي فتقام في حق الاخرس ايضا ولو ارسل المسلم
او رمى سهما وسمى باسم المسيح لم يوكل وكذلك الارسال شرط عندنا في الكلب
والبازي ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتله لا يوكل
فان صاح به صاحب الكلب صيحة بعدما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه
بان لم يزدد طلبا وحرصا للاخذ فاخذ الصيد وقتله لا يوكل فاما اذا انزجر
بصياحه واخذ الصيد وقتله فالقياس لا يوكل وفي الاستحسان يوكل وعلى هذا
قلنا اذا ارسل المسلم كلبه الى صيد وسمى فزجره مجوسي وانزجر له بزجره
واخذه الصيد وقتله يوكل وعكسه لو ارسل المجوسي او من بمعناه كلبه
فزجره مسلم وسمى فانزجر وقتل الصيد لا يوكل وقد ذكر شمس الايمة الحلواني
رضي الله تعالى عنه في شرح كتاب الصيد في مسئلة انه اذا ارسل كلبه وزجره
مجوسي انه انما يوكل الصيد اذا زجره المجوسي في ذهابه فاما اذا وقف الكلب

عن سير

عن سير الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يوكل م
والمراد بالزجر الاغرا بالصياح عليه وبالانزجار زيادة الطلب
وكذلك يشترط ان لا يشاركه في الارسال م والذي
لا يوكل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا وكذلك
يشترط بعد ما احتر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد
الذخيرة الحلال اذا ارسل كلبه على صيد فزجره
محرم فصاح له فاشتد زجره وقتل الصيد حل له اكله وفي البراجم وعلى
المحرم الجزا وفي الظهيرية وذبيحته ايضا وصيده يحل عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ويكره عندهما وذكر انه لا خلاف بينهم في
الحقيقة ولكن انما تبين الى قوم يقرون بعيسى ويقرون الزبور
وهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة رضي الله
عنه بحل ذبايح هولا وبينهم من يذكر الكتب اصلا وهم يعبدون
الشمس وهولا كعبدة الاوثان وانما اجاب ابو يوسف رضي الله تعالى
عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه في حق هولا قال شمس الايمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه فيما ذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه
عندي نظر فان اهل الاصول لا يعرفون في جملة الصابيين
من يقر بعيسى وانما يقرون بادريس ويدعون له النبوة خاصة
دون غيره ويعظمون الكواكب م قال في الكتاب
اذا توارى الصيد والكلب عن المرسل ثم وجده بعد وقد
قتله وليس فيه اثر غيره فهذا على وجهين اما ان لم يترك
الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس
ان لا يوكل وفي الاستحسان يوكل شرط في الكتاب ان يكون
الكلب عنده قالوا وهذا شرط لازم للحل على جواب الاستحسان
فاما ... وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه فلا
يوكل قياسا واستحسانا واما اذا اشتغل بعمل اخر بعد ما ارسل الكلب
حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده
وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه او غيره قال في الكتاب نكرهت
اكله ثم ذكر في هذا الفصل كرهت اكله واراد به كراهة التحريم
نص عليه شمس الايمة الحلواني رضي الله تعالى عنه وشمس الايمة السرخسي
وذكر القدوري رضي الله تعالى عنه نصا انه لا يوكل وذكر
شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه خواهر زاده انه انما اراد كراهة التنزيه

والاول اصح وفي الظهيرية والفتوى على الاول وهذا
كله اذا وجده وبه جراحة واحدة نعلم انه جراحة الكلب اما اذا علم
بالعلامة انها جراحة غير الكلب او علم انها جراحة الكلب الا ان
بها جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل ترك الكلب
ام لم يترك وكذا الجواب في البازي والصقر من اوله الى اخره والجواب
في الرمي كذا اذا رمى سهما الى صيد فاصابه وتوارى عن بصره ثم
وجده ميتا وبه جراحة اخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل وان كان في
طلبه وان وجده وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل اخر يؤكل استحسانا
وان اشتغل بعمل اخر لا يؤكل قياسا واستحسانا وفي الينابيع ذكر
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في المجرد فيمن ارسل كلبا الى صيد
فهو في طلبه على اثر الارسال قال ان كان في طلبه اقل من
نصف يوم او نصف ليلة اكل وان كان اكثر من نصف يوم او نصف
ليلة لم يؤكل الا ان يذبحه وفي الزيادات ان كان في طلبه يوما
كاملا ثم وجد مقتولا لم يؤكل وان كان اقل من يوم اكل وفي فتاوى آهو
رمى طيرا في الماء وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء
بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح قال يحل اكله وقال
قاضي بديع الدين اشتغال الرامي بنزع الخف ليس بعذر لان فيه
ترك الطلب فيحرم اكله سئل ايضا رمى صيدا وامر غيره بالطلب
قال يجوز اذا ارسل الكلب قيل اذا ارسل الكلب ولم يسم ناسيا
فقبل ان يصل سمى ولم يدعه حتى اخذ لا يؤكل وفي الرمي يؤكل لان الغراد
من الكلب يمكن بان يدعوه وفي السهم لا

الفصل الرابع في بيان في الالة فنقول الالة نوعان جماد كالمزراق والسهم
والرمح والمعراض وحيوان كالكلب والصقر ونحوهما
وفي الظهيرية المزراق نوع من الة الحرب فان
كان الالة حيوانا فمن شرطها ان تكون معلمة ولا تكون معلمة الا بالامساك
عليها وترك الاكل وكان يجيب اذا دعاه واذا ارسله على الصيد
فعلامة تعلم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد
وفي الكافي والحكم في الفهد والكلب سواء وكان ابو
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت
وقتا وكان يقول اذا كان معلما وربما يقول اذا غلب على ظن الصائد
انه معلم كان معلما وربما كان يفوض في ذلك الى قول اهل العلم

من الصياد

من الصيادين فاما اذا اتى لها صار معلما فهو معلم وروى عنه الحسن رضي
الله تعالى عنه اذا ترك الاكل ثلثا فهو معلم فهو قول ابي يوسف رضي
الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه في ظاهر الرواية انه لا يحل الثالث
وانما يحل الرابع وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث شرح الطحاوي
قال ابو عبد الله البلخي رضي الله تعالى عنه عندي هذا الاختلاف
مبني على اختلاف الحيض فهو ان ابا يوسف رضي الله تعالى عنه يحكم
بالانتقال الا بمرتين فاذا اخذ مرتين ولم ياكل الثالث مر واما
البازي وما بمعناه فترك الاكل في حقه ليس بعلامة تعلمه وانما علامته
ان يجيب صاحبه اذا دعاه حتى ان البازي وما بمعناه اذا اكل الصيد
يؤكل صيده فان بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنه في البازي هذا اذا
اجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير ان يطمع في اللحم فاما
اذا كان لا يجيب الا الطمع في اللحم لا يكون معلما ومتى حكم بتعليم البازي
نفر من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذلك
الكلب اذا اكل من الصيد خرج من حكم المعلم ويحرم ما عند صاحبه
من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
لا تحرم الصيود التي احرزها صاحبها ولم ياكل منها قيل هذا اذا كان العهد
قريبا باخذ تلك الصيود اما اذا كان بعيدا بان مضى شهر او نحوه وقد قدد
صاحبه لم يحرم بلا خلاف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رضي الله تعالى عنه الاظهر ان الخلاف في الفصلين واجمعوا ان ما لم يحرز
المالك من صيوده انه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه
واما لو باع المالك ما قدده من صيوده فلا شك ان على قولهما لا ينتقض
البيع فيه فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فينبغي ان ينقض
البيع اذا تصادق البايع والمشتري على كون الكلب جاهلا فان
واكل صيده بعد ذلك حتى يعاود تعلمه ما ذكرنا في الابتداء الامر
على الاختلاف وكذلك الخلاف في البازي اذا نفر من صاحبه فدعاه
فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا ان اجاب صاحبه بعد ذلك ثلاث
مرات على الولاء يتعلمه عندهما شرح الطحاوي وكذا اذا اخذ
وقطع منه عضوا ولم ياكل وفي التهذيب وابن عرس اذا علم فتعلم حل صيده
وسئل محمد رضي الله تعالى عنه عن الذئب اذا علم فتعلم فكان
اذى ان لا يكون فان كان فلا باس وما كان له مخلب من الطير
اذا علم فتعلم حل صيده وتعلمه اذا دعي فاجاب الينابيع يجوز

الاصطياد بالكلب والفهد والنمر والاسد والذيب وابن عرس اذا كان معلما
ولا يجوز الاصطياد بالخنزير **الكافي** عن ابي يوسف رضي الله
عنه انه استثنى من الجوارح الاسد والذيب لانهما لا يعملان لغيرهما اما الاسد
فلعلو همته واما الذيب فلخساسته والحق بعضهم الحداة بهما لخساستها
الظهيرية واذا علم شيا من السباع حتى جعل يصيد مثل عناق الارض وغيره
فلا باس به وعناق الارض دابة صغيرة تقارب الاسد
ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل وان اخذ الرجل الصيد من الكلب
ثم وثب عليه الكلب فانتهب منه قطعة ورمى بها صاحبه اليها فاكلها
لم يفسده وهو على تعلمه ولو كان قبل ان ياخذه صاحبه كرهت
اكله ولو اتبع الكلب الصيد فانتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد
بعد ذلك فقتله ولم ياكل منه شيا لم يوكل ولو اكل بعد ما انتهش بعد ما اخذ
الصيد وقتله فاخذه صاحبه منه فانه يوكل فاذا ارسل كلبه او بازيه
على صيد فاخذ غيره صح **السراجية** ان ذهب على سنه وناك
فانه لا يحل **وفي الينابيع** ولو ارسل بازيا على طيرٍ وهو لا يصيد الظبي
فاصاب صيدا لم يوكل **الخانية** ولو ارسل كلبه الى بعير فاصاب
صيدا وهو لا يصطاد الا ارنبا لم يوكل ما اصطاده وان ارسل الى خنزير
او الى ذيب فاخذ ظبيا حل اكله **الخانية** وان ارسل على ظن انه صيد
فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يوكل وكذلك لو ارسل على صيود
كثيرة وسمى مرة واحدة حالة الارسال فقتل الكل **الخانية** واحدا
بعد واحد حل الكل ويكفيه تسمية واحدة في حق الكل وكذلك
الحكم في البازي فرق بين هذا وبين ما اذا ذبح شاتين بتسمية فانه
لا يحل والفرق ان الذبح في باب الكلب يحصل بالارسال فلهذا يشترط
التسمية وقت الارسال والارسال واحد فيكفيه تسمية واحدة بمنزلة
ما لو رمى سهما الى صيد فنفذ واصاب صيدا اخر بخلاف ما لو ذبح شاة اخرى
لان الثاني يصير مذبوحا بفعل غير الاول فلا بد من تسمية اخرى ولو اضجع
شاتين وذبحهما مرة واحدة فانه يكفيه تسمية واحدة لان ذبحهما
حصل بفعل واحد وهذا كله ما دام الكلب في فور ارساله فان اخذ
يمينا وشمالا ثم اخذ صيدا فانه لا يحل اكله وان قتل صيدا او جثم على الصيد
طويلا **وفي الظهيرية** اي طرح على صدره طويلا ثم مر به اخر فاخذه وقتله
لم يوكل لانه انقطع عنه فور الارسال **الخانية** ولو ترك
التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان لم يخرج

الفهد في ارساله حتى اشتكن من الصيد ثم وثب
عليه وقتله لم يحرم اكله وكذلك اذا فعل مثل ذلك فان ارسل بازيه
المعلم فوقع على شيء اي جنس ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله لا باس باكله
وتاويله اذا مكث ساعة للتمكين حتى لا ينقطع به فور الارسال
اما اذا مكث زمانا طويلا يكون للاستراحة بحيث ينقطع به فور الارسال
لا يوكل ومن شرائطها ان لا يشاركهما كلب غير معلم او معلم غير مرسل حتى
لو ارسل كلبه المعلم وشاركه في قتل الصيد كلب اخر غير معلم يريد
به ان ياخذ معه ويخرج معه **وفي الخانية** او كلب مجوسي فانه لا يوكل
وان رد الصيد عليه ولم يخرج معه حتى اخرجه او رده عليه ثم خرج الكلب
المعلم ومات من جرحه وذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل انه لا باس
اكله قال شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه لم يرد بهذا الكراهة التحريم
وقال شمس الاسلام الحلوائي رضي الله تعالى عنه اراد به التحريم وهو
الصحيح وان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس بخلاف ما لو رمى المجوسي مع المسلم
توسا الى صيد فاصابه فانه لا يحل اكله والبازي في هذا نظير الكلب
وان كان غير معلم اتبع المعلم واشتد عليه حتى ازداد طلبا لاخذ الصيد
لا باس باكله وكذا في البازي **جامع الجوامع** مسلم صاد بكلب مجوسي يوكل
فرا صدا البازي بمخالبه ولم يعقره فلم يقدر على التخليص منه ثم الثاني ضربه
فللثاني وكذا الكلب لان مخالبه ليس بجوز فيه جرحه بحيث لا يستطيع
النهوض فلبث ما شاء الله ثم ثنى فاخذ اخر فللاول ومن شرطهما
ان لا يوجد منهما بعد بول ولا اكل حتى اذا وجد ذلك منه او طال
وقوفه لا يوكل الصيد وكذا من شرطهما ان لا يكون خارجا حتى لو قتله
من غير جرح لا يحل ذكر في الزيادات واشار في الاصل الى انه
وروى الحسن ابن زياد رضي الله تعالى عنه
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في غير رواية الاصول انه يحل
فانه قال ان اخذه وقتله فلم يفصل بينما اذا قتله جرحا او خنقا وان لم
يخرجه ومن المشايخ رضي الله تعالى عنه من قال ما ذكر في الاصل قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى عنه وما ذكر في
الزيادات قول محمد رضي الله تعالى عنه وقيل ما ذكر في الاصل الجارح وما ذكر
في الزيادات اشباع والصحيح ما ذكر في الزيادات **وفي الغياثية** والمختار
ما ذكر في الزيادات وعلى هذا اذا كسره لا يحل على ما ذكر في الزيادات
وروي ابو يوسف رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

اذا كسر عضوا او قتله لا باس باكله وفي الدراية واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه
وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله
وان خنقه او صدمه ولم يجرحه لم يحل فان ارسل كلبا مسمى لم يعتبر [illegible] ولو
ثم قتله الاخر لان الامتناع عن الجرح خارج
ارسل
عن حد التعليم فصار كان القتل بفعل واحد ولو ارسل رجلان كل واحد
منهما كلبا فزجره كلب احدهما ثم قتله كلب الاخر يؤكل والملك للاول
التجريد ولو اتبع الكلب بارساله المعلم فتبعه كلب اخر لم يرسله
احد ولم يزجره بعد اتباعه او سبع او ذئب ومخلب من الطير مما لا يجوز ان يعلم
فتقادبه ثم رد الصيد على كلب المعلم فاخذه الاول لم يؤكل وان لم يرد عليه
ولكنه اشتد عليه وكان الذي اخذه هو الكلب المعلم وقتله فلا باس
باكله ولو رد عليه ادمي او دابة او طير حل الذخيرة ولو ان
رجلا ارسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله او عقره عقرا ثم ان رجلا اخر
ارسل كلبه على ذلك الصيد فكسر رجله الاخرى او عقره عقرا اماته
الصيد من العقرين فنقول الصيد الاول لا يحل تناوله وهذا اذا
ارسل الثاني كلبه بعدما اصاب الكلب الاول الصيد واثخنه فلو ان الكلب
الاول جرحه الا انه لم يثخنه ولم يخرجه من حيز الصيدية حتى ارسل الثاني
كلبه فاصابه الثاني وجرحه فاثخنه واخرجه من الصيدية فالصيد الثاني
يحل تناوله وان كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من
الصيدية عند الانفراد ولما اجتمع اخرج من ان يكون فالصيد لهما وان
ارسل الثاني كلبه قبل اصابة الكلب الاول الصيد فالملك لاولهما
الاصابة كما في السهمين والحل ثابت ولو ارسلا معا فاصاب احدهما الصيد
قبل الاخر فاخذه فاثخنه ثم اصابه الاخر فالصيد لاولهما اصابة
وكذا لو ارسلا فاصاب الكلب الثاني الصيد اولا فاثخنه ثم اصابه
الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو اصاباه جملة
او اصابه احدهما قبل صاحبه الا انه لم يثخنه اصابة الاخر فالصيد لهما
الفتاوى العتابية ولو ارسل كلبين فاخذه احدهما وقتله
الاخر يحل ولو كان الكلبان لاثنين فاثخنه احدهما وقتله الاخر فهو للاول
ويحل في التجريد ولو انبعث الكلب الى الصيد ولا مرسل له فزجره مسلم وسمى
فان انزجر لزجره وان لم ينزجر لا يحل وان اخذ الكلب فاتبع فاكل
منه ثم اتبع اخر فقتله فلم يأكل واحد منهما في تجنيس خواهرزاده رضي الله
تعالى عنه لو ارسل على صيد لا يراه او رماه فاصاب الصيد والرجل في طلبه

فوجده رجل مسلم هذا كله اذا كانت الالة حيوانا اما اذا كانت
الالة جمادا قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل لا يحل صيد البندقة
والحجر والمعراض والعصا وما اشبهه وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون
شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان
كذلك وخرقه بحده حل فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرج
في الظاهر لا يحل لانه لا يتبين الدم به فهو في معنى الموقوذة والموقوذة
حرام بالنص ومثقل الحديد في ذلك سواء وفي المضمرات والاصل
في هذه المسائل ان الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان
اضيف الى الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه مات
بالثقل او بالجرح حرم احتياطا وفي الينابيع وان رماه بمعراض اكل
كيف ما اصاب وكذا البندقة والحجر والعود ..... ولو رمى
الصيد بالسكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا السكين او
بمقبض السيف لم يؤكل والمزراق كالسهم وان وجد ميته ورمى بها صيدا
مع حصول الدم لحدة الالة ثم في كل موضع وجد القطع والبضع هل يشترط
مع ذلك الادماء اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه منهم من قال
يشترط ومنهم من قال لا يشترط ومنهم من قال اذا كانت الجراحة صغيرة
يشترط واذا كانت كبيرة لا يشترط وفي الهداية ولو رماه بمروة حديدة
ولم يبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها فابان راسه او قطع
اوداجه لان العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع الشك
او لعله مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل الا
اذا كان له ..... ببضع بضعا ولو رمى صيدا بسهم فنفذ السهم
في سننه واصاب صيدا اخر فاصاب ذلك الصيد ونفذ منه واصاب
صيدا اخر فقتله فذلك كله حلال وفي الخانية وقال
مالك يحل الاول ولا يحل الثاني وان عرض السهم ريح او حجر او حائط
وفي الخانية او شيء اخر ورده الى ورائه او يمنة او يسرة واصاب
صيدا لم يؤكل قال الشيخ شمس الائمة الحلوائي تاويل ما ذكر في الاصل
ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد انما قصد اللعب او تعلم
الرمي او ترك التسمية عمدا حتى لو قصد الثاني الاصطياد يحل على رواية
الاصل ايضا ولو كانت الريح شديدة فرجعت السهم في سننه واصاب
الصيد اكل وفي الذخيرة ولو ان الريح امالته يمنة او يسرة واصاب ما
فردته عن سننه لا الى ورائه لم يكن باكله باس اذا اتى مسلم صيدا بسهم

ورمي بشر ذمي مجوسي فاصاب سهمه سهم المسلم فاحرفه يمنة ويسرة
اماما ترد منه عن سننه الا انه في سببه ذلك واصاب الصيد وقتله فالصيد
للمسلم ولكن لا ينبغي ان ياكله ولو رمي حلالا الى صيد ثم رمي اليه محرم واصاب
سهم المحرم سهم الحلال وزاد في قوته حق اصحاب الصيد فانه
لا يحل اكله وان شاب البازي كارسال الكلب ولو رمي رجل صيدا بسهم ثم
ثم ان رجلا اخر رمي ذلك الصيد بسهم وسمي فاصاب سهم الثاني الاول
وامضاه حتى اصاب الصيد وجرحه وقتله فالمسألة على وجهين ان كان
السهم الاول بحال يعلم انه يبلغ الصيد بدون سهم الثاني الا ان الثاني
زاد في قوته فالصيد للاول ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان لا يدري
بان الاول هل يبلغ الصيد لولا الثاني قال مشايخنا رضي الله تعالى
عنهم وينبغي ان يكون الصيد للاول ويحل تناول هذا الصيد على كل حال
ولو كان الرامي الثاني مجوسيا فاصاب سهمه سهم الاول فان علم ان سهم
المسلم لا يصيب الصيد لولا سهم المجوسي فالصيد للمجوسي ولا يحل تناوله ولو علم
ان سهم المصيب المسلم يصيب الصيد لولا سهم المجوسي الا ان سهم المجوسي
زاد في قوته فالصيد للمسلم ويحل تناوله قياسا ولا يحل استحسانا ولو ان قوما
من المجوس رموا سهامهم فالجأوا الصيد نحو مسلم فاراس سهامهم ثم رماه المسلم
وسمي فاصابه سهم المسلم فالمسألة على وجهين ان كان سهم المجوس لم يقع
على الارض حتى رماه المسلم لا يحل اكله الا ان يدرك المسلم ويذكيه فحينئذ
يحل لانهم اخالفوه في الرمي دون حقيقة الذكوة لا يعتبر بالرمي مع وجوده
حقيقة الذكوة · ان وقعت سهام المجوس
على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقي المسألة بحالها حل اكله وكذلك
المجوس اذا ارسلوا كلابهم الى صيد وانفلت الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله
او ارسل كلبه اليه فاصاب الكلب فقتل ان كان رمي المسلم وارسال الكلب
بعد رجوع كلاب المجوس حل وان كان حال اتباع كلابهم لا يحل
وكذا لو ارسل المجوسي صقره او بازه فنفروا الصيد الى الارض هاربا
فرماه المسلم فقتله فان كان رمي المسلم وارساله حين جا اتباع صقر
المجوسي وبازيه لا يحل وان كان بعد الرجوع حل وكذلك لو اتبع
الصيد كلب غير معلم او بازي غير معلم فالجأ الصيد فاتامنه ثم رماه المسلم
بسهم فهو على التفصيل الذي قلنا وفيه المسلم رمي سهما الى صيد فاصاب
السهم سهما موضوعا على حائط فوقعت
نصل السهم فاصاب
نصحه وقتله حل اكله وكذا الرمي الى صيد ببندقة او معراض او بحجر

فاما

فاصاب الصيد وجرحه وقتل حل اكله وكذا الرمي الى صيد
ببندقة او معراض او بحجر فاصاب سهما موضوعا على حائط ودفعه
ومضى السهم واصاب الصيد وجرحه وقتله حل اكله من الفصل
الخامس في الشرائط التي في الصيد من شرطه ان لا يتاركه
في موته سبب اخر سوى جراحة السهم او الكلب او ما اشبه ذلك
وذلك نحو التردي من موضع والوقوع في الما وجراحة اخرى يتوهم
موته من تلك الجراحة قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل اذا
اصاب السهم الصيد فوقع على السطح او على الارض من الهوا او مات
فانه يوكل واذا وقع على السطح او على الجبل فوقع على الارض لا يوكل والاصل
انه من دخل في الصيد لعل وعسى لا يوكل والاصل انه متى دخل في الصيد
لعل وعسى لا يوكل وههنا دخل الجواز ان يكون التردي تبطله الزاد بخلاف
ما اذا ذبح الشاة ووقعت من السطح لان الذكاة موقوفة عليه على غير
موقوفة على شي اخر م ولو وقع على شي ومات فان كان ذلك
الشي مثل الارض لا يقبل كالسطح والاجر المدرط يوكل وفي الحاوي ذكر
في المنتقى انه اذا وقع الصيد على صخرة فانشق بطنه قال لم يوكل ومراده
اذا اصابه حد الصخرة فانشق بذلك بطنه . وان
كان يقتل مثله حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الاجر لا يوكل بخلاف
ما لو سقط على الارض حيث يوكل وان احتمل انه مات بسبب
السقوط على الارض فلو اذا ههنا اذا كانت الجراحة اصابت الصيد
جراحة يجوز ان يسلم الصيد منها بان اصاب رجله او يده اما اذا كانت
جراحة لا يجوز ان يسلم منها ان يبقى فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح كالاضطراب ونحوه لا يحرم عند محمد رضي الله تعالى عنه وعند
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يحرم واذا رمي طائرا او وقع في الما
ان كان الطير مائيا والجراحة فوق الما يحل بكل حال وان كانت
الجراحة تحت الما او في الصيد البري فوق الما او تحت يحتمل ان يكون
الموت بسبب الما وبلغ في الوجوه التي ذكرناه في فصل التردي من الذي
يجوز ان يسلم ويجوز ان لا يسلم من الاتفاق والاختلاف ذكر شيخ الاسلام
رضي الله تعالى عنه المسألة على هذا الوجه في شرحه وذكر شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه في شرحه ان الطير اذا وقع في الما لا يوكل
بريا كان او مائيا فيما هو عند الفتوى ومن شرائطه ان يموت قبل ان
يصل الصايد اليه حتى يكون حله ثم اشبهه وحلاه فانه لو وصل اليه الصايد

وهو حي ففيه كلمات على ما ياتي بيانها ومن شرائطه ان يكون
متنفرا او متوحشا لا يكون الفا كالدواجن من الوحوش

الفصل السادس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وما يقبلها

فاذا ارسل
كلبه الى صيد فجرحه الكلب ثم وصل اليه وهو حي اورمى سهما الى صيد فاما
وصل اليه صاحبه وهو حي فهذه المسئلة على وجهين ان تمكن من الذبح بان
كان في الوقت سعة ومعه آلة الذبح لا يحل الا بالذبح وان لم يتمكن
من الذبح ان كان عدم التمكن بفقد الالة فكذلك لا يحل الا بالذبح
قال شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه في شرحه وقد روي في غير
رواية الاصول عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رضي الله تعالى عنه انه يحل وان كان عدم التمكن بضيق الوقت
بان بقي فيه من الحيوان بقدر ما لا يتاتى فيه الذبح ذكر شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه في شرحه انه لا يحل عندنا وقال الحسن
بن زياد رضي الله تعالى عنه ومحمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يحل
وهو قول الشافعي وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وفي الغياثية
هو المختار وفي الينابيع روي عن اصحابنا الثلثة انه يوكل استحسانا
وبه اخذ الشافعي وقيل بان هذا اصح وذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه
في شرحه ان كان الباقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى فيه من المذبوح بعد
الذبح يحل هو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله
تعالى عنه اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحل وان كان الباقي
من الحيوة اكثر مما يكون في المذبوح لانه لا يتاتى فيه الذبح بذلك
القدر لا يحل بتبصر هذا بلا خلاف قال محمد رضي الله تعالى عنه
في الاملاء في باب المتردي وما ادركت ذكوته من المتردي
وما اكل السبع تركتها حل وتخلوا في ادراك ذكوته فالحاصل انه اذا
كان يتوهم ان يعيش يقبل الذكوة بلا خلاف حتى لو ذكاها تحل
وان كان لا يتوهم ان يعيش لكن بقي فيه من الحيوة اكثر مما يبقى في
المذبوح بعد الذبح نحو الحركة او يشبهها فعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي
الله تعالى عنهما لا يقبل الذكاة واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم ذكر الاسبيجابي وشمس الائمة
الحلواني رضي الله تعالى عنهما وشمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
انه يقبل وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه لا يقبل فشيخ الاسلام رضي
الله تعالى عنه سوى بين هذا وبينما اذا جرحه الكلب او السهم ولم يبق فيه

من الحيوان مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح فانه لا يكون محلا للذكاة
حتى لو اخذه المالك ولم يذكه فهو نظير الجواب في الشاة اذا مرضت وبقي
فيها من الحياة مقدار ما يبقى فيها من المذبوح بعد الذبح كالجواب في التي اكلها
السبع وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح وفي الهداية
هذا اذا كان يتوهم بقاؤه اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد
صاحبه حل وتفسير هذا قولنا اما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يوكل
ايضا هذا الذي ذكرنا اذا ترك التسمية فلو انه ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وكذلك المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب
بطنه وفيه حياة خفية او بينة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل وقال محمد رضي الله تعالى عنه
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا ولو ادركه فلم ياخذه فان كان
وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يوكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل ولو اضرب
البازي الصيد بمنقاره او مخلبه حتى اثخنه او اجرحه الكلب ثم
جاء صاحبه وتمكن من اخذه فلم ياخذ حتى ضربه الكلب او البازي مرة
اخرى فقتله الصيد عامة المشايخ رضي الله تعالى عنه على انه لا يحل اكله
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه هذا اذا
علم انه مات في الرمية الثانية ولو لم يعلم انه مات من ايتهما اما اذا علم
من الرمية الاولى حل وان رماه بسهم فاصابه ثم رماه رجل اخر بسهم
فاصابه ان لم يثخنه الاول حل فان اثخنه الاول الا انه بقي من الحيوة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح وفي الهداية بان يعيش يوما او دونه
فعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه لا يحرم الصيد بالرمي الباقي
الخانية مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد فضربه الكلب ولم يثخنه ثم
ضربه ثانيا فقتله حل اكله وفي الفتاوى العتابية ولو رماه رجلان فاصابه
احدهما واثخنه ثم رماه الثاني فان مات منهما او لم يعلم ضمن الثاني
للاول قيمته حيا بنصفه لحما وان علم انه مات من الثاني لم يحل وضمن
قيمته حيا مجروحا بالاول وان ادركه الاول حيا ولم يذكه حتى مات
ضمن الثاني له نقصان جرحه ونصف قيمته مجروحا اذا رمى الى صيد
والاكثر الصيد بسبب اخر قبل ان يصيبه السهم لانه حين رماه كان صيدا
والعبرة في حق الحل لوقت الرمي الا في مسئلة واحدة ذكرها محمد رضي الله
عنه في اخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذا رمى صيدا او الرمي والصيد
في الحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره

السهم الصيد في الحرم ومات في الحرم او في الحل
فاصاب . . . . .
لا يوكل واعتبر وقت الاصابة اما فيما عداها فالعبرة لحالة الرمي الفتاوى
العتابية حلال رمى صيدا فاصابه في الحل ومات في الحرم
او رماه من الحرم واصابه في الحل ومات في الحل لا يحل . . . . .
وعليه الجرجاني في الوجه الثاني دون الاول وكذا اذا ارسل كلبه في الحرم
وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجنا وفي الذخيرة يجب ان يعلم ان من
رمى سهما الى صيد فالعبرة في حق الملك لوقت الاصابة وفي حق الحل لوقت
الرمي الا في مسئلة واحدة ذكرها محمد رضي الله تعالى عنه في اخر كتاب الصيد
وصورتها الحلال اذا رمى صيدا او التى فالعبد في الحل هذا هو المذكور
في عامة الكتب لهذا قلنا المسلم اذا رمى سهما الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اصابه السهم حل تناوله والمرتد اذا رمى الى صيد ثم اسلم ثم اصابه
لا يحل تناوله وفي الراجبة مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم اصابه
ثم وقعت الرمية بالصيد لم يوكل لو رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل قال
محمد رضي الله تعالى عنه في الزيادات رجل رمى صيدا بمعراض وبندقة
ولم يجرحه فاصاب جناح الصيد وكسره ولكن لم يجرحه فاقبل الصيد يهوي
ليقع على الارض فرماه اخر ببندقة او معراض او حجر فكسر الجناح الاول
ثم وقع الصيد على الارض فلم يدركه حتى مات فالصيد للاول ولا يحل تناوله
فان ادركه فذبحه او لم يذبحه فهو على التفصيل الذي ذكرنا ثم وفي النوازل
فاذا رمى سهما الى صيد فاصابه ووقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات
لا يحل تناوله لانه قادر على ذبحه فمات لا يحل تناوله لانه قادر على ذبحه
بتقديم الاسلام واذا وقع عند نائم يحرو النائم بحال لو كان مستيقظا
يقدر على ذبحه فمات روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه
لا يحل وعن محمد رضي الله تعالى عنه انه يحل وان وقع عند صبي لا يعقل
الذبح لا يحل وفي العيون ولو اخذه الصبي فجعل يلعب
حتى مات لا يوكل ثم وفي فتاوى اهل سمرقند سبق لا يعيش من ذلك لا يحل وان كان
يعيش يحل شاة ذبحت ولم تتحرك بعد الذبح ولم يخرج منها الدم فالمسئلة
على وجهين ان علم حياتها وقت الذبح حلت ذكر الصدر الشهيد المسئلة
في واقعاته من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه
في شرح كتاب الصيد اختلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم في هذه الوجه
قال كان الفقيه ابو القاسم الصفار رضي الله تعالى عنه يقول لا يحل
وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنه يقول يحل الوجوب

فعله الذكاة

فعله الذكوة وان لم يعلم حياتها وقت الذبح فان لم تتحرك ولم يخرج منها
الدم اصلا لا يحل وان تحرك ولم يخرج منها الدم المسفوح او خرج منها الدم المسفوح
ولم تتحرك وفي تجنيس الناصري والاعتبار للحركة لا للسيلان الدم فان سال
دم كثير ولم تتحرك لا توكل وان لم يسل شيء وقد تحركت بعد الذبح اكل كذا
عن محمد بن مقاتل رضي الله تعالى عنه الفتاوى العتابية ان تحركت
او حركت ذنبها تحل وفي الينابيع وان خرج منها الدم ولم تتحرك
وخروجه مثل ما يخرج من الحي اكل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبه
ناخذ الفصل السابع في صيد السمك الاصل عندنا في اباحة السمك
ان مات بافة يوكل وما مات بغير افة لا يوكل فان قتلها شيء من طير
الماء اكل وان القاها في جب ماء فماتت فكذلك وكذا اذا جمعها في حظيرة
لا يستطيع الخروج منها فهو يقدر على اخذها بغير صيد . . . . .
فلهن فلا باس باكلهن وان كان لا يقدر على اخذ من غير صيد فلا خير
في اكلهن ولو ماتت في الشبكة ولا يقدر على التخلص منها او اكلت
شيئا مما يلقى في الماء ليا كله فماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكله وكذلك
لو ربطها في الماء فماتت وكذلك لو جمد الماء فبقيت في الجمد وماتت
ولو ماتت بحر الماء او ببرودته وفي التجريد او بكدر الماء ذكر القدوري
ان فيه روايتين وذكر في بعض النوادر الخلاف بين ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه قال في موضع على قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه لا يوكل وعلى قول محمد رضي الله تعالى عنه
يوكل وقال في موضع على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يوكل وعلى
قول محمد رضي الله تعالى عنه لا يوكل وفي السراجية قال محمد رضي
الله تعالى عنه يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه
وعليه الفتوى وفي التجريد واصناف السمك كلها حلال
ثم الفتاوى العتابية وعن محمد رضي الله تعالى عنه لا يوكل الطافي لا لانه
حرام لكن لانه تنفر الطبع عنه نفارا من الخبائث ولو مات في الماء لم
يطف احد وكذلك يحل ما مات بسبب حادث بان ضرب بخشب
او حجر او قطعته سمكة اخرى او قطعه غيره ولو وجد في الماء سمكة مقطوعة
لا يعرف من قطعها تحل وكذا تحل ما وقعها طير واذا انحسر الماء عنها
تؤكل وكذلك ما نبذها الماء والقاها على الحد يوكل واذا انحسر الماء عن بعضها
ان كان راسها في الماء لا يوكل وان كان راسها خارج الماء يوكل وهكذا ذكر شمس

السرخسي رضي الله تعالى عنه في شرحه وفي المنتقى اذا كان الراس وحده خارج
الماء يؤكل واذا كان الراس في الماء ان كان ما على الارض اقل من النصف لا يؤكل
وان كان ما على الارض اكثر من النصف يؤكل واذا اضطادت سمكة فوجد في بطنها
اخرى اكلهما وفي التتمة اذا كانت السمكة صحيحة الخلق فان كانت
قطعا قطعا لا تحل م وهذه المسئلة تدل على انه اذا وجد في بطن السمكة الطافية
سمكة انها تؤكل وان كانت الطافية لا تؤكل وعن محمد رضي الله تعالى عنه في
السمكة توجد في نظير الكلب لا باس باكلها يريد به اذا لم يتغير واما اذا اضرتها صاحبها
وقطع بعضها لا باس باكل ما قطع منها وان كان ما قطع منها من الحي والمبان
من الحي ميت الا ان الميت من السمك حلال واذا مات بآفة والمبان من السمك
ميت بآفة وكذلك لا باس باكل الباقي الذخيرة اذا وجد السمك ميتا على
وجه الماء وبطنه من فوق الماء يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق الماء
اكل لانه ليس بطاف وفي المنتقى عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا كانت
السمكة استقلها الماء وماتت لم تؤكل التتمة سئل علي بن احمد ويوسف
ابن محمد رضي الله تعالى عنه عن السمكة اذا اخذت وارسلت في الماء للتحشر
فتكسرت فيه فماتت لا باس باكلها الطالب وسئل الجندي رضي الله تعالى عنه
عما خرج من البحر او الجيحون غاصر بلخ وابنت ثم جمد البحر ثم اختلط ماء
البحر بما انثلج فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز اكل السمكات
قال نعم الخانية ولو ابتلعت حية سمكة في الماء فقتلتها اكل فلا باس
بالسمك يصيده المجوسي الفصل الثامن في الرجل يسمع حس صيد
فيرميه ثم تبين خلافه قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل رجل سمع حسا
ظن انه حس صيد فارسل كلبه او رماه فاصاب صيدا فان كان ذلك
الحس حس صيد فلا باس بتناول ما اصاب يستوي فيه ان يكون الذي سمع حسه
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم فان كان ذلك الحس حس انسان او حس حيوان من الاهلي
لا يحل له تناول ما اصاب وفي الكافي وقال زفر رضي الله تعالى
عنه ان كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها لم يؤكل م وفي النوادر واذا
رمى طيرا فاصاب طيرا اخر وذهب ذلك الطير ولا يدري انه كان اهليا
او وحشيا فانه يحل تناول ما اصابه بخلاف ما اذا السباع وان كان ذلك
الحس حس سمكة وظن ظبي الماء وكان ذلك الحس حس جراد فظنه صيدا لم يؤكل
الغياثية رمى جرادة او سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه روايتان فالمختار انه يؤكل المنتقى اذا سمع حسا بالليل وظن انه
انسان او دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه

ذلك

ذلك الصيد الذي سمع واصاب صيدا اخر وقتله لا يؤكل فالحاصل انه لا يحل الصيد الا
بوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي اراد او سمع حسه
ورمى اليه صيدا سواء كان مما يؤكل او لا يؤكل وذكر بعد هذه المسئلة في المنتقى
ايضا لو سمع حسا وظنه آدميا فاصاب الحس نفسه فاذا هو صيد اكل العتابية
وان ارسل اليه ما يظن انه شجرة او انسان فاذا هو صيد اكل هو المختار
قال ولو نظر الى بعير نادر فرماه فاصاب صيدا
وفي العيون ولو ان رجلا رمى اسدا او دبا فاصاب صيدا فانه يؤكل في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى
عنهما وقال زفر رضي الله تعالى عنه لا يؤكل م ولو نظر الى ظبي مربوطة
او اليف لشبهه بصيد فرماه وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يؤكل
ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب المرمى اليه فلا يدري اكيف كان او
غير اليف فلا باس باكل الصيد الذي اصابه واما البعير الذي رماه وهو
يظن انه ناد فاصاب صيدا ثم ذهب البعير ولا يدري انه ناد او غير ناد
فاصاب صيدا ثم ذهب البعير ولا يدري انه ناد او غير ناد لم يؤكل ه
الفصل التاسع في الاهلي يتوحش الاصل في هذا ان الاهلي
اذا توحش ووقع العجز عن ذكاته الاختيارية يحل بذكاته الاضطرارية قال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى في البعير او البقر
اذا ند فلا يقدر على اخذه قال اذا علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع
بذلك جماعة كثيرة من الناس فله ان يرميه وهذا على ما يقع في نفس
صاحبه ويستوي في ذلك ان يكون الند في المصر او خارج المصر قال
واما الشاة فليست هكذا اذا كانت في المصر وان كانت الشاة
ندت في الصحراء فذهبت فظن صاحبها انه لا يقدر عليها فله ان يرميها
وفي القدوري وكل بعير او بقرة او شاة ندت وصارت كالصيد
لا يقدر عليها صاحبها فان ذكاتها ذكاة الصيد سوى بين البعير والبقر
والشاة وهو الصحيح هو الفرق وفي النوادر دجاجة لرجل تعلقت بشجرة
لا يصل اليها صاحبها فرماها قال ان كان يخاف فوتها تؤكل وان كان لا
يخاف فوتها لا يؤكل وفيه ايضا رجل له حمامة طارت منه فرماه صاحبه او غيره
فان كانت لا تهتدي الى منزلها حل اكلها اصابت الرمية مذبحها او موضعا
اخر وان كانت تهتدي ان اصابت الرمية المذبح حل اكلها وان اصاب
موضعا اخر اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم ونص محمد رضي الله تعالى عنه
في العيون انه لا يحل اكلها وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وذكر البقالي

رضي الله تعالى عنه في فتاواه وعلى هذا الظبي اذا علم في البيت فخرج الى
الصحراء فرماه رجل فان اصاب المذبح يحل اكله وان اصاب موضعا آخر لا يحل
الا ان يتوحش فلا يوجد الا بصيد وان اصاب الظلف او القرن فقتل
حل اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم **الفتاوى العتابية** فان
ادماه يحل وكذلك المتردي في البئر
الا انه لم يقدر على اخراجه ولا على مذبحه فان ذكاته ذكاة الصيد
في المنتقى بعير تردى في بئر فرماه وجاه يعلم انه
لا يموت منها فمات لا يؤكل وان كان متكلا اكل وايضا
رجل حمل عليه بعير غيره ليقتله فقتله المحمول عليه ان كان لا يقدر على اخذه
فاراد به الله ذكاته وان لم يرد بذلك ذكاته لا يؤكل **وفي التهذيب** وضمن
قيمته وجعل الصيال بمنزلة الند **وفي النوازل** الولادة فادخل
صاحبها يده وذبح الولد حل اكله وان خرج في غير موضع الذبح ان كان
لا يقدر على ذبحه يحل ايضا وان كان يقدر لا يحل **وفي الهداية** وما
استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته
العقر والجرح **الفصل العاشر** فيما اذا ابين من
الصيد اذا انقطع من البئر شاة قطعة
او من فخذها لا يحل ذلك **وفي الهداية** وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه
اذا ابان الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرارية فيحل المبان والمبان
منه ثم الاصل في جنس هذه المسايل انه ينظر ان كان الصيد مما يعيش
بدون المبان يؤكل المبان منه اذا ابانه من رميه وضربه
والمبان لا يؤكل وان كان الصيد لا يعيش بدون المبان منه والمبان
جميعا مثال الاول اذا قطع فخذه فابانها مثال الثاني اذا قطع الراس
ولو قده نصفين فقطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز او قطع نصف راسه يحل المبان والمبان منه قال
ضرب صيدا او رمي فابان طائفة من الراس ان كان المبان اقل من نصف
الراس لا يؤكل المبان وان كان المبان نصف الراس او اكثر يؤكل الكل
وفي العتابية ولو قطعه نصفين طولا يؤكل كله **وفي التجريد** وروي
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا قطع الراس نصفين البلة
وروي عن محمد رضي الله تعالى عنه انه اعتبر الذبح فقال ان كان
الذي يبقى اكلها جميعا فان كان اكثر الاكل الذي يلي المذبح وهو قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي الظهيرية** فان قطع الثلث

مايلي

يلي العجز فانه يؤكل الثلثان اللذان يليان الراس ولا يؤكل الثلث
الذي يلي العجز وان قطع منها من موضع يتوهم
ان يعيش الصيد بدون ذلك المقطوع الا انه لم يبنه فهذا على وجهين
ان كانت الابانة على وجه يحتمل الالتيام والاندمال يؤكل كله وان كانت
على وجه لا يحتمل الالتيام والاندمال بان تعلق المبان بجلدة كان ذلك
بمنزلة ما قد بان منه رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة
باقية فقطع انسان بضعة منها يحل اكل تلك البضعة **الفصل
الحادي عشر** في بيع آلة الاصطياد قال شمس الائمة السرخسي
رضي الله تعالى عنه في شرح كتاب الصيد ان الصحيح من المذهب
ان الفهد اذا كان بحيث يقبل التعليم سواء في حكم البيع حتى قال في النوادر
الحر فاجاز بيعه قال وانما لا يجوز بيع العقور لا يقبل
التعليم وذكر شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه فصل الكلب
الجاهل في موضعين ذكر في احد الموضعين ان الكلب مع جهالته
لو كان عقورا لا انتفاع فيه وقد اختلفوا فيه منهم من قال لا قيمة له
ومنهم من قال له قيمة وذكر في الموضع الآخر ان بيع الجاهل
العقور جائز في ظاهر الرواية انه لا باس باكل ثمنه وعن محمد رضي الله تعالى
عنه في النوادر انه قال ثمن الكلب ثمن المراية لا يحل قال
شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه وكذلك الاسد اذا كان يقبل
التعليم ويصطاد به جاز بيعه وان كان لا يقبل التعليم لا يجوز بيعه قال
والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال
فاما بيع السنور الذي ينتفع به فجائز بالاتفاق وعبارة شمس الائمة الحلواني
ان السنور له ثمن عندنا ان يحل وذكر في كتاب الصيد ان من قتل
كلبا معلما لغيره او بازيا معلما فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة غيره
وكل ما ذكرنا انه يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه وهبة المعلم
من الكلاب ووصيته جائز اجماعا **الفصل الثاني عشر** في
المتفرقات البازي المعلم اذا اخذ صيدا وقتله ولا يدري ما حال
البازي ارسله انسان ام لا لا يؤكل وكذلك الكلب على هذا ويكره لحم
الابل الجلالة والعمل عليها الا ان تحبس اياما وتعلف بعلف طيب
وفي الخانية ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها
والجلالة التي تعتاد اكل الجيف ولا تخلط ويكون رائحتها منتنا وانما
كره الاستعمال كيلا يتاذى الناس بريحها واما ما تخلط فليس بالجيف

وغيرها لا ينظر وكان على وجه لا يظهر ذلك في لحمه فلا بأس بأكل لحمه والعمل عليها
الا ترى الى ما ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في النوادر ولو ان جديا غذي
بلبن خنزير فلا بأس بأكله وعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج وان كان
يقع على الجيف لانه يخلط فلا يتغير لحمه ولا ينتن والحكم يدور على هذا
المعنى وما ذكر في الكتاب ان الدجاج يحبس فذلك
الذي لا يأكل الا الجيف وغير الجيف فالحبس ليس بشرط **وفي الخانية** وما
روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام فيذبح فذلك على سبيل التنزيه
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج
ثم قال يحبس اياما وقد اختلفت
الروايات عن اصحابنا فيه منهم من قال ثلاثون يوما ومنهم من قال
عشرون ومنهم من قال عشرة وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان الابل تحبس اربعون يوما والبقر عشرون
والشاة عشرة والدجاج ثلاثة ايام هكذا روي عنهم في النوادر
في الواقعات وهو المختار وروي عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم
في الابل عشرون وفي البقر عشرة وفي الدجاج يوم وقال بعضهم في
ذلك ثلاثة ايام فالصحيح انها الى ان تزول عنها الرائحة المنتنة
واليه اشار في الاصل حيث قال حتى تزول عنها الرائحة الكريهة **وفي
الذخيرة** الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقر انما تكون جلالة
اذا تغيرت ونتنت فوجد منها رائحة منتنة فلا يشرب
لبنها ولا يؤكل لحمها **جامع الجوامع** ولا يركب في الحج والغزو
وجاز بيعها واما الدجاجة فلا تكون جلالة لانها لا تتغير ولا تنتن
التهذيب واما الدجاج لا يكره وان تناولت النجاسة
لانها لا تنتن وذكر في الاصل الا اكلها والعمل عليها
ثم يركبها بيع وذكر في النوادر يكره بيعها وهبتها ما دام ذلك حالها
وعن محمد رضي الله تعالى عنه في الجدي تغذى بلبن الحمارة او بلبن
انه لا يكره ما دام حيا حتى يعلف مدة يحسن فيه من هذا
الباب وروي انه لا يكره ويجب ان تكون مسألة الجدي غذي
بلبن الخنزير على الروايتين وذكر الحسن رضي الله تعالى عنه
في الشاة تشرب خمرا ام ما فيه بول انه يكره ذبحها من ساعتها
حتى تحبس ثلاثة ايام وذكر الطحاوي رضي الله تعالى عنه خلافه
وفي الظهيرية البعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ○

ام الجنين

الجنين اذا اخرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر ذكاته
يؤكل هكذا ذكر في النوازل وهذا التفريع على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
الجنين اذا لم يتم خلقه لا يؤكل اشعر او لم يشعر **وفي الزاد**
والصحيح على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **الفتاوى العتابية**
وان خرج الجنين فذكاه جاز وتعتبر حياته اذا ذبحه عند الذبح
وعن ابي مطيع اذا تحركت فذبحت ولم تتحرك جاز ولا يؤكل اذا لم يعلم
الحياة **وفي شرح الطحاوي** الدجاجة الميتة اذا خرجت من بطنها
بيضة يؤكل عندنا سواء اشتد قشرها او لم يشتد وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان اشتد يؤكل والا فلا رجل ارسل كلبه على صيد فاخطأه
ثم عرض له صيد اخر فقتله يؤكل وان فاته الصيد فرجع فعرض له صيد
اخر في رجوعه فقتله لا يؤكل **وفي مجموع النوازل** وجد حيوان رأسه
ووجهه يشبه السبع وشعره وقوائمه يشبه الشاة هل يؤكل قال
يلقى بين يديه لحم فان تناول اللحم لا يؤكل وان تناول
الكلأ يؤكل ويكره الاصطياد **وفي الذخيرة** في المتفرقات
اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له فان باع السمك من غيره
فوجد المشتري اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري وان
لم تكن فهي للبائع الصائد وتكون لقطة فيدفع الى الصائد لانه يلتقطه
واخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول
لا نفعل **كتاب الرهن** مشتملا على اثني عشر
فصلا **الكافي** يقال رهنت الشيء ورهنته ضيعتي فارتهنتها
مني اي اخذتها رهنا والرهن المرهون تسمية بالمصدر والجمع رهون ورهان
ورهن وقرئ بهما ورهين والرهينة والرهن ايضا والتركيب
يدل على الثبات والدوام وهو في اللغة جعل الشيء محبوسا اي شيء كان
باي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من
الرهن كالديون حتى لا يصلح الرهن الا بدين واجب ظاهرا باطنا
او ظاهرا فاما بدين معدوم فلا يصح **وفي المنافع** حتى ان المرهون لو لم يكن مالا
او جعل الرهن بحق لا يمكن استيفاؤه من الرهن في الحدود والقصاص
لا يصح الرهن وركنه قوله رهنتك هذا الشيء بالدين الذي لك علي وحكمه
عندنا ثبوت يد الاستيفاء **وفي الزاد** وانه جائز في الحضر والسفر

جميعا خلافا لاصحاب الظواهر فان عندهم يجوز في السفر دون

الفصل الاول في بيان شرايطه قال محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رضي الله تعالى عنه الرهن قبل القبض جايز الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض وكان القبض شرط الدوام لا شرط الجواز كالقبض في الهبة والاول **وفي الغياثية** الرهن يتم بالقبض حتى كان للراهن الرجوع قبل التسليم **وفي الكافي** وقال مالك رضي الله تعالى عنه يلزم الرهن بالايجاب والقبول **م** وهذا القبض يتم بالتخلية في ظاهر الرواية كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رضي الله تعالى عنه **وفي الكافي** عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه الا انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل والاول اصح فاذا اسلمه وقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه انه امانة ولا يسقط شي من الدين بهلاكه وبه قال مالك رحمه الله تعالى **وفي شرح الطحاوي** ولو ان الرهن مع المرتهن تراضيا بان الرهن يكون في يد صاحبه فانه لا يصح الرهن ولا يسقط شي من الدين بهلاكه وبعد ما تراضيا لو اراد المرتهن ان يقبضه ويحبسه فهو له ذلك لان الرهن لم يصح **م** ومن شرايطه ان يكون المرهون مقسوما حتى ان الرهن المشاع عندنا لا يصح سوا كان يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة وسوا رهن من اجنبي او من شريكه **الكافي** وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يجوز **وفي الينابيع** رهن المشاع بنصف المنزل ونصف الدار اذا رهنها غير مقسومين وكذلك رهن نصف العبد ونصف الدابة وسوا كانت العين المرهونة له او لغيره او كانت مشتركة بينه وبين اخر ولا فرق بينهما اذا كان رهنه من شريكه او من غير شريكه فان اتصل القبض في هذه المسايل فهلك في يده فانه يهلك امانة ولا يذهب من الدين شي هكذا ذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من قيمته ومما رهن به **الخانية** ولو ارتهن رجلان من رجل بدين لهما عليه رهنا شركا فيه او لا شركة بينهما فهو جايز فان قضى احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقبض لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز فالشيوع طاري يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح نصورته ان يرهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف او ما

او ما اشبه ذلك وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه رجع عن هذا وقال الشيوع الطاري لا يبطل الرهن بخلاف المقارن ولو رهن ارضا وقبضها ثم استحق طايفة منها ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جايز ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشي اخر **وفي الخانية** ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي ففي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته لا غير **وفي الذخيرة** والشيوع فيما بين الراهنين لا يمنع صحة الرهن اذا اوقع العقد في حق المرتهن جملة حتى اذا كان لرجل على رجلين دين على كل واحد منهما دين على حدة رهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز واذا رهن الرجل عبده بالف درهم نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية لا يجوز رجل له على رجل الف درهم دين وله على اخر ماية دينار قيمتها الف وخمسماية ورهناه عبدا مشتركا بينهما رهنا واحدا بجميع حقه وقيمة العبد الفا درهم صح الرهن فان هلك العبد في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد وذلك اربعة اخماس دينه ويصير مستوفيا من الدنانير ثمانين ويبقى له عشرون دينارا وعلى الذي عليه الدراهم ويرجع من عليه دين الدراهم على من عليه الدنانير اربعماية درهم ويرجع من عليه اكثر باربعين دينارا **الاسبيجابي** رجل في يديه عبد فجاء رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان صاحب اليد رهنه اياه وانه قبضه منه فالبينتان باطلتان ولا يقضى لواحد منهما بالرهن وقال في كتاب الشهادات في القياس باطل وفي الاستحسان يجوز وقال والقياس ياخذ فان مات الراهن فاقام الرجلان البينة كل واحد منهما اقام البينة انه ارتهنه وقبضه في القياس يكون الرهن باطلا وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى **وفي الفتاوي العتابية** ولو رهن عبدين احدهما بكذا والاخر بكذا او لم يبين ثم **جم** ومن شرايطه ان يكون المرهون مفروغا فارغا عن الشغل حتى لو رهن ثمرة في نخل بدون النخل او زرعا في ارضه او موضعا من الارض لا يجوز الرهن وذلك معين معلوم يجوز وكذلك لو رهن الارض دون البنا لا يجوز ولو رهن الارض دون النخل لا يجوز في ظاهر الرواية وكذلك لو رهن الاشجار دون الثمر لا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه مفصولا وامر المرتهن بالفصل والقبض فحينئذ يجوز في هذه المسايل كلها فاما اذا اخل فيهما ثمرا او رهن

ارضا فيها زرع ولم يتعرض للزرع والثمر بالنفي والاثبات جاز ويدخل الزرع
والثمر في الرهن فالحاصل ان كل ما كان متصلا بالمرهون اتصال
اختلاط وامتزاج يدخل في الرهن من غير ذكر لان فيه تصحيح الرهن
من غير ان يلحق الراهن كثير ضرر بخلاف البيع والهبة ولو رهن
دارا فيها متاع الراهن لا يصح **التتمة** سئل علي بن احمد رضي
الله تعالى عنه عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني
وسلمه الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤاجرها ويأخذ
الاجر منها سنين وادعوا اما هل يصح الرهن وهل يطيب للمرتهن
ما اخذ من اجرتها فقال لا يصح الرهن ولا يطيب له ما اخذ
وفي شرح الطحاوي ولو رهن عند رجل دارا فيها متاع دون ما فيها
من المتاع وسلم الدار الى المرتهن مع المتاع او بدون المتاع لم يصح الرهن
قال في شرح الطحاوي وكذا لو رهن حانوتا فيه متاع الراهن او رهن
جوالقا فيه متاع الراهن والحيلة في ذلك ان يودع اولا من المرتهن
ما فيه من المتاع ثم يرهن الدار والجوالق منه او يودع المتاع
فيه ما بعد رهن الدار ثم يسلم اليه ما رهن فيصح الرهن والتسليم
وفي الخانية ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع
ذلك وهو خارج من الدار ثم يقول سلمت اليك **وفي الينابيع** وعن
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا رهن دارا والراهن
والمرتهن فيها فقال سلمتها او دفعتها اليك فقال المرتهن
قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك
لم يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك وان رهن شيئا من دار
بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع **التفريد** ولو رهن سرجا
على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز **التهذيب** ولو رهن الدابة
دون صوفها او حملها او سرجها والسرج والصوف دون الدابة
لم يجز **التهذيب** ولو رهن الدابة دون صوفها او حملها
او سرجها بالسرج والصوف دون الدابة لم يجز اما الجلد دون الدابة
جاز **وفي الخانية** ولو رهن الجلد دون الدابة ودفعها اليه كان
رهنا تاما في الجلد ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها فدفع اليه
الدابة مع السرج واللجام لم يكن رهنا حتى ينزعه من الدابة ثم
يسلم ولهذا اذا لو رهن دابة عليها سرج او لجام دخل ذلك في الرهن
من غير ذكر **وفي التجريد** ولو رهن دابة عليها حمل لم يتم الرهن

حتى

حتى يلقي الحمل عليها ويدفعها ولو رهن المتاع الذي في الدار دون
الدار او الحانوت او الجوالق وخلى بينها وبين المرتهن صح التسليم
الفتاوى العتابية ولو اعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا
يسقط شيء بنقصان ولادتها بخلاف ما اذا ولدت قبل عتق الولد
حيث يسقط بقدر النقصان الا اذا كان بالولد وفاء ولاما يجوز من
ذلك فهو امانة **م** ومن شرائطه ان يكون المرتهن يقبل البيع
والشراء حتى لو رهن خمرا او خنزيرا بدين عليه لا يكون المرهون
مضمونا عليه **وفي الفتاوى العتابية** ولو رهن الذمي خمرا عند مسلم كانت
مضمونة بالدين **م** ومن شرائطه ان يكون الرهن حاصلا بحق
يمكن استيفاؤه من الرهن باطلا كالرهن والحدود والقصاص
وكذلك الرهن بالاعيان قال الشيخ المعروف بخواهر زاده رضي
الله تعالى عنه الرهن بالاعيان باطل مضمونا كان العين او غير مضمون
وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه ان الرهن بالاعيان
على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة كالوديعة
في يد المودع وما اشبه ذلك فانه باطل وذكر في شرح الطحاوي رضي الله
تعالى عنه على هذا فرعا فقال ليس له ان يحبسه رهنا به ولو هلك
في يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه
وفي الينابيع وعلى هذا الواحد رهنا بالقصاص وهلك في يد **وفي الظهيرية**
القفاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا **وفي الخانية** لا يجوز
الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري ومال
المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير
بالعارية يكون باطلا والثاني الرهن بعين مضمونا
بنفسه كالمغصوب والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة
رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا والثاني الرهن بعين مضمونا
بنفسه كالمغصوب وغيره وانه صحيح نزع على هذا في شرح الطحاوي
رحمه الله تعالى وقال ان يحبس الرهن حتى يسترد العين فان هلك
الرهن في يده قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم
الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به ويسترد العين ولو هلك
العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن بضمان العين فاذا هلك
الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان فاذا كان في قيمته
وفاء **وفي الكبرى** وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا

بالقيمة المضمرات والمضمون بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه
ان كان له مثل والقيمة ان لم يكن له مثل وذلك كالمغصوب
والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل
الصلح عن القصاص وفي الينابيع ولو تزوج امرأة على دراهم
او دنانير بعينها واخذت بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر
رضي الله تعالى عنهم والثالث الرهن بعين هو مضمون
بغيره كالمبيع في يد البائع وفي الكبرى قبل القبض فانه لا يجوز وهكذا
روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والكرخي رضي الله تعالى
عنه في مختصره فان هلك قبل الحبس هلك امانة وان هلك
بعد الحبس صار مضمونا عليه ضمان غصب وفي الكبرى
قال الفقيه رضي الله تعالى عنه ابو الليث رحمة الله تعالى عليه
هذا خلاف رواية المبسوط قال القاضي فخر الدين والفتوي
على رواية المبسوط وذكر محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب
القرض ان المشتري اذا اخذ من البائع رهنا بالمبيع يجوز وله ان يحبسه
حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك
بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا المبيع بهلاكه ولو ان
يقبض المبيع اذا ادي ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك
الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن ولو هلك في يد
هلك بالاقل وفي الينابيع من قيمته وقيمة المبيع ويجب
عليه ضمان الاقل لان البائع لا يسقط ضمانه بهلاك المبيع وبطلان
البيع العتابية وروي ان الغاصب اذا رهن المغصوب
ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عيبا بالمبيع فرهنه البائع بالعيب
لم يجز ولو دفع المشتري الي البائع عبدا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن
فهلك الشيء بحصته الظهيرية يجب ان يعلم ان الرهن انما
يصح بدين واجب او بدين وجد سبب وجوده كالرهن بالدرك
لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة بصحة الرهن لا محالة
بل يكتفي بوجوبه ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها محمد رضي الله
تعالى عنه في الجامع عن جماعتها رجل ادعى على رجل الف درهم
فجحد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعي عليه من ذلك على خمسمائة
واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم
تصادقا على انه لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة

الراهن

الراهن واعلم بان هذا الرهن جائز عندنا لانه حصل بدين واجب
من حيث الظاهر فان الصلح عن الانكار جائز عندنا وبدل الصلح
بعد الصلح واجب عندنا واذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا
دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه
حقيقة باليد ثم تصادقا على ان المال لم يكن واجبا وان الدعوى
وقع باطلا كان على المدعي رد ما استوفى كذا هنا قال ولو ان رجلا اشترى
من اخر عبدا بالف درهم وقبضه ورهن بالثمن رهنا وهلك
الرهن عند المرتهن ثم ظهر ان العبد حر ضمن المرتهن الاقل
من قيمة الرهن ومن الثمن الينابيع وهذا في ظاهر
الرواية ولو ان رجلا استاجر نائحة او مغنية باجر معلوم ورهن
بالاجر رهنا فهلك الرهن في يد المرتهن لم يكن مضمونا ولو اشترى
من اخر خلا بدراهم معلومة واخذ الثمن رهنا او اشترى شاة مذبوحة
واعطاه ثمنها رهنا ثم علم ان الخمر كان خمرا وان الشاة ميتة
وقد هلك الرهن هلك مضمونا بالاقل من قيمته ومن قيمة
الرهن وكذلك ان ظهر استحقاقه الرهن فالخراج جائز وفي
الكافي والرهن بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك
ان يبيع رجل سلعة ويقبض ثمنها ويسلمها وخاف المشتري الاستحقاق
فاخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك
حبس الرهن قبل الدرك او لم يجد واذا هلك الرهن عنده
كان امانة قبل الدرك او لم يجد وفي الخانية وكذا الرهن
المستاجر بالعين الذي استاجر واخذ المستاجر من الاجر بالعين
الذي استاجره قبل التسليم كان باطلا رجل قتل عمدا فصالح
من القصاص على مال وفي العمد واخذ ببدل الصلح
رهنا جاز وفي نوكيم وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص
واخذ الولي بالدية رهنا من العاقلة وكذا لو كان القتل خطأ
فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز
وكذلك اذا جرح الرجل غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى
القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ فقضى
القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المسروق منه بالمال
رهنا وكذا المولي اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان
كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او دابة واعطا

بالاجرة رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا
الاجرة فان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن
رد الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ
عن الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الرهن
الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر الى مكة واحدا من الجمال
هذا بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بالحمولة هذا الرجل بنفسه او دابة
بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا ليحمل ومونة فاخذ المعير من المستعير
رهنا بالعارية جاز وهذا الرجل بنفسه او دابة بعينها لا يجوز ٥
وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا لو رهن
بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر لمسلم او ذمي
او بثمن الخنزير باطل وعن محمد رضي الله تعالى عنه اذا اشترى المسلم
خلا واعطى بالثمن رهنا وضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا
يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن
ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لان رهن باطل والاول
فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا
كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن
غيره الى ما في الذمة م وكما يتم الرهن بقبض المرتهن يتم
بقبض العدل في التقريب ولا يجوز الرهن بالقصاص وفي الشفعة
ولا بالعبد الذي ثبت في رقبته جناية ولا بالعبد المأذون الذي
وجب عليه دين

الفصل الثاني في الرهن يوضع على يدي عدل

وإذا ارتهن الرجل من آخر رهنا وعمه الى ان
تقضاه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه ثم ان الراهن
يقبضه حتى لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن ٥
كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا
الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم هذا الضمان حتى لو استحق الرهن في
يد العدل وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن قبل
سقوط الدين الا برضا المرتهن وكذلك ليس له ان يدفع الى المرتهن
الا برضا الراهن فان دفع الى احدهما من غير رضا الآخر فله ان يسترد
ويعيده الى يده فان هلك قبل الاسترداد ضمن العدل
القيمة فان اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر
على ذلك لان القيمة وجبت دينا في ذمته فلو جعلناه رهنا صار الراهن

قاضيا

قاضيا ومقتضيا فبعد ذلك اما ان يجتمع الراهن والمرتهن ويقبضان
ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل
او يدي عدل آخر او يرفع احدهما الامر الى القاضي الذخيرة ان
تعذر اجتماعهما م حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل
او عند عدل هكذا ذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه وذكر
شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه ان العدل ان يهل الدفع
الى احدهما يؤخذ منه القيمة ويوضع على يد عدل آخر وان اعطاه
في الدفع وكان يحلف بجهل مثل ما انه يؤخذ منه ثم يرد عليه اذا لم
يظهر منه الخيانة فيبقى عدلا على حاله وفي الذخيرة ثم
اذا جعل القيمة في يد العدل وقضى الراهن يد المرتهن ينظر ان
كان العدل ضمن القيمة بدفع الرهن الى الراهن وقضى الراهن
دين المرتهن ينظر ان كان العدل بعد ذلك يرجع عليه
فان هلك في يده لا يضمن وان استهلكه المرتهن يرجع عليه
فان هلك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن وان المرتهن دفع
الى الرهن رهنا بان قال هذا رهنك خذه بحقك او احبسه
بدينك رجع العدل الى المرتهن رهنا بان قال هذا رهنك
خذه بحقك واحبسه في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق وان لم
يكن مشروطا في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق كذلك عند بعض
المشايخ رضي الله تعالى عنهم وقال شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه
هو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه انه تملك
عنده في ظاهر الرواية وفي رواية ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
لا يملك م وليس للعدل ان يبيع الرهن الا اذا كان مسلطا على بيعه
والتسليط على البيع اما ان يكون مشروطا في عقد الرهن كان الثمن
رهنا في يده الخانية دين المرتهن كما لو هلك
الرهن في يده وكذلك لو توى الثمن على المشتري كان الثمن على
المرتهن وسقط دينه بهلاكه اذا كان به وفاء ولا يعتبر قيمة الرهن
بعد البيع وانما يعتبر الثمن وفي التجريد وكذلك اذا قتل الرهن
فغرم القاتل قيمته او قتله عبد فدفع به م وان ابى العدل
البيع ان كان التسليط مشروطا في الرهن يجبر عليه وان كان التسليط
بعد تمام الرهن ذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه في كتابه
انه لا يجبر وفي رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وبه

اخذ بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم وبعض مشايخنا قالوا لا يجبر واليه اشار محمد
رضي الله تعالى عنه في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح وذكر شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه ان التسليط اذا لم يكن مشروطا في الرهن لا يجبر العدل
عن البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يجبر وان محمد
ذكر الجبر على البيع فان لم يبع ذكر في الزيادات والنوادر ان القاضي يبيع بنفسه قبل
بيع القاضي قولهما بناء على بيع مال المديون في دينه ان لم يكن مرهونا وفي رهو قوله
الكل وهو الصحيح وفي الخانية وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن
وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع ايضا
ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الراهن ويبيع ولو مات
العدل يبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذلك لو جعل الراهن
والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا اخر على بيعه جاز
وسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضا
الذخيرة ولو مات العدل بطل التسليط على البيع بالرهن على حاله
ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد
الرهن وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن يكون كذلك عند بعض المشايخ رضي الله
تعالى عنهم قال شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه العدل يخالف
التوكيل بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد
ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق
او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه
الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء وفي السراجية العدل
المسلط على البيع اذا امتنع عن البيع ورفع المرتهن الامر الى القاضي فالقاضي يجبره
على البيع بعد ان يقيم البينة على الرهن والتسليط على البيع التهذيب
ولو مات العدل بطلت الوكالة ويبقى الرهن العدل عن البيع او مات
الراهن هل ينعزل العدل فالجواب في العدل نظير الجواب في الجبر على البيع
واذا باع العدل الرهن ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن والعدل
في مقدار الثمن فقال الراهن فالعدل باعه بمائة واعطاها المرتهن
وقال المرتهن باعه بخمسين فالقول للمرتهن وفي الخانية مع
يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن واذا كان العدل
مسلطا على البيع اذا حل الاجل كذا فقال المرتهن ان كان الاجل الى شهر رمضان
وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شهر رمضان وقد دخل
رمضان فقال الراهن كان الاجل الى شعبان فالقول قول الراهن في دفت

التسليط على البيع في وقت حلول الدين فالقول قول المرتهن واذا
باع العدل بالبينة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذكر خلاف قالوا اذا
باع بنفسه غير معهود بان باع مثلا الى عشرة سنين او ما اشبه ينبغي ان لا يجوز عندهما
وقال القاضي ابو علي النسفي رضي الله تعالى عنه انما نقصد من الراهن ما يدل
على النقد بان قال ان المرتهن يطالبني ويؤذيني حتى اخرج منه فبع بالنسيئة لا يجوز
بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج الى النفقة وفي الذخيرة ولو كان المرتهن
هو العدل قال له الراهن بعه واستوف ذلك من ثمنه فباعه بالنسيئة يجوز كيف
ما كان قال ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه لو لحق العدل جنونا يقع الياس
عن افاقته ينعزل وان جن جنونا يرجى افاقته لا ينعزل حتى اذا عاد عقله ان يبيع
الا انه اذا باع في جنونه لا يصح بيعه كان يعقل البيع والشرا او لا كان ينبغي
ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشرا لانه كلمة في هذه الحالة فباع جازة
الا انه لا يلزمه العهدة نص عليه في الوكالة فمن المشايخ رضي الله تعالى عنهم من قال
على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الائمة
الحلواني رضي الله تعالى عنه ومن المشايخ رضي الله تعالى عنهم من فرق واليه مال
شمس الاسلام رضي الله تعالى عنه في وكالة المنتقى بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه وعيسى عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا فالعبد ثم
فصار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشرا والحفظ فاشترى ما امره لم يجز
شراؤه على الامر الا بامر جديد قال في رواية بشر رضي الله تعالى عنه وليس هذا
كامره اياه به وهو معتوه وقد اشار الى الفرق الذي ذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه
ان العدل بمنزلة المودع في حق العين بيده من في عياله وفي يد الاجنبي عند الضرورة
ملك العدل ذلك ايضا ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا فاذا كان
امنا ان وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك
وذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا
كان الطريق امنا يملك المسافرة مطلقا على كل حال وعلى قول محمد رضي الله تعالى
عنه العدل اذا كان اثنان يدفع احدهما كل الرهن الى صاحبه ان كان شيئا
لا يحتمل القسمة لا يضمن الدافع ولا القابض وان كان شيئا يحتمل القسمة يدفع احدهما
حصته قبل القسمة او بعد القسمة الى صاحبه فالقابض لا يضمن بالاتفاق
والدافع هل يضمن عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن وعندهما لا يضمن
واذا مات العدل واجمع الراهن والمرتهن على ان يضعاه على يدي غيره فلهما
ذلك وان ابى ذلك الراهن يطلب المرتهن من القاضي ان يضعه على يدي عدل
وضعه القاضي على يدي عدل وفي الخانية وليس للعدل الثاني ان يبيع

الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه
بعد موت الراهن وله ان يقرض وان جعل القاضي المرتهن عدلا له ذلك اذا كان
المرتهن عدلا في نفسه فان اراد ان يضعه على يد الراهن ذكر في بعض الروايات
له ذلك **الخانية** ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد
او رد بعيب بقضا قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار
ان شا رجع على المرتهن ويعود دين المرتهن الى حاله وان شا رجع الى الراهن ولو
ان العدل باع الرهن انشا رجع على المرتهن ويعود دين المرتهن الى حاله
وان شا رجع الى الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن
حتى هلك فاستحق العبد او رد بعيب بقضا فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا
اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان التسليط على البيع بعد عقد
الرهن فالراهن ها هنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن
دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع **الفتاوى العتابية** اذا امر المرتهن ببيعه
ثم مات فله بيعه بغير محضر الورثة ولو باعه العدل ثم رد عليه بعيب رجع به
على الراهن الا ان يكون الرد عليه باقراره بعيب يجوز ان يحدث في المشتري
ولو صدقه الراهن بالعيب يرجع على الواحد ولو اختار العدل احدهما فليس
له ان يرجع على الاخر ولو هلك الثمن قبل العزل ان كان الاذن بالبيع بعد الرهن
بيع واحد من الرهن ثم ضمن برجوعه على الراهن بهما ولو شرط للمرتهن في الرهن
بيع واحد من الرهن لم يصدق المرتهن في تغيير المشروط ببيعه ولو جحد العدل
ان يكون الراهن امره ببيعه اذا ابى باعه القاضي ولو صدقنا العدل
وكذبهما الراهن اجبر العدل على بيعه ولو قال المرتهن كان قيمته يوم الرهن
الفا ثم ادعى نقصان بتغيره يوم البيع لم يصدق ولم يرجع على نفسه دين الا
ان يكون تراجع السعر في تلك المدة معروفا فيصدق ولو قال المرتهن كان قيمته
حين قبضته هذه صدقته وما توى على المشتري فعل المرتهن ولو قال
العدل بقيمة وقبضت الثمن فهلك عندي او دفعته لا يصدق عليه بدل
دينه فالقول للمرتهن في قدر ما وقع به البيع وبينة العدل اولى القول
للراهن اذا قال امرته بالبيع في وقت كذا او لو زاد الراهن في يد العدل
فللبيع الزيادة ايضا وكذا له اخذ ارشه وقيمته اذا اتلف ولو بيع ذلك بقضاء
الدين ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين ما نقص من
السعر بخلاف ما اذا مات بعدما رخص يعتبر قيمته يوم الرهن انه هلك
قبل البيع بعدما رخص سعره وبينة المرتهن اذا العدل ادعى البيع اولى ولو قتله
الراهن بعدما رخص سعره ضمن قيمته وسقط من الدين ما نقص من السعر

ولو باعه

باعه العدل بالفين وقيمته الف والدين الف فهلك الف وخمسمائة سقط
نصف الدين وهو خمسمائة ولو كانت القيمة يوم الرهن الفين فبيع بثلاثة
الاف فهلك الفان فالباقي بينهما نصفان **الخانية** ولو طلب
المرتهن في يده فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال
المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك **م** ولو كان الرهن في يد المرتهن
ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه
فباعه بالنسيئة جاز بيعه كيف ما كان ولو كان في الرهن عدل وسلطاه
على بيعه وايفاء الدين من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين دنانير او كان
على العكس كان له ان يصرف الثمن بجنس الدين بخلاف الوكيل بالبيع المفرد
واذا كان الراهن سلط المرتهن على بيعه واستيفاء الدين من ثمنه فباعه
بالدنانير وكان الدين دراهم له ان يصرف بالدراهم ويستوفي منها وكذا اذا
باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة او يستوفي
دينه فان دفع العدل الرهن الى اجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك
الجواب في حق المرتهن الاسبيجابي رجل رهن جارية بمال ووضعها على يدي
عدل وامره ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن واداه المرتهن ثم
استحق الرهن فهذا على وجهين اما ان يكون الرهن قائما واخذه المستحق
من المشتري فالثمن على العدل والعدل بالخيار ان شا رجع على الراهن
بالقيمة وان شا رجع على المرتهن الذي دفع اليه وان رجع على المرتهن بالقيمة
وان شا رجع على المرتهن الذي دفع اليه وان رجع على المرتهن رجع المرتهن
على الراهن بدينه ان كان هالكا فالمستحق بالخيار ان شا ضمن الراهن وان
شا ضمن المشتري العدل وليس له ان ياخذ المرتهن الا اذا جاز البيع واخذ
عنه فحينئذ له ان يضمنه ايضا فاذا اختار تضمين الراهن نفذ ثم الرهن
وان شا ضمن المشتري وبطل البيع ورجع المشتري على العدل وان شا ضمن
العدل ان شا ضمن الراهن القيمة وان شا رجع على المرتهن بالثمن الذي اعطاه
الفتاوى العتابية واما ما يتعلق بالعدل ان يد العدل يد المرتهن ولو
شرط الماذون ان يكون رهنه عند عبده الماذون جاز وفي المكاتب
يجوز في الجانبين وفي المفاوضة والعنان اذا شرط احد الشريكين ان يكون
الرهن عند شريكه الاخر لم يجز اذا كان من التجارة وكذا المضارب ورب المال
وكذا لو اشترى لابنه الصغير وشرط في الرهن في الثمن ان يكون عند الاب
لم يجز ولو اعطاه الكفيل رهنا وشرط ان يكون عند الاصيل او بالعكس جاز ولو كان الرهن
في يدي عدل غائب واودعه في يد من في عياله فانه يطالبه بالدين الا ان ينكر

الذي في يده الرهن ويدعيه لنفسه فيحلف لانه يسقط الدين وان كان لا يدري
اين هو حلف المرتهن على العلم بالهلاك ويأخذ دينه ولو كان لا يدري اين هو حلف
المرتهن على العلم بالهلاك ويأخذ دينه ولو كان لا يدري اين هو حلف ولو كان الرهن
في يد عدلين فاقتسماه للحفظ جاز ثم لو دفع احدهما نصيبه بعد القسمة الى الاخر
ضمن عنده خلافا لهما ولم يضمن الاخر **وفي الخانية** رجل رهن شيئا بدين
موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين
فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل
على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك **الذخيرة**.
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رهن من اخر عبدا
ووضعاه على يدي عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرك ببيعه
وقال العدل امرني ببيعه قال لا اقبل بينة المرتهن عليه وفي الاملاء
عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا مات العدل في الرهن وقد كان سلط بالبيع
فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال في الاصل الوكالة
وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه بيعه
ولا يجوز لوصيه ان يوصي الى ثالث به وروى الحسن رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان وصي العدل يقوم مقام العدل في البيع وروى ابن مالك عن ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه ان وصي العدل يقوم مقام العدل بمنزلة المضارب
يموت والمال عروض فان وصيه يقوم مقام البائع قال الحاكم ابو الفضل رضي
الله تعالى عنه هذا الجواب خلاف جواب الاصل **شرح الطحاوي** فان سلطا
العدل على البيع وايفا الثمن منه جاز بيعه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فيما عزوهما ن وباي ثمن كان الوكيل المطلق بالبيع بان باعه بجنس الدين فانه
يقضي دينه من الثمن وان باعه بخلاف جنس الدين فانه يبيع الثمن بجنس
الدين ويقضي دين المرتهن وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله
تعالى يبيعه بالدراهم والدنانير بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فان
باعه بجنس الدين تقضى به الدين وان باعه بخلاف جنسه صرفه بجنس الدين
فاقضاه الدين **وفي الخزانة** واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن
عند حلول الاجل فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل بموتهما ولا
بموت احدهما وبجنونهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما اللحاقي ولو وكله ببيعه
صغير لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
لا يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله فان عزله لم ينعزل
وكذا اذا عزله المرتهن لا ينعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره وان مات المرتهن

فالوكيل

فالوكيل على وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه وعن
يوسف رضي الله تعالى عنه ان اوصى الوكيل يملك بيعه وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضا
المرتهن **التجريد** وذكر في الاملاء اذا كان المرتهن مسلطا على البيع فاقام بينة
انه باع بتسعين واقام الراهن بينة انه مات في يد المرتهن اخذ ببينة المرتهن
وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يوخذ ببينة الراهن ويوخذ المسلم فيه
رهنا وسلطه على البيع عند المحل فان باعه بجنس المسلم فيه او بغيره جاز عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما يبيعه بالدراهم
والدنانير وبجنس المسلم فيه ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر
المرتهن فالقول قول العدل ويبطل دين المرتهن وما حدث في الرهن من
ثمرة او ولد او نما من نفس الرهن فهو رهن مع الاصل وللعدل ان يبيعه
وكذلك لو جنى عليه ودفع به **الفصل الثالث** في هلاك المرهون
بضمان او بغير ضمان او هلك المرهون في يد المرتهن او في يدي العدل ينظر الى قيمته
يوم القبض والى الدين فان كان قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وان كان
قيمته اكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل امين وان كان قيمته اقل من
الدين تقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين **وفي الكافي**
بيانه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه
فان كان قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كان قيمته
خمسة عشر فالفضل امانة عندنا وعند زفر رضي الله تعالى عنه يرجع الراهن
على المرتهن بخمسة لان الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم في الرهن
الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن
الفاسد لا يتعلق به الضمان **وفي الذخيرة** والاول اصح والمقبوض
بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا نص عليه محمد رضي الله تعالى عنه
في الجامع وفي شرح الطحاوي رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى عنه
الرهن يهلك امانة ولا يسقط من الدين شيء وقال شريح القاضي سقط جميع الدين
بهلاكه قلت قيمته او كثرت قال وان كان الرهن خاتما من حديد والدين درهم
سقط جميع الدين وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال
يترادان الفضل يعني يضمن المرتهن فضل قيمته كما يضمن الراهن فضل الدين
وفي الينابيع الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وفائدة هذا
الكلام تظهر في مسائل منها اذا رهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان فابق فرده
رجل من مسيرة ثلثة ايام فان الجعل على الراهن وعلى المرتهن نصفان لان العبد
نصفه مضمون بالدين ونصفه امانة فيكون الجعل بينهما بالحصص منها ما اذا داوا

الامراض والقروح والجراحات فانه يقسم ذلك كله على المضمون وعلى الامانة بالحصص
فما اصاب المضمون فعلى المرتهن وما اصاب الامانة فعلى الراهن والباطل من الرهن
ما لا يكون منعقدا اصلا كالبيوع الفاسدة ما يكون منعقدا اصلا كالباطل لكن بوصف
الفساد مالا في المقابل به يكون مالا مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز عند الرهن
لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن
الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فهذا فعلى هذا تخرج
المسائل واذا ابرأ الراهن من الدين من غير اداء ولا ايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم
هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه عن الراهن هلك مضمونا عليه قياسا
وفي الاستحسان يهلك امانة وبه اخذ علماؤنا الثلثة **وفي الينابيع** وقال
زفر رضي الله تعالى عنه هلك مضمونا وهو القياس **م** واذا ابرئ الراهن بالايفاء ثم
هلك الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض من المتبوع **وفي الخلاصة** على المتبوع ٥
واذا احال الراهن المرتهن على رجل بمال وهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا
بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ
الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين ٥
ذكر في احد الموضعين ان له ذلك وذكر في موضع اخر انه ليس له ذلك واذا رهن من اخر
عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصادق ٥
بعد ما هلك الرهن على المرتهن ان يرد الفا على الراهن فاما اذا تصادقا على انه
شيء قبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن
كان على المرتهن ان يرد الفا على الراهن فاما اذا تصادقا قبل هلاك الرهن انه لم يكن
عليه شيء ثم هلك الرهن يهلك مضمونا او امانة ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ
وذكر شمس الائمة نص محمد في الجامع انه يهلك امانة واذا اعطاه رهنا مكان الاول
فالرهن هو الاول ما بقي القبض دون الثاني حتى لو هلك الاول هلك مضمونا بالدين
وهلك الثاني يهلك امانة فاذا رد الاول صار الثاني رهنا فان هلك بعد ذلك يكون
مضمونا هذا هو بيان حكم الهلاك واما حكم النقصان فان كان النقصان من حيث
العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر
لا يوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلثة **الكافي** رجل له على رجل الف
درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل عن الراهن تطوعا وقبض الطالب
سقط الدين وكان للطالب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على
المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ منه من المتطوع الى ملك المتطوع
عليه وكذا لو ان الرجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان
بقضاء الدين ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او بغيره كان على بائع العبد

الثمن

رد الثمن على المتبرع لا على المشتري عليه **الكبرى** الرهن بالرهن الموعود وهو
ان يقول رهنتك لتقرضني الف درهم فقبض الرهن وهلك في يد المرتهن قبل
ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب على المرتهن تسليم الالف ٥
الى الراهن بعد الهلاك واذا رهن ثلاثة اعبد عند رجل اخر بدين له على كل واحد
منهم صح فان مات ذهب من دين كل واحد منهم بالحصة من العبد وتراجعوا فيما
بينهم حتى لو كان له على رجل الف وخمسماية وعلى اخر الف وعلى اخر خمسماية فرهنوا عبدا
بينهم اثلاثا قيمته الفان من ثلاثة الاف قدر ثلثيها يصير مستوفيا من صاحب
الالف وخمسماية الف درهم ومن صاحب الالف ستماية وستة وثلاثين وثلثين
ومن صاحب الخمسماية ماية وستة وستين وثلثان ويبقى على واحد ثلث دينه
ثم الذي عليه الف وخمسماية يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثماية وثلثة وثلثين
والذي عليه الف يضمن لكل واحد من صاحبيه مايتين واثنين وعشرين ٥
درهما وتسع درهم والذي عليه خمسماية صار قاضيا من دينه ثلثماية وثلاثا
وثلاثين وثلثا من نصيبه وذلك ماية واحد عشر وتسع وثلثة من نصيب من
عليه الف وخمسماية فيضمن لصاحبه مقدار ما قضى من نصيبهما ثم تقع المقاصة
بينهم تقاصوا ام لم يتقاصوا لاتحاد الجنس فمن عليه خمسماية استوجب على من عليه الف
وخمسماية ثلثماية وثلثة وثلثين وثلثا وقد استوجب عليه ماية واحد عشر وتسعا
تقع المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه خمسماية عليه بما بقي وهو مايتان واثنان
وعشرين وتسعا وكذا من عليه خمسماية استوجب على من عليه الف مايتان واثنان
وعشرين وتسعا تقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو ماية واحد عشر
وتسع وكذا من عليه الف استوجب الرجوع عليه بمايتين واثنان وعشرين وتسعين
تقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو ماية واحد عشر وتسع **الينابيع**
ولو كان على رجل الف درهم جياد فاستوفاه منه زيوفا او نبهرجة وفي الوزن وفا
فاخذت رهنا بنقصان حقه من حيث الوصف فالرهن باطل فان هلك في يده
ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي نقلا
جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الاملاء **التهذيب** رهن عينا ثم دفع عينا
اخر مكانها فاخذ المرتهن جاز لكن الرهن هو الاول ما لم يرده وبعده يصير الثاني رهنا
ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين ولو بقي درهم واذا ادى الدين او بعضه
ثم هلك الرهن في يد المرتهن يسترد ما ادى كل الدين او بعضه ثم هلك الرهن وكان
زاد على قدر قيمته الرهن ولا يسترد الزيادة **التجريد** اذا رهن عبدا يساوي
الفا بالف ثم جاء بجارية فقال خذه مكان الاول ورد الي العبد فهو جائز ولا يسقط ضمان الاول
حتى يرده والثاني امانة في يده حتى يرد الاول فاذا فعل ذلك صارت الجارية

مضمونة فان كانت قيمة الاول خمسماية وقيمة الثاني الف والدين
كذلك فهلك يهلك بالف وكذا اذا كانت قيمة الثاني خمسماية وقيمة الاول
الف فهلك الثاني في يده هلك بخمسماية **الينابيع** ويصح الرهن
براس مال السلم اذا هلك لا يخلو اما ان هلك في المجلس قبل قبض راس المال
او هلك بعد الافتراق فان هلك في المجلس صار المرتهن مستوفيا لراس ماله
اذا كان به وفا فالسلم جايز بحاله وان كان اكثر فالفضل امانة وان كان اقل
صار مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي وان كان الافتراق بطل السلم
وعليه رد الرهن الى صاحبه فان هلك في يده قبل الرد هلك براس المال
ولا ينقلب السلم جايزا وعلى هذا حكم الصرف ان هلك في المجلس فقد تم الصرف
وصار مستوفيا ان كان به وفا بقدره وان كان اقل وان كان اكثر فهو في الزيادة
امين وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب عليه رد مقدار
ما كان مرهونا في الزيادة امين ويواخذ الراهن بالسلم فيه وهلك في المجلس
فقد صار مستوفيا للمسلم فيه على ما ذكرنا في راس مال السلم وان هلك بعد
الافتراق يجب عليه رد مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جايزا
الزاد ويصح الراهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد تم الصرف والسلم وهذا عندنا وعند زفر رضي الله تعالى عنه يجوز بالمسلم
فيه ولا يجوز براس المال وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز
بذلك كله وكذا هذا الخلاف في احد بدلي الصرف وان هلك فقبل الافتراق
صار مستوفيا **وفي الكافي** ويصح الرهن بالمسلم فيه ولزفر رضي الله تعالى عنه
روايتان فيه فان هلك الرهن بالمسلم فيه صار مستوفيا للمسلم فيه ولو تفاسخا
السلم والمسلم فيه فان هلك الرهن بالمسلم فيه يكون ذلك رهنا براس المال
حتى يحبسه ولو كان هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه لا براس
المال كمن باع عبدا وسلم واحدا بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ
المبيع ولو هلك المرهون يهلك بالثمن **وفي التجريد** وكذلك لو اخذ البايع
بالثمن رهنا ثم تقايلا فان له ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع فان هلك
في يده هلك بالثمن **جامع الفتاوى** ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم
فلم يقبضه حتى دفع اليه ثوبا اخر يكونان جميعا رهنا وللمشتري ان يسترد
الثاني فان هلك الثاني وقيمتهما سوا يهلك بخمسة دراهم ولو ادعى رهنا في ثمن
العبد ثم تبين ان المبيع حر وقد هلك الرهن يهلك مضمونا **الكبرى** اذا
اعطى المديون الى الداين ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في يده يهلك
بما شا المرتهن في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رضي الله

رضي الله تعالى عنه بالقيمة كاكثر الفاسد **الملتقط** اذا اشترى سيفا فاخذ
به رهنا فهلك عند المرتهن ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف مثله
ولو ركب دابة الرهن ليردها الى منزله لا ضمان عليه اذا لم يهلك بالركوب
ويحتاج الى اقامة البينة على سلامة الدابة من ركوبه ابن سماعة عن محمد رضي
الله تعالى عنه رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال
هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشي ان كان بقي
لك فاني لا ادري ابقي لك شي من المال او لم يبق فهو رهن جايز وهو رهن
بما بقي وان كان قد بقي منه شي وان لم يبق منه شي فهلك العبد في يد المرتهن
فلا ضمان فيه ولو قضاه الراهن ماله ثم قال خذ هذا رهنا بما كان فيها
من زيوف او ستوقة فهو جايز بما كان فيها ستوقا فاما الزايف فهو استيفا
فلا يكون رهنا به وروي بشر رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه اذا اخذ رهنا بالعيب في المشتري او بالعيب في الدراهم التي اقتضى
لم يجز ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل له على اخر
الف درهم عليه وقال الذي عليه رب الدين امسك هذا الالف الوضح
بحقك واشهد لي بالقبض فهذا اقتضا **وفي الخانية** وكذا لو قال اشهد وان
بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف
الوضح واشهد لي بالقبض وقال امسك هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك
واشهد لي بالقبض فهذا رهن قال لا اضا ترضني فقال انا لا اقرضك الا برهن
فرهنه فضاع ان يقرضه ولم يسم ما يقرضه فانه يعطيه ما يشا قال محمد رضي
الله تعالى عنه لا يستحسن اقل من درهم وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه رجل رهن رجل ثوبا قال ارجع عليك واخذ منه شيئا
فضاع الرهن قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه للمرتهن ما يشا **وفي الكبرى**
وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه .... فكذلك قولنا وذكر
موضع اخر من المنتقى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا قال لغيره اقرضني
وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع الرهن
فعليه قيمة الرهن ولو استقرض منه خمسين درهما فقال المقرض انها
لا تكفيك لكن ابعث الي برهن حتى ابعث اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن
فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل
ان المستقرض اذا سمي شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن
مضمون بالاقل من قيمته ومما سمي وان لم يكن سمي شيئا فقد اختلف ابو يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهما فيها **الفتاوى العتابية** ولو قال

امسكه بدراهم بالاقل من قيمته ومن ثلثة دراهم وفي المجرد اذا دفعه
رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه فادعى المرتهن الرد عليه وحلف ضمن العشرة
ولو اعطاه رهنا بنقصان ما ادى فان ظهر النقصان فهو رهن به وان
لم يظهر ضمن الاقل من قيمته ومن نصف الدية ولو قال خذ هذه العشرة
رهنا بدراهمك وفيها ستوق الدين ولو رهن عبدا على انه سليم وكان معيبا
دفعه وفاء يهلك بجميع الدين ولو قال خذ هذا رهنا مكان الاول فالاول
رهن الى ان يرده والثاني امانة فاذا اخذ الاول صار الثاني رهنا ولو لم يقل
مكان الاول كان رهنا ولو رهنه حنطة ثم قال خذ هذا الشعير مكانه فاخذه
ورد نصف الحنطة ثم هلك الشعير وباقي الحنطة فالشعير يهلك امانة
والحنطة يهلك بنصف الدين **الذخيرة** داود بن رشيد عن محمد رجل
اشترى من اخر ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبضه حتى اعطاه ثوبا اخر يكون رهنا
بالثمن قال لا يكون رهنا وللمشتري ان يرد الثاني فان هلك الثاني في يده فقيمتها سوا
هلك بجميع دراهمه وفي المنتقى ايضا ابن سماعة عن محمد المديون اذا دفع الى رب الدين
ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بالماية التي لك على واحدهما وضاعا في يده
لا يذهب شي من الدين قال وهو بمنزلة لو كان على رجل على رجل عشرون درهما
ودفع اليه المديون ماية درهم وقال خذ منها عشرين درهما فضاعت قبل ان
ياخذها فانها من مال الدافع والدين عليه بحاله ولو كان دفت الدفع احدا احدهما
رهنا بدينك فاخذها فضاعا عنده هلك نصف كل واحد منهما بالدين وذكر في موضع
اخر من المنتقى رجل رهن عند رجل ثوبين **وفي الخانية** وعليه عشرة وقال
احدهما رهن لك بعشرتك او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فالرهن باطل وفي العتابية
العتابية فاذا اخذ فهو امانة بخلاف قوله احدهما رهنا فانه رهن وعند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه امانة ايضا وان ضاعا جميعا لم يكن عليه ضمان ودينه على حاله
ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارا وقال خذ احدهما **وفي الخانية** قضا لك فضا
قبل ان ياخذ احدهما بدينه على حاله وهو موتمن ولو قال احدهما قضا فان كان قابضا
له بدينه وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رجل له على اخر الف درهم وبها كفيل فاعطى الكفيل
عليه الاصل لطالب بها رهنا يساوي الفا ثم اعطاه الكفيل بها رهنا يساوي
الفا ايضا فضاع احدهما قال ان ضاع الاول ضاع بالف درهم وان ضاع الثاني ضاع
بالنصف ان كان حين رهن الثاني يعلم بالرهن الاول وان كان لا يعلم به ضاع
بالالف قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه ذكر في اخر كتاب الرهن
انه اذا اهلك احدهما يهلك بنصف المال من غير فصل وذكر في المنتقى عن محمد برواية
ابراهيم هكذا
ولو اقرض الرجل كرا من طعام من المستقرض رهنا ثم ان الطعام

ثم ان

ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه
الدراهم وبري من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه
يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب
على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام
واخذ بالسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس المال
ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده
فانه يهلك بطعام المسلم ويبطل الصلح وكذا الواهب له راس المال
بعد الصلح ولم يمنع الراهن عنه فانه يهلك بالطعام رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد
الاخر وكل واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن
قال زفر رضي الله تعالى عنه ايهما هلك يهلك الكل بالدين وان لم يعلم
بذلك فهلك هلاك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن الثاني يهلك بنصف
الدين فلم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن في العيون وقد
ذكر في اخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا
تفسير لذلك واحتمل انه في رواية كتاب الرهن فسوى بين العلم والجهل
فيصير في المسألة ثلث طرق احدها ما قال زفر والثاني قول ابي يوسف
والثالث رواية المبسوط **السراجية** اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن
رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن الرهن
الظهيرية ولو رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن متاعا
اخر وان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي
يهلك بنصف المال **وفي مجموع النوازل** روى هشام رضي الله تعالى عنه
عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل له على رجل الف درهم ثم جاء رجل اجنبي
فرهن بالالف عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء رجل اخر ورهن بها عبدا
اخر بغير امر المطلوب فهو جايز والاول رهن بالف درهم والثاني رهن
بخمسماية وفي اخره من الاصل رجل له على رجل الف درهم رهن بها رهنا
يساوي الفا ثم يساوي الفا ثم جاء فضولي وزاده في الرهن رهنا يساوي
الف درهم فهو جايز واذا ادان ... احد
الرهنين يقضا نصف المال ليس لها ذلك وايهما هلك هلك بنصف
الدين وروى ابراهيم عن محمد رضي الله تعالى عنه انه اذا هلك رهن المديون
هلك بجميع الدين واذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه **فتاوى العتابية**
ولو استحق احد الرهنين او ظهر حرا يهلك الاخر بحصته وبقيته بجميع الدين

كذا في الاصل وعن محمد رضي الله تعالى عنه ارتهن غلامين فحرر احدهما
هلك الآخر بحصته ويفتكه بالجميع وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه
رهن شجرة فرصاد تساوي مع الورق عشرين درهما فذهب وقت الاوراق
وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنه يذهب من الدين
بحصة النقصان وفي النوازل وليس كتغير السعر قال الفقيه ابو الليث
رضي الله تعالى عنه عندي انه لا يسقط شيء من الدين وهذا بمنزلة تغير السعر
قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه عندي انه لا يسقط شيء من الدين
وهذا بمنزلة تغير السعر ولا يسقط شيء من الدين الا ان يكون النقصان في
الثمن لنقصان في نفس الشجرة او لتناثر الاوراق فحينئذ يسقط الدين بحسابه
وقول الفقيه ابي بكر رضي الله تعالى عنه اشبه واقرب الى الصواب
وفي الكبرى والفتوى على قول ابي بكر الاسكاف رضي الله تعالى
عنه ولو كان على رجل دين وبه كفيل فاخذ
الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل ايضا رهنا وكل واحد من الرهنين
وفا بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان علم الثاني
برهن الاول حين رهن هلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك
بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه عندي انه لا يسقط
شيء من الدين وهذا بمنزلة تغير السعر ولا يسقط شيء من الدين الا ان يكون
النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة او لتناثر الاوراق فحينئذ
يسقط الدين بحسابه وقول الفقيه ابي بكر رضي الله تعالى عنه اشبه واقرب
الى الصواب وفي الكبرى والفتوى على قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه
الخانية ولو كان له على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب
من الاصيل رهنا ومن الكفيل ايضا رهنا وكل واحد من الرهنين
وفا بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان علم الثاني
برهن الاول حين رهن هلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك
بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه ان هلك الثاني
يهلك بنصف ولم يشترط العلم عليه دين تكفل انسان باذن المديون فاعطى
المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب
ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب
ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه ولو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا
باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع
على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع ذكره

الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه في كتاب الاختلاف رهن رجل من آخر
عبدين بالف درهم فاستحق احدهما فالثاني رهن بحصته ولكن لا يفتكه
بجميع الدين وكذلك ان كان احدهما حرا او مدبرا وفي العيون عن محمد رضي
الله تعالى عنه رجل رهن غلامين بالف درهم قيمتهما الف درهم حتى
لو هلك يهلك من الدين نصفه ولكن لا يفتكه بجميع الدين الالف
دينه ايضا اذا ابق العبد المرهون بطل الدين ان كان مثل قيمة العبد
او دونه فان وجد العبد عاد رهنا وسقط من الدين بحساب عيب الاباق
من غير تفصيل فيما اذا كان هذا اول اباق منه وفي العيون وان كان ابق
قبل ذلك لم ينتقص من الدين شيء ولو كان القاضي جعل الرهن
بمانيه حتى ابق ثم ظهر العبد فهو رهن على حاله وفي الخانية وان قضى
القاضي بعد الاباق بجعل العبد بالدين باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان
الاباق وان كان ذلك اول مرة بخلاف المغصوب اذا عاد من الاباق
بعد ما قضى القاضي على الغاصب بالقيمة وفي الكبرى بخلاف المغصوب
اذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضي وفي الخانية فانه يعود
على ملك المرتهن وهو المغصوب وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا غرق
الارض يسقط ولو عاد ولو رهن شاة فهلكت فدبغ جلدها فهو رهن
بحصته يقوم ذكيا يوم رهنه فيعطي للراهن ما زاد الدباغ فيه ويصير
شريكا فيه فيبطل الرهن الخانية ولو رهن عصيرا فتخمر
ثم صار خلا كان رهنا على حاله ولم يطرح من الدين ما انتقص وعند محمد رضي الله
تعالى عنه لو تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت ودبغ جلدها يكون
رهنا بحصته الذخيرة سئل عمن كان له دين على رجل فتقاضاه
فلم يقضه فرفع العمامة عن راس المديون رهنا بدينه واعطاه منديلا
صغيرا يلفه على راسه وقال احضر ديني لاردها فذهب الرجل وجاء به
بعد ايام وقد هلكت العمامة قال هلكت بالدين السراجية اذا اخذ
عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا بل غصبا
ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رجل قال
لآخر خذ هذه العشرة رهنا بالدراهم ولا تفتكها الا بجميع الدين وكذلك
لو قال خذ هذا القلب فان فيه عشرة دراهم فهو رهن بالدراهم
التي لك علي فاذا في القلب خمسة فهو رهن بنصف درهم وعنه ايضا رجل
اشترى من رجل جارية بالف درهم وابى البائع ان يدفعها اليه حتى يقبض الثمن
فقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى ادفعها الى ما اصطلحا على ان يضع

من ثالثه

المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع قال ضع هنا بالثمن على يدي هذا
الرجل حتى ادفع اليك الجارية فوضعه رهنا بالثمن فهلك هلك البائع **التجريد**
المرتهن عبد ا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن
قيمة الكر دون العبد وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه ليس على
المرتهن شيء **التتمة** سألت خمير الوبري رضي الله تعالى عنه
عن رجل عليه ثمن عين اشتراه وديناران فدفع البائع صرة فيها دنانير
فقال خذ منها حتى استوفي الثمن ثم هلكت قال يهلك من البائع فكذلك
ايهلك هلاك الرهن ام هلاك الثمن فان ظهر انها زيوف لا يرجع بالجود على
قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ويرجع على قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه بدراهم نفسه ويدفع له الزيوف وان كان صدا فان الوزن
سوا فلا خلاف وان كان سوا فلا خلاف وان كان المقبوض انقص يرجع على
بقي فان كان ازيد يهلك الزيادة تهلك هلاك الوديعة اذا قال الثمن هنا
وان لم يقل هذا المقال هلاك الرهن والحاصل انه لا يضمن الزيادة في
الوجهين جميعا ابراهيم عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل رهن من اخر عبدا
يساوي مائتين مثلا بمائة فاعور العبد قال ابو حنيفة وزفر رضي الله تعالى عنهما
ذهب نصف المائة وروى الحسن بن ابي مالك ان قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه في الابتداء كان مثل قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ثم رجع وقال يقوم العبد صحيحا ويقوم اعور فيذهب من الدين بحساب
النقصان وكذلك قال في اخر قوله اذا قتل العبد خطا يجب بقيمته بالغة
ما بلغت ولا يعقل العاقلة **الصيرفية** دفع لبعض ثوبا فقال ادفع الى الخباز
وخذ منه خبزا قال هذا باطل في نفسه مختلف والوزن مجهول ولو اخذ الخبز
يصير المامور مشتريا لنفسه فان دفع الى الاخر صار بايعا منه فان هلك
الثوب في يد الخباز فالمامور ضامن لانه رهن لاجل نفسه هذا في فوائد قاضي بديع
الدين رضي الله تعالى عنه . . . . . قال بن سماعة رضي الله
تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رجل رهن من اخر كر حنطة يساوي
مائة بمائة ثم ان الراهن قال للمرتهن خذ هذين الكرين شعيرا رهنا مكان
الحنطة ودفع على الحنطة فاخذ منه الشعير ورد من الحنطة نصفها ثم احترق
الشعير وباقي الحنطة في يد المرتهن ذهب نصف الحنطة بنصف الدين ولا
ضمان عليه فيما ذهب من الشعير بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
رجل له على رجل مال فاعطى المديون . . . . . وقال امسك هذا
حتى اعطيك حقك قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو رهن وقال

ابو يوسف

ابو يوسف رضي الله تعالى عنه هو وديعة **وفي الذخيرة** وليس برهن ولو
قال امسك هذا الثوب بمالك فهو رهن في القولين جميعا في الاسبيجاني
ولو صرح بالرهن فقال امسك هذا رهنا حتى ادفع اليك مالك فهو رهن بالاجماع
وفي الكبرى وعن محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه في قوله امسك حتى
اتيك بحقك انه رهن **الخانية** رجل دفع الى اخر جارية وقال
بعها ولك اجره ولم يسم الاجرة ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجرة فضاع الرهن وعن
محمد رضي الله تعالى عنه انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت
بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رضي الله تعالى عنه انه قال لا يذهب
من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فضاعت من مال
المديون والدين عليه على حاله **وفي السراجية** لم يكن واحد منهما رهنا قبل
ان يختار احدهما **ح** ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما بدينك فاخذهما وقيمتهما
على السواء قال محمد رضي الله تعالى عنه يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين
ان كان مثل الدين رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف
ان الرهن جائز فان ولدت ونقصتها الولادة لا يذهب من الدين بنقصان
الولادة . . . . المعلى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا رهن
من اخر عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل فهو رهن
فاسد ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل رهن من
اخر عبدا فقال المرتهن خذ هذا على انه ان ضاع هذا ضاع بغير شيء فقال
الراهن نعم قال الرهن جائز في القرض باطل وان ضاع ذهب بالمال
جامع الفتاوى قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه في رجل رهن عند
رجل عبدا بالف درهم وقيمته الفان على المرتهن ضامن الفضل اذا اشترط
المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين وانه رهن فاسد **وفي الكبرى** قال
القاضي فخر الدين اذا ذكر لفظة الرهن ثم سقوط ضمان الفضل اذ شرط ان
يكون الرهن امانة فالرهن جائز والشرط باطل فاذا لم يذكر لفظة الرهن
فالرهن فاسد **الظهيرية** واذا غاب الراهن والرهن على يدي
عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع فقال العدل لم يامرني ببيعه قال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا اقبل بينة المرتهن عليه
الفصل الرابع
في نفقة الرهن على الراهن اذا كان الرهن مما يحتاج
الى النفقة كالعبد والدابة **وفي شرح الطحاوي** ان كان الرهن مما كان نفقته
من طعامه وكسوته كلها على الراهن وكذلك الحال
الذي يحمل العلف من السقا ايهما على الراهن وكذا كفنه على الراهن وتسريحه

في ذلك ان يكون الرهن في يد المرتهن او العدل جامع الفتاوى عن زفر رضي الله
تعالى عنه في الرهن اذا كان حيوانا ويحتاج الى النفقة ان انفق بغير امر الراهن
والقاضي فهو متطوع ولو حكم الحاكم او قيل للراهن بالعدل فامر القاضي المرتهن
بالاستدانة على الراهن ففعل فهو دين عليه ولو هلك الرهن سقطت النفقة
وكذلك بعد ما حبس الرهن لاجل النفقة بعد قضا الدين وعند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه لا يسقط وان ضاع الرهن وفي مجموع النوازل اذا ابى الراهن ان
ينفق على الرهن فالقاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه فاذا قضى الدين فللمرتهن
ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لا شي له .. على
الراهن وهذا قول زفر رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه
ليس له حتى يستوفي النفقة واذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله
وثمن الدوا واجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسألة مطلقة في موضع في
كتاب الرهن وذكر في موضع اخر من كتاب الرهن وذكر في موضع اخر
من كتاب الرهن ان مداواة الجراحة والقروح ومعالجة الامراض .. والفدا
من الجناية يجب قسمتها فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان
من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القدوري في شرحه ومن المشايخ رضي
الله تعالى عنه من قال انما يجب ثمن الدوا واجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت
الجراحة والمرض حدثت للمرتهن اما اذا كان حادثا عند الراهن يجب
على الراهن ومن المشايخ رضي الله تعالى عنهم من قال لا يجب على المرتهن
على كل حال واطلاق محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب يدل عليه وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني رضي الله تعالى عنه ان ما حدث عند المرتهن من ذلك
وثمن الدوا واجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزدد
في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدوا على الراهن وان ازداد
في يد المرتهن حتى احتيج فيه الى زيادة مداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا
يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان اردت
اصلاح مالك فاحياه والا سوي مالك تلاف وفي الخانية واصلاح دبر الدابة
وصاحبة الرقيق فالدوا على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سوا وان كان
الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن وفي جامع الفتاوي ومؤنة
الرد في الرهن على صاحبه التفريد وجعل الابق ان كان قيمة الرهن
والدين سوا فهو على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر
المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة من الجناية كجعل الابق وفي التجريد فان
اراد الراهن ان يجعل النفقة التي عليه في نما الرهن فليس له ذلك في شرح

الطحاوي رضي الله تعالى عنه حفظ الرهن على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط
على المرتهن شيئا على الحفظ لا يصح ولا يستحقه واجرة الراعي اذا كان الرهن شيئا يحتاج
الى رعيه الى الراهن وفي فتاوى الخلاصة سوا كان في الرهن فضل او لا واجرة
المارات للراهن على المرتهن وفي الكافي اجرة بيت يحفظ فيه واجرة الحافظ
على المرتهن وكذلك اجرة الحارس على المرتهن وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
انه ان كان في منزل المرتهن سعة فعليه ان ياوي الدابة اليه وان لم يكن
فيه سعة واحتاج المرتهن الى ان يكاري له منزلا فالكرى على الراهن وفي القدوري
لو كان الرهن امة فولدت فاجرة الظير على الراهن وسقي الرهن اذا كان كرما
فالسقي والتلقيح والجذاذ على الراهن السراجية الرهن اذا كان كرما
فالسقي والعمارة على الراهن وفي الكفاية والخراج على الراهن خاصة والعشر
فيما يخرج ياخذه الامام ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن
شايعا وذكر هنا اصلا فقال كل نفقة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته فعلى الراهن
وما كان لحفظه او لرده الى يد المرتهن اذا لرد جزء منه فان فهو على المرتهن
قال محمد رضي الله تعالى عنه وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غايب
فهو فيه متطوع فان امره القاضي ان ينفق ويجعله دينا على الراهن فهو عليه
وقد اشار الى ان بمجرد القاضي لا تصير النفقة دينا على الراهن فانه قال
ويجعله القاضي دينا قال شمس الايمة السرخسي رضي الله تعالى عنه وهكذا يقول
في كتاب الرهن وقيط واكثر مشايخنا رضي الله تعالى عنهم على انه لا بد من النص على ان
يكون ذلك على الراهن اما بمجرد الامر بالانفاق لا يصير دينا وفي المنتقى الحسن
ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه اذا كان الراهن غايبا وانفق المرتهن على الرهن بقضا القاضي
رجع على الراهن وان كان الراهن حاضرا لا يرجع عليه وقال ابو يوسف رضي
الله تعالى عنه فيهما جميعا يرجع عليه وفي الكبرى والفتوى على انه اذا كان الراهن
حاضرا لكري له ان ينفق بامر القاضي والمرتهن بالاتفاق فانفق يرجع على الراهن
واذا قضى الدين ليس للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك
الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها وقال زفر رضي الله تعالى عنه للمرتهن
ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن
شي وفي التفريد ولو فداه المرتهن والراهن غايب لم يكن متطوعا عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف ومحمد والحسن وزفر يكون متطوعا الخانية
وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا
وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ٥٥٥

الفصل الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن

مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن واذا رهن آخر
رهنا فاسدا وفي الذخيرة بان كان الرهن فيه مشاع على ان يقرضه الف
درهم وتقابضا ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد فاراد الراهن استرداد
الرهن ليس له ذلك حتى يرد المرتهن وفي الذخيرة فان هلك الرهن في
يده هلك مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فان مات الراهن في هذه
الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غيره كما كان
احق به من الراهن حال حياته التجريد وللمرتهن امساك
الرهن بالدين الذي ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين وجب له على الراهن
قبل الرهن او بعده ولو قضاه بعض الدين الذي رهن به كان له ان يحبس
الكل حتى يستوفي ما ... فلا اكتب ... فان
مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن
احق بالرهن من غيره كما كان احق به من الراهن حال حياته ولو
كان رهنه بدين له عليه فاسدا وسلمه ثم تناقضا الرهن واراد الراهن
استرداد الرهن قبل ان يودي دينه فله ذلك وفي الذخيرة
وروي بن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه انه ليس للمرتهن
حق حبس المرهون في الرهن الفاسد ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح
ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا وسلمه ثم تناقضا الرهن فاراد الراهن
استرداد الرهن قبل ان يودي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه
الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غيره كما
لم يكن احق به من الراهن حال حياته وفي التهذيب ولو ادى الدين
او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن استرد ما ادى الا اذا زاده على
قدر قيمة الرهن فلا يسترده الزيادة ولو هلك الرهن بعد بطلان الرهن
فان اراد الحق يهلك امانة استحسانا خلافا لزفر رضي الله تعالى عنه واذا رهن
من آخر عينا وقبضها المرتهن ثم ان الراهن قضى بعض الدين واراد
ان يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له
ذلك وذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له
ذلك قيل ما ذكر في كتاب الرهن قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وابي يوسف رضي الله تعالى عنه وما ذكر في الزيادات قول
محمد رضي الله تعالى عنه وقيل في المسألة روايتان وهو الاصح وفي
التهذيب ولو كان الرهن اثنان فاستوفى احدهما فلا اخذ

حبس

حبس حتى يستوفي دينه وكذا لو كان الراهن اثنان فاستوفى احدهما
حصته فللمرتهن حبس الكل حتى يودي الاخر وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو كان
الدينان من جنسين مختلفين خمسماية درهم وخمسماية دينار فقضى
احدهما ليس له ان يفتك احدهما ولو رهن عبدين كل واحد منهما على حدة
فاذا قضى احد المالكين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله

الفصل السادس في الزيادة في الرهن من

الراهن قال يجب ان يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد
صحيحة استحسانا عند علمائنا الثلاثة وفي الزاد وقال زفر رضي الله
تعالى عنه لا يجوز وهو القياس والصحيح قولنا م وصورتها ان يرهن
رجل عبدا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا
مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا
والتحقت باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة حتى
صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به وفي الينابيع
ويظهر فايدته في رجل رهن عند آخر عبدا بماية وقيمته ماية ثم زاده
عبدا آخر قيمته ماية فانه يسقط من الدين نصفه والنصف الاخر
ماية وفي الراجية الزيادة في الرهن جايز قبل قضاء الدين وللمرتهن
حبسها بالدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل وقت الرهن
وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك هلك بحصته من الدين
شرح الطحاوي ثم زيادة الراهن على الرهن عند علمائنا الثلثة
على ثلثة اوجه في وجه يصح وفي وجه لا يصح وفي وجه صحتها موقوفة
اما الوجه الذي يصح فهو الزيادة على الرهن قبل قضاء الدين ويكون الحكم
فيه ما ذكرنا واما الوجه الذي لا يصح وهي الزيادة على الرهن بعد قضاء
الدين واما الوجه الذي موقوفة صحتها وهي الزيادة على نما الرهن بعد
هلاك الاصل نحو ان يرهن جارية فولدت ولدا ثم هلكت الجارية
عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعد ان قسم على قيمتها وقت
الرهن وعلى قيمة ولدها من وقت الفكاك ثم ان الراهن زاد رهنا
على الولد بعد هلاك الام فان هاهنا تحتاج اولا الى قسمة الدين بين الولد
وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة وقت
الزيادة ولكن حكم الزيادة موقوفة ان بقي الولد الى وقت الانفكاك
صحت الزيادة وقسم الدين في موضعين وان هلك الولد بطلت
الزيادة ولكن حكم الزيادة موقوفة ان بقي الولد الى وقت الانفكاك

صحت الزيادة وقسم الدين في موضعين وان هلك الولد بطلت الزيادة وان
هذه الزيادة حصلت بعد سقوط الدين لم تصح وان هلك هذه الزيادة في
يد المرتهن قبل الرد فلا ضمان على المرتهن ويكون امانة عنده الا اذا احبسها
من الراهن صارت مضمونة بالحبس ولم يهلك الولد ولكنه هلكت
الزيادة وبقي الولد الى وقت الانفكاك هلكت بحصتها من الدين ٥
ولو هلك الولد بعدما هلكت الزيادة صار كان لم يكن وتبين ان الام
ذهب بجميع الدين وان الزيادة كانت باطلة وهلكت امانة عند المرتهن
هذا اذا زاد على النما بعد هلاك الاصل اما اذا زاد عليهما جميعا فلا عبرة للنما
في حق الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم بين الام وبين الزيادة على قيمة
الام وعلى قيمة الزيادة فما كان بازاء الام يقسم بينها وبين ولدها على
قيمة الام وقت الرهن وعلى قيمة ولدها وقت الانفكاك ان بقي الى وقت
الانفكاك وان لم يبق وهلك الولد صار كانه لم يكن وعادت حصته
من الدين الى امه ولا يسقط بهلاكه شي من الدين ولو هلكت
الزيادة رهنت بحصتها من الدين وكذلك لو هلكت الام هلكت بحصتها
من الدين **الظهيرية** رجل رهن امة بالفي درهم فزادت في بدنها
خيرا او في السعر حتى صارت فلو اعتقها المولى وهو معسر يسعى بالفي درهم
لانه كل الدين ولو لم يزد وقيمتها كذلك ولكنها ولدت ولدا يساوي الف
درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر يسعى في الف درهم لانه قدر قيمتها ولم
يزد ولم تلد ولكن قتلها عبد يساوي الف درهم فاعتقه المولى يسعى في
الف ايضا رهن عبدا قيمته الف درهم وازداد في بدنه او سعره حتى صار
يساوي الفين ثم دبره المولى وهو معسر يسعى في جميع الدين ايضا ولو زاد
في الدين حتى صار يساوي الفي درهم ثم اعتقه يسعى في الالفين ٥
والزيادة في الدين لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما **وفي**
شرح الطحاوي وزفر رضي الله تعالى عنه خلافا لابي يوسف
رضي الله تعالى عنه حتى انه اذا رهن عبدا بدين له عليه ثم حدث
للمرتهن زيادة دين على الراهن بالاستقراض او بالشرا بسبب اخر فجعل
الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث ففي قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يصير رهنا بالدين القديم والحادث
جميعا حتى يهلك بهما **وفي الكافي** وقال زفر والشافعي رضي الله
تعالى عنهما لا يجوز فيهما **وفي الينابيع** ولا تجوز الزيادة في الدين صورته
رجل رهن عبدا بالف درهم ثم اخذ من المرتهن مائة اخرى فجعله

رهنا

رهنا بالدينين قبل ان يخرجه من الرهن ويظهر فايدته في رجل رهن
عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد
رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط بالدين الاول والفضل
من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه الزيادة في الدين جايزة ويسقط بموته الدينان
م ثم اذا صحت الزيادة في الرهن فانما يصير رهنا بالدين القايم
وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفى فيقسم الدين على الاصل وعلى
الزيادة وعلى قدر قيمتهما غير ان قيمة الاصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد
وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة **وفي الكافي** حتى
لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الفا والدين
الف يقسم الدين اثلاثا فما في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين
م رجعنا الى نما الرهن فنقول النما الرهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن
وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين
وذلك نحو الكسب والهبة والصدقة واشباهها ونوع يدخل في الرهن
وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والسمن والصوف والوبر
وفي السراجية واللبن او يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالارش والعقر
ومعنى دخول هذا النوع من النما تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل
الا انه لا يكون مضمونا ولا يسري اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من
النما قبل الانفكاك لا يسقط بمقابلته شي من الدين **وفي السراجية** صار
كان لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل ...... ويعتبر
قيمة الاصل يوم القبض بحكم العقد وقيمة النما يوم الفكاك ثم هذا النوع
من النما اذا ما رهنا مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطا من الدين
حتى ان المرهون اذا كان جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين فولدت
الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين ويحتمل الحادث
قبل العود فاذا ماتت الزيادة المشروطة رهنا مع الاصل لا يعود بسببها
شي من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عود الجارية كالزيادة
المشروطة قبل عودها **وفي شرح الطحاوي** ولو لم تهلك النما ولكن هلك
الاصل هلك بحصته من الدين بيانه اذا رهن عند رجل شاة تساوي
عشرة دراهم بعشرة فولدت الشاة ولدا ثم هلك الشاة فان الدين
يقسم على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال عشرة دراهم
هلكت الشاة بحصتها وهي نصف الدين دراهم فان ازداد

قيمة الولد بعد هلاك الشاة حتى صارت تساوي عشرين درهما بطلت تلك القسمة
وتبين ان حصة الام كانت ثلثة دراهم ولو صارت قيمة الولد ثلثين درهما
بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام ربع الدين ولو انتقصت قيمة الولد
بعد ذلك او صارت قيمته خمسة دراهم بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام
ثلثا الدين وهي ستة دراهم فاعتبر على هذا القياس **الفتاوى العتابية** ولو
كان الدين ثلثين فرهنه ثوبا قيمته عشرة بعشرة منها ثم زاده ثوبا قيمته عشرون
بعشرين منها ثم زاده ثوبا قيمته ثلثون بثلثين فان هلك الاول
يهلك بثلثة وثلثة اتساع درهم وان هلك الثاني يهلك بثمانية وثمانية
اتساع فان هلك الثالث يهلك بتسعة عشر وتسعين لان الثاني يقسم
على العشرات اثلاثا ولو رهنه وقيمته الف بالف فقبض الراهن خمسمائة
ثم زاد الراهن رهنا قيمته الف قسم الباقي من الدين على الزيادة على نصف
المال اثلاثا لان نصف الاصل فرغ من الدين فان هلك الاصل يهلك
بخمسمائة المؤداة مستوفية وكان كان لم يزل ولو كان زيوفا فردها عاد الدين
لكن هذا دين حادث لم يتغير به حصة الزيادة **جامع الفتاوى** ولو رهن
شاة تساوي عشرة فولدت ولدا يساوي عشرة فاكل المرتهن باذن
الراهن لا يسقط من الدين شيء وتفتك الام بجميع الدين ولو هلكت
الام سقط من الدين بهلاكها نصف وكذلك لو اكل الراهن باذن المرتهن
او اكل اجنبي باذنهما فيكون كالقائم ولو هلك الولد ثم هلكت الام سقط
من الدين بهلاكه نصفه وهي في النصف في الولد ولا يسقط ما في الولد من الدين
بما باكل وبمثله لو مات الولد بعد هلاك الام فكانه لم يكن وتبين ان الام
هلكت بجميع الدين وكذلك لو رهن بقرة درت لبنا فاكل المرتهن باذن الراهن
فان هلكت هلكت بحصتها وكذلك لو اكل الراهن وكذا الاجنبي اذا اكل المرتهن
ما ذكرنا بغير اذن الراهن ضمنه ويكون رهنا وكذلك لو اكل الراهن وكذا
الاجنبي اذا اكل بغير اذنهما غرم القيمة وصارت رهنا الكافي رهن امتين بالفين
قيمة كل واحدة الف فولدت احديهما ولدا قيمته الف درهم فماتت
الام وبقي الولد يقسم الدين بين الامتين نصفين ثم ما في الام يقسم بينها
وبين ولدها نصفين فيسقط بهلاك الام ربع الدين وبقي في الولد
ربعه وفي الامة الاجنبية نصفه فلو زاد عبدا قيمته الف فالزيادة تقسم
على الامة وعلى الولد على قدر دينهما اثلاثا ثلثه يكون رهنا تبعا للولد
ثم الدين في الولد الف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الالف فيجعل كل ثلث
بينهما فيقسم بينهما على قدر قيمتهما وقيمة ثلثي الزيادة وثلثي الالف فيجعل

كل ثلث بينهما فيقسم عليها اخماسا خمسمائة في ثلثي العبد الزيادة وثلثة اخماسا
في الجنبة ويهلك العبد الجنبة بما فيه فان هلك الولد تبين ان الام هلكت
بالالف وانه لم يكن في الولد شيء وان الزيادة تبع للجنبة ولو ازداد الولد الفا
والمسئلة بحالها فالفي امه وهو الالف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثا ثلثه للام
تسقط بهلاكها وثلثاه في الولد وانقسمت الزيادة على الجنبة والولد بقدر
بينهما اخماسا منها ويكون ان رهنا مع الولد وقسم ما في
الولد من الدين وهما ثلثا الف بينه وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتها اسداسا
سهم في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان قيمة خمسي الزيادة اربعمائة
وقيمة الولد الفا درهم فيجعل كل اربعمائة سهما فتكون الجملة ستة اسهم وثلثة
اسهم يكون رهنا للامة ويقسم الدين الذي في الامة هو الف بينها وبين
ثلثة اخماس الزيادة على ثمانية على قدر قيمة ثلثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة
الامة فيجعل كل مائتين بينهما فيكون الكل ثمانية اسهم خمسة اسهم للامة
وثلثة اسهم لثلاثة اخماس الزيادة رهن امة قيمتها الف فاعورت سقط نصف
الدين لان العين من الآدمي نصفه فلو ازداد عبدا يساوي خمسمائة صحت لوجود
المرتهن عليه ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما فان ولدت
العوراء ولدا يساوي الفا قسم كل الدين على له نصفين نصفه
جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور في قسم الدين **التجريد**
واذا ولدت المرهونة ولدين او ثلثة معا او متفرقا فانه لا يسوى ويقسم
الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو ولدت ولدا
ثم ولدا ثم ولدا فان الاولاد كانها في الحكم ولدان واذا ارهن عبدا يساوي
الفا بالف ثم زاد في الرهن امة تساوي الفا فالزيادة جائزة عندهم
وذكر القدوري ان عند زفر لا تجوز الزيادة ويقسم الدين على قيمة الاول
يوم قبض وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فان كانت قيمة الزيادة خمسمائة
يوم القبض كانت جارية تساوي الفا فاعورت والدين الف ثم زاده الراهن
عبدا يساوي الفا فقد ذهب بالاعورار نصف الدين وبقي النصف فيقسم
على قيمة الجارية عوراء وعلى الزيادة بلا . . كذا لو قضى الراهن المرتهن خمسمائة
يوم القبض كان جارية تساوي الفا فاعورت وزاد في الرهن عبدا قيمته
الف فهذه الزيادة يلحق بالخمسمائة الباقية على نصف قيمة الرهن فهو
خمسمائة وعلى الزيادة اثلاثا فان اعورت الجارية قبل ان تزيد ثم زاد وقسم
مائتان وخمسون على نصف الامة عوراء وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة
من ذلك في الزيادة وسهم في الامة عوراء ولو ولدت الامة المرهونة ولدا

قيمته الف ثم زاد عبدا قيمته الف فالعبد رهن بنصف الالف ولا يحتسب بالولد
ولد مات الولد لم يلتفت الى ذلك وكذلك لو زادت قيمته او ولدت
هذا الولد ولدا فالحكم في حق العبد الزيادة ولا يعتبر ينقسم على الزيادة على الجارية
والزيادة نصفين ثم ما اصاب الام ينقسم عليها وعلى ولدها وكذلك لو زاده
قبل حدوث الولد **الفصل السابع** في تسليم الرهن عند
قبض المال قال محمد رضي الله تعالى عنه في الزيادات رجل
رهن من اخر جارية تساوي الف درهم بالف درهم فجاء المرتهن وطلب دينه
وابى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والراهن والمرتهن في مصرها
فانه يؤمر المرتهن باحضار الجارية اولا **وفي الخانية** فاذا احضر الراهن
لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا وفي البيع يؤمر المشتري
بتسليم الثمن اولا ام ولو لقيه في غير المصر الذي رهنه فيه وطالب
بقضاء الدين وابى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن اجبر الراهن على قضاء
الدين ولا يؤمر المرتهن باحضار الرهن سواء كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة
او لا حمل له ولا مؤنة ومن مشايخنا من قال الجواب في الذي لا حمل له ولا
مؤنة جواب القياس وفي الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الرهن اولا ومنهم
من قال ما اجاب في الذي لا حمل له ولا مؤنة جواب القياس والاستحسان
وهو الصحيح **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع
الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار
الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا **وفي الخانية** فان قال
الراهن على قضاء الدين وان تكلا لا يجبر هم ولو ان رجلا له على رجل
الف درهم منجم **وفي الخانية** كل نجم كذا فرهنه بالمال كله رهنا
يساويه فحل نجم وطالبه المرتهن بذلك القدر وابى الراهن اداه حتى يحضر
الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن فان قال الراهن قد توى
الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس على قضاء دينه من الدين
وطلب من القاضي ان يامره بالاحضار ليبصر حاله معلوما فالقياس ان
لا يامره بالاحضار وفي الاستحسان قال فاذا كان التي في المصر الذي
رهنه فيه يامره بالاحضار وان راى القاضي في المصر ان لا يحلفه احضار
الرهن ويحلف البتة ما لك ما ضاع الرهن ولا توى ولا يامر الراهن
ان يعطيه ما حل عليه من دينه بفعل ذلك **وفي الخانية** ان كانا في مصرها
فالقياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع
المشركين واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يحلفه احضار البينة الرهن وثم

يفصل

يفصل في الكتاب في هذا الفصل بما له حمل ومؤنة وبما لا حمل له والظاهر انه
لا يجبر في الاحضار في غير مصرهما فان كان الرهن في يد عدل
امر ببيعه كان للعدل ان يبيع بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فباعه
نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه ولا يكون للراهن ان يمنع من قضاء
الدين قبل احضار الثمن **التفريد** ولو كان الرهن في يد عدل
وقد امر العدل ان يضعه عند من شاء فوضعه عند رجل فطلب
المرتهن دينه امر الراهن بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن باحضار الرهن
رجل رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فان العدل
اودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن
وقال الراهن لا اعطيه حتى تحضر ...... الراهن على قضاء الدين
فان توى الرهن في يد العدل رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه وكذلك
لو غاب العدل وذهب بالرهن ولا يدري اين غاب يجبر الراهن على قضاء
الدين فان قال الراهن ان الرهن قد هلك في يد العدل استحلف المرتهن
عليه ويستحلف على العلم لانه في يد الغير فان نكل صار مقرا بالهلاك
والاستيفاء فلا يكون له على الراهن بعد ذلك سبيل وان حلف لم يقر مقرا
بذلك وكان له القبض ولو كان الذي اودعه العدل الرهن جحد الرهن وقال
هي لي فليس للمرتهن على الراهن سبيل حتى يثبت كونها رهنا عند القاضي
التجريد ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه بمائة دينار
ثم طلبه بدينه امر باحضار الدنانير وكذلك اذا اتبل الرهن وقضى بالدين من
الدنانير فقبضها ثم طلب دينه امر باحضار ما قبض **الفتاوى العتابية** وانا
قتل الراهن خطا وقضي بالقيمة على العاقلة في ثلث سنين او على القاتل
حالا فلا مطالبة بالدين حتى يحصل القيمة بخلاف ما اذا باعه المرتهن بامر الراهن
او العدل واخر المشتري الثمن او كان الى اجل فانه يطالبه **الفصل
الثامن** في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون اذا تصرف
الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفا يلحقه
الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك
التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل
حق الحبس نفذ تصرف الراهن **وفي شرح الطحاوي** وان اجاز المرتهن الراهن
والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان البيع وكذلك
لو كان تصرفا في الابتداء باذن المرتهن نفذ تصرفاته وان
تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ ويبطل الرهن عندنا **في شرح الطحاوي**

وقال الشافعي لا يعتق وهو على حاله فلا يصح العتق عندنا صار حرا وخرج عن الرهن بعد
ذلك ينظر ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد وعلى الراهن الضمان فان
كان الدين حالا في الاداء كان معجلا ولكن قد حل الاجل اجبر الراهن على القضاء
وان لم يحل الاجل اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها بدينه مكان العبد
وفي السراجية فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفي قدر دينه
ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل شرح الطحاوي والاجل
. . . وان كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد
وينظر في ذلك الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين
فيستسعي في اقلها من ثلثة اشيا سواء كان دينه حالا او مؤجلا ثم يرجع العبد
على الراهن بما سعى اذا ايسر ويرجع المرتهن على الراهن ايضا ببقية دينه ان
فضل الدين على السعاية وفي شرح الطحاوي لو ان يرهن عبدا قيمته الفين
بالفين ثم ازدادت قيمة العبد في يد المرتهن ثم اعتقه الراهن وهو معسر
فان على العبد ان يسعى في الف درهم قدر قيمته وقت الرهن الا ترى انه
لو مات سقط من الدين الف درهم قبل ان الضمان فيه الف درهم ولو كانت
قيمته وقت الرهن الف درهم ثم انتقصت قيمته في السعر حتى صار يساوي
خمسماية درهم ثم اعتقه الراهن وهو معسر على العبد ان يسعى في خمسماية
قدر قيمته وقت العتق ولو كان الدين خمسماية والقيمة الف درهم في الحالين
فعليه ان يسعى في الدين خاصة . . . . فان كان مكان الاعتاق
تدبير فالجواب فيه نظير الجواب في الاعتاق الا في خصلتين احدهما ان في فصل
العتق اذا كان الراهن معسرا فالعبد في الاقل من ثلثة اشيا وفي التدبير
يسعى في جميع الدين بالغا ما بلغ والثانية ان في التدبير لا يرجع المدبر على المولى
بما سعى في الينابيع ولو دبره ان كان الدين حالا سعى في الدين بالغا
ما بلغ وان كان مؤجلا سعى في قيمته فيكون رهنا مكانه الفتاوى العتابية
ولو استولدها او دبرها لا يجبر بالدين ويضمن ان كان موسرا ويسعى
في الدين ان كان معسرا ولا يستسعي الولد ان كانت الدعوة قبل الانفصال
فان كانت مرتفعا من ذلك جازت ان كان قبل الحلول ولو مات الراهن المعتق
وترك خمسماية والدين الف وخمسماية يبقى مايتين وخمسين ولو رهنا عبدا فاعتقه
احد الراهنين وهو موسر ضمن نصف قيمته لشريكه ونصفه للمرتهن ويؤدي
الشريك ذلك الى المرتهن وان كان معسرا سعى العبد في الدين ويرجع بنصفه
على المعتق وكذا معسر الرهن اذا اعتقه ضمن قيمته ويرجع على الراهن اذا حل الدين
رهنا قضاء ولو كان معسرا فالراهن موسرا ضمن الراهن مما رهنا الدين ولو كانا

معسرين

معسرين من سعي في الاقل فيكون رهنا بنصف الدين وان كان الدين اقل او اكثر
من وزنه او اقل من الدين او مثل الدين او اكثر من الدين وعندهما ان كان
قيمته مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيا دينه ثمانية وان كان قيمته اقل من وزنه
سبعة يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ان كان قيمته اكثر من وزنه
او اقل من الدين او مثل الدين وكذلك الجواب يضمن قيمته من خلاف الجنس
وان كان قيمته اكثر من الدين اي عشرة يضمن قيمته خمسة اسداس القلب
من خلاف الجنس عندهما واذا ارتهن قلب فضة وزنه خمسة عشر
او اكثر من وزنه عشرين او اقل من وزنه او اكثر من الدين اثني عشر او مثل
الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية وان كان قيمته مثل وزنه خمسة
عشر او اكثر من وزنه او اكثر من الدين اثني عشر ضمن المرتهن قيمة خمسة
اسداس القلب وذلك قدر الدين من خلاف جنسه وان كان قيمته مثل الدين
عشرة او اقل من الدين ثمانية يضمن قيمة جميعه هذا هو الكلام فيما اذا هلك
واما اذا انكسر القلب ونقص لا يسقط شي من الدين بالاجماع واذا لم ينتقص
من الدين ماذا يصنع قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما لا يجبر
الراهن على الفكاك بجميع الدين بل يخير ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمن
المرتهن القيمة وترك القلب عليه بالقيمة ويصير المكسور ملكا للمرتهن باداء الضمان
ويكون الضمان رهنا قائما مقام المرهون ثم كيف يضمنه القيمة اختلافا فيما
بينهما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمنه قدر الدين من الرهن بوزنه
وصيغته بالغة ما بلغت وليس ضمان الصيغة والجودة عند حالة الصيغة والجودة
مضمونة بتعاليا فيها اذا كان الوزن مثل الدين بان كان الدين عشرة
ووزن القلب عشرة الا ان قيمته اكثر من وزنه اثنا عشر فانكسر الرهن فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان للراهن ان يضمن المرتهن قيمته من خلاف
جنسه اثنا عشر لان عنده العبرة للوزن وليس فيه فضل على الدين فصار كل الوزن
مضمونا فاذا صار كل الوزن مضمونا صارت الجودة مضمونة بطريق التبعية
وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يضمنه قدر الدين من الرهن
والصيغة جميعا واما على قول محمد رضي الله تعالى عنه ان لم ينتقص
شي بالانكسار شي من الجودة او فات شي من الجودة التي هي امانة لا ينتقص
اليه ويجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين فان فات بالانكسار بعض الوزن
او فات شي من الجودة التي هي مضمونة فحينئذ يخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء تركه بالدين لا بالقيمة وهذا هو بيان مذهب محمد وصار الكلام في فصلين
الانكسار شي في موضعين احدهما انه اذا لم ينتقص بالانكسار شي من الوزن ولا من

الجودة التي هي مضمونة وتثبت للراهن الخيار اذا اختار ترك القلب
على المرتهن تركه بالدين اذا بالقيمة على قول محمد رضي الله تعالى عنه بتركه بالدين
الا انه تعذر فحينئذ يتركه بالقيمة وعلى قولهما يتركه بالقيمة الا انهما يختلفان في كيفية
ضمان القيمة على نحو ما بينا بيانه ما ذكرنا اذا رهن من اخر قلب فضة وزنه عشرة
وقيمته عشرة بعشرة فانكسر القلب وفسد يجبر الراهن على الفكاك بالاخلاف
فيتحقق كما اذا انكسر القلب في يد الغاصب فاذا اجبر قال ابو حنيفة وابو يوسف
رضي الله تعالى عنه ان شاء افتكه بجميع الدين ورضي بالنقصان وان شاء ضمن المرتهن
قيمته من جنسه وقال محمد رضي الله تعالى عنه وان شاء افتكه بجميع
الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من الدين فان كان الدين مثل نصف
القيمة ورجع على الراهن او على المعتق ثم رجع هو على الراهن ولو انتقص
سعره فاعتقه الراهن ضمن قيمته يوم اعتق ولو كان زادت قيمته
ضمن قيمته وان كان معسرا فالسعاية لذلك وكذا لو ولدت الامة فاعتقها الراهن
سعيا في قيمة الام يوم الرهن وان كان الدين اكثر في التدبير يسعى في
الدين **شرح الطحاوي** وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه
بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد
الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول صار ضمانه رهنا وملكه المرتهن الثاني
بالدين فان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول
ويبطل الرهن عند الثاني ورجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن
وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول
الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول . . . واذا اجر المرتهن
الرهن من اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما **وفي الخانية** وللمرتهن ان يعيدها الى الرهن وان
كان الراهن اذن له في ذلك كان الاجر للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا
الا بتجديد **وفي الابانة** الا بتجديد من ذي اليد وكذلك لو ان المرتهن
رهن الرهن من غير اذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا الا بتجديد
من ذي اليد **وفي الخانية** وان اجر الراهن بغير اذن المرتهن كانت
الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن
والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون
الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا

كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن **شرح الطحاوي** اعلم بان عين الراهن
امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة واذا هلكت لا يغرم شيئا الرهن اذا هلك
سقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم وكذلك اذا فعل المرتهن
ذلك بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والراهن اذا هلك
سقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل
ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر وكذلك الرهن ليس للمرتهن ان
يؤاجر الرهن فاذا اجره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستاجر فان هلك
في يد المستاجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى
المستاجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستاجر غير انه ان ضمن لا يرجع
بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه بما استوفى من المنافع الى وقت الهلاك
ويكون له ولا يطيب وان ضمن المستاجر يرجع بما ضمن على المرتهن ولا
يجب عليه الاجر ولو سلم واسترده المرتهن صار رهنا وكذلك لو اجر الراهن
بغير اذن المرتهن فلا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو اجر المرتهن باذن
الراهن والراهن باذن المرتهن او اجر احدهما بغير اذن صاحبه صحت
الاجارة وبطل الرهن ويكون الاجر للراهن ولانه قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا
اذا انقضت مدة الاجارة للاستيناف وكذلك لو استاجر المرتهن صحت
الاجارة وبطل الرهن اذا اخذ القبض الاجارة ولو هلكت في يده تبطل
انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك امانة
ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين ولو حبسه من الراهن بعد انقضاء الاجارة
صار غاصبا وان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها وان هلكت في يده فلا
ضمان عليه لانه وكيل بالاجارة والجواب في الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجر
على هذا الوجه **وفي المنتقى** ولو اجره من الراهن فالاجارة باطلة
وان كان الرهن دابة او عبدا فركب المرتهن الدابة او استعمل العبد بغير
اذن الراهن فهلك في الاستعمال فهو ضامن ولا يسقط شيء من الدين
وتكون القيمة رهنا عنده مقام العبد كما لو اتلفه اجنبي اخر وان ترك الاستعمال
عاد رهنا كما كان حتى لو هلك في هذه الحالة يهلك مضمونا بالدين فان كان
الراهن اذن له في ذلك فهلك في حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى
لا يسقط شيء من الدين **وفي الخانية** واذا اعطبت بعد ما ترك عنها سليمة
هلكت رهنا في المسلمين ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن
او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن
وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود

في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون
للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وكذلك لو اعاره الراهن باذن المرتهن
ان يعود من اجنبي او اعاره المرتهن باذن الراهن من اجنبي فهلك في يد المستعير
لا يسقط شيء من الدين وللمرتهن ان يعيده الى يده والحاصل ان بيد العارية
يبعد من ضمان الراهن ولكن لا يرتفع عقد الراهن حتى كان للمرتهن ان يعيده
الى يده وفي شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان يعير الرهن فان اعاره بغير
اذن الراهن وسلمه الى المستعير كان للراهن ان يبطل الاعارة فان هلك
في يد المستعير فالراهن بالخيار يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما بما ضمن على صاحبه
ويكون الضمان رهنا وان سلم واسترده من المستعير عاد رهنا وكذلك
لو نقص في استعماله من غير تعدي ولا يذهب من الدين شيء وكذلك لو استعاره
او بعد الفراغ من استعماله باذنه يبطل ضمان الرهن حتى لو هلك في استعماله او
بعد الفراغ من استعماله هلك بالدين وفي الكافي ولو مات
الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء وفي التجريد
وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان الراهن اذا استعار الجارية
المرهونة فولدت ولدا يساوي الفا ثم ماتت قبل ان يقبضها المرتهن
. . . . . بوبعد فالدين قائم ولابنه رهن بجميع المال
وكذلك لو ولدت الامة ولدا يساوي الفا فهو رهن بجميع المال فان مات لم يسقط
شيء من الدين ولا يفتك الراهن واحدة منها حتى يؤدي المال كله ولو احتاج
الراهن للغرماء حقا في الرهن باذن المرتهن كالبيع والاجارة والهبة
فقد خرج من الرهن ولا يعود الا بعقد مبتدأ الفتاوى العتابية ولو استعاره
المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فان هلك قبل العمل او بعد الفراغ
من العمل هلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن انه هلك
وقت العمل الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او
بعده اولى ولو كان في يد المستعير راهنا كان المستعير او اجنبيا
او مرتهنا كان الولد مرهونا وبدا بالاجارة فالرهن يبطل العقد الرهن وبعد
الوديعة لا يبطل وقت الرهن حتى لو اودع المرتهن الرهن من رجل باذن
الراهن او اودعه الراهن باذن المرتهن او مقرا ان المصحف
في حالة القراءة عارية لو هلك بغير شيء واذا فرغ من القراءة عاد
رهنا كما كان فتاوى الخلاصة ولو فرغ من القراءة ثم هلك
هلك بالدين وفي السراجية ولو كان الرهن مصحفا او كتابا كره له ان
يقرأ فيه بغير اذنه وفي الذخيرة واذا اعار المرتهن الرهن من الراهن

ثم ان

ثم ان الراهن يرجع الرهن الى المرتهن ولا يكون بين غرماء الراهن في عارية
الواقعات رجل رهن عند رجل خاتما فقال للمرتهن تختم بخنصر فهلك في حالة
الختم ان امره ان يتختم في الخنصر فهلك امانة والدين على حاله لانه صار عارية
فخرج من ان يكون مضمونا بالرهن فان اخرجه الاصبع ثم هلك هلك بالدين
لانه عاد ضمان الراهن وان امره ان يتختم في البنصر فهلك في حالة التختم
فهلك بالدين لان هنا امره بالحفظ والاستعمال وفي الذخيرة هو الصحيح
ولو استعمله من جانب الكف فهذا ما لم يأمره لم يجعل من جانب الكف
سواهما الفصيح وفي السراجية المرتهن اذا لبس خاتم الرهن فوق خاتمه فهلك
فهلك بالدين وفي الخانية وان لبس الخاتم في خنصر اليسرى فوق خاتمه فيضمن
لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل ط . . . . .
رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم
كان ضامنا لانه استعمال وما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ
وهو مأمور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضع المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه
حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثا فتقلدها المرتهن
في الثلاث لا يضمن لانه حفظ في السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد
بسيفين لانه استعمال وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى
على ان تقلد السيفين يضمن وفي الخانية وان اذن المرتهن للراهن
ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن
وله ان يسترد الرهن فيصير رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن
فان باع احدهما اما الراهن او المرتهن باجازة صاحبه خرج من ان يكون رهنا
وكذلك اذا باع احدهما بغير اجازة صاحبه فاجاز صاحبه بعد ذلك خرج من ان يكون
رهنا وكذلك اذا باع احدهما بغير اجازة صاحبه فاجاز صاحبه بعد ذلك خرج من ان
يكون رهنا وكان الثمن مكانه قبض المشتري او لم يقبض فان نوى الثمن على المشتري
او نوى بعد ما قبض منه كان الثمن على المرتهن وكان من الحبس في الثمن ما كان له
من الحبس في الرهن الذي بيع الى ان يحل دينه كذا ذكره الكرخي رضي الله تعالى عنه
في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطا في عقد
الرهن فالثمن رهن اما اذا لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن فانه يوجب
انتقال الحق الى الثمن عند محمد رضي الله تعالى عنه قال الطحاوي في اختلاف
العلماء يجدي في ذلك خلافا وذكر القدوري رواية بشر رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف
ان شرط في الرهن فالثمن رهن من غير فصل هو الصحيح الذخيرة واذا باع
الراهن يقف بيعه على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه

انه ينعقد وان لم يجز المرتهن البيع ولم يبطل القاضي فيل يبقى البيع منعقدا حتى اذا
سقط حق المرتهن عن المرتهن يحتاج الى تجديد البيع او يبطل حتى اذا سقط حق
المرتهن عن الرهن يحتاج الى تجديد البيع ذكر في اخر الباب الاول
من رهن الجامع انه يبقى منعقدا وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه لا يبقى منعقدا قيل ما ذكر انه يبقى جواب الاستحسان قال فان لم يجز المرتهن
البيع ولم يبطله القاضي حتى باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني بطل
الاول وجاز الثاني ولو كان مكان البيع الثاني الرهن فاذن المرتهن الرهن
بطل الرهن وجاز البيع ثم ذكر في الكتاب ان الثمن في البيع يصير
رهنا حتى اذا توي من ماله واذا اخرج كان احق من سائر غرمائه وروي
ابو حازم رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه انما يصير
رهنا اذا شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فاما اذا لم يشترط
فانه لا يصير رهنا اذا كان البيع مشروطا في الرهن
فالثمن يكون رهنا وان لم يكن مشروطا في الرهن فالثمن يكون رهنا عند
محمد رضي الله تعالى عنه قال الطحاوي رضي الله تعالى عنه في اختلاف
العلماء تحكي في ذلك اختلافا ان الثمن رهن من غير
ذكر خلاف هو الصحيح وان كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فان كان
في الثمن فضل رده على الراهن وان كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن
بفضل الدين على الراهن وان كان الثمن من خلاف جنس الدين حبسه
المرتهن حتى يستوفي جميع الدين ولو توي الثمن على المشتري سقط دين المرتهن
بالتوي الا ان يكون في الثمن نقصان عن الدين فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن
في شرح الطحاوي ولو هلك المبيع في يد المشتري قبل الاجازة فلا تجوز الاجازة بعده ولكن
يضمن الراهن ايهما شاء فان ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون الضمان
رهنا وقيل انما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذا كان سلم المشتري اولا ثم
باعه منه فاما اذا كان التسليم بعد البيع فلا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن على المشتري
لان في ظاهر الرواية يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل وان اختار الراهن
تضمين المشتري بطل البيع ويكون الضمان رهنا ويرجع المشتري على البائع بالثمن
وكذلك اذا باعه الراهن باذن المرتهن او باعه احدهما ثم اجازه الاخر صح البيع
ويكون الثمن رهنا المرتهن احق بالثمن
ونيتمنه ان يبيع في حال حياته الراهن او بعد وفاته البيع في حياته
برضاه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من غيره بغير اذنه ثم اجاز البيع
المرتهن احد البيعين جاز والثمن رهن ولو وهب الراهن من غيره ثم

وهب

ثم وهب بغير اذنه ثم اجاز البيع المرتهن احد البيعتين جاز والثمن رهن ولو
وهب الراهن من غيره ثم وهب الاخر فاجاز المرتهن ان اجاز الاولى جازت
وبطل الاخرى كما في البيع ولو اجاز الاخرى صحت الاولى ولو رهن او باع او رهن او
اجر فان كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة او اجارة فاجاز البيع جاز وبطل
ما وراءه وان اجاز الثاني بطل حقه ويصح البيع والثمن لا يكون رهنا وان كان الاول
هبة او اجارة او رهنا والثاني بيعا ان اجاز البيع صح وبطل الاول وان اجاز الاول
جاز وبطل البيع سئل الحسن بن علي عمن باع
الرهن من يزيد ثم باعه من المرتهن هل يضمن هذا فسخ الاول
املا قال نعم وفي رواية بن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد
رضي الله تعالى عنه لو تبدل الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي اصح
الروايتين لا ينفسخ بفسخه واذا بقي موقوفا فان شاء المشتري صبر حتى يفتك
الراهن الرهن ويسلم له البيع وان شاء رفع الامر الى القاضي فيفسخ القاضي العقد
بحكم العجز عن التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه وللمرتهن
ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر
القاضي كان ضامنا ولو غاب الراهن فدفع المرتهن
الى القاضي خاف هلاك الدابة او الغلام او فساد الثوب باعه وامسك الثمن الراهن
ولا يدفع الى المرتهن مسلطا على بيعه فباع بالدنانير له ان يشتري بالدنانير
جنس حقه اذا رهن الرجل من اخر ثوبا يساوي عشرين
درهما بعشرة دراهم ثم ان الراهن اذن للمرتهن في لبسه ونقصه
ستة دراهم ثم لبسه المرتهن بغير اذن الراهن فنقصه اربعة دراهم
ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة دراهم فان المرتهن يرجع على الراهن
بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة
دراهم واذا اثمر النخل او الكرم وهو رهن فخاف المرتهن على الثمن فباعه
بغير امر القاضي او باعه القاضي بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان فان جذ
الثمر وقطعت بغير امر القاضي لا يضمن استحسانا قال شمس الائمة
الحلواني رضي الله تعالى عنه هذا اذا اصدر كما يجد غيره ولم يحدث
فيه نقصان فان تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين
في الرهن وكذلك اذا حلبت الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا
قال ولو بنى الراهن بغير اذن المرتهن يقلع وان
كان بامره بطل الرهن الا اذا شرط اعادته متى شاء فيعيده الان يرهنه
قيمة الارض مكانه فيقلبه ولو زرعه المرتهن باذنه فلما صار بقلا امره بقلعه

قال جعلت اجر المثل وبطل الرهن بخلاف الاعادة ولو استاجر فاسدا او وصل
اليهما فعلى ضمان مقدار ما يجب شي من الاجر وبطل الرهن رواه هشام رضي الله
تعالى عنه وان لم يصل اليهما حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وكذا لو سقط الدين
بالصلح شرعا او الدين بالرد بالعيب ونحوه عاد الرهن وفي الاجارة الجائزة
لو هلك الرهن قبل القبض يهلك بالدين فلو منع الراهن الثوب ضمن وبطل
الرهن ولو كان الثوب رهنا ضمنه وضمنه رجل
ضمنها للمرتهن اذ باضه كذلك ولو استاجر المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن
ان كان البذر على المرتهن ولو كان من الراهن لم يبطل وكذا المعاملة
في النخيل ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف
الهلاك ضمن الهلاك قياسا وا استحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك
الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بما للمرتهن ولو فعل ضمن وان كان فيه
تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان عليه ذلك بامر القاضي وكل تصرف
لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان ذلك بغير اذن القاضي
اذا كان فيه تحصينا وحفظا عن الفساد فعلى هذا التخريج الا اذا كان عليه ذلك بامر
القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان ذلك
بغير اذن القاضي اذا كان فيه تحصينا وحفظا عن الفساد فعلى هذا التخريج جنس هذه المسائل
ومما يتصل بهذا الفصل اذا رهن من اخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن الراهن
المرتهن ان حلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه **الذخيرة**
ولا يسقط شي من الدين كما فعل الراهن بنفسه ولو فعل الراهن بنفسه
ولو فعل ذلك بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان ويكون رهنا عند
المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة فان حضر الراهن بعد
ذهب ذلك او سكنا بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن
محبوسا بالدين قبل المرتهن قبل ان يحضر الراهن قال يقسم الدين
على قيمة الشاة يوم قبضه وعلى قيمة اللبن يوم شربه فيسقط حصة
الشاة ويقبض حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدا فاكل المرتهن
الولد فاذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك
لو اكل اجنبي الولد او اللبن باذن الراهن والمرتهن كان الجواب
فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن فان كان المرتهن اكل اللبن
او الولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة
محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين واخذ
الراهن الضمان بحصته من الدين وان اكل الراهن اللبن او الولد بغير اذن المرتهن

ضمن

ضمن قيمته **وفي الكافي** ولو فعله الراهن بنفسه او اجنبي بامره يضمن ويكون
الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ان هلك وكذا ان
هلك ما قام مقامها فان هلكت الشاة بعد ذلك سلكت بجميع الدين كما
لو هلك الولد واللبن **الذخيرة** اذا لبس الثوب المرهون
حتى تخرق ما رضا منا قيمة الثوب يحسب من له ذلك ما كان فيه من الدين
بطريق المقاصة ويودي ما زاد على ذلك الى صاحب الثوب **الخانية** رجل
رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شي من الدين لان لبن
الادمي غير متقوم **الفتاوى العتابية** ولو كان الرهن امة فتزوجها
الراهن بغير رضا المرتهن جاز وليس للمرتهن منع الزوج عن وطيها متى ظفر
بها ولا ياخذها الزوج من يد المرتهن فان بواها الراهن والمرتهن لم يكن
مضمونا ولو هلكت بوطي الزوج ثمن مال الزوج الراهن وللمرتهن ان
يضمن لانها شاة قال ضمن الزوج رجع على الراهن وان لم يعلم بالرهن
ولا يصير المهر رهنا **الفصل التاسع** في اختلاف
الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن
فقال الراهن هلك الرهن في يديه وقال المرتهن قبضته
مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن **وفي السراجية** بعد
استيفا الدين فعليه رد ما استوفا الا اذا كان سقوط الدين بغير عوض
وان اقام البينة فبينة الراهن ويصير المرتهن ضامنا
وان قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان يقبضه **وفي الابانة** يحكم
الرهن فان القول قوله والبينة بينة الراهن اذا
قال الراهن رهنتك هذه الجارية بخمسماية وقال المرتهن رهنتني
بالف درهم وقال المرتهن لا بل رهنتها بخمسماية وروي الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه انهما يتحالفان وفيه اذا كان **وفي الخانية** فان
هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن **عن تخريج الطحاوي** ولو
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن وكذلك لو اختلفا في قيمة الرهن
بعد الهلاك فقال الراهن كان في قيمة الرهن وفا الدين
فسقط جميع الدين بهلاكه وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف
الدين فالقول قول المرتهن **الخانية** رجل رهن عند رجل
جارية تساوي الفا بالف موجلة الى شهر وجعله مسلطا على بيعها اذا حل
الاجل فلما حل الاجل جا المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال
الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهون

كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فكانت الجارية التي جاء بها
المرتهن تساوي الف درهم الا ان الرهن يكون هذه الجارية المرهونة
كان القول للمرتهن في حق الراهن بعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست
هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع يمينه على العلم فان
حلف لا يجبر على البيع وان نكل لا يجبر على بيعها واذا باع العدل
كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن فان حلف العدل
لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر
الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت
العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال
الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية
وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ولو جاء المرتهن بجارية
قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال
المرتهن هي تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن مع يحلف
فان حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع على العدل
ان اقر العدل بما قال المرتهن فقال بعتها للمرتهن اذا
باع ودفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية
دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال يرجع ببقية
دينه على الراهن اذا تصادقا انه قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا
فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن
كانت قيمتها الف رهنتك غير تلك الجارية كان القول للمرتهن فان صدقه
العدل يجبر على البيع وان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية
دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها
القاضي وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك تكون على الراهن
ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال
الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كان قيمته يوم العقد الفا وذهب
بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن
خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه
والبينة ايضا بينته **جامع الفتاوي** ولو رهن عبدا بمائة تساوي
مائتين وسلط على البيع عند محل الاجل فباع وقال المرتهن بعته بمائة
وخمسين وقال الراهن بمائتي درهم او قال المرتهن بعته بمائة

وكذبه

وكذبه الراهن فالثمن بينهما نصفان وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه
القول قول المرتهن ياخذ حقه ويرد الفضل ولو باع باكثر من مائة وقبض البعض
ثم توى الباقي فالباقي بينهما نصفان عند زفر رضي الله تعالى عنه وعند
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه هو للمرتهن الا ان يفضل على حقه
عيسى بن ابان عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا كان الرهن
ثوبا فاذن الراهن للمرتهن في لبسه وهلك فاختلفا في هلاكه في حالة
اللبس او بعد ما نزعه وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن وعنه ايضا رهن
من اخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه
فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك
فان الراهن يحلف بالله ما يعلم ان المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول
قوله ولا يستحلف بالله ما بعد ما مات في يد المرتهن ... بالثوب الى
الراهن وان اقر الراهن انه لبسه في ذلك اليوم غير انه قال اصابه
هذا الخرق قبل اللبس او بعده فالقول قول المرتهن انه اصابه في لبسه
وفي الخانية والبينة بينة الراهن ... واذا كان الرهن
عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده على
الراهن فابق عنده قال محمد رضي الله تعالى عنه اخذ ببينة المرتهن
الفتاوي الخلاصة اذا اقام الراهن البينة على رهن عين في يد المرتهن
على ان رهن عبدا احد الدين واحد لا يمكن تعارض فبينة المرتهن اولى من
الراهن **م** بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا وقع الاختلاف
بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدته
عندي فالقول قول المرتهن ولو قال المرتهن رهنتهما وقال الراهن
رهنتك الام وحدها فالقول قول الراهن واذا انكر الراهن الرهن
فان كان المرتهن ادعى الرهن مع القبض يقبل منه البينة على الارتهان
والقبض وان كان المرتهن ادعى مجرد العقد لا يسمع منه البينة عليه وان
كان المرتهن يجحد الرهن لا يسمع من الراهن البينة على الراهن ... شهد
الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن بذلك عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه في القول الاخر هو قولهما واذا اقام الراهن بينة انه رهن
عبدا يساوي الفي درهم وانكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد ضمن قيمة
العبد يحتسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على ذلك ولو اقر المرتهن
بالرهن والموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة **الفصل العاشر**
رهن الفضة بالفضة والرهن ما يجب اعتباره في هذا الفصل الان

المصوغ اذا قوبل بجنسه وهذا فرع قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتبر
الوزن في الاستيفاء عند الهلاك ولا يعتبر الصنعة والجودة وعندهما لا يمكن جعل
الرهن مستوفيا مع اعتبار الصنعة والجودة لمكان الربوا وغير ذلك فيجب
القيمة من خلاف الجنس بيان الاصل فيما اذا رهن من اخر قلب فضة وزنه
عشرة بعشرة دراهم وهلك القلب سقط جميع الدين بلا خلاف وان قيمة
القلب ووزنه ثمانية فهلك القلب فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
يصير مستوفيا من دينه ثمانية سواء كان قيمة القلب مثل وزنه او اقل او اكثر
من وزنه او اقل من الدين او مثل الدين او اكثر من الدين وعندهما ان كان
قيمته مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيا دينه ثمانية وان كان قيمته اقل من وزنه
سبعة يضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس فان كان قيمته اكثر من الدين
اثني عشر يضمن قيمته خمسة اسداس القلب من خلاف الجنس عندهما واذا
رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر او اكثر من وزنه عشرين او اقل من وزنه
او اكثر من الدين اثني عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية
وان كان قيمته اكثر من وزنه عشرين او اقل من وزنه او اكثر من الدين
اثني عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية وان كان قيمته
مثل وزنه خمسة عشر او اكثر من وزنه او اكثر من الدين اثني عشر
ضمن المرتهن قيمة خمسة اسداس القلب وذلك قدر الدين من
خلاف جنسه وان كان قيمته مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية
يضمن قيمة جميعه هذا هو الكلام فيما اذا هلك واما اذا انكسر القلب
وفسد لا يسقط شيء من الدين بالاجماع واذا لم يسقط شيء من الدين
ماذا يصنع قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين بل يخير ان شاء افتكه
ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن القيمة وترك القلب عليه بالقيمة
ويصير المكسور ملكا للمرتهن باداء الضمان ويكون الضمان رهنا قائما
مقام المرهون ثم كيف يضمنه القيمة اختلافا فيما بينهما قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمنه قدر الدين من الذهب بوزنه
وصنعته بالفضة ما بلغت وليس ضمان الصنعة والجودة عند حالة الصنعة
والجودة مضمونة تبعا بيانه فيما اذا كان الوزن مثل الدين بان كان
الدين عشرة ووزن القلب عشرة الا ان قيمته اكثر من وزنه
اثنا عشر فانكسر الرهن فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان للراهن
ان يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه اثنا عشر لان عندهما العبرة

للدين

للوزن وليس فيه فضل على الدين فصار كل الدين الوزن مضمونا فاذا صار
كل الوزن مضمونا صارت الجودة مضمونة بطريق التبعية وقال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه يضمنه قدر الدين من الذهب والصنعة جميعا واما
على قول محمد رضي الله تعالى عنه ان لم يفت شيء بالانكسار شيء من الجودة او فات
شيء من الجودة التي هي امانة لا يلتفت اليه ويجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين
وان فات بالانكسار بعض الوزن او فات شيء من الجودة التي هي مضمونة
فحينئذ يجبر الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بالدين لا بالقيمة
وهذا هو بيان مذهب محمد رضي الله تعالى عنه وصار الكلام في فصل الانكسار
في موضعين احدهما انه اذا لم يفت بالانكسار شيء من الوزن ولا من الجودة
التي هي مضمونة وثبت للراهن الخيار اذا اختار ترك القلب على المرتهن
تركه بالدين الا اذا تعذر فحينئذ يتركه بالقيمة وعلى قولهما يتركه بالقيمة الا انهما
يختلفان في كيفية ضمان القيمة على نحو ما بينا بيان ما ذكرنا اذا رهن من اخر
قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فانكسر القلب وفسد يجبر الراهن
على الفكاك بلا خلاف فيتخير كما لو انكسر القلب في يد الغاصب فاذا اجبر قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان شاء افتكه
بجميع الدين ورضي بالنقصان وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه
وقال محمد رضي الله تعالى عنه وان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن
قيمته من خلاف جنسه لا بالاتفاق واذا رهن من اخر قلب فضة وزنه ثمانية
بعشرة فانكسر في يد المرتهن فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
للراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمة الرهن
سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ثمانية او اقل من وزنه سبعة او اكثر
من وزنه واقل من الدين سبعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين اثنا
عشر ويعتبر القيمة بالغة ما بلغت في الوجه الثالث والرابع والخامس
وتصير الصنعة والجودة غير مضمونة تبعا للوزن غير ان في الوجه الاول
تصير القيمة من جنسه لانعدام الربوا وفي الوجه الثالث تعتبر
القيمة من خلاف الجنس لتحقق الربا وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
الجواب كما قلنا لابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الوجه الاول والثاني والثالث
والرابع وفي الوجه الخامس ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن
قيمة خمسة اسداس القلب بوزنه وصنعته مثل الدين وعند محمد رضي الله تعالى
عنه في الوجه الاول وهو ما اذا كانت قيمته مثل وزنه ان شاء الراهن افتكه
بجميع الدين وان شاء جعله للمرتهن ثمانية من دينه وفي الوجه الثاني والثالث

والرابع يضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس وفي الوجه الخامس ان فات بالانكسار
درهم او درهمان يجبر الراهن على الانفكاك بجميع الدين وان فات اكثر من ذلك
يخير ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوي عشرة
وليس له ان يجعل بالدين لمكان العذر واذا رهن من اخر قلب فضة وزنه
خمسة عشر بعشرة فانكسر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الراهن
بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته ثلث من جنسه
وفيما عدا ذلك يضمن قيمة ثلثه من خلاف جنسه وعند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ان كان قيمته مثل وزنه فكذلك وان كان قيمته اكثر
من وزنه عشرين مثلا ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمة
الرهن سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ثمانية او اقل من وزنه سبعة او اكثر
من وزنه واقل من الدين سبعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين اثنا
عشر ويعتبر القيمة بالغة ما بلغت في الوجه الثالث والرابع والخامس
ويصير الصيغة والجودة وغير مضمونه تبعا لوزنه غير ان في الوجه الاول
تصير القيمة من جنسه لانعدام الربا وفي الوجه الثالث تعتبر
القيمة من خلاف الجنس لتحقق الربا وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
الجواب كما قلنا لابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الوجه الاول
والثاني والثالث والرابع وفي الوجه الخامس ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمن المرتهن قيمة خمسة اسداس القلب بوزنه وصيغته مثل الدين
وعند محمد رضي الله تعالى عنه في الوجه الاول وهو ما اذا كانت
قيمته مثل وزنه ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء جعله للمرتهن
ثمانية من دينه وفي الوجه الثاني والثالث والرابع يضمن المرتهن قيمته
من خلاف الجنس وفي الوجه الخامس ان فات بالانكسار درهم او درهمان
يجبر الراهن على الانفكاك بجميع الدين وان فات اكثر من ذلك يخير
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوي عشرة
وليس له ان يجعل بالدين لمكان العذر واذا رهن من اخر قلب فضة
وزنه خمسة عشر بعشرة فانكسر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الراهن
بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمة ثلثه من جنسه
وفيما عدا ذلك يضمن قيمة ثلثه من خلاف جنسه وعند ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه ان كان قيمته مثل وزنه فكذلك وان كان قيمته اكثر من وزنه
عشرين مثلا ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب
من خلاف جنسه وان كان قيمته مثل وزنه عشرة او اقل من وزنه ثمانية

فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن قيمة جميعه من خلاف جنسه وعند
محمد رضي الله تعالى عنه فان كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فان شاء افتكه بجميع
الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه وان كان قيمته اكثر من وزنه
عشرين فان انتقص بالانكسار عشرة او اقل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين
وان كان ضمنه اكثر ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه
وان كان قيمته اقل من وزنه او اكثر من الدين اثني عشر فان شاء افتكه بجميع
الدين وان شاء جعل ثلثه المرتهن بدينه وان كان قيمته اكثر من وزنه
عشرين فان انتقص بالانكسار عشرة او اقل يجبر الراهن على الفكاك
بجميع الدين وان كان ضمنه ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه
للمرتهن بدينه وان كان قيمته اقل من وزنه او اكثر من الدين اثني عشر
فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب
من خلاف الجنس فان كانت قيمته مثل وزنه او اقل فان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه قال محمد رضي الله تعالى عنه
الاصل اذا ارتهن من اخر قلب فضة وزنه عشرة فكسره رجل عنده القلب
فان قدر عليه غرم قيمته من الذهب اذا اختار الراهن الترك عليه وتكون
القيمة رهنا عند المرتهن ببقايه بجميع الدين وان لم يقدر عليه فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا انكسر عند المرتهن قال شمس الائمة الحلواني رضي
الله تعالى عنه ذكر محمد الراهن والمرتهن والمعتبر الراهن خاصة قال
محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل ايضا ارتهن من اخر خاتم فضة فيه من الفضة
درهم وفيه فص يساوي تسعة بعشرة دراهم فهلك الخاتم فهلك بما فيه
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على كل حال وهو قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه ان كانت قيمة الحلقة درهما او اكثر وكذلك
الجواب فاما اذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم اقل من درهم فان كانت
نصف درهم مثلا فانه يهلك الفص بتسعة دراهم ويرد الراهن بالخيار
في الفضة التي في الخاتم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واما اذا انكسر
فان انكسر الفص دون الحلقة سقط من الدين الذي كان بازاء الفص قدر
ما انتقص الفص بالاجماع و انكسر الحلقة فالراهن بالخيار
عندهم جميعا ان كانت قيمة الحلقة درهما او اقل فان اختار الترك
فعلى قول ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما يترك بالقيمة
وعند محمد رضي الله تعالى عنه بالدين وان كان قيمته اكثر من درهم
بان كان درهما ونصفا فان فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا

اذا اختار الترك يضمنه قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب على قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يرجع على ثلثي الحلقة بقيمته من الذهب
وعند محمد رضي الله تعالى عنه ان اوجب الكسر نقصان درهم قدر الصناعة
فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يخير وان اوجب الكسر نقصانا
اكثر من نصف درهم يخير الراهن فاذا اختار الترك يترك عليه بالدين
لا بقيمته ولو رهن قلب ذهب او فضة فهلك فالعبرة للوزن عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الهلاك قلب […] رقبة زدابه او كسر
صناعته وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه مثل الدين فكذلك وان وجدت
الجودة في القلب او في الدين ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه
ويكون الضمان رهنا مكان الاول حتى لو كان وزنه مثل الدين
سقط بهلاكه ولو انكسر ضمن قيمته بكل حال عنده بالغة ما بلغت
فان كان بعض الوزن امانة فلا شيء فيه والمضمون مقدار الباقي من الوزن
ما بلغ قدر الدين بجودته والباقي امانة من الوزن والجودة وكذا كل مكيل
او موزون رهن بجنسه ولو رهن فلوسا فكسدت فقد هلكت
بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه وفي كل موضع ملك المرتهن بعض القلب
بالضمان يميز ويكون الباقي رهنا مع الضمان الا في رواية عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر الخانية رجل
رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه وان كانت
قيمته اكثر من وزنه فكذلك عندهم جميعا فان كانت قيمته
اقل من وزنه فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يصير مستوفيا دينه
وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون مكانه جامع الفتاوى
لو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن المرتهن القلب
فهو حصة المضمون ويبقى حصة الامانة رهنا فيقطع حصة الامانة
حتى لا يكون مشاعا ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه
ان الرهن في الباقي يجوز رجع محمد رضي الله تعالى عنه الى هذا ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا
مكانه والاصل عنده ان حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة والاستيفاء انما
يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء اذا لم يفض الى الضرر

بيانه

بيانه اذا رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل
وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذا ان كانت قيمته اكثر من وزنه سقط
الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن
المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى فالراهن بالخيار ان شاء
افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه او من خلاف
جنسه ويصير المضمون اي الرهن ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن
على الفكاك وعند محمد ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء جعله رهنا
بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه وللراهن ان يضمنه قيمته وان كان
قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه فرارا عن
الربا او رديا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت
قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان شاء
افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت
ويكون رهنا عنده وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يضمن خمسة اسداس
قيمته ويكون قيمة خمسة اسداس المكسور بملكه بالضمان وسدس المكسور
يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا وعند محمد رضي الله تعالى عنه ان انتقص بالانكسار
من قيمته درهم او درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين وان
انتقص اكثر من ذلك لا يجبر الراهن ان شاء جعله للمرتهن بدينه وان شاء افتكه
ناقصا بجميع الدين ولو كان وزنه ثمانية فهلك سقط من دينه ثمانية
قلت قيمته او كثرت او ساوت لان العبرة للوزن عنده وكذا عندهما ان كانت
قيمته مثل وزنه وان انتقصت او زادت فكانت سبعة او تسعة او عشرة
ضمن قيمته ثمانية فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رضي الله تعالى
عنه افتكه بكل الدين او ضمن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا ان كانت
اثني عشر عنده وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يضمن قيمته خمسة
اسداسه بكل الدين وكذا محمد رضي الله تعالى عنه ان انتقص اكثر من درهمين
ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين وان كان وزنه اكثر من دينه
خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثلثيه والثلث امانة قلت قيمته او كثرت
وكذا عندهما ان كان مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل فان كانت اقل من
الدين او مثله عشرة ضمنه قيمته من خلافه وان كانت اثني عشر ضمن قيمة
خمسة اسداسه وان انكسر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته بثلثيه
قلت او كثرت عنده وكذا عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان كانت

قيمته مثل وزنه عند محمد رضي الله تعالى عنه ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء
ضمنه قيمته نصف المذهب وعند محمد رضي الله تعالى عنه ان انتقص بدرهم خمسة
دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين وان انتقص اكثر من ذلك
يخير ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداسه وترك
الرهن بدينه واخذ الثلث وان كانت قيمته اثني عشر ان شاء افتكه بكل الدين
وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداسه عندهما وان كانت قيمته مثل الدين عشرة
او اقل من الدين تسعة ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه
من خلاف جنسه عندهما فصارت الاقسام ستة وعشرين فصلا لان القسم
الاول هو ان يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لانه اما ان كانت
قيمته مثل وزنه او ازيد او اكثر ثلاثة بتقدير هلاكه وثلثة بتقدير انكساره
والقسم الثاني هو ان يكون وزنه ثمانية عشر فصول لانه اما ان كانت
قيمته اكثر من وزنه سبعة او مثل وزنه تسعة او عشرة او اثني عشر والقسم
الثالث وهو ان يكون وزنه خمسة عشر ايضا لانه اما ان كانت
قيمته مثل وزنه او اكثر من وزنه او اقل من وزنه مثل الدين او اقل
من الدين بخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير وقال في الاصل ايضا رهن
عند رجل طستا او تورا او كوزا بدرهم وفي الرهن وفاء فنقل فان هلك
الرهن بما فيه فان انكسر وكان شيئا لا يوزن فانه يسقط من الدين حصة
النقصان واما اذا كان موزونا فان الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ترك عليه ذلك بالقيمة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند
محمد رحمه الله تعالى يترك عليه بالدين ذكر قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه في هذه المسئلة مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال شمس الائمة
رضي الله تعالى عنه وما ذكر من قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه مع ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر
رواية ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فيما اذا كان في الرهن فضل قال
في الزيادات واذا رهن رجل عند رجل كر حنطة يساوي مائتي درهم
بمائة فهلك صار المرتهن مستوفيا دينه بنصف الكر وان تعفنت الكر
بان اصابه ماء او عفن فعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه الراهن
بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن مثل نصف
الكر المقبوض ويصير النصف ملكا للمرتهن بالضمان وبمنزلة النصف
الاخر يكون رهنا مع ما ضمن المرتهن وعند محمد رضي الله تعالى عنه الراهن
بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك نصفه للمرتهن بدينه

هكذا

هكذا ذكر في الكتاب وينبغي على قياس مسئلة القلب ان يقال على قول محمد رضي
الله تعالى عنه ان لم يدخل النقصان في المضمون بان انتقص من قيمة الكرمانة
او اقل فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه في الكتاب والصحيح انه نظير قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه

الفصل الحادي عشر في المتفرقات

رجل رهن من اخر عبدا وهلك الرهن في يده ثم استحقه رجل بالبينة
كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان سابقا
على عقد الرهن فتبين انه ملكه نفسه وان المرتهن صار مستوفيا
دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على
الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا واذا شرط الراهن والمرتهن وقت
العقد ان يكون العدل هو الراهن ويكون الرهن عنده يبيعه
عند حل الاجل فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا شرط ذلك
في عقد الرهن وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن او لم يقبضه
المرتهن الوجه الثاني اذا شرط ذلك
بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح اذا قبضه صح ثم
اذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن
وان اخذه من يد المرتهن ثم باعه بالثمن للمرتهن وان اخذه من
يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون الراهن احق به
الاب والوصي اذا رهن متاع الصغير بدين نفسه القياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ومحمد رضي الله تعالى عنه اما على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه لا يجوز
قياسا واستحسانا واذا صح الرهن بدينهما في يد المرتهن هلك
بما فيه ويضمن الاب والوصي الصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة
مثل الدين وان كانت القيمة اكثر من الدين يضمنه مقدار الدين ولا
يضمن الزيادة وان كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال
الميت من بعض غرمائه لا يجوز وكان للباقي الغرماء نقضه واذا رهن
الوصي مال الصغير من نفسه بدين له على اليتيم او رهن خادما لنفسه
من اليتيم ولو رهن الاب متاع نفسه من ابنه الصغير او رهن متاع
الصغير **التفريع** اذا رهن شيئا من الربا حنثه فهلك وقيمته
وقدره مثل الدين هلك بالدين اتفاقا وان قدره وقيمته كذلك
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو كان الاب الوزن زيادة هلك

بعضه بالدين وبعضه على الامانة وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بالدين
عنده وعندهما يغرم المرتهن مثله ان كان مثليا والا قيمته من غير جنسه ويرجع
بالدين ان انتقص الرهن لا بفعل المرتهن بما هلك ففي الاصل يضمن قيمته
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيكون رهنا فان كان وزنه اكثر من الدين
ضمن منه بقدر الدين اعتبارا بالغصب وفي رواية لا ضمان على المرتهن وعندهما
ان كانت قيمته مثل الدين ضمن المرتهن وان كانت قيمته اكثر من الدين ووزنه
كوزن الدين في رواية ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يضمن قدر المضمون من
القيمة وفي رواية جميع قيمته وعند محمد رضي الله تعالى عنه اذا دخله عيب وجودته
مثل الدين او اكثر للراهن ان يترك بدينه خلافا لهما **الخانية** العبد المرهون
اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا
اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي قول محمد رضي الله تعالى عنه وهو رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه لا يجب القصاص وان اجتمعا **وفي الفتاوى العتابية** وان عفوا رجع
المرتهن على الراهن بدينه وان قتل القاتل سقط الدين الا ان يكون اكثر ويجب
الباقي ولو صالحاه على عبد كان رهنا مكانه **ح** وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما
يريد القصاص والآخر يأبى يجب القيمة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ٥
وتكون القيمة رهنا مكان العبد **وفي التهذيب** وان اختار المرتهن الفداء
والراهن العبد او على العكس فالفداء اولى ثم ان فدى المرتهن فديته وثمانية
العبد وقد تطوع بما ادى عن الراهن وان فدى الراهن يأخذ العبد ويبطل
الدين وكذا ان استهلك مالا الا انه يعد مقام الرفع **خ** وان رفع الامر الى القاضي
فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن تعفى بين اكرمهن فلا قصاص له العبد
الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن عمدا يقتص به ويبطل
الدين وان انتقص نقصان قدرا او وصفا بان كان قلبا فانكسر او انتقصت
قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه
انسان على المستهلك بقيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ٥ ولو كانت
قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسماية سقط من الدين خمسماية
ويبقى القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته يوم الرهن
مثل الدين الفا وتراجعت بسبب السعر الى خمسماية غرم بالاستهلاك
خمسماية وسقط الدين خمسماية ولو رهن جوابا غير بني ادم فجنى البعض على
البعض هدر لا يعتبر كانه هلك بآفة سماوية عبدين كل واحد منهما يساوي
الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الاخر فيما دون النفس لا

اكثر

فالارش او اكثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كان جميعا
رهنا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بتسعماية
وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد
على الدابة معتبر حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية عبد الرهن على الراهن
في نفسه يوجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الراهن على
المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبر فان اجتمع الراهن والمرتهن
على الدفع دفعاه بالجناية على المرتهن ويبطل الدين **وفي الظهيرية** ان شاء
الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان قال
المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن بحاله وان جنى على مال المرتهن فانها لا تعتبر
بالاجماع اذا كان الدين وقيمته سواء وان كان قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية يعتبر مقدار الامانة وفي رواية اخرى
لا يعتبر حكم الجناية **وفي الينابيع** وجنايته على المرتهن وعلى ماله اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بانه هدر وللمرتهن ان يطالب الراهن
بالفداء اي ذلك فعل سقط الدين وكان العبد هلك في يد المرتهن فان عفى عن
الجناية سقط حقه والعبد رهن على حاله هذا اذا كان قيمته او اقل فان كان
قيمته اكثر من الدين فكذلك عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي رواية اخرى قدر المضمون هدر وقدر الامانة معتبر كالعبد المودوع وان
جنى بعض الرهن على البعض فهو اربعة اوجه جناية المشغول وذلك يسقط بسقوطه
من الدين وجناية الفارغ على المشغول فهو يلحق الجاني حصة المشغول منه وجناية
المشغول على الفارغ وهو هدر بيانه فيمن رهن عند رجل امتين بالف درهم
قيمة كل واحد منهما الف فقتلت احديهما الاخرى في يد المرتهن فانه يفتكها الراهن
بتسعماية وخمسين لان حصة الجارية قبل الجناية خمسماية وهي نصفها وذلك القدر
مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه
على خمسماية من الامة المقتولة وهي المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمسماية
على ما جنى عليه المشغول وذلك مايتان وخمسون درهما ويحق الجاني حصة الفارغ
منهما وذلك مايتان فصار الدين فيهما بعد الجناية مع ما كان فيهما من الدين قبل الجناية
تسعماية وخمسين درهما **وفي الينابيع** وجناية الراهن والمرتهن على الرهن
مضمونة **السراجية** حتى لو جنى المرتهن على الراهن صار مستوفيا من دينه بقدر
الجناية واذا جنى الراهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما انتقص من المرهون ٥
شرح الطحاوي قال واذا جنى العبد المرهون جناية فهذا لا يخلو اما ان يكون جناية

في بني ادم او في الاموال جناية في بني ادم على ضربين جناية موجبة القصاص وجناية
موجبة الدفع او الفدا وقيمة العبد لا تخلو اما ان يكون مثل الدين او اقل من الدين
او اكثر منه اما اذا كانت جنايته موجبة القصاص وهو ان يقتل نفسا عمدا والقاتل
بالغ عاقل فاولى القتيل ان يقتل العبد قصاصا فاذا اقتص او كان العبد مات في يد
المرتهن حتف انفه واما اذا كانت جنايته موجبة الفدا او الدفع وهو ان يقتل نفسا
خطا او شبه عمد والقاتل غير بالغ او مجنون او كانت جناية فيما دون النفس عمدا
كان او خطا فهذه الجنايات كلها توجب الدفع والفدا فينظر ان كان العبد كله
مضمونا مثل ان تكون القيمة مثل الدين او دونه فيخاطب المرتهن اولا بالفدا
حتى تطهر رقبة العبد عن الجناية فان اختار فداه بجميع ارش الجناية بالغا ما بلغ ويكون
متبرعا في الفدا او طهرت رقبة العبد عن الجناية وكان ان يحبسه رهنا كما قبل الجناية
وان اختار الدفع فلا يملك الدفع لانه لا يملك ولكنه يرده على الراهن فيخاطب
الراهن بالدفع او الفدا فان اختار الراهن ايضا الدفع دفعه الى ولي الجناية
وصار كان الرهن هلك عند المرتهن وان اختار الراهن الفدا فداه بارش الجناية
ولا يكون متبرعا فيما فدا فلا دين المرتهن فينظر الى الفدا والى ما فدا والى قيمة العبد
فان كانت فيهما فاسقط دين المرتهن وان كان ما فدا اقل من الدين سقط
من الدين قدر الفدا او يحبس العبد بالباقي رهنا وان كانت قيمة العبد اقل من
الدين والفدا قدر الدين او اكثر فانما يسقط من الدين قدر قيمة الرهن ولا
يسقط اكثر منها ولو كان بعض العبد مضمون وبعضه امانة نحو ان يكون
قيمته الفين والدين الف درهم فيكون نصفه مضمون ونصفه
امانة نقدر بقدر المضمون منه عن المرتهن وقدر القدر الامانة على الراهن
فيخاطبان جميعا بالدفع والفدا هذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يختار الفدا
او يختار الفدا او يختار الراهن الفدا او المرتهن الدفع او يختار الراهن الدفع
والمرتهن الفدا واما ان يكونا حاضرين او احدهما حاضر والاخر غايب اما اذا كانا
حاضرين او احدهما حاضر والاخر غايب اما اذا كانا حاضرين واختارا جميعا الدفع فدفعا
صار كان العبد مات عند المرتهن وسقط دينه وان اختارا جميعا الفدا على
كل واحد منهما نصف الارش وطهرت رقبة العبد من الجناية ويصير رهنا كما
كان ولا يرجع احدهما بما فدى على صاحبه وان اختار احدهما الدفع والاخر
الفدا فان الذي اختار الفدا منهما ايهما كان اخذ العبد بجميع ارش الجناية
ولا يملك الاخر دفعه ثم ينظر ان كان الذي اختار الفدا هو المرتهن ففداه
بجميع الارش طهرت رقبة العبد عن الجناية ويكون رهنا كما كان ويكون
متبرعا بالفدا ولا يرجع على الراهن لا بدينه الفدا دين المرتهن ولا يكون متبرعا

فان كان

فان كان نصف الفدا فيه وفا بدينه سقط الدين وان لم يكن فيه وفا الدين
رجع بالدين بالفضل على الراهن ويكون رهنا وان كان احدهما حاضرا والاخر
غايبا فليس للحاضر منهما ولاية الدفع ولا ولاية الفدا بجميع الارش فان كان الحاضر
هو المرتهن ففدا بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفدا في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وله ان يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفدا ولكنه
يحبس العبد رهنا بالدين وليس له حبس العبد رهنا بنصف الفدا بعد قضا
الدين وفي قولهما يكون المرتهن متبرعا في الفدا ولا يرجع على الراهن الا بدينه
خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن ولو كان المرتهن غايبا ففدا الراهن لا يكون
متبرعا في نصف الفدا بالاجماع ويكون قاضيا الفدا دين المرتهن كما لو فداه
بحضرة المرتهن **وفي الفتاوى العتابية** قال ولو جنى العبد المرهون خطا فالدفع
الدفع يعتبر اجتماع الراهن والمرتهن وفي الفدا ينفرد كل واحد فان فداه
الراهن او دفع بالجناية بطل الدين وكذا اذا ابيع في دين الاستهلاك الا ان فداه المرتهن
بطل وان فداه والمرتهن في الرهن والدين تعدان كان بحضرة الراهن
فهو متطوع بخلاف الغيبة وعندهما متطوع في الدين **مرضا** ولو استهلك
العبد المرهون بالاصابة ونحو ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا اذا اقضى الراهن او المرتهن
دينه فاذا لحقه الدين لحقه فقضاه احدهما فيكون الحكم فيه ما ذكر في الفدا من الجناية
على اذى وان امتنع عن قضاء دينه سعى العبد في الدين فان لم يفضل منه شي كان
كان العبد مات حتف انفه وان فضل من ثمنه شي من ذلك
المرتهن الا ان يكون العبد نصفه مضمون ونصفه امانة فالفضل من الثمن
عن الدين صرف نصفه الى المرتهن ونصفه الى الراهن وكذلك لو كان المضمون
منه والامانة على التفاضل فانه يصرف من الفضل بقدر المضمون الى المرتهن وبقدر
الامانة الى الراهن ولو جنى العبد المرهون جناية على الراهن او على ماله فهو هدر
بالاجماع ولو جنى على المرتهن او على ماله فانه ينظر ان كان جميعه مضمونا بدين المرتهن
فجنايته هدر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما معتبر الا ان
يكون ان يقول المرتهن انا ابغي الجناية التي يكون فيه الدفع والفدا من سقوط دينه
عليه فله ذلك وبطلت الجناية واجمعوا ان العبد لو كان بعضه مضمونا فجنايته
على المرتهن معتبرة فيقال الراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده
فان دفعه فقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار
الفدا فنصف الفدا على الراهن والنصف على المرتهن فما كان حصة المرتهن بطل
وما كان حصة الراهن يفدي والعبد رهن على حاله ولو جنى العبد المرهون على
العبد صار كانه ذهب كله بافة سماوية وسقط من الدين بقدر النقصان ان كان

جميعه مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين قدر
ما ينقص من المضمون دون الامانة ولو كان الرهن عبدين فجنى
احدهما على الاخر فانه ينظر ان كان كل واحد من العبدين مضمونا كله
فجنايته هدر وكان حصة المجني عليه هلك بآفة سماوية ولا يتحول الى الجاني
ما سقط من الدين بالحيط وان كان مشغولا بالدين يتحول اليه من حصة
المجني عليه من الدين نصف ما سقط وان كان الفارغ ثلثه يتحول اليه
ثلث ما سقط بالجناية على هذا القياس وهذا كله اذا جنى العبد المرهون ٥
فاما اذا جني عليه فلا يخلو اما ان يجني عليه في النفس او فيما دون النفس والاول
اما ان يكون الجاني حرا او عبدا واما اذا قتل وقاتله حر فانه ينظر ان قتل عمدا
فلا قصاص عليه الا ان اجتمعا عليه الراهن والمرتهن بجملة استيفا القصاص ٥
وتجب على القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين وتكون القيمة
رهنا وان قتله خطا او شبه عمد فالقيمة على العاقلة في ثلث سنين وتكون
رهنا وان كان قاتله عبدا فانه يخاطب سيده بالفدا او بالدفع بقيمة
المقتول فان اختار الدفع قام مقام المقتول فصار كان المقتول
حي سوا كان في قيمة المقتول وفا او لم يكن ويجبر الراهن على
الافتكاك بجميع الدين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رحمه الله تعالى وفي قول محمد رضي الله تعالى عنه الراهن بالخيار
ان شا افتكه بجميع الدين وان شا تركه للمرتهن بدينه الا ان يكون ٥
المقتول نصفه امانة ونصفه مضمونا فاذا اختار الترك يترك
نصفه للمرتهن بدينه ويسترد نصفه وان اختار مولى القاتل الفداء
بقيمة المقتول فتكون القيمة رهنا عند المرتهن فان كانت القيمة من
جنس الدين استوفى المرتهن بدينه وان كان من خلاف جنسه حبسها
رهنا حتى يستوفي جميع دينه ويجبر الراهن على الافتكاك في قولهما
وفي قول محمد يخير الراهن على الافتكاك وبين الترك للمرتهن بالدين ٥
وان جني عليه فيما دون النفس والجاني حر عمدا او خطا يجب
ارشه في ماله الا على عاقلته فيكون الارش رهنا ولو كان الجاني مملوكا يخاطب
مولاه بالدفع او بالفدا بارش الجناية فان اختار الدفع يكون الجاني مع المجني
عليه رهنا والخصومة في ذلك كله للمرتهن لا للراهن وفي جامع الفتاوى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه جناية الرهن على الراهن او على من هو
وارثه كالجناية على المرتهن وفي الكافي وجناية الرهن على ابن الراهن
او على ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي في الصحيح فان رهن عبدا قيمته

الف

الف بالف وقتله عبد قيمته مائة ودفع به وتراجع سعر العبد حتى صار
يساوي مائة فلك بطل الدين خلافا لزفر رضي الله تعالى عنه ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف فنقص سعره الى مائة فقتله حر وغرم قيمته
مائة ثم حل الاجل فاخذ المرتهن مائة بحقه ولا يرجع بتسعمائة على الراهن
ولو امر الراهن المرتهن ببيعه اذا حل الاجل فلما حل باعه بمائة فانه
يقبض المائة قضا لحقه ويرجع على الراهن بتسعمائة فهذه فصول
اربعة واما الفصل الثالث والرابع على الاتفاق واما الاصل ان النقصان
من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا حتى لو رهن عبدا قيمته
الف فنقص في السعر حتى صار يساوي مائة لم يسقط شي من الدين وعند
زفر رضي الله تعالى عنه سقط تسعمائة من الدين فاذا لم يسقط شي من ٥
الدين بنقصان السعر في الفصل الثالث بقي مضمونا بجميع الدين
فاذا قتله حر غرم قيمته مائة ولا يرجع على الراهن بما بقي من السعاية
واما الفصل الرابع وهو ما اذا باعه بمائة فانه يصح لانه كان موضوع المسلة
ان سعره تراجع الى مائة فظاهر لانه باعه بمثل قيمته فيصح بالاجماع وان كان
موضوع المسلة انه لم ينقص يصح البيع ايضا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وصح عندهما ان كان قال بع بما شئت فاذا صح البيع صار
المرتهن وكيل الراهن كما باعه باذنه وصار كان الراهن استرده وباعه
بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى كذا
هنا واما الفصل الاول وهو ما اذا رهن عبدا قيمته الف بالف
فقتله عبد قيمته مائة ودفع به افتكه بجميع الدين ولا خيار له بين ان يفتكه
او يدعه بجل الدين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه وعند محمد رحمه الله تعالى ان شا الراهن اخذه واد ى
الدين كله وان شا سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه قال زفر رضي
الله تعالى عنه يفتكه بمائة وسقط ما زاد على ذلك ولو تراجع سعر العبد
الى مائة ثم قتله عبد يساوي الف فدفع به فهو على هذا الخلاف
الظهيرية المرهونة اذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطا فلا ضمان
على المرتهن وضمانه على الراهن ويخير بين الدفع وبين الفدا فان قلب
فهو رهن مع امه على حاله وان اختار الدفع فلك المرتهن اما اذا فدى
فله ذلك في الكافي مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا قيمته
خمسمائة فقتلها عبد قيمته الف ودفع بها فاعور فيفتكه الراهن باربعة
اسباع الدين وذهب ثلث اسباع ولم يسقط الدين بالعيون ولو ان رجلا

جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ثم افتكه فمات من تلك الجناية فله ان يتبعه بضمان
الجناية بجميع القيمة ولو كان القطع عمدا في القياس يجب القصاص وفي الاستحسان
لا يجب القصاص ويجب القيمة كذا لو ذهب ثم رجع فيه او باع ثم رد بعيب
بقضاء قاض جامع الفتاوى ولو رهن دابة فنبت على انسان ومزقت ثيابه
لا شيء على المرتهن ولا على الراهن **الكافي** ولو قتل رجل العبد المرهون
خطأ وجبت قيمته على عاقلة القاتل في ثلث سنين لا يجبر الراهن على قضاء
الدين حتى تحضر كل القيمة الفتاوى العتابية ولو ارتهن شيئا من رجلين واحدهما
شريكه في الدين لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الآخر جاز ولو ارتهن عينا ثم
رد احدهما لم يجز ولو اقر احد المرتهنين انه كان بلجئة بطل عند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه خلافا لمحمد رضي الله تعالى عنه في حصة الآخر ولو رهنا عبدا
يساوي بدينين مختلفتين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه
ودين صاحبه ولا يرجعان عند الهلاك ولو رجع احد شريكي العنان من مال
مشترك ضمن لشريكه وكذا لو ارتهن بغير اذن شريكه وهلك ضمن نصف
الدين لشريكه ولو كان باذنه فهلك بعد الافتراق لم يصدق على شريكه انه ارتهنه
قبل الافتراق ولو اذنا فارتهن احدهما ولم يجز الآخر وهلك المرتهن رجع الآخر عليه
بنصف دينه او يرجع على الغريم ثم يرجع الغريم على المرتهن ولو رهنا ثم
فسخ احدهما وقبض ضمن المرتهن حصة الآخر والدين بحاله ولا يرجع على القابض
بما ضمن ويجوز فسخ احد المتعاوضين فيما رهنا او ارتهنا وليس للمضارب ان يرهن
بعد موت رب الدين ولو رهن رب المال ولا ربح فيه جاز وخرج عن المضاربة
ولو ادعى عبدا في يد رجل انه عبده رهنه فلان وسلمه فانه يقضى له ويوضع على
يدي عدل ولو اقام بينة انه ارتهنه من فلان وان ذا اليد غصبه او استعاره
او استأجره قضى له ولم يقبل من ذي اليد بينة على الدفع وبينة المرتهن ان
الرهن منا ذهبا تلك قيمة وهذا امانة اولى لانهما هلكا فان بينة الراهن
اولى في زيادة القيمة وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن ولا يصح قبض
الدار والرهن فيها او بعض اهله وكذا اذا رهن ما في البيت وخلى بينه
لم يجز حتى يقبضه بخلاف البيع ويجوز شرط الخيار للراهن ثلاثة ايام ولا يجوز للمرتهن
[illegible] بلا اذن [illegible] في قبض الثمن جاز فاذا اخذ المصدق منهما [illegible]
احد ومن ابن سلام لو سقط الرهن من كمه ضمن ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفا
فردها ينتقض الرهن وعاد الدين وهو رهن بدين حادث ولو احال المرتهن الراهن
في رواية وكذا لو احال المرتهن غريمه على الراهن فيه روايتين ايضا ولو هلك
الرهن بعد الحوالة بطلت الحوالة ولو رهن المسلم فيه ثم تفاسخ السلم تحبس الرهن

براس

براس المال استحسانا فيهلك بالمسلم فيه وكذا ان رهنه راس المال بعده ولم يحبسه
المرتهن بعد ذلك وكذا اذا بطل الصرف بالافتراق لا عن قبض احد البدلين
حبس الرهن بما بعده فيهلك به وكذا الصلح عن الدين وهو رهن فانه
يحبس ببدل الصلح ويهلك بالدين ويبطل الصلح وان كان بدل
الصلح شيئا بعينه بخلاف البيع فانه وللوصي ان يرهن بما تركه عند
غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرماء دون البعض ولو رهن عند غريم
ثم ظهر غريم آخر بطل الرهن الا ان يحدث الدين بسبب استيفاء فيجوز
عند الاول وكذا الوارث ولو استدان اليتيم في نفقته ورهن مال
اليتيم جاز **وفي الكافي** وان استدان لحاجته فله ان يرهن ايضا وكذا الرهن
ليتيم يرهن او ارتهن ولو كان في الورثة
كبير لم يرهن الا اذا كان الكبير غائبا جاز اذا احتاج الى نفقة الرقيق
ولو رهن نفقة الصغير وهناك غريم فله ابطاله الا ان يقضي الوصي
الدين وكذا الوارث ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه
جاز ويضمن الصغير ما صار به قاضيا دينه بهلاك الرهن ولو رهن الاب
مال اليتيم بدين نفسه ثم مات يقضى بالدين يرجع في التركة وفي الكافي
وكذا اذا هلك الرهن قبل ان يفتكه ولو رهن الاب مال ابنيه واحدهما
كبير لم يجز الا باجازته ويضمن لهما بالهلاك وله ان يرهن مال
احد الصغيرين عند الآخر ولو رهن بدينه عليه وعلى الصغير ضمن بالهلاك
حصة نفسه وكذا الوصي خلافا لابي يوسف رضي الله تعالى عنه
وفي الكافي والوصي في ذلك كالاب بعد موته وكذا الجد ابو الاب اذا لم يكن
الاب او وصي الاب لقيامه مقام الاب في التصرف بحكم الولاية في جامع الفتاوى
للاب ان يرهن مال ولده بدين عليه وفي رواية بشر بن الوليد لا يجوز [illegible]
هذا لا يجوز بيعه لعدم امانته **وفي الولوالجية** الاب اذا رهن مال ابنه
الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن الدين دون الزيادة
ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة وفي الانتخاب رجل رهن متاع ابنه الصغير
عند رجل بدين نفسه كان جائزا وهذا جواب الانتخاب وروي عن ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه انه اخذ بالقياس **وفي الكافي** واذا رهن
الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه متاع الصغير
جاز ولو ارتهنه الوصي من نفسه بدين له على الصبي او
صغير الوصي او رهن عينا له من اليتيم بحق اليتيم عليه لم يجز واذا رهن
الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب ليس للولد ان

ان يرد الرهن حتى يقبض الدين. وإذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه
بدينه فهو جائز وان رهنه بدينه باي شيء كان وباي قدر كان فهو جائز
ولو سمى له شيئا فرهنه باقل من ذلك او اكثر فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول
اذا كان قيمة الثوب مثل الدين المسمى بان كان قيمة الثوب المستعار عشرة
والدين عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن باقل من العشرة او اكثر
من العشرة يصير ضامنا للثوب الثاني ان تكون قيمة الثوب
اكثر من الدين المسمى بان كان قيمته اثني عشر والدين المسمى عشرة وفي
هذا الوجه اذا رهن باكثر من الدين المسمى او باقل يضمن قيمة الثوب
الثالث ان تكون قيمة الثوب اقل من الدين المسمى بان تكون
قيمة الثوب تسعة والدين عشرة وفي هذا الوجه اذا زاد على المسمى
يضمن قيمة الثوب وان اعاره ليرهنه بشيء سماه فرهنه بجنس اخر
او اعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل اخر فهو ضامن والحاصل
ان ما كان تقييدا من التقييد يجب اعتباره وفي كل موضع لم يصر
المستعير مخالفا وهلك الرهن في يد المرتهن يرجع المعير على المستعير
بقدر ما صار المرتهن مستوفيا له من دينه وان لم يكن الراهن ثم هلك
ولكن اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب لرب الدين مثله
على الراهن استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل ان يرهنه
ثم رهنه برئ عن الضمان وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك
الاستعمال ثم هلك بانه اخرى لا ضمان عليه وفي الذخيرة استعار
من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بماية درهم الى سنة ثم ان صاحب
الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان اعاره ليرهنه
الى سنة فان افتكه رب الدين من ماله لم يكن متطوعا ورجع له على
الراهن وان كان الراهن غائبا وصدق المرتهن رب الدين كان
متطوعا فان قال المرتهن لا اعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل وفي
الفتاوى اعار رجلا شيئا ليرهنه وله حمل ومؤنة فرهنه تجب رده على
المستعير الخانية رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره
صحت الاعارة وللمستعير قدرا وجنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه
المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار
ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة
فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير
قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه وافتكه لا ضمان عليه

التفريد

التفريد ولو هلك في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا دينه
والمستعير يضمن قدر الدين ولو فكه المستعير يرجع على الراهن بقدر
ما كان يملك الراهن به دون الزيادة وان ملك الراهن فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل ان يرهنه او بعدما
رهنه او افتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه
المستعير على الوجه الذي اذن له المستعير كان له على المستعير قدر
ما سقط من دين الراهن برهنه وكذا لو وجد عيب تسقط بعض
الدين يضمن الراهن المستعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز
عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان على المعير
ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع
باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين
باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر
من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير
بان يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم الرهن اليه الفتاوى
العتابية ولو رهنه المستعير مع شيء اخر له باذن المعير عنه الا ان
يقضي جميع الدين وللمستعير ان يرهنه بما شاء اذا لم يسم شيئا ولا يرهن
نصفه بغير ما سمى ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف
الدين لم يكن له ان ياخذ نصيب احدهما ولو اجره المرتهن باذن
الراهن فالاجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك فللمعير ان يضمن ان
شاء الراهن وان شاء المرتهن ثم هو يرجع على الراهن ولو قضى
الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن
رد ما قبض ويضمن الراهن للمستعير ولو مات الراهن لا يباع بالدين
لكن يحبس الى ان يفتكه المعير اذا لم يكن للميت مال فان قال
المعير ابيعه وان فضل الثمن الى المرتهن البيع حتى يستوفي حقه فله ذلك
ان لم يكن فيه وفاء بدينه ولا يبيع فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير
ولو مات المعير وعليه ديون ولا مال له غير العارية والراهن موسرا
اخذ منه الدين ورد الراهن على المعير خ ولو ان المعير وكل رجلا
بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المستعير ان كان الوكيل في عيال
المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وهذا اذا الوديعة
سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد
الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته

برا من الضمان . . . . قال في الجامع رجل استعار من اخر
جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا فطلب
المرتهن من القاضي ان يبيعها بدينه وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضي
لا يبيعها فان قال المعير وهو صاحب الجارية القاضي بعها بالدين وابى
المرتهن ذلك فانه ينظر في ثمنها . . . . وفا بالدين ولا يلتفت
الى ابا المرتهن فان كان فيه ازالة يده على المرهون وان لم يكن في ثمنها
وفا لا يباع بدون رضا المرتهن وان كان في ثمنها وفا بالدين واشترى
المرتهن ثمنها بشرط ان للمستعير ما لا رجع فيه المعير بما اخذه المرتهن
وفي الذخيرة ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه
ولم . . . . الراهن الا برضا المعير ولو امن المستعير
ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير موسرا قادرا
على قضا الدين امره القاضي ان يقضي دينه ويصير الرهن لغرما
المعير وان كان المستعير موسرا كانت الجارية رهنا على حالها
فان اجتمع غرما المعير وورثته بيعها بقضا الدين وابى المرتهن فالجواب
فيه على التفسير الذي قلنا اذا اراد المعير ذلك في حال حياته وابى المرتهن
وفي الكافي اذا اراد استرداد المرهون بعدما مات المستعير
لان مالك ذلك مالم يؤد دين الغريم وهو المرتهن الخانية رجل
غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن
كان المالك بالخيار ان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن المرتهن فان ضمن
الغاصب تم الرهن وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع
على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب
الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم
جا صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه يرجع المرتهن على
الراهن جاز الرهن في الوجهين ولو ان رجلا عنده وديعة انسان
فرهنه المدفوع عند رجل فهلك عنده فجا المالك وضمن الراهن او المرتهن
لا ينفذ الرهن رجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم تقابضا الرهن
ولم يدفع المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه
الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن وفي الظهيرية بخلاف
ما لو كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن المالك الغاصب حيث تجوز
الرهن ولو كان الغاصب اودع المغصوب الفتاوى العتابية وللمرتهن
ان يسافر بالرهن سوا كان له حمل ومونة او لم يكن وعن محمد انه كالوديعة

رهن

رهن المرتهن وارتهانه موقوف خلافا لهما ولو رهن عبدا مرتدا فقتل بالردة
بطل خلافا لهما وكذا اذا قتل قصاصا بعمد او بسرقة ويصدق المرتهن ان كان
هكذا او لو احترق النخيل ذهب بحصته الخانية رجل رهن عبدا فغاب
ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان العبد اقر بالرق عند المرتهن لا يرجع المرتهن
بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب
البايع وغيبته لا يعرف مكانه ثم ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن
على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد
رضي الله تعالى عنه توقف في هذا اذا اخذت المراة بصداقها المسمى رهنا
يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابراته كان عليها رد الرهن
الى الزوج فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شي ولو اختلعت
المراة من زوجها بعدما ذهبت بمهرها كان عليها رد الرهن فان لم ترد الرهن
حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما
قبض ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة السراجية لو مات الراهن
باع وصيه الرهن ويقضي الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه واذا تقايلا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك
ولا يبطل الرهن بالرد الا على سبيل الفسخ الينابيع ولو رهن عند رجل
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن
بعشرة ولو رهن شاة تساوي عشرة بعشرة فماتت في يده فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ولو صالح عن دم على شي بعينه
واخذ رهنا لم يجز كما في البيع وان استاجر جارية معينة برهن عندها فهلك
في يدها هلك امانة ولو اخذت المراة رهنا بصداقها فطلقها قبل الدخول
ثم هلك الرهن في يدها فلا ضمان عليها في نصف الصداق الذي يسقط بالطلاق
وكذلك ان ارتدت قبل الدخول هلك فانه لا يضمن شيا وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا فاعطاها رهنا بمهر مثلها جاز فان طلقها قبل الدخول
يبقى رهنا عن المتعة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يكون رهنا اذا رهن احد شريكي
العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا الراهن الاسبيجابي
رجل رهن امة تساوي الف درهم بالف فماتت في يد المرتهن ولا تكون
الجارية للمرتهن حتى ان كفنه يجب على الراهن ولكن الدين سقط في قوله

علمائنا وفي قول الشافعي لا يسقط الدين **الفتاوى العتابية** ولو قضى الدين
متبرع ثم هلك رد عليه ما قضى كما لو قضاه الراهن ثم هلك فالرهن بالمهر
اذا هلك بعد البراءة عن المهر و الطلاق قبل الدخول و قبل براءته عن الباقي يهلك
بغير شيء وكذا سائر الديون اذا ابراه عنها ثم هلك الرهن وكذا في النكاح
بغير اذا وهبته المرأة ثم طلقها قبل الدخول او بعده فلا شيء عليه ولو ابرء
فلها حبس الرهن بالمنفعة عند محمد رضي الله تعالى عنه و يهلك بها
الذخيرة رجل تزوج امرأة على الف درهم فرهنها ثوبا او عبدا
يساوي الف درهم ثم طلقها فهلك الرهن يهلك بالف درهم عند زفر
رضي الله تعالى عنه ولو لم يكن سمى لها مهرا فهلك الرهن فعليها مهر المثل
وعلى الزوج المتعة عند زفر رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه يهلك الرهن بما بقي وذكر في نكاح الاصل اذا اخذت
المرأة بصداقها رهنا قيمته مثل الصداق فهلك عندها فهي بما فيه فان طلقها
قبل الدخول بها ضمنها نصف الصداق كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة
وان هلك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان عليها في ذلك ولو لم يكن في النكاح
تسمية فرهن عندها بمهر المثل فهلك الرهن وفي قيمته وفاء بمهر المثل
صارت مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول فعليها رد ما زاد على
قدر المتعة كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها
قبل الدخول بها والرهن قائم فليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة في قول
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اخرا وهو القياس وعلى قوله الاول وهو
قول محمد رضي الله تعالى عنه وهو الاستحسان لها ان تحبس الرهن بالمتعة فالحاصل
ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة في الاستحسان وهو قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه اولا وبه اخذ محمد وفي القياس وهو قول ابي يوسف اخرا لا
يكون رهنا وهذا من المسائل التي رجع فيها ابو يوسف رضي الله تعالى عنه من
الاستحسان الى القياس ولو استقرض درهما وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الى
شهرين حتى يوفيه درهمه او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة
ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا **فتاوى ابي الليث** رجل
نزل المدينة وسعر له خانا فقال صاحب الخان لا اخلي نزيلك هنا ما لم تعطني
شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده ان رهنها من قبل الاجرة فالرهن بما فيه
وان اخذها منه لانه ظنه سارقا فخشي منه يضمن صاحب الخان كذا
قال عصام بن يوسف رضي الله تعالى عنه قال الفقيه ابو الليث رضي
الله تعالى عنه وعندي انه لا يضمن لانه لم يكن مكرها بالدفع اليه رجل عليه

الف درم

الف درهم لآخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا واعطاه الكفيل
ايضا رهنا قال زفر رضي الله تعالى عنه ايهما هلك هلك بالدين كله وقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا هلك الثاني فان علم راهنه حين رهنه
هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث رضي الله
تعالى عنه ذكر انه هلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك
واحتمل في رواية كتاب الرهن يستوي فيه العلم والجهل فيكون في المسئلة ثلثة
اقوال احدها ما قال زفر رضي الله تعالى عنه والثاني ما قال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه والثالث رواية كتاب الرهن وعن محمد رضي الله
تعالى عنه فيمن له على اخر الف فرهنه اجنبي بها عبدا بغير امر المديون ثم
رهنه رجل اخر بها عبدا بغير امر المديون جاز والاول رهن بالف
والاخر بخمسماية ولو ان المرهون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع
اجنبي فرهن متاعا اخر فعن محمد رضي الله تعالى عنه ان رهن المديون ان
لو هلك يهلك بجميع الدين ورهن المتبرع ولو هلك هلك بنصف المال
وفي العيون كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين
بحسابه وما لا فلا بيانه اذا غصب غلاما فنساه عنده يضمن النقصان
فكذا في الرهن يذهب من الدين بحسابه وفي جامع الفتاوى اذا غصب
ناهدا فانكسر ثديها كان هذا عيبا وان كان غلاما فخرج شعر وجهه فليس
بعيب وفي فتاوى ابي الليث رضي الله تعالى عنه اذا ارتهن وكفل بالدين
المديون فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن يرجع الكفيل
على المطلوب دون الطالب **وفي العيون** رهن امة ذات
زوج جاز وللزوج ان يغشاها وليس للمرتهن ان يحول بينه وبين ذلك
وليس هذا من العيوب التي تفسد الرهن فان ماتت من وطي الزوج يسقط
الدين كما لو ماتت من المرض وهذا استحسان والقياس ان يهلك من مال
الراهن قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه وهكذا لو رهن جارية
لا زوج لها فزوجها الراهن برضا المرتهن فالجواب كذلك ولو زوجها
بغير رضاه فالنكاح جائز لكن للمرتهن ان يمنعه عن غشيانها بخلاف ما لو كانت
ذات زوج وقت الرهن حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج فان غشيها
الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا وان ماتت
من غشيانها فان شاء المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ثم
رجع الزوج على المولى لانه غره وان لم يكن لم يرجع لانعدام الغرور
جامع الفتاوى واذا ضمن الزوج القيمة كانت رهنا مكانها ويكون [illegible]

ولا يكون في الرهن وانما يكون في الرهن اذا وطيت وسلمت منه رجل
رهن عند رجل خاتما وسلمه المرتهن ثم رهن من اخر فهلك في يد الثاني فالجواب
فيه على التفصيل ان كان الاول استعمله على وجه صار غاصبا في التضمين
بالخيار وان كان الاول لم يستعمله اصلا فالضمان على الاول دون الثاني
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر هذه المسئلة في شرح الطحاوي
مطلقة من غير تفصيل فقال لو رهن المرتهن الرهن من غيره بغير
اذن الراهن وهلك في يد الثاني فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني اخذ الرهن في الكفيل يصح الارتهان في الفضولي
لا يصح للسلطان اذا اخذ الخراج او العشر من المرتهن ويكون متبرعا
استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطيها الراهن او المرتهن يدرا الحد
عنهما وذكر في كتاب الحدود وقال تجب الحد على المرتهن الا ان يدعي الشبهة
ورواية محمولة على هذا ايضا وذكر فيه ايضا انه يجب المهر على الراهن فيكون
رهنا معها ولم يجعل الكتب رهنا ومن رهن ارضا فيها شجر يدخل تحت
الشجر في الرهن كما يدخل في البيع وتدخل ثمرة الشجرة من غير ذكر في الرهن
بخلاف البيع وكذلك الزرع يدخل وسقي الشجر يكون على الراهن لان ذلك
من جملة النفقة ولو انفق المرتهن كان   وليس للمرتهن
ان يبيعه ثمرة الرهن وان خاف عليها الفساد وذكر شيخ الاسلام علي
الاسبيجاني رضي الله تعالى عنه وليس للراهن ان يزرع الارض المرهونة
ولا يواجرها وكذلك المرتهن الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن الخيار
ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان اجاز البيع فاخذ الثمن
في اخر بيوع الجامع الصغير اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف اذا
رهن الخاتم خمرا وضعها على يدي مسلم وقبضها المسلم صح الرهن ولكن ينزع
من يد المسلم ويوضع على يدي كافر عدل لان في كتاب المرهون رهن اهل الكفر
اشتراط الخيار للراهن في الرهن ثلثة ايام يجوز كالبيع ولا معنى لاشتراطه
للمرتهن **الكبرى** ارسل ابنه الى الحانوت ليوجه اليه خاتمه فحبس ثم وجه
اليه الخاتم قال ذهب مني وقد كنت وضعته في سرادق ودات ثم قال
لا ادري اين وضعته وقد كان قال له الرسول رد الخاتم على بقال الموجه
اليه دعه عندي فاني لا اعرفك ان كان وضعه في حرز وبين يديه فسرق
قبل القيام فالقول قوله في ذلك وقول الرسول رده على لا يدخله في ضمان
المديون اذا قضى الدراهم ولم ينقده القابض فاعطاه بها عينا وقال ما
كان فيها من الذي لا يروج فخذ رهنا به فان وجدها زيوفا لا يكون رهنا

وان وجدها رصاصا او ستوقة يكون رهنا **السراجية** رجل رهن فرواه
قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشرة،
فانه يفتكه بدرهمين ونصف **السراجية** رجل له على اخر عشرة دراهم
سود فارتهن بها عشرة دراهم بيض فهلك الرهن سقط الدين ولا شي
عليه الزيادة وكذلك لو كان الدين اجود من الرهن فهلك في الاسبيجاني
رجل رهن عند رجل عبدا يساوي الفا بالف فمات في يد المرتهن ثم استحق
رجل المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن
الراهن ثم ان الرهن بينه وبين المرتهن وتبين انه هلك بالدين،
واما اذا اختار تضمين المرتهن فالمرتهن يرجع على الراهن بالقيمة
التي ضمن بدينه **فتاوي العتابية** واذا انفقت عين الرهن سقط
نصف الدين ولا ارش له فان نوى الارش فالنوى على المرتهن **شرط**،
رجل رهن عند رجل عبدا يساوي الفا بالف درهم فنقص في السعر حتى صار
يساوي مائة درهم ثم قتله رجل يغرم قيمته مائة درهم فان المرتهن
يقبضها قضاء من ماله ولا يرجع على الراهن بتسعمائة ولو كان الرهن انتقصت
سعره ولم يقتله احد لا يسقط من الدين شي ويجبر الراهن على الفكاك
بخلاف ما اذا انتقص عينه ثم اذا قتله رجل بعد ما صارت قيمته مائة
درهم يغرم مائة درهم ويكون للمرتهن ويبطل عن الراهن تسعمائة
وصار عن الراهن كان العبد هلك كله الا قدر مائة درهم فلو قتله عبد
قيمته مائة وقيمة المقتول الف درهم فدفع مكانه فان الراهن يجبر
على الفكاك بالف درهم في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول
محمد رضي الله تعالى عنه الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
تركه على المرتهن بدينه اجمع اصحابنا لا يسقط من الدين شي وفي قول
زفر رضي الله تعالى عنه يسقط من الدين قدر تسعمائة ويبقى قدر مائة،
وقال زفر رضي الله تعالى عنه لو قتل هذا العبد بقدر ما رخص من السعر
وصارت تساوي مائة فاخذت المائة كانت رهنا بالالف وعندنا يسقط
تسعمائة ولو لم يقتله عبد ولكن الراهن امره ببيعه بمائة فان المرتهن ياخذ
المائة وتسعمائة على حاله **الفتاوى العتابية** ولو كان الرهن عبدين
فقتلها عبد فدفع بهما فلو قتل هذا العبد نفسه فهو كموته ولو غصب الرهن
فجنى عليه فعداه المرتهن رجع بالاقل من قيمته ومن الدين على صاحبه
الظهيرية رجل له على اخر الف درهم مؤجل فدفع اليه الفا اخر مكانها
رهنا فانه يصح الرهن فاذا حل الاجل يصير قصاصا بذلك ولو كان الفا حالا

فان رهنها

والمسئلة بحالها يصير قصاصا لانه ظفر بجنس حقه الفتاوى ولو امر انسانا بان يرهن
ماله جاز له قضاء الدين من ماله ويرجع ولو قال رهنته وهلك عندي وقضيت
من مال نفسي صدق ورجع ولو قال رهنته ثم قال كذبت وهلك عندي لم
يصدق وليس للوكيل ان يزيد على المسمى او ينقص او يقبض الرهن عند قضاء
الدين ونفقته على الموكل ولو حبس الرهن عنده وقضى الدين لم يضمن وليس
لاحد الوكيلين ان ينفرد ولا يصح عزله بغير علمه لانه كان في معنى الرسول
ويجوز توكيل الراهن والمرتهن لو وضع في يد عدل ولو باع الراهن الرهن
ورهنه من آخر فاجاز المرتهن الاول الرهن وسلمه جاز البيع دون الرهن
وكذا لو باعه ثم آجره او وهبه فاجاز المرتهن الاجارة والهبة جاز البيع ولو
باعه ثم باعه من المرتهن بطل الاول ولو اقر المرتهن بالرهن لغيره
فمات في يده ضمن قيمته للمقر له ولو كان باعه العدل لم يضمن كانه
رده على الراهن وللمقر له ان ياخذ ما قبض من الثمن ان اجاز البيع والا فلا شيء
له ولو اقر المرتهن بدين على العبد رد الثمن بدين العبد لانه مقدم
على دين المولى وكذا لو هلك العبد في يد المرتهن ضمن لغريم العبد ما صار به
موفيا دينه فلا كلا لو حفر العبد بيرا في يد المرتهن ثم رده على الراهن
فوقعت فيها دابة رد ما قبض من الدين اذا بيع العبد في ضمان الحفر
لانه استحق بجناية في يده بخلاف ما لو وقع فيه انسان ولو كان بعين الرهن
بياض وقيمته مثل الدين الف فابيضت الاخرى وصارت القيمة مائتين
ذهب اربعة اخماس الدين فان انجلى البياض الاول يعتبر لانه زيادة
منفصلة فان ضرب رجل عينه الاخرى فعاد البياض فغرمه ثمان مائة خمسين
فهي كالولد وقيمة الام يوم العقد الف ظهر انه كان فيها خمسة اتساع الالف
ذهب بياض عينها الاخرى اربعة اخماس وبقي فيها تسع وفي الزيادة اربعة
فيفتكان بذلك الفتاوى العتابية ولو اعسر الراهن حالة قيام
الرهن فلم يمكنه الافتكاك فاراد المعير ان يفتك بقضاء الدين لا يكون متبرعا
ويرجع الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول
الراهن انه هلك قبل الرهن الخلاصة الخانية رجل رهن جارية
تساوي الفا بالف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء وكذا
الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم وقال الشافعي يرجع المرتهن على الراهن
بدينه ويهلك الرهن امانة وان الهلاك ذهاب الدين عندنا يذهب بطريق
الاستيفاء وعند زفر رضي الله تعالى عنه على قوله الاول بطريق الابراء حتى
لو هلك الرهن برأس مال السلم وبدل الصرف يبطل الصرف والسلم في الابراء

ولو هلك الرهن بالسلم في يدي المسلم اليه وعلى قوله الاخر بطريق الاستبدال
حتى لو هلك الرهن بالسلم فيه لا يبطل السلم فيه كما في حقيقة الاستبدال جامع
الفتاوى امراة ارهنت دارا باربع مائة وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دينها
وارتهن هذه الدار وضمن له من هذه المراة جماعة من اهل السكة فحضرت
الراهنة الاولى ليس له ان يطلب من الراهنة الاولى ولا من الراهنة الثانية
ولا من الضامنين ولا ياخذ من الراهنة الثانية ايضا قال العبد التوي
على انه يرجع بذلك على الراهنة الثانية ان شاء وان شاء على الضامنين
الظهيرية ولو قال لاخر ما بعت فلانا فثمنه علي او اعطاه رهنا
قبل المبايعة لا يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فعليه للمكفول له
عنه ثم ان المكفول عنه رهن عينا بالدين بالمكفول من الكفيل قبل اداء الكفيل
جاز ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه
او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا او قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى
الراهن دين احدهما بعدما قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو ان
الراهن قال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا لا يجوز وان
قبلا رجلان لكل واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه ارضا بدينهما
وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض
في ايدينا تلجية قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يبطل الرهن وقال
محمد رضي الله تعالى عنه لا يبطل الا من حصته والرهن على حاله رهن جارية
ذات زوج بغير اذن الزوج فليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها
الكبرى غصب عبدا فرهن فهلك فضمن مولاه الراهن ليرجع
وصح الرهن ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن وبطل الرهن وان الغاصب
دفعه الى رجل ثم رهنه من المدفوع اليه وضمن المالك الغاصب
او المرتهن رجع عليه المرتهن جاز الرهن في الوجهين جميعا جامع الفتاوى
ولو دفع الرهن الى احد بحضرة الراهن وقال اذهب معه الى الوثيقة
فاقبض منه المال ولا تدفع اليه الرهن فلما ذهبا ببعض الطريق قال الراهن
لهذا المال مرارا ادفع الي الرهن حتى ابيعه فاعطاه رهنا هو اوثق من هذا
فدفع وداع الرهن لا يهلك بالمال بشرعن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه يقين ادعى دينا فرهنه عبد فهلك الرهن ثم تصادقا ان لا دين عليه
لا يضمن المرتهن وعند محمد رضي الله تعالى عنه يضمن رهن عند كل واحد
منهما فان تهايآ صار كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر فالمضمون
على كل واحد منهما حصته فان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الاخر

وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جايز والرهن
رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين
الكافي مرهونة بالف وقيمتها الف ولدت ولدا يساوي
الفا فقتلها امة تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة ولدا قيمته
الف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين
جزءا وذلك اثنان وعشرون درهما وثلثة ارباع درهم باقيها نحوه
اربع واربعين جزءا من درهم ويؤدي ما بقي وهي تسعماية وسبعة
وسبعون درهما وربع درهم وجزء من اربعة واربعين جزءا من درهم
من جزء درهم ولكن لو لم تعور ولكن قتلها بالولدين عبد قيمته الف
ودفع بهما فاعور فان الالف الدين تقسم على ستة وعشرين سهما فيطلب
حظ الولد الاول لخمسة من ستة وعشرين وقسم ما بقي وهو احد
وعشرون على سبعة اسهم وعشرة سهم لحظ الولد الاخر خمسة فهو ثابت
على الراهن وحظ المدفوعة سهمان وعشرة وقد ذهب نصفه
بالعور وهو سهم ونصف عشر وبقي سهم ونصف عشر مرهونة
بالف قيمتها الف فقطعت يدها امة تساوي خمسماية ودفعت
باليد ثم ولدت واخذ ولدا قيمته خمسماية وقتله عبد قيمته الف
فدفع به فاعور العبد فالراهن يفتكه بسبعة وعشرين جزءا من الدين
تقطع يد امة قيمتها الف فصارت قيمتها خمسماية ورهنها سيدها بخمسماية
فانت عند المرتهن بقطع اليد سقط دين المرتهن وضمن القاطع
ارش اليد خمسماية في ماله لانه لم تمت الامة حتى ولدت ولدا قيمته
خمسماية ثم ماتت من تلك الجناية سقط نصف الدين وضمن القاطع
نصف الارش والعاقلة خمسماية فما كان من النفس فهو على العاقلة
في ثلث سنين وذلك خمسماية وما كان من اليد وهو مايتان وخمسون
فعلى الجاني في ماله يدفع الراهن مايتين وخمسين الى المرتهن ليكون رهنا
عنده مع الولد والقول للقابض في تعيين المقبوض وقدره منا من
رهن ... بدين عليه عبد مسلم او ذمي في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب
فظهرنا عليهم واسرنا فالرهن يصير ملكا للمرتهن ويبطل الدين عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى عنه والرهن ثمن في بيع ... وقال محمد رضي
الله تعالى عنه هو رهن بحاله يباع في دينه وما بقي فهو لمن اسره وان
بقي الدين بقي حكم الامان في عين الرهن بحق المرتهن فيباع في دينه
واذا استوفى دينه الباقي لمن اسره وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

روايتان

روايتان التتمة سيل عن رهن عشرة من الكرد وقبضها المرتهن
ثم تبين انه كان واحدة مسيلة اخرى مشاعة بين الراهن وغيره كيف
بقي الرهن في البواقي من الكرد الفارغة فقال في البواقي الرهن صحيح
والله اعلم حتى لو باع هذه الكرده الفارغة لا يجوز من غير اجازة المرتهن
حتى يقبض الدين وسيل علي بن احمد والجندي عن رجل استاجر دارا اجارة
صحيحة وسلمها فارغة ثم ان الاجر رهنها منه بعد ذلك بقدر معلوم هل
يصح هذا الرهن وهل تبقى الاجارة فقال علي بن احمد اذا تراضيا
بالارتهان مع وجود القبض يصير رهنا قال الجندي رضي الله تعالى
عنه صح الرهن وانفسخت الاجارة وسمعت ابا حامد رضي الله
تعالى عنه يقول في رجل دفع الى رجل رهنا على ان يدفع له ثمانماية
دينار فدفع له ثلثماية دينار وامتنع عن دفع الباقي انه يكون رهنا بهذا
القدر وسالته عن رجل رهن عند رجل ... خمسة دنانير والرهن
يساوي بذلك فقضاه دينارين وقال له يكون رهنا بما بقي هل يكون
رهنا بالكل فقال نعم حتى لو هلك يسترد ما دفع الى المرتهن وسالت
يوسف بن محمد رضي الله تعالى عنه عن الدار المرهونة اذا غصبها انسان
واتلف جزءا منها او كلها كالحادثة التي وقعت في بلدنا حال قدوم
السلطان فقال ان كان ماذونا له في الانتفاع وهو يسكن معهم
فما استهلكوا يكون من الرهن لانه ما دامت منتفعا فليست برهن وان
لم يكن ماذونا له في الانتفاع او كان ماذونا غير انه اخرج منها فما استهلكوا
فانه يضمن المرتهن ذلك قال رضي الله تعالى عنه وهكذا ذكر الحلواني رحمه
الله تعالى عنه في شرحه حيل الخصاف رضي الله تعالى عنه وسيل الجندي
رضي الله تعالى عنه عمن استدان من رجل دينا الى اجل معلوم ورهن عنده
صاحب الحق عروضا منقولا او عقارا ثم طلب صاحب الحق من المشتري
كفيلا فتكفلت له زوجته باذنه كفالة شرعية ثم غاب المكفول عنه بعد
ما حل الاجل فطالب المكفول له كفيلة بايفاء الدين اليه ودفعها الى الحاكم
فعجزت عن ادائه فحبست هل للقاضي ان يتولى بيع هذا الرهن حتى تخرج
كفيلة عن هذه العهدة فقال لا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وسيل
ابو الفضل رضي الله تعالى عنه عن رجل رهن عند اخر دارا الى سنة بدين على
الراهن وتبقى الدار رهنا يكون الاجل مفسدا للرهن فقال اذا كان
الاجل في الرهن فسد الرهن وان كان في الدين فلا قال رضي الله تعالى
عنه وهكذا ذكر في الايضاح في اول كتاب الرهن فانه اذا رهنه يوما او يوما

لا يصح الرهن وسئل عن المرتهن اذا مات وورثته يعرفون الرهن ولا يعرفون
الراهن وهم يطلبون طريقا للخروج عن العهدة هل يكون حكمه حكم اللقطة
قال يحفظ حتى يظهر المالك **التجريد** ولو رهن عبدين او ثوبين ولم يسم
لكل واحد شيئا من الدين فسبيل ذلك ان يقسم الدين على قيمة تلك الاشياء فما اصاب
كل واحد فهو مضمون بالاقل من تلك الحصة ومن قيمته نفسه فان سمى لكل واحد
فهو مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى له **الفصل الثاني عشر** في التعارض
في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك قال محمد رضي الله تعالى عنه واذا
ادعى الواحد رجلان من واحد كل منهما يدعي انه رهن منه بالف درهم وقبض منه
هذه المسألة على خمسة اوجه الاول ان يقع الدعوى حال حياة الراهن وانه على ثلثة
اوجه الاول ان يكون الرهن في يد احد المدعيين وفي هذا الوجه ان لم يورخا
او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بالرهن لذي اليد وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا خارجا كان او ذا اليد كما في دعوى الشراء الوجه الثاني
اذا كان الرهن في ايديهما او كان الرهن في يد الراهن وفي الوجهين جميعا
ان ارخا تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء فالقياس ان لا شيء من الرهن لواحد منهما وفي الاستحسان يقضي
لكل واحد منهما بنصف حقه وبالقياس ناخذ هكذا ذكر في رواية ابي سليمان
رضي الله تعالى عنه وفي رواية ابي حفص انه لا يقضي لواحد منهما بشيء من الرهن
قياسا واستحسانا ولو كان مكان دعوى الرهن دعوى الشراء في هذه الصورة
يقضي لكل واحد بنصف المشتري وطريقه ان يقضي بشراء كل واحد منهما في الكل
كما شهد به شهوده ثم تثبت المناصفة في المحل بحكم المزاحمة وانه ممكن ثم الوجه
الثاني ان تقع الدعوى بعد موت الراهن وانه على ثلثة اوجه ايضا وفي الوجه
كان ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا او ارخا
فتاريخهما على السواء فيما اذا كان الرهن في ايديهما او في يد الراهن القياس
ان لا يقضي لواحد منهما بشيء فهما اسوة للغرماء وبالقياس اخذ ابو يوسف رضي الله
تعالى عنه وفي الاستحسان يقضي لكل واحد منهما بنصف الرهن وبنصف
حقه فيباع الرهن فيقضي بنصف الرهن دين كل واحد منهما ان فضل شيء
من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل الى سائر الغرماء
والى الراهن بالحصص وبالاستحسان اخذ ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وقول
محمد رضي الله تعالى عنه مضطرب في الكتاب هذا الذي ذكرنا اذا ادعيا الرهن
من واحد واما اذا ادعيا الرهن من اثنين واقاما البينة والرهن في يد
احدهما فهذه المسألة على اربعة اوجه الاول ان يكون الراهنان غايبين وراهن

الخارج وراهن ذي اليد وفي هذا الوجه يقضي بالرهن لذي اليد وان ارخا مع ذلك
وتاريخ الخارج اسبق وان كان الراهنان حاضرين يقضي به للحاضر ما لم يحضر
الراهن الاخر قال عبد في يدي رجل ادعاه رجل انه عبده وانه رهنه من قبل
فلان الغايب بالف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدي
فانه يقضي به للمدعي ذكر انه يوخذ منه ويوضع على يدي عدل حتى يحضر الغايب
فان صدقه ثبت الرهن وان كذبه لا يثبت ولو غاب الراهن وقال المرتهن
هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان بكذا وان هذا الذي في يديه العبد غصب
مني او استعاره مني او استاجره مني واقام على ذلك بينة فانه يدفع العبد اليه
هكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل قال شمس الائمة السرخسي القاضي لا
يقضي له بالرهن ولكن يقضي بان وصول هذا العين الى يد ذي اليد كان من
جهة المدعي بالغصب او الاجارة او الاعارة كما شهد الشهود فيقضي بحق الاسترداد
وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما لم يودع على ذي اليد الاخذ من يده اليه
لا ينتصب خصما له وفي حيل الخصاف رجل في يده رهن والراهن غايب فاراد المرتهن
ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يتحيل له ويحكم بانه رهن في يديه والحيلة في ذلك
ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي
فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده ويسمع القاضي بينة على الرهن ويقضي
بكونه رهنا عنده ويندفع عنه خصومة الغريب وهذا ينصص من الخلاف ان البينة
على الراهن مسموعة وان كان الراهن غايبا وهكذا ذكر محمد رضي الله تعالى
عنه في دعوى الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في موضع من رهن الاصل
ويشترط حضرة الراهن بسماع هذه البينة والمشايخ فيه يختلفون قال وما ذكر في رهن
الاصل ان حضرة الراهن شرط وقع غلط من الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته
وبعض مشايخنا قالوا في المسألة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة
حال غيبة الراهن وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة على غيبة المرتهن
واليه مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه قال في شرح
كتاب الحيل هو الصحيح قال وقد اجاب محمد رضي الله تعالى عنه بهذا في نظيره
في السير الكبير فقال العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن
قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون منه انتصاب على
الغايب بالرهن فاذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال
المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته
منك واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في
يدي المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن انه رهنه اكثر واقاما البينة

فالبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني العبد والثوب جميعا وقبضتهما
منك وقال الراهن لا بل رهنتك الثوب وحده فالبينة بينة المرتهن واذا اقام
الراهن بينة انه رهن هذا الرجل عبدا يساوي الدين الف وقبضه منه وانكر
المرتهن ذلك ولا يدري ماذا فعل بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمته واذا ضمن قيمة
العبد يحسب له من ذلك الف درهم ويرد الثاني على الراهن واذا اقر
المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه ولو لم يجحد الرهن وجاء العبد يساوي
خمسماية وقال هو هذا العبد لم يصدق على ذلك **الخانية** المودع اذا ادعى
هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا
فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويضمن في
قول محمد رضي الله تعالى عنه **وفي الذخيرة** واذا كان لرجل على رجل الف
درهم دين وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون انه رهنه عبدا وقبضه
منه والمديون يجحد ذلك قضى القاضي ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعي
الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد ذلك فان كان الرهن قائما في يد
المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى
رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضي بخلاف ما لو قال فسخت وان كان الرهن
هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي ببينة المديون باتفاق الروايات واذا اقام
الراهن بينة على المرتهن انه رهنه ثوبا وقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم
يعرفوه فانه يسأل المرتهن على الرهن والقول قول مشايخ بلخ قالوا تاويله اذا شهد
الشهود على اقرار المرتهن انه رهن منه شيئا وقبض اما اذا شهد الشهود انه رهن شيئا
مجهولا وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة واذا
اقام الرجل بينة انه استودع ذا اليد هذا الثوب واقام ذو اليد بينة انه ارتهنه
منه يؤخذ ببينته ويجعل كانه اودع اولا ثم رهن ولو كان الراهن اقام بينة
على انه باعه واقام المرتهن بينة على الراهن جعلته بيعا وابطلت الرهن ويجعل
كانه رهن ثم اشترى **التجريد** فاذا ادعى المستودع او المضارب
هلاك المال وادعى رب المال عليهما بالاستهلاك وتصالحا على مال واعطاه به
رهنا فهلك لم يضمن في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويضمن في قوله
الاخير وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه **الكافي** رجل في يده عبد ادعاه
رجلان كل واحد منهما يقول للذي في يده قد رهنتني بالف وقبضته منك واقاما
البينة على ما ادعيا في القياس لا يقضي لواحد منهما بشيء وفي الاستحسان فاذا قضي
بينهما رهنا واحدا كان نصفه رهنا لكل واحد منهما ان القياس اثبات الرهن والعبد في
ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة على صنف فهو باطل في القياس وهو قول

وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الاستحسان يقضي لكل واحد منهما
بنصفه رهنا بنصفه بحقه وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله
تعالى **الكافي** ولو اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه رهنه عبده هذا
والقياس لا يقبل الا بعد الموت وفي الاستحسان جاز ولو كان في احدهما تاريخ
وقبض فهو اولى من التاريخ ولو كان الدعوى على رجلين فالخارج اولى الا ان
يكون الذي عند ذي اليد عما يتنازعان فيه وقبلت نوع الخصومة وقال رهنتني
هذا العبد ولي عليك ماية دينار وقال لا رهن بها فقال بل غصبته ورهنتك
بالدنانير امة فبينة المرتهن اولى او لو شهدا احدهما بالرهن بماية والاخر بماية
وخمسين جاز بالاقل اذا ادعى المرتهن الاكثر بخلاف البيع ولو اقام الراهن
ان قيمته كذا والمرتهن بثوب قيمته دون ذلك فالقول قول الراهن لم يصدق
وضمن وبينة الراهن على الهلاك في يد المرتهن اولى من بينة المرتهن على الهلاك
في يد الراهن وكذا القول في مقدار ما دفع اليه الراهن ويصدق المرتهن في دعوى
الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد ولا تقبل شهادة وكيله لمن يدعي ملك المرهون
بخلاف اولادهما وتجوز للمدعي شهادة المرتهن اذا لم يطلب رهنا اخر ولو هلكت
في يده لم تجز شهادته **العيون** اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وقال الذي
في يده الدار رهننيها فلان واقام البينة وانكر المرتهن الاخر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه تكون الدار كلها رهنا للذي في يديه بحصة دينه ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه
وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه قال الفقيه ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
في كتاب الرهن انه باطل وهذه رواية ابن ابي ليلى وفي جامع القاضي ولو كان مكان
الرهن هبة في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اي اقام البينة قضى له بنصفها
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز لانه مشاع فيما يحتمل القسمة ولو كان اجازه
جارية في نصفها بنصف الاخر وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو رهن عنده
عبدا اخر ثم اقر بالرهن بغيره وكذبه المرتهن لا يصدق الراهن فان قال المقر للقاضي
حلف المرتهن انه ليس بغلامي حلف على علمه ولا يحلف البينة على الغير ولو انكر
المرتهن دون الراهن لا يصدق وله رده على الراهن بقضاء وبغير قضاء **الملتقط** اذا
شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الرهن لا يجوز وان كان الراهن رجلين وادعى المرتهن
عليهما رهنا فاقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان
فان للمدعي ان يحلف الذي لم تقم عليه البينة فان نكل ثبت الرهن عليهما بسببين
مختلفين على الناكل بالنكول وعلى الاخر بالبينة وان حلف لم يثبت الرهن في حقه
ولا يقضي بالرهن بنصيب الاخر وان كان الرهن واحدا والمرتهن اثنين فقال
احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا منك بماية درهم واقام على ذلك بينة وانكر المرتهن الاخر

وقال لم ارهنه وقد قبضنا الثوب وانكر الراهن الرهن اصلا لا يرد الرهن على الراهن
وفي رواية يقضي بالرهن للمدعي وفي الخانية عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية يكون كل العين رهنا
للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال محمد رضي الله تعالى عنه اقضي ببينة المدعي واجعله في يد الذي اقام الذي اقام البينة
وفي يدي عدل فاذا اقضي الراهن ما للذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن
يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة فان هلك الرهن في يد مدعي الرهن ذهب
نصيبه من المال واذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه وقبضه ورهنه ثم قال رب
الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفكاك وقال الراهن
بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وان
هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسئلة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب
في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن وان اختلف رب الثوب والراهن فقال
رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة وقال الراهن امرتني ان ارهنه بعشرة فالقول
قول رب الثوب وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ويبرئ عن ضمان القيمة
واذا شهد احد الشاهدين على الراهن بمائة وشهد الاخر على الراهن بمائتين فشهادتهما
باطلة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يقضي بالرهن اصلا وعندهما يقضي بالرهن
بمائة وان شهد احدهما بمائة والاخر بمائة وخمسين ان كان المرتهن يدعي المائة والخمسين
تقبل الشهادة على المائة ويقضي بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا والله اعلم

كتاب الجنايات السغناقي اعلم ان الجناية لغة اسم لما تجتنيه
نفسه بالمصدر وجنى عليه شرا وهو عام الا انه اخص بما يحرم من الفعل واصله
من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر وفي المبسوط اسم لفعل محرم عليه شرعا سواء كان بمال
او نفس ولكن في لسان الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف فانهم
خصوا الفعل في المال باسم الغصب فالعرف غيره في الاسامي هذا الكتاب يشتمل على ثمانية
وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان انواع الجناية
واحكامها فنقول الجناية الواردة على الادمي نوع الوارد على النفس ونوع يرد على الطرف
فالنوع الوارد على الطرف يسمى قطعا او جرحا ويسمى النوع الوارد على النفس قتلا فابتدأنا ببيان
النوع الوارد على النفس واحكامها لان امر النفس اهم فنقول وبالله التوفيق القتل الموجب
للضمان على انواع اما ان كان عمدا وشبه عمد وخطأ وفي الذخيرة عمد محض وخطأ محض وشبه
العمد وهو معنى قول محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل القتل ثلثة السغناقي القتل
فعل ينتهي الى العباد تزول به الحياة اذ بدون الفعل من العباد يسمى موتا وشرطه ان يكون
محل الفعل الحيوان
فالعمد ان يتعمد الانسان ضرب ما لا يحل قتله بالحديد

سواء كان سلاحا كالسيف والسكين والرمح او لم يكن سلاحا كالابرة والاشفار
سواء كان له حدة يبضع بضعا او ليست له حدة يرض رضا كالعمود وسنجة الميزان
وسواء كان الغالب منه الهلاك او لم يكن فالعبرة في هذا الباب للحديد هذا كله على
رواية الاصل وفي المنتقى ابو يوسف رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في رجل ضرب رجلا بابرة او بشئ يشبه الابرة متعمدا وقتله فلا قود فيه واما المسلة
ففيها القود الكبرى اختلاف ما حفظنا في مسائل الخلاف ان من غرز غيره
بابرة فمات يجب القصاص لكن ذكر قاضي خان ان في المسئلة روايتان والفتوى على ما
ذكرنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسلة القصاص وفي الذخيرة ذكر شمس الائمة
السرخسي رضي الله تعالى عنه في ديات الاصل ان الابرة اذا اصابت المقتل تجب القود
وفي الحاوي ولو اصابه من ذلك الوجع ومات لم يقتل به وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه اذا قتله بسنجة حديد او عمود لا حد له فهو ليس بعمد محض حتى لا يجب
القصاص بل هو خطأ او عمد على قولهما ان كان الغالب منه الهلاك فهو خطأ
عمد فيهما على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حد له بالسيف وعلى رواية
الطحاوي الحقه بالخشب والجواب في الخشب الذي لا حد له عندهما
على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض والا فخطأ عمد وكذلك
كل ما كان من جنس الحديد نحو الصفر والنحاس والرصاص والذهب
والفضة والانك فحكمه حكم الحديد ان كان له حدة يبضع بضعا فاذا حصل
القتل به فهو عمد محض باتفاق الروايات وان لم يكن حدة فعلى رواية الطحاوي
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو وحده خطأ عمد وعندهما ان كان الغالب
منه الهلاك فهو عمد محض وان لم يكن الغالب منه الهلاك فهو خطأ عمد
وعلى رواية الاصل ان حصل القتل بالصفر والنحاس او الذهب او الفضة
فهو عمد محض فاما اذا حصل الضرب بالرصاص والانك ولا حد له فهو خطأ العمد
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد
في البضع وتفريق الاعضاء فهو عمد محض تجب فيه القصاص وفي الينابيع
وهو اصح الروايتين قم وذلك نحو الاحراق بالنار وكذلك كل ما له حد كالزجاج
وليطة القصب والحجر الذي له حدة والخشب الذي له حدة فهذا كله يعمل عمل
الحديد فهو عمد محض فيه القصاص وعن هذا قلنا اذا اخاف عرق الانسان
فيه او رماه بسهم لا نصل له وجرحه وقتله تجب القصاص وفي الحاوي
وان رماه بسنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات منه سريعا به قصاص
بصب الحديد وقد اصابه الحديد حتى جرحه او رضه به بقدر حديدا او قمقمة
حديدا او ما اشبهه فمات منه قتل وهذا كله على قياس قول ابي حنيفة رضي الله

تعالى عنه وزفر رحمه الله تعالى وابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعن الطحاوي
رضي الله تعالى عنه ان لا قصاص في عمود الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الخروج
لوجوب القصاص **وفي المنتقى** عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا تعمدت
شيئا من انسان فاصبت شيئا اخر منه سوى ما تعمدت به فهو عمد محض **وفي
فتاوى الخلاصة** رجل تعمد الى ضرب رجل فاصاب عنقه فابان فهو عمد
وان اصاب غيره غير ذلك فهو خطأ تفسيره هذا رجل تعمد ان يضرب
يد رجل فاخطأ فاصاب عنق ذلك الرجل فابان راسه وقتله فهو عمد وفيه
القود ولو اراد يد هذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ وفي البقالي اذا
قصد راسه بالعصا فاصاب عينه فعليه الارش في ماله ولو كان له ان يقطع
كف رجل في قصاص فاراد ان يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المنكب
فابانها فعليه ضمانه في ماله ولا قصاص فيه ولو رمى قلنسوة على راس رجل فاصاب الرجل
فهذا خطأ قال هشام رضي الله تعالى عنه رجل رمى انسانا بسهم فاخطأ فاصاب
السهم حائطا ثم عاد السهم فاصاب ذلك الانسان وقتله قال ولو رمى
ثوبا فضرب راس الرجل وشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك فهو خطأ **وفي
الذخيرة** حتى لا يجب القصاص **وفي الكبرى** ما يجب
القصاص في سببه دون سببه اذا رمى ثوبا فضرب راس رجل فشجه موضحة
وجب القصاص ولو مات من ذلك لا يجب القصاص وما يجب القصاص في سببه
وسببه ان شجه موضحة بحديدة ففيهما القصاص فان مات من ذلك وكذلك
يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا في سببه ان جرحه
بخشب عظيم فمات لا يجب القصاص **م وفي الاجناس** ما ليس بسلاح
فيما دون النفس عمد **وفي واقعات الناطفي** رجل قلع يد رجل بيده فعليه
القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من مفصل او موضع يمكن ان
يقتص فيه يجب القصاص وكل شيء دون النفس فهو كذلك قال نصر لا اعرف فيه بين
اصحابنا خلافا ومن حكم قتل العمد الاثم في الاخرة اذا كان القاتل مخاطبا ومن حكمه
وجوب القصاص عينا عندنا بشرط ان يكون القاتل مخاطبا وان يكون المقتول
معصوم الدم عصمة ابدية حتى لا يجب القصاص بقتل المستأمن وان كان دمه
معصوما وان لا يكون بينهما شبهة ولادة ولا شبهة ملك حتى لا يقتل الرجل بولده وولده
وان سفل ولا بمملوكه ومملوك ولده **وفي الزاد** وموجبه القتل المأثم والقود الا
ان يعفو الاولياء ولا خلاف في هذه الجملة انما الخلاف في تعلق وجوب المال بالعمد فعندنا
موجب قتل العمد القود الا ان يتراضى القاتل على العوض وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه في احد قوليه موجبه اما القود واما الدية فالخيار في ذلك الى الولي وفي قوله

الاخر

الاخر موجبه القود الا ان للولي ان ينقله الى الدية بغير رضا القاتل م ومن حكمه
حرمان القاتل عن الميراث ولا كفارة للقتل عندنا **السغناقي** ويستوي فيه
ان كان عمدا يجب فيه القصاص او لا يجب كالاب اذا قتل ابنه عمدا او الرجل اذا قتل
من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا عمدا والشافعي رضي الله تعالى عنه يوجب
الكفارة باعتبار القتل **الظهيرية** وكان ابن عباس لا يرى توبة القاتل
العمد ونحن لا ناخذ بقوله في هذه المسئلة واما قتل الخطأ فهو ان يقصد شخصا
بالقتل فيصيب غيره نحو ان يرمي الى صيد فاصاب فقتله فاصاب مسلما او ذميا فهذا
خطأ محض وكذا اذا رمى الى شخص ظن انه مباح الدم فهو حرام الدم بان رمى الى
شخص ظن انه حربي فاذا هو مسلم قبل ذلك فاصابه وقتله فهذا خطأ باعتبار صفة
الحرمة وان لم يكن خطأ باعتبار العين **وفي التجريد** واما الخطأ فقد يكون
في نفس الفعل نحو ان يقصد شيئا فيصيب غيره وخطأ في القصد نحو ان يكون في
ظنه انه صيد او حربي فاذا هو مسلم ولعبر منه اشهر القتل ولو كان
نائما فانقلب على انسان وقتله لو كان على دابة فوطئت دابته انسانا **وفي الينابيع** او
سقط من السطح على انسان فقتله م فهذا كله قتل الخطأ مباشرة ولو حفر بئرا
او وضع حجرا او خشبة على قارعة الطريق او اخرج جناحا او كنيفا **الينابيع**
وفي الينابيع في غير ملكه او كان سائقا دابته فتلف به انسان فهذا كله قتل الخطأ
تسبيبا ومن حكم هذا القتل وجوب الدية على العاقلة في ثلث سنين ومن حكمه
وجوب الكفارة **وفي شرح الطحاوي** بالاجماع الا ان في القتل تسبيبا كحفر
البئر على قارعة الطريق وما اشبهه فالكفارة تحرير رقبة في حق الواجد وصيام
شهرين متتابعين في حق غير الواجد **وفي شرح الطحاوي** حتى لو افطر يوما يجب
الاستقبال ولا يجوز الا بنية من الليل ولا طعام فيه ويعتبر القدرة فيه وقت الاداء
لا وقت الوجوب عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يعتبر وقت الوجوب
م وهذه الكفارة تفارق سائر الكفارات من وجهين احدهما ان في هذه الكفارة
يشترط الايمان في الرقبة وفي سائر الكفارات لا يشترط والثاني انه لا يدخل الاطعام
في هذه الكفارة حتى انه اذا عجز عن الصوم لا يجزيه الاطعام ولا قصاص في هذا
القتل اجتمعت الامة عليه ومن حكمه حرمان القاتل عن الميراث قال الكرخي
في كتابه ولا اثم في هذا القتل بطريق التسبيب قالوا اراد به اثم القاتل اما اثم
الحفر ووضع الحجر على طريق المسلمين واما شبه العمد فقد ذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان شبه العمد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان يتعمد الضرب
بما ليس بسلاح ولا هو في معنى السلاح **وفي التجريد** في تفريق الاجزاء ويكون
تعمده الضرب فاتت ذنب دون الاتلاف سواء كان الهلاك منه غالبا كمدقة

طعام

القصار ين والكبير والعصا الكبيرة لم يكن الهلاك منه غالبا كالعصا الصغيرة
والسوط الصغير واذا قتله به فهو شبه العمد سواء والى في الضربات
او لم يوال وعندهما ان تعمد الضرب بما كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض يجب
به القصاص وان تعمد الضرب بما لم يكن الهلاك منه غالبا كالسوط الصغير فان لم
يوال في الضرب فهو شبه العمد عندهما بلا خلاف وان والى في الضرب فقد
اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه على قولهما بعضهم قالوا انه عمد محض وبعضهم
قالوا انه شبه العمد وفي الخانية ولو ضربه بالسوط ووالى بين الضربات
حتى مات لا يجب القصاص عندنا وفي الكبرى ضرب رجلا بالصخرة فمات
لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ارايت ان كان صخرة عظيمة
قال وان ضربه بجبل ابي قبيس لا يجب القصاص السغناقي وكان
مالك رحمه الله تعالى يقول لا ادري ما شبه العمد وانما ورد به الشرع ومن حكم هذا
المأثم فانه ظاهر وبين حكمه وجوب الدية مغلظة على العاقلة روي ذلك
المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اجماع الصحابة
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الكفارة فيه ولا قصاص وفي الكافي وقال
صاحب الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة في شبه العمد عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه والصحيح هو الاول وفي الزاد ويتعلق به حرمان الارث اذ
الميراث وليس فيما دون النفس شبه العمد بخلاف النفس قال القدوري رضي
الله تعالى عنه في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس اذا ضرب
اخر بيده او بنعله او بشيء لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك قال اسد بن
عمرو فهو شبه العمد وقال الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه ضربه واحدة
يخاف على مثلها ثم مات بعد ذلك فهو خطأ وان والى في الضربات فهو شبه
العمد وفي الكبرى هو المختار مروي في نوادر ابن سماعة رضي الله
تعالى عنه سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل شج رجلا موضحة شبه العمد قال
لا تكون الموضحة شبه العمد وفيه القصاص وان لم يتعمد كان خطأ فلا تكون الموضحة
شبه العمد من الاجنبي فقد تكون من الوالدين والجد وكل من لا يقتص منه
فيكون ذلك شبه العمد في ماله وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو بكر الرازي
رضي الله تعالى عنه يقول القتل على خمسة اوجه والرابع ما ذكره ابو بكر
الرازي رضي الله تعالى عنه وما اجري مجرى الخطأ فهو خطأ وهو كحافر البئر
وواضع الحجر في موضع ليس له ذلك لانه ما تعمد القتل لاحد فما بدا لا هو مخطئ
فيه فعمدنا بطريق التسبيب

الفصل الثاني في الجنايات

على النفس ما يجب به القصاص وما لا يجب وفي الخانية القصاص واجب بكل

يحقون

يحقون الدم على التأبيد ليس بينهما شبهة الملك ولا شبهة الحرمة يعني به
ليس المقتول بولده ولا ولد ولده ولا هو عبده ولا له عليه شيء من الرق ويقتص
منه بالسيف ولا يقتل بما قتل به عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه
سواء كان المقتول سليما من العيوب كلها او مغمى عليه او مقطوع اليدين او اعمى او مقطوع
الجوارح او اشل الجوارح او كان صبيا او مجنونا فانه يقتل به وفي العيون
ضرب رجلا بسيف في غمده فخرقت السيف الغمد فقتله قال كان ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا قصاص عليه وقال محمد رضي الله تعالى عنه ان كان
الغمد لو ضرب به وحده قتل به وفي الكبرى والفتوى على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الجامع الصغير اذا احمى تنورا فالقى فيها
انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص
فموضوع المسألة يشير الى ان الاحماء يكفي وان لم يكن فيه نار قال البقالي
رضي الله تعالى عنه في ... هو الصحيح وفي البقالي اذا القاه في النار ثم
اخرج وبه رمق فمكث اياما مضنيا من ذلك حتى مات قتل به فان كان يجيء
وفي الخانية فمكث اياما لم يزل صاحب فراش ويذهب فلا وفي الجامع
الصغير اذا غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه خلافا لهما وفي الجامع الصغير والشافعي رضي الله تعالى عنه
وذكر شيخ الاسلام في شرح ديات الاصل ان غرق
انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا ويرجى منه النجاة في الغالب
فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا فاما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث
تمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة
فمات فانه يكون خطأ العمد وان كان بحيث لا يمكنه النجاة منه فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض
ويجب القصاص الخانية ولو القاه في الماء فغرق من ساعته
لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه
يجب القصاص ولو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف وفي المنتقى
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رمى رجلا
من سفينة في بحر او في دجلة كما وقع غرق فعلى عاقلته الدية وان كان حين
القاه سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه ولو القاه من سطح او جبل او انقاه
في بئر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هذا خطأ العمد واما على قولهما
ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطأ وان كان لا يرجى منه النجاة
غالبا فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما الفتاوى الخلاصة لو جرح رجلا

جراحة مستقلة لا يتوهم العيش منها او جرحه جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرحه
جراحة هذا اذا كانت الجراحتان متعاقبتين فان كانتا معا او كلاهما قاتلتان
وكذلك لو جرح رجل جراحات والاخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان واذا خنق
رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قصاص عليه ولكن ان
كان اعتاد ذلك فالامام يقتله توبته وهو شرط الساحر اذا تاب واما على قولهما
ان دام على الحياة حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة
عظيمة وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على
الحياة مقدارا لا يموت الانسان منه غالبا فلا قصاص **الظهيرية** ولو قمط
رجلا ثم القاه في قدر ضخمة حتى صار كانه فار القاه في الماء فسلخ فمات
قتل به فان كان الماء حارا لا يغلي غليا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة
ثم مات وقد سقط جلده اي صار نقطه وانتفخ فالقتل به والا فلا لانه هو
اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ فمات من ساعته او بيومه او مكث
اياما يخاف عليه من ذلك قتل به فان تماثل حتى يجيء ويذهب ومات من ذلك
لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو القى
في ماء بارد في يوم شات فمات ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو اخذه
فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك
لو قمطه وجعله في الثلج ولو اخذ رجل رجلا فقمطه فالقاه في البحر فرسب
في الماء فمات ثم طفا ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غرقه في البحر
او في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو ان رجلا طرح رجلا من
سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق
ومات فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال ليس عليه قصاص ولا دية
وكذا لو كان يحسن السباحة فاخذ يسبح ساعة طرحه البحر ليتخلص فلم يزل
يسبح حتى فتر وغرق فلا قول ولو انه حين طرح رسب في الماء فلا يدرى
مات او خرج فلم ير الاثر لا شيء عليه حتى يعلم انه قد مات ولو ان رجلا قمط رجلا
وصبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية ولو ان
رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليه الباب فاخذ السبع
فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب
وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية **فتاوى الخلاصة** رجل قمط رجلا
قمطا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عليه الدية وكذا لو قمط صبيا

صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية ولو ضرب انسانا
ضربة لا اثر لها في نفس لا يضمن شيئا نقل الامام السرخسي رضي الله تعالى عنه
وفي مجموع النوازل رجل صاح فجاءة فمات من صيحته تجب فيه الدية
ولو سلخ جلد وجهه ففيه الدية واذا سقى رجلا سما فمات
من ذلك فهو على ثلثة اوجه اما ان اوجره الحار او ناوله واكرهه على الشرب حتى
شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية **وفي الذخيرة** ذكر المسئلة في الاصل
مطلقا من غير ذكر خلاف ولم يفصل بينما اذا كان مقدارا يقتل مثله غالبا او لا يقتل
وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذلك لان القتل
حصل بما لا يجرح لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار فكان خطأ العمد
على مذهبه واما على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رضي الله تعالى عنه
فمن مشايخنا من قال الجواب عندهما على التفصيل ان كان ما اوجره من السم مقدارا
يقتل مثله غالبا كان عمدا محضا وان كان قدرا لا يقتل مثله غالبا فانه يكون خطأ
العمد ومن مشايخنا من قال بان على قولهم جميعا يكون خطأ العمد سواء كان
ما يقتل مثله غالبا او لا يقتل وكان كمن اوجر رجلا سما مقدارا لا يحتمله النفوس
فمات لا يكون عمدا محضا واذا ناوله فشرب من غير ان اكرهه لم يكن عليه قصاص
ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما او لم يعلم **وفي الخانية** لا قصاص ولا دية لانه
شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب عليه الا التعزير والاستغفار
وكذلك من حفر على قارعة الطريق فمشى عليه
رجل قد علم بحفر البئر فانه لا ضمان على حافر البئر ومن دفع سكينا الى رجل فقتل
به نفسه لم يكن على الدافع **وفي فتاوى الخلاصة** دخل بابا دفع عليه او صبيا
في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون العاقل واذا
ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وعندهما تجب عليه الدية **وفي الكبرى** اذا طين على حي بيتا حتى
مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا عليه الدية
وفي الخانية وقال محمد رضي الله تعالى عنه يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية
وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال
محمد رضي الله تعالى عنه اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في انه لا شيء عليه **وفي المنتقى** سئل محمد رضي
الله تعالى عنه عن رجل دفن رجلا حيا في قبر فمات قال عليه دينه **وفي الذخيرة**
قال دية لانه قتله عمدا **وفي الكبرى** وانه دفنه حيا في قبره يقتل به لانه قتله عمدا
وهذا قول محمد رضي الله تعالى عنه والفتوى على انه على عاقلته الدية

والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي المجرد روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا اقر بقتل فلان بحديدة او قال بالسيف ثم قال
انما اردت غيره فاصابه درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة وقتلته
ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته ثم قال هذا خطأ حتى يقول عمدا ولو قال
ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجات بسكين فقتلت فلانا ثم قال
انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل **وفي المنتقى** اذا قال
الرجل قتلت فلانا بالسيف انا متعمد ثم قال كان معي غيري لم يصدق ويقتل
به ولو قال قتلت فلانا متعمدا انا وفلان اضربه قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق
ويقتل به ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري مات منها او لا
ولكنه مات وقال الولي مات منها لم يقتل ولو مات من حية نهشته او من عقرب
لدغته . **ط** . او ضرب رجل اخر به . بالعطا .
ولو قال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية
وفي التتمة اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله
رجل اخر فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة
ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه **وفي الظهيرية** رجل نائم وهو صحيح البدن
فذبحه انسان وقال ذبحته صحيح وهو ميت فانه يقتل به قياسا في الاستحسان
تجب الدية **وفي متفرقات الاجناس** رجل اقر لرجل فقال قتلته عمدا وقال
رجل اخر انا قتلته عمدا فقال المقر له كلاكما قتلتماه فله ان يقتلهما ولو لم يقر
ولكن شهد شاهدان ان هذا قتله وشهد اخران ان هذا قتله فقال
المشهود له كلاهما قتلاه فليس له ان يقتل واحدا منهما ولو شق بطن رجل وخرج
امعاؤه كلها وسقطت على الارض الا انه صحيح بعد فقتله رجل اخر قتل به ولو قطعت
امعاؤه من بطنه فطرحت عنه وبقي البطن خاليا فقتله رجل فلا قود عليه
وفي الخانية رجل عدا على رجل فشق بطنه فاخرج امعاءه ثم ضرب
رجل عنقه وفي البطن بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص
عمدا فان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق البطن الشق وهو ثلث الدية
فان كان نفذ الى الجانب الاخر تجب ثلثا الدية لانهما جائفتان في كل منهما ثلث
الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد الشق يوما او بعض يوم فان كان الشق بحال
لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق
البطن فيقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ ولو قتل صاحبا له وهو في النزع
قتل القاتل به فان كان يعلم انه لا يعيش ويأتي شيء من هذا الجنس في فصل المتفرق

الاسبيجابي اذا شهدا الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فان كان عمدا
فعليه القصاص **الخانية** رجل جرح رجلا جراحة ثم جرحه رجل
اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم
مات منهما جميعا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه دية المقتول بالقضاء تكون على
عاقلته ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله
قال محمد رضي الله تعالى عنه في الجامع الصغير في الصفين يلتقيان صف
من المسلمين وصف من المشركين فقتل رجل من المسلمين رجلا من المسلمين
ظن انه مشرك فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه لان هذا قتل الخطأ لان الخطأ
صورته ان يقصد قتل من يباح له فيصيب من لا يباح له قتله وقد وجد هذا
المعنى وقتل الخطأ يوجب الدية والكفارة دون القود وهذا اذا كان المقتول في
صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين لا يجب شيء قال محمد رضي الله
تعالى عنه في الكتاب رجل قتل ابنه فعليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا قصاص
عليه وهذا مذهبنا ويقتل الولد بالوالد ولا المولود بالوالد والجد قصاصا **الخانية**
والوالدة والجدة وان علوا وان علت من قبل الاباء والامهات ولا يقتص الجد بولد
ولده من قبل الاباء والامهات وان علوا ولا يقتص الام بولدها **وفي الكافي** وقال
مالك ان قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحا فعليه
القصاص **وفي السغناقي** اذا رمى الاب ولده بسيف او سكين فقتله فلا قصاص
عليه وتقييده بالرمي في المبسوط يدل على انه لو ضربه حتى قتله كان ينبغي ان تجب
القصاص في الاشراف لم يفصل بل قال لا يقتل الوالد بولده عندنا وعند عامة
العلماء وكذلك الولد اذا ورث قصاصا على ابيه يسقط وكذلك لا يقتل الوالد
بولده فلا يقتل الوالد بالقصاص الذي يرثه او تجب لمن يقتل وليه
فلا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية
في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد
وفي الزيادات الدية في فصل العمد تجب على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه
في الخطأ عندنا ولا يحرم عن الميراث خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه والجواب
في المعتوه نظير الجواب في المجنون اذا قتل في حالة جنايته نظير الجواب في الصبي
لان المجنون عديم العقل والصبي ناقص العقل واما اذا كان يجن ويفيق وقتل
في حال افاقته ذكر في الاصل انه يقتص سواء جن بعد ذلك ولم يسقط القصاص
لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه هذا القصاص في الاصل وذكر شيخ الاسلام رضي الله
تعالى عنه في شرحه ان بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم فصلوا الجواب فيه تفصيلا
فقالوا ان الجنون الحادث مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط

القصاص وفي الصغرى وله ان يؤخر الاستيفاء الى ان يفيق وفي المنتقى رجل
قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل فهو معتوه استحسن
ان لا اقتله واجعل الدية في ماله وذكر في موضع اخر من المنتقى ابراهيم عن محمد قتل
رجلا ثم جن العامل لا يقتل ولو قضى عليه وفي موضع اخر اذا قضى القاضي بالقصاص
على القاتل ان لا يدفعه الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب الدية
وان جن بعدما دفع اليه له ان يقتله وفي المنتقى ايضا امراة خرج منها راس ولدها
ولم يخرج منه غيره فاشتمل الضيق على تلك الحالة ان قال اقتله فاني لا اقضي
عليه بالقصاص واجعل الدية عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او اكثر
او خرج الاكثر منه مع القدمين فهو بمنزلة ما لو تم خروجه فان قتله اقدته
وكذلك الحكم في قطع عضو من اعضائه وفي المنتقى بشر بن الوليد رضي الله
تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد
رضي الله تعالى عنه رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوع يده انقطع نعل
القاطع القصاص لولي المقطوع وذكر هذه المسالة في موضع اخر من المنتقى عن محمد
رضي الله تعالى عنه وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان
على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله
رجل عمدا ثم ان المقتول قطع يد القاطع ثم خطا ومات من ذلك
كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على اب المقتول وفي السراجية اذا
قتل الزوج زوجته وله منها ولد لم يقتص وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال
لاخر بعتك رقبتي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ومن قتل جسه وفيه
في نكاحه سقط القصاص

ولو ضرب رجل رجلا بالسيف عمدا ثم ان المضروب ضرب الضارب بالسيف
عمدا ثم ماتا جميعا فان هذا قصاص ماتا جميعا او واحد قبل الاخر هكذا ذكر في شرح
ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ويقتل الرجل بالصبي وكذا يقتل الرجل بالمراة والمراة
بالرجل ويقتل المسلم بالذمي عندنا وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رضي الله تعالى
عنه لا يقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم بالاتفاق
والذمي اذا قتل مسلما ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بالاتفاق ولا يقتل المسلم
ولا الذمي بالحربي مستامنا كان او غير مستامن ولا يقتل المولى بعبده وكذا لا
يقتل من كان بعضه ملكا له ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والصبي
والمجنون وفي الخانية ولا يقتل المجنون العاقل وفي التهذيب ولا يقتل
بعبد ابنه مدبرا او مكاتبه او عبد ولده وفي الكافي ولا يقتل شريك
من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطي والصغير والكبير وعند

الشافعي

الشافعي يقتل شريك الاب
ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة
واذا اقتتل جماعة واحدا تقتل الجماعة
بالواحد لاجماع الصحابة وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعا فقتلهم عمر وقال
تمام لو لا عليه اهل صنعا لقتلتهم وان قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين
عمر وقال لو لا لو تمالا عليه اهل صنعا تقتل بهم جميعا على سبيل الكفاية
ولا شيء لهم من المال فان حضر واحد قتل به وسقط حق البقية عن
القصاص وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان قتلهم على التعاقب
قتل بالاول منهم ويقضي بالدية لمن بعد الاول في تركته وان قتلهم جميعا يقرع
بينهم ويقضي بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية للباقين وفي الاول
قتل لهم وقسمت الديات بينهم ومن عليه القصاص اذا مات او قتل
سقط القصاص وفيه خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي التجريد وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يقتل للاول منهم وتجب للباقين المال
وان قتلهم معا قتل بهم وقسمت الديات بينهم ولو كان احد
المقتولين حاضرا وولي المقتول الاخر غائبا فجاء الحاضر عند القاضي وطلب
القصاص فان القاضي يقضي له بالقصاص فان حضر الاخر بعد ذلك لا يقضي له
بشيء فرق بين هذا وبين ما اذا قطع يميني رجلين فحضر احدهما وطلب
القصاص من القاضي وقضى القاضي له بالقصاص ثم حضر الاخر فالقاضي يقضي له
بدية اليد الحاوي قيل للاخر لم قتلت فلانا قال لانه كان مكتوبا
في اللوح المحفوظ ثم قال له اخر ذلك فقال نعم قتلت عدوي قال لا
قود وفي الخانية وفي الامة ثلث الدية وفي اربع او امرد دية وثلث الدية
وفي الخانية ثلث الدية والجائفة ما تكون في الجوف سميت بهذا الاسم لانها
تصل الى الجوف واذا نفذت الى الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية لانها تصير جائفتين
ح بها بذلك ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به الصديق
وقضى به الصديق بمحضر من الصحابة ولا تكون جائفة اي لا تجب حكمها
الا اذا كان على الصدر او البطن او الظهر او الجنبين لان الجائفة ما يصل
الى الجوف لا يكون جائفة على الوجه وان نفذت الى الفم ففيه حكومة عدل
وذكر في باب الشجاج في الايضاح وما وصل من الرقبة الى موضع حكم الجوف
وما فوقه فليست بجائفة قال وفي المنتقى فان كان بين الانثيين
والدبر حتى وصل الى الجوف فهو جائفة وفي الظهيرية الجائفة ما بين اللبة
والعانة لا يكون فوق اللبة ولا تحت العانة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
الجائفة ما دون الرمق ولا يكون فوقه ولا تكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق

الا ما وصل الى الجوف من الصدر او الظهر او الجنبين ولا يكون في اليدين والرجلين
ويكون بين آلة الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجائفة فان كان عمدا
ففيها له ثلث الدية وان كان خطا فعلى عاقلته وان نفذت من ورائه ففيهما
ثلثا الدية **وفي الظهيرية** وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة
وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية فانما ذلك في الراس والصدغين والجبهة
والجبين وموضع العظم من الخدين والذقن وما قبل الموضحة الشجاج في موضعها
جميع البدن وليس في شيء من الجراحات ارش مقدار الا في الجائفة ولا يقتص في
شيء من ذلك قبل البرء وكذلك لا يحكم بارشها قبل البرء اذا ثبت خطا قصاص الشجة
يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فان كانت في مقدم الراس او في
مؤخره او وسطه او جبهته فعل مثل ذلك الموضع من راسه ولو شجه موضحة فاخذت
ما بين قرني الشاج ان شاء اقتص وبدا من اي جانب شاء حتى يبلغ مقداره
طول الاولى حيث يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء اخذ
الارش وان كان ياخذ ما بين قرني الشاج ايضا ويفضل فان شاء اخذ الارش وان
شاء اقتص ما بين قرني الشاج لا يزيد وان كانت في طول راس المشجوج وهي تاخذ
من جبهة الشاج الى قفاه وان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص الى مبلغ موضعها من راسه
ولا يزيد عليه وان كانت في طول راس المشجوج وهي تاخذ من جبهة الشاج الى
قفاه فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص الى مبلغ موضعها من راسه لا يزيد
عليه وان كان بين جبهة المشجوج الى قفاه لا يبلغ من الشاج الى نصف ذلك
فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدا من اي الجانبين
شاء **وفي العيون** اصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج
الارش دون القصاص فان كان الشاج اصلع ايضا وجب القصاص للمساواة
وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يقتص منه ليس له ذلك ويجب حكومة
عدل **وفي واقعات الناطفي** موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش
انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصابع
وعظم غيره على السواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص
من جلد غيره فكان فيها حكومة عدل **وفي المنتقى** شج رجلا
اصلع موضحة خطا فعليه في الشجة ارش دون ارش الموضحة ما لم ان تنتهي هاشمة
ففيها ارش دون ارش الهاشمة **وفي الخانية** فان كانت الجناية
فيما دون النفس فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة
ففي الدامية والباضعة والدامغة والمتلاحمة والسمحاق ان كانت خطا
ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية ان كانت خطا وفي

المنقلة

المنقلة عشر الدية بالف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية ان كانت عمدا ففي ماله وان كانت خطا فعلى عاقلته **نوع اخر**
في شعر الراس وغيره ولا قصاص في شيء من الشعر واذا حلق شعر انسان ولم
ينبت يجب فيه الدية كاملة الرجل والمراة والصغير والكبير فيه سواء الا انه
لا يخاطب بالدية حالا الحالق بل يتربص سنة **وفي الذخيرة** فان اخذ سنة ومات
المجني عليه في سنه ولم ينبت الشعر بعد لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وفي قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يجب حكومة عدل
وفي النوازل قال هشام رضي الله تعالى عنه سالت محمد بن الحسن رضي
الله تعالى عنه رجل حلق راس عبد فلم تنبت قال في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ان شاء دفع اليه واخذ قيمته وان شاء تركه وكذا اذا انتف الحاجبين والاهداب
ولم تنبت ففيهما كمال الدية وكذلك اذا حلق لحية رجل ولم تنبت مكانها اخرى
ففيها كمال الدية وكذلك **وفي الظهيرية** بخلاف شعر الصدر والساعدين
فانه لا يلزمه شيء وعن سعيد بن المسيب انه قال في الحاجبين الدية
وفي احدهما نصف الدية وهكذا عن شريح والحسن والشعبي ولو سلخ جلدة الوجه
فلا رواية في هذا وفي مذهبنا يوجب ان يكون عليه كمال الدية واذا قطع
الاطراف فلا رواية في هذا وقد اختلف المشايخ فيه ثم ان محمدا رضي الله تعالى
عنه اطلق الجواب في اللحية اطلاقا انه اذا لم تنبت يجب كمال الدية
ولم يفصل الجواب تفصيلا وقد فصل مشايخ بلخ الجواب في ذلك تفصيلا فقالوا
انما يجب كمال الدية اذا كانت اللحية وافرة واما اذا لم تكن وافرة بان لم تكن متصلة
بعضها ببعض ففيها حكومة عدل وان كانت شعرات **وفي الظهيرية**
يسيرة على ذقنه فانه لا يجب شيء لانه ازال عنه الشين ولم يزل عنه الزينة
والجمال وهذا اذا لم تنبت مكانها اخرى فاما اذا نبتت مكانها اخرى فان نبتت
مثل الاول بان كان الاول اسود واحمر فنبتت اسود او احمر كما كان فلا شيء عليه
وفي الكافي ولكنه يؤدب على ذلك واما اذا نبتت مكانها ابيض لم
يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا فحكومة
عدل وقال ابو يوسف ومحمد فيهما حكومة عدل **وفي الكافي** في العبد
يجب حكومة عدل عندهم ويستوي العمد والخطا في حلق الشعر واللحية
وروى الحسن رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يجب
في لحية العبد كمال القيمة وفي ظاهر الرواية يجب نقصان القيمة
روى شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف

رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة تقدير حكومة الآن
الجواب يقوم ابيض اللحية لو كان عبدا واسود اللحية فيكر من النقصان الذي منهما
وهذا افضل مما اختلف فيه المشايخ رضي الله تعالى عنهم على ما ياتي بيانه
وفي الحاوي ضرب رأس رجل فانتثر شعر رأسه ثم نبت ابيض وهو
شاب لا بياض فيه قال لا شي عليه **وفي الكبرى** وهو قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وبه يفتي واجاب الحسن بن زياد ان فيه حكومة عدل
نحو قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما **وفي شرح الطحاوي** حكي
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الهندواني انه قال في اللحية النتفة او جعد ان
كان في نفرة تجب الدية كاملة وان كان اواسط ففيه حكومة عدل
وان كان على ذقنه شعرات يسيرة لا شي عليه **وفي الخانية** ولو حلق رأس
شاب فنبت ابيض لا شي عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنهم
ولو حلق حاجب عبد انسان ونبت مكانهما ابيض يلزمه النقصان
وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العدل
وجعله الى قيمته ولا جعل له وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة
والى قيمته واصول شعره غير نابتة وهذا لان المسالة الجعد في الغلام حرام
وهذا المروي عن اصحابنا لانهم انما تمسكوا الجعد في الغلام الى اطماع الفسقة
وجهة الحرام لا يعتبر في احكام الشرع وعن هذا قيل اذا نبت الشعر ولم يتبين
الجعد لا شي على الخلاف وسئل هذا اما قالوا في رجل غصب من اخر عبدا
لسحنا فامسكه حتى صار شيخا وابيض شعره فانه يلزمه النقصان ولو غصب
فصار ملتحيا لا يلزمه نقصان نبات اللحية
وفي الحاوي نتف بعض لحية رجل قال اذا ثبت ذلك باقرار الجاني
بغير اكراه او قامت البينة على ذلك فانه يأتي فيه حولا فان التابت لم يجب
بشي وان لم يلتيم قسمت الدية على ما ذهب وما بقي فوجب على الجاني بحساب
ذلك وفي احد الحاجبين نصف الدية وفي سن
من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية واذا حلق نصف اللحية
انا اعلم ان الغايب هو المنصف وان لم يعلم ان الغايب هو كم هو تجب حكومة
عدل وذكر في فتاوى قاضي خان انه اذا نتف بعض لحيته تقسم الدية
على ما ذهب وما بقي فوجب على الجاني بحساب ذلك وفي احد الحاجبين
نصف الدية
وفي سن من الاهداب نصف الدية
وفي احدهما ربع الدية واذا حلق نصف اللحية اذا علم ان الغايب هو المنصف

فان لم

وان لم يعلم ان الغايب كم هو يجب حكومة عدل وذكر في فتاوى قاضي خان رضي
الله تعالى عنه اذا نتف بعض لحيته تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب
على الجاني بحساب ذلك واذا انبت بعض اللحية تجب حكومة عدل واذا احب
الرجل حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لاجل اللحية وفي الشارب
اذا لم ينبت حكومة عدل **وفي الينابيع** ولو حلق شاربه فلم ينبت سنة
ولم تنبت ففيه حكومة عدل عما كان او خطا لان الشارب من اللحية
فاذا احلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب
في ضمان اللحية واذا قطع ظفر الغيره ينبغي ان لا يجب شي في الحال
فقد ذكر ابن رستم عن محمد رضي الله تعالى عنه فيمن قطع ذنب برذون او حلق
شعر جارية في ذلك ينقصها قال لا شي عليه الا انه يؤدب **جامع الفتاوى**
اذا حلق شعر كف الدابة اذ نتف الشعر من ذنبها يوجد ساسة كما في الادمي
ان نبت لا ضمان عليه وان لم ينبت يقوم مع الشعر الادمي لانه نبت ويقوم
من غير الشعر الادمي لانه نبت ويقوم من غير الشعر فيلزمه نقصان ما بينهما
نوع اخر ولا قصاص في جلدة الرأس او البدن اذا قطع منهما شي **وفي الذخيرة**
وكذا في لحم الخدين الظهر او البطن اذا قطع منهما شي وكذا في الذقن ولا قصاص في
اللحي والرابعة واذا اسلخ جلدة الرأس ففيه الدية كاملة لتفويت الجمال على الكمال
نوع اخر وفي الاذنين الشاخصتين في الخطا الدية
كاملة وفي احدهما نصف الدية واعلم ان المراعي في ايجاب الدية فيما دون النفس
فوات جنس منفعة على الكمال او فوات جمال على الكمال وهذا اصل مستنبط من
الحديث بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في اللسان الدية
واوجب في الذكر الدية فقد روى محمد عن محمد بن حزم عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا حين بعثه الى اليمن وبين فيه الديات
فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف الدية وفي الشفتين الدية
وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الاذن الدية وفي قطع الاذنين
تفويت الجمال على الكمال بقطع الاذن بل يدخل فيه نقصان فيراعي هذا
المعنى لاعضا التي لا تفرق فيها وبتفويت السمع تجب الدية كاملة **وفي الظهيرية** واذا
ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب
السمع ان يتغافل فيناديه فان اجاب **وفي الصغرى** او التفت لذلك
علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل وهكذا ذكر
في المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وحكى الناطفي عن ابي حازم القاضي
والعدوي عن اسماعيل بن حماد ان امراة تطارشت يعني حوتين ذاكرنا صنع

في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر اليهما قال لها غطي عورتك فخاة فاضطربت
وتشاوعت الى الجميع بينهما ولم يذكرها وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه في المنتقى
لا يعرف ذهاب السمع فالقول فيه قول الجاني فاذا انسب فيهما
حكومة عدل واذا قطع الاذن الاب اذا قتل ابنه عمدا تجب الدية في مال الاب في ثلث
سنين فالواجب فيما دون النفس في الخطا ان كان لا يبلغ نصف عشر دية النفس
وذلك خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون في المراة فانه يجب في مال الجاني حالا لان
يبلغ نصف دية النفس فانه يجب على العاقلة ويجب في سنة واحدة ما لم يزد
الواجب على ثلث دية النفس واذا زاد على ثلث دية النفس ما لم يزد الواجب
يجب في السنة الاولى فما زاد على ذلك يجب في السنة الثانية ثم فيما دون النفس
اذا زاد الواجب على ثلث دية النفس حتى يجب قدر الثلث في السنة الاولى
والزيادة في السنة الثانية فاذا وجب بعضه تجب هذه السنة ايضا بيانه
ان دية اليد اذا وجبت على انسان كان قدر ثلث دية النفس وهو ثلث دية
اليد في السنة الاولى وما زاد على ذلك وهو ثلث دية النفس في السنة الثانية
فاذا وجب بعض دية اليد تجب بهذه الصفة حتى لو قطع اثنان يد رجل خطا او
وجب دية اليد عليهما نصفان كما كان يجب على كل واحد منهما الثلثا ثلثاه
في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية هذا الذي ذكرنا في ضمان الحر واما ضمان
المملوك فضمان نفسه لا يبلغ ضمان الحر بل ينتقص عنه شي ففي العبد ينتقص من عشرة
الاف درهم عشرة وفي الامة تنتقص من خمسة الاف درهم خمسة

الفصل الثالث في الجنايات على ما دون النفس ما يجب فيه القصاص

وما يجب الدية **الخانية** الجنايات على نوعين احدهما ما يوجب القصاص
وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والاخر
فيما دون النفس ففيما دون النفس تعتبر المساواة في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى
ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة بالرجل ولا يد الرجل بالمراة ولا
يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد
المراة بيد المراة . هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الشجاج واعلم بان اولها
الحارصة وهي التي تشق الجلد ماخوذ من قولهم حرص القصار الثوب اذا شقه بالسرق
وذا الطحاوي ولا يدمه ثم الدامية وهي التي تخدش الجلد وتدميه ولا يسيل هكذا
ذكر الطحاوي رضي الله تعالى عنه وذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه تقشر الجلد وتدميه
سوا كان سايلا او غير سايل **وفي الخانية** والدامية وهي التي تسيل الدم ثم
الدامعة وهي التي تسيل الدم هكذا ذكر الطحاوي في كتابه وذكر شيخ الاسلام هي التي
تسيل الدم اكثر مما يكون في الدامية من تسيل الدم ماخوذ من دمع العين **الكافي**

والدامعة

والدامعة وهي التي تخرج منها ما يشبه الدمع **الكافي** والدامعة وهي التي تظهر
الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين ثم الباضعة وهي التي
تبضع اللحم اي تقطعه قال شيخ الاسلام ولا تنزع شيا من اللحم **وفي الكافي** وهي التي تبضع
الجلد اي تقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم دون ان تنزع من اللحم شيا **وفي الخانية**
وهي التي تدق ولا تقطع **وفي الخانية** في ظاهر الرواية المتلاحمة قبل الباضعة
وقيل هي التي تظهر اللحم ولا تقطعه ثم السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة
التي بين اللحم وبين العظم **وفي الينابيع** السمحاق ما هو ان يصل الغاية الى الجلد الرقيقة
التي تكون على الراس هكذا روي عن ابي حنيفة ثم الموضحة وهي التي توضح العظم اي تكشفه
ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع **وفي الظهيرية** ثم المنقلة
بفتح القاف وكسرها وهي التي تخرج منها العظم ثم الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ
وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ **وفي الينابيع** والامة هي التي تقطع الجلد
الرقيقة بين العظم والدماغ ثم الدامغة وهي التي تقطع الجلدة وتصل الى الدماغ
واما احكامها ففي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة
روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص فان كانت عمدا وبه اخذ بعض مشايخنا وذكر
محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل انه يجب القصاص وبه اخذ عامة المشايخ **وفي العيون**
شج رجلا منقلة فبرات حتى لا يبقى لها اثر فلا شي عليه ما خلا اثر الدواء الذي عالجها
به وهو رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يجب شي ولو برا من اثر الشجة وبقي شي قليل فاذا بقي شي من اثرها بعدما برا فان قل
فعليه ارش المنقلة **وفي الكبرى** وبه يفتى **وفي شرح الطحاوي** هذا كله اذا برى ولم
يبق لها اثر فلا شي عليه في العمد والخطا الا رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
انه قال يجب مقدار اجرة الطبيب واما اذا بقي اثره وكان خطا ففيما دون الموضحة
ليس له ارش مقدر ولكن يجب حكومة عدل **وفي الحاوي** في كتاب
الاجناس قال كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل لا تفتقر الى ارشها بالتقدير وما فوق
الذقن يلحق بالمشجوج شابكاهر به اثر الشجة **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا رضي
الله تعالى عنه عن رجل شج رجلا موضحة عمدا فلما اندمل المجروح قبل ان يتخاصما الى القاضي
حين نزلت ثم قامت البينة على الموضحة واثر الشجة من ذهاب الشعر قال اسال
البينة ما كان مقدار الموضحة فان قالوا لا نعلم مقدارها والا فلا اوضحت عن العظم
لم اقبل شهادتهم في القصاص ولكنا ضمنهم في ماله خمسمائة فان ذهب من شعر الراس
عشرة فعليه الارش لذلك . . . يدخل الموضحة فيه ثم لم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه
في الكتاب الدامغة لان الدامغة ما تصل الى دماغ الادمي لا يعيش معها
لنكرها ها في الشجاج **الينابيع** وذكر ابو يوسف رضي الله تعالى عنه في نوادره في الدامغة

ثلث الدية وهذا دليل على ان الانسان قد يعيش معها **وفي الكبرى** لم يذكر محمد
رضي الله تعالى عنه ثلاثة منها وهي الخارصة والدامعة اما الاوليين فانه لم يذكرهما
لانه لم يبق لهما اثر في الغالب فلا يكون بهما حكم فلان الانسان لا يعيش معهما فكان
قتلا **وفي الكافي** ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه
والراس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما
كالساق واليد فليس فيه الا حكومة عدل واللحيان من الوجه عندنا وقيل ليسا
من الوجه وهو قول مالك م قال العلماء لا تكون الامة الا في الراس او في الوجه في الموضع الذي
يخلص منه الى الدماغ معناه لا يجب حكمها لان الامة ما بلغت الجلدة التي هي اعلى الدماغ
واما الموضحة والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج ثلث الراس والوجه جميع المواضع
منهما في ذلك على السواء حتى لو وجدت من هذه الشجاج في غيرها من البدن يجب
فيه حكومة عدل والذقن من الوجه بلا خلاف والعظم الذي تحت الذقن وهو اللحيان
من الوجه عندنا حتى لو وجدت من هذه الشجاج الثلث في اللحيين كان لها ارش
مقدر عندنا خلافا لمالك **وفي الابانة** تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم
نظر اليه بما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقال الطحاوي
نظر الى المجني ان كان رقيقا لم ينقص هذه الجناية ان كان ينقص عشرة بقيمته عشرة
دية **وفي الكبرى** والقيمة في العبد كالدية في الحر وينقص من دية الحر ما نقص
بين القيمتين في العبد هكذا ذكر ابن سماعة في الاجناس وبه يفتي **وفي الينابيع**
كلا الكلامين اقرار منه وعليه الدية حتى يفسر بالعمد . . . واذا
كان الدم بين نفسين عفى احدهما ثم ان الساكت قتل القاتل عمدا فهذا على وجهين
ان قتله ولم يعلم العافي لقياس ان يقتل الساكت وفي الاستحسان لا يقتل ولكن يجب
الدية في ماله فرق بين هذا وبينما اذا رمى سهما الى شخص او قتل شخصا على ظن انه
حربي فظهر انه مسلم حيث يجب الدية على العاقلة وجعل ذلك خطا مع انه قصد قتله
بالسلاح وهذا كما قالوا فيمن دخل دار انسان شاهرا سيفه نوقت غالب راى صاحب الدار
انه قصد قتله يباح وسقط عنه معرفة حال الاباحة قتله انه دخل داره ليقتله او دخل
ملتجيا فانا اوجب دية كاملة ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الكتاب يحتسب له من ذلك
نصف الدية وذلك حصته من دم المقتول الاول ويؤدي النصف الاخر الى ورثة
المقتول الثاني ولم يفصل الجواب تفصيلا لا سيما اذا كان للمقتول الثاني مال حاضر سوى الدية
وجبت له على القاتل الثاني فاما اذا كان للمقتول الثاني مال حاضر سوى الدية التي وجبت
له على القاتل الثاني نصف الدية هذا كله اذا قتل الساكت القاتل ولم يعلم بعفو
صاحبه ثم قيل ان لم يعلم بالحرمة او قال ظننت ان قتله يحل لي فانه لا يقتل ولكن يجب
الدية في ماله لانه عمد اما اذا علم بالحرمة فانه يقتل سواء قضى القاضي بسقوط القصاص

فانه يقتل وان لم يقض وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ان قضى القاضي بسقوط
القصاص فانه يقتل وان لم يقض بسقوطه فانه لا يقتل وهذا كما قالوا فيمن امسك
رجلا حتى قتله عمدا ثم دلى القتل يقتل الممسك كان على القاتل القصاص فقضى القاضي
بسقوط القصاص عن الممسك ام لم يقض وكان مالك رحمه الله تعالى يقول
بان الممسك يقتل ايضا واذا قتل القاتل رجلا اجنبيا فان كان القتل عمدا
يجب القصاص وان كان خطا يجب الدية على عاقلته فان قال ولي القتيل
بعدما قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك الصدق وفرق
بين هذا وبينما اذا حفر بيرا في دار غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب
الدار كنت امرته بذلك فانه يصدق بغير بينة حتى لا يجب على الحافر
ضمان المقتول في البير واذا امر الرجل غيره ان يقتله فقتله بسيف
فلا قصاص فيه عندنا خلافا لزفر ولا يلزمه الدية في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما **وفي الظهيرية**
ولا يلزمه الدية في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولو امره ان يقطع ذنبه او يفقأ عينه ففعل لا شيء عليه ولو قال اقتل
عبدي او اقطع يد عبدي ففعل فلا ضمان ولو قال اقتل اخي وهو وارثه
قال زفر رضي الله تعالى عنه يجب القصاص وهو القياس وابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه استحسن وقال تؤخذ الدية من القاتل وروى ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيمن امر انسانا ان يقتل
ابنه فقتله تجب ويحتمل ان يكون هذا على جواب القياس ولو امره ان يشجه
لا شيء عليه فان مات منها كان عليه الدية قال الحسن هذا على اصل
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان امره بالشجة لا يكون امرا بالنفس فلا يكون
ابراؤه عن الشجة ابراء عن النفس الا انه سقط القصاص للشبهة وروى ابن
سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه فيمن امر انسانا ان يقطع
يده فقطعها فمات منها فليس على قاطعه شيء ولا يشبه هذا العفو عن الشجة على
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان عنده اذا عفى عن الشجة ثم سرى
وما يحدث منها فمات فعليه الدية وهذا الذي رواه محمد رضي الله تعالى عنه
مخالف لما رواه ابو يوسف رضي الله تعالى عنه وسياتي بعض هذه المسائل
في الفصل الثاني **الذخيرة** العبد اذا قتل مولاه عمدا حكي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني رضي الله تعالى عنه انه قال يجب به الرجل اذا كان له عبدان
قتل احدهما صاحبه عمدا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب العتاق في باب
جناية رقيق المكاتب ان للمولى ان يستوفي القصاص من القاتل

وفي التجريد وليس في اللطمة والوكزة والوجاه والدقة قصاص وفي مختصر خواهر زاده
وليس في لحم الخد والظهر والذقن والجلد قصاص وفي السغناقي قال علماؤنا لا يجري
القصاص بين الرجال والنساء في الاطراف وقال ابن ابي ليلى يجري وهو قول الشافعي رضي
الله تعالى عنه الكافي لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس ولا بين العبدين
خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه لان الحر يقطع طرف العبد ويجب القصاص بين
العبدين خلافا للشافعي لان الحر يقطع طرف العبد ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر لتساويهما في الارش وفي الخانية الا الاجنبي اذا شارك
الزوج في قتل زوجته وله ولد منها لم يجب القصاص على احدهما مثل قتل مرتدا
او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما او ذميا اذا دخل دار الحرب بامان لا يجب
القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه
عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فرجع الشهود
فحبس القاضي فان رجمه على اربعة ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه

الفصل الرابع في بيان اصناف الدية

وفي الكافي الدية المال الذي هو بدل
النفس والارش اسم للواجب على ما دون النفس قال يجب ان يعلم ان الدية
في قتل الخطا عند ابي حنيفة من ثلاثة انواع من الدراهم والدنانير والابل ففي الدراهم
عشرة الاف وفي التجريد وان وسعه وقال مالك والشافعي اثنا عشر
الفا وقال محمد رضي الله تعالى عنه انما كانت الدية اثنا عشرة سنة
ومن الدنانير الف ومن الابل مائة عرف هذا التقدير باثر رسول الله صلى الله عليه
وسلم باجماع الصحابة وفي السغناقي فالقاتل بالخيار يؤدي اي
نوع شاء من الانواع الثلثة وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى
الدية من هذه الاصناف الثلثة ومن الخف والبقر والغنم ومن الحلل مائتين
ومن البقر كذلك وفي الكافي كل حلة ثوبان وفي الكافي كل حلة ثوبان ازار
ورداء السغناقي وهو المختار وقيل في ديارنا قميص وسراويل وفي شرح الطحاوي
قيمة كل حلة خمسون درهما ومن البقر مائتي بقرة قيمته خمسون درهما
من الشاة الفين وفي السراجية كل شاة فيها خمسة دراهم
وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر من مائتي
بقرة او من الفي شاة على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما هو المذكور في كتاب
الديات يجوز كما لو صالح على اكثر من مائتي فرس وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر
من مائة ابل وفي شرح الطحاوي وقيل لا اختلاف بينهم على الحقيقة لانه ذكر في
كتاب المعاقل ان الولي لو صالح على اكثر من مائتي حلة فالصلح باطل بالاجماع فلولا انه من
جنس الدية والا وجب ان لا يجوز ولو صالح الولي مع العاقلة او مع القاتل على اكثر من

عشرة الاف

عشرة الاف درهم او اكثر من الف دينار او اكثر من مائة من الابل او اكثر
من مائتي حلة او اكثر من مائتي بقرة او الفي شاة فانه لا يجوز الزيادة بالاجماع
ولو صالح على خلاف جنس الدية كالخمر والبغال والكيلي والوزني والعددي في الذمة
فانه يجوز قليلا كان او كثيرا وهذا اذا كان الصلح قبل ان يقضي القاضي بجنسه
من الدية عشرة الاف درهم او الف دينار من الدية عشرة الاف درهم
او الف دينار فصالح على خلاف ذلك يجوز وان كان كثيرا وكان من جنس الدية
ولكن القبض شرط اذا كان المقبوض دراهم فصالحه على دنانير قال بعض مشايخنا
في المسئلة روايتان عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على رواية كتاب
الديات عنده من ثلثة انواع وعلى رواية كتاب المعاقل عنده من ستة
انواع وبعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الديات قوله الاول وما ذكر في المعاقل
قوله الاخر ثم لا يجب الابل كلها من سن واحد بل اسنان مختلفة ففي الخطا
يجب مائة اخماسا عشرون جذعة عرف ذلك باثر ابن مسعود وفي شبه العمد
يجب مائة ارباعا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى
خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة بنت لبون وخمسة وعشرون حقة
وخمسة وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود وفي قول محمد رضي الله تعالى
عنه تجب المائة اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها
اولادها وهو قول عمر وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري السغناقي
وقال محمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما تجب اثلاثا ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل كلها خلفة وهو قول عمر وزيد والمغيرة
وشعبة وابو موسى الاشعري ثم بين المشايخ ان الاصل في باب الدية
ما ذكر القدوري انه كان يقول الاصل هو الابل فقط والواجب بدلا عن النفس عندنا
والذهب والفضة بدل لها وهو احد قولي الشافعي به كان يقول ابو بكر الرازي
ثم رجع وقال الكل اصول وجبت بدلا عن النفس وهو ظاهر مذهب
اصحابنا نعكس قالوا الاصل هو ان لا يجوز للقاتل ولا العاقلة ان يؤدي الدراهم
مع القدرة على الابل الا برضا ولي القتيل وعند العجز عن الابل يقضي القاضي بالدراهم
بالدنانير باعتبار قيمة الابل فان ادركت قيمة الابل على عشرة الاف درهم او على الف
دينار وحجة من قال بان هذه الاشياء كلها اصول ما روي عن عمر انه دون الدواوين
جعل على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم والمروي عنه كالمروي عن رسول صلى الله عليه وسلم
وهنا دليل على ان الكل اصول وفي نوادر ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن محمد
رضي الله تعالى عنه اذا كان القاتل من اهل الابل او من اهل الحلي فقضي

عليه نماية من ذلك ثم صالح بعد ذلك على عشرة الاف لم يجز الفضل على قيمته من
مثل انه لو اعطاه قيمة ذلك على ذلك وذكر في المنتقى انه قضى على اصحاب الابل
بالابل فصالح ولي الدم على اكثر من عشرة الاف درهم قال اذا كان مما يتغابن
الناس في مثله فهو جائز واذا كان مما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وفي
نوادر ابراهيم بن رستم رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه في
الدية على اهل الغنم الف شاة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كلها
ثنيات من الضان والمعز وقال محمد رضي الله تعالى عنه الثنيات
من المعز والجذع من الضان وكل شيء يجزي في الاضحية يؤخذ في الدية
ولا يلتفت الى القيمة ان زادت على عشرة الاف درهم قال
اقضي على اهل الحلل مائة حلة قيمتها خمسون درهما وعلى اهل البقر
مائتي بقرة كل بقرة قيمتها خمسون درهما وفي نوادر هشام قال
سالت محمدا رضي الله تعالى عنه عمن يجب الف دينار على انه يعطي مكانها عشرة
الاف درهم او طالب بذلك قال لا الا ان يعطيه الف دينار او قيمتها
عشرة الاف درهم الا ان يكون القاتل قد تحول من اصحاب الابل فصار من اصحاب
الورق او تحول من البادية فصار في المدينة والصبي كالبالغ في دية النفس ودية
المراة في النفس على نصف دية الرجل حتى ان المراة اذا قتلت خطا يجب
خمسون من الدراهم خمسة الاف ومن الدنانير خمسماية ودية الذمي والمستامن
كتابيا كان او مجوسيا ودية المسلم سوا وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل
دية النفس في الخطا اذا وجبت وجبت في ثلث سنين وقد تقدم هذا وكل جزء
من اجزاء دية النفس في الخطا مؤجلة في ثلث سنين حتى ان عشرة لو قتلوا رجلا
خطا وجب على كل واحد منهم عشر الدية الف درهم يجب كل عشر مؤجلا
في ثلث سنين وكذلك لو وجبت دية النفس في العمد في مال القاتل مؤجلا
في ثلث سنين حتى ان قطع الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها
ففيها القصاص اذا كان يستطاع ولم يذكر هنا هو لفظ الكرخي رضي الله تعالى عنه
بعضها ستارة الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط
وفي المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا قطع نصف الاذن فكان
يقدر على ان يقتص منه اقتص منه وكان ابو يوسف رضي الله تعالى عنه
يقول الاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه
والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا الاذن مفاصل وقد حصل
القطع من مفصل يقتص منه من ذلك المفصل وان قالوا لا مفاصل له يقطع من
اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد رضي الله تعالى

عنه

عنه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه وفي الاجناس
اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة كان مقطوع الاذن
بالخيار ان شا ضمنه نصف الدية وان شا قطعها على صغرها وكذلك لو كانت
خرقا او مشقوقة فان كان الناقص هي التي قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا
وفي الكبرى واذا قطع الرجل اذن الرجل خطا فانبتت المقطوعة اذنا مكانها
فنبتت فعلى القاطع ارش الاذن كاملا قال الشيخ احمد الطواويسي هنا الجواب غير صحيح
لان الاذن لا يتصور اثباتها بالاحياء وانما يثبت باتصال العروق فاذا انبتت
فالظاهر انه اتصل بالعروق وزال الشين والجناية فيزول موجبها وفي الكبرى وان
جنت اذنه فانتزع شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعات
التساوي وفي الناصرية وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيمن قطع اذن عبد
او انفه فعليه ما نقصه نوع اخر في العين وفي العينين اذا فقئت
خطا كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا لم يفقا ولكن الحشفة اذهب
بصرها وهي قايمة يجب كمال الدية قيمتها ونصف الدية في احديهما وفي
شرح الطحاوي ان في عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء فيه كمال
الدية وتكلموا في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي رضي الله
تعالى عنه طريقه ان يستقبل الشمس مفتوحة العين فان دمعت عينه علم ان
الضو باق وان لم تدمع علم ان الضو ذهب وذكر الطحاوي في ذهابه ان يلقى بين
يديه حية فان هرب عن الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد في الاصل ينظر
اليه اهل ذلك وان لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول
قول الجاني مع يمينه مع الثبات وفي التاجية لا قصاص في العين اذا قورت
وانما يجب اذا كانت قايمة اما اذا اقتلع الحدقة قلعا او دحا بالسكين وجبت
الدية دون القصاص وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ان تعور بها
فانتزعها اقتص منه والصحيح هو الاول وفي قطع الجفون التي لا يتبعون فيها حكومة
عدل واذا كان الجاني على هذه الاهداب واحد وعلى الجفون واحد كان على الذي جنى
على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل وفي الكبرى ولو
قطع الجفون باهدابها يجب دية واحدة قال في الاصل اذا فقئت العين عمدا
فذهب نورها ولم تنخسف ففيها القصاص لان اعتبار المساواة ممكن حتى لو لم تنخسف
العين بان تحمى مراة ويربط على عينه الاخرى ويوضع على وجهه قطن رطب
ثم تقرب المراة من عينه حتى يذهب نورها وتبقى العين على حالها بخلاف
ما اذا انخسفت العين لانه لا يمكن اعتبار المساواة في ذلك وذكر الكرخي رضي الله
تعالى عنه انه لا قصاص في العين اذا قورت او انخسفت وانما يجب القصاص في

العينين اذا ضربهما فذهب ضوءهما والعين قائمة فان قلع حدقة الانسان ه
فقال المقلوع حدقته انا ارضى ان تخسف عين هذا ولا يقلع حدقته اخذ دون خفي ذكر
في المنتقى قال محمد ليس له ذلك وفي الحاوي واما ما يكون ارباعا في البدن كاشفار
العينين ففي اشفار العينين الدية اذا لم يتساو في احدها ربع الدية ثم يحتمل
ان يراد بها الاهداب واذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة يجب
في احدها ربع وفي ثلثة ارباعها ويحتمل ان يراد بها منابت الشعر والحكم فيها هكذا
وفي النهاية يحتمل ان يراد بالاشفار الاشفار الاهداب مجازا بتعرق العين
مرهما وجعل محمد رضي الله تعالى عنه الاشفار اسما للشعور التي نبتت على حروف
العين واطرافها وتدخطا اهل اللغة في هذا وقالوا الاشفار منابت
الشعر وهو حروف العين واطرافها والشعور التي عليها تسمى هدب لكن مشايخنا
رضي الله تعالى عنهم قالوا ان الامر كما قالوا ان المنابت الشعر واسم الشعور ه
الهدب الا انه كني بالاشفار عن الهدب ويحتمل ان يكون مراده منبت الشعر
م واذا ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص
عند عامة العلماء وفي موضع اوجز القصاص لا فرق بينهما اذا حصل الضرب بالسلاح
او بشي اخر غير السلاح وفي الظهيرية كالاصبع ونحوها وكان متعمدا في الضرب
ففيه القصاص فليس فيما دون النفس شبه العمد وفي الاجناس لو ضرب
عين انسان باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها وقد تعمد ذلك ففيه القصاص
فليس فيما دون النفس شبه عمد قال وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة
جعله عمدا فيما دون النفس وشبه عمد في النفس وقد تقدم جنس هذا وفي الاجناس
ايضا اذا فقا العين اجنبي من رجل في العين اليسرى
ذاهبة وعينه اليمنى وترك اعمى وفي الاجناس ايضا اذا فقا عينا حولاء ه
فان كان الحول لا يضر ببصره يجب القصاص وان كان الحول شديدا ينقص بالبصر
يجب حكومة عدل مطلقا وفي المنتقى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
من فقا عينا حولا لا اقتصاص عليه وان كان الفاقي شديد الحول يضر ذلك ببصره
ففقا عينا ليس لها حول كان المفقوء عينه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء
ضمنه نصف الدية وفي الينابيع في ماله ولو ه
الاصل اذا فقا عين رجل وفي عين الفاقي بياض ينقصها فالمفقوء عينه بالخيار
ان شا اخذ عينه الناقصة وان شا اخذ دية عينه وفي الجامع رجل فقا عين
الفاقي وجدها بيضا فالمفقوءة عينه ان شا فقا العين البيضاء واذا كان يستطاع
فيه القصاص وان شا اخذ ارش عينه واختلفوا في تاويل قوله في الكتاب
اذا كان يستطاع واصح ما قيل فيه ما نقل عن الكرخي رضي الله تعالى عنه ان يكون

عين الفاقي قائمة يبصر شيا قليلا واما اذا كان شحمة بيضاء لا يبصر شيا اصلا
ففي هذه الصورة بطل حق المفقوءة عينه الاول فان اختار المفقوءة عينه
الاول الدية ينظر ان صح اختياره ينتقل حقه عن العين الى الدية
فلا يبطل حقه لفوات العين وان لم يصح اختياره يبقى حقه في العين
بفوات العين وصحة اختيار المال يبين على قول القاضي او على قول
الجاني اما اختيار بنفسه لا يصح الاختيار وله ان يرجع الى القصاص اذا انجلى
البياض ثم في موضع صح اختيار المجني عليه المال ليس له ان يرجع عن ه
القصاص وان زال البياض عن عين الجاني وان لم يجبر المجني عليه شيئا
حتى زال البياض عن عين الجاني فليس لواحد منهما ان يمتنع عن القصاص
وفي نوادر هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا كان
عينه اليمنى بيضا فجنى على انسان في عينه اليمنى فذهب عنه ثم ذهب
البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص من عين الجاني اذا جني
وفي الصغرى ضرب بالخشب على انسان حتى ذهب عينه تجب
الدية في ماله لانه شبه عمد واذا جني على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني
ايضا فيها بياض يبصر بها فلا قصاص بينهما وفي العين القائمة الذاهبة نورها
حكومة عدل واذا ضرب رجل ضربة فابيض بعض الناظر او اصابها قرحة
او اخ[?] سبيل او شي مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص وانما
فيه حكومة عدل وان ضرب عين رجل فابيضت من ضربة ثم ذهب
البياض والضرب فلا شي عليه ايضا ولا شي على الضارب قالوا هنا اذا عاد
البصر كما كان اما اذا عاد دون ذلك ففيه حكومة عدل وفي الحاوي
ذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احديهما
نصف بدل التراب وهو الادمي الحر ففيه نصف الدية وفي المماليك
نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل التراب كالبهائم
التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة
ان يكون الواجب في احدي العينين ما انتقص من قيمته كالشاة
والكلب والسنور والطير ونحو ذلك قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين
البقر التي يعمل عليها وما لا يعمل عليها قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه في عين الجزور وجعل الجزار ربع القيمة ايضا باب في
الجنايات بطريق التغليظ او بطريق الملاعنة فنقول احدها خشبية
على عين الاخر وذهب عينه تجب القصاص الا اذا تعذر ايجاب القصاص

بان جرح العين فحينئذ تجب الدية ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من
اليسرى باليمنى فان كان عين المقتص منه اكبر من عين الجاني او اصغر منه
فهو سواء يقتص له **نوع اخر** في الانف قال محمد رضي الله تعالى عنه
في الانف الدية كاملة وفي المارن الدية كاملة **وفي الذخيرة** وفي ارنبته
حكومة عدل وان الانف رجل ذهب شمه تجب كمال الدية
وفي الظهيرية وبه يفتى وعن محمد رضي الله تعالى عنه انه تجب حكومة عدل
وفي الحاوي ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة
وطريق معرفة ذهاب الشم ان يوضع بين يديه ماله
رائحة كريهة فان ينفر عن ذلك علم انه لم يذهب شمه **وفي المنتقى** اذا اجنى
عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فمه فعليه حكومة عدل
وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء
تجب دية واحدة فان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل
في الباقي في جنايات الحسن اذا كان انف القاطع اصغر كان المقطوع انفه
بالخيار ان شاء قطع انفه وان شاء اخذ ارشه فان كان في انف القاطع نقصان
من شيء اصابه او كان اخشم لا يجد الريح فكذلك الجواب **وفي الحاوي** الخشم
يعني اصغر او اخرم المقطوعة انفه بالخيار ان شاء قطع انف القاطع وان شاء
ضمنه دية الانف **وفي الكبرى** لو قطع الانف من اصل العظم اقتص منه
ومعناه ما يليه المارن فانه قال لو ضرب انفه فوق العظم فانكسر
العظم ونزع اللحم حتى ذهب بالانف لم يكن فيه قصاص لانه في عظم وعن محمد رضي
الله تعالى عنه انه لو قطع المارن وهي ارنبته يقتص منه وان قطع من اصله
فلا قصاص عليه لانه عظم ليس بمفصل قال القاضي الامام في السن قصاص
وهو عظم اذ في شحمة الاذن قصاص وليس بمفصل والجواب اما السن فقد
قيل انه ليس بعظم انما هو عصب يتعقد ثم كان عظما لا ينسب ولا ية
الكسر كما يتعقص على حسب المراد اذ ابرد بالمبرد بخلاف سائر العظام
ومراد محمد رضي الله تعالى عنه العظم الذي لا ينتقص على حسب المراد
الا انه تسامح في تحقيق اللفظ **وفي القدوري** في الانف
المقطوعة ارنبته حكومة عدل وفي الاصل اذا انكسر انف انسان ففيه
حكومة عدل واذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع
بعضه لا يجب القصاص واذا قطع بعضه قصبة الانف لا يجب القصاص
بالاتفاق واذا قطع كل الانف يجب القصاص عند ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه يجب هكذا ذكره الكرخي رضي الله تعالى عنه قال القدوري اراد

بقوله اذا قطع كل الانف تجب القصاص على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
في المارن اما قصبة الانف عظم ولا قصاص في العظم بالاجماع **نوع اخر**
في الشفتين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية العليا والسفلى في
ذلك سواء هذا هو حكم الخطأ اما حكم العمد فقد ذكر الطحاوي رضي الله تعالى عنه
في شرحه في رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه اذا قطع شفة رجل
السفلى والعليا وكان يستطاع ان يقتص منه فعليه
قصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى **وفي القدوري** اذا قطع كل الشفة
يجب القصاص وان قطع بعضه لا يجب **نوع اخر** في الاسنان
قال في المنتقى ومن اراد قلع سنه ظلما فله ان يقتله اذا كان في موضع لا يعينه
الناس **وفي الذخيرة** ومن اراد ان يبرد سنه بمبرد فليس له ان يقتله
فان كان لا يعينه الناس قال في الاصل ولا يقتص من
عظم ما خلا السن وينبغي ان يؤخذ الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب
بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى فبعد ذلك ينظر ان كانت
الجناية بقلع سن ذكر القدوري رضي الله تعالى عنه انه لا يقلع ولكن يبرد القالع
بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط الباقي واليه مال شمس الائمة السرخسي رضي الله
تعالى عنه وذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه في شرحه انه يقلع من القالع
والنزع والقلع واحد وفي فتاوى الخلاصة فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد
احتياط **وفي الجامع الصغير** واذا كسر سن انسان وسن الكاسر ابيض يقتص
منه وكذلك في القلع ولا قصاص في السن الزائدة وانما فيها حكومة عدل
واذا كسر سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر يقتص منه ولا يكون
على الصغير والكبير بل يكون على قدر ما كسره من السن فان
كان سن المنزوع اطول واعظم لم يكن له القصاص وان كسر ان كان مستويا
يمكن استيفاء القصاص عنه اقتص عنه بمبرد وان لم يكن مستويا ولا يستطاع ان يقتص
كان عليه ارشه **وفي الخلاصة** وان كسر سنا ليس مستوي بحيث لا يستطاع
ان يقتص منه فعليه ارشه في كل سن خمس من الابل اذا لم يقتص **وفي المنتقى**
واذا كسر من سن رجل طائفة منها لينظر بها حولا اذا تم الحول لم يتعين
فعليه القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قد ذهب ما
ذهب منها قال فذهب النصف يبرد من سن القالع النصف وفيه ايضا
اذا كسر من سن رجل بعضها وسقط ما بقي فان ابا يوسف رضي الله تعالى عنه
كان يقول تجب القصاص **وفي القدوري** ايضا قصاص في المشهور وروى
الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا نزع

الرجل سن رجل ونبت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في ذلك فان نبتت
بيضا تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شيء على
الاول وقال ابن ابي مالك رضي الله تعالى عنه قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه
يجب عليه الارش بعد الالم فان نبتت صفرا فعليه حكومة عدل وروى الحسن
ابن زياد رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في السن اذا نزعت
ينتظر بها سنة فان لم تنبت اقتص منه **جامع الفتاوى** في الاملاء يقتص من
ساعته وان نبتت صغيرة ففيها حكومة عدل وروى ابن مالك
رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في السن اذا نزعت
ينتظر بها البرء ثم يقتص من الجاني **وفي شرح الطحاوي** اذا كسر بعض سن
انسان عمدا ثم اسود بذلك او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من
الوجوه فلا قصاص ويجب الارش في ماله وفي الاصل كسر سن انسان عمدا او اسود
الباقي لا يجب القصاص ويجب الارش في مال الجاني وبهذه الرواية
تبين ان ما ذكر القاضي الامام صدر الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير
واذا كسر بعض سن انسان واسود الباقي يجب فيها حكومة عدل ليس بصحيح
ولو قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود ليس له ذلك
وان ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان احمر او اخضر او اسود تجب الدية
كاملة في مال الجاني بغير دية السن وان اصفر اختلف المشايخ فيه هكذا ذكر
شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه في شرحه قال بعضهم يجب كمال ارش السن
كما في الاسود والاحمر وبعضهم قالوا تجب حكومة عدل وذكر شيخ الاسلام
احمد الطواويسي رضي الله تعالى عنه في شرحه ان في هذا الفصل اختلاف
الروايات وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يلزمه كمال
الارش كما في الاسود وعن محمد رضي الله تعالى عنه انه قال ينظر في ذلك
فان كان يلحقه من الشين بسبب الاصفرار ما يلحقه من الشين بسبب
الاسوداد يلزمه كمال الارش والا فبقدر الشين وعن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ان سن الحر اذا اصفرت فلا شيء وان كان عبدا ففيه حكومة
عدل وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان فيها الحكومة وروى ابن ابي
مالك رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان الصفرة اذا اشتدت
حتى صارت كالخضرة ففيها كمال الارش وان كان دون ذلك ففيها الحكومة
ثم ان محمدا رضي الله تعالى عنه اوجب كمال الارش باسوداد السن ولم يفصل
بين ان تكون السن من الاضراس التي لا ترى ان فاتت منفعة المضغ بالاسوداد
يجب الارش كاملا وان لم تفت منفعة المضغ تجب فيه حكومة عدل

وان كان

وان كان السن قائمة من العوارض التي ترى وتظهر من الاسنان يجب
كمال الارش بالاسوداد وان لم تفت منفعته **الينابيع** ولو ضرب
سن انسان فتحركت ثم انتظر به سنة ليظهر اثر فعله فان اجله القاضي حولا ثم
جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فقال المضروب
من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب رجل آخر فالقول للمضروب
وان جاء بعد السنة واختلفا فالقول للضارب ولو لم يسقط لا شيء على الضارب
وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه تجب حكومة الالم **وفي الخانية** وان
كسر بعض السن واسود الباقي تجب القصاص بقدر ما كسر بالمبرد **وفي شرح الطحاوي**
ومن ضرب رجلا حتى سقط اسنانه كلها وهي اثنان وثلاثون سنا منها عشرون
ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربع ضواحك فان عليه دية وثلاثة
اخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر الفا في السنة الاولى ثلثا الدية
وما بقي من الدية الكاملة   واذا اقتلع الرجل سن رجل
خطا ثم نبت فلا شيء على القالع عند علمائنا وروي عنهما في النوادر ان له
الارش والصحيح ما قلنا لان القياس يأبى وجوب الارش بالقلع وان لم ينبت
لان المتلف ليس بمال ولكنا تركنا القياس بالنص وانما اوجب النص الارش
اذا لم ينبت مكانه اخرى فاذا انبتت مكانه اخرى يبقى على الاصل القياس
فان نبتت اخرى سودا بقي الارش على حاله واذا انتزع سن رجل عمدا او انتزع
المنزوع سنه من النازع ثم نبتت سن الاول فعلى الاول ارش سن الثاني
ولو نبتت معوجا يجب حكومة عدل وان نبتت سودا جعل كانها لم تنبت
وفي الخانية ولو قلع سن غيره فردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم
فعلى القالع كمال الارش وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في قول
عليه الضمان بخلاف ما لو قطع شجرة رجل فنبتت مكانها اخرى حيث لا يسقط
الضمان **السغناقي** ذكر في المبسوط ولو قلع سن رجل فنبتت
مكانها اخرى سقط الارش وقال الشافعي في قول عليه الضمان بخلاف
ما لو قطع شجرة رجل فنبتت مكانها اخرى حيث لا يسقط الضمان **السغناقي**
ذكر في المبسوط ولو قلع سن رجل فنبتت كما كان فلا شيء عليه في ظاهر
الرواية وقد روي عن محمد رضي الله تعالى عنه تجب عليه حكومة عدل
بقدر ما لحقه من الالم وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يرجع على الجاني
بقدر ما يحتاج اليه من ثمن الدواء واجرة الاطباء ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يقول لا يجب شيء **وفي الينابيع** وقال ابو يوسف رضي الله تعالى
عنه لو نبتت سن البالغ بعد القلع لا يسقط الارش بل يلزمه كاملا بلا خلاف

سن الصبي وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا شيء في سن الصبي وقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه فيها حكومة عدل وان لم تنبت يجب
فيها الارش كاملا واذا اقتلع الرجل ثنية رجل عمدا واقتص له من ثنية القالع
ثم نبتت ثنية لم يكن للمقتص له ان يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا
ومعناه لو نبتت ثنية المقتص له ولم تنبت ثنية المقتص منه غرم المقتص
للمقتص منه ارش سنه قال في الاملاء اذا اقتلع الرجل سن رجل فاخذ
المقلوع سنه واثبتها في مكانها فنبتت وقد كان القلع خطأ فعلى القالع
ارش السن كاملا قال شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه وهذا اذا لم يعد
الى الحالة الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال والغالب ان يعود الى
تلك الحالة تصور عود الجمال والمنفعة بالاثبات لم يكن على القالع شيء كما لو نبتت
السن المقلوع قال في الاملاء اذا انتزع ثنية رجل وثنية الجاني سوداء فالمجني
عليه بالخيار على نحو ما ذكرنا في مسألة العين وتفريع هذه المسألة على نحو تفريع
مسألة العين **وفي المغني** وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
فيما اذا اقتلع سن رجل بالغ ثم نبتت مكانها اخرى تجب حكومة العدل
لمكان الالم الحاصل ان يقوم وبهذا الالم فيجب ما انتقص منه
بسبب الالم من القيمة ولو انتزع ثنية رجل وثنية
النازع سوداء فلم يخير المجني عليه حتى سقط السن السوداء ونبتت
مكانها اخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه **وفي الكافي** وان لم يكن للقالع
ثنية حين قلع ثم نبتت فلا قصاص له وله الارش ولو قلع
رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص
فيه وللمقلوع ثنيته ارشها واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكر
في الاصل انه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه بالغا او صبيا ثم
ذكر محمد رضي الله تعالى عنه الاستيناء في تحريك السن ولم يذكر في القلع
وفي تحريك السن تاجيل حولا لان السن المتحرك قد يشتد وقد يسود ويسقط
في البالغ والصبي جميعا فوجب الاستيناء حتى لا يصير مستوفيا الارش بغير
حق متى اشتد بعد ذلك اما القلع قالوا الجواب فيه على التفصيل ان كان
المجني عليه صغيرا يستأني لانه يتوهم عوده في الغالب فوجب الاستيناء
حتى لا يصير مستوفيا الارش بغير حق ثبت ذلك هكذا ذكر الشيخ ابو الحسن القدوري
رضي الله تعالى عنه فاما في البالغ لا يستأني لان الغالب في البالغ انه لا ينبت
ينبت ثانيا فلم يكن الا ان في البالغ ينتظر حتى لا موضع السن لانه يحتمل السراية
ننتظر هذا المقدار وبعض مشايخنا قالوا الاستيناء حولا في فصل القلع في البالغ ٥

والصغير بقوله عليه السلام في الجنايات كلها اناني حولا **وفي المجرد** عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا انتزع سن انسان ينبغي للقاضي ان ياخذ
ضمينا من النازع ثم يؤجله سنة من النزع فاذا مضت سنة ولم ينبت
اقتص منه قال هشام رضي الله تعالى عنه في نوادره قلت
لمحمد فيمن ضرب سن رجل فاجله حولا لعلها تثبت قال لا اثر في فصل
التحريك اذا اوجب الاستيناء حولا فان لم يسقط فلا شيء على الضارب
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال يجب حكومة عدل الالم اي اجر
العلاج والطبيب وان سقط الشيء في السنة من تلك الضربة فان كان
عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية فان قال الضارب
سقط لا بقصاص وكان القول قول المضروب استحسانا هكذا ذكر المسألة
في الاصل وهكذا روى ابن سماعة رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه وفي المنتقى في كتاب الاول من الجنايات رواية ٥
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في غير هذه الصورة ان القول
قول الضارب **وفي المنتقى** ايضا في باب حكم الارش فيما دون النفس هذه
المسألة فقال لو جاء المضروب بعد مضي السنة وسنه ساقطة وقال
سقط السن من ضرب هذا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القياس ان
اصدقه واجعل القول قول الضارب ولكنا استحسنا وجعلنا القول
قول المضروب وليس هذا في شيء من الجنايات الا في السن للاثر وذكر
هذه المسألة ايضا في هذا الباب مرة اخرى فقال اذا جاء بعد السنة والسن
ساقط فقال الضارب سقط من ضربة رجل آخر فانه يسأل الضارب
متى سقط فانه قال في السنة فالقول قول المضروب انها سقطت من ضربته
هذا اذا قال بعد السنة فالقول قول الضارب فان في الاصل وفي كل
سن خمس من الابل وخمسمائة درهم يريد به حالة الخطأ وبه ورد الاثر
جميع الاسنان في ذلك على السواء لا يفضل البعض على البعض **وفي التجريد** سوا
المقدم والمؤخر الثنايا والاضراس والانياب فبعد ذلك ينظر الى عدد
الاسنان ان كانت اثنان وثلاثون تجب ستة عشر الف درهم وذلك
دية وثلث اخماس الدية يؤدي ذلك في ثلث سنين في السنة الاولى ستة
الاف درهم وستمائة وستة وستون وثلثان وفي السنة الثانية
ستة الاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وفي السنة الثالثة
ثلاثة الاف درهم ذكره على هذا التفسير في المنتقى وفي النوازل
سئل عن رجل ضرب على وجه رجل فسقطت اسنانه كلها قال يجب لكل سن

دية خمسماية قال الفقيه ان كان جملته اثنان وثلثون يجب عليه ستة
عشر الفا وان كانت اسنانه ثلثين فعليه خمسة عشر الفا ولو كانت
بثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وفي السراجية في سن الرجل
خمسماية وفي سن المرأة نصف ذلك وفي الكبرى وفي السن الزايدة
حكومة عدل وفي فتاوى اهو امره بنزع سنه ثم اختلفا فقال
الامام امرتك بغير هذا فان القول قول الامر مع يمينه فاذا احلف
فارش السن على عاقلة المامور في ماله لا دوا ليه وفي المنتقى قالوا
وليس في نفس الادمي شي من الاعضاء اذا راسه على دية النفس الا الاسنان
رجلان قاما في اللعب ليتضا ربا فوقع يعني سنه دون بر حاسد فوكسر
احدهما الاخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص ولكن بالشرايط التي قلنا
الان هذا عمد او المسئلة كانت واقعة والفتوى على هذا الظهيرية ولو قال
كل واحد منهما ده ده فوكز احدهما صاحبه لا شي عليه هو الصحيح بمنزلة
قوله اقطع يدي فقطعها واذا اقلع سن صبي واحد
حولاها ت الصبي قبل تمام الحول فلا شي على الجاني في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه فيه حكومة وفي الكبرى وقيل
لانية حكومة عدل واذا اقلع سن رجل فاسود سن الرجل فضربه ثم جا
اخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها وفي الخانية خمسماية وعلى الثاني
حكومة عدل واذا انتزع من رجل من الجاني سودا او صفرا او حمرا وخضرا
والنزع كان عمدا خير المجني عليه ان شا اقتص من سنه وان شا ضمنه
ارشه خمسماية وان كان المعيوب من المجني عليه فله ارشها حكومة
عدل ولا يقتص منه لسنته وفي الخانية ولو ضرب سن انسان
فاسود وسن الجاني سودا او حمرا او خضرا او صفرا كان المجني عليه بالخيار ان شا
ضمنه وان شا استوفى القصاص ناقصا وفي الكبرى ولو نزع سن رجل
فنبت نصفها فعليه نصف ارشها وان نبت متغيرا ففيها حكومة عدل
نوع اخر في اللسان قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل
في اللسان الدية يريد به حالة الخطا ان قطع بعض اللسان ان
منعه عن الكلام فعليه كمال الدية واما اذا امنعه عن بعض الكلام دون
البعض فانه يجب الدية بقدر ما فات ان كان الفايت نصفا يجب نصف
الدية وان كان ربعا يجب ربع الدية وكيف يعرف مقدار الفايت
من القايم اختلف المشايخ المتاخرون فيه فالجمع حروف المعجمة التي عليها
مدار الكلام العرب وهي ثمانية وعشرون حرفا فان امكنه التكلم بنصف

الحروف

الحروف اربعة عشر وعجز عن النصف علم ان الفايت نصف الكلام فانه
يجب نصف الدية وان امكنه التكلم بثلثة ارباع منها وذلك احد
وعشرون كان الفايت هو الربع فيجب ربع الدية وان امكنه التكلم
بربعها وهو سبعة كان الفايت ثلثة ارباع فيلزمه ثلثة ارباع الدية
والاصل في هذا ما روي ان رجلا قطع طرف لسان في زمن علي فامره ان يقرا
ا ب ت ث فكلما اسقط حرفا اسقط من الدية بقدر ذلك وما لم يفصل
من ذلك اوجب من الدية بحساب ذلك وقال بعضهم لا يعتبر بجميع
حروف المعجمة وانما يعتبر بالحروف المتعلقة باللسان اللازمة فان امكنه
التكلم بنصف الحروف المتعلقة باللسان اللازمة ولم يمكنه بالنصف
كان الفايت نصفا فيلزمه نصف الدية وان امكنه التكلم بالثلث
يلزمه ثلث الدية قالوا والاول اصح وفي التجريد المعتبر
الحروف التي تتعلق باللسان قالوا الهوايية والحلقية والشفوية فلا يدخل
في القسمة وفي السغناقي الحروف التي تتعلق باللسان فاما الهوايية
والحلقية الحروف التي تتعلق باللسان هي الالف والبا والتا والجيم والدال
والراء والزا والسين والشين والصاد والضاد والطا والظا واللام والنون
فلم يمكنه اثبات حروف منها يلزمه حصته من الدية فاما الهوايية والحلقية
والشفوية فلا تدخل في القسمة فالشفوية الميم والحلقية العين والغين
والقاف هذا كله في لسان البالغ والكلام في لسان الصبي ياتي بعد هذا
ان شا الله تعالى اذا قطع لسان غيره عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص في قطع البعض
او قطع الكل وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا قطع الكل فيه القصاص
وفي العيون واذا قطع بعض اللسان لا قصاص فيه بالاجماع شرح الطحاوي
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في اللسان اذا امكنه القصاص يقتص
وفي الظهيرية والفتوى على القصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار
المماثلة فيها فان يقصر ويبسط وفي الواقعات لا قصاص في وسط اللسان
وان قطع من اصله او بعضه فان ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل
حتى يسمع كلامه او لا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل نوع اخر وفي
الخصيتين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية نوع اخر في اليد
والاصابع وفي اليد القصاص اذا قطعت من المفصل وفي الكافي فان كانت
يده اكثر من اليد المقطوعة وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من المفصل
وان حصل القطع من غير المفصل فلا قصاص ولا يقتص اليد اليمنى الا باليمنى
ولا اليسرى الا باليسرى وفي السراجية ولا اليد بالرجل وكذا في الاصابع

ولا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذا
لا يقطع الابهام بالسبابة والسبابة بالوسطى والحاصل انه لا يؤخذ شيء من الاطراف
الا بمثله من القاطع قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل فاذا قطع الرجل
وفيها ظفر مسود او خرج فان كان فيه ظفر مسود فلا تجب القصاص وان لم يكن
ظفر القاطع مسودا الان الاسود لا يجب نقصانا في منفعة اليد وهي البطش
الا يرى انه لو قطع انسان يده خطا كان على عاقلة القاطع نصف الدية
واذا لم يكن لاسود الظفر اثر في نقصان دية اليد فان وجود هذا
العيب وعدمه بمنزلة فلا يمنع وجوب القصاص وكان كيد فيهما مولون او كان
احدى قطعة انسان ويد القاطع ليس فيها هذا العيب فانه يقطع يده
بذلك كان العين الحوراء نقصا بالكرز فان كان الحور احسن من الزرق
هذا اذا كان ظفر المقطوعة يده مسودا اما اذا بيده
جراحة ان كانت جراحة لا توجب نقصان دية نفسه بان كان نقصانا
لا يؤثر في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان
بمنزلة اليد الشلاء واليد الصحيحة لا تقطع بالشلاء واذا قطع الرجل من يد
رجل اصبعا زائدة فلا قصاص فيه سواء كان القاطع اصبعا زائدة او لم يكن
واذا قطع الرجل كف رجل من المفصل وفيها اصبع زائدة هل يجب القصاص
فان كان الاصبع الزائدة مما لا يوهن الكف ولا يوجب نقصانا في البطش
فانه لا يجب القصاص واذا قطع الرجل يد رجل عمدا ويد القاطع ناقصة
فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة وقت القطع او انتقصت بعد القطع
فان كانت ناقصة وقت القطع او انتقصت بعد القطع فان كانت
ناقصة وقت القطع فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة من حيث
الصفة فالمقطوعة يده بالخيار ان اختار القطع فلا شيء له مع القطع عندهم
جميعا وان شاء لم يقطع واخذ دية يده حتى يعطي ابه بدل حقه على الكمال
من ماله وكان الصدر الشهيد برهان الائمة يقول انما يثبت الخيار للمقطوعة
يده في هذه الصورة اذا كانت اليد شلاء ينتفع بها مع ذلك فاما اذا
كانت غير منتفع بها فهو ليست بمحل القصاص فلا يجب للمجني عليه حينئذ بل
له دية صحيحة كما لم يكن للقاطع يد اصلا وبه يفتى وتفريع المسئلة
بعد هذا على حسب ما ذكرنا في قلع العين والسن الكبرى وكذا لو كانت
يد القاطع صحيحة عند القطع فشلت يده بعد ذلك اختار المجني عليه بين
القصاص ولا ارش له تقطع الشلاء او ترك ولا شيء له كما لو ذهبت يد القاطع
الشلاء بآفة سماوية او قطعت بغير حق المجني عليه وان كانت ناقصة من حيث

القدر وكذلك يتخير فان اختار القطع فلا شيء له على القاطع وقال الشافعي اخذ منه
ارش ما كان فائتا من الاصابع هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع فاما اذا انتقص
بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط
اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت ناقصة وقت
القطع وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا وان كان بفعل احد بان يقطع اصبعا
من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قضى به حقا واجبا عليه
فالجواب فيما لو كانت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وهذا اشارة
ان المقطوعة يده بالخيار في الفصول كلها غير ان النقصان اذا كان بآفة
سماوية واختار قطع اليد لا شيء من الارش بلا خلاف وان كان النقصان
بفعله واختار القطع لا شيء له من الارش عنده وذكر شمس الائمة الحلواني رضي
الله تعالى عنه في شرحه انه ان قطع اصبعه نقصان وجب عليه في الاصبع
فللمقطوعة يده بالخيار وان قطع يده ظلما فلا خيار للقطع وليس له الا القصاص
واشار الى الفرق فقال اذا قطع اصبعه قصاصا فقد قضى به حقا مستحقا
عليه متلفا بعض حق مستحقا عليه فيصير متلفا بعض حق صاحب الحق ويكون
له الخيار ولا كذلك اذا قطع ما اذا قطع يده ظلما وهذا الفرق اشارة الى انها
لو سقطت بآفة سماوية الخيار له ذكر الشيخ احمد الطواويسي في شرحه انها اذا قطعت
بقصاص فله الخيار واذا قطعت ظلما او بآفة سماوية فلا خيار له هذا اذا كانت
يد القاطع قائمة وقت القطع فاما اذا كانت فائتة وقت القطع بان قطع يمين
رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع في الارش في ماله لانه لم يجد عين حقه
وكان له بدل حقه وان كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت
بعد ذلك فهذا على وجهين اما ان فات لا بفعله بان فاته بآفة سماوية بان وقعت
فيها اكلة فسقطت او قطع انسان ظلما او فاتت من جهته بان تقضى حقا واجبا
وان اتلفه بنفسه بان قطع يمينه فان فاتت بعد القطع لا بفعله فانه يبطل
حق المقطوع يده وذلك لان حق المقطوع يده في العين يفوت حقه بفوات
العين كالعبد الجاني اذا هلك وكما لو الزكاة اذا هلك ولا يضمن القاطع بدله
واذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فاقتص منه ثم قطع احدهما
بعد ذلك يد صاحبه عمدا فلا قصاص بينهما مقطوع الابهام
من يده اليمنى اذا قطع صاحبه مثله لا قصاص قال محمد رضي الله تعالى عنه
اذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل ثم قطع يد اخر او بدا باليد ثم قطع الاصبع
وذلك كله في يد واحد بان كان في اليمنى او في اليسرى وحضر صاحب
الاصبع والمقطوعة يده وطلبا من القاضي القصاص فان القاضي يقضي اولا للصاحب

الاصبع ثم يحضر صاحب اليد فان شا قطع الثاني بحقه ولا شي له من ارش الاصبع
وان شا لم يقطع يده وكان له دية اليد في يده اما لا يقطع القاضي او الاصابع
ولا يقطع يده اولا لصاحب اليد فرق بين هذا وبينما اذا قطع يميني رجلين
ثم جا او طلبا حقهما من القاضي فان القاضي لا يبدا باحدهما بل يقضي لهما بالقصاص
في يمينه ودية في ماله هذا الذي ذكرنا اذا كان صاحب الاصبع وصاحب
اليد حاضرين وقد طلبا حقهما فاما اذا كان احدهما حاضرا والاخر غايبا
ان كان الحاضر صاحب الاصبع لا شك انه يقطع الاصبع له فان كان الحاضر
صاحب اليد فانه يقطع له فاذا جا صاحب الاصبع بعد ذلك فانه ياخذ
ارش الاصبع من ماله ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع من
المفصل الاوسط ثم قطع اصبعا اخرى من المفصل الاسفل وذلك كله من
اصبع واحد فهذا على وجهين اما ان يكون اصحاب الاصابع حضورا او بعضهم
غيب فان كان الكل حضورا وطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل
الاعلى لصاحب المفصل الاعلى ولا يقطع لصاحب الاعلى والاوسط والاسفل
وان كان حق صاحب الاسفل والاوسط ثابتا في الاعلى لانه لا حق لهما
في حق المفصل الاعلى سبيل الشركة لان القاطع لم يضع السكين على المفصل
من اصبعهما وانما وضع على صاحب المفصل الاعلى واذا اتعذر قطع المفصل
الاعلى لهم سبيل الشركة وصاحب البداية بحق احدهم وكانت
البداية بحق صاحب المفصل الاعلى وانه لا يفوت حق الاخرين في الكل
وانما يفوت في البعض اولى من البداية لصاحب المفصل الوسطى من كل وجه
لان حقه كان في مفصلين لان الثابت عليه مفصلان تعذر احدهما
فتخير كما تخير صاحب اليد بعد ما قطعنا الاصبع لصاحب الاصبع فان شا
قطع من القاطع مفصله من الوسطى ولا شي له من دية الاصبع وان قضى
المفصل الاعلى حقا واجبا عليه لان حق صاحب المفصل الثاني في المفصل الاعلى
ثابت تبعا وان شا لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع وان شا يقطع واخذ
دية اصبعه بكماله لانه فوت عليه اصبعا كاملا وان حضر احدهم وغاب
الاخرون وان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع فان قطع المفصل
الاعلى له ثم حضر الاخرون فانهما يخيران من الوجه الذي ذكرنا فان اختار
القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيا فان قطع كف رجل من المفصل ثم
قطع الاخر مرفقه وكانا حاضرين فانه يبدا بحق صاحب الكف يقطع كفه
لصاحب الكف ولا يبدا بحق صاحب المرفق فاذا قطع الكف لصاحب المرفق
فان اختار القطع فلا شي له هذا اذا كانا حاضرين فان كان احدهما حاضرا

والاخر غايبا فانه يبدا بحق الحاضر ايهما كان قال محمد رضي الله تعالى عنه في الجامع رجل
قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع
ثم قطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده اخرا بالخيار ان شا قطع ما بقي من
القاطع مع المقطوعة يده الاول وان شا اخذ ديته الاول فان قطع المقطوعة
يده اخرا اصبعا من اصابع القاطع ايضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد
القاطع فاذا قطعت يد القاطع كلها يضمن القاطع للمقطوعة يده اولا نصف
ارش يده موجلا في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية
ويضمن للمقطوعة يده اخرا ثلثة اثمان يده موجلا على الوجه الذي قلنا ثم
يقطع المقطوع يده اخرا اصبعا من اصابع القاطع لم يحكم بسقوط شي من
المقطوع يده اولا حتى انه حقه بقي في خمس اصابع وحق الثاني في اربع اصابع فلو ان المقطوع
يده اولا مع المقطوع يده اخرا ما قطعا يد القاطع حتى قطع القاطع يد ثالث ثم ان المقطوعة
يده الثالث قطع اصبعا من اصابع القاطع ثم اجتمعوا وقطعوا ما بقي من يد
القاطع كان على القاطع للمقطوعة يده الثالث قطع اصبعا من اصابع القاطع
ثم اجتمعوا وقطعوا ما بقي من يد القاطع كان على القاطع للمقطوعة يده اولا ثلث
اخماس دية يده وثلث خمس دية يده وكان عليه للمقطوعة يده ثانيا ثلث دية يده
وثلث يده في الحقيقة اربعة اتساع دية يده وثلث خمس دية يده وكان عليه
للمقطوعة يده فرجع على القاطع بثلثة اخماس ارش يده وثلث
خمسه لهذا ان المقطوعة يده الثاني كان حقه في يده فيها اربعة اصابع وبالقطع
الاول مستوفيا ربع حقه وبالقطع الثاني صار مستوفيا ثلثي ربع حقه وثلث ربعه
لهذا ان المقطوع يده الثالث كان حقه في يد ثلث اصابع وبالقطع الاول صار مستوفيا
ثلث حقه وبالقطع الثاني صار مستوفيا ثلثي حقه فبقي حقه في ثلث حقه وثلث
حقه فرجع على القاطع بثلث دية وثلث ثلثها هذا ويكون ما غرم القاطع لكل واحد
منهم موجلا في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية فبرهذا
رجل قطع يد رجل عمدا وقطع من رجل اخر تلك اليد عمدا فقطع احدهما يد القاطع من المرفق
فانه يبطل احدى اليدين عن القطع ويجب على القاطع الاول دية يدي المقطوعة
ثلثها نصفها ونظير هذا من له القصاص واذا اتلف عضوا من اعضايه من عليه القصاص
لا يجب عليه القصاص ومن له القصاص في الطريق لو اتلف النفس يجب فيه القصاص
ثم المقطوعة يده من المرفق ومع القطع الاول بالخيار ان شا قطع الذراع من الذي
قطع يده من المرفق فان شا ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون ذلك
في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية الان يزيد ذلك على
ثلثي الدية فحينيذ تجب الدية في السنة الثالثة فرق بين هذا وبين رجلين لكل

واحد منهما ساعد صاحبه لا يجب القصاص على القطع وههنا اوجب القصاص على
الذي له ساعد بلا كف اذا اختار المقطوع يده من المرفق القصاص وان اختار
الدية كان على القاطع دية اليد وحكومة عدل الساعد وروي عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه في غير رواية الاصول ان من قطع يد رجل من المرفق لا يكون عليه
في الساعد شيء فاذا اوجب دية اليد وحكومة العدل يكون ذلك في سنتين ثلثاها
في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية وان زاد على ثلثي الدية فالزيادة تجب
في السنة الاخرى وكذلك ان قطع رجلا اصبع رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد
القاطع من المفصل فقد بطل حق صاحب الاصبع والمقطوعة يده بالخيار ان شاء قطع ما
بقي من يد المقطوع اصبعه وان شاء غرمه دية كاملة قال محمد رضي الله تعالى
عنه في الجامع ايضا رجل قطع يميني رجلين فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع اجنبي
اخر الاصابع البواقي ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع اصلا قطع الكف والاصبع
فيهما ثم اجتمعوا عند القاضي فالقاضي يقضي على قطع اليدين بدية واحدة وذلك
خمسة الاف درهم بين صاحبي القصاص اخماسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين
اربعة الاف درهم وان اجتمع المقطوعة يداهما على قطع ثم اخذا دية اليد
قسمت بينهما اخماسا ثلثة اخماس للذي لم يقطع الابهام وخمسها للذي قطع الابهام
وفي الكافي قطع يميني رجلين فقطع احدهما ابهامه واصابعه الاربع وقطع الاخر
كفه فعلى قاطع اليدين واحدة خمسة الاف درهم لقاطع الابهام اربعة الاف
ولقاطع الكف خمسماية الف درهم وعلى الاجنبي بقطع اليدين اربعة الاف درهم
ولو قطع كفه فللثاني ثلاثة اخماس وان بدا الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع
ثم قطع احد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعا من اصابع قاطع اليدين ثم
عاد الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من اصابع
القاطع قطع الكف وعليها اصبعان فان القاضي يقضي على القاطع بدية واحدة ربعها
للذي قطع الكف وثلثة ارباع للذي قطع الاصبع ولا تجعل الاصبع الذي قطعه
الاجنبي قبل قطع احد صاحبي القصاص قائما فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف
مع الاصبعين فالدية المأخوذ تقسم بينهم اثمانا ثمنها للقاطع الاصبع والاخر خمسة
اثمانها وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قطع يد رجل من المفصل وليس في
الكف الا اصبع واحد ففيه عشر الدية فان كان فيه اصبعان فالخمس ولا شيء في الكف
وقال ينظر الى ارش الاصبع والكف يكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير
التتمة: سئل حمير الوبري يوسف بن محمد عن رجل قطع يد رجل خطا
ثم قطع رجله من خلاف خطا ماذا يجب عليه فقال لا يجب عليه شيء او قال لا يجب
عليه دية كاملة بل عضو نفسها وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قطعت يده

فاقتص له

فاقتص له من اليد ثم مات المقتص له من القصاص فان دية المقتص منه على
المقتص له في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما لا يجب عليه شيء
شرح الطحاوي وكل جناية جناها رجلان على رجل فيما دون النفس
كقطع اليد وما اشبه ذلك فلا قصاص عليهما فالارش نصفان وكذا اما ان زاد على
ذلك من العدد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يجب القصاص
عليهم وان كثروا قال محمد رضي الله تعالى عنه في الزيادات رجل قطع المفصل
الاعلى من اصبع رجل وبرا منه ثم عاد وقطع المفصل الثاني من ذلك
الاصبع وبرا منه ايضا ثم اختصما الى القاضي فالقاضي يقضي على القاطع بالقصاص
في المفصل الثاني في هذا الذي ذكرنا اذا قطع المفصل الاعلى وبرا ثم عاد وقطع
المفصل الثاني فاما اذا قطع المفصل الاعلى ولم يبرا حتى عاد فقطع المفصل الثاني
فانه يقطع اصبع القاطع من المفصل الاسفل يجعل
كانه قطع المفصلين دفعة واحدة ومن مشايخنا من قال ما ذكرها هنا
قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه للمقطوع مفصلاه ان يقطع
المفصل الاعلى ثم الاسفل ومنهم من قال الابدال ان هذا قول
الكل وان العذر لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان هناك لو جعلنا القطع عن القتل
يبقى لكل واحد جناية موجبة القصاص فجعلنا تغليظا وتشديدا صيانة للمفاصل
كلها فلو قطع المفصل الاعلى وبرا وقبض من القطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني
وبرا يجب لوجود المساواة ففرق بين هذا وبين رجلين مقطوعي الاصابع قطع
احدهما كف صاحبه لا يقطع كف القاطع وكذلك اذا كانا مقطوعي الكف
قطع احدهما يد صاحبه لا يقطع يد القاطع ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل
ثم قطع ما بقي من المفصل وبرا فلا قصاص
عليه في شيء من ذلك اما النصف الاول فلحصول الجناية في العظم واما في
النصف الثاني فلعدم المساواة لان اصبع القاطع حال ما قطع الثاني من
المفصل صحيحة واصبع المقطوعة نصف المفصل ناقصة بنصف المفصل ولو لم
يتخلل بينهما برء تجب القصاص في المفصل ويجعل كانه قطع المفصل دفعة واحدة
وكذلك لو قطع الاصابع من رجل ثم عاد وقطع الكف ان لم يتخلل بينهما برء
يجب القصاص في اليد كانه قطع الكف دفعة واحدة وان تخلل بينهما برء
يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف وكذلك اذا قطع حشفة
انسان خطا ثم عاد وقطع باقي الذكر ان كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة
ويجعل كانه قطع الذكر دفعة واحدة وان تخلل بينهما برء تجب كمال الدية
في الحشفة وحكومة عدل في الباقي ولو قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل فتكل

البرء قطع النصف من المفصل الثاني ثم برأ فاقتص وجعل كأنه من الابتداء
قطع النصف من المفصل الثاني يجب القصاص في المفصل الاعلى لوجود الشرط
ويجب نصف الارش في الثاني وفي الظهيرية ولو قطع اصبع كفه ثم قطع آخر
مرفقه فمات ان كان عمدا فالقصاص في النفس على الثاني وعلى دية القطع على الاول
وهذا قول علمائنا الثلثة ومالك وزفر ان كان عمدا يقتل ان
كان خطأ لم يتحمل البرء ودية النفس عليهما وان قطع اصبع رجل عمدا ثم
قطع آخر كفه خطأ فمات يقتص من قاطع الاصبع وقال زفر رضي الله تعالى عنه
لا قصاص على احد منهما وعليهما نصف الدية واذا ضرب رجل يد رجل
فشلت اليد وفي النوازل وسئل شداد عن رجل قطع رأس
اصبع رجل من مفصله قال يقتص منه فان اقتص منه ثم قطع احدهما
يد صاحبه قال ليس بينهما قصاص العيون رجل قطع اصبع رجل خطأ
في الآخر وقطع كفه عمدا فمات منهما جميعا فان في قوله لا يجب القصاص وعلى
كل واحد منهما نصف الدية وفي الكبرى وبه قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يقتص من الكف وعلى عاقلة الذي
قطع الاصبع دية الاصبع شرح الطحاوي ومن قطع يد مرتد فاسلم ومات
فلا شيء على القاطع ولو قطع يده وهو مسلم فارتد ومات فعليه دية اليد لا غير
ولو رجع الى الاسلام ثم مات فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما عليه دية النفس وفي قول محمد عليه دية النفس وفي قول محمد رضي الله
تعالى عنه عليه دية اليد وكذلك لو لحق بدار الحرب ولم يقض القاضي بلحوقه
ثم عاد مسلما فمات تجب دية اليد لا غير جامع الفتاوى وفي ديات
الاصل واذا قطع كفا وفيه مفصل واحد من مفاصل الاصابع ففيه ثلث عشر الدية
وليس في الكف شيء عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما ولو كان له قصاص
في النفس فقطع يد القاتل ثم عفي عن القصاص فمات ضمن عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه خلافا لهما وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا
او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوى ذلك مفصلا من المفاصل
عمدا فعليه القصاص بعد البرء من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك واذا قطع
رجل يد آخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين او كتابيين او احدهما
مسلم والآخر ذمي يجري القصاص فيما بينهما او كانتا امرأتين حرتين مسلمتين
او احدهما مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجري القصاص ولو كانا عبدين
او احدهما عبدا والآخر حرا او احدهما ذكرا والآخر عبدا والآخر حرا او احدهما ذكر
والآخر انثى فلا يجب القصاص بينهما ويجب ارش الجناية في ماله حالا هذا كله

بيان

بيان حكم العمد جئنا الى بيان حكم الخطأ فنقول في اليدين اذا قطعتا خطأ
يجب الدية بالحديث ولفوات جنس المنفعة وفي احدهما نصف الدية ولا يفضل
اليمين على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشا من الشمال لان العبرة
في الجنايات لجنس المنفعة لا الزيادة وفي كل مفصل من مفاصل الاصابع ثلث
ارش الاصبع اذا كان اصبعا ثلث مفاصل كالوسطى والخنصر والبنصر والسبابة
واذا كان اصبعا له مفصلان كالابهام ففي كل مفصل يجب نصف دية الاصبع وفي
اليد حكومة عدل واذا قطع الكف مع بعض الاصابع او مع كل الاصابع اجمعوا
على انه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا فيما بقي من
الاصابع واما اذا كان على الكف اصبعا واحدا او اصبعين او مفصل واحد
من اصبع واحد فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجعل
الكف تبعا فيما بقي من الاصابع والباقي من مفصل الاصبع وقال محمد رضي
الله تعالى عنه ينظر الى ارش الاصبع او مفصل الاصبع والى موجب الكف فيدخل
الاقل في الاكثر والاثر في الاكثر وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه الآخر والصحيح او مفصل قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان حال
قيام الى الاصابع انما يجعل الكف تبعا لان هاهنا جهتان وردتا على عضو واحد
فلابد وان يجعل احدهما تبعا للآخر كما في الموضحة فان من شج انسانا موضحة
وتناثر بعض شعر الرأس بذلك لا يجب في الموضحة خمسمائة درهم ولا يجب
بازاء ما تناثر من شعر الرأس وليس في الظفر اذا قطع ثم نبت حكومة عدل
ولا ارش وان لم ينبت او نبت معوجا ففيه حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر
حكومة عدل وكذا في الزند اذا كسر حكومة عدل وفي اليد اذا قطع
من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف وهو قول
ابراهيم النخعي والشافعي وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه انه لا يجب في الساعد شيء وهو قول زفر ومالك وسفيان
الثوري وكذلك على هذا الاختلاف واذا قطع اليد من المرفق او المنكب
فانه يجب في الكف دية اليد وحكومة العدل فيما وراء الكف وعن ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه ومن تابعه في المسألة الاولى انه يجب دية اليد
لا غير والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الظهيرية ولو قطع
رجل ثلث الاصابع من كف رجل خطأ ثم قطع آخر اصبعين ثم برئ
الكف من الطرفين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني ايضا دية ما قطع و
ما بقي من الكف بعد الاصابع فهو بنصفان فيما بقي قال صاحب الاكثر
دخل ارش الاثنين في الاكثر واما النصف الآخر ان كان الآخر قطع اصبعين

فعليه خمس دية الاصابع وهو عشر الدية وفي الانملة حكومة عدل وفي الظفر
اذا نبت كما كان لا شي فيه وان لم ينبت او نبت على عيب فحكومة عدل دون الاولى
الينابيع اذا قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ فعندهما فيه
الدية وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة عدل وعن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه ما فوق الكعب والقدم مع الاصابع **الكافي** دية اليد موجلة
في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر يد عبد
رجل او رجله لا يجب في الحال شي **وفي الكافي** ولو قطع اليد وفيها ثلث
اصابع فعليه ثلثة اخماس دية اليد ولا شي في الكف بالاجماع وفي الاصبع الزايدة
والسن الزايدة حكومة عدل **الشمني** اذا قطع الكف ولا اصابع قال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه فيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع
التجريد وكل شي ليس فيه ارش معلوم ففيه حكومة عدل بحوان
يقطع ساعدا من المرفق وقاطع يد لا كف له فلا قصاص عليه في الساعد وقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا كانا سوا اقتص منه وعلى هذا اذا قطع كف
رجل وفيها اصبع زايدة وفي يد القاطع اصبع زايدة ولو قطع اصبعا زايدا وفي
يده مثلها لا قصاص بالاجماع وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الاقطعين
والاشلين انه لا قصاص وهو قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في رواية
الحسن عنه وكذلك مقطوع الابهام او الاصبع كلها اذا قطع يدا اشل فيه فلا قصاص
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولو قطع الاشل صحيحا
فالمجني عليه بالخيار ان شا قطع الاشل وان شا اخذ الدية ولو كانت
يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الارش **الخانية** ولو
قطع اظفار اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق
او ترقوة ففيه حكومة عدل **من نوع اخر** وفي الضلع
اذا كسر حكومة عدل وفي ثدي المراة دية كاملة ولا ذكر له في الكتب
والظاهر لثدي المراة انه هل يجب القصاص حالة العمد وفي احدى
ثديي المراة نصف الدية وفي حلمتي ثديي المراة الدية كاملة وفي احديهما
نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سوا وفي ثدي الرجل حكومة
عدل وفي حلمة ثدي الرجل حكومة عدل دون ذلك وفي الصلب
دية كاملة ان منعه عن الجماع او احدبه فاما اذا لم يحدبه ولم يمنعه عن
الجماع فهذا على نوعين اما ان يبقى للجراحة اثر او لم يبق لها اثر فهنا فيما تقدم
الظهيرية وكذا احدب المراة اذا انكسر وانقطع الماء منه ففيه الدية

وفي الكبرى

وفي الكبرى وفي الصلب اذا اذن لكن يقدر على الجماع ففيه حكومة عدل
وان لم يقدر وصار احدب فدية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينفصل
ولكن فيه اثر الضرب ففيه حكومة عدل وان لم يكن فيه اثر الضرب
فلا شي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يجب اجرة الطبيب
وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل سوا كان يتحرك
او لا يتحرك يقدر الخصي على الوطي او لا يقدر وقال الشافعي فيه كمال الدية
ان كان يتحرك سوا كان يقدر على الوطي او لا يقدر وعلى هذا الخلاف
ذكر العنين فاما ذكر الشيخ الكبير ان كان يتحرك ولا يقدر على الوطي فالجواب
فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العنين **وفي التهذيب** وفي ذكر الخصي
والعنين حكومة عدل وهو ما يرى القاضي بمشورة اهل البصيرة
وقيل يقوم ان لو كان عبدا صحيحا وغير صحيح فيجب بنسبة النقصان من قيمة
دية كما لو انتقص عشر القيمة يجب عشر الدية والاول
اصح **وفي التجريد** المراة اذا افضاها فصارت لا تستمسك البول فالعيط
اما احدهما ففيه دية كاملة وفي الانثيين كمال الدية واذا قطع الحشفة
يجب كمال الدية فان قطع باقي الذكر فان تخلل البرء يجب دية واحدة
ويجعل كانه قطع الذكر بدفعة واحدة وان تخلل بينهما البرء يجب كمال
الدية فان قطع باقي الذكر فان تخلل البرء يجب دية واحدة وان تخلل
بينهما البرء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة عدل في الباقي واذا قطع
الذكر والانثيين من الرجل فالصحيح خطا ان بدا القطع الذكر فعليه
ديتان **وفي التجريد** وكذا اذا قطعهما من جانب واحد ولو بدا
بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل
وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان **وفي التحفة** وفي
الانثيين اذا قطعهما مع الذكر جملة مرة واحدة في حالة واحدة يجب
عليه ديتان دية بازا الذكر ودية بازا الانثيين وان قطع الذكر ثم
الانثيين يجب ديتان ايضا لان بقطع الذكر منفعة الانثيين وهي امساك
المني قايمة فاما اذا قطع الانثيين اولا ثم الذكر يجب الدية بقطع الانثيين
ويجب بقطع الذكر حكومة عدل ثم وفي الانثيين اذا قطعهما
خطا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية **الظهيرية** **وفي المنتقى** عن
محمد رضي الله تعالى عنه اذا قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه دية ونصف
قال ولا يعلم ذهاب الماء الا بقول الجاني فان قطع الباقي من احدى الانثيين
يجب نصف الدية ولا ذكر في الكتاب الظاهر في الانثيين هل يجب

فيه القصاص حالة العمد واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع الذكر فلا قصاص فيه ولو قطع كله ذلك في الاصل انه لا قصاص لانه يقبض وينبسط فلا يمكن استيفا القصاص فيه وصار كاللسان وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يجب القصاص وفي الرجلين كمال الدية في الخطا وفي احديهما نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع الرجل عشر الدية وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم او من مفصل الركبة او من مفصل الورك وان قطعت من غير المفصل لا يجب القصاص **الذخيرة** وكذلك الحكم في اصابع الرجل ان قطعت من مفصل عمدا يجب القصاص واذا قطع الرجل خطا من نصف الساق تجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما ورا القدم والكلام فيه نظير الكلام في اليد اذا قطعت من نصف الساعد وان كسر فخذه فبركت واستقامت فلا شي عليه في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه حكومة عدل ذكر ابو سليمان عن محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب الحجر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من كسر من انسان يدا او رجلا او غير ذلك وبرا وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان فيه بعض

حتى العظم وبقي فيه ودم ففيه من عاقلته بجناية ما نقص وكذا في الجراحة في الجسد اذا برا عليه وعاد كهيئته فليس فيه شي ولو كان فيه شي من ذلك شين ففيه حكومة عدل الا الجايفة فان فيها ثلث دية النفس **الكافي** وتجب الدية في النفس وفي العقل وفي السمع والبصر والذوق والشم ثم ما ان في البدن من اعضاء او معان مقصودة باتلافها كاتلاف النفس في انه يجب لها كمال الدية واما ان يكون زوجا ففي قطعهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واما ان يكون احدها ربع الدية واذا قطعن برمح او غيره في دبر وصار لا يستمسك الطعام في جوفه الدية واذا اضرب فسلس بوله وصار بحال لا يستمسك ففيه الدية واذا اضرب فقطع فرج امراة وصار بحال لا يمكن جماعها ففيها الدية **وفي الينابيع** وكذلك لو قطع فرجها من الجانبين حتى وصلا الى العظم وانقطع احدهما ففيه نصف الدية **فتاوى اهل سمرقند** اذا جامع امراة لا يجامع مثلها فماتت فعلى عاقلته ديتها وفي جنايات المنتقى اذا جامع امراة فافضاها حتى لا تستمسك البول فلا شي عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان كان لا يستمسك البول ففي جايفة بقيتها

ثلث

ثلث الدية **فتاوى الخلاصة** رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو زنا بجارية امراة بالجبر او غيره يجب المهر **وفي الينابيع** واذا اضرب امراة فافضاها بحيث لا يستمسك فان كانت بكرا يجب جميع الدية ولا يجب المهر عندهما وقال محمد رضي الله تعالى عنه يجمع بينهما **وفي التجريد** وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا وطي امراة بشبهة فافضاها افضا لا تستمسك البول فعليه الدية ولا مهر لها وقال محمد رضي الله تعالى عنه لها المهر والدية ولو دفعها او وجدها من الوطي فادي ذلك في ماله لانه قد يقع على جسدها في الجماع وكان متعمدا فهذا منه تعمد وعن ابن رستم عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شي عليه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه اذا جامع امراة فذهب منها عين او تفاها ان ماتت فهو ما من وقال محمد رضي الله تعالى عنه يضمن في هذا كله الا الافضا والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيما حكاه هشام رضي الله تعالى عنه عن محمد رحمه الله تعالى قال ايضا وهو قول ابو يوسف رضي الله عنه وعن الفقيه ابي النصر الدبوسي اذا دفع اجنبية فسقطت وذهب عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير عمن دفع امراة فذهب عذرتها ان عليه الصداق في ماله ولو دفع امراته ولم يدخل بها بعد فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امراة الغير فذهب عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران **وفي الخانية** ولو دفع امراته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واحدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد وزفر رضي الله تعالى عنهما واحدي الروايتين عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه عليه جميع المهر لانه دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد رضي الله تعالى عنه على الدافع مهر مثل الاخرى **مرنوع اخر** في الجناية على اطراف الصبيان والنسوان قال اصحابنا ما كان له بدل مقدر من الاطراف في الرجل ففي المراة نصف ذلك وقد صح ان عليا سيل عن اصبع المراة كم فيه قال خمس من الابل ولم يذكر محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل ما لم يكن له بدل مقدر وذكر الشيخ الاسلام في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يستوي فيه الرجل والمراة ومنهم من قال في المراة نصف ما في الرجل وذكر

الشيخ الزاهد احمد الطواويسي رضي الله تعالى عنه في شرحه ان ما ليس له بدل
مقدر يستوي فيه الرجل والمراة عند اصحابنا فان في الاصل وا الصبي كالبالغ
في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة يفوت بقطعها كاللسان
واليد والرجل في الجانب وذلك لان وجوب الارش كلا بتفويتها اذا علم صحتها في بعضها
بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل به على النظر ولا يكتفي
بالاصل فيقال الاصل هو الصحة لان هذا محتمل للتبرك والمحتمل لا يصلح
للالزام وما كان فيه تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن الشاخصة
والشعور ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا تتفاوت
وفي التجريد وكذا اذا قطع من الصبي فلم ينبت **م** قال
في الاصل واذا قطع ذكر مولود فان علم صلاحه بان تحرك ففي العمد القصاص
اذا انقطعه من الحشفة او قطع بعضه الذكر فلا قصاص فان قطع الذكر من الاصل
وكذلك على رواية الاصل وقد ذكرنا هذا في ذكر البالغ وان لم يعلم بالتحريك
حركة ابو يوسف **شرح الطحاوي** قال في جناية جنيت على مولود من
فقء عين او قطع يد ففيه حكومة عدل الى ان يعلم سلامة عينه وصحة بصره
ما قطع من اعضائه فيجب فيهما ما يجب في الكبير
وفي فتاوى الفضلي وفي لسان الصبي الدية اذا كان استهل وان لم يستهل
ولم يتحرك ففيه حكومة عدل **وفي الجامع الصغير الحسامي** فان قطع
لسان الصبي ان كان قد استهل فعليه حكومة عدل وان تكلم فالدية في
الخطا ولم يذكر فيه القود وعلم انه لا قود فيه استوعب الكل او قطع البعض
وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يجب اذا استوعب والصحيح جواب
الكتاب **م الهارونية** اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه
اخرس وصاحبه اخرس لم يقبل وعليه الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم
يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة عدل **الكبرى** فهذا اصل يفتي الاوجوب
القصاص **وفي الهارونية** ايضا عن محمد رضي الله تعالى عنه في امراة خرج
راس ولدها فلم يخرج منه شيء غير الراس فجاء رجل وفقا عينه جعلت عليه الدية
ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الراس نصفه وذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه
ان في لسان الطفل حكومة عدل ذكر الشيخ احمد الطواويسي ان عامة اصحابنا
يقولون ان فيه كمال الدية ووقع في بعض نسخ رواية الجامع نصا عن محمد رضي الله
تعالى عنه انه في لسان الصبي ان استهل فيه حكومة العدل وان تكلم فالدية
كملا اذا كبر **وفي الهارونية** في عين صبي ... ... بعد
ذلك بايام ثم زعم في انه لم يبصر بهذا العين افقات لا ادري ايبصر بها ام لا كان

عليه

عليه حكومة العدل والقول قوله الا اذا شهدا انها كانت صحيحة لا يزول
بها علمه وانه كان يطرف بها فحينئذ تجب الدية **وفي الكبرى** ذكر
الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه ان كان بعين الصبي بصر ينظر يجب القصاص
بفقئها لكن تاويله اذا ذهب ضوءها وهي قائمة **وفي الخانية** واذا قطع
انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه سواء كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطا الدية ومراده من هذا
ما كان وما لا ان منه كما تقدم في البالغ **وفي الظهيرية** قال محمد رضي الله
تعالى عنه في الجنين اذا خرج **ط** فقطع انسان اذنيه
او فقا عينه وقد علم انه يصير بصيرا ولدته حيا فعليه الدية وان القته ميتا
كان عليه ما نقصت او قال حكومة عدل من قيمة الجنين وقال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في سن الصبي الذي لا يتغير انه لا شيء فيها وقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه فيها حكومة عدل هكذا ذكر في المنتقى وذكر
في موضع اخر من المنتقى في سن الصبي الذي لم يتغير اذا لم تنبت دية كاملة
وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا رضي الله تعالى عنه عن قلع
سن صبي وحلق راس امراة فصالح الجاني على الصبي والمراة على دراهم غير
نبت الشعر او السن فاخبرني ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال يرد الدراهم
ثم نبت الشعر او السن قال وكذلك قول محمد الا ان محمدا رضي الله تعالى عنه
قال يمسك منها مقدار ما داوى به السن **وفي الكبرى** وكذلك
لو كسرت يده فجبرها فصالحه قدر ما داوى به ثم ما صح **الحاوي** لو نبت
سن الصبي او الرجل مكانه لا شيء على النازع وكذا الظفر لو نبت ظفرا عليه
حكومة عدل ما نقصتها الصغيرة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي الكبرى قلع سن الصبي او حلق سنه منذ يوم قلع حتى يحال
سن صبيا الحرم حينئذ لا يسقط عن قالعها بنباتها فان نبت مكانها كما كانت
لا شيء عليه **موضع اخر** في تقدير الاشياء التي تجب باتلافها الدية
فيما دون النفس ذكر الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه في عيون
والشيخ ابو العباس الناطفي في اجناسه وواقعاته عشرة في الانسان في كل واحد
الدية كاملة العقل وشعر الراس يحلق او ينتف او لم ينبت والانف واللسان
واللحية تحلق او ينتف ولا ينبت والصلب اذا انكسر وانقطع الماء او سلس
بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى يجب في كل
اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان الشاخصة وسمعها والشفتان
واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان قال الناطفي انما تجب الدية

الكاملة في الانثيين اذا استاصلهما الجاني بحيث لم يبق على عظم الورك شيء من لحمهما
فان قطع اقل من ذلك فحكومة عدل تحكم عليه فيما قطع بعد ذلك وفي احدى
الانثيين نصف الدية وكذلك الثدي في كل واحد من الازواج التي ذكرنا نصف
الدية بالمنفعة اذا كانت مقصودة على عضو واحد كان في نفسه تفويت
المنفعة المقصودة وكان فيه الدية واذا كان المنفعة في عضوين يتعلق وجوب
الدية بتفويتهما وكذلك لو قطع فرج المراة فقطع الجاني حتى وصل الى العظم ففيها
الدية وفي احديهما نصفها نوع اخر في الجناية على عضو يتعدى
الى عضو اخر وفي نوادر بن سماعة ان من قطع اصبع انسان فسقط اصبع اخر
بجنبه فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجب القصاص في شيء من
ذلك ولكن يجب دية اصبعين وفي الكبرى فارشهما في مال
الجاني م وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه يجب القصاص في الاصبع الاول
والدية في الاصبع الثانية وعند محمد رضي الله تعالى عنه يجب القصاص في
الاصبعين واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فعليه
ارش الاصبعين دون القصاص في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي التتارخانية وهو قول
زفر والحسن وفي المضمرات والصحيح قولهما واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا
فانشل السكين الى اصبع اخرى يجب القصاص في الاصبع الاول والدية في الاصبع الثانية
بلا خلاف وفي المنتقى عن محمد رضي الله تعالى عنه اذا قطع مفصلا
من السبابة فسقط الوسطى من الضربة يعني الاصبع الوسطى فقطعت الوسطى والمفصل
من السبابة ولو شلت ما بقي من السبابة وسقطت الوسطى فاني لا اقطع الوسطى
ولا اقتص من السبابة وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى
فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك اجماعا وينبغي ان يجب
الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل م ولو كسر بعض السن وضمن
الباقي ففيهما القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبع انسان فسقط منه اليد فانه يجب
القصاص في اليد كذا ههنا وروى بن مالك عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قطع اصبع رجل من مفصل او غير مفصل فسقط
الكف قال ان كان الكف سقط من مفصل ففيه القصاص وان سقط من غير
مفصل فلا قصاص لا في الكف ولا في الاصبع وهو قول ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه قال وقد روى لنا ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ايضا في هذه الصورة
انه ان كان قطع الاصبع من مفصل فسقط الكف من غير مفصل فلا قصاص
وان قطع الاصبع من غير مفصل فسقط الكف من مفصل او كان قطع الاصبع من مفصل

وسقط

وسقط الكف من غير مفصل فلا قصاص وفي العيون عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه في هذه الصورة انما انظر الى السقوط لا الى الجراحة فان كان السقوط
من المفصل يقتص منه والا فلا ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص
في الاصبع وفي اليد دية في قول اصحابنا وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت
الكف ففيما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعا بخلاف ما اذا قطع اصبع
رجل فشلت اخرى الى جنبها يجب القصاص في المقطوعة عندهما والحاصل ان اصحابنا
اتفقوا في العضو الواحد اذا قطع بعضه فشلت او شل ما هو تبع للمقطوع لو قطع
معه انه لا قصاص واختلفوا في العضوين ليس احدهما تبعا للاخر ان الثاني لا قصاص
فيه فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قصاص فيه اصلا وفي الكبرى
ولو قطع ثلاثة اصابع من كف رجل خطا ثم قطع اخر اصبعين ثم نبتت
فالكف من الجراحتين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني كذلك ما قطع وما بقي
من الكف بعد الاصابع فهو نصفان فما يصيب جانب الاكثر وكان ارشان
اولى في الاكثر والنصف الاخر قطع اصبعين فعليه خمس الدية اليد وهو
عشر الدية الصغرى لو قطع اصبع انسان فسرى منه الى النفس فمات
جعل حكم السراية كالمباشر للقتل حتى قتل الكبرى عن محمد رضي الله
تعالى عنه ان من قطع سبابة فسقطت الوسطى قطعنا ولو قطع مفصلا فسقطت
من سبابة الوسطى من الضربة وطلب الوسطى من الضربة وطلب
الوسطى مفصل السبابة والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر الكرخي
قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه في رجل قطع اصبع رجل من المفصل عمدا
فسقط الكف من المفصل يقتص منه وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا قصاص في ذلك وبه يفتى قال محمد رضي الله تعالى عنه في المنتقى
رجل شج رجلا موضحة وفي الذخيرة عمدا بحديدة او بعصا فذهب
عيناه من ذلك م والعين قائمة الا انه قد ذهب الضوء قال انتقص من ذلك
كله وذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير سواء على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لا قصاص في الموضحة وفيهما دية في الضوء الارش وقال ابو يوسف
رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله تعالى في الموضحة القصاص وفي البصر
الدية وفي التجريد وروى بن سماعة رضي الله تعالى عنه
عن محمد رحمه الله تعالى انه يجب فيهما القصاص م ولو ذهب عيناه ولسانه
وجماعه وفي بعض النسخ وصماخه فعليه القصاص في الموضحة وفي العين وان كان
الصماخ واللسان ومما لا يقدر على القصاص فيه فعليه فيه الدية
وفي الينابيع وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قصاص في شيء

من ذلك **وفي جامع الفتاوى** ولو رمى سهما الى عين رجل عمدا فجرحه فسرى الى عما
وعمي الاخرى فعليه كمال الدية عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي نوادر
ابن سماعة** عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل ضرب رجلا فسقطت
لحيته فان كان قطعها ابتدا فعليه ثلث ديات وان كان قطعه من اسفل
فعليه ديتان دية لاجل الانثيين ودية لاجل اللحية والحكومة لاجل الذكر
وفيه ايضا عن محمد رضي الله تعالى عنه رجل جنى على رجل فذهب
شمه فصار لا يجد الريح قال فيه حكومة عدل قال الابري لو انه جنى عليه
فصار لا يتنفس من انفه ان فيه حكومة عدل وفيه ايضا عن ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه رجل رمى رجلا فاصابه ففقأ عينه وبلغت
الرمية الدماغ فعليه نصف دية العين وحكومة لما نفذ من العين الى الدماغ
وفي العيون اذا رماه في عينه فانفذها من قفاها فعليه في العين
نصف الدية وعليه ايضا حكومة العدل فان اصاب الدماغ ونفذ
فعليه في العين نصف الدية ومنها الى ان يصل الى الدماغ حكومة العدل
واذا اتى الدماغ الدية فله ثلث الدية **وفي نوادر ابن سماعة** ايضا عن ابي
يوسف رضي الله تعالى عنه اذا رمى رجلا رمية فبلغت في تجره وبلغت
الدماغ كان عليه ارش رمية واحدة ولو اصاب الانف وذهب الانف كله وان
وبلغت الدماغ كان عليه للانف دية كاملة جاوزا الانف الى الدماغ فيه حكومة
عدل **وفي العيون** اذا طعن في اذن رجل فخرج من الاخرى
قال محمد رضي الله تعالى عنه فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت
الظهيرية فهي امة فيها ثلث الدية **نوع اخر** في مسائل
التداخل الجفون تبع الاشفار واذا قطعت مع الاشفار حتى لا تفرد الجفون
بالارش وكذا الانف تبع للمارن حتى لا يفرد الانف بالموجب اذا قطع مع المارن
وكذلك الذكر يعتبر تبعا للحشفة اذا قطع من الاصل وكذلك الكف تعتبر
تبعا للاصابع اذا قطع الكف مع الاصابع وكذا الثدي للمراة يعتبر تبعا للحلمة واذا
قطع اليد من المنكب او من المرفق يجب نصف دية لا غير وتجعل ما وراء اليد
تبعا فقال محمد رضي الله تعالى عنه في الكف نصف الدية وفيما وراء
ذلك حكومة عدل قال محمد رضي الله تعالى عنه في الاصل رجل شج رجلا موضحة
فسقط منها شعر راسه كله ولم ينبت فعلى عاقلته الدية كاملة ويدخل ارش
الشجة في ذلك عندهم جميعا وان كان قد ذهب بعض شعر راسه ينظر الى الموضحة
والى ارش ما ذهب من شعره ويدخل الاقل في الاكثر هذا اذا كان خطا في الشجة
فاما ان كان عمدا فكذلك . . . . العما من الشجة ولكن

يجب دية كاملة لاجل في ماله لاجل الشعر ويدخل ارش الموضحة فيها لان الاصل ان الجنا
متى وقعت على عضو واحد واتلفت شيئين فوجب احدهما القصاص ووجب المال
يجب المال في الكل كما لو قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل فشل الثاني يجب المال في
الكل عند علمائنا كذا ذكر شيخ الاسلام قال رحمه الله امر متفق عليه وانما الخلاف فيما اذا
وقعت الجناية على عضوين وقد ذكرنا في جنس هذه المسايل خلافا بين ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وصاحبيه على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب
المال في الكل وعلى قول صاحبيه يجب القصاص في الموضحة والارش في الاخر
فها هنا يجب ان يكون كذلك واذا شج رجلا موضحة خطا فذهب عقله فانه
وجبت دية كاملة لاجل العقل ويدخل ارش الشجة في دية العقل ولو شجه
موضحة فذهب فيها سمعه وبصره تجب الدية كاملة لاجل السمع والبصر ولا يدخل
ارش الموضحة في دية السمع والبصر في ظاهر رواية اصحابنا عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ان ارش الشجة يدخل في دية البصر ويستوي سائر
الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او امة فان ارش هذه الشجاج يدخل في ارش
الشعر فان كانت اثنين او ثلثا وذهب مع ذلك عقله او سائر شعره وجبت
دية واحدة لان الاوامر اذا كانت ثلث تجب فيها دية واحدة وفي ذهاب
الشعر دية وكذا في العقل دية فاذا تماثلا الواجبان دخل ضمان احدهما في الاخر
وان كانت الاوامر اربعة وذهب منها عقله لم يدخل ارش الشجاج في ضمان
العقل وكان فيها دية وثلث في كل سنة ثلث ذلك قال ابو يوسف رضي الله
تعالى عنه انما ينظر فيه دية وثلث في كل سنة ثلث ذلك . . .
يوسف رضي الله تعالى عنه انما ينظر فيها الاوامر والى دية العقل فاوجب
الاكثر واذا دخل الاقل فيه **التجريد** ولو شج رجلا في حاجبه
موضحة فسقط الشعر ولم ينبت فعليه نصف الدية وذلك ضمان الشعر
ويدخل فيه ارش الموضحة **الكبرى** ومسايل التداخل التي ذكرناها
في الشجاج الخطا اما اذا كانت الشجة عمدا فذهب فيه الشعر او العقل او السمع او غير
نفسه خلاف **المضمرات** وان شجه موضحة فمات منها لزمه كمال
الدية ويدخل ارش الموضحة فيه **الفصل الخامس** فيما
يجب على العاقلة من ضمان الجنايات وما لا يجب قال اجمع العلماء
ان القتل المحض اذا اوجب الدية اوجب في مال الجاني في النفس وفيما دون النفس
والخطا فيها يوجب الدية على العاقلة ويجب في ثلث سنين واما شبه
العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني فان بلغت
دية تامة وذكر شيخ الاسلام رضي الله تعالى عنه في شرحه ان بدل النفس في الخطا

وشبه العمد مما يتحمله العاقلة وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابنا وعليه اجماع الامة وفي العمد يجب بدل النفس في مال القاتل في ثلث
سنين واما دون النفس في الجناية الخطا هل يتحمله العاقلة قال علماؤنا ان كان
مقدار ارش الموضحة في الرجل او المراة فصاعدا وذلك نصف عشر الدية يتحمله العاقلة
وما دون نصف عشر الدية لا يتحمله العاقلة ويجب في مال الجاني واما بدل
العمد فلا يتحمله العاقلة واما حكومة العدل ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش
الموضحة لا يتحمله العاقلة وان كان اكثر من ذلك بيقين فلا رواية عن اصحابنا
وقد اختلف المتاخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح ان لا يتحمله العاقلة
واما المعقل فلا يتحمله العاقلة بالاخلاف ويكون ما وجب على العاقلة مؤجلا
في ثلاث سنين به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتبر مدة
الاجل من وقت القضاء حتى لو مضى سنون من وقت القتل ثم رفع الامر الى
القاضي فالقاضي يقضي بالدية في ثلث سنين من وقت قضائه وهذا الذي
ذكرنا فيما اذا ثبت القتل بالبينة او بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار القاتل فالدية تكون في
مال القاتل ولا يجب على العاقلة به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل دية وجبت بنفس القتل في خطا او شبه عمد او عمد دخله شبهة فهي في
ثلث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث واراد بالعمد الذي دخله
شبهة قتل الاب ابنه وكذا من اقر بقتل خطا كانت الدية في ماله
في ثلث سنين ولو صالح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالا الا ان
يشترط الاجل قال القدوري رضي الله تعالى عنه وكل جزء من الدية
وجب على العاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلث سنين في كل سنة
الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية
في ثلث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن احدهم اب المقتول
ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين واذا كان القصاص
بين الشريكين وعفى احدهما حتى انقلب الاخر مالا لا يجب مؤجلا ٥

الفصل الثاني في معرفة العاقلة ٥

وكيفية تحملهم يجب ان يعلم ان عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا اذا
كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا فله ديوان يعرف منه
القاتل فعاقلته من اهل ديوان من الغزاة واذا كان كاتبا وله ديوان
يعرف منه فعاقلته من كان من ديوان الكتاب اذ كانوا يتناصرون
بها **المغرب** العاقلة الذين يعقلون اي يؤدون الدية
وتسمى الدية عقلا ومعقلا والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل

من اهل الديوان وان كان القاتل من غير اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت
اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي الدية على اهل العشيرة فان لم
يكن له ديوان فعاقلته انصاره ان كان نصره بالمحال والدرب يحمل عليهم
وان كان من القرية ونصرته باهل القرية يحمل عليهم وان كان لا ينصر
بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل ابيه وان لم يمكنهم التحمل
يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يلقى وانما كانت
الدية على عشيرة الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن
ابي بكر وصدر من خلافة عمر ثم دون عمر الدواوين وجند الجنود وفرض
لهم الاعطية في بيت المال وجعل الدية على بيت المال في اعطياتهم ٥
وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه احد ..

فتاوى ابي الليث صبيان يلعبون بالرمي فرمى بعضهم امراة فرمى صبي
ابن تسع سنين او نحوه بحجر فاذهب عينها قال الفقيه ابو بكر رحمه
الله تعالى عنه في مال الصبي دون والده وان لم يكن له مال نظرة الى
ميسرة قال الفقيه ابو الليث رضي الله تعالى عنه انما قال تجب الدية
في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وكان يقول العاقلة كانت
للعرب لانهم كانوا يتناصرون فيما بينهم واما العجم لا يتناصرون فيما بينهم
فلا عاقلة لهم وهكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه وبه
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني **وفي الخانية** ثم انما تجب الدية
اذا ثبت بشهادة شهوده لا باقرار الصبي ولا بوجود سببه فيها لان اقراره
على نفسه باطل **في النوازل الملتقط** واما اذا كان للصبي عاقلة
وشهد الشهود على فعله فانه على عاقلته واذا لم يشهد الشهود على ذلك
ولكن الصبي اقر او شهد الصبيان على ذلك لا يجب على احد شيء وبعض المشايخ
قالوا لا اهل العجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر وردا لبعض عن البعض ٥
كالاساكفة والقصادين والسراجين والصرافين بسمرقند وبه كان يفتي
محمد بن سلمة البلخي رضي الله تعالى عنه وهكذا كان يفتي شمس الائمة الحلواني
واذا قتل رجل من هؤلاء رجلا خطا فعاقلته اهل حرفته قالوا وعلى هذا القياس
طلبة العلم بعضهم عاقلة بعض وقد حكي عن القاضي الامام المنتسب
الى الاسبيجاب انه كان يقول اهل صناعة القاتل عاقلته ولكن يشترطان
يكونوا يتناصرون بها وفي باب القسامة من كتاب العتبية اذا لم يكن للقاتل
ديوان فعاقلته من يتنصر بهم واهل محلته ان كان له محلة يتنصر بعضهم

من اهل

ببعض واهل حرفته ان كان له حرفة ينتصر بعضهم ببعض وان كان لا ينتصر فعلى
عشيرته من قبل ابيه والحاصل ان العبرة في هذا الباب التناصر وقيام البعض
بان البعض فان كان اهل المحلة او اهل السوق اهل القرية او العشيرة بحال
اذا دفع لواحد منهم امر قاموا معه في كفايته فهم العاقلة والا فلا فان كان له
متناصرون من اهل الديوان فالمتناصرون من العشيرة ثم بعد ذلك
المتناصرون من اهل السوق والمحلة وهكذا ذكر الناطفي رضي الله تعالى عنه
وصورة ما ذكر الناطفي رضي الله تعالى عنه القاتل اذا كان من اهل الديوان
امير من الامرا فالقاتل بنو اعمام فالدية على من جمعتهم ديوان ذلك الامير
دون غيرهم وان لم يكن من اهل الديوان فعلى عصبته ان كانوا عاقلته
وان لم يكن بقي ماله يؤدي في كل سنة ثلث دراهم او اربعة دراهم هكذا
ذكر الناطفي رضي الله تعالى عنه **وفي الزاد** ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة وينقص منها وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يوضع على الغني نصف
دينار وعلى متوسط الحال ربع دينار والصحيح قولنا **وفي الكراخية** من ليس
له عشيرة ولا ديوان نقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون في ماله وبه اخذ
عصام رضي الله تعالى عنه وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى ٥
قال في كتاب المعاقل ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر اخر **وفي الكافي** يريد
به اذا كان لاهل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب فالسكنى
فاهل مصر اقرب من مصر اخر فاهل الكوفة يعقلون عن سوادهم وقراهم
وكذلك اهل كل مصر يعقل عن اهل سوادهم وقراهم يريد بهذا ان اهل المصر
الذين لهم ديوان يكن من المقاتلة يعقلون من اهل المصر وان لم يكن القاتل
من اهل الديوان فاذا على رواية المقاتل ان كان القاتل من اهل الديوان
فعاقلته اهل الديوان وان لم يكن من اهل ديوانه فعاقلته انصاره ٥
ان لم يكن شي من ذلك فعاقلته اهل ديوان مصر ولكن من المقاتلة لا اهل
ديوان مصر مطلقا كالكتاب وغيرهم فان لم يكن الا ان يعتبر العشيرة
من قبل ابيه لا من قبل امه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بجر
الدية على عاصبة القاتل والتعصيب انما يثبت فيما من قبل الاب لا من قبل الام
والحالة من جملة العاقلة يؤخذ كما يؤخذ من العاقلة ان كان من اهل العقل
بان كان ذكرا حرا بالغا صحيح العقل وكذلك ابن القاتل وابنه من جملة العاقلة
فالزوج لا يكون عاقلة المراة وكذا المراة لا تكون عاقلة المراة وكذا المراة
لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون زوجها من قبل
ابيها فيؤخذ من ذلك في ثلث سنين ولا يؤخذ من النسا والعبيد والامار ٥

والصبيان والمجانين **وفي الخانية** وليس للنسا من المعاقلة وكذا
الصبي والمجنون والرقيق **الظهيرية** وكذا لو كانت المراة وهي العاقلة
والصبي لم يكن عليهما شي من الدية بخلاف الرجل **الكبرى** ولا
يعقل من العاقلة صبي ولا عبد ولو كانت ولا امراة **السغناقي** ويدخل
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم اعلم ان القاتل لما كان مثل احدهم
العاقلة في ادا نصيبه من الدية اذا كان القاتل من اهل العطا في الديوان
واما اذا لم يكن هو من اهل العطا فلا يجب عليه شي من الدية
عندنا ايضا **الزاد** وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يلزم
القاتل شي من الدية والصحيح قولنا ولو اخذ الرجل ثلثة دراهم او اربعة
دراهم لا يزاد على ذلك به ورد الاثر وقاله غير مقدر وان لم يبلغه
من الرجل من اهل ديوانه وانصاره يؤخذ من كل واحد منهم ثلثة دراهم
او اربعة دراهم فانه يضم اليهم اقرب الدواوين اليهم من هذا المصر
واقرب الدواوين الى دواوين القاتل من هذا المصر ان يكون قاتل
ذلك الديوان مريدي تلك الديوان الذي فيه القاتل ثم اذا ضم اليه
اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه بعد الدواوين دواوين
هذا المصر وهذا الديوان الذي تاييده من تاييد الديوان الذي فيه القاتل
وانما كان تاييده من يد الوالي ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين ولم يكن يكف
يضم اليه عشيرته من قبل ابيه واذا كان في هذا المصر ديوان هو اقرب من
الى ديوان القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان اخر هو ابعد عن ديوان
القاتل الا انهم من عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم اقرب
الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب **وفي الكافي** وعلى هذا
حكم الديات اذا لم يتسع لذلك انه يضم اليه اقرب الديات نصرة واما يضم
الاقرب فالاقرب وهذا مفوض الى الامام وان كان في القرب الى الديوانين
على السوا الا ان احدهما من غير عشيرة القاتل من الاب والاخر اجنبي فانه
يضم اليه من كان من عشيرته ويعتبر النسب ترجيحا من استوا الديوانين
الى انفاده عشيرته ويعتبر
والقرب اليه
النسب ترجيحا من قبل الاب ولم يكف يضم اليهم غير اقرب القبايل من النسب
ثم وثم الى ان يكتفي هكذا ذكر محمد رضي الله تعالى عنه قالوا هذا الجواب
انما يستقيم في حق العرب لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا ايجاب
على اقرب القبايل من القبايل نسبا بعد ذلك اختلف المشايخ رضي الله تعالى
عنهم قال بعضهم يعتبر الحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب

الباقي في بيت المال وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني وقد وقع في بعض الكتاب انه اذا
ضم الي انصاره ابعد العواقل ولم يكن يضم اليه المحال الاقرب وهذه المسئلة دليل
علي ان اهل المحلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكر الطحاوي رضي الله تعالى
عنه في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وحكي من الفقيه ابي جعفر ان الجاني اذا كان
ديوانيا ولاقربائه دواوين ايضا نعقله اقرباؤه من ديوانه فان لم يتسع نفل تقسم
الكل علي جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانيا ولكن
لاقربائه دواوين نعقله علي اقرب اقربائه اليه من اهل الدواوين فان لم يتسعه
فهو عليهم يعني علي جميع الاقارب وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض اقربائه
ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون في الرساتيق فانه ينظران كان
القاتل يسكن في الرساتيق فهو علي اقاربه الذين يسكنون في الرساتيق والذين
يسكنون المصر من اهل الديوان وان كان القاتل يسكن المصر فعقله علي اقربائه
الساكنين في المصر من اهل الديوان وان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب علي عاقلته
من اهل الرساتيق الذين لا ديوان لهم لان اهل الرساتيق لا يتناصرون باهل المدينة
ولا يتناصرون باهل الرساتيق **الكافي** ولو كان البدوي نازلا في المصر لبيرله
مسكن في المصر لا يعقل عنه اهل العطا وان لم يكن له ديوان ولا قرابة ينظر ان
كان يتناصر باهل الحرف نعقله عليهم والفضل في ماله ان كان يتناصر باهل المحلة
نعقله علي اهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو علي اهل المصر
واهل البادية في الذي لا ديوان لهم نعقلهم علي اقرب الانساب علي ما ذكرنا هذا
جملة ما حكي من الفقيه ابي جعفر وهذا الذي ذكرنا كله فيما اذا كان للجاني عاقلة
اما اذا لم يكن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه من محمد رحمه الله تعالى ابي حنيفة رحمه
الله تعالى انه تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من له
عشيرة او وارث سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن بان كان كافرا
او عبدا حتى ان الحربي اذا استامن فاشترى عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد
المستامن الي دار الحرب فاخرج الي دار الاسلام ثم مات المعتق فعاقلته من بيت
المال ولو جنى هذا المعتق نعقل عليه ولا يكون في بيت المال **وفي السغناقي** وهو
الصحيح وما ذكر في الجامع والزيادات يحمل علي ما اذا لم يكن له وارث معروف كاللقيط
واذا كان العاقلة من اهل الديوان يجعل الدية في عطاياتهم في كل عطية تخرج
ثلث الدية كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه فاذا خرج اول عطية لهم بعد القتل
وبعد القضا عليهم يوخذ منها ثلث الدية واذا خرج العطية الثانية يوخذ
الثلث الثاني فاذا خرجت العطية الثالثة يوخذ الثلث الثالث وقبل خروج
العطا لا يوخذ منه شي وان خرجت لهم ثلث عطية مرة واحدة وكان ذلك

بعد القضا

بعد القضا بالدية عليهم توخذ الدية كلها من تلك العطية وسقط الاجل وان كان
عاقلة الرجل اصحاب رزق فقضي عليهم بالدية في ارزاقهم **وفي الكافي** في ثلث
سنين في كل سنة الثلث والفرق بين الرزق والعطا ان الرزق ما يفرض
للانسان في بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية **وفي التجريد** قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه الدية تجب في عطيات المقاتلة دون عطيات الذرية فان لم
يكونوا اهل عطايا وكان لهم رزق ففي ارزاقهم **وفي الينابيع** والعطية ما فرض
للمقاتل والرزق ما جعل للفقرا فان خرجت لهم ارزاق اشهر فان مضت بعد
القضا بالدية بالحصة ينظران كان ارزاقهم تخرج ثلث الدية فاما الرزق يختلف
قد يخرج كل شهر وقد يخرج في كل ستة اشهر وكان في كل رزق من ثلث الدية بحسابه
وان كانت العاقلة من له الرزق في كل شهر وعطيات في كل سنة فالدية تفرض
في عطيا ثم قال محمد رضي الله تعالى عنه في كتاب المعاقل وما كان من جراحات الخطا
نعلى العاقلة على اهل الديوان اذا بلغت الجراحة ثلثي الدية في سنتين وان كان النصف
نفي سنتين ايضا وان كان الثلث نفي سنة واحدة من كان منزله البصرة وديوانه
بالكوفة واهل الكوفة يعقلون عنه فهو يعقل عنهم ويجعل عقله علي اهل ديوانه
لا علي اهل بلده قال ولو ان اخوين لاب وام احدهما ديوانه بالكوفة والاخر ديوانه
بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه **وفي الكافي** وانما يعقل عن كل واحد منهما
اهل ديوانه ومن قتل قتيلا خطا وهو من اهل الكوفة وله بها عطا فلم يقض علي عاقلته
بالدية حتى حول ديوانه فجعل ديوانه واسمه في ديوان البصرة ثم رفع ذلك الي القاضي
فانه يقضي بالدية علي عاقلته من اهل البصرة ولو قضي بالدية علي عاقلته بالكوفة في ثلث
سنين واخذ منهم ثلثا لدية لسنة او لم يوخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان اهل
البصرة كان العقل علي ديوان اهل الكوفة لا يحول الي ديوان اهل البصرة
وفي المنتقى رواية مجهولة خراساني انتقل الي البصرة وتزوج
بها ثم قدم الكوفة وتزوج بها ثم قتل بالكوفة فالدية علي عاقلته بالبصرة وديته ايضا
اذا قتل البدوي رجلا من اهل الحضر خطا فعليه مائة من الابل في البادية في عشيرته
وقومه يجمع ذلك عرماؤه فيوسع علي الدم بالخروج اليهم حتى يتوفي منهم في بلادهم
وفي الكافي وان كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطا فلم يقبض يقض بالدية
علي عاقلته حتى حول ديوانه الي البصرة فانه يقضي بالدية علي عاقلته من اهل البصرة
وقال زفر رضي الله تعالى عنه يقضي علي عاقلته من اهل الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ثم اذا تحول بعد القصاص يوخذ حصة القاتل من عطائه بالبصرة
ولو غلب العاقلة بعد القضا عليهم وبعد اخذ البعض منهم ضم اليهم اقرب القبائل
في النسب حتى يعقلوا ولا يشبه تلك العاقلة بعد القضا تحويل الرجل عطائه من بلد الى بلد

يفرض له كل شهر او كل يوم ما يكفيه
والعطا ما يفرض له كل سنة ويقدر
بحيث دفعنا فيه في امور الدين ولا يقدر
بالحاجة والكفاية

حيث يجوز الحاق قوم بهم بعد القضاء ولا يجوز النقل بعد القضاء من بلد وان كان مسكنه
بالكوفة واستوطن البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلة البصرة وان كان قضى بها على
عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذا البدوي اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء
يقضي بالدية على اهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء بالدية من اهل البادية
قضى عليهم بالدية في اموالهم في ثلث سنين فادوا الثلث او لم يؤدوا شيئا حتى
جعلهم في العطاء صارت الدية عليهم في عطاياهم وان قضى بها اول مرة في اموالهم
فهذا اذا كان مال العطاء من جنس ما قضى بها عليهم بان قضى عليهم بالدراهم
والعطاء دراهم اما اذا لم يكن من جنسه بان قضى بالابل والعطاء دراهم ولم يحول
دراهم ابلا وفي المعاقل ولا يعقل الذي يوجب الدية على العاقلة
الا بمحضر من العاقلة ولو اقر القاتل بين يدي القاضي ان ولي القتيل هذا اقام البينة
على عبد فلان القاضي بالقتل خطا وقضى بذلك القاضي فان هذا القاضي يقبل اقراره
ويقضي بالدية على العاقلة وهذا مشكل عندي فان هذا قضاء على العاقلة باقراره
ويقضي بالدية على العاقلة وهذا مشكل وانه لا يجوز **وفي الكبرى** وبهذا يفتى
ولو حكم القاتل رجلا مع الولي فحكم الحكم بالقتل خطا لا يظهر حكمه في حق العاقلة قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه العقل على عدد الرؤوس وكذا اجرة القسام وكذا الشفعة
وكذا الطريق ولا يعقل مسلم عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا دانوا التعاقل
وان اختلفت مللهم **وفي الكافي** وقالوا هذا اذا لم تكن المعاداة
فيهم ظاهرة فاما اذا كانت العداوة ظاهرة كاليهود مع النصارى ينبغي ان لا يعقل
بعضهم بعضا وهكذا روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وان كان لا يتدينون التعاقل
فيما بينهم فانه تجب الدية في مال الجاني واذا دانوا التعاقل الا انه لا عاقلة للجاني تجب
الدية في مال الجاني ولا تجب في بيت المال ثم عاقلة الذمي انما يتحمل بقدر ما يتحمل
عاقلة المسلم وذلك قدر ارش الموضحة فصاعدا فاما دون ذلك تجب في مال الجاني
وفي الظهيرية ذمي اسلم ثم والى ... حتى قتل قتيلا خطا فلم يقض حتى والى رجلا من بني
تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضي بالجنايتين على بيت المال وتبطل ولاءه وكذا لو رمى
بسهم او حجر خطا قبل ان يوالي احدا ثم والى قبل ان تقع الرمية ثم وقعت الرمية
فقتلت رجلا كانت موالاته باطلة ولو انه حفر بيرا في الطريق فلم يقع فيها احد
حتى والى رجلا ثم وقع فيها فمات فان دية القتيل عليه في ماله وولاؤه للذي والاه الكرخي
صحيح ولو ان رجلا من اهل البادية حفر بيرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل
البادية الى الامصار فنقرتهم (؟) ... فصاروا اصحاب عطيات ثم تردى في تلك البير
انسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى **وفي الكافي** وان كان لاهل
الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة

المسلم وان لم يكن لهم عاقلة معروفة يتعاقلون بها فالدية في ماله في ثلث سنين من يوم
يقضى عليه كما في المسلم **وفي الينابيع** والعبد اذا قتل خطا فقيمته على عاقلة القاتل عندهما
ولا يبلغ بها الدية وقال ابو يوسف في مال الجاني بالغة ما بلغت وذكر في كتاب المعاقل
لمحمد ان اقتتل الرجل خطا يعتبر حكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم لا من يوم القتل

ثم الفصل التاسع في بيان من استحق القصاص ومن يثبت له ولاية

الاستيفاء يقسم بين جميع الورثة على قدر مواريثهم الرجال والنساء في ذلك سواء عند علمائنا
رحمهم الله تعالى والاصل فيه قوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فهو لورثته ولم يفصل
والمعنى فيه ان القصاص حق يجري فيه الارث فان المقتول اذا مات وترك اثنين وصار
القصاص بينهما اذا مات احدهما وترك ابنه فما كان للميت الثاني يتحول الى ابنه بخلاف فصل
الولاء فان الولاء لا يجري فيه الارث حتى ان المعتق اذا مات عن ابنين ثم مات احد الابنين
وترك ابنا فان ما كان للميت الثاني لا يصير لابنه بل يكون جميع الولاء للابن الثاني ابن الميت
الاول **وفي شرح الطحاوي** والقصاص هو الدم موروث عن المقتول
على فرائض الله عز وجل ويدخل فيه الزوج والزوجة ولا يدخل الموصى له وليس للوارث ان
ياخذ الدية من القاتل كرها وهذا عندنا وقال الشافعي ورثة المقتول خيروا بين الشيئين ان
شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية ثم عندنا اذا لم يكن لهم اخذ الدية فلو صالحوا على مال
جاز قليلا كان او كثيرا من جنس الدية او من خلاف جنس الدية مؤجلا كان او حالا الا ان
الاجل معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه وان كانت جهالة متفاوتة كهبوب
الريح والى ان يمطر السماء ونحوه فالاجل باطل **وفي فتاوى الخلاصة** قال رضي الله
تعالى عنه رايت في موضع ان القصاص يصير ميراثا بين الورثة وترث المراة ويقضى الديون
من الدية وكذا من بدل الصلح ثم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه القصاص حق الورثة ابتداء
وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح **وفي التتمة** ذكر
قاضي القضاة في كتاب الدية ان الامام شرط في استيفاء القصاص قال رحمه الله تعالى وهكذا مذهب
اهل الاصول ويسوي بينه والحدود ومذهب الفقهاء انه لا يشترط **وفي ...** ان قتل
ولي انسان لا يصح توليته حتى يوليه حتى يسلم نفسه المقتول ويعرف اولياء الدم انه لا يمنع من ذلك
ان صمموا على الطلب منه ثم واذا قتل الرجل عمدا وله ولي فلجنفه ان يقتل القاتل قصاصا فقضى الى
او لم يقض ويقتله بالسيف ويجز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك
ولو فعل بغيره فلا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله **وفي ...** سواء
قتله بالعصا او بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بيرا فالقاه فيها او باي نوع من
القتل **شرح الطحاوي** ويقتص بالسيف ولا يقتص بما قتله وعند الشافعي يقتص بما
قتل به **وفي الكافي** ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه وقال الشافعي ان جعل القتل
بطريق غير مشروع بان سقاه خمرا حتى قتله او لاط بصغير حتى قتله يقتل بالسيف وان كان

بطريق اخر يفعل به مثل ذلك ويجهل بتلك المدة والاخر رقبته وله ان يقتله بنفسه
وان امر غيره بذلك لا ضمان على المامور اذا قتله وهذا اذا كان الامر ظاهرا فقال الولي كنت
امرت بالقتل فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل الثاني بقاتل الاول لانه قتل
القاتل بغير حق سقط عنه حق القصاص بغير مال وكذا اذا مات **جامع الفتاوى** ولو وجب
عليه قصاص في نفس او فيما دونها استاجر رجلا ان يقتص له محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف
قال فيما دون النفس اذا استاجر لا يجوز وقال محمد لا يجوز فيهما والقصاص في الطرف يخالف
القصاص في النفس في فصل فان الطرف اذا قطع بحق حتى سقط القصاص يغرم القاطع ارش
الطرف للمقطوع طرفه اولا واذا قطع بغير حق وفات الطرف بآفة سماوية سقط القصاص
بغير مال واذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي فللسلطان ان يقتله قصاصا ذكر المسئلة في الاصل
من غير خلاف وذكر في كتاب اللقيط اللقيط اذا قتل عمدا فللامام ان يقتل القاتل في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ليس له ان يقتله فمن مشايخنا من حمل مسئلة الديات على الخلاف
ايضا وجعل المذكور في الديات قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الديات قول الكل ولو اراد الامام
ان يصالح في هذه الصورة فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن القصاص ليس له ذلك لما فيه من ابطال
حق جماعة المسلمين من غير عوض واذا وجب القصاص لصغير او معتوه في النفس او فيما دون
النفس وله اب ولا حق للاب في هذا القصاص كان للاب الاستيفاء عند علمائنا خلافا للشافعي
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه ان الاب يملك الاستيفاء
استحسانا والقياس ان لا يملك ذلك ولو اراد الاب ان يصالح عن القصاص وجب على الصغير
او المعتوه في النفس او فيما دون النفس فله ذلك ولو اراد الاب ان يصالح عن قصاص وجب
على الصغير او المعتوه في النفس فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن ذلك فليس له ذلك واما الوصي
هل يملك الاستيفاء القصاص الذي وجب للصغير او المعتوه فان كان القصاص في النفس
لا يملك بخلاف الاب واذا كان القصاص فيما دون النفس ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان في
عامة الروايات له ولاية الاستيفاء وفي بعض الروايات ليس له ولاية الاستيفاء وذكر الشيخ
الامام احمد الطواويسي في شرحه ان في المسئلة قياسا واستحسانا في القياس ليس له ذلك وفي الاستحسان
له ذلك فان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب على الصغير ان كان القصاص في النفس
فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية ديات الاصل والجامع الصغير
له ذلك فان كان القصاص فيما دون النفس فعلى الرواية التي يملك الاستيفاء ما ذكر شيخ الاسلام
وعلى جواب الاستحسان على ما ذكره الشيخ الطواويسي يملك الصلح كما في الاب وعلى الرواية
التي لا يملك الاستيفاء وهو القياس يجب ان يكون فيه روايتان كما في صلح الوصي عن القصاص
في النفس روايتان وان اراد الوصي العفو فليس له ذلك وفيما دون النفس كذلك على الروايات
وان صالح الوصي عن قصاص وجب على الصغير بحط من الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل
بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل فان لزمه زيادة بل المعروف من

وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من مشايخنا
المتاخرين في شروحهم ان القاضي كالاب في هذا الباب واستدلوا في ذلك بفصل
السلطان فقد ذكر محمد رضي الله تعالى عنه في ان القاضي لا يستوفي قصاص الصغير في
النفس وفيما دون النفس ولا يصالح وقال الناطفي في واقعاته ان القاضي كالوصي
وفي العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل
في صحة ثم جن القاتل قال محمد رضي الله تعالى عنه في القياس يقتل وفي الاستحسان يؤخذ
منه الدية م واذا قتل الرجل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل
وعلى قول ابي يوسف ومحمد ليس له ذلك حتى يدرك الصغير ذكر هذا اللفظ في الجامع
وذكر في الاصل بلفظ اخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير
ان يستوفي موجب القتل فله هل له ذلك وحمل المسئلة على وجهين اما ان يكون
القتل خطا او عمدا فان كان خطا فان كان الشريك الكبير ابا الصغير كان له ان
يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان
الشريك الكبير ابا او اخا او عما او لم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي
حصة الصغير وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي
القصاص بالاجماع وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا هو مشترك
بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس للاجنبي ان يستوفي القصاص بالاجماع
وفي السغناقي الا ان يكون للصغير اب فيستوفيان جميعا ان كان الشريك
كبيرا اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير
وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير اب فيستوفي الاب
نصيب الصغير مع الكبير استحسانا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه له ذلك
واما على قولهما ليس له ذلك فاجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ
الكبير ولاية الاستيفاء والعبد المشترك بين صغير وكبير اذا قتل عمدا حتى وجب
القصاص فاراد الكبير ان يستوفي القصاص بعض مشايخنا قالوا بانه على الخلاف ٥
وبعضهم قالوا لا يستوفيه الكبير بالاجماع رجل له عبدان يقتل احدهما الاخر عمدا
فللولي ان يقتص من القاتل ذكر محمد في اخر عتاق الاصل في باب
جناية رقيق المكاتب **الكبرى** والمغصوب اذا قتل عبدا للغاصب
عمدا فان شاء المالك اقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم رجع
الغاصب على القاتل بما ضمن ولا يقتله وان قتل الموصى برقبته للرجل وبخدمته
للاخر لا قصاص ما لم يتفقا وان اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفي صاحب الرقبة
وفي الخانية عبد قتل عمدا يجب القصاص للولي ولو كان العبد بين
رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان غاب

الركسا بيان ح

ليس صح

فيه صح

وعلي هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير
معتوها او مجنونا والكبير اخو المعتوه او عمه
وان اراد السلطان ان يستوفي حصه الصغير
مع الكبير صح

احدهم صح

حق الباقين ما لاول صالح اصل الورثة او موليا لعبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفي الولي عن احدهما كان للاخر ان يقتل وكذا لو قتل رجل رجلين فعفي احد ولي المقتولين فللولي الاخر ان يقتله

الفصل الثامن في الجنايات على نفس الرقيق واطرافه

ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد ولا يقطع طرف العبد بطرف الحر ولا طرف الحر بطرف العبد وهذا اذا حكم العمد واما الخطا فان كانت قيمة المجني عليه اقل من عشرة الاف درهم فانه يجب قيمته بالغة ما بلغت وان كانت قيمته عشرة الاف درهم فصاعدا يجب عشرة الاف درهم الا عشرة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف يجب قيمته بالغة ما بلغت وان كانت اكثر من عشرة الاف درهم وهو احد قولي الشافعي وهذا الحكم في العبد وفي الامة ان كانت قيمتها اقل من خمسة الاف درهم فصاعدا يجب قيمته بالغة ما بلغت وان كانت قيمته خمسة الاف درهم فصاعدا يجب خمسة الاف درهم الا عشرة عند ابي حنيفة ومحمد **وفي الكافي** في اظهر الروايتين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب خمسة الاف درهم الا خمسة دراهم والصحيح ما ذكرنا **وفي الكبرى** وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يجب قيمتها بالغة ما بلغت وهو احد قولي الشافعي **وفي الطحاوي** الا ان على قول الشافعي يجب في ماله وروي عنه ايضا انه يجب على العاقلة وعن ابي يوسف ثلث روايات يجب في ماله وفي رواية اخرى يجب قدر عشرة الاف درهم على العاقلة والزيادة يجب في ماله وروي عنه ايضا انه يجب عليه في ماله وروي عنه ايضا انه يجب على العاقلة بالغة ما بلغت والمسألة مختلفة بين الصحابة وروي عن ابن مسعود مثل قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن عمر مثل قول ابي يوسف بناء على اصل اخر ان الواجب في هذه الصورة ضمان النفس او ضمان المال فوقع عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان الواجب ضمان المال وضمان المال يجب بالغا ما بلغ وعندهما الواجب ضمان النفس وضمان نفس من هو اعلى حالا منه وهو الحر لا يزيد على عشرة الاف وضمان نفس من هو ادنى حالا وهو العبد اولى ان لا يزيد على هذا المقدار من الواجب يكون على العاقلة مؤجلا الى ثلث سنين عندهما وعند ابي يوسف يجب في مال الجاني بناء على ما قلنا ان الواجب عند ابي يوسف ضمان المال وضمان المال لا تتحمله العاقلة وعندهما الواجب ضمان الدم فيكون على العاقلة **وفي الكافي** ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا فهلك في يده يجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع نوادر ابن سماعة عن محمد عبد بين رجلين قتله رجل عمدا فاقام احد المولين بينة ان هذا قتل عمدا يقضي للحاضر بنصف الدم فاذا حضر الاخر امرته ان يعيد البينة **وفي الينابيع** ولو رما

يقدر

ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد يريد به ان كانت جناية حصلت في الحر وهي موجبة كمال الدية اذا حصلت في العبد اوجبت جميع القيمة وكل جناية حصلت في الحر ولها ارش مقدر اذا حصلت في العبد يعتبر من القيمة وهذا قول ابي حنيفة وبيانه اذا قتل العبد خطا وقيمته اكثر من عشرة الاف فانه لا يزاد عليها ولو قطعت عليه عضوا يوجب نصف الدية في الحر ففي العبد يجب نصف القيمة لا يزاد على خمسة الاف ولو فوت عليه عضوا لو فوتها على الحر اوجبت كمال الدية ففي العبد يوجب جميع القيمة ويصير العبد مستهلكا ويتخير المولى بين تسليمه الى الجاني واخذ جميع القيمة وبين امساكه واخذ النقصان **وفي السراجية** كل جناية لو حصلت في الحر فيها نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد ففيها نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص عنه خمسة عشر دراهم وكل جناية ليس لها ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة **مرجعنا الى بدل** اطرافه ذكر القدوري في شرحه ان كل شيء من الحر فيه الدية فمن المملوك فيه القيمة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكل شيء من الحر فيه نصف فمن المملوك فيه نصف القيمة عندنا اذا فات بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد والرجل فاما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين وما اشبه ذلك وكذلك الحاجب فيجب في قوله الاول وفي قوله الاخر لا يتقدر ذلك ويلزمه النقصان وقال محمد رضي الله تعالى عنه الجناية على اطراف العبد لا يتقدر ولكن يقوم صحيحا وجنى عليه فيغرم فضل ما بين القيمتين وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه روايتين في رواية مثل ما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي رواية مثل ما قال محمد هذه جملة ما ذكر القدوري رضي الله تعالى عنه **وفي نوادر ابن رستم** عن محمد رحمه الله تعالى رجل قطع يد عبد فعليه ما نقصه ولا يبلغ به نصف الدية **وفي النوازل** اذا حلق راس عبد فلم تنبت قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان شاء المولى دفع اليه واخذ قيمته وان شاء ترك وقال محمد رحمه الله تعالى لا احفظ عنه في اللحية شيئا **وفي العيون** عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان من قطع اذن عبد او انفه او لحيته فلم تنبت للمولى قيمته تامة ان دفع اليه العبد قال هشام رحمه الله تعالى سألت محمدا رحمه الله تعالى عن اشفار عيني المملوك اذا انتفها انسان فاخبرني ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال في اشفار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي اذنيه ما نقصه وهو قولي وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال ولا احفظ في اللحية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولكن احفظ عنه في الكبار ان مولاه ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء لم يدفعه واخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وكانه قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاخر

كما ذكر القدوري رحمه الله تعالى وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في اذن العبد
وانفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ما ذكره
القدوري رحمه الله تعالى في المختلفات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ومحمد رحمه الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في المجرد وعليه الفتوى **وفي الينابيع** وفي قطع اذنيه
وحلق حاجبيه اذا لم تنبت عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية
صار مستهلكا وفي رواية ليس بمستهلك وان قطع اذنا واحدة وحلق حاجبا
واحدا فلم ينبت ففي الرواية الاولى ضمن نصف قيمته وفي الرواية الثانية
ضمن نقصان قيمته وبه اخذ الطحاوي رحمه الله تعالى **وفي العيون** قال
محمد رحمه الله تعالى اذا فقأ الرجل عيني عبد فانه يجب من عبر الفقهاء
قالت فلا شيء على الفاقي وان لم يمت بل قتله انسان لزم الفاقي النقصان
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن النقصان
في الوجهين وذكر فيه ايضا بعد هذا قول ابي حنيفة اذا فقأ رجل
عيني عبد ثم قطع اخر يده فعلى الفاقي ما نقصه وعلى القاطع نصف
قيمته مفقوء العينين هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
استحسان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في القياس ان لا يكون على الثاني
شيء **وفي فتاوى سمرقند** رجلان قطعا يد رجل معا احدهما اليمنى والاخر
اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو الذي على شرف
القطع وهذه المسئلة حجة لمسئلة اخرى ان من رمى الى عبد شاة فقتله اخر
قبل ان يقع به السهم فعلى القاتل قيمة العبد ما لم يقع به الرمية
وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قطع اليد اليمنى من
عبد رجل اخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول
نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه ثم هو عليهما نصفان وهو قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى عليهما نقصان قطع
اليدين والنفس عليهما نصفان **وفي الفتاوى الخلاصة** اذا قطعت
يد العبد جعلنا على العبد ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص
خمسة دراهم وكذلك كل جناية دون النفس ثم قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى في الحاجب من العبد والاذن والاصبع ما نقصه وفي الاصبع
لا يزاد على العشر نهو دية ما نقصه فاذا بلغ جناية ينقص نصف
درهم وفي جنايات الجامع رجل شج عبد رجل موضحة فعلى الشاج نصف عشر
قيمته في ظاهر الرواية ومن شج حرا موضحة يجب نصف عشر ديته فها هنا

يجب نصف عشر قيمته ولسنه ثم روى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى **وفي النوادر** انه يجب النقصان كما في البهائم فانما ما يقال
ان الجناية على اطراف المملوك تسلك بها مسلك الاموال مطلقا من غير
تفصيل يستقيم على رواية النوادر اما على ظاهر الرواية لا يستقيم وينبغي ان
يفصل على ظاهر الرواية ان لها الارش مقدر رويتها ليس لها ارش مقدر واذا فقأ
الرجل عيني عبد او قطع يده وقيمته اكثر من عشرة الاف درهم قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عليه خمسة الاف درهم الا خمسة ذكر المسئلة
في العيون وهو قول محمد في كتاب الوكالة وهذا باتفاق الروايات
بخلاف فصل الامة على ظاهر الرواية فان هناك يجب خمسة الاف
الا عشرة وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يجب بالغا ما بلغ الا ان
ان تبلغ الدية فينقص عنهما احد عشر درهما لتفاوت بين البدن
والطرف **في العيون في فتاوى الفضلي** العبد المبيع اذا قتل قبل القبض
عمدا خير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص ولكن
لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن فقد جوزه اجازة اخذ البيع بعد
الموت هنا ولو رد المشتري البيع له ان يقتص في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يقتص
البائع وكتبت في المرأة وهذه المسئلة بعينها كتبت وقد روي عن الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا قصاص فيه على القاتل اجازة المشتري
او نقضه وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ان المشتري اذا اجاز فله ان يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان
فسخ البيع فللبائع ان يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان يستوفي القصاص
ان شاء **وفي الكافي** ولو اشترى عبدا فقتله رجل قبل قبض المشتري
فالمشتري ان اجاز البيع فالقصاص له وان نقض فلا قصاص ويجب
القيمة له على القاتل وقال محمد رحمه الله تعالى تجب القيمة في الوجهين
ولا يجب القصاص **وفي العيون** وهو قول زفر رحمه الله تعالى
ولو اذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فقتل عنده او عند المشتري فاستيفاء
القصاص للبائع ولو كان للمشتري خيار رؤية او خيار شرط وقتل العبد في يد
بطل خياره وله القصاص وان كان قبل قبض الثمن اقتل في يد البائع فللبائع القصاص
وذكر الكرخي رضي الله تعالى عنه في مختصره اذا قتل عند المشتري والخيار للبائع
فان شاء البائع اتبع القاتل فقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته ولا قصاص للمشتري
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وكذلك حفظي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

البيع فالقصاص للبائع وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان اجاز المشتري فله القصاص وان نقض صح

في الغاصب والبائع سواء **وفي العيون** العبد المرهون اذا قتل عمدا اجتمع
على القصاص فلهما ان يقتصا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رضي الله تعالى عنه ويكون المستوفي هو الراهن وقال محمد رحمه الله تعالى وزفر
رضي الله تعالى عنه لا قصاص على القاتل بقيمته **وفي الينابيع** وروى هشام
عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما انه يوخذ من القاتل قيمته
ويكون رهنا مكانه وروى بشر بن الوليد رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انهما اذا اتفقا على القصاص
وقيمته اقل من الدين او مثله فلهما ذلك وان اختلفا فلهما القيمة وتكون رهنا
مكانه ثم على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه اذا اجتمعا على القصاص يسقط
الدين عن المرتهن في الرواية التي قال لا تجب فيها القصاص فان اجتمعا على اخذ
القيمة يرجع المرتهن على الراهن بدينه **وفي الكافي** واذا قتل
عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولو استوفاه
الراهن يسقط حق المرتهن في الدين **وفي فتاوى الفضلي** الموصى
به اذا قتل قبل قبول الموصى له الوصية فلا قصاص لا للوارث ولا للموصى له وان اتفقا
انه مات الموصي اولا ثم قتل العبد قبل قبول الموصى له ثم بعد ذلك ينظر
ان قبل الموصى له الوصية يرجع على القاتل بقيمته وان رد رجع الورثة بذلك
والموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا قصاص فيه الا ان يجتمعا
وفي الكبرى ان اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويشترى بها صاحب
الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة فانه تجب القيمة على القاتل ويشترى بها
عبدا آخر يكون حاله مثل حال الاول **وفي الفتاوى** وقال
ابو يوسف رضي الله تعالى عنه المشهور اذا اشترى من المرأة وبدل الخلع الصلح عن
دم العمد اذا قتل قبل القبض فان ذلك كله بمنزلة المبيع قبل القبض **وفي فتاوى الفضلي**
العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك اقتص من القاتل
وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما
ضمن وليس للغاصب ان يقتله اذا لم يظهر انه تملك الغاصب
واذا اعتق المولى عبدا فقطع اجنبي يده عمدا ثم مات العبد من ذلك فان كان
له ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل **الاسبيجابي** وعليه ارش اليد
لمولاه **وفي شرح الطحاوي** هذا اذا اعتقه المولى بعد القطع ولو لم
يعتقه ولكن دبره المولى او كانت امة فاستولدها لا تنقطع السراية
فيجب نصف القيمة ويجب ما نقص بها الجناية قبل الموت هذا في الخطأ فان كان
عمدا فللمولى ان يقتص بالاجماع ولو كاتبه والمسألة بحالها اعتبر الجناية

يبرى عن السراية فيجب نصف القيمة للمولى واذا مات وكان خطأ لا يجب شيء
آخر وان كان عمدا ان مات عبدا فللمولى ان يقتص وان كان عن وفاء
مات حرا فان كان له وارث يحجب المولى او يشاركه فلا يجب القصاص وعليه
ارش اليد لا غير وان لم يكن له وارث غير المولى فللمولى ان يقتص عندهما وعند محمد
رحمه الله تعالى ليس له ان يقتص وعليه ارش اليد وان كان القطع بعد الكتابة
ومات وكان القطع خطأ ان مات العبد عاجزا فالقيمة للمولى وان مات
عن وفاء فالقيمة للورثة وان كان عمدا فان مات عاجزا فللمولى ان يقتص
وان مات عن وفاء مات حرا فينظر ان كان المولى وارثا او غيره يشاركه
في الميراث فلا قصاص وان لم يكن له وارث غير المولى فعلى الاختلاف الذي
ذكرنا **وفي الكافي** وكذا لو قتل المكاتب عمدا وترك وفاء وليس له وارث
الا السيد فله القصاص عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا قصاص فيه ولو رمى عبدا فاعتقه
المولى ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى عليه فضل ما بين قيمته مرميا
الى قيمته غير مرمي وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى مع قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه **شرح الجامع الصغير** ومع محمد رحمه الله تعالى في المختلفات
وفي الكبرى هو الصحيح **وفي شرح الطحاوي** وفي قولهما يجب
النقصان يقوم فينظر بكم يشترى وقد خرج السهم اليه فيجب فضل ما بينهما
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قطع يد عبد رجل او شج
عبد رجل شجة ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او وهبه
المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء ثم مات العبد من
الجناية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته من قبل ويرجع على الاكثر
وفي نوادر بشر رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو ان امة
قطعت يدها خطأ وباعها المولى من انسان على انه بالخيار او على ان المشتري
بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار فردت على المولى فماتت عنده من القطع
فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا فان القصاص استحسانا
وفي نوادر داود بن رشيد عبد قطع رجل يده ثم مات فيكف اختلف
القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع قيمته يوم القطع الف
خمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته الفي درهم وقيمة العبد يوم اختصما
الف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته الفي درهم فالقول قول القاطع فان غرم
ذلك او لم يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد عاقلته

واما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليهما ويغرم العاقلة قيمة النفس يوم تلف
ويكون على العاقلة الف وخمسماية خمسماية منها ارش اليد رجل فقا عيني عبد رجل
وقطع الاخر يده او رجله ثم برئ وكانت الجناية عنهما معا فعليهما قيمته اثلاثا
وياخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين
معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو ويستغرق ذلك القيمة كلها فانه
يدفعه اليهما او يغرمان القيمة على قدر ارش جراحتهما ويكون بينهما على قدر ذلك
وان مات منهما او الجراحة خطا فعلى كل واحد منهما ارش جراحته على حدة من قيمة
عبد صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم ان احدى الجراحتين قبل
الاخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الاول ارش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح
الثاني ارش جراحته مع قيمته مجروح الجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان
وان برا منهما والجراحة الاخرى تستغرق القيمة والاولى لا تستغرق فعلى الاول
ارش جراحته وعلى الثاني قيمة المجروح الجرح الاول وما بقي من قيمته فعليهما
نصفان وان برئ منهما والجراحة الاخرى يدفع اليه يعني العبد ولو كان الجراحة
الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني ارش جراحته وعلى الاول ارش جراحته
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رجل حمل على عبد
رجل محبوسا ورجل اخر حمله محبوسين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات من ذلك
كله فعلى صاحب المحبوس ثلث القيمة وعلى صاحب المحبوسين ثلثا القيمة وهو قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهدوا انه كان عبده
فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث فقضيته لوارثه بالقصاص في العمد وفي
بالدية في الخطا وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطا والعمد الذخيرة
عبد مقطوع اليد جا انسان وقطع رجله ان قطع من هذا الجانب فعلى القاطع
نقصان قيمة العبد المقطوعة يده وان قطع من الجانب الاخر يلزمه نصف
قيمة العبد المقطوعة يده وفي مختصر الكافي وعلى هذا البايع اذا قطع يد العبد
المبيع وفي الظهيرية قبل التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن ولو كان العبد
مقطوع اليد فقطع البايع يده الثانية قبل التسليم يعتبر النقصان ويسقط عن المشتري
بقدره من الثمن حتى لو انتقص ثلثا القيمة يسقط ثلثا الثمن كله وكذلك لو كان مكان
قطع اليد وفي الظهيرية ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده
الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد

الفصل التاسع في جناية الرقيق

قال محمد رضي الله تعالى عنه في
الاملا اذا جنى العبد على ادمي جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه
بها وان شا فداه بالارش وهذا مذهبنا واي ذلك ما اختاره فانه يكون موجلا
وفرق بين الجناية على الادمي وبين الجناية على المال ففي الجناية على الادمي خير المولى
بين الدفع والفدا وفي جنايته على مال الغير خير المولى بين الدفع والبيع ولا يقتضي
بشي حتى يبرا المجني عليه وخطا العمد فيما دون النفس على السوا يوجب المال على
الجاني وان جنى العبد على جماعة جناية خطا تخير المولى ان شا دفعه اليهم ويقتسمونه بينهم
على قدر ما يجب لكل واحد منهم من ارش الجناية وان شا امسك العبد وغرم
الجنايات كما لو جنى على واحد فللمولى ان يختار الفدا لبعضهم ويدفع الى بعضهم بخلاف
ما اذا قتل العبد رجلا خطا فان اختار المولى الفدا لاحدهما عن حصته والدفع الى الاخر
حيث لا يكون له ذلك ولو مات العبد بعد ما اختار المولى الفدا على المولى
جنايته بخلاف ما اذا مات قبل اختيار الفدا وفي الكافي جناية
المملوك وان كثرت لا توجب الا دفعا واحدا اذا كان محلا للدفع وان لم يكن
محلا للدفع فلا يوجب الا قيمة واحدة واذا جنى العبد جناية خطا فمولاه بالخيار
ان شاء دفعه بها فيملكه ولي الجناية وان شا فداه بالارش وامسك
عبده عندنا وقال الشافعي جنايته تكون دينا في رقبته يباع فيه الا ان
يقضي المولى الارش وفايدة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فعندنا اذا
اعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا للفدا وعنده لا يطالب المولى بعد
العتق بل يطالب العبد والمسلة مختلفة بين الصحابة فعن ابن عباس مثل
مذهبنا وعن عمر وعلي مثل مذهبه ثم الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح
حتى يسقط الواجب بموت العبد وان كان له حق النقل الى الفدا بخلاف
موت الجاني الحر وفي السغناقي ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح
هذا احتراز عن رواية اخرى ذكرها الامام التمرتاشي والصحيح
ان الاصل هو الدية والارش لكن للمولى ان يدفع هذا الواجب بدفع الجاني
وقد نص محمد بن الحسن رضي الله عنه ان الواجب هو العبد وفي السغناقي
في الاسرار جناية العبد على الادمي اذا اوجب المال للمجني عليه جزا لجنايته
والوجوب على المولى دون العبد فنقول للمولى عليك تسليم العبد بالجناية الى
ولي الجناية الا ان تختار الفدا بالارش فيتخير المولى بين الدفع بالجناية اليه
او الفدا بالارش وقال الشافعي حكمه على الادمي كحكم جنايته على
البهيمة واتلاف المال يقال للمولى اما ان تودي او يباع عليك العبد
ويكون الوجوب على العبد في الاصل فيجب في ذمته شرح الطحاوي
واختيار الفدا تارة يكون صريحا كما اذا قال اخترت الفدا وتارة
يكون دليلا كما لو تصرف فيه بالبيع او بالهبة او بالصدقة او بالعتق او بالتدبير

او بالكتابة اذ تعيبه بعيب كفقء العين والجراحة وقطع اليد واسا في الرهن
والاجارة والنكاح كما لو زوج منه امراة او كانت امراة فزوجها فهذا لا يكون
اختيارا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي رحمه الله انه يصير مختارا وهذا اذا
فعل وهو عالم بالجناية وان كان لا يعلم فانه لا يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش
هذا اذا اختار وهو معسر صح اختياره بالحل اما ان يفدي حالا او يدفع ذكر
قول محمد رحمه الله مع ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي قول محمد رحمه الله
مع ابي حنيفة رحمه الله في ان اختياره جايز الا انه قال ان الدية تكون في عنق
العبد وان الاختيار بالعتق لا يبطل الخيار بل يلزمه جميع الدية ولو ان
العبد مات قبل ان يختار المولى شيا بطلت الجناية عمدا كان او خطا ولا يواخذ
المولى بشيء فان لم يجب ولكن قتله مولاه فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله
مولاه ولكن قتله اجنبي فان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى ان يقتص وان
كان خطا ياخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى اولياء الجناية ولا يخير في
لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للارش وكذلك لو قتله عمد
تخير المولى بين الدفع والفدا سواء عبده بقيمته ويدفع الى ولي الجناية ولو دفع
العبد الى مولى العبد المقتول قام مقامه لحما ودما كانه هو فيتخير
المولى بين ال المدفوع بالبيع او بالعتق او نحوه قال
يختار الكفارة لا الفدا حتى لو تصرف في العبد المدفوع بالبيع او بالعتق او نحوه
فانه يصير مختارا للكفارة لا الفدا ولو لم يقتله عبد الاجنبي
ولكن قتله عبد اخر لمولاه فانه يخير المولى بين الدفع والفدا بقيمة
العبد المقتول فان دفع العبد اليه سلم لهم وان اختار الفدى
بقيمة العبد المقتول ولو قطع الاجنبي يد هذا العبد او فقا عينه
او جرحه جراحة فيخير العبد الاجنبي فان دفع او فداه بالارش فانه يقال
لمولى العبد المفقوء عينه ادفع عبدك هذا مع ارشه الى ولي الجناية
او افده ولو كان العبد قتل رجلا عمدا ووجب القصاص فاعتقه مولاه
لا يلزم المولى بشيء ولو كان للمقتول وليان فعفى احدهما بطل حقه وانقلب
نصيب الاخر مالا فله ان يستسعي العبد في نصف قيمته ولا يجب على المولى
نصف القيمة ولو كان العبد استهلك مالا موجب عليه وقتل اخر خطا
فحضر اصحاب الديون واولياء الجناية معا فانه يخير المولى بين الدفع
والفدا فان ظهرت رقبة العبد عن الجناية فبعد ذلك يباع في الدين الا
اذا قضى السيد الدين وان اختار الدفع دفعه الى اولياء الجناية ثم
الغرما يتبعونه في دينهم وان حضر اصحاب الديون اولا فباع المولى العبد

في دينهم

في دينهم بغير امر القاضي فانه ينظر ان كان عالما بالجناية صار مختارا للكفارة وان
كان غير عالم بالجناية فانه لا يتبع العبد في الدية وان كان القاضي يعلم بالجناية
فباع في الدين بطلت الجناية **الينابيع** ولو قتل العبد رجلا خطا
فاختار المولى الفدا ثم علم بعد ان لا يملك شيا فالدية دين على المولى عند ابي حنيفة
وقالا الا ان يدفع مولاه الدية والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء ان يتبعوا
المولى فيبطل حقهم وليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك **وفي المنتقى** عبد
قتل رجلا خطا فقال المولى انا ادفع نصفه وافدي بنصفه فهذا اختار منه العبد
وعليه الدية كاملة **وفي الذخيرة** وفي الاصل اذا جنى جناية
وخير المولى بين الدفع والفدا فاختار نصف العبد واختار الفدا في نصفه
الاخر فهذه المسالة على وجوه احدها ان تكون الجناية واحدة بان قتل العبد
رجلا خطا وله ابن واحد والعبد بدعي خطا في هذا الوجه اذا اختار المولى
الفدا في نصف العبد يصير مختارا للفدا في الكل وكذلك اذا اختار دفع نصف
العبد يصير مختارا للدفع في الكل وهذا باتفاق الروايات والثاني ان يكون المقتول
اثنان بان قتل العبد رجلين خطا ولكل واحد منهما ابن واختار المولى الفدا
من احدهما والدفع فانه يبقى على خياره في حق الاخر وهذا باتفاق الروايات
ايضا **الثالث** اذا كان المقتول واحدا وله وليان واختار المولى الفدا
في حق الاخر وفي عامة الروايات مختارا للفدا في احدى روايتي كتاب
الديات لا يصير مختارا للفدا .... ولو اعتق المولى العبد
الجاني مع علمه بالجناية يصير مختارا للفدا والاصل في جنس هذه المسايل ان المولى متى
احدث في العبد تصرفا يعجزه عن الدفع وهو عالم بالجناية يصير مختارا وان
احدث تصرفا لا يعجزه عن الدفع لا يصير مختارا وان كان عالما بالجناية
فاذا ثبت هذا الاصل نقول الاعتاق تصرف يعجزه عن الدفع لان اعتاقه
نافذ وبعد نفاذ العتق لا يمكنه الدفع فاذا اعتق مع العلم بالجناية ... العبد
تعين الفدا وكذلك لو دبره او كاتبه او باعه ولو على عوض على البيع مع العلم بالجناية
لا يكون اختيارا للفدا ولو كانت امة فوطيها فهذا ليس باختيار للفدا عند علمائنا
الثلثة وقال زفر يصير مختارا للفدا وكذلك اذا زوجها لا يكون اختيارا للفدا
الظهيرية الا اذا احبلها **وفي التهذيب** ولو كانت امة فوطيها
لا يصير مختارا الا اذا كانت بكرا او علقت م وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في مسالة الوطي ثلث روايات قال في رواية الوطي لا يكون اختيارا
للفدا وان كانت الجارية بكرا وهذه رواية هشام وفي رواية الحسن بن مالك
ان كان الوطي نقصها فهو اختيار للفدا وان لم ينقصها فليس باختيار وبه كان يقول

ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رواية اخرى ان الدخل اختيارا للفدا على كل حال فان اخرها او رهنها ذكر في ديات الاصل انه لا يكون اختيارا للفدا **وفي الذخيرة** وذكر في عتاق الاصل انه يكون اختيارا للفداء ان استخدمها لا يكون اختيارا للفداء **وفي السغناقي** حتى لو عطبت في الخدمة لا ضمان عليه وكذلك لو كان عليه دين فاستخدمه المولى لم يضمن للغرماء **وفي السراجية** المولى اذا اذن للعبد الجاني في التجارة ولحقه دين لم يصر مختارا للفداء **م وذكر في المنتقى** لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية او العلم بالمجني عليه فلا شي على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه قيمته ان باعه من غير علم ولو كاتبه المولى مع العلم بالجناية كتابة فاسدة فهو مختار ولو باعه بيعا فاسدا مع العلم بالجناية ان كان المشتري قبض العبد فهو مختار وان لم يقبض فليس بمختار وفيه ايضا عبد قتل حرا خطا ثم قتل رجلا اخر خطا فاعتقه المولى بقيمته من قتاله لم يكن مختارا ويضمن مثلها لولي قتيل العبد ولو قتل العبد قتيلا عبدا او دفع به فاعتقه المولى او باعه كان مختارا ولو قتله الجرح وفيه ايضا عبد قتل رجلا ...... خطا فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع وليس عليه في البيع الثاني شي ولو كان رد عليه بعيب بقضا ثم باعه وهو يعلم فعليه الرد وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم **السغناقي** ولو ضربه فاثر فيه الضرب حتى صار مهزولا او نقصت قيمته بقا اثر الضرب فهو مختار اذا كان عالما بالجناية وان ضربه وهو غير عالم بالجناية كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضى ولي الدم ان ياخذنا قصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان تخاصم فيه لا يكون مختارا للفداء يدفع او يفدي ولو خوصم في حالة البياض فقضى القاضي بالدية ثم زال البياض فالقضا ماض وفي نوادر بن سماعة رضي الله تعالى عنه اذا اعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية وفي الاملاء عن محمد اذا اجاز البيع الابد بعد جناية في يدي البيع اختيارا للفدا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وتعيات المشتري يدفع او يفديه **التجريد** ولو امر المولى المجني عليه باعتاقه فاعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية **وفي مختصر خواهرزاده** واذا جنى العبد على اثنين فيد المولى ان شئت فادفعه اليهما فيكون بينهما على قدر حق كل واحد منهما ارش الجناية وان شئت فافده بارش الجنايات كلها فاذا اختار ان يدفعه الى احدهما بالحصة ويفدي من الاخر فله ذلك

م عبد بين رجلين جنى جناية فشهد احد المولين على صاحبه انه اعتقه لم تجز شهادته عليه وهو بالغ حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الاخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا او اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد الجناية ان الذي باعه اباه كان اعتقه قبل البيع او ان اباه كان اعتقه فانه بالغ مختار للفدا بهذا القول وفيه عبد جنا جناية واستهلك مال انسان فخاصم رب المال مولى العبد واقام البينة على العبد بذلك فامر الحاكم وهو لا يعلم بالجناية فبيع في الدين ودفع الحاكم الثمن الى صاحبه ولم يكن في ثمنه فضل ثم حضر ولي الجناية فقد بطلت الجناية قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** اذا قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته او ضربته فانت حر ففعل العبد ذلك فهو حر ويصير مختارا للفدا **وفي الكافي** يكون على المولى دية القتيل عند علمائنا الثلاثة **وفي الكافي** وقال زفر لا يصير مختارا وعليه قيمة العبد قال الشيخ الامام **خواهرزاده** هذا اذا علق العتق بشرط يوجب المال حتى يكون المولى مخيرا بين الدفع والفدا واذا علق العتق بشرط يوجب القصاص بان قال ان ضربت فلانا بالسيف فانت حر فانه لا يلزم المولى شي الا القيمة ولا الفدا الا انه لو اعتقه بعد الجناية وهو عالم بها والجناية موجبة للقصاص لا يصير مختارا للفدا ولا يضمن قيمته لولي الجناية ثم ان ولي محمد رحمه الله **ذكر في الجامع الصغير** الشجة ولم يذكر الموت وذكر في ديات الاصل الشجة والضرب والموت ولا فرق بينهما **وفي السغناقي** ذكر في المبسوط فيما اذا جنى العبد جنايتين على التفاوت بان قتل رجلا خطا وفقا عين اخر ثم اعتقه المولى وهو عالم بالجنايتين فهو مختار للفدا كان عليه خمسة عشر الفا في ماله والاصل في هذا هو ان العبد اذا قتل رجلا خطا وعلى العبد دين يخير المولى بين الدفع والفدا فان اختار الدفع بيع لاجل الغرما في الدين فان فضل منه شي كان لاصحاب الجناية ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شي صرف الى اولياء الجناية وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية فلو بيع على ملك المولى ولو دفعه المولى الى اولياء الجناية لم يضمن لاصحاب الدين شيا استحسانا والقياس ان يضمن بالقيمة ولو دفع الى اصحاب الدين بدينهم كان مختارا للجناية ولزمه الارش ان كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما ولو ان القاضي باعه في الدين ببينة قامت عنده ثم حضر اصحاب الجناية ولا فضل في الثمن فقد سقط حق ولي الجناية ولو فسخ البيع ودفع بالجناية لا احتجنا الى فسخ البيع ولو فسخ البيع بالجناية لا البيع فلا يفسخ بخلاف المولى اذا باع **الاسبيجابي** عبد رجل قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد ولي هذا واحد ولي

هذا فانه يقال للمولى ادفع نصف العبد اليهما الى كل واحد منهما ربعه او افد
لهما بعشرة الاف درهم لكل واحد منهما خمسة الاف درهم عبد لرجل قتل
رجلين احدهما عمدا والاخر خطاء ولصاحب العمد وليان فعفى احدهما فان
المولى يقال له ادفع العبد الى ولي العمد الذي لم يعف واقتلهما فان اختار
الفدا يفدي لصاحب الخطا بعشرة الاف تمام الدية ولولي العمد خمسة الاف
وذلك نصف الدية وهو تمام حقه وان اختار الدفع دفع اليهما اثلاثا على
طريق العول في قول ابي حنيفة رحمه الله ثلثاه لصاحب الخطا وثلثه لصاحب
العمد الذي لم يعف وفي قولهما يقسم ارباعا على طريق المنازعة ثلاثة ارباعه
لصاحب العمد وفي قول زفر لصاحب الخطا النصف ولصاحب العمد الربع
وفيه رجل اذن لعبده في التجارة فلحقه دين الف درهم قيمته الف وجنى
جناية فاعتقه المولى وهو لا يعلم كان عليه قيمتان م وفي **المنتقى** عبد
قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه ثم عفى احد ولي الدم فان العبد يسعى لنصف
قيمته للذي لم يعف ولا شي على المولى قتل العبد المرهون رجلا خطا وقيمته
مثل الدين فللمرتهن ان يفدي وليس له ان يدفع فان قال لا افدي كان
للراهن ان يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للفدا **وفي الكافي** ولو
اقر مولى الجناية بعد العتق بالجناية ان العبد لفلان فهو اختيار للفدا
عند زفر وعندنا لا يكون مختارا **وفي السغناقي** ولو ان عبدا في يدي
رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل هو وديعة عندي
لفلان او عارية او اجارة او رهن فان قام على ذلك بينة اخرت الامر فيه
وان لم يقم خوطب بالدفع او الفدا وقال زفر هو مختار الدية بمجرد قوله
هو لفلان فان فداه ثم قدم الغايب اخذ عبده بغير شي وان كان دفعه
فالغايب بالخيار ان شا امضى ذلك وان شا اخذ العبد ودفع الارش **وفي المنتقى**
عبد قتل قتيلا وقامت عليه البينة بذلك ثم اقر المولى انه قتل قتيلا اخر فانه
يؤمر بدفعه اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته لصاحب البينة ولو كان
للعبد دين لم يلحقه ثم اقر المولى بدين يلحقه فان كان الدين الاول
يحيط بقيمته الا ترى انه ليس للمولى ان يبيعه اذا كان عليه دين وله
ان يبيعه اذا كان عليه جناية فكذا يجوز اقراره وعليه جناية وفيه ايضا
روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل اقر ان عبده قتل رجلا خطا
ثم اقر عليه ايضا بقتل رجل اخر خطا فيقال للمولى ادفع عبدك الى الاول
خاصة او افده فان دفعه فلا شي للاخر وان فداه من الاول قيل له
ادفع الى الاخر نصيبه او افده بنصف الدية وروى ابن ابي مالك رحمه

الله

الله انه يقال للمولى ادفعه اليهما نصفين فان دفعه غرم الاول نصف قيمته
وان قال انا افديه من الاخر دفعه كله الى الاول فان قال انا افديه من الاول
دفع نصفه الى الاخر وهو قول زفر وذكر عباس بن الوليد عنه انه اذا دفع
نصفه للثاني فهو مختار للدية من الاول **وفي الاستيجابي** رجل في يده عبد
اقر رجلا اخر ان العبد اعتقه مولاه ثم ان العبد جنى على ولي هذا المقر وقتله
خطاء فلا شي للمقر في العبد بعتق وقال الرجل قتلت خطا وانا عبد فقال الرجل
لا بل قتلته عمدا وانت حر فالقول قول العبد اذا علم انه كان عبدا ثم
عتق الا ترى انه قال قتله مولاي وقال ولي القتل لا بل انت قتلته فالقول
قول المرقوق كذا ههنا م اذا جنى العبد جناية ثم اذن له المولى في التجارة فلحقه
دين ثم دفع بجنايته فان الدين يتبعه فاذا بيع لهم رجع اولياء الجناية
للمولى بقيمة العبد كذلك لو اقر عليه بدين ثم دفعه بجنايته بيع في دينه
ورجع اولياء الجناية بقيمته على المولى وذكر بعد هذا اذا وجب الدين في
العبد ببينة ثم اقر المولى عليه بجناية خطا بيع العبد في الدين ولم يلتفت
الى الجناية وفيه ايضا رجل في يديه عبد لا يدري اهو له او لغيره لم يدع
صاحب اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار انه عبد صاحب اليد الا انه
يقر بانه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة او باقرار صاحب
اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه عبد رجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه
في الجناية فان كانت الجناية ببينة قيل للمقر له ادفع او افده وان كانت
الجناية باقرار الذي كان العبد في يده اخذ المقر له العبد وبطلت الجناية
ولم يكن للمقر من الجناية شي وفيه ايضا عبد قطع يد رجل خطا فبرأ فدفعه
مولاه بجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قايم فهو لورثة المجني عليه
ولو كان المولى فداه بخمسة الاف تمام الدية ثم اعتق العبد ثم انتقض الجرح
فمات منه قال يدفع بقيمة عبده الى ورثته وياخذ خمسة الاف الفدا
وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل عبد قطع اصبع رجل خطاء
ففداه المولى ثم مات المقطوع اصبعه فان كان الفدا بغير قضا القاضي كان
عليه تمام الدية وان فداه بقضا القاضي كان ذلك الفدا باطلا وصار بمنزلة
من اعتق وهو يعلم فعليه القيمة ونقصان **وفي الكافي** ذكر في بعض
نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه
اليه فاعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية ان لم يعتقه
رد على مولاه وقيل للاولياء اما ان تقتلوا واما ان تعفوا واذا كان لرجل عبد
زعم رجل ان مولاه اعتقه ثم ان هذا العبد قتل وليا لهذا الزاعم خطاء فلا شي له

وفي التجريد واذا قطع رجل يد عبد رجل ودفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوع
يده فالدفع على حاله ولو اختار الفدا او دفعه ثم مات المقطوعة يده فالقياس
يقضي ان يكون اختيار الفدا ويلزمه الدية وهو قول ابي يوسف الاخير وفي
الاستحسان يخير خيارا مستقبلا وبقوله وهو قول محمد **م** ذكر ابن سماعة رحمه
الله في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان
احدهما حاضر فخاصمه الحاضر ثم كيف ينبغي للحاكم ان يخير مولى العبد فكتب محمد رحمه
الله ان ابي الورثة فايهما اختار ذلك في جميعه **وفي النوازل** عبد جنى فاقر
فزعم ابن السيد انه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية
جارية جنت وهي حامل فاعتق السيد ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا
فان جاء الطالب قبل ان تضع او بعد ذلك فان ما في بطنها لمولاه ولو لم يكن
عالما بالجناية فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا
وان شاء اخذها حاملا بجنايتها وكانت له والولد حر وان حضر بعد ما ولدت
خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدا ولا سبيل له على الولد **وفي نوادر**
ابي سليمان عن ابي يوسف رحمه الله اذا اعتق الرجل ما في بطن جاريته ثم
جنت جناية فدفعها بالجناية جاز **وفي العيون** ايضا باع جارية فولدت عند
المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى العبد ثم ادعاه البايع وهو يعلم بالجناية فعليه
الدية لاصحاب الجناية في قول ابي يوسف رحمه الله قال زفر عليه القيمة دون
الدية والفتوى على قول ابي يوسف وفيه ايضا جارية بين رجلين فولدت
فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية قال ابو يوسف الدية عليه
وان لم يعلم وقال زفر اذا علم فعليه نصف القيمة **وفي العيون** جارية
بين رجلين فجاءت بولد فجنى الولد جناية فادعاه احدهما فان علم بالجناية
فعليه نصف الدية وان لم يعلم فعليه نصف القيمة وهذا قول زفر وقال
ابو يوسف عليه نصف الدية علم بالجناية او لم يعلم **م** اذا قال لعبديه احدكما
حر ثم جنى احدهما ثم صرف المولى العتق اليه قال ابو يوسف ان علم بالجناية
فعليه الدية وقال زفر عليه القيمة **وفي الظهيرية** ولو جنى كل واحد منهما
بعد الايجاب ثم بين العتق في احدهما عتق ولزمه الاقل من قيمته ومن الدية
وبقي الاخر ملكا له فيقال ادفعه او افده بالدية ولا يصير مختارا للفدا
ولكن لو كانت جناية احدهما قطع يد وجناية الاخر قطع نفس لا يختلف الجواب
وفي التجريد قال ابو يوسف اذا غصب رجل عبدا فقتل عبده قتلا خطاء
ورده على مولاه فقتل عبده قتيلا ودفع المولى بالجنايتين رجع المولى على الغاصب
بنصف القيمة ودفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع به على الغاصب فيسلم له وقال

محمد وزفر ياخذ نصف القيمة فيسلم له ولا يدفعها الى ولي الجناية عبد جنى فاوصى
المولى بعتقه في مرضه فاعتقه الوارث او الوصي فان كان الوصي عالما بالجناية
فعليه الدية قدر قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان لم يكن عالما بها
تجب القيمة في مال الميت في قول زفر ولم يذكر ان الذي اعتق هل يضمن وماذا
يضمن وقال ابو يوسف ان علم الذي اعتقه بالجناية فعليه الدية قال الفقيه
ابو الليث ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف الاول اما على قياس قوله الاخر
ينبغي ان يكون قوله مثل قول زفر كما قال في اخر كتاب البيوع لو اشترى عبدا
ولم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا بعتقه فاعتقه الوكيل لا ضمان على الوكيل
في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة هذا اذا
كان الوصية بالعتق بعد ما جنى اما اذا اوصى بعتقه قبل الجناية ثم جنى فان الموصى
فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجنايتين وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة
ولا يرجع على الورثة اذا وكل رجلان بعتق عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم اعتقه الوكيل
وهو يعلم بالجناية فللمولى ضمان قيمة العبد ان لم يكن عالما بالجناية **المنتقى وفي
نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا اوصى بعتق عبده ثم مات وكان قد اوصى الى
رجل فجنى العبد جناية بعد موت الموصي ثم اعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو
مختار للدية في ماله وان لم يعلم فعليه القيمة **وفي المنتقى** في باب ما يكون مختارا
عن ابي يوسف رحمه الله ان الوصي لا يصير مختارا ويسعى العبد في الاقل لولي
الجناية وذكر في اخر الباب مسألة الوصي والوارث عن ابي يوسف رحمه الله العبد
اذا اعتق مع العلم بالجناية فعليه الدية وان اعتقه وهو لا يعلم بالجناية فالقيمة
دين في مال الميت **الظهيرية** ولو قال لعبديه وقيمة كل واحد منهما الف احدكما
حر ثم قتل احدهما انسانا خطاء ثم مات المولى قبل البيان وهو عالم بالخيار عتق من كل
واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ويجب على المولى قيمة العبد الجاني فيسعى
من جميع تركته ولا يصير مختارا للفدا بالموت من غير بيان واحد من العبدين جنى
جناية والمسألة بحالها شاع العتق فيهما **جامع الفتاوى** عبد جنى فاوصى المولى بعتقه
في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث ان كان الموصي علم بالجناية فعليه الدية مقدار
القيمة من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان الوصي لم يعلم بالجناية فعليه
الدية قال الفقيه ينبغي ان يكون هذا قوله الاول واما في قياس قوله الاخر ينبغي
ان يكون قوله مثل قول زفر **التجريد** ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب او
مات وقد كان جنى قبل الغصب جنايات فالقيمة لاصحاب الجنايات ولا خيار
للمولى في ذلك ولو قتل هذا العبد الجاني عبد الرجل فان مولى العبد الثاني يخير
بين الدفع والفدا بقيمة المقتول وقسمت القيمة بين اولياء جناية الاول بقدر

حقوقهم ولا يجب للمولى ولو اختار المولى العبد الثاني دفعه الى ولي العبد المقتول خير
مولى العبد الاول في العبد الذي اخذه فان شا فداه وكذلك لو كان الثاني قطع
يد الاول فدفعه خير مولى العبد المقطوع يده بين الدفع والفدا **التجريد**
ولا يجوز اقرار العبد الماذون والمحجور عليه بالجناية ولا يسعى بعد العتق لو اقر بعد
العتق انه كان جنى في حالة الرق لم يلزمه شي ولو قتل العبد قتيلا خطاء ثم قطعت يد
العبد ثم قتل اخر فارش يده يسلم لاولياء الجناية الاولى ثم يدفعه العبد فيكون بين
ولي الجنايتين على تسعة وثلثين جزا ان كان قيمة العبد الفا ولو اختلف المولى وولي
الجناية فادعى المولى ان القتل كان قبل جنايته وادعى ولي الجناية انه كان بعده
فالقول قول المولى ولو شج انسانا موضحة وقيمته الف ثم قال المولى قتل الاخر وقيمته
الفان فان المولى يدفعه بينهما على احد وعشرين سهما لصاحب الموضحة سهم وعشرون
لولي القتل وكذلك لو كان عمي بعد القتل قبل الشجة وما يحدث من الزيادة او
النقصان فهو على الشركة **وفي العيون** اذا اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها
درهم فقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم ذلك فاذا ترك الفدا يدفع
بالجناية وتبطل الوصية الا ان يودي العبد من غير ما اكتسبه بان يقول لانسان ادفع
درهما ففعل فصح ويصير ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا اعتق **الفصل**
العاشر في جناية المكاتب والمدبر وام الولد والجناية عليهم وما يتصل بذلك
وفيه بعض جنايات العبيد والعفو في ذلك فنبدا بجناية المدبر فنقول المدبر
اذا جنى جناية موجبة للمال فعلى المولى الاقل من قيمته ومن الارش وتعتبر قيمة
المدبر يوم الجناية لا يوم التدبير فان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد
زمان فقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى الف درهم وقال المولى كانت خمسمائة
ويوم الخصومة قيمته الف درهم كان ابو يوسف اولا يقول يتحالفان فايهما نكل
لزمه دعوى صاحبه فان حلفا جميعا كان على المولى قيمته يوم يختصمان ثم رجع وقال
القول قول المولى مع يمينه وهو قول محمد والاختلاف في التحالف بنا على اختلافهم
في الامكان بحكم القيمة للحال ثم لا بد من معرفة قيمة المدبر وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره وبعضهم قالوا يقوم باثبت المنافع التي
لا تفوت بالتدبير قالوا والى هذا اشار محمد رحمه الله في بعض الكتب وبعضهم قالوا
ثلثا قيمته لو كان قنا وبعضهم قالوا يسئل عن المقومين ان العلما لو اتفقوا على جواز
بيع المدبر بكم يشتري هذا فان قالوا بمائة يجب ذلك قال محمد رحمه الله في الجامع
مدبر قتل رجلا خطاء فدفع المولى قيمته الى ولي القتيل ثم قتل المدبر رجلا خطاء
فاعلم ان جنايات المدبر وان كثرت لا توجب على المولى الا قيمة واحدة بعد هذا
على قول ابي يوسف ومحمد الرجع الى الاول بقضا وبغير قضاء سوا في انه لا سبيل

لولي الجناية الثانية على المولى ولكن الثاني يتبع الاول ويشاركه في تلك القيمة
فان دفع القيمة الى الاول كانت القيمة كلها حق الاول اذ لم يجن المدبر على غيره
واذا كانت القيمة كلها حق الاول عند الدفع كان الدفع بقضا او بغير قضاء سوا
والدليل عليه اذا كان مكان المدبر قنا ودفع المولى العبد الى ولي الجناية الاولى
لا يكون لولي الجناية الثانية على المولى سبيل ولكن يتبع الجناية الاولى ويأخذ
منه نصف العبد بخلاف ما اذا لم يدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية الاولى
حتى جنى المدبر جناية اخرى ثم دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى فان لولي
الجناية الثاني ان ياخذ المولى بنصف القيمة واما على قول ابي حنيفة ان كان الدفع
الاول بقضاء فكذا الجواب وان كان بغير قضاء فللثاني الخيار ان شا اتبع الاول
بنصف القيمة المدفوعة وان شا اخذ ذلك من المولى ثم ياخذ من الاول ذلك القدر
واذا قتل المدبر قتيلا خطاء وقيمته الف درهم فازدادت قيمته فصارت تساوي
الفي درهم ثم قتل اخر خطاء ثم انتقصت قيمته فصارت تساوي خمسمائة درهم
ثم قتل اخر فانه يقضي على المولى بالفي درهم واذا قتل المدبر قتيلا خطاء واستهلك
مالا فان على المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال
فاذا دفع المولى قيمته الى اولياء الجناية فانه لا يشاركهم فيه غرماء المدبر **وفي التهذيب**
المدبر اذا قتل مولاه فالورثة ان شاوا اخذوا السعاية ثم قتلوا واما ام الولد ٥
والمكاتب خطاء او قتل المولى مكاتبه خطاء فهو كالاجنبيين اما المولى لا يقتل به
كما في العمد **شرح الطحاوي** واما المكاتب اذا جنى فان كان عمدا في النفس فيقتص
وان كان خطاء في النفس وفيما دون النفس عمدا او خطاء فلا قصاص ولكن يجب
عليه في ماله الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم **وفي الكافي** واذا اقر المكاتب
بجناية لم يجز اقراره ولم يلزمه شي عتق او لا فان تنازعا في قيمته يوم جنى فالقول
للسيد فان جنى اخرى فالقيمة اثلاث فان جنى اخرى فارباع، واما المكاتب اذا
جنى جناية موجبة للمال توجه عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا وانما الخلاف
في ان الواجب بنفس الجناية ماذا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر
الواجب هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدى معان ثلث اما قضا القاضي
بالمال واما الاصلاح على المال واما وقوع الياس عن الدفع بالعتق او بالموت عن وفاء
على قول ابي يوسف الاول وهو قول زفر الواجب بنفس الجناية هو المال وثمرة
الخلاف تظهر في فصول من جملتها ما ذكر **في الجامع الصغير** ان المكاتب اذا جنى وعجز
ورد في الرق فان كانت قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه
يخاطب المولى بالدفع او الفدا وان كان بعد قضاء القاضي او بعد الاصطلاح على
المال يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمه الله في قوله الاخر

وفي قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله يباع في الحالين **وفي التهذيب** جناية تتعلق
برقبته الاقل من قيمته ومن الارش ولو حكم به الحاكم بنجم ذلك حتى لو عجز قبل الحكم به
للمولى الدفع او الفدا وبعد الحكم لا خيار ويباع ويقسم بين اوليا الجنايات الى وقت
البيع وعند زفر لا خيار له في الصورتين ولو جنى بعد البيع له موجب اخر ولو اقر
بجناية خطا يلزمه بعد الحكم بخلاف ما اذا اصالح ثم عجز ثم جناية المكاتب اذا صارت
مالا تتعلق بكسبه وذلك الاقل من قيمته ومن الارش بخلاف المدبر اذا جنا جناية كانت
موجب جناية على المولى وان جنى المكاتب جناية اخرى خطا فان كان القاضي قضى عليه
بالاقل من القيمة ومن الارش الاول قبل جنايته على الثاني عليه للثاني مثل ما للاول
جنى الاخرى فان عليه ان يسعى لهما في الاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين وتكون تلك
القيمة بينهما **وفي شرح الطحاوي** وكذلك اذا كثرت الجنايات قبل القضاء وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر واذا قتل المكاتب قتيلا خطا وقيمته
الف درهم فلم يقض عليه بشي حتى قتل اخر خطا وقيمته يوميذ الفان ثم رفع
الى القاضي فانه يقضي على المكاتب ان يسعى في الفي درهم الالف الزايد من الالفين
لولي القتيل الزايد الثاني والالف الموجود وقت الجناية الاولى يكون بين ولي القتيل
الاول والثاني على قدر حقهما وحق ولي القتيل الثاني في تسعة الاف لانه وصل اليه
الف وحق الاول في عشرة الاف فيقسم الالف القايمة بينهما على تسعة عشر سهما عشرة
اسهم للاول وتسعة اسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف
الاخر بين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهما واذا قتل المكاتب قتيلين
خطا فقضي عليه بنصف القيمة لاحدهما والاخر غايب ثم قتل اخر ثم عجز ورد في الرق
فانه يخير المولى بين الدفع والفدا فان اختار الدفع ذكر انه يدفع النصف لولي القتيل
الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتيل الاول والنصف
الاخر فالنصف يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق الثاني في عشرة
الاف لانه لم يصل اليه شي من العبد وحق الثالث في خمسة الاف لانه وصل اليه
نصف العبد فيكون النصف المشغول بينهما على قدر حقهما اثلاثا النصف الثاني
وثلثه الاخر هذا اذا اختار الدفع وان اختار الفدا افدى الثاني بعشرة الاف
والثالث كذلك وظهر العبد عن حق الثاني والثالث ويبقى للاول نصف قيمة العبد
فيقال للمولى اما ان تقضي دينه واما يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد
حتى وجب العبد البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى الثاني
بنصف القيمة وفدى للاخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بالدين فانه
يباع نصف العبد ولا يباع الكل واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فهذا على وجهين
اما ان يموت عاجزا بان مات وترك مائة درهم وكتابته اكثر من ذلك او مات عن

وفاء بان ترك من الكسب ما يكفي بالجناية والمكاتبة وكل وجه من ذلك على وجهين
اما ان مات بعد ما قضى القاضي عليه بالجناية او مات قبل ان يقضي عليه بالجناية
فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية فان الجناية بطلت وتكون المائة التي
تركها للمولى وتبطل الجناية واذا ابطلت الجناية سلم الكسب للمولى وان مات بعد ما
قضى عليه بالجناية يقضى من ذلك الجناية هذا اذا مات عاجزا وان مات عن وفاء
قبل قضاء القاضي عليه بالجناية فانه لا تبطل الجناية واذا لم تبطل الجناية بموته
عن وفاء فقد اجتمع في كسبه جناية وبدل كتابة فتقضى منه الجناية اولا ثم
الكتابة ثم ان فضل شي يكون لورثة المكاتب هذا اذا مات عن وفاء قبل قضاء
القاضي عليه بالجناية فانه لا تبطل الجناية فاما اذا مات عن وفاء بعد قضاء القاضي
عليه بالجناية يبدا بالجناية ثم المكاتبة وهذا اذا لم يكن على المكاتب دين
سوى الجناية فاما اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما يفي بالديون
والجناية وبدل الكتابة فهذا على وجهين ايضا ان مات بعد قضاء القاضي بالجناية
فان قضاء القاضي يكون اسوة لجميع الغرماء ولا تقدم الديون على الجناية ثم ان
فضل شي يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضاء القاضي عليه بالجناية حتى مات
فانه تقدم الديون على الجناية وكانت يجب ان يكون ولي الجناية اسوة كساير
الغرماء ولا تقدم الديون على الجناية ثم ان فضل شي يكون لوارث المكاتب
وان لم يكن قضاء القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية
وكان يجب ان يكون ولي الجناية اسوة كساير الغرماء وهذا الذي ذكرنا
اذا كان بما ترك المكاتب وفاء بالدين والجناية والمكاتبة جميعا فاما اذا كان
لا يفي بالمكاتبة وانما يفي بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية ان كان
القاضي قضى بها قبل موت المكاتب فقد صارت دينا في ذمته والتحق بساير
الديون فهذا ا[illegible] مكاتب مات عاجزا وعليه ديون وترك كسبا فقضا الديون
من كسبه وان لم يكن قضى القاضي بالجناية اذا مات المكاتب وترك ابنا قد ولد
له في مكاتبته من امة له وعليه دين وجناية قد قضى بها فان الابن يسعى في
الدين ويسعى في الاقل من قيمة ابيه يوم جنى ومن ارش الجناية ومن المكاتبة
ولا يجب على ان يبدا من ذلك لشي قبل شي بخلاف ما لو لم يترك ولدا ولكن
ترك كسبا فانه لا يرث بدين الحقوق بعضها على بعض فان عجز عن شي من النجوم
او اخره عن محله ولم يكن له وفاء بذلك فانه يرد في الرق فاذا رد في الرق لا شك
انه يباع بما كان على ابيه من الديون وهل يقضى من ذلك الجناية ان كان مات بعد
قضاء القاضي بها يقضى من كسب الجناية يكون ولي الجناية اسوة بساير الغرما وان
مات قبل قضاء القاضي بها يقضى بالجناية بطلت الجناية ويباع الابن فيدخل من فيه

ذلك الديون وَاذا جنى العبد جناية خطاءً او اختار المولى الفدا وليس عنده ما يودي به الفدا سوى العبد الجاني قال ابو حنيفه بان اختيار الفدا ماض على حاله وَلا يكون لاولياء الجناية ان ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في رقبة العبد فيستوفيانه وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى ويقضي الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا وَان بيع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبسه القاضي حتى يبيع بنفسه او يبيع غيره بامره ويصرف ثمنه الى اولياء الجناية قضاء عن الدية ويكون دينا عليه والجواب عند ابي حنيفة رحمه الله فيها كالجواب فيما لو كان على المولى دين سوى الفدا او على قول ابي يوسف ومحمد ان راى الفدا كان الاختيار ماضيا وَان عجز عن الفدا كان لاولياء الجناية الخيار ان شاو انقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد فيستوا به وَان شاو الم ينقضوا الاختيار فطلبوا من القاضي ان يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه ونظير هذا ما قالوا في العبد الماذون اذ الحقه دين وَطلب الغرما بيع العبد بدينهم فاختار المولى قضا الدين ثم عجز عن قضا الدين بان لم يكن له مال يقضي به دينهم سوى العبد الماذون عاد حقهم في العبد كما كان قبل الاختيار وكذلك الراهن اذا اختار قضا الدين ثم عجز عن القضا كان للمرتهن الحبس بالرهن كما قبل الاختيار **التجريد** وَجناية المولى على رقيق المكاتب او ماله وجناية المكاتب على رقيق المولى او ماله يلزم كل وَاحد منهما ما يلزمه للاجنبي وَلو قتل المكاتب ولم يترك وفاءً فللمولى القصاص وَذكر في المنتقى عن ابي حنيفة في معتق البعض اذا مات عاجزا انه لا قصاص وَلو ترك المكاتب وَفاءً وورثته غير المولى فلا قصاص وَلو كان وارثه المولى كان له استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وَابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يستوفيه المولى وهو رواية عن ابي يوسف **د في المضمرات** وهو قول زفر **وفي شرح الطحاوي** واما المكاتب اذا اقر بالجناية ثم عجز فان ادى لا يسترد وَان كان لم يرد فان كان قبل القضاء عليه فاقراره باطل في حق المولى ويوخذ بعد العتاق وَان كان بعد ما قضى القاضي فانه يبطل اقراره في حق المولى عند ابي حنيفة ويوخذ بعد العتاق وَعلى قولهما يوخذ في الحال وكذلك هذا الخلاف في الكتابة اذا صالح من دم العمد ثم عجز عن القضا قبل الادا لا يوخذ عند ابي حنيفة وعندهما يوخذ ولو كان ولي القتيل اثنين فصالح مع احدهما دون الاخر سقط القصاص وعليه ان يودي المصالح ما صالح عليه وينقلب نصيب الاخر مالا فيغرم له الاقل من نصف القيمة ومن نصف الدية فان عجز قبل الادا فنصيب المصالح يوخذ بعد العتاق ويقال للمولى ادفع نصف العبد او افده بنصف الدية على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يدفع نصف العبد او يفديه بنصف الدية وَالنصف الاخر يباع في حصة المصالح او يقضي عليه عند المولى وَاما العبد اذا قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع احدهما

انقلب

انقلب نصيب الاخر مالا فنصيب المصالح يوخذ بعد العتاق بالاجماع وغير المصالح يخاطب المولى بدفع نصيب العبد اليه او يفديه بنصف الدية **وفي الجامع الصغير الحسامي** مكاتب قتل عبده عمدا فلا قود فيه **الذخيرة** وَامّا ام الولد اذا جنت جناية خطاءً فالجواب فيها كالجواب في المدبر يلزمها الاقل من قيمتها ومن الارش ثم في هذا المقام يحتاج الى معرفة قيمة ام الولد وقد اختلفوا فيه بعض مشايخنا قالوا نصف قيمتها رقيقه وقال بعضهم ثلث قيمتها رقيقه وَقال بعضهم ينظر بكم تستخدم مدة عمرها على نحو ما ذكرنا في المدبر وَاذا جنت الامة جناية خطاءً ثم ولدت ولدا بعد ذلك ثم اختار المولى الدفع فانه يدفعها دون الولد فرق بين هذا وبينما اذا استهلكت مالا ثم ولدت بعد ذلك وَلدا فانها مع الولد بالدين فقد سرى الدين الى وَلدها الحادث بعد الدين وَالجناية وَاذا جنى عليها احد فاخذ المولى بذلك ارشا فانه يدفعها مع الارش هذا اذا قطع طرف من اطرافها قبل الجناية ثم جنت وَاختار المولى دفعها فانه لا يدفع الارش معها هذا اذا علم ان الجناية عليها كانت قبل جنايتها او بعد جنايتها ان تصادقا على ان الجناية عليها كانت قبل جنايتها كان الحكم كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر في بعض نسخ الوكالة وقالوا يكون الارش بين المولى وَالمجني عليه نصفان هذا اذا تصادقا على شيء وَاحد فاما اذا اختلفا قال المجني عليه الارش وجب بعد الجناية وَانه لي متى اخترت الدفع ذكر ان القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا ان يقيم المجني عليه بينة انه وجب الارش بعد الجناية وكان يجب ان يكون القول قول المجني عليه وَان كانت الجناية عليها بعد جنايتها وامسكها المولى وفداها فانه يستعين بارش الجناية في الفدا وَاذا قتل العبد رجلا خطا وعليه دين وخير مولاه بين الدفع وَالفدا فاختار الفدا الاولياء الجناية فقد طهر العبد عن الجناية بعد هذا ايباع العبد للغرما بدينهم ليصل كل وَاحد الى حقه فاما اذا اختار الدفع ذكر انه يدفع العبد اولا الى اولياء الجناية ثم الغرماء يتبعونه بالدين في ملك اولياء الجناية اذا لم يقضوا دينه وقد بدأ القاضي اولا بدفعه الى اولياء الجناية وَلم يبدا بالبيع للغرما وَذلك لان الاصل انه متى اجتمع في العين حقان وَفي البداية باحدهما توفير الحقين وَبالبداية بالاخرى توفير احدهما وَابطال الحقين فانه يبدا بالحق الذي فيه توفير الحقين لان الاصل ان الحقوق توفى ما امكن ومتى بدا القاضي بالدفع الى اولياء الجناية كان في ذلك توفير الحقين لان حق الغرماء في الدين يبقى وَان زال العبد بالدفع عن ملك المولى لان العبد انما زال عن ملك مولاه بالدفع من غير رضى الغرما وَزوال ما لا يجب يوجب سقوط دينهم وَلا يوجب دينهم الى ما بعد العتاق ايضا الا ترى انهم قالوا ان مولى العبد المديون اذا مات يصير العبد ميراثا لورثته ثم الغرما

بعد الجناية حتى وجب الارش وتعذ...
اما اذا انقطع طرفها من الجنايه

قال المولى بل وجب الارش قبل ...
وانه لي متى اخترت الدفع

يتبعونه بالدين في الورثة واذا ابقى الدين في ذمة العبد بعد زوال العبد الماذون
عن ملك المولى امكن الغرما ان يتبعونه بدينهم فيكون في ذلك توفير للحقين واذا
باعوه بدينهم في ملك اولياء الجناية ليس لاولياء الجناية ان يرجعوا على المولى بشي ولا
سبيل الى اتباع المشتري هذا اذا كان الدفع الى اولياء الجناية بقضا قاض وهلك
في يديهما ذكرانه لا يضمن قيمة العبد للغرما وانه جواب الاستحسان والقياس
ان يضمن قيمته للغرما ولو دفع الى اهل الدين بدينهم بامر القاضي قبل ان يحضر اهل
الجناية فعليه لاصحاب الجناية ان كان لا يعلم بالجناية وقت الدفع وان كان عالما
بالجناية يصير مختار اللفدا قال عبد في يدي رجل اقر عليه بجناية ثم اقر
بعد ذلك ان العبد لغيره في القديم او انه لم يملك قط فهذا على وجهين اما ان
يكون الملك في العبد معروفا انه للمقر او كان مجهولا لا يدري وكل وجه من ذلك
على وجهين اما ان يكون اقر بالجناية اولا وبالعبد بعد ذلك او اقر بالعبد اولا
ثم اقر بجناية العبد فان كان الملك في العبد معروفا فانه للمقر وقد اقر بالجناية
اولا ثم بالعبد فالمسئلة لا تخلو ابدا هذا من ثلثة اوجه اما ان يصدقه المقر له
في الملك والجناية جميعا او يكذبه فيهما جميعا او يصدقه في الملك ويكذبه في
الجناية فان صدقه المقر له في الجناية والملك جميعا صح اقرار المقر ويقال للمقر
له ادفع العبد او افده بالدية فاما اذا كذبه المقر له في الجناية والملك كان
الخصم هو المقر فيقال للمقر اما ان تدفع العبد في الجناية او افده ولا يصير المقر
بالاقرار مختارا للفدا واما اذا صدقه المقر له في الملك وكذبه في الجناية صار
المقر مختارا للفدا فلزمه الارش ويقضي بالعبد للمقر له هذا الذي ذكرنا كله
اذا اقر بالجناية اولا ثم بالعبد واما اذا اقر بالعبد اولا ثم اقر بجناية العبد خطا
بعد ذلك فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه ايضا فان صدقه المقر له فيه جميعا صار
الخصم هو المقر له فيقال له ادفع له او افده وان حصل جعل المقر مقرا بجناية العبد
والملك في العبد لغيره ويكون مقرا بجناية عبد الغير فاما ان كذبه المقر في الملك والجناية
جميعا وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية لم يلزم حكم الجناية لا المقر ولا المقر له
هذا الذي ذكرناه كله اذا كان الملك في العبد معروفا انه للمقر فاما اذا كان
مجهولا لا يدري فهذا على وجهين ايضا اما ان يقر بالجناية فان اقر اولا بالجناية
ثم بالعبد ان صدقه المقر له ان يدفع او يفدي وان كذبه فيهما جميعا يقال للمقر
اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد للمقر له
ولا يلزم المقر ولا المقر له حكم الجناية فاما اذا اقر بالملك اولا ثم بالجناية ان صدقه
فيه يقال للمقر له اما ان تدفع او تفدي وان كذبه فيهما جميعا يقال للمقر اما ان
تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد للمقر له ولا يلزم

المقر ولا المقر له حكم الجناية واذا اقر العبد بجناية موجبة للمال فانه لا يصح اقراره
اذا لم يصدقه المولى في اقراره قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قطع يد
عبد رجل عمدا فاعتقه المولى ثم مات العبد من ذلك فان كان للعبد ورثة
غير المولى فلا قصاص فيه ولكن ينبغي ان تجب الدية وان لم يكن الورثة غير المولى
يقتص منه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا قصاص فيه ايضا وعلى
القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل وفي الاصل اذا جرح
العبد رجلا جراحة ثم ان المجني عليه خاصم المولى فخير القاضي فاختار عنده الارش
ثم انتقضت الجراحة ومات المجني عليه فالقياس ان يكون هذا اختيارا عنده للدية
ولو اعطى الارش ثم انتقضت الجراحة ومات المجني عليه فالقياس ان يكون هذا
اختيارا منه للدية وهذا قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان لا يكون
اختيارا للدية ويخير المولى خيارا مستقبلا فان شا دفعه واخذ ما اعطاه وان
شا فداه وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله وكان ابو يوسف
رحمه الله يقول اولا بالاستحسان ثم رجع الى القياس وقال بان عليه الدية قالوا
وهذه من المسايل التي رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان الى القياس والثانية
ان الرهن بمهر المثل هل يصير رهنا بالمتعة محبوسا به وهو قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد والثالثة مسئلة ذكرها في كتاب الصلاة وغيرها وهو ان المصلي اذا
تلا اية السجدة في الركعة الاولى وسجدها ثم تلا تلك السجدة بعينها في الركعة الثانية
هل يلزمه ان يسجد اخرى فالقياس لا يسجد لها اخرى وهو قول ابي يوسف الاخر
وفي الاستحسان يسجد لها اخرى وهو قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله قال
محمد في الجامع الصغير امة ماذونة استدانت ثم ولدت يباع الولد معها في الدين
ويسري الدين الى الولد ولو جنت جناية ثم ولدت لا يدفع الولد معها بالجناية ولا
تسري الجناية الى الولد وقال في الجامع الصغير مكاتب مني عجز ورد في الرق
فانه يخير مولاه بين الدفع وبين الفدا وقد مرت قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
عبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطاء فلا شي
عليه هذا معنى لفظ هذا الكتاب وفي الاصل يقول اذا جنى العبد جناية واقر ولي
الجناية ان العبد حر وجعل المسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقر ولي الجناية ان العبد
حر الاصل او اقر انه حر او اقر ان مولاه اعتقه فان اقر انه حر الاصل فلا ضمان
لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا اقر انه حر فاما اذا اقر
انه اعتقه المولى ان اقر انه اعتقه قبل الجناية فالجواب فيما اذا اقر انه حر الاصل
وان اقر انه اعتقه بعد الجناية فقد اقر ببراءة العبد ولو ادعى على المولى الفدا
ان ادعى انه اعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان

القيمة وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفدا او القيمة فيكون القول قول المولى
مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة البينة وفي المسئلتين الاولتين لا يدعي على المولى
ضمانا فلا يكون بين ولي الجناية وبين المولى خصومة ويكون العبد رقيقا على حاله
هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجناية
بعد الدفع اليه ان اقر انه حر الاصل او اقر انه حر لم يكن على المولى سبيل ولا على العبد
الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان اقر انه كان اعتقه قبل الجناية
فانه يحكم بحريته لانه اقر بحريته والعبد ملك له ويكون ولاؤه موقوفا لانه اقر
بولايه لمولى العبد ومولى العبد يتبرا من ذلك واقر بولايه لولي الجناية فان زعم
انه اعتق من جهته فيكون ولاؤه موقوفا في هذا الفصل قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير واذا قال الرجل لعبديه في صحته احدكما حر ثم ان احدهما قتل
رجلا خطاء فالقاضي يجبر المولى على البيان فان اوقع العتق على غير الجاني صار مختارا
للفدا في الجاني فرق بين هذا وبين ما اذا باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فجنى
العبد في يد البايع جناية موجبة للمال في مدة الخيار بان قتل رجلا خطاء فاجاز
البايع البيع فيه مع العلم بالجناية لم يصر مختارا للفدا وان عجز نفسه عن الدفع وكذا
اذا كان الخيار للمشتري فجنى العبد في مدة الخيار ثم رد المشتري العبد لا يصير مختارا
للفدا وان اعجز نفسه عن الدفع بسبب الرد مع العلم بالجناية ولو كان كل واحد من
العبدين قتل رجلا خطاء بعد العتق المبهم ثم اوقع المولى العتق على احدهما بعينه
يخير بين الدفع والفدا في العبد الاخر وعليه قيمة العبد الذي اوقع فيه لولي
الجناية يريد اذا كانت قيمته اقل من الدية ولم يصر مختارا للفدا او يصرف العتق
للجاني فرق بين هذا وبين ما لو طلق احدى امراتيه في صحته ثلثا ثم مرض مرض
الموت فاجبر على البيان فاوقع ذلك على احدهما فانه يصير فارا وان كان هو
مضطرا في البيان وكذلك لو كانت جناية احد العبدين قطع يد وجناية الاخر
قتل نفس خطا كان الجواب كما قلنا ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد
منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا خطاء ثم مات المولى قبل البيان عتق من
كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال المولى
قيمة الجاني يريد به اذا كانت قيمته اقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير
المولى مختارا للفدا ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطاء والمسئلة بحالها
سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليه في مال المولى قيمة
العبد الذي جنى عليه ولم يصر المولى مختارا للفدا هذا الذي ذكرنا كله اذا اوقع
المولى العتق على احد عبديه قبل الجناية اما اذا كان ايقاع العتق المبهم بعد الجناية
نحو ان قال رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما قتيلا خطاء ثم قال

المولى

المولى في صحته احدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل
واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفدا
في الجاني ثم اذا صار مختارا للفدا فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال وان جنى
كل واحد من العبدين جناية وباقي المسئلة بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا
وصار مختارا للفدا في الجنايتين ولكن يجب دية واحدة في مال المولى وقيمة احد
العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من
ثلث المال يكون بين الجانيين نصفين اذ ليس احدهما باولى من الاخر قال في
الجامع رجل له عبدان سالم وبديع فقتل سالم رجلا خطاء في صحة المولى فقال المولى
احدكما حر ثم قتل البديع سالم رجلا اخر في صحة المولى ثم مات المولى قبل البيان عتق
من كل واحد منهما نصفه فسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفدا
في قتل سالم وهذا منه اختيار للفدا الا ان فدا سالم من الدية يعتبر من جميع
المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفدا في قتل
من وقع المولى على بديع فعليه لبديع قال محمد في الجامع الصغير عبد لرجل اعتق
فقال لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال المقر له بل قتلته وانت حر فالقول
قول العبد اذا اعلم انه كان عبدا معروفا عتق قال فيه ايضا اذا اعتق الرجل امته
ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت لا بل قطعت بعد ما اعتقتني فالقول
قولها في اعتقتني قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى المولى ارش اليد وقال محمد
رحمه الله القول للمولى ولا شيء عليه وعلى هذا الاختلاف اذا قال اخذت منك
الف درهم من كسبك وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذته بعد العتق وعلى
هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت
حربي واخذت مالك كذا وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي لا بل فعلت بعد
ما اسلمت او قال بعد ما صرت ذمية في دار الاسلام فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف القول قول الحربي والمسلم ضامن وفي قول محمد وزفر رحمهما الله القول
قول المسلم ولا ضمان عليه واذا اسلم الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك وانا حربي
في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت وانت في دار الاسلام ذكر في كتاب
الاقرار من الاصل انه على هذا الخلاف واجمعوا على ان المال لو كان قايما في يد
المقر في هذه المسائل ان القول قول المقر ويؤمر المقر برد المال عليه واجمعوا
على انه اذا قال لعبده بعد ما اعتقه اخذت منك ضريبة كل شهر عشرة دراهم
وانت عبدي وقال العبد اخذت ذلك بعد العتق فالقول قول المولى ولا
ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبده فقال العبد لرجل اخر قطعت يدك
وانا عبدك وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما عتقت ان القول قول المقر ولا

ضمان عليه وقد مرت المسايل في كتاب الاقرار قال محمد **في الجامع الصغير** عبد قطع
يد رجل عمدا فدفع العبد اليه بقضا او بغير قضاء فقتله ثم مات المدفوع اليه
من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد العبد على مولاه ويقال للاوليا
اما ان تقتلوا او تعفوا وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب هذه المسئلة في صورة
اخرى فقال رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على عبد فدفعه
واعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد
العبد على مولاه ويقال للاوليا اما ان تقتلوا واما ان تعفوا قال محمد رحمه الله في
الكتاب في مكاتب يقتل عبده عمدا لا قود فيه وكذلك اذا قتل غير عبد المكاتب
عمدا لا قود فيه لان العبد المقتول من كسب المكاتب مملوك المكاتب من وجه ومملوك
المولى من وجه حتى لو تزوج المولى امة من كسب المكاتب لا يجوز كالمكاتب لو تزوجها
والملك وجه لا يكفي لثبوت ولاية القصاص فلا يثبت ولاية الاستيفا لا للمكاتب
ولا للمولى وان اجتمعا عليه لا يملكان بعضا وقد نص في كتاب العتاق في عبد المكاتب
او امته يقتل انه لا قصاص عليه وعلل فقال اني لا ادري انه للمولى او للمكاتب
ونظيره العبد المرهون اذا قتل فلا قصاص فيه وان اجتمع الراهن والمرتهن ونظيره
العبد المبيع اذا قتل قبل القبض فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المشتري
اذا اجازه فله ان يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان فسخ البيع فللبايع ان يستوفي
القصاص ان شا ونظيره رجل دفع الى رجل الف درهم فقتل عمدا فلا قصاص فيه
مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الف درهم فقتل عمدا فلا قصاص فيه
ولو اشترى بنصف الاول عبدا يساوي الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه وذكر في
الزيادات في رجل كفل العبد الذي ادعاه رجل وجحد المدعى عليه فاقام البينة وقد
ابق العبد فقضى القاضي بالضمان وقد كفل بغير امر الاصل فقبل ان يقبض الطالب
شيا قتل العبد عمدا ثم ان الطالب ضمن احدهما حتى صار العبد ملكا للضامن من
وقت سبب الضمان لم يجب القصاص فيه وذكر في كتاب الوصايا في العبد الموصى
برقبته لانسان وبخدمته لاخر قتل عمدا انه لا قصاص فيه الا ان يجتمعا فيقتص
لهما قال محمد رحمه الله **وفي الجامع الصغير** عبد اذن له في التجارة فلحقه دين
الف درهم ثم انه جنى جناية خطاء ثم اعتقه مولاه فهذا اما ان علم المولى بالجناية
او لم يعلم فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرما ولو
كان على العبد جناية لا غير واعتقه المولى وهو عالم بالجناية فانه يصير مختارا
للفدا وكذا حالة الاجتماع وفي الدين ايضا يعتبر حالة الاجتماع بحالة الانفراد
ان المولى لو اعتق عبده وعليه دين وهو عالم به فانه يضمن قيمته ولا يلزمه
قضا الدين فكذلك حالة الاجتماع وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا

فاعتقه

فاعتقه المولى كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرما ثم انما يضمن
قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة اقل من الارش فاما اذا كان
الارش اقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش قال محمد رحمه الله **في الجامع
الصغير** عبد لرجل قتل رجلين عمدا لكل واحد وليان فعفى ولي كل واحد منهما
قال يقال للمولى ادفع نصفه الى من بقي او افده بعشرة الاف درهم قال في
الاصل واذا قتل العبد قتيلا له وليان فعفى احدهما فانه يقال للمولى اما تدفع
العبد الى الساكت او افده بنصف الدية ولا شيء للعافي ولو لم يعفوا جميعا
فانه يقال للمولى اما ان تدفع العبد اليهما فيكون بينهما لكل واحد منهما
نصف الدية فاذا عفى احدهما ولم يعف الاخر كان لكل واحد منهما حكم
نفسه ولا يكون للعافي شيء يكون للساكت نصف العبد او نصف الدية والخيار
في ذلك الى المولى فرقوا بين هذا وبينما اذا قتل العبد قتيلين ولكل واحد
منهما ولي فعفى احدهما فان المولى يخير بين دفع جميع العبد الى الثاني وبين
الفدا بجميع الدية وهنا قال يخير بين ان يدفع نصف العبد الى الثاني او يفديه
بنصف الدية ولو قتل قتيلا او فقا عين اخر فهذا على وجهين اما ان يكون
عمدا او خطاء فان كان عمدا يقال للمولى ادفعه ان شئت الى المفقو عينه
وان شئت فافده فان اختار الفدا فدا المفقو عينه بخمسة الاف وطهر
العبد عن الجناية فيقتل العبد لولي القتيل وان اختار الدفع جا اوليا القتيل
وقتلوا العبد ثم المفقو عينه لا يرجع على المولى بشيء هذا اذا كان القتل
عمدا وان كان القتل خطا فان المولى يخير بين الدفع والفدا اليهما فان
اختار الفدا فدى العبد لهما بخمسة عشر الف عشرة الاف لولي القتيل وخمسة
الاف للمفقو عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثا ثلثاه لولي
القتيل وثلثه للمفقو عينه قال محمد رحمه الله **وفي الجامع الصغير** في عبد لرجل
فقا رجل عينيه فان شا المولى اخذ من الفاقي قيمة العبد واعطاه رقبته وان
شا امسكه وضمن ما نقصه قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** عبد لرجل قتل
رجلا عمدا او قتل اخر خطاء ولصاحب العمد وليان فعفى احدهما قال ان فداه
المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة الاف لولي العمد الذي لم يعف وان دفع
كان بينهما اثلاثا الثلث لولي العمد الذي لم يعف والثلثان لولي الخطاء
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد دفع اليهما ارباعا فالحاصل
ان القسمة على قول ابي حنيفة بطريق العول وعندهما بطريق المنازعة وفي الكتب
اثنا عشر مسئلة قال محمد رحمه الله **وفي الجامع الصغير** عبد بين رجلين قتل مولى
لهما فعفى احدهما يبطل الدم وقال ابو يوسف رحمه الله يقال للذي عفى ادفع نصف

نصيبك الى الذي لم يعف او افداه بدفع الدية قوله قتل مولى لهما معناه قريبا
لهما بدليل انه وقع في بعض النسخ قتل وليا لهما والولي هو القريب ويجوز اطلاق
الولي على القريب قال الله تعالى خبرا عن زكريا واني خفت الموالي من وراي واراد
به العصبة وصرح ايضا يحتمل ان يراد من المولى المعتق الذي اعتقاه وقول محمد رحمه الله
كقول ابي حنيفة في بعض النسخ وكقول ابي يوسف في بعض النسخ وهو الاشهر وذكر
في كتاب الديات وفي الزيادات ان عبد الو قتل مولاه عمدا وله وليان فعفى
احدهما فقد بطل كله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقول ابي يوسف في تلك
المسئلة مثل قوله في مسئلة هذا الكتاب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
في رجل يقطع يد عبده ثم يغصب العبد رجل فيموت في يديه عن ذلك اليد
فعلى الغاصب قيمته اقطع وان غصبه رجل وهو صحيح فقطع المولى العبد في يد
الغاصب ثم مات منها في يد الغاصب لم يكن على الغاصب شي في الفصل الاول لان
العبد لما تلف بجناية المولى صار كان المولى استرده وهلك في يده الا انه لا يجب
على الغاصب شي في الفصل الثاني قال في الجامع الكبير في رجل شج عبد اله
موضحة ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة العبد مشجوجا الف درهم فمات في يد
المرتهن يموت بما فيه من الدين قالوا في الجامع ايضا رجل شج عبد رجل موضحة
فمرض العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجناية ان كان لمولى العبد
الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلث سنين وان شاء ضمن الغاصب
قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني ارش الموضحة وما حدث منها من
النقصان الى ان غصب الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني اما يثبت الخيار
للمولى باعتبار ان الغاصب مع الشاج كل واحد منهما باشر كان سبب الضمان الغاصب
بالغصب والشاج بالشجة وكان له الخيار فان اختار تضمين عاقلة الجاني ضمنهم جميع
قيمة العبد صحيحا فيكون على العاقلة في ثلث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب
بقيمة العبد يوم غصبه وان كان عاقلة الجاني لم يملكوا العبد باداء الضمان
لان ضمان الدم لا يقبل الملك في المغصوب ولهذا كفن العبد يجب على المولى دون
الجاني الا انهم قاموا مقام المولى في مطالبة الغاصب بضمان الغصب ونظير هذا
ما اذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف درهم سنة وقضى القاضي بذلك
ثم رجع الشاهدان واختار المولى تضمين الشاهدين واديا الضمان لم يملك المكاتب
لاستحالة انتقال المكاتب من ملك الى ملك وكان للشاهدين ولاية مطالبة المكاتب
باداء بدل الكتابة لقيامهما مقام المولى كذا هنا وان اختار المولى تضمين الغاصب
ضمن الغاصب قيمة العبد يوم غصبه حالة في ماله ثم يضمن الجاني ارش الموضحة
وما نقصت جراحته الى يوم الغصب فان اراد الغاصب بعد ما ادى الضمان للمولى

ان

ان يضمن الجاني وعاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه
من رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فمات في يد المشتري فهذا كما وصفنا
من امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا فمات في يد المشتري
من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني ارش موضحة ما نقصه الجراحة الى ان ضمنه المشتري
ثم ان قطعت السراية بالقبض ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا او على المشتري قيمة
العبد يوم قبض في ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل
قيمة العبد فمات من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع
الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل من الجاني
ضمان القيمة ولو كانت قيمة العبد اكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثل الفي
درهم فرهنه بدين الف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة
العبد مثل الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف
ارش الموضحة ما نقصه جنايته الى ان رهنه ويكون في ملك الجاني ويرجع مولى العبد
على الجاني ايضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف
ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل اقر
انه قطع يد عبد رجل خطاء وكذبه عاقلته في ذلك يعني به ان عاقلة المقر كذبته في
اقراره ثم غصب رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في
ماله في ثلث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده
ونصف قيمته في ماله وان كانت الجناية ثابتة بالبينة فهذا وما لو ثبتت الجناية باقرار
الجاني سواء الا في فصل واحد وهو ان ما يجب على الجاني في فصل الاقرار يجب على عاقلته
في فصل البينة فان اختار المولى في فصل الاقرار تضمين الغاصب ضمنه قيمته في ماله
ولا يضمن الجاني نفس العبد وينبغي ان يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب ايضا
وان لم يذكر في الكتاب وحملت المسئلة على ان الغصب كان على فور القطع فان كان
القطع عمدا وباقي المسئلة بحالها فيقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل على الغا
للمولى ولا لورثة الجاني ولو باع العبد بعد ما قطع الجاني يد العبد عمدا ثم مات العبد
في يد المشتري من القطع لا يجب القصاص على القاتل فكذا هنا ولا قصاص للمولى على
القاطع لانه باداء الضمان صار المغصوب ملكا للغاصب فانقطعت به سراية القطع
فانفصل القطع عن النفس ولا قصاص فيما دون نفس العبد ولكن يجب على الجاني ارش
اليد قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير واذا غصب الرجل عبدا فقتل عند
الغاصب قتيلا خطاء ثم دفعه الى المولى فقتل عنده اخر خطاء واختار المولى دفعه
بالجنايتين فانه يكون بينهما نصفان ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد
ولا يرجع بكل قيمة العبد من الغاصب دفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع به على الغاصب

صح

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر لا يرفع ذلك الى ولي الجناية الاولى
ولو كان العبد جنى عند المولى اولا ثم عند الغاصب العبد على المولى ودفعه المولى
بالجنايتين جميعا رجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد فيدفعها الى ولي القتيل
الاول ولا يرجع بذلك على الغاصب في قولهم جميعا اما يدفعها الى ولي القتيلين فيكون
بينهما نصفان ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ويدفعها الى ولي القتيل
الاول ولا يرجع بذلك مرة اخرى على الغاصب في قولهم جميعا وكذا لو كان مكان
العبد مدبر كان الجواب فيه كالجواب في العبد من الوفاق والخلاف وصورته رجل
غصب مدبر رجل وقد كان المدبر قتل قتيلا خطاء عند المولى فقتل قتيلا اخر عند
الغاصب فرد الغاصب المدبر الى المولى فعلى المولى قيمة المدبر بين وليي القتيلين
نصفان ثم رجع المولى على الغاصب بنصف قيمة المدبر ولا يرجع بجميع قيمة المدبر
فاذا رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فان لولي القتيل الاول ان ياخذ ذلك
من المولى عندهم جميعا ولو كان جنى اولا عند الغاصب وجنى ثانيا عند المولى وضمن
المولى قيمته ورجع على الغاصب بنصف قيمته هل يسلم ذلك للمولى فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول لا يسلم وعلى قول محمد وزفر يسلم قال في الاصل واذا غصب الرجل
عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطاء ثم رجع المولى واولياء القتيل فان
العبد يرد على مولاه واذا رد عليه العبد يقال له جنى وهو محل الدفع فيخير فان اختار
دفع او فدى رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند
الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت
الزيادة قبل الجناية او بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وانه
استحقت الزيادة بسبب احدثه العبد عند الغاصب وفيما لو هلكت الزيادة من حيث
القيمة لا يضمنها الغاصب هذا اذا زاد العبد في يد الغاصب ان اعور العبد في
يد الغاصب وقد جنى عنده جناية على وجهين اما ان اعور بعد الجناية او قبل
فان اعور بعد الجناية وقد اختار المولى الدفع فانه يدفعها اعور الى ولي الجناية
ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان اخذ قيمته صحيحا من الغاصب ياخذ
ولي الجناية من المولى نصفه ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى
تكمل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اعورا
ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فاذا اخذ ذلك سلم ولم يكن لولي الجناية
ان ياخذ منها شيئا العبد المغصوب اذا جنى على مولاه جناية موجبة للمال بان قتله
خطاء او جنى على رقيقه خطاء او على ماله بان اتلف شيئا من ملكه قال ابو حنيفة
انه تعتبر جنايته حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه الا ان يكون الارش
او قيمة العبد المتلف اقل من قيمة العبد المغصوب وقال ابو يوسف ومحمد بان

جناية

جناية المغصوب على مولاه او على رقيقه او على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه
المسئلة في كتاب الرهن وقالوا تهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا ان المشايخ
رحمهم الله قالوا اما ذكر في كتاب الرهن انه يهدر على قول ابي يوسف فاما على
قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه
بقدر الدين كما تعتبر جناية المغصوب هنا على الغاصب وعلى رقيقه هذا اذا
جنى المغصوب على مولاه او على مال مولاه فاما اذا جنى على الغاصب او على رقيق
الغاصب فجنايته موجبة للمال قال ابو حنيفة انه لا تعتبر فيكون هدرا حتى
لا يخاطب مولى العبد بالدفع او الفدا وقال ابو يوسف ومحمد بانه يكون
معتبرا ويخاطب المولى بالدفع او الفدا وكذلك على هذا الاختلاف العبد
المرهون اذا جنى جناية على المرتهن او على ماله فعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر الجناية
بقدر الدين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانه يعتبر قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير في مدبر غصبه رجل فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه
فجنى عنده جناية يغرم مولى المدبر قيمته بين وليي الجنايتين ثم يرجع بقيمته على
الغاصب فيدفع نصفها الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب
ويسلم له ذلك قال في الاصل اذا قتل المدبر قتيلا خطاء ودفع المولى قيمته بغير
قضاء القاضي ثم قتل قتيلا اخر خطاء قال ابو حنيفة رحمه الله ان ولي الجناية
الثانية بالخيار ان شاء اتبع المولى واخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك
على ولي الجناية الاولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واخذ منه نصف ما قبض
من قيمة المدبر وقال ابو يوسف رحمه الله ليس لولي الجناية الثانية ان يتبع المولى
بنصف القيمة وانما يتبع ولي الجناية الاولى لا غير وعلى هذا الخلاف المدبر اذا حفر بيرا في
طريق المسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيه انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى
ولي الجناية بغير قضاء ثم وقع اخر هل لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة
فالمسئلة على هذا الخلاف واجمعوا ان حافر البير اذا كان قنا فوقع في البير انسان
ومات فدفعه المولى الى ولي القتيل ثم وقع فيه اخر ومات فان الثاني لا يتبع
المولى بشيء سواء دفع المولى العبد بقضاء قاض او بغير قضاء قاض ان لولي القتيل
الثاني ان يتبع المولى فياخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي
القتيل الاول **وفي الكافي** مدبر حفر بيرا في طريق المسلمين ومات فيها
رجل فادى المولى الى ولي الجناية قيمة المدبر الفا بقضاء ثم مات ولي الجناية
وترك الفا وعليه الفان ثم وقع في البير اخر ومات فان الالف الذي تركه
ولي القتيل الاول يقسم بين الولي الثاني وبين غرمائه الولي على خمسة اسهم سهم
لولي الثاني واربعة للغرماء فان قسموا ذلك بقضاء ثم وقع فيها اخر فمات اخذ ولي

الثالث نصف ما في يد ولي الثاني لاستوائهما ثم رجعا على الغرماء بتمام ربع القيمة
لان حق ولي الثاني في تلك الف وحق الغرماء في الفين فيجعل كل ثلثي الالف بينهم
فيصير الفان ثلثة اسهم وحقهما سهما فكذلك اربعة فلذلك ياخذان منهم تمام
ربع القيمة ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولي ما قبض
وما بقي ثم وقع فيها اخر خير ولي الثاني بين ان يضمن المولى النصف وبين تضمينه
الربع والمولي الربع وان دفع بقضاء قاض يتبع المولي بالربع والى الربع من غير اختيار
قال في الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطاء هدر الجناية وعليه ان يسعى في قيمته اداه
للوصية وان كانت ام ولد قتلت مولاها خطاء لم يكن عليها شي لا لاجل الجناية ولا لاجل
العتق بخلاف عتق المدبر فانه حاصل له بطريق الوصية حتى تعتبر خروجه من ثلث
ماله ولا وصية للقاتل ولهذا يسعى المدبر في جميع قيمته متى كان على الميت دين
مستغرق واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته رد للوصية وعليه
القصاص واذا وجب السعاية للوصية والقصاص جميعا فالورثة بالخيار ان شاؤا
استسعوه في قيمته اولا ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه للحال وابطلوا حقهم في
السعاية فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفى احدهما عن المدبر فعلى المدبر
ان يسعى في قيمته ونصف يسعى في رده للوصية فيكون لهما ويسعى في نصف قيمته
للذي لم يعف خاصة **وفي الكافي** لو قتل مدبر رجلين احدهما عمدا والاخر
خطاء وللعمد وليان فعفى احدهما بطل نصيبه وانقلب نصيب الاخر مالا فدفع المولى
قيمة عبده يقسم القيمة اثلاثا عولا وعندهما ارباعا بطريق المنازعة عبد او مدبر
قتل حرا خطاء وفقاء عين اخر ودفع العبد او قيمة المدبر يقسم بينهما عنده اثلاثا
عولا ام ولد قتلت سيدها ورجلا اخر عمدا ولكل واحد منهما وليان يقتل بهما
فان عفى واحد منهما معا سقط نصيب العافين اصلا وانقلب نصيب غير العافين
مالا وتسعى في نصف قيمتها لغير العافين فان عفى احد ولي المولى اولا ثم عفى
احد ولي الاجنبي وبالعكس سعت لشريك العافي اولا اربعين اربعة من اثني عشر
ولشريك العافي الثاني خمسة من اثني عشر ويسلم لهما ثلاثة ثم اختلفوا في كيفية
قسمة الارباع فقال ابو حنيفة رحمه الله يقسم بطريق العول وقالا بطريق المنازعة
ولو كان لام الولد ولد من سيدها لا قصاص عليها فانقلب الكل مالا الا انه لا يتجزى
تجب عليها القيمة وتقتل بالاخر قصاصا لم تؤخر لاداء السعاية فان عفى احد وليي
الاجنبي سقط حظه وصار حظ شريكه مالا فسعت في قيمة واحدة لولي المولى واخذ
ولي الاجنبي اثلاثا عنده عولا ارباعا وعندهما منازعة ولو عفى احد وليي الاجنبي
بعد ما دفعت القيمة الى ورثة المولي بلا قضاء فله الخيار ان شاء شارك الورثة
في ذلك وان شاء رجع عليها ثم هي ترجع على الورثة بذلك وان دفعت بقضاء فلا

سبيل

سبيل لولي الاجنبي عليها وان دفعت القيمة لورثة المولي بعد عفو الاجنبي تخير بكل
حال عند الكل والمدبر مثل ام الولد في حكم الجناية عبد قتل سيده واخر عمدا ولكل
ولي كل واحد منهما معا بطل حق سيده وجعل عفو احدهما كعفوهما عند ابي حنيفة ومحمد
واذا ابطل حق ولي المولي عن العبد في نصفه وسقط حق العافي من ولي الاجنبي في
ربع القيمة وبقي حق من لم يعف من ولي الاجنبي في الدفع فيقال لولي المولى ادفعا
ربع العبد الى من لم يعف من ولي الاجنبي او فدياه بنصف الدية وعند ابي
يوسف لا يجعل عفو احد ولي المولي كعفوهما فيقول لهما ادفعا الى غير العافي من
ولي الاجنبي ربع العبد او فدياه بنصف الدية فان دفعا يقال للعافي من ولي المولى
كان احق اخيك في الربع فصار ما لا غير ان نصفه وهو الثمن وقع في نصيبك ونصفه
وهو الثمن وقع في نصيبك فبقي فادفع ثمن العبد الى اخيك او افده بربع الدية فان
عفى احد ولي المولى اولا ثم عفى احدهما بطل حقهما في القصاص فيقال لولي المولى
ادفعا نصف العبد او افدياه بنصف الدية مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل
ثلثمائة جنت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرهما سعيا بقدر
قيمتهما لرب الجناية وللورثة في ما بقين وسلم لهما مائة عبد لرجلين قتل رجلا
خطاء فدبره احدهما وهو لا يعلم بالجناية ثم قتل اخر ضمنه الساكت ان شاء نصف
قيمته ودفع الى ولي الاول وضمن المدبر نصف قيمته قنا لولي الاول وعليه
جميع قيمته مدبرا لولي الجناية او استسعاه ودفع اليها وضمن المدبر نصف قيمته
قنا لولي الاول ونصف قيمته مدبرا لولي الثانية او اعتق او دبر او ترك وضمن نصف
قيمته قنا لهما رجل شج عبد غيره موضحة ودبره سيده ثم شجه الشاج موضحة
اخرى ثم كاتبه فشجه اخرى ثم ادى المكاتب فعتق فشجه اخرى فمات بالكل ضمن
نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها ايضا الى ان جنى الثانية
ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانها
الى ان يعتق وثلث قيمته مدبرا مات وبالرابعة ثلث الدية عبد شج حرا موضحة ثم
دبره مولاه فشجه العبد موضحة اخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه اخرى ثم ادى
فعتق ثم شجه اخرى وشجه اجنبي ومات والمولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبي
نصف الدية والنصف الاخر اتلفه العبد فاربع جنايات احكامها مختلفة في
المعتبر احكام الجنايات فصار هذا النصف اربعة اسهم فصار الكل ثمانية اسهم
اربعة اتلفها الاجنبي واربعة اتلفها العبد فالسهم الاول صار مختارا له بالتدبير
وهو عالم بها فيلزم ثمن الدية والسهم الثاني وجد فالدفع ممتنع بفعل سابق على
الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب به ثمن القيمة على المولى الا ان يكون ثمن
الدية اقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة

على المكاتب والرابع جناية الحر فوجب ثمن الدية على عاقلته وان لم يدبره والمسئلة بحالها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الديه واما النصف الاخر فقد تلف بثلث جنايات في الحكم فصار هذا النصف ثلثة اسهم فصار الكل ستة والاستنباط كالشجاج ضمن ما لم يؤمر به لاما امر به فلو امر رجلا ان يضرب عبده سوطا فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطا ثم ضربه الاجنبي سوطا ومات فالاول هدر لانه بامر المولى ويغرم ارش السوط الثاني وما ينقص به الى ان مات منقوصا بالاول والثالث هدر لانه من المولى على عبده وعلى الاجنبي ارش الرابع وعلى عاقلة الاجنبي ثلث قيمته يوم الموت عبد شج رجلا موضحة فباعه سيده وهو يعلم فشجه اخرى عند المشتري فردها المشتري على البايع فشجه اخرى وشجه اجنبي ومات بذلك كله فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية واما العبد فقد اتلف نصفه بثلث جنايات مختلفة فيغرم فيعتبر الكل فنقول اتلف بالجناية قبل البيع ثلثا النصف وقد صار مختار الفدا فيلزمه سدس الدية والثانية على المشتري وقد صار مختار الزمه سدس الدية والثالثة متعلقة برقبته فيخير البايع بين الدفع والفدا واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن له منها ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها لانه سقط عنها نصيب ابنها لان الابن لا يستوجب قصاصا على والدته واذا سقط عنها نصيب الابن سقط عنها الباقي وانقلب القصاص مالا واستقام ايجاب المال عليها ثم تسعى في جميع قيمتها لانه لو لم يوجد من الابن عفو نصيبه وانما سقط القصاص حكما لانه ثبت للوالدة في قصاص ابنها شبهة ملك والقصاص متى سقط بالشبهة لا بالعفو فانه يجب كمال الدية الا ترى في القصاص ان الاب اذا قتل ابنه عمدا يجب كمال الدية بخلاف ما اذا عفى احد الشريكين في القصاص فانه يجب نصف الدية الاخر لانه سقط نصيب العافي واذا قتل العبد مولاه عمدا وله وليان فعفى احدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما ولا شي للذي لم يعف وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بانه للعافي اما ان يدفع الى الذي لم يعف ربع العبد من نصيبك او افده بربع الدية بخلاف ما اذا كان العبد مدبرا او ام ولد وباقي المسئلة بحالها حيث ينقلب نصيب الاخر مالا والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في القسامة **الكافي** القسامة هي الايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم **وفي السغناقي** القسامة على بناء الغرامة والحمالة اسم وضع موضع الاقسام ثم قيل للايمان التي تقسم على اهل المحلة اذا وجد قتيل فيها واما تفسيرها شرعا فما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في القتيل يوجد في المحلة او في دار رجل في المصر ان كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم

خمسون رجلا من اهل المحلة كل رجل يقول بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا اما سببها فوجود القتيل في المحلة او ما في معناها من الدار والموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع منه الصوت واما ركنها فان يجري بان تقسم هذه الكلمات على لسانه وهي قوله بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا واما شرطها فهو ان يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا فلذلك لم يدخل في القسامة المراة والصبي والمجنون والعبد وان يكون في الميت الموجود في المحلة اثر القتل واما لو وجد ميتا لا اثر له فلا قسامة ولا دية ومن شرطها ايضا تكميل اليمين بالخمسين فانه لو لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان على من وجد منهم حتى يتم خمسين واما حكمها فالقضاء بوجوب الدية بعد الحلف وفي الاباء يحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي قتل عمد او لو ادعى الولي القتل قبل العمد وقتل خطاء فالقضاء بالدية عند النكول واما دليل شرعها فالاحاديث المشهورة واجماع الصحابة م قال واذا قتل وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل على اهل المحلة كلهم او على بعض اهل المحلة ولم يعين القاتل منهم وقال لم ادر من القاتل منكم او عين بان ادعى على رجل من اهل المحلة او اثنين او ثلاثة منهم قتلوا وليه عمدا او خطاء او ادعى على واحد منهم من غير اهل المحلة انه هو الذي قتل وليه فان ادعى على اهل المحلة انهم قتلوا وليه عمدا او خطاء وانكر اهل المحلة فانه يحلف خمسين رجلا منهم كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا **وفي المنافع** ولا يحلف بالله ما قتلنا لجواز ان يباشر القتل بنفسه فيجترئ عن يمينه بالله ما قتلنا والخيار في التعيين الى ولي القتيل ان كانوا اكثر من خمسين رجلا وان كانوا اقل من خمسين رجلا فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا **وفي السراجية** حتى لو كان واحد استحلف خمسين يمينا **وفي الكافي** فان كان العدد كاملا واراد الولي يكرر على احدهم لم يكن له ذلك فان حلفوا اغرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا **وفي الذخيرة** وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انهم لا يحبسون اذا نكلوا ولكن يقضى عليهم بالدية م فان حلفوا اغرموا الدية ولم يكن عليهم قصاص **وفي الكافي** ذكر في المبسوط في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وما وقع في اكثر النسخ فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية فيحمل ان المراد على عاقلة اهل المحلة ه **وفي الذخيرة** هذا اذا كان الولي يدعي قتل العمد فان كان يدعي قتل الخطاء فاذا نكل اهل المحلة عن اليمين يقضى بالدية على العاقلة ولا يحبسون ليحلفوا قوله والخيار في التعيين الى ولي القتيل ذكر **وفي الكافي** هذا يشير الى ان له ان ه يختار الشبابة والفسقة وله ان يختار المشايخ والصلحا ولو اختاروا في القسامة اعمى او محدودا في قذف جاز **وفي الينابيع** القسامة على عاقلة رب الدار اذا وجد في الدار او على عاقلة اهل المحلة رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وان وجد

اذا وجد في المحلة م

في درب من دروب المحلة الرباط فان كان من دروب يجمعهم مصلي واحد فهو علي جميع
اهل الدرب دون الربط كصاحب الدار واهل المحلة وان كان من درب
يجمعهم مصليان او ثلثة فهو علي جميع اهل الدرب وعلي جميع اهل الربط الذي في
ذلك الدرب ولا يحلف المدعي ان اهل المحلة قتلوا وليه سوا كان الظاهر شاهد
للمدعي بان كان بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية علي عاقلة
اهل المحلة في ثلث سنين هذا اذا ادعي ولي القتيل في جميع اهل المحلة عمدا او خطاء فاما
اذا ادعي ولي القتل في بعض اهل المحلة لا باعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية
علي اهل المحلة فاما اذا ادعي القتل في بعض اهل المحلة باعيانهم بان ادعي في واحد
منهم او اثنين او ثلثة انهم قتلوا وليه عمدا او خطاء فكذا الجواب ايضا تجب
القسامة والدية علي اهل المحلة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ولم يذكر فيه
القياس والاستحسان وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه قال
القياس ان تسقط القسامة والدية عن الباقي من اهل المحلة يقال لولي القتيل الك
بينه فان قال لا يستحلف المدعي عليه يمينا واحدة ولكنه في الاستحسان تجب
القسامة والدية علي اهل المحلة واما اذا ادعي القتل في واحد من غير اهل المحلة لم
يكن في اهل المحلة قسامة ولا دية واذا لم تجب القسامة يحلف المدعي عليه يمينا
واحدة وباقي المسئلة مرت في كتاب القضا وفي الينابيع وان كان في المحلة قبايل
شتى توجد فيها قتيل فالقسامة والدية علي اهل الخطة دون المشترين ولو بقي
منهم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تجب علي جميعهم ومن
اصحابنا من قال ان ابا حنيفة رحمه الله بني هذه المسئلة الحكم علي ما شاهد في
الكوفة ان هذه الخطة هم الذين كانوا يبصرون المحلة ويدبرون امرها دون
المشترين فان لم يكن فيها احد من اهل الخطة فهو علي المشترين بالاجماع وفي التجريد
وقال الشافعي اذا كان بينه وبين اهل المحلة لوث يحلفون الولي ويقضي في المدعي
عليه بالدية وقال مالك يقضي بالقصاص وفي الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في
دار ابيه او ابنه او المراة في دار زوجها فالدية علي صاحب الدار والقسامة علي عاقلته
وفي الخانية وجبت القسامة علي العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولا وليا القتيل ان
يختار واصلحي اهل المحلة واهل البلدة او العشيرة الذين القتيل بين اظهرهم فان لم
يوجد في المحلة خمسون رجلا من الصلحا فاراد ولي القتيل ان يكرر اليمين في الصلحا
حتي يتم خمسون او يضم اليهم من فاسقي العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس لولي
القتيل ذلك ولكنه يختار من بقي في المحلة حتي يكمل خمسون رجلا وفي الذخيرة واذا وجد
الرجل قتيلا في دار فان ادعي ولي القتيل القتل في صاحب الدار يجب الدية والقسامة

علي صاحب الدار وان ادعي ولي القتيل القتل علي رجل اخر فلا تجب القسامة والدية
علي صاحب الدار وان اذا وجد القتيل بين محلتين او سكتين فالي ايهما كان اقرب عليهم
القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة علي اقرب القريتين اذا كان
بحال يسمع الصوت فاما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة
والدية علي واحد من القريتين وانما يراعي حال المكان الذي وجد القتيل فيه وفي
الصغري وان كان مملوكا تجب القسامة علي الملاك والدية علي عاقلتهم وان كان
مباحا الا انه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولم يذكر محمد هذا الشرط
وانما ذكره هناك الراوي رواه ابو الحسن الكرخي رحمه الله ايضا عن اصحابنا وانما
اعتبر واسماع الصوت لانه ان كان بحال يسمع منه الصوت تجب عليه الغوث ثم في
كل موضع وجب القسامة وحلف القاضي خمسين رجلا فنكلوا عن الحلف حبسوا حتي يحلفوا
هكذا ذكر في الكتاب وروي عن ابن زياد عن ابي يوسف انه قال لا يحبسون ولكن
يقضي بالدية علي عاقلتهم في ثلث سنين قال ابن ابي مالك هذا قوله الاخر وكان
ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي المنتقي
اذا وجد قتيل بين قريتين ارضهما وطرقهما مملوك لقوم يبيعون ارضهما وطرقهما
فهو علي الرابش قال فهذا قول محمد وسياتي بعد هذا قول ابي يوسف واذا وجد
في ارض قرية وهو الي بيوت قرية اخري اقرب فان كان الارض الذي وجد فيه
القتيل مملوكا فهو علي صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو علي اقرب القريتين وفيه
ايضا سيل محمد رحمه الله عن قتيل وجد بين قريتين هو اقربهما الي حيطان الارضين
قال ان كانت الارضين ليست مملوكة لهم وهما بسبب الي القرية كما ينسب الي الصحاري
فهو علي اقربهما بيوتا واذا وجد من الرجل في قبيلة في الكوفة وفيها سكان يسكنون
فيها باجارة او بعارية وفيها من قد اشتري من دورهم واهل وفي الذخيرة
الخطة ذكرنا ان القسامة والدية علي اصحاب الخطط وليس في السكان والمشترين
من ذلك شي هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا وقد روي عن ابي يوسف
رحمه الله في غير رواية الاصول روايتان قال في رواية تجب القسامة علي كل
السكان ولا تجب علي الملاك وقال في رواية تجب علي كل ساكن والمشتري وصاحب
الخطة في ذلك سوا وفي فصل الدية كلمات اخري تاتي بعد هذا ان شا الله تعالي
وفي الظهيرة وقال ابو يوسف لا قسامة علي العاقلة وفي الاستحسان الرجل
اذا وجد في دار السلطان قتيلا وفيها خدمه وغلمانه فان الدية تجب علي صاحب الدار
دونهم وكذا في فصل السفينة كلمات اخر تاتي بعد هذا ان شا الله تعالي وفي نوادر
بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب
غيب فالدية والقسامة علي ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في

السكان وان كانوا يشتغلون الي اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار
في موضع وينصرفون الي اهليهم بالليل فلا شي عليهم فاذا وجد القتيل في دار رجل قد
اشتري وهو من غير اهل الخطة فان اهل الخطة برآء من ذلك والقسامة علي صاحب
الدار والدية علي قومه لان صاحب الدار هو المختص بالتدبير والراي في باب داره
وليس لاهل الخطة معه في ذلك شركة واذا لم يكن لاهل الخطة معه شركة في الراي
والتدبير في داره بل كان هو المنفرد في ذلك دون اهل الخطة كان الخطة من الدار
بمنزلة محلة اخري الا ان القسامة تجب علي صاحب الدار خاصة والدية علي عاقلته
لان صاحب الدار في داره بمنزلة اهل المحلة في المحلة **وفي الينابيع** واذا كان فيه
سكان وليس فيه ملاك فعند ابي حنيفة الدية علي الملاك دون السكان وعند ابي
يوسف علي السكان دون الملاك واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة وهم
علي ما هم عليه وتوارثوها من اباءهم واجدادهم والملاك هم اصحاب الرقبة والسكان
هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون وان وجد القتيل في داره
المشتري من غير اهل المحلة فعند ابي يوسف القسامة علي المشتري والدية علي عاقلته
في ذلك المصر وكذلك الدار والارض بالسواد اذا وجد فيه قتيل **وفي الكافي** وان
وجد قتيل في دار فالقسامة علي قومه وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا
وان كانوا غيبا فالقسامة علي رب الدار وعليه الايمان وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا قسامة علي العاقلة **وفي الجامع الصغير** قوم باعوا دورهم الا
رجل له شقص منهم بقي فوجد في المحلة قتيل فهو علي صاحب الخطة وهو صاحب الشقص
لان ولاية حفظ المحلة في العادات لاصحاب الخطة فيكونون هم المقصرون في حفظ
المحلة **وفي الاسبيجابي** حتى انه لو لم يبق الا واحد كرر اليمين عليه خمسين والله ما قتلت
ولا علمت له قاتلا والدية علي عاقلته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ه
اصحاب الخطة والمشترون والسكان في ذلك سوا **وفي الجامع الصغير الحسامي** ه
ويختار في القسامة صالحوا اهل المحلة من اصحاب الخطة وفي حق الدية كل اصحاب الخطة
الصالح والطالح سوا هذا منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية القتيل الموجود
بخيبر وعلي ذلك اجماع الامة وان باعوا كلهم المشتري م واذا وجد القتيل في الدار
تجب القسامة علي عاقلة صاحب الدار والدية علي عاقلة صاحب الدار **وفي الذخيرة**
باتفاق الروايات م هكذا ذكر محمد هذه المسئلة في الاصل في موضع وذكر في موضع اخر
من الاصل ان القسامة والدية علي قوم صاحب الدار فاذا اتفقت الروايات ان الدية
علي قومه واختلف الروايات في القسامة ذكر في بعض الروايات انها تكون علي
المشتري خاصة وذكر في بعض الروايات انها تكون علي عاقلة المشتري وحكي عن
الكرخي انه وفق بين الروايتين فقال معنى الرواية التي قال انه تكون عليه خاصة

اذا

اذا كان قومه غيبا ومعنى الرواية التي قال انها تكون عليه وعلي قومه ان يكون قومه
حضورا حتى لو لم يبق احد منهم في المحلة ثم وجد قتيل في سكة من سككهم او في مسجد
من مساجدهم وفيه سكان ومشترون فان القسامة علي المشتري وهذا الذي ذكر
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما في قول ابي يوسف رحمه الله في احدى الروايتين
عنه تجب القسامة والدية علي السكان كما لو كان في المحلة خطة وسكان **وفي الملتقط**
وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلي المقتول سيما
السراق وهو منهم فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شي علي صاحب الدار وفي موضع
اخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يقر صاحب الدار بقتله تجب القسامة وتقسم
الدية علي العاقلة **وفي الينابيع** رجل وجد قتيلا فادعى ولي الجناية علي رجل انه قتله
وكان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة فانكر المدعى عليه فقال الولي احلف
انك قتلته واخذ منك الجناية اي الدية فانه ليس للقاضي ان يفعل ذلك عندنا
وقال الشافعي ومالك للقاضي ان يحلفه خمسين يمينا ويقضي له بالدية واذا وجد في
دار واحد من المشتري فعليه القسامة والدية علي عاقلته كما لو كان في المحلة اهل خطة
وقد وجد قتيل في دار احدهم كانت القسامة علي صاحب الدار والدية علي عاقلته
وصار ساير اهل المحلة برآء من ذلك **وفي مختصر جواهر زاده** وان وجد في دار
يتامى المسلمين فالقسامة والدية علي عاقلة اليتامى م قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير**
رجل اشتري دارا فلم يقبضها من البايع حتى وجد فيها قتيلا فالدية علي عاقلة من كانت
الدار في يده وهو البايع ان كانت في يده وان كانت في يد المشتري فعلي عاقلة المشتري
وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن في البيع خيار فالدية علي عاقلة المشتري وفي الاسبيجابي
سوا كانت الدار في يد المشتري م وان كان فيه خيار فالدية علي عاقلة الذي تصير
له الدار **وفي الاسبيجابي** سوا كان الخيار للبايع او للمشتري م والاصل ان ابا حنيفة
يعتبر لوجوب الدية علي العاقلة اليد الحقيقة لانها تثبت القدرة علي الحفظ وهما يعتبران
الملك قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لاخر وما بقي لاخر
فوجد فيه قتيل فهو علي رؤوس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار
بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين قال في الجامع مملوكة لاحد عشر رجلا
عشرة منهم من بكر بن وايل وواحد منهم من قيس فوجد في هذه الدار قتيل فديته علي احد
عشر جزاء عشر اجزاء علي عاقلة بني بكر بن وايل وجزء واحد علي عاقلة قيس لما قلنا ان المعتبر
في الملك عدد الملاك والملاك احد عشر وكذا دار بين بكر بن وايل وبين قيس اثلاثا
توجد فيها قتيل فالدية علي عاقلتهم اثلاثا وهذا الذي ذكرنا قول محمد رواه عن ابي حنيفة
وروي عن ابي يوسف بخلاف هذا فانه قال دار بين تميمي وبين همداني توجد فيها قتيل
فعلي التميمي نصف الدية وعلي الهمداني نصف الدية قال وانما هذا علي عدد القبايل بمنزلة

قتيل يوجد بين قريتين موبينهما سوا في القرب فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر
الى عدد اهل القريتين وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في دار بين تميمي وبين اربعة من همدان
وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد تجب الدية اخماسا واذا وجد قتيل بين قريتين
موفي القرب اليهما على السوا وفي احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على
القريتين نصفين ولا خلاف وقال ابو يوسف رحمه الله في قتيل وجد بين ثلاث دور دار
لتميمي وداران لهمداني وهن جميعا في القرب على السوا فالدية نصفان واعتبر القبيلة دون
القرب واذا وجد القتيل في دار بين ثلثة نفر فالقسامة على عاقلتهم جميعا اثلاثا وتمام الخمسين
في الكثير على اي العواقل شاء ولي القتيل ليس له ان يختار جميع الخمسين من عاقلة احدهم معنى المسئلة
انا اذا جعلنا الخمسين اثلاثا ينكسر اذا نصيب كل عاقلة ستة عشر يمينا يبقى هنالك يمينان فولي القتيل
يختار لذلك من اي العواقل شاء قال **في الجامع** ايضا محلة او مسجد لختطها ثلث قبايل احدها بكر
ابن وايل وهم عشرون رجلا والاخرى قيس وهم ثلثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم
خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل او في المسجد فالدية تجب على القبايل اثلاثا
على كل واحدة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبايل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته
ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية لما ان المعتبر في المسجد والمحلة
عدد القبايل والقبايل هنالك ثلث فانقسمت الدية اثلاثا لهذا وان كان الرجل من غير
القبيلتين الا انه اخلف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفان
ولا شي على الحلف وعاقلة الرجل من يستنصر ويستعين به لا عشيرته واقرباه ولهذا
قلنا بان اهل الديوان اذا اجمعهم دية واحدة وقاتل واحد تجنى واحد منهم على اهل ديوانه
لا على اهل عشيرته قال **في الجامع** ايضا محلة اختطها ثلث قبايل وبنوا فيها مسجدا
فاشترى رجل من غير اهل القبايل الثلاثة دون اهل القبايل حتى لم يبق من اهل القبيلة
البايعة احد ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثاها
على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لتلك الدار رجل واحد من احدى القبيلتين الباقيتين
كانت الدية نصفين على القبيلتين وان اشترى رجل من غير تلك القبايل دون القبيلتين وباقي المسئلة
بحالها فالدية نصفان على عاقلة الرجل المشتري ونصفها على عاقلة البايع فان اشترى رجل من غير هذه
القبايل دون القبايل كلها ثم باع دون احدى القبايل من قوم شتى فالدية على عاقلة
المشتري الاول ما دام له من تلك الدار شي ولو كان المشتري الدور كلها باع دون
احدى القبايل من الذي كانت لهم او قالهم بيعهم او رد عليهم بعيب بغير قضاء
ثم وجد في المحلة او في المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم
بعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذي ردت عليهم
النصف قال محمد رحمه الله **وفي الجامع الصغير** قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شي
على احد هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكر في الاصل واذا وجد الرجل قتيلا

في نهر يجري فيه الما فعلى وجهين اما ان يكون نهرا عظيما كالفرات ونحوه او صغيرا
لقوم معروفين فان كان نهرا عظيما كالفرات ونحوه فهذا على وجهين اما ان يكون
يجري به الما او محتبسا على شط من شطوطه وموضع انبعاث الما لهذا النهر في دار
الشرك او في دار الاسلام فان كان موضع انبعاث الما في دار الاسلام تجب الدية
في بيت المال وهذا بخلاف الدابة اذا كان عليها قتيل وهي تسير في المحلة فان
الدية تجب على اهل المحلة **وفي الجامع الصغير الحسامي** وان مرت دابة عليها قتيل بين محلتين
قريبتين فهو على اقربهما يريد به القسامة والدية اذا كان النهر عظيما كالفرات
ونحوه والما يجري به فاما اذا كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجري به الما
وفي شرح الطحاوي الا ان شط النهر ليس ذلك ثم لاحد فهو على اقرب القرى
والارضين من هذا الشط لانه اذا كان محتبسا لا يجري به الما لم يتيقن بكونه قتيلا
بمكان اخر فجعل قتيل هذا المكان وكانت القسامة عليهم كما لو وجد بين قريتين
وانه اقرب الى احدهما قالوا وهذا اذا كان اقرب القرى الى الشط بحيث يسمع
الصوت منه حتى يجب عليه الغوث والنصرة فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت
فانه لا يجب عليهم شي وانما يجب على بيت المال **وفي شرح الطحاوي** وان كان الشط
ملكا لاحد فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة م
واما اذا كان نهرا صغيرا اتخذ من الفرات او نحوه لاقوام معروفين فانه تجب
القسامة على اصحاب النهر والدية على الشفعة وما لا اقلهم وان كان انبعاث ما
الفرات في دار الشرك **وفي الكافي** والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة
وما لا يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات وجيحون **وفي الخانية**
وان وجد القتيل بمكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم
وفي الجامع الصغير الحسامي رجل في يديه دار وجد فيها قتيل لم تعقل العاقلة
حتى يشهد الشهود انها للذي اليد يريد به اذا انكرت الشهود العاقلة ان الدار
ملك ذي اليد **وفي شرح الطحاوي** واذا وجد القتيل في الملك فان الملك اما ان
يكون عاما او خاصا والملك لا يخلو اما ان يكون للصغير او المجنون او الذمي او
المكاتب او العبد او للحر المسلم العاقل البالغ اما اذا وجد في دار الصبي فلا قسامة على
الصبي وكذلك المجنون وانما تجب القسامة على عاقلته يجمع خمسين رجلا فيحلف
كل واحد منهم بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلا ثم تجب الدية على جميع العاقلة وان
لم يحلفوا ونكلوا احبسوا حتى يحلفوا او يقروا وروي عن ابي يوسف انه قال
لا يحبسون والدية على العاقلة واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد
جماعتهم فهو في بيت المال قالوا اراد بهذا السوق اسواق العراق فانها ليست
مملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان فاما اذا كان سوقا مملوكا لاعيانهم

فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في المحلة واراد بالمسجد الجامع او مسجد جماعة يكون
في سوق وهو لعامة المسلمين فاما اذا كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة لان التدبير
في مثل هذا المسجد للامام الذي هو نايب عن عامة المسلمين لا الى اهل هذا السوق
ثم انما وجبت الدية في بيت مال المسلمين اذا وجد القتيل في مكان هو في يد عامة
المسلمين ولا تجب القسامة **وفي المنتقى** وجد قتيل في صف من السوق فان كان
اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون في
حوانيتهم فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال هذا قول ابي يوسف وذكر بعد
هذا وقال ابو يوسف القتيل يوجد في سوق الرقبة للسلطان ولا يبيت فيها من
السكان احد يختار الولي من اهل تلك السوق خمسون رجلا فيقسمون ثم تجعل الدية
على بيت المال وكذلك لو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد
او بعرفة او غيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة هذه الجملة **في المنتقى**
وفيه ايضا وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدري من قتله او قتله رجل من المسلمين
ولا يدري من هو او زحمه الناس يوم جمعة فقتلوه ولا يدري من هو فهو على بيت المال
كما يكون على اهل المحلة اذا وجد فيها وكذلك لو راه الحاكم في المسجد الجامع قتله رجل
بالسيف ولا يدري من هو فهو على بيت المال وفيه ايضا اذا وجد القتيل ان كان في مسجد
لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما يصلي فيه غربا فان كان
يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية وان كان لا يعرف من بناه
كان على اقرب الدور منه وان كان درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب
الدور الذين في الدرب وفيه ايضا واذا وجد القتيل في قبيلة فيها غير مساجد فهو على
القبيلة واذا لم يكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة واهل كل مسجد محلته **وفي البقالي**
اذا وجد القتيل في وقف المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت
المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم **وفي الكافي** وان
وجد في المسجد الجامع او الشارع فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك الجسور
العامة **السراجية** ولو وجد قتيل في ارض مباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت
المال واذا وجد قتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء قال في الاصل ينبغي ان تقول
انما تجب الدية في بيت المال كما في المسجد والسوق الذي مر ذكرها والمعنى الجامع بينهما
ان الفلاة على ملك عامة المسلمين الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله قال فيمن احيى ارضا
من الفلاة من غير اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت انه باق على ملك عامة المسلمين
فصار كالمسجد والسوق فوجب ان تجب فيه الدية ايضا قال الشيخ الامام شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده تاويل هذه المسئلة اذا كان فلاة انقطع عنها حق منفعة المسلمين
لانه اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا تكون تحت ايديهم ورايهم وتدبيرهم فعلى هذا

لايحتاج

لا يحتاج الى الفرق بين المسجد الجامع وبين المسجد الفلاة لان المسجد في يد العامة
تجب الدية ايضا على ما ذكره شيخ الاسلام والشيخ الزاهد احمد الطواويسي اجرا مسئلة
الفلاة على اطلاقها كما ذكرها محمد رحمه الله في الاصل **وفي التجريد** وان وجد في فلاة
من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم تكن
ملكا لاحد وكان موضعا يسمع فيه الصوت في مصر فعلى اقرب القبايل الى ذلك الموضع
من المصر وان لم يسمع منه الصوت فدمه هدر **وفي المنتقى** اذا وجد قتيل على
الجسر او على القنطرة فكذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرق
العظام التي ليس ملكها لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال
التي تشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد قتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر
رحمه الله فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه فان وجد في ارض ليس
ملكا لاحد جزيرة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه ممن يسمعهم الصوت فان
لم يكن حوله من القرى من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه هدر
واذا خرج الرجل في قبيلة واصابه الحجر لا يدري من رماه فشجه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فللذي اصيب القسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم
وان لم يصر صاحب فراش وكان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل
المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة **وفي المنتقى** وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر ان في
قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة والقسامة
والدية وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال
ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله
وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم
مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة
هو ضامن واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين
اما ان نزلوا قبايل قبايل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم
او في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة نزلوا قبايل قبايل متفرقين او نزلوا جملة
مختلطين فان نزلوا قبايل قبايل ان وجد هذا القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط
احدهم فانه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد
خارج الخيمة في قبيلة فانه تجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل
وان وجد بين القبيلتين فان كان القتيل الى القبيلتين على السواء تجب القسامة
والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين او
القريتين هذا اذا نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد لان وجد القتيل في خيمة
احدهم او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط كما ذكرنا وان وجد

خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد نقول عدوهم من الكفرة
فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وكذلك اذا كان الطايفة مسلما
لكن احدى الطايفتين باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا
دية في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدري من قتله فرقوا بين هذا وبينما
اذا اقتتل الفريقان من المسلمين في عصبة ثم اجلوا عن قتيل ولا يدري من قتله
كالكلاباذي والدار وازكي بنجاري فانه تجب القسامة والدية على اهل المكان
الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيلا لمكان الذي
وجد فيه وانما جعل قتيل العدو في الموضعين جميعا اذا كان لا يدري من قتله
واحتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل ان يكون قتيل العدو ثم في مسيلة الدود
وازكي مع الكلاباذي اذا ادعى الولي على الفريق الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه
انه قتله يبرا اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت في حق اولئك الا بحجة
وفي الذخيرة وادا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم
واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقت لهم البراة عن القسامة
والدية ادعى ولي القتيل ذلك اولم يدع بخلاف ما اذا اعينوا رجلا من اهل المحلة
فان الدية والقسامة على اهل المحلة في الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك براتهم
وروي عن ابي حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط وكذلك في مسيلة الداد وازكي
مع الكلاباذي اذا ادعي عرف القاتل فلا دية ولا قسامة في القتيل على اهل المحلة
ولكن ينظر ان قتله القاتل دافعا عن نفسه حين قصد قتله بالسلاح فلا شيء
على القاتل وان قتله لا في حال قصده اليه لا يجب القصاص ولكن تجب الدية
وفي شرح الطحاوي واذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل او يقودها او كان راكبها
فالقسامة والدية عليه هكذا ذكر محمد رحمه الله ولم يفصل بينما اذا كان للدابة
مالك معروف وانما يعرف ذلك بقول القايد والسايق فاما اذا كان مالك الدابة
معروفا فانه تجب القسامة والدية على مالك الدابة نظير هذا ما قال محمد في كتاب
العتاق ان الرجل اذا استولد جارية في يده ثم اقر انها لفلان ان كان المقر له مالكا
معروفا لهذه الجارية صدق المستولد ولم تصر ام ولده وان لم يكن المقر له مالكا
معروفا للجارية لم يصدق لانها صارت ام ولد له من حيث الظاهر فكذلك هاهنا
ومن المشايخ من قال سواء كان للدابة مالك معروفا او لم يكن فان القسامة تجب
على الذي في يده الدابة والدية على عاقلته وقد روي عن ابي يوسف في غير
رواية الاصول انه كان يفصل الجواب في الدابة تفصيلا ويقول بان هذا هكذا
اذا كان السايق يسوق الدابة مختشما ومختفيا سواء لان الظاهر هو القاتل
اذا كان يسوقها على هذا الوجه فاما اذا كان يسوقها غير مختشم نهارا جهارا

فلا

فلا شيء عليه لان الانسان قد يحمل اباه او ابنه او احدا من اقاربه ميتا وينقله من
بلدة الى بلدة ليدفنه فيه فظاهر حاله في السوق يدل عليه ولا يجعل قاتلا
فان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل المحلة وفي شرح الطحاوي فتجب القسامة
والدية على اهل المحلة بخلاف ما اذا كان مع الدابة سايق لانها في يد السايق لا في
يد اهل المحلة حتى لو وقعت المنازعة بين اهل المحلة وبين السايق كان القول
قول السايق ان الدابة دابته ويجي هذا التفصيل الذي ذكرنا في السايق وهو
انه انما يجب على اهل المحلة اذا لم يكن للدابة مالك معروف فاما اذا كان لها
مالك معروف فانه يجب على مالك الدابة كما لو كانت الدابة في يد السايق
وعند بعضهم تجب القسامة والدية على اهل المحلة في الحالين كما لو كانت الدابة
في يد السايق والقايد واما اذا وجد القتيل في السفينة فالجواب فيه كالجواب
في الدابة ومنهم من قال انما يجب على الراكب دون المالك اذا لم يكن للسفينة
مالك معروف فان كان لها مالك معروف فالقسامة والدية على مالك السفينة
ومنهم من يقول انه يجب في الحالين على الذين كانت السفينة في ايديهم لا على مالك
السفينة واطلاق محمد رحمه الله الجواب يدل على هذا والسفينة والدابة سواء
واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه قال ابو حنيفة لا يهدر دمه وتجب ديته
على عاقلته ولا تجب القسامة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله بانه يهدر دمه
ولا شيء على عاقلته وفي الينابيع وهو قول زفر والحسن وهذا بخلاف ما لو وجد
احد من اهل المحلة قتيلا في المحلة فانه لا يهدر دمه وتجب القسامة على اهل المحلة
والدية على عاقلتهم كما لو وجد اجنبي فقد سويا في حق المحلة بينما اذا وجد اجنبي
قتيلا في المحلة وبينما اذا وجد صاحب الدار والمكاتب اذا وجد قتيلا في داره
فانه يهدر دمه ولو ترك وفاء وفي الخانية ولو وجد المكاتب قتيلا في
دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا وفي المكاتب سوى ابو حنيفة ايضا
بينما اذا وجد هو قتيلا في داره وبينما اذا وجد غيره قتيلا الا انه اذا وجد
غيره قتيلا لا يجب الدية على العاقلة لانه لا عاقلة للمكاتب وانما يجب عليه
لانه عاقلة نفسه وقد تعذر ايجاب القسامة ووجب لانه ميت وفي الحر اذا
وجد غيره قتيلا على عاقلته لا عليه وكذا اذا وجد قتيلا يجب على عاقلته وعاقلته
في الاحيا فيمكن الايجاب عليهم ولو وجد جميع اهل المحلة قتلى تجب الدية على عوا
وتسقط القسامة وذكر في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة رحمه الله
او من وجد قتيلا في دار نفسه فليس قسامة ولا دية وروي الحسن بن ابي
زياد عن ابي يوسف انه قال على سكان القبيلة وعلى عاقلة المقتول ديته
لورثته قالوا وهو قول ابي حنيفة ورواية ابن ابي مالك رحمه الله تخالف الاصول

قلم

وفي الذخيرة وفي شرح شيخ الاسلام اذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان
ان رجلا منهم قتله ولم يدع ولي القتيل على واحد منهم بعينه لم تسقط عنهم القسامة
والدية وروى الحسن بن زياد اذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد
او الذي سعى في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل
اهل المحلة في ثلث سنين وقد روي عن ابي يوسف انه لا يجب عليهم شي في العبد
والمكاتب والمدبر وام الولد وهذا لانه يجعل الجناية على البهائم ولهذا قال
بانه يجب قيمته للغرماء بالغة ما بلغت ولانه لو وجدت دابة قتيلا في محلته فانه
لا شي على اهل المحلة فكذا هذا وفي الخانية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة
فلا شي فيه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله العبد في حق الجناية عليهم
الموجبة للمال ام موجبة للقصاص بمنزلة الاحرار ولهذا قالا لا تبلغ قيمته
بالغة ما بلغت اذا كانت اكثر من عشرة الاف وتجب القيمة على العاقلة اذا
كان خطاء واما اذا كان عمدا اجب القصاص واما معتق البعض فانه يجب به القسامة
والدية عندهم جميعا لانه بمنزلة حر مديون عند ابي يوسف ومحمد والحر اذا
وجد قتيلا في محلة فانه يجب على اهل المحلة القسامة والدية عند ابي حنيفة رحمه
الله هو بمنزلة المكاتب والحكم في المكاتب اذا وجد قتيلا في محلة عند هذا
وفي شرح الطحاوي ولو وجد القتيل في دار المكاتب فانه يكرر عليه الايمان فان
حلف فانه يجب عليه الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة لان المكاتب عاقلة
نفسه وفي التجريد والاعمى والمحدود في القذف والكافر لا قسامة عليهم م واذا
وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شي فيه لان المولى صار قاتلا له حكما بملك الدار
فيعتبر بما لو باشر قتله ولو باشر لم يكن على المولى شي فكذا هذا قالوا وهذا اذا
لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته
ومن الدين وقد نص محمد على هذا التفصيل في كتاب المديون وفي الظهيرية
وكذا لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذا لو قتله خطاء ومولاه لا يعلم
وفي المنتقى اذا وجد الرجل قتيلا في دار عبده وعلى العبد دين او لا دين والمكاتب
اذا وجد قتيلا في دار مولاه فالقيمة على مولاه في ماله يستوفي من ذلك ما بقي من
مكاتبته وما بقي فهو ميراث لان المولى صار قاتلا له حكما لملك الدار فيعتبر بما لو باشر
المولى قتله ضمنه مؤجلا في ثلث سنين فيستوفي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث
فهكذا هنا الا ان المولى اذا باشر قتله لا يرث منه وان لم يكن له وارث اخر وهنا يرث
منه بخلاف ما لو باشر ففي هذا الحكم يفترقان في حق ايجاب الضمان يستويان ولو
وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فانه لا شي عليه وهذا عندهم جميعا واذا وجد جنين
او سقط ليس به اثر الضرب فلا شي على اهل المحلة كالكبير اذا وجد ميتا في محلة وبه

اثر الضرب فاما اذا كان ناقص الخلق فانه لا يجب القسامة والدية كما لو وجد الكبير
وليس به اثر الضرب واذا وجد الرجل قتيلا في دار امراة فان القسامة على عاقلتها في
قول محمد وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر يجب القسامة وفي الذخيرة اذا
وجد القتيل في دار ذمي وفي قول ابي حنيفة نظير قول محمد وفي الذخيرة واذا وجد
القتيل في دار ذمي فالقسامة تكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان عاقلته
يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية ولا يجب الدية في ماله م واجمعوا ان القتيل
اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة واذا تجب القسامة والدية
على عاقلته وفي الابانة اجماعا وفي السراجية قتيل وجد في دار صبي او معتوه
فالقسامة والدية على عاقلتهما ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد
والمدبر م واذا وجد في دار عبد ماذون له في التجارة قتيل ان لم يكن عليه
دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة المولى قياسا واستحسانا عندهم جميعا
فاما اذا كان على العبد دين فكذلك الجواب على قولهما لان دين العبد لا يمنع وقوع
الملك للمولى في كسبه وقيل هذا على قياس قولهما وفي الاستحسان لا يجب على
المولى شي واذا لم يجب على المولى شي فالقسامة على العبد ويقال للمولى بعد ما حلف
اما ان تدفع العبد او تفديه فاما على قول ابي حنيفة فالقياس ان يجب القسامة
على العبد واذا حلف يقال للمولى اما ان تدفع العبد او تفديه وفي الاستحسان
يجب القسامة على المولى والدية على عاقلة المولى سوا كان عليه دين او لم يكن عند
ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان كان
عليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء م واذا وجد في دار المكاتب قتيل فعلى
المكاتب الاقل من قيمته ومن دية القتيل وفي الظهيرية وتكون حالا م وهل يجب عليه
القسامة لم يذكر هذا في الكتاب ولا شك على قول ابي حنيفة ومحمد انما يجب كما لو
وجد قتيل في دار المراة واما على قول ابي يوسف رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم
قالوا لا يجب عليه القسامة بخلاف المراة وفي الظهيرية قوله الاخر ومنهم من قال
يجب عليه القسامة بخلاف المراة والعبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن والمر [تهن]
فالقسامة على رب الدار دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف م واذا وجد قتيل في
محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله يريد ان اهل المحلة قالوا فلان قتله وفلان
من هذه المحلة الا ان ولي القتيل لم يدع القتل على واحد بعينه لم تسقط عنهم القسامة
والدية ثم كيف يحلفون على قول ابي يوسف بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا غير فلان
والفتوى على قول محمد لانه احوط ومن وجد قتيلا في السجن لا يعرف من قتله فالدية
في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما على اهل السجن وفي المنتقى ذكر قول محمد
واذا كانت الدار مفرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على المدعي

عليه ويبرا اهل المحلة التي وجد فيه القتيل عن الدية والقسامة ان شهد على قتله رب الدار
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة وان وجد قتيل في ملك مشترك فالقسامة
على الملاك والدية على عواقلهم بقدر الرؤس من الملاك لا بقدر الانصبا ولو ان
رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث واحد منهما مذبوح قال ابو يوسف رحمه الله ضمن الاخر
الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه واذا وجد قتيل في محلة فادعى ولي القتيل على واحد
من غير اهل المحلة القتل وشهد له شاهدان عدلان من غير اهل المحلة التي وجد فيه القتيل
فانه تقبل شهادتهما ويقضي بالدية لقتل على المدعا عليه ويبرا اهل المحلة التي وجد فيه
القتيل عن الدية والقسامة وان شهد له بذلك شاهدان عدلان من اهل المحلة التي
وجد فيه القتيل قال ابو حنيفة لا تقبل شهادتهما حتى لا يثبت القتل بشهادتهما على المدعى
عليه الا انه يبرا اهل المحلة عن القسامة والدية كما لو ادعى القتل على رجل من غير اهل المحلة
وان لم يقم على ذلك بينة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادتهم ويقضى بالقتل
على المدعى عليه وفي نوادر المعلى عن ابي حنيفة في قتيل يوجد في محلة فيه قبيلتان يحلف
من كل قبيلة خمسون رجلا وقال ابو يوسف يحلف من كل قبيلة خمسة وعشرون رجلا
قال هشام رحمه الله وقد سمعت ابا يوسف رحمه الله قبل له بزمان في قتيل اصيب في
دار بين رجلين من محلتين مختلفتين انه يحلف من عاقلة كل واحد منهما خمسون
رجلا ثم يغرمون الدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا وجد
قتيل في محلة ويدعي اولياؤه عليهم القتل واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان من غير
محلتهم او جاء يحاجي سقط في محلتهم ومات قال يبراون عن الدية فان ادعى اولياؤه
الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله
لرجل اخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر الدم القتل نحو الجرح
والضرب اما اذا وجد ميتا وليس به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء عليه فيه وفي السراجية
وعلامة القتل ان يكون به اثر من جرح او خروج الدم من عينه او اذنه وفي الذخيرة
ولو خرج الدم من الانف والذكر والدبر لا يكون قتيلا م ولو وجد بعض البدن كاليد
والرجل او وجد اقل من النصف فلا قسامة فيه ولا دية وان وجد اكثر من النصف
يجب القسامة والدية وان وجد النصف ان كان معه الراس يجب القسامة والدية
والا فلا يكون وان وجد النصف متفرقا لا شيء عليه وفي السراجية اذا وجد نصف
في محلة او نصف بدن لم يجب القسامة وفي فتاوى الصغرى ولو خرج الدم من الفم
او من الانف ان كان علي من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا يكون قتيلا
وفي الذخيرة واذا وجد فيهم جنين او سقط ليس فيه اثر الضرب فلا شيء فيه على اهل المحلة
اما اذا كان فيه اثر الضرب ان كان تام الخلق وجبت الدية والقسامة على اهل المحلة
كالكبير وان كان ناقص الخلق لا يجب وفي مجموع النوازل اذا وجد الرجل قتيلا

في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد برا عاقلة ابنه من
الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطا خمسة دراهم
او اقل من ذلك وفيه ايضا واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية
ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة

الفصل الثاني عشر

فيمن يامر غيره بالجناية على القوم او على نفسه قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل
امر صبيا حرا ان يقتل رجلا فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلث سنين ثم عاقلة الصبي
ترجع بما لزمهم على عاقلة الامر في ثلث سنين كما يغرمون ذلك في ثلث سنين وفي
الخانية ثم يرجع على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم م وهو نظير ما قلنا
فيمن ربط بعيرا في قطار رجل فقاد صاحب القطار الابل فوطئ الرجل فقتله تجب الدية
على عاقلة صاحب القطار ثم يرجعون بذلك على من ادخله فيه كذا هنا وفي مختصر خواهر
زاده رجل امر رجلان ان يقتلا رجلا فالقصاص على القاتل وفي العيون واذا قال
اقتلني فقتله فان عليه الدية في قول ابي حنيفة وهو قول محمد وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رواية اخرى انه قال اذا قال اقتلني فقتله لا شيء عليه وقال زفر عليه
القصاص فاما فيما دون النفس فلا شيء عليه كما قال ابو حنيفة م واذا امر الحر عبدا
كبيرا او صغيرا ماذونا او محجورا ان يقتل رجلا تخير مولى العبد بين الدفع والفدا ثم يرجع
المولى على الحر الامر بالاقل من قيمة العبد ومن الفدا ولو امر الحر مكاتبا او صغيرا ان يقتل
رجل فقتله بامره فامره باطل ويوجب القتل على المكاتب لا يلزم الامر من ذلك لان المكاتب
في يد نفسه وان كان صغيرا كالحر الكبير لان حكم الكتابة ملك اليد والكسب بخلاف
العبد لانه لا يد له على نفسه وبخلاف الحر الصغير لانه لا يد له على نفسه حقيقة
فكان محل الجناية بواسطة الاستعمال واثبات اليد قال في الكتاب الا ترى ان من
حمل صغيرا حرا وقربه الى مسبعة حتى افترسه السبع لا يضمن شيئا ضمن ديته استحسانا
ولو حمل مكاتبا صغيرا وقربه الى مسبعة حتى افترسه السبع لا يضمن شيئا قال في الزيادات
ايضا عبد محجور عليه وهو كبير امر عبدا محجورا عليه كبيرا او صغيرا ان يقتل رجل فقتله
خير مولى العبد بين الدفع والفدا ولا يرجع المولى على الامر حتى يعتق فان عتق العبد
الامر يرجع مولى العبد المامور عليه بقيمته وان كان المامور صبيا حرا وبا في المسئلة
بحالها ضمن عاقلة الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد الامر لا في الحال ولا بعد العتاق
ولو اقر بالغصب وكذبه مولاه ثم اعتقه المولى اخذ به وفي الكافي ولو كان الامر
عبد محجورا او مكاتبا او هو صغيرا او كبيرا لا رجوع على الصبي الامر ابدا او يرجعون على
العبد الامر بعد عتقه وعلى المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية ولو كانا محجورين
خوطب سيد القاتل بالدفع او الفدا ويرجع بعد العتق لا في الحال وانما يرجع بعد العتق

بالاقل من الفدا او قيمة العبد وهذا اذا كان الامر كبيرا فان كان الامر صغيرا لا يواخذ
بعد العتق ايضا وهذا اذا كان القتل خطاء وكذا لو كان عمدا والعبد القاتل صغيرا
فان كان كبيرا يجب القصاص ولو كان الامر والمامور مكاتبين يجب الضمان على القاتل
ولا يرجع على الامر ولو كانا ماذونين رجع بالاقل ولو كان العبد الامر صغيرا محجورا
عليه والمامور ايضا صغيرا محجورا عليه وباقي المسئلة بحالها لا يكون لمولى المامور ان
يرجع على الامر لا في الحال ولا بعد العتق عبد ماذون صغيرا او كبيرا امر عبدا محجورا
عليه او ماذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفدا رجع
بالاقل في رقبة الامر ولو امر العبد الماذون صبيا حرا بالقتل فدية المقتول على عاقلة
الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الامر ولو ان حرا صغيرا ماذونا له في
التجارة امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا او محجورا بقتل رجل فقتل وخير المولى بين الدفع
والفدا رجع بالاقل في رقبة الامر ولو امر صبيا حرا ماذونا له في التجارة او محجورا
بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين لا يرجعون بذلك على الامر
ولا على عاقلته لا في الحال ولا بعد البلوغ والصبي المحجور اذا امر صبيا بالقتل فقتل حتى
وجبت الدية على عاقلة القاتل لا يرجعون بذلك على الامر لا في الحال ولا بعد البلوغ
مكاتب صغير او كبير امر عبدا محجورا او ماذونا صغيرا كان او كبيرا بقتل رجل ودفعه
مولاه او فداه رجع على المكاتب بقيمة العبد الا ان تكون قيمة العبد اكثر من عشرة
الاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة الاف درهم الا عشرة ونظير هذا ما قلنا في العبد
المغصوب اذا قتل انسانا في يد الغاصب ثم رده على المغصوب منه ودفعه المولى او
فداه غيره رجع على الغاصب بقيمة العبد الا ان تكون قيمة العبد اكثر من عشرة
الاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة الاف درهم الا عشرة كذا هنا ويستوي ان يكون
المكاتب صغيرا او كبيرا فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل ان يتبع مولى المكاتبة
ويطالبه ببيعه وان عجز بعد ما عتق بعد ما حجر عليه او قبل العجز فان شاء مولى
العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده او من قيمة المعتق وان شاء اتبع
المعتق بجميع ذلك وان كان المكاتب امر صبيا حرا بذلك وغرمه عاقلة القاتل دية
المقتول يرجعون على المكاتب بقيمته ان كانت قيمته مثل الدية وان كان اكثر
يرجعون بقدر الدية الا ان محمدا رحمه الله ذكر قيمة المكاتب هنا لان قيمة المكاتب
تكون اقل من الارش غالبا فلهذا قال يرجعون عليه بقيمته فان عجز المكاتب ورد
في الرق ان كان عجز قبل ان يقضي القاضي بقيمة العاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب
وان كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الادا فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله بطل حقهم عنه في الحال وتاخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل بل يواخذ
به في الحال اصل المسئلة في كتاب الديات المكاتب اذا اقر على نفسه بالقتل خطا ثم عجز

المامور ايضا صغيرا محجورا عليه

ان

ان كان قبل القضا عليه بالقيمة بطل حق اولياء الجناية وان كان بعد فعلى الاختلاف الذي
ذكرنا فابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان بان القيمة صارت دينا بقضا القاضي فصار
مطالبا للحال فلا يتاخر بالعجز كضمان الغصب والاستهلاك وابو حنيفة رحمه الله يقول
لما بطلت الكتابة بالعجز صار كعبد محجور اقر على نفسه بالدين فيواخذ به بعد العتق فان
اعتقه المولى بعد العجز وبعد قضا القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاؤا
ضمنوا المولى قيمته لا غير وان شاؤا ضمنوا العبد وما ذكر من ان لهم ان يضمنوا
العبد قولهما واما عند ابي حنيفة ليس لهم ان يضمنوا العبد المولى ولم يعجز ولكنه ادى
فعتق وكان قبل قضا القاضي عليه بالقيمة او بعد القضا فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة
حالة لان قبل العتق يرجعون عليه فبعده اولى الا انهم يرجعون بحسب ادايهم وهم
يودون في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية فيرجعون بحسبه في القيمة يرجعون في
السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث اخر وفي السنة الثالثة بثلث اخر
ولو كان المكاتب امر مكاتبا بقتل رجل فقتله فالجناية في عنق القاتل يغرم الاقل من قيمته
ومن الارش ولا شي على الامر سواء كان المكاتب المامور صغيرا او كبيرا **وفي المنتقى**
رجل قال لرجل ارم على فرماه المامور بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله جرحا لا يعاد ابدا
ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شي على الجاني وان جرحه جرحا يعيش من مثله يسمى
جرحا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شي على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله
يسمى قاتلا ولا يسمى جانيا فعليه الدية **وفي فتاوي الخلاصة** رجل قال لاخر يريد ان يرى
تامن بكرم وبسكم فرمي اليه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وقياسا على هذه
المسئلة ولو قال لاخر اجن على فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى
جانيا وعليه الدية وان جرحه بالحجر جرحا يعاش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شي
على الجاني **وفي التجريد** ولو امره ان يقطع يده او يفقا عينه ففعل لا شي عليه
وفي الخانية وكذا في جميع الاطراف **وفي شرح الطحاوي** ولو ان رجلا قال لاخر اقطع يدي فان
كان بعلاج كما اذا وقعت في يده اكلة فلا باس به وان كان من غير علاج فلا يحل له قطع اليد
ولو قطع في الحالين فسرى الى النفس لا يضمن ولو قال اقتلني فانه لا يحل له قتله فلا قصاص
عليه للشبهة وتجب الدية في ماله **وفي اليتيمة** سئل الحسن بن علي عمن اكره رجلا على ان
يقتل اخر فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه هل يجب على المكره دية المكره فقال لا فان
قال اجن على فقتله بالسيف لم اقتص منه وجعلت عليه وقد مر شي من هذه المسائل في الفصل
الثاني من هذا الكتاب **وفي المنتقى** رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب
او هذه الدراهم ففعل لا قصاص وعليه خمسة الاف درهم **وفي الخلاصة** ويبطل الصلح
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره اقتل ابني فقتله عمدا فلا ابى
ان يقتله ولو قال اقطع يدي فقطع ومات عنه فعليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة رحمه

يسمى

الله وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لغيره اقتل ابني فقتله لا قود وعليه الدية
في ماله ولو قال له اقطع يد ابني وهو صغير فقطع فللاب ان يقتص من اليد لابنه وفي
المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتله م فعليه قيمته
وفي السغناقي من قال لغيره اقطع يدي فقطع يده ثم سرى الى النفس لا يضمن القاطع كذا
ذكر شيخ الاسلام وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارث
القياس ان يجب القصاص وهو رواية ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة
انه يجب الدية وفي الكبرى وبه يفتى م ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا
شي عليه الحاوي سئل عمن وكزه اخر على عينه فجرحها ودعى المجروح مداويا للعين
فقال المدعو ان العين لا يصلح لها وابى قال داوها وان لم يصلح ليسكن وجعها فكحلها
بدهن حتى اندمل جرح العين بعد زمان وقل وجعها ولكن ذهب بصرها فيقول
للمداوي انت الذي افسدت عيني قال لا يضمن لانه امره بذلك والنهاية فيه ان
من امر لاخر باتلاف الاطراف لا يضمن المتلف بخلاف ما لو قال له اقتلني وفي الخانيه
رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتل كان عليه القصاص الفصل الثالث عشر
في المسايل التي تتعلق بالصبيان وفيه بعض مسايل العبيد ذكر في النوازل صبي مات
في ما او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شي على الابوين وان كان لا يحفظ
نفسه فعليهما الكفارة لمن كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر
عن الفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ما
ومات لا شي عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على
احدهما الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث
ذكر في النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي
غيرها فلم ياخذ الاب للصبي ظيرا حتى مات جوعا فالاب اثم وعليه الكفارة والتوبة وان
كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة
حكاه عن نصر وينبغي ان تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى وفي فتاوى سمرقند
صبية بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرج الام بعد خروج الوالد
الى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لا دية على الام ولكن ان كان لها مال
يجب ان تعتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل
الله يعفو عنها وهذا استحباب فاما وجوب الكفارة فهو على ما ذكرنا قبل هذا السراجية
صبي ابن سبع او نحوه وفي الخانية صبي هو ابن تسع سنين وقع في الما او سقط من السطح
قال بعضهم لا شي على الوالدين وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على ه
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وفيها رجل غصب صبيا حرا
فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات قال محمد

رحمه الله في جامع الصغير رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فليس عليه
شي وان مات بصاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب
وفي الاصل يقول اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان
مات بامر لا يمكن التحرز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه كان اصابه حمى ففي هذا الوجه
لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن التحرز والتحفظ عنه بان قتل
او اصابه حجر او وقع عليه حايط او نزلت عليه صاعقة من السما فاصابته فقتلته او نهشته
حية او اكله سبع او تردى من حايط او جبل فان الغاصب يضمن في قول علماينا الثلاثة
وقال زفر والشافعي رحمهما الله بانه لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان
على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه وفي
المنتقى لو مات الصبي في يد الغاصب بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه
من حر او برد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب وان غصب من الغاصب
فلا بد ري احي هو او ميت فلا شي على الغاصب بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله من
مكان الى مكان فاصابه شي من هذه الصور عنق وفي الذخيرة بعض مشايخنا قالوا
المراد من الصبي المذكور في الكتاب الصبي لا يعبر عن نفسه اما الصبي الذي يعبر عن
نفسه فلا ضمان على الغاصب في غصبه سوا هلك بامر يمكن التحرز عنه او هلك بامر
لا يمكن التحرز عنه ومن المشايخ من قال المسئلة مجراة على اطلاقها والجواب على التفصيل
الذي ذكر سوا كان الصبي يعبر عن نفسه او لا يعبر وهولا اختلفوا فيما بينهم بعضهم
قالوا ما ذكرنا من الجواب ان الغاصب ضامن محمول على ما اذا تلف بفعل من لا تعتبر
جنايته اما اذا تلف بفعل من تعتبر جنايته بان قتل انسان هذا الصبي في يد الغاصب
لا يضمن الغاصب وبعضهم قالوا لا بل يجب الضمان على الغاصب على كل حالة اما اذا غصب
حرا كبيرا ونقله من مكان الى مكان حتى اصابه شي من الصواعق فحينئذ يجب الضمان
على الغاصب على كل حال اما بدون ذلك فلا ضمان هكذا ذكر شيخ الاسلام ولو حبس
الطعام عن الصغير حتى مات فانه لا يضمن وفي الذخيرة وان كان هذا مما يحترز
عنه م وكذلك لو حبس حرا او منع عنه الطعام حتى مات فانه لا يضمن واذا صاح الرجل
بصبي وهو على شاهق فوقع وسقط ومات فانه لا يضمن الا ترى ان من قال لغيره قول
اساة ومات عقيبه لا يضمن وذكر مسئلة الصبي في واقعات الناطفي في صورة اخرى
وذكر فيها خلافا فقال صبي على حايط صاح به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة وابو يوسف
وزفر رحمهم الله لا شي عليه وفي نوادر ابن رستم اذا صاح به رجل فوقع لا يضمن
وان قال قع فوقع ضمن كما لو قال الق نفسك في الما او في النار ففعل فهناك يضمن كذا
هنا وفي اهوا والفتوى على هذا واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي غصبه
من ذلك شي وكذلك لو قتل الصبي نفسه لم يكن على الغاصب شي وفي الجامع الصغير

صبي اودع عبد افقتله فعلى عاقلته القيمة بالاجماع **وفي الاسبيجابي** واجمعوا على انه
لو اودعه غلاما فقتله ان الضمان يجب على العاقلة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن
وان استهلك ما لا قبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين
جميعا م واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسكها لي وليس الحامل بولي الصبي
فسقط الصبي عن الدابة كما لو قال له اصعد هذه الشجرة وانفض اثمارها لنا كلها
او قال لتاكل فصعد فسقط فمات لا يضمن **وفي الخانية** رجل قال لصغير محجور اصعد
هذه الشجرة وانفض لي اثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الامر دية
الصبي وكذا الوامر بحمل شي او كرحنطة ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار
ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك فعطب اختلف فيه المشايخ فالصحيح انه يضمن سوا قال
انفض الثمر لي او لم يقل لي **وفي الذخيرة** ذكر شيخ الاسلام مسئلة الصبي صعد الشجرة
من غير ذكر خلاف وفي الفصل الثاني من هذه المسئلة اختلاف المشايخ م ويجب دية
الصبي على عاقلة الرجل لانه خطا محض فانه قطعا حمله على الدابة ولم يقصد استهلاكه
فكان هذا خطا محضا وتاويل هذه المسئلة اذا حمله على الدابة والدابة واقفة
فان كانت الدابة تسير فسقط الصبي ومات فاعلم بان الروايات اختلفت في هذا
الفصل ذكر في بعض الروايات اذا سقط الصبي والدابة تسير فهو ضامن هكذا اثبته
الحاكم في المختصر وتاويله اذا كانت الدابة تسير سير صاحبه حتى كان سير الدابة مضافا
الى صاحبها وذلك بطريقين احدهما ان تسير الدابة بعد حمل الصبي عليه والثاني ان
تسير الدابة قبل حمل الصبي عليه ثم حمل الصبي عليه وهي تسير فاذا سقط الصبي في هذه
الحالة فانما سقط من فعل صاحب الدابة فيضمن على كل حال فاما اذا ما سارت بنفسه
تريد بسير صاحب الدابة لا بسير الصبي فان الرجل ضامن الدابة وللصبي سوا كان
الصبي يستمسك وان كان المراد وهو يسير اي الصبي يسير الدابة وكان الرجل حمل الصبي
وهي واقفة ثم سيرها الصبي فوقع فمات فانه لا ضمان على الرجل وان حمله عليه وهي
واقفة فاوطت انسانا ان وطيته وهي واقفة فالضمان على صاحب الدابة وهذا
ظاهر ان اوطاته بعد ما سارت بسير الصبي والصبي ممن يسير الدابة فالضمان
على عاقلة الصبي وكذلك ان افسدت ما لا فضمان ذلك في مال الصبي وليس على
الرجل من ذلك شي **وفي الخانية** رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم
تكن تسير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سوا كان الصبي
ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطيت انسانا فقتلته والصبي
مستمسك عليه فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شي على عاقلة الذي حمله
عليه ولو ناول الصبي سكينا وقال امسكها فقتل بذلك رجلا وجبت الدية على عاقلة

الصبي

الصبي ولم يكن لعاقلة الصبي ان يرجع بذلك على عاقلة الامر وان كان الصبي ممن لا
يستمسك على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة ثم سارت ه
فاوطيت انسانا او افسدت متاعا فانه لا يجب ضمان ذلك لا على الصبي ولا على الذي
حمل الصبي على الدابة روى الحسن بن ابي زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا اخذ
صبيا والقاه في الشمس فقتله الحر او القاه في الظل في يوم شديد البرد فقتله البرد فعلى
عاقلته الدية وكذلك لو لقطه والقاه بين يدي السبع حتى اكله فعلى عاقلته الدية ولو
غصب صبيا حرا وذهب به الى منزله وقتله كان الاب بالخيار ان شاء ضمن الدية على
عاقلته بالغصب وان شاء قتله بالقتل اجنبي في يده كان الاب بالخيار ايضا **وفي
الذخيرة** فان قتل القاتل برئ الغاصب وعاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية
رجعوا بها في مال القاتل **وفي المنتقى** رجل امر صبيا ان يسقي له دابة من النهر او ارسله
في حاجة فمات او ضل لم يكن على الرجل شي وان غرق في النهر او ضرب دابته فضربت
دابته دابة او نهشته حية كان الذي امره ضامنا للدية على عاقلته واذا حمل الرجل
صبيا مع نفسه على الدابة ويسيرها ولا يستمسك على الدابة فان كان يستمسك
على الدابة دية المقتول على عاقلتهما كما لو اردف بالغا مع نفسه فاوطيت الدابة
انسانا الا ان على الرجل الكفارة وان كان لا يستمسك على الدابة فدية المقتول
كله تجب على عاقلة الرجل وليس على عاقلة الصبي شي وصارت مسئلتنا كرجل ركب الدابة
واردف مع نفسه حملا فاك كدمت او اتلفت انسانا او اتلفت متاعا لانسان فالجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اوطات انسانا بيده ان كان الصبي ممن يسير
الدابة ويستمسك عليه فالضمان عليهما وان كان للصبي عصا او سلاحا ليمسكه له
ولم يامره بشي فعطب له الصبي ولم يرد بقوله عطب به الصبي ان الصبي قتل نفسه
فان هناك لا ضمان على المعطب انما اراد به انه سقط من يده على بعض بدنه وعطب
به وكذلك لو امره بحمل شي او كسر حطب بغير اذن وليه فتلف من ذلك ولو لم يقل
له امسكه لي فعطب بالة الاخر اختلف المشايخ فيه **وفي جامع الفتاوى** المختار انه يضمن
ايضا م وكذلك اختلف المشايخ فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيا او
قال انفض الثمار لنفسك ففعل فسقط اختلف فيه المشايخ ايضا **وفي الابانة** ولو
اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه لا ضمان على المعطي بالاجماع م ولو وضع الحطب بين
يدي رجل عبد محجور ولم يامره بشي فكسر العبد الحطب فوقع من ذلك على عين الغلام
وذهب عينه فلا شي على صاحب الحطب **وفي جامع الصغرى** قال لعبد الغير ارتق هذه
الشجرة وانفض الثمر لنا كله انت ففعل وسقط ومات لم يضمن الامر ولو قال حتى اكله
والمسئلة بحالها **وفي الخانية** رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل
الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون جا اليهم وارتقى فوقع ومات قيل قال سفيان

النوري ضمن الذي ارسله في حاجته ولو ان عبدا حمل صبيا على دابة فوقع الصبي منها
ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى او يفديه وان كان العبد مع
الصبي على الدابة فسارا عليها واوطات الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية
وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يضرب الدابة
ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطاها انسانا فذلك يكون في عنق العبد فيواخذ
مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الدافع الامر لانه يستعمل عبد الغير
فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب وفي فتاوى اهو رجل يكسر
الحطب فاتى غلام واخذ الفاس فقال اعط الاجرة لاكسره فابى فكسر بغير اذنه فوقع
فوقع بعض المكسور في عين الغلام وذهب عينه اتفق مشايخنا بخارا انه لا يكون
على صاحب الحطب شي وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن صغيرين كانا يلعبان فاوقع
احدهما صاحبه على الارض فانكسر عظم فخذه هل يجب على اقربائه شي فقال اذا
كان بحاله لا يمكنه المشي بها ولا ينجبر فنصف الدية خمسماية دينار على اقرباء الصبي
من جهة الاب والله اعلم

الفصل الرابع عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف

واشباههما وفيما يحدثه الانسان في الطريق قال يجب ان يعلم بان للحائط مسايل
لا يخلو من وجهين اما ان بناه غير مايل ثم مال بعد ذلك بمرور الزمان فان
بناه مايلا في الابتدا ثم سقط على انسان فقتله او اتلف مال انسان فانه يضمن
سوا تقدم اليه بالنقض او لم يتقدم وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق
لصاحب الحائط ان حائطك مخوف او يقول مايل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف
شيا وفي المنتقى رجل له حائط مايل فقال له آخر اهدم هذا الحائط فانه مايل
فهذا اشهاد عليه ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس باشهاد عليه
بل مشورة وفي الخانية وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة
بالتفريغ والاصلاح ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع
القدرة عليه كان ضامنا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره وانما
ذكر الاشهاد حتى لو انكره صاحب الحائط والطلب يمكنه اثباته بالبينة ان شهد
بالطلب رجلان او رجل وامراتان يثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى
القاضي وفي الصغرى وتفسير الاشهاد هنا ان يتقدم اليه من له حق المطالبة
فطلب منه النقض لا حقيقة الاشهاد الا انه لما ذكر الاشهاد لما شهد عليه
عند الطلب حتى لو انكر عند القاضي يجد شهودا يشهد وله عليه وفي الكافي
وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم
حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لعدم التعدي وفي المنتقى
رجل بنا حائطا وهيا البناء اماله على الطريق فلا ضمان عليه في ذلك وان اشهد

عليه وهو مخوف فهو ضامن وان كان غير مخوف فهذا على وجهين فان كان ميلا كثيرا
فهو ضامن لما اصاب تقدم اليه او لم يتقدم وان كان شيا يسيرا فلا ضمان اذ
لا يسلم حائط يبنى من هذا واشباهه الا ترى ان السائر على الدابة في الطريق
لا يضمن ما ضربت بحافرها من النواة والحصاة الصغير اذا اصاب انسانا ويضمن
الحجر الكبير وان كان بناه غير مايل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان فقتله
او على مال فاتلف هل يضمن صاحب الحائط فهذا على وجهين ان سقط قبل التقدم
اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا رحمهم الله واما اذا
سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض ويمكن من نقض ذلك ولم ينقض فالقياس ان لا
يضمن وفي الاستحسان يضمن ويشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون التقدم
الى من له ولاية التفريغ وفي شرح الطحاوي ولا يصح عن من لا يملك الدفع والنقض
مثل المرتهن والمودع والمستعير ولو اشهد على المالك في هذه الفصول كلها فانه
يصح م كذلك يشترط ان يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في الطريق
العامة فيكفي بطلب واحد من العامة والسكة الخاصة الحق لصاحب السكة فيكفي
بطلب واحد منهم ايضا وفي الدار يشترط طلب المالك او الساكن وبعد صحة التقدم
والطلب يشترط لوجوب الضمان دوام القدرة على التفريغ الى وقت السقوط ه
والتقدم والى صاحب الحائط في الحائط تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد
التقدم وعثر انسان بنقضه فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد وروى
اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد
وفي السغناقي ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وفي شرح الاقطع وكذلك
لو طلبت امراة او صبي او رجل غريب من بلد اخر وفي شرح الاقطع لو كان الحائط مايلا
الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان
كان حرا بالغا عاقلا كبيرا كان او صغيرا اذن له وليه بالخصومة فيه او كان عبدا
اذن له مولاه بالخصومة فيه وفي السغناقي وقال محمد رحمه الله ان العاقلة لا
تضمن حتى يشهد الشهود على ثلثة اشيا على التقدم اليه وعلى انه مات من سقوطه عليه
وان الدار له وفي شرح الطحاوي ولو انكرت العاقلة ان تكون الدار له لا عقل عليهم
ولا تضمن العاقلة حتى يشهد الشهود على التقدم وعلى انه مات من سقوط الحائط عليه وان
الدار له فاذا انكرت العاقلة واحدا من هذه الاشيا الثلاثة ولو اقرت الدار بهذه
الاشيا الثلاثة يلزمه في ماله فاذا تقدم واشهد عليه ففرط في رفعه حتى سقط على
انسان فقتله فانه يضمن ديته ويحمل على العاقلة ولا كفارة عليه قم قال في المنتقى
رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائط مايل يخاف سقوطه من الذي تقدم اليه فيه
ويشهد عليه حتى بعد بينة المدعي قال يوخذ الذي في يديه الدار بنقضه ويشهد

عليه بمثله وهي بمنزلة دار لم تدع ما لم ترك البينة بان نقضه الذي في يديه ثم زكت
البينة ضمن الذي نقضه له القيمة قال في الجامع رجل شهد عليه في حايط مايل فذهب
يطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحايط لا يضمن شيا وفيه ايضا رجل اشهد
عليه في حايط مايل الى دار رجل فسال صاحب الحايط من القاضي ان يوجل يومين او ثلثة
او ما اشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحايط واتلف شيا كان الضمان واجبا
على صاحب الحايط ولو وجد التاجيل من صاحب الدار فوقع الحايط في مدة التاجيل
وافسد شيا لا يجب الضمان ولو سقط الحايط بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا وفيه
ايضا رجل شهد عليه في حايط مايل الى الطريق الاعظم وطلب صاحب الحايط من
القاضي ان يوجله يوما او يومين او ثلثة ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحايط المايل
فاتلف شيا كان الضمان واجبا كذلك في هذه المسئلة ولو لم يوخره القاضي ولكن
اخره الذي اشهد عليه لا يصلح لا في حق غيره ولا في حق نفسه **وفي الكافي** ولو
اجله رب الدار وابراه منه او فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحايط
بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح **وفي التجريد**
ولو كان مالا الى دار رجل فاجل صاحب الدار او ابراه فذلك جايز ولا ضمان عليه
فيما تلف الحايط وكذلك لو وضع حجرا في دار غيره او حفر بيرا او بنى بناء فابراه
صاحب الدار ان كان بريا **جامع الفتاوى** في نوادر ابن رستم مسجد مال حايطه
فشهد على الذي بناه فان وقع ذلك على رجل فقتله تجب الدية على عاقلة الذي بناه
وفي النوادر حايط مايل تقدم الى صاحبه فانهدم فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا
يضمن صاحب الحيطة الا ان يسقط الحايط على انسان او دابة فقتله ثم قال محمد رحمه
الله في الزيادات مكاتب له حايط مايل الى الطريق الاعظم فالاشهاد وطلب التفريغ
على المكاتب وان سقط بعد تمكنه من التفريغ فالقياس ان لا يضمن المكاتب شيا وفي
الاستحسان يضمن الاقل من قيمته ومن دية المقتول وان لم يسقط الحايط حتى ادى
المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم سقط على انسان فقتله وجبت دية المقتول على عاقلة
المكاتب وعاقلته مولاه وهذا بخلاف ما لو اشرع المكاتب كنيفا او جناحا من حايط
مايل الى طريق المسلمين ثم ادى الكتابة وعتق ثم وقع ذلك على انسان فقتله كان على
المكاتب الاقل من دية المقتول ومن قيمته يوم الاشراع قال في الكتاب لو ان رجلا
امه مولاة عتاقة لرجل وابوه عبد اشهد عليه في حايط مايل فلم ينقضه حتى عتق
الاب ثم سقط الحايط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية
على عاقلة الام ولو ان مكاتبا عجز عن اداء بدل الكتابة ورد في الرق ثم سقط الحايط
على انسان وقتله كان دمه هدرا حتى لا يجب الضمان فيه على احد رجل اشهد عليه في
حايط مايل فسقط على الطريق وعثر رجل بنقض الحايط ومات فديته على عاقلة صاحب

الحايط

الحايط وهذا قول محمد **وفي شرح الطحاوي** ولو اشهد على الحايط فسقط فتغافل بنقضه
فانه يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بالنقض لا يضمن الا اذا اشهد
على النقض كاف ولو سقط الحايط على رجل وقتله او عثر رجل بنقض الحايط ومات ثم
عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحيطة ولو كان مكان الحايط جناح
اخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل اخر بالقتيل
ومات ايضا فدية القتيلين معا على صاحب الجناح حايط مايل لرجل اشهد عليه في الحايط
ثم ان صاحب الحايط وضع جرة لغيره على الحايط فسقط الحايط ورمى الجرة واصابت انسانا
فدية فقتلته المقتول على صاحب الحايط ولو عثر بالجرة او بنقضها احد فلا ضمان على
احد رجل صحيح اشهد عليه في حايط مايل له ثم جن جنونا مطبقا الى ان ارتد والعياذ
بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه ثم افاق المجنون ورجع المرتد الى دار الاسلام
مسلما وردت عليه الدار ثم سقط الحايط على انسان وقتله فلا ضمان على المشهود عليه
كما لو باع الدار بعد الاشهاد عليه في الحايط ثم رد المشتري الدار عليه بخيار روية او
بخيار شرط او بعيب بقضاء قاض **وفي الخانية** وغيره ثم سقط الحايط على انسان وقتله
فانه لا ضمان عليه **وفي الخانية** الا في شهادة مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع
فان لم يقبض المبيع وسقط الحايط ثم اتلف شيا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل
ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد
لانه ازال الحايط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان
بشي من هذه الاشيا واذا تقدم الرجل الى رجل في حايط مايل فلم ينقضه حتى باع
الدار التي فيها ذلك الحايط فقد خرج من الضمان وبري منه **وفي الكافي** ولا ضمان
على المشتري لانه لم يشهد عليه في الهدم فاذا اشهد على المشتري بعد شرايه فهو ضامن
وفي شرح الطحاوي ولو مال الى سكة غير نافذة فالخصومة الى واحد من اهل السكة
ولو مال الى دار جاره فالخصومة الى صاحب تلك الدار ان كان فيها سكان من المستعير
والمستاجر فالاشهاد الى السكان وليس الى غيرهم على الحايط فقبل السقوط خرج من ملكه
ببيع او هبة او بصدقة او غير ذلك بطل الاشهاد حتى لو عاد الى ملكه ثم سقط فاتلف
النفس او المال لا يضمن **وفي الخانية** ولو كان جناحا اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط
وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل وعطبا كان ضمانهما على صاحب
الجناح والكنيف حايط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه ورفع النقض عن
الطريق فلم يرجع حتى عثر به ادمي او دابة كان ضامنا **وفي اليتيمة** وسيل احمد بن
علي عن رجل اخرج كنيفا في سكة نافذة فسكت بعض القوم الذين في هذه السكة
ولم يتعرضوا والكنيف والظلة التي اخرجه لا يضر بالناس هل ياثمون بترك التعرض
له ام هم تاركون الاولى فقال لكل واحد من احاد الناس التعرض لكن ياثم بترك التعرض

ولو كانت الدار رهنا فتقدم الى المرتهن في حائط مائل فلا ضمان على المرتهن وان تقدم
الى رب الدار وهو الراهن صح التقدم حتى يضمن اذا سقط قالوا سئل الخصاف رحمه الله عن
هذه المسئلة بعينها فقالوا لا يصح التقدم الى الراهن وهكذا حكي عن الفقيه ابي بكر الرازي
واذا تقدم الى وصي اليتيم في نقض حائط اليتيم ثم اصاب الحائط فاليتيم له ضامن **وفي
الذخيرة** لو تقدم اليه بالنقض بعد البلوغ فلم ينقض فما اصاب الحائط يكون له ضامنا
فكذا هنا ولا ضمان على الوصي سواء فرط في النقض او لم يفرط **وفي الينابيع** وان شهد
على القاضي او على الاب هدم حائط الصغير الذي في حجرهما النقض فان لم ينقض حتى سقط
فاتلف شيئا ما كان يضمنه البالغ في ماله ضمنه الصغير من ماله وما كان على عاقلة
البالغ فهو على عاقلة الصغير **الخانية** لان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد
البلوغ **م** وهذا كما قالوا في الوصي اذا باع دار اليتيم ثم ان المشتري بنى فيها بناء عظيما
ثم جاء مستحق الدار رجع المشتري على الوصي بالثمن وبقيمة البناء ويكون ذلك في مال اليتيم
وكذا لو باع جارية لليتيم فاستولدها المشتري وحدث له منها اولاد ثم جاء مستحق
فاستحق الجارية رجع المشتري بالثمن فيما يضمن من قيمة الاولاد على الوصي فيؤدي الوصي
جميع ذلك من مال اليتيم وهذا الضرب انما لحق الصبي من جهة الوصي لولا ان كان
لا يجب في مال اليتيم قيمة البناء والاولاد وصار الجواب في الوصي نظير الجواب في الاب
اذا اشهد على حائط صغير له وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا
فكان دمه هدرا وكذا لو كان الاب او الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان
وقتله كان دمه هدرا وان تقدم على الصبي بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط
على انسان فديته على عاقلة الصبي وروى بشر عن ابي يوسف رجل اخرج من دار ولده
الصغير جناحا او كنيفا او فعل ذلك وكيل الرجل في داره فتولد منه تلف فالضمان على
الصبي والوكيل فصار الموكل والصبي جانيين **في المنتقى** حائط مائل في دار عبد مأذون
مديون والتقدم في ذلك الى العبد ثم تقدم حتى وقع على انسان فالدية على عاقلة المولى
واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة دون البعض ثم سقط الحائط فالقياس ان لا
يضمن الشريك الذي تقدم اليه بالنقض شيئا وفي الاستحسان يضمن حصة نفسه
ويطرح حصة شركائه **وفي الخانية** ولو كان الحائط المائل ميراثا للورثة فاشهد على
بعض الورثة القياس انه لا يجب ضمان سقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض
الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نفسه **وفي
التتمة** والحائط ان كان مشتركا بين اثنين فاشهد على احدهما فهو بمنزلة ما لو
شهد على بعض الورثة **وفي الذخيرة** رجل مات وترك دارا وعليه من الدين ما يستغرق
قيمتها وفيها حائط مال الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في حائط
اليه وان كان لا يملكها فان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة

الاب دون عاقلة الابن فان كان الحائط المائل بين خمسة نفر اخماسا وتقدم الى احدهم
بالنقض ثم سقط على انسان وقتله فانه يضمن المتقدم اليه خمس الدية ويجب على عاقلته
ويهدر اربعة اخماس وهو حصة شركائه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله بان الشريك الحاضر المتقدم اليه يضمن نصف الدية فيجب ذلك على عاقلته
ويهدر النصف ذكر المسئلة في الجامع الصغير على هذا الوجه وذكر هذه المسئلة في الاصل
ولم يذكر فيها خلافا قال ايضا الدار اذا كانت بين ثلثة نفر حفر احدهم في هذه الدار
المشتركة بئرا ووقع فيها انسان ومات قال على عاقلة الحافر عند ابي حنيفة ثلثا
دية المقتول وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على الحافر نصف الدية
وهذه المسئلة مذكورة في الاصل من غير ذكر خلاف والخلاف في هاتين المسئلتين
من خصائص الجامع الصغير **الجامع الصغير وفي البقالي** واذا وضع الرجل على حائط شيئا
فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه فيه لانه وضعه على ملكه وهو لا يكون
متعديا فيما يحدثه في ملكه سواء كان الحائط مائلا او غير مائل **وفي المنتقى**
لو ان حائطا مائلا بين رجلين اثلاثا تقدم الى صاحب الثلث فيه ثم سقط على انسان
وقتله جرحا او شرخا فعليه ثلث الدية عند ابي حنيفة قال محمد رحمه الله واما انا
فارى عليه النصف الدية وان مات من الثقل فعليه ثلث الدية بلا خلاف وهو
بمنزلة حمار حمل عليه انسان عشرة اقفزة وحمل الاخر عليه خمسة اقفزة وكل ذلك بغير
اذن المولى تجب القيمة اثلاثا وهو بمنزلة رجل اخذ بنفس انسان واخذ اخر بنفسه
ايضا واحدهما اخذ من الاخر فمات المأخوذ من ذلك وهذا يجب الضمان كذا هنا
هذا اذا وقع الحائط على حر فان وقع على عبد وقتله غما فان قيمته عليهما اثلاثا
وان جرحه الحائط ومات العبد من الجراحة فالجراحة عليهما اثلاثا والنفس عليهما
نصفان فان جرحه الحائط ثم مات من الغم والجراحة فان الجراحة عليهما اثلاثا نصف
ما بقي من النفس وهو حصة الغم بينهما اثلاثا ايضا والنصف الاخر وهو حصة
الجراحة بينهما نصفين وعن ابي حنيفة رحمه الله في حائط مائل لرجلين اشهد عليهما
وحائط مائل لرجل اشهد عليه اسقطا على انسان فقتلاه فنصف الدية على صاحب
الحائط الذي اشهد عليه ونصف الدية على الرجلين وروى الحسن بن زياد فسقطا
على الرجلين انما الحائط سواء مات من جراحة او غمه او ثقل وقال ابو يوسف ومحمد
ان مات من جرح جرحه الحائط فالدية عليهما اثلاثا وان مات من ثقلهما فالدية
عليهما نصفان وان وضع الرجل على حائطه شيئا فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا
ضمان عليه ان وضعه طولا حتى لم يصر شيئا من هذا الطريق مشغولا به وان صار
مسببا للاتلاف لانه غير متعد في التسبب لان وضعه في ملكه وله ان يضع في ملكه
ما شاء والمسبب لا يضمن اذا لم يكن متعديا فاما اذا لم يكن وضع عرضا حتى خرج طرف

منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطريق الخارج منه شيئاً فانه يضمن وكان الجواب
فيه كالجواب في اخراج الميزاب وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان لم يكن وضع الجذع
عليه طولا حتى لم يخرج شيئا منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات
فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا
اذا كان الحائط مائلا الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه
يضمن وذلك لان الميلان اذا كان غير فاحش بحيث يوجد ذلك القدر وقت البنا
يكون وجوده وعدمه بمنزلة لان الجدار قلما يخلو عن قليل ميلان يكون له الى الطريق
فاما اذا كان ميلانا فاحشا بحيث يخلو عنه البنا في الاصل فانه يضمن اذا سقط ذلك
على انسان ان لم يتقدم اليه بالدفع لانه متى وضع الجذع طولا على الحائط المائل فيعتبر
بما لو شغل الهوا بغير واسطة ولو شغل هوا الطريق بواسطة بان كان اخرج الجذع عن
الحائط فسقط فاصاب انسانا كذا ههنا ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد لا يضمن
في الوجهين الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع واصاب
انسانا يقول بانه يضمن **وفي المنتقى** قال محمد رحمه الله حائط مائل تقدم الى صاحبه
فيه فلم يهدم حتى القته الريح فهو ضامن وليس هذا كحجر وضعه انسان على الطريق وقلبه
الريح من موضع الى موضع اخر فعثر به انسان فانه لا يضمن واذا تقدم الى رجل في حائط
في داره في يديه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار
له فلا ضمان على العاقلة ما لم تقم البينة ان الدار الذي في يده ملكه وقال زفر
يجب الضمان على العاقلة ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ما لم تقم البينة ان الدار ملكه
ولم يذكر شيئا اخر وقد روي عن محمد في غير رواية الاصول انه قال ان ولي القتيل
يحتاج الى ان يقيم البينة على ثلثة اشيا حتى يجب الضمان على العاقلة احدها ان الدار
ملكه والثاني انه قد تقدم اليه فان التقدم لا يثبت في حق العاقلة بمجرد اقرار
الذي الدار في يده وان يقيم على انه مات المسقوط عليه بسقوط الحائط قالوا ولا
بد من اثبات الشرطين الاولين اذا انكرت العاقلة كون الدار ملكا له والتقدم
اليه فاما الشرط الثالث وهو يشهد وانه مات من جراحته لا علم لهم بذلك واذا
لم يجب على العاقلة يجب في ماله كما لو اقر بجناية توجب المال اذا كذبته العاقلة في ذلك
يجب في ماله كذا ههنا واذا اقرت العاقلة ان الدار له ضمنوا الدية كما لو اقر بجناية
خطا وصدقه العاقلة في ذلك قال وكذلك الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره
في الطريق فوقع على انسان ومات وانكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا انما امرُ
رب الدار باخراج الجناح فلا ضمان عليه الا ان يقيم البينة ان الدار له وذلك لان
اخراج الجناح من الذي الدار في يده انما يوجب الضمان على العاقلة اذا اخرجه من داره
الى الطريق او في دار غيره بغير امر صاحب الدار فاما اذا اخرجه من داره الى الطريق او

في دار غيره بغير امر صاحب الدار فاما اذا اخرجه من دار صاحبه باذن صاحبه فان
الضمان يجب على عاقلة الامر اذا كان السقوط بعد الفراغ من العمل استحسانا ولم يثبت
كون الدار ملكا للذي اخرج الجناح الى الطريق لا بالبينة ولا باقرار العاقلة فان اقر
رب الدار ان الدار له وكذبته العاقلة رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه
حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون لجاره الخيار ان شاء
ضمنه قيمة حائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو
اراد ان يجبره على البنا كما كان لم يكن له ذلك **وفي الكافي** وما تلف بوقوع الاول
والثاني فعلى مالك الاول ولم يذكر محمد رحمه الله طريق معرفة قيمة الحائط حكي عن
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله قال تقوم الدار وحيطانها وقدرا كما قال
وفي المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته
ان تقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع واذا ضمنه قيمة حائطه كان
النقض للضامن فلو جا انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم
عليه وهذا قول محمد رحمه الله وان عثر بنقض الحائط الثاني تضمين صاحب الحائط
الاول او بعده فلا ضمان على احد ولو ان الحائط الاول حين وقع على الحائط الثاني
وهدمه وقع الحائط الثاني على رجل فقتله لا ضمان على صاحب الحائط الثاني وانما
الضمان على صاحب الحائط الاول **وفي الخانية** رجل اشهد عليه في حائط مائل له
فسقط ذلك الحائط على حائط رجل اخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل
بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله
الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شي
له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر ولو كان الاول
اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه وان كان
الحائط الثاني ملكه صاحب الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه
يملك رفعه عن الطريق **وفي النوازل** وسيل سفيان الثوري عن حائط مائل قد
تقدم الى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا قال لا ضمان عليه الا ان يسقط
الحائط على انسان او دابة فيقتلهما قال الفقيه هذا بمنزلة رجل وضع شيئا على الطريق
فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبه ذلك الشي فكذلك
هذا واذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير
فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط اذا كان اشهد عليه في الحائط
ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به
الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا من دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله
فانه يكون ضامنا وان مات الساقط فمن كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق

فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوطه عليه وان
كان الرجل واقفا في الطريق او قايما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد
في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان في ملكه لا ضمان
عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل
ان مات الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير
الملك سوا كان نايما في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله ولو
شهد على الحايط المايل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او
بلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل واصاب انسانا وقتله يضمن صاحب الحايط وكذا لو
سقط الحايط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهد اجازت شهادتهما
لانهما من اهل الشهادة الا اذا لقيط له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا
كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الحايط كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم
يفعل ضمن جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال
وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط مال الى دار قوم فاشهد عليه
القوم او احدهم ثم سقط الحايط فاتلف شيا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا
العلو اذا اوهى لتصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحايط اعلاه لرجل واسفله
لاخر فهذا بخلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على
الحايط المايل الى ملك انسان يكون ممن يملكه من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني
ان في الحايط المايل الى ملك انسان لو اجره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح
وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد حايط مايل بين شريكين
اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحايط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم حايط
لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط
ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط مايل واحد
فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل
الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار
صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في بعض صح في الكل حايط بعضه
صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان
يكون الحايط طويلا بحيث وهي بعضه ولم يهِ البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه
ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهِ لان الحايط اذا كانت بهذه الصفة تكون بمنزلة حايطان
احدهما صحيح والاخر واهي فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما صحيح
والاخر مايل فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيا كان هدرا عبد
تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه

كان

كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمانه يكون في عنق العبد يباع فيه
وان شهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه
وان كان عليه دين كان عليه لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه
فيكون المولى المالك م حايط لرجل اخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجلان بهدمه بامره
فهو جايز وللضمين ان يهدمه بغير امره في المنتقى رجل تقدم عليه في حايط مايل له
يخاف لا لانه يقع على الطريق لكن يخاف على حايط له اخر صحيح لا يخاف وقوعه فيقع الصحيح في
طريق المسلمين ولم يقع المايل ولكن وقع الصحيح بنفسه فاتلف انسانا او غيره بنقضه كان
هدرا حايط بين رجلين لكل حايط لرجل على حدة وهما مخوفان اشهد على صاحبهما فوقع
احدهما على صاحبه فطرحته على رجل او طرحته في الطريق فعثر رجل بنقضه فعلى صاحب
الحايط الاول دية الذي اصابه الحايط الثاني وليس عليه ضمان القتيل الذي عثر
بنقض الحايط الثاني وليس على صاحب الحايط الثاني شي لا من دية الذي اصابه ولا من دية
الذي عثر بنقض الحايط ولو كان مكان الحايط الاول جناحا اخرجه اخر الى الطريق ووقع
على حايط مايل تقدم عليه ووقع الحايط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحايط بعدما
وقع ذلك على الارض فسد ذلك كله على صاحب الجناح رجل له سفل وللاخر علو وهما مخوفان
تقدم على صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمي بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على
عاقلة صاحب السفل عليه ايضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على احد ان تقدم في
نقضه قال في الرجل يخرج في الطريق الاعظم كنيفا او جرصنا او ميزابا او بنى دكانا
فلاجل من عرض الناس ان ينزع ذلك كله والجرصن هو البرج الذي يكون في الحايط وقيل
الجرصن الميزاب الملتصق بالحايط في اسفله م بير يجتمع فيه الماء ويدخل في الاجر من عرض
الناس الكافر لان الكفار في الاستحقاق كالمسلمين وحاجتهم معتبرة خصوصا اذا كان
ذميا وان كانت هذه الاشيا قديمة لا يكون لاحد حق الدفع وان كان لا يدري حالها
فانها تجعل حديثة وهذا هو الاصل ان يكون من هذه الاشيا على طريق العامة ولا يعرف
حالها انه يجعل حديثا حتى كان للامام حق الدفع وان اخرج شيا من هذه الاشيا في الطريق
الخاص في سكة غير نافذة واحد من اهل السكة اذا كان له حق المرور تحت هذه الاشيا
له النزع ومن ليس من اهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشيا قديمة
ليس لاحد حق النزع وان كان لا يدري حال هذه الاشيا تجعل قديمة وهذا هو الاصل
ان كان في سكة غير نافذة من هذه الاشيا اذا لم تعرف تجعل قديما بخلاف ما اذا كان
على الطريق العامة فكان كالجذوع الشاخصة في دار انسان اذا كان لا يدري حالها
تجعل قديمة حتى لا يكون لصاحب الدار رفعها ولكن صاحب الجذوع يمنع من البنا وكذا
هذا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق
العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين

حق المنع وحق الطرح وقال محمد رحمه الله ليس له حق الخصومة في المنع من الاحداث وليس
له حق الدفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق ولا حق الدفع واما اذا كان ذلك بغير
المسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق المنع والدفع جميعا وان اراد احداث الظلة في
سكة غير نافذة فانه لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه اذن باقي
الشركاء قال محمد رحمه الله في الكتاب ولصاحب هذه الاشياء ان ينتفع بها اذا لم يضر بهم
كره ذلك البالوعة يحفرها انسان في الطريق الاعظم وفي الاسبيجابي اذا حفر الرجل
بالوعة في الطريق الاعظم فانه يمنع من ذلك فان وقع فيها انسان ومات فانه ينظر
ان حفره باذن السلطان فلا ضمان عليه وان حفر بغير اذن السلطان يضمن كمن حفر
في دار غيره بغير اذنه وعن ابي يوسف انه قال اذا فعله مصلحة للمسلمين لا ضمان
عليه ويصير كالماذون من طريق الدلالة واما في ظاهر الرواية يضمن ذكر شيخ
الاسلام في كتاب الصلح ذكر ابو جعفر الطحاوي وان اراد احداث الظلة على طريق
العامة م قيل يباح له ذلك ولا ياثم قبل ان يخاصمه احد في دفعها وبعد ما خوصم في
دفعها من ذلك لا يباح له الانتفاع ويأثم اعتبروها بعد ذلك على قول ابي حنيفة وعلى
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اعتبر الضرر وابو حنيفة اعتبر الخصومة وفي
السغناقي الكلام في المسئلة في ثلث مواضع احدها انه هل يحل احداث هذا في الطريق
ام لا الثاني في الخصومة في الدفع والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الاشيا اما في الاحداث
قال شمس الائمة السرخسي فان كان الاحداث يضر باهل الطريق ويحل بينهم وبين
المرور في الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر باحد لسعة الطريق جاز
له احداث ما لم يمنع منه وهذا نظير رجل له على غيره دين فان طالبه صاحب الدين
بقضايه لا يسعه تاخيره دفعا للضرر عن صاحب الدين وان لم يطالبه كان في سعة
من تاخيره لانعدام الضرر في حقه فهذا مثله واما في الخصومة فقال ابو حنيفة هي
لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع وعلى قول
محمد رحمه الله ليس له ان يخاصم بالمنع ابتداء ولا بالرفع انتهاء اذا لم يكن فيه ضرر لانه
ماذون في احداثه شرعا فهو كما لو اذن له الامام فيه بخلاف ما لو كانت السكة غير
نافذة فانه ممنوع من احداثه شرعا وان لم يكن يتضرر به اهل السكة وعن ابي القاسم
الصفار رحمه الله انه قال انما يلتفت الى خصومته اذا لم يكن له مثل ذلك اي من الحرض
وغيره فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لان الوارد به ازالة الضرر عن الناس
فيبدا بنفسه وحيث لم يبدا دل انه متعنت وليس بمحتسب م قال محمد رحمه الله في جامع
الصغير اذا حفر بالوعة على طريق المسلمين ان فعل باذن السلطان فلا ضمان عليه فيما
عطب وان حفر بغير اذنه ضمن قال في الاصل واذا وضع الرجل حجرا او بنى فيه او اخرج
من حائطه جدعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او

طلمة

طلمة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن اذا اصاب شيأ واتلفه الا ان المتلف
اذا كان ادميا فانه يجب الضمان على العاقلة وان جرح ادميا ولم يقتله ان بلغ ارشه
ارش الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك يجب في ماله ولا كفارة عليه
ولا يحرم عن الميراث ان كان المقتول مورثه وان اصاب مالا واتلفه فانه يجب في
ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقة وانما هي على التفصيل الذي ذكره في المسئلة الجامع
الصغير ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشا
رحمهم الله وانما يجوز للامام ان ياذن بذلك اذا لم يضر بالعامة بان كان في الطريق
سعة فان كان يضر بالعامة بان كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب
في الكتاب اذا فعل شيأ من ذلك في الطريق الاعظم او في الطريق في سكة نافذة اما
اذا فعل شيأ من ذلك في الطريق او في سكة نافذة فعطب به الانسان ينظر ان فعل
ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركايه وان فعل شيأ
من جملة السكنى فالقياس كذلك ايضا وفي الاستحسان لا يضمن شيأ وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله طريق غير نافذ بين قوم وضع احدهم فيه خشبة او توضأ او اوقف
دابة فعطب به انسان ومات فهو غير ضامن ولو حفر بيرا ووقع فيه انسان ومات
فهو ضامن كما لو حفر بيرا في الدار المشتركة الا ان هذه السكة تخالف الدار المشتركة
في خصلة وهي ان الحافر في المسئلة يضمن ما نقصه الحفر فان عثر رجل على ذلك فوقع على
رجل اخر فماتا جميعا فالضمان في ذلك على الاول ولا ضمان على العاثر وان كان العاثر
مسببا للاتلاف ايضا كواضع الحجر واذا نحا الرجل شيأ من ذلك عن موضعه فعثر به انسان
فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول عن الضمان ولو القى الرجل في الطريق ترابا
كان بمنزلة الحجر والخشب وان رجلا كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان ان عطب
انسان الا ان يكون جميع الكناسة في موضع من الطريق فتعقل به انسان ولو كان
كذلك كان الذي كنس ضامنا اذا عطب انسان الدخيرة ولو ان رجلا رش الطريق
فعطب به انسان ومات وجبت الدية على عاقلته ولا كفارة عليه وكذلك الوضوء
هكذا ذكر في الكتاب فاطلق الجواب اطلاقا قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على الموضع
الذي رش ولم يعلم بذلك بان كان ليلا او كان المار اعمى وعثر ومات من ذلك فاما
اذا علم المار بالرش ومضى على الموضع الذي رش ومات فان الراش لا يضمن وكذلك
الجواب لو تعمد المرور على الخشبة الموضوعة او على الحجر الموضوع فعثر به ومات فانه لا ضمان
على الواضع ومن مشايخنا من فصل الجواب على هذا التفصيل ومنهم من فصل الجواب من
وجه اخر وقال ان رش بعض الطريق دون البعض حتى امكن المار المرور في الموضع الذي
لم يرش اذا امر على الموضع الذي لم يرش فتعمد فعثر ومات فانه لا ضمان على الراش فاما اذا
رش جميع الطريق حتى لا يجد المار موضعا يابسا يمر عليه اذا امر هذه الحالة وعثر ومات فانه

يجب الضمان على الراش **وفي الكافي** اذا صب الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة او رش
الماء في الطريق فعطب بذلك الموضع انسان فهو ضامن قالوا هذا اذا رش ماء كثيرا بحيث
يزلق به عادة فان رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه اذا زلق به انسان لا يضمن
وهكذا قالوا ايضا فيما اذا مر على الخشبة الموضوعة على الطريق متعمدا ان اخذت الخشبة
الطريق كلها فمر على الخشبة متعمدا لا يضمن واضع الخشبة وهذا اذا رش وسط الطريق
فاما اذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فمر به انسان فمات فالقياس ان يكون
الضمان على الراش وفي الاستحسان ان يكون يجب الضمان على الامر صاحب حانوته
وفي الخانية لو ان رجلا امر اجيرا او سقاء يرش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الامر
ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب بها على كل حال هذا كله في كل
الطريق العامة فاما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او
ترابا او رش لا يكون ضامنا **الكافي** ولو وضع حجرا فنحاه اخر عن موضعه فعطب
انسان فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول من الضمان واذا وضع الرجل جمرا في
الطريق فحرق شيئا فان ضمان ذلك على الواضع فان هبت به الريح فحركته عن موضعها
فاما اذا هبت بشررها فاحرقت شيئا فان الضمان يجب عليه في ذلك ايضا وكان الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول اذا كان اليوم ريحا فهو ضامن وان ذهب
الريح بعينها كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى لا يقول بالضمان من غير تفصيل واذا
شرع الرجل جناحا على الطريق الاعظم ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان
على البايع دون المشتري **الخانية** رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من
رجل وبرئ منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان
على البايع الذي وضع لا على المشتري لان البايع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة
لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة
لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا ومن اشرع ميزابا على الطريق فسقط
فاصاب انسانا فهذا على اربعة اوجه اما ان علم انه اصاب الطرف الرجل الذي في الحايط
او علم انه اصاب الطرف الخارج من الحايط او اصابه الطرفان جميعا وعلم بذلك او لم يعلم
فان اصابه الطرف الواحد الذي في الحايط فلا ضمان عليه وان كان متسببا للاتلاف
لانه وضع الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج ضمن **الينابيع**
وان اصابه الطرف الخارج الى طريق العامة ضمن ما تلف به من نفس او مال م وان
اصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نقصان الضمان وهدر النصف استحسانا
وفي الكافي وان اصابه ما كان خارجا من الحايط فالضمان على الذي وضعه ولا كفارة
عليه ولا يحرم عن الميراث م واذا اشرع من داره كنيفا او جناحا الى الطريق ثم وقع فعطب
انسان بخشبة بعد السقوط فقد ذكر في الزيادات انه يضمن وذكر **في المنتقى** انه

لا يضمن قال في المنتقى وهو بمنزلة رجل وضع شيئا في الطريق ثم زال عن ذلك الموضع فعطب
به عاطب **الظهيرية** ولو ان رجلا وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر
السيف يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع
عليه وانكسر ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا **التجريد**
قال ابو حنيفة اذا مشى في الطريق وهو لابس سيفا او طيلسانا فسقط منه على انسان فتلف
به او وقع في الطريق فتعثر به انسان فلا ضمان عليه ولو كان حاملا له فحدث شيء
من ذلك فهو ضامن وقال محمد اذا لبس ما لا يلبسه الناس فهو ضامن بمنزلة الحامل
وفي المنتقى رجل اخرج من حايط له افريزا والافريز القطعة من الاجر التي معزول
عنه تقول فرزت الي عن الجواب فيه انه ان كان كبيرا ضمن ما اصاب ذلك وان كان
صغيرا يسيرا لم يضمن وفيه ايضا عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه اشرع كنيفا من
داره فعطب به انسان فهو في رقبة العبد في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قياس
قول ابي حنيفة ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك
بغير اذن المولى فالضمان في رقبة العبد ولو كان حايط مايلا في هذه الدار اشهد
عليه فهو قول ابي يوسف في رقبة العبد وفي قول ابي حنيفة هو على عاقلة المولى
وان حفر العبد فيها او بنى فيها بناء باذن المولى او بغير اذن المولى فعطب به انسان
فلا شيء فيه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف هو ضامن في القياس لكني ادع القياس ولا ضمان وكذا الراهن اذا بنى في
دار الرهن او حفر فيها بيرا او ربط فيها دابة بغير امر المرتهن لم يضمن شيئا وفيه ايضا
اذا وقف دارا على المساكين ثم اخرجها من يده ودفعها الى رجل يجعل غلتها في المساكين
فاشهد على الوكيل في حايط مايل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان
اشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان وفيه ايضا مسجد مال حايطه
فاشهد على صاحبه الذي بناه فان لم يهدمه بعد الاشهاد حتى سقط على انسان فالدية
على عاقلته وفيه ايضا رجل ضرب انسانا فسقط على الطريق ميتا ومعه مال فتوى فالضامن
يضمنه وكذلك يضمن ثيابه الذي عليه فان عطب انسان بالمقتول او بثيابه فان
كان حين ضربه سقط ميتا او سقط حيا فلم يستطع ان يبرح حتى مات مكانه فان دية
الثاني الذي عطب على عاقلة القاتل وان كان يقدر على ان يقوم من مقامه فلم يقم
حتى مات مكانه وكانه جنى به المقتول وفيه ايضا ولو ان رجلا في الطريق فسقط ميتا
من غير جناية اخر فعطب به انسان لم يضمن الميت ولا عاقلته ولو سقط حيا ثم مات
ضمن عاقلته من عطب به ومن هذا الجنس رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع
مغشيا عليه او ادركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على
الارض حيا فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته لانه وقع حيا ومثله جنى وان

كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض
فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا كله في قول ابي يوسف ومحمد ومن
هذا الجنس رجل عثر في الطريق بحجر لم يضعه احد فيه او بحجر سقط من حايط لم يشهد على
صاحبه او عثر بقميصه فتعقل به فسقط على انسان او سقط ميتا ثم عثر به عاثر فضمان
ذلك على العاثر الاول ويجعل كانه قتل نفسه في الطريق فيضمن من عثر به **وفي المنتقى**
عمرو بن ابي عمرو عن محمد عن ابي حنيفة رجل يمشي في الطريق وعليه شيء هو لابسه مما يلبسه
الناس فعثر به انسان ووقع على انسان ووقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه
في شيء من ذلك وان كان مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب به
ولو كان يمشي في طريق فادركته منيته فوقع ميتا على رجل فقتله او وقع ميتا على الطريق
فعثر به عاثر فلا ضمان قال ولا يشبه هذا اللباس ما سواهما يريد بقوله ما سواهما
ان يحمل شيئا في الطريق فسقط منه فعطب به يضمن الواضع ديته على العاقلة وكذلك
الرجل يسوق الدابة او يقودها وهو راكب عليها فسقط عنها بعض اداتها من سرج
او لجام او ما اشبه ذلك على انسان وقتله او سقطت الدابة على الطريق او سقط بعض
اداتها على الطريق وعثر بها انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك
شرح الطحاوي رجل بسط الحجر في الطريق او نصب قنطرة او حفر بيرا للمصالحة فان
كان باذن السلطان فما تلف به لم يضمن وان كان بغير اذنه ضمن الا ان تعمد المار المرور
عليه فلا ضمان ولو اختلفا فقال الحافر انما القى نفسه متعمدا وقال ورثة الميت بل سقط
فيه من غير تعمد فالقول قول الورثة والحافر ضامن في قول ابي يوسف الاول وفي
قوله الاخر وهو قول محمد القول قول الحافر **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل مشى
على الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن المراة والرجل **وفي
الصغرى** رجل امر رجلا اخر بوضع الحجر على الطريق فعطب به ضمن الامر الواضع وكذا لو
قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على دارك فعطب به الامر او غلامه **السراجية**
اذا القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت **م** سئل
محمد رحمه الله عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء ثم جمد فزلق انسان بذلك
الجمد قال الذي صب الماء ضامن له وكذلك لو جمد الماء بعد ذلك فزلق به انسان او
كان القاه في الطريق وهو جمد فذاب فزلق به انسان واذا ضرب الرجل فسطاطا في
طريق مكة او في طريق اخر مثل طريق مكة فعطب به انسان فان كان فعل ذلك على المحجة
حيث يمر الناس والدواب فهو ضامن وان فعله يمنة او يسرة حيث لا يمر الناس فلا ضمان
رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت او لبن فيها شيء ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق
ايضا فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القايمة التي
لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها لان الجرة التي وضعها صاحبها لم يكن

له ان يضعها في الطريق فعطب به انسان وهناك يجب الضمان فههنا كذلك واما صاحب
الجرة التي تدحرجت لا يضمن شيئا لانه لما زالت الجرة عن الموضع الذي وضعها فيه خرج فعله
من البين فخرج من الضمان ذكر المسئلة **وفي نوادر ابن رستم** فسياتي بعد هذا رواية ابي
يوسف بخلاف هذا ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احديهما فضربت
على الاخرى من غير ان تزول عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرتا او انكسرت المايلة
او القايمة فقال على كل واحد منهما ضمان ما انكسرت بجريه وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي
رحمه الله ان الجرتين اذا كانتا على طريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرته في الاحوال
كلها هذا اذا كانت تدحرجت احديهما فصدمت الاخرى فانكسرتا اما اذا اغترف احدهما
من الحوض بجرته ووضعها على الشط ثم جاء اخر فاغترف بجرته ووضعها على الشط فتدحرجت
الاخيرة وتصادمت الاولى فانكسرتا قال بعض الناس الضمان على صاحب الاخيرة وقال
بعضهم كل واحد ضامن قيمة جرة صاحبه الاصل في جنس هذه المسايل ان من وضع شيا
في مكان فعطب به شيء ان كان له حق الوضع في ذلك لا يضمن الواضع ما عطب به وهو
في ذلك المكان بعد ما زال عن ذلك المكان ان كان الزوال بمزيل كما لو كان وضع حجرا
فهبت الريح به فاصاب شيئا فكسره فلا ضمان عليه وان كان الزوال لا بمزيل كما في
الجرة اذا تدحرجت ففيه اختلاف بين المتاخرين والمتقدمين اما اختلاف المتاخرين
فما ذكرنا واما اختلاف المتقدمين فقد ذكر البقالي اذا وضعا جرتين على الطريق فتدحرج
احدهما على الاخرى فانكسرتا ضمنا عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه
يضمن صاحب القايمة لا غير وعن القاضي الموصلي قال سئل عن من وضع جرة في الطريق
فجا اخر فوضع اخرى اسفل من الاول فابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرتها قلت
لا ادري ثم سالت محمدا فقال لا ادري ثم قال لا يضمن ولو وقعت الاولى على الاخرى
ضمن صاحبها **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل وضع جرته في الطريق او على شط النهر
فخرج من جرته ماء قليل فسقط به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال
قاضي الموصل رحمه الله محمد بن الحسن فقال لا ثم قال يضمن **وفي الحاويه** رجل وضع جرته في
الطريق ورجل اخر وضع جرته في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا
لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم الاول وان
انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته
في الطريق وكذلك اخر فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت
ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته **وفي الكبرى**
وقد عرض القولان على ظهير الدين المرغيناني وكان يميل الى قول الفقيه ابي بكر البلخي
قال ضحان وبه يفتى ورواية عن الفقيه ابي بكر البلخي الجرتين ان كانتا على الطريق الجادة
فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في الاحوال كلها **وفي الذخيرة** وعلى هذا

سفينة واقفة على الشط فجازت سفينة اخرى ان انكسرت هذه الواقفة فالضمان على
الجائية وان انكسرت الجائزة لاضمان على الواقفة **الذخيرة** ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل وضع جرة على الطريق فدحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعثر بها انسان وهذا الفصل
يخالف رواية ابن رستم **شرح الطحاوي** ولو ان رجلا قعد في الطريق للبيع ونحوه فتعقل
به انسان ومات فان كان قعوده باذن السلطان لم يضمن وان لم يكن باذنه ضمن ولو كان
قاعدا فسقط عليه رجل من السطح فمات القاعد فدية القاعد على الساقط وعلى عاقلته سوا
قعد في الطريق او في ملك نفسه وعليه الكفارة لانه مباشر ولو لم يمت القاعد ولكن مات
الساقط فان كان القاعد في ملك نفسه او في موضع له لايكون قعوده جناية فدم الساقط
هدر وان كان في موضع قعوده جناية فدم الساقط على القاعد وعلى عاقلته م وضع شيا
على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لاضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشي وكذا
الحايط المايل اذا انقدم صاحبه فسقط الى الارض فنفرت منه دابة واتلفت انسانا لايضمن
شيا انما يضمن صاحب الحايط والواضع في الطريق اذا اصاب الحايط شيا فاتلفه او
اصاب الموضوع شيا فاتلفه ذكر شيخ الاسلام قال لكل صاحب الدار الانتفاع بفناء
داره مالبس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب والتنور وبنا الدكان
والتنور ولكن بشرط السلامة والجواب في الانتفاع بفناء داره مالبس لغيره من القاء
الثلج والطين والحطب وربط الدواب كما ذكر هنا تاما في بناء الدكان والتنور فعلى
التفصيل ان كان السكة نافذة فالجواب هكذا وان كانت غير نافذة فليس لاحد من
اهل السكة ان يشرع كنيفا او ميزابا او يبني شيا الا باذن جميع اهل تلك السكة واما
الكلام في الهلاك بالثلج المرمي بان زلق به انسان او دابة فقد ذكر محمد في اخر جنايات
كتاب العيون وفصل الجواب ايضا فقال ان كانت السكة غير نافذة فلاضمان على الرامي
وان كانت نافذة يضمن الذي رمي بالثلج جعله مقيدا بشرط السلامة وقال الفقيه
ابو الليث وهذا الذي ذكر محمد رحمه الله جواب القياس ونحن نستحسن لايجب عليهم
الضمان سوا كانت نافذة او غير نافذة **وفي العيون** انه يكون مقيدا بشرط السلامة
وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام او كانت السكة بحال يلحقه حرج
عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وبراد لالة فالجواب فيه كما قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله والا فالجواب فيه كما ذكر محمد رحمه الله ويؤيد هذا ما حكي عن الفقيه
ابي القاسم انه سيل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فالقى كل رجل بفناء
داره او قرب داره حجرا فتعقل به انسان قال محمد رحمه الله احب الي ان يكون ذلك باذن
الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان **الظهيرية** اذا
عثر ماش بنايم في الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النايم فماتا فعلى كل واحد منهما
ما اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة الاخر السالم ديته فان كان عثر فوقع على

وجهه فاصاب راسه راس النايم فشجا وانكسرت اصبعهما ضمن النايم اصبع القايم وشجته وضمن الواقع
اصبع النايم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النايم نصف دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية
النايم **وفي الحاوي** عثر رجل بنايم على الطريق وكسر اصبعه واصبع النايم قال تجب الكفارة على الماشي
والكفارة على النايم قال ابو العباس يرث النايم من الماشي ولا يرث الماشي من النايم م عبد رجل نام في
طريق المسلمين او قعد ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات فالضمان على عاقلة المولى لو كان العبد مشى في
الطريق ثم وقع فانكسر رجله وصار بحيث لايقدر ان يبرح من مكانه فاعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات
فعلى المولى قيمة العبد لورثة العاثر كالمرتد يجني جناية وكالعبد يحفر بيرا على قارعة الطريق ثم اعتقه مولاه
ثم يقع فيه انسان ومات ولو اوقف العبد دابة في الطريق فراثت ثم اعتقه مولاه ثم عثر بها انسان ومات فعلى عاقلة
المولى قيمة العبد لورثة العاثر بخلاف قعود العبد في الطريق ووقوفه بنفسه لان ذلك فعل العبد ابتداء ودواما
وانه مما يستدام فيجعل كالمبتدا لذلك بعد العتق ولو قطع رجل عبدا لرجل ورماه في الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر به
انسان فدية العاثر على من قطعه ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القطع يقدر على الذهاب ثم اعتقه مولاه
فلم يذهب حتى عثر به انسان ارش الجناية على المولى ويجعل وقوفه في ذلك المكان مع القدرة على الذهاب جناية
مبتداة منه كانه انشا القعود بعد العتق فينسخ به حكم فعل الذي ولو كان اجلس في الطريق من عمي باطلا ثم
ثم اعتقه مولاه فلم يبرح من مكانه حتى عثر به انسان وجارتي الجناية على مولاه ذكر ابن سماعة **في النوادر**
عن ابي يوسف رجل وضع جرة على الطريق فاخرجتها الريح ونحتها عن الموضع فعطب بها انسان يضمن وهذه
الرواية تخالف رواية ابن رستم **وفي الكافي** لو قطع رجل عبدا الغير والقاه في الطريق **الفصل
الخامس عشر** في مسايل المسجد وبناء القنطرة وحفر البير قال محمد رحمه الله **في الجامع** الصغير مسجد
العشيرة فيجي رجل من العشيرة فيه قنديلا او يبسط فيه بواري او حصا **وفي** الجامع الصغير او حصيرا **وفي
الذخيرة** او حفر بيرا م فعطب به انسان لاشي عليه ان كان الجاني من بني العشيرة ضمن ذلك كله هذا هو لفظ
الكتاب وفي الاصل يقول اذا حفر اهل المسجد في مساجدهم بيرا لما المطر او علقوا فيه قناديل او وضعوا فيه
جبا يصب فيه الما او طرحوا فيه حصا او ركبوا فيه بابا او طرحوا فيه بواري او ظللوا فيه ظلة فلا ضمان عليهم
فيمن عطب بذلك فاما اذا احدث هذه الاشيا احد من غير اهل المحلة فعطب به انسان فهذا على وجهين اما ان فعلوا
ذلك ضمان فاما اذا فعلوا بغير اذن المحلة ان احدثوا بنا او حفروا بيرا فعطب بها انسان فانهم يضمنون بالاجماع
فاما اذا وضعوا جبا للبئر يوابنه الما او بسطوا حصيرا او بواري او علقوا قناديل بغير اذن المحلة فتعلق اسا
بالحصير فعطب او وقع القنديل واحرق ثوب انسان او افسده قال ابو حنيفة انهم يضمنون وقال ابو يوسف
ومحمد انهم لايضمنون قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني واكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه
الفتوى قال ايضا اذا قعد الرجل لحديث في المسجد او نام فيه او قام فيه لغير الصلاة او مر فيه لحاجة من الحوايج
فعثر به انسان ومات قال ابو حنيفة بانه ضامن وقال ابو يوسف ومحمد بانه لاضمان عليه الا ان يمشي فيها على انسان
فاما اذا قعد للعبادة بان كان ينتظر الصلاة او قعد للتدريس وتعليم الفقه او للاعتكاف او قعد لذكر الله
تعالى وتسبيحه وقراة القران فعثر به انسان ومات هل يضمن على رواية ابي حنيفة لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ
المتاخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند ابي حنيفة واليه ذهب ابو بكر الرازي رحمه الله وقال

بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله فاما اذا كان يصلي فعثر به انسان فلا ضمان عليه سوا
كان يصلي الفرض او التطوع وفي السغناقي قال الفقيه ابو جعفر سمعت ابا بكر البلخي يقول ان جلس لقراءة
القرآن معتكفا في المسجد لا يضمن عندهم جميعا وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد وفي الجامع الصغير ان جلس لحديث
فعثر به انسان يضمن بالاجماع لانه غير مباح له الذخيرة وفي المنتقى برواية مجهولة واذا فرش الرجل فراشا
في المسجد ونام عليه فعثر رجل بالنائم فلا ضمان ولو عثر بالفراش فهو ضامن وفيه ايضا برواية مجهولة اذا بنى مسجدا
في طريق المسلمين بغير امر السلطان فعثر الرجل بحائطه فهو ضامن في قول ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف اذا كان
في طريق الامصار حيث يكون تضييقا واضرارا وان كان في الصحراء بحيث لا يضر بالطريق عمرانه في افنية المصر فلا ضمان
عليه استحسانا ولو ان رجلا اخرج من داره مسجدا وبنى كان اولى الناس من اهل المحلة وغيرهم باصلاحه والقيام
بمرمته والاسراج وليس لاحد ان يتركه فيه الا باذنه وعن ابي يوسف رحمه الله برواية بشر عن ابي حنيفة رحمه الله لاهل
المسجد ان يقبل مواضع مساجدهم ويجددوا ابنائه وليس لغيرهم ان يفعلوا ذلك الا باذنهم ورضاهم م قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير في رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا فوقع فعطب لا ضمان عليه
هكذا ذكر المسألة هنا اعلم ان هذه المسألة على وجهين اما ان يكون النهر مملوكا له او لم يكن فان كان مملوكا له
فلا ضمان عليه وان صار سببا للتلف لانه غير متعد في هذا التسبب وان لم يكن النهر مملوكا له فهذا على وجهين ان
كان نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها وفي الكافي
بان كان اعمى او مر ليلا فهو ضامن وصار الجواب فيه كالجواب فيما اذا حفر بئرا في ملك انسان فوقع فيها انسان اما اذا
كان نهرا عاما لعامة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا او قنطرة
على نهر خاص لاقوام معينين هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا
كان النهر عاما لجماعة المسلمين فانه لا ضمان على واضع القنطرة والجسر سواء علم المستولي عليه انسان فانخسف
به او تعقل به تعمد ان يتعمد المرور عليها لا ضمان على واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن م وضع خشبة في
الطريق فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة الموضوعة صغيرة بحيث لا يوطأ
على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطئ على مثل هذه الخشبة ممن له تعمد الزلق وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ
على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين في ظاهر
الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا م اذ حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه
فوقع فيها انسان ومات بالوقوع واجمعوا انه لا قصاص على الحافر واجمعوا انه تجب الدية على عاقلته ولا تجب
عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والقياس الا تجب الدية ايضا كما لا تجب
الكفارة ولا يحرم من الميراث هذا اذا وقع في البئر ومات من الوقوع فاما اذا لم يمت من الوقوع وانما مات في البئر
غما او جوعا وفي الكبرى او عطشا م هل يضمن الحافر لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب قالوا
وقد ذكر ابو يوسف في الامالي خلافا فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن الحافر اذا مات جوعا او غما وفي
العيون الا ان يموت من السقوط م وقال ابو يوسف ان مات جوعا فالجواب كما قال ابو حنيفة فاما اذا مات غما فانه
يضمن الحافر وفي الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفة وفي الذخيرة وقال محمد رحمه الله في الحالين
هذا اذا كان الحفر من الحافر في طريق المسلمين فاما اذا كان الحفر في فنائه ثم وقع فيها انسان فمات هل يضمن

ان كان الفناء لغيره يكون ضامنا فاما اذا حفر في فناء داره ان كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر في القديم
فكذا الجواب لا يضمن وان كان مسببا لانه غير متعد في التسبب وان لم يكن ملكا له ولكن كان لجماعة المسلمين
او كان مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن قال في المنتقى فناء دار الرجل ما كان بين داره يحتاج
اليه وان كان في عرض سكته او عرض بيتها فاذا امر رجلا ان يحفر له بئرا في اصل حائط جاره وفنائه فهو كله
فناء الامر وفناء جاره الذي هو فناء الامر وفناء جاره فهو فناؤهما وان كانت السكة عريضة جدا فامر بالحفر في
موضع ليس له منفعة ولا يحتاج اليه الدار فهذا ليس بفناء الدار واذا وقع انسان نفسه في البئر فلا ضمان على
الحافر شرح الطحاوي ومن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقعت فيها دابة انسان فتلف فالضمان على الواقع
ذو حافر وفي الخانية رجل حفر بئرا في ملكه ثم سقط انسان فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان
الساقط ضامنا ديته او قيمته من كان فيها وان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فاما اذا حفر
في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره وكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط رجل ردى من جبل
على رجل فقتله يضمن دية القتيل م واذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر فحفر كما بقيه ثم في اسفلها
ثم وقع فيها انسان ومات فانه في القياس ينبغي ان يضمن الاول وبه ناخذ وفي الخانية وبه اخذ محمد
واختلف المشايخ في جواب الاستحسان منهم من قال جواب الاستحسان ان يكون الضمان على الاول والثاني ومنهم
من قال جواب الاستحسان ان يكون الضمان على الثاني خاصة الا ان اصحابنا رحمهم الله اخذوا بالقياس لقوته
وكان يكره حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووضع في البئر سلاحا ثم جاء انسان ووقع على السلاح ومات
من ذلك فان الضمان على الحافر ولو حفر بئرا في الطريق وجاء اخر ووسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان
عليهما نصفان هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان
يفصل الجواب تفصيلا فيقول ان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم فيه من الواقع لا في الحفرين
جميعا فالضمان عليهما نصفان فاما اذا وسع الثاني شيئا يسيرا بحيث يعلم ان وضع القدم فيه من الواضع لابد
في موضع الحفر الثاني وانما بدا في حفر الاول فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا
بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يبدا في حفر الاول وانما بدا في حفر الثاني فالضمان على الثاني وان
كان التوسيع بحيث يجوز ان وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز الا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكي عن الشيخ
الامام احمد الطواويسي رحمه الله انه كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسعه القدم فجاء رجل ووضع
قدمه وسط البئر فسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان
وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه
في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة فان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان ولو ان رجلا حفر بئرا في
طريق المسلمين ثم سدها بتراب او طين او جص ما هو من اجزاء الارض فجاء اخر واحتفرها فوقع انسان فيها ومات كان
الضمان على الثاني وكان بمنزلة من وضع حجرا على قارعة الطريق فجاء انسان ونحاه عن ذلك الموضع ثم
تعقل به انسان ومات كان الضمان على الثاني فاما اذا كبسها بالحنطة او بالمتاع او بشيء يكبس به الابار ثم جاء انسان
ودفع ذلك ثم وقع فيها انسان ومات فالضمان على الاول ولكن رمى سهما الى انسان وولى المرمي اليه حتى
جاء اخر واتبع الشيء منه حتى اصابه السهم ومات فالضمان على الرامي ولم يكن على الذي تبع الشيء ضمان

وكشهود الجنب في باب العتاق اذا رجعوا على الانفراد لا يضمنون وكذا اذا سد راسها **وفي الظهيرية** رجل حفر
بيرا في الطريق فجاء اخر وعمقها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله **وفي
التجريد** وبه ناخذ وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعدي في الحفر **وفي السراجية**
حفر بيرا على قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسانا فمات فالضمان على الملقي **التتمة** وسئل عمن حفر في الصحرا
القرية التي هي لاهل القرية وهي مسيل دوابهم حفيرة ثم خبا فيها الحنطة او التبن بغير اذن الباقين فجا اخر واوقد في الحفيرة
نارا ليبسها وذلك ايضا بغير اذن الباقين ثم وقع فيها حمار فاحترق بالنار فالضمان على من يجب فقال على الحافر قال وهذا
على قياس ما قال اصحابنا مر قاس من اصحابنا في كتاب الزيادات ان من حفر بيرا على قارعة الطريق فالقى رجل فيها حجرا بعد ما
فوقع في البير رجل فاصابه الحجر الذي في البير فمات ان الدية على الحافر وبمثله لو وضع رجل حجرا على الارض بقرب
البير فتعثر بها انسان ووقع فهلك فالدية على من وضع الحجر الاستحساني دار بين ثلثة نفر احدهم فيها بيرا وبنى فيها حائطا
بغير اذن شريكه فوقع انسان في هذا البير او عثر بحائط فهو ضامن ثلثي الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
ومحمد عليه نصف الدية في المسيلتين جميعا يعني في مسيلة حفر البير وبنا الحائط كمن امر رجلا ان يضرب عبده ضربة واحدة
فضرب ثلاث ضربات فمات من ذلك يجب عليه نصف القيمة كذلك ههنا م ولو تعقل رجل الحجر فسقط في بير قد حفرها رجل
كان الضمان على الذي وضع الحجر وان حصل التلف من الامرين جميعا لان واضع الحجر صار دافعا للواقع بوضع الحجر
فيعتبر بما لو اخذه بيده ودفعه حتى القاه في البير فمات ولو كان كذلك كان الضمان على الدافع فكذلك ههنا هذا اذا
وضع الحجر واضع فاما اذا لم يضعه واضع ولكن كان الحجر راسخا فتعقل به انسان ووقع في البير ومات فالضمان
على الحافر لانه متعدي في التسبب فكان بمنزلة الباني اذا وقع في البير ولم يعلم بالبير فالضمان على الحافر وان كان
الماشي دافعا نفسه في البير فانه جاء بسبب الحافر **وفي الظهيرية** وان كان الحجر لم يضعه احد ولكنه
جميل السيل جاء به فالضمان على الحافر ومن هذا الجنس ما ذكر **وفي المنتقى** رجل حفر بيرا على قارعة الطريق
فجا انسان ودلو بما صب رجل اخر على الطريق فوقع في البير ومات فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ليس
فالضمان على صاحب البير واذا سقط الرجل في بير في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان
الحافر وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البير وانما وقع في البير من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان ابو يوسف
رحمه الله يقول اولا ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر
ولا ضمان عليه وهو الاستحسان واذا حفر رجل بيرا في طريق مكة في الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس فوقع فيه
انسان فانه لا ضمان له وهذا بخلاف ما لو حفر في الطريق فانه يصير ضامنا فاذا حفر بيرا على قارعة الطريق فوقعه
انسان فسلم من الوقعة فطلب المخرج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو مشى في اسفلها
فعطب بصخرة فيها بان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البير قلعها من موضعها ووضعها
في ناحية البير فعلى صاحب البير هكذا ذكر **في المنتقى** شرح الطحاوي واذا حفر الرجل بيرا في الطريق فسقط
رجل فتعلق بيد اخر وتعلق الثاني بالثالث وسقطوا جميعا وماتوا فالاول لا يخلو لو وقعه الحاصد او لو وقعه
الثاني عليه او لو وقعة الثالث اما اذا مات لو وقعة خاصة فديته على عاقلة الحافر وان مات بوقعة الثاني عليه فدمه
هدر لانه هو الذي جرها الى نفسه وان مات بوقعة الثالث عليه خاصة فديته على الثاني لان الثاني هو الذي جر
الثالث عليه فنصف ديته هدر لانه هو الذي جر الثاني الى نفسه ونصف ديته على عاقلة الحافر وان مات بوقعة

ووقعة الثالث عليه فنصف ديته على الثاني لانه جر الثالث عليه ونصفها على عاقلة الحافر وان مات بوقعة
الثاني والثالث عليه فثلث ديته على عاقلة الحافر وثلثها هدر وثلثها على الثاني هذا هو الحكم في الاول
واما الحكم في الثاني فان مات بوقعة الثالث عليه فدمه هدر لانه جره الى نفسه وان مات بوقعة الاول عليه
فديته على الاول لانه صار كالدافع للثاني في البير وان مات بوقعة الاول والثالث جميعا فنصف ديته هدر
لجره الثالث على نفسه ودية على عاقلة الاول لجر الاول وايقاعه في البير واما دية الثالث فعلى الثاني لجر الثاني له
هذا اذا كان يدري حال وقوعهم فاما اذا كان لا يدري فلا يخلو اما ان يكون بعضهم على بعض او وجدوا متفرقين فان
كانوا متفرقين فدية الثالث على الثاني ودية الثاني على الاول ودية الاول على الحافر ولو وجد بعضهم على بعض
فالقياس ان تكون دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد وفي قول
اخر لم يبين محمد فاذا يله في الاصل ويقال هو قول ابي يوسف وهو الاستحسان ان دية الاول اثلاث على صاحب البير
وثلث على الثاني لانه جر الثالث عليه وثلثه هدر لان الاول هو الذي جر الثاني ودية الثاني نصفان نصفه
الاول لانه هو الذي جره ونصفه هدر لانه جر الثالث الى نفسه ودية الثالث على الثاني كلها م عبد حفر بيرا على قارعة
الطريق فجا انسان ووقع فيها فعقل قيمته المولى ثم وقع فيها اخر فعلى المولى ان يدفعه او يفديه في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصفه كانهما وقعا معا فعفى عنه احد الوليين رجل مات وترك دارا وعليه دين
الدين ما يستغرق قيمتها فحفر ابنه فيها بعد موته فهو ضامن لنقصان الحفر للغرما فان وقع فيها انسان ومات فعليه
ضمان ذلك على عاقلته وفي المنتقى محمد عن ابي يوسف رحمه الله في عبد حفر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع العبد العتق
في البير ومات قال على المولى قيمته لورثته قال محمد رحمه الله لا ارى عليه شيا ولو اعتقه المولى اولا ثم حفر ووقع
فيها فلا شي على المولى بلا خلاف **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب حفر بيرا في الطريق ثم
قتل انسانا فقضى عليه بقيمته ثم وقع في البير انسان ومات قال يشرك ولي الساقط في البير الذي اخذ القيمة فيما اخذ
وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي الساقط في البير فاخذ الذي اخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبينه خصومة ولا
اقبل بينته عليه وانما اقبل بينته على مولى المدبر فاذا كتبنا البينة على المولى يرجع على الذي اخذ القيمة بنصفها
وفي التجريد ولو كان الحافر مدبرا او ام ولد اجبر على المولى قيمة واحدة تعني القيمة ولا تعني زيادة القيمة
ونقصها واما المكاتب فيلزم الجنايات وتعني قيمته يوم الحفر ولو كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبته ويخاطب
المولى بالدفع او الفداء بجميع الارش فان اعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقته الجنايات فعلى المولى قيمته
يوم عتق يشترك فيها اصحاب الجنايات التي كانت بعد العتق وقبله ولو لم يضرب في ذلك الا واحد ومات فدفع
ثم وقع ثاني وثالث اشتركوا مع المدفوع اليه الاول في رقبته بقدر حقوقهم م ولو ان عبدا قتل انسانا ودفعه
المولى به ثم وقع انسان في بير كان حفرها العبد قبل ذلك عند دافع اليه العبد يدفع نصفه الى ولي الساقط
في البير او يفديه بالدية ولو عفى ولي الساقط في البير لم يدفع الى المولى شي من العبد ولا خصومة في هذه
المسيلة بين المولى الاول وانما يخاصم الذي في يده العبد **وفي الخانية** ولو ان رجلا حفر بيرا في طريق
العامة او بنى فيه دكانا فان عطب به شي فان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا
كما لو اوقف دابته في السوق العامة او بنى فيه دكانا م بموضع الايقاف الدابة ليبيع فاوقفها الدابة في ذلك الموضع
ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب لا يكون ضامنا وان لم يكن باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان

اذا اذن بذلك تخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا تتعين لايقاف الدواب وتعارض السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا
ولو ان مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى ومات المولى حتى يعتق المدبر وعونه ثم وقع المدبر بنفسه في تلك
البئر ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى قال الاثري انه لو كان عبدا فباعه ثم وقع العبد بنفسه كان للمشتري
قيمته على البائع وكذلك لو كان مكان المدبر عبد واعتقه المولى وقد ذكر هذه مسئلة العبد على الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واذا حفر الرجل نهرا في غير ملكه فاكتسب من ذلك نهر ما يغرق ارضا او قرية كان ضامنا ولو كان في
ملكه فلا ضمان **وفي الخانية** ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرابا لا يكون ضامنا لانه يكون
متصرفا في ملكه فيباح له مطلقا واذا حفر بئرا او نهرا او دار فسرب من ذلك الارض غيره او حائط غيره وفسد فلا ضمان
عليه قالوا هذا اذا سقى من الماء يحتمل ملكه فانه يضمن وهذا الجواب يظن الجواب فيما اذا سقى ارضه وتعدى الى
ارض جاره وعرف مسئلة السد السقي في كتاب الشرب **وفي الخانية** ولو حفر نهرا او بئرا في داره فسرب من ذلك ارض جاره
لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر
غيره وان صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح
له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا الا ان الماء سيال واذا
كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع الغير وذكر
الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء الا يستقر في ارضه
وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره فتقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا وان لم يتقدم بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن
وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا يؤمر بوضع المسناة
حتى يصيبها نفعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة في الفصل الاول ولا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب فيه جحر
فار وان عليه ان يعلم بذلك ولم يسيل حتى فسد ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من النهر
العامة وكان على ارض النهر العامة انهار صغار مفتوحة افواهها ودخل الماء في الانهار الصغار فافسد بذلك ارض قوم
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها **الفصل السادس عشر** في الرجل يرسل
واذا استاجر الرجل اجيرا ليحفر له بئرا في الطريق فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فهذا على وجهين الاول ان المستاجر
الاجير يحفر له بئرا في الطريق وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون طريقا معروفا لعامة المسلمين يعرفه كل احد وفي
هذا الوجه يجب الضمان على الاجير علمه المستاجر بذلك او لم يعلمه وان كان الطريق لعامة المسلمين الا انه طريق غير مشهور
فان اعلم المستاجر الاجير بان هذا الطريق العامة للمسلمين فكذلك الجواب ايضا فاما اذا لم يعلمه فالضمان على الامر لا على الاجير
وهذا بخلاف ما لو استاجر اجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم ان الشاة لغير الامر فان الضمان على الاجير علمه المستاجر انها
للغير او لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر **الوجه الثاني** اذا استاجره ليحفر له بئرا في الفناء فهو على
وجهين ايضا ان كان الفناء لغير المستاجر وقد علم الاجير بذلك بان اعلمه المستاجر بذلك فالضمان على المستاجر وان قال ليس لي
حق الحفر في القديم فهو فناء داري فالقياس ان يكون الضمان على الاجير وفي الاستحسان الضمان على المستاجر **وفي الكافي**
ان يستاجر عليها اجرا يحفرها له في فنائه فذلك على المستاجر ولا شيء على الاجير ان لم يعلم استحقاقه غير فنائه وصار

كما لو امر رجلا ان يذبح هذه الشاة فذبحها ثم تبين انها لغيره الا انه يضمن المامور ثم يرجع على الامر وان علموا انها في غير فنائه
فالضمان على الاجراء وان قال لهم هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفروا فمات فيه انسان فلا ضمان على الحافر في القياس
وفي الاستحسان الضمان على المستاجر **وفي الفتاوى الخلاصة** اذا استاجر رجل رجلا او يحدث له شيئا
في الطريق او يخرج جناحا كان ذلك جناية فما عطب به احدا ومات فذلك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا
سقط من يده لبن فاصاب انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة **السغناقي**
من حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء احد وخاطر بروحه ووثب من احد الجانبين الى الجانب الاخر فوقع فيه ومات لم يضمن
الحافر شيئا **وفي المنتقى** رجل جاء بقوم الى الطريق من طرق المسلمين وقال احفروا لي ههنا بئرا او قال ابنوا لي ههنا
او لم يقل لي ففعلوا فان ضمان ما عطب من ذلك على الامر دون الفاعل ذكر المسئلة مطلقا وتاويلها اذا لم يكن
الطريق مشهورا لعامة المسلمين ولم يعلمه بذلك المستاجر كما ذكر شيخ الاسلام وذكر عقيب هذه المسئلة رجل جاء بقوم
وقال احفروا في هذا الطريق بئرا ولم يقل لي ولم يقل استاجرتكم على حفره ففعلوا فالضمان هنا على الحافر قال
وكذلك اذا جاء بهم الى اصل حائط وقال احفروا في اصل هذا الحائط ولم يقل لي ولم يستاجرهم على ذلك وظنوا انه فناء
الامر فهو على ما تقول ان استاجرهم على ذلك وذكر بعد هذا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل استاجر رجلا ليحفر له
في غير فنائه سواء بين له ذلك او لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال ابو حنيفة الضمان على الامر وفيه **م**
رواية محمد له رجل امر رجلا ان يضع حجرا على الطريق فوضعه وعطب به الاخر وكذلك لو كان الامر هو الذي
ذلك ثم عطب به الامر كان المامور الذي بنى ذلك بامره ضامنا له وكذلك لو امر رجلان يطرح حجرا فوق حائطه
الى الطريق فقد خرج الحجر فاصاب الامر فقتله كان على الطارح دية الامر ويحرم الميراث ولو نبا الحجر مكانه في الطريق
فعثر به الامر كان ديته على الذي القى الحجر ولا يحرم الميراث **التجريد** ولو امر عبده بحفر بئر في الطريق
في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك ام لا ولو
استاجر حرا او عبدا محجورا عليه ومكاتبه يحفرون له فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب
فيضارب ورثته في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم يرجع المالك على المستاجر بقيمة العبد
مرة اخرى فيسلم للمستاجر ثم يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ اولياء المكاتب من الحر بثلث قيمة المكاتب
ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستاجر بحصص ورثة الحر بثلث ديته والمستاجر
بثلث قيمة العبد **الذخيرة** اذا استاجر رجل قوما ليبني عوالة جناحا او ظلة من داره ففعلوا ذلك فاصاب
انسانا فقتله فهذا على وجهين ان قال المستاجر للفعلة ابنوا جناحا لي في فناء داري وحانوتي فانه ملكي او
لي حق اشراع الجناح اليه في القديم ولم تعلم الفعلة بخلاف ذلك فانهى عوالة ثم سقط على انسان ومات فالضمان
يجب على العمال ويرجعون بذلك على الامر قياسا واستحسانا ثم سقط قبل الفراغ من العمل او بعد الفراغ من العمل ولو
قال المستاجر للفعلة ابنوا لي جناحا على فناء داري واخبرهم انه ليس لي حق اشراع الجناح في القديم او لم يخبرهم
فبنى عوالة العمل ثم سقط فاصاب انسانا ان كان سقط قبل فراغ العمال من العمل فالضمان على العملة ولا يرجعون بذلك على
الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد فراغ العملة عن العمل فالقياس ان يكون الضمان على العملة ولا يرجعون بذلك على
الامر وفي الاستحسان يكون ظهر ان يرجع على الامر **وفي السغناقي** وكذا لو استاجره ليبني بناء في وسط
الطريق ثم سقط فاتلف شيئا لم يرجع جوابه على الامر وفي الاستحسان يكون الضمان على الامر **الخانية**

رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئراً فوقعت عليهم من حفرهم فمات كان على كل واحد من الثلاثة ربع دية الميت
فيسقط ربعها لأن الميت وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضاً فوزع الدية عليهم أرباعاً فسقط ربعها ويجب ثلاثة
أرباع والله أعلم **الفصل السابع عشر** في جناية البهيمة والجناية عليها قال يجب أن يعلم بأن جناية الدابة
لا تخلو من ثلاثة أوجه لا تخلو إما أن يكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره أو في طريق المسلمين فإن كان في ملك
صاحبها معها فإنه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة أو سائرة وطئت بيدها أو رجلها أو نفحت بيدها أو رجلها
أو ضربت بذنبها أو كدمت وإن كان صاحبها معها إن كان قائدها أو سائقها وكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها
وفي السغناقي إن أتلفت نفساً أو مالاً وكذلك إن كان الملك له أو لغيره ويستوي أن يكون نصيبه فيها أقل أو
أكثر وإن كان صاحب الدابة راكباً على الدابة والدابة تسير إن وطئت بيدها أو رجلها يضمن م وإن كدمت أو نفحت
بيدها أو رجلها أو ضربت بذنبها فلا ضمان **وفي السغناقي** وهذا الذي ذكر وهو أن الراكب لا يضمن ما نفحت
أو ذنبها قال ابن أبي ليلى هو ضامن لجميع ذلك وأما إذا كان جناية الدابة في ملك غير صاحب الدابة فهذا على وجهين إما إذا
دخلت في ملك الغير بغير إذن المالك من أدخل صاحبها وفي هذا الوجه ضامن في الوجوه كلها واقفة كانت أو سائرة
سواء كان صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو راكباً عليها أو لم يكن معها وأما إذا كان جناية الدابة في طريق المسلمين فهذا
على وجهين إن كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين أوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة م
في الوجوه كلها وإن كانت سائرة ولم يكن صاحبها معها فإن سارت بإرسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دام تمشي في وجهها
ذلك ولم تتر يميناً وشمالاً وإن سارت لا بتسيير صاحبها فإن كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها وإن كان صاحبها
معها وهي تمشي فإن كان راكباً عليها فما وطئت بيدها أو رجلها أو كدمت بفمها فصاحبها **وفي السغناقي**
وفيما كدمت بفمها فصاحبها مسبب وذكر الإمام التمرتاشي فيما إذا كانت الدابة في طريق العامة لو كانت الدابة سائرة وصاحبها
معها قائداً أو سائقاً أو راكباً يكون ضامناً جميع ما جنت إلا النفحة بالرجل أو الذنب م وأما السائق هل يضمن النفحة
اختلف المشايخ فيه ذكر محمد رحمه الله في الأصل ما يدل على القولين وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن القدوري وجماعة
من مشايخ العراق أي أنه يضمن ومال مشايخنا رحمهم الله أي أنه لا يضمن **وفي الكافي** والمراد بالنفحة بمرأى
عين السائق فيمكنه التحرز عنه وإن غاب عن نظر القائد ولا يمكن الاحتراز عنه والصحيح أن السائق لا يضمن النفحة
أيضاً وإن كانت بمرأى عينه بخلاف الكدم وقال الشافعي كلهم يضمنون النفحة م وإذا سار الرجل في طريق أو
سار لعابها فعطب به إنسان فلا ضمان عليه وكذلك لو وقفت لتروث أو تبول وإن وقفها صاحبها يعني لذلك فبالت أو راثت
فعطب بها إنسان فهو ضامن وإذا سار على دابة في طريق المسلمين فأصاب بيدها أو برجلها حصاة **وفي الذخيرة**
أو نواة أو حجراً صغيراً بفعلها عين إنسان أو أثار غباراً فسد متاع إنسان لم يضمن وإن كان حجراً كبيراً ضمن
القدوري وقيل أو عثر على الدابة يضمن [illegible] كله م **وفي القدوري** أنه من أوقف دابة
على باب المسجد الأعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفحت برجلها إنساناً فهو ضامن قال وإن كان الإمام
جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفاً يوقفون دوابهم فلا ضمان عليه فيما أصابت في وقوفها وحدث منها في ذلك الموقف
وفي التجريد ولو سار بها في هذا الموقف أو قادها فهو ضامن **وفي الظهيرية** وكذا السوق الخيل
والدواب إذا كان الإمام أذن فيه فلا ضمان على واقف الدابة من ذنب أو رجل أو بول أو لعاب وكذلك إن كان راكباً
عليها لا يبدأ دون في الوقوف وكذلك العرف من الأرض وكذلك الطريق إذا كان أوقفها على غير الحجر فهو كالوقوف

في الطريق وإذا كان سائراً في هذا الموضع الطريق التي أذن الإمام بالوقوف فيها فهو ضامن وإنما يسقط بالإذن ضمان
الوقوف ولو أوقف دابة في سوق الدواب فنفحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط ومن
أوقف دابة على باب السلطان ونحوه يوقف الدواب على بابه قال محمد رحمه الله هو ضامن لما أصاب الدابة محمد رحمه الله
لا يرى باب السلطان من مواقف الدواب وإذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم إنها أصابت
بيدها أو برجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن وبعض مشايخنا قالوا هذا إذا أوقف الدابة في موضع
توقف فيه الدواب فأما إذا أوقفها في موضع لا توقف يضمن قيمة ما هلك بفعل الدابة قياساً واستحساناً وإذا أوقف الرجل
دابته في طريق المسلمين ولم يربطها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئاً فلا ضمان على صاحبها ولو أوقفها في الطريق
مربوطة فجالت في رباطها فأصابت شيئاً إن أصابت بعدما انحل الرباط وزالت من مكانه لا ضمان على صاحبها وإن أصابت
والرباط على حاله ضمن صاحبها ما جنت **وفي الكبرى** وكذا أكل بهيمة من سبع أو غيره فهو ضامن لما أتلف ما لم تغير
عن حاله وإذا سار الرجل على دابة في الطريق فضربها أو كبحها باللجام فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شيء وفي
السغناقي ومن هذا الجنس قالوا فيمن ساق دابة عليها وقر من حطب فأتلف شيئاً من الطريق نفساً أو مالاً على اثنين
فهو على وجوه إما إن قال السائق إذا راكباً أو القائد إليك إليك فإن سمع هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين إما
إن لم يتبرح من مكانه باختياره أو لم يجد مكاناً آخر ليذهب فمكث في مكانه ذلك حتى تحرق ثيابه ففي الوجه الأول
لا يضمن صاحب الدابة وفي الوجه الثاني يضمن وإن لم يقل الراكب إليك إليك أو قال ولم يسمع حتى تحرق ثيابه أو
شيء من متاعه يضمن صاحب الدابة **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل ساق حماراً عليه وقر حطب وكان رجل واقفاً
في الطريق فقال السائق بالفارسية كوشت اوبرت فلم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب فحرق ثوبه إن سمع لكن لم
يتهيأ له أن يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وإن سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الأصم
وغيره وتطبق هذا من أقام حماراً على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب ودوسه فخرق الثياب إن كان الراكب يبصر
الحمار والثوب يضمن ينبغي لا يضمن الثوب فعلى هذا إذا كان الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه وهم لا يبصرون
لا يضمن وكذا الرجل جلس على الطريق فوقع عليه إنسان فتكسر به فمات الجالس لا يضمن ثم الذي ساق حمار الحطب إن
كان لا ينادي [illegible] حتى تعلق الحطب بثوب رجل فتحرق يضمن إن مشى الحمار إلى صاحب الثوب أما إذا كان صاحب
الثوب يمشي إلى الحمار وهو يراه ولم يتنح عنه لا يضمن وإذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل أو
ضربها بغير إذن الراكب فنفحت رجلاً فقتلته كان ذلك على الناخس والضارب دون الراكب هذا إذا كانت النفحة
والضربة والوثبة في فور النخس فأما إذا تقطع فور فلا ضمان عليه وإذا نخس فقتلت الناخس كان دمه هدراً ولو
ألقت صاحبها الذي عليها من النخسة فديته على الناخس كما لو قتلت رجلاً آخر ولو وثبت من نخسة على رجل فقتلته
أو وطئت رجلاً فقتلته فالضمان على الناخس دون الراكب **وفي الكافي** فديته على عاقلة الناخس **وفي
الذخيرة** قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد **وفي
الكافي** ولو وثبت من نخسة على رجل فقتلته أو وطئت رجلاً فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب **وفي الخانية**
سماعة رحمه الله عن أبي يوسف أنه إذا أوطأ رجلاً فالدية على الراكب والناخس نصفين
لو أن رجلاً ضرب دابة راكب أو نخسها بدون أمر الراكب فضربت رجلاً بيدها أو رجلها أو نفحت أو كدمت أو صدمت إنساناً
على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وإن ضرب بأمر الراكب أو نخسها فأوطأت إنساناً على فوره كانت الدية

على عاقلة الناخس والراكب جميعا م وفي الاصل قال والراكب والسائق والقائد سواء في الضمان من مشايخنا رحمهم الله
من قال اراد بقوله الراكب والسائق والقائد سواء في الضمان حالة الانفراد اما في حالة الاجتماع فالسائق لا يضمن
ما وطئت الدابة مع الراكب لان الراكب مباشر والسائق مسبب والمسبب لا يضمن مع المباشر كالدافع مع الحافر ولكن هذا
لا يصح فان محمدا ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر رجلا نخس الدابة فاوطأت انسانا كان الضمان عليهما ولا كفارة على
السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة واذا كان الرجل يسير على دابة في الطريق فنخسها رجل باذن الراكب وامره فنفحت
فهي بمنزلة [illegible] ولا ضمان على الناخس ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها بامر الراكب واذنه كانت الدية عليهما نصفين
اذا كان الوطئ في فور النخسة ولا يرجع الناخس على الراكب وان كان النخس بامر الراكب **وفي الكافي** وهو الاصح
كما لو امر صبيا يستمسك على الدابة بسيرها فوطئت انسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الآمر وكذا لو ناوله
سلاحا فقتل به آخر حتى لا يرجع على الآمر ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطئ في فور النخس فان لم يكن في فورها فالضمان على
الراكب دون الناخس ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فورها شيئا فضمانه على الناخس وكذا
اذا كان لها سائق فنخسها غيره م واذا كان الناخس عبدا فما اصابت الدابة في فور النخس فهو في رقبته يدفعه مولاه او
يفديه محجورا كان او مأذونا وكذا الصبي اذا كان الناخس صبيا حرا فهو والرجل سواء **وفي الكافي** او ضمان الدابة على عاقلته
وفي الهداية واذا كان صبيا ففي ماله يحتمل ان يراد به اذا كانت الجناية على المال او فيما دون ارش الموضحة م واذا كان
يسير في الطريق على دابة فامر عبدا حتى نخسه فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما
نصفان النصف على عاقلة الراكب وفي عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه كما لو امر حرا بذلك ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة
العبد اذا كانت قيمة العبد اقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فمولى
العبد المأمور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان وان كان الراكب عبدا امر عبدا بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فهذه المسألة على
وجوه الاول ان يكون الآمر والمأمور مأذونين في التجارة وفي هذا الوجه الضمان عليهما في عنقهما نصفين يدفعان بذلك او
يفديهما مولاهما فقد ذكرنا قبل هذا ان السائق مع الراكب كان في ضمان ما اوطأت الدابة ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد
الآمر بشيء الوجه الثاني اذا كان العبد المأمور محجورا والآمر مأذونا وفي هذا الوجه ايضا الضمان عليهما في عنقهما واذا دفع
مولى المأمور عبده او فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في الحال بشيء واذا اعتق رجع بقيمته الرابع اذا كان الآمر
محجورا عليه والمأمور مأذونا وفي هذا الوجه الضمان عليهما ايضا واذا دفع المولى نصف عبده او فداه لا يرجع على العبد
الآمر لا في الحال ولا بعد العتق **الخانية** دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما لا يجب الضمان على
احد وكذا لو نخسها فنفحت فما اصابت في فورها يضمن الناخس السغناقي ولو كان الراكب عبدا اخرس وذابة فاوطأت
انسانا فقتلته فالدية في عاقلتهما نصفان يدفعان او يفديان يعني لو السائق مع الراكب ولا شيء على الراكب لمولى العبد المأمور
مولاه وان كان تاجرا او مكاتبا فهو دين في عنقه **مختصر جواهر زاده** رجل نخس دابة انسان او ضربها بيدها
او برجلها او نحو ذلك فقتلت انسانا فالناخس ضامن [illegible] ذكر [illegible] المضارب ولو وطئت رجلا في سيرها كانت الدية عليهما اذا كانت في فور
الذي نخسها وانما يجب الضمان على الناخس اذا علم انه اصاب في فورها ذلك **وفي المنتقى** رجل واقف على دابة في الطريق
فنخسها فقتلت رجلا فديته على الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت
من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب ولو لم تسر ولكنها نفحت الناخس ورجلا آخر فقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس
والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم ينخسها الراكب على الطريق ولكن ضربت ثم وقفت فنخسها هو او غيره المتسبب

فنخست

فنخست انسانا فلا شيء عليهما وفيه ايضا رجل اكترى من آخر دابة ليذهب عليها في حاجة فاتبعه صاحبها فله ان يسوقها
فان وقف الراكب في الطريق على اهل مجلس فنخست فنخسها صاحب الدابة او ضربها وساقها فنخست الدابة وهي واقفة
فقتلت انسانا فالضمان على الراكب والسائق جميعا وفيه ايضا صبي ركب دابة بامر ابيه ثم ان الصبي الراكب امر صبيا
فنخسها فالقول فيه اذا كان مأذونا كالقول في الكبير وان كان لم يؤذن له في ذلك فامر صبيا حتى نخسها فسارت
ونفحت من النخسة فعلى الناخس الضمان ولا شيء على الراكب وان امر بذلك وان اوطأت انسانا فقتلته وكان سيرها
من النخس فالدية على عاقلة الناخس ولا يرجعون بذلك على عاقلة الراكب وفيه ايضا رجل راكب دابة رجل
فاوقفها ربها في الطريق فنخست انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفين واذا اوقف الرجل
دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنخست رجلا ونفحت الآمر فديته على
الناخس وان كان الآمر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان
رجل اذن لرجل ان يدخل في داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته على شيء كان ضامنا له وان كان سائقا او
قائدا فلا ضمان رجل دخل في الدار بغير صاحبها فوقع عليه المعلم فقتله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم
من قال لا ضمان على صاحب المعلم وقال بعضهم ان دخل صاحب المعلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان
ادخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى **وفي الفتاوى الخلاصة**
ولو كان البعير غير معلم فحكمه حكم المعلم **في فتاوى** هو ربط حماره في ارضه ليأكل علفا فجاء حمار رجل فعقره
فجعله معيوبا عيبا فاحشا قال لا يرجع بنقصان العيب على صاحب الحمار قلت قال القاضي بديع الدين ان كان صاحبه
معه يضمن والا فلا سئل القاضي جمال الدين وضع جنايته عند بابه فمر رجل مع حمار فوقه حمل ويقول بوشتا كا
بوشت رذو انكسرت قال القاضي بديع الدين ان كانت موضوعة في ملكه ففيه اختلاف المشايخ رضي الله عنهم وعندي
ان امكنه دفعها في الحال ولم يدفع لا يضمن والا يضمن وان كانت موضوعة في غير ملكه لا يضمن وسئل القاضي جمال
الدين سبو هاشيري بحمار ركود بكوده [illegible] نيز سبو الا يضمن ايضا وقيل يضمن
فيهما وقيل في الاولى يضمن واذا ربط حماره على ذلك الموضع فعض احد الحمارين الآخر فقد ذكرنا هذه المسألة في
كتاب الغصب والضمان **وفي الجامع الصغير** قال محمد رحمه الله رجل يقود قطارا من الابل فاوطأ
بعير انسانا فقتله فديته على عاقلة القائد **وفي الكافي** وان كان معه سائق فالضمان عليهما وهذا اذا
كان السائق في جانب من الابل فان توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ولا يضمن ما عطب مما
هو بين يديه م وفي الاصل يقول رجل قاد قطارا من الابل في طريق المسلمين [illegible] اول القطار او اخره يدا او رجل
فقتله بما القائد يد ضامن ولا كفارة عليه ولو كان معه سائق يسوق الابل الا انه [illegible] اخر فهما شريكان
في الضمان وان كان معهما ثالث يسوق الابل في وسط القطار فما اصاب مما خلف هذا الذي في وسط القطار او مما
قبله فضمان ذلك عليهم اثلاثا يريد به اذا كان هذا الذي يمشي في وسط القطار ولا يمشي بجانب القطار ولا يأخذ بزمام
بعير يقود ما خلفه لانه سائق لوسط القطار فيكون سائقا للكل بحكم اتصال الازمة فاما اذا كان الذي في وسط
القطار فلا ضمان فيه على القائد الاول **وفي السغناقي** واما اذا كان الذي في وسط القطار آخذا
بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما اصاب مما خلف هذا الذي في هذا القطار فضمان ذلك على القائد
الاول ولا شيء فيه على الذي في وسط هذا القطار لانه ليس بقائد لما قبله ولا سائق حتى لو كان سائقا له يشارك

الاول في الضمان كذا في المغني **وفي الينابيع** ولو كان السائق في وسط القطار فما اصاب من خلفه او من بين
يديه فهو عليه وان كانوا ثلاثة نفر احدهم في مقدم القطار والآخر في وسط القطار فان كان الذي في وسط الموخرة
يسوقان والمقدم يقود القطار فما عطب مما امام الذي في الوسط فذلك كله على القائد وما تلف مما هو خلفه
فهو على القائد والذي على الموخر الا ان يكون سائقا وان كانوا يسوقون فالضمان عليهم جميعا **السغناقي**
لو كان الرجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق شيئا لم يضمن مما يصيب الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق
لما بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان
الذي خلفه بيده يقوده واما اذا كان هو نائما على بعيره او قاعدا لا يفعل شيئا يكون بمنزلة المتاع لما خلفه فلا ضمان عليه
في ذلك فهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير **الظهيرية** ولو ان رجلا يقود قطارا وآخر من
خلف القطار يسوقه وعلى الابل قوم في المحامل نيام او غير نيام فوطئ بعير منها انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد
والسائق والراكبين الذين قدام البعير على عواقلهم على عدد رؤسهم والكفارة على راكب البعير الذي وطئ خاصة
لانه مباشر **م** قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وامامه راكب فوطئ الراكب انسانا فالدية
عليهم اثلاثا وكذلك الوطئ اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان كان وطئ بعير امام الراكب فهو على القائد
والسائق نصفان ولا شيء على الراكب وذكر **في المنتقى** مسئلة القطار بعد هذا في صورة اخرى واوجب الضمان على
القائد وعلى من كان قدام البعير الذي اوطأ من الركبان قال وليس على من خلفه من الركبان شيء الا ان يكون انسانا يوجر
ويسوق فيكون عليه وعلى السائق الذي خلفه يشتركون جميعا فيه **الخانية** رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على
الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن
القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما **التتمة** فلو كان في الكرادة ثيران مجتمعة وحمير مجتمعة واحد
يثوره وارسله يعني الثيران ليعتلف ثم بعد مضي ساعات نطح حمارا او ثورا اهل بعض صاحب الثور فقال لا وسئل الخجندي
عن رجل له فرس عمره فالحاما جمل غيره ويسوقه مرارا ولا يطيق منعه فحبسه في الاصطبل وانتوى بابه بالسد حتى صاحبه
يجي ثم غاب الجمل من الاصطبل ثم وجد الجمل مكسور الرجل كيف الحكم فيهما في ذلك فقال ان لم يكن كسر رجله في حبسه فلا ضمان
عليه وقال لو اعيد الضمان ما لم يسلمه الى صاحبه والراي فيه الى القاضي وسئل ايضا عن صاحب زرع سلم الحمار الى المزارع
ثم اللا انه وسد الحمار في الدالية ثم نام فانقطع حبطا من حبوطها فوقع الحمار في حفرة الدالية فعطب الحمار هل يجب
الضمان على المزارع فقال لا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قاد قطارا في طريق المسلمين فجاء بعير
وربطه بالقطار ولا يعلم به او علم فاصاب ذلك البعير انسانا فضمانه على القائد دون الرابط ثم ان علم
بالربط لا يرجع وان لم يعلم يرجع ولم يفصل محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** اذا ربط البعير بالقطار والقطار
يسير وفي بعض كتب النوادر ان القطار ان كان لا يسير حالة الربط فقادها القائد بعد الربط لا يرجع القائد
على عاقلة الرابط علم القائد بربطه او لم يعلم ولو كان القطار يسير حالة الربط فالقائد يرجع على عاقلة الرابط
اذا لم يعلم بربطه **وفي المنتقى** واذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وامامها قائد
فاوطأت انسانا فالدية عليهم ارباعا وعلى الراكب والرديف الكفارة واذا سار الرجل على دابة في الطريق فعثر بحجر
وضعه رجل او بناء رجل او بماء قد صبه رجل فوقعت على انسان واتلفته فالضمان على الذي وضع الحجر او بنى
الدكان او صب الماء لانه متسبب للاتلاف وهو متعد في هذا السبب ولا ضمان على الراكب وفي الكفاية اذا ارسل

كلبا

او دابة او طيرا فاصاب في فوره شيئا ضمن في الدابة دون الكلب والطير **وفي التتمة** عند الطحاوي وعن ابي حنيفة
انه يضمن الكل **م وفي** الجامع الصغير رجل ارسل صبيا مملوكا فلا ضمان على المرسل قال **في** الجامع الصغير
وكذلك اذا ارسل كلبه انسانا لانه لم يكن سائقا له فاصاب في فوره لم يضمن الا ان يسوقه **وفي** الصغرى يريد بان
يكون خلفه **وفي** اخر جنايات الاجناس اذا اغرى كلبه على انسان لا يضمن في قول ابي حنيفة وان كان سائقا
للكلب والبازي ومعنى انه كان خلفهما ضمن في الكلب دون البازي وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في اموال الناس
في هذا كله سواء كان صاحب الكلب سائقا له او لم يكن وجعل الارسال مما يقطعه والسائر في الزيادات الى الضمان واشار
الى ان الارسال بمنزلة السوق وذكر الفقيه ابو الليث **في** شرح الجامع الصغير ان من ارسل كلبه واصاب في فوره
انسانا ضمن المرسل وان لم يكن صاحب الكلب سائقا له واشار الى انه دام في فوره وكانه خلفه **وفي السغناقي**
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى **وفي الصغرى** بعض مشايخنا اذا ارسل كلبا ولم يكن سائقا يضمن وان
اصاب فوره وبعض في الزيادات انه يضمن **وفي السغناقي** رجل له كلب عقور كلما مر عليه شيء عضه فعلى اهل
القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا ضمان عليه وان
كانوا تقدموا الى صاحب الكلب فعليه الضمان **وفي المنتقى** لو طرح رجل على قدام الاسد او سبع فقتله ليس على الطارح
قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف رحمه الله اما انا فاري ان يحبس ابدا حتى
يموت **م** لو ارسل دابته في طريق المسلمين فما اصاب في وجهها ذلك فصاحبها ضامن لذلك باتفاق الروايات
وفي الفتاوى الخلاصة وكذلك لو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا راكبا **م** وان عطفت الدابة يمينا
وشمالا او اصابت شيئا فلا ضمان على صاحبها اذا كان لها طريق وجهها ذلك وعلى هذا الكلب اذا انعطف يمينا وشمالا
واصاب شيئا فلا ضمان على مرسل الكلب بخلاف السهم اذا انعطف يمينا وشمالا لان عنده ضمن فانه لا يقطع ذلك الرمي
هذا اذا كان لها طريق في وجه الارسال واما اذا كان لها طريق يمينا وشمالا لا الا فانعطفت فان الارسال لا ينقطع حتى لو
اصاب شيئا بعد الانعطاف كان الضمان على المرسل وان وقفت ثم سارت فما اصابت بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها
وعلى هذا حكم الكلب على قول من يقول بالضمان على مرسل الكلب فان ردها راد ان لم يرد ومضى في وجهه ذلك فما اصاب
شيئا بعد ذلك فالضمان على المرسل وصار وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة وان ارسل ثم وقف ثم سار فاصاب شيئا لا ضمان
على المرسل وعلى الراد وان ارتد ولم يقف ومضت في الوجه الذي رد الراد اليه فالضمان على الراد والجواب فيما
اذا افسدت الدابة زرع انسان بعدما ارسلها المالك في وجهه او بعدما انعطف كالجواب فيما اذا اصاب آدميا
وفي الصغرى وان ارسل كلبا على الشاة ان وقف ثم سار لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا ان لم يكن له طريق غير ذلك
ضمن والا فلا ولو ارسل كلبا الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لم يضمن ولو ارسل الى انسان ولم يكن سائقا
يجب ان يضمن ولو اوقف دابته في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف انسان بها او بشيء ضمن لانه ممسك الدابة في
اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها حتى لو انحل رباطها عن ذلك الموضع فذلك باتفاق ولو اوقف دابة على الطريق
ولم يشدها فسارت من ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن **شرح** الطحاوي ولو ارسل بهيمة ولم يكن لها سائقا
ولا قائدا ولا زاجرا فاصاب شيئا في ذلك الطريق ضمن ولو عطف عن ذلك الطريق وكان له طريق آخر فاصاب
شيئا فانه لا يضمن ولو عطف ولم يكن له طريق غيره فكذلك يضمن ولو سكنت ساعة ثم سارت بعد ذلك **م** وحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل فيمن ارسل بقره من القرية الى ارضه فدخل في زرع غيره فاكل ان كان له طريق غير

ذلك يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك لا يضمن اما اذا اخرجت الدابة المربط وافسدت الزرع الذي كان
رجل وتركها في المرعى فلا ضمان على صاحبها **وفي غصب** النوازل لصاحب الزرع اذا قال لصاحب دابة
في زرعي فاخرجها صاحبها فافسدت في اخراجها فان لم يامر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة
ضامن وان امره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو نصر يقول بالضمان في
الوجهين جميعا **وفي الخانية** رجل ارسل حمارا فدخل زرع انسان وامسكه ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه
كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم ينعطف يمينا ولا شمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب
الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا واصاب الزرع فان كان الطريق غير واحد لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا
كان ضامنا ولو ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وامسكه لا يضمن المرسل رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن انهما
لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل احدهما وذهب الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور
واراد تضمينه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بنية عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان بنية ان يرده
على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان
الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون عذرا وان كان الثور
لاهل قريته فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة لانه لا يخاف عليه
الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يكون ضامنا وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه
دابة فساقها مقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون ضامنا ولا معصوما عليه وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
فانكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه
ابو الليث لا يكون ضامنا لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي ولم يقل اخرجها فاخرجها
صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا انما افسدت لانه اخرجها بامره كان ضامنا وقال ابو نصر
في الوجه الاول لا يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يامر بالافساد وانما طلب منه الصيانة
ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا من غير ارسال وافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعلها هدر
ومن وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها من زرعه فجاء ذئب فاكلها فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يضمن وهذا
القائل يقول ليس لصاحب الزرع ان يخرج الدابة انما له ان يامر صاحبها باخراجها وقال بعضهم ان اخرجها ولم يسقها
فلا ضمان وان ساقها بعدما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي رحمه
الله وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول ان ساقها بعدما اخرجها الى موضع يامن على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر
من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي غصب المنتقى
فلما ذكرنا هذا المعنى وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير ينبغي ان لا يضمن **وفي فتاوى الفضلي** سئل
عن رجل اصاب في زرعه ثورين كبدا فساقهما الى مربطه فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه ولم يظفر هل لصاحبه
ان يطالبه بضمانه وقيمته قال اذا لم يقدر على من يشهده على نفسه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الا ان يكون
كان اخذه يريد ان يمنعه من صاحبه فيجب عليه الضمان فقيل له ارايت ان كان هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير اهل
القرية كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه قال انه ياخذه او يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه
ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يرده على ذلك لا يضمن

ان

ان ضاع الثور وان ساقه بعدما اخرجه من زرعه ضمن الراعي اذا وجد في ترمته بقرة تقطر لبنها فدرها يخرج من ترمته لا يضمن
ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاع ضمن قيمتها اذا وجد في كرمه او في زرعه دابة رجل وقد
افسدت شيئا فحبسها صاحب الكرم او الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم او الزرع قيمتها اذا ادخل دابته في دار رجل بغير اذنه
فرمى به صاحب البيت وكان حال غيبته الى ان ضمن قيمته النوب وقال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا قطع الرجل يد دابة غيره او رجل
دابة لا يؤكل لحمها ضمن قيمتها وان كانت الدابة ماكولة اللحم فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وتركها على الغاصب وان
شاء اخذها وضمنها النقصان هكذا ذكر المسئلة هنا وذكر **وفي العيون** وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك
انسان البغل او الحمار بقطع يده او بذبحه فان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه له وان شاء حبسه وضمنه النقصان قال الفقيه على
قول ابي حنيفة وهذا في غير ماكول اللحم فاما في ماكول اللحم اذا ذبحه انسان فليس له ان يمسكه وياخذ النقصان ولكن ان شاء
اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمارا بغير فليس للمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء
قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وهذا التفصيل انما يتاتى على قول محمد اما على قول ابي حنيفة ليس له ان يضمنه
النقصان في الوجهين جميعا ان حبسه **شرح الطحاوي** ولو ضرب الدابة باللجام او كبحها فعض بالرجل
او بالذنب فذلك كله هدر **وفي فتاوى الفضلي** اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كانت لا يؤكل
لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت ماكول اللحم كالشاة والبعير والبقرة
فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل بالخيار ان شاء ضمنه جميع القيمة ودفع المال
اليه وان شاء امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وفي غصب شمس الائمة السرخسي اذا غصب دابة فقطع يدها
او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو غصب عبدا او جارية فقطع يده او رجله حيث ياخذ مع ارش المقطوع
ان شاء والفرق ان الادمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والدابة تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كان بقرة او جزورا
فقطع طرفها يدها او رجلها او كانت شاة فذبحها وهذا يؤيد ما اخترناه للفتوى قال محمد رحمه **وفي الجامع**
الصغير في شاة القصاب وبقرة الجزار وجزور الجزار يفقا عين واحدة منهن ففي البقرة ربع قيمتها وفي الشاة ما
نقصها **وفي المنتقى** ان ما يعمل على ظهره ففي عينه ربع قيمته وفي البعير ربع قيمته وفي الشاة ما نقصها وفي جنايات
الحسن او فقا عين برذون او بغل او حمار فعليه ربع القيمة وكذلك في عين البقر التي يعمل عليها ربع القيمة وان كان
مما لا يعمل عليها فعليه ما نقصها **وفي نوادر هشام** في عين الفصيل والجحش في احدهما ربع القيمة ولو فقا
عين شاة او جمل او ظبي او كلب او سنور او دجاجة او حمام او نعامة فعليه ما نقص وقال ابو يوسف ما نقص في جميع البهائم
وفي السغناقي فقا عيني الدابة فصاحبها بالخيار ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه القيمة وان شاء امسكها
وضمنه النقصان والله اعلم

الفصل الثامن عشر في مسائل النار وما يتولد منها وفي موت الرجل بفعله
وفي الجذب والعض والعثور وقد مر قال محمد رحمه الله **الجامع** اذا احرق الرجل حصيدا في ارضه او حصائد له
راجعة له فتعدت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا فقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الشرب من هذا الكتاب وقد ذكرنا ثمة
المسئلة بناء على ما ذكر شيخ الاسلام **خواهر زاده** وشمس الائمة السرخسي وقد رايت عن بعض المشايخ من اجج نارا
حطبها بحيث يعلم انه لا يحتمله ارضه وتتعدى الى ارض جاره ويفسد زرعه لا محالة يضمن كما لو سقى ارضه سقيا لا يحتمله
ارضه فتعدى الى ارض جاره وافسد زرعه فان كان يسيرا بحيث تحتمله ارضه ولا يتعدى تلك النار الى ارض جاره في
الغالب فتعدى فانه لا يضمن كما لو سقى ارضه سقيا مثله وجعل هذا القائل التفصيل الذي ذكره محمد فيما اذا سقى ارضه

نفسه وتعدى الى ارض جاره في مسئلة النار وهذا القول قريب مما ذكرنا من شيخ الاسلام في كتاب الشرب ومنهم من قال الجواب
كما اطلقه محمد في مسئلة النار **وفي النسفية** فرق اصحابنا بين الماء والنار فقالوا لو اوقد النار في ارض نفسه
فتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو اسال الماء في ارض نفسه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا يضمن لان طبع
النار الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف
الى فعله فيضمن **وفي فتاوى** اهل سمرقند اذا اشتعل النار في حصائده فذهبت النار الى زرع جاره لا ضمان
الا ان يحيط العلم انه اذا اشتعل النار في حصائده ذهب الى زرع جاره فحينئذ يضمن **وفي واقعات**
الناطفي قال علماؤنا رحمهم الله اذا الحارث ثم ارادت شرارات من النار واذا حمل الريح النار عن ارض من احرق زرع نفسه
وذهبت النار الى ارض غيره فاحرقت زرع الناس على وجه يحيط العلم بان النار اذا اشتعلت في ارض صاحب النار اشتعل في
ارض جاره وفي زرعه ضمن صاحب النار وكذا اشهر وكانت النار في الموضع البعيد من ذلك الزرع وكان يومئذ باذن الله
من تلك النار لا تحرق زرع الناس في اراضيهم بعض عادة فاذا ذهبت الريح بالنار في مثل هذه الصورة فلا ضمان وان كان
النار بقرب من زرع الناس على وجه يحيط العلم بان النار اذا اشتعلت في ارض صاحب النار اشتعل في ارض جاره وفي
زرعه ضمن صاحب النار وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه شرط في الكتاب القرب ان يكون الريح عاصفة
او الزرع بعيد لا يجب الضمان **وفي الخانية** ولو احرق عشبا في ارضه او حصائد له او اججه فخرجت النار الى ارض غيره
فاحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار اما اذا كان اليوم ريحا يعلم
ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان فيفسد به
كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لم يضمن ما احترق به **وفي الكبرى** ولو ان رجلا له قطن في ارض نفسه
وتلك الارض لصيقة الى ارض اخرى فاوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف ارضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط
بان مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن في قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا القى في التنور من الحطب ما لا يحتمله فاحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فاحرقها ضمن
كما لو صب على سطحه عند قرب ما داوا اكثر مما يحتمل الحيطان الماء فسال الى دار جاره وافسد متاع جاره
وفي فتاوى الفضلي رجل مر في ملكه او في ملك غيره وهو يحمل نارا فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان فهو
ضامن كذا ذكر **وفي الفتاوى** عن ابي يوسف قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان النار في موضع له حق المرور
فهبت به الريح او وقعت شرارة في مال انسان لا يضمن وان مر بها في موضع ليس له حق المرور فحينئذ ينبغي التفصيل ان
هبت بها الريح لا يضمن وان وقعت منه شرارة يضمن **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو وقعت شرارة او جمرة من يده
على الطريق ثم منها الى الارض اصابت ثوب انسان فاحرق يضمن **وفي** فتاوى الفضلي حداد على حديدة فانتثرت شرارة
من ضربه فوقعت على ثوب انسان مر في الطريق فاحرقه ضمن الحداد كذا وقع في واقعات الناطفي حداد اتخذ
في حانوته كيرا للعمل به الحانوت الى جانب الطريق للعامة المسلمين فاوقد الحداد في كيره على حديدة له ثم اخرجها فوضع
على سندانه وضرب عليها بما تضرب الحدادة فطارت منها ما تطاير من الحديدة المحماة حتى خرجت من الحانوت وقتل رجلا او فقأ
عينه او احرق ثوبه او قتل دابة فالحداد ضامن دية القتيل والعين على عاقلة الحداد وقيمة الثوب والدابة
في مال الحداد ولو لم يدق الحداد ولكن اخرجت الريح بعض النار من كيره او من الحديدة المحماة فاخرجته الى الطريق
حتى قتلت انسانا او احرقت ثوبه او قتلت دابة فذلك كله هدر وليس بمضمون **وفي اليتيمة** سئلت

محمد اذا الذي عن القصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر سئلت والدي
رحمه الله عن رجل كان يطرق حديدا في دار فوثب الحديد من ضربه ففقأ عين رجل هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر
قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اصطدم فارسان وقتل كل واحد منهما الاخر فهذا على وجهين الاول ان يكون خطأ
وانه على ثلاثة اوجه اما ان كانا حرين وفي هذا الوجه يجب على كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان والقياس
انه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين وباقي المسئلة بحالها فلا شيء لاحد المولين
على الاخر **وفي الكافي** وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وهو القياس
وان كان احدهما حرا والاخر عبدا وباقي المسئلة بحالها فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فياخذها ورثة
المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية الوجه الثاني اذا اصطدما عمدا وانه على ثلاثة
اوجه الاول ان يكونا حرين وفي هذا الوجه يجب على كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت
الجناية وان كان احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ونصف دية الحر في رقبته فاما اذا مات
فقد هلك واخلف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه
في الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما **وفي الفتاوى الخلاصة** رجلان اصطدما اندفع كل
واحد منهما على وجهه لا شيء على واحد منهما فان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه
ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الذي وقع على قفاه على عاقلة
صاحبه **وفي الحاوي** وان كانا واثنان فارسان اصطدما فقتلا فالدية كل واحد منهما على صاحبه وكذا لو
اصطدما وهما ماشيان جاء راكب من خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر وكذا في سفينتين **جاريتين**
استبقا فالتقيا فاصطدما فعطب احدهما فالضمان على الاخر بخلاف الذي يجيء من خلف فارسان احدهما يسير والاخر
واقف او الماشي مع الواقف فاصطدما فالضمان على السائر والماشي الكفاية م ذكر هشام رحمه الله **في**
نوادره لو ان رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا ان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما
وان سقطا على الوجه وماتا يجب الدية على عاقلة كل واحد منهما لان كل واحد منهما سقط بقوة صاحبه كما سقط على الوجه
فكان كل واحد منهما قتيل صاحبه وان سقط احدهما على القفا والاخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على الوجه
وان جاء اجنبي وقطع الحبل حتى سقطا وماتا يجب على عاقلة الاجنبي دية كل واحد منهما **وفي الخانية** وان قطع اجنبي هذا
الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجههما قال محمد رحمه الله
ذلك لا يكون من قطع الحبل م وذكر هذه المسئلة **في المنتقى** عن ابي يوسف رحمه الله وذكر انهما اذا تماددا او لم يذكر
انقطاع الحبل فذكر انهما اذا وقعا على وجههما وماتا انه يلزم كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على قفاه ضمن
صاحب القفا دية صاحب الوجه **وفي فتاوى الفضلي** تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما طرفا وجذبا
فجاء ثالث ووضع السكين على وسط الحبل وقطع الحبل فسقط كل واحد منهما في جانب وماتا لا يجب على قاطع الحبل دية ولا
قصاص لانه قصد بذلك الصلح دون الهلاك قيل ويجوز ان يكون اختلاف الجواب لاختلاف الوضع الا انه قطع
الحبل على وجه الحسبة والاصلاح فكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول اذا كان الحبل لغير القاطع ولم ياذن صاحب
الحبل اياه في القطع يجب الضمان على كل حال وقد قيل ينبغي ان لا يجب الضمان على قاطع الحبل على كل حال قيل وقد ذكر في
بعض المواضع في هذه المسئلة خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله على قول ابي يوسف يجب الضمان على القاطع اذا كان الحبل

يعني القاطع وقول محمد لا ضمان على القاطع **وفي العيون** اذا اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده من يده فانفكت يده ان كان اخذ يده للمصافحة فلا شي عليه يعني على الآخذ بل ما ارش اليد وان عصرها فتأذى بعصرها فاصابه ذلك ضمن القابض ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات قال ابو حنيفة دية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه الاب ايضا حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا وهذا بخلاف ما اذا كان في يدي رجل ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق الثوب يضمن الممسك المتشبث نصف الخرق لكن فان كان الذي جذب الثوب ممن ليس له الثوب ضمن جميع الخرق واذا مر رجل بنائم فعثر عليه رجل برجله ودق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عين الواقع ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش الرجل النائم وليس على النائم شي في العين وعلى عاقلة النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا كان على النائم دية الواقع على عاقلته وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم **وفي العيون** وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة هكذا **وفي البقالي** اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فما نافعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الآخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة النائم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب راسه راس النائم فانشجا وانكسرا اصبعه ضمن النائم اصبع الواقع في الآخر وضمن الآخر عن الواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع دية النائم **وفي الحاوي** اذا عثر رجل بنائم على الطريق وانكسر اصبعه قال يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم قال ابو العباس يرث النائم من الماشي ولا يرث الماشي من النائم **وفي الخانية** رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وان مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية **وذكر الطحاوي** من سقط على غيره فقتله ضمنه فان مات الساقط فعلى عاقلته ان كان بعوده جناية **وفي اليتيمة** وسئل عن رجلين جالسين في موضع فقام احدهما فتمسك الآخر بذيله فتنح القائم بذيله والآخر قابض فتخرق قال يضمن القابض نصف قيمة الثوب لانه تخرق من فعلهما **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل دخل على رجل بامره فقعد على رجله فكسرها لا شي عليه ولو عثر على صبي فقتله ضمن رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب وان لم يرد لا يضمن **وفي العيون** قال ضمن نصف الثوب سواء علم بجلوسه او لم يعلم وعليه الفتوى رجل وضع رجله على كعب غيره فوقع رجله فتخرق المكعب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بمسمار حانوت رجل قال ابو القاسم ان كان في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ولو تعلق بقدر فتخرق لا يضمن على ذلك او لم يعلم دخل رجل على رجل فاذن له بالجلوس على وسادة ثم جلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن وهو لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن ضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن بالجلوس على سطح فوقع على مملوكه الآخر ضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة ولا ضمان عليه بخلاف السطح **وفي فتاوى اهل سمرقند** رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسرت ومات الرجل يضمن صاحب السيف العاثر ولا يضمن العاثر شيئا والله اعلم

الفصل التاسع عشر في الشهادة في القتل

قال واذا شهد الواحد العدل العدل او شاهدان مستوران بالقتل عمدا حبس بها فان جاء شاهد آخر عدل والا خلي سبيله ولو شهد بالقتل خطأ اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم لا يحبس واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله

وقال بعضهم يحبس وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله وفي الابانة وهو الاظهر م قال محمد في الجامع الصغير واذا شهد شاهدان ان فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود ان كان عمدا فقد اسقط العمد بوجوب القصاص ولم يتعرض له **وذكر** هذه المسئلة في كتاب الاصل انه ذكر الا انه ولم يتعرض للعمدية فقال اذا ضرب رجل غيره بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك كان عليه القصاص فما ذكر **في الجامع** الصغير ان كان قولهما فهو يجري على اطلاقه وان كان قول الكل فتاويله ان يكون الا له جارحة وان سال القاضي عن العمد فذلك احوط قال ولا ينبغي للقاضي ان يكلف الشهود ان يشهدوا انه مات من ضربه لا محالة فهذا نظير ما قالوا في الشاهد اذا شهد لوارثه رجل انه لا ينبغي للقاضي ان يكلفه على نفي وارث آخر على البتات بان يقول لا وارث له غيره وكذلك اذا شهد لانسان بعين في يد غيره انه ملك هذا المدعي فالقاضي لا يكلف الشاهد ان المدعي لم يبعه ولم يهبه من الذي في يديه **وفي الذخيرة** وان سالهم القاضي عن العمد كان اوفق واحوط وان لم يسالهم عن العمد وحمله على العمد كان له ذلك والى هذا الجواب مال شيخ الاسلام م **وفي الخانية** واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامراتين م واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطالب بدمه واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يمكن الاخ من استيفاء القصاص حتى يتانى في ذلك حتى يظهر صدق ما قال له القاتل قال محمد رحمه الله اذا قتل الرجل وله ابنان فاقام الحاضر البينة على القتل فهذا على وجهين اما ان يدعي العمد او الخطا فان كان يدعي العمد فالقاضي لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب بلا خلاف ولكن اختلفوا ان الاخ الغائب اذا حضر وادعى ذلك على القاتل هل يكلف قالا لا يكلف وقال اما اذا ادعى الخطا واقام على ذلك بينة واخوه الآخر غائب فانه يقضي بجميع الدية على عاقلة القاتل واذا جاء الاخ الغائب لا يكلف اعادة البينة فكذلك احد الورثة اذا اثبت على رجل دينا لابيه وباقي الورثة غيب ثم حضروا لا يكلفون اعادة البينة بلا خلاف بخلاف ما لو ادعى احد الاخوين على رجل انه قتل عمدا اشتركا بينه وبين اخيه الغائب عمدا واقام على ذلك بينة ثم حضر اخوه فانه يكلف اعادة البينة **وفي الخانية** رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا فاقر المدعى عليه ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا ينفذ حكمه في حق العاقلة **وفي الجامع الصغير** العتابية ولو شهدوا جميعا بالقتل المطلق وقالوا لا ندري باي شي قتله القياس ان لا يقبل وفي الاستحسان يقضي بالدية **وفي الكافي** واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما ولو شهد شاهدان ان فلانا قتله وشهد آخران على ان فلانا قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل كله م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا حضر الورثة جميعا بالقتل عمدا فادعوا بانهم على رجلين احدهما غائب والآخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعا ولا يقضي بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضي عليه بالقصاص ويقبل قبل مجي الغائب ولا يقضي بالقصاص حتى لو جاء الغائب وانكر القتل يحتاج الورثة على اعادة البينة على الغائب هذا الذي ذكرنا في كتاب ان الحاضر يقتل ولا يؤخر الى مجي الغائب قول ابي حنيفة الآخر فاما قوله الاول لا يقتل الحاضر حتى يحضر الغائب فانه قال في كتاب السرقة اذا استهد شاهدان على رجلين بسرقة مائة درهم واحدهما حاضر والآخر غائب او اقر انه سرق هو وفلان غائب ذكر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لا يقطع الحاضر حتى يجي الغائب وعلى قوله الآخر يقطع ولا ينتظر مجي الغائب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الكتاب واذا اختلف شهود القتل في الايام او في البلدان بان شهد احدهما انه قتله في بلد كذا وشهد الآخر انه قتله في بلد غير تلك البلد فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ م

على الغائب

الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرح الزيادات ان الاصل انهما اذا اختلفا في المكان والمكانان متفاوتان كبيت
صغير فشهد احدهما انه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر انه قتله في هذا الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحسانا
وكذلك لو اختلفا في الآلة كما اذا كان قال احدهما قتله بالسيف وقال الآخر قتله بالعصا وفي الاسبيجابي
اعلم بان الكلام في الآلة فصول احدها ان يتفقا على الآلة بان يشهدا انه قتله بالسيف او قتله بالعصا
فان شهدا انه قتله بالسيف فان ذكرا صفة التعمد بان قالا قتله عمدا بالسيف فانه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بالقصاص
ولو قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضي بالدية على العاقلة ولو سكتا عن ذكر صفة العمد والخطأ فقد اوما
لو ذكرا صفة العمد سواء او ان قالا لا ندري اقتله عمدا او خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة
في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وان شهدا
انه قتله بعصا ان كان العصا صغيرا لا يقتل مثله غالبا فانه تقبل الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة عندهم جميعا
كما لو ثبت معاينة سواء شهدا بالعمد او الخطأ او اختلفا وان كان العصا كبيرا يقتل مثله غالبا فعلى قول ابي حنيفة الجواب
فيه كالجواب فيما اذا شهدوا انه قتله بالسيف والله اعلم الفصل الثاني اذا شهد احدهما انه قتله
بالحجر متى اختلف الآلة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الآخر انه قتله بالسكين او شهد
احدهما ان القتل بالحجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله عمدا
بالسيف وشهد الآخر انه قتله بالسكين عمدا بالسكين وقال المدعي قد ادعيتهما قال لا الا انه ما قتله الا طعنا بالرمح جاز
الشهادة وورث من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله الفصل الثالث ان يشهد احدهما انه قتله
بالسيف او بالعصا وشهد احدهما انه قتله وقال لا ادري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة الفصل
الرابع اذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري بماذا قتله فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضي بشيء وفي
الاستحسان تقبل ويقضي بالدية في ماله ولا يقضي بالقصاص واذا شهد شاهدان بالقتل خطأ فشهد احدهما على
معاينة القتل وشهد الآخر على الاقرار بالقتل فانه لا تقبل هذه الشهادة قال محمد رحمه الله في الزيادات
في رجل مات وترك ابنين فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الابن الآخر بينة على رجل آخر
انه قتل اباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما وللمدعي العمد نصف الدية في مال من اقام عليه البينة في ثلث سنين
اما وجوب نصف الدية فانه تعذر عليه استيفاء القصاص لا لمعنى من جهته بل لدعوى صاحبه الخطأ فيقضي له
بحصته من الدية واما في مال القاتل فلان القتل عمد في حقه والعاقلة لا تعقل العمد واما في ثلث سنين فلان
وجوبه بالقتل فالدية اذا وجبت بالقتل تجب في ثلث سنين وان كان القتل عمدا كالاب اذا قتل ابنه عمدا او البعض
معتبر بالكل وللمدعي الخطأ على عاقلة من اقام عليه البينة نصف الدية في ثلث سنين لانه اثبت جميع الدية على
عاقلته النصف لنفسه والنصف لصاحبه الا ان صاحبه اكذب ذلك وكذب شهوده لكن انكار صاحبه مؤثر في حق نفسه
لا في حقه فبقي نصيبه وذلك نصف الدية وفي الخانية ادعى رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة
في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ولو قال
المدعي بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد
واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلزمه وبعدها
يحبسه القاضي

الفصل العشرون في الصلح والعفو والشهادة في ذلك

قال محمد في

الجامع الصغير في رجل قتل رجلا فصالحه على الدية ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فعليه الدية حالة وفي الكافي
وسقط القود والقليل من المال والكثير سواء ولو كان القتل خطأ فقال الصالح على الف دينار او قال على عشرة الاف
درهم ولم يسم لذلك اجلا وكان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه يكون مؤجلا
وانما وجب احد هذه الانواع غير عين وبقضاء القاضي او التراضي على شيء منها يتعين ذلك واجبا فاما قبل ذلك فحق ولي
القتيل غير متعين فكان الصلح منهما على شيء تعيينا للواجب في قتل الخطأ مؤجلا شرعا فلا حاجة الى بيان الاجل ثم الصلح في قتل
الخطأ على وجهين اما ان كان قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فان كان بعد القضاء بنوع من انواع
الدية او بعد التراضي عليه فهو على وجهين ايضا اما ان وقع الصلح على النوع الذي وقع القضاء به او وقع التراضي عليه
وكان الصلح اكثر من الدية لا يجوز الصلح فاما اذا وقع الصلح على اقل من جنس الحق فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد فاما
اذا اصطلحا على خلاف جنس المقضي به فانه يجوز كيفما كان وفي الذخيرة من غير فصل بينهما اذا كانت الزيادة
على ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن وان كان على جنسه لكن اقل منه في الوصف جاز بطريق الحط وان كان افضل من حيث
الجودة ويكون اقل وزنا من الواجب يكون بمنزلة الاعتياض على الجودة وانه باطل وان كان بماله اجل مقدر في الشرع
فصالح على اقل من ذلك الى دون ذلك الاجل لا يجوز لانه بمعنى الاجل وان كان المصالح عليه حمارا او فرسا او عبدا وكان
دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان اقل من المقضي بان كان المقضي به دنانير والآخر دراهم
فانه يجوز يدا بيد وان كان عرضا من العروض ان كان نسيئة لا يجوز لانه يكون دينا بدين وان كان بعينه يجوز سواء قبض في
المجلس او لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فاما اذا اصطلحا قبل الرضا والقضاء ان اصطلحا على
مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وكان يجب ان يقال بانه لا يجوز اذا كان
يدا بيد وان كان الصلح على اقل من عشرة الاف او على اقل من الف دينار درهما او على اقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان
البدل او يدا بيد وان وقع الصلح عن جنس آخر لم يفرض في الدية فانه يجوز وفي الذخيرة وان وقع الصلح على شيء لا مدخل
له في الدية يجوز الصلح ويشترط ان يكون المصالح عليه نقدا او في المجلس حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين مرقات
في الاصل واذا قتل الرجل عمدا فجاء رجل يطلب ديته واقام على ذلك بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان
له ابنا وانه قد صالح عن الدية وقبضها منه درئ القصاص حتى تظهر بينة من هذا وفي الخانية واذا اقام القاتل بينة ان له
ابنا وانه صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل ثم ان جاء الابن الغائب وانكر
الصلح او العفو فان القاتل يحتاج الى اعادة البينة على الصلح وعلى البنوة وان انكر الاخ بنوته وفي الخانية
فان اقر ببنوته يحتاج الى اقامة البينة على الصلح اذا انكر الابن الصلح ولا ينتصب الاخ الحاضر خصما عن الابن الغائب في حق
اثبات الصلح عن الغائب فرق بين هذا وبين قصاص بين اخوين غاب احدهما ادعى القاتل على الاخ الحاضر انه صالح مع اخيه
الغائب على خمسة الاف درهم واقام على ذلك بينة فان الاخ الحاضر ينتصب خصما عن الغائب فان انكر الصلح لم يحتج القاتل
الى اعادة البينة على الغائب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا كان الدم بين اثنين احدهما غائب فادعى القاتل
ان الغائب قد عفى عنه واقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو على الغائب ولو جاء الغائب لا يكلف القاتل
اعادة البينة ثانيا هذا اذا اقام القاتل البينة على ما ادعى من عفو الغائب فان لم يكن له بينة على ما ادعى من عفو الغائب
واراد ان يستحلف الحاضر قال ابو حنيفة يقيم الحاضر هكذا ذكروا واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا رحمهم الله يريد بقوله
يؤجل حتى يقدم الغائب باخراسه لا فالاثبات فان الحاضر لا يستحلف على الاثبات وفي الظهيرية

اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما لم تعلم ان الغائب فانه يستحلف على ذلك ويجب ان يكون الجواب فيما اذا ادعى
براءتين في يد حاضر على غائب ولم يكن له بينة وطلب يمين ذي اليد ان يكون الجواب فيه على هذا التفصيل فان طلب
الاستحلاف على البتات لم يستحلف الغائب ثم اذا قدم الغائب فالقاضي يستحلفه فان نكل عن اليمين بطل حقه وتحول
نصيب الحاضر الى الاول حلف الغائب فالقصاص على حاله وان قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه
يؤجل ثلاثة ايام ويستوفي منه القصاص هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وسوى بين مسئلة العفو وبين مسئلة الابرا
في التاجيل ثلاثة ايام وذكر الشيخ الامام الطواويسي رحمه الله في شرحه ان في المال يؤجل الى اخر المجلس وذكر شمس الائمة
السرخسي الحلواني في شرحه ان القاضي في دعوى العفو يؤجل بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب ان القاضي يؤجله
ثلاثة ايام ليس بتقدير لازم وبعض المشايخ قال ان التقدير بثلاثة ايام انما كان لان القاضي في ذلك الزمان كان
يجلس في كل ثلاثة ايام فان قال بعد ثلاثة ايام شهودي غيب وقال من الابتدا شهودي غيب فالقياس ان يستوفي
منه القصاص ولا يؤخر وفي الاستحسان لا يستوفي منه القصاص الى ان يقع في علم القاضي انه لو كان له بينة لاقامها
وفي التجريد واذا قتل رجل رجلا عمدا ولا ولي له سوى السلطان فللسلطان ان يستوفي القصاص وان شاء صالح
عن الدية وليس له ان يعفو وكذلك القاضي في القصاص يثبت للصبي الامر قال الناطفي في واقعاته عندي ان القاضي
كالوصي وفي اجناسه اذا لم يكن للصبي اب او وصي فدفع الى القاضي فالقاضي لا يستوفي القصاص في النفس ولا فيما
دون النفس ولا يصالح حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقوله حتى يكبر الغلام
فيقتص لنفسه اشارة الى الفرق بين هذا وبين المسائل التي وقع الاستدلال بها فيما تقدم الكبرى ذكر
الكرخي ان العفو عن القاتل افضل عندي من قتله لقوله سبحانه وتعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم
في تاويله قال قوم كفارة للقاتل وقال الاخرون كفارة للعافي وهو اولى التاويلين القاتل اذا عفى الورثة هل يبرا فيما
بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل فمات الطالب وابرائه الورثة فانه يبرا عن الدين فيما بقي اما لا يبرا عن
المماطلة التي جرت بينه وبين المورث لانه ظلم عليه لا على الورثة اما في ظلمه المقدم لا يبرا فكذلك القاتل لا يبرا عن
ظلمه ويبرا عن القصاص والدية وفي السراجية لو عفا احدهم بطل القصاص بطل حقه وانقلب نصيب الاخر مالا وفي
الينابيع وعفو الاب والوصي عن دم الصبي باطل وللاب ان يقتص منه وله ان يصالح سواء كان القصاص في النفس او
فيما دون النفس واما الوصي ان كان القصاص فيما دون النفس فله ان يقتص وله ان يصالح وان كان في النفس مثل ان
يقتل عبد اليتيم فليس للوصي ان يقتص منه وان صالح عنه جاز في رواية كتاب الديات وفي رواية كتاب الصلح لم يجز ولو
عفا احد الاولياء عن القصاص فقتله الباقون ولم يعلموا بالعفو او علموا انه عفى ولم يعلموا انه يسقط القصاص
فلا قصاص عليهم وان علموا انه يسقط لزمه القود هكذا ذكر في زيادات الاصل وذكر في نوادر بن سماعة عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا قود على قاتله وان كان فقيها عالما بالحكم الا ان يكون قاضيا من القضاة يحكم ببطلان القصاص
فحينئذ يقتل وذكر في المجرد وهو رواية الحسن انه اذا علم بالعفو يجب عليه القصاص وحكى ابو الحسن الكرخي انه
لا قصاص في الوجهين جميعا وان لم يقتله احد وعفى بعضهم عن القصاص سقط حق الباقين وانقلب نصيبهم على القاتل
مالا ولو كان الدم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم به ولم يعلم ان القتل حرام فعليه
الدية كاملة في ماله ويرجع الى القاتل بنصف الدية ... القصاص في النصف ويرد النصف ولا قصاص فيه وقال
زفر رحمه الله يجب عليه القصاص علم بالعفو وحرمة القتل او لم يعلم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قتل

عمدا وللمقتول ثلاثة اولياء فشهد اثنان منهم على الاخر انه عفى فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما يجب ان يعلم بانهما
مسئلتان احداهما اذا كان للمقتول وليان شهد احدهما على صاحبه بالعفو والثانية ان يكون للمقتول ثلاثة اولياء شهد
اثنان على الاخر بالعفو ومحمد رحمه الله في هذا الكتاب ذكر احدى المسئلتين وهو ما اذا كان للمقتول ثلاثة اولياء ولم يذكر
الاخرى وهو ما اذا كان له وليان وانما ذكرها في الاصل اما اذا كان له وليان وانه على قسمين اما ان يشهد احدهما على
صاحبه او لم يشهد عليه بذلك ويشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فان شهد احدهما على صاحبه بالعفو فهو على خمسة
اوجه الاول اذا صدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته وفي هذا الوجه العفو واقع ويجب للشاهد
في مال القاتل نصف الدية مؤجلا في ثلاث سنين ولا يجب للمشهود عليه على القاتل شي من الدية وان كذب المشهود عليه
والقاتل الشاهد في شهادته فالعفو واقع ويسقط نصيب الشاهد من القصاص مجانا ويحول نصيب المشهود عليه مالا
فيجب للمشهود عليه على القاتل نصف الدية وكان هذا بمنزلة ما لو قال الشاهد للقاتل عفوتك عن نصيبي من نصف
الدية وقبل ذلك وان انكر القاتل وقال لم اقتل فانه يصح العفو ولا يجب المال ويجب نصيب المشهود عليه من القصاص
مالا وان صدق القاتل الشاهد في شهادته وكذبه المشهود عليه فان العفو واقع يجب على القاتل دية كاملة نصفها
للشاهد ونصفها للمشهود عليه وان كذب القاتل الشاهد في الشهادة وصدق المشهود عليه الشاهد في شهادته فالعفو
واقع وهل يجب على القاتل شي من الدية القياس ان لا يجب وفي الاستحسان يجب عليه للشاهد نصف الدية في مال القاتل
علماؤنا الثلاثة رحمهم الله فاما اذا لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذباه بل سكتا فالجواب
فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد هذا اذا شهد احدهما على صاحبه بالعفو ولم يشهد عليه صاحبه فاما اذا شهد كل واحد منهما
على صاحبه انه عفى عن نصيبه فهذا على وجهين اما ان شهدا بذلك معا بان خرجت الشهادتان منهما معا او شهدا بذلك على
التعاقب فان شهدا معا فالشهادة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكذبهما القاتل في شهادتهما او يصدق احدهما في شهادته
ويكذب الاخر او يصدقهما في شهادتهما او سكت القاتل لا يصدقهما ولا يكذبهما في شهادتهما فان كذبهما القاتل في شهادتهما
فالعفو واقع ولا يجب على القاتل شي من الدية لواحد منهما وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالعفو على صاحبه ولم يشهد عليه
صاحبه وكذبه القاتل والمشهود في شهادته فانه يجب للمشهود عليه نصف الدية وان صدق احدهما في شهادته
وكذب الاخر فصدق زيدا مثلا وكذب عمرا وواقع العفو وجعل لزيد نصف الدية في مال القاتل ولا يجب لعمرو
شي عليه على القاتل وان صدقهما القاتل في شهادتهما فهذا على وجهين اما ان صدقهما معا بان قال صدقتما او صدق احدهما
بعد صاحبه فقال اولا لزيد صدقت في شهادتك ثم قال لعمرو بعد ذلك صدقت في شهادتك فان صدقهما القاتل معا
فالقياس ان يجب لهما على القاتل دية كاملة في ماله بينهما نصفين وفي الاستحسان لا يجب على القاتل شي لواحد منهما
هذا اذا صدقهما معا اما اذا صدقهما على التعاقب فانه يجب لهما دية كاملة بينهما نصفان واما اذا سكت القاتل لم يصدقهما
ولم يكذبهما لم يجب على القاتل شي هذا اذا شهدا معا اما اذا شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفى على التعاقب فلا يخلو من
اربعة اوجه اما ان يكذبهما القاتل في شهادتهما او يصدق احدهما في شهادته ويكذب الاخر او يصدقهما في شهادتهما او لم
يصدق واحدا منهما في شهادته ولم يكذبه فان كذبهما القاتل فالعفو واقع ووجب على القاتل نصف الدية للثاني الذي
شهد اخرا ولم يكن للشاهد الاول شي من الدية على القاتل وكان للثاني نصف وان صدق احدهما في شهادته وكذب الاخر
فهذا على وجهين اما ان يصدق الاول منهما في شهادته ويكذب الثاني فعليه الدية كاملة بينهما نصفه للاول ونصفه
للثاني هذا ان صدق الاول وكذب الثاني فاما ان كذب الاول وصدق الثاني فانه يجب للثاني نصف الدية

ولا يجب للاول شيء فاما ان صدقهما جميعا فهذا على وجهين اما ان يصدقهما معا او على التعاقب فان صدقهما معا فالقياس ان يجب
في مال القاتل دية كاملة بينهما نصفان سواء ابتدأ بتصديق الاول ثم بتصديق الثاني او ابتدأ بتصديق الاول فللاول نصف الدية
وان بدأ بتصديق الثاني فلا يجب للثاني نصف الدية على القاتل حكما بشهادة ما لو كذب القاتل فاذا صدق ولا قضاء للثاني
بنصف الدية على القاتل حكما وصار بتصديق الثاني مكذبا للاول فيما شهد على الثاني فاذا صدق الاول بعد ذلك فقد اقر له
بنصف الدية في ماله بعدما كذبه بتصديق الثاني الا ان الاقرار للمدعي عليه بعدما كذب المدعي صحيح وكان عليه دية كاملة بينهما
من هذا الوجه هذا اذا كان الاولياء اثنين فاما اذا كان الاولياء ثلاثة وهي مسئلة الجامع الصغير فشهد اثنان منهم على الاخر انه
قد عفى فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب
الشاهدين مالا وان كذبهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده غرم
القاتل ثلث الدية بينهما اثلاثا وكذلك لو شهد اثنان منهم على الاخر انه صالح على مال فانكر المشهود عليه ان كذبهما
القاتل في شهادتهما فلا شيء للشاهدين وللمشهود عليه ثلث الدية وان صدقهما القاتل في شهادتهما وانكر المشهود عليه كان
للشاهدين على القاتل ثلثا الدية كما لو شهدا على جميعها بعفو بغير بدل وصدقهما القاتل في ذلك وللمشهود عليه ثلث
الدية لا ينقص حقه عن الثلث بشهادتهما وان ادعى المشهود عليه الصلح وشهد بذلك الوارثان ان ابا فيان واقر بذلك القاتل
فلا شيء للقاتل على واحد منهما **وفي التجريد** ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية وانه كفل بها فان كانت
الكفالة مشروطة في الصلح جاز وان لم يكن مشروطة لم تقبل شهادتهما قال محمد رحمه الله في ديات الاصل اذا شهد شاهدان من
الورثة على بعضهم انه عفى عن حصته من الدم والقتل خطأ فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية وذكر
في كتاب الصلح والمأذون من الاصل في الدين اذا كان بين ثلاثة نفر فشهد اثنان على الثالث انه ابرأه عن نصيبه انه لا تقبل شهادتهما
فصار في المسئلة روايتان والفقيه في الرواية انه اذا شهد لبعض الورثة انه قبض نصيبه من الدين انه لا تقبل شهادتهما سواء قبض
الشاهدان نصيبهما من الدين او لم يقبضا وكذلك اتفقت الروايتان انهما اذا شهدا على صاحبهما بالابراء وقبض الشاهدان نصيبهما
انه لا تقبل شهادتهما وانما اختلفت الرواية فيما اذا شهد البعض على البعض انه ابرأه عن حصته والشاهدان لم يقبضا نصيبهما من الدين
قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** رجل قطع يد انسان ظلما عمدا فعفى المقطوع يده عن القطع ثم سرى الى
النفس فمات او شج انسانا موضحة عمدا فعفى المشجوج رأسه عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات يجب ان يعلم بان ههنا
مسئلتين احداهما في العمد والاخرى في الخطأ وكل منهما على وجوه اما ان يقول المقطوع يده عفوتك عن الجناية او يقول
عفوتك عن القطع وما يحدث منه فان كانت الجناية عمدا فقال المقطوعة يده او قال المشجوج رأسه عفوتك عن الجناية
صح العفو ولو برأ من القطع او الشج او مات حتى لا يجب شيء في الحالين لم تصح البراءة عن جميع المال سواء برأ او مات وان قال
المقطوع يده او المشجوج رأسه عفوتك عن القطع وما يحدث منه او عفوتك عن الشجة وما يحدث منها فالجواب كالجواب فيما
لو عفاه عن الجناية فاما اذا قال عفوتك عن القطع ولم يقل وما يحدث من القطع او عفوتك عن الشجة ولم يقل وما يحدث منها
صح العفو عندهم جميعا فاما اذا كان قد مات من ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله ان العفو باطل والقياس ان يجب على المعفو عنه
القصاص الا اني استحسن واوجب الدية في ماله وقال ابو يوسف ومحمد بان العفو عنه جائز ولا شيء على المعفو عنه لا القصاص
ولا الدية هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجناية عمدا فاما اذا كانت خطأ ان عفى عن الجناية او القطع وما يحدث منه صح
العفو سواء برأ او مات الا انه ان عفى في حال يجيء ويذهب بعد الجناية فانه على قول بعض المشايخ رحمهم الله
يعتبر من جميع المال وذكر في المنتقى في هذه الصورة انه يعتبر من ثلث المال وان عفى عن القطع الا انه قصر عن القطع بان برأ

صح العفو بلا خلاف من جميع المال وان صار قتلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله العفو باطل وكان على عاقلة القاتل الدية
وعندهما العفو جائز كما لو عفى عن القطع وعما يحدث منه الا انه ان عفى في حالة ما له حكم الصحة بان كان يذهب ويجيء
يصح من جميع المال وعلى قياس رواية المنتقى من ثلث المال وان عفى في حال ما له حكم المرض بان صار صاحب فراش يعتبر من
ثلث المال ثم ان محمدا رحمه الله بنى على هذه المسئلة مسائل التزوج فقال امرأة قطعت يد رجل **وفي الكافي** عمدا او خطأ
فتزوجها الرجل على ذلك فهذا مسئلتان اما ان كان القطع عمدا او خطأ وكل مسئلة على ثلاثة اوجه اما ان تزوجها على القطع او على
القطع وما يحدث منها او على الجناية وقد برأ من ذلك او مات فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برأ من ذلك
صحت التسمية وصار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا ولو تزوجها على موجب القطع جاز فان طلقها بعد الدخول بها او مات عنها
سلم لها جميع المال وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك الفان وخمسمائة ورد على الزوج الفان وخمسمائة لانه تزوجها
في الحاصل على خمسة الاف فاذا طلقها قبل الدخول بها يسلم لها نصفه لكن دين مهرها ان ترد النصف على الزوج هذا اذا برأ
من القطع وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثم القياس ان
يجب عليها في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان تجب الدية في مالها وعلى قولهما صح العفو ولم يكن عليها الا القصاص ولا دية
وكذلك هذا اذا تزوجها على القطع فاذا تزوجها على القطع وما يحدث منها ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها عندهم
جميعا ويسلم لها ذلك وان كان اكثر من مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا
بغير شيء ولا ميراث لها من زوجها لانها قاتلة وعليها عدة المتوفى عنها زوجها هذا اذا كانت الجناية خطأ وقد تزوجها على
القطع ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها فان دخل بها او مات عنها سلم لها جميع ذلك فيسقط عن العاقلة وان طلقها قبل
الدخول بها سلم نصف ذلك وذلك الفان وخمسمائة ويؤدي العاقلة الفين وخمسمائة الى زوجها فاما اذا مات من ذلك
بطلت التسمية في قول ابي حنيفة وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرا
لها ولو تزوجها على القطع وما يحدث منه والجناية خطأ صار دية الزوج مهرا لها عند الكل فكذلك هذا فاما اذا تزوجها
على القطع وما يحدث منه او على الجناية ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها
مثل الدية لا شك ان الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع في حال ما يجيء ويذهب او بعدما صار صاحب فراش وان كان مهر
مثلها اقل من الدية ان تزوجها في حال يجيء ويذهب فالكل يسلم لها فان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال
ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت زيادة على مهر مثلها الى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك
وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كان لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله بقدر ما يخرج
من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته
قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة الاف مهر مثلها وصية للعاقلة وان كان لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية
من ثلث ماله بقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى
مات فاذا طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة الاف ان كان الخمسة الاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر
مثلها اقل من خمسة الاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة الاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة
خمسة الاف وان كان لا يخرج من الثلث فبقدر ما يخرج من الثلث مقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويؤدون الباقي
الى ورثة الزوج وكذلك اذا تزوجها على الجناية فالجواب فيه الى اخره كالجواب فيما اذا تزوجها على القطع وما يحدث
منه والله اعلم **اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف** رحمه الله في رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احد الوليين

القاتل عن جميع الدية على خمسين الفا قال للذي صالح خمسة وعشرون الفا وللاخر خمسة الاف وفي الظهيرية وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة الاف وفي رواية المشهور هي الاولى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل شج رجلا موضحتين ثم عفى المشجوج عن احدى الشجتين وما يحدث منها ثم مات منهما قال اذا كان ذلك بامر الخارج
فعليه الدية في ماله ولا يجوز له العفو واذا كان خطأ فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث لو
كانت الشجتان عمدا او المسئلة بحالها ولا شيء على الجاني وفي الكافي ومن قطع يد رجل عمدا فقطع يد قاطعه ثم عفى وقد قضى له بالقصاص
او لم يقض فعلى قاطع اليد دية يده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه وكذا اذا عفى ثم سرى لم يضمن شيئا والقطع السابق في الحق من
المستوفي قطع وما عفى وما سرى او قطع ثم حز رقبته قبل البرء او بعده وصار كما لو كان له القصاص في اليد فقطع اصابعه ثم عفى عن
اليد فانه لا يضمن ارش الاصابع واصابع الكف كالاطراف للنفس فلو قطع وما عفى وسرى فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حز
رقبته قبل البرء فهو على الاستيفاء فلا يضمن حتى لو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح م رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفى
عنها وما يحدث منها ثم شجه اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منهما جميعا من قبل انه وجب
بالجناية الثانية نصف الدية ولا قصاص عليهما فيها من قبل انه قد عفى عن الاولى فلما بطل عنه القصاص وصار بمنزلة ما لو صارت
الاولى ايضا مالا ولم يجز له العفو لانه لا وصية له وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في مثل هذه الصورة ان على الجاني نصف الدية
رجل قتل عمدا وقضي لوليه بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا بقتله ثم ان الطالب من المولى ان يعفو عن القاتل فعفى عنه
المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الامر امرأة قتلت رجلا خطأ فتزوجت ولي المقتول على الدية التي وجبت على
العاقلة فذلك جائز والعاقلة برآء فان طلقها قبل الدخول بها رجع على العاقلة بنصف الدية رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالح
المشجوج عن الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى قبضه ثم شجه رجل اخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الاخر القصاص ولا شيء على
الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعدما شجه الاخر قال ابو الفضل قد استقصى في موضع اخر من هذا الكتاب ان له
القصاص عن الاخر اذا كان شجه بعد صلح الاول رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة الاف درهم وقبضها
ثم شجه اخر خطأ ومات منهما فعلى الثاني خمسة الاف درهم على عاقلته ويرجع الاولياء على المقتول بخمسة الاف درهم على عاقلته
وان كانتا الشجتان عمدا جاز اعطاء الاول وقتل الاخر الاسبيجابي رجل قتل عمدا فصالح عن الدية ولم يذكر حالا ولا مؤجلا كانت
الدية عليه حالة وفيه حر وعبد قتلا رجلا وامر الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح فصالح عنهما على الف درهم فالالف على الحر
ومولى العبد نصفان وفي الكافي فان صالح احد الشريكين من نصيبه على عوض او عفى سقط حق الباقين من القصاص وكان
لهم نصيبه من الدية ولو قتله غير العافي جاهلا بعفو الشريك فعليه الدية عندنا وقال زفر عليه القصاص وفي ان بالله الشافعي
لا يرث الزوجان من الدية شيئا وكذا اثبت حق الزوج والزوجة بالقصاص عندنا خلافا لابن ابي ليلى جامع الفتاوي
عن ابي يوسف في جامعه اذا صالح الشاج من موضحة الخطأ على خمسة الاف درهم ثم مات منها يحط عن العاقلة الثلث ويبطل
الصلح ويرجع الشاج بما دفع وفي الكبرى وهذا الجواب يجيء على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة فالصلح والعفو
من الشجة لا يتناول ما يحدث منها فاذا مات صار وجود الصلح كعدمه عنده ولو انعدم الصلح عنده فالدية على عاقلة الشاج
كذا هنا كذا في الظهيرية وان وقع الصلح على خمسة عشر الفا فقضى القاضي بعشرة الاف فهذا الصلح باطل لانه ربا الدية وان كان
القضاء بمائة من الابل فاصطلحا على مائة وخمسين ان وقع الصلح نسيئة لا اشكال انه لا يجوز وان كان يدا بيد ان كان الابل اعيانا
ثم اصطلحا على مائة وخمسين من الابل كان ذلك جائزا فهذا اذا كان وقع الصلح على اكثر من النوع الذي وقع به القضاء اما اذا
وقع الصلح على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نقدا ونسيئة وان اصطلحا على خلاف جنس ما وقع به القضاء وقد صالحه

على

على اكثر مما قضى به فانه يجوز هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء واما اذا اصطلحا قبل القضاء وقد ذكرنا اذا اصطلحا
على ما فرض في الدية انه كان المصالح عليه اكثر فانه لا يجوز وان كان يدا بيد جاز وفي السراجية ومن له القصاص
ليس له ان يطلب الدية بغير رضى القاتل ولو صالح بتعه على مال جاز م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل جرحه رجلان عمدا كل
واحد منهما ثم مات من الجراحتين قال للورثة ان يقتلوا الاخر ولو جرح رجل رجلا جراحة عمدا وعفى عنه ثم جرحه عمدا فلم يعف
عنه حتى مات منهما فلا قود على الثاني سبيل ابن سلمة عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور فاخطأ واحد منهم فاصاب صغيرا ثم
زعموا ان هذا سهم فلان ولكن لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان
كان يعلم ان المصالح هو الذي جرحها وفي الظهيرية وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح ماض فان علم ان
الجارح صاحب السهم ولكن استقبلت الصغيرة اباها فلطمها ابوها فسقطت وماتت ولم يدر انها ماتت من اللطمة او من
الرمي ما حال الصلح قال ان كان الصلح من الاب باذن سائر الورثة فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان كان
الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل وفي الخانية النوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عمن قلع سن صبي او حلق
رأس امرأة فصالح الجاني ابو الصبي او المرأة على دراهم ثم نبت الشعر او السن فاخبرني ان ابا حنيفة قال ترد الدراهم قال وهو
قول محمد رحمه الله قال وكذلك ان كان هذا كسر يده فصالحه منها ثم جبرت وصحت ثم لم يردوا منها شيئا قال نعم قلت فان بقي
صاحب اليد انما بيده ضعف وليس كما كانت قال الامر ينظر اليها فانه لا يكاد يخفى والله اعلم الفصل

الحادي والعشرين في دعوى الولي العمد والخطاء وتصديق المدعى عليه اياه في ذلك او تكذيبه وبدله

فيه اختلاف المشايخ من الاصل ان بعد استيفاء القصاص بعد ظهور القتل اذا كان المعنى من جهة الولي لا تجب الدية
واذا كان المعنى من جهة القاتل تجب الدية استحسانا جئنا الى بيان الاصل فنقول اذا ادعى الولي الخطأ واقر القاتل
بالعمد لا تجب الدية واذا ادعى الولي العمد واقر القاتل بالخطأ تجب الدية استحسانا فانه يخرج على الاصل الذي قلنا
فرع على ما اذا ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد فقال لو صدق الولي بالعمد ذلك القاتل فقال بل قتلته عمدا فله الدية
على القاتل وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد فعلى القاتل الدية وروي عن ابي
مالك عن ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى الولي خلاف ما اقر به القاتل فقد ابرأ المدعى عما اقر له بذلك قال محمد رحمه الله في الزيادات
ادعى رجل على رجلين بانهما قتلا وليه عمدا بحديدة فلي عليهما القصاص فقال احدهما صدقت وقال الاخر ضربته انا خطأ بالعصا
فانه يقضي لولي القتيل عليهما بالدية في مالهما في قولهما في ثلث سنين وهذا الذي ذكرنا استحسانا والقياس ان لا يقضي عليهما بشيء ولو
ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة واقرا بالخطأ كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الولي الخطأ عليهما في هذه الصورة فاقر احدهما
بالعمد والاخر بالخطأ فالجواب فيه والجواب فيما اذا اقرا بالخطأ سواء ولو ادعى الولي العمد عليهما وصدقه احدهما في ذلك وانكر
الاخر القتل اصلا فللولي ان يقتل المقر ولو ادعى الولي الخطأ عليهما واقر احدهما بالقتل وانكر الاخر القتل فلا شيء على المقر
وفي الخانية ولو ادعى الخطأ واقرا بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد الاخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما بالعمد
والاخر بالخطأ وانكر شركة الخاطئ في قتل العمد ولو قال رجل لرجل قتلنا انا وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ وقال
الولي للمقر بالعمد انت قتلته وحدك عمدا فان للولي ان يقتل المقر بالعمد وان ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء رجل قطع
يده ورجله ومات منهما فقال رجل قطعت يده عمدا وفلان قطع رجله ومات من ذلك كله وقال الولي بل انت قطعت ذلك كله
عمدا فان للولي ان يقتله وان قال لا ادري من قطع رجله لا يكون له ان يقتله المقر فان ازال الولي الجهالة بعد ذلك
وقال اقر فلان انه قطع رجله معك عمدا وفلان ممن يجب عليه القصاص الا انه ينكر القطع صح بيانه حتى كان له ان يقتله

المقر كان مشايخنا رحمهم الله وهذا اذا ابى الولي قبل ان يقضي القاضي ببطلان حقه في القصاص قبل المقر حتى قال لا ادري
من قطع رجله فاما اذا قضى بذلك ثم برئ لا يصح بيانه ولا يكون له ان يقتل المقر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
رجل انا قتلت وليك عمدا فصدقه ومثله رجل اخر وقال انا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الاخر
الدية قال محمد رحمه الله في الزيادات ايضا ادعى رجل على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بالسيف وله عليهما القصاص فاقر احدهما انهما
قتلا وليه عمدا بالسيف وانكر الاخر وشهد شاهدان على الاخر انه قتله وحده عمدا كان للمدعي ان يقتل المقر وليس له ان يقتل المشهود عليه ويطلب
شهادة الشاهدين ولو كان مكان قتل العمد قتل الخطا والمسئلة بحالها لا شيء على المشهود عليه من الدية وعلى المقر نصف الدية وان
اقر ما انكر فيه ايضا رجل قتل مقطوع اليدين ادعى وليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال
المدعى عليه قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وانكر الاخر كان له ان يقتل المقر وان قال الولي قطع
فلان يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع يده اليمنى الا انه ما قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى
عمدا ومات منها خاصة لا حق له على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع اليمنى
الا اني اعلم بان اليمنى قطعت عمدا ثم مات منهما فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء من الدية وفيه ايضا
ادعى على رجل انه شج وليه موضحة عمدا ومات منها وجحد المدعى عليه ذلك فجاء المدعي بشاهدين شهدا بالموضحة وبالموت منها كما ادعاه
المدعي قبلت الشهادة وقضى بالقصاص للمدعي ولو شهدا بالموضحة والبرء منها قبلت الشهادة على الموضحة ولو شهد احد الشاهدين بالموضحة
والموت منها كما ادعاه المدعي وشهد الاخر بالموضحة والبرء قبلت شهادتهما على الموضحة وقضى بالقصاص في الموضحة من مشايخنا من قال
ما ذكر من الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بشيء ومنهم من قال
لا بل هذا قول الكل ولو ادعى موضحة والبرء منها وشهد احد الشاهدين بالموضحة والبرء وبالسراية لا تقبل الشهادة لو كانت الشجة دون
الموضحة لا تتحملها العاقلة الا بانضمام السراية على العاقلة نحو السمحاق وما اشبهه فادعى الولي انه مات منها وله دية النفس
على العاقلة وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعاه المدعي وشهد الاخر انه برا من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بارشها
في مال الجاني وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى المالك ان مولاه شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين
شهد احدهما كما ادعاه المدعي وشهد الاخر انه برا منها فان القاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني

الفصل الثاني والعشرون في الدعوى والاختلاف بين الورثة

قال محمد رحمه الله رجل قتل وله ابنان لا وارث له
غيرهما فاقام احدهما وهو عبد الله بينة على صاحبه وهو زيد انه قتله عمدا واقام زيد بينة على اجنبي انه قتله عمدا قبلت البينتان
عند ابي حنيفة وعلى الابن المشهود عليه وهو زيد نصف الدية في ماله لانه جحد الابن المشهود عليه وعلى الاجنبي نصف الدية في ماله ان كان عمدا
وان كان خطأ فنصف الدية على عاقلته وبطلت بينة الابن المشهود له على الاجنبي واما الميراث فعندهما الميراث كله لعبد الله واما عند ابي
حنيفة رحمه الله لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم الميراث بينهما ارباعا ثلاثة ارباعه لعبد الله وربعه
لزيد وقال بعضهم الميراث بينهما نصفان وهو الاصح ولو اقام كل منهما البينة على صاحبه انه قتل اباهما عمدا او خطأ ففي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تهاترت البينتان ولا تجب الدية والميراث بينهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى لكل واحد منهما على
صاحبه بنصف الدية فان كان القتل عمدا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما ولو كان البنون ثلثة فاقام
عبد الله على زيد بينة انه قتل الاب واقام عمرو على عبد الله بينة انه قتله فهاهنا تقبل البينتان بالاتفاق ولا يجب القصاص
على واحد منهما بالاتفاق ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته
ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد يقضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية ولو اقام عبد

الله البينة على زيد وعمرو انهما قتلا اباهم عمدا او خطأ واقام زيد وعمرو البينة على عبد الله انه قتل اباهم عمدا او خطأ تهاترت
البينتان عندهما فلا يقضى بشيء لان البينتين تهاترتا كما لو لم يقيما البينة فاما على قول ابي حنيفة يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف
الدية ان كان عمدا ففي مالهما وان كان خطأ فعلى عاقلتهما والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو اقام زيد على عمرو
البينة انه قتل اباهم واقام عمرو على زيد انه قتل اباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فانه يتوجه
السؤال على عبد الله لانه صاحب حق في هذا الميراث وليس بقاتل فبعد هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ادعى عبد الله على احدهما
بعينه او لم يدع على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما او ادعى عليهما بان قال قتلاه فان ادعى على واحد بعينه وهو عمرو فعلى
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى على عمرو بثلاثة ارباع الدية ويكون ذلك بين عبد الله وزيد نصفين ان كان القتل عمدا ففي ماله
وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلته
واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى لعبد الله على عمرو بالقود ان كان عمدا
ويقضى بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطأ ويكون ذلك بين عبد الله وزيد نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين وان قال عبد الله لم يقتل
ابي احد منهما بان قال لم يقتل احد فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية
ان كان عمدا ففي مالهما وان كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف ومحمد
لا يقضى هاهنا بشيء لا بالقصاص ولا بالدية وان ادعى القتل عليهما بان قال قتلاه فعلى قول ابي حنيفة لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية
واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لهما واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله
على ما يدعي فلا يقضى بشيء من الدية والميراث يكون بينهم اثلاثا ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب واقام
الابن البينة على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كانا ابنين حيث يقضى هناك بنصف الدية على قول
ابي حنيفة وهاهنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف ولو ترك المقتول ابنين فاقام كل واحد منهما البينة على صاحبه بالقتل
وصدق الاخ احدهما او صدقهما كان التفريق الى الاخ فالعدم ... فان اقام الاخ بينة على الابنين انهما قتلاه وبعد ما اقام كل
واحد من الابنين البينة على صاحبه انه هو القاتل فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البينة بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنين
ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة في هذه المسئلة وينبغي ان تقبل شهادة الاخ
وان ترك ثلاثة بنين فاقام ابنان منهم البينة على الثالث انه قتل اباهم واقام الثالث بينة على الاجنبي فعلى قول ابي يوسف ومحمد
بينة الابنين اولى فيقضي القاضي بالقصاص على الثالث للاخرين ان كان عمدا وبالدية ان كان خطأ على عاقلته ولا يرث الابن المشهود عليه
ويكون الميراث بين الابنين المدعيين نصفين واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ترجح بينة الابنين على بينة الثالث فيقضى للابنين
على الثالث بثلثي الدية ان كان عمدا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للابنين على الثالث بثلثي الدية على الاجنبي
ويكون الميراث بينهم اثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلثا فاقام الاكبر بينة على الاوسط انه قتل الاب واقام الاوسط بينة على الاصغر
بذلك واقام الاصغر بينة على الاجنبي ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى لكل واحد منهم على الذي اقام البينة بثلث الدية
واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضى
للاصغر على الاجنبي بشيء.

الفصل الثالث والعشرون في الورثة والموصى لهم الذي يدعي بعضهم قتل ...

عمدا او خطأ وقال محمد رحمه الله في الزيادات رجل مات وترك ابنين وقد كان اوصى بثلث ماله لرجل فاقام احد الابنين بينة
ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الابن الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباه خطأ فهذه المسئلة على وجوه اما ان يصدق الموصى
له مدعي الخطأ او يصدق مدعي العمد او يصدقهما او يكذبهما او يقول لا ادري ان كان القتل عمدا او خطأ فنقول اولا انه

اصل المسئلة فيما اذا لم يكن مع الابنين موصى بالثلث ثم نذكر حكمها فيما اذا كان معهما موصى له بالثلث فاما اذا لم يكن معهما موصى له بالثلث فحكم فيها انه لا قصاص على واحد منهما ويقضى لمدعي العمد بنصف الدية في ماله ان اقام عليه البينة بنصف الدية في ثلث سنين هذا اذا لم يكن مع الابنين موصى له بالثلث وهو المذكور هنا فهذه المسئلة على وجوه على نحو ما بينا ان صدق الموصى له مدعي الخطا قضى لمدعي الخطا وللموصى له على عاقلة المدعي عليه الخطا بثلثي الدية في ثلث سنين لكل واحد منهما الثلث وقضى لمدعي العمد بثلث الدية في مال المدعي عليه العمد وان صدق الموصى له مدعي العمد وقضى لمدعي الخطا بثلث الدية على عاقلة المدعي عليه الخطا وقضى لمدعي العمد في ثلث ما له للمدعي عليه بثلث الدية وقضى للموصى له في مال المدعي عليه العمد بسدس الدية وان كذب الموصى له المدعيين او صدقهما فلا شي ويقضي لمدعي الخطا بثلث الدية على عاقلة المدعي الخطا ولمدعي العمد بثلث الدية في مال المدعي عليه العمد وان قال الموصى له لا ادري اكان القتل عمدا او خطا فحق الابنين كما قلنا ويقال للموصى له لانك لن تصدق احدهما حتى يقضى لك بشي فان صدق بعد ذلك احدهما قبل تصديقه فلا يبطل حقه بقوله في الابتدا لا ادري ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث للميت وباقي المسئلة بحالها فهذا والاولى سوا الا في خصلة واحدة ان الابن الثالث لو صدق مدعي العمد فقضى لهما بثلث الدية في مال القاتل لكل واحد منهما بالثلث وفي الموصى له يقضى لهما بنصف الدية السدس لمدعي العمد والسدس للموصى له ثم في جميع ما ذكرنا اذا نوى ما على العاقلة وخرج ما على العاقلة لو خرج ما على العاقلة وتوى ما على القاتل فاراد الذي توى حقه ان يشارك الذي خرج حقه لا يكون له ذلك ولا فرق بين ان يكون المقضي له بالمال اثنين او واحد حتى لو ادعى احدهما العمد والاخر الخطا على رجل لا عاقلة وقضى القاضي لكل واحد منهما بحصته في مال القاتل فما قبض احدهما لا يكون للاخر حق المشاركة معه

الفصل الرابع والعشرون في الشهادة تبطل بعد قضا القاضي بالقتل

قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجلان شهدا على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطا فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وقبضها الولي ثم جا المشهود بقتله حيا كان للعاقلة الخيار ان شاوا ضمنوا الولي وان شاوا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي فالولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنا على الولي ولو شهدا انه قتله عمدا وقضى القاضي بالقصاص ثم جا المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة المقتول بالخيار ان شاوا ضمنوا الولي وان شاوا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يرجعون ولو كانت الشهادة في العمد او الخطا على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهدا على شاهدين على قتل الخطا وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة على حالها لا ضمان على الفروع ولكن يردا الولي الدية على العاقلة ولو جا الشاهدان الاصليان وانكرا الشهادة لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وان قال الاصول انا اشهدناهما بباطل ونحن نعلم بذلك انا كاذبين لم يضمنا شيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد كان للعاقلة بالخيار ان شاوا ضمنوا الاصول وان شاوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الاصلين والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في مسايل الجنين وما يتصل به

اذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة وهو عبد او امة قيمته خمسون دينارا او خمسماية درهم وهذا استحسان اخذ به علماونا الثلاثة رحمهم الله والقياس لا يجب شي وهو قول زفر رحمه الله ويستوي في ذلك الذكر والانثى **وفي شرح الطحاوي** بعد استكمال خلقه او بعض خلقه فهذا في جنين هو ان يكون الام حرة او امة علقت من سيدها او علقت من مغرور فيكون الولد حرا فيجب ما ذكرنا **وفي السراجية** اذا ضرب بطن امراة حامل مسلمة كانت او كافرة والقت جنينا حرا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلته الغرة م ولا كفارة على الضارب عند علماينا الثلاثة **وفي الظهيرية** وانما سميت غرة لانه اول الشي او لانه غرة النهار اول مقادير الديات خمسماية درهم وهي تجب في سنة واحدة م قال ويكون بدل الجنين بين ورثته على فرايض الله تعالى ويريد بالغرة اذا انفصل ميتا ودية

الكافي

الكافي وقال الشافعي رحمه الله تكون لامه ولا يرث الضارب وهو نصف عشر الدية وفرق في الذكر والانثى عشر الدية وكل واحد منهما خمسماية درهم والقياس في الجنين لا يجب فيه شي او تجب كمال الدية ولكنا تركنا القياس بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسماية وهو حجة على مالك والشافعي حيث قدراها بستماية وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمسماية درهم وقال مالك في ماله وتجب في سنة وقال الشافعي هي في ثلث سنين م وان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين ميتا فلا غرة في الجنين **وفي شرح الطحاوي** وتجب دية الام ولكن ما اذا خرج الجنين حال حيوة الام ثم ماتت الام بعد ذلك اذا لم يكن ما فانه تجب في الجنين الغرة وان ماتت الام من الضربة فعلى الضارب دية الام في ثلث سنين **وفي شرح الطحاوي** ولو كان جنين يجب غرتان وان كان احدهما حيا ثم مات والاخر خرج ميتا يجب غرة ودية وعلى الضارب الكفارة وان ماتت الام ثم خرج الجنين تجب دية الام وحدها الا اذا اخرجنا جنين ثم ماتا تجب عليه ثلث ديات فان عبر على هذا القياس وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موت الاخر وخرج الاخر بعد موت الام وهما ميتان تجب في الذي خرج قبل موت الام الغرة ولا يجب في الذي خرج بعد موت الام قال فان الجنين الاول وهو الذي خرج قبل موت الام لا يرث من دية امه شيا ويرث الام منه والجنين الاخر وهو الذي خرج بعد موت الام انه لا يرث من احد ولا يورث عنه قال ولو ان كان الذي خرج بعد موت الام خرج حيا ثم مات فعندنا الدية كاملة **وفي الابانة** ولو خرج الولد حيا ثم مات يجب دية تامة قال ويرث هذا الجنين من دية امه ولو مات ورثت امه منه ماخوذة وهل يرث هذا الجنين الاول وهو الذي خرج ميتا قبل موت الام ينظر ان كان الام حيا لا يرث وان لم يكن حيا يرث فهذا اذا اطر بطن حرة والقت جنينا ميتا فاما اذا ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بان كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا انه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها وروى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي يوسف انه قال يضمن الضارب نقصان الولادة ان نقصها الولادة ولا شي عليه في الجنين وان لم ينقصها الولادة فلا شي عليه فاما الكلام بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبين ابي يوسف رحمه الله بمنزلة الجناية على الاطراف حتى قال لا يراد موجبها على ونحملها العاقلة ثم في الجنين الحر الغرة وذلك نصف عشر دية لو كان ذكرا او عشر دية ان كان انثى وفي جنين الامة يجب بحساب ذلك من قيمته وعند ابي يوسف رحمه الله الجناية على المماليك بمنزلة الجناية على البهايم **وفي الابانة** وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب في الجنين الامة شي ويجب ما نقص الام **وفي السغناقي** وفي الجنين الدية وفي جنين الامة اذا كان حرا نصف عشر قيمته ولا بد من زيادة قيد هنا وهو ان يقال وفي جنين الامة التي لم تحبل من مولاها ولا من المغرور نصف عشر قيمته فاما اذا حبلت من مولاها او من المغرور فتجب الغرة ذكرا او انثى **وفي الينابيع** في جنين الامة فهو في مال الضارب يوخذ منه حالا في ساعته رواه الحسن رحمه الله وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب م ومن ضرب بطن بقيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يقضي في الجنين شيا ويضمن نقصان الولادة ان نقصها الولادة فكذا هنا وقد ذكرنا على قول ابي حنيفة ومحمد يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على كونه وهيابه لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهر قيمته الكل بعد هذا ان كان ذكرا يجب عشر قيمته لو ضاع الجنين ولم يمكننا تقويمه باعتبار كونه حيا انه على تقدير كونه حيا وقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب وهكذا لو قتل عبدا خطا ولم يشاهد القاضي قبل قتله حتى عجز عن تقويمه باعتبار حاله وعلته لو كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل جعل القول قول القاتل مع اليمين كذا هنا **وفي المنتقى** اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا ومات وقد نقصها الولادة كان على الضارب قيمة الجنين في ماله حالة وان كان ميتا وفا بنقصان الولادة فلا شي عليه من نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفا عليه اتمام ذلك وفيه ايضا رجل ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا وماتت الام قال ابو حنيفة رحمه الله على الضارب قيمة

الام في ثلاث سنين فاما اذا ضرب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فقد ذكر في الجامع الصغير ان على عاقلة الاب الغرة وفي
الذخيرة ولا يرث الاب الابن ولا كفارة على الاب وفي المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك
وللرجل الضارب بنت من غير هذه المرأة وليس لهذا الابن هذه التي ولدت علا الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الام
الذي وقع حيا ثم مات يرث من ذلك امه السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد من ابيه وعلى الوالد كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا
وكفارة في امه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي
وقع حيا ثم يرث الام من ذلك السدس ايضا ولو كان الرجل ضرب البطن بالسيف فقطع البطن وسقط احد الولدين حيا وبه جراحة السيف ثم مات
ووقع الآخر ميتا وبه جراحة السيف ايضا ثم ماتت الام من ذلك فعلى الرجل القود في الام وعلى عاقلته دية الولد الحي وغرة الجنين الميت قال محمد
رحمه الله وفي الجامع الصغير اذا ضرب بطن امة ثم ان المولى اعتق ما في بطنها ثم انها القت جنينا حيا فمات فعليه قيمته حيا وفي
الكافي ولا تجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهما فاما عند محمد رحمه الله فتجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب هم
قال بعض مشايخنا رحمهم الله يريد بالقيمة الدية وقال بعضهم لا بل المراد حقيقة القيمة ثم اختلف المشايخ رحمهم الله فيما بينهم ان هذا الارش
لمن يكون منهم من يقول يكون لورثة الابن ومنهم من يقول للمولى وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل ضرب عبدا ما في
بطن امته ثم ضرب رجل آخر بطنها فالقت جنينا ميتا ولها اب حر فعلى الضارب ما في جنين الحر وهو الغرة وهي للاب دون المولى وفي
نوادر ابن سماعة رجل قال لامته احد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلاما
وجارية قال على الجاني غرة وذلك خمسمائة وعليه ايضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف
عشر قيمتها وفي العيون هشام عن ابي يوسف في رجل اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها
فالقت غلاما ميتا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر ويكون له الفضل طيبا وان شاء فسخ
البيع في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حر كان ارش الجنين لوالده في الوجهين جميعا ولا شيء للمشتري فيه وفي
اليتيمة وسئل يوسف بن محمد [?] عن رجل ذي جارية [?] فاحبلها ثم احتال هو وامرأته فاسقطا الحمل من الجارية وماتت الجارية
بذلك السبب ما الحكم في ذلك وما تجب عليهما فقال اما الجارية فانه يجب عليه ضمانها اذا ماتت بذلك السبب وفي الحمل الغرة وان كان جنينا
حيا او ميتا بعدما سقط وهو حي ثم مات فانه يجب قيمته وان كان الحمل ماء او دما فانه لا يجب فيه شيء وفي المنتقى قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله اذا ضرب الرجل بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه وان القت جنينا ميتا قد استبان من
خلقه شيء شعر او ظفر ثم ماتت هي من تلك الضربة ثم القت جنينا حيا ومات ففي الاول الغرة وفي الام الدية وفي الجنين الثاني
الدية قال في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية ووطئها ثم ان المشتري وطئها وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة
واسقطت الجنين والقت جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد متعمدة او ادخلت في قبلها ما يوجب سقوط الولد وادخلته
في الرحم فسقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق بالجارية وبالعقر على المشتري فعلى المشتري للمستحق ان امسك
[?] ولدها وانه ولد [?] الحمل والحرا لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع ان امسك او فداها بغرة
الجنين الحر على هذا الحر اذا فعلت ذلك بنفسها كان على عاقلتها الغرة ويشترط ان تكون متعمدة في فعلها وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج
وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنهما فلا ضمان وفي الكافي والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة
الجنين الكامل في جميع هذه الاحكام وفي التتمة سئل عن مختلعة حامل تسعى في [?] باسقاط الولد هل للزوج ان
يمنعها من هذا الحمل فقال ان سقط بفعلها فيجب عليها للزوج غرة قيمتها خمسمائة درهم نقرة خالصة ولا يسقط شيء من ذلك
لميراثها لانها قاتلة ولا ترث م وسئل ابو القاسم عن امرأة شربت الدواء فالقت جنينا ميتا او حملت شيئا ثقيلا فالقت جنينا

جنينا

ميتا ان على عاقلتها خمسمائة درهم وهي في سنة واحدة لوارث الحمل ان كان [?] وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة وفي الحاوي
ذلك لا يرث منها لانه هو الوارث قاله يوسف بن يحيى في جامع الفتاوى وفي نوادر ابن رستم امرأة شربت دواء لتسقط ولدها
عمدا او القت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة قال ابو بكر في هذه الصورة اذا اسقطت سقطا فليس
عليها الا التوبة والاستغفار وان القت جنينا فعلى عاقلتها غرة وزنا دليله اذا شربت دواء يوجب سقوط الولد ونحو ذلك وفي المنتقى
رواية مجهولة امرأة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولا ترث قال بعضهم عليها الكفارة وهذا الجواب بالزيادات الحاوي وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن حامل
ارادت ان تلقي العلق لعلة الدم قال يسأل اهل الطب عن ذلك ان قالوا انه يضر بالحمل لا تفعل وان قالوا لا يضر تفعل وكذا الحجامة والفصد
قال الفقيه وسمعت ممن يعرف بذلك الامر قال لا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس بالعلق والحجامة ما لم تقرب
الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد فلا ينبغي في حال الحمل لانه يخاف على الولد الا ان يدخل الامر حد [?] في تركه
وفي فتاوى النسفية سئل عن مختلعة وهي حامل قالت لا اسقاط العدة باسقاط الولد قال ان سقط بفعلها تلزمها
غرة ويكون ذلك للزوج وفي الحاوي وهي لا ترث منه لانها قاتلة وفي العيون اذا ضرب بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد
في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطأ واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب
بطنها فالقت جنينا ميتا فالمشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر ويطيب له الفضل فان شاء فسخ
البيع في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حر او وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين
ولا شيء للمشتري والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في مسائل الضرب

قال الاب اذا ضرب ابنه الصغير تأديبا
فعطب من ذلك ينظر ان ضربه حيث لا يضرب للتأديب او حيث يضرب بما لا يضرب للتأديب فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير تأديبا وفي
الكبرى وان كان ضربه المعلم في الموضع المعتاد باذن احدهما فمات لا يضمن هو والوصي والاب [?] جميعا
وكذا المؤدب الذي يعلمه الكتابة اذا ضربه باذن والده لا ضمان عليه وعليه الكفارة في قولهم اذا كان ضرب المعلم في موضع معتاد
وفي رواية مجهولة لا كفارة عليهما والفتوى على الاول م والزوج حيث تضرب للتأديب مثل ما يضرب كان للنشوز ضامن بالاجماع
والاب او الوصي اذا سلم الصبي الى معلم يعلمه القرآن او عملا آخر فضربه المعلم للتعليم انه ضربه باذن الاب او الوصي حيث يضرب
مثل ما يضرب للتعليم فلا ضمان لا على المعلم ولا على الاب والوصي وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله عليه الكفارة وان ضربه حيث
لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن قال هشام رحمه الله في نوادره قلت لمحمد رحمه الله ان لم يكن للاب حال اليه في امر
الضرب قال يضمن المعلم وفي رواية في بعض النسخ ان الاب اذا ضرب الصبي انما يضمن المعلم على قول ابي حنيفة اذا كان للتأديب اما اذا
ضربه للتعليم القرآن لا يضمن كالمعلم فلا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان الضرب للتعليم وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الاجارات ان في ضرب الاب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتان عن محمد
في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن واما الوالد اذا ضرب ولده الصغير للتأديب فلا شك انه يضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله
واختلفوا فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا يضمن وبعضهم قالوا هي جناية لان الضرب تصرف في النفس والحبس جناية
التصرف في النفس ايضا وفي كتاب العلل للزوج ان يضرب زوجته ليعيدها الى مضجعه فاذا ماتت من ضربه ضمن وفيه ليس للزوج ان
يضرب امرأته على ترك الصلاة وللاب ان يضرب ابنه على ترك الصلاة وذكر مسئلة المعلم اذا ضرب الصبي باذن الاب على الاتفاق
على نحو ما ذكرنا قال محمد رحمه الله ثم هذا جوابنا وفي العيون اذا قال رجل لآخر اضرب مملوكي هذا فضربه بسوط فلا ضمان عليه

اذا ضرب زوجته

ان يضرب الدابة كلفها وان ضرب احدهما تسعة وتسعين وضربه الاخر سوطا واحدا في القياس يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان
لا يضمن وهو نظير ما لو قال لامرأتين ان اكلتما هذا الجبن فانتما طالقان فاكلتاه فان اكلت احداهما عامة الجبن والاخرى بقيته
لا تطلق استحسانا وفي الكبرى المعلم اذا ضرب التلميذ فمات ان كان ضربه باذن ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع
المعتاد اما في الموضع المعتاد يضمن وان كان الضرب بغير امره فانه يضمن تمام الدية اجماعا وان كان في الموضع المعتاد
دون ضرب امرأته على المضجع او في ادب فمات يضمن اجماعا على الكفارة فافترقا بينهما وبين الابن ضرب الاب لمنفعة الابن
وضرب المرأة لمنفعة الزوج والسراجية رجل ضرب رجلا سوطا فجرحه في امنه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب
وان لم يبق لا يجب شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف يجب حكومة عدل وقال محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية وفي
الجامع الصغير الحسامي وهذا اذا جرح ثم برأ فاما اذا لم يجرح في الابتداء لا يجب بالاتفاق

الفصل السابع والعشرون في مسائل النزاع والفصاد والحجام والختان وامثالهم قال النزاع والفصاد
والحجام اذا نزع او فصد او حجم وكان ذلك باذن المولى في العبد وباذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان
عليهم وكذلك الختان وعلى هذا القول لا يضمنون السراية بلا خلاف واذا شرط السلامة عن السراية على هؤلاء لا يصح
ولو شرط على الفصاد السلامة عن الخرق صح واذا قال لحجام اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس ومات فلا ضمان على
القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او الصبي فعليه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فانه برأ فعليه في العبد
كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فعليه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد وهذا الايذاء فيما اذا قطع
الحشفة ومات في انه يجب نصف الدية رواية محمد ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل انه لا يجب
عليه شيء ان مات وفي الكبرى امر حجاما او ختانا ان يختن عبده او ابنه فقطع راس الذكر حتى فات المنفعة على الكمال ان
مات العبد او الصبي فعلى الختان نصف الدية في الصبي وتمام القيمة في العبد وفي اليتيمة وسئل الوبري عن حجام قال
لاخيه في عينك [illegible] فلا بد من آلته لانه لو لم تنزله احمد [illegible] فقطع الحجام لحما من عينه وهذا الحجام
ليس بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين الرجل ما الذي يلزمه فقال يلزمه نصف الدية وفي الخانية رجل امر ختانا ليختن
صبيا له فختن وجرحه الجرح فقطع الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة الختان نصف الدية وان عاش
الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة وفي الحاوي وهذا كما روي ان عمر بن الخطاب قضى على
من ضرب [illegible] على رجل حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعرها باربع ديات ولو كان مات من ذلك لا يجب الا دية واحدة

الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات قال رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن
القاطع ثم مات المقطوعة يده فعلى قاطع اليد وبطل دم ابنه اذا قاتله فمات في المنتقى رجل قتل عمدا وله اخ معروف
فاقام رجل البينة انه ابن المقتول فادعى ذلك الابن وهو كبير فان للغريب القود وقال ابو الفضل هذا الجواب خلاف ما في الاصل
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل في يده عبد وادعى انه عبده واقام البينة انه [illegible] انه كان عبده فاعتقه
وهو من اليوم فان كان له وارث قضي لوارثه بالقصاص من قاتل العمد وبالدية في الخطأ وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في
العمد والخطأ وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل في يده صبي صغير قطع رجل يد الصبي عمدا
ثم قال القاطع هو عبدي وقال الذي في يديه الصبي هو ابني فالمولى اصدقه على انه ولده [illegible] ويقتص له وان قال القاطع
هو حر الا انه ليس [illegible] وقال صاحب اليد هو ابني فاني اقتص له منه وان قال القاطع بعد ما برئ من الجناية هو عبدك وقال الذي
في يديه هو ابني لا اصدقه على ذلك [illegible] وقال القاطع بعد ما برئ من الجناية هو عبدك وقال الذي كان في يديه هو ابني وقال

المنا له قبل موت المجني عليه فعلى الجاني القود وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه
قتله لا تقبل بينته وذكر بعد هذه المسألة مسئلة عن ابي يوسف رحمه الله رجل جرح فقال فلان جرحني فاقام ابن له بينة على ابن له
آخر جرحه خطأ فاني اقبل البينة على الابن الا بالحرمة عن الميراث بذلك فاما [illegible] كل في الميراث واجعل الدية على عاقلته
قال هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل ادخل [illegible] معتوه عليه في بيته فسقط البيت عليه فقال لا يضمن في المعتوه ولا الصبي وفي
المنتقى رجل فقأ عيني عبد وقطع الاخر رجله او يده فبرأ وكانت الجناية منهما معا فعليهما قيمته [illegible] وياخذان العبد
فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة بين اثنين جراحة هذا في عضو وجراحة الاخر في عضو يستغرق كل القيمة كلها فانه يدفعه
اليهما ويغرمان قيمته على قدر ارش جراحتهما على جانب من قيمته عبد صحيح وما بقي فعليهما نصفان وان علم ان احدى الجراحتين قبل الاخرى
وقد مات منهما فعلى الجارح الاول ارش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني ارش جراحته من قيمته مجروح الجراحة الاولى
وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان برأ منهما فان جراحة الاخير يستغرق القيمة والجراحة الاولى تستغرق فعلى الجاني الاول ارش
جراحته وعلى الثاني قيمته مجروح الجرح الاول ويدفع العبد اليه وان كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح
الثاني ارش جراحته اذا جرح الرجل جراحة يعلم انه لا يعيش منها الا انه يعلم انه يعيش اكثر مما يعيش المذبوح بعد الذبح
فجاء آخر وحز رقبته ذكر ركن الاسلام علي السعدي في شرح السير الكبير ان القصاص على الثاني وذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرح السير ان هذا خلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا اوجب القصاص على الحاز وقد ذكر في بعض روايات
النوازل بعضهم قالوا القصاص على واحد منهما وتجب الدية على الثاني ومن مسائله رجلا حتى جاء آخر وقتله عمدا او خطأ فلا شيء
على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطأ وهي مسئلة كتاب الديات الظهيرية وحبس الممسك في
السجن مر وعلى هذا لو امسك رجلا حتى جاء آخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك في الجامع الصغير
رجل دفع امرأة بكرا اجنبية فسقطت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير قال ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة
الظهيرية رجل قطع يمين رجل فقطع احدهما ابهام القاطع ثم ان رجلا اجنبيا قطع الاصابع الاربع البواقي ثم ان المقطوع يده
الذي لم يقطع الاصبع قطع الكف التي لا اصبع فيها ثم اجتمعوا الى القاضي فالقاضي يقضي على قاطع اليدين بديه ويلزم
خمسة الاف درهم فيكون اربعة اخماسها وهو اربعة الاف درهم لقاطع الاصابع وخمسها وهو الف لقاطع الكف ويضمن
الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف درهم فيسلم له وفي الخانية ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول
ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها على بكر والى نقصان بكارتها ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا
زنا بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة كذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر
لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على الآمر فلا يفيد
تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها او اذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امر الامة لم يصح في حق مولى
الامة وفي النوازل روى مجاهد عن ابن عمر انه كوى ابنا له وهو محرم فمات قال الفقيه ابو الليث هذا حجة وبه نأخذ لانه لا باس للمحرم
بالتداوي بالكي لانه لم يؤمر وعنه انه جعل لذلك كفارة ودليله [illegible] لا باس للمحرم بالكي وفيه دليل على ان من عالج
[illegible] المريض فمات وهو معالج يستشفي به فلا شيء عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كوى سعد بن معاذ على اكحله فزاد منه
كذلك اياما ثم انفجر منه فمات فلم يبلغنا انه امر في ذلك بالكفارة على الكاوي وعلى المكوي السراجية حرق
وقع في محلة هدم رجل دارا فيه بغير اذن صاحبه وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم وعن ابن سماعة عن محمد رحمه
الله حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا فضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فمات ولا يدرى ايهما بدأ بالضرب فعلى

علي ورثة الحر ولا علي مولي العبد شي وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلي عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شي لورثة
الحر علي مولي العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدري من الذي بدا
بالضرب فعلي عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا للمولي ثم يقال للمولي ادفع من ذلك قيمة الشجة الي ولي الحر وهذا استحسان والقياس ان لا يكون
للمولي من ذلك شي رواه بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه هذا بالسيف وهذا بالعصا لا يدري ايهما بدا قال علي
صاحب العصا نصف دية صاحب السيف علي عاقلته وليس لصاحب السيف شي واذا جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح علي نفسه
ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك فهل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا علي وجهين اما ان يكون جراحة فلان تعرفه عند
القاضي وعند الناس كان الاشهاد صحيحا **وفي الذخيرة** فان اقام الورثة بعد ذلك البينة علي ان فلانا جرحه لم تقبل هذه
البينة قال محمد رحمه الله في الاصل رجل ضرب رجلا مائة سوط وبرا من تسعين وما ت من عشرة فعليه الدية لاجل الاسواط وبرا واذا جرحه فلا
وهذا جواب ابي حنيفة في كل جراحة اندملت وعن ابي يوسف انه يجب في مثل هذا حكومة العدل وعن محمد رحمه الله انه يجب الدية لاجل جواب
ما اذا برا من التسعين ولم يبق لها اثر فاما اذا بقي لها اثر ينبغي ان يجب ارش الضرب وذلك حكومة عدل بالاسواط التي برا منها وتجب بالقتل
بالعشرة الاسواط وقد ذكرنا في هذا الكتاب فيما اذا لم يبق لجراحة اثر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يجرحه السياط
فلا شي سوي الدية **وفي فتاوي** ابي الليث رجل دخل علي رجل فاذن له في الجلوس علي وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة
فيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن وما فسدت الوسادة لو كان القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها فلا
ضمان علي الجالس وان اذن له بالجلوس علي سطح فانخسف به ووقع علي مملوك الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بعض مشايخنا
لا ضمان علي الجالس في الوسادة كما في الملاءة **وفي النوازل** وهذا جواب ابي العباس وبه ناخذ **وفي الذخيرة** رجل
قتل عمدا وعلي المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل علي مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذا لو كان المقتول اوصي
بوصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك للمقتول اولياء عفي بعض الاولياء عن القاتل حتي انقلب نصيب الباقين يقضي من ذلك المال
ديون المقتول وتنفذ وصاياه بلا نزاع نعض مشايخنا العراق انقلب مالا في الابتداء فهذا بناء الفصل الخلاف بان الابتداء الاتري انه
يقضي من ذلك ديون الميت وتنفذ وصاياه وليس الامر كذلك عمو الاترى ان الجراح اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء وعفي بعض الاولياء
حتي انقلب نصيب الباقين مالا لا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطاء من الابتداء يجب علي عاقلة القاتل **وفي التجريد**
ولو امر رجل عشرة كل واحد ان يضرب عبده سوطا ففعلوا ثم ضربه اخر سوطا فمات من ذلك كله فعلي الذي لم يومر ارش ما انتقص من ضربه
مضروبا عشرة اسواط وعليه ايضا جزء من احد عشر جزءا من قيمته مضروبا احد عشر سوطا ولو ان المولي ضربه بيده عشرة اسواط ثم ضربه
هذا الرجل سوطا ومات فعليه نقصان سوطه ونصف قيمته مضروبا احد عشر سوطا وفي اجارات الكروري اذا دعي الرجل قوما الي منزله
فمشوا علي بساط وجلسوا علي وسادة فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا انية او لو كان لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا انا فهم باليد فتجعل
فانكسر لم يضمنوا ولو كانوا متقلدين سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن **وفي الجامع** الاصغر عن محمد رحمه الله فيمن
اجتمع عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله او اخذ ماله لا يقدر علي دفعهم الا بالقتل قال ينبغي ان يقتلهم ولو قتله يجب عليه
الدية قال محمد بن شجاع قلت لمحمد رحمه الله ان كان ضمانا ما استطيع يقول له ان يابي علي نفسه ما لا ترفع عن نفسه كما لو قدلي
محمد رحمه الله في الطواف فقال يا خراساني اتقول بها قال الشافعي **وفي فتاوي** اهل سمرقند لا يجب الدية وكذا حكي عنه
محمد بن مسلم عن ابي نصر بن سلام قال سال المعلي بن منصور محمدا عن المجنون والصبي اذا قصدا قتل رجل فقتله قال انه ضامن
قال المعلي فقلت لمحمد ان ضامنا يقول لا ضمان فيه عليه فسكت محمد قال المعلي كنت في الطواف فاذا محمد بن الحسن فقال لي يا خراساني القول
ما قاله صاحبك قال الشيخ وبه نفتي لانه لا حيلة له غيره وكان نصير يفتي بالضمان في الصبي والمجنون والبهيمة اذا قتله الرجل

دافعا

دفعا وكان الفقيه ابو بكر رحمه الله يفتي بعدم الضمان لانه لا حيلة له غيره قال الفقيه ابو الليث هذا القول بخلاف ما قال في الروايات
الظاهرة **الذخيرة** انه الرجل اذا ارتد والعياذ بالله فسلطان رجل لا شي علي القاتل هكذا ذكر محمد رحمه الله وفي المجرد علي القاتل
قيمتها رجل شهر علي رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه انه يقتله او يضربه او ياخذ ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور
ضربة فسقط من يده يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه ولا يحل ان يضربه بعد ذلك الا اذا اراد ان يضربه ثم منعه فكذا
يحل له ان يتبعه وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب وكذا يحل للمضروب ان يضربه فان ضربه حتي مات الشاهر
وقدر المشهور فانه يقتل المشهور عليه بالشاهر وكذلك هذا في السارق يحل لرب المال ان يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه
فان صاح وهرب السارق فلا يحل له ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فحينئذ يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح
حتي يلقي ما له فان القي متاعه فبعد ذلك لا يحل متابعته وضربه هذا اذا شهر سلاحا في المصر او في غير المصر ليلا او نهارا
اما اذا كان عصا او خشبة فان كان ليلا فحكمه حكم السلاح وكذلك اذا كان نهارا خارج المصر وكان في المصر في موضع
لا يلحقه الغوث واما اذا كان في موضع اذا صاح يلحقه الغوث فلا يحل له ان يقتله ولو قتله اقتله يجب بقتل به وان
قتل بغير سلاح يجب فيه الدية علي عاقلته هذا قول ابي حنيفة هذا اذا كان الشاهر رجلا عاقلا بالغا فاما اذا كان صبيا
او مجنونا فقتله المشهور عليه فلا يجب القصاص لكن يجب الدية علي العاقلة **التتمة** سئل عمن سعي الي السلطان حتي غرمه
لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان كانت السعاية بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه دفع الاذي الا بالرفع الي السلطان او كان
فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر المعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر
انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث
الساعي اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الي امراته رفع الي السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي
وعند محمد يضمن وقال صدر الاسلام في كتاب اللقطة والفتوي علي قول محمد لغلبة السعاة في زماننا وقيل لو كان سواء كان
صدقها او كذبا اذا لم يكن محتسبا وليس للسلطان حق الاخذ علي قياس قول محمد ولو نقب حائط انسان او احرق البيت
شيا الاصح انه لا يضمن والجابي اذا امر العواني باخذ المال باعتبار الظاهر لا يجب وباعتبار السعاية يجب اما اذا لم
يامر العواني ولكن اراه بيته واخذ من بيته شيا لا ضمان وقال الشيخ الامام لا يضمن الجابي مطلقا قال الفقيه ابو الليث
الساعي لا يضمن شيا والمشايخ المتاخرون منهم الامام القاضي علي السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما افتوا بوجوب
الضمان علي الساعي هكذا اختيار الصدر الشهيد قيل وهذا اصح ولو قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية
جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان عبد ابق لعبد العتق ولو اشتري شيا فقيل اشتريت بثمن كذا فصنع عند ظالم
واحداث قال صدقا لا يضمن وان كان كذبا يضمن **وفي مختصر جواهر زاده** رجل جرح رجلا فبعد المجروح علي
نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شي علي فلان ولا تقبل البينة عليه **وفي الجامع الصغير** قال ابو نصر
الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله ان عليه التعزير **وفي الفتوي** عن خلف قال سالت اسد بن عمرو عمن ضرب
بيده او رجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا الح في الضرب حتي مات فاما لو ضرب باحدي لا يخاف منه
منها الموت ووقع هذا مات فهو خطا قال ابو الليث الكبير قول اسد احب الي **وفي المنتقي** عن محمد رحمه الله قال في رجل قصد ان
يضرب اخر بالسيف فاخذ المضروب السيف بيده فجذبه صاحب السيف من يده فقطع السيف اصابع الاخر قال ان كان من غير
المفاصل فعلي الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص **وفي المنتقي** رجل قتل عمدا وله ابنان وامراه فعفت
المراه عن الدية ثم ان احد الابنين قتل القاتل وهو يعلم بالعفو فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين يرفع منه من ذلك الملك

له على قاتل الاب روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله رجل قتل عبد رجل خطاءً فقال المولى للسيد لا ارى انك
عن عبدي لا يكون مبرئا له عن قيمته وعليه القيمة فذا رواية هذا في الكتاب ثم قال الفقيه ابو جعفر وينبغي ان يقبل اخوان لاب
وام قتل احدهما اباه عمدا وقتل الاخر الام عمدا فلا ولي ان يقتل الثاني بالام ويسقط القصاص عن الابن الاول لما قتل الاب صار
القصاص موروثا بين الابن الاخر وبين المراة الام ثم بعد ذلك لما قتل الاخر الام صار الثمن الذي ورثته الام من الاب ميراثا
للاول فيسقط القصاص ورثه واذا جنى على عبد انسان ثم دبره مولاه لا يقدر البراءة بل تكون البراءة مضمونة على الجاني بعد التدبير ولو كاتبه
او اعتقه هدرت البراءة واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى الكتابة فعتق ثم مات المكاتب من تلك الجناية على الجاني قيمة المكاتب لا
الدية ولو مات حرا قال **وفي المنتقى** رجل شهد له رجلان انه قتل ابن هذا فلان وشهد آخران لهذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا
ولان سميا الينا له اخو غير الذي سماه الاولان فزكى الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني فرفع المشهود عليه المشهود له ليقتله
فقال المشهود انا اقتلك بابني الذي لم يزك الشهود على قتله ولا اقتلك بابني الذي زكي الشهود على قتله ثم قتله ولا شيء عليه ولو قال
ما قتلت بابني الذي زكي الشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه وانما قتلته بابن اخر فقتله كان عليه الدية استحسانا وفي القياس
عليه القتل **وفي المنتقى** قال محمد في رجل شهد عليه شاهدان انه قتل ابن هذا النص ابي محمد فقضى عليه بالقصاص ثم
دفع اليه ليقتله فاسلم فاني ادرا عنه الحد القتل واجعل عليه الدية روى الحسن عن ابي حنيفة في رجل قطع يد عبد النصراني عمدا
فاقام العبد بينة النصارى ابنه النصراني ان مولاه كان اعتقه قبل ان يقطع هذا المسلم يده قبلت شهادتهم على العتق والاقضى له بالقصاص
وله نصف القيمة ولو كان الشهود رجل قطع يد عبد فغصبه رجل وامراتان من المسلمين وجب له القصاص في اليد **وفي الاسبيجابي**
رجل قطع يد عبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من ذلك القاطع قال على الغاصب قيمته مقطوعا بالاجماع **وفي الظهيرية**
اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده ان كان اخذ بيده للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فجذبه لها
فاصابه ذلك ضمن ارش اليد **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل امر عبد رجل ان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره ان يقتل
نفسه والعبد صغير او كبير ولو امره ان يقتل شاة مولاه فقتل الامر لا يضمن قال الحلواني لا اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا بشيء
التجارة او محجورا عليه بقتل رجل خطاء فقتل المخاطب مولاه المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم
يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر وما لا حالا لهذا لو تلف في حال استعماله كان ضامنا والعبد
المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب وكذلك لو كان الامر صبيا
حرا ماذونا او امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيئا ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا
ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذونا محجورا صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع بالاقل
من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر واستعمال العبد الخلاف في الحمام لا يوجب الضمان ولو كان لحجام عبد فامر عبدا
بالحلق فعيب ذلك العبد فلو استعمل قبل الخصم فقال الحجام انكع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يبيح الاخ العادل
لا يقتل اخاه الباغي ويقتل الاب الكافر والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك **وفي النوازل** الخناق والساحر يقتلان لانه كذا
الزنديق المعروف والداعي قال رضي الله عنه والاباحي يقتل ايضا ولا تقبل توبته كذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي
بسمرقند **التجريد** اذا جرح رجل جراحة او جراحتين ثم جرحه سبع او جرحه السبع جراحتين واخر جراحة واحدة
فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر **وفي الينابيع** رجل جرح جراحة او جراحتين وعقره سبع ونهشته
حية واصابه حجر من فوق واريح فمات فان نصف الدية على عاقلته ونصفها هدر وكذلك لو جرحه اخرى واحدة
والسبع جراحات ولو جرحه جراحة واحدة وجرح اخر جراحة ثم انضم اليه ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية

وثلثها

وثلثها هدر ولو امر رجلا بقطع يده لعلة فيه فقطعها او جراحة اخرى لم يامر بها جراحة رجلان كل واحد جراحة اخرى
ثم عقره سبع فربع الدية هدر وتقسم ثلثة ارباع بين الثلاثة اثلاثا لما اصاب المامور وهو ربع الدية ونصف ذلك هدر لان
ان بعض جنايته هدر وبعضها معتبر فيجب ثمن الدية وعلى كل واحد من شريكيه ثلث الدية والمعتبر في القسمة عدد الجناية
لا عدد الجنايات الذخيرة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر فيمن حضر ضيف فامر الضيف ان يجلس على الوسادة فجلس فاذا
تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار لا يضمن وسئل عن رجل اتى بحشو الى مريض فحشا المريض فاذا في الحشو عظم فاصاب في
حلقه فمات منه فان صاحب الحشو لا يضمن شيئا من ديته كالغذاء كما قال علاونا في رجل سقى رجلا سما فشرب ومات من ذلك
فان الثاني لا يضمن ديته الكافي غصب عبدا فشجه فمات عند الغاصب شيئا فنقص من الشجاج وان شاء ضمن الغاصب قيمته
مشجوجا وان كان خطاء شاء اخذ قيمة العبد صحيحا من عاقلة الشاج ورجعت العاقلة على غاصبه بقيمته مشجوجا وان باع المولى
بشرط ثلث ومات عند المشتري في الثلاث فهو كالمغصوب ولو رهنه وديته مثل قيمته فهلك ذهب بالدين و على الجاني
ارش الجناية وان كانت قيمته ضعف الدين رجع السيد على الجاني بارش الجناية ونقصانها ونصف قيمته او من رهن ولو جنى
عبد المغلس فاختار الغداء لم يجبر على بيعه عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يؤده في الحال فعليه الدفع الا ان يرضى المولى و
الجاني اذا اختار الفداء فسئ وصار قبل ضمن بين الدفع والفداء واستوى ان ما اعطى وبين الغداء بتمام الدية والقياس ان لا يكون
مخيرا وعليه الدية وهو قول ابي يوسف مسلم قطع يد فارتد فاسلم فمات من القطع يجب كل الدية عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب
ارش اليد فقط ولو دابة انسان في بئر حفرها عبد في الطريق فاعتقه المولى بينهما عالما به فعليه الدية وبضمن الثاني في يده ايه بعد
فيه الجاني فيضرب هذا بجميع قيمة العبد والاول بجميع الدية فيقسم بينهما على ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المولى الثانية
نصف القيمة والدية لولي الاولى اعتق في مرض موته ثم قتل معتقه في مرضه خطاء عليه ان يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة احداهما
لنقض الوصية ثم عليه قيمة اخرى بقتل مولاه وقالا يسعى بقيمة واحدة لرد الوصية والدية على عاقلته **المنتقى** الحسن
عن ابي حنيفة رجل اقام بينة على رجل انه قتل اباه عمدا عام اول واقام اخر بينة على ان ابن هذا المدعي قطع يد كاسر فانه يوخذ بالقل
الوضعين ولو اقام بينة انه قتل اباه عام اول واقام اخر بينة ان اباه تزوج امه منه شهر وانه مات عنها وانها وارثته فالقاضي
يقضي على الاب بدية ابنة المراة ولا يقضي لها بالميراث الا ان يجيء بولد فان جات منه بولد لتسعة اشهر او غايبة مذ ادعت
انه تزوج جعلها اقامت على ذلك بينة فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال يستحى ان يثبت النسب واحد ببينة المراة وبطل بينة
الابن على القتل **المنتقى** رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه
قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الاخر عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بالكوفة واقام البينة وادعى على رجل اخر واقاما
البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية وفيه ايضا عن ابي يوسف في جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى ابي المقتول
فرطئها اب المقتول فقال المولى الجارية دفعتها اليك بقتلها وقال اب المقتول لا بل رضا فانه عليها ان لا يدرأ عنه يردها
وعقرها فالولد عبد ولا سبيل لاب المقتول على قال هشام في نوادره سالت محمدا عن جارية بين رجلين جاءت
بولد فجنى الولد جناية ثم ادعاه احدهما قال يلزمه الدية كلها في ماله وفي المنتقى رجل قال قتلت فلانا فلم يسم عمدا او خطاء قال
الحسن ان اجعل ديته في ماله وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن قوم حاصروا حصنا للعدو ونصبوا عليه المنجنيق فرمى بعضهم بالمنجنيق
فاصاب الحجر حائط الحصن ثم عاد الى المسلمين فقتل مسلما فالرامي وارثه قال لا يرثه وعليه الكفارة والدية على العاقلة
وان وقع الحجر في الحصن وقتل ابن الرامي او كان ابوه في صف الحربيين وهو مسلم حاول ارثه فاصابه الحجر فقتله قال هو يرثه
وفي جنايات الجامع الصغير رجل شهر على المسلمين سيفا قال حق على المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم وفيه رجل شهر على رجل سلاحا

فضى به فقتله وترك الشاهر الضرب وانصرف فجاء رجل وقتل الشاهر بما انصرف فعلى القاتل القصاص **الكافي** ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا او نهارا في غير مصر او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة
وعندهما لا قصاص عليه عمدا فعليه الدية في ماله وفي السراجية والكفارة وفي الكافي وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا
الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون ومن شهر على رجل سلاحا فضربه ولم [illegible]
ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا
جامع الفتاوى قال ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا شهر رجل على رجل سلاحا يريد ضربه والاخر يبدأ بالضرب فان ابتدأه
فقتل فلا شيء عليه **الخانية** الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب
اذا اقر لوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص
على القاتل ونصيب حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها تجوز الوكالة بالمال
المضمرات في المسقط رجل اراد ان يسكره او امره على الفاحشة فعليهما ان يقتلاه **النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ وفي المضمرات
وان قتلاه في ذلك فدمه هدر لا يجب عليه شيء لكن هذا اذا لم يستطع الدفع الا بالقتل ولو ان عشرة قتلوا رجلا عمدا او [illegible]
الخانية ثم فان القصاص يسقط عنهم جميعا ويجب على جميعهم دية واحدة على كل واحد عشر الدية وعلى كل واحد كفارة ولو كان خطأ
الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقبل وقول محمد مضطرب **الكافي**
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد **المضمرات** ولو قتله عمدا فعليه القصاص
ولا يسقط ارش اليد سواء كان قبل البرء او بعده ويكون على عاقلة القاتل وان كان القطع عمدا والقتل كذلك قبل البرء وقد دخل
اليد في النفس عندهما وقال ابو حنيفة لا يدخل ويخير الورثة ان شاؤا قطعوا ثم قتلوا وان شاؤا لا يقطعون وان شاؤا قطعوا وهذا عن النبي
وان كان القطع من واحد عمدا او القتل من اخر كذلك وقبله وان كانوا مختلطين ففيها الدية على عاقلتهما وان كان احدهما مخطئا
والاخر متعمدا وجب القصاص على المتعمد سواء صدر كل منهما قبل البرء او بعده **جامع الفتاوى** الحلو المشهور اذا قتله
الامام لا يصلى عليه وقاطع الطريق اذا قتل انسانا فقتله الامام لا يصلى عليه **السغناقي** من رأى اعمى يقع في البئر فلم يمنعه
من الوقوع او رأى انسانا يموت من الجوع وعنده طعام فلم يدفع اليه حتى مات لا ضمان عليه واذا طعن الرجل برمح في بطن او غيره
فصار لا يستمسك الطعام في جوفه ففيه الدية واذا ضرب انسانا على عجزه فسلس بوله وصار لا يستمسك ففيه الدية واذا قطع
فرج المرأة فصارت بحيث لا تستطيع ان تجامع ففيه الدية واذا ضرب امرأة فصارت مستحاضة [illegible] والا ففيه الدية
وفي مسئلة سلس البول يجب ان [illegible] بخلاف مسئلة الطعن في البطن

كتاب الوصايا

السغناقي الايصاء طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته والمراد هنا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق
التبرع سواء كان ذلك في الاعيان او في المنافع وذكر في الايضاح الوصية ما اوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته او في مرضه الذي
مات فيه اما ما اوجبه الموصي في ماله بعد الموت فيعتبر من الثلث سواء كان الايجاب في حالة المرض او في حالة الصحة وسببها ذكر
الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى **شرح الطحاوي** الوصية ايجاب بعد الموت كالميراث الا ان الفرق وقع
بينهما ان الميراث يدخل في ملك الوارث من غير قبول والوصية لا يدخل في ملك الموصى له من غير قبول والقبول على طريقين قبول بالنص صريح
وقبول بالدلالة فالصريح ان يقول قبلت والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول او الرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون
ذلك ميراثا لورثته **م** هذا الكتاب يشتمل على اربعين فصلا

الفصل الاول

في بيان المستحب والافضل من الوصايا وفي بيان
الالفاظ التي يكون وصية والتي لا يكون وصية والاشارة والكتابة في ذلك وبيان شرط جوازها وحكمها اما بيان المستحب فنقول
يستحب للموصي ان ينقص عن الثلث ويرضى بما دون الثلث وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم قالوا
لان اوصي بالخمس احب الينا من ان يوصي بالربع من حيثيه فان صلة الوارث من حيث صرفه الى غيره **الكافي** الوصية مستحبة
وقال بعضهم واجبة على من له يسار لقوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ولنا انها مشروعة لنا لا علينا وما شرع
لنا يكون مندوبا والوصي يشرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع حال الحياة واما بيان الافضل فنقول روي اصحابنا ان ورثة
الموصي اذا كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت فترك الوصية في هذه الحالة افضل وان كان ورثة الموصي
اغنياء او كانوا فقراء الا انهم يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت فالوصية افضل من الثلث او اقل منه **شرح الطحاوي** والافضل
لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة لان الوصية صلة الاجانب ولو لم يوص فانه صلة لاقربائه فهذا افضل
والاولى لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز من الثلث فيما لا يصيبه فيه ثم لا بد من [illegible] بمقدار ما يقع الاستغناء به للورثة لثبوت
الافضلية في حقه فنقول روي الحسن عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من ورثته اربعة الاف درهم دون الوصية فالوصية
افضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه ان ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية
افضل وعن ابي يوسف فيمن ترك ورثة صغارا فترك الوصية افضل **الخانية** اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي
حنيفة وابي يوسف ان ترك المال للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي وان
كان المال كثيرا والورثة اغنياء ابتدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فالجيران واما بيان الالفاظ التي يكون وصية والتي لا يكون
وصية روى ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم في مالي [illegible] لفلان
في مالي بالف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار في الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان واني اجيز ذلك
يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري لفلان واني اجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري فانه
يكون اقرارا على هذا اذا قال الرجل لفلان الف درهم من مالي يكون وصية استحسانا وان كان في ذكر وصية واذا قال بعد الى
كان اقرارا واذا قال عبدي هذا لفلان داري هذه لفلان ولم يقل وصية كان في ذكر وصية لا كان في ذكر وصية
ولا بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فاذا قبضها في حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصايا
وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرح الوصايا الاصل القياس ان يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية
اذا قال اوصيت ان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك عمدا بقوله بعد موتي فاطلقه بعد الموت في الوصية فيصح
مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصي ولو قال ثلثي لفلان او قال سدس لفلان هو لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس
ان يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون الوصية جائزة وبهذا قال ذلك في خلال الوصايا لان ما يذكر في خلال
الوصايا يكون وصية ظاهرا فصار كانه قال ثلث مالي وصية لفلان ولو قال هكذا فان كان جائزا وان كان قبل القبض [illegible]
اذا قال بعد موتي لانه لما قال بعد موتي فقد نص على الوصية بخلاف ما اذا قال في صحته ثلث مالي لفلان لانه لم يصرح بالوصية
ولا ذكرها في خلال الوصايا ولا اضاف الى ما بعد الموت فلا يجعل وصية بل يجعل هبة حتى لو ذكرها في خلال الوصايا او اضافه
الى ما بعد الموت وكان ذلك في حال الصحة يكون وصية وفي حال المرض ولو لم يذكر ذلك في خلال الوصايا
ولا اضافه الى ما بعد الموت لا يكون وصية ايضا فاذا الحاصل لا فرق بين حال الصحة وحال المرض وروى محمد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رجل قال في مرضه او في صحته ان حدث بي حدث فلفلان كذا هذا وصية واطلق بعد الموت وكذلك لو قال
لفلان الف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او قال من نصف مالي [illegible]
من ربع مالي فهو باطل وفي الخانية قال ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون عند ذكر الوصية قال من نصف ما [illegible]

او قال بس ربع مالي فهو باطل او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ثم مات فان قال ذلك في ذكر الوصية جاز **الخا**

ويصرف الى الفقراء رجل حضرته الوفاة فقال له رجل الا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا

حتى مات يدفع كل الثلث للفقراء **الخانية** مريض قالوا له الا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج به ثلث مالي الف

تصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا الثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا

بالف ولو قال المريض اوصيت ان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث للفقراء **وفي المنتقى** اذا جاء

الا بالف ولو قال المريض او صيا ان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث للفقراء

ان مت من مرضي هذا فقد لانه حرة ما كان في يدها شيء فهو على صدقة قال اري ذلك جائزا على وجه الصدقة وهما ما كان

يدها يوم مات وعليها البينة فان كان هذا في يده يوم مات وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الرجل اذا كان مريضا فقال اعطوا

فلانا وصية كذا او قال بعد موتي او قال اعطوه ثلثي فهو جائز وقال هذا وصية استحسن ولو قال ربع او الخمس او شيئا فاخلا

الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية وفي نوادر ابن سماعة في مريض قال في وصيته يتصدق على فلان بداري او

رهنت عندي وفلانا ما حب لفلان كذا او كذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منها وهو على الصدقة

والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلته وصية لا يستوي فيه العتق والاقرار ولو قال في

مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا او كذلك ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية **والمنتقى**

رجل اوصي وقال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا او يحج عني ثم برئ من مرضه ثم مرض ثانيا

وقال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى او لغيرهم اشهدوا اني على الوصية الاولى قال محمد اما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت

الاولى حين صح من مرضه ذلك لكنا نستحسن فنمضي ذلك بينة ويتحاصون في الثلث وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت

لفلانة بمائة درهم وللمساكين بمائة درهم ثم قال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ثم برئ من المرض ثانيا وفي القياس سئل

ابو بكر عمن اوصي بوصايا ثم برئ من مرضه وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض فقيل له اوصي وكان يقول نعم ويسوف الى ان مات ما الذي

اوصيت جائز ولان قال ان مت من مرضي او قال ان لم ابرأ من مرضي وزاد في فتاوي الفضلي او قال بالفارسية اكر مرا ازين بيماري

الظهيرية في مجموع النوازل رجل قال لاخر

مرك ابد با ازين بيماري بميرم تجديد اذا برئ تبطل وصيته

وصيته بالفارسية تيماري دارد فرزندان مرا تك فقد جعلته وصيا في تركته وذكر الوقال لعبيده هم وفرزندان عمر وكما يجري

مجراه ولو قال المريض عمر كار من وان وفرزندان لعبدان وفاه او قال فرزندان من اصابع مادان فقال نصيب وصيا امراة اوصت باشيا

وقال في ذلك خويشان مرا يادكار بها هند ان قال تصح هذه الوصية وماذا يعطي قال هذه وصية لمن لبني تجاربي هو من جملة اقرباء

بمقدار التقدير وذلك الى ما يختاره يعطي من مالها الخانية ... [illegible] **الخانية** مريض اوصي بوصايا ثم

برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه نافذة ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان المراد برئ من مرضي

هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر ازين بيماري بميرم تجديد اذا برئ بطلت وصيته ولو قال رجل ابرأت جميع

غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بعينه قال ابو القاسم رزي بن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرءون رجل له دين على رجل

فقال له ان مت فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز وصية من الطالب للمطلوب فلو قال ان مت

لا يبرءون **النوازل** سئل عن رجل كان له على رجل دين فقال له الطالب اذا مت فانت برئ من ذلك الدين قال يجوز

ويكون وصية من الطالب للمطلوب اذا مات واذا قال ان مت فانت برئ من ذلك الدين فقال لا ابرأ وهو مخاطرة وهو بمنزلة

قوله ان دخلت داري فانت برئ مما عليك **وفي المنتقى** اذا قال الرجل ضع ثلثي حيث امرك الله تعالى يرد الى الورثة

فتاوى الخلاصة ولو قال ثلثي لله تعالى جيش يري الناس او حيث ما يرى المسلمون وفيه عرفنا السنة

وفي العيون انظروا الى كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال انظروا ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فلان

الى الورثة لانه يجوز ان يوصي بدراهم وباكثر وقوله كل ما يجوز لي يخالف قوله ما يجوز لي كذا ذكرها هنا ومراده اذا

كانت الورثة كبارا كلهم اما اذا كان فيهم صغير او من معناه ينبغي ان يحمل في حقه كان الموصي اوصي بدرهم لا غير لانه هو المتيقن

وسئل ابو نصر عمن قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ان هذا باطل لان هذا ليس بوصية ولا اقرار

سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال في وصيته ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان ماله نقدا فهي باطل وان كان ضياعا فهو وقف

وهذا القدر منه باطل وكذا لو قال هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا او نحوها صار وقفا على الفقراء **الظهيرية**

وقد قيل الفتوى على انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف ولو اوصى رجل ان وجد مكتوبا بانه وصية والدي ولم اكن نفذتها

سنفذوها واقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذه وصية ان صدقه الورثة تصدقوا وان كذبوهم كان من الثلث

بخلاف الدين **الخانية** بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى وكان حكمه حكم الزكوات والكفارات م وسئل ابو نصر

عن مريض قيل له اوصي بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا **النوازل** حتى مات م قال ان كان هذا على اثر السؤال يخرج ثلث

ماله ويصرف الى الفقراء وان طلق محمد بن سلمة الجواب وقال يصرف الى الفقراء بلا تفصيل **فتوى الخلاصة** قيل وهذا

اصح م وسئل محمد بن مقاتل عمن اوصى ان يعطي الناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز

ويعطى للفقراء **وفي نوادر هشام** عن محمد اذا قال الرجل في وصيته ثلث مالي فيه ان الوصية باطلة في قول ابي حنيفة

الخلاصة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر **الخانية** وفي مسئلة

العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به ان كلامه لا يلزمه شيء **فتاوى ابي الليث** مريض اوصى وهو لا يقدر على

الكلام لضعفه فاشار برأسه يعلم منه انه يعقل قال ابن مقاتل يجوز وصيته عندي ولا يجوز عند اصحابنا وحكى الطحاوي

عن اصحابنا انه اذا استمر سنة جاز كالاخرس **واقعات الناطفي** اذا اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر

على الكلام فاشار بشيء او كتب بشيء وقد تقادم ذلك وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا

فهم منه الاشارات يجوز **فتاوى الفضلي** انه ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته باشارته لان ذلك يظهر

انه كان وقع الياس عن كلامه وهو الاظهر والاشبه **فتاوى ابي الليث** اذا كتب وصيته ثم قال اشهدوا بما في هذا الكتاب

تنفذ وصيته هكذا ذكر في كتاب الشهادات **وفي الذخيرة** اذا قال المريض ان مت من مرضي هذا فعبدي هذا يباع لفلان بكذا

وقبل فلان ذلك في المجلس فهذه وصية صحيحة واذا مات المريض كان العبد لفلان يبعا ولا يحتاج الى تجديد البيع **الخانية**

مريض قال بالفارسية درموان من بخش كند قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو باطل لان هذا يكون للاغنياء

والفقراء وقوله وان كند كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الامام علي بن الحسن السغدي قوله

كسند يس من لسانا ولا اعرف هذا واذا قرئ صك الوصية جاز لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الامام علي بن الحسن السغدي

قوله وان كسند بس من لسانا ولا اعرف هذا واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له اهو كذا فاشار برأسه بنعم لا يجوز ذلك

واما بيان شرائط جوازها فنقول شرط جوازها كون الموصى به بعد الموت مالا قابلا للتمليك من الغير بعقد

من العقود حال حياة الموصي سواء كان الموصى به موجودا في الحال او معدوما لانه يقبل التمليك بعقد حال حياة الموصي بعقد

من العقود وهو عقد المعاملة بما يكون اعيانا لا يجوز استحسانا لانه لا يحتمل التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود والقبول

الموصى له الوصية ليست بشرط لصحة الوصية وانما تشترط لافادة الوصية الملك لا يثبت الملك بالوصية قبل القبول ولو رد

الموصى له الوصية حال حياة الموصي ثم قبل بعد موته صح القبول م وعند زفر اذا رده في حياته بمنزلة في الرد والقبول

وفي الاستحسان يلزمهم ذلك ردوا او قبلوا وذكر في بعض المواضع القياس ان تبطل الوصية وفي الاستحسان لا تبطل وان قبل الموصى له
الوصية بعد موت الموصي ثم ردها على الورثة فالقياس ان لا يجوز الرد ولو ردها على بعضهم فهي بينهم كلهم على فرائض الله استحسانا
ولو اوصى لرجلين بشيء من ماله بان اوصى لهما بثلث ماله او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان تبطل
الوصية في نصيب الميت ويصير نصيب الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا تبطل الوصية ويصير نصف الثلث الذي هو حصة الميت موروثا
بين ورثته سقط حق الموصى له ويصير حصته وهو نصف الثلث لورثة الموصي قياسا لا استحسانا **الخانية** ولو اوصى لرجلين بثلث
ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بطل نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي **الكافي** والموصى به يملك بالقبول الا
قبل الموصى له بعد موت الموصي يثبت الملك للموصى له به قبضه او لم يقبضه ولو رد الموصى له الوصية بطلت ترد عندنا وقال زفر في رواية
والشافعي في قول لا تبطل الا في مسألة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا
والقياس ان لا تبطل الوصية **السغناقي** واما شرائطها فكثيرة كون الموصي اهلا للتبرع حتى لا يصح من الصبي والعبد والمكاتب
في حق المولى ومنها عدم الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ومنها التقدير بثلث التركة حتى انها لا تصح فيما زاد على
الثلث ومنها ان يكون الموصى له اجنبيا حتى ان الوصية للوارث لا تجوز ومنها ان لا يكون الموصى له قاتلا ومنها ان يكون الموصى به موجودا
حيا وان لم يكن موجودا حتى اذا اوصى للحمل اذا كان موجودا عند الوصية تصح والا فلا وانما يعرف حياته في ذلك اذا ولدت لستة
اشهر حيا واما ركنها فقوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها واما حكمها في حق الموصى له ان يملك ملكا
جديدا كما في الهبة وفي حق الموصي حكمها اقامة الموصى له فيما اوصى به مقام نفسه كالوارث

الفصل الثاني

فيمن يوصي بشيء ويذكر مقدارا ويوصي لقوم ويذكر عددهم مفضي الى الزيادة والنقصان ذكر في فتاوى ابي الليث اذا قال اوصيت
لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله **الخانية** ان خرج النصف من ثلثه له
م قال والبيع مخالف للوصية فانه لو قال بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه
النصف فالبيع يقع على الثلث وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل اعتقت عبيدي وهم فلان وفلان وروى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة اذا قال اوصيت لفلان بغنمي وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فله الكل ولو قال اوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها
فالقياس [illegible] لاحتمال اللفظ التعيين ولكنا استحسنا وجعلنا له هذه الغنم التي سماها بعينها قال الحاكم ابو الفضل ذكر في الاصل
ان له الغنم كلها لما ذكرنا في وجه القياس قال في رواية بشر ايضا وكذلك لو قال اوصيت لفلان برقيقي وهم ثلاثة فاذا هم خمسة
جعلت له الرقيق كلهم ولو قال اوصيت له برقيقي وهم هؤلاء الثلاثة جعلت له هؤلاء الثلاثة وانه يخالف جواب الاصل قال ثمة اذا قال
اوصيت بثلثي لولد فلان وهم ثلاثة فاذا الولد اكثر من ثلاثة فالثلث للكل ولو قال هم هؤلاء الثلاثة فاذا له ولد غيرهم لا الثلاثة
وانه يخالف جواب الاصل [illegible] ايضا عن ابي يوسف اذا قال اوصيت بثلثي لبني فلان وهم فلان وفلان كان الثلث بين من سماهم دون غيرهم
ولو قال اوصيت بثلثي لبني فلان وهم خمسة لكل واحد منهم خمسه فاذا هم ثلاثة جعلت لكل واحد خمس الثلث وارد الخمسين يعني
تبطل الوصية في [illegible] خمسي الثلث [illegible] قال محمد رحمه الله في وصية ثلثي لبني عمرو بن حماد وهم سبعة فاذا بنو عمرو
خمسة كان الثلث كله لهم استشهد في الكتاب بالاثر انه لو قال اوصيت بثلثي [illegible] فاذا احدهما ميت ان
الثلث كله للحي منهما والمعنى ما قلنا كذا هنا وكذلك لو قال لبني فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة او قال وهم سبعة فاذا هم ثلاثة
كان الجواب كما قلنا فلو قال اوصيت بثلثي لبني فلان ولفلان ثلاثة بنين او ابنان كان جميع الثلث لهم لان الثلاثة جمع صحيح
لغة والاثنان في باب الوصية يلحق بالجمع [illegible] ولو كان لفلان ابن واحد استحق نصف الثلث ولو قال
اوصيت بثلثي لبني فلان وليس لفلان الا ابن واحد كان له نصف الثلث [illegible] ولو قال ثلثي لفلان وفلان فاذا احدهما ميت

كان

كان للآخر كمال الثلث ولو رد احدهما كان للآخر كمال الثلث ولو قال اوصيت بثلثي لبني فلان عمرو [illegible] فاذا ليس لفلان
الا ابن واحد وهو عمرو فله الثلث كله ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان فاذا بنو فلان ثلاثة فالثلث
بينهم وبين فلان ارباعا لفلان الربع ولهم ثلاثة الارباع ولو قال اوصيت بثلثي لبني فلان وهم ثلاثة فاذا هم خمسة كان
للثلاثة منهم والخيار الى الورثة في التعيين وصار هذا كما لو اوصى بثلثه لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيه الاولاد
الموجودون يوم الوصية ومن يحدث بعدها الى يوم موت الموصي وهم مجهولون لكن لما كانت هذه الجهالة مستدركة لم تمنع صحة
الوصية وكذا هنا بخلاف ما اذا اوصى بثلث ماله لواحد من عرض الناس او لبني تميم وهم لا يحصون حيث لا تصح الوصية لان الجهالة
هناك غير مستدركة لان الواحد من عرض الناس لا يعرف ولا يمكن حصرهم وكذلك القبيلة اذا كانوا لا يحصون اما هنا بخلاف واذا
صحت الوصية في مسألتنا كان البيان الى الوارث بخلاف ما اذا اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه حيث لا تصح
الوصية وان كانت هذه جهالة مستدركة لان هناك البيان متعذر لان المقصود لا يتبين بعد هذا اما هنا بخلافه ثم استشهد في الكتاب
فقال الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فلان وفلان وفلان فاذا لفلان بنون غيرهم ان الوصية جائزة للاولاد
المسمين من دون غيرهم ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة ولفلان فاذا بنو فلان خمسة فلفلان ربع الثلث
ولثلاثة من بني فلان ثلاثة ارباع الثلث فالخيار الى الوارث ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم [illegible] احرار فاذا هم [illegible]
ليس لهم شيء ولو قال لبني فلان وهم شيوخ فاذا هم شبان فالثلث لهم اذ الغلط كما يقع في العدد والحساب يقع في الحلية ايضا
وفي النوازل اذا قال اوصيت لفلان بالف درهم وهي عشر مالي ولم يكن له الا ان كان له عشرة الاف او اكثر ولو قال اوصيت له بجميع
ما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فهي كلها له ان كانت تخرج من ثلث ماله وكذلك لو كان الكيس دنانير او جواهر او
غيرها **الظهيرية** وكذا فيه وهي الالف **م** ولو قال اوصيت بالف وهو جميع ما في الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له من ذلك
الا الف درهم ولو كان في الكيس دنانير او جواهر وليس فيه دراهم فله الف درهم من مال الميت ولو قال اوصيت له بما في هذا الكيس
ثلاثة الاف درهم فله الف درهم وان كان فيه الف فهي له وان لم يكن فيه الا [illegible] فهي له لا يزاد عليها بخلاف ما تقدم ولو كان فيه
جواهر او دنانير وليس فيه دراهم لا شيء له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك
لان الاستثناء من غير الجنس جائز لان الوصية اخراج كالاستثناء ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه
اكرار او وجد فيه كر حنطة وكر شعير فالكل له ان خرج من الثلث ولو وجد فيه كيسا فيه دراهم وقيل له اجمع ما في هذا الكيس الف
درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الف او فيه دنانير او جواهر فالكيس وما فيه للموهوب له قال ثمة الاصل في جنس هذه المسائل
ان ينظر الى الايجاب ولا يلتفت الى الاخبار عن مقدار الموصى به وعن مكانه لان الايجاب محكم لا يجري فيه الغلط اما الاخبار عن مقدار
الموصى به او عن مكانه يجري فيه الغلط فيكون العبرة للايجاب لا غير

الفصل الثالث

في بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز هذا الفصل انواع الاول في بيان من تجوز له الوصية من الاجانب وما لا تجوز وما يحتاج فيها الى اجازة الورثة
وما لا يحتاج قال اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي فهذه الوصية جائزة ولا يحتاج فيها الى اجازة الورثة وهذا استحسان
والقياس ان لا تجوز الوصية اصلا وكذلك لو اوصى لرجل بجميع ماله وليس له وارث تنفذ الوصية في الكل ولا يحتاج فيها الى اجازة
احد واذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فهذه الوصية فيما زاد على الثلث لا تجوز الا باجازة الورثة وكذلك اذا اوصى لواحد
من الورثة يتوقف وصيته على اجازة الورثة باي قدر حصلت الوصية **وفي الخانية** رجل اوصى بجميع ماله
للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع
وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة

ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل **وفي الكافي** ويعتبر كونه وارثا وهو وارث يوم اوصى ثم صار غير وارث او كان غير وارث
يوم اوصى ثم صار وارثا ومات الموصي ينظر الى يوم موت الموصي فان كان الموصى له وارثه لم تجز الوصية وان لم يكن وارثه جازت
الوصية له والهبة في المرض للوارث تبطل الوصية لانها وصية حكما حتى تعتبر من الثلث في حق الاجنبي واقرار المريض للوارث على عكسه
اي يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الاقرار حتى لو اوصى وارثا بسبب تجدد بعد الاقرار صح الاقرار وان ورث بسبب كان قائما
وقت الاقرار لم يصح الاقرار الا ان يجيزها الورثة ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته ويبطل في حق غيره
وفي شرح الطحاوي ذكر في سير السير ولو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز هذه الوصية وان اجازت الورثة
الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي واختلف المشايخ فيه منهم من وفق بينهما ذكر في الاصل فقال لا ينبغي لمسلم ان يوصي لحربي ولكن
لو فعل يجوز ويثبت الملك للموصى له في الموصى به كما ذكر في السير الكبير لا نعلم من اهل الملك ومنهم من قال في المسئلة روايتان فكذا اي لو
ذا المذكور في السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة وصورة المسئلة المذكورة ثم ما لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز فان خرج
الحربي الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان اجازت الورثة لان الوصية وقعت بصفة
البطلان فلا تعمل اجازة الورثة فيها الا ان شاءت الورثة ان يهبوا له شيئا من مالهم يجوز اذا قبض ويكون ابتداء من الورثة
لا امضاء للوصية الاترى انه ابتداء الهبة للمستامن جائزة فقد نص على عدم الجواز في اصل المسئلة ونص على البطلان في السير الكبير والثاني انما
هذا اذا كان الموصي في دار الاسلام والموصى له الحربي في دار الحرب فاما اذا كان الموصي في دار الحرب ايضا اختلف المشايخ فيه وانما
اختلفوا لانه لا حكم في الثلاثة فيما اذا كان الموصي في دار الاسلام من قال بان الثلاثة ثم ان الموصي لما ليس من اهل الحرب حقه
نقول لعدم الجواز هذا اذا اوصى للحربي المستامن في دار الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث
يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك لو وهب له او تصدق عليه بصدقة تطوع هكذا في ظاهر الرواية وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه لا تجوز الوصية له وكذلك الهبة المبعدة والصدقة المبعدة **الكافي** وتجوز ان يوصي المسلم للذمي وبالعكس **الخانية**
ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا تجوز هذه الوصية **م**
ولو اوصى لقاتله بشيء لا تجوز الوصية من غير اجازة الورثة وتجوز باجازتهم وقال ابو يوسف لا تجوز باجازتهم ايضا واجمعوا على ان
القاتل لا يستحق الارث لو رضي به الورثة واذا اوصى المجروح ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا لا يصح الوصية في قياس قول ابي حنيفة
لان هذه وصية للقاتل **وفي الخانية** ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
وزفر لا تجوز وان اجازت الورثة فلو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى
القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى المكاتب لقاتله او المدبر لقاتله او لام الولد لقاتل
لا تجوز الا باجازة الورثة ولا تجوز وصية المسلم للمرتد وتجوز الوصية لولد القاتل وابيه وان علا وكذا الولد لقاتله وان سفل والمكاتب هو لا
وعبيدهم ومدبرهم **وفي الكافي** ولا تصح الوصية للقاتل عمدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا وقال مالك والشافعي تصح
وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا وعندهم لا تبطل وان اجازتها الورثة عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا تجوز واذا اوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى بعينه او دابة او ما اشبه ذلك فانه لا يجوز بخلاف ما لو
اوصى له بشيء من رقبته حيث تجوز الوصية ولو اوصى له بشيء من رقبته بنصف او ثلث او نحو ذلك عتق المسمى من رقبته ويسعى في الفضل
على قول ابي حنيفة سواء كان الفضل على المسمى يخرج من ثلث ماله او اوصى لعبده بثلث ماله كان جائزا واذا اجازت الوصية بما يسوى
ذلك من ثلث ماله واذا اجازت الوصية بثلث ما يسوى رقبته من باقي المال ينظر ان كان ثلث باقي المال مثل ثلثي السعاية
وكان باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير فانه تقع المقاصة تقاصا او لم يتقاصا وان كان ثلث ما بقي من المال اكثر

من ثلثي السعاية رجع عليهم العبد بالفضل وان كان ثلث ما بقي اقل من السعاية فانه يسعى في الفضل للورثة هذا اذا كان باقي
المال سوى رقبته دراهم او دنانير فاما اذا لم يكن دراهم ولا دنانير ولكن كان عروضا فان تقاصا يجوز ذلك لان المقاصة
بالجنس المختلف بالتراضي جائزة فاما اذا لم يتراضيا على المقاصة الا ان الورثة قالوا للعبد نعطيك ثلث ما بقي من المال حتى
تستسعي ولو في حقنا من ثمنه لا شك انه جائز لان الورثة رضوا بتاخير حقهم وتعجيل حق العبد والحق لهما اذا قالت الورثة
للعبد لا نعطيك ثلث ما في ايدينا من العروض حتى تؤدي ثلثي السعاية حتى لا تتعجل حقك في الوصية وتتاخر حقنا في السعاية
ثم منها تجانس كان للورثة ذلك ولا تقع المقاصة لان الجنس قد اختلف ولا تقع المقاصة في الجنس المختلف الا بالتراضي
ولا يجبر الورثة على دفع ثلث ما بقي من ايديهم من وجه وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول تقع المقاصة وان كان الجنس
مختلفا من غير التراضي للضرورة وظاهر ما اطلق محمد يدل على هذا فانه لم يفصل في الكتاب بين ما اذا كان مال الميت دراهم او
دنانير او كان عروضا وان اوصى لعبده بالنقد والعين شيئا فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا وقد قيل ان محل ذلك بمنزلة
الوصية بالثلث ذكر هذه الزيادة في وصايا فتاوى النسفي وفي فتاوى الخلاصة والعبد ام الولد لم لعلها محل للوصية قال في
مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من الاعيان من ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا فيصح وتكون وصية بالعتق اذ ان
خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى لعبد بسهم من ماله دراهم او دنانير
المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين واما الوصية لام الولد يخرج من الثلث صح ولو اوصى بالوصية
الى ما بعد العتق صح **الخانية** وكذا لو اوصى لمكاتبه او لام ولده نفسه او لمدبر بعينه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده
الغير او لامته الغير ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه كما ذكره علمنا
قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند ابي حنيفة يعتق العبد ويصرف الوصية اولا الى العتق
فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد واذا اوصى الى مكاتبه او وصية وقد كاتبه في صحته او مرضه فهو جائز
هكذا ذكر في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص قال اذا اوصى لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته انه جائز ولم يتعرض
لحالة المرض واذا قال لعبده ان مات فلان وانت حر فقال فلان قد اوصيت بثلث مالي لعبدي فلان قد لك جائزة واذا مات فلان
فالعبد حر في الثلث وهو بمنزلة رجل اوصى لمدبره بثلث ماله ثم في كل موضع اجازت الورثة يعتبر اجازتهم بعد موت الموصي ولا
تعتبر اجازتهم قبل موته حتى لو اجازوا قبل موته كان لهم ان يرجعوا عنها عند علمائنا الثلاثة وعامة العلماء في كل موضع وجدت
الاجازة بعد الموت فانما تعمل اذا كان المجيز عند الاجازة من اهل الاجازة ومن هو اهل لابتداء العقد وهو العاقل البالغ ولو كان المجيز
مريضا فهو بالغ ان يرى بين ذلك المرض صحة اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا يجوز الا ان يجيز
ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث **وفي الكافي** وان كانت الوصية للوارث واجازت
البقية ان اجازوا بعد الموت ليس لهم ان يرجعوا عنها وان اجازوا في حال الحياة فلهم ان يرجعوا بعد الموت وكل ما جاز باجازة الوارث
فانه يتملكه المجاز له من قبل الموصي لا من الوارث ابدا عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة ولا يتم الا بالقبض عنده
م ولو اجاز بعض الورثة ولم يجز البعض فهي في حق الراد لم يجز وفي حق المجيز تجوز وبيانه اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل
بنصف المال فان اجاز الابنان فالمال بينهم ارباعا للموصى له ثلث المال والثلثان للابنين لكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما
ولم يجز الآخر فيجعل في حق الذي اجاز كانهما جميعا اجازا فيعطى ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهما لم يجيزا جميعا فيعطى هو ثلث المال
والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر حسابا الى الثلث والربع فالربع الذي اجاز هو ثلاثة اسهم والثلث للذي لم يجز
وهو اربعة اسهم
خمسة اسهم وذلك للموصى له قال محمد في الجامع الصغير الوصية لما في البطن جائزة والميراث له

واجب والهبة باطلة ذكر في مسئلة الوصية في الجامع الصغير الهبة مطلقة وذكرها مفسرة في الاصل قال اذا مات الرجل فنزل امراة
حبلى واوصى رجل لما في بطنها وصية ثم جاءت المرأة بولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من يوم موت الموصي صحت الوصية ما لو كان
الزوج حيا فان علق جاءت لاقل من ستة اشهر من يوم موت الموصي صحت الوصية والا فلا ولو اوصى الرجل لما في بطن امراة بوصية
ثم ضرب بعد موته وبعد الوصية بطنها ولدا حيا فلا وصية له لان الوصية اخت الميراث اذا انفصل ميتا من الام لا يرث وان ولدت حيا
ثم مات فالوصية له جائزة في الثلث ويكون ميراثا لابنه ورثته ولو ولدت اثنين احدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما وان
ولدتهما حيين ثم مات احدهما كان الوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث ولو اوصى وقال
ان كان في بطن فلانة جارية فلها خمس وصية الف درهم وان كان في بطنها غلام فلها وصية الفي درهم فولدت جارية لستة اشهر
الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلاثة فالوصية لهما جميعا في الثلث فرق بين هذا وبينما اذا قال ان كان الذي في بطنك
غلاما فله الفان وان كان جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر فالورثة لا يعطون الغلامين
الجارية شيئا وايضا لما لو اوصى بستين من هذه الاشياء الاربعة باعيانها ومات كان الخيار الى الورثة يعطون اي شيء شاؤا
كما هنا **وفي الخانية** رجل قال اعطوا بعد موتي ثلث مالي ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه للفقراء قال تجوز هذه الوصية على الثلث
ولو قال ما يجوز ان اوصي به فاعطوها جاز ويعطى الى الورثة شيئا وان اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بالخلاف قوله ما يجوز لي فانه ذلك
يكون على الثلث ولو اوصى لعبده لرجل على العبد دين ثم مات الموصي وكان الغريم العبد دين فات الموصي فقال غريم العبد الاخذ الوصية
لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي
العبد بدينه وما فضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد رجل اوصى
فيه ذرع بذرون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع ويجوز ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم
ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية فان ذلك معصية فمن اعان على بنائها يكون بمنزلة ما لو اوصى لرجل بسكنى دار
رجل له ما سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا فان لم تخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وللوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ويبقى الثلث للموصى له **وفي الكافي**
ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان
بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي ثم ضاع الثوب ولم يدر انه هو وجحد الورثة بطلت الوصية ومعنى
جحودهم ان يقول لكل واحد بعينه اذ الطلب الثوب الذي هو حقك قد هلك فصار الموصى له مجهولا لم يذكر من هو وجهالة الموصى له
يمنع صحة الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين الا ان تسلم الورثة سلمها للرجل الثوبين فاقتسموها بينهم صحت ولكن
لصاحب الجيد ولصاحب الردي ثلثا الردي ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الردي **ثم نوع اخر** في بيان ما تجوز به الوصية
وما لا تجوز قال في الاصل اذا اوصى لرجل بما في بطن هذه الجارية فولدت لتمام موت الرجل لستة اشهر او اكثر فانه لا يكون
له من الوصية شيء وان جاءت لاقل من ستة اشهر من يوم الموت صحت الوصية من الثلث **في الذخيرة** الوصية بالحمل
وبحمل جارية اذا علم انه كان موجودا في البطن بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي انه يعتبر المدة
من وقت الوصية الطحاوي ولو ولدت لستة اشهر بعد الموت او اكثر فالوصية باطلة لجواز ان يكون الولد حدث بعدها الا اذا كانت
الجارية في العدة فحينئذ يعتبر الى سنتين لاجل ثبوت النسب وكذلك يعتبر في حق الوصية يعتبر الى سنتين فان لم تكن في العدة
فانه يعتبر لاقل من ستة اشهر في الجارية وفي الولد سواء ولو اوصى بالجارية لرجل وبما في بطنها لاخر فانه يجوز الا اذا ولدت
لاكثر من ستة اشهر بعد موت الموصي او لستة اشهر فحينئذ لا تجوز الوصية لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي ذكر الطحاوي انه

يعتبر

يعتبر من وقت الوصية وكذلك لو اوصى بثلث ماله لما في بطن دابة فلان لينفق عليها جازت الوصية اذا قبل صاحبه ويعتبر فيه
المدة على ما ذكرنا **نوادر بشر** عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من اوصى بظهر دابته في سبيل الله ان الوصية باطلة
قال الحاكم ابو الفضل هذا جواب الاصل فان مشايخ العراق قالوا ما ذكر في الاصل قول محمد وما ذكر بشر بن الوليد قول ابي حنيفة
وابي يوسف وهو القياس ولو اوصى بظهر دابته في سبيل الله لانسان بعينه جازت هذه الوصية بلا خلاف قال محمد اذا قال اغزوا عني
بفرسي يعطى من يحتاج الوصية ويعطى من يستوي فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الوارث فهو يعاد ابدا يغزى به
وفي المنتقى عمرو بن ابي عمرو في الامالي عن محمد اذا اوصى بسكنى دار او غلتها على المساكين ان الوصية باطلة عند ابي حنيفة
وقال محمد الوصية جائزة وللوارث ان يدفع الغلة الى المساكين حتى يجد من يستغل كان اخذ الاراضي الموقوفة الى القاضي موضعا
منها قدر ما يكفي لنفقتها وفي نوادر هشام عن محمد اذا اوصى بغلام له للمسجد يعني لخدمة المسجد ويؤذن فيه فهو جائز **الظهيرية**
واذا اوصى بان كان جانيا لكن لا يتصرف موقوفا عليه لان ما اكتسب الغلام ما لا يعطى الورثة الميت ولو اوصى بمصاحف
تقرأ في المسجد فقرأ فيها قال محمد الوصية جائزة وقال ابو حنيفة الوصية باطلة **الذخيرة** وكذلك اذا اوصى ان يجعل ارضه
مسجدا يجوز بلا خلاف ولو الوصية بان يعتق من عبيد الابن جائزة **الخانية** ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا
جاز فان كان في الاجر محاباة وكانت المحاباة بالثلث ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدق بثمنه
وكذا لو قال بيعوا جاريتي نسمة ممن يتخذها ام ولد وابرهم بدرهم ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة فانقضت عدتها
ثم مات المرأة صحت الوصية ولو اوصى لابنه وارث جاز **نوع اخر** منها الوصية لله تعالى وفي سبيله والاماكن والجهات
واعمال البر واذا اوصى بثلث ماله فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر
ويقول محمد ينبغي ان يصرف الى الفقراء عن ابي يوسف انه قال هو لبني هاشم والورثة فان نفسه وماله لله تعالى ولو اوصى بثلث ماله
في سبيل الله تعالى قال ابو يوسف سبيل الله الغزو وفي الحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز واصله الى ان
يجعل في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف **وفي الخانية** ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو
رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وقال محمد في السفر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي
ان يغزى عنه في منزل الموصي وفي كالوصية بالحج فان الذي يغزو فيه فيها وجاز للموصي ان يغزى عنه وكذلك لابن الموصي
ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر وذكر في فتاوى ابي الليث انه كل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد و
من سنن **النوازل** ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان فيه اسرافا سواء كان في شهر رمضان او غيره **وفي الخانية**
ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول يسرج فيه م ولا يجوز ان يصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين
سجن القاضي وسجن السلطان ويجوز ان يكون المراد منه سجن السلطان **وفي النوازل** وان كان هذا السجن مثل السجن
الذي بناه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه جاز ان يعطى لرمه وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى
القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم وفي النوازل وسئل ابو بكر عن رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر اجوز ان يعطى بناء المسجد قال لا
قيل اليس هذا من اعمال البر قال شويته والاصلاح على السلطان ولو اوصى بالثلث للرباط وفيه ينظر ان كان هناك دلالة يعرف بها
انه اراد بهذا الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى المارة وفي فتاوى العتابي اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال اوصيت بما يؤدي لمسجد كذا او قنطرة كذا ان محمد انه جائز ويصرف الى سراجها واصلاحها وبه اخذ الفقيه ابو الليث تعالى
قال الحسن بن زياد فالقسم ومنه ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن واحد من الصحابة وعليه الفتوى م وفي
العيون اذا قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد وفي الخانية

ولو اوصى بثلث ماله للمسجد عين المسجد او لم يعين فهي باطلة وفي قول ابي يوسف جائزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق
ثلثه على المسجد جاز في قولهم م وفي النوازل اذا اوصى لمرمة المسجد المعين وعمارته وفي ثمن اجر وجص ونحوه مما يحتاج اليه
وكان فيه مصلحة ولو نجس هذا المسجد بحيث ... بالمسجد فسد ... ولم يصل الى الحلة جاز الآن ينفقوا ... ذلك عند تبين
الضرر **وفي العيون** عن محمد اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال للنفقة فلان فالقياس ان يبطل وفي
الاستحسان يجوز **وفي الظهيرية** ولو قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه وفي سراجه قيل هذا ابي عمر فقيهم م ولو اوصى بثلث
ماله يسرج به في المسجد يجوز ولو اوصى بثلث ماله للسراج لا يجوز وهو نظير ما لو اوصى بدرهم ... فلان او بردون فلان فانه
لا يجوز ولو اوصى بثلث ماله ليعلف به دواب فلان يجوز ونظيره ايضا لو اوصى بثلث ماله في اكفان فقراء المسلمين يجوز ولو اوصى بثلث ماله
لجني الفقراء لا يجوز **نوع اخر** في بيان من تجوز منه الوصية ومن لا تجوز قال محمد في الاصل وصية الصبي سواء مات قبل الادراك
او بعده وكذلك وصية المجنون باطلة وكذلك اذا قال الصبي اذا ادركت ثم مت فثلث مالي لفلان وفي الخانية تجوز وصية الصبي في التكفين
مراهقا عندنا ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة وفي
النوازل عن محمد بن الحسن في رجل اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم ارتد ... فصار معتوها فمكث بذلك زمانا ثم افاق ثم مات قال
الوصية باطلة الا التدبير وفي الكافي وان اوصى الصبي او المكاتب ثم بلغ او عتق فاجاز ... او اذا دخل في دار الحرب
او في دار الاسلام بامان واوصى بماله كله لرجل مسلم او ذمي ولا وارث له في دار الاسلام فانه يجوز وان كان له ورثة في دار الحرب
وكان يجب ان لا تجوز وصيته اذا كان له ورثة في دار الحرب وكذلك اذا اوصى ببعض ماله دون الكل فانه ... يرد الى ورثته واذا كا
ورثته في دار الحرب يرثون من المستامن في دار الاسلام

الفصل الرابع في الوصايا

اذا اجتمع قال واذا
اجتمعت الوصايا فان كان ثلث مال الموصي وفيا بالكل فانه ينفذ الوصايا كلها ولا يشتغل بالتي ... وكذلك اذا ضاق الثلث عن الوفا
بالكل جازت الورثة فاما اذا ضاق الثلث عن الوفا بالكل ولم تجز الورثة فان كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى
والابتدا بما بدا به الميت فلو كانت من الوصايا عتق منفذ ... كان العتق مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوى في الرتب فالعموم
يتحاصون معناه ان يضرب كل واحد منهم بحصته في الثلث والابتدا بما بدا به الميت وفي شرح الطحاوي واذا اوصى الرجل بالوصايا فان جاوز
من الثلث ان بلغ الثلث لهم جميعا فبها و ولم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر الى
الثلث والى نقصان تفاضل الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان كان النقصان مثل الثلث ينقص
من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهما مائة وللاخر ثلثمائة وللاخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان
من خمسمائة الى جميع الوصايا مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا
القياس م وان كانت الوصايا كلها لله تعالى ان كانت كلها نوافل وليس شيء منها معينا بان اوصى بان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعتق عنه
نسمة ولم يعينها تطوعا او اوصى بان يتصدق بماله على الفقراء الا بما بعينها فانه يبدا بما بدا الميت في قول محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية
وذلك الوصية بعتق نسمة لا بعينها ... لا التقدم وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدا بالافضل فالافضل ان يبدا بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق
سواء بدا بالصدقة او باخر ... والصدقة افضل من الحج من حيث ان منفعة الحج عايدة اليه ومنفعة الصدقة عايدة الى غيره
ثم الحج مقدم لانه من اركان الاسلام دون العتق فان كانت بعض النوافل معينا بان اوصى بان يحج عنه تطوعا بمائة او اشترى نسمة بعينها
ويعتق عنه فانهما يتحاصان ولا يبدا بما بدا به الميت وكذلك اذا كانت النوافل كلها معينا بان اوصى بان يتصدق بمائة على فقير بعينه
واوصى بان يعتق نسمة بعينها تطوعا فانهما يتحاصان ولا يبدا بما بدا به الميت فان كان صاحب النسمة لا يبلغ النسمة بما يخصها او ماتت
النسمة في يد صاحبها حتى وقع العجز عن تنفيذ الوصية فانه يبطل وصية الموصي له بالمائة وان صحت الوصية للعبد ثم بطلت لانا اعتبرنا

البطلان

البطلان بوقوع الياس عن تنفيذ الوصية للعبد بالبطلان ترد الوصية من الموصى له بالحبس ووصية فانه تبطل وصية الموصى له بالمائة
فكذلك هذا فاما اذا كانت الوصايا كلها فرائض وقد استوت في الركوع ... معا ووصية للغير بان اوصى باداء الزكوة والحج ...
يعتق عنه عبد من كفارة يمين فان على قول الفقيه ابي بكر البلخي يبدا بما بدا به الميت بخلاف ما لو اوصى بعتق في كفارة قتل او يمين او
يعتق في كفارة فطر فانه يبدا بكفارة اليمين او القتل وان اخرها الميت فقد اختلف الفقهاء في وجوب كفارة الفطر قال ابراهيم
النخعي بانها غير واجبة ويستغفر ربه وقد روى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة والحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه يبدا بالحج
ثم بالزكاة ثم بالعتق عن كفارة اليمين سوا بدا بالحج او اخره وفي الكافي روي عن ابي يوسف انه يقدم عليه الزكاة بكل حال ثم يقدم
الزكاة والحج على الكفارات وكفارة الظهار والقتل واليمين مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وعلى هذا
القياس يقدم بعض الواجبات كالنذر يقدم على الاضحية وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصي م فان اوصى بعتق في كفارة
قتل او كفارة يمين او ظهار يبدا بكفارة القتل وان اخرها الميت وان كانت كفارة اليمين تساوت كفارة القتل والحج والزكاة
بخلاف ما اذا اوصى بالعتق في كفارة يمين وبالعتق في كفارة ظهار وبكفارة ... الصدقة وبكفارة الحلق ... الاذى فانه يبدا
بما بدا به الميت وذكر القاضي الامام الجليل في شرح مختصر الطحاوي عن اصحابنا انه يبدا بالزكاة ثم بالحج ثم بالعتق عن الكفارة
هذا كله اذا لم يكن مع الفرايض نفل اما اذا كان النفل بعتق بان اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق عنه نسمة لا بعينها تطوعا
فالفرض اولى وان اخره الميت وهذا استحسان والقياس ان يبدا بالنفل اذا كان الميت بدا بالنفل فاما اذا كان مع الفرايض عتق بان
اوصى بحجة الاسلام وبان يعتق عنه نسمة بعينها فانهما يتحاصان سوا بدا بالعتق او اخره عنه جملة ما اورده الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه انه بعد الفرايض يقدم الكفارة على النذر **وفي
الذخيرة** يقدم كفارة القتل على غيرها من الكفارات على النذر ويقدم النذر على الاضحية وصدقة الفطر ويقدم صدقة
الفطر على الاضحية لانها واجبة بالاتفاق وان كان مع الفرض وصية للعين ونفل ليس بعين بان اوصى لرجل بمائة درهم واوصى
بعتق نسمة لا بعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة لبطلان حصة العين من الثلث يخرج العين عن الوسط بقي بعد ما افرض من نفل وليس
بعين فيقدم الفرض فان بقي بعد الفرض شيء ولا يوجد بذلك نسمة قالوا ينصرف الى الموصى له العين وفي فتاوى الخلاصة فان كان
مع شيء من هذه الوصايا حق الله تعالى وصية لآدمي ... بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالتصرف ... تقول
ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد وقسم على اربعة اسهم م في فتاوى ابي الليث اذا قال اخرجوا من مالي عشرين الفا
فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي تسعة اجزاء من عشرين جزا ويبطل من وصية كل واحد منهم عشر جزء
من عشرين جزا او نجعل فلانا والباقي للفقراء بعد ما سمى عشرين الفا وكذلك لكل واحد من ذلك نصيبه حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا
الباقي للفقراء فان بلغ ماله تسعة الاف او اكثر الى احد عشر الفا ولو كانت تسعة الاف يعطى كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر
جزءا من وصيته ويبطل سهمان من احد عشر وان كان بين ذلك فعلى قدر ذلك **واقعات الناطفي** الواجبات من الوصايا
على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى ابتدا كالزكاة والحج والثاني ما اوجبه الله تعالى عليه بسبب من جهته ككفارة اليمين
وكفارة الظهار وكفارة القتل والثالث ما اوجبه على نفسه من غير ثبوته عليه بالنذر كقوله لله علي صدقة او عتق وما اشبهه والرابع
التطوع كقوله تصدقوا عني بعبد وفاتي وقد اختلف الرواية في الحج مع الزكاة فعن ابي حنيفة في المجرد انه يبدا بحجة الاسلام قبل
اخراج الحج عن الزكاة في الوصية لفظا ذكره ... وصار بالاعتراف في سائر ... يبدا بالزكاة ويقدمها على الحج وان اخر الزكاة
على الوصية لفظا وفي نوادر ابن رستم اذا اوصى بالزكاة فالحج الفرض يبدا به الميت فعلى هذا الترتيب الذي بيناها يجب اخراجها
مرتبة اذا لم يعلم ذلك بالوصية لذلك كله واما كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدا بما بدا به الميت في غير كفارة الفطر وكفارة قتل الخطا

بدا بالكفارة القتل وكذا عن ابي يوسف انه يبدا بكفارة القتل على كفارة الصيد وفي وصايا الاصل اذا بدا بذكر جزاء الصيد وقتل
الخطا يبدا بالعتق وان اخر لفظا **مجموع النوازل** عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فاوصى به انسان وكان الثلث
لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدا بالذي نطق به اولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا يبدا بالفرض وان اخر في النطق
وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا يبدا بالواجب على نفسه وان اخر النطق به قال محمد ان كان بعضها فريضة وبعضها واجبا بدا اولا
على الفريضة وان كان مع ذلك اوصى بوصايا لانسان بعينه تحاصوا في الثلث فاعطي لذلك الانسان حقه فقدر ما اوصى به ثم جمع ما
اصاب هذه الاشيا فيصنع به كما وصفنا فتاوى الفضلي في رجل اوصى بحجة الاسلام وحق التراب ومصالح مسجد بعينه فاوصى بوصايا
اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم حصته من ذلك
وما اصاب التراب من ذلك ولم يبين فيها واجب عنها الحج يبدا بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شي يبدا بالذي
بدا به الميت الاول فالاول لم يكن للميت بدا بشي منهما ورجع عليهما بالحصص وان كان قال الموصي يصرف ذلك في مرمة حوض كذا او كذا
او الى مرمة مسجد كذا فهو من التراب دون الاعيان وفيه ايضا اوصى بزكاة وكفارات وثلث ماله لا يفي بهما فالزكاة اولى واما الحج مع الزكاة
فكذا الزكاة عند ابي يوسف اولى وقال بعضهم الحج اولى وهو قول ابي يوسف اولا وقال محمد يصرف اليهما نصفان اما العتق ان وجب في
الكفارة وان لم يجب فهو كالنوافل اما عتق نسمة بعينها مع الحج يقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما او يعتبر في الحج الوسط وهو ان يحج
من الموضع الذي اوصى به اهله من غير تقتير ولا اسراف فنظر ان كان الثلث الف درهم ويحتاج الى الحج الوسط الى الف درهم وعتق نسمة بعينها
ايضا الف درهم يقسم الالف بين الحج والعتق نصفين وان كان يكفي للحج خمسمائة يقسم الثلث بينهما اثلاثا ثلثه وثلثاه للمعتق
واذا اوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع فهو ابدا بالحج الفرض سواء صدقة التطوع افضل من حج التطوع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول
محمد الاول وفي قوله الاول الحج افضل **وفي فتاوى الفضلي** امراة اوصت الى ابنها ان يعطي بعد موتها مائة درهم للفقراء
او مائة للاقارب وان يطعم الفقرا لما تركت من الصلاة ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشيا يقسم الثلث على
مائة للفقرا وعلى مائة للاقارب وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلاة منوين من حنطة فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك ويبدا بالطعام
ويجعل النقصان في حصة الفقرا والاقربا **وفي النوازل** اوصى في مرضه وقال ان كنت جامعت اهلي في نهار رمضان فسلوا
الفقها ما يجب علي من الحكم فاعلموا ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضا نصف
صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وابى الورثة الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة
ومدان ايضا لمسكين ان يخرج ذلك من ثلث ماله **الفصل الخامس** في بيان كيفية بطلان الوصية بما زاد على
الثلث عند عدم اجازة الورثة قال يجب ان يعلم بان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة باطل واستحقاقا عند ابي حنيفة
وعندهما بطل استحقاقا لا ضربا بيانه فيما اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث على قول ابي حنيفة يقسم
الثلث بينهما نصفان وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقسم الثلث بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف
وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة وعلى
قولهما يقسم الثلث بينهما ارباعا ثلثة اسهم للموصى له بالجميع وسهم للموصى له بالثلث وكذلك على هذا الخلاف واذا اوصى لرجل
بعبد قيمته مثل ثلث ماله واوصى لآخر بعبد قيمته مثل نصف ماله ولم تجز الورثة فيما زاد على الثلث فعلى قول ابي حنيفة يكون ثلث
مال الموصي من العبدين نصفين بين الموصى لهما وعلى قولهما يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم من العبد الذي قيمته مثل نصف المال
وسهمان من العبد الذي قيمته مثل ثلث ماله وكذلك الجواب فيما اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله في شرح الطحاوي
ولو اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله فان اجازت الورثة يكون نصف المال للذي اوصى له بالنصف والربع للذي اوصى له

بالربع

بالربع ويبقى الربع بين الورثة على فرائض الله تعالى وان لم تجز الورثة فانما تجوز الوصية في الثلث فيكون ثلث المال على سبعة اسهم اربعة
من ذلك للموصى له بالنصف وثلثة اسهم للموصى له بالربع وهذا على قول ابي حنيفة وعلى قولهما على سبعة اسهم عند ابي حنيفة لان من مذهبه ان
الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة
والربع ثلثة فيجعل وصيتهما على سبعة فيكون ثلث المال وثلثا المال مثلاه للاربعة عشر والجميع احد وعشرون فيجعل المال كله على احد
وعشرين سبعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلثة من ذلك للموصى له بالربع وعند ابي يوسف ومحمد يقسم الثلث على ثلثة اسهم لان الموصى له
بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فسهمان للموصى له بالنصف
وسهم للموصى له بالربع واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحد على الثلث بان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس
ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله ان كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم
بالتسوية واجمعوا على انه اذا اوصى لرجل بالف مرسلة ولآخر بخمسمائة وثلث ماله خمسمائة ولم تجز الورثة وان الموصى له بالالف يضرب
بالثلث بالالف والموصى له بخمسمائة يضرب في الثلث بخمسمائة فيكون الثلث مقسوما بينهما اثلاثا واجمعوا على ان المريض لو اعتق عبدا
في مرضه قيمته مثل نصف ماله واوصى لرجل بثلث ماله ولم تجز الورثة فان العبد يضرب بجميع قيمته في الثلث بالغا ما بلغ وكذلك
اجمعوا ان المريض اذا باع شيا وحابا فيه محاباة هي اكثر من ثلث ماله واوصى لرجل آخر بثلث ماله فان صاحب المحاباة يضرب بالثلث
بجميع المحاباة **شرح الطحاوي** الاصل عند ابي حنيفة ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث
اذا لم تجز الورثة الا في ثلث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق انه اذا اوصى
بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال غير العبدين فان اجازت الورثة فظاهر وان لم يجيزوا
يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلث الالف للذي قيمته الفان يسعى في الباقي فالثلث للذي
قيمته الف ويسعى في الباقي وكذا المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فاوصى بان يباع احدهما
من فلان بمائة والآخر بستمائة من فلان آخر فههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما الف وللآخر خمسمائة وذلك كله وصية لانه في حالة
المرض فان خرج من ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث
بينهما على قدر وصيتهما احدهما يضرب فيه بالف والآخر بخمسمائة وكذلك الدراهم المرسلة كما اوصى لاحد بالالف وللآخر بالفين
وثلث ماله الف فان الثلث يقسم بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته **النوازل** عيسى بن ابان عن محمد رجل اشترى عبدا
في صحته باكثر من قيمته ما لا يتغابن الناس في مثله على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضى وقت الخيار
قال المحاباة من الثلث ولو قال لعبدين قيمة احدهما الف درهم والآخر الفان احدكما حر ثم مرض وصرف العتق الى الذي قيمته
الف قال العتق من جميع المال **الفصل السادس** في بيان انه يعتبر لصحة الايجاب في الوصايا
وجود الموصى به يوم الوصية او يوم موت الموصي وفي بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به كان هذا
الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية حتى ان من اوصى لانسان بعين لا يملكه ثم ملكه
يوما من الدهر لا تصح الوصية واذا كان العين الموصى به في ملك الموصي يوم الوصية فالوصية تتعلق به حتى لو هلك ذلك العين
الموصى به في ملك الموصي بعد الوصية فالوصية تتعلق به حتى لو هلك ذلك العين تبطل الوصية ومتى كان الموصى به غير عين
وهو شائع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية وتتعلق الوصية به ومتى كان
الموصى به غير عين وهو شائع في جميع التركة يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به
موجودا في ملك الموصي فالوصية لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه وبيان هذا الاصل من المسائل اذا اوصى لرجل بثلث

ماله ولم يكن له مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا آخر فان ثلث ماله للذي اكتسبه للموصى له ولم يتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية
حتى لا تبطل بهلاكه وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شايع في جميع المال ولو قال اوصيت لك بثلث غنمي او بشاة من غنمي وليس له
غنم ثم ملكه فهو لا يصح الوصية بها حتى لو هلكت تلك الاغنام تبطل حتى لو حدث للموصي غنم بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له من الاغنام
الحادثة شيء وهذه وصية بغير عين والموصى به شايع في بعض ماله لا في جميع ماله واذا تعلقت بذلك المال تبطل بهلاكه كما في صورة
وكذلك لو قال له اوصيت لك بهذه الشاة وهذه الشاة ليست في ملكه لا يصح الوصية ولو كانت في ملكه تتعلق الوصية بها حتى تبطل
بهلاكها وهذه وصية بشيء معين الكافي ولم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالاصح ان الوصية تصح وفي الخانية رجل قال اوصيت
لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية
باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال
ثم استفاد مالا ومات وكان للموصى له ثلث ماله ذكره **في الكافي** ولو قال بشاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة ولو اوصى
بشاة ولم يقل من مالي ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو قال اوصيت له بشاة من مالي فانه لا تتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم
الوصية وانما تتعلق الوصية بالشاة التي تكون في ماله يوم الموت واذا انصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اعتبارا بالميراث
اعتبر بما لو نص على ذلك بان قال اوصيت له بشاة من مالي لان الوصية تتعلق بالشاة التي تكون له يوم الموت لا بما يكون له يوم
الوصية فكذلك هذا كذلك فيما لو قال اوصيت له بشاة من غنمي ثم اذا صحت الوصية بشاة من ماله فانصرفت الوصية الى شاة تكون
في ماله يوم الموت اذا مات الموصي بعد ذلك وقد ذكرنا لان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاءوا دفعوا الشاة اليه وان شاءوا دفعوا
قيمة الشاة ولم يذكر في الكتاب ان الوارث يعطيه الشاة الاوسط او الاحسن او الاعلى او قيمة اي شاة يؤدي وروى الحسن بن زياد
عن اصحابنا ان الورثة بالخيار ان شاءوا اعطوه شاة وسطا وان شاءوا اعطوه قيمة شاة وسطا ولو اوصى له بثلث فان للورثة ان يعطوه
اي دابة او اي ثوب شاءوا **فتاوى ابي الليث** اذا قال بردوني الاشقر او بردائي الاشقر وصية لفلان او قال عبدي
السندي او عبيدي السند وصية لفلان فباع ما كان في ملكه من ذلك واشترى آخرين بعد ذلك او قال لم يكن في ملكه يوم
الوصية من ذلك فاشترى بعد ذلك فلا وصية وفي الخانية رجل قال بردوني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما كان الا ما يستفيد
ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يصف ولم ينسبهم يدخل فيها ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت وكل شيء ينسبه
الى شيء فان كان نسبه الى شيء لم يكن الوصية الا في ذلك بعينه ولا يدخل في ذلك ما يستفاد وان لم ينسبه الى شيء فالوصية
فيما عنده وفيما يستفاد ومما يتصل بهذا الفصل اعتبار الموصى له اذا كان معينا من اهل الاستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم اوصى
ومتى كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي بيان هذا الاصل في المسائل ما ذكر في الزيادات اذا قال الرجل ثلث مالي
لفلان وبقيته لفلان كل الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله ولد فمات قبل موت الموصي كان لفلان كل
الثلث وان لم يمت الموصي حتى ولد لعبد الله عشرة اولاد ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين اولاد عبد الله على عدد رؤسهم لما ذكرنا ان
الموصى له اذا كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي ويوم الموصي لعبد الله عشرة اولاد واسم الولد كما يتناول الواحد يتناول
الكثير فيصح الايجاب في حقهم فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤسهم احد عشر سهما ولو قال ثلث مالي لفلان ولفقراء ولد عبد الله
الموصي وليس فيهم ولد عبد الله فقير فالثلث كله لفلان ولو كان فيهم فقير يوم موت الموصي فالثلث بين فلان وبينهم ولو قال
ثلث مالي لفلان ومن يفتقر من ابنه انه مات وصوفهم فمات الموصي ولفلان من عبد الله غني فلفلان نصف الثلث وقد ذكرنا ان الموصى له
اذا كان معينا يعتبر الايجاب صحيحا يوم الوصية يصح الايجاب لهما وصار موصيا لكل واحد منهما بنصف الثلث لكن تبطل الاستحقاق
في حق ابن عبد الله لعدم الشرط وهو كونه فقيرا يوم موت الموصي فيعتبر بما لو بطل استحقاقه بالموت وذا لا يوجب الزيادة

في حق

في حق فلان وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله في هذا البيت فاذا عبد الله لم يكن في البيت فلفلان نصف
الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله فان كان حيا فاذا عبد الله قد مات قبل ذلك فلفلان كل الثلث بخلاف قوله
ان كان في البيت ولو قال ثلث مالي لمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض
ولده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم لما ذكرنا ان الموصى له اذا كان غير معين يعتبر الايجاب
صحيحا يوم موت الموصي ففي المسئلة الاولى لم يصح الايجاب في حق ولد عبد الله يوم مات الموصي اذا لم يفتقر احد منهم ولم يثبت صحة الايجاب
في حق من افتقر من ولد عبد الله وثبتت المزاحمة فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤسهم ولو ان ولد عبد الله لم يزالوا فقراء اسند ولد واحد ثم مات
الموصي فظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على انه لا يكون جميع الثلث لفلان وحكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار ان الثلث
يقسم بينهم على عدد رؤسهم فلو مات اولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له اولاد آخر استغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصي
قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي بين فلان وبين ولد عبد الله لما ذكرنا ان الموصى له اذا لم يكن معينا
يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي فقد صح الايجاب يوم موت الموصي فقد صح الايجاب لمن افتقر من ولد عبد الله في المسئلة الاولى
لمن افتقر من ولد عبد الله في المسئلة الثانية ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هؤلاء افتقر فلم يفتقر واحد حتى مات الموصي
كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس في الاصل اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية
ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي له كان الثلث للذين حدثوا من بنيه وهو بناء على ما قلنا ان الموصى له اذا لم يكن معينا يعتبر صحة
الايجاب يوم موت الموصي هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية فاما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم
يسمهم باسمائهم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصي حتى لو مات هؤلاء الموجودين
يوم الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصي كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم او اشار اليهم فالوصية
لهم حتى لو ماتوا انتقلت الوصية واذا اسماهم او اشار اليهم والموصى له معين فيعتبر صحة الايجاب يوم الوصية النوازل ولو قال اوصيت
بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان ابوهم قد مات
بطل ثلث الوصية والثلث بينهما نصفان وفي الخانية **الفصل السابع** في الوصية لواحد وقد سمي معه غيره مما يجب
اعتباره في هذا الفصل ان الوصية اذا حصلت ببعض الثلث ولا يتكامل في الثلث لزوال المزاحم ومتى حصلت الوصية بكل الثلث
ثم دخل النقصان من قبل المزاحم ثم ارتفع المزاحم ببطلان عدم المزاحم من الاصل يبقى كل الثلث مستحقا له وان خرج المزاحم بعد صحة
الايجاب في حقه خرج بحصته من الثلث واذا قال الرجل قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وفلان واحدهما ميت فالثلث كله للحي
سواء علم الموصي بموت احدهما او لم يعلم وروي عن ابي يوسف انه قال ان علم الموصي بموت احدهما فهو جائز في الوصية له لانه ليس من اهل
الوصية فصار ذكره والعدم بمنزلة فاما اذا لم يعلم بموت احدهما كان في زعمه كل واحد منهما من اهل الوصية
وكان موصيا لكل واحد منهما بنصف الثلث فيكون للحي نصف الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان وهما حيان ثم مات احدهما
قبل موت الموصي كان الباقي منهما نصف الثلث شرح الطحاوي وان كانا اجنبيين وقت الوصية ومات احدهما بعد موت الموصي
ينبغي بنصيبه لورثته وفي الخانية ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية للحي
منهما وعن ابي يوسف انه قال ان علم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان لم يعلم بموته كان جميع الوصية
للحي رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما
بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الميت كان الثلث مقبوضا او لم يكن وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى
بثلث ماله لفلان ولبني تميم كان الثلث لفلان ولا شيء لبني تميم ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين ما طلبه

وفي الكافي ولو قال اوصيت بثلث مالي لزيد وبكر ومعه لزيد مائة ولبكر خمسون وثلث ماله مائة فالمائة بين صاحبي
التسمية اثلاثا ولا شيء ولو كان الثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمي وله ما بقي ولم يكن ثاثا فالباقي
بينهما نصفان واذا قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فالوصية للعشرة باطلة ولفلان جزء من احد عشر جزءا وضمها الى فلان
في حق نقصان عشرة اسهم من احد عشر سهما من الثلث لان العشرة معلومة من حيث انه عدد وان لم يعتبر ذكرهم في حق ثبوت الاستحقاق
لهم ومتى ذكر في الوصية شخصا وضم اليه ما ليس بمعلوم لا من حيث انه عدد ولا من حيث انه زيد او عمرو فالثلث كله لان الشخص
المعين ولا يعتبر ذكر الباقي في حق النقصان شيء من الثلث في حق الاول شرح الطحاوي ولو قال اوصيت بثلث مالي
لعمرو ولزيد ان كان صبيا ينظر ان كان زيد وقت الموت صبيا فالثلث بينهما وان لم يكن صبيا او مات قبله فالثلث كله لعمرو ولم
ينتقل الى ورثة الميت ولعمرو نصف الثلث وكذا لو اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان اخر ان كان في الدار ينظر ان كان حيا في الدار فالثلث
بينهما نصفان وان لم يكن يبطل وعاد الى ورثة الميت وبقي نصف الثلث للاخر ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان ولعقبه
فان الثلث كله لفلان ولو اوصى بثلث ماله لفلان ولواحد من ورثته فان اجاز سائر الورثة يكون الثلث بين فلان وفلان
وبين الوارث نصفين وان لم تجز سائر الورثة تبطل الوصية في حصة الوارث وبقي نصف الثلث للاجنبي ولا يكون جميع
الثلث للاجنبي ولو ان المريض اقر بمال لواحد من ورثته ولاجنبي كما اذا اقر لهما بالف وتصادقا فيما بينهما فان هذا الاقرار
باطل في حقهما وكما بطل الاقرار تقسم التركة بين الورثة فما اصاب هذا الوارث المقر له من ذلك يكون ذلك بين الاجنبي الى تمام
الاقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث ولو قال كان لي شركة الميت خمسمائة ولا ادري كان للوارث ام لا وللوارث ان يصدقه
او يكذبه فان الاقرار باطل في قول ابي يوسف وفي قول محمد كما انكر الاجنبي شركة الوارث ويتكاذبان فان الاقرار في حق الاجنبي
صحيح ويكون له خمسمائة ثم لما بطل الاقرار عندهما كان المال ميراثا بين ورثة الميت فيما اصاب الوارث المقر له فانه ينظر ان كانا
يتصادقان فقد ذكرنا جوابه وان كانا يتكاذبان فيما اصاب الوارث فهو له ولا يكون شركة الاجنبي فيه لانه يكذبه في ذلك
وان كان للاجنبي وهو يصدقه في ذلك فلا خمسمائة مما اصاب الاجنبي وفي الخانية واذا مات الرجل وترك امرأة
ليس لها وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث
ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه
واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة ويبقى ثلثا المال
للزوج نصف ذلك

الفصل الثامن

في الوصية بالعقود والافعال هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في
الوصية بالبيع والشراء منفردا ومجتمعا غيرهما اذا اوصى بان يباع عبده فهذا على وجهين اما ان لم يعين المشتري ففي هذا الوجه
الوصية باطلة واما اذا عين ففي هذا الوجه الوصية صحيحة ولو اوصى بان يباع عبده نسمة فانه يصح الوصية ويباع العبد
نسمة كما اذا اوصى ان لم يعين الموصى له وكذا لو اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فالوصية صحيحة وفي الفتاوى
سئل ابو بكر عمن اوصى ان يشترى حنطة بمائة درهم يتصدق بها على المساكين فرخصت الغلة حتى يؤخذ بمائة درهم
ستين قفيزا من الحنطة يجوز ان يشترى بالفاضل حنطة ويتصدق بها على المساكين ايضا ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة
كذا روي عن ابي يوسف وسئل نصر عمن اوصى ان يباع دابته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين فباع الوصي
الدابة ودفع ثمنها الى الغرماء قال لا ضمان عليه والواجب ان يبدأ بالدين وان كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث
ما بقي بعد الدين يتصدق بمثله وفي نوادر هشام عن محمد في رجل قال في وصيته بيعوا هذه الجارية من فلان واعطوا
لها من ثمنها الف درهم فاقوموها بالف فان يعطوها الالف وليس هذا الحط على المشتري فان استحقت الجارية فلا شيء

للمشتري

للمشتري قال لانه رجع اليه ماله ولو انه قال اعطوها من ثمنها فبيعت الجارية بالف واعطوها خمسمائة ثم استحقت
الجارية رجع المشتري بالخمسمائة التي بعد قال في وصيته بيعوا جاريتي هذه ممن تشاء وابيعها قال بيعوها للعتق تباع كما تباع
النسمة يحط من قيمتها كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث وان قال بيعوها لمن يتخذها ولدا او يدبرها فان اجبرهما بالاستحسان
ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد لا يكون في نفس البيع ولكن تخلف ممن يريد شراءها انه سيفعل بها ذلك اذا اشتراها وان لم يجد احدا
يريدها لذلك فانه يبيعها انه يعني لا يحط من قيمتها ويباع ممن يشتري فلا يريد بها ما ذكرنا واذا اوصى بان يعتق عبده للمساكين
او يخير عبيده ان يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى افضلهم واجودهم فيه ولو قال اوصيت بخير عبيدي او افضل عبيدي فثلث مالي
لا فضلهم في الدين وفي الكافي ولو اوصى بان يباع من فلان بكذا فقطعت يدها فانها تباع من فلان بنصف المال ان شاء
وان اوصى بيبع رقبته لبكر ولا مال له غيره ولم تجز الورثة الوصية بالرقبة ولا بعينه اجازتهم الوصية بالبيع فللبكر نصف سدس عبده
وسدسه عندهما ويباع ما بقي منه بحصته ولا يحمل وصيته من ثمنه وهذا اذا لم تجز الورثة واما اذا اجازوا الوصية بالرقبة فلو اوصى له
بالرقبة نصف العبد ويباع نصفه الاخر عن الموصى له بالبيع بنصف الثمن واذا بيع النصف كان الثمن للورثة وان لم يوص فهذا وما لم تجز الورثة
سواء وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال ولم تجز الورثة وقد كان اوصى بان يباع عبده من فلان بالف وقيمته الف ولا مال له
غيره للعبد له نصف سدسه ويبقى ما بقي باحد عشر جزءا من الالف ويكمل وصية الموصى له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وذلك سدس ونصف
سدس وعند محمد يعطي الموصى له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وذلك سدس ونصف سدس وعند محمد يعطي الموصى له بالمال سدس العبد ويباع
خمسة اسداس العبد بخمسة اسداس الالف ويكمل وصية الموصى له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وهو السدس وعند ابي يوسف لا يعطى للموصى له
من عين العبد شيء بل يباع كل العبد من الموصى له بالبيع ثم يعطى ثلث الثمن للموصى له بالمال ان لم تجز الورثة وان اجازوا يعطى له الثمن وان كانت
الوصية للموصى له بالمال ولم يرض الموصى له بالبيع باجازتهم للموصى له بالمال له نصف سدس العبد وثمن ما بقي وعند ابي يوسف يباع له
ثمنه وان اوصى بيباع نصفه ويعطى ثمن النصف ونصف العبد للموصى له بالمال وان كان مكان الوصية بكل المال وصية بثلث المال والمسألة
بحالها ولم تجز الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد له نصف سدس العبد ويباع ما بقي ويكمل ثلثه وعند ابي يوسف يباع كل العبد من الموصى له
بالبيع ويدفع ثلث الثمن الى صاحب الثلث وكذا اذا اجازت الورثة ولم يرض صاحب البيع باجازتهم وان اوصى باجازتهم فيدفع لصاحب
الثلث ويباع بثلثه امر ويكمل وصيته الى تمام الثلث من الثمن وان اوصى بان يباع من فلان بمائة وقيمته الف واوصى برقبته لاخر
ولم تجز الورثة فعند ابي حنيفة له نصف سدسه وعندهما يباع ما بقي بثلث قيمته ويسلم للورثة وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية
بكل المال والمسألة بحالها فله نصف سدسه ويباع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته ويكمل من الثمن وصيته والفضل وعند محمد له
سدسه ويباع ما بقي من حصته ويحق الورثة وعند ابي يوسف يباع بحق الورثة ولو كان مكان الوصية بكل المال وصية بالثلث
فحكمه ما مر عند ابي حنيفة ومحمد معه هذا نوع اخر في الوصية بالاعتاق منفردا او معه غيره وفي التجريد
في النوازل وسئل ابو بكر عن رجل اوصى وقال اعتقوا عني عبدا وله عبد هل للوصي ان يعتق ذلك العبد الذي للميت قال
نعم ولو قال اشتروا عبدا واعتقوه ليس للوصي ان يعتق العبد للمشتري بل يشتري عبدا اخر فيعتقه ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه
جاز وكان ابو نصر يقول لو قال اعتقوا عني عبدا او قال اشتروا لي عبدا فاعتقوه فانه لا يجوز ان يعتق عنه في ملكه وقت الموت قال ابو
وكنت اميل الى قول العامة ثم رجعت الى قول نصر فتاوى الفقيه ابو بكر عن رجل اوصى بان يشترى بكذا كذا درهما عبدا ويعتق
عنه وللميت عبيد يجوز ان يعتق من عبيده قال لا يجوز ولو اوصى بان يشترى بكذا كذا درهما عبدا ويعتق عنه وللميت عبيد يجوز ان يعتق
من عبيده قال لا يجوز ولو اوصى بان يشترى بكذا كذا حنطة ويتصدق على المساكين وعنده حنطة يجوز ان يتصدق بتلك الحنطة التي عنده
المساكين ولكن الى مسألة التصدق بالحنطة على ما ذكرنا هذا اذا اوصى بان يشترى عبدا ويعتق عنه فان لم يذكر الشراء ولكن قال اعتقوا

عن عبد اوله عبيد فاوصى ان يعتق عبد ابن عبيد كان الفقيه ابو عبد الله القلانسي يقول له ان يعتقه ويفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة
المتقدمة وكان يقول ايضا لو ان الوصي باع عبد ابن عبيد الموصي ثم اشتراه ثانيا ثم اعتقه جاز يعني في المسئلة الاولى وكان ابو جعفر يقول
لا يجوز للوصي ان يعتق عبدا كان في ملك الموصي يوم الموت قال الفقيه ابو بكر الصواب ما قاله ابو جعفر وفي نوادر هشام عن محمد رجل اوصى
يعتق بعد سنة ولا مال له غيرها وترك ابنين لا وارث له غيرهما فاعتقها احد الابنين يوم مات الميت وهو موسر ضمن قيمتها تامة اشترى
امة تخدمه ولداه سنة فاذا خدمت سنة رجعا الى الذي اشتراها وسعى المعتقة في ثلثي قيمتها بينهما نصفين اذا كملت السنة قال الحاكم
الفضل رحمه الله جواب الاصل انه يقوم له قيمة حصته من الخدمة فلو ان احد الابنين عجل عتقها قبل تمام السنة بعد العتق ويكلها عند محمد وضمن
لشريكه ان كان موسرا ثم على رواية الاصل يقوم قيمة حصته وعلى رواية هذا الكتاب ضمن جميع قيمتها وان كان الابن المعتق معسرا لا يقدر على شيء
الخادم ان يستاجر بعبد انه تخدمهم على حالها او تسعى في قيمتها في كل [illegible] على رواية هذا الكتاب فيشتري بها خادما يخدمها
تخدمهم فاذا كملت السنة زدت عليها ثلث القيمة نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض
او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد السنة الا ترى انه يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم شيئا عتق قال ان كان
ثم اوصى بطلت وصيته يعني وان غاب يوما او يومين استحسن في هذا او نحوه ان لا يبطل الوصية وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره ايضا
ان اوصى ان يخدم خادمه ابنه سنة ثم يعتق فاجاز ذلك الورثة فهو على اول سنة فان ابق في بعض السنة ولم يخدم بطلت الوصية فان
استحسن يوما ويومين واما اذا لم يخدمه في السنة ان تبطل وصيته فان كان اقل من يوم لا تبطل ولو قال قد اوصيت ان تخدم عبدي لورثتي سنة ثم
هو حر وله بنون وبنات فان اجاز ورثته فهو جائز ويخدمهم بالسوية ثم يعتق بعد سنة وان لم يجيزوا الوصية فلعلهم يبيعوه قبل السنة
لا يعتق ابدا الا بالخدمة على الوصية فاذا خدم على الوصية سنة جاز وصيته بالعتق واذا اوصى بخدمة امته لرجل سنة ثم تعتق وترك
ابنين لا وارث له غيرهما فاعتقها احدهما لم يجز ولو قال تخدم ابني سنة وهو حر فليس هذا وصية للابن كانه قال اعتقوه بعد سنة
ولم يذكر خدمته فاذا اعتقه احدهما قبل تمام السنة جاز قال بعض [illegible] هذا العبد يوما بيوم وهذا الجواب يوافق جواب الاصل في
مسئلة تقدم ذكرها ويخالف جواب هذا الكتاب فالحاصل في هذه المسائل انه متى نص على الوصية بالخدمة لورثته فهذه وصية لهم بالخدمة كما
لو لم ينص على الوصية لكن ذكر ما هو من خصائص الوصية بان قال تخدمهم بالسوية لان الخدمة بالسوية من خصائص الوصية وان لم ينص على
واحد منهما فهذه ليست بوصية هشام عن محمد اذا قال ان مت من مرضي هذا فمخول صدقة الا انه صاحب فراش قال محمد فان كان اول له
صدقة فمخول حي قال هو مرض واحد واذا قال لعبده اذا مت فانت حر فقتل العبد مولاه فانه يعتق ويسعى في قيمته ولو قال ان مت من
مرضي هذا فقتله العبد او غيره لم يعتق ولو قال اذا مت في الحمى فقتل وهو محموم فان هذا قد مات منها ابن سماعة [illegible] اذا مات منها لم يصدق
قال ابن سماعة عن محمد اذا قال لعبده اخدم ولدي سنة وانت حر فخدم لم يعتق حتى يعتقه الوارث ولو قال اذا اديت الي والي الفا
فانت حر فاداها اليه فانه يعتق بالاداء وان لم يعتقه الورثة **وفي الفتاوى** سئل ابو نصر عمن اوصى ان يعتق عبده
بعد موته لولده قال ان كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى بطلت الوصية واذا كانا ذكرين او انثيين يجوز اذا صار سبيله
سبيل الميراث او دونه قال الفقيه ابو الليث وقد قيل يجوز في الاول ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول وصيت بخدمته لهما على
السواء فتبطل الوصية الا ان يجيز الابن ومتى لم يبين صار كانه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة وبه نأخذ وسئل ابو القاسم
عمن اوصى الى رجل بان يعتق عنه بعد ما خدمت سنة فاراد الوصي ان يبيع ويحج بها قال لا يجوز له ولا لغيره ان يبيع ويحج بها
وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت نفاذ عتقها وعن ابي يوسف فيمن اوصى ان يعتق عنه كل من هو قديم الصحبة له من
عبيده قال يعتق عنه من صحبه ثلث سنين فصاعدا وهكذا قال الحسن ثم قال ابو يوسف من صحبه ستة اشهر يعتق عنه وقال العلماء قال
يعتق عنه من صحبه حولا وبه اخذ الصدر الشهيد ذكره في فتاوى الواقعات **وفي النوازل** اذا قال العبد اوصيت لك

بنفسك

بنفسك او برقبتك يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك بعتقك لا يصير مدبرا **في العيون** اذا اوصى لعبده برقبته فهو
مدبر واذا قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا هذا اذا لم يكن للموصي مال غيره فان كان له مال اخر يخرج هذا العبد
من ثلث ماله ويصير كله مدبرا يعني انه يعتق عند الموت مجانا قال محمد في الجامع الصغير رجل قال في وصيته اعتقوا عني بهذه المائة
درهم عبدا فهلك منها درهم بطلت الوصية عند ابي حنيفة ولا يعتق عنه شيء وقال ابو يوسف ومحمد يعتق بما بقي وعلى هذا الخلاف
اذا اوصى بان يشترى نسمة بمائة درهم ويعتق عنه وثلث ماله اقل من مائة درهم فانه تبطل الوصية اذ لا يشترى باقل من المائة
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة درهم فهلك منها درهم لا تبطل الوصية ويحج عنه بما بقي من حيث يبلغ
وفي الكافي ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله لا يحصل
فانه يحج عنه من حيث يبلغ **في النوازل** وقال الصفار رجل مات واوصى ان يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات في الطريق
قال اذا لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث بلغ مات فان كان له وارث غيره فخرج بعض دفعه فانه يحج عن الميت
من وطنه ويغرم الوارث ما انفق في الطريق وقال محمد بن سلمة الذي يحج عن الميت لا يتداوى من مال الميت ولا يحتجم ولا يشتري
منه ما يتوضأ او يغتسل من الجنابة ولا بأس بان يشتري ما يغسل ثيابه وبدنه وراسه من الوسخ ولكن عليه ان يشتري بها ما يغتسل به
من الجنابة ولا ما يتوضأ به من الحدث كما يلزمه الزاد وهكذا قال اصحابنا **الفتاوى** سئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل فقال
اذا ادركت غلتي فاعتق عبدي هذا واعط ما بقي من درهم العبد فقبض وهو في تغيبه فاوصى العبد ان يعتق في الحال ولا يطلب
صلته قال لا يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي امر به الموصي وسئل ابو بكر عمن اوصى بعتق عبده واوصى لهم بطعام وللعبد متاع
وكسوة كما هم صاحبهم ومتاع وهبه لهم غير المولى قال لا يكون للعبد من ذلك المتاع الا ما يؤدي **المنتقى** اذا قال في مرضه
الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة حرة وما كان في يدها من شيء هو عليها صدقة قال اذا ذلك جائز على وجه الصدقة
وما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات **الجامع الصغير** اوصى لان يعتق عبد بعد موته
يخرج ذلك من الثلث قال يصح بين وجها وتوفي عنها **فتاوى الفضلي** اوصى بعتق وبان يعطى لهذا العبد العتق من ماله
كذا قال ان كانت الامة معينة جازت الوصية بالعتق بالمال جميعا وان كان بغير عينها جازت الوصية بالعتق ولا تجوز الوصية بالمال
الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان احب اعطاها التي اعتقها فيكون ذلك وصية جائزة لقوم ضع ثلث مالي حيث شئت
الا ترى انه لو اوصى ان تباع امته ممن احبت جاز ويجبر الوارث على ان يبيعها ممن احبت وان ابى ذلك الرجل ان يشتريها بقيمتها حط
عن قيمتها مقدار ثلث مال الوصي ان يشتري عبدا في بلد كذا بمائة ويعتق بعد بلد كان قيمة الموصي لا بعد بلد العبد **الجامع** اذا اوصى بثلثه
يشترى منه كل سنة بمائتي درهم فيعتق او قال من ثلثي فانه يشترى بذلك في اول السنة ويعتق عنه ولا توقع على المشتري **ومما
يتصل بهذا النوع** اذا اوصى بالرقبة كانت الرقبة في [illegible] وامضوا الوصية والكلام هنا في فصلين احدهما
ما ذكرنا والثاني اذا اوصى ان يشترى نسمة فيعتق عنه فاشتراها الوصي فجنت جناية قبل ان تعتق والحكم فيه ما ذكرنا ان الورثة
دفعها بالجناية بطلت الوصية وان اختاروا الفداء كانت في مالهم وامضوا الوصية وفي الاصل اذا اوصى بان يعتق عنه
جارية بعينها وهي تخرج من الثلث واوصى ان يشترى له نسمة بعينها ويعتق عنه واشترى عنه وجنى عليها جناية قبل العتق فان الارش
للورثة وان اشترى به ما يمكن اعتاقه فيكون صار فاوصى الميت الى غير ما اوصى وهذا لا يجوز وكذلك لو كان الارش عبدا مدفوعا
شبهها عتاقه فانه لا يعتق وكذا اذا اكتسب من مال فهو للورثة وكذلك اذا ولدت ولدا قبل العتق كان الولد للورثة لانه مال
الميت خلاف الدين فبطلت الوصية فيكون للورثة **نوع اخر** في الوصية بالصدقات وهذا النوع يشتمل على اقسام الاول
اذا اوصى بالتصدق بشيء فتصدق بغيره سئل ابو القاسم عمن اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او على عكسه

قال يجوز قال الفقيه معناه انه اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطي
قيمة دراهم قال ارجو ان يجوز وبه ناخذ **وفي النوازل** **وفي الظهيرية** رجل قال تصدقوا بثلث مالي وورثته فقرا
كان كانوا محتاجا الكلهم فاجاز بعضهم لبعض جاز ان يعطيهم من ذلك شيئا وعن محمد لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي
مكانها بالف من مال الميت جاز فان هلكت الاولى بعد ان يتصدق الوصي يضمنه الورثة مثلها وعنه انه تبطل الوصية ولو اوصى بان يتصدق
بشيء من ماله على اهل الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك وان اوصى بالدراهم واعطى حنطة
لم تجز قال الفقيه وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ وسئل خلف عمن اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال بيعا واصدقوا بالجنبة وان شاؤا باعوا
واعطوا عنه دراهم واعطوا قيمة الثوب واسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة بل يتصدق بالجنبة كما هو دأب الفقه ولو نذر وقال جعل على ان اتصدق
بهذا الثوب جاز وان تصدق بقيمته قال الفقيه ابو الليث وبقول خلف ناخذ فانه ذكر في الزيادات فيمن اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق
بثمنه على المساكين جاز لهم التصدق بعين العبد فثبت ان التصدق بالعين وبالثمن على السواء وسئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل وقال له
بالقاربية فلان [illegible] فاعطاه ثمن الكرباس قال هو اليقع على الخيط وفي الاجناس وفي نوادر ابن سماعة اذا اوصى ان يتصدق
هذا بالف درهم فتصدق بعينها [illegible] يجوز وفي الخانية روى ابن سماعة عن محمد انه يجوز ولو اوصى يتصدق بثمنه وليس للوارث ان يعطيه
الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال لا اشترى عنه اثوابا وتصدق بها فاشتراها الوصي فله ان يبيعها ويتصدق بثمنها وكذلك لو قال
تصدقوا بثلث مالي له دور وارضون فللوصي ان يبيع ذلك ويتصدق بثمنها وكذلك لو قال تصدقوا بهذا العبد او هذه الدار فللوصي ان يبيع
ذلك ويتصدق بالثمن وعن محمد رحمه الله اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي بالف اخرى مكانها من مال الميت
جاز والحاصل ان الحي اذا نذر بالتصدق بمال بعينه فتصدق بمثله او قيمته ففيه روايتان قال هلكت الالف التي عينها الموصي قبل ان
يتصدق الوصي ضمن الوارث مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها تصدق عنه فهلكت الالف تبطل الوصية **وفي النوازل**
اذا اوصى لرجل بجلد البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بثمنها قال الفقيه ابو نصر العراقي من هذا النوع اذا اوصى ان يتصدق
على مسكين بعينه فتصدق على غيره ضمن اذا اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق الوصي على غير هذا الصنف ضمن ان كان
الامر حيا وكذلك لو اوصى ان يتصدق على المرضى من الفقراء او الشيوخ من الفقراء فتصدق على الشبان من الفقراء ضمن في ذلك كله ولم يعد
المسلم ضباه الامر وفي الخانية ولو قال بعد علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق
فعل المأمور ذلك لا يجزى الامر ولو قال بعد علي ان اتصدق على مساكين مكة فله ان يتصدق على غيرهم وعن ابي يوسف رواية اخرى
فيمن اوصى ان يتصدق عنه على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها انه يجوز وعن نصير سئل ابو نصر عمن اوصى ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال يجوز
على قياس ما روى عن ابي يوسف فيمن اوصى ان يتصدق عنه على فقراء مكة جاز ان يتصدق على غيرهم وعلى قول زفر وهو قول محمد لا يجوز ولو فعل
ذلك الوصي بنفسه وما ذكرنا في امالي الحسن قول ابي حنيفة كقول محمد والمذكور في الامالي اذا اوصى لمساكين الكوفة فقسم الوصي في غير مساكين
الكوفة ضمن لم يفرق بين حياة الامر وبعد وفاته والفتوى على الجواز في هذه المسائل **نوادر ابن سماعة** عن محمد لو قال ليعطي ان
التصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا له ان يعطي غيرهم **نوادر ابي يوسف** اذا قال لعبده تصدق بهذه العشرة
الدراهم على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد جاز دفعة واحدة قال وهذا على الاكثر في الصدقة ليس على عدد المساكين
ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة مساكين لا يجوز **الظهيرية** لو قال تصدق بها على مسكين واحد
فاعطاها عشرة مساكين جاز [illegible] لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز وكذا في الخانية م وفي الفتاوى سئل
ابراهيم بن يوسف عمن اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء الورثة اخرى جاز **القسم الثالث**
اذا اوصى بالتصدق فلم يعين الفقراء ولا المكان سئل هشام عمن اوصى ان يتصدق بثلث ماله على المساكين وهو في بلد ووطنه في بلد

اخر

اخر قال يعطي ثلث ماله لمساكين بلد وطنه فان اعطى مساكين البلد التي هو فيها جاز **وفي الفتاوى الخلاصة**
رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر قال في العيون اذا كان معه ماله في الاصل ان يصرف الى فقراء وطنه وان اعطى
غيرهم جاز وبه يفتى وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وهذا الاختلاف في العيون م كوفي في الري ولم يستوطن بها ومات بها
واوصى بثلث ماله في المساكين فما كان معه يجعل في فقراء الري وما كان بالكوفة في فقراء الكوفة وللوصي ان
يبعث بها ويبعث بها الى الكوفة ولو صارت اقل من ذلك وكذلك لو اوصى بالف [illegible] لا يجزي فانه يجزيها وان شاء اعطاها
دانيين وكذا لو اوصى ان يشتري عبدا ويعتق عنه يعتبر في ذلك بلد الوصي **وفي الخانية** رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم
للفقراء وكان في جارة رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك **م قسم اخر من هذا النوع في المتفرقات**
اذا اوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء وكان في حياته رجل غني فافتقر عند موته فدفع الوصي الالف اليه جاز وعلى انه لو خص
وقال تصدق على فقراء هذه السكة والمسألة بحالها لم يجز فكذا ذكر في الواقعات اذا اوصى بان يتصدق على فقير في سكة بلد هم
في السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان يكون على مملوكه دين حتى لا يصير لذلك الفقير درهمان اذا اوصى بان يعطي
كل فقير درهما واعطى الوصي فقيرا نصف درهم بعد ما استهلك الاول او قبل ذلك قال ارجو ان لا يضمن الوصي ولا يكون مخالفا
اذا كمل له الدرهم اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصي ان يزيد على ذلك الا ان يكون قال لا تعط اكثر من
درهم فحينئذ لا يجوز للوصي ان يزيد ولو زاد يضمن الزيادة ويندرج عنه المخالفة لا يضمن الا الزيادة ولو اوصى ان يتصدق بثلث ماله على فقير
من الفقراء فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فان اذن الوصي ان يحلل ذلك على الغاصب [illegible] الغاصب معسر يجزيه الا ان يكون
لو ضمنه واخذ ذلك منه ثم تصدق به عليه تجزيه اوصى الى رجل وامره بان يفرق ثلث ماله فقضى حنطة بعد وفاته على الفقراء فتفرق وهي
فقير في حياته فعلى الوصي غرم ذلك ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان فان فرقها بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يبرأ
عن الضمان وان فرق بامر الورثة ان كان فيهم صغير لم يجز امرهم والاجازة وتخرج عن الضمان اذا فرق **وفي الخانية**
وقال رضي الله عنه ينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار وبعض مشايخنا قالوا يخرج عن الضمان
اذا فرق على الفقراء وان كان التفريق بغير امر الحاكم والورثة يجعل قبض الفقير كقبض الميت والاحتياط ان يفرقها باذن الحاكم اذا قال
تصدقوا بالف من مالي على الفقراء فتصدق الوصي بالف من مال نفسه لا يجوز له ذلك وقد ذكرنا في كتاب الوكالة ان الوكيل بالتصدق
بالدرهم اذا حبس دراهم الموكل وتصدق بدراهم نفسه انه يجوز اوصى ان يشتري ليس للوصي ان يصرف الالف الى جهة اخرى من وجوه
البر سوى ما سمى الموصي وفي الخانية قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد ولكن ان لم يجد الوصي في ذلك
الموضع ضيعة يشتري في اقرب المواضع يشتري ضيعة ويوقفها على ما سماه الموصي ولم يبلغ ثمنها مقدار ما يشتري به هذا
المقدار من الحنطة ولعله يشتري ذلك هل يقدم باقي ماله تمام وصيته قال ان اتسع الثلث لذلك ولم يخرج من الرضا بالكل من الثلث
وكان اوصى لعبد لمسجد او قدر حنطة والخبز وقال احبوا ذلك لمن [illegible] الخلق من غير ان يرضيهم الا ان يكون دليل
معين في ذلك الحال الثلث وهو ان سائر امواله جنبتية ويعرف طائفة من اهل الطب فخرج ذلك بوصاياه واذا اوصى بان يدفع
الى فلان الف درهم ليشتري بها الاسارى فمات فلان قبله يدفع الامر الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك
اذا اوصى ان يشتري حنطة وخبزا ويتصدق على المساكين فعلى من يجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا ان لم يكن الميت
اوصى بحمل ذلك الى الموضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمل بغير اجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت
اوصى ان يحمل ذلك المساكين فالاجرة في مال الميت وقيل اذا امر بالدفع الى فقراء معينين فاستاجر اجراء كان على
في حق الموصي والموصى له والاجرة عليه وان كان لاقوام معينين فانه يؤمر بالتسليم اليهم في منازلهم ولا ابقاء الاجر

مال الوصية وعن محمد قوم امروا بان يكسوا مساكين مسجدهم فكسوا ودفعوا الى الاسامي البعض فات بعضهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم
قال ارى ان يعطي ذلك ورثته اذا كان اسمه قد وقع قبل ان يموت وسئل عمن اوصي بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي
ثم تواقال محمد يغديهم ويعشيهم ولا ضمان على الوصي **الجامع الاصغر** وسئل ابو القاسم عمن اوصي فقال اعطوا من مالي
الف درهم بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات اتى الوصي بالمال الى مساكين تلك السكة فقالوا لا نريده وليس بنا حاجة اليه قال يرد
الى الورثة فلو لم يدفع الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلبها المساكين الى من يدفع قال الى الورثة لكن المساكين لما ردوا الوصية
صار ميراثا اوصي الى رجل وامره ان يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير والصغير الذي يعقل القبض لم يجز
لانه لم يوجد التصدق **الفتاوى** عامل السلطان اوصي بان يعطي للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم اذا علم انه مال غيره قال الفقيه
ان كان يختلط فهي في قول ابي يوسف ومحمد وهو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه ولا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة ملكه بالخلط
فيجوز اخذه ان كان من مال الميت وخالطه بعد ان رضاه خصماؤه **وفي الجامع** اذا اوصي بثلث ماله في المساكين يتصدق منه كل سنة
ثمانية دراهم ولو قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة مائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى لا يوزع على السنة
نوع اخر في الوصية بالنفقة مفردة ومع غيرها قال محمد في الجامع ايضا اذا اوصي بان يعطي لفلان كل سنة من ثلثه ما له الثلث
يوقف عليه فاعطاه ويعطي لفلان كل سنة من ثلثه ماله فالثلث يوقف عليه هنا ويعطي لفلان كل سنة ما يجي **وفي المنتقى** ابن سماعة
عن محمد اوصي لعبد رجل ان يجري عليه كل شهر عشرة دراهم فهو جائز فالوصية تدور مع العبد حيث يحول باعه المولى او اعتقه ووصيته
وكذا ان اعتقه **وفي الظهيرية** واذا اوصي لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الوصية
للعبد وتدور معه حيث ما دار بيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان اعتق ثم اجاز فاجازته باطلة **م**
وان غاب مولاه ذلك وان اجاز العبد جاز وان اعتق ان ياخذ وصيته كل شهر واذا علم انه حي **وفي الخانية** اذا اوصي
بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية وتكون وصيته لصاحب الفرس او باعه بطلت الوصية **م** هشام سألت
محمدا عن رجل اوصي لرجل بنفقة على كل واحد منهما في كل شهر كذا او كذا فوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا احد الموصى لهما على شيء اعطوه اياه
قبل ان يوصيه قال يوقف الثلث كله على الاخر ولا يدفع حصة صاحبه الى الورثة وعن ابي يوسف فيمن اوصي ان ينفق على فلان من غلة
عبده كل شهر درهمان فاغل الغلام شهرا عشرة لفلان منها درهم فاه مرض الغلام بعد ولم يغل فلفلان ما بقي من العشرة ثمانية دراهم كذا
لو قال اوصيت لعبد رقيق من غلة كل شهر الغلام ابي يوسف انه جعل عليه قدر ما ادى ان لا يعيش اكثر قيل له اوصي بذلك وهو ابن مائة سنة
لم يحبس عليه قال بعشرين قال محمد في الجامع رجل اوصي بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصي لآخر بثلث ماله
فاجازت الورثة فان المال يقسم على ستة اسهم للموصي له بالثلث من ذلك سهم يدفع اليه وابقى وهو خمسة اسهم يوقف فينفق على الموصى له
بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد المال يقسم بينهما ارباعا واذا ثبت ان الموصى له بالنفقة على
التفسير الذي قلنا يوصى له بجميع المال فنقول الموصى له بجميع المال مع الموصى له بالثلث عند عدم الاجازة يضربان بالثلث عند ابي حنيفة
يقسم الثلث بينهما ارباعا ثم قال في الكتاب بين القليل والكثير وعن ابي يوسف ان هذا في القليل اما اذا اكثر المال فانه لا يوقف له
الكل انما يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش اكثر منه وهو في الغالب وكانه هذا منه استحسان لان العمل بالغالب واجب وقد
ذكرنا هذه الرواية قبل ولكن ما ذكر في الكتاب اصح لان المال وان كثر باحتمال هلاك البعض وصيرورة الباقي مستغرقا للنفقة فا
فيجب وقف الكل فان مات الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات
الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له بالنفقة
هذا اذا اجازت الورثة الوصية فاما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا ولو اوصي لرجل بثلث

ماله

ماله واوصي لآخر بان ينفق عليه من ثلث ماله كل شهر خمسة دراهم ما عاش واجازت الورثة يعطي لصاحب الثلث ثلثا كاملا ويوقف
لصاحب النفقة ثلثا اخر ينفق عليه كل شهر خمسة ومن اوصي لانسان بثلثي ماله ولآخر بثلث ماله واجازت الورثة يعطي لكل واحد
من الموصى لهما ثلثا على حدة فصار كأن للاخر فان مات الموصى له بالنفقة قبل استكمال الثلث صرف ما بقي منه الى الورثة ولا يعطي
الاخر شيئا وان لم تجز الورثة فالثلث يقسم بينهما نصفين فان مات صاحب النفقة قبل استكمال النصف الذي له صرف ما بقي الى الموصى
له بالثلث ولو كان اوصي لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصي لرجل اخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال
على ستة اسهم عند ابي حنيفة وعلى اربعة اسهم عندهما وعند عدم اجازة الورثة يقسم الثلث نصفين عند ابي حنيفة ولم يذكر قولهما فان كان
الموصى لهما بالنفقة لا يزاد على الموصى له بالثلث شيء بل كان موقوفا لهما يوقف لذلك كله وينفق على ... ولو قال في اخر وصيته
ينفق كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيانا لما اوجبه اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو ان الميت قال اوصيت لفلان بثلث
مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال عند ابي حنيفة على تسعة اسهم للموصى له
بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الاخرين اربعة اسهم وعند ابي يوسف ومحمد يقسم المال سبعة للموصى له بالسبع يدفع اليه ويوقف
على كل واحد من الموصى له بالنفقة ثلثة اسباعه هذا اذا اجازت الورثة فان لم يجيزوا اجمعا اصحاب الثلث بينهم اثلاثا غلة فان مات
الموصى له بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكمل وصيته رد الباقي على الموصى له بالثلث فان مات احدهما وقد بقي مما اوقف عليهما شيء
فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الاخر عند ابي حنيفة وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلثة ارباعه لصاحب
النفقة عند ابي حنيفة ولو اوصي بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما
خمسة او لم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى له بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على
صاحب الخمسة والنصف على صاحب العشرة فان مات المزيد بالوصية وقف ما بقي على صاحب العشرة وينفق عليه كل شهر عشرة فان مات
احد اللذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة ولو اوصي
بان ينفق على فلان كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش
فان اجازت الورثة يقسم المال بينهم اثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلاثا ايضا على اختلاف
التخريجين فان مات احدهم وقف ما بقي على صاحبه ولو اوصي بان ينفق على فلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا فان اجازت
الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث اخر على صاحب العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال الوصية رد ما بقي
على ورثة الموصي وان مات احد الاخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات بعد ذلك رد ما بقي على الورثة وان لم تجز
الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحب العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال
في الجامع ايضا رجل قال اوصيت لفلان يوقف فينفق منه عليه في كل شهر اربعة دراهم ما عاش واوصيت بثلثي مالي لفلان وفلان
ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث يصنع به ما شاء ودفع الى صاحب
العشرة ثلث اخر وكان بينهما لا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وهو نظير ما قال في كتاب الهبة من
المبسوط فيمن قال لآخر داري لك هبة تسكنها كان هبة للدار ويكون قوله تسكنها مشورة لا حكم له ولو قال داري لك
سكنى كانت عارية فكذا فيما سبق وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحب العشرة سهما وكذلك لو قال
اوصيت بثلثي المال لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلثة كل شهر فان اجازت الورثة
اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ صاحب الخمسة وصاحب الثلثة ثلثا اخر يكون ذلك بينهما نصفان ويعملون
فيه ما بدا لهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللاخرين نصف الثلث بينهما نصفان ويعملون فيه ما بدا لهم

وان لم تجز الورثه فلصاحب الاربعه نصف الثلث فلصاحب الاربعه نصف الثلث وللاخرين نصف الثلث ومن
مات فنصيبه ميراث الورثه ولم يبالغ محمد في تفسير هذه المسلة كما بالغ في تفسير ما تقدم من
المسايل لما صار هذا وصيه بالرميه وفي المستقى لبشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل اوصى بثلث ماله
لرجل ثم قال انفقوا من هذا الثلث على فلان بكذا كل شهر ما عاش فانا امر بالذي امر بالانفاق عليه
فان عاش حتى استغرق الثلث فلا شي للذي سمي له الثلث قال ولو لم يبق نصف الثلث تكلم به احر الى الثلث
الذي اوصى به اولى تحاصا في الثلث وعنه ايضا اذا قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من فلان مايه
كل سنة ما عاش ولم يبلغ الثلث الا الالف قال يصرف لصاحب المايه بالثلث كله وللاخر نصف
الثلث الا ترى انه لو اوصى لرجل بمايه درهم من ثلثه كل سنة ما عاش فانه يتوقف عليه الثلث كله
وكذا الشترى معه غيره ضرب به كله وفي الكافي وان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما كل سنة عشرة ما عاشا
بلفظ واحد اورادها وقال على فلان خمسة وعلى فلان خمسه وثلثه لزيد فمات الواحد فيقسم عنه الاجاره
على ستة عشر وعلى اربعة عندهما وعند عدم الاجاره ارباعا عندهما ونصفين عنده ولو قال اوصيت
لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش فاجازت الورثه قسم
المال على تسعة عند ابي حنيفه للموصى له بالثلث سهم ولكل واحد من الاخرين اربعه وعندهما يقسم
بطريق العول فصاحب الثلث يضرب بثلث المال وهو سهم ولكل واحد من صاحبي النفقه يضرب بالمال
كله وذلك ثلثه فيصير سبعه ان ينفق على فلان كل شهر وهو ان سنه نوع اخر في الوصية بالحج وقد ذكرنا
مسايل هذا النوع في كتاب المناسك

الفصل التاسع

في الوصيه بخدمة الرقيق وغلتهم
وفي الوصيه بغلة ارضه واجارتها وفي الوصيه بسكنى داره وبظهر دابته قال يجب ان يعلم بان الوصيه
بخدمة الرقيق وسكنى الدور وغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جايزه في قول علمايبا
رحمهم الله واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره
فهذا على وجهين اما ان تكون السنة بعينها بان قال اوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنه سبعين
واربعمايه او كان بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج
من ثلث ماله فان اوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها او مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصى بطلت
الوصيه وان مات الموصى بعد ما مضى من السنة التي عينها بعضها فان مضت من ذلك سنة لشهر قبل موته
وبقي ستة اشهر او مات الموصى قبل دخول تلك السنه ينظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلث ماله
او لا يخرج من ثلث ماله ولكن اجازت الورثه الوصيه فان يسلم العبد على الموصى له حتى يستوفي وصيته
ثم ان بقي نصف السنه كاملة يستخدمه نصف السنه وان مات قبل دخول تلك السنه يستخدم العبد
سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثه الوصيه فان العبد يخدم الموصى له يوما
والورثه يومين حتى تمضي السنة التي عينها واذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثه وهذا
اذا كانت السنه بعينها وان كانت السنه بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله
ولم تجز الورثه فانه يخدم الموصى له بالخدمة وكان يجب ان يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب
عرفته فيما اذا اوصى له بخدمة عبده سنه فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده سنة او سكنى داره سنة

اما ان عين السنه او لم يعين السنه الى آخر ما ذكرنا في الخدمه **وفي المنتقى** برواية المعلى عن ابي يوسف
اذا اوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وفيه ايضا عمرو بن ابي عمرو عن محمد عن ابي حنيفة
اذا اوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حيوته وان كانت
الغلة اكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة البستان او سكنى الدار او خدمة العبد وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اوصى بخدمة عبده او سكنى داره لعبد رجل جاز للموصى به العبد
ولم يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه فان مات العبد الموصى به بطلت الوصيه وان بيع
او اعتق سعه الوصيه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وصى ان يخدم عبده فلان حتى يستغني
فان كان فلان صغيرا خدمه حتى يدرك وان كان كبيرا فالوصية باطله قال واذا اوصى له بسكنى بيتها
بخلاف العبد فانه يقسم الخدمه بينهما ولا يقسم العين **وفي الكافي** ولو اقتسموا الدار مهاياه من حيث
الزمان يجوز ايضا ولو اوصى له بغلة عبده او بثمرة بستانه فانه يجوز ولو لم يكن له مال غيره كان له
ثلث الغلة والثمر بخلاف الخدمة وليس للورثه بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك
ولو خرب ما في يده من الدار كان له ان يزاحم الورثه فيما في ايديهم ولو اوصى بغلة لعبده او داره ○
فاستخدمه وسكنها بنفسه قيل يجوز ذلك قال والاصح انه لا يجوز وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر
العبد او الدار وقال الشافعي له ذلك **م** واذا اوصى رجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال ابدا او لم
يقل ابدا فهو على وجهين ايضا فان كان في بستانه ثمار قايمه يوم الموت كان له تلك الثمر القايمة من ثلث
ماله ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى ان يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا
كان بالبستان ثمار قايمة يوم الموت فالقياس ان يبطل الوصيه ولا ينصرف الوصية الى ما يحدث من
الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصيه ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد موت الموصى
له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله فهذا الذي ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فاما اذا قال اوصيت
لك بثمرة بستاني ابدا كان له الثمرة القايمة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك ولو نص على
هذا كان لا يبقى العرف غيره لانه لا عبرة للعرف متى جا النص **وفي المنتقى** واذا اوصى بغلة بستان ابدا
فحدث في البستان شجر من اصول النخيل واثمر دخل ذلك في الوصيه وان قاسم الموصى الموصى له بثلث
غلة البستان مع الورثه فاغل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه شاركه ويشاركونه في الغلة قال وللورثة
ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري لشريك الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع
بحصة الثلث وفي المنتقى اذا اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيره قال ابو حنيفة ليس للورثه ان يبيعوا
الثلثين وقال ابو يوسف لهم ان يبيعوا الثلثين ولهم ان يقاسموا الدار فاني اخاف اذا اقسمت ان اسعل
وليس لهم شي وقال ابو يوسف يقاسموا فيكون له الثلث فاذا غل فهو له وان لم يغل فليس له شي وللورثه
ان يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال
غيرها فانها تواجر فيعطى صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخيل وشجر اعطى ثلث ما يخرج من النخيل
ولا يزاد بذلك اجرة الارض فانصرفت الوصية بالغلة الى ذلك فصار كالمنصوص عليه ولا يدفع مزارعة
بالنصف والثلث وان كان المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل لانها ليست باجارة

من كل وجه بل اجارة وشركة حتى اذا لم يخرج الارض شيا لا يكون لصاحب الارض شي وقد ذكرنا ان الوصية
باسم الغلة انصرفت الى اجارة الاجاره عندنا والمعروف كالمشروط ولو نص على الاجارة بان قال في الوصية
على ان تواجر فيعطى اجره انصرفت الى الاجاره من كل وجه ولم ينصرف الى الزراعة واذا اوصى ان يواجر
ارضه منذ سنين مسماه كل سنة بكذا وهي جميع ماله فانه ينظر الى اجرها فان كان ما سما اجر مثلها وجب
لا على صاحب الرقبة وان حملت عاما واحالت عاما فالنفقه في السنة التي احالت على صاحب الغلة وكان
لا يحصل له غلته في هذه السنه فان لم يفعل وانفق صاحب الرقبة عليه حتى حملت فان صاحب الرقبة
يستوفي ما انفق في ذلك الغلة تباع النفقه وما بقي من الحمل فهو لصاحب الغلة وان اوصى بعبد لرجل
ويخدمته   فنفقته على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضا لا يرجى برؤه من زمانة او نحوها
فالنفقه على صاحب الرقبه وان كان مرضا يرجى برؤه فالنفقه على صاحب الخدمة اذا اوصى بارض كرمه
لرجل واغراسه واشجاره لاخر صاحب الاشجار طلب منه صاحب الارض بتسوية الارض يوم القالع بتسوية
ارضه كما كانت وكذا الرجل اذا استاجر ارضا وغرس فيها الاشجار وقلعها يعني بعد مضي المدة فعليه تسوية
الارض قال واذا قال اوصيت بهذه الدار لفلان ثم قال اوصيت بهذه الخاتم لفلان او بفصه لفلان
اخر او قال اوصيت بهذه القوصرة وبالتمر التي فيها لفلان اخر لو قال اوصيت بهذه وبجارية لفلان
وبما في بطنها لفلان اخر في هذه المسايل على وجهين اما ان كانت الوصية الثانيه موصولة بالوصية الاولى
او كانت مفصولة عنها فان كانت موصوله فلكل واحد من الموصى لهما ما وصي له هذه المسايل ما شاكلها
ينبني على اصلين احدهما ان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله على اخره ويتبين مراد المتكلم
باخره والحكم باوله حتى ينتهي الى اخره ككلمة الاخلاص وكقوله لفلان علي الف درهم الا مايه واصل
اخر ان العام فيما يتناوله بمنزلة الخاص فان من شرط التخصيص تناول الايجاب المخصوص بحيث لولا التخصيص
بيان العموم بيان التغيير يعمل موصولا اذا ثبت هذا جينا الى تخريج المسلة فنقول ان كانت الوصيه الثانيه
موصولة كان لكل واحد من الموصى لهما ما اوصى له اما على الاصل الاول فلان الكلام الموصول بعضه ببعض
يتوقف اوله على وجود اخره اذا كان في اخره ما يغير حكم اوله وقد وجدنا هنا في اخر الكلام ما يغير
اوله لان اول الكلام يقتضي ان يكون الدار مع البنا والحلقه مع الفص والجاريه مع ما في بطنها من الولد
والقوصرة وما فيها من التمر للموصى له الاول لان اسم الدار عام يتناول العرصه والبنا وكذا الخاتم
والجاريه واستثنى ما في بطنها او بالقوصرة واستثنى ما فيها من التمر صح الاستثنا ولولا ان هذه الاسامي
لما صح الاستثنا اخر الكلام يقتضي ان يكون البنا والفص وما في بطن الجاريه وما في القوصرة للموصى له
الثاني فيوقف اول الكلام على اخره فصار لكل واحد من الموصى لهما ما سمي له واما على الاصل الثاني فلانه
فلانه خص كل واحد منهما او وصيه ولاية التخصيص اما اذا خص كل واحد منهما لما اوصى بان تخصص
الفص والبنا دليل الخصوص متصلا ودليل الخصوص هنا متصل وصح التخصيص وصار لكل واحد منهما
ما سمي له وكذلك ان بدا بالوصية الثانيه وثنى بالوصية الاولى كان الجواب كما قلنا وان كانت
الوصية الثانيه مفصولة عن الوصية الاولى فعلى قول ابي يوسف لكل واحد منهما ما اوصى له كما في مسالة
الاصل وعلى قول محمد يشتركان في البنا والفص ونحو ذلك وينفرد صاحب الدار والخاتم باصل الدار

والحلقة

والحلقه وفي الفتاوى سيل ابو نصر عمن اوصى بخاتمه لرجل وبفصه لاخر وفي قلعه ضرر قال ينظر ان كانت
الحلقه اكثر قيمه من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمه الحلقه ولو قال اوصيت بهذه الدار لفلان
وبسكناها لفلان اخر ولو قال اوصيت بهذه النخلة لفلان وبثمرتها التي لم تحدث لفلان آخر كان لكل
واحد من الموصى لهما ما سمي له وصل الوصية الثانية بالوصية الاولى او فصل ولو اوصى بالجاريه
واستثنى ولدها صح الاستثنا ولو اوصى بالجارية واستثنى خدمتها لا يصح واذا اوصى لرجل بالحنطه وبتبنها
لاخر فان بقي من الثلث شي فالنفقه الى ان تخرج الحنطة من التبن في مال الميت والا فعليهما قدر ما اصاب
كل واحد منهما فان بقي من الثلث شي فنفقة التخليص من ذلك فان لم يبق من الثلث فالنفقة عليهما
لانه مورثه ملكهما ولو اوصى بدهن السمسم لرجل وبكسبه لاخر فالتخليص على صاحب الدهن الظهيريه
كانت النفقة والتخليص على صاحب الدهن م ولو اوصى بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لاخر
فالنفقه في اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى لرجل بشاه مذبوحة وبجلدها لاخر فالنفقة
عليهما وان كانت حية فاجر الذبح على صاحب اللحم واجر السلخ عليهما جميعا وفي العيون اوصى لرجل بلحم
شاه وهي حيه ولاخر بمسكها او لرجل بحنطة في سنبلها ولاخر بالتبن او لرجل بقطن ولاخر بحبه فعلى الموصى لهما
ان يخلصا القطن ولو اوصى بقطن وسادة لرجل ولاخر بالوساده فعلى صاحب القطن اخراج القطن
عن ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بشاه ولاخر برجلها انها اذا خرجت من الثلث فهي لصاحب
الشاة ولا شي لصاحب الرجل فان اوصى مع ذلك بيدها ولاخر باهابها فاذا ذبحها واعطى صاحب اليد
يدا ولصاحب الرجل رجلا ولصاحب الاهاب الاهاب وما بقي فذلك لصاحب الشاة

الفصل الحادي عشر في تنفيذ الوصايا بخلاف ما سماه الموصي

وسيل عن مريض اوصى بوصايا ذلك بالدراهم الرديه قال ابو نصر كان نصير ومحمد بن سلمة وشداد بن ابراهيم وفضل الواسطي
في ما سوسيل نصير عن هذه المسلة فقال يجوز وقال شداد لا يجوز فلم يلتفت شداد الى كلام نصير
فقلت لشداد لم لا يجوز قال لان الوصايا على الجياد قلت ارايت لو كان عبد على الف درهم فاري ستوقا
البس يعتق فكذا   يقع على الجياد فادى زيوفا اليس انه يجوز كذا الصرف فسكت قال الفقيه
ان كانت الوصية تقوم باعيانها فرضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقرا بغير
اعيانهم جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قياس قول محمد لا يجوز واعطى الفضل الى الفقرا
كمن له مائة درهم جياد فاعطى خمسه رديه واوصى بوصايا والنقود مختلفه قال الفقيه تنفذ وصايا
بما اغلب في استعمال الناس في مبايعاتهم وعقودهم وان لم يكن بعض النقود اغلب تنفذ من اول
النقود النافعه في الجامع الاصغر عن ابي القاسم ان الوصيه تنفذ من احسن النقود وكذا حكى
ابو نصر الدبوسي عنه فيمن اقر لاخر بدراهم فانه يجعل اقراره على احسن النقود واذا بيع شي من تركة
الميت بدراهم صحاح وان كان الميت وصى بالف درهم مكسورة لا فقرا وقال ابو نصر يصارف صرفا
صحيحا ليشتري شيا بالوكس ثم يبيع بالمكسر قيل له ايجوز ذلك قال نعم اذا كان لا وجه له الا هذا

الفصل الثاني عشر في الوصية لبني فلان

في الوصية لولد فلان واولاد اولاده وفي
الوصية لبنات فلان وفي الوصيه لابابه واجداده قال واذا اوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا

على وجهين اما ان كان فلان قبيله يعني اب جماعة كثيرة لسبهم لبني تميم واسدا وكان فلان اب خاص ليس
باب جماعة كثيره واعلم بان الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح السين يسمى شعبا ليتشعب القبايل
منها ولهذا بدا الله تعالى بذكره فقال يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل
لتعارفوا ثم القبيله ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيله فمضر فقريش شعب وكنانه قبيله
وقريش عماره ومضر عماره وهاشم ابو جد النبي صلى الله عليه وسلم كانه الى الفصيله اولاده اذا
كانوا يحصون واذا اوصى لبني قريش وقريش عماره فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانه
يدخل اولاد قريش وقصي اولاد قصي وهاشم واولاده والعباس واولاده واذا اوصى لبني قصي وهو بطن
بالقبيلة فانه يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة واولاد قريش ويدخل من دونهم اذا اوصى لبني هاشم
الذي هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من تحتهم من اولاد الفصيله واذا اوصى لبني فصيله
قريش فانه يدخل تحت الوصيه اولاد العباس واولاد ابي طالب واولاد علي ولا يدخل من فوقهم قال الشيخ
الزاهد احمد الطواويسي مثال الفخذ مضر ومثال البطن بنو هاشم ومثال القبيله قريش ومثال الشعب
العرب وفي الذخيرة واذا اوصى لاولاد علي وهم فخذ لا يدخل تحته من فوقهم اولاد بني هاشم واذا اوصى
لبني هاشم يدخل تحت الوصيه اولاد علي لانهم دونهم ولا يدخل اولاد قريش لانهم فوقهم واذا عرفنا
هذه الجمله جينا الى المسلة التي نود ذكرها وهو ما اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان ان المسلة
وكذا اولاد ذكر وانات فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من اولاده بالسوية اذا كانوا يحصون
بالاجماع وان كانوا اناثا كلهم لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وينبغي ان يكون الثلث بينهن وان كانوا ذكورا كلهم
يستحقون فاما اذا كان فلان له اولاد ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كانوا اولاده اناثا
كلهن لا شي لهن وان كان فلان اب خاص واما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال
ابو حنيفه وابو يوسف الوصية للذكور منهم دون الاناث وقال محمد بان الوصية للذكور والاناث
بينهم بالسوية اذا كانوا يحصون وقد روى ابو يوسف بن خالد التيمي عن ابي حنيفة مثل محمد حكى
الكرخي انه كان يقول ما ذكر في ظاهر الروايه قول ابي حنيفة الاخر وما يرويه يوسف بن خالد التيمي
قوله الاول وكان يجعل لابي حنيفه قولان اولا واخرا في هذه المسلة قوله الاول قياس وقوله الاخر
استحسان فان لم يكن لفلان اولاد صلبيه وكان له اولاد اولاد هل يدخلون تحت الوصيه ان كان له اولاد
بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية وان كانوا ذكورا كلهم او ذكورا واناثا لا غير ان كان اولاد البنات
اناثا كلهم فلا شك انهم لا شي لهن واذا كان الاناث المفردات اولاد بنات فلان لا يكون لهن شي وان
كان اولاد البنات ذكورا كلهم او كانوا ذكورا واناثا فكذلك لا شي لهم وان كان يجب ان يكون لهم ثلث المال
وفي الذخيرة سيل عن هذه المسلة فقال اولاد البنات لا يدخلون تحت الوصية ثم انشد
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ۞ بنوهن ابنا الرجال الاباعد
جعل ابنا البنات ابنا الرجال الاباعد م هذا اذا كان اوصى لبني فلان فاما اذا اوصى لولد فلان ولفلان
بنات لا غير دخلن تحت الوصية بخلاف ما لو اوصى لبني فلان ولفلان بنات فانهن لا شي لهن وان كان
لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسويه لا يفضل الذكور على الاناث

قال فان

قال فان كانت له امراة حامل دخل ما في بطنها في الوصية ايضا ولا يدخل اولاد الاولاد تحت هذه الوصيه لولد
فلان وولد فلان في الحقيقه من يولد لفلان وللذي يولد منه ابنه او ابنته لصلبه فاما ولد ابنه او ابنته
يولد من ابنته ويتولد من فلان وكان حقيقه هذا الاسم يولد لصلبه فما دام لفلان ولد الصلبه لا يدخل
ولد ابنه في الاناث فكذا هذا وهذا اذا كان فلان اب خالص فاما اذا كان هو اب فخذ فاولاد الاولاد يدخلون
تحت الوصية حال قيام ولد الصلب فان لم يكن له ولد الا ولد واحد كان الثلث له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان
وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد لصلبه يدخل تحت الوصيه
اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد البنات ففيه روايتان في دخول بني البنات اما بنات البنات
لا يدخلون في الوصيه رواية واحده وفي الذخيره ولذلك اذا اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصيه
اولاد البنين وهل يدخل اولاد البنات ففيه روايتان قال بعض مشايخنا الروايتان في دخول بني البنات اما
بنات البنات لا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة م واذا اوصى لبنات فلان وله بنون وبنات
فالوصية للبنات خاصة بخلاف ما اذا اوصى لبني فلان وله بنون وبنات فان الوصيه للبنين والبنات اذا
كان فلان اب قبيلة بالاجماع واذا كان فلان اب خاص عند محمد وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبني
البنات ولو لم يكن له الا ابنات بنات لا يدخلن في الوصيه وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ
وبعض المشايخ على رواية واحدة فان سمى شيا يعرف به اذا اراد به بنات البنات بان قال ان لفلان
بنات وقد ماتت امها نقل فاوصيت لبناته دخل تحت الوصيه بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف
بين المشايخ اذا اوصى لبني فلان وفلان ولهم ابا وامهات دخلوا في الوصية بخلاف ما اذا اوصى
لبني فلان وليس لفلان بنون وله بنو بنين فانهم يدخلون في الوصيه ولو اوصى لاكبر بني فلان ولفلان
ابنان احدهما ابن عشر سنين والاخر ابن اثني عشر سنه فهذا من جملة الاكابر هكذا وفي المنتقى
قال واذا اوصى الرجل لبني فلان وفلان فخذ او بطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنو فلان ممن يحصون
او لا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية سوا كانوا اغنيا او فقرا فان كانوا فقرا وهم واغنيا وهم
لا يحصون ولا يعرفون قال اصحابنا الوصية باطله ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين ما يحصون وبين ما لا يحصون
فالمروي عن ابي يوسف انهم ان كانوا لا يحصون الا وحساب فهم لا يحصون والمروي عن محمد
انهم اذا كانوا اكثر من مائة فهم يحصون وان كانوا اكثر من الف فهم لا يحصون وقال بعضهم ان الناظر
اذا انظر اليهم عرف عددهم من غير احصا ولا عد فهم يحصون وان كان لا يعرف عددهم الا باحصا
وعد فهم لا يحصون وقال بعضهم ان كان يمكن احصا وهم وعدهم قبل ان يحدث بهم حدث من زيادة
بولد او نقصان بموت يحصون وان لم يكن احصا وهم الا بعد حدوث زيادة ونقصان فهم لا يحصون
وقال بعضهم ان كانوا بحيث لو اشتغلنا بالتسمية عرفناهم ولم يزد فيهم احد بولادة ولا ينتقص واحد
منهم بموت فهم يحصون وان كان يزداد فيهم احد وينتقص منهم احد قبل الفراغ من التسمية فهم
ممن لا يحصون وان كان يزداد فيهم احد وينتقص منهم احد قبل الفراغ من التسمية وقال بعضهم التقدير
في ذلك انما هو مفوض الى راي القاضي وبه كان يقول الشيخ الامام محمد بن حامد والشيخ الامام ابو عبد الله
وفي الخانيه وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد

الفصل الثالث عشر في الوصية

لذي قرابته والاقربا والاهل واهل البيت والجنس الاول واذا اوصى بثلث ماله لذي قرابته او لاقربايه فان ابا حنيفة يعتبر فيمن يستحق هذه الوصية اشيا احدها الجمع حتى ينصرف اللفظ الى اثنين فصاعدا ولا يستحق الواحد جميعا والثاني في القرابة المحرمة للنكاح والثالث ان يكونوا اقرب الى الميت **الفتاوى الخلاصة** الثالث الاقرب فالاقرب ولا شي للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل من ولد ولده وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يدخل **م** وقال ابو يوسف ومحمد يدخل في هذه الوصية كل من يجمعه واياه اقصى اب له في الاسلام المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سوا ثم اختلف المشايخ في معنى قولهما اقصى اقرب الاسلام بعضهم قالوا معناه اقصى اب ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم وهكذا ذكر في السير الكبير وبعضهم قالوا اقصى اب اسلم فثمرة الاختلاف تظهر في الهاشمي اذا اوصى لاقربايه فعلى قول من شرط ادراك الاسلام يدخل في الوصية اولاد ابي طالب واولاد ابي لهب كما يدخل اولاد العباس وان لم يسلم ابو طالب وابو لهب لانهما ادركا الاسلام ولا يدخل اولاد الحارث ابن عبد المطلب لانه لم يدرك الاسلام فانه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم كان الحارث ميتا وعلى قول من شرط الاسلام يدخل تحت الوصية اولاد العباس ولا يدخل اولاد ابي طالب ولا اولاد ابي لهب وكذلك يظهر في العلوي اذا اوصى لذي قرابته او لاقربايه فمن شرط ادراك الاسلام قال اقصى اب ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل تحت الوصية اولاد علي واولاد عقيل وجعفر ومن شرط الاسلام قال اقصى اب اسلم علي بن ابي طالب ولا يدخل اولاد عقيل ولا اولاد جعفر قال والذكر والانثى في استحقاق هذه الوصية سوا قال ولا يدخل في هذه الوصية ولد الموصي ولا ولد ولده ان كان بحال لا يرث منه قال تدخل في هذه الوصية والجد والجدة وولد الولد روايتان الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله في شرح الاصل ان في دخول الجد وولد الولد روايتان وذكر في موضع اخر ان في دخول الجد اختلاف المشايخ **وفي النوازل** روى الحسن عن ابي حنيفة ان الجد وولد الولد لا يدخلان في هذه الوصية قال ولو ترك الموصي ولدا يجوز ميراثه وترك عمين وخالين فالوصية عند ابي حنيفة للعمين وانما شرط قيام الولد كيلا يكون العمان وارثين عند ابي يوسف ومحمد الوصية بين العمين والخالين ارباعا لاستوايهم في تناول اسم القريب ولو كان عما وخالين فللعم النصف والباقي بين الخالين عند ابي حنيفة وعندهما الوصية بينهم بالسوية وان ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة عند ابي حنيفة **وفي الكافي** واذا اوصى لاقربايه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ارباعا ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة على السوا والذي ذكرنا في قوله لذوي الارحام وقرابته ولاقربايه فكذا في قوله لارحامه ولذي رحامه ولانسابه ولذي انسابه ولو كان لذي قرابته او لذي نسبه او لقرابته فالجواب ما ذكرنا الا ههنا لا يعتبر الجمع عند ابي حنيفة ولو كان اوصى لذي قرابته او لاقربايه او لانسابه او لارحامه او لذي ارحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوصية الاقرب فالاقرب والواحد فصاعدا بلا خلاف **وفي الكافي** ولو اوصى لذي قرابته لا يشترط فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان له عم وخالان فكله للعم عنده قال ويعتبر في هذه المسايل قرابة الموصى له وقت موت الموصي لا وقت الايصا قال وان لم يكن للموصي ذو رحم محرم في هذه المسايل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله **في النوازل** قال محمد بن مقاتل اذا اوصى الرجل لذي قرابته من الكفار

جاز

جاز **فتاوى الخلاصة** وتاويله اذا لم يكن حرمان وذكر غير صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اوصت بثلثها لاخ لها يهودي **وفي الظهيرية** الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جايزة وعليها الفتوى لانها قربة لكونها صلة الرحم قال ابو القاسم الا يعجب ان يتحرى الوصي الاحوج منهم فيفرق عليهم ولو فرق على الاغنيا والفقرا جاز **م** ولو اوصى بثلث ماله لاهل بيته دخل تحت الوصية كل من يتصل به من قبل ابايه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم والقريب والبعيد ونسب الانسان من قبل ابيه وكل من يتصل به من قبل ابايه الى اقصى اب له في الاسلام فهو من اهل بيت نسبه فيدخل تحت الوصية ولا يدخل تحتها من قرابة ام الموصي **الكافي** ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي **م** واذا اوصى بجنسه فهذا وما لو اوصى لاهل بيته سوا الانسان من جنس قوم ابيه الا ترى ان ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرشيا ولم يكن قبطيا تبعا لامه مارية وكذلك اولاد الخلفا يصلحون للخلافة وان كان اكثرهم من الاما واعتبر وامن جنس قوم ابايهم فصار قوله بجنسه وقوله لاهل بيته سوا وكل من يتصل به الى اقصى اب له في الاسلام يدخل تحت الوصية وما لا فلا وكذا اذا اوصى لاله فهذا وما لو اوصى لاهل بيته سوا لانهما يستعملان استعمالا واحدا يقال ال محمد وال عباس واهل بيت عباس قال وان اوصت امراة بجنسها لا يدخل تحت هذه الوصية والدتها وكذلك لا يدخل تحت هذه الوصية ولدها الا اذا كان زوجها من عشيرتها على ما ذكرنا اذا اوصى بثلث ماله لاهله او لاهل فلان فالوصية للزوج خاصة دون من سواها قياسا الا انا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون من عياله ونفقته وفي حضرته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان له اهل بلد اخرا وفي بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ

الفصل الرابع عشر في الوصية لليتامى والارامل والايامى

وفي الذخيرة ومجاوري مكة واهل بلد مسجد كذا واهل سجن كذا والابكار والثياب قال محمد رحمه الله واذا اوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان من يحصون فانه تصح الوصية وتصرف اليهم كما لو اوصى ليتامى هذه السكة او ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير لان اليتيم من مات ابوه قبل الحلم غنيا كان او فقيرا وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جايزة وتصرف الوصية الى الفقرا منهم ولو اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان وهم يحصون فالوصية جايزة واذا اجازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصين يصرف اليهن وان كن لا يحصين يصرف الى من قدر عليهن منهن وادنى ذلك الواحد عندهما وعند محمد ثنتان والارملة اسم لامراة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت او غيره دخل بها او لم يدخل هكذا ذكر محمد في الكتاب والحاصل ان الوصية اذا وقعت باسم ينبي عن الفقر والحاجة فالوصية صحيحة وان كان من يتناولهم ذلك الاسم حتى تكون الوصية واقعة لمعلوم وهو الله تعالى تصحيحا للوصية ومتى وقعت الوصية باسم لا ينبي عن الفقر والحاجة ان كان من يتناولهم ذلك الاسم يحصون فالوصية لهم صحيحة وتصرف الوصية الى الاغنيا والفقرا وان كان من يتناولهم ذكر الاسم لا يحصون فالوصية باطلة بيان الاول ما ذكر من مسئلة اليتامى والارامل وبيان الثاني اذا اوصى لجيرانه او لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا او لاهل سجن كذا **الكافي** ولو اوصى ليتامى بني فلان

اولارامله اولعميانهم اولزمناهم ان كانوا قوما يحصون فالوصية للفقرا منهم ولو اوصى لشبان بنى فلان
او لايامى بنى فلان او لشيبهم او لابكارهم صح فى الاحصا الا الاولى **فتاوى الخلاصه** رجل اوصى لاهل
السموات او الدين او الارامل و اليتامى او الغارمين او ابن السبيل فانه يعطى فقراهم دون اغنيايهم **الفتاوى**
سيل ابو نصر عمن اوصى بان تخرج بثلث ماله لمجاورى مكة فالوصية جايزه وان كانوا لا يحصون صرفت
الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على روسهم **وفى الظهيريه** ولو اوصى لاهل السجون والغارمين
وابنا السبيل والارامل واليتامى والزمنا يدفع الى فقرايهم خاصة **م** قال ولو اوصى بثلث ماله لايامى
بنى فلان فان كن يحصين فالوصية جايزه وان كن لا يحصين فالوصية باطله ثم الايم اسم لكل امراة جومعت بنكاح
جايز او فاسد او فجور لا زوج لها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت بهذه الصفه من نسوة بنى فلان كانت ايما
تدخل تحت الوصية ومن لا فلا وهكذا ذكر محمد رحمه الله وقول محمد فى اللغات مقبول والدليل على ان هذا الاسم
يطلق على انثى خاصة قول النبى صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها واما الدليل على انه اسم للمراة التى لا زوج
لها قوله تعالى فانكحوا الايامى منكم والدليل على انه الثلث خاصة قوله عليه السلام الايم احق بنفسها وادنها صماتها
فقد عطف البكر على الايم وفصل بينهما فى حق الحكم والمعطوف عليه يدل على ان الايم غير البكر وهذا الذى ذكرنا مذهب
علماونا وقال الكرخى وابو القاسم الصفار الثيابه والانوثه ليستا شرط الثبوت هذا الاسم حتى ان البكر
التى فارقها زوجها والرجل الذى لا امراة له يدخلان فى هذه الوصية ولو اوصى بثلث مال لكل بنت من بنى فلان
او لكل بكر فاعلم بان الثيب اسم لكل امراة جومعت بحلال غنية كانت او فقيرة بلغت او لم تبلغ والبكر اسم لامراة
والثيب وان كانا قد يطلقان على الرجل على سبيل المقابلة مجازا واذا عرفت تفسير البكر والثيب جينا الى حكم
المسلة فنقول ان كن يحصين صح الايصا ويصرف الى الكل وان كن لا يحصين فالايصا باطل ثم ذكر فى الكتاب ان هذا قول
مشايخنا ومن مشايخنا من قال هذا قول ابو يوسف ومحمد وذكر محمد فى المبسوط ان البكر اذا زالت بكارتها بالفجور
عند ابى حنيفة تزوج كما تزوج الابكار وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ومنهم من قال لا بل المذكور قول الكل وهو الاصح

الفصل الخامس عشر فى الوصية الاختان والاصهار والجيران قال واذا اوصى لاختانه او لاختان
فلان فاعلم بان الاختان ازواج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل
ذى رحم محرم من ازواج هولا من ذكر او انثى فهما اختان كذا ذكر محمد فى الكتاب قال مشايخنا وهذا بنا على
عرف اهل الكوفه اما فى ساير البلدان اسم الختن يطلق على زوج البنت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا يطلق
على ذى رحم محرم منه من ازواج هولا والعبرة للعرف **الكافى** ويستوى فيه الحر والعبد والاقرب
والابعد واللفظ يشمل الكل **م** قال ولا يكون الاختان من قبل ابا الموصى يريد به ان امراة الموصى اذا كان لها
بنت من زوج اخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصى واما الاصهار وكل ذى رحم محرم من نسا الموصى
فهى صهرهم هكذا ذكر محمد فى الكتاب وحكى عن الاعراف تفسير الاصهار بما فسر محمد الاختان والاخذ بما ذكر
محمد اولى لانه موافق للعرف وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصى يوم الوصيه لما ذكرنا ان المعتبر حالة الموت
وذلك انما يكون اذا كانت المراة التى ثبت به المصاهرة منكوحة له عند الموت او في عدته بطلاق رجعى
اما اذا كانت بانت منه بثلاث تطليقات او تطليقة باينة فلا وكذلك فى مسلة الاختان لما تدخل تحت الوصية
من كان ختنا للموصى عند موته وكذلك انما يكون لقيام النكاح بين محارمه وازواجه عند موت الموصى ليستوى

ان يكون

ان يكون المراة امة او حرة على دينه او على غير دينه اذا اوصى بثلث ماله لجيرانه فالوصية للملازقين بداره
من جيرانه وهذا قياس وهو قول ابى حنيفه وفى الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يجمعهم امام مسجد
المحلة كان كلهم جيرانه والصغير والكبير والمسلم والكافر فى ذلك على التسويه ولا يدخل العبيد ولا الاما والمدبر
وامهات الاولاد تحت الوصية والكاتب يدخل لانه جار حقيقة سكناه مضاف اليه الارملة تدخل والتى هى ذات
بعل لا تدخل قال محمد فى الزيادات ينبغى على قياس قول ابى حنيفة تدخل السكان تحت الوصية من الجيران الملازقين
وان كانوا لا يملكون المسكن ومن كان مالكا ولم يكن ساكنا لا يدخل وعن محمد فى المنتقى اذا قال اوصيت لزوج ابنتى
هكذا فهذا على زوجها يوم يموت الموصى ولو قال لازواج ابنتى ولابنتها ازواج قد طلقوها وزوج حال لم يطلقها
فالوصية للكل ولو اوصى لامراة ابنه فهذا على امراة ابنه يوم يموت الموصى وانما يدخل تحت الوصية واحد
حتى لو كانت لابنه امراته يوم الوصية وتزوج بامراة اخرى ثم مات الموصى فالخيار الى الورثه يعطون ايهما شا
او يجبرون على ان يتفقوا على احدهما **الفصل السادس عشر** فى الرجل يوصى الى رجل ان يضع ثلث
ماله عند نفسه او يجعل لنفسه او اوصى ان يضع ثلث ماله حيث ماله فى سبيل الله واعطى الوصية وارثه
الموصى وفى الرجل يوصى بثلث ماله للفقرا فاعطى الوصى ورثه الموصى او وضعه فى نفسه **م** قال محمد فى الاصل
اذا اوصى رجل الى رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه صح الامر عندنا حتى كان له الوضع عند نفسه اذا اوصى
اليه ان يضع ثلث ماله حيث احب فوضع عند نفسه جاز واذا اوصى الرجل الى رجل ثم قال لورثته
قد جعلت ثلثى لرجل وسميته للوصى فصدقوا فقال الوصى هو هذا وخالفه الورثه فان الوصى لا يصدق
وان اقر الوصى ورثه بتصديقه واذا لم يكن الوصى مامورا تنفيذ الوصية من جهته لم يكن قول الموصى
له هذا مجازا عن امتثال امر الامر بل يكون شهادة على الميت انه اوصى لهذا الحكم لا يثبت بشهادة الواحد واقرار
الوصى وورثته بتصديقه باطل اما قوله ضع ثلث مالى حيث شيت الموصى فرض تنفيذ هذه الوصيه الى
الوصى ولم يتولاها بنفسه فاذا كان الوصى هو المامور بتنفيذها فاذا قال نفذت لهذا نفذ ادعى الامتثال
بما امر به ولم يشهد على وصية لولاها الموصى والمامور متى قال امتثلت بما امرت كان مصدقا فاذا اوصى
الرجلين الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شا او يعطياه حيث شا واختلفا فى ذلك فقال احدهما اعطيته فلان
او قال الاخر اعطيته فلانا لم يكن لواحد منهما ذلك عند ابى حنيفه ومحمد **وفى المنتقى** بن سماعة عن محمد
رجل قال اوصيت بثلثى الى فلان يضعه حيث شا فقال ذلك الرجل وضعته عند نفسى ثم اعطاه بعد
ذلك وارث الميت فهو جايز ذلك هبة منه للوارث ولو لم يقل وضعته عند نفسى ثم اعطاه لاحد ورثته لم يجز
الا ان يجيز ساير الورثه ولذلك ان اعطاهم على سهم الميراث لم يجز الا باجازتهم لانه وصية وعلى هذا اوصى
بثلث ماله الى فلان يضعه فى المساكين **نوادر هشام** عن محمد اذا اوصى لرجل بثلث ماله يصنع به ما شاء
فاخذه الموصى له وجعله لبعض ورثة الميت قال له ذلك **فى الذخيره** اذا اوصى بثلث ماله فى سبيل الله
تعالى فلا ينبغى للوصى ان يعطى احدا من الورثة شيا من ذلك وان كان محتاجا وان كانت الورثه كبارا وبعضهم
محتاجون فاجازوا غير المحتاجين للوصية ان يعطى ذلك للمحتاجين ففعل ذلك جاز وكذلك ان كان جميع الورثه
محتاجين وهم كبار فتراضوا هم والوصى على ان يقسموا بينهم جاز قال الفقيه ابو جعفر لان رجلا اوصى
بماله للفقرا ثم مات وورثته محتاجون وهم كبار فتراضوا فى الثلث لو وضع الوصى بعض الثلث فيه

نفسه وعن عن الميت جاز ولو قال للموصي ضع ثلثي حيث شئت فوضع في نفسه جاز وان كرهت نفسه تجاز
وان كرهت الورثة ما فعل الموصي بنفسه لا يلتفت اليهم وكذلك ان اعطى الوصي اباه او ابنه او مكاتبه
لبعيد واعنه جاز **الفصل السابع عشر** في الوصية للموالي وامهات الاولاد قال واذا اوصى بثلث ماله لمواليه
نزمات وله موال اعتقهم فالوصية باطلة الا ان يبين ذلك في حياته عن ابي حنيفة ان الوصيه جايز ويدخل
فيه العرنيان وهو قول زفر قال في العيون انه يجوز عند محمد وعن ابي يوسف في الامالي روايتان في رواية
قال الوصية للموالي الاعلى جايزه وفي رواية الوصية جايز لهما كلهم مواليه **في الظهيرية** وعن محمد ان
الوصية باطلة الا ان يصطلحا على ان ياخذ صلح بينهما ولو كان الموصى رجلا عربيا له موال اعتقهم ولمواليه
اولاد رجال ونسا ولمواليه اولاد فالوصية لاولاد مواليه دون الموالي فان لم يكن له اولاد موالي كانت
الوصية لموالي الموالي فان بقي من مواليه الذي يعتقون اعتقهم او من اولادهم اثنان فصاعدا وله موالي
مواليه فالثلث للاثنين فصاعدا وان اوجب الوصية اليهم اسم الجمع لان الاثنين في الوصايا يجعل
بمنزلة الثلاث ولم يبق من مواليه ولا من اولاد مواليه الا واحد فله نصف الثلث والنصف للاخر
فتاوى الفضلي واذا اوصى لمواليه ولهذا الموصى امة معتقة اعتقها الموصى وولدت
ولدا دخل ولدها تحت الوصية بلا خلاف وان كان الولد رجلا عن الموالي غير العرب معنى قوم قال
الولد يكون سوى لمولى الام عندهما خلافا لابي يوسف ولو ان رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه وليس له
موالي اعتقهم ولا اولاد الموالي ولا موالي الموالي وانما له موالي ابيه وموالي ابنه فلا شي له من الوصية
لم يكن للميت الا موالي اسلموا على يديه كان الثلث لهم فان كان معهم موال اعتقهم او موصى ولاولاد
مواليه فان كانوا في القياس فالقياس ان يكونوا سوا وفي الاستحسان الثلث له لا دون موالي الموالات
واختلفوا في تفسير القياس قال بعضهم ان يكونوا سوا ولا تصح الوصية وقال بعضهم ان يشتركوا جميعا
في الثلث وهذا اشبه **وفي الظهيرية** قال محمد استحسن في هذا وادع القياس وتبطل الوصية في هذه
الصورة لانهم سوا الحقيقة والمعيار مختلفان **الكافي** ولو اوصى بثلث ماله لموالي بني فلان
لفخذ يحصون ولهم موال العتق وهم وموالي الموالي وموالي الموارث فالوصية للموالي الذين اعتقهم بنوا
فلان وللموالي الاعلى والاسفل سوا ولا شي لموالي الملاة **وفي الكافي** ولو اوصى لموالي بني فلان لفخذ
يحصون دخل فيه المعتق ومعتق المعتق من علق عتقه لعدم امهات اولاده **في الكافي** وعن ابي
يوسف الفريد خلون في الوصية ولو قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فمات المولى قبل ان يضربه
حتى عتق دخل في هذه الوصية **نوادر بشر** عن ابي يوسف في رجل اوصى لامهات اولاده وله امهات اولاد
عتقن وامهات الاولاد عتقن بموته فالوصية لا تكون الا في التي اعتقن بموته وان لم يكن له الا امهات
اولاد عتقن في حياته فالوصية لهن ولو اوصى لامهات اولاده بالف وله امهات اولاد عتقن في حيوته
وموالي سواهن اعتبرت كل فريق على حدة ولو اوصى بثلث ماله لمواليه ولم يذكر امهات الاولاد
دخلت امهات الاولاد في الوصية **الفصل الثامن عشر** في الوصية لاولاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والعلويه والشعبيه ومحبي اولاد محمد صلى الله عليه وسلم والفقها والعلما واصحاب
الحديث سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ابو نصر

ابن يحيى

ابن يحيى كان يقول الوصيه لاولاد الحسن والحسين ولا يكون لغيرهما فاما العمريه فيدخلون في هذه الوصيه
قال ينظر الى كل من ينسب الى الحسن والحسين ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية لانه كان للحسن رضي الله
عنه ابنه زوجت من ولد عمر رضي الله عنه واذا اوصى العلويه فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر
انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبي عن الفقرا والحاجه ولو اوصى لفقرائهم يجوز وقد
حكي عن بعض مشايخنا ان الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه يجوز لان عامتهم الفقرا والفقرا
فيهم الغالب فصار بحكم الغلبة الفقير كالمشروط قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني كان القاضي
الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة علم كوره او لطلبة علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي
واحد من فقرا الطلبة او من فقرا العلوية جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين
منهم فصاعدا واذا اوصى للشيعة ومحبي آل محمد المقيمين ببلدة كذا فاعلم بان في الحقيقة كل مسلم
شيعة ومحب لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبعج في دنيا نتهم الا ذلك واما ما وقع عليه الو
ممن اراد به الموصى فراده الذين يعرفون بالمثل اليهم وصاروا موسومين بذلك دون غيرهم فقد قيل
الوصية باطلة قياسا اذا كانوا لا يحصون ويكون للفقرا استحسانا على قياس مسئلة اليتامى وقال
الفقيه ابو الليث الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون واذا اوصى لفقرا الفقها حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية
نصيب قال الفقيه ابو جعفر ولم يكن في بلدنا احد يسمى فقيها غير ابي بكر الاعمش شيخنا وقد احتال
ابو بكر الفارسي وبذل مالا كثيرا لطلبة العلم حتى نادوه في مجلس ايها الفقيه واذا اوصى لاهل العلم
ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة **وفي الخانية**
ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفليين وغيرهم لانهم لا يسمون المتفقه لا طلبة العلم
وهل يدخل فيه المتكلمون ولا ذكر لهذه المسئلة نصا في الكتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام
ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلقه مطالعة كتب العلم فعلى
قياس هذه المسئلة لا تدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا اوصى بثلث ماله على فقرا طلبة
العلم من اصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة في كوره كذا المتعلم الفقه اذا لم يكونوا
من جملة اصحاب الحديث لا يثبتا ولشفعوي المذهب لا محاله ويثبتا ولمن يقرا الاحاديث ويسمع
ويكون من طلبت ذلك سوا كان شفعوي المذهب او حنفي المذهب او غير ذلك ومن كان شفعوي
الا انه لا يقرا الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلبت ذلك لا يثبتا وله اصحاب الحديث
الفصل التاسع عشر في الاقرار بالوصية من المواريث وفي الشهادات عليها وفي
اقرار الوارث بالدين والوديعة والشركة واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان
واستشهد الشهود انه اوصى بالثلث لاخر فان الثلث كله للمشهود له ولا يكون للذي اقر له الوارث
من الثلث شي ولا يضمن الوارث للمقر له شيا اذا هلك المال في يده قبل الدفع او دفع الى المشهود
بقضا قاض او بغير قضا قال واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل
اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان لا بل لفلان فانه يكون للاول في الوجهين جميعا ولا يضمن

الوارث شيا للثاني اذا اهلكت التركة في يده قبل الدفع الاول بقضا قاض وان دفع الاول بغير قضا
قاض صار ضامنا للثاني ثم ان محمدا فرق بين هذا وبين الاقرار بالوديعه قال اذا اقر الرجل ان هذا العبد
وديعة لفلان ثم قال لا بل لفلان ودفع العبد الى الاول بقضا قاض او بغير قضا قاض فانه يضمن للثاني
قيمة العبد في الحالين ومنها لو دفع الوارث الثلث الى الاول بقضا قاض فانه لا يضمن الثاني عندهم جميعا
وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الاقرار للثاني منفصلا عن الاول فاما اذا كان متصلا كان الثلث بينهما
نصفان ونظير هذا الاقرار بالوديعه لو اقر ان هذا العبد عنده وديعة لفلان ولفلان او قال وديعة
عندي لفلان اخر متصلا كان العبد بينهما نصفان كانه قال هذا العبد وديعة عندي لهما جميعا ولو قال
هذا العبد وديعة عندي لفلان ثم قال لا بل لفلان فان العبد كله للاول فكذا هذا قال واذا اقر
الوارث بوصية الف درهم بعينها وبقي الثلث ثم اقر بعد ذلك بالثلث ثم دفع ذلك الى القاضي فانه
يدفع الالف الى الاول ولا يكون للثاني فيه شي كذلك هذا الجواب فيما لو اقر بغير عينها وصية والجواب
فيما لو اقر بالف بعينها والف بعينها ايضا سوا كان الثلث الف درهم لان الوصايا تنفذ من الثلث فصار
الثلث كله كانه مستحقا للاول بالاقرار الاول وكان الجواب فيما لو اقر بالف قال محمد في الجامع في رجل
يموت ويترك وارثين والفي درهم فياخذ كل واحد منهما الفا فغاب احدهما واقر الحاضر لرجل ان الميت
اوصى له بثلث ماله اخذ المقر له من الحاضر ثلث ما في يده فرق بين هذا وبين ما اذا اقر الحاضر بدين له فانه ياخذ
كل ذلك من نصيبه وان اقر احدهما بوديعة بعينها وذلك في نصيبه وكذبه الاخر فانه يوخذ ذلك
كله من المقر وان اقر بوديعة مجهولة تستوفي الكل من نصيبه ولو اقر احدهما بشركة كانت بينه وبين
ابيها وكذبه الاخر صح نصيبه ويقسم ما في يده من المقر والمقر له فبعد ذلك ينظر ان اقر بشركة
النصف ياخذ المقر ثلثي ما في يد المقر ولا ياخذ المقر له من الجاحد شيا لان اقرار كل مقر يصح في حقه
ولا يصح في حق غيره ونظير هذا ما قالوا في رجل مات وترك ابنين واقرت احدى الابنتين باخ مجهول
وكذبتها ابنة الاخ فان الاخ المقر له من الابنة المقرة ثلثي ما في يدها هذا اذا كان اقر له بشركة النصف
فاما اذا اقر له بشركة الثلث فان المقر له ياخذ نصف ما في يده ولا ياخذ شيا مما في يد الجاحد
لان اقراره لا يصح في حق الجاحد الكافي اثنان اقتسما تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب
اوصى له بثلث ماله فالمقر يعطيه ما في يده استحسانا وقال زفر يعطيه نصف ما في يده قياسا ولو
كان البنون ثلثة والتركة ثلثة الالف فاقتسموها فجا رجل وادعى ان الميت اوصى له بثلث وصدقه
واحد منهم فانه يعطيه عند زفر ثلثة اخماس ما في يده وعندنا يعطيه ثلث ما في يده م وفي المنتقى
الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف مات الرجل وترك ابنا فاقر الابن ان اباه اوصى لهذا الاخر به قال
ابو يوسف الثلث للاول ولا شي للاخر الا ان يكون الابن دفع الثلث بغير حكم فيضمن الثلث ثلثا
اخر وهو قول ابي حنيفه وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن هذا القول فاوجب للثاني ثلثا
اخر دفع الى الاول بحكم او بغير حكم او لم يدفع وصيره مسلطا بالرجوع نوادر بشر عن ابي يوسف اذا
قال الوارث اوصى ابي لهذا بالثلث وفصل بين الكلامين بسكوت والثلث للاول ولا شي للثاني
دفع للاول بقضا او بغير قضا ولو اقر للاول ودفع اليه بغير قضا ثم اقر الثاني ضمن الثاني نصف الثلث

يريد

يريد اذا لم يفصل بين الكلامين بسكوت ولو قال اوصيت لابي بهذا الثلث لا بل لهذا بالثلث الاول ولا
ضمان للثاني عليه فيما دفع الى الاول بعد الاقرار بغير حكم وان كان دفع الى الاول قبل ان اقر الثاني ضمن
الثاني لانه استهلك ثم اقر الفصل العشرون في الشهادة على الوصية والرجوع عنها
ويدخل فيه الشهادة على العتق في المرض الذي هو في معنى الوصية قال محمد يجوز شهادة رجل وامراتين
على الوصية وعلى الموصى به وكذا تجوز الشهادة على الشهادة عليها واذا اشهد الرجل قوما على وصية
ولم يقرها عليهم ولم يعلمهم بما فيها وفيها عتاقة واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح سوا كانت
مختومه او غير مختومه وابو يوسف فرق بين هذا وبين القاضي اذا كتب كتابا الى القاضي اخر واشهد شاهدين
انه كتابه وختمه ولم يعلم الشاهد ما في الكتاب صح الاشهاد عند ابي يوسف حتى لو شهدوا عند القاضي
المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه فانه تقبل هذه الشهادة عند ابي يوسف استحسانا الخانية
روى ابو يوسف عن ابي حنيفه اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال
نصير كتب علي بن احمد وصيته وكان عنده وحضر هناك عدول فقرا عليهم كتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة
من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب الوصية من غير
ان يقرا على الشهود فقال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرا هو على الشهود ويقروا وكذلك كتاب الاقرار
م هذا الذي ذكرنا اذا لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاما اذا علموا ما في الكتاب فانه يصح الاشهاد ولانه
يوجد صحة الاشهاد وهو علم ما في الصك ثم علم ما في الصك انما يقع باسباب ثلثه بان يقراها الموصي
عليهم حتى يعلموا ما فيه ويكتبها بين ايديهم ويقول اشهدوا بما فيه بعد ما علموا ويقرا الشهود الصكوك
على الموصي ويقول للموصي اشهد عليك بما في هذا الصك فيقول نعم فاما اذا اقر لها المشهود عليه وقالوا
له اشهد عليك بما فيه فحرك راسه ولم ينطق هل يصح الاشهاد فهذا على وجهين اما ان يكون به عذر بان
كان في لسانه عقده او لم يكن به عذر فان لم يكن به عذر فانه لا يعتبر الاشاده ولا يجعل ذلك اقرار منه
فاما اذا كان له عذر بان كان في لسانه عقده ونحوه فان لم يبطل ذلك فانه لا يعتبر اشارته في قول علمائنا
وقال الشافعي تعتبر اشارته وتجعل اقرارا وروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول مثل قول الشافعي
اما اذا طال ووقع ذلك منه هل تعتبر اشارته اختلف المشايخ فيه على قول علمائنا منهم من قال لا تعتبر اشارته
ولا يلحق بالاخرس في اشارته في ذلك ومنهم من قال تعتبر اشارته مقام عبارته فكذا اذا كان العجز
عارضيا بان اعتقل لسانه يجب ان يقوم اشارته مقام عبارته لهذا يتعلق الشافعي انه ظاهر نوادر
هشام مريض قرى عليه كتاب وصية وفيه وصية الشاهدين فلما فرغ من قرائته عليه فقال
الشاهدان له اشهد بما فيه قال نعم فشهد الرجل عند القاضي لم تقبل شهادتهما في شي من الوصايا
ولو قال الميت اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بكذا فشهدا على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا
كلها الا على ما لهما ونظيره هذا رجل له مماليك فاوصى ان كل مملوك له حر فشهد بذلك شاهدان احدهما
مملوك للميت لم تجز شهادتهما لاحد من العبيد ولو شهد ان الميت قال هذا حر وهذا حر جازت
شهادتهما للعبيد لا للولد ولو اوصى لفلان بالثلث ودفعا ذلك اليه بغير قضا ثم اشهد ان اباهما انما
كان اوصى به لاخر وانا اخطانا ذكرانهما لا يصدقان على الاول ويضمنان للثاني قال شيخ الاسلام

احمد الطواويسي في شرح هذا الكتاب الى ان المراد من قوله اولا من شهدا ان ابانا اوصى لهذا بالثلث
الشهادة حقيقة وقال الشيخ الامام الزاهد هذا اذ يجب الضمان على الشاهدين في هذه الصورة دفعا الى
الاول في هذه المسئلة لا يتصور الا بقضا لان القضا والامضا في المال واحد ومع هذا قال يضمنان ولو انهما
لم يدفعا الى الاول الثلث قبل شهادتهما للثاني ويقضي بالثلث للثاني وتبطل الوصية للاول على الميت بذلك
الدين فانهما يضمنان جميع ما دفعا الى الاول للثاني ولو شهد شاهدان ان الميت قد كان اعتق عبده هذا
في مرضه وهو يخرج من ثلث ماله وشهد اخران من الورثة انه اعتق اخر سواه والعبد الواحد يخرج من ثلث
ماله وشهد اخران من الورثة انه وقيمتهما على السوا فانه يقبل شهادتهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى
في نصف قيمته هكذا ذكر في كتاب الزيادات وقال لا تقبل شهادة الوارثين حتى يعتق الاول كله من غير
سعاية لا بالوصية ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الزيادات قول محمد بن الحسن وما كتب في ظاهر الرواية
قول ابي حنيفة وابي يوسف قالوا وقد ذكر في الجامع مسئلة تشهد لما قاله في الوصايا بخلاف ما لو شهد
شاهدان انه اوصى بثلث ماله للثاني ولم يرجع واوصى للثاني انه تقبل شهادتهما وتبطل الوصية الاولى
ان شهدا بالرجوع عن وصيته الاولى وان لم يشهد بالرجوع فالثاني يكون شريكا للاول في الثلث وهذا
على الروايات كلها قال ولو شهد شاهدان انه اوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي له ثم شهد الوارثان
انه اعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث يجاز اعتاقه من الثلث وبطل وصيته الاولى وهذا على رواية
كتاب الوصايا فاما على رواية كتاب الزيادات يجب ان لا تقبل شهادة الوارثين وكذا اذا شهد شاهدان
انه اوصى بعتق عبده سالم ولم يخرج من ثلث ماله وشهد وارثان انه رجع عن عتق عبده سالم واوصى
ان يعتق عبده صالحا وهو الثلث اجزت شهادة الوارثين وهذا رواية كتاب الوصايا فاما على رواية كتاب
الزيادات لا تقبل واذا شهد شاهدان انه اوصى بعتق عبده سالم وقيمته الف وهو الثلث وشهد
وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعتق عبده اخر وقيمة ذلك خمسمائة فان شهادتهما على الرجوع لا تقبل
ولو شهد للثاني ولم يشهد بالرجوع عن الاول كان ثلث ماله وهو الف درهم يقسم بين العبدين على قدر
قيمتهما اثلاثا ثلثه للذي قيمته خمسمائة وثلثاه للذي قيمته الف فيصير ماله على ثلثه واذا صار ثلث ماله
على ثلثه صار الجميع على تسعه ثم ما ذكرنا ان شهادة الوارثين على الرجوع عن الاول لا تقبل على الروايات
كلها وما ذكرنا ان شهادتهما على العتق تقبل على قياس رواية كتاب الوصايا فاما على رواية كتاب الزيادات يجب
ان لا تقبل قال اذا شهد شاهدان ان الميت اعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر
خمسمائة ولا مال له غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلثة اسهم فيعتق من كل واحد منهما ثلثه مجانا ويسعى
في ثلثي قيمته واذا صار الثلث على ثلثه صار الكل على تسعة للعبد الذي قيمته الف ستة والذي قيمته خمسمائة
ثلثه قال ولو لم يعتقهما ولكنه اوصى باحدهما لرجل وللاخر باخر ولا مال له غيرهما ولم تجز الورثة كان
الثلث بينهما نصفان لكل واحد منهما نصف الثلث في قول ابي حنيفه ولا يضرب الموصى له بالعبد الذي قيمته
الف درهم في الثلث اذا لم تجز الورثة عند ابي حنيفه ولا يضرب الموصى له بالعبد الذي قيمته الف
درهم في الثلث اذا لم تجز الورثة عند ابي حنيفه وانما يضرب بقدر الثلث لا غير وفي العبد الذي قيمته
الف يضرب في الثلث بجميع الالف والعتق في هذا يخالف الوصية بالرقبة في قول ابي حنيفة

وفي

وفي القياس هما سوا يريد بذلك ان في العتق كان يضرب العبد الذي قيمته الف بقدر الثلث لا بجميع
الالف الا انه استحسن ابو حنيفة في العتق وقال الذي قيمته الف يضرب بجميع الالف في الثلث بالوصية
بالرقبة الموصى له بالرقبة التي قيمتها الف يضرب بقدر الثلث وهما سوا في الموضعين وقالا الموصى له
بالالف يضرب في الثلث بجميع الالف وابو حنيفة يحتاج الى الفرق وفي العيون اذا ادعى رجل الثلث
وصية له من الميت فشهد له شاهدان ان الميت اوصى له بثلث ماله وشهد اخر انه اوصى له بثلث ماله
وقال اعطوا فلانا منه الف درهم يعطى لمدعي الثلث الالف وان كان الموصى قال اوصيت له بثلث
ماله الالف درهم **الكافي** وان شهد رجلان لرجلين انهما على الثلث الف وشهد المشهود لهما
ان الشاهدين الفا جازت شهادة الفريقين وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية بالف لم تجز
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقبل في الدين ايضا وذكر الخصاف ان قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا تقبل وعلى قول محمد تقبل ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود
لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاجماع **ومما يتصل بهذا الفصل**
اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الشاهدين بهذا العين الاخر فاعلم ان من هذا
الجنس فصول احدها هذا والحكم فيه ان هذه الشهادات مقبولة بخلاف **الفصل**
الثاني اذا شهد شاهدان على رجل في حال حيوته وصحته بدين الف لرجلين وشهد المشهود
لهما للشاهدين على ذلك الرجل بدين الف درهم وهو هذا الفصل تقبل الشهادة بالاجماع
ايضا **الفصل الثالث** اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذين الرجلين
وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى بثلث ماله لهذين الشاهدين فان شهادتهما جميعا لا تقبل
لتمكن التهمة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي حاكيا عن استاذه الشيخ الفقيه ابو نصر
احمد بن علي الطواويسي معنى هذا الفصل اذا امتنع الشهود عند القاضي فاشهد واعلى
نحو ما قلنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم معا فاما اذا شهد اثنان بالوصية بالثلث وقضى
القاضي بشهادتهما ثم شهد المشهود لهما بالوصية بالثلث للشاهدين ينبغي ان يكون هذه
الشهادة تكذيبا للشاهدين الاولين فيبطل القضا للمشهود لهما وتثبت الوصية للشاهدين
الاولين ان ادعيا قال فخر الاسلام هذا سالت القاضي الامام علي السعدي عن هذا فقال
ان شهادة الاخر تكون اقرارا منهما بالشركة في الثلث ولا يبطل القضا للاولين قال رحمه الله
هذا اصح عندي **الفصل الرابع** اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالثلث
وشهد المشهود لهما للشاهدين ان الميت اوصى لهما بهذا المتاع بعينه فان شهادة الاخر لا تقبل
الفصل الخامس اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بهذا العبد وشهد
المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بثلث المال لا تقبل شهادة الاخرين **الفصل**
السادس اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالف مرسلة وشهد المشهود
لهما للشاهدين بمثل ذلك لا تقبل شهادة الفريقين **الفصل السابع** اذا شهد شاهدان
ان لهذا الرجل على الميت الف درهم وشهد المشهود لهما ان لهذين الشاهدين على هذا الميت الف درهم

فعلى قول ابى حنيفه ومحمد لا تقبل هذه الشهاده وعلى قول ابى يوسف تقبل وهى مسلة الجامع الصغير
ثم ان محمدا ذكر فى الجامع الصغير ان على قول ابى حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهاده وعلى قول ابى يوسف
لا تقبل وهكذا ذكر الخلاف فى المبسوط على هذا الوجه وذكر الخصاف فى ادب القاضى على قول ابى يوسف
تقبل هذه الشهاده وعلى قولهما لا تقبل واختلفت الروايات فى النوادر والصحيح ما ذكر فى الجامع الصغير

الفصل الثامن اذا شهد شاهدان لرجلين بدين على الميت وشهد المشهود لهما بدين على الميت
لغير الشاهدين فهو غير جايز وهذا عندهم جميعا وهذا الجواب لا يشكل على قول ابى حنيفه ومحمد وانما
الاشكال على قول ابى يوسف **وفى المنتقى** رواية بشر عن ابى يوسف املا رجل اوصى بوصية
وشهد عليهما اربعة فقال اثنان منهم اوصى ان تجرى عليه كل شهر عشرة حتى يستكمل الفا وقال الاثنان
بل اوصى له بها عاجلا فى الثلث ولو شهد اثنان بشرط وشهد اخران مطلقة بغير شرط اخذ ببينة
الشرط اذا كان الشرط صحيحا وفيه رواية ابن سماعه عن محمد رجل مات وترك مالا واخا فادعى
رجل انه ابنه واقام بينة شهدوا انه ابنه لا يعلمونه وترك وارثا غيره فقضى له بالمال فاقر الابن
ان اباه اوصى للشاهدين بثلث ماله او اقر لهما بدين قال لا تبطل شهادتهما وفيه ايضا رواية الحسن
ابن زياد عن ابى حنيفه شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين اى الشاهدين الاولين بدراهم لا تقبل
الشهادة ولو شهد شاهدان لرجلين بدراهم فسماه وشهد المشهود للشاهدين بدنانير والعبد
قبلت الشهادة **الفصل الحادى والعشرون** من الوصايا لواحد بالفاظ مختلفة وفى الوصية
للفقرا والمساكين والاستحقاق وكيفية الصرف اليهم قال وفى نوادر ابن سماعة عن محمد فى رجل قال
اوصيت لفلان بالف درهم صح قال له الاكثر منها وكذلك لو قال اوصيت لفلان بكر دقيق حيث
كان وان اوصيت لفلان بكر دقيق حوارى كان له الجود ولو قال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس
يعنى كيسا اخر فهو عليهما جميعا **نوادر ابن سماعة** قال سالت محمدا عن رجل اوصى لفقرا اهل بيته
وهم جيرانه بالف درهم او اوصى لجيرانه ايضا فاراد فقرا اهل بيته ان يشاركوا جيرانه فى وصيتهم
فحاصل الجواب ان الالف المسمى لفقرا قرابته اذا كان اكثر مما يصيبهم بما اوصى للجيران اذا اقسم ذلك
على فقرا قرابته وعلى جيرانه ولا شركة لهم مع الجيران فى ذلك وعنه ايضا رجل اوصى لرجل من جيرانه
بماية درهم واوصى لجيرانه قال ينظر فيما اوصى به له وفيما يصيب مع الجيران فيدخل الاقل فى الاكثر
وفى المنتقى رجل اوصى لرجل بماية درهم ثم اوصى له بثلث ماله فما كان له سوى الدراهم
من المال فللموصى له بالثلث ذلك وما كان من الدراهم اضيف اليها هذه المايه ودخل هذه المايه
فى الدراهم ولو اوصى له بماية ثم اوصى له ولاخر بالف دخلت المايه فى الخمسمايه ولو قال سدس مالى
لفلان فله الثلث وان اجازوا ولو كرر السدس فسدس واحد وذكر الطحاوى واذا كان فى المجلس
اذا اوصى لرجل بمال واوصى للفقرا بمال والرجل محتاج هل يعطى الرجل من نصيب الفقرا ايضا
قال خلف وشداد بن مقاتل يعطى وقال الحسن بن مطيع لا يعطى وهو قول ابراهيم النخعى
وفى الخانية والاول اصح م وقال نصير ان كان اوصى بدفعه واحدة بان يقول يعطى وان لم يكن
دفعة واحدة بان اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال ويعطى كذا وهذا التفصيل

حسن

حسن الا انه لا يتهيا الفرق بين مسلة الطلاق الذى ذكرناها رجلان اوصى كل واحد منهما لفقرا قرابته
ثلث ماله ورجل فقير له قرابة منهما يدفع اليه وصية كل واحد منهما وان زاد على مايتى درهم اذا كان
موتهما معا **فى النوازل** سيل رجل اوصى بثلث ماله فاعطى الوصية الاغنيا وهو لا يعلم قال
محمد لا يجزيه والوصى للفقرا ضامن فى قولهم جميعا **م** اوصى للفقرا بالف من ماله وكان فى حياته رجل
غنى ثم افتقر بعد موته فدفع الالف اليه جاز وبمثله لو حصل لفقرا هذه السكة والمسلة بحالها
لم يجز **فى واقعات الناطفى** اذا اوصى لفقرا او لقوم معينين يصرف لكل من ذلك القوم بسهم
ويضرب للفقرا كلهم بسهم الفقرا عند فقير واحد جاز بلا خلاف وان اوصى لفقرا بنى فلان وكانوا
يحصون يصرف لكل واحد سهم وان كانوا لا يحصون يضرب لهم بسهم ويجوز ذلك عند واحد منهم
عند ابى يوسف وعند محمد لا يجوز ان يوضع الا عند اثنين فصاعدا وقد مر حفظ هذا فى كتاب
الوقف فى النوازل ولو ان رجلا اوصى لفقرا قرابته بثلث ماله واوصى رجلا آخر بثلثى ذلك فدخل
فقير له قرابة منهما جميعا فانه يدفع اليه كل واحد منهما اذا كان مايتى درهم او اكثر اذا كان موتهما
معا **م** وسيل نصر عمن اوصى بثلث ماله للفقرا ولقراباته قال الوصية بين الفقرا والقرابة نصفين
وقال محمد بن سلمه ان كان القرابة يحصون فلكل واحد من القرابات سهم وللفقرا سهم وان كانوا لا يحصون
فالثلث بينهم نصفين **وفى الجامع الصغير** فى رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقرا والمساكين قال يقسم الثلث بينهم فى خمسة اسهم ثلثة اسهم لامهات اولاده وسهم للمساكين وهذا
قول ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد يقسم الثلث بينهم على تسعة اسهم ثلثة اسهم لامهات اولاده
وسهمين للفقرا وسهمان للمساكين وهذه المسلة بينهم فرع مسلة اخرى وهو ان من اوصى بثلث ماله للمساكين
فان على قول ابى حنيفه وابى يوسف يجوز صرف الثلث كله الى واحد منهم على قول محمد لا يجوز صرف
الثلث كله الى واحد منهم ويجوز صرفه الى اثنين فصاعدا واذا جاز صرف ذلك الثلث كله الى
مسكين واحد عندهما الى فقير واحد واذا اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللمساكين
والفقرا كان عدد المستحقين خمسة فيقسم الثلث بينهم على خمسة لهذا اثر هذه المسلة دليل على ان
المساكين جنس غير الفقرا عند علمائنا **فى الامالى** عن ابى يوسف ما يخالف هذا فقد ذكر فى الامالى
ان من اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين فعلى قول ابى حنيفه يقسم الثلث بينهم على ثلثة اسهم
وهذا على اصله يستقيم فان اسم الفقرا عنده يتناول الواحد وكان عدد المستحقين ثلثة فابو يوسف
جعل نصف الثلث لفلان ونصفه للفقرا والمساكين كانه اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا واليتامى
او لفلان والفقرا والرقاب فانه يعتبر كل اسم على حده ويعطى لكل مسمى سهم على حده واما
ابو حنيفه ومحمد ذهبا فى ذلك الى ان المسكين والفقير اسمان مختلفان لفظا ومعنى فيجب اعتبارهما
جميعا لما ذكرنا من المسايل **النوازل** اذا اوصى بوصايا واوصى للفقرا واوصى لمعتقه بماية ثم مات
معتقه بعد موته ولم يكن بين كل وصية شيا مقدرا وبين للفقرا شيا ايضا فمات المعتق يصرف الى
ورثة الموصى وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقى يتصدق به على الفقرا ثم رجع بعض الوصايا
او مات بعض الموصى لهم قبل موت الموصى يتصدق بالباقى على الفقرا ان لم يرجع عنه **نوادر ابن سماعة**

عن محمد اوصى بثلث ماله لفلان وبحجة والله اعلم وتسمة تعتق قال الثلث بينهم اثلاثا يعطى للرجل ثلث
الثلث الثلث وما بقي يحج عن الرجل ثم ينظر الى الفاضل عن الحج فان بلغ نسمة والا يرد على الموصى له
لدنيا الثلث قال ولا يضرب بقيمة نسمة وان كان ثلث المال كثيرا يحج عنه حجة ويعتق عنه نسمة
عنه نسمة وكذلك اذا كان ثلث مال لفلان وفي حجة ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفي النسمة كان لفلان
نصف الثلث قل الثلث او كثر ويشتري بالنصف الاخر النسمة فان لم يوجد به نسمة رد على الورثة وكذلك اذا
قال ثلث مالي لفلان وللحج كان لفلان نصف الثلث ونصفه للحج

الفصل الثاني والعشرون

في الرجوع عن الوصية وما يبطلها يجب ان يعلم ان الرجوع عن الوصية صحيحة والرجوع قد يثبت صريحا
وقد يثبت دلالة وقد يثبت ضرورة فالرجوع صريح ظاهر الكافي ان يقول رجعت او نحوه م والرجوع
دلالة انواع احدها استهلاك الموصى به حقيقة او حكما حتى ان من اوصى لانسان بثوب فقطعه
وخاطه قميصا وفي بعض النسخ او خاطه قميصا والصحيح هو الاول واذا اوصى بقطن فغزله او نسجه
او اوصى له بحديد فصنع منها شيا وفي الظهيرية او درعا م فهذه التصرفات كلها دلالة الرجوع
الخانية وكذا لو اوصى بصوف ركان او بمحلوج فغزله الموصى كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة ثم
صاغها خاتما او اوصى بسويق قلته بسمن . او اوصى بارض لابنا فيها فبنا فيها بنا او اوصى بقطن
فحشا به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص ففصته
وخاطه قبا او اوصى بقميص ففصه ولم تخط شيا آخر ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع
به حق المالك اذا فعله الموصى كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه
الا بها فهو رجوع الى فعله وكذا كل تصرف يوجب زوال ملك الموصى فهو رجوع واذا اوصى بتبر
فضة ثم صاغ منه ملها او خاتما او ما اشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند ابي يوسف
ومحمد ظاهر لان هذا الاستهلاك عندهما حكما ولهذا قالا ينقطع حق المغصوب عنه عن التبر المغصوب
فاما على قول ابي حنيفة يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح واذا باع الموصى به من رجل ثم اشترى ثم مات
فهو ميراث لورثة الموصى ولا سبيل للموصى له عليه الكافي واذا باع العين الموصى بها او وهبها ثم
رجع فيها بطلت الوصية واذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يعتق ذلك العبد عنه بعد موته فكذلك
الجواب ايضا تكون الثانية رجوعا عن الاولى وكذا اذا اوصى بشاة لانسان فذبحها كان رجوعا عن
الوصية الكافي وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا وروى هشام عن محمد اذا اوصى لانسان
بارض ثم ان الموصى زرعها فهذا رجوع الخانية وان غرس الكرمة الشجر كان هذا رجوعا ولو زرع
حنطة وما اشبه ذلك فهذا ليس برجوع وكذا اذا زرع الرطبة ذكر محمد في الزيادات رجل قال
لغيره اوصيت لك بهذا الكفرى الذي في نخيل هذه فلم يمت الموصى حتى صار الكفرى بسرا او رطبا او تمرا
او سنبل فصار برا فقد بطلت الوصية وكذا اذا اوصى بحنطة لانسان فنبت الزرع الكافي
بالحنطة والقها في طاحونة قبل موت الموصى حتى صارت دقيقا تبطل الوصية وكذلك بعنب في كرمه
فصار زبيبا قبل موت الموصى واذا اوصى بقصيل فانعقد حنطة ملقاة في الارض فاصابه المطر
فنبتت حتى صارت بقلا او اوصى ببيضة فحضنت دجاجة على البيضة حتى اخرجت فراخ قبل موت الموصي

بطلت

بطلت الوصية لان الموصى به قد تغير ولا تغير الاسم ولو كان التغير في هذه المسايل بعد موت الموصى قبل قبول
الوصية او بعده فالوصية باقية لا تبطل ثم اذا بقيت الوصية فلا يخلوا اما ان يكون هذا التغير قبل القسمة
او بعد القسمة فان كان قبل القسمة فالزيادة تطيب للموصى له ولا يتصدق بشي وان كان هذا التغير
بعد القسمة ان كان الترك باذن الورثة تطيب له الزيادة ولو اوصى ببسر في نخيله فلم يمت الموصى حتى
صار بعض البسر رطبا ثم مات الموصى بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما بقي بسرا
اعتبارا للبعض بالكل اذا كان الذي صار رطبا قليلا كرطبة او رطبتين او ثلثه حينيذ تبقى الوصية
في الكل استحسانا ولو اوصى برطب له فصار تمرا قبل موت الموصى بطلت الوصية قياسا لما قلنا
من بعد الموصى به وتغير الاسم وفي الاستحسان لا تبطل الوصية بخلاف ما اذا اوصى بعنبه فصار زبيبا
وفي الخانية ولو قال اوصيت بعنبي هذا الفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا بطلت الوصية
قال ولو اوصى له بهذا الحمل قبل موت الموصى لا تبطل الوصية وكذا اذا اوصى له بهذه الوصيفة
فكبرت وبلغت وكذا اذا اوصى له ببسر صغار فكبرت قبل موت الموصى حيث بطلت الوصية قال
والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية يريد به ان من وكل رجلا ببيع شي مما وصفنا فحصل التغير
قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة
فقد سوى بين الوصية وبين الوكالة قال رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم اشهد واني لم اوص لفلان
بقليل ولا كثير لم يكن رجوعا عن الوصية حتى لو قامت البينة على تلك بعد موت الموصى قبلت بينته
هكذا ذكر في الجامع فلم تجعل جحود الوصية على رواية الجامع رجوعا ذكر في كتاب الوصايا ٥
من المبسوط ان جحود الوصية يكون رجوعا فمن مشايخنا من قال تاويل ما ذكر في الجامع ان الجحود كان
عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وتاويل ما ذكر في الوصايا ان الجحود
كان عند حضرة الموصى له او عند حضرة الموصى به يصح الانكار فيصح ما يقوم به وهو الرد وهو نظير
جحود الوديعة ويكون فسخا بحضرة المودع وهو عند غيبته ومن مشايخنا من قال تاويل ما ذكر في الجامع
انه اراد بقوله اشهدوا اني لم اوص لفلان بطلت شهادتهم بالزور هكذا معناه اني قد اوصيت له الا
اني اسالكم ان تشهدوا بالباطل فيكون هذا طلب شهادة ولا جحود على الحقيقة وما ذكر في الوصايا محمول
على الجحود حقيقة فصار الحاصل على قول هذا القايل ان الجحود على الاطلاق فسخ الوصية الا ان ما ذكر في الجامع
ليس بجحود على الحقيقة ومنهم من قال ما ذكر في الجامع قول محمد وما ذكر في الوصايا قول ابي يوسف
روى المعلا عنهما هذا الخلاف ومنهم من قال في المسلة روايتان وهو الاصح وعلى هذا يجب ان يكون جحود
الوكالة من الوكيل او من الموكل وجحود الشريك من احد الشريكين وجحود الوديعة من المودع وجحود المتبا
والمستاجرين على روايه واذا قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي ربوا او فهي حرام فهذا ليس برجوع
عن الوصية فتاوى الخلاصة قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال
لم اوص بها فهو رجوع قال محمد لا يكون رجوعا قال واذا اوصى لرجل بعبد وهو يخرج من الثلث ثم قال بعد
ذلك اوصيت به لاخر ولزيد كوصية الثاني فانه لا يكون هذا رجوعا عن الوصية الاولى حتى اذا
مات الموصى كان العبد بينهما نصفين عند علمائنا الثلاثة وحكى عن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني

يعني

انه كان يقول ما ذكر من الجواب في الكتاب انه لم يذكر وصيته الاولى حال وصيته الثانية لايكون
رجوعا محمول على ما اذا كان ناسيا الوصية الاولى فاما اذا كان ذاكرا لذلك كان رجوعا وكذلك
اذا قال العبد الذي اوصيت به لفلان لاخر كان رجوعا عن وصيته الاولى وعلى هذا اذا اوصى
لرجل بثلث ماله ثم اوصى لرجل بثلث ماله آخر ولم يذكر وصيته الاولى حال وصيته الثانية لايكون
رجوعا عن وصيته الاولى اما اذا ذكر وصيته الاولى حين ما اوصى للثاني بان قال الثلث الذي اوصيت
لو اوصيت به لفلان اوصيت به لفلان اخر كان رجوعا عن وصيته الاولى وعلى هذا اذا اوصى لرجل
بثلث ماله ثم اوصى لرجل بثلث ماله آخر ولم يذكر وصيته الاولى حال وصيته الثانيه لايكون رجوعا
عن وصيته الاولى اما اذا ذكر وصيته الاولى حين ما اوصى للثاني بان قال الثلث الذي اوصيت
به لفلان اوصيت به لفلان اخر ولم يذكر وصيته الاولى حين ما اوصى للثاني بان قال الثلث الذي اوصيته
لفلان اوصيت به لفلان اخر كان رجوعا عن وصيته الاولى ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان
قد اوصيت به لفلان اخر ذكر شيخ الاسلام في وصايا الاصل ان فيه روايتان قال في الجامع اذا اوصى
بثلث ماله لفلان اخر كان هذا رجوعا عن نفس الوصية الاولى واذا قال بنصفه لفلان اخر يكون رجوعا
عن نصف الوصية الاولى قال محمد في الجامع اذا اوصى رجل بشيء من ماله قد سماه ثم قال كل وصية
اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان هذا رجوعا عن وصية فلان ويكون وصيته للوارث ولو
قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي لعمرو بن عبد الله وعمرو بن عبد الله حي يوم قال هذه المقالة
كان هذا رجوعا عن وصية فلان وصار ذلك بنظر ان مات عمرو بن عبد الله قبل موت الموصي وكان الموصى
به له ولو كان عمرو ميتا يوم قال هذه المقالة فالوصية الاولى على حالها ولو قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات عمرو قبل موت الموصي وله عقب فهو لعقبه ومتى صح النقل
كان رجوعا عن وصية فلان ضرورة وان كان عمرو ميتا يوم قال هذه المقالة وله عقب ثم مات عقبه
قبل موت الموصي كان الموصى به ميراثا لورثة الموصي ولو مات الموصى له قبل عمرو كان الموصى به للموصى له
الاول **في الظهيرية** ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان اوصيت به
لفلان آخر لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفان **شرح الطحاوي** اذا اوصى
بالعين لرجل ثم اوصى بذلك العين لرجل اخر فان الوصية الثانية لايكون رجوعا عن الوصية الاولى
ويكون بينهما ولو قبلا الوصية ثم رد احدهما فالنصف للموصى له والنصف لورثة الموصي هذا اذا
اوصى بالامة لا وصى بذلك الامة اخرى وبمثله اوصى بتلك الامة لهما جميعا فيكون الوصية لكل
واحد منهما بنصف الامة ويكون بينهما ان قبلا ولو لم يقبل احدهما ومات قبل موت الموصي بطلت
وصيته وعاد الى ورثة الموصي ولم يعد الى صاحبه هذا اذا لم يكن بين الوصية الاولى وبين الوصية
الثانيه تناقض فاما اذا كان تناقض فالوصية الثانية تكون رجوعا عن الاولى كما اذا اوصى لعبده
لرجل ثم اوصى بعد ذلك ان يعتق ويباع من نفسه او وصى بان يكاتب او يعتق بمال او بغير مال وهذا
كله رجوع عن الاول وبمثله لو اوصى بان يباع من فلان اخر يكون رجوعا وان الوصية لهما جميعا ولو اوصى
بان يعتق ثم اوصى بعد ذلك بان يباع من فلان يكون رجوعا عن الوصية بالعتق ابن سماعة في نوادره رجل

قال

قال ثلث مالي لفلان فقال له وصية ان فلانا لا يحتاج اليه فاجعله في المساكين والحج عنك فقال الموصى
به لفلان ولكنه جعلت الوصية ان تصنع في ذلك ما شئت ان شئت جعله في المساكين والحج وان شاء صرفه
عن ذلك وجعله في وجه آخر من وجوه البر وابطلت وصية فلان وان لم ينفذ شيئا من ذلك فهو
لفلان وكذلك اذا قال اوصي لا صرفه الا وفي ولا اضعه في المساكين ولا في الحج فهو لفلان مريض
اوصى لرجل او الى رجل فقيل له انك ما جز الوصية فقال لا يكون رجوعا ولو قال تركت لك دينا كان
تركا وابرا ولو قال له اجرت لا يكون تركا وابرا هشام قال سمعت محمدا يقول كل وصيتين لا يجتمعان في شيء
في الاخرى رجوعا عن الاولى وعن هذا قلنا اذا اوصى بعتق جارية ثم اوصى بها لرجل فهذا رجوع عن الوصية
بالعتق ابن سماعة عن محمد اذا اوصى بان يوهب عبده لفلان ثم اوصى بها بان يباع من فلان او قدم البيع
واخر الهبة فهذا ليس برجوع هشام عن محمد اوصى بداره لانسان ثم انكسر بعض ابوابها فعلق عليها بابا
سواها او ارمها شيئا قال ان كان ذلك يسيرا فليس برجوع ولو بنى فيها بناء فهو رجوع ولو كان الموصى به جارية
فوطئها او زوجها فليس برجوع **الخانية** ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا
وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قال لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال
لا بل اوصيت له بابني فانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بدار فجصصها او هدمها لا يكون
رجوعا فان وطئها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا وفي فتاوى
ابي الليث اذا اوصى بوصايا ايضا وكتب لها صكا فان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى
فعمل بهما جميعا اذا اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته
باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه رواية اخرى انه اذا افاق قبل السنة
صار كانه صحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وقد ذكرنا الكلام في هذا الكتاب لوكالة والنكاح رجل
اوصى بوصايا ودبر بعض رقابه ثم صار معتوها وبقي كذلك اياما ثم افاق ومات فالوصية باطلة
الا التدبير ومراده من ذلك اذا طال ذلك حتى صار مطبقا قال محمد في الجامع رجل اوصى فقال اوصيت
بهذا الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة ثم مات والالف تخرج من الثلث كانت مائة للذي سماها
له والتسعمائة للاخر وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ان الذي سمى له المائة الاخر خمسمائة ويرجع اربعمائة
الى الوصية قال ثمه ولو كان الثلث اقل من الالف ضرب فيه صاحب المائة بمائة والاخر بخمسمائة
ولو قال اوصيت بهذا الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة وسكت عن الثاني واوصى لاخر بالف
درهم من ماله ثم مات وثلث ماله الف فالالف يقسم بين الاولين وهو الثاني بنصفين وكذلك الجواب
فيما اذا لم يعين في الابتدا لكنه قال اوصيت بالف من مالي لفلان ولفلان منه مائة درهم ولفلان ما بقي
وصية او سكت ثم مات وهو يخرج من الثلث كانت المائة للاول وللثاني تسعمائة فان هلك
منها جميعا خمسمائة كان للاول مائة وللثاني اربعمائة ولو كانت المسألة بحالها الا انه اوصى بعدها
بين الوصيتين لثالث بالف اخرى مرسلة او معينة وثلث ماله الف درهم فلا شيء لصاحب ما بقي
على رجل اوصى فقال ثلث مالي لفلان وفلان منه مائة وسكت وزاد فقال ولفلان ما بقي ثم مات وثلث
ماله يوم اوصى الف درهم فضاع نصف ماله بعد الموت حتى عاد ثلث ماله الى خمسمائة كانت الخمسمائة

بينهما لصاحب المايه مايه وللاخر اربعمايه بخلاف الفصل الاول من الباب ولو اوصى مع هذا الرجل لاخر
بثلث ماله ولم يهلك شي قسم الثلث نصفين نصف للاولين ونصف للمقر واذا اوصيت لفلان من ثلث
مالي مايه ولفلان ما بقي اربعمايه ولو هلك من الثلث شي لكنه اوصى لانسان بثلث من ثلث ما له الف درهم
قسم بين الموصى له المفرد وبين صاحب المايه على احد عشر سهما ولا شي لصاحب الباقي لما ذكرنا قبل هذا
الكافي ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر لزيد منه مايه والثلث الف يوم الوصية وهلك نصفه
لزيد مايه وما بقي لبكر ولو كان اوصى لسعد ثلثه ايضا وثلثه يوم القسمة الف فنصفه لسعد وما بقي
لهما اعتبارا ولو قال لزيد من ثلثي مايه ولبكر ما بقي والمسلة بحالها لا شي لبكر وهو بينهما على احد عشر
ولو قال اوصيت لفلان بما بقي من هذا الالف وهو ثلثه وكله له فان اوصى بالف اخر لاخر لا شي للاول
ولو قال اوصيت لزيد وبكر بهذا الالف لزيد وبكر تسعمايه فهو بينهما على ثلثة عشر ولو قال لزيد
وبكر لزيد منه الالف فالالف كله له فان اعاد الاخر فقال ولبكر منه الالف فهو بينهما م قال
رجل له ثلثة الاف درهم كل الف في كيس فعمد الى الالف بعينه وقال قد اوصيت لفلان بما بقي
منه ثم مات فذلك الالف كله لهذا الموصى له قال اذا اوصى لرجل فقال اوصيت لفلان وفلان
بهذا الالف لفلان وستمايه ولفلان سبعمايه ثم مات والالف تخرج من الثلث فالالف بينهما
على ثلثة عشر سهما ولو قال لفلان منها سبعمايه وسكت عن الباقي كان لفلان سبعمايه وما بقي بعد
السبعمايه فيكون للاخر ولو قال اوصيت لفلان وفلان بهذا الالف ولفلان منها الف وثلث ماله
الف كان الالف كله للذي سما ويكون ذلك منه رجوعا عن الاشتراك وكان الالف كله للذي
سماه منها وذلك صحيح بينه ولو قال لفلان منها الف ولفلان منها الف كان الالف بينهما نصفين
ولو قال قد اوصيت لفلان ولفلان بهذا الالف لفلان ولفلان اخر من الالف التي اوصى بها
لفلان الف ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من تلك
الالف الف وكان الثلث الفا كان الالف كلها للثاني وفي الكافي وفي نوادر ابن سماعه
عن ابي يوسف اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك الف درهم والثلث الف درهم
او اقل فان الذي سماه الالف يضرب بالالف ويضرب الاخر بنصف الثلث وليس هذا
كقوله اوصيت لهذين بالف درهم لهذا من ذلك ستمايه وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رجل اوصى
لقوم بوصايا فحضر بعضهم واقاموا البينه واراد ان يعطي حصته قال ادفع اليه وامسك حصة من بقي
فان سلمت فذلك وان ضاعت ساذكر الذي احدهما ولا يكون في دفعه اليه قسمه من بقي منه وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا اوصى لرجل بالف درهم واستثنى جميع ما اوصى قل او كثر
كان الاستثنا باطل وله جميع ما اوصى له بمنزلة الاقرار وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم رجع محمد وقال
الاستثنا جايز والوصية باطلة قال لانه له ان يرجع عن الوصية كلها قال ثمه وكل شي له ان يرجع فيه
فاذا استثنا كله كان ذلك رجوعا وفي الواقعات اذا اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال
رجعت عن وصية احدهما ومات قبل البيان لاخيار للورثه والثلث بينهما نصفان هكذا ذكر هلال
في وقفه وعن محمد انه خير الورثه يعطون من شاوا وجواب هلال يستغني عن التاويل لا يبطل

الرجوع اما جواب محمد يحتاج الى التاويل فانه صحح الرجوع حتى تخير الورثه وتاويله يعطون نصف
الثلث من شاوا واحصوصا اذا قال في وصيته ثلث مالي بين فلان الخانيه وقيل الرجوع في الوصية
على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشي ثم قال رجعت
رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته
لا يكون وصية ومنها ما لا يكون رجوعا بالقول ولا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح
وكان رجوعا ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول كقوله
لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد
جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا
مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

الفصل الثالث والعشرون

في تعليق اجناس الوصية بالشرط وما فيها يجب ان يعلم بان تعلق الوصية بالشرط جايز نوادر بشر
عن ابي يوسف في الاملا اذا اوصى بثلث ماله لرجل على ان يحج عنه فهذا جايز ان قبل ذلك الموصى له
وان عجز الثلث عن النفقه لم يرد عليه وان فضل من الثلث شي بعد نفقته فهو مردود على الورثة
قال هذا بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال في وصيته ينفق
على فلان كذا اما الزوار وارى والموصى له غايب ان مات الموصى وهو غايب فهو بمنزلة رد الوصية
ولا شي له وكذلك ان قدم فلم يقبل وان قدم فقبل فله ما مضى وما لم يمض يعني اولاده فيما يستقبل
حتى يجي من تركة ابا بهم شي يعرف انه ترك فاذا جا منه ذلك بطلت وصيته قال ابو يوسف رجل
اوصى بثلث ماله لرجل وقال اي فهو لفلان فمات الموصى له الاول ولم يبان والثلث للاول ولواني
كان للاخر ولو قال ثلثي وصية لفلان فان لم يشا ذلك فهو مثل الاول ولو قال ثلثي وصيه لفلان
ان شا وان ابى فهو لفلان فمات الموصى له قبل ان يتكلم بشي فالثلث مردود على الورثه ابن سماعة عن
محمد رجل اوصى لرجل بوصية فقال ان لم يقبل فلان ما اوصيت له به او قال رد فلان ما اوصيت به له
فهو لفلان فاذا الموصى له الاول حيا او كان حيا فمات قبل الوصي ولم يعلم بالوصية قال هي للثاني كلها
ان اسلمت جاريتي هذه فاعتقوها فباعوها قبل ان تسلم ثم اسلمت فقد مضى البيع ولا يردوا ابو حنيفة
اذا قال اوصيت ان يخدم عبدي فلان سنه ثم هو لفلان فقال فلان لا اقبل الوصية قال يخدم الورثه
سنة ثم تعطى الموصى له ولا يبطل وصيته للثاني بابا الاول قالوا اعطوه ولا بعد السنه وكذلك ان
قدم فلان بعد السنه ثم مات فلان خدم تمام السنه للورثه ثم يدفع الى الموصى له بعد تمام السنه
وقال ابو حنيفة هذه وصيه فيها يمين وليست مسلة الاولى لهذه ابراهيم بن رستم عن محمد
قال اوصى التي في موضع كذا وغلامي فلان لام ولدي فيصير ميراثا منها ابن سماعه عن ابي يوسف اوصى
ان ينفق على ام ولده ما اقامت على ولدها قال ان تزوجت فلا شي لها وان طلقها زوجها ثم رجعت
الى ولدها لم يرد اليها ما كان اوصى به لها وقد بطل ذلك وكذلك ان خرجت من بلدها الى بلد اخرى
او خرجت من دارها او جانبها شي يعرف انها تركتهم ولم يقسم عليهم هذه الدراهم لك على ان تحج في سبيل
او قال هذه الدابة لك على ان تغزو عليها في سبيل الله قال له ان يصنع بها ما شا بشر عن ابي يوسف

رجل اوصى بثلث ماله لرجل وشرط عليه ان يقضي دينه معناه شرط الموصى له ان يقضي دين الموصي فهذا على وجوه
ان كان الدين مجهولا فالوصية باطلة او كان معلوما الا ان الثلث مجهول فالوصية باطلة وان كان الدين معلوما والثلث
معلوما فان لم يكن في الثلث ذهب ولا فضة فهو جايز وهو سوا يجب له الثلث بالدين اذا قبل كما يجب في البيع وان كان
في الثلث دراهم ان كان اكثر من الدين فان هذا لا يجوز من قبل ان هذا بيع دراهم وفضل عروض سوى ذلك وان
كانت الدراهم التي في الثلث اقل من الدين جاز فان قبض الثلث ساعة بموت او قبض الدراهم التي في الثلث
ساعة بموت وقضى الدين ساعة [illegible] ذلك في الدراهم بالحصة وجاز في العروض وصى بالف درهم
على ان يقضي عنه فلان خمسمائة لم يجز ولو قال على ان تقضي فلانا منها خمسمائة في المعلى في النوادر عن ابي يوسف
اذا قال ان مت وهذان العبدان في ملكي فهما وصية لفلان فمات احد العبدين ثم مات الموصي والثاني في ملكه
فالوصية باطلة ولو قال ان مت وفلان وفلان حيا فهذا العبد وصية لهما فمات احدهما قبل موت الموصي
فان الثاني منهما يعطى نصف العبد قال واذا اوصى لرجل بامة ان تعتق على ان لا تتزوج ثم مات الموصي فقالت الامة
لا اتزوج فانها تعتق يجب ان يعلم بان الموصي متى علق عتق مملوكه ينبني بعد موته فانه لا يخلو من وجهين اما
ان يعلقه بثباته على فعل غير موقت بان قال هي حرة ان تثبت على الاسلام بعد موتي واوصى ان يعتقوها بعد موته
على ان لا تتزوج او قال هي حرة بعد موتي ان لم تتزوج او علق عتقه بثباته على موقت بان قال ان مكثت مع ولدي
شهرا فهي حرة او قال اعتقوه ان لم يتزوج شهرا فان علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت في حال حياته بان قال
لمملوكه حال حيوته ان بقيت مع ولدي او في هذه الدار فانت حرة فبقيت ساعة عتقت وكذلك اذا علق عتقه
بالثبات على فعل غير موقت بان اوصى ان يعتقوه على ان لا يتزوج او قال ان لم يتزوج اذا قال بعد موت المولى فانها
تعتق اذا كانت تخرج من ثلث ماله هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ اذا لم تتزوج يوما او اقل او اكثر فان الوصية
لها سالمة فان تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يبطل عتقها ووصيتها ولا شي يلزمها السعاية في شي للورثه
وهذا قول علمائنا الثلثه وهو قول الشافعي وقال مالك اذا تزوجت فان عليها ان تسعى في قيمتها للورثة قال
اوصى لام ولده بالف درهم على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج او قالت لا اتزوج بعد موت الموصي فانه يعطى لها
وصيتها فان تزوجت بعد ذلك لا تسترد الالف منها وعند مالك تسترد والجواب فيما لو اوصى ان يعتق امته
على ان لا تتزوج وان وقت لذلك وقتا بان قال ان لا تتزوج شهرا فهو على ما قال لا تستحق وصيتها ما لم تترك
التزوج شهرا فاذا تزوجت قبل مضي الشهر تبطل وصيتها له ما لم تترك الزوج شهرا فاذا تزوجت قبل مضي
الشهر تبطل وصيتها له بالف درهم على ان تثبت له ولدها ساعة استحقت الوصية قال واذا اوصى لرجل
بخادمه ان يقيم مع ابنته ومع ابنه حتى يستغنيا ثم هي حرة فهذا على وجهين اما ان كان كبيرا او كانا صغيرين
فان كانا كبيرين فانها تخدم الابنة حتى تتزوج وتخدم الابن حتى يتاهل او يجد ما يشتري به خادما
يخدمه فيستغني عن خدمتها وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا فان مات احدهما او ماتا جميعا قبل
ان يستغنيا فان الجارية لا تعتق وتبطل الوصية قال اذا اوصى لها بالعتق على ان تتزوج فلانا بعينه فقالت
افعل فانها تعتق من ثلثه بعد هذا اذا ابت ان تزوج نفسها من فلان وفلان اجنبي فانه لا يلزمها شي
كما اعتقها حال حياته على ان تزوج نفسها من فلان وفلان اجنبي فقالت افعل حتى عتقت ثم ابت التزوج
من الاجنبي بعد ذلك لا شي عليها قال ولو اوصى بعتق عبده على ان لا يفارق وارثه ابدا وعليه دين يحيط بماله

بطلت

بطلت وصيته في الدين قال وان لم يوص ابوهم بعتقه فاعتقهم الورثة ثم لحقهم فاما ان كان الدين
غير مستغرق صح عتق الورثة لانهم اعتقوا ما ملكوا الا ان الدين اذا كان مستغرقا لا يمنع وقوع الملك للورثة
وضمنوا الدين للغرما

الفصل الرابع والعشرون في بيان ما يدخل في الوصية بطريق التبعية وما لا يدخل

ذكر محمد مسئلة ولد الموصى به وكسبه هل يدخلان تحت الوصية وجعلهما ان حدث الولد والكسب
قبل موت الموصي فانهما لا يدخلان تحت الوصية سوا كانا يخرجان من الثلث او لا يخرجان فاما اذا
حدث الولد والكسب بعد موت الموصي ان حدثا يوم القسمة والتسليم لا يدخلان تحت الوصية
ولا يسلمان للموصى له بحكم الوصية حتى لا يعتبر فيهما الثلث والثلثان فاما اذا حدث الولد والكسب
قبل القسمة والتسليم فهذا على وجهين ان حدثا قبل قبول الموصى له او بعد قبول الموصى فان حدثا
قبل القبول ثم قبل فان الولد والكسب يكونان موصا حتى يكون له من الثلث فاما اذا حدث
الولد والكسب بعد قبول الموصى به حتى يكون الموصى له من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد هذا في شي
من الكتب نصا وقد اختلف فيه المشايخ المتاخرون ذكر القدوري انه لا يصير موصا به حتى
لا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو حدث بعد القسمة والتسليم
ومشايخنا قالوا انه يصير موصا به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو وجد ثم قبل القبول وفي نوادر
ابراهيم عن محمد رحمه الله فيمن اوصى لرجل بحائط فهو بارضه كله وصية ولو اوصى بنخله فهو على
النخلة دون الارض قال لانها تسمى نخلة وهي مقطوعة وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
ايضا اذا اوصى بنخلة لانسان ولاخر بثمرها فالوصية جايزة والنخل للموصى له بالنخل باصله
وارضه عن ابي يوسف اذا نظر الى جراب هروي او قوصرة وقال
اوصيت لفلان بهذا الجراب وبهذه القوصرة او بهذا الزق فهو ما فيه وكذلك ما اشبه هذا
مما يباع مع ظرفه ولو قال اوصيت بهذا الجوالق او قال بهذا الجراب وفيه دقيق او قال اوصيت
بهذا الزق وفيه سمن فهذا على الظرف قال ولا يشبه هذا ما يباع مع ظرفه ولو قال اوصيت
بهذا الجراب الحنطه او قال اوصيت بهذا الجراب الدقيق او قال اوصيت بهذا الزق السمن
فهذا على ما في الجوالق والجراب والزق وكذلك البيع
عن محمد رحمه الله اذا اوصى بزق زيت فهو على الزق دون الزيت وكذلك اذا قال زق
الزيت ولو قال بزق الزيت فهو على الزق وحده ولو قال بالسفينة الطعام فهو على السفينه
وكذلك على هذه الوجوه في راوية الما وقوصرة التمر ولو اوصى لاخر بميزان فهو على العمود
والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والغلاف وهذا اذا كان بغير عينه دخل فيه
وقال ابو يوسف اذا اوصى لرجل بالميزان فله الكفتان والعمود ولا يكون له السنجات واما
الكفتان فهو له برماسه وكفته وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف اذا
اوصى لرجل بسيف فله النصل دون الجفير وهو قول ابي حنيفة وعنه ان له السيف مع
جفنه ورواية ابن سماعة موافقة لرواية الاصل ولو اوصى بمصحف وله غلاف فله المصحف
دون الغلاف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي البقالي اذا اوصى بمركبه فهي له باللبود

فلو اوصى بجله فله الكسوه دون العبدان وفيه ايضا عن ابي يوسف اوصى لرجل بسرج
بكل شي علق به وحر رقبته لا يكون له الصفه وذكر الحسن في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف
في الوصية بالسرج ان له الدفتان والركابان فالمسره لا يكون له اللبد والرفاده والصفه
وذكر ان ابي عن محمد في رجل مات فاعتق عبده وقال كسوته ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه
سيفه ومنطقته قال محمد هو وصية عبد الله بن المبارك لغلامه عن ابي يوسف
اوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمي هذه فاعطى الورثه الموصى له بشاة قد ولدت بعد موت
الموصي قال لا يتبعها ولدها ولو قال اوصيت لفلان بشاة من غنمي هذا هو مثل الشاة التي اوصى
بها ويعطونه اى نخلة شاوا دون تمرها التي اثمرتها في حياة الموصي او بعد وفاته وان كانوا ٥
استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم

ومن نوع اخر ومما يتصل بهذا الفصل

ما اذا اوصى ان يعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل ان يعتق ولدت ولدا ومع ولدها يخرجان
من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو اوصى ان يكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى
ان تباع هي في نفسها او تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي لا تنفذ الوصية في الولد ولو
اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او توهب من فلان فولدت ولدا بعد موته
تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم
فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو اوصى بان تباع جاريته هذه ويتصدق
بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجاريه بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية في الولد ولو اوصى
بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجنا عبد وقتلها ودفع بها او قطع يدها فدفع بيدها
او وطيها او وطي بشبهه حتى عدم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك
ينظر ان كان قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له
بنصف الثمن او شيا او وطيت وهي بكر حط قدر البكارة ايضا لما قلنا من الاحساس ولو وطيت
وهي ثيب لم ينقصها الوطي لا يحط شي من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها او يدها بافة سماوية
بيعت بجميع الثمن ان شا المشتري لا اذا اصابها لا يد اصلا فصار له حصة من الثمن ولو اوصى
بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فابى فلان البيع بطلت
الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان
وكذلك اوصى ان يكاتب جاريته ويتصدق ببدل الكتابة او تباع في نفسها ويتصدق بثمنها فولدت
الجارية الكتابة او تباع من نفسها ويتصدق بان تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على
المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها

الفصل الخامس والعشرون

في اجازة الولد من وصية ابيه في مرض موته مما يصلح عبارة في هذا
الاصل شيا ان احدهما ما تقدم ذكره ان الحقوق اذا اجتمعت في التركة وضاقت التركة عن الوفا
بها يبدا بالاقوى وان استوت في القلة قسمت بين اصحاب الحقوق بالحصص وهذا الظاهر والثاني
ان المجيز للتبرع بمنزلة المتبرع في حق الحكم قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك ثلثة الاف

درهم

درهم لا مال له غيرها فاوصى لرجل بالفين منها ثم مات وترك ابنا واحدا فاجاز الابن في مرضه وصية
ابيه جاز ثم مات وليس له مال غيرها ورث من ابيه للموصى له الف درهم من غير اجازة فله ثلث ما بقي
وذلك ستمايه وستة وثلثون وثلثا درهم باجازة الميت الاخر فتلك ستمايه وستة وثلثون وثلثان
فيصح بهذا القدر ولو كان الوارث بعد ما اجاز وصية مورثه اوصى بثلث ماله لرجل ثم مات فللذي اوصى
له الميت الاول والالف بلا اجازة وثلثا الالفين وذلك ستمايه وستون وثلثان يقسم بين الذي اوصى له
الميت الاول والالف بلا اجازه وبين الذي اوصى له الوارث بالحصص فنقول حق الاول في الالف وحق
الثاني في ثلث الالفين بينهما اخماسا قيل فان هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة يقسم الثلث وذلك
ستمايه وستة وستون وثلثان بينهما نصفان وهو الصحيح ولو كان فيما ترك الميت الثاني عبد قيمته مثل ثلث
الميت واعتقه في مرضه وقد اجاز وصية ابنه قبل ذلك في مرضه فللموصى له الاول الالف بلا اجازة
يبدا به على ما مر وصرف مال الميت الثاني الى العتق وبطلت اجازة وصية ابنه لما مر وكذلك لو كان
مع اجازة وصية ابنه اقرار بالدين وذلك كله في مرضه يبدا بالدين ولو كان الاجازة من الوارث
في صحة الورثة كان الاجازة اولى العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو اجاز وصية ابيه
في صحته ثم اقر على ابيه بدين يبدى بالاجازة فان بقي شي كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيا للمقر له
بالدين ان كان ما بقي بعد الاجازة يفي دينه وان كان لا يفي بالدين مثل ما اجاز ولو ادعى رجل على ابيه
دينا وادعى الموصى له من جهة الميت انه اجاز وصية ابيه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولم يضمن
لاصحاب الاجازة شيا سوا صدقهما في حالة المرض او في حالة الصحة قال ولو ان الوارث اجاز ابنه
في مرضه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى بعد هذا ينظر ان فضل شي من الدين يصرف ثلثه الى
الاجازة ان لم تجز الورثة ذلك رجل له عبد لا مال له غيره اعتق في مرضه وترك وارثا عبد قيمته مورثه
لا مال له غير ذلك فاجاز الوارث وصية ابيه واعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من
بلا اجازة وهذا الظاهر ثم يقسم ثلثا العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين
على خمسة اسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني مريض له الفا درهم لا مال له غير ذلك حضر الموت
واوصى لرجل بالف درهم منها واوصى لرجل اخر بالالف الاخرى ثم مات فاجاز ابنه الوصية احدهما
قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول
رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا بالا يعلمون
ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به وذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا
اجازوا بعد العلم رجل له الف درهم ايضا فاوصى الوارث بها وبما قرب من الاول
لرجل ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلث
الالف الاول الى الالف الثاني فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال
الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حقهما بالاجازة

الفصل السادس والعشرون

فيما يكون خصما من صاحب الوصية والغريم
والوارث وما لا يكون خصما دون المعلا عن ابي يوسف رجل مات وترك عبدا وورثته صغارا وترك

دينا او على رجل فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه واوصى اليه ومن عليه الدين حاضر فالشهادة جايزة
ويقضى بالعتق وبالوصية للعبد وينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان لا تقبل شهادتهما على العتق وان كانت
الورثة كبارا اقام العبد بينة على ذلك فالشهادة جايزة ويقضى بالعتق وتجعل الاوصى وصيا في قول
ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رجل مات وترك الفي درهم بثلث ماله فانه ياخذ من
الحاضر ثلث الالف التي اخذها عند ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل
عن محمد رحمه الله رجل مات ولرجل عليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماه
لرجل فاخذها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود او غيب او قدم الموصى له الى القاضي فالموصى له
لا يكون خصما له وينبغي ان يحضر وارثا ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا ان ينبغي ان ينصب القاضي عنهم
وصيا واعلم بان الموصى له لا يكون خصما للغريم اذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث الى جميع
المال وصحت الوصية بان لم يكن وارثا والموصى له خصم للغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه
الحالة بالوارث قال محمد في الجامع رجل هلك وترك وارثا ثلثة الاف درهم وترك وارثا واحدا
واقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك يقضي القاضي له بالثلث واعطاه
ذلك وهو الف درهم ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له الى القاضي
فالقاضي يجعله خصما ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى الثاني فان قضى القاضي على الاول بنصف
الثلث ولم يكن عنده شي بان هلك الثلث في يده او استهلك وهو فقير وحضر الوارث لم يكلف الثاني
اعادة البينة وكان للموصى له الثاني ان يشارك الوارث فيما في يده وياخذ خمس ما في يد الوارث ولو
كان الموصى له هذا الغايب فاحضر الثاني الوارث فالقاضي على الوارث قضى على الموصى له الاول وان
كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيا حتى خاصمه لم يجعله خصما ولو كان الموصى له الاول
هو الغايب والوارث حاضر ولم يدفع المال الى الاول فالوارث خصم للموصى له الثاني وهذا كله
اذا اقر الموصى له الاول بان المال الذي في يده بحكم الوصية او كان ذلك معلوما للقاضي فاما
اذا لم يكن شي من ذلك فقال الاول هو مالي ورثته عن ابي الميت وما اوصى لي بشي وما اخذت من
ماله شيا فانه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه اشتراه
من فلان بكذا او قال ذو اليد هو عبدي ورثته عن ابي فانه يكون خصما ويقضى عليه ببينة المدعي
كذا هنا وان قال هذا المال عندي وديعة لفلان الميت الذي يدعي الوصية من جهته او قال
غصبته منه لم يكن خصما الا ان يقيم بينة على ما قال قال رجل اقام بينة على وارث ميت ان الميت اوصى
بهذه الجارية بعينها وهي ثلث وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة
على الموصى له ان الميت اوصى له بها وذكروا رجوعا او لم يذكروا رجوعا قضى القاضي للثاني بحقه ثم اذا
انتصب خصما فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى
بنصفها الثاني للمزاحمة والمساواة ويكون هذا قضاء على الوارث غايب وحاضر حتى ان الموصى له الاول
لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى
له الاخر خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه

حتى

حتى حضر الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول او الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية
فلم يدفعها اليه حتى حضر الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه
الى قاض اخر جعله خصما ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل وهو ما اذا خاصمه
الثاني عند قاض اخر قضى للثاني بنصف الجارية سوا شهد شهوده على الرجوع عن الاولى او لم يشهدوا
على الرجوع انما يشكل فيما اذا شهدا على الرجوع ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله
دفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله
للثاني فالقاضي ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه
فالعبد مدفوع اليه بقضاء قاض ثم اقام اخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بماية من ماله
قال محمد في الجامع رجل له على اخر الف درهم قرضا او كان غصب منه الف درهم وكانت في يد
الغاصب قايمة بعينها او استودعه الف درهم وهي قايمة بعينها في يد المودع فاقام رجل
البينة على ان صاحب المال توفي واوصى له بهذه الالف التي له قبل هذا الرجل والرجل مقر
بالمال لكنه يقول لا ادري مات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا
او وصيا ونظيره اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يقول
انا مودع الغايب او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي هكذا هنا وهذا الذي ذكرنا ان كان
الذي قبله المال مقرا بذلك فان كان الذي في يده المال قال هذا ملكي وليس عندي من مال
الميت شي صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب
اليد يقول هو لي ينتصب خصما للمدعي كذا هنا واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له
بثلث ما في يد المدعى عليه الا ان يقيم المدعى بينة ان الميت ترك الف درهم غير هذه الالف وان
الوارث قبض ذلك فحينيذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الالف ولو حضر الوارث بعد ذلك
وقال لم اقبض من مال الميت شيا لم يلتفت الى قوله فان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات
ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ثم عاد محمد الى صورة هذه المسألة فقال لو ان الموصى له
اقام بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى اليه بالالف التي هي قبل فلان وقال الشهود لا نعلم
له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل له الف درهم دين وكان الالف في يده غصبا او وديعة وكانت الالف لهذا
الرجل فغاب صاحب المال فجاء رجل وادعى ان صاحب المال اوصى له بهذا الالف الذي قبل هذا
الرجل ولا بينة له فصدقه الذي قبله المال فهذا على وجهين اما ان اقر المدعي ان صاحب المال
وارث غايب او قال لا ادري اله وارث ام لا او قال المدعي ليس لصاحب المال وارث غايب
او قال لا ادري الدعاوي ان ام لا او قال المدعي ليس لصاحب المال وارث انما كان صاحب المال رجلا
نصرانيا اسلم ولم يوال احدا وصدقه الذي قبله المال في ذلك ففي الوجه الاول القاضي
لا يقضي على الذي في يده المال في الوجوه الاربعة الغصب والوديعة والدين والابضاع الا
ان القاضي يتلوم في ذلك ويتانى ولا يعجل فان جاء مدعي او وارث والا قضى القاضي بالمال للمدعي

وان كان المال وديعة عند رجل كان له ان يضمن القابض بالاجماع وهل له ان يضمن المودع فعلى قول محمد
كان له ذلك وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك وان كان المال دينا فلصاحب المال ان يضمن الغريم وليس له
ان يضمن القابض واذا ضمن الغريم كان للغريم ان يرجع على القابض واما اذا كان المال وصل اليه من
قبل ابيه او وصى اليه ابوه وصورة هذا وتفسيره اذا كان لرجل الف درهم دفعها الى رجل وجعله وصيا
فيه ثم مات الموصى له ابن فوصل المال الى ابن في يده فوصل المال الى ابن الموصى من جهة ابيه الذي
كان وصى بها الى ابنه وكان في يده ودفع الى هذا المدعي فامر القاضي ثم جا صاحب المال حيا او جا ابن
الموصى له جائزا ولم يجي حيا ولكن جا وارثه فنقول اذا جا صاحب المال حيا له ان يضمن الملابض وليس
له ان يضمن الذي قبله للال بالمال ولو لم يجي صاحب المال حيا ولكن حضر وارثه فاقام البينة انه اخوه
لابيه وامه لا وارث له غيره فلا ضمان على الذي قبله المال في الوجوه كلها ولو ان الذي في يديه
المال اقر هذا الاخ صاحب المال وانه قد مات الا انى لا ادرى اهذا وارثه ام لا لم يقض القاضي
للمقر له بشي وان اقر انه وارثه لا وارث له غيره فان القاضي يقضي للمقر له بالمال لكن يتانى القاضي في ذلك
زمانا على حسب ما ادى اليه اجتهاده وصيانة لقضائه عن النقض عند ظهور الابن فاذا تلوم زمانا
فلم يظهر له وارث اخر ودفع المقر المال الى المقر اليه بامر القاضي ثم جا صاحب المال حيا قال محمد
في الكتاب فهو بمنزلة الموصى له فيما وصفت لك في وجوه التضمين ولو لم يجي صاحب المال حيا لكن جاء
رجل واقام بينة انه ابنه قال في الكتاب هذا بمنزلة الموصى له في جميع ما وصفت لك في انه
لا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها وانما الضمان على القابض ولو ان الذي في يديه المال
اقر لرجل انه ابن الميت وان للميت ابن اخر وقال الابن المقر له ليس له ابن اخر تلوم القاضي زمانا فاذا
تلوم زمانا فاحضر وارث اخر والا دفع المال كله اليه ثم قال في الكتاب اذا تلوم القاضي زمانا
ولم يظهر للميت ابن اخر امر القاضي الذي قبله المال ان يدفع المال كله الى المدعي ويأخذ منه كفيلا
ثقة ما لم يعطه كفيلا ثقة لا يدفع المال نظرا للغايب يجوز ان يكون للميت ابن اخر فمن مشايخنا من قال
هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة يأخذ كفيلا وقال عامة المشايخ لا بل هذا على الاتفاق فان جاء
وارث اخر فلا ضمان على الذي قبله المال في الوجوه كلها ولكن الضمان على القابض وكفيله ولو
كان الذي حضر ادعى ان له على صاحب المال الف درهم دين انه مات وصدقه الذي قبله المال
في ذلك لم يلتفت القاضي الى ذلك ولم يجعل بينهما خصومة حتى يحضر الوارث في الوجوه الاربع
وهذا اذا زعم المدعي ان للميت وارثا او قال لا ادري اله وارث ام لا فان اقر الذي قبله المال
والمدعي انه ليس له وارث فالقاضي يتلوم وبتا في زمانا ثم اذا تلوم زمانا ولم يظهر له وارث
فالقاضي لا يدفع المال الى المقر ولكن ينصب للميت وصيا ليشتري مال الميت على الناس ويوفي على
الميت على الناس واذا نصب بامر المدعي باقامة البينة على الوصي فاذا اقام البينة على هذا الوجه
يامر القاضي بان يدفع حقه اليه فاذا دفع ثم جا صاحب المال حيا والمال مستهلك عند المقر له
كان الجواب في الوجوه الاربعة الوديعة والغصب والدين كما قلنا في الفصل الاول ولو لم يجي صاحب
المال حيا لكن حضر وارثه وجحد الدين لم يلتفت الى جحوده وكان قضا القاضي ماضيا ولا يكلف

مدعى الدين اقامة البينة على الوارث **قال** في الجامع قال رجل له وديعة او غصب او دين عليه
فجا رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث
له غيره والذي قبله المال جاحدا للمال او مقرا بالمال منكر لما سواه فالمدعى عليه خصم له فاذا قضى
القاضي له بالمال كله فقبضه ثم جا صاحب المال حيا وقد هلك في يد القابض فان الذي عنده المال
غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شا ضمن الشهود وان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن الاخ فان اختار
تضمين الغاصب كان للغاصب الخيار وان شا ضمن الشهود وان شا ضمن الاخ وان ضمن الشهود رجعوا على
الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان اختار المالك تضمين الشهود والشهود رجعوا على الاخ
وان اختار المالك تضمين الاخ فالاخ لا يرجع على الشهود وان كان الذي عنده المال مو   فلا
ضمان لصاحب المال على الدافع ولكن لا يخير صاحب المال ان شا ضمن الشهود وان شا ضمن الاخ فان
ضمن الشهود رجعوا على الاخ فان ضمن الاخ فالاخ لا يرجع على احد وان كان المال دينا فلا ضمان
لصاحب المال على الشهود فاذا اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شا ضمن الشاهد
وان شا ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود ولو لم يات صاحب
المال حيا بل تحقق موته كما شهدت الشهود فجا رجل واقام بينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك
فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار ان شا ضمن الاخ فان ضمن الاخ لم يرجع على
الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت لكنه اقام بينة
انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه قضى القاضي ببينته ويقضي القاضي له بنصف ما قبض الاول
من الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال من الفصول كلها ولا ضمان على الشهود ها هنا

الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب ووكيل الاب والجد وللقاضي وامين القاضي في مال الصغير

قال الاب اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير او اشترى مال ابنه الصغير لنفسه جاز استحسانا
والقياس ان لا يجوز ثم اختلف المشايخ انه هل يشترط لاتمام هذا العقد الايجاب والقبول
والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب اذا قال بعت هذا من ولدي بكذا او اشتريت هذا بكذا
فانه يتم العقد ولا يحتاج الى ان يقول بعت واشتريت واليه اشار في الكتاب فانه قال اذا
باع من ولده واشهد على ذلك جاز ولم يشترط القبول وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته ثم ان
محمدا رحمه الله ما ذكر الاشهاد في الكتاب على وجه الشرط تحوا رهذا البيع وتمامه انما ذكر
على وجه الاستيثاق لحق الصغير حتى يتميز معاملة الصغير ولا يجعل عقوا تركه بعد موته ثم يجوز
هذا البيع من الابن بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز
هذا العقد الا بمثل القيمة فلم يتحمل في هذا العقد الغبن اليسير على هذه الرواية ولكن ما ذكر في ظاهر
الرواية اصح ولو وكل الصغير بعد البلوغ وكيلا ووكل الابن ايضا ذلك الوكيل فباع هذا من ذلك
لا يجوز كذا هنا فان كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل جاز وتكون العهدة من جانب الاول على الاب
ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا اشترى الاب عبد ابنه
الصغير لنفسه شرا فاسدا فمات العبد قبل ان يستعمل العبد او يقبضه او امره بعمل مات من مال الصغير

وفي المنتقى اشترى من ابنه عبدا والعبد في يد الاب فمات العبد فهو من مال الابن حتى يامره
الوالد بعمل او يقبضه واذا كان لرجل ابنان فباع مال احدهما من الاخر وهما صغيران فادركا لبعث عبد
ابني فلان جاز هكذا ذكر المسئلة في الزيادات ولم يذكر انهما اذا بلغا فالعهدة على من تكون
وقد اختلفوا فيه والصحيح ان العهدة عليهما ولو وكل الاب رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز
وهذا جواب عن سؤال لم يذكر لكن الوكيل قايم مقام الموكل والاب لو باع مال احدهما من الاخر
يجوز واذا وكل رجل بذلك يجب ان يجوز فاشار الى الجواب بما ذكرنا من المسئلة ولو وكل الاب وكيلا
بالبيع ووكيلا بالشرا فباع الوكيل يجوز وفي الفتاوى الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة
فهو على ثلثة اوجه فان كان الاب محمودا عند الناس او كان مستورا لحال تجوز البيع حتى لو كبر الابن
له ان ينقض البيع عند المشايخ وبه اخذ الصدر الشهيد الا اذا كان خيرا للصغير فان باع بضعف
قيمته ان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن ويوضع على
يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد نوادر
هشام عن ابي يوسف الاب اذا باع بما ثمنه عشرة دراهم بدرهم يعني لو باع من اجنبي يجوز
واذا اشترى بما ثمنه درهم بعشرة دراهم لم يجز وفي الاصل سوى بين البيع والشرا في هذه الصورة
واشباهها وذكر شمس الايمة الحلواني في ادب القاضي في ابواب الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا
والاب مبذر مستحق الحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للاب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل باع عبدا لابنه الصغير من رجل بالف ثم قال في مرضه قد قبضت الثمن من فلان ثم مات من مرضه
لم يجز اقرار الاب وكان للوصي ان ياخذ الثمن من المشتري كما لو لم ياخذ هذا الاقرار من المريض ولو قال
في مرضه قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرا
المشتري منها ولا يكون للمشتري اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله وفي المنتقى ابراهيم عن
محمد ايضا اذا اشترى الاب على الصغير شيا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع ولم يشهد على ذلك
لم يقض له القاضي بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين ربه ان يرجع عن ابي يوسف رجل اشترى دارا
لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن وان مات قبل ان ينقد فهو على ماله خاصة يعني مال الاب ولا
يرجع به في مال الابن قال ولو كان ما يشتري يرجع به عليه رجع بثمن الكسوة والطعام وعليه كذلك
كل دين لزم الصبي في حاجة يضمنه الاب اذا لم يرجع على الابن استحسانا وهو متطوع فيه ولو اشترى
لابنه دارا واشهد عند عقد البيع انه يرجع به على الثمن كان له ان يرجع به وكذلك كل شي يشتريه مما لا
يجبر الاب عليه وكذلك كل دين كان على الاب وضمن الاب عنه وذكر في المنتقى عن ابي يوسف تفصيلا
فيما اذا اشتراه الاب لابنه قال ان كان ما اشترى شيا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة
ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه ان كان المشتري شيا لا يجبر الاب عليه
بان كان المشتري طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضيعا عا ان كان الاب اشهد
وقت الشرا انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة
او مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشرا انه

يرجع

يرجع يرجع وان لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض
المواضع يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ونقول فان اشهد وقت نقد الثمن انما نقد الثمن ليرجع اليه
وروى الحسن عن ابي مالك عن ابي حنيفة رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه اليه في صحته وادى
اليه الثمن في مرضه لا يرجع على الابن بشي وروى بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على امة لابنه الصغير
فهو جايز واذا اسلم الامة يصير معتقا او مستوفيا فاسد فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف لا يصح امهار الامة ويكون على الاب قيمتها للزوج في الذخيرة اشترى قريب الصبي او
المعتوه ويجوز على الاب ولو اشترى للمعتوه امة كان استولدها بحكم النكاح يلزم الاب
قياسا وفي الاستحسان يجوز وهذا القياس والاستحسان على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
لا يجوز اصلا وهذه المسئلة بنا على ان الاب اذا باع مال الصغير من نفسه من رب الدين
بمثل ما عليه من الدين على قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا
للصغير خلافا لابي يوسف واجمعوا على ان الاب اذا اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له
ذلك هكذا ذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه ان الاب يملك قضا دينه نفسه من مال الصبي
وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرح كتاب الرهن انه يجوز ويحتمل ان يكون في المسئلة
روايتان واذا صح رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه عندهما فهلك الرهن في يد المرتهن
هلك بما فيه ويضمن الاب للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة اكثر من الثمن يضمن مقدار الدين
ولا يضمن الزيادة وذكر شمس الايمة في شرح كتاب الرهن ان للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه
وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس الايمة الحلواني روى الحسن عن
ابي حنيفة انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد رحمه الله وهذا افضل تكلم
الناس فيه واشار محمد رحمه الله في كتاب الرهن الى انه يملك ذلك وقال عليه عامة المشايخ وهل
له ان يقرض مال الصغير من الاجنبي وذكر شمس الايمة السرخسي في الروايات الظاهرة ليس له
ذلك وفي رواية كتاب الرهن له ذلك وفي الخانيه واختلف المشايخ في الاب اختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي والاب اذا اقرض مال النفسه
لولده الصغير واخذ رهنا ولده جاز له هكذا ذكر الايمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر
زاده نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا يجوز امر ولد المعتوه حتى يمضي عليه سنة من
يوم صار معتوها قال ولا احفظ فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف شيا قال ابن سماعة قال محمد
رحمه الله وقت في ذلك شهرا ثم بعد رجوعه من الرقة يقدره بسنة وكل جواب عرفته فهو
الجواب في المجنون لانهما يستويان في الاحكام واذا ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابن
صغير له جاز ولا يصير الاب قابضا عن ابنه بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع الى
الولد هلك من مال الوالد بخلاف ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا له عن الابن بنفس
الهبة وان لم يرجع العبد حتى بلغ الولد ثم رجع العبد الى الولد لا يصير الوالد قابضا للولد
حتى لو هلك قبل ان يقبضه الولد هلك من مال الولد وانتقض البيع وفي حل الاصل ذكر طريق

برائة الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير فقال تخرج الاب من مقدار الثمن من مال نفسه وذلك
مائة دينار مثلا ثم يقول اني اشتريت وقد قبضتها لابني يكون له في يدي ويشهد على ذلك وعن محمد في نوادره
انه قال لا يبرا عن الثمن ما لم ينفق لابنه بذلك الثمن من مال نفسه شيا وعلى هذا اذا انفق من مال
ابنه الصغير في حاجة نفسه حتى وجب عليه الضمان او غصب شيا من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه
وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرا عنه فهو على ما قلنا وفي الهارونى وفي الثمن الذي لزم الابن بشرا ماله
ولده فلم يبرا الاب منه حتى يكون في يد عن ابنه وديعة فاذا باع داره من ابنه في عياله والاب ساكن
فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت الدار والاب فيها يكون الهلاك على الاب
وكذلك لو كان فيها متاع الاب وعياله وهو غير ساكن فيها فان فرغها الابن صار الابن قابضا فان عاد
الاب بعد ما تحول عنها فسكنها وجعل فيها متاعا او سكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب
وفي الهارونى ولو باع الاب من ابنه الصغير جبة وهي على الاب او طيلسان هو لابسه او خاتما
في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك وكذلك في الدابة والاب راكبها وكذلك
اذا كان عليها حمل حتى ينزعها عنها ولو قال الاب اشهد واني قد اشتريت جارية ابني هذا بالف درهم
وابنه صغير في عياله جاز الشرا ويصير الاب قابضا بنفس الشرا ان كانت في يده والثمن دين عليه
لا يبرا الا بالطريق الذي قلنا وفي الذخيرة واذا استاجر الاب اجيرا للصغير باكثر من اجر مثل
عمل الاجير بحيث لا يتغابن الناس فيه الا ان الاب لا يعلم ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان
الاجارة تنفذ على الصغير قال القاضي ركن الاسلام علي السعدي او غصب انسان دار صبي قال بعض
الناس يجب عليه المثل فما ظنك في هذا ومن المشايخ من روى بوجوب اجر المثل الا اذا كان النقصان
خيرا للصغير فحينئذ يجب النقصان واذا هلك الرجل وترك ابا واوصى كان للاب ان ينفذ وصاياه
ولو مات وعليه ديون كثيرة وورثة صغار وترك متاعا وعقارا لم يكن للاب ان يبيع شيا من التركة
هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله لم يذكر هذا الفصل في المبسوط
على هذا البيان فان اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن له وصي
فالاب اولى فان مات الاب واوصى لوصيه فهو اولى ثم وصي القاضي اذا باع مال الصغير من
رجل وسلمه الى المشتري ثم وجد المشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك
اذا باع بعض امنا القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري في الخصومة في الرد مع البايع لانه نايب
عن القاضي وحكمه حكم المنوب عنه القاضي اذا باع على الصغير دارا فاذا هي لصغير اخر في ولايته
لا يجوز هكذا روي عن محمد **وفي المنتقى** القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه
من اليتيم ذكر في السير الكبير انه لا يجوز واشار الى المعنى فقال لان بيع القاضي مال الصغير يكون
على وجه الحكم وحكم القاضي على نفسه باطل وذكر **في نوادر ابراهيم** في اول مسايل النكاح عن محمد
رحمه الله ان القاضي اذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز وكذلك لو زوجها ممن لا تقبل
شهادته له لا يجوز لان نكاح القاضي يكون على الحكم ولا يجوز حكمه لابنه الصغير ولا لمن لا تقبل
شهادته له قال الناطفي في اجناسه من مسايل البيوع ذكر محمد في السير الكبير ان بيع القاضي مال

الصغير

الصغير من نفسه لا يجوز وذلك قول محمد واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز **واقعات الناطفي**
اذا اشترى مال اليتيم لنفسه من وصي اليتيم يجوز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نايب
عن الميت لا عن القاضي اذا باع امين القاضي مال الصغير بامر القاضي وقبض المشتري المبيع ولم يسلم
الثمن حتى امر القاضي الامين ان يضمن الثمن عن المشتري فيضمن صح ضمانه حتى كان للامام ان ياخذه بذلك
والقاضي اذا باع مال اليتيم وضمن الثمن عن المشتري لا يصح ضمانه واذا اراد القاضي نصب الوصي
ففي اي موضع ينصب فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في ادب القاضي وذكر ثمه ان القاضي اذا اراد
نصب الوصي لصغير هل يشترط حضرة الصغير او لا ذلك النوع فالوصاية قبل القاضي قابلة للتخصيص
بخلاف الوصاية من جهة الاب **وفي الفتاوى** رجل مات من غير وصي فقال القاضي لرجل جعلتك وكيلا
في تركة فلان فهو وكيل في حفظ الاموال خاصة حتى يقول له يبيع ويشتري ولو قال جعلتك وصيا
فهو وصي بامر القاضي وبه ناخذ **نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا اشترى القاضي من متاع اليتيم
لنفسه شيا فهو بمنزلة الوصي فاذا دفع الى قاض اخر نظر فيه فان كان خيرا لليتيم اجازه والا لم يجزه
واكره للقاضي شراه **وفي الذخيره** القاضي اذا استاجر لليتيم اجيرا باكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن
الناس ولم يعلم القاضي بذلك فللاجير اجر مثل عمله في مال اليتيم ولو قال للقاضي تعمدت الجور تنفذ
الاجارة على القاضي ويجب جميع الاجر في مال القاضي واذا اقرض مال اليتيم

الفصل الثامن والعشرون في ثبوت الملك للوارث في التركة وفي تصرف الوارث وتناوله شيا من
التركة قبل القسمة واتخاذ الطعام للماتم والذين اجتمعوا عند المريض قال الدين اذا كان مستغرقا
للتركة يمنع جريان الارث في التركة استحسانا وهو قول علمايا الثلاثة وان كان الدين قليلا غير مستغرق
للتركة لا يمنع جريان الارث في التركة استحسانا وهو قول ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم فاما دين العبد هل يمنع جريان الارث في رقبة العبد ذكر في ظاهر الرواية
انه لا يمنع وروي عن ابي يوسف انه يمنع وهو قول الحسن بن زياد واليه اشار محمد في الباب الاخر
من اقرار الجامع وذكر في اخر دعوى الجامع في باب الشهادات في الميراث ان استغرق التركة بدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع جريان الارث في التركة واشار شيخ الاسلام في كتاب الماذون في باب
الحج الى خلاف هذا فانه قال اذا مات الرجل وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الابن لهذا
العبد في التجارة لا يصح الاذن **فتاوى ابي الليث** مديون مات واوصى الى رجل وغاب الوصي فعمد
الورثة وباع بعض تركته وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي
وهذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا
ان يكون المبيع شقصا معينا من الدار وما اشبه ذلك وفيه ايضا وارث كبير باع شيا من التركة
وعليه دين ووصايا فاراد الموصى ان يرد بيعه ان كان في يد الموصي شي غير ذلك يستطيع
ان يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع **وفي الذخيرة** ان كان في التركة
دين واخذ احد الورثة عينا من اعيان التركة لنفسه ليودي الدين عن الميت من مال نفسه
ورضي به باقي الورثة فان لم يكن الدين مستغرقا لا يجوز واذا كان الدين مستغرقا للتركة

جاز ويكون رهنا في باقي الورثه ببقي لاتصالهم وظهرهذه الولاية اذا لم يكن الدين مستغرقا للتركة
فليس لهم هذه الولاية الا برضا الغرما وان كان الدين مستغرقا للتركة فقالت الورثة لانتعرض للتركة
ولانبيعها ولانقضي الدين من مالنا فالقاضي ينصب وصيا حتى يبيع التركة هكذا قيل وقد قيل
للقاضي ان يجبرهم على البيع اذا طلب الغرما ذلك وان لم يبيعوا الا ان ينصب القاضي وصيا عن الميت
حتى يبيع التركة م اذا مات الرجل وترك ورثة صغارا وكبارا يسع الكبار ان ياكلوا وان اطعموا احدا
او هدوا اليه يسعه ان ياكل فان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع الوارث ان ياكل وان يطا
الجارية اذا كان في غيره وفا بالدين ولا وارث سواه قال ابن الوليد ما رايت احدا امتنع عن ذلك
وقال عيسى بن ابان للوارث الكبير ان ياكل قدر نصيبه مما يكال او يوزن وليسكن الدار ان كان له غنم
كثيرة لايسعه ان يذبح شاة منها وياكل كذا قاله ابو سليمان الجرجاني وبه يفتى وفي فتاوى
النسفي اذا مات الرجل عن اخ وامراة فللمراة ان تتناول قدر الثمن مما يكال او يوزن لا فيما
سواه وفي موارث فتاوى ابي الليث لو كانت الورثة صغارا ومنهم امراة استحسنت ان ياكلوا
ذلك بينهم وكان منهم كبيرا اخذ حصة ورثة صغارا وكبارا وفي التركة دين وعقار يودي بعض المال
وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فما نوى فهو على كلهم وما انفق الكبار ضمنوا حصة
الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما انفقوا عليهم بامر القاضي او الوصي حسب لهم
الى النفقة مثلهم نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا وترك الف
درهم فانفق الكبير على الصغير خمسماية من الالف مثله مثلا وهو ليس بوصي قال هو متطوع
في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه الصغير
استحسنت ان لايكون على الكبير ضمان في ذلك عند ابي حنيفة الورثة ان ينفذ الوصايا الا ان قسمته
لايجوز فاذا عزل الدراهم فتصدق بها اجزاه ولا اجيز في العروض الا ان يتصدق بثلثها غير مقسوم
اخر الجامع الكبير رجل مات وفي يده ودايع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وترك
ورثة فقبض بعض الورثة المال والودايع القياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لاينفرد بقضا
الدين من المال العين الذي كان في منزل الميت ورد الودايع التي تكون في منزل الميت قياسا وفي الاستحسان
ينفرد به ان لم يكن على الميت دين فقبض بعض الورثه تركة الميت فضاع في يده ضمن حصة باقي الورثة
اذا كانت التركة في موضع لايخاف عليها فاما اذا كانت التركة في موضع تخاف عليها ولا دين على الميت
فالقياس ان يضمن حصة باقي الورثة وفي الاستحسان لايضمن ولو كان مال الميت وما كان عند الميت
من ودايع الناس كلها وديعة وعند الرجل وعلى الميت دين يحيط بماله او لا دين عليه فدفع المودع
ذلك الى بعض الورثة بغير قضا فهلك في يده فالمودع في يده ضامن من الورثه ايضا من فرق بين هذا
وبينما اذا كان تركة الاموال في منزل الميت فاخذها بعض الورثه ليقضي الدين او اخذ الوديعة
من منزله ليردها على اصحابها حيث لايضمن استحسانا والاجنبي ضامن بكل حال الا اذا كان ملقى
على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي حينئذ لايضمن وكذلك لو كان المودع غاصب صاحب
غصب هذه الاموال من الوارث كان الجواب كما قلنا وان رفعوا الامر الى القاضي وتصادقوا على

ما وصفنا

ما وصفنا امر القاضي الغاصب بدفع ما في يديه الى الوارث ان كان الوارث اهلا لذلك والا
يضعه في يد عدل وان كان رد الوديعة فقد اودعه الميت بالمال الذي في يده وفي حياته وترك القاضي
في يديه ان كان اهلا له والا دفعه الى الوارث ان كان اهلا له والا وضعه في يد عدل فالحاصل
ان القاضي مامور بالنظر في مال الميت فيفعل ما كان انفع في حق الميت اذا كان على الميت دين وللميت على
رجل دين وليس للميت وصي فاراد الوارث ان يقبض الدين الذي كان للميت فان كان الوارث موثوقا
به فله الخصومة والقبض وان لم يكن موثوقا به فله الخصومة والتقاضي وليس له القبض وانما
القبض لغرما الميت او للقاضي او لنايبه وفي الذخيرة ورايت في موضع اخر وللوارث ان يخاصم
في استيفا ما وجب للميت من الدين وفي كتاب الدعوى من فتاوى ابي الليث صاحب فراش اجتمعت
عنده قرابة ياكلون ماله فادعى بعض الورثة عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان اكلوا باذنه فمن كان
منهم وارثا حسب ما اكل من نصيبه ومن كان غير وارث يعتبر ذلك من الثلث وان اكلوا بغير اذنه ضمنوا
الوارث وغير الوارث سوا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان المريض محتاجا الى تعاهدهم
في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لايجب الضمان استحسانا في الوارث وغيره وفي
الفتاوى سئل الفقيه ابو جعفر عمن اوصى بان يتخذ الناس طعاما بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون للتعزية قال يجوز من الثلث للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد والاغنيا
والفقرا في ذلك على السوا ولايجوز لمن لايطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شي كثير يضمن واذا
قيل للناس يطعمون صحت الوصية وتفسير طول المسافة والمكث ان لا يبيتوا في منازلهم وسئل
ابو بكر عمن اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة
وسئل ابو القاسم عمن حمل الطعام عند اهل المصيبة ولا اكل معهم قال حمل ذلك في الابتدا
غير مكروه لشغلهم بجهاز ميتهم من اتخاذ ما يقوتهم والحمل في الثالث اذا اجتمع النوايح مكروه لانه
اعانة على الاثم

الفصل التاسع والعشرون

في الوصية بالكفن والدفن وبقراة القران
على القبر وما يتصل بذلك وفيه الوصية بدفن الميت وفي واقعات الناطفي اذا اوصى بان يكفن
بالف دينار او بعشرة الاف درهم يكفن بوسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق
وقال في موضع اخر يكفن بكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حياته بخروج الجمعة والعيدين والوليمة
وقيل للفقيه ابي بكر البلخي لم اعتبرت ثياب الجمعة والوليمة ولم تعتبر ثياب البدلة كما قال
الصديق الحي احوج الى الجديد من الميت قال كان ذلك في زمان لم يكن لهم معه وفي النوازل
سئل ابو القاسم عن امراة صاحبة فراش اوصت ان تكفنها بمقدار ستين درهما بما يساوي
ثلثماية درهم قال ان لم تفعل ذلك باذن جميع الورثه وهم كبار ضمنها حمله الثياب ان كانت الكل
رفيعة ولايجب فيها شي فان كان البعض رفيعة جوز البعض مما كان فيه كفن مثلها لم يضمن
وما زاد مثل ذلك ضمنت والمختار انها متبرعة في الكل فاذا فعلت ماله الفتاوى الخلاصة
ومن التركة يضمن م سئل ايضا عمن اوصى بان يكفن له ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ذلك
فلا ضمان عليه وان وجد ميراثا وذلك الشي للورثه وسئل ابو بكر عن امراة اوصت الى زوجها

ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال لامرها وفيها في باب الكفن باطل وفي الفتاوى الخلاصه
قال وصيتها في كفنها باطلة م ولو لم يكن فكفنها في بيت المال دون الزوج بلا خلاف بين علمائنا قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا وروى خلف عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن
محمد انه لا يجوز قال وبقول ابي يوسف نأخذ قال الفقيه ابو بكر فيمن اوصى بان يكفن في ثوب بعينه الوصية
باطلة وفي الظهيرية ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع
القبر باطلة وفي روضة الزندوسي اذا اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرايط الوصية ولو اوصى بان
يكفن في خمسة اثواب وفي ستة اثواب جازت وصيته ويراعى شرطه وفي فتاوى الخلاصة ولو اوصى
بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ولو اوصى بان يدفن مع فلان لا يصح م قال
ابراهيم بن يوسف فيمن مات ولم يترك شيا قال ان ترك ثوبا واحدا يكفن فيه ولا يسال قدر ثوب ويكفن
فيه ولا يسال الزيادة رجلا كان او امراة قال الفقيه هذا قول ابراهيم وقال ابن سلمه وغيره يكفن في ثلثة
اثواب وكلا من القولين حسن اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له
ولا لاحد من المسلمين وقال فيها فهو كدفنهم بغير وصية يرفع الامر الى القاضي فان راى
الامر يرفعه فعل وان اوصى ان يدفن في فلان فهو باطل الا ان يوصي ان يجعل داره مقبرة للمسلمين فتاوى
الخلاصه ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين قال
ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون عن ابي يوسف اذا اوصى بثلث ماله في اكفان موتى
المسلمين او في حفر مقابر المسلمين او في سقاية المسلمين قال هذا باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان
فقرا المسلمين او في حفر مقابرهم فهذا جايز فتاوى الخلاصه ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة
فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيه
هذا وفي فتاوى الفضلي لو اوصى لرجل بان يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد
بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية للوارث ان يشترط منه رجل مات ولم يوص الى احد فباع عنه امراة
دارا من تركته لكفنه بغير اذن ساير الورثه فالبيع في نصيبه جايز وان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك
ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع بقدر كفن
المثل ايضا وان قال لم يرجع له وجه ايضا رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا وكان وجد المشتري
او لم يجد لا يضمن الوصي ذلك الشي بعد قبض الوصي ثمن الكفن هو للورثة رجل اوصى بان يدفن
كفنه لا يجوز الا ان يكون فيه شي لا يعمها احد الوصي والوارث اذا اشترى كفنا لهما ان يرجعا في مال
الميت الاجنبي واذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعدما دفن الوصي والوارث يرجعان
على البايع بالنقصان والاجنبي لا يرجع م اذا اوصى ان يدفن في مسح كان اشتراه وتعلل بعد وتقيد له
فهذه وصية بما ليس بمشروع فتبطل ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن ساير الناس اذا دفن الميت
في قبر فيه ميت اخر قالوا اذا بلي الاول حتى لم يبق منه شي من العظام وغيره يجوز وان بقي فيه العظام فانه
يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول ان شاوا ويجعل بينهما حايل من الصعيد
وان اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات

ولم يحمل الى هناك قال ابو بكر وصيته بالشرط جايز ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن
ما انفق في حمله قال الفقيه يعني اذا حمل بغير اذن الورثة فلو حمل باذنهم وهم كبار فلا ضمان اذا
اوصى بان يطين قبره ويوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين
نحو سبع ونحوه سيل ابو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمري
قبرا واجا ولي خمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال الخمسة لها لا يجوز
وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة والتجصيص لا للزينة عمر بقدر ذلك
والباقي يتصدق على الفقرا وان كان امر بعمارة فضل على الحاجة الذي لا بد منه وصيته باطلة واذا
اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا القران على قبره فهذه الوصية باطلة قال الا اذا كان
القاري معينا فينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجرة لا يجوز وان كان القاضي
معينا وكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القاري معينا وهكذا قال
ابو نصر وبصلة القاري بقرانه لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة
ولم يفعلها احد من الخلفا وقد ذكرنا مسئلة قراة القران على القبور في الاستحسان سيل ابو نصر
عن شي يلقى في القبر بجنب الميت مثل المضربة ونحوها قال لا باس به وهو بمنزلة الزيادة في الكفن
وفي الخانيه وبعضهم انكروا ذلك م وقيل اذا كان يحشو الا يلقى بجنبه والمحشو ليس
من جنس الكفن فقد ذكر محمد في حق الشهيد ينزع عنه السلاح والفرو والحشو ولو كان من
جنس الكفن لها ان تنزعه وسيل ابو القاسم عمن اوصى ان تحفر عشرة اقبر قال ان عين مقبرة ليدفن
فيها الموتى فالوصية جايزة لان ذلك عمارة المقبره وانها قربه وان كان الحفير لدفن ابنا السبيل
وللفقرا من غير تعيين موضعا فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد ان اوصى بان يحفر
ماية قبر استحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختاروا القبور انه
لما لم يعين المقبرة لا يجوز الخلاصه في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر
القبور او في سقاية المسلمين وهو باطل ولو كان في اكفان فقرا موتى المسلمين جاز م واذا اوصى
ان كتبه لم يجز الا ان يكون فيها شي لا يفهمه احد ويكون فيه فساد فينبغي ان يدفن والكتب
التي فيها الرسل وفيها اسم الله ويستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقراها فاحب الينا محو ما
كان فيه من اسم الله تعالى لم يحرقها ويلقيها في الما الجاري وان لم يمح الاسامي وحروفها والقاها
في الما الجاري الكثير فلا باس به وان لم يفعل ودفنها في ارض طاهرة ولانها لها قدر كان حسنا
ولا احب ان يحرقها بالنار حتى تمحوا ما كان من اسما الله واسما رسله وملايكته وفي
الخانيه وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ولم
يوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام وكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب
الكلام هل تكون من العلم حتى يوقف مع العلم فاجاب ان كتب الكلام متاع فانه خارج عن العلم
وفي الظهيريه فعلى هذا لو اوصى رجل لاهل العلم بثلث ماله لا يدفع فيه اهل الاصول
م وقد ذكرنا شيا من هذه المسايل مع مسله دفع المصحف في كتاب الاستحسان الفصل

الثلاثون في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد وما اشبه ذلك **في فتاوى الفضلي** اذا كان رجل اوصى بثلث ماله الدين لرجل ولاخر بثلث ماله العين والدين ماية اقتسما ثلث ماية العين نصفين فاذا خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين لاخر والدين لاخر ولم تخرج من الدين اقتسما ثلثه ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد الثلث لصاحب الوصية في العين والثلث للاخر واما على قول ابي حنيفة الثلث بينهما في هذه المسلة على خمسة ايضا واذا كان لرجل ماية درهم عين وماية درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه ياخذ ثلث العين م وذكر في فتاوى الفضلي ان من اوصى بدينه على رجل ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كانه رجع عن وصيته بذلك القدر قال البقالي وتدخل الحنطة في الدين قال ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير **وفي العيون** اذا اوصى لرجل بثياب جسده فله ما يلبس من الجباب والقمص والاردية والطيالسة والسراويل والاكسية ولا يكون له شي من القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب م وفي فتاوى الفضلي قال بالفارسية جامه تن من دنفر وشيد وبد وشاردهيد فهذا في عرفنا يقع على جميع الثياب بدنها الا الخف فانه يبعد ان يراد بهذا اللفظ في عرفنا الخف ويدخل في الوصية بالثوب الديباج وغيره ومما يلبس عادة من كسا او فرو وهكذا ذكر في السير ولا يدخل فيه المسح والبساط والستر وكذلك العمامة والقلنسوة فلا تدخل ذكر في السير وقد قيل اذا كانت العمامة طويلة يجي منها ثوب كامل تدخل تحت الوصية **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا اوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش لانه يصون بهذه الاشيا بدنه عن الحر والبرد والاذى وفي السير ان اسم المتاع في العامة يقع على ما يلبسه ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفراش والقميص والبسط والستر هل يدخل فيها اولا وليس فيه اختلاف المشايخ فيه اشار محمد في السير الى ان يدخل وان اوصى الى رجل بفرس بسلاحه سيل ابو يوسف اهو على سلاح الرجل او على سلاح الفرس قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وادنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو اوصى له بذهب او فضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش نزع الحلية من السيف واعطي للموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كان قيمة السيف اكثر تخير الورثة ان شاوا اعطوا الموصى له قيمة الحلية موضوعا من خلاف جنسها وصارت السيف والحلية له وان كانت قيمة الحلية اكثر تخير الموصى له ان شا اعطى وان شا ترك السيف واخذ السيف وان شا اخذ القيمة وان كان قيمتها على السوا كان الخيار للورثة ولو اوصى لرجل بفرو وللموصى جبة او قبا حشوه فرو فلا شي له ولو اوصى لرجل بثوب فرو وللموصى جبة بطانتها ثوب فرو وظهارتها ثوب فرو كان للموصى له ثوب والاخر للورثة ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها

وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية ان كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير او البطانة فكذلك الجواب وان كانت البطانة حرير فلا شي له ولو اوصى له بحلي يدخل كل ما ينطلق عليه اسم الحلي سوا كان مفضضا بزمرد وياقوت او لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى له بذهب وثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدا الثوب مثل الغزل فليس له شي ان كان الثوب فيه شي يرى كان ذلك للموصى له وما ورا ذلك للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما اصاب الذهب فهو للموصى له ولو اوصى له بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم الفضة فان كان من الخواتم الذي يستعمله الرجال دون النسا لا يدخل وهل يدخل فيه اللولو والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شي من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول ابي حنيفة لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه على اصل المسلة اذا حلفت المراة لا تلبس حليا فلبست عقد اللولو لا حلاه ذهب ولا فضة لا تحنث في يمينه عند ابي حنيفة وعندهما يحنث ولو لبست عقد لولو مركب من ذهب وفضة يحنث في يمينه بالاجماع ولو اوصى له بحديد وله سرج ركابه من حديد نزع الركابان ويعطى الموصى له والباقي للورثة وفي المنتقى اذا اعتق عبد له وقال لكسوته له فله حقاه وقلنسوته وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل فيه منطقته ولا سيفه وان قال له متاعه دخل السيف والمنطقة ايضا وهو وصية عن عبد الله بن المبارك لغلامه **الفصل الحادي والثلاثون** في الايصا هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في قبول الوصايه وردها **وفي الخانية** لا ينبغي لرجل ان يقبل الوصية لانها امر على الخطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلما لو كان له وصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص او حرامي ولا يتم الايصا الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول م وقال محمد في الجامع الصغير في الرجل يوصي الى رجل فيقبله في حياته فالوصية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصي لم يكن له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه وكذلك لو رد في حال حياته في غير وجهه لا يصح الرد **وفي الخانية** رجل اوصى الى رجل في غير وجهه فقال الموصى له لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حياته لا اقبل وصيته ثم قال بعد موته الموصي صح قبوله م قال الخصاف في كتابه لو ان الوصي رد الوصايه حال حياة الموصي من غير علمه ثم مات الموصي ثم قبل الوصي الوصايه صح قبوله الا ان يكون القاضي اخرجه عن الوصايه بذلك الرد فحينئذ يخرج عن الوصايه ولا يصح قبوله بعد ذلك واختلف المشايخ في تخريج هذا الحكم بعضهم قال الاب على قول بعض العلما يصح رد الوصي من غير علم الموصي فمتى اخرجه القاضي من الوصايه بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ اليه مال شمس الايمة السرخسي وبعضهم قالوا لا حاجة الى التكلف لان الوصايه تصح الاخراج فهذا اولى واليه مال شمس الايمة الحلواني وكذلك اذا قبلها بعد موته لا يكون له ان يخرج نفسه عن الوصايه بعد ذلك فان لم يقبلها في حياته حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شا رده

وادنا قبل قال محمد لو لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيا من تركته بعد وفاته لزمته الوصية علم به الموصي
او لم يعلم **الخانيه** ولو قبل الوصية في وجه الموصي ثم اراد ان اخرجه عن الوصي ذكر الحسن عن
ابي حنيفة انه يصح اخراجه وبمثله لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل وسكت الموصي ومات الموصي
فقال الموصى له قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقبل في الوجه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي
او بعد موته بحضرة القاضي وبغير حضرته وقال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث ذلك رسولا او كتابا
الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله فان قال الموصى له ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى
له بعد ذلك قبلت كان جايزا **م** واذا اوصى اليه وهو غايب فقال لا اقبل ثم قال قبلت ثم مات الموصي فليس
بوصي **نوع اخر** في تصرف الوصي في مال الميت وفي التركة مع الاجانب فان الوصي اذا باع التركة فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان تكون الورثة صغارا كلهم فان الوصي يبيع كل شي من تركة الميت ضياعا كان
او عروضا او عقارا سوا كانت الورثة حضورا او غيبا وسوا كان على الميت دين او لم يكن لكن انما
يبيع بمثل القيمة وبما لا يتغابن الناس في مثله قال شمس الايمة الحلواني ما ذكر في الكتاب ان للوصي بيع
عقار الصغير اذا كان للميت دين او وصية لا يمكن قضاؤه الا من ثمن العقار او لا يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار
او يرغب المشتري في شرايه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم فهو على وجهين الاول ان يكونوا
حضورا فان لم يكن على الميت دين لا يملك التصرف في التركة اصلا يتقاضا ديون الميت ويقبض حقوقه
ويدفع ذلك الى الورثة **وفي الخانيه** فان كان كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيا من تركة الاب
فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية الثاني ان يكون على الميت دين او اوصى
بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيعه كل شي من التركة من المتاع والعروض والعقار
اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر
وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الايمة الحلواني ما قال في الكتاب جواب السلف
اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الانسان بضعف قيمتها
او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفا له الا بثمنها ويكون في التركة
وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومونتها يربو على
غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير
الى اخراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع
بما سوى العقار حينيذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن
الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيا لليتيم لا شراه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة
كلهم صغارا **م وفي المنتقى** عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل اوصى الى رجل وله اولاد كبار
وكلهم حضور وليس على الميت دين لم يوص بوصيته انه يجوز بيع الوصي في كل شي ما خلا العقار
وكذلك قول ابي يوسف وقال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل فقد ذكرنا في الاصل انه
لا يملك بيع ما سوى العقار ايضا وان كان على الميت دين بالتركة اجمعوا على انه يبيع كل التركة

بقدر

بقدر الدين واما فيما زاد على الدين اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يبيع وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبيع **وفي المنتقى** اذا كان على الميت دين فبيع العقار ايضا جايز كما يجوز بيع المنقول في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان كان على الميت دين من العروض ما فيه وفا بدينه
فبيع الوصي العقار باطل وان لم يكن على الميت دين ولكن الميت اوصى بوصايا فان كانت الوصية في الثلث
او فيما دون الثلث انفذها وان كان اكثر من ذلك انفذ مقدار الثلث وما بقي فهو للورثة فلو اراد ان
يبيع شيا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية واما فيما زاد اختلفوا على الوجه
الذي اختلفوا في قضا الدين وهذا اذا لم ينقض الورثة الدين ولا تنفذ الوصية من خالص ملكهم
فاما اذا قضوا وتنفذوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا للوجه الثاني اذا كانوا غيبا فاذا
لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقولات قال ابراهيم سالت محمدا عن غيبة الكبير الذي
يجوز عليه بيع الوصي في المتاع قال اذا كان بالكوفة على مسيرة ثلاثة ايام فلا يبيع العقار لانه لو باعه
لاجل الحفظ وبيع العقار ليس من الحفظ ولو خيف هلاك بنا العقار هل يملك بيعه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يملك وهو الاصح غالبا فيبنى الحكم عليه لا على الندار وان كان الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب
او واحد منهم والباقي حضور فان القاضي يملك بيع نصيب الغايب مما سوى العقار لاجل الحفظ
عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين **م** وان كانت التركة
مشغولة بالدين فان كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول وهل يبيع الزيادة
وان كان منقولا فله البيع وان كان عقارا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع وان كانت الورثة
بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فهو على وجهين الاول ان يكون الكبار غيبا فان كانت التركة خالية عن الدين
وعن الوصية فللوصي بيع المنقول بالاجماع وان يبيع حصة الصغار من العقار وهل يبيع حصة
الكبار فعلى الخلاف الذي مر وان كانت التركة مشغولة بالدين والوصية فان كان الدين مستغرقا يبيع
العقار والمنقول جميعا وان كان غير مستغرق فانه يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع
وهل يبيع الزيادة على ذلك فالمسلة على الخلاف وان كان الكبار حضورا فان كانت التركة خالية
فانه يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول جميعا بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فالمسلة
على الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين فان كان الدين مستغرقا بيع الكل عروضا كانت او عقارا
وان كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة فالمسلة على الخلاف **وفي الذخيرة**
ولو باع الوصي نصيب الصغير وحده لا يشتري الا بار بعمايه ولو باع الوصي الكل بالف درهم فيجعل
زيادة ماية درهم يبيع الكل ولو كان مكان الوصي القاضي فباع التركة لاجل الدين والدين مستغرق
ينفذ بيعه في الكل بالاجماع وكذلك اذا باع لاجل الصغير والكبير بالاجماع **م** واذا كانت الورثة
كلهم كبار وهم غيب فاخذ الوصي منقولاتهم او شيا من عقارا تهم جاز ذلك وهذا الجواب لا يشكل في المنقول
ايضا وانما يشكل في العقار لانه لا يملك بيع العقار من الكبار حال غيبتهم **وفي الخانيه** ووصي
وصي الاب بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي القاضي

يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما م وهذا هو الكلام في وصي الاب واما وصي الام فنقول وصي
الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء ووصي الام قايم
مقام الام حال حياتها لا يملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين سوا
وفي الخانية واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا او اوصت الى رجل
او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا
يملك العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ
الصغير م وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع
العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل
بيع العقار تحت ولايته ان بيع العقار بطريق قضا الدين وقضا الدين دخل تحت ولايته بيع العقار تحت
ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف
الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم **وفي الخانية**
وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضا الديون قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي قال ومن مات وقد اوصى الى رجل
وله ابن كبير غايب لم يكن للوصي ان يبيع عقارا من الميت وله ان يبيع ما سواه م وان كانت الورثة كبارا
كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع شيا من تركتها وان كانت
التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة
كبارا وصغارا والكبار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام
حصة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها وحصة الصغار والكبار في ذلك على السوا وان
كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كانت الورثة
حضورا فالتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول والمسئلة على الخلاف فلا يبيع
العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع
العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ واذا باع الوصي شيا من تركة
الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل
يجوز وعلى هذا قال مشايخنا اذا ابتاع رجل شيا من اليتيم بالف والاخر بالف ومايه والاول املى
ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم
دار واراد رجل ان يستاجرها لكل شهر بثمانيه والاخر بعشرة والذي يستاجر بثمانية املى ينبغي
ان يواجر منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امنا الاوقاف وفي الفتاوى رجل باع ضيعة لليتيم
من مفلس يعلم انه لا يمكنه ادا الثمن ذكر في الفتاوى عن ابي القاسم ان هذا البيع ان كان بيع
رغبة اجل القاضي المشتري ثلثة ايام فان امكنه ادا الثمن والا نقض البيع ففي هذا الجواب اشارة
الى جواز البيع **وفي الحاوي** اذا يعلم ان المشتري لا يقدر على ادا الثمن الا ان المشتري اذا انقد الثمن
قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي والبيع مصلحة للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه الا ان

وهو الضرر على اليتيم لم يبيع وهو المانع من جواز البيع بل انما النظر في تعيينه اذا كان مصلحة في حق
الصغير اذا رغب المشتري بضعف قيمة الضيعة او بان كان الصغير محتاج الى الثمن لاجل النفقة ن
وفي الخانية واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي
في حفظ التركة ويتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كبير فان الاب وهو جد الصغار
لا يملك بيع التركة لقضا الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشرا
في التصرف للابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته
لقضا الدين والدين غير محيط جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين
ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة صغير ورث مالا وله اب
مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية له في المال للاب **وفي الفتاوى**
وصي باع عقارا ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضا جاز هذا البيع فتاوى ابي الليث
رجل مات وقد اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات يبيع صنفا للوصية فللوارث
ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شي الثلث وسيل ابو بكر الاسكاف عن امراة اوصت ان يباع ضياعها
ويفرق ثلثها على الفقرا ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع الضيعة وابى الورثة
الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يسيرا بالوكس ويدخل على اهل الوصية الضرر فللوصي ان يبيع
الكل والا فلا يبيع الا مقدار الوصية وكان ابو نصر الدبوسي يفتي بهذا وكان يفتي عند خوف
الضرر بقول ابي حنيفة وعند عدم الضرر بقولهما **فتاوى الفضلي** اجر بعض التركة اجارة
طويلة مرسومة ليقضي به دين الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى والوصي امر بالتصرف
على وجه النظر وقد ذكر عدم الجواز مطلقا ولم يقيده بالسنين الاولى فهذا اشارة الى انه لا يجوز
العقد في السنة التي لا غبن فيها وفي هذا الفصل كلام وقد مر ذلك في كتاب الاجارات مديون اوصى
بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضا دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضا ديونه
التي عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع وعلى عامتها
بحيث لا يبقى منها الا شي يسير فله ان يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علموا ان الدين يبقى على الميت طوبى لا
لو لم يبع واهل الوصايا شركا الوارث وصي باع شيا من اموال اليتيم فطولب منه باكثر مما باع
ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان قالا ان ذلك الذي باع الموصي به قيمته لا يلتفت
الى الزيادة لا يزيد وان كان في المزايدة يدري ذلك اهل البصر والامانة فان اجتمع على ذلك رجلان
منهم اعتمد الوصي على قولهما وفي بعض المواضع يقبل اذا قال واحد من اهل البصر والامانة
ان ذلك قيمته اعتمد الوصي على قوله قيل اشترط المثنى قول محمد والاكتفا بالواحد قولهما كما في التزكية
والترجمة **النوازل** الوصي والاب اذا باع مال الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحت الاقالة
قال ابو نصر سالت محمد بن سلمة عن وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري الشرا
فرفعه الى الحاكم وحلفه الحاكم فحلف والوصي يعلم كذبه كيف يصنع قال يقول له القاضي ان كنت
صادقا فقد فسخت البيع بينهما قلنا يجوز الفسخ قال ان كان مثل هذا يجوز الفسخ الوصي اذا اراد

ان يقبض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات **وفي الخانية** فان قرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه
وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما انا ارجوا لو فعل ذلك وهو قادر
على القضا فلا باس به **م** واذا رهن متاع اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن فان الوصي
استعاره من اليتيم فضاع في يد الوصي هلك مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله فيطالب به
الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده
ضمن الوصي قيمته بحق المرتهن لا بحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن
بحقيهما حتى ان في الفصل الاول اذا ادى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل
الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصغير وضمن
قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا قال مشايخنا
رحمهم الله وينبغي ان لا يرجع واذا اجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جايز وكذا اذا اجر الوصي
الصبي في عمل من الاعمال وهو فيه جايز وكذا اذا آجر عبد الصغير او مالا اخر للصغير فهو جايز
فان بلغ فله ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله
وفي الذخيرة الوصي اذا استاجر لليتيم اجرا باكثر من اجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه
ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي في شرح السير ان الوصي يصير مستاجرا لنفسه
يصير مستاجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع
للصغير بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ويصير غاصبا بالسكنى فلا يلزم الاجر بالسكنى
قال الفضلي **في فتاويه** ذكر في كتاب المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفعها وشرط
للمزارع من الزرع ما لا يتغابن الناس في مثله ان الوكيل يصير مخالفا غاصبا والمزارع يصير غاصبا
ولم يقل هذه مزارعة فاسدة فيحكم فيها بما يحكم في المزارعة الفاسدة وذكر الخصاف في كتابه ان
المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل قيل له ايفتى بما ذكره الخصاف قال نعم ورايت في نسخة
اخرى يجب اجر المثل بكماله ولو كان سمي فيه اجر المثل ولا يزاد عليه ومن مشايخنا من قال يفتى
بوجوب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان **وفي فتاوى الخلاصه**
الوصي اذا آجر نفسه للوصي لم يجز ولو استاجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة ولو اجر
ارض اليتيم **ذكر في فتاوى الفضلي** ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة **وفي
نوادر ابن سماعه** عن محمد رحمه الله اذا كان في الورثة صغار وكبار فباع الوصي العروض
بالدراهم او بالدنانير والكبار غيب ثم صرف الثمن ان كان الدراهم بالدنانير او الدنانير بالدراهم
لا يجوز قال وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وللوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وان
يشارك به غيره وان يبضعه **وفي نوادر ابن سماعه** عن محمد رحمه الله رجل مات وله على رجل
الف دين وطلب وصي الميت من الغريم رهنا بدينه فدفع اليه الغريم رهنا وقال خذه حتى ادفع
اليك المال الى ثلثة ايام فاخذ منه رهنا في قيمته ذلك فضاع في يده فلا ضمان على الوصي

وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في وصي يتيم باع غلاما لليتيم بالف درهم وقيمته
الف درهم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فامره الامر الا يمضي البيع حتى يرى الامر برايه فليس
للبايع ان يمضيه فاذا مضت الثلث جاز البيع وان اجاز الوصي البيع في الثلث او مات لم يجز حتى
يجيزه الغلام ولو ان وصي يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلثا ثم مات اليتيم وقت الخيار
جاز البيع وكذلك الوالد ولو باع الوصي عبدا لليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة
الخيار تم البيع وبطل الخيار للوصي في قول ابي يوسف في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله ان
اجاز الصبي البيع في مدة الخيار للوصي في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية عن محمد ان اجاز الصبي
البيع في مدة الخيار او بعده جاز وان رده بطل هكذا ذكر المسألة في الزيادات وكتب في شرحه
عن محمد رحمه الله في النوازل ثلث روايات احدها مثل ما قال ابو يوسف والثانية انه ينتقض
البيع والثالثة انه ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز في مدة الخيار او فسخ صح ذلك منه وان لم
يجز ولم يفسخ حتى تمضي المدة لزم البيع ولو باع عينا بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم ثم نقض
الوصي وقد نقضه اليتيم بعد بلوغه عن ذلك قبضه جايز ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ
الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل انتهاء اليتيم عن الوصاية او بعد ما انتهاه فهو كالوكيل
في جميع ذلك واذا اشترى الوصي عبد اليتيم بالف درهم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فكبر
اليتيم ثم اجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شا رضي به وان شا الزمه الوصي فان لم يجز شيئا حتى
مات الوصي بعد ما رضي بالعيب وقبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد
في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت قبل رضى الوصي بالمشتري او بعده
فالشرا لازم لليتيم **وفي الخانية** الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرا
المشتري عن الحق اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري
انت بري مما اذا لك الوصي وان قال انت بري مما لي عليك لا يبرا وكذلك الموكل بالبيع واذا
ابرا المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا قول
اصحابنا بل يصح الابرا في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سوا قال انت
بري مما لي عليك او مما اذا لك وصي او مما باع وكيلي قال محمد رحمه الله **وفي الجامع
الصغير** الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان الثاني املا من الاول وايسر منه جاز فاما
اذا كان الثاني دون الاول في الملاة لا يجوز وان كان الثاني مثل الاول في الملاة لا يجوز
وان كان الثاني مثل الاول في الملاة اختلف المشايخ فيه اشار في الكتاب الى انه لا يجوز
نوع اخر في تصرف الوصي في مال اليتيم مع نفسه وفي تصرف اليتيم مع الوصي واذا باع
الوصي مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
واحد الروايتين عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه
منفعة ظاهرة لا يجوز وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف رحمهم الله
انه يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا

صح ذلك

ان يبيع من نفسه من الصبي ما يساوي الف درهم بثمانماية ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسماية
بالف تؤا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه هل يكتفي بقوله بعت واشتريت كما في الاب
او يحتاج الى الشرطين على ما يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ولم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفي في واقعاته
انه يحتاج فيه الى الشرطين بخلاف الاب ثم ان وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وكذا اذا اذن
الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما بماله من الاخر وكذا اذا اذن لعبدين ليتيمين بالتصرف فباع احدهما
ماله من الاخر لا يجوز قال الصبي اذا باع مال نفسه من الوصي يجوز فهو كبيع الوصي بنفسه فقد
اعتبر في تصرفه مع الوصي جهة النيابة عن الوصي كان الوصي تولاه بنفسه ولو باع الصبي المأذون من الوصي
الاجنبي بغير الفاحش يجوز عند ابي حنيفة **وفي الذخيرة** ولو ان هذا الصبي باع من الوصي شيا فعلى قول
محمد لا يجوز اصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فعلى رواية الجامع
وزوايد الزيادات وبعض روايات المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر
للصغير لا يصح وعلى بعض الروايات كتاب المأذون يصح تصرفه مع الوصي كيف ما كان وفي واقعات الناطفي
الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيا من اليتيم فاشترى له شيا لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه
على قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي الخانية** الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا
يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف والصبي
المأذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وان اقر ويملك تزويج امته من عبده
عندهم ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذلك الاب اذا كاتب عبد اليتيم ثم وهب
المال من المكاتب لا يجوز ولو باع الاب والوصي عبدا ثم وهب الثمن للمشتري صحت الهبة في قول
ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وان اقر الوصي والاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما ان كانت الكتابة
ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارها بان قال الوصي والاب كاتبت واديت
الى البدل لا يصدق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى
وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان كانت الورثة كبارا اغنيا وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار
بذلك ولو كان الكل كبارا وكاتبه بعض الشركا كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة
الوصي في الجميع كما لو باع عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق
بين الكتابة والبيع للوصي ان يودي صدقة فطرة اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد وزفر لا يملك ذلك فان فعل ذلك كان ضامنا والوصي
لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيا ولا ان يوجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده صح الحط
والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف ذلك ولا يكون ضامنا ولو
صالح الوصي عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضي علم بذلك
الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت
او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن بينة
على حقه ولا قضا القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي اتلاف ماله م الوصي اذا اجر ارض اليتيم مزارعة

فقد اختلف فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اجر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان
كان البذر من الوصي جاز وعامة المشايخ رحمهم الله انه لو كان اجر المثل وضمان النقصان خيرا لليتيم مما
يصيبه من الخارج لم يجز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر
للصبي في هذا كما ذكر في وصايا الاولى عن ابي يوسف ان وصي اليتيم اذا زرع بذر اليتيم في ارض
اليتيم واشهد عند الزرع انه اخذ البذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان الاجر
خيرا لليتيم فاني اجعل الاجر واكثر من اجر المثل فاني اجعل الزرع لليتيم ولو كان استقرض البذر من
ميراث اليتيم فزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع
بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسه فان كان في ذلك
ربح ظاهر لم يصدق ثم اصل المسالة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وذكر
في المنتقى عن محمد رحمه الله مسالة تدل على انه لا يملك ذلك وصورتها الوصي اذا استقرض شيا
من مال اليتيم واشهد عليه انه ياخذه قرضا ثم ضاع فلا ضمان على الوصي على حركه فحينئذ يجب الضمان
ولو كان يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان وان حركه قال هشام **في نوادره** سمعت محمدا رحمه
اما انا فاري انه ان فعل ذلك وله وفا فلا باس به شرح كتاب الرهن لشيخ الاسلام رحمه الله ان الوصي لا يملك
ان يستقرض مال اليتيم لنفسه وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب الرهن فيه اختلاف المشايخ
رحمه الله **في المنتقى** ابراهيم عن محمد رحمه الله للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذ على ان له
دراهم من الربح فهذه مضاربة فاسدة ولا اجر له ولو استاجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا كان باجرة لا يتغابن الناس في مثلها لانه جعل منافع الصغير متقومة بالعقد
وفي الخانية وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقها في حاجة نفسه ثم وضع مثلها لليتيم
لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه **وفي الفتاوى** قال ابراهيم قلت لمحمد رحمه الله الوصي هل يركب
دابة الصغير الى بلد يتقاضى دينه **م ومما يتصل** بهذا النوع الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين
نفسه لا يجوز استحسانا **وفي الخانية** وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس **م** وهذه المسالة بنا على
ان الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير وعلى قول ابي يوسف لا يجوز
واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا صح الرهن بدين
نفسه عندهما فهلك الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل اما اذا كانت القيمة اكثر من الدين فانه
يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه الولاية **وفي
الخانية** ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال
ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشي
وللوصي ان يتصدق بشي بان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم **نوع
اخر** في مقاسمة الوصي قال محمد رحمه الله وصي الاب يقاسم مال الصغير اي شي
كان منقولا او غير منقول او عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل في جنس هذه

المسايل ومن ملك بيع شي ملك قسمته لان في القسمة بيع واقرار ومن ملك بيع شي ملك اقراره اذا
ثبت هذا فنقول الوصي يملك بيع مال الصغير اي شي كان منقولا او عقارا بغبن يسير ولا يملك بغبن
فاحش فكذا القسمة **وفي الخانية** يجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك
نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غايبا ولو قاسم الوصي للورثة في التركة وصية انسان والموصى
له غايب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب يكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة
كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له الغايب يكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم
صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي
للورثة لا يملك الورثة على الموصى له بشي وذكر شمس الايمة الحلواني اذا نصب القاضي وصيا
لليتيم الذي الاب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما
في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي
الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها
م واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شي فقاسم عليه في العقار والعروض جاز وهذا اذا جعله
القاضي وصيا في كل شي اما اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ شي بعينه لم تجز قسمته الا
اذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين
للورثة صح وسيأتي الفرق بين وصي الاب وبين وصي القاضي ان شا الله تعالى ولو كانت
الورثة كلهم كبارا او كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث
الكبير باطل في العقار والمنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان
على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له فياخذون منه ثلثي ما اخذ الموصى له بحيث يكون ورثته
الكبير بالخيار ان شا ضمن الموصى له وان كانت الورثة كبارا وهم غيب فقاسم الوصي مع الموصى له
على الورثة فقسمته في العقار باطلة وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه الصورة خلافا
فقال على قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لا تجوز القسمة مع الموصى له على الورثة فقسمة الوصي
مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غايب فالقسمة باطلة العقار والمنقول
في ذلك على السوا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله في هذه المسلة خلافا فقال على قول
ابي حنيفة وزفر لا تجوز القسمة خلافا لابي يوسف فان هلك حصة الموصى له في يد الوصي وبقي
نصيب الورثة كان للموصى له ان ياخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلك حصة الورثة في يد الورثة
وهلك حصة الموصى له في يد الوصي ايضا فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له لا يضمن ذلك وما هلك في يد
الورثة من حصة الموصى فالموصى له بالخيار ان شا ضمن الوصي ذلك وان شا ضمن الوارث **وفي الكافي**
ومن اوصى بثلاثة الاف درهم فدفعها الورثة للقاضي فقسم والموصى له غايب صحت قسمته فهلك المقبوضة
ثم حضر الغايب له ان ياخذ الورثة سبيل وصي الام في منقول وصي الام ان يقاسم لولدها الصغير منقولة
التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي اما اذا كان له اب او وصي للاب يقاسم ذلك ولا يملك
قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير لا من الام العقار والمنقول في ذلك على سوا وما عرفت

من

من الجواب في وصي الام فهو الجواب في الاخ والعم قال ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل البالغ
فهذه على خمسة اوجه اما ان يكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته اصلا وهذا
بخلاف الاب اذا قسم مال اولاده الصغار وليس فيهم كبير فانه يجوز لان الاب لو باع مال بعض ورثته الصغار
من البعض يجوز فكذا اذا قاسم بينهم بخلاف الوصي قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنان ان
الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم قاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري
حصة الصغير الذي باع نصيبهما من رجل ثم اشترى من المشتري حصة كل واحد منهم مفرزا الوجه الثاني
اذا كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم فان القسمة جايزة
ومراده اذا كانت التركة عروضا فاما في العقار فليس يجوز قسمته عليهم كما لا يجوز بيعه عليهم الوجه الثالث
ان يكون الورثة صغارا وكبارا غيب فانه لا يجوز قسمته الوجه الرابع اذا كانوا كبارا وصغارا فعزل
نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار
جاز **وفي المنتقى** رجل هلك وترك ابنين احدهما كبير والاخر صغير فاشهد الوصي اني قد قبضت جميع
نصيب الصغير من تركة ابيه وقاسمت الكبير وضاع نصيب الصغير في يدي قبل قول الوصي حتى لو كبر الصغير
بعد ذلك وانكر ما قاله الوصي لا يلتفت الى انكاره ولو اراد ان يشارك الكبير فيما في يده من المال ويدعي
انه تركة الاب لا يكون له ذلك قال الا ترى لو ان رجلين كان بينهما الف درهم وكل واحد منهما رجلا ان
يقاسم شريكه وياخذ له نصيبه فقال الوكيل قد قاسمته وقبضت الالف وضاع في يدي ليس له ذلك
والقول قول الوكيل الوجه الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان
القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار
بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا واحد
الكبار وصي الصغار فاراد القسمة حكي عن شيخ الاسلام ابي حفص الكبير رحمه الله ان الوصي يقسم بين الكبار
ثم يبيع نصيب الكبار ويقدم نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من
اجنبي ثم يقسم من الاجنبي المشتري بين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين
الكل من هذا الوجه **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رحمه الله في وصي ليتيمين قال بعدما كبرا قد دفعت
اليكما الف درهم فصدقه احدهما وكذبه الاخر رجع المنكر على الموصى له بما يبقى درهم وخمسين لان قسمته
لا تجوز عليهما وهما حاضران ولو كانا غايبين جازت القسمة عليهما وصي عنده الف ليتيمين ادركا
فدفع الى احدهما الفا والاخر حاضر فضاع الالف الاخرى عند الوصي وجحد القابض ان يكون قبض
الالف قال يغرم الوصي له خمسماية لان قسمته لا تجوز على حاضر ولو كان غايبا جاز قسمته عليه ولو
كان القابض مقرا كان للاخر ان ياخذ منه خمسماية وان شا ضمن الوصي ثم يرجع الوصي **نوع اخر**
في الالفاظ التي يقع بها الايصا في تاقيت الايصا في تفويض الخروج عنه الى الوصي في بطلانه
في فتاوى ابي الليث رحمه الله مريض قال لرجل اقض ديوني بعد موتي صار وصيا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعن محمد رحمه الله لا يصير وصيا فان قال لا تقض ديني **وفي الفتاوى الخلاصه**
وانفذ واوصا باي وعن محمد رحمه الله رجل قال لرجل انت وصيي فهو وصية بعد الموت في فتاوى

السفى المريض اذا قال لا حريما رد ارا بن قرىد مرا لس ايمرك من و بالعربيه تعهدام فو بامره فما يجرى
مجراه كان ايضا **وفى الفتاوى الخلاصة** قيل وهذا صحيح وكذا لو قال عو فرريدان من بحور وقالا ليستا دكى كن
وسيل عن امراة قالت لزوجها فى مرض موته الى من تسلم اولادى قال الى الليك واسلمك الى الله قال يصير
المراة وصية رجل قال لاخر لك ماية درهم على ان يكون وصى قال يصير الاجارة باطلة ولا شى له
وقال ان سلمة الشرط باطل والماية وصية له جايز وهو وصى وهو اختيار الفقيه ابى جعفر
رحمه الله **وفى الفتاوى الخلاصة** وبه ناخذ **وفى فتاوى ابى الليث** رحمه الله اذا قال لغيره استاجرتك
على ان تنفذ وصاياى بكذا فهى ليس له باجارة بل هى وصية مقيد بالعمل لا ينفذ وصايا بلا
استحق الوصيه ومما لا يولا **الخانية** مريض خاطب جماعة قال لهم افعلوا كذا وكذا بعد
موتى فان قبلوا صاروا كلهم اوصيا وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان
القابل اثنين او اكثر كانوا اوصيا وتجوز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة
يصير وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم
فيضم الحاكم معه اخر ويطلق له الحكم ان يتصرف بنفسه م واذا قال فلان وصيى الى قدوم
فلان بن الوصاية الى فلان كان الاول وصيا الى وقت قدوم الثانى لا للاول وعن ابى حنيفة
رضى الله عنه ان الاول هو الوصى وحده الى قدوم الثانى فاذا قدم الثانى فهما جميعا
وصيان وسيل الحسن بن ابى مطيع عمن اوصى الى رجل وجعله وصيا متى شا ان يخرج
منها خرج وهو جايز وله ان يخرج منها متى شا اى وقت شا **وفى الخانية** رجل اوصى الى رجل
قال وان حدث به حدث الموت فلان لاخر بعده وصى او قال هو وصى ما لم يبلغ ابنى
فاذا بلغ فهو الوصى فان الوصى هو الاول ادرك ابنه ان او لم واستثناه جايز وهكذا
قال الحسن رحمه الله اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابنى فلان صغيرا فان ادرك فهو الوصى
دون فلان جازت ولو قال اوصيت الى فلان فى جميع تركتى فان لم يقبل ففلان اخر وصى
جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصى قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال
وقال ابو حنيفه الوصى هو الاول قدم الغايب او لم يقدم ولا يكون الثانى وصيا ما لم
يجعله القاضى وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اوصى الى
رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصى ذكر ان الاول
يخرج من الوصاية بقدوم الغايب وذكر الكرخى فى مختصره ان هذا قول ابى يوسف اما
على قول ابى حنيفة هما يشتركان فى الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ولو قال اذا قدم فلان فهو وصى فلم يقدم فلان زمانا ينبغى ان يجعل
مكانه وصيا بعد موت الموصى فاذا قدم فلان وصيا ويخرج الذى جعله القاضى وصيا
من الوصية وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضى يجعل غيره وصيا
فاذا بلغ الصبى لم يكن له ان يخرج الوصى من الوصاية الا بامر القاضى مريض قال
لصاحبه فى سفر انت وصى ان يشترى لى كفنى وتحمل متاعى الى ورثتى فاذا اسلمت

اليهم

اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل اذا اسلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض
وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصى فى كل شى رجل قال اوصيت
الى فلان ان يعفوا عن جرحى قال محمد رحمه الله لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابى حنيفة
رحمه الله فيه روايتان فى رواية كما قال مالك رحمه الله وفى رواية كما قال محمد رحمه الله
م ولو كتب فى الوصية ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا ففلان وصيى ثم عاد من سفره
او برا من مرضه بطل الايصا وان لم يذكر هذا فهو وصى كيف مات فى الذخيرة ومما يتصل بهذا
اذا كتب انى وصيت الى فلان او كتب وصيا لاولادى ولم يقل بلسانه يصير ذلك الرجل وصيا
ينظر ان كان المكتوب على رسم الكتابة بان كان مكتوبا فى كتاب اما بعد فانى وصيت الى فلان او يكون
فى وصية تامة مع وصايا اخر يكون وصيا اما اذا كان فى قطعة قرطاس لا يكون وصيا كما فى الطلاق
ونحوه واذا قال انت وكيلى فى جميع ما تركه بعد موتى جعلته وصيا له **نوع اخر**
فى بيان الايصا من قبل الاب لا يقبل التخصيص قال محمد رحمه الله واذا اوصى الى رجل فى ماله
وولده جميعا وهذا مذهبنا وقال الشافعى رحمه الله هو وصية فى ماله لا غير ولقب المسئلة
ان وصى الاب فى نوع هل يكون وصيا فى الانواع كلها قال ولو اوصى بالمال العين الى رجل واوصى
بتقاضى الدين الى رجل قال ابو حنيفة وابو يوسف بان كل واحد من الوصيين يصير وصيا فى العين
والدين جميعا وقال محمد رحمه الله ان كل واحد منهما للاخر فاما اذا قال على الابد فى احدهما
على الاخر عن القاضى ابى الهيثم انه كان يقول هذا الفصل ايضا على هذا الخلاف وقد روى الحسن
ابن زياد عن ابى جعفر ان كل واحد منهما يصير وصيا فيما اوصى اليه خاصة وكان الرواية لم
تبلغ ابا الهيثم **وفى الفتاوى** سيل الفقيه ابو بكر عمن اوصى الى رجل فقال الرجل انى قبلت وصيتك
فى انفاذ ثلث مالك ولا اقبل فى قضا ديونك جابه الموصى الى ذلك قال ان جعل الميت قضا ديونه
الى غيره فالوصى يكلفه جميع امور الميت **نوع اخر** فى الايصا الى رجل قال يجب ان يعلم بان
احد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه ودفنه وما
يحتاج اليه فى ذلك وشرا ما لا بد منه من الطعام والكسوة ورد الودايع والغصوب
والمشترى شرا فاسدا وقضا دين الميت والخراج اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ
الوصية اذا كانت الوصية بشى بعينه خارج من الثلث والخصومة وجميع الاموال ايضا
معه وبيع ما يتسارع اليه الفساد واعتاق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشيا لا ينفرد احدهما
بالتصرف عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وذكر فى الجامع الصغير فصل التقاضى
على هذا الخلاف ايضا قال مشايخنا التقاضى فى عرف ديار محمد اقتضا الدين على الخلاف اما
فى عرفنا التقاضى هو المطالبة انه بمعنى الخصومة فيكون على الوفاق الوصية بشى من انواع
البر ذكر الخصاف انه هذا الخلاف ايضا بان ذلك اوصى بان يتصدق بشى للمساكين ولم يعين
مسكينا فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف لا ينفرد احد الوصيين بتنفيذها قال الشيخ شمس
الايمة الحلوانى رحمه الله وكان مشايخنا يظنون ان احد الوصيين ينفرد بتنفيذ الوصية بشى

من ابواب البر بلا خلاف وليس الامر كما ظنوا بل المسئلة على الخلاف كما ذكر الخصاف وذكر
في حال الحيوة اذا وكل الرجل بهبة عين من اعيان ماله ولم يعين الموهوب له لا ينفرد احدهما
بالهبة بذلك بالاجماع **وفي النوازل** قال ابو القاسم لو ان رجلا اوصى الى رجلين واوصى الى كل
واحد منهما على حدة فكل واحد منهما ان يتصرف وحده في قولهم جميعا واما الاختلاف في الذي
اوصى اليهما جميعا **وفي الخانية** رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشيا فان احدهما ينفرد بها منها
تجهيز الميت وتكفينه وقضا دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت
في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودايع والمغصوب ولا ينفرد احدهما
بقبض ودايع الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة
في حقوق الميت على الناس عندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبيع ما يكال ويوزن اجارة
اليتيم بعمل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى
الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد احدهما بذلك عند
الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشي للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما
بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا اوصى اليهما جملة
في كلام واحد فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الاخر قال شمس الايمة الحلواني اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رجل جعل
رجلا وصيا في شي اخر بان قال جعلتك وصيا بقضا ما علي من الدين وقال لاخر جعلتك وصيا
في القيام بامر مالي او جعلتك جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الاخر وصيا
في نصيب الاخر او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم يوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع
مالي فلانا اخر كل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه ولو
ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتصرف
الحي في ماله فيرجع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ومطلق التصرف
فعل ولو راى ان يضم اليه رجلا اخر فعل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينفرد الحي منهما بالتصرف
كما في حالة الحيوة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله ليس للقاضي ان
يجعل الحي بالاطلاق القاضي وهذه ثلاثة مسايل احدها هذه والثانية اذا اوصى الى
رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي قبل
الاخر وعند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالث
اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شا اطلق الثاني وان شا ضم اليه
اخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف

له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة
فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل
لانه اقام البينة على حقه متصل بحق الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب وصارا وصيين
ويكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغايب الا في الاشيا التي
ينفرد فيها احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى
اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون الغايب الذي حضر
وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغايب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شا الاول
وصيا وحده وان شا ضم الى الاول رجلا اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه
شيا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيا من مال اليتيم
الاخر ولا يقتسمان مال اليتيمين بينهما لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان ما لهما لا يجوز قسمتهما
كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر رجل مات واوصى الى رجلين فجا رجل وادعى
دينا على الميت فقضا الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما
بالدين ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرما الميت ولو شهدا له اولا فامرهما القاضي بقضا الدين
فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل
الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد
وان قضى دين البعض بامر القاضي لا يضمن والغريم الاخر لا يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى
الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف وروي انه
لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي بيته ودايع لانسان فقبض احد
الوصيين الودايع من منزل الميت بغير اذن صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبدون
امر بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين
تركة الميت وضاع في يده لا يضمن شيا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث
الا ان يكون في موضع كان الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله
عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب
الدين بالخيار ان شا ضمن المستودع وان شا ضمن الوارث ولو كان مال الميت في يد غاصب فان
احد الوصيين لا يملك لاحد من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون
عنة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفع الى الوارث وفي الوديعة يترك الوديعة عند
المودع وصيين للميت استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت
او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال
وهو بمنزلة شرا الكفن م سيل الفقيه ابو بكر عمن مات في يوم ثلج شديد وله وصيان فلم
يقدر المحمولون على حمله فاستاجر احد الوصيين حمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الاخر هناك
ساكت واستاجر بعض الورثة والوصيان ساكتان قال الاستيجار جايز وهو من جميع المال وتاويل

هذا اذا كان الامر بحال لو اجتمع الوصيان على الاستيجار يجوز الاجارة فان كان يقدر على الحمل غير
الذين استاجرهم فالمسئلة معروفة في كتاب الاجارة وفي الخانية ولو كان الميت اوصى
بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت
الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين
حنطة تصدق وبها كانت الصدقة على المعطي قال الفقيه اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم
يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا
اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما
رد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة
الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء بعدما اشتريا كان
لاحدهما ان يعتق واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانهما يقتسمان
ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن قابلا للقسمة تهايئا وان احبا استودعا رجلا ويجوز
بخلاف المودعين اذا احبا ان يودعا رجلا حيث لا يكون لهما ذلك وان احبا ان يكون المال كله
عند احدهما حيث لا يجوز واذا كان وصيا لليتامى فقاسم احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غايبا الا ان الحاضر قاسم باذنه وعند
ابي يوسف يجوز ولو باع احد الوصيين شيا من مال الصغير لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد الا ان
يكونا حاضرين او كان احدهما غايبا وفعل الحاضر باذن الغايب وعند ابي يوسف يجوز كيف ما كان
فكذا القسمة واذا اوصت المراة الى ابيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت
ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين صغيرين فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي ولا ابيع
الثياب والحلي بان انفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الاخر وهو الاب فما كانت من
صلات ووصايا يحتاج فيها الى شراء شي وقد فعله على ان يرجع به في التركة وان فعل ذلك على ان لا يرجع
لم يجز عن الوصية ما احتاج اليه من الصدقة من شراء فلا يجزي من الوصية بوجه من الوجوه فان
احب الزوج ان يبقي هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من نفسه يهب من الصغار ما لا شتر
يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك
الثمن او اكثر ثم ينقد ذلك المال الى البايع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية
وفي فتاوى ابي الليث واذا اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال الذي قبل
للساكت بعد موت الموصي اشتر لنا كفن الميت فاشترى قال هو قبول للوصية وفي الخانية
وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامره القابل ان يشتري للميت كفنا
او قال نفر كان قبولا للوصية م اذا اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما وفي
الخانية او ممن شئتما ثم مات احد الوصيين وفي الظهيرية قبل ان يفعلا ذلك بطلت
الوصية ورجع الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين والمسالة بحالها قال يجعل

القاضي

القاضي وصيا اخر وارشا يقول للثاني منهما اقسم انت وحدك وعلى قول ابي يوسف للاخر ان
يتصدق وحده وفيه ايضا سئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجلين بان يشتريا من ثلث ماله عبدا بكذا درهما
ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الموصي هل للوصي الاخر ان يشتري العبد بما سمى الموصي او كل
واحد ان ينفرد في ذلك فيشتراه من صاحبه جاز وان لم يفعل ذلك صاحب العبد من اجنبي ويسلمه اليه
ثم يشتريان جميعا للميت وفي الخانية هذا اصوب وفيه ايضا سئل ابو بكر عمن اوصى الى رجل وقال
اعمل فيه براي فلان قال هو وصي يامره له ان يعمل بغير راي فلان فالثاني هو الوصي التام والاول وصي ناقص
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبعضهم قالوا كلاهما وصيين في الوجهين جميعا وقال بعضهم الاول هو
الوصي وبه قال نصير وقال ابو نصر ان قال اعمل فيه بامر فلان فالاول هو الوصي خاصة وان قال لا تعمل
الا بامر فلان فهما وصيان وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا فيمن وكل اخر ببيع عبد وقال
بالشهود فباع الوكيل بغير شهود جاز وكذلك لو قال بعه بحضرة فلان فباع بغير محضر فلان يجوز ولو قال
لا تبع الا بالشهود او قال لا تبع الا بمحضر من فلان فباع بغير الشهود او بغير محضر من فلان لا يجوز وعلى
هذا لو قال الوصي بعلم فلان او قال لا تعمل الا بعلم فلان واذا اوصى الرجل الى رجلين وقال ضعا ثلث
مالي حيث شئتما او قال اعطياه ممن شئتما ثم اختلفا في ذلك فقال احدهما اعطيه فلانا وقال الاخر
اعطيه فلانا اخر لم يكن لاحدهما ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وفي الخانية رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل اخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى
رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد كل واحد منهما وصي فيما سمى له لا يدخل الاخر وكذا لو وصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه
في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى اخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل
الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا على ابنه او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل
الاخر وصيا في ماله الغايب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر
على شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة

بنصيب البعض الى رجل م

نوع اخر في الوصيين من جهة الابوين وتصرف الابوين ومعهما وصي الام قال محمد
رحمه الله في الزيادات جارية بين رجلين جات بولد فادعياه جميعا حتى يثبت النسب منهما وصار
الجارية ام ولدهما على ما عرف ثم انهما اعتقا الجارية وكسبت اكسابا ثم انها ماتت واوصت
الى رجل ولم تدع وارثا غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان التصرف في مال الولد وحفظه للوالدين
لا للوصي الاخر فان غاب الوالدان الا ان يظهر ولاية وصي الام فيثبت له ولاية الحفظ ولكن انما
تثبت الولاية فيما ورث الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما ورث الصغير بعد
ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع
ما يتسارع اليه الفساد وان غاب احد الوالدين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لاحد الابوين يتصرف في مال الصغير وحفظه للوالد لا لوصي الام ولو مات
احد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى الى رجل والوالد الاخر حاضر

فالمال كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي الاب الميت ولا لوصي الام فان
ولا يضم القاضي الى الاب الثاني وصيا ليتصرف معه ولو كان الاب الثاني غائبا كان لوصي الام حفظ ما ترك
من الام فيما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيته تكون اولى من
وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات اولا ابا هو جد هذا الغلام وباقي المسئلة
بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا اولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات اخرا
ابا هو جد للغلام كانت وصيته اولى من ابنه وان مات وصي الاب الذي مات اخرا ولم يوص الى احد
او كان الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولا ابا جد هذا الغلام
ووصيا فان ابا الذي مات اولا اولى بوصيته فان كان من مات الولدان احدهما قبل الاخر ولكل واحد منهما
اب واوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا وان مات هذا الوصي
ولم يوص الى احد ومات الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها فولاية
التصرف في المال للجد لا ينفرد احدهما به **نوع آخر** في الوصي يوصي الى غيره الوصي اذا
حضره الموت فله ان يوصي الى غيره مع ان الوصي لم يفوض اليه الايصاء واذا اوصى الوصي الى رجل
في تركته فوصيه وصي في تركته ايضا عندنا فالوصي في نوع وصي في الانواع كلها عندنا وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قال جعلتك وصيا في تركة خاصة هكذا ذكر نجم الدين النسفي
في كتاب الخصايل **وفي الظهيرية** الوصي اذا حضرته الوفاة فاوصى الى رجل آخر فالمسئلة
على ثلثة اوجه اما ان قال اوصيت اليك في مالي وما للميت الاول ففي هذا الوجه يكون وصيا
في التركتين ايضا واما ان قال وصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين
وقال صاحباه هو وصي في تركته خاصة **وفي شرح الطحاوي** ثم الوصي اذا اوصى الى غيره فانه
يذكر ان فسر انه يكون وصيا في الوصية الاولى فهو على ما فسر وان اطلق ذلك فان الثاني يكون وصيا
لهما ولا يكون وصيا للاول وعندنا وصيا لهما جميعا بالمالين جميعا عندنا وقال زفر وابن ابي ليلى
يكون وصيا له خاصة ولا يكون وصيا للاول وعندنا وصيا لهما جميعا الرجل اذا اوصى الى رجل
ثم ان رجلا اوصى الى الموصى الثاني صار الموصى الاول وصيا له ثم اذا مات الموصى الاول ولم يوص
بالوصية الثانية فوصيته يكون وصيا لهما **نوع آخر** في بيان من يجوز الايصاء اليه ومن لا يجوز
قال اذا اوصى الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة كبارا كلهم او كانوا كبارا
وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او كانوا صغارا او كبارا فالوصية باطلة هكذا
ذكر محمد رحمه الله **وفي الجامع الصغير** وفي الاصل واراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى
لو تصرف قبل الابطال في التركة بيعا ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا
كلهم فان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية جايزة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله مضطرب وذكر
في بعض الروايات انه مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف **وفي الكافي** ومن اوصى الى عبد او
كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية ذكر محمد

في الاصل

في الاصل الوصية باطلة قيل معناه ستبطل في جميع هذه الصور وفي العبد باطل حقيقة وفي غيره معناه
ستبطل وقيل في الكافر باطل ايضا م واجمعوا على انه اذا اوصى الى مكاتبه او الى مكاتب غيره انه يجوز
شرح الطحاوي سواء كانت الورثة صغارا او كبارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم
العبد ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما وتجوز عند ابي حنيفة
لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز ايضا م واذا اوصى المسلم الى ذمي فالوصية باطلة
يريد به ستبطل فانه لو تصرف في تركة الميت تصرفا قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية ينفذ تصرفه
وهذا بخلاف ما لو اوصى الى عبد نفسه والورثة صغار كلهم فالوصية جايزة لازمة في قول ابي حنيفة
وان لم يكن العبد من اهل الولاية على غيره بحال واذا اوصى المسلم الى حربي مستامنا وغير مستامن
فهي باطلة معناه ستبطل لانه لو اوصى المسلم الى الذمي فللقاضي ان يبطلها ويخرج من الوصاية
والذمي اذا اوصى للحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم اذا اوصى
الى ذمي كانت الوصية باطلة فكذا الذمي اذا اوصى الى الحربي ممن خاف منه على المال فان القاضي يخرجه
من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا واذا اوصى الذمي الى الذمي كان جايزا ولا يخرجه القاضي
عن الوصاية وان دخل الحربي دار الاسلام بامان فاوصى مسلم جاز ولا يخرج **وفي الخانية**
ولو اوصى المسلم الى حربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد فاسلم م واذا اوصى الرجل
الى المراة او الى الاعمى فهو جايز لان كل واحد منهما يصلح وكيلا ووليا وكذا اذا اوصى الى محدود في قذف واذا
اوصى الى فاسق يخاف على ماله فالوصية باطلة وان كان الفاسق يصلح ان يكون وكيلا ووليا لانه يخاف منه
على المال وهذا عذر مطلق وللقاضي اخراجه عن الوصاية واذا اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن
الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر وكذا ذكر الخصاف في الكتاب وهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي
من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من
قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج الذمي والعبد والصبي القاضي من الوصاية حتى اسلم الذمي
وعتق العبد وكبر الصبي فالذمي والعبد يبقيان وصيين لا يخرجهما القاضي من الوصاية واما في حق الصبي
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقول محمد كقول ابي يوسف سوى بين العبد والذمي وابو حنيفة
فرق والفرق ان الذمي ليس من اهل الولاية وهو من اهل قول ملزم فلا يصح هذا التفويض اليه واما الذمي
والعبد من اهل قول ملزم لكن في حق العبد امتنع لعارض وهو حق المولى فصار وصيا قال شمس الايمة
الحلواني وهذه المسئلة بهذا الاختلاف لا توجد **في المبسوط** وانما هي مستفادة من جهة الخصاف
ذكر في كتاب الوكالة من وكل صبيا محجورا لا يعقل ثم صار بحال يعقل البيع والشرا قال فانه يصير وكيلا
واختلف المشايخ منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق فلو كان هكذا كان لابي حنيفة
رضي الله عنه في هذا الفصل روايتان **وفي الخانية** ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون جنونا
مطبقا لم يجز فان افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال الجنون
كان على وكالته ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى له جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي
ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله م **وفي نوادر**

ابراهيم عن محمد اذا اوصى اليه رجل فقال ان مت انت فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا مطبقا فالقاضي
يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا فقد ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في نوادره فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا يجوز امره فاذا بلغ ابنه جعله وصيا
واخرج الاول ان شا ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي **نوع اخر** فيما يصانع الموصي في مال
اليتيم السلطان الجاير ذكر الخصاف في ادب القاضي السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطاه الوصي بعض
مال اليتيم لدفع ظلمه وجعله على وجهين ان كان يمكنه دفع الظلم من غير ان يعطي شيا لا يجوز له ان يعطي
وان لم يمكنه جاز له الاعطا واذا اعطى لا يضمن **وفي فتاوى النسفي** في مسايل الميراث الوصي اذا
طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المونه فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه
وكان كالمصانعه **في فتاوى ابي الليث** سيل ابو القاسم عمن اوصى الى امراته وترك ورثة صغارا
فجا سلطان جاير ونزل في داره فقيل لهذه المراة ان لم تعط شيا استولى على العقار فاعطته المراة شيا
من المال قال مصالحتها جايزه والله اعلم بالمفسد من المصلح وفيه ايضا وهي تتجر بمال اليتيم على سلطان
جاير وهو يخاف ان لم يبره ينزعه من يدها فبره من مال اليتيم فلا ضمان عليه وكذا المضارب قال
الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علمائنا انما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف انه يجوز للاوصيا المصانعه في اموال اليتامى وكان ابن سلمة اخذ
ذلك من رواية ابي يوسف وكثير من المشايخ اخذوا بهذا القول **وفي الخانية** وبه يفتى م
وسيل ابو جعفر عمن مات وخلف ابنين وعصبة وطلب السلطان التركة **النوازل** ولم يعرض
العصبة م فغرم الوصي للسلطان دراهم **وفي الخانية** بامر الابنين م حتى ترك السلطان التعرض
كان ما اعطى من نصيب تركة العصبة خاصة او عن جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تخليص التركة
الا بما غرم فذلك محسوب المال وهذا اشارة الى انه لا ضمان على الوصي في فصل المصانعة سيل ابو نصر
عن وصي اخذه سلطان غالبا ومتغلب على كورة وساله بعض مال اليتيم وهدده فدفع اليه بعضه قال
لا ينبغي له ان يعطي مال اليتيم واذا اعطى يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي على نفسه
القتل او اتلاف عضو من اعضايه او اخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على
نفسه الحبس دون القتل وعلم انه ياخذ بعض ماله ويبقى له بقدر كفايته لا يسعه ان يدفع مال
اليتيم ولو دفع يصير ضامنا **وفي الخانية** والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
م وهذا كله اذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده اما اذا كان السلطان بسط يده واخذ من غير
دفع الوصي فلا ضمان على الوصي وكثير من مشايخنا افتوا بقول الفقيه ابي الليث وفي اجارات **فتاوى
الفضلي** وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال الصغير فما اعطى على وجه الاجارة لم يضمن
الى مقدار اجر المثل مع غبن يسير وما اعطاه على وجه الرشوة يضمن وذكر في موضع اخر ان بذل
المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذل المال لاستخراج حق له على الغير رشوة
وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم ما لا ينفق في هذه
المونات ففعل المقرض يرجع على المقترض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون

الشرط

الشرط لا يرجع والمختار ان يرجع **نوع اخر** في الوصي ينتفع بمال اليتيم او يستهلكه وما يتصل به **وفي
المنتقى** قال ابن ابراهيم قلت لمحمد للوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة
من مال الوصي ويركب دابته يعني دابة نفسه قال ان اتى القاضي حتى يعطيه ذلك اجراه **وفي
فتاوى الفضلي** وصي يخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه بمال اليتيم قال له
ذلك فيما لا بد منه **وفي فتاوى ابي الليث** قال نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ولا يركب دابته يعني دابة
نفسه اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان محتاجا فهذا استحسان والقياس لا يجوز
وفي الخانيه وفي الاستحسان يجوز ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاج بقدر ما يسعى في ماله سيل
ابن مقاتل عن وصي انفق مال اليتيم في حاجة نفسه قال لا يبرا برده في مال اليتيم ولا بقبضه من نفسه
الا ان يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا فانا اشتري هذا له
فيكون قصاصا ويبرا عن الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا استهلك مال اليتيم وقال بعض المشايخ
لا يبرا حتى ياتي الحاكم فيخبره بالقصة فيضمنه وياخذ منه فحينئذ يبرا الا ان يتعذر عليه الدفع الى
الحاكم بان لا يجد القاضي ويخاف ظلمه فحينئذ يشتري شيا لليتيم بمال نفسه **وفي الواقعات** وصي اخذ مال
يتيم في حجره وانفقه ثم وضع له مثل ما انفق لا يبرا الا ان يكون رده فعه اليه ذكر في النوازل عن نصير
يقول انه يشتري العقار للصغير شيا ويعطي ثمنه عنه من مال نفسه فيبرا ان شا والله اعلم **نوع اخر**
في الوصي يقول انفقت على اليتيم من ماله كذا وكذا وما يتصل بذلك من ادا الخراج وغير ذلك وما يصدق
منه وما لا يصدق قال محمد اذا قال الوصي لليتيم انفقت ما لك عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق
في نفقة مثله عليه في تلك المدة ولا يصدق على الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف
والتقتير **وفي الخانيه** واختلف في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ
عشر سنين ذكر في الكتاب محمدا ما على قول ابي يوسف القول قول الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت
عليهم من مالك كذا وكذا ثم انهم ماتوا وانفقوا في تلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول
ابي ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي **وفي نوادر هشام** قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن
وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احيا كان القول قول الوصي ولو قال
الوصي لم يترك ابوك رقيقا ولكن انا اشتريت لك رقيقا من مالك واديت القيمة من مالك ايضا
فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا معنى جواب الكتاب لان مشا يخنا
كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي **وفي نوادر هشام** عن محمد اذا ادعى الوصي ان والد الصغير
ترك كذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كانوا اشل ذلك الميت يكون له مثل ما سمى من
الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم يصدق
واذا ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانها قبضه وانه ضيعها فاعطاه مائة اخرى
في ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يات من ذلك شي فاحش يعني يقول اعطيت مرارا الكثير فضيعها عبد
في يدي رجل يدعيه انه له قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل غلبتك على فاخذه مني
فكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براته عن الضمان اما لا يصدق في حق صاحب

العبد من غير بينة حتى لا يوخذ العبد منه وهو نظير الوكيل بالشرا واذا كان الثمن مدفوعا اليه فقال
اشتريته وقبضته ونقدت الثمن ثم هلك عندي فانه يقبل قوله ولو قال اشتريت هذا العبد الذي في يدي هذا الرجل
وقبضته ونقدت الثمن وغصبه من يدي من هذا الرجل الذي في يديه فانه يقبل قوله في براءة نفسه ولا يقبل في حق
صاحب اليد كذا ولو كان الميت ترك عبدا فقال الوصي بعد بلوغ اليتيم ان عبدك هذا ابق فجاء به رجل من مسيرة سفر
فرده علي فاعطيته اربعين درهما والابن ينكر الاباق فالقول قول الوصي فربما لم يعرف من ابيه فلا يقبل قوله كما لو
قال الوصي ان عبدك جنى ففديته من مالك بكذا **وفي الكافي** ولو قال الوصي لصبي بلغ وطلب ماله ابق عبدك فاديت
جعله او اديت خراج ارضك صدق بلا بينة وقال محمد لا يصدق بلا بينة كما لو قال انفقت على محارمك او اديت
ضمان غصبك او جنايتك او جناية عبدك ولو قال اشتريت العبد الذي في يدي ودفعت الثمن لم يصدق على ذي اليد
وصدق في حق الوارث ثم كل موضع كان القول قوله فعليه اليمين قال ولو كان الوصي قال له مات ابوك وترك هذه
الارض لك وهو ارض خراج واديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ
سنتين فهو على هذا الاختلاف الذي قلنا في الجعل وكذا اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض
فيه لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء
وقد اديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي قلنا واجمعوا على الارض لو كان صالحا للزراعة يوم الخصومة
الا ما فيها وبان في المسالة يحالها الى الوصي القول قوله مع يمينه **وفي النوازل** لو قال الوصي لليتيم انك استهلكت على
هذا الرجل في صغرك كذا وكذا وقضيته عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل
وكذا لو قال الوصي ان القاضي فرض لاخيك الاعمى هذا عليك من مالك كذا كل شهر واديته عنك من مالك منذ عشر
سنين ولو قال الوارث لم يقض احد من القضاة على شي مما قلت فالقول قول الوارث والوصي ضامن في قولهم جميعا
ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا ابق الى الشام فاستاجرت رجلا بجابه من الشام بكذا درهما واعطيت الاجر
وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في ذلك كله انما اديت ذلك من مالي لارجع به عليك
وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا ببينة وهو نظير الوكيل بالشرا اذا قال اشتريته وقبضته فهلك
في يدي ان كان الثمن مدفوعا اليه يقبل قوله وان كان غير مدفوع لا يقبل ومما يتصل بهذا النوع وذكر ابن سماعة
في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع
الا ان يشهد انه انفق عليه في ماله فحينئذ له ان يرجع على اليتيم من مال نفسه **في الواقعات**
الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او ما ينفق عليه من نفسه لا يكون متطوعا من غير فصل اذا اشترى
الوصي كفن الميت ونقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك في مال الميت وكذا لو قضى دين
الميت من مال نفسه رجع بما قضى في مال الميت وفي دعوى **في فتاوى الفضلي** رجل مات
عن امراة واولاد صغار وكبار واوصى الى امراته فاحتاج الصغار الى النفقة لمنازعة وقعت
في القسمة فانفق على الصغار ليرجع في مالهم بعد القسمة ان اشهدت عند الانفاق انها انما انفقت
لترجع رجعت والا فلا **وفي النوادر** ان الوالد اذا اشترى لولده الصغير وادى الثمن
من مال نفسه ليرجع في مال ولده ان لم يشهد عند اداء الثمن لم يرجع وصي انفق مال اليتيم
في تعليم القران فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والوصي ماجور لسعيه في ذلك وان كان الصبي لا يصلح

كذلك

لذلك لا بد وان يكلف له شيا مما يقرا في صلاته وينبغي للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصبي بل
يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه
بحسب ماله وفي فتاوى ابي الليث اذا انفذ الوصية من مال نفسه قيل ان كان الوصي وارثا يرجع وان لم
يكن لا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان له مطالبا وان كانت الوصية لله لا يرجع وقيل يرجع
على كل حال وهو قول ابن سلمة وبه يفتى **في الخلاصة** وهو المختار **وفي النوازل** قال ابو نصر وبه
ناخذ وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض
الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا اذا ادى الوصي خراج اليتيم
لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك **م نوع آخر** في الوصي يبيع
شيا من تركته ثم يستحق المبيع في يد المشتري وما يلزمه من الغرامة بسبب عمل الميت قال محمد رحمه
الله اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين حتى صحت الوصية فباع العبد وقبض الثمن
وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي
في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسالة **في الجامع الصغير** وهو جواب ظاهر الرواية **وفي الكافي**
وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع وعن محمد انه يرجع في الثلث بخلاف القاضي وامينه اذا تولى البيع فانه
لا عهدة عليه **م** وان هلكت التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان
قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم اصاب لصغير من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن
فهلك في يده واستحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان
القسمة **وفي الكافي** رجع الوصي في مال الطفل ورجع الطفل على الورثة بحصته وفي المنتقى اذا اوصى
الرجل الى رجل فامره ان يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين ففعل الوصي ذلك ثم استحق العبد
من يد المشتري ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي في مال الميت بشي وانما يرجع على المساكين
الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير **وفي نوادر هشام** رجل ترك
ثلاثة الاف درهم واوصى الى رجل ان يعتق عنه نسمة بالف درهم فاشتراها الوصي بالف واعتقها ثم
استحقت فلا ضمان على الوصي ولو ظهر انه صرفا فالوصي ضامن وروى هشام ايضا رحمه الله في رجل مات
وعليه الف درهم دين لم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق
العبد ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغرماء بشي الا ان يكون الغرماء قالوا له بعه واقبض فان قال
ذلك رجع الوصي على الغرماء **وفي نوادر ابن سماعة** الغرماء ان طلبوا واستعدوا على الوصي وقضى الثمن اليهم
ثم استحق العبد في يد المشتري رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء وكذلك لو كان الغرماء استعدوا
على الوصي وخاصموا الى القاضي في ديونهم ودفع الثمن اليهم فامره القاضي ثم استحق العبد من يد المشتري
رجع المشتري على الغرماء وجعل بيع الوصي للغرماء كبيع الغرماء بانفسهم **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد
رحمه الله رجل مات وعليه ديون فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده ومات بعض الرقيق
في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري يرجع على الوصي والوصي يرجع على الغرماء امره الغرماء بالبيع او لم يامروه

ولو كان الغرما قالوا للوصي بع دقيق فلان الميت فباع واستحق العبد من يد المشترى وضاع الثمن من يد
الوصي فالوصي لا يرجع بالثمن على الغرما ولو قالوا لو ابع عبد فلان هذا رجع بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر
من دينهم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة
الغرما وان كانوا صغارا لم يرجع في الاستحقاق عليهم امروه بالبيع او لم يامروه واذا ادعى الوصي دينا
للميت على رجل فقال المدعى عليه قد قضيت الميت وبيني غيب فقضا القاضي بالمال على المدعى عليه وامره
بالدفع الى الوصي فدفعه اليه فقضى القاضي من ذلك الثمن اليه وانفذ وصاياه من حج وعتق نسمة
ودفع الباقي الى الورثة ثم اقام الغريم بينة انه قضى الميت دينه قال ان كان الوصي بعد ما اثبت وصيته
امضى هذه الاشيا بغير امر القاضي رجع المدعى عليه بالمال على كل الموصى ويرجع الوصي على الغريم وعلى
صاحب الحج والوارث بما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق وان كان قد امضى هذه الاشيا بامر القاضي لم يرجع
المدعا عليه على الوصي بما انفق في الحج ولا بالدين الذي قضى على الميت ويرجع بما نفذ من ثمن **وفي الذخيرة نوع
اخر** فيما يضمنه الوصي وما لا يضمنه اذا هلك الرجل وفي بيت ودايع لقوم شتى وترك مالا وعليه دين
محيط بماله فقبض الوصي الودايع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال الميت ليقضي به الدين فهلك
المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك اذا لم يكن في يد مال عليه دين فقبض الموصي ماله من منزله وهلك
في يده فلا ضمان عليه واذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شي ثم جا غريم
وادعى على الميت دين واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا القاضي الغريم ان يضمن
الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسلة نظير الجواب فيما اذا قضى القاضي دين الميت ثم ظهر دين اخر
فالجواب فيه ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع
الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قايما وان كان هالكا ضمنه حصته فيما قبض من المقبوض
وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمنه حصته من المقبوض رشا وهل يرجع الوصي على الاول
بما ضمن ينظر ان كان في دعوى الوصي الثاني محق في دعواه فيما اقام من البينة يرجع بذلك على الاول المعلى
عن ابي يوسف الوصي اذا خالط مال اليتيم بماله نفسه لا يضمن **نوع اخر** في الوصي يجد العيب
فيما اشترا للميت حال حيوته قال محمد رحمه الله **وفي الجامع الكبير** رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض
العبد ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت الف اخر سوى الثمن دين ولا مال له سوى
هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضا فهو جايز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على
البايع فياخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الاخر ان يرى الثمن على البايع فلا ضمان على الوصي
للغريم واذا باع الوصي هذا العبد من رجل اخر بالف درهم وقبض الثمن ودفع الى البايع يضمن للغريم
الاخر قال المشايخ رحمهم الله الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين غريم على الميت من المال فلا يضمن اذا
ظهر دين اخر فلو ان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقبل البايع حتى خاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي
يعلم بدين الغريم الاخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن البايع نقصان لا قبل
بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غريم اخر رده على البايع وسقط الثمن عن البايع فان اقام
الغريم الاخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضي البايع بين ان يمضي البيع ويضمن الغريم الاخر نصف الثمن

ديه

ويبرأ دينه بقدر الرد ويسترد العبد حتى يباع في دينهما **نوع اخر** في مسايل الديون هذا النوع يشتمل على
اقسام الاول في قضا الوصي ديون الميت قال واذا وجب الدين على الميت بقضا القاضي وقضى الوصي
ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين اخر بان كان حفر بيرا في حال حيوته ثم وقع فيها دابة حتى صار ذلك دينا على
الميت او كان باع الميت سلعة فوجد المشترى بها عيبا بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه دينا على
الميت هل يضمن الوصي للثاني شيا هذا على وجهين اما ان دفع الوصي للاول ما دفع بامر القاضي فلا ضمان
عليه ولا على القاضي لكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قايما وان كان هالكا
في يده يضمن القاضي له حصته من المقبوض اما الا لا يضمن الوصي للثاني لانه ظهر انه صار قاضيا بعض حقه الى
الاول بغير امره هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بامر القاضي اما اذا دفعه بغير امر القاضي كان للثاني
ان يضمن حصته من المقبوض رشا ضمن القابض فاذا ضمن الوصي حصته مما دفع الى الاول هل يضمن الوصي
حصته يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في دعوى الوصي الثاني مبطل في الدعوى وفيما اقام من البينة
لم يرجع على الاول وان دعواه محق بذلك رجع على الاول هذا الذي ذكرنا اذا اثبت الدين عند القاضي
بالبينة وان لم يثبت الدين عند القاضي بالبينة ولكن كان اقر الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا
درهما او ثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين ان الميت حال حيوته استهلك مال الانسان او استقرض منه
مالا هل يبيع للوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قال بعض
مشايخنا له ان يقضي ذلك الدين وقال بعض مشايخنا ينبغي للوصي لا يقضي **وفي الذخيره** واذا علم الوصي
بوجوب هذا الدين على الميت كان للوصي ان يقضي ذلك كما لو ثبت عند القاضي بالبينة ومنهم من قال لا يسع
القضا لان الشهادة في حقوق العباد قبل اتصال القضا ليس بحجة فلا يقع بها العلم قبل القضا الا ترى
الى ما ذكر في الكتاب انه اذا شهد شاهدان عند رجل ان ابن فلان قتل اباك عمدا لا يسع لولي القتل قتل القاتل
ما لم يقض القاضي بها وكذا اذا شهد ان فلانا اخذ من دينك كذا وكذا لا يسع لصاحب الدين ان ياخذ
من الاخذ بخلاف ما لو عاين اقرار القاتل بالقتل او عاين انه قتل اباه واذا لم يكن شهادة العدول في حقوق
العباد حجة قبل اتصال القضا بها صار وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة ولو عدم لا يكون للوصي ان يقضي
بذلك وكذلك هذا واذا شهد شهود بديون بين يدي الوصي ان لفلان على فلان كذا وكذا دينا لم يشهدوا
بها عند القاضي هل يصح للوصي قضا هذا الدين اذا لم الوصية لا رواية لهذا واختلف المشايخ
ايضا في هذا الفصل قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا يسعه القضا وقال نصر عن ابي سليمان
في وصي شهد عند عدلان لهذا على الميت الف درهم قال يسعه ان يعطيه بقوله وان خاف الضمان وسعه
لا يعطي **وفي الذخيره** قلت فان كان هذا اشيا بعينه كجارية ونحوها وسعه علم ان هذا لهذا وكان
الميت غصبها قال هنا يدفعها الى المغصوب منه واذا اقر الميت بالدين بين يدي الوصي واراد الوصي ان
يعطي الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ فيه على خمسة اقوال منهم من قال ينبغي له ان يجي الى القاضي
ويقول له اقسم انت الميراث بين الورثه حتى اذا ظهر دين اخر بالبينة لا يكون للغريم الثاني ان يخاصمه
ولا يرجع بالضمان على واحد ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا يعرف الورثة
فيضمنوا ومنهم من قال ينبغي ان يجعل من التركة مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيضع بين يديه

ويدفع الى الغريم يعني فيما بينه وبين الله تعالى قل فان علم الورثة يقول لا ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم بالوديعة فيصا صا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن ومنهم من قال يبيع مقدار الدين شيا من التركة من الغريم ثم لا يخاصمه ويحيل بالخصومة الى الورثة فيخاصمونه او يقيمون غيره فيخاصمونهم من قال ينبغي للوصي ان يقول للميت حين اقر بالدين بين يديه احضر شاهدان على قولك او اشهد شاهدا سوى حتى جابه الغريم بعد فالشاهدان بذلك او يشهد الوصي مع الشاهد الاخر ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن

وفي الخانية قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم الوديعة فيصير قصاصا وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت وصرت ضامنا وانكر الوصي الضمان واراد استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قضيت نظرا للوصي وانما يحلف بالله ما قبضت لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك

وفي الخانية مديون مات واوصى الى رجل فعمل بعض الورثة وباع بعض الورثة التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيا من التركة ومن عقاره وقد بقي عليه دين ووصاياه فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ عنه وصاياه ويقضي الدين ولا يبيعه

م قسم اخر في قبض الوصي الدين بعدما خرج من الوصاية وفي ابراء الوصي غريم الميت قال الوصي بعدما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير او وجب بعقده الا ترجع الحقوق فيه الى العاقل لا يصح ولا يبرا المديون

وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير وادرك الصغير وللميت دين على رجل فقبض الوصي الدين بعدما ادرك فهو جائز ولو لم يقبض قال ثمه ولو كان الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك قبض لم يجز قبضه واذا ابراه الوصي غريم غريم الميت هذا على وجهين ان كان الدين واجب بمعاقدة الوصي فانه يصح في قول ابي حنيفة ومحمد قياسا ويضمن ماله ولا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا وان كان دينا وجب لا بمعاقدة الوصي فانه لا يصح الابرا عندهم جميعا

م قسم اخر في الوصي يدعي الدين لنفسه على الميت

وفي الفتاوي قال نصير سالت شدادا عن الوصي اذا قال لي على الميت دين ايخرج القاضي التركة من يديه قال لا وان ادعا شيا بعينه اخرجه قال الفقيه وقد قيل ان الوصي متى ادعى على الميت دينا ولا بينة له فان القاضي يخرجه عن الوصاية لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاختيار عندي ان القاضي يقول للوصي اما ان تبريه من الدين واما ان تقيم البينة عليه حتى يستوفي واما ان نخرجك من الوصاية فان براه والا اخرجه وجعل مكانه اخر

وفي الظهيرية فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على خصم فقال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار ان شا تركه خارجا وان شا اعاده اليها

وفي الخانية ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شا ترك الثاني وصيا والاول خارجا عن الوصية وان شا اعاد الاول الى الوصية بعدما قضى دينه م وسيل ابو القاسم عن ذلك حكي عن ابراهيم بن صالح عن ذلك قال ان الحاكم يعزله عن الوصية وصوبه محمد بن سلمه وسيل ابو نصر عن وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت قال ان كانت الدار في حيوة الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدقه الوصي على ما ادعى

ببينة عادلة فيجعل الحاكم وصيا للميت جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة على الوصي وقد ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج هذا الوصي عن الوصاية بلا ضرورة وهذا القول اصح وبه ناخذ

وفي الخانية وعليه الفتوى وفي المواريث من الفتاوى سيل ابو القاسم عمن ادعى اخر دين ومات والطالب وارثه او وصيه قال له ان ياخذ مقدار حقه من غير علم الورثة

م قسم اخر في دعوى الدين على الميت وبيان من ينتصب خصما عن الميت ولا ينتصب سيل ابو القاسم عمن مات وترك اموالا واولادا صغارا فادعى رجل دينا على الميت وادعى رجل اخر وديعة وادعت المراة مهرها هل للوصي ان يودي ذلك من غير حجة قال اما الدين والوديعة فلا بد من اثباتهما عند الحاكم واما المهر فان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا

وفي الخانية يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا لكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج تبنى بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول في ذلك قول الورثة وما زاد عليه فالقول فيه قول المراة وقيل اذا صرحت المراة بانكار القبض وقالت لم اقبض شيا من المهر فالقول قولها مع يمينها قال محمد رحمه الله في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا واقام رجل البينة انه له على الميت الف درهم فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الفا وغاب الوارث فحضر له غريم اخر فالغريم الاول ليس بخصم له فرق بين هذا وبين ما اذا كان بين الغريمين موصوفا لهما بالثلث بان اقام رجل البينة ان الميت اوصى بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فقضى القاضي له بالثلث واعطاه ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى بثلث ماله واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعله خصما وامره ان يدفع نصف ما في يده الى الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغايب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضي على وارث وقد توى ما اخذ الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه ما قد قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان الموصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام رجل البينة انه له على الميت دين فالموصى له ليس بخصم وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ذكر

وفي النوازل رجل مات وعليه دين باقي على جميع تركته جا رجل يدعي على الميت دينا لنفسه واحضر على نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما يقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها بالديون واكثرها ادعى مدع اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرما اصلا

وفي الذخيرة وكذا لا يمين على الورثة وان كان له بينة على الوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شي من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف وقيل ان يظهر للميت مال ان ما اختاره الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله ادعى على ميت دينا ووصيه غاب عنه غيبة منقطعة فالقاضي فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم وقد ذكرنا هذه المسلة في اخر كتاب ادب القاضي وكذلك لو كان الوصي حضرا واقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلي في فتاويه

وفي العيون اذا اوصى الى امراته وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مثل مهرها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه

وفي الخانية فان كان في يد المراة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا ان كان لها ان تاخذ تلك الدراهم
بغير رضا الوارث وبغير علمهم فان استحلف بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج من الدراهم قالوا ان
لها ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت **م** وفي مواريث النوازل مديون مات وبه الدين ووصيه فله ان يرجع مقدار
حقه من غير علم الورثة وصي عليه دين الميت والميت وصى بوصايا والوصي يريد ان يبرا قال تنفذ الوصايا وتقضى
ديونه من ماله نفسه فيصير قصاصا حينئذ لو كان للميت دين على رجل وله وصي وابن صغير فادرك ثم قبض
الوصي الدين جاز ولو كان الابن بالغا نهاه عن قبضه لم يجز قبضه وفي اقرار الواقعات اذا اقر الوصي للميت
قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم للميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا فقال الوصي ما قبضت
منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لم
يلزم الوصي شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة واضافه الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض
الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سوا **وفي العيون** وصي الميت اذا قال قبضت في مرضه فان كانت
الالف قائمة شاركوه فيه وان كانت هالكة لا شي لهم قبله رجل مات وعليه ديون وترك وفا فصالح
الورثة الغرما قال بعضهم لا يسع للورثة ذلك ولكن هذا اذا كان الصلح بالجاء الورثة الغرما الى الصلح
اما اذا كان الصلح ذلك باختيار الغرما من غير الجاء الورثة يسعهم **م قسم اخر** من هذا النوع
في قضاء غير الوصي والوصي دين الميت **وفي الذخيرة** رجل اقر عند القاضي لفلان الميت على كذا من الدراهم
والدنانير وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس امر القاضي المديون بادا ما عليه الى غرما الميت صح امره
واذا دفع برى عن دين الميت ولو ان هذا المقر قضى دين الميت مما عليه بغير امر القاضي حكي فتوى شمس الائمة
السرخسي ان القضاء عنه صحيح وسقط دين الميت **وفي الفتاوى** احد الورثة اذا قضى دين الورثة من خالص
ملكه حتى كان له الرجوع في تركه على ما مر قبل هذا وهلكت التركة قبل ان يرجع ثم تواثوا عن ميت اخر
لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع في تركة الميت الثاني **م** قال هشام في نوادره سمعت محمدا رحمه الله
يقول في رجل في يديه الف درهم لرجل وقد مات صاحب الوديعة وعليه دين الف درهم معروف
وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف الوديعة الغريم لا يضمن ولو كانت دينا عليه اشار في كتاب
الوكالة الى الضمان في الوديعة فقضاها غريم الميت بغير امر الوصي قال ان كان حين قضاه قال هذه الالف
التي لفلان الميت علي اقضيكها من الالف التي لك على الميت فهو جايز ولا يضمن وان لم يكن قال ذلك ولكن
قضاء الالف على الميت فهو مودع والالف عليه قال هشام قلت لمحمد تحفظ هذا عن ابي حنيفة قال قال محمد
وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رجل مات وله غلام وقد كانت عليه الف درهم فقضاها المكاتب للغريم
بماله على مولاه بغير امر الوصي قال لا في القياس هو باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي لكنا ندع
القياس ونعتق المكاتب يوم ادى المال **قسم اخر** من هذا النوع في المتفرقات في الفتاوى نصير
عن شداد فيمن حضره الموت فقال ان لفلان على الف درهم قال المال كله يدفع الى الورثة ولا يوقف منه
شي وان سمى فقال لمحمد ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين فينبغي ان يكون هذا والاول سوا قال وفي
وصيته من ادعى شيا وراى الوصي ان يفعل ذلك فعل قال مشايخنا رحمهم الله نقول هذا الكلام باطل وقال
نصير هو جايز كانه قال ما راى الوصي ان يفعل من شي فعل قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** في الرجل

تحضره

تحضره الوفاة فيقول للورثة ان لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ثم يموت قال القياس ان لا يصح الامر بالتصديق
حتى لا يصدق المدعي الا ببينة وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث وفي الفتاوى سيل ابو نصر عن مريض اقر لفلان علي
كذا ولفلان علي كذا فان جا احد فيدعي ما بي على خمسماية فيعطوه ما ادعى ثم قال فان لم يقبل فاعطوه ما يدعي ان
فلان لرجل معين كانت وصيته باعطا هذا فاسد ولا يعطي ما ادعى فلان ابن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق
اقال فصدقوه ومات قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزم بهذا القول شي وان سبق فيه دعوى
في شي معلوم فالذي ادعى ثابت وقد ذكرنا بهذا القول شي وان سبق فيه دعوى في شي معلوم فالذي ادعى ثابت
وقد ذكرنا رواية **الجامع الصغير** في مريض قال لفلان علي ديون فصدقوه وانه يصدق بقدر الثلث
ولا رواية لاصحابنا رحمهم الله في قوله فهو صادق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب ان يكون الجواب فيه
كما قال ابو القاسم سيل ابو نصر عمن مات وترك ضياعا وعليه ديون فاراد الورثة ان يقضوا ديون الميت
من اموالهم لتبقى الضياع لهم قال ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضا الدين وانفاذ الوصايا ويقضي الدين من اموالهم
فلهم ذلك فان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت **في نوادر ابن سماعة**
عن ابي يوسف رجل مات وترك ابنا وقد اشترى عبدا في حيوته ولم يقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ديون
فقضى ابنه البائع الثمن وقبض العبد فانه يكون بينه وبين الغرما بالحصص قال وهذا بمنزلة الرهن لا يكون
الابن احق به وصورة الرهن الذي اشهد به اذا كان بعض الدين رهنا من الميت دين الغريم الذي بدينه
رهن فانه يكون بين الغرما ولا يكون الوارث الذي قضا الدين اولى به من بقية الغرما **وفي النوازل**
رجل مات وترك ابنيه واوصى بوصايا واوصى لاحد ابنيه ولم يوص الى الاخر فاحب الذي لم يوص اليه
ان يعلم ما مقدار المال وكم الوصايا قال محمد رحمه الله له ان يعلم ذلك وسيل عن رجل كتب في كتاب وصيته
انه يعطي كل فقير درهم فزاد الوصي قال ينبغي ان لا يفعل قيل فان قال لا يعطي كل فقير الا درهم قال هذا
يضمن الزياده والاول لا يضمن وسيل ابو نصر عن امراة ماتت وتركت زوجا وابنتها واختها واوصت
الى اختها فقبل الاخ الوصية ثم ان الوصي اشترى نصيب زوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البايع مقدار
نصيبه وعرف المشتري ذلك قبل انفاذ وصيتها وقضا دينها قال ان نفذ الوصية قبل ان يقتسموا
جاز البيع وان سعد الوصايا حتى احتكموا الى القاضي بطل بيعه وبدا بديون الميت ووصاياه ثم
الميراث **في نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله رجل اوصى ان عليه دين للناس ولم يسمهم قال
الدين كذا وكذا فادفعوه الى فلان يقضي عني ديوني فقد اوصيت ديوني اليه ان يقضي ديوني عني
قال ليس هذا بشي ولا يصدق الموصى له بقضا الدين ان يقول لفلان على الميت كذا وكذا فان اقام انسان
بينة بدين له على الميت دفع ذلك الى الموصى له بقضا الدين وهو وصي فيما اوصى اليه من قضا الدين
خاصة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف هذا وصي في الوصي في التركة لو كان انه اوصى
اليهما جميعا وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة
ولم يبق منها شي ثم جا رجل وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي
هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي ولا ذكر لهذه المسلة في الكتاب وينبغي ان يكون الجواب فيه على
التفصيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه وان انفق عليهم بغير امر القاضي فعليه الضمان

الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيبه في الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث
والوصي ان يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع
في الطحاوي كافر له اولاد مسلمون فاوصى هذا الكافر الى مسلم ثم مات وهو كافر لا تجوز وصيته في حق
الاولاد لانه للكافر على اولاده المسلمين ولاية ولو اسلم الكافر قبل موته صحت وصيته وان لم يجدد
الوصية بعد الاسلام لان الوقت المعتبر وقت الموت وكذلك لو ان عبدا له اولاد احرار وصيته على
الاحرار والاولاد وقال ومن اوصى الى رجل خاص من ماله كان وصيا في جميع ماله وهذا قول ابي حنيفة وفي قولهما
يكون وصيا بقدر ما اوصى **وفي الخانية** غريب ترك في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم
قال ابو القاسم رحمه الله يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا ولو كان على الميت دين
لا يتبع هذا الرجل ماله بقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع
لم يكن هناك قاض تجار يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع
ويجوز للمشتري ان ينتفع بالبيع فارجا وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قايما
ان شا اخذ وان باع لو لم كان له تضمينه قيمته ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع
والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه او رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب
وصيا ياخذ من هذا الرجل وعن نصر رحمه الله قال سيلت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض
الاطراف ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل الغربة ولا
يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبلغ المال حتى يقضي الدين
قال فان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رجل مات ثم زعم غرما ورثته ان فلانا مات ولم يوص
الى احد والحاكم لا يعلم شيا من ذلك ان يقول الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال
ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا قال ~~البعض ذلك~~ ان كانوا صادقين امراة
اوصت بثلث مالها الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي
ان يترك ذلك في ايدي الورثة قال ان علم الوصي بديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له
ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال
منهم **وفي فتاوى النسفي** سيل عمن مات وعليه دين مستغرق للتركة وللميت
على رجل مال فطلبت الورثة ذلك منه وهو يعلم بالديون فصالح الورثة عما عليه او في يده
على مال قال لا يلزم لغرما الميت قيل فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال على ذي اليد
بحضرة الورثة اذا كان في يده مال وسيل ايضا عمن مات وفي يد امراته من ماله الف درهم
نقد فاخذته بمهرها بغير رضا ساير الورثة قال لا يجوز فان استحلفت بالله ما في يدها شي من الدراهم
يجب عليها اخراجه ليقسم بين الورثة فحلفت قال لا اثم فقيل له لم تاخذ هذه الدراهم وطلبت
من هذا الوصي ايفا مهرها من هذه التركة وانكر الوصي ذلك فاقامت البينة على دعواها من المهر على
هذا الوصي هل يقبل البينة قال نعم **وفي فتاوى النسفي** سيل عمن عليه لرجل خمسماية ولاخر
ثلاثماية ولاخر مايتان ومات وله خمسماية كيف يقسم ما له بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم

كما اراد بقدر ما اراد ويوثر من اراد ولو غاب بحيث لا يدري ومات الاخر يقضي القاضي
دينهم من ماله بالحصص هكذا وقال انه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد بقدر ما اراد ويوثر
من اراد انما يستقيم اذا كان صحيحا واما اذا كان مريضا مرض الموت فلا فالمريض مرض الموت
لا يملك ايثار بعض الغرما على البعض **الخانية** وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج
من الوصاية ويجعل غيره وصيا يدفع الضمان اليه ثم يقضي منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي
اذا باع القاضي والوصي ميراثا لليتيم عليه قال هنا كيف الحل استحلال مال اليتيم ولا يسقط
عنه الدين بهذا الاطعام رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي بان يحج عنه الابن والوصي رجلا يحج عن
الميت ودفعا اليه المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق
على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والموصى على بعض ما دفعاه اليه وابراه عن بقيته
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل في قول محمد عليهما ما حطا عنه وفي قياس قول
ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن له جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت
وان كان مع الابن وارث آخر جاز في حصة الابن لا يجوز في حصة ساير الورثة وقال الشيخ علي السغدي
جواب ابي حنيفة مشكل **وفي النوازل** سيل نصر عن رجل اوصى بان يبيع هذه الدابة ويتصدق بثمنها
على المساكين وعلى الميت دين فباع الدابة ودفع ثمنها على الغرما هل يجب عليه الضمان قال لا ضمان
عليه فالجواب ربما بالدين فان كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث المال بعد الدين يعيد مثله
وفي النوازل ولو قال اجيزوا هذه الوصية ان شا فلان او قال ان شا او قال ان شا فلان فمات
فلان قبل ان يقول شيا فالوصية باطلة **وفي الظهيرية** سيل نصر عن رجل اوصى بوصايا القوم فنسي
الوصي مقدار وصية كل واحد منهم قال يستاذنهم فيقول انا نسيت قدر وصاياكم فاذنوا لي
حتى اعطي كيف شيت فاذنوا له ان يعطي كيف شا سيل بن مقاتل عن الميت له على الناس ديون فاخذ
الورثة الوصي باستخراج ذلك واقتضا بدقال لا **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل مات
وعليه ديون للناس وادى رجل عن الميت ما عليه لانسان واحد هل يشاركه بقية الغرما قال لا الا
فان كان الذي ادى وارث الميت قال وكذلك ايضا **نوع اخر** في اقرار الوصي باستيفاء
الديون الواجب للميت **وفي المنتقى** عن ابي يوسف اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيه
ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكيلا في قبضه قال محمد
رحمه الله في اقرار الاصل اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع ديون ما للميت على فلان بن فلان
ولم يسم كم هو قال بعد ذلك انما قبضت منه ماية وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم وقد قبضها
فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب باداية الوصي او اقر الغريم بالدين فعلى كل واحد من الوجهين
لا يخلو اما ان يكون اقرار بالدين لوصي باستيفا جميع ما عليه او قبل اقرار الوصي باستيفا ما عليه
والوصي في كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله وهي ماية باقراره انه استوفى الجميع
او فصل وقد بدا محمد رحمه الله بما اذا كان الدين واجبا باداية الميت واقر الوصي اولا باستيفا
جميع ما على الغريم ثم قال وهي ماية مفصولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين الذي

كان عليه الف درهم وقد استوفى منه الف درهم وذكر ان الغريم بري عن الالف حتى لم يكن للوصي
ان يتبعه بشي والقول للوصي مع يمينه انه قبض ماية ولا يصدق الغريم انه بري عن الالف فان
قامت للميت بينة على الدين على الغريم كان الف درهم فان اقام الوارث البينة او غريم البينة كان الغريم
بريا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بشي ما به باستيفا جميع ما عليه فاما اذا اقر
الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال الوصي ماية مفصولا عن
اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اثبت الالف بالبينة يكون الغريم بريا عن جميع الالف باقرار
الوصي بالاستيفا فان الوصي لا يضمن شيئا للورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي ماية مفصولا
عن اقراره فاما اذا كان موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي ماية درهم وقال
الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعماية
بخلاف ما لو قاله مفصولا فانه لا يصح هذا البيان في حق هذا الغريم حتى لا يكون للوصي ان يتبعه
بشي هذا اذا اقر الوصي اولا بالاستيفا وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت
جميع ما عليه ثم قال وهي ماية مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادا
الميت يكون الغريم بريا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعماية هذا الذي
ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي ماية مفصولا عن اقراره اما اذا قاله موصولا بان قال استوفيت
جميع ما عليه وهي ماية ثم قال الغريم كان الدين على الف درهم وقد قبضها فان الغريم يكون بريا
عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبع بشي ولا يضمن الوصي للورثة بالاقرار ما اقر الوصي و
بالاستيفا فاما اذا اقر الغريم يكون بريا عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعماية واشهد
انه قد استوفى جميع ثمنها وهي ماية وقال المشتري بل كان ماية وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي
وهي ماية موصولا باقراره او قاله مفصولا فان قاله موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان
حتى برا الغريم عن ماية وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي
فيما قبض والجواب فيما اذا كان مالكا واقر باستيفا ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض
والجواب فيما اذا كان جميع ما على المشتري ثم قال وهي ماية موصولا ومفصولا كالجواب في مسئلة
الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان ماية درهم وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن
ماية وخمسين فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين درهما فله ذلك فرق بين هذا وبين ما اذا قال الوصي
استوفيت جميع ما على المشتري وهي ماية وقال المشتري بل كان الثمن ماية وخمسين وقد قبضها
فانه لا يكون للوصي ان يتبع المشتري بخمسين درهما وقوله وهي ماية موصول باقرار الوصي في الموضعين
جميعا واذا اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهي ماية درهم واقام الورثة البينة
او غريم الميت انه كان عليه ماتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يوخذ بالماية الفاضلة
ولا يغرم الوصي الا الماية التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال مفصولا وهي ماية ثم قامت البينة
ان الدين للغريم ماتان فان الوصي يكون ضامنا للماتين قال واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان
الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما

قبضت

قبضت منه ماية واقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم فهذا على وجهين اما ان اقر
الوصي بالاستيفا اولا ثم اقر المطلوب انه كان الفا او اقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم
ثم اقر الوصي باستيفا ما عنده وقول الوصي ماية اما ان يكون موصولا باقراره او مفصولا فان
اقر بالاستيفا الوصي اولا ثم قال بعد ذلك قبضت ماية وقال المطلوب كان الف درهم وقد
قبضها فان الوصي لا يضمن اكثر مما قبض اقر بقبضه ويكون المطلوب بريا عن الجميع كما في الدين
فان قامت البينة انه كان عند المطلوب الف درهم كان الوصي ضامنا لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا
فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول للوصي فان قبض منه
ماية ولا يتبع المطلوب بشي بخلاف ما لو كان في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا اقر
الوصي اولا باستيفا الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان الماية عنده وهو ماية موصولا ومفصولا
فالجواب فيه كالجواب فيما قال واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم
لفلان الميت فقال الغريم قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيا ولا علمت
انه كان لفلان عليك شي فالقول قول الوصي ولا تثبت البراة للغرما بهذا الاقرار الذي وجد من
الوصي وكذلك الجواب الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا اقر الوصي انه استوفى
ما على فلان من دين الميت فقال الغريم قد كان له علي الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك
الف درهم لكن اعطيت خمسماية في حياته الى الميت وخمسماية دفعتها الي بعد الموت وقال
الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي الف درهم
ولكن يستحلف الورثة على دعواه وقد اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين
استوفاه من فلان ابن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه
فيما قبضت فانه يلزم الوصي ويبرا جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو اقر اني استوفيت
جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراة للغرما بهذا ا
الاقرار واستشهد لهذه الوارث يكتب البراة من كل ميراث وعلى وارث ويكتب اني قد عجلت
كذا نصيبك من جميع ما للميت على الناس من هذا الواحد وانه مقصور بان ينزع عنهم بعضا
نصيبه او كان ربما مورد من حصتهم وكان اقرار احصل المعلوم وما اقر به مقصود ولو ان وصيا
اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو ماية وخمسة
اثواب وادعى الوارث فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وصي ماية مفصولا
عن اقراره فرق بين هذا وبين الدين فانه قال لو اقر انه استوفى جميع ما للميت على فلان من الدين
ثم قال وهي ماية مفصولا ثم قالت البينة ان الدين كان عليه الفا فان الوصي يكون ضامنا
الالف كلها **نوع اخر** في دعوى الوصاية واتباعها بعض مسايل هذا النوع ذكرناها في كتاب
ادب القاضي والمسئلة الاولى نوع للمسايل المتقدمة وبني عليها وصورتها رجل جاء وادعى ان الميت
اوصى اليه بكل قليل وكثير وصدقه بذلك الذي قبله المال في الوديعة والغصب ومسئلة
الوصية التي من تفصيله لا يامره القاضي بالدفع ونظير هذا لو جاء رجل اليه في حياة صاحب المال

وادعى ان صاحب المال وكله بقبض ما عنده من الوديعة والغصب فاقر به ذو اليد لا يومر
بالدفع اليه وفي الدين كان محمد رحمه الله يقول لا يومر بتسليم ما عليه من الدين الى المقر له ثم
رجع وقال لا يومر وهو قول ابي يوسف قال محمد رحمه الله **في الجامع** رجل غاب وله عند رجل الف
درهم وديعة وغصب في بيع اولا عليه الف درهم دين ثم جا رجل وادعى ان صاحب المال مات
واوصى اليه بكل قليل وكثير هو له واقام بينة على ذلك فالذي في يديه خصم له اقر بالمال او جحد
فيقبل القاضي البينة عليه ويامره بالدفع اليه فان دفع ذلك الرجل المال اليه بامر القاضي ثم جا
صاحب المال حيا فهذا على وجهين اما ان هلك صاحب المال في يد الوصي فيقول لا ضمان على الشهود
وان ظهر كذبهما ثم بعد ذلك كان لصاحب المال ان يضمنه ان شا وان شا ضمن المودع الموصا به فان
ضمن الغايب رجع على المدعى الموصى به وان ضمن المدعى الموصى لم يرجع به على الغاصب وان كان الذي
في يديه المال مودعا فلا ضمان عليه وان كان المال دينا على الرجل فليس لصاحب الدين حق تضمين المدعى
للموصى به ولكنه يضمن الذي عليه الدين واذا ضمنه كان له ان يرجع على المدعى الموصى به ولكنه يضمن
الذي عليه الدين واذا عاقبض منه هذا الذي ذكرنا اذا جا صاحب المال حيا فلو انه لم
يات صاحب المال ومات وتحقق موته ثم جا وارثه وجحد عسله وابا في المسلة فلا ضمان على الذي
قبله المال في هذا كله ولا على الشاهدين ولكن للوارث ان يضمن القابض في جميع هذه الوجوه

نوع اخر في عزل الوصي وفي ضمن الوصي اذا خان فقد اختلف المشايخ ان القاضي يضم اليه
امينا ثقة يمنعه من الخيانة او يخرجه من الوصاية وان كان الوصي عدلا الا انه يعجز عن قيام
لمصالح الصغير وعن التصرف في ماله واختلف المشايخ فيه ايضا الصحيح انه لا يخرجه عن الوصاية
بل يضم اليه امينا يعينه على ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب واما اذا كان عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولكن مع ذلك لو عزله ينعزل وينصب وصيا اخر **وفي الخانية** وعند بعض
المشايخ رحمهم الله لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي
وفي الفتاوى الخلاصة لو يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا اخر بمحضر الوصي فاراد الدخول
في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية وفي قسم الفتاوى الوصي اذا عجز
عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول ما لو اقام قيما آخر مكانه ينعزل
م في فتاوى الفضلي الوصي على وقف عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي
بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيد الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله ٥
لا يحتاج الى اعادة الحاكم **وفي الذخيره** ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه
غيره فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب مكانه غيره الوصي اذا قدم
الغريم الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت وانكر الوصاية الى المدعى وصيا وان شا جعل
هذا المدعى وصيا وان شا جعل غيره وصيا **وفي شرح الطحاوي** قال والاوصيا الذين لا اجرا
على ثلثة مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت والحفظ وما يحتاج اليه
من التصرف وغيره فللحاكم ان يشد عضده ولا يعزله واما ان يكون الوصي امينا ولكن لا يمكنه القيام

بماله

بمال اليتيم من التصرف وغيره فللقاضي ان يشد عضده بامين اخر ولا يعزله واما ان يكون الوصي خاينا
قد ظهرت خيانته فللقاضي ان يعزله وينصب وصيا اخر امينا حتى لا يسوي تركة الميت **نوع اخر**
في الشهادة على الايصا من الوصي وغيره قال واذا اوصى الى رجلين ثم شهدا انه اوصى الى فلان معهما فهذا
على وجهين اما ان يكون المشهود له يدعي ذلك او يجحد فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل
شهادتهما واما اذا كان لا يدعي ذلك فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك
والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا
واستحسانا قال في الاصل واذا كذبهما المشهود عليه ادخلت معهما رجلا اخر سوى المشهود عليه من
مشايخنا من قال ما ذكر انه يدخل معهما ثالثا قول ابي حنيفة ومحمد ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب
قول الكل وهو ظاهر فانه لا يجد خلافا واذا شهد ابنان ان اباهما اوصى فلانا وقبل ذلك فلانا وفلان
يدعي فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل فاما اذا كان فلان يجحد ذلك وابا في الورثة لا يدعون
فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كان بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا
واستحسانا بخلاف ما اذا كان المشهود له يدعي ذلك وبخلاف ما لو شهد بالوكالة حال حياة الاب قال
واذا شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي القياس ان لا تقبل هذه
الشهادة وفي الاستحسان تقبل بخلاف ما لو شهد رب الدين حال حيوة المديون غايب انه وكل هذا
بقبض دينه فانه لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي ان كان ورثة الميت وغير
الشاهدين من غرما الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذا اذا شهد رجلان
عليهما دين للميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسلة على القياس والاستحسان فاما اذا كان
الوصي لا يدعي ذلك فان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد ابنا الوصي ان فلانا
اوصى ذلك الى ابيهما والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا
وليس للقاضي ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت بطلبهما من غير شهادتهما وان كان الوصي يرغب في الوصاية
فاما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل
هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين في هذا جايز وشهادة
ابنا احد الوصيين ان فلانا اوصى الى ابيهما وفلانا معا ان كان الاب يدعي فانه لا تقبل الشهادة لا في الاب
ولا في حق الاجنبي هذا كما قال محمد رحمه الله في كتاب الطلاق لو شهدوا ان فلانا قذف امهما وفلانة بكلمة
واحدة لا تقبل هذه الشهادة واحدة وقد بطل بعضها فبطل كلها والاب لا يدعي ويدعيه الورثة فالشهادة
تقبل وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا
شهد شاهدان ان الميت وصى الى هذا وانه رجع عن ذلك واوصى الى هذا الاخر اجزت شهادتهما واذا
شهد شاهدان ان الميت وصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي ان الموصي عزل اباهما عن الوصية واوصى الى
فلان اجزت شهادتهما قال ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا اجزت
شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت او غريم الميت لهما على دين او له عليهما وفلان يدعي فالمسلة
على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان ان فلانا جعل هذا وكيلا في جميع ما تركه بعد موته جعله

وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا وما لو قال اوصيت اليه سوا فيصير وصيا واذا شهد احد
الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر انه اوصى يوم الجمعة تقبل الشهادة **نوع اخر**
في شهادة الوصي للميت او للوارث بشي وشهادته على الوارث قال محمد رحمه الله شهادة الوصي للميت بدين
او غيره ذلك باطل سوا كانت الورثة صغارا او كبارا وان كانت الورثة كلهم كبارا حضورا كانوا او غيبا
حتى يبرا الدين وله بيع العروض حال غيبتهم ان لم يكن له الغريم البيع حال حضورهم واذا شهد البعض
للورثة على الميت بدين او غيره والوارث صغير فانه لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد بدين على الاجنبي
لا تقبل وان كان الوارث كبيرا فكذلك على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف رحمه الله
تقبل واجمعوا على انه اذا شهد الوارث الكبير بدين او غيره على الاجنبي فانه تقبل شهادته **وفي نوادر**
ابن سماعة عن محمد رحمه الله في وصي بدين مائة درهم للميت ودفعها الى رجل وان اقر الميت اقرانها
دين عليه لميت فكذب به الوارث وضمنه القاضي المائة فدفعها اليهم حتى شهد الوصي ورجل لرجل اجنبي
انه له على الميت دين مائة درهم فالشهادة جائزة والمائة التي بها على الوصي للغريم الثاني ويرجع الوصي
بدراهم على الغريم الاول ولو شهد الوصي ورجل آخر لهذا المدفوع اليه انه له على الميت مائة درهم
سوا ما دفع اليه الوصي لا تقبل شهادتهما رجل مات وله مائة درهم وله صبيان دفعها الى رجل
زعم انه وارث الميت ثم اقام آخر بينة انه ابن الميت ووارثه وضمنها القاضي المائة للابن فلم يقبض
ذلك منهما او قبضه ثم شهد الوصيان للآخر انه ابن الميت او غريمه او موصى له بالثلث فالشهادة
جائزة **نوع اخر** في امر الوصي غيره في التصرف في التركة وقبض الوصي تركة الميت من منزل
الميت واذا امر الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة او يقرض او يتصدق بها ففعل ضمن المودع
ولو امر بالدفع الى فلان تفعل لم يضمن وكذا الوامر ان يدفع مضاربة الى فلان وان يعمل به مضاربة
قال في الجامع رجل مات وعليه ودايع لعشرة ونحو وترك اموالا وعليه دين محيط بماله وترك ورثة واوصى
الى رجلين يقبض احد الوصيين المال والودايع بغير امر صاحبه فلا ضمان عليه ولو كان مال الميت وما
عنده من الودايع والمغصوب كلها وديعة في يد رجل او غصبا او دعها الميت حال حياته يقبض احد
الوصيين ذلك وهلك في يده فالدافع ضامن وكذلك الوصي عند ابي حنيفة ومحمد ولو كان الوصي
واحدا فلا ضمان **الفصل الثاني والثلثون** في الوصية بنصيب ابن لو كان او يكون بمثل نصيب ابن
ان جاز الورثة ولم يجز او يجز بعضهم ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الوصي اذا قدر وصية الموصى له
بنصيب ذلك الوارث الذي سماه الوصي ثم تحول نصيبه الى الموصى له ويجعل هكذا الا اذا تعذر
تصحيح الفريضة بين الموجودين اولا قال محمد رحمه الله رجل هلك وترك اما وابنا واوصى الى رجل بنصيب
بنت لو كانت فالوصية من تسعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام سهمان وللابن عشر اسهم
قال ولو ترك امراة وابنا واوصى بابن اخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر
سهما للموصى له سبعة اسهم وللابن سبعة وكذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو اما كان
الجواب كما قلنا **وفي شرح الطحاوي** قال ومن اوصى الى رجل بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنه كان
له ابن او لم يكن او اوصى له بنصيب ابن لو كان او بمثل نصيب ابن لو كان فان كان بنصيب ابنه او بنصيب ابنته

وله ابن او ابنة فانه لا تصح الوصية ولو اوصى بنصيب ابنه او ابنته وليس له ابن ولا ابنة فانه تجوز
الوصية ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن او ابنة فانه تجوز وان كان اكثر من الثلث فيحتاج
الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او اقل جازت من غير اجازة نحو ما اذا اوصى بمثل ابنه وله ابن واحد صار
موصى له بنصف المال فلو كان له ابنان فيكون المال بينهما نصفان كذلك ههنا يكون المال بينهما نصفان نصف
للابن ونصف للموصى له ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون للموصى
له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنة واحدة فانه يكون للموصى له
نصف المال ان اجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان فالمسألة بحالها فللموصى له ثلث
المال ولو اوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما لو اوصى بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال
ان اجازة الورثة ولو اوصى بنصيب ابن لو كان الابن يعطى ثلث المال واذا هلك الرجل وترك
بنتا واخا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجاز الوصية فللموصى له ثلثا المال والثلث بين البنت
والاخ نصفان هذا اذا اجاز وان لم يجز فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو
اوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسألة بحالها فللموصى له خمس المال وان اجاز قال واذا هلك الرجل وترك
اخا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجاز فللموصى له جميع المال ولا شي للاخ والاخت ولو اوصى
بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان اجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان
بين الاخ والاخت اثلاثا ولو ترك بنتا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال
اجاز او لم يجز ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال اجاز او لم يجز وروى بشر
عن ابي يوسف رحمه الله **وفي الامالي** رجل هلك وترك ابنين واوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بمثل
نصيب احد البنين ولم يجز الورثة قال الثلث بين الموصى لهما يضرب فيه صاحب النصف بنصف المال والاخر
بثلثي المال وان اجاز الابن كان وصيهما يأخذ صاحب النصف تمام النصف اربعة ونصفا من تسعة
وصاحب مثل النصيب يأخذ سهمين من تسعة ويبقى للابنين سهمان ونصف ولو كان اوصى لرجل
بنصف احد البنين واوصى لآخر بمثل نصيب الآخر واجاز الابنان كان لهما نصف المال وللابنين النصف
ولم يجيزا فالثلث بينهما نصفان ان اجاز احدهما دون الآخر فللذي اجاز الربع اعتبارا لوجود الاجازة وللذي
لم يجز الثلث قال واذا هلك الرجل وترك ابا وابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابن لو كان
واجاز فللموصى له خمسة من احد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث اولا
والباقي بين الابن والاب اسداسا وان اجاز احدهما دون الآخر ذكر في الكتاب انه ينظر الى حالة الاجازة
وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من احد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة
من تسعة للموصى له ثلثة فيضرب احد الفريضتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة
للموصى له الثلث ثلثة وثلثون وللاب سدس ما بقي احد عشر وللابن خمسة اسداس ما بقي خمسة
وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من احد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة واربعين
وللاب سهم مضروب في تسعة فيكون تسعة فيتفاوت ما بين الحالتين في حق الموصى له اثنى عشر
سهما من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة فيما الى احد عشر من نصيب الابن وذلك

من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فاذا اجاز احدهما يعمل باجازته في حقه لا في حق صاحبه وان كان المجيز
هو الاب حول من نصيب الاب ذلك من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى
خمسة وخمسين فاذا اجاز احدهما تعمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب
الاب سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له ثلثون واذا كان المجيز هو الابن حول نصيب الابن عشرة الى نصيب
الموصى له ثلاثة واربعين قال واذا هلك الرجل وترك ابنين واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بمثل
نصيب احدهما وبنصيب ابن ثالث لو كان فاجاز الوصيين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين
وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلثه يبقى ستة بين الابنين وبين
الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له ايضا سهمان مثل نصيب احدهما وان لم يجز يقسم الثلث
بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث كان نصف الثلث وهو
السدس لما لو لم توجد الاجازة وللموصى بالنصيب ثلث ما بقي لصحة الاجازة في حقه فاحتجنا الى حساب اذا
اذا وقعنا منه السدس ثلثه يبقى خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل واحد
خمسة ان اجاز احد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الاخر والوصيين
اصلا فنقول لو لم يجز لكان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد
من الابنين سهم ولصاحب الثلث ثلاثة للمجيز خمسة والذي لم يجز ستة وفي الكافي ولو اوصى لرجل
بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر والا مثل نصيب ابن اخر لو كان والا مثل نصيب ابن اخر
لو كان فلو ترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان ولو اوصى بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن ثالث لو كان
والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان اجاز الوارث والا فله الثلث ولو ترك ثلث بنين واوصى لرجل بمثل
نصيب بنيه الا نصيب احدهم او الا مثل نصيب احدهم فللموصى له خمسا وللابنين ثلاثة وان ترك ابنين
واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ثالث والا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل واحد ثلاثة
ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت
الوصية فللموصى له نصف المال وهو نصيب الابن اذا اجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وهو كمن اوصى
بماله واذا اوصى لرجل بمثل سهم احد بنيه وهم ثلثة وبثلث ماله لاخر ولم يجز الورثة فلصاحب الثلث ثلثا
السهم وثلثه الاخر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث بينهما على خمسة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له
بمثل نصيب احدهم واحد ولكل ابن سهم ثم قال ابو يوسف لما كان عند الاجازة لصاحب الثلث سهمان
وللاخر سهم فعند عدمها في الثلث كذلك وقال محمد رحمه الله لصاحب الثلث مع السدس والباقي بين الابنين
اثلاثا وذلك يخرج من تسعة له ثلاثة ولكل واحد من البنين سهمان وصاحب النصيبين له كنصيب احدهم
وهو بينهما فاذا كان له ذلك ثلاثة ولهما سهمان ولهما سهمان فاذا اجتمع حقهما في الثلث كان احماسا
وان ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء واذا اوصى
لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال وان ترك اربعة بنين واوصى
لرجل بنصف ماله الا نصيب احد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وللورثة اربعة ان ترك
ابنين واوصى لرجل بنصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى

فللاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة وان قال الا نصيب ابن
خامس والمسئلة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة وخرج على هذا الا نصيب
ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع او عاشر وان ترك ابنا واوصى لرجل بنصيب ابنه الا نصيب اخر والا ثلث
ما بقي من الثلث او ربع ما بقي من الثلث فالاستثناء الثاني باطل وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية
بثلث ما بقي من الثلث او بربع ما بقي من الثلث فالوصية باطلة وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهما ابن ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب واستثنى
نصيب ابن رابع وان اوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت وترك ابنا واما الموصى له خمسة من سبعة عشر وللام
سهمان وللابن عشرة **الفصل الثالث والثلثون في الوصايا التي يعتبر فيها قيمة العبد**
الموصى له والتي لا يجب ما يجب اعتباره في هذا الفصل انه متى تخلل بين السراية والجناية اختلاف الملك منع
اضافة السراية الى الجناية حتى من قطع يد عبد انسان ثم باعه المولى ثم سرى الى النفس ومات في يد المشتري
فان القاطع يضمن ارش اليد لا غير قال محمد رحمه الله رجل اوصى لعبد انسان والعبد يخرج من الثلث فمات
الموصي فقطع رجل يد الغلام خطأ قبل ان يقبل الموصى له الوصية ثم قبل الموصى له الوصية بعد موت الغلام من
قطع اليد او غيره فهو سواء فللموصى له على عاقلة القاتل قيمة العبد في ثلث سنين ولا شيء لورثة الموصي هذا الذي
ذكرنا اذا كان العبد يخرج من ثلث المال وان كان لا يخرج فان اجازت الورثة كان والاول سواء وان لم يخرج وكان
ثلث القيمة للموصى الوصية كان كل القيمة للورثة هذا الذي ذكرنا اذا قطع يد الغلام بعد موت الموصي اما اذا
قطع يد الغلام قبل الموصي والغلام يخرج من ثلث ماله ثم مات الغلام من القطع قبل ان يقبل الموصى له الوصية
بعد موت العبد ملك القيمة في العبد وان لم يقبل الموصى له الوصية فالقيمة كلها للورثة مات العبد قبل القسمة
او بعد القسمة وان كان العبد لا يخرج من الثلث فان اجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم تجز الورثة فارش
اليد على الورثة وثلث قيمة العبد مقطوع اليد للورثة ايضا وثلث قيمة العبد مقطوع اليد للموصى له هذا الذي
ذكرنا اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد فان قبل موت العبد والعبد يخرج من ثلث المال فارش اليد
للورثة ويبطل ضمان النفس من القاتل هذا الذي ذكرنا اذا كان العبد يخرج من ثلث ماله فاما اذا كان لا يخرج
فان اجازت الورثة عاقلة القاتل وان قبل الوصية للورثة ثلث ارش يد العبد وثلث قيمة النفس يجب ذلك على عاقلة
القاتل وثلثا ارش اليد في مال القاتل ولا شيء للموصى له وتبطل ثلثا قيمة العبد وهذا كله اذا كان القطع خطأ
واما اذا كان عمدا لم يعقل العاقلة شيئا من ارش اليد ولا من ضمان النفس **الفصل الرابع والثلثون**
في الوصية بما يبقى من الثلث وقد سبقها وصية اخرى رجل قال وصيت لفلان بما لي عليه من الدين واوصيت
لفلان يعني رجل آخر بما بقي من ثلثي ثم مات وترك الفي درهم عينا فقالت الورثة كان الدين على الغريم الفا وقال
الموصى له بما بقي من الثلث كان على الغريم خمسمائة التي على الغريم له والباقي من الثلث وذلك ثلاثمائة وثلثة
وثلثون وثلثي فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم وكذلك لو صدق الغريم الموصى له الدين خمسمائة
فالقول للورثة ايضا ولا شيء للموصى له بما بقي من الثلث وقال في الكتاب ان الموصى له بما بقي من الثلث لو كان هو
الغريم بان قال الغريم اوصيت لك بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي درهم عينا فقال الورثة الدين عليك
الف درهم فنحن نرجع عليك بالزيادة وقال الغريم لا بل الدين خمسمائة فانه احد منك مما بقي من الثلث كان

القول قول الورثة الى مقدار الالف حتى لا يرجع الغريم عليهم بشي من المال العين والقول قول الغريم في الزيادة على الالف حتى لا يرجع الاول عليه بشي هذا اذا اوصى للغريم ما عليه من الدين ولو اوصى لرجل اخر بما بقي ثلث ماله ثم وقع الاختلاف بين الورثة وبين الموصى له بالثلث في مقدار الدين وقال الموصى له بالثلث الدين خمسمايه وقد ترك الميت مع ذلك الف درهم عين ذكر صاحب الكتاب يعني الزعفراني بان القول قول الورثة هكذا ذكر محمد رحمه الله في بعض روايات هذا الكتاب وذكر محمد رحمه الله في عامة الروايات هذا الكتاب بان القول للموصى له بالثلث وانه اصح رجل اعتق عبداله في مرض موته واوصى لاخر بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي درهم عين ثم مات العبد قبل ان يعلم قيمته فقال الموصى له كانت قيمته خمسمايه ولي ما فضل من حقه الى تمام الثلث وذلك ثلاثمايه وثلثون وثلث وقالت كانت قيمته الف درهم وجميع الثلث مستغرق بحقه ولا شي لك فالقول قول الورثة فلو اقام الموصى له بينة على ان قيمة العبد كانت خمسمايه قبلت بينته وقضي له بما ادعاه فان اقام الورثة بعد ذلك بينة ان القيمة كانت الفا كانت بينة الورثة اولى ولو كان اوصى لاخر بثلث ماله وباقي المسألة بحالها ووقع الاختلاف في قيمة العبد المعتق فالقول قول الموصى له وكذلك لو ان الميت لم يوص الى احد ولكن كان مكان عبد الف درهم اعتقه المريض في مرض موته ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد في قيمة العبد الميت فقالت الورثة قيمة العبد الميت كانت الف درهم في الثلث وذلك الف درهم وذلك بيننا نصفان فحقكما في سهمين وحقنا في اربعة وقد توى على الميت خمسمايه فيكون التوى علينا فنقسم العين بيننا فانت تضرب بسهم ونحن نضرب باربعه فيكون ذلك خمس الالفين وذلك اربعمايه وكلنا اربع اخماس الالفين وذلك الف وستمايه فعليك ان تسعى في ستمايه وقال العبد كانت قيمة العبد الميت خمسمايه وقيمتي الف والثلث في ذلك ثمانمايه وثلثه وثلاثون بيننا اثلاثا لي سهمان وله سهم وحقكم في ستة لان الثلث اذا صار ثلاثة صار الثلثان ستة وقد توى بعض الثلث على الميت فيكون التوى علينا فيقسم الثلث بيننا فانتم تضربون بستة وانا اضرب بسهمين فيكون لي ربع الالفين وذلك خمسمايه ولكم ثلاثة ارباع الالفين وذلك الف وخمسمايه فانا اسعى في خمسمايه فالقول قول العبد الحي لان وصيته قد ثبتت وظهرت ولا يصدق الورثة على ابطال بعض حقه وكذلك لو لم يعتق المريض العبد ولكن اوصى بعتقه ثم مات المريض ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحي في قيمة العبد الميت فقالت الورثة كانت قيمة الميت الفا وقد بطل وصيتك لان الثلث صار مستغرقا فالحق للاول وهو مقدم عليك وقال العبد الحي كانت قيمته جميعا خمسمايه والى تمام الثلث ثلثمايه وثلاثة وثلثون كان القول قول العبد الحي قال محمد رحمه الله اذا اوصى الرجل لاخر بما بقي من ثلثه وقال لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ولم يوص لاحد فالحكم فيه فنقول الحكم فيه الايصح الامر بالتصديق قياسا حتى لا يصدق المدعي للدين الا بالبينة وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث رجل قال لفلان علي خمسمايه ليس عليه غيره فاوصيت له بما لي عليه اوصيت لفلان بما بقي من الثلث

ثم مات وترك الفي درهم عين فقالت الورثة كان الدين على الغريم الف درهم ولا شي للموصى له بما بقي وقال الموصى له الدين خمسمايه ولي ما بقي ثلث مايه وثلاثه وثلثون فانه يلتفت الى قول الورثة ولو كان مكان الدين عبدا اعتقه الميت في مرضه واقر ان قيمته خمسمايه واوصى لرجل بما بقي من الثلث فمات العبد المعتق قبل ان يعرف قيمته فقالت الورثة كانت قيمته الفا ولا شي للموصى له بما بقي وقال الموصى له لا بل كانت قيمته ولي بقية الثلث فالقول قول الورثة ولا يكون للموصى له بما بقي شي فقد اعتبر قول الموصي في مقدار الدين ولو كانت الوصية بالثلث في الوجهين جميعا والمسألة بحالها كان القول قول الموصى

الفصل الخامس والثلثون

فيما يجوز من وصية الذمي وما لا يجوز وما يجب اعتباره في الفصل ان وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم يكن من جنس المعاملات فهي اربعة انواع منها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سوا كانت لقوم معينين او غير معينين ويعتبر تمليكا منهم ولا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت قيمته غير معينين فهي باطله وما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كانت لقوم معينين او غير معينين وعندهم باطلة اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذميا اوصى بان يشترى بثلث ماله رقابا فيعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم او اوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقرا والمساكين وان يسرج به في بيت المقدس ويبنى فيه او ان يغزى بالترك او الديلم والموصي من النصارى فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلث ماله للنايحات او المغنيات فان كانت الوصية لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا منهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة وان كانت بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين او يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية ويعتبر تمليكا منهم وكانوا بالخيار ان شاؤوا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤوا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطله ولو اوصى بثلث ماله ليبنى بيعة او كنيسة **وفي الذخيرة** او بان يجعل داره بيعة او كنيسة م فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا منهم وعند ابي حنيفة الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى به في القرى اما اذا اوصى به في الامصار لا تنفذ وصيته **وفي الذخيرة** الذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات تكون ميراثا عنه م ومن يدعي الاسلام ودخل في بعض الاهواء التي يكفر اهلها الا انه لا يظهر ان الوصي يوصا بما يجوز وصايا المسلمين بظاهر الاسلام لكونه مدعيا لكونه مسلما وهو كالمنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري عليهم احكام الاسلام لادعايهم الاسلام ظاهرا وان كانوا يعتقدون خلافه كذا هنا **وفي الخانية** وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد على الخلاف فيه المعروف ولو ارتد المسلم الى اليهودية والى النصرانيه او الى المجوسيه

والعياذ بالله ثم لو اوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول ابي حنيفة يتوقف ما لا يصح من المسلم ويبطل
ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم
حتى لو اوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا لقوم غير معينين لا يصح عندنا واما المرتدة فانه يصح
من وصاياه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم قال في الكتاب الاحصلة وهو ما اذا اوصى بما هو
قربة عندهم معصية عندنا بان اوصى ببناء البيعة والكنيسة وما اشبه ذلك كانت الوصية لقوم
غير معينين فاني لا احفظ عن ابي حنيفة رضي الله عنه شيئا وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يصح **وفي الكافي** واذا دخل الحربي في دارنا بامان او ذمة تنفذ بعد الثلث ولو اوصى
باقل من ذلك اخذت الوصية ورد الباقي على ورثته ولو اعتق عبده عند الموت او دبر
عبده في الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث وكذا لو اوصى له المسلم والذمي بوصية جاز
وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته
لم يصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح **الفصل**
السادس والثلثون في الوصية بما زاد على الثلث على من يجوز قال محمد رحمه الله في الزيادات امراة
هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره وقد كانت اوصت لاجنبي بنصف مالها للموصى له
نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وان كانت اوصت للزوج بنصف المال
فالمال كله للزوج النصف بحكم الوراثة والنصف بحكم الوصية لان الوصية للوارث على بيت
المال صحيحة وكذلك لو تركت عبدين قيمتهما سوا واوصت لزوجها وللاخر بحكم الوصية قال
وفي العيون لو ان رجلا مات وترك امراة لا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل
فان اجازت المراة الوصية كان المال كله للاجنبي وان لم تجز المراة فللمراة السدس وخمسة
اسداسه للاجنبي ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت لاجنبي
بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز الزوج فللاجنبي ثلث المال واذا
هلك الرجل وترك امراة لا وارث له غيرها واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لامراته بنصف
ماله ايضا فانه يعطى للاجنبي اولا ثلث ماله وللمراة ربع ما بقي ارثا والباقي يقسم بينهما
على قدر حقوقهما **وفي الذخيرة** روى المعلى عن ابي يوسف امراة اوصت لزوجها
بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله
نصف المال بحكم الميراث ولا شيء له غير ذلك وقال محمد رحمه الله لا يقول القاضي له اتجيز
ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله **الفصل السابع**
والثلثون في الوصية مع الجهالة قال واذا اوصى بثلث ماله لاحد عوانه ولم يبين البعض
والورثة يعطونه فقد جوز هذه الوصية مع الجهالة فاختلفوا في ذلك القول اكثرهم
وان استووا يوخذ بالاول فان كانت الورثة صغارا يوقف ذلك حتى يدرك فيعطي اليهم
شيا وان نفذ القاضي ذلك وامروا امر الموصي ليعطي ايهما جاز هذه الجملة مروية عن
ابي يوسف اوردها ابن سماعة في نوادره **وفي النوازل** اذا اوصى بوصايا بالقوم فنسي

الوصي

الوصي مقدار وصية كل واحد منهم يستاذنهم في ان يعطيهم كيف شا واذا اذنوا جاز ان يعطيهم كيف
شا **وفي الواقعات** اذا اوصى باحد العبدين ومات قبل ان يعطيه واحدا منهم يعني مات
الموصي فقال بعض الورثة تدفع هذا وقال البعض يدفع ذلك فعن محمد رحمه الله يوقف ذلك حتى
اجتمعوا وان كانوا صغارا حتى يبلغوا في وصايا الاملاء بغير [illegible] نفسه فالوصية تصرف اليهم
وليس للباقين قوله وان كانوا صغارا فالوصي يدفع اقلهما قيمة وان دفع اكثرهما قيمة جاز وللقاضي
ان يدفع ايهما شا اوصى بهذا العبد لاحد هذين الرجلين فهو على هذا الخلاف وقد قيل ان قال
بعض الورثة يدفع العبد الى هذا وقال البعض لا بل يدفع الى ذلك فلكل واحد منهما ان يدفع الى
ما اختار نصيبه في عيون المسايل اذا اوصى بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة الوصية
باطلة وعن ابي يوسف انه بينهما نصفان وعنه رواية اخرى انهما ان اصطلحا فالوصية لهما وعن
محمد ان هذا الى الوارث يعطيه ايهما شا وليس للوصي ذلك **وفي الخانية** وقال محمد جازت
الوصية ويكون البيان الى وصي الوارث الميت **وفي الكافي** وعند محمد رحمه الله والخيار للورثة
فايهما شاوا اعطوه **وفي المنتقى** اذا قال ثلث مالي موقوف فنفقته على من احتاج من ولدي واخوتي
وله خمسة بنين وخمسة اخوة فالثلث بين الاخوة وبين الولد نصفين فان احتاج واحد من اخوته
ينفق عليه من نصف الثلث وان قال ولدي نحن نقسم حصتنا بيننا على فرايض الله تعالى لم يقسم بينهم
ولكن حصة الولد تقسم لاولاد الميت على الميراث واذا قال ثلث مالي بين اعمامي واخوالي وله عم وخال
فالثلث بينهما ان كان له عم واحد او عمان وليس له خال يرد نصف الثلث الى الورثة ولو قال لاخواني وله
اخ واحد وهو يعلم او لا يعلم فله نصف الثلث **الفصل الثامن والثلثون** في المتفرقات
وفي الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره **وفي المنتقى** برواية المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله اذا اوصى ان يستقى عليه الماء شهرا في الموسم واوصى بذلك في سبيل الله فالوصية باطلة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان اوصى ان يستقى عليه في الموسم يستقى عنه يوم التروية
ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وتصرف هذه الوصية في الثلث بجميع الثلث فقد اشار الى جواز
هذه الوصية **وفي نوادر ابن هشام** عن محمد رحمه الله رجل اوصى بان يعتق عنه عبد
بغير عينه وترك وارثين احدهما صغير والاخر كبير فاختار هذا الكبير عبدا من عبيده
قال محمد رحمه الله ليس له ذلك الا بامر القاضي سوا وافقه وصي الصغير في ذلك او لم
يوافقه ولم يجعل الوصي يقوم مقام الصغير في هذا اذا اوصى بماية من ماله لانسان
بعينه فباع منه الوصي شيا من مال اليتيم بماية او صالحه على ثوب قليل القيمة او
جاز وكذلك لو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز وفي الخانية رجل اوصى لرجل
بعينه بماية فباع الوصي شيا من مال الميت من الموصى له بالماية قال محمد بن مقاتل يجوز
ذلك الا ان يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز
ولو كانت الوصية للمساكين بماية فصالح الوصي ثلاثة منهم على عشرة دراهم لا يجوز قياسا
وله ان يسترد العشرة في الاستحسان يجوز لهم بالعشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين

ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز وله ان يأخذ الثوب منهم وفي الذخيرة ذكر المعلى
في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا اوصى لرجل الف درهم واستثنى جميع ما اوصى له بمنزلة
الاقرار وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم رجع محمد رحمه الله وقال الاستثنا جايز والوصية
باطلة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لرجل وشرط الموصي
على الموصى له ان الثلث ذهب ولا فضة فهو جايز وان كان في الثلث دراهم ان كانت الدراهم
اكثر من الدين فهذا لا يجوز وان كانت الدراهم التي في الثلث اقل من الدين جاز فان قبض الثلث
ساعة يموت وقضى الدين وساعته مضى العقد على الصحة وان لم يقبضها ساعته انتقض ذلك
في الدراهم بالحصة وجاز في العروض واذا اقر الوصي لاحد الورثة بعينه لما ان من ميراثه
عنده كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر هذا وقال الوصي
لم يكن عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم شيا هكذا ذكر المسئلة في كتاب الصلح وفي كتاب الوصايا اذا
اقر الوصي لاحد الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراثه عنده وفي الورثة صغير ثم جحد الوصي
وقال لم يكن عندي غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مشايخنا من قال انما اختلف الجواب
لاختلاف الموضع موضوع ما ذكر في الصلح ان الورثة كلهم كبار فباقراره لاحد الورثة لا يصير
مقرا للاخر بمثل ذلك للحال لا نصا ولا مقتضى اقراره للمقر له لجواز انه سلم الى الاخر نصيبه
وموضوع ما ذكر في الوصايا في الصغير والكبير بالف درهم ميراثا له يصير مقرا للصغير بمثل ذلك
بمقتضى اقراره الكثير ولا يمكنه دعوى تسليم نصيب الصغير اليه ذلك لا يصح واذا جعل مقرا
للاخر بمثل ما اقر المقر صار ضامنا بالجحود بعد ذلك ولكن هذا لا نقول ان يقال في المسئلة روايتان
م ولو اوصى بثلث ماله فاعطى الوصي الاغنيا وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعا
واذا اوصى لرجل بصوف غنمه او لبنها او بلبنهما ابدا او اوصى بولد غنمه ابدا فان ذلك لا يجوز
الا ما كان على ظهرها من الصوف واللبن الذي في ضرعها من اللبن وفي الولد في بطنها يوم موت
الموصي فالوصية بالموجود من هذه يوم موت الموصي جايز واما الوصية بما يحدث من هذه
الاشيا بعد الموت ذكر انه لا يجوز قال هذا وبغله سوا في القياس ذكر في القياس والاستحسان
ولم يبين مراده ان القياس ان لا تجوز الوصية بما يحدث من هذه الاشيا وبما يحدث من الغلة
والثمرة دون هذه الاشيا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى بارض ونخل لرجل وعلى رؤوس
النخل ثمر اوصى بارض لرجل وفيها زرع والثمر للورثة ويترك الثمر على النخيل الى ان يدرك بغير
اجر ويترك الزرع في الارض الى ان يحصد حصد باجر المثل وذكر في المنتقى ان للموصى له ان يأخذ الورثة
بالثمن ان يباع ويجعل ثمنها على المساكين ثم مات قبل ان يدرك بغير اجر ولو اوصى بالزرع ان يباع
ويجعل ثمنها على المساكين ثم مات قبل ان يدرك بغير اجر ولو اوصى بالزرع ان يباع ويجعل ثمنه على المساكين
ثم مات قبل ان يدرك وترك الثمر حتى يدرك باجر مثل الارض من الزرع وفي المنتقى ولو اوصى
لرجل بالف درهم على ان يقضي فلانا عنه خمسماية لم يجز ولو قال على ان يقضي فلانا خمسماية منها جاز
واجبره على ان يقضي فلانا منها خمسماية قال شيخ الاسلام في كتاب العين والدين الوصية جايزة

نوعان

نوعان وصية بالسهام ووصية بغير السهام فالوصية بغير السهام ان يوصي لرجل بالف درهم بعينها
او بالف مرسلة ولا تتقيد وصية سهم من سهام والوصية فحكمها انه اذا هلك شي من التركة يصرف
الهلاك الى الورثة خاصة بالسهام ان يقدر الوصية بسهم من سهام الفريضة نحو الثلث والربع
او ما اشبه ذلك وانها نوعان مقيد ومطلقة فالمقيد ان يقيدها بمال حاضر بان يوصي بثلاثة
دراهم او بثلاثة دنانير وحكم هذه الوصية انه اذا هلك شي من التركة يصرف الهلاك للورثة
استحسانا ما امكن والامكان انما يثبت اذا كان لا يقسم قسمة جمع المال بالتراضي فالهلاك يصرف
الى الورثة والموصى له جميعا وقد عرف ما يقسم قسمة جمع من الاموال بدون التراضي ما لا يقسم الا
بالتراضي في كتاب القسمة والمطلقة ان يرسل الوصية ارسالا فيوصي له بثلث ماله ولا يقيد بمال
ومن حكم هذه الوصية انه اذا هلك شي من التركة فالهلاك يصرف الى الورثة والموصى له وفي نوادر
ابن هشام عن محمد رحمه الله رجل قال في وصيته بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا
ثمنها الف درهم فباعوها بالف قال يعطونها الا الالف وليس هذا حط عن المشتري فان استحقت الجارية
فلا شي للمشتري قد رجع اليه ولو انه قال اعطوها من ثمنها خمسماية فبيعت الجارية بالف فاعطوها خمسماية
ثم استحقت الجارية رجع المشتري بالخمسماية التي بعد قال وفي المنتقى اذا قال الرجل في وصيته
بيعوا جاريتي هذه بمن شاءت وان قال بيعوها للعتق تباع كما تباع النسمة بحط من قيمتها كما يحط الناس
ويكون ذلك من الثلث ولو قال بيعوها بمن يتخذها ام ولد او من يدبرها فانه اجيزه بالاستحسان ثم شرط
العتق اتخاذها ام ولد لا يكون في نفس البيع ولكن على من يريد شراها انه سيفعل ذلك بها اذا اشتراها
فان لم يجد احدا يدبرها كذلك فانه يبيعها بغير حط من قيمتها وتباع ممن ليس بها الموصى له اذا وجد
بالتركة عيبا فان كان للميت وارث فالموصى له يملك الرد على البايع وان لم يكن للميت وارث فالموصى له
يملك الرد على البايع في الباب الاول من وصايا الجامع اراد الرجل ان يجعل بعض املاكه لبعض ورثته
او لولده او لاولاده والولد صغير ويريد ان يكون الملك للولد وللوارث بعد موته ويمتنع هو بذلك
حال حيوته فالوجه في ذلك ان يملك ذلك الملك من غيره ثم يوصي ذلك الغير لولده ذلك او لوارثه
ويصح ابقاه لهذا الرجل حيا وكثيرا ما تقع الحاجة الى الناس واذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد
وفاته لاجل صلاته الفايتة ولا يامن الوارث الا ينفذ وصيته لو اوصى بذلك وربما اوصى بثلث
ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة
في هذا ان يبيع شيا من املاكه في حال حيوته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع اليه ويبريه
عن الثمن حتى المشتري ذلك الشي بعد وفاته ويتصدق بثمنه فيجوز ان شا الله فان خاف ان لا يفعل ذلك
الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشي لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه الى الوجه الذي قال فالوجه في ذلك
ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشي ملفوف ويكون الملفوف عيبا بقليل عيب ولا يرى البايع
الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرى ذلك الشي المعيب بعد وفاته فيرده الوصي
بالعيب ويوصي الى المشتري ذلك الشي على البيع فيعود ذلك الى ملك ورثته الكافي ومن اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهو ثلث الفقرا والمساكين فلهم ثلثة من خمسة اسهم وللفقرا سهم

وللمساكين سهم وعلى ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يقسم على سبعة اسهم للفقرا سهمان
وللامهات الاولاد ثلاثة اسهم ولو اوصى بثلثه للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند م
لا يصرف الا الى مسكين ولو اوصى بثلث ماله لرجل فقال لاخر شركتك او دخلتك معه فالثلث لهما
ولو اوصى بماية لرجل ولاخر بماية ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل ماية ولو اوصى لرجل باربعماية ولاخر
بمائتين ثم قال لاخر اشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد من رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه لرجل
ثم مات الموصي فالدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فالبيت للموصى له وان وقع في نصيب الاخر
فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصي وعند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ان وقع في نصيب
فللموصى له نصف وان لم يقع فله نصف ذرع البيت ثم اذا اقتسما ووقع البيت في نصيب غير الموصي والدار
ماية ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه بين الموصى له والورثة عند محمد رحمه الله على عشرة
اسهم سهم للموصى له وتسعة للورثة فيضرب الموصى له بخمسة اذرع نصف البيت والورثة بنصف الدار
سوى البيت وهو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة اسهم وعندهما يقسم على احد عشر سهما
لان الايجاب تناول البيت وهو عشرة اذرع ومتى وقعت العشرة من ماية تبقى تسعون فيكون بينهما لكل
واحد منهما خمسة واربعون والعشرة متى ضمت الى خمسة واربعين صارت خمسة وخمسين فيجعل كل
خمسة بينهما فيصير احد عشر سهما فيضرب الموصى له بالعشرة وهو خمسة واربعين وللموصى له سهمان وللورثة
تسعة ولو كان مكان الوصية اقرار ببيت بعينه قيل هو على الخلاف والاصح انه على الاتفاق ومن اوصى
لرجل من ماله بالف درهم بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جايز وله ان يمتنع
من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى باكثر من الثلث فاجازت الورثة فانه ليس لهم ان يمتنعوا من
التسليم بعدها ومن اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان
من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد وعندهما
تنفذ منهما على السوا وصورته رجل له ستماية درهم وله امة تساوي ثلاثماية درهم فاوصى لرجل بالامة
ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلاثماية درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث ولدها وعندهما
له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى له ولا يعتبر خروجه
من الثلث وكان للموصى له من جميع المال لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا رحمهم الله قالوا يصير موصى به
حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت بعد القبول وان ولدت قبل موت الموصي ~~حتى يعتبر~~ لم يدخل
تحت الوصية ويبقى على حكم ملك الموت والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا وسئل الحسن ابن مطيع عمن
اوصى بوصية من ثلث ماله ثم قال اخرجوا وصيتي هذه على فلان فما رد منها فهو مردود وما اجاز فهو جايز
فلم نعترض على ذلك الرجل اذا عرض ولم يجز حتى قال ان الوصية جايزة حتى يرد منها الذي فوض اليه
فلما انقدرت مضت الوصية على ما امر به **وفي الذخيرة** مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا
فاشار برأسه اي نعم لا تصح الوصية وعلى هذا الشهادة اذا قيل لرجل وهو قادر على التكلم انشهد عليك
فاشار برأسه اي نعم لا يجوز لهم ان يشهدوا وعلى ذلك اذا قيل انشهد بكذا فاشار برأسه اي نعم وكذا قيل
اعتقت هذا العبد فاشار برأسه اي نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق اذا سئل عن مسلة واومى

برأسه

براسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله والصغير اذا كان في حجر رجل فقيل له اهذا ابنك فاشار براسه اي نعم
يثبت النسب منه الوكالة بعد موت الموكل وكل وصاية والوصاية حال حيوته وكالة تعليق الوصية بالشرط
جايز الموصى له اذا وجد بالتركة عيبا ان كان للميت وارث لا يملك الرد على بايعه وان لم يكن للميت وارث الرد
على بايعه من عليه الدين اذا دفع الدين الى وصي الميت يبرا عن الدين اصلا ولو لم يكن للميت وصي فدفعه الى بعض
ورثة الميت يبرا من نصيبه خاصة اوصى بثلث ماله لفلان وبثلث ما بقي للفقرا وفلان فقير هل يعطى من
نصيب الفقرا قال محمد بن مقاتل وشداد وخلف يعطى وقال النخعي والحسن ابن ابي مطيع لا يعطى وقال الصفار ان
اوصى بدفعة واحدة فقال اعطوا فلانا كذا والباقي للفقرا قال يعطى فلانا وللفقرا كذا لا يعطى **وفي فتاوى
النسفي** وسئل عمن قالت خويشان مرا بده كاربها دهيد از مال من قال تصح الوصية تصرف الى قريب
لها لا يرث منها ومن يرثه لا وصية له والتقرير في ذلك لمن خاطب بذلك فيعطي من مالها قدر ما يبتشا
مما يقع عليه اسم التذكرة دفع الف درهم الى رجل وقال اذا انا مت فادفعها اليه يسع لهذا الرجل ان يدفعها
الى فلان وان لم يقل لفلان لا يسعه ان يدفعها اليه اذا كانت لا مر وعن محمد رحمه الله ايضا في رجل اوصى
لرجل بعبد والموصى له غايب قال ينفق للعبد من مال الميت فاذا قدم الموصى له فان قبل الوصية
يرجع عليه بالنفقة رجل اوصى لرجل بعبد مات الموصي فلما بلغ الموصى له قال هو حر عتيق وهذا منه
صار قبول للوصية في الفتاوى الخلاصة احد الورثة اذا قبض شيا من التركة فضاع من حصته
غيره الا اذا كان في موضع يخاف الضيعة واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل فضاع عنده
لا يضمن ولد القبض وفي الوصية بالصدقة للوصي ان يصرف الى اولاده الكبار الفقرا وكذا يدفع
الى اقربايه ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال ثلث مالي لفلان بضعة حيث شا لا يضعه
في نفسه وقيل يضعه في اولاده الصغار المراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت
دراهم او دنانير وان كانت شيا يحتاج الى البيع تبيع ما يصلح للبيع وتستوفي صداقها وسوا كانت
وصية من جهة زوجها او لم تكن وتاخذ من غير رضى الورثة وفي البيع انما يجوز بيع الاصلح ان كانت
وصية ~~من جهة زوجها~~ وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى لعبد رجل بشي ثم ان
المولى باع ذلك العبد من رجل ثم قبل الوصية قال الوصية للمولى الذي يكون القبول في ملكه وقال
في هذا بمنزلة امة تزوجت بغير امر المولى ثم اعتقها فالمهر لها ان وقع الدخول بعد العتق وللمولى
ان وقع قبله وقال محمد رحمه الله الوصية في الوجوه كلها للذي يكون مولى العبد يوم موت
الموصي **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله اذا اشهد الوارث على نفسه انه قبض
من الوصي جميع تركة والده ولم يبق له من تركته قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك
دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال هو على حجته ان قبل بينته
واقضي له قال لو ان الابن لو قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من الدين على الناس وقبضت
كله ثم جاء رجل يدعي انه لابيه عليه دين لم اقبل بينته عليه واقضي له كذا هنا وفي نوادر هشام
عن محمد اذا اوصى بثلث ماله وله عقار وعروض فللوصي ان يبيع العروض كلها وان كانت الورثة حضورا
وكرهوا بيعه ولا يبيع من العقار الا الثلث **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا كان للميت ابنان

صغيران انفق على الاخر ثم هلك المال اتبع اقلهما نفقة صاحبه بنصف فضل النفقة التي بفضل
بها ولا يتبعه بذلك حتى تقوم عليه بينة ولا يقبل قول الوصي في ذلك ذكر عيسى في نوادره ارض
وقف على المساكين استاجرها رجل من وصيه زرعها ثم مات الوصي واوصى الى رجل لم يكن للمستاجر
وصيا في دفع اجرة تلك الارض الى المساكين الا انه ان دفعها اليهم بشهادة شهود جاز ذلك ولا يقبل
فيه بغير بينة وانما هذا بمنزلة رجل له على رجل دين فمات واوصى اليه فانه وصيه في الاشياء كلها
الا انه ليس وصيا في الاقتضاء عن نفسه كذا هنا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل مات وفي
يده دار وعنده وديعة وله وصي وابن كبير قال الوديعة تكون في يد الابن فان قال المودع هذه
داري تركها لي ميراثا وقال الموصى بل هي دار فلان كانت في يد ابيك وديعة ولي على ذلك
بينة تقبل بينته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا امر الوصي رجلا ان يضمن عن
الميت دينه بضمن واذا رجع ضمن في مال الميت فلا يرجع به في مال الوصي الا ان يكون ايضا
مرخليطا للوصي يعامله وياخذ منه ويعطيه ففي هذه الصورة يرجع على الوصي في ماله
واستحسن ذلك وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اوصى بغلة داره
للمساكين فهدمت الدار بعد موته في بناء المدينة فاخذ بها عوضا قال ينبغي بالعوض دارا يكون
غلتها للمساكين قلت فان تصدقوا بالثمن قلت ارجوا ان يجزيه واذا اوصى لوصي بمال سماه قال
اوصيت له ويجب بهذا المال فاعطوه اياه بعدما يموت ابوا او قال اعطوه له بعدما ادرك
فالوصية له وصية بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع اليه الا بعد الوقت فان دفع الى القاضي
فراى القاضي اباه الوصي موضعا بمال الصبي امر بدفع المال اليه ودفعه جايز ولو قال الميت حين
مات ابو هذا الصبي فقد اوصيت لك بكذا لم تجز هذه الوصية عند علمائنا رحمهم الله وقال
ابن مقاتل يوقف المال فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية ذكر الفضلي في فتاويه
في وصي مشرف ان الوصي اولى بامساك المال وفي واقعات الناطفي اذا اوصى الى رجل وجعل رجلا
اخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت كانه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما ان يتصرف
دون الاخر فيما لا ينفرد به احد الوصيين وفي الذخيرة لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في الاشيا
المعدودة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المشرف
ينفرد بالتصرف والوصي لا ينفرد والصحيح ما ذكر الفضلي النوازل وفي الخانية
رجل قال لعبده اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد
ما لم يعتقه الورثة وفي فتاوى الخلاصة رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى
فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي قال يدفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل
ذلك ولو قال ادوا سهم رحامه كنند فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال
هذا اهل المحيط اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة وقال تصدقوا الف درهم
جاز رجل اوصى وقال تصدقوا بهذا الثوب لله ان شاوا تصدقوا وان شاوا باعوا واعطوا
قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه وبه ناخذ رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى

بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداسه للموصى له ولو
ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج اوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فالمال كله للموصى له وان لم يجز
السدس للمراة وخمسة اسداسه للموصى له للزوج ثلث المال وللموصى له ثلثان وان اجاز الزوج فالمال كله
للموصى له وفي الظهيرية امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوا
الى في رجل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها ثم الامر وان ابوا فقال للورثة اقروا الاولاد زوجها بشي فيجب
اقروا دفع ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي فخرج من ثلث ما لها بجميع منهم او صولحوا به من
الحقوق الواجبة لهم قبلها وان ابوا الصلح والشرا اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر
مما اقرت به الورثة حلف لهم ورثة المراة على العلم وفي الكافي ولو اوصى لزيد بالعين ثلاثة الاف وهي
تركته واجاز وارثه في مرضه وصية المورث ثم مات ولا مال فللموصى له الف بالوصية الاولى وثلثا
الف بالاجازة ثلث ماله لاخر فالالف للاول وثلثا الالف بينهما نصفين عند ابي حنيفة وعندهما اخماسا
ولو كان وصية الميت الاول بالعين مطلقا والمسئلة بحالها اخذ الاول الفا بغير اجازة وثلثا الالف بينهما
اخماسا بالاتفاق وان اجازها في صحته واقر على ابنه بدين بدا بما بدا به فان اقر على ابيه بدين في مرضه
وعلى نفسه ولا شي له غير تركة ابيه بدا بدين ابيه ان بدا به وان اخر تحاصا ولو ترك الفا واوصى لرجل
بالف غير معين ولاخر بالف غير معين واجاز الوارث الوصيتين في صحته استويا ولو كان له الف فاوصى
به لزيد فمات واوصى وارثه به بالالف الاخر لبكر ومات واجاز وارثه في مرضه ضرب زيد بتسعي
الالف وبكر بثلاثة اتساع الالف والثاني باربعة اتساع الالف للاول وثلثي الالف للالف م
اوصت المراة بثلث مالها فانفذ الوصي بعض وصيتها ولكن في يد الورثة شي هل يجوز للوصي ان يترك ذلك
في ايديهم ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون من الثلث جاز له م التركة والا لا عم الصغير اذا
باع عينا من اعيان الصغير ولا وصي للصغير ثم ان الحاكم جعل للصغير وصيا واجاز الوصي ذلك البيع جاز
استحسانا فان كان البيع فاسدا جاز ذلك بين دارين لصغيرين لاحدهما عليه حموله ولكل واحد وصي وقد وهى
الجدار ويخاف سقوطه وطلب احدهما المرمة والبنا وامتنع الاخر عن مرمته فلطالب المرمة ان يرفع
وصي الامر الى القاضي فيخبر بالقصة فيبعث امينا ينظر فيه ان راى في تركه ضررا عليهما يجبر الابي حتى يبني
مع صاحبه وفي الذخيرة تركة فيها دين مستغرق قسمت ثم جاء الغريم ياخذ من كل واحد منهم من الدين
ما يخصه في ملكه في يده حتى لو كان الدين الف درهم والتركة ثلاثة الاف درهم وهذا اذا اخذهم
عند القاضي اما اذا ظفر بهم ياخذهم ياخذ منه جميع ما في يده اوصى لاجنبي بثلث ماله ولبعض ورثته
بثلث ماله واجاز باقي الورثة الوصية للوارث ان تقدم وصية الاجنبي على وصية الوارث واذا كان
بعض الورثة كبارا وبعضهم صغارا واحد الورثة وصيا عن الصغار واراد القسمة قال الشيخ ابو حفص
الكبير في فتاويه ان الوصي يقسم بين الصغار والكبار ويفرز نصيب الصغار ثم يدفع نصيبه من
الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري فيتحقق القسمة
بين الكل وعلى هذا الوجه الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين الا برضا الغرماء حتى لو باع
لا ينفذ وكذا المولى اذا حجر على عبده الماذون وعلى العبد دين محيط ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ولا في

بيع

انما يبيعه القاضي الغرماء **في نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل اوصى بثلثين من هذا الغنم لرجل
وهي مايه فضاعت الغنم الا ستين وهي تخرج من الثلث والدار بطر الغنم والدراهم في هذا **وفي نوادر**
المعلى ايضا عن ابي يوسف رجل اوصى ان ينفق هذا النخيل على ولد فلان وولد ولده يجري عليهم غلتها الهذا
فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة الا لمن ولد منه او يولد لاقل من ستة اشهر بعد ذلك لانه وصية لقوم
معروفين الوصية في هذا يجوز لمن قد خلق ولا يجوز لمن قد تخلق منهم عند ابي حنيفة ويجوز ذلك الطهور في قول
من يرى الوقف ولو اوصى بان يوقف ذلك على المساكين في قول ابي حنيفة ايضا لو اوصى لولد فلان تجري
غلتها موقوفه على عقبهم ابدا فادعى فلان انه له فاثبت نسبه منه فانه يدخل معهم فيما يستقبلون
كان ولد احدث له الان ولا يرجع عليهم فيما قد مضى لانه لا يصدق عليهم رجل قال في مرضه وليس
ذلك في ذكر وصيته ولا جواب منها عليه نخل هذا الولد فلان وولد ولده موقوفة عليهم فان
احتاج اليها ولدي انفق عليه من غلتها قال في المنتقى هذا وقف وليس بوصية هو جايز في قول
من يجيز الوقف **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل ان مت في سفري
هذا فلفلان على الف درهم دين فانها وصية من ثلثه **في المنتقى** اذا قال ثلث مالي
لا كابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن احد عشر سنه والاخر ابن اثنى عشر سنه فهذا ان
من حمل الاكابر **وفي نوادر بشر** عند ابي يوسف اذا قال اوصي بثلث ماله لاخيه ولم يسمه وله
اخ معروف من نسب فهذا جايز والوصية تخالف الاقرار **وفي الخانيه** رجل مات وترك
ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به
ذكر انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم **وفي المنتقى** اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله
بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده
شيا من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم يدعي في يد الموصي شيا وقال هو من تركة ابي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على
الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه وصي للميت عليه دين والميت اوصى بوصايا فيريد
الوصي ان يخرج من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضي ديونه من مال نفسه فيصير
ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضا حين يقضي فيقول امضي من مالي لارجع في مال
الميت حتى يصير ذلك قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان
كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول
الموصى الا ببينه وينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي البينه على ما شرطوا لكون
اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفه وذلك دليل ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا
شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت رجل اوصى ان يخدم عبده ولديه سنة بعد موته
ثم يعتق قال ابو نصر ان كان الوصية للاب والام فالوصية باطلة وان اوصى بذلك لوارثين
مستويين في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث
وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول اوصيت يخدمهما على

السوا

السوا فجهنيذ يبطل الان عجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى
بان يخدم جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جايز **وفي الكافي** وان اوصى بان يحج عنه بهذه
المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شي وحج بها فان بقي شي منه رد على
الورثة ومن اوصى بعتق عبده فمات العبد الموصى فجنى العبد ودفع بها بطلت الوصية فان فداه
الورثة كان الفدا في مالهم وامضوا الوصية والاصل ان الايصا بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة
فان شاؤوا دفعوا وان شاؤوا فدوه صح الدفع وبطلت الوصية وان اختاروا الفدا فعليهم الديه
وجازت الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا وما لا ووارثا فقال الموصى
اعتقه في صحته وقال الوارث اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شي للموصى له الا ان يفضل من
الثلث شي او يقوم له بينة ان العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل على ابيك
الف دين وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته ويدفع القيمة
الى الغريم وهذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شي فان اوصى بعتق عبده من ثلث ماله فاشترى
الوصي عبدا بثلثما به وهو الثلث فاعتق ثم ظهر على الميت دين يستغرقه ضمن الموصي وعتق عن الوصي
ولو فعله القاضي او امينه لا يعتق ولا يضمن واذا اوصى بعبد لانسان وقيمته الف وعليه الف
فبيع العبد بالفين وقبض الغريم وخرج دين الموصي اخذ الموصى له بالعين وان اوصى باحد عبديه
لرجل وله ابنان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما بالبيان ولو حررهما الموصى له عتق ما عيناه ر
ولو اعتق احدهما بعينه ثم عيناه لا يعتق ولو اوصى بعتق احدهما صح والتعيين اليهما فان قال
احدهما اعتقت هذا عن الميت وقال الاخر مثله فالاول عتق عن المعتق والثاني عن الميت وان
خرج الكل اما منهما معا اصرا على تعيين احدهما عن الميت بان عيناه احدهما عن الميت عن
الاخر عن معتقه فان عينا احدهما عن الميت عتق الاخر عن معتقه فان عينا احدهما للميت ثم
تمليكا نقض التعيين حتى لو رجعا وعينا اخر لا يصح كما لو عين الميت فان جوزه احدهما او وصيه
بعينه نفذ عن الميت ولو اعتق الموصي احدهما بعينه ثم عينا بعد ذلك عن الميت لا ينفذ رجل
زوج بنته من عبده ثم اوصى به الرجل ومات لا يفسد نكاحها ان خرج من ثلثه وان لم يخرج
يفسد وان اوصى بعتقه لا يفسد خرج من الثلث او لا فان عتق قبل الاعتاق وقد ترك الميت
بنتها وعما وجبت القيمة لهما بطلت الوصية ولا يفسد النكاح وكذا لو طالبته بمهرها فينبغي فيه
وفي ثمنه وفا او فضل لا يفسد النكاح ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة
وسعى في ثلثي قيمته للوارث وملك ثلث سائر امواله وعندهما يعتق كله ويبدا بالعتق من الثلث
فان فضل شي دفع اليه اذا اوصى لهم امة له او صدقها عليه او يبيعها ويصدق ثمنها على الفقرا
سرا الى بدلها المدفوع بالجناية عليها وارشها وولدها كولد الاضحيه ولو اوصى بان يكاتب
امته بعد موته او تعتق او تباع من نفسها تنفذ الوصايا لا تسري الى ولدها وارشها العبد المدفوع
بالجناية عليها وان اوصى لفلان بما عليه من دينه ولاخر بما بقي من ثلثه بعد الدين واوصى لاخر
بتمام الثلث فقالت الورثة بعد موت الموصي دينه على الغريم الف درهم وغريمه الفان ولم يوسع

عن

من الثلث بعد الوصية بالدين شئ وصدقهم الغريم وكذبهم وقال الموصى له دينه خمسمايه وكان
ثلث المال ثمانمايه وثلثا وثلثين وثلثان فخمسمايه منه وصية للغريم والباقي وهو ثلثمايه
وثلثه وثلثون وثلث وصيته من مال العين فالقول للورثه ولو اوصى للغريم بما عليه من الدين
وهو مفلس واوصى للاخر بالف فقال الموصى له بالالف الدين خمسمايه وقالت الورثة الدين الف
ولم يبق من الثلث شئ فالقول للموصى له ولو اوصى له بما عليه وللاخر بثلث ماله والمسلة بحالها
فالقول للموصى له مريض اعتق عبدا واوصى بما بقي من ثلثه بعد العتق ثم مات وترك العين ثم مات
العبد المعتق واختلفوا في قيمته فقال الموصى له كانت قيمته خمسمايه او الى تمام الثلث من العين
وقالت الورثة لا بد قيمته الف ولا شئ لك من المال العين فالقول للورثة والبينه بينتهم وان كانت
الوصية بثلث المال والمسلة بحالها فالقول للموصى له وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن الميت اوصى بوصايا ووافوضا على الوصي ان يعطي من ذلك والديه وامراته واخته وقد قال
الميت هو موسع عن الوصي ان يعطي من ذلك والديه حيث شا وان شا ان كانوا فقرا فاعطاهم لفقرهم
وهو وقف على الفقرا اجزاهم وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى لرجل بانفاذ وصاياه واوصى بان يعتق
امة بعد ما خدمت ابنته سنين فاراد الوصي ان يتزوج بها هل يجوز وهل له الحيلة قال لا يجوز ان يتزوج
الوصي ولا غيره بها وصيا فيه على ملك الميت مهملة الى انفاذ عتقها وسئل عن وصي ميت دفع الى رجل
دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ بغداد مرض ودفع الدراهم الى رجل بغير امر الوصي فحج عن الميت ولكن لا يجوز
عن وصية وحاج الاول والثاني ضامن وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا
فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك كان وجد المشتري ولم يجدها بعض الوصي وهل يكون ذلك الشئ
للورثة قال لا ضمان على الموصي وذلك الشئ بعد قبض الوصي من ثمن الكفن فهو للورثة سئل
ابو نصر عن رجل اوصى الى رجل وامراة بان يفرق ثلثمايه قفيز حنطة بعد وفاته على الفقرا
ما بقي قفيز في حيوة الميت قال يغرم الوصي ما فرق في حيوة الميت يفرقها بعد وفاته بامر الحاكم فان
فرق بغير امر الحاكم لا يبرا عن الضمان قيل فان امراته الورثة فيفرق بامرهم قال فان كان فيهم صغير
لا يجوز امرهم وان لم يكن فيهم صغير جاز امرهم ويخرج من الضمان اذا فرق وسئل ابو القاسم عن
امراة اوصت بشئ من حنطة فقالت تصدقوا على الفقرا من كفارة ايمانها وفوات صلواتها وصيامها
ونذورها واجبة لله تعالى عليها قال يقسم المقدار الذي يكون من الحنطة على قسمة اقسام ابان من ذلك يعطي
كيف يشا وكم شا لفقير واحد واكثرهم حصة النذور والواجب وخمس منها وهي حصة الكفارة يعطي
لكل انسان منوين وخمسان الاخران وهما حصة الصلاة والصوم ولا باس بان يعطي انسان واحد
من ذلك كثير فصل وفي الذخيرة في تبرعات المريض ينبغي ان يعلم ان لتخريج هذا الفصل
عبارتين احدهما ان تصرفات المريض على نوعين نوع يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونوع لا يحتمل الفسخ بعد
وقوعه ونفاذه ينفذ لوجود ما يوجب النفاذ وهو حقيقة الملك ثم ينقض في الثلثين لحق الورثة
ولهذا لو وهب المريض جارية له ووطيها الى ان ينقض الهبة في ثلثيها وما لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه
ويتوقف فيه اذ لا وجه لابطاله لما فيه من تعطيل الدليل الموجب لصحته ونفاذه ولا وجه الى تنفيذه

اذ لا يمكن نقضه بعد ذلك ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله عتق المريض موقوف حتى ان معتق المريض
اذا شهد لا تقبل شهادته عنده ويبرى وعلى هذا الاصل اختلف فيها المشايخ ان من وهب لرجل شيا
وسلمه اليه ومات الواهب فوقع الاختلاف بين الموهوب له وبين ورثة الواهب فقال الموهوب له
كانت الهبة في حالة الصحة وقالت الورثة لا بل كانت في مرض الواهب قال بعض مشايخنا القول قول
ورثة الواهب وعامتهم على ان القول قول الموهوب له ولكن ان يشترط للورثة النقض في الثلثين اذا اتصل
به الموت قال محمد رحمه الله في الزيادات مريض وهب لرجل عبدا قيمته ثلثمايه ليس له من المال
العين وهذا سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم مات المريض وله على رجل الف درهم الى سنه وابى الورثه
ان يجيزوا الهبة فالقاضي ينقض الهبة في ثلثي العبد على الموهوب له المريض اذا وهب داره لرجل وسلمها اليه ثم
مات المريض ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين فانها لا تبطل في الثلث الباقي وهذا
يبين لك ان حق الوارث مقصور على حالة الموت غير مستند الى حالة المريض لكان استحقاق الورثه الثلثين
بسبب سابق على الهبة فيظهر ان الهبة وحدت للثلثا مستحق للورثة والمريض وهب ثلث الدار شايعا وهبة
ثلث الدار شايعا باطلة مع هذا تبطل الهبة في الثلثين فعلم استحقاق الورثه ان يجيزوا الهبة حتى نقضت
في الثلثين غرم الموهوب له للورثة ثلثي عقرها ولم يسند هذا القول الى اصحابنا وهذا يشير الى استحقاق
الورثه بسبب سابق على الهبة وانه يخالف جواب ساير كتب اصحابنا العبارة الثانية ان تصرف
المريض مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرما والورثة ينقسم على قسمين قسم لا يبطل حق الغرما
والورثه بل ينقل حقهم من محل الى محل مثله في المالية نحو البيع واشباهه وهذا القسم من تصرف
الصحيح سوا وقسم يبطل حق الغرما والورثة وانما يتعلق بمال يجري فيه الارث كاعيان التركة اما
ما لا يجري فيه الارث كالمنافع لا يتعلق حقهم وكذا ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال ولا له حكم
المال فانه لا يتعلق به حقهم وبعد الوقوف على هذه الجملة جينا الى المسلة قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا دفع المريض مرض الموت ارضه مزارعة بشرطها فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من
جهة المزارعة وفي هذا الوجه المزارعة جايزة سوا كان المزارع اجنبيا ولا دين على الميت وفي هذا
الوجه ينظر الى حصة من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع في المزارعة
فان كانت قيمة حصته من المزارع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة الوصية
وان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج
من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان
كانت حصته من المزارع لا تخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة فكذلك الجواب يسلم
للمزارع جميعا ذلك وان لم يجز الورثة ذلك يسلم المزارع وقدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث
ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي للورثة وتعتبر الوصية في جميع ما زاد
اجر المثل الى يوم الحصاد يريد به ان فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد بخلاف ما تقدم
فانه هناك لا يعتبر في الزيادة حكم الوصية هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن عليه دين
اما اذا كان عليه دين مستغرق بجميع ماله اما دين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة

فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له مثل اجر عمله وصارت له قيمة حصة المزارع يوم نبتت وصارت له قيمة مثل اجر عمله
بل يشاركه فيما قبض غرما المريض قال سواهذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع لا زايد
الى يوم الحصاد والغرما بديونهم هذا كالمريض اذا تزوج امراة بالف وذلك مهر مثلها ولم
الالف اليها ثم مات وعليه دين مستغرق ولا مال له سوى الالف فان قبضت المراة من الالف
لا يسلم لها بل يشاركه فيها غرما المريض يضرب تضرب المراة بمقدار مهرها والغرما بقدر
ديونهم وان كانت قيمة المزارع من المزارع يوم نبتت فصارت له قيمة اكثر من اجر عمل مثله فان
المزارع يضرب في الزرع بمقدار اجر مثل عمله من غير زيادة والغرما يضربون بحقوقهم ولا
يسلم للمزارع ما ياخذه من الزرع وما اصاب الغرما يباع فيقضى ديونهم هذا الذي ذكرنا
اذا كان المزارع اجنبيا فاما ان كان المزارع وارثا فعلى قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة
فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيا من الخارج وانما يكون اجر مثل عمله دراهم
لا غير سوا كانت حصة الوارث من الزرع مثل اجر عمله او اكثر من ذلك لانه استاجر الوارث
للزراعة ببعض ما يوخذ من الخارج فيعتبر بما استاجر للزراعة بعين موجودة وقت الاجارة
وثمة الاجارة فاسدة على قول ابي حنيفة الا ان يجيزها باقي الورثة لانه صار بايعا عينا من اعيان
ماله من الوارث بالمنفعة فيعتبر بما لو باعه من الوارث بالدراهم التي هي خير من المنفعة وذلك
لا يجوز على قول ابي حنيفة الا ان يجيز باقي الورثة فههنا اولى واما على قول ابي يوسف
وان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبتت وصارت له قيمة مثل
اجر عمله او اقل كان له المشروط وما حدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب فيه
كالجواب في الاجنبي فاما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبتت وصارت له قيمة اكثر من اجر مثل
عمله فان له من الخارج مقدار اجر عمله لانه لا محاباة في هذا القدر وليس له فيما زاد على ذلك
الى تمام المشروط شي لانه لو استحقه بطريق الوصية ولا وصية لوارث الا ان يجيزها بقية
الورثة فالوارث انما يفارق الاجنبي عندهما في هذا اما فيما سوى ذلك فالوارث والاجنبي سوا
على قولهما واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي **وفي شرح
الطحاوي** قال وكل مريض صار صاحب فراش ثم مات عنه صار حكمه المريض تبرعات
المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة وقدر ما يتغابن الناس
فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرا غريمه او عفى عن دم الخطا ولو عفى عن دم عمد يجوز واما كفالة
المريض فهي على ثلثة اوجه في وجه يكون كدين الصحة وفي وجه يكون كدين المريض وفي وجه
كفالته وساير الوصايا سوا اما الوجه الذي يكون كفالته كدين الصحة فالمكفول له يضرب
بجميع ماله مع غرما الصحة فهو ان الرجل اذا كفل في حالة الصحة وعلق ذلك بسبب حصل ذلك
السبب في حالة المرض نحو اذا قال في حالة الصحة ما ذاب لك على فلان فهو على ما وجب لك على
فلان فقضى ثبت له على فلان في حالة المرض للكفيل فهذا ودين الصحة سوا واما الكفالة التي هي
بمنزلة دين المريض فهو كما اذا اقر المريض في مرضه اني كفلت لفلان في حال صحتي لا يصدق في حق

حق

حتى غرما الصحة ويكون المكفول له مع غرما المريض سوا واما الوجه الذي يكون كساير
الوصايا فهو انه اذا ابتدا الكفالة في مرضه الذي مات عنه فهو وساير الوصايا سوا ثم
المريض تعتبر تبرعاته من الثلث فهو ان يكون مريضا صاحب فراش لا يطيق القيام لحاجته ويعذر
له في الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت وان طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج
والسل ونحوهما كما اذا كان مقعدا او زمنا فهو لا يكون حكم المريض الا اذا تغير حاله ومات
من ذلك التغير فما فعل من ذلك في حالة التغير فانه يعتبر من ثلث ماله ومن كان محبوسا في السجن
ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا خرج ليقتل فحكمه في ذلك الحال حكم المريض
ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاجت الامواج فحكمه في ذلك حكم المريض اذا برا
من مرضه تنفذ جميع تصرفاته من جميع ماله واما المرتد فان عقوده موقوفة عند ابي حنيفة الا
الثلث والنكاح والارث والذبيحة فانه لا تجوز هذه الاشيا ولا توقف وما سواها موقوفة
ان قتل على ردته بطل وان اسلم جاز عندهما تنفذ الا ان عند ابي حنيفة تنفذ تصرفاته
وافعاله كافعال الصحيح وعند محمد كافعال المريض الكافر في حال المرض عمره وما الاولا والمراة
اذا اخذها الطلق فما فعلت من ذلك كله كذلك قال ومن اوصى بوصايا في مرضه بعتق وعتق
عبد بدى بالاعتاق والوصية بالاعتاق كما اذا اوصى بان يباع بماية درهم من فلان وقيمته
الف فهذا وساير الوصايا سوا واما العتق المنجز في المرض وما يعتق بموته ولا يحتاج فيه الى عتق
عن الورثة كالتدبير والمحاباة والمنجز فعلى قول ابي حنيفة المحاباة اولى من العتق اذا بدا المريض بها
ولو بدا بالعتق اولا ثم باع ثم حابى تحاصا صار مع العتق ثم ما فضل يصرف الى ساير الوصايا
نحو ما اذا اعتق اولا ثم حابى ثم اعتق فان الثلث يصرف الى العتق الاول والمحاباة فما فضل منها
الى العتق الثاني فما فضل عنه يصرف الى ساير الوصايا وما يحصل للعتق الثاني تحاصان مع المحاباة
ولو حابى ثم اعتق ثم حابى يصرف الثلث الى المحاباة الاولى والمحاباة الثانية بينهما ثم يشارك
العتق مع ساير المحاباة الثانية وهو نصف المحاباة الاولى واما على قول ابي يوسف ومحمد فالعتق المنجز
مقدم على المحاباة كيف كان قدم المحاباة او اخرها والمحاباة وساير الوصايا سوا عندهما والله اعلم

الفصل التاسع والثلثون في تصرفات غير الوصي والوارث في مال الميت

ذكر في فتاوى اهل سمرقند واذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت بالبيع والشرا
ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا والوصي ياخذ المال ويفسد
روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جايز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله غريب نزل في بيت رجل فمات فيه وترك دراهم ولم يوص الى
احد يرفع رب البيت الامر الى الحاكم حتى يامره القاضي بشرا كفن من مال الميت فان لم يجد القاضي
كفنه كفنا وسطا وهذا اذا كان لا يعلم مفسدة في الرفع الى القاضي فاما اذا كان يعلم ذلك
فلا يرفع الامر الى القاضي ويكفنه كفنا وسطا وعن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد انه قال مات
رجل في سفره ومعه رفقاوه فباعوا متاعه ودوابه وجواريه وهم في موضع ليس فيهم قاضي

قال بيعهم جايز وللمشتري ان ينتفع بما اشترى فان جا وارثه فوجد متاعه فله ان ياخذ وان شا اجاز البيع
قال وهذا بمنزلة اللقطة اذا تصدق بها الملتقط فاذا جا صاحبها ووجدها فله ان ياخذها وان لم
يجدها فله ان يضمن الذي اصابها وان شا اجاز الصدقة فكذا متاع الميت ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل
مات في سفره مع قوم قال استحسن ان يبيعوا ثيابه ومتاعه ولا يبيعوا الرقيق من مال الميت ولكن
ان كان معهم طعاما كان هو الذي ياكل منه يعني الرقيق ياكل من طعام مولاه من غير ان يدفعوا اليه
وكذلك الدراهم هو ينفق على نفسه من غير ان ينفقوا هم عليه والله اعلم

الفصل الاربعون

في معرفة اسما صفات الموصى له قال اذا اوصى بثلث ماله لشباب اهل بيته او لكهولهم او لشيوخهم
قال بعض اهل اللغة الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسعة عشر سنه ثم من تسعة عشر شابا الى اربع وثلثين
ثم من اربع وثلثين كهلا الى احد وخمسين ثم من احد وخمسين شيخا الى اخر عمره وفي الشرع الغلام اسم
لمن لم يبلغ وحد البلوغ معلوم فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر
الى ثلثين ما لم يغلب عليه والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين الى اخر عمره فعلى هذه
الرواية جعل ابو يوسف الكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ سوا فيما زاد على الخمسين وفي وصايا
وفي النوازل قال ابو يوسف رحمه الله من كان ابن ثلثين فصاعدا فهو كهل سئل ابو يوسف عمن قال
اعتقوا الكهول غلماني قال من كان له ابن ثلاثين سنة فهو كهل وروى عنه انه قال من له ثلث وثلثون
سنة فصاعدا الى حد الكهول وروى عن ابي سعيد بن المسيب في قول الله تعالى وكهلا ومن الصالحين قال
ابن ثلث وثلثين م فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ
ما زاد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه الكبر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ
وعن محمد رحمه الله الغلام من كان له اقل من خمس عشر سنه والشاب والفتى من بلغ خمس عشر سنه وفوق
ذلك والكهل اذا بلغ اربعين زاد عليه سنين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ
الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ الاربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين وفي النوازل
قال اعتقوا كل قديم الصحبة قال يعتق من صحبه ثلث سنين وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال مثل ذلك
ثم قال محمد بعد ذلك قديم الصحبة ستة اشهر جعله مثل الحين والزمان وقال بعضهم من صحبه حولا
والله اعلم بالصواب

كتاب الخنثى

ذكر في المغرب تركيب الحديث يدل على اللين والتكسير
ومنه المخنث وفي الذخيرة هذا الكتاب يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في تفسير وقوع الاشكال
في حالة يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له المخرجان قال البقالي او لا يكون له واحد منهما ويخرج البول
في ثقبة ويعتبر المبال في حقه له امكن فان بال من مبال الرجال وان بال من مبال النسا فهو امراة وان
بال منهما فمن اسبقهما بولا فان استويا خروجا فهو مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يعتبر اكثرهما
خروجا فان استويا فهو مشكل عندهما ايضا قال وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ
والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ من امارة يعلم بها رجل او امراة فان جامع بذكره فهو رجل
وكذا الولد لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل
وفي الهداية او كان له ثدي مستوي ذو ان لم يكن شي من ذلك ولم يكن حاضت

فان

فان خرج له ثدي كثدي المراة وفي الهداية او نزل له لبن في ثديه او حاضت او حبلت د
فهي امراة وكذلك اذا كان يجامع بذكره ولا خرجت لحيته ولا رات الحيض ولا نبت له الثديان كثدي
المراة ولا جومعت كما جومعت المراة فهو رجل وفي السغناقي ولو تعارضت العلامات بان يصل
الى الرجال بذكره ويصل اليه الرجال ايضا من فرجه ويحيض ويحبل وينزل من ثديه اللبن ويحبل غيره
وهذا انما يتصور فعند ذلك حكمه كالخنثى المشكل الذي تعتقوا في اشكاله فيما كان قبل البلوغ واليه
اشار في الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل

الفصل الثاني

في احكام الخنثى المشكل وانه على قسمين قسم يختص بما بعد الموت فنقول اذا مات الخنثى المشكل وقد راهق فانه
لا يغسله الا امراة ولكن يومر بالصعيد ويجعل اليهم على يديه خرقة ان لم يكن ذو رحم محرم وان كان ذو رحم
محرم منه ييممه بغير خرقة كما لو وضع الناس عن الغسل لانعدام الماء ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في امراة
تموت في السفر ومعها رجال وليس معهم امراة فان الرجال ييممها بالصعيد عن غير خرقة ان كان ذو رحم
محرم منه وبخرقة ان كان اجانب ولا باس للذي يغسله ان ينظر الى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه ان
كان المتيمم امراة لجواز انه رجل وان كان المتيمم رجلا لجواز انه انثى وفي هذا اخذ بالاحتياط فيما بني
امره على الاحتياط وفي الهداية والاصل في الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط والاوثق
في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته وان سجي قبره فهو احب الي فلعل هو
امراة ولا باس بتسجية قبر الرجل عند العذر كالحر والبرد والمطر وان حمل على السرير مقلوبا فهو احب
الي ومعنى المقلوب انه اذا كان للجنازة قوايم تقلب وتجعل القوايم التي اسفل الجنازة اعلاه ثم
تحمل الجنازة لانه لا بد وان يلقى عليه ثوب واذا جعلت الجنازة مقلوبا يلقى الثوب على القوايم
ليكون استر لها مما اذا حمل على ظاهر الجنازة وان لم يكن لها قوايم وضع على ظاهر النعش ووضع
على النعش لا يضره وان كان ذا ولي الوجهين ما ذكرنا وان دخل قبره غير ذي رحم محرم ليضعه
فهو مكروه ودخول المحرم لا باس به وان كفن في كفن النسا خمسة اثواب فهو احب الي
واذا اجتمعت جنازة الخنثى مع الجنايز المختلفة فالحكم قدم في فصل الجنايز وكذلك حكم
الرهن وحكم ميراثه مع التفريعات سياتي في كتاب الفرايض واما القسمة التي تتعلق
بحال حياته فانواع منه ما يرجع الى العبادات قال محمد رحمه الله احب الي ان يصلي بقناع
يريد قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يومر بالاعادة الا استحسانا واعتيادا وفي
الهداية صلى بغير قناع امرته ان يعيد وهو على الاستحباب هذا اذا كان
الخنثى مراهقا غير بالغ فان كان بالغا فان يبلغ بالسن ولم يظهر فيه شي من علامات النسا
او الرجال ولا تجزيه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا وفي السغناقي وفي بعض النسخ
وان كان بالغا فصلى بغير قناع امرته بان يعيد وهذا بطريق الاحتياط هكذا لفظ المبسوط
ولم يتعرض فيه ان طريق الاحتياط فيه على وجه الاستحباب او على وجه الوجوب والظاهر
هو الوجوب وفي الصلوة يقوم قدام النسا وخلف الرجال فان قام في صف النسا فال
احب الي ان يعيد صلاته وان لم يعيد فلا شي عليه ان كان مراهقا وان كان بالغا وكان مشكلا

فلا يلزمه الاعادة حتما وايجابا فان قام في صف الرجال فان صلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه
ويساره والذي خلفه بحذائه بالغا كان الخنثى او مراهقا استحسانا قال وتجلس في صلاته كجلوس
المراة ولو احرم هذا الخنثى وقد راهق ولم يبلغ ولم يستبين امره قال ابو يوسف لا علم لي
بلباسه وقال محمد رحمه الله ان لبس المخيط كان احوط لجواز انها انثى ولا يحل لها كشف العورة **نوع
اخر** من هذا القسم في بيان ما يكره وما لا يكره قال ويكره له ان يلبس الحلي وان يراد به ما بعد البلوغ
بالسنة اذ لم يظهر بها علامة يستدل بها على كونها رجلا وامراة ويكره لبس الحرير ايضا قال
واكره له ان يكشف قدام الرجال وقدام النسا ومعناه ان يجرد نفسه اذا كان قد راهق فان
قلت وهل يكره ان يخلو به رجل اجنبي ليس بمحرم منه او يخلوا هو بامراة اجنبية ليست بمحرم منه
قلت نعم اما اذا خلا بالخنثى رجل محرم منه فلا باس به وكذا الخنثى اذا خلا بامراة هي محرم منه
ولا يسافر الخنثى بامراة هي غير محرم منه ولا باس بان يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة ايام
ولياليها ولا بان يختنه رجلا وامراة لان الخنثى صبي وصبية فان كان صبيا يجوز للرجال ان
يختنه وان كان مراهقا يشتهي اولى فان كان صبية فلا باس للرجال ان يختنها وان كانت لا تشتهي
وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا باس للمراة ان تختنها ان كانت مراهقة لا تشتهي وان كانت
غير مراهقة هي لا تشتهي اولى وان كان كذلك لانه لا يشتهي وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج
ولا باس للمراة ان تختنها اذا كانت غير مراهقة للمراة الى فرج الاجنبي وان كانت مراهقة
تختنه رجل ولا امراة **وفي الهداية** ويكره ان تختنه رجل لانه عساه انثى او تختنه امراة
لانه لعله رجل والحيلة في ذلك ما ذكر محمد ان الخنثى ان كان موسرا له مال فان الوارث يشتري
جارية له عالمة بامر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان موسرا اشترى
الاب له جارية من ماله حتى تختنه لانه متى اشترى الاب جارية للخنثى فانه يملكها الخنثى اذا
ملكها فنقول اذا كان الخنثى ذكرا فهذا نظر المملوكة الى مالكها وان كان انثى فهذا نظر الجنس الى
الجنس وانه مباح حالة العذر وان كان الخنثى وابوه معسرين فان الامام يشتري له جارية
من بيت مال المسلمين فاذا ختنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال والفرق بين
هذا وبين ما اذا مات الخنثى ذكر انه ييمم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امراة ولم يقل انه يشترى
له جارية من ماله او من مال ابيه او من بيت مال المسلمين اذا لم يكن لها مال ثم يبيعها الامام
ويرد ثمنها الى بيت المال ان شرا بعد موت الخنثى ليغسله لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها
الخنثى كانت تزول عن ملكه فلا تبقى على ملكه لحاجة الغسل فاما ما دام حيا فهو من اهل الملك
لانه رجل او امراة فيملك الجارية التي اشتريت له واذا ملك الجارية كان شرا الجارية مفيدا
لاباحة الختان فان قيل هذا ان زوجه الولي امراة بمهر يسير حتى لا يحتاج الى شرا الجارية
كما ان تزوج المراة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره اذا كان
كذلك لا يفيد اباحة النظر الى الفرج هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني
انما لم يقل الزوج له امراة لانه لا يتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين امره لو كان ولو فعل مع هذا كان

ميتنا لان الخنثى ان كان امراة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر
المنكوحة الى زوجها **نوع اخر** في مسايل النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى امراة قبل
بلوغه زوجة النكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى لان
التوارث حكم النكاح النافذ لا حكم النكاح الموقوف فان زوج الاب امراة وبلغ وظهر
علامات الرجال وهو حكم ان النكاح الا انه لم يصل اليها فانه يوجل سنة كما يوجل غيره الا
ان يصل الى امراته ولو ان هذا الخنثى المشكل زوج خنثى مثله فالنكاح يكون موقوفا الى
ان يستبين حالهما فان تبين حكمهما ذكران او انثيان كان النكاح باطلا وان تبين ان احدهما ذكر
والاخر انثى كان النكاح جايزا وان مات احدهما او ماتا قبل ان يزول الاشكال لم يتوارثا ان ماتا
وتركا احد الابوين فاقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هو الزوجة لا يقضى
بشي من ذلك ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يستبين امره **نوع
اخر** في الحدود والقصاص ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ او قذف الخنثى فلا
حد على القاذف اما اذا كان القاذف هو الخنثى لانه مرفوع القلم لانه صبي وصبية فاما اذا كان
القاذف رجلا اخر فلانه غير محصن لان البلوغ احد شرايط احصان القاذف كالاسلام وان قذف
الخنثى رجلا وقذفه رجل سوا يوجب الحد وهذا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه اذا لم
يظهر عليه علامة الانوثة والذكورة يجوز ان يكون هذا رجلا وان يكون امراة فان كان رجلا فهو بمنزلة
المجبوب لانه لا يمكنه ان يجامع كالمجبوب وان كان امراة فهو بمنزلة الرتقا لانه لا يجامع كالرتقا ومن
قذف رجلا مجبوبا او امراة رتقا لا حد عليه وان كان الخنثى هو القاذف يحد لانه مجبوب بالغ او رتقا بالغة
والمجبوب البالغ والرتقا البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد وان سرق بعد ما ادرك يجب عليه الحد
وان سرق منه ما يساوي عشرة يقطع رجلا وامراة يد هذا الخنثى قبل ان يبلغ او يستبين امره لا قصاص
على قاطعه سوا كان القاطع رجلا او امراة وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجلا او امراة عمدا كان
عليه القصاص وان قطع الخنثى يد رجل او امراة كان على عاقلته ارش ذلك وبعد البلوغ اذا قطع يد
انسان قبل ان يستبين امره عمدا فانه يجب الارش في ماله وان شهد مغنما رضخ ولا سهم له وان اخذ اسيرا
في ارض العدو لا يقتل قبل البلوغ ولا بعد البلوغ حتى يستبين امره وان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك
او بعد ما ادرك لا يقتل عندهم جميعا اما قبل البلوغ فانه صبي او صبية وردة الصبي العاقل والصبية
العاقلة الا انه لا يقتل على الردة عندهما وبعد البلوغ ان صح ردته بالاجماع لانه رجل او امراة فان كان
رجلا حل قتله ولا يحل ان كان امراة فلا يحل بالشك وان كان من اهل الذمة لا يوضع عليه خراج راسه
حتى يدرك ويستبين امره ولا يدخل في القسامة **نوع اخر** في الايمان رجل حلف بطلاق امراته
فقال ان كان اول ولد تلديه غلاما فانت طالق وقال لامته ان كان اول ولد تلديه غلاما فانت
حرة فولدت الخنثى المشكل لا تطلق امراته ولا تعتق امته في قول علمائنا رحمهم الله حتى يستبين امره فان
ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المراة وعتقت الامة وان ظهر انه جارية لا تعتق الجارية ولا تطلق
المراة رجل قال كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل امة لي حرة

فانه يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق لانا نعتقد فانه عبد وامة ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامراته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امراته وان قال كلا القولين ثم اشترى هذا الخنثى تطلق امراته

نوع اخر في اقرار الخنثى ذكرا وانثى

وفي اقرار ابيه او وصيه ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر وقال انا انثى لا يقبل قوله وقيل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر وانثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف ما قال ولو كان هذا الخنثى ابوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله لا يعرف انه مشكل الحال لان الاب امين في حق ابنه كالخنثى في حق نفسه وان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له اب وله وصي فاقر وصيه انه جارية او غلاما فالقول قوله ما لم يكن مشكلا الحال لان الوصي قائم مقام الاب واذا كان مشكل الحال لم يصدق

نوع اخر في اختلاف الواقع في حاله

الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطا قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر وانثى وكانت الدية تجب على القاتل ان لم يكن له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة ان خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المراة ويتوقف الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر وانثى رجل مات وترك ولدا من هذا خنثى بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر فانه كان وارث من ابيه نصف المال بعد الثمن فانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت انا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا ترث الام ثلث ذلك النصف وان قال ابن الميت وهو اخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت ام ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف على العلم بالله ما تعلم انه كان ذكرا فان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن والام ثلث ذلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكر ان بينة الام اولى وان اقام رجل البينة ان اب الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه يقبل الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت الخنثى واخ الخنثى من صداق الذي مضى على الزوج ومما ترك الخنثى وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء واقام الزوج بينة انها كانت انثى وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال ذكر البينة من النساء كانت بينة الاخ اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا ان اقامت امراة بينة ان اباه زوجها اباه في حيوته فامهرها الف درهم فان كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقها الام وكذبها الاخ ابن الميت وما احدا سه المراة

واجعل

واجعل غلاما واجعل صداقها في ميراثه من ابيه واورثها منه الربع واورث امه منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينته في ذلك فاقضي ببينة المراة وهذا اذا جاء واما اذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المراة البينة فانه لا يقبل بينتها الترجح الاولى بالقضاء وان وقت احد البينتين وقتا قبل الاخر فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكر انهما بطلان وهذا اذا كانت المراة لا تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه تهاترت البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال سطلان كله ولا اقضي بشيء من ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليست حالة الحيوة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة ان اباه زوجه امراة على هذا الوصف وادفعه اليه وانه يبول من حيث تبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها في حيوته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العقد واقامت المراة البينة ان اباه زوجها اباه في حيوته على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول النساء فهذا على وجهين اما ان جاءت البينتان معا او جاءت احديهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتا على السواء فانا نرث البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقي المسلة بحالها ذكر ان بينة المراة اولى وان وقتا ووقت احدهما اسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل ثم مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اباه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنها وان لم يقم هذا الرجل البينة ان اباه زوجها اباه برضا منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال نقبل بينتهما ونقضي بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان اقامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي ببينتها ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباه زوجها اباه على مهر سمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت على ذلك بينة من اهل الكتاب قال لا اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل بينة المراة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب ببينة من اهل الاسلام ويقضى للرجل دون المراة وهذا بخلاف ما لو وقعت الدعوى في المال ادعى مسلم ما لا في يد ذمي واقام على ذلك شاهدين من اهل الكتاب فانه يقضي بالمال بينهما ولا يترجح احد الشاهدين بالاسلام ولو مات هذا الخنثى فادعى على امه ميراثه غلام واقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقال هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال انا غلام وطلب ميراث غلام من امه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا ببينة وان كان وصيه

احوه زوجه امراة ثم مات الخنثى وطلبت المراة ميراثها وقال بقية الورثه هي جارية لا يلزم الورثه
الذين انكروا ميراث الغلام في حقهم ويلزم الوصي المقر ميراث غلام في نصيبه وترث المراة من الخنثى
ما اصابه الخنثى من المقر وان كان له اخ لابيه وامه فاقر انه جارية زوجها رجلا ثم مات الخنثى وقد اقر
قبل ان يعلم انها امراة وزوجة الاخ الاول وهو الوصي امراة وزعم الاخ الوصي انه رجل وزعم الاخ
الثاني الذي ليس بوصي وزوجها من رجل وزعم انها امراة ثم مات الخنثى قبل ان يعرف حاله وقال النكاح
الاول جايز على نكاح الاخ الاول وهو الوصي ولا يجوز على من انكر بقية الورثه والنكاح الثاني الذي
اقربه الذي ليس بوصي باطل في حقه ولا يجوز في حق بقية الورثه قال وان لم يعرف اي النكاحين اول
قال ابطل هذا كله ولا اورث شيا منهما وان عرفت الذي اقر انها امراة وزوجها رجلا انها اول
قال الزمه ميراث الزوج في نصيبه ولا الزم غيره وابطل النكاح خنثى مشكل مراهق وخنثى مثله مشكل
زوج احدهما صاحبه على ان احدهما رجل والاخر امراة فقد ذكرنا هذه المسلة قبل هذا في نوع النكاح
لنوع تخص بهذا النوع انهما اذا ماتا بعد الابوين واقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج
وان الاخر هو الزوجة قال لا اقضي بشي من ذلك وان جات احدى البينتين قبل الاخرى وقضيت بها
ثم جات البينة الاخرى قال لا ابطل البينة الاخرى وقضا الاولى ماض على حاله **نوع في المتفرقات**
لا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك وبعد ما ادرك حتى يستبين امره يتوقف امره في الشهادة حتى
يتبين انه ذكر رجل وصى لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسماية ان كان جارية فولدت
هذا الخنثى المشكل لا يعطى له خمسماية ويوقف الخمسماية الاخرى الى ان يتبين كما له او يموت قبل التبين
فان تبين انه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصي وكذلك ان مات قبل
التبين انه جارية دفع الى ورثه الموصي وكذلك ان مات قبل التبين دفع الموقوف الى ورثة الموصي
وهذا قول علماينا وذكر الشعبي رحمه الله يعطى له نصف وصية الغلام خمسماية ونصف وصية
الجارية مايتان وخمسون فيعطى له سبعماية وخمسون ويوقف مايتان وخمسون الى ان يتبين كما له
فان تبين ذكر يعطى مايتين وخمسين وان تبين انه انثى يوخذ منه مايتان وخمسون والله اعلم

كتاب الفرايض

يشتمل على سبعة وثلثين فصلا **الفصل الاول** في التحريض على
تعلم الفرايض وبيان وجه تسمية الفرايض اعلم ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة لا سيما علم
الفرايض لان النبي عليه السلام حثه بالامر بالتحصيل قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه اول
ما ينسى وفي حديث عايشه رضي الله عنها قال تعلموا الفرايض فانها من العلم اول ما يبغي وكتب
عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض **وفي الكافي** ثم تعلمه مندوب
اليه وان كان نوض كفاية للاخبار الواردة فيه وانه اول علم ينسى وينزع من قلوب هذه الامة
وتكلموا العلما لماذا سمى النبي عليه السلام الفرايض نصف العلم بعضهم قالوا لان للادمي حالتان
حالة الحياة وحالة الممات فحالة الحيوة نصف وحالة الممات نصف وساير العلوم تحتاج اليها
حالة الحيوة والفرايض تحتاج اليها بعد الموت فسمي الفرايض نصف العلم لهذا وقيل انما سماها نصفا
لان الاسباب التي يقع بها الملك نوعان مكتسب كالهبة والوصية والبيع وغير ذلك وغير مكتسب

كالارث

كالارث فالمكتسب نصف وغير المكتسب نصف بعد هذا الكلام في فصول احدها ان محمدا رحمه الله
لماذا سمى هذا الكتاب فرايض ولم يسمه كتاب المواريث كما هو حقيقة قيل اقتدا بكتاب الله تعالى فان الله سبحانه
قال فريضة من الله وقيل اقتدا برسول الله حيث ما سماها فرايض في الاحاديث التي روينا وقيل لان الفرض هو
التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وسهام المواريث كلها مقدرة **الفصل الثاني**
في بيان من يورث عنه ومن لا يورث عنه ولكنه غير مطرد فالمرتد لا يرث عنه اقرباه المسلمون والجنين
يرث ويظهر حكمه بعد الانفصال على ما ياتي بيانه بعد هذا ولا يورث عنه والانبيا عليهم السلام كانوا
لا يرثون من احد ولا يرث احد منهم والذي روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث مال خديجه
لا يكاد يصح لان خديجه رضي الله عنها وهبت جميع مالها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوتها **وفي الذخيره**
الفصل الثالث في بيان ما يجري عليه الارث فنقول لا شك ان اعيان الاموال يجري فيه الارث واما
الحقوق فمنها ما يجري فيه الارث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف عندنا والنكاح لا يورث بلا
خلاف وحبس المبيع وحبس الرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث بلا خلاف واما
القصاص في الاصل انه يورث ومن المشايخ من ابى ذلك وقال يثبت للورثه ابتدا ويجوز ان يقال القصاص
لا يورث عند ابي حنيفه ويورث عندهما استدل هذا القايل بمسلة لصورتها احد الورثه اذا اقام البينه
كما في الدية والولا لا يورث بلا خلاف **الفصل الرابع** في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث هذا فصل
اختلف فيه المشايخ قال مشايخ العراق الارث يجري من آخر جزء من اجزا حياة المورث وقال مشايخ
بلخ الارث يجري بعد موت المورث وفايدة هذا الاختلاف انما يجري في رجل تزوج بامة الغير ثم قال
لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه هل يعتق فعلى قول من يقول يعتق بالارث
يجري بعد موت وذكر هذه المسلة في القدوري كذا على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق وعلى قول زفر
يعتق **الفصل الخامس** في بيان ما يستحق بالارث ويحرم عنه فنقول ما يستحق به الارث شيان
النسب والسبب فالمستحق بالنسب على ثلاثة انواع المنتسب وهم الاولاد والمنتسب اليه وهم
الابا والامهات والنسب وهم الاخوات والاعمام والعمات وغير ذلك والسبب ضربان زوجية
وولا والولا نوعان ولا عتق وولا موالات وفي النوعين من الولا يرث الاعلى من الاسفل
ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرطه ذلك في الولا والموالاه بان قال الاعلى للاسفل ان
ميراثي لك فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى هذا بيان جملة ما يستحق به الارث جينا الى بيان ما يحرم به
الارث الرق حتى ان العبد لا يرث من الحر والحر لا يرث من العبد وسياتي شي من هذا بعد ذلك ان شاء
الله تعالى واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وسياتي ايضا ان
شا الله والقتل مباشرة بغير حق فحق القتل يشترط لحرمان الميراث ثلاثة اشيا احدها المباشرة
سوا كانت عمدا او خطا حتى ان من تسبب الى قتل مورثه بان صب الما على الطريق فزلق به مورثه
ومات وحفر بيرا على قارعة الطريق فوقع فيها مورثه ومات لا يحرم عن الميراث الشرط الثاني ان
القتل بغير حق لا يوجب حرمان الميراث الا ترى ان من صال على مورثه فقتله الوارث دفعا لصياله
لا يوجب حرمان الميراث الشرط الثالث ان يكون المباشر مخاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل

يتعلق به وجوب القصاص والكفارة تمنع الارث والاثم وكذلك اختلاف الدارين سبب يمنع حرمان
الارث لان الميراث انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر احدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق هذا الكفر
لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند والترك يرث
الكافي من اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار
الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار
الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمه كالمستامن والذمي حتى لو مات مستامن في دارنا
لا يرث منه وارثه الذمي وكذلك الدين سبب بحرمان الميراث وهذا اذا كان الدين مستغرقا للتركة
اما اذا لم يكن مستغرقا فالقياس ان يوجب حرمان الميراث وفي الاستحسان لا يوجب وقد قيل البعد
سبب لحرمان الميراث ايضا حتى ان البعيد لا يرث من القريب اذ لو ورث ورث جميع العالم من احد وانه
محال **الفصل السادس** في الحقوق اذا اجتمعت في التركة بايها يبدا يجب ان يعلم بان التركة يتعلق بها
حقوق اربعة وجهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدا بالجنازة وكفنه وما يحتاج اليه
في دفنه بالمعروف **وفي الكافي** من غير تبذير ولا تقتير **وفي التهذيب** اذا مات الرجل يبدا من
تركته بتكفينه وتجهيزه بالمثل والمثل ما لبس عند الخروج قيل في الاعياد وقيل في الجمعات اصح ثم الدين
وانه لا يخلوا اما ان يكون الكل ديون المرض والبعض دين الصحة والبعض دين المرض ثبت بالبينة
او المعاينة فهو ودين الصحة سوا **وفي المضمرات** وسئل عمن مات وله مال في يد اجنبي وطلب منه
الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم ذلك وانهم ورثة فصالح الورثة عما عليه وفي
يده على مال ثم دفعه من مال نفسه اليهم هل يغرم لغرماء الميت فقال نعم ولا يبرا بهذا الصلح وسئل
عمن مات وله في يد اجنبي مال وله ورثة ولا تركة في يدهما وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب
الدين وعلى من يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة ويعذ وصاياه من ثلث ماله **وفي** وصايا
الحسامي ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الكفن والدين الا ان يجيز الورثة اكثر من ذلك
ويقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشي بعينه فاما اذا كانت الوصية
شايعة نحو الوصية بالثلث او الربع لا تنفذ من الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة
في هذه الصورة يزداد حقه بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت
الفصل السابع في بيان اصناف الورثة ثلثة اصحاب الفرايض والعصبات وذو الارحام
فاصحاب الفرايض من لهم سهام مقدرة باصل من اصول الشريعة اما الكتاب او السنة او الاجماع
ذكرا كان او انثى والعصبات من ليس لهم سهام مقدرة ويستحقون جميع المال اذا لم يكن
ثم اصحاب الفرايض وهم في الحاصل صنفان احدهما من جهة النسب والاخر من جهة السبب
وسياتي ذلك في فصل العصبات وذو الارحام والله اعلم **الفصل الثامن** في بيان ترتيب
الورثة فنقول اول من يقسم عليهم الميراث اصحاب الفرايض ثم العصبات من جهة النسب ثم مولى
العتاقة ثم الرد لذوي الارحام **وفي الكافي** يقدم حقهم فيهم ثم ذو الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بالنسب من الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا

على اقراره نحو ان يقر بان هذا اخوه او ما اشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال **الفصل
التاسع** في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها فنقول السهام المقدرة ستة نصف وربع
وثمن وثلثان وثلث وسدس والمستحقون لهذه السهام اثنا عشر نفرا من الورثة ثمان من
النسا وسبع منهن بالنسب وهن بنات الصلب وبنات الابن **وفي التهذيب** وان سفلن **م** والام
والجدة **وفي التهذيب** والجدة الصحيحة **م** والاخت للام والاب والاخت لام واحدة بالسبب
وهي الزوجة واربع من الرجال ثلث منهم بالنسب وهم الاب والجد اب الاب **وفي التهذيب**
وان علا **م** والاخ لام الام وواحد بالسبب وهو الزوج غير ان ستة من هولاء لهم حال
بفيهم لا غير وهم الزوج والزوجة والام والجدة والاخ والاخت لام وستة لهم حالان سهم
وتعصيب وهم الاب والجد ان لاب والثلث وبنت الابن والاخت لاب **وفي شرح الطحاوي**
وجميع ما تقسم عليه الفرايض سبعة سهام وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة
وعشرون اربعة منها لا تعول وهي سهمان وثلاثة واربعة وثمانية وعشرون وثلثة منها تعول
وفي المضمرات المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفلوا والاب والجد
الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ومن الاناث سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة مولاة النعمة وهو المراد من ابن الاخ وابن العم هو لاب
وام لان ابن الاخ لاب وابن العم لام من جملة ذوي الارحام في توريثهم خلافا للشافعي رضي الله عنه
والمراد بالجدة الصحيحة **الفصل العاشر** في بنات الصلب لهن حالان سهم وتعصيب
اذا لم يكن للميت ابن فهو صاحب سهم وسهم الواحدة منهن النصف والثنتان فصاعدا الثلثان
ولا يزاد على ذلك وان كثرت هذا على قول عامة الصحابة وعامة الفقها رضي الله عنهم وان كان للميت
ابن فانهن يصير عصبة وسقط اعتبار النصف والثلثين ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وفي التهذيب وهي عصبة بغيرها وان كان للميت بنت وابن ابن فللبنت النصف والباقي لابن
الابن **الفصل الحادي عشر** في بنات الابن لهن حالان سهم وتعصيب اذا لم يكن
للميت ابن ولا بنتان فصاعدا ولا ابن ابن فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة النصف وسهم
الثنتين فصاعدا الثلثان اذا كن في درجة واحدة ولا يزاد على الثلثين وان كثرن هذا قول عامة
الصحابة رضي الله عنهم وعامة الفقها وان كان للميت ابن فلا شي لبنت الابن وكذلك اذا كان
للميت ابنتان فلا شي لبنت الابن ~~وكذلك~~ الا ان يكون في درجتها او اسفل منها فتصير عصبة
وفي المضمرات ويقسم ما بقي من المال بعد نصيب الابنتين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
صورته ترك ابنتين وابنة ابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين وان كان للميت بنت ابن وابن ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان له
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فان كان في الدرجة الاولى بنتان فصاعدا ولم يكن بدرجتهن
ذكر فلهن الثلثان وسقط الباقيات ذكروا ان كان في درجة الاولى واحدة ولم يكن بدرجتهن ذكر

فلهن الثلثان وسقط الباقيات ذكر صارت التي معها ذكر والتي فوقها ويقسم الباقي بعد نصيب
البنتين في الدرجة الاولى وبعد نصيب الواحدة التي هي في الدرجة التي تليها بينهما وبين من فوقها
للذكر مثل حظ الانثيين بيان هذا من المسايل رجل هلك وترك ابنتي ابن وابنة ابن ابن
وابنة ابن ابن ابن فلابنتي الابن ثلثا المال وسقطت الباقيات الا اذا كان مع واحدة الباقيات
فحينئذ صارت التي معها ذكر والتي فوقها عصبة به الا ان التي معها ذكر تصير عصبة به لا محالة
والتي فوقها انما تصير عصبة به اذا لم يصر اليها فرضها فلاحي ان في المسلة الاولى حكم العصبة
لابنتي ابنتي الابن تذكر مع الواحدة الباقيات لانه وصل اليها فرضها وفي المسلة الثانية حكم
العصبة لبنت الابن ولبنت ابن الابن يذكر مع واحدة من الباقيات لانه وصل اليهما فرضهما ولو
مات وترك ثلث بنات وبنت ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث ابن ابن بعضهن اسفل من بعض
فللعليا من الفريق الاولى تكون بنت ابن الميت والوسطى من الفريق الاول تكون بنت ابن ابن الميت
والسفلى من الفريق الثاني تكون بنت ابن ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثالث تكون بنت ابن ابن ابن
الميت والوسطى من الفريق الثالث تكون بنت ابن ابن ابن الميت صورة الفريق الاول بنت بن بن
بنت ابن ابن صورة الفريق الثاني بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن بنت ابن ابن ابن ابن صورة الفريق
الثالث اذا عرفت صورة المسلة فنقول العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازنها
الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازنها الوسطى
من الفريق الثالث والعليا من الفريق الثالث يوازنها الوسطى من الثاني والسفلى من الفريق
الثالث والعليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثالث يوازنها السفلى من الفريق الثاني
والسفلى من الفريق الثالث لا يوازنها احد جينا الى بيان حكم المسلة فنقول للعليا من الفريق
الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة
الثلثين وسقطت الباقيات وفي الكافي الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذايه ومن كانت
فوقه بشرط الا يكون الفوقيا نية ذلك سهم ويسقط من دونه فنقول اذا كان الغلام مع العليا
من الفريق الاول فالمال بينهما وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع العليا من
الفريق الثاني فللعليا من الفريق الاول النصف وبين الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق
الثاني وبين اخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان كان العليا من الفريق الثالث فللعليا من الفريق الاول
النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس والباقي بين العليا
من الفريق الثالث والوسطى من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الباقي والسفلى من الفريق
الاول وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث فللعليا
النصف ثم للذكر مثل حظ الانثيين وفي التهذيب ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ان كان الغلام
مع الوسطى يعصب الوسطى ويحجب السفلى ويصح من سته وان كان الغلام مع السفلى يعصب السفلى
ولا يعصب الوسطى لانها تستحق الفرض ويصح من ثمانية عشر وان كانت للعليا ابنتين والغلام
مع السفلى يعصب الوسطى فان سقطت العليا من الفريق الاول فللوسطى من الفريق الاول

والعليا من الفريق الثاني عند عامة الصحابة وسقطت الباقيات فان سقطت الوسطى من الفريق الاول
ايضا فللعليا من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السدس تكملة للثلثين وسقطت الباقيات فان
سقطت العليا من الفريق الثلثان بالاتفاق وسقطت الباقيات وعلى هذا القياس تخرج هذه المسايل وفي الظهيرية
الفصل الاول في بيان صورة التشبيب قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله التشبيب من قولهم
تشبب بالمراة اذا قال فيها شعرا مطربا وقيل التشبيب التنشيط ماخوذ من شباب المراة العرس بكسر
الشين من حد دخل وهو لمن ينشط ليرفع يديه وهذه المسايل يبسط الخايض فيها وقيل هو من شب النار
من حد دخل اي وقدها سميت بذلك لما فيها من تركيه الخواطر وتشحيذها اما التشبيب في ميراث الاولاد
رجل مات وترك ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن رجل له ثلثة بنين ولاحدهم
ابن وبنت وللابن الابن ابن وبنت وللابن الابن ابن وبنت فهولا ثلث بنات بن بعضهن اسفل من بعض ولاحد
الابنين الباقيين ابن لا بنت ولهذا الابن الثاني ابن وبنت الابن الثالث بن وبنت والابن الرابع ابن
وبنت فهولا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وللابن الاخر ابنان بلا بنت وللابن الثالث ابن
بنت وللابن الرابع ابن وبنت وللابن الخامس ابن وبنت فهولا ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
ثم مات البنون وبقيت البنات فهولا ثلث فرق وكل فريق ثلث عليا ووسطى وسفلى والله اعلم
الفصل الثاني عشر في الام زعم بعض العلماء ان الام عصبة مع الاب عند عامة
الصحابة وعند عبد الله بن عباس رضي الله عنه هي صاحبة فرض على كل حال فالصحيح انها صاحبة
فرض عند الكل على كل حال وفرضها السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او ثلثة من الاخوة
والاخوات بالاجماع او اثنان من الاخوة ومن الاخوات عند عامة الصحابة
من جهة كانا وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعند ابن عباس هؤلاء فرضها الثلث وفي شرح الطحاوي
لا يزاد على الثلث الا في حالة الرد ولا ينقص من السدس الا في حالة العول م الا اذا كان معها
اب احد الزوجين فلها ثلث ما بقي من بعد نصيب احد الزوجين عند عامة الصحابة واحد اصحابنا
رحمهم الله حتى انه اذا كان للميت امراة وابوان فللمراة الربع سهم من اربعة وللام ثلث ما بقي وللاب
ما بقي ولو كان للميت زوج وابوان فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وفي شرح الطحاوي
وما بقي للاب م واصل المسلة من ستة وفي شرح الطحاوي هذا قول علمائنا الثلاثة وهو
قول علي وزيد وقال ابن عباس رضي الله عنه في المسلة للام ثلث المال كاملا وما بقي فللاب
م فان لم يكن معها اب واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال عند عامة الصحابة واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في فرض الام مع الجد واحد الزوجين كما لو كان مكان الجد ابا وروى محمد عنه ان لها
جميع المال بخلاف ما اذا كان الجد ابا وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
فان ثلث ما بقي ايضا الفصل الثالث عشر في الجدات وفي الظهيرية فاعلم انه لا بد لكل
احد من بني ادم سوى عيسى ابن مريم صلوات الله عليه في البطن الا ان يكون له جدتان احدهما
من قبل الام وهي ام الام والاخرى من قبل الاب وهي ام الاب ثم يجب ان يعلم بان الجدات
طبقات طبقة هي من جهة اصحاب الفرايض تعرف بالثابتات وطبقة وهي من جملة ذوي الارحام

يعرفن بالساقطات فالحاصل ان كل واحدة دخل في نسبها اب بين امين فهي ساقطة
كانت كام اب الام ونحوها وكل جدة لم يدخل في نسبها الى الميت اب بين امين هي ثابتة اي جانب
كانت كام ام الام وام ام الاب وام اب الاب ونحوهن وهذا هو مذهب عامة الصحابة رضي الله
عنهم وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واما الساقطات فبيان احكامهن في باب ذوي الارحام واما الثابتات
فهن ضربان متحاديات وغير متحاديات معناه ان يكون في درجة واحدة وفي درجات مختلفة وكلهن
يسقطن بالام ويحجب الجدات كلهن من كانت من قبلها ومن كانت من جهة الاب والاب يحجب من قبله ولا يحجب
من كان من قبل الام عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا فاما عم الميت هل يحجب الجدة التي
لا رواية في هذا الفصل عند اصحابنا وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يحجبها كما
يحجبها ابنها الذي هو ابو الميت لان في هذا تخالف الجد فان ام الاب لا يرث مع الاب ويرث مع الجد وان كان
الاب حيا وللميت ام الاب وام الام لا ترث ام الاب عند اصحابنا ماذا يعطى ام الام ولم يرو في ذلك شيء
من اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لها جميع فرايض الجدات وبعضهم قالوا يعطى له نصف فريضة
الجدات والقربى منهن تحجب البعدى من جانب واحد بلا خلاف وهل تحجب البعدى من الجانبين ففيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله بيانه اذا كان للميت ام الاب وام ام الام والاب حي فعند بعض المشايخ لا شيء
لواحد منها لان ام الاب تصير محجوبة بام الاب وام الاب تصير محجوبة بالاب وعند بعض المشايخ يرث
الجدة من قبل الام وفريضة الواحدة منهن السدس بالسوية وهذا قول عامة الصحابة وعليه الفقهاء
وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فريضة الجدات السدس في حالة ما يكون فريضة الام السدس وفريضة
الجدات الثلث في حالة ما يكون فريضة الام الثلث **وفي المضمرات** الجدة الواحدة فصاعدا في السدس
هو لا يزاد عليه الا عند الرد ولا ينقص عنه الا عند العول والجدات ست ثنتان لك وثنتان لامك
وثنتان لابيك والكل وارثات الا واحدة وهي ام اب الام وان كان للميت جدة من جهة واحدة
وجدة من جهتين وثلث جهات قال ابو يوسف رحمه الله لا عبرة لكثرة الجهات والسدس بينهن بالسوية وقال
محمد رحمه الله لكثرة الجهات عبرة والسدس بينهن على عدد الجهات وصورته من جهتين امراة زوجت
ابنت ابنها من ابن بنتها فولد بينهما غلام فهذه المراة لهذا الغلام جدة من جهتين فانها ام ام هذا
الغلام وام اب اب هذا الغلام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى من قبل الاب وهي
ام ام ابيه قال ابو يوسف رحمه الله السدس بينهما بالسوية وقال محمد رحمه الله السدس بينهن اثلاثا
ثلثاه لذات الجهتين وثلثه لذات الجهة الواحدة صورة من الجهات الثلاث هذه الزوجة
المزوجة زوجت بنت بنت بنت لها اخرى من هذا الغلام المولود فولد بينهما غلام فان هذه
الزوجة لهذا الغلام المولود الثاني جدة من ثلاث جهات من جهة هي ام ام ام امه ومن
جهة هي ام ام ام ابيه ومن جهة ام اب اب ابيه فلو مات هذا الغلام وترك هذه المزوجة
وجدة اخرى من قبل الاب وهي ام ام اب الاب فعلى قول ابي يوسف رحمه الله السدس بينهما على
اربعة اسهم ثلاثة اسهم للمزوجة هذه وسهم واحد للجدة الاخرى **وفي السراجية** ثم
تصور اربع جدات متحاذيات في الدرجة ام ام ام وللام ام ام للاب وام ام اب وام اب

للاب

للاب وام اب لاب وتصور اربع جدات مستويات ابوسا ام ام ام للاب وللام ام ام
ام الاب وللام اب للاب وام اب الاب وام اب اب للاب ثم الاجنبيه وبعدت تشاركه
الابويه وان قربت عند الشافعي رضي الله عنه الابويه القربى تحجب الاميه البعدى ولو كانت
القربى من جانب محجوبة فكذلك عند الاكثر وعند ابي حنيفة بخلافه **وفي الكافي** والبعدى
من اي جهة كانت تحجب القربى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وسقطن كلهن بالام
والابويات ايضا وكذا ابا الجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد وكذا المتحاديات الوارثات لو اردت
من الساقطات فالسبيل في معرفة ذلك ان تحفظ المذكور بيمينك ثم اطرح اثنين من ذلك وتحفظها
بيسارك ثم تضعف ما في يسارك بعدما بقي في يمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد فلو ارثات من ذلك
عدد معلوم لوقوع السؤال عنها فاذا تركت ذلك من الجملة فما بقي فهن الساقطات مثاله اذا قيل لك ثلاث
جدات متحاديات وارثات لم ما راهن من الساقطات فاحفظ الثلث بيمينك ثم اطرح من ذلك اثنين
واحفظهما بيسارك ثم ضعف ما بقي بيسارك بعدد ما بقي بيمينك وهو الواحد فاذا ضعفت اثنين
مرة يكون وكان عدد جملتهن ثلاثة منهن وارثات والساقطات منهن واحدة فالوارثات ام ام الام
وام ام الاب وام اب الاب وكانت الساقطة ام اب الام وعلى هذا التخريج الاربع والخمس والست
بيمينك ثم اطرح اثنين منهن واحفظهما بيسارك ثم ضعف الاثنين بعدد ما بقي بيمينك وهو اربع
مرات يصير اثنين وثلثين فهو عدد الجملة ستة عشر منهن من قبل الاب وستة عشر منهن من قبل الام وليس
في الاثنين من قبل الام وارثة الا واحدة وهي الانثى من قبل الام الوارثات خمس وهن من لا يدخل
في نسبهن الى الميت اب بين امين ومن سواهن الساقطات وهن ستة وعشرون وعلى هذا القياس
فافهم وان سئلت عن ست جدات متحاديات كلهن وارثات فصورتها ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام
ام ام اب ام ام ام اب ام اب اب ام اب اب اب اب اب والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في الاخت لاب وام وقد ذكرنا ان للاخت لاب وام حالين سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن اسفل ولا جد اب الاب وان علا والاخ لاب وام فهي صاحبة سهم وسهم للواحدة النصف
وسهم البنتين فصاعدا الثلثين ولا يزاد على الثلثين وان كثرت وان كان له جد اب الاب عند ابي حنيفة
خلافا لهما فالجد عند ابي حنيفة يحجب الاخوات كلها كالاب وعندهما لا يحجب وان كان للميت بنت او بنت
ابن فللاخت لاب وام في هذه الحالة تاخذ البنت وبنت الابن فرضها والباقي يكون للاخت فالاخت لاب
وام تصير عصبة مع البنت ومع بنت الابن وكذلك اذا كان معها بدرجتها اخ ذكر لاب وام تصير
عصبة **وفي الكافي** ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين والاخت لاب
كالولد الابن مع الصلبي بالاجماع فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات
لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة الثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان والباقي بين الاولاد لاب للذكر
مثل حظ الانثيين فلهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن **وفي الظهيرية** والتشبيب في
ميراث الاخوة والاخوات رجل مات وترك ثلثة اخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلثة اخوة

متفرقين قيل هذا رجل مات وخلف اخوين لاب وام واربعة اخوه لاب وام واربعة اخوه لاب اخ
الاخ لاب وام اخ اخو الميت لاب وام واخوة كذلك لاب واخوة لام وكذا للاخ الميت لام وام اخ
لام اجنبي عن الميت لاب واخوة لام فاخوة لاب وام واخوة لاب هما اخ الميت لاب واخوه
لام اجنبي عن الميت واما الاخ لام فاخوه لاب وام واخوه لام الاخ الميت لام واخوة ولاخ
اجنبي عن الميت فحصل للميت اخوان لاب وام واربعة اخوة لاب واربعة اخوه لام فللاخوة لام
الثلث والباقي لاخوة لاب وام ولاشي للاخوة لاب ولو ترك اختين لاب وام واربع اخوات
لاب واربع اخوات لام فالثلثان للاختين لاب وام والثلث للاخوات لام فان جمع بين الفريقين وسيل
ثلاثة اخوة متفرقين وثلث اخوات متفرقه فاجمع الجوابين وقل هذا رجل مات وترك اخوين لام
واربع اخوات لام على التخريج الذي ذكرنا فيكون الثلث بين الاخوة والاخوات لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين **الفصل الخامس عشر** في الاخت وقد ذكران للاخت لاب حالين
ايضا سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد ابن وان سفل ولا اب ولا ب وان علا واخ لاب وام
لاب واختان لاب وام فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة النصف وسهم الثنتين فصاعدا الثلثان
الا ان يقع في درجتها ذكر فيعصبها **وفي شرح الطحاوي** اذا كان معها ذكر واخ وان كان للميت ابن وابن
ابن وان سفل او اب واخ لاب وان علي والاخ لاب وام فلا ميراث لها اذا كان للميت جدا ابا لاب
عند ابي حنيفة فكذلك اذا كان للميت اختان لاب وام واخت لاب فللاخت لاب وام النصف وللاخت
لاب السدس تكملة الثلثين وان كان للميت بنت او بنت ابن واخ لاب فهي عصبه **وفي شرح الطحاوي**
ولا يكون للاخت من قبل الاب والام ولا من قبل الاب اذا لم يكن معها ذكر عصبه شي من الفرايض
الا مع البنات وان سفلن فاهن يكن معهن عصبه كما اذا مات الرجل وترك ابنا واختا لاب وام
فللبنت النصف والباقي للاخت من قبل الاب والام بالعصوبة وكذلك لو كن اخوات لاب وام
كان النصف الباقي بينهن ولو لم يكن اخت لاب وام ولكن كان اخت لاب واخوات لاب كذلك الجواب
ايضا وكذلك لو مات وترك ابنة واختا لاب فلابنة الابن النصف والباقي للاخت بالعصوبة وليس
هذا كما اذا ماتت المراة وتركت زوجها واختا لاب وام فللزوج النصف وللاخت النصف بالفريضة
لا بالعصوبة ولو كانا اختين فلهما الثلثان في تعول الحساب ولا يكون لها الباقي لان الاخت لا تصير
عصبه الا في ثلث مواضع احدها الاخوات مع البنات عصبه والثاني اذا خالط الاناث ذكر
صرن به عصبة والثالث مولاة العتاقه عصبة والذكور لا يرثن بالفرض الا في ثلث مواضع احدها
الزوج يرث بالفريضه والاخ للام صاحب فرض والاب والجد في حال عدم الاب مع الولد
الفصل السادس عشر في الاخت لام الاخت لام صاحبة فرض اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن وان سفلت ولا اب ولا جد الاب وان علي وان كان للميت واحد من هولا لا شي
لها ولا فريضة للواحدة منهن السدس وفريضة الثنتين فصاعدا الثلث لا يزاد على ذلك وان كثرن
الفصل السابع عشر في الزوجات الزوجة صاحبة فرض على كل حال وفريضة الواحدة
فصاعدا الى الاربع الربع اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل **وفي شرح الطحاوي**

لايزاد

لايزاد على الربع بحال ولا ينقص من الثمن الا في حالة العدد **الفصل الثامن عشر**
في الاب لاب له احوال ثلثة اذا كان للميت ابن او ابن ابن فهو صاحب سهم وسهمه السدس **وفي**
شرح الطحاوي الباقي للابن **م** واذا كان للميت بنت او بنت ابن فهو صاحب سهم وعصبه
ياخذ السدس ولا بحكم الفرض وتاخذ البنت او بنت الابن نصيبها هو النصف بعد ذلك
ثم ياخذ الاب الباقي بحكم التعصيب وان كان للميت ابوان كانت جارية مشتركة بين رجلين
جات بولد فادعاه حتى يثبت النسب منهما ثم مات هذا الولد يرثا به ميراث اب واحد ويكون ذلك
بينهما **الفصل التاسع عشر** في الجد الجد نوعان صحيح وفاسد فالفاسد من جملة ذوي
والصحيح له احوال ثلاثة على نحو ما ذكرنا في الاب وحكمه حال عدم الاب في استحقاقه السهم
والتعصيب حكم الاب وسهم الواحد السدس واذا كثروا فالسدس بينهم بالسويه والفاصل
بين الجد الصحيح وبين الجد الفاسد ان كان يحدثه يدخل في نسبته الى الميت ام **المضمرات**
فهو فاسد وذلك ام الاب واب ام الاب واب ام الاب ثم ان الجد الصحيح كالاب عند عدم
الام الا في رد الام الى ثلث ما يبقى وحجب ام الاب كما سيأتي بعد ان شاء الله تعالى **وفي الكافي**
انه قايم مقام الاب في الولاية في المال والنفس ودعوه ولد الجارية وغيره **وفي الناصحي**
واب الاب كالاب الا في المسئلتين وهو ان يكون في المسلة زوج وام واجد فللزوج النصف وللام
ثلث جميع المال والباقي للجد وكذلك لو كان مكان الزوج زوجة لو كان مكان الجد ابا فللام ثلث الباقي
عن فرض الزوج والزوجه في المسئلتين **وفي الظهيرية** اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انكم تختلفون في الجد وان من بعدكم اشد اختلافا منكم فاجمعوا على راى واحد
فسقطت حية من سقف المسجد فرقت بينهم فقال عمر رضي الله عنه ان يجمع امة محمد على الجد
وروى عن علي رضي الله عنه قال سلوني عن المعضلات ودعوني عن الجد ان يسخر جراهم جهنم
فليقض بين الجد والاخوة واختلف مشايخنا في الفتوى في مسايل الجد فامتنع بعضهم من الفتوى
اصلا لكثرة الاختلاف الواقع بين الصحابة وافتى فيها الاخرون لكن اختلفوا فيما بينهم كان
الشيخ الامام السرخسي يفتي في مسايل الجد والاخوة بقول ابي يوسف ومحمد وبعض مشايخنا
المتاخرين اختاروا الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا كما نفتي بالصلح في الاجر المشترك
لاختلاف الصحابة واختلاف الصحابة هنا اظهر فكان الفتوى بالصلح ههنا احق وقال الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا بان الصواب في مسايل الجد ان يعطي الجد ما اتفقوا
عليه ثم فيما يقسم بين الجد وبين الاخوة والاخوات نصفين امروا بالصلح بينهم وبيانه فيمن ترك
جدا واخا فان على قول الصديق المال كله للجد ولا شي للاخ وعلى قول علي وزيد وابن مسعود
المال بينهما نصفان فقد اتفقوا ان للجد نصف المال فيعطى المتفق عليه وفيما بقي يومرون بالصلح
فيما بينهم ويوكل واحد منهما يحلل صاحبه حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي انه كان
يفتي هكذا وحكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني عن القاضي ابي سعيد خليل بن السجزي
انه قال لا ينبغي ان يفتي في مسايل الجد والاخوة والاخوات الا بقول ابي بكر رضي الله عنه

لانه الاقوم لان كثيرا من الصحابة بايعه على ذلك ومن خالفه يتردد مذهبه ولم يستقر على شيء
وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يفتي في ذلك بقول ابي بكر رضي الله عنه وكان يامر الايمة بالافتا
بذلك وكان يقول بلغنا ما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده قال
الصدر الشهيد حسام الدين هذا ايسر على الناس ومذهب زيد ادق واذا فرغنا من هذا جينا
الى بيان اصول مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اصل ابي بكر رضي الله
عنه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجد يقوم مقام الاب في استحقاق ميراث يستحقه ويحجب
من يحجبه الاب وهو قول عمر وعايشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي بن كعب ومعاذ بن
جبل وابو الدردا وحذيفة بن اليمان وابي موسى الاشعري وعمران بن حصين وابو هريرة وجماعة
من التابعين منهم ابو حنيفة وفي الام مع الجد روايتان في مسئلتين احدها زوج وام وجد والثانية
زوجة وام وجد في رواية الام الثلث ما بقي وفي رواية ثلث جميع المال قال القاضي الامام
عماد الدين النسفي لا ينبغي للمفتي ان يفتي بقول المال كله للجد عند الصديق وقال ابو حنيفة
تعظيما لامر الصديق واما اصول زيد رضي الله عنه فالاصل الاول انه يجعل الجد
مع الاخوة والاخوات كاحدهم يقاسمهم ويقاسمونه ويزاحمهم ويزاحمونه ما دامت المقاسمة
خيرا له من ثلث جميع المال لجد واخ واذا ينتقص من الثلث لجد واخوين فان كان الثلث خيرا
من المقاسمة لجد وثلاثة اخوة يعطى الثلث ويقسم الباقي بينهم على فرايض الله تعالى الاصل
الثاني انه يعتبر الاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وام في مقاسمة الجد
حتى يظهر نصيب الجد فاذا ظهر نصيبه واعطي نصيبه رد اولاد الاب ما اخذوا على
اولاد اب وام ان كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وخرجوا بغير شيء فقد اعتبرهم في الابتدا
واخرجهم في الانتها بيانه رجل واخ لاب وام واخ لاب وام مع الجد اخت لاب وام واخوة
واخوات لاب يقسم كما قلنا ثم ترد الاخوة والاخوات لاب وام واخوة واخوات لاب على الاخ
لاب وام الى تمام النصف وعلى الاختين لاب وام الى تمام الثلثين ثم ان فضل شيء يكون لهم والا
فلا ومن ذلك عشرية زيد صورتها رجل ترك اختا لاب وام واخ لاب القسمة بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين كانه مات عن اخوين واخت ثم يرد الاخ لاب على الاخت لاب وام مما اصابه
بينهما ونصف سهم ليتم لها نصف المال فانكسر النصف فضعفنا ليزول الكسر فصار عشرة المال
فلهذا سميت عشرية زيد **الاصل الثالث** انه لا يجعل للاخت الواحدة مع الجد صاحبة
فرض ليعطيها النصف بل الحكم فيه المقاسمة بينها وبين الجد كما لا يجعل الاختين والاخوات
مع الجد صاحبات الفرايض ليعطيهن الثلثين هذا اللفظ منقول عن زيد رضي الله عنه انه
لا يجعل للاخوات المنفردات مع الجد فرضا الا في الاكدرية فانه يجعل فيها الاخت الواحدة
صاحبة فرض ويعطيها النصف **الاصل الرابع** انه اذا كان مع الجد بنت واخت واخوات
عصبة يعلم فيما بعد نصيب البنت لان البنت صاحبة فرض بالكتاب فيكون لصاحب الفرايض
وحكم صاحب الفرايض ياتيك ان شا الله فان قيل لماذا خصت البنت بالذكر من بين اصحاب

الفرايض

الفرايض قيل له على رضي الله عنه خالفه في هذا لانه يجعل الجد مع البنت صاحبة فرض على ما ياتيك
في الاصل الخامس لعلي رضي الله عنه خالفه في هذا لانه يجعل الجد مع البنت صاحبة فرض فلهذا
خصتها بالذكر من بين اصحاب الفرايض **الاصل الخامس** وهو انه اذا كان الجد مع الاخ والام فللام
ثلث جميع المال وفيما بقي المقاسمة خير للجد من السدس وثلث ما بقي بين الجد والاخ نصفين فصار
الحساب ثلاثة وهذا يبين لك ان الجد ليس كالاخ لانه مع الاخ لا ينقل الام من الثلث الى السدس
ولو كان كالاخ لنقل كالاخوين **الاصل السادس** انه يترك تفضيل الام على الجد وبيانه
ياتي في اصول عبد الله بن مسعود **والاصل السابع** انه اذا اجتمع مع الجد اصحاب الفرايض
والاخوة والاخوات يعطى اصحاب الفرايض فرايضهم ثم ينظر الى سدس جميع المال والى ثلث الباقي
والى المقاسمة فاي ذلك كان خيرا يعطي ذلك **بيانه** زوجة وجد واخ لاب وام للزوجة الربع
والمقاسمة هنا خير له ويجعل الباقي نصفين ولو كانت امراة وجدة وجد وثلث اخوات فللجد
هنا الثلث خير له ويجعل الباقي بينهما نصفين ولو كانت امراة وجد وثلثة اخوة فللجد هنا الثلث
لانه خير له من غيره **واما اصول علي بن ابي طالب** رضي الله عنه **فالاصل الاول** الجد يقاسم
الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث والا فثلث المال كما قال زيد ووافق وخالف عليا
رضي الله عنه **والاصل الثاني** لا يعتد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب
وام كما قال علي رضي الله عنه ووافق عليا وخالف زيد **والاصل الثالث** انه لا يجعل الاخوات
المنفردات مع الجد صاحبة فرض كما قال علي رضي الله عنه خالف زيدا ووافق عليا رضي الله
عنه وهذه رواية اهل الكوفة عنه واهل الحجاز يروون عنه في هذا انه ينظر الى المقاسمة والى
ثلث ما بقي والى السدس قال زيد رضي الله عنه ما تفرد به ابن مسعود رضي الله عنه ومما تفرد به
ام وجد وزوج للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفان ولا تفضل الام على الجد بفضل الام
على الجد وهو رواية اهل الكوفة وبهذا كله اخذ فقهاء الكوفة وعلقمة والاسود وابراهيم النخعي
ولم يذكر اصل عمر في مسايل الجد قالوا انما كان كذلك لكثرة تعارض اقواله في هذه المسئلة حتى روي
عن عبيدة السلماني قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا
وعن الشعبي انه قال حفظت مائة قضية كلها لعمر رضي الله عنه في الجد مع الاخوة والاخوات
لا يشبه بعضها بعضا ومسايل الجد تدور على ست مسايل مروية عن الصحابة وذكر محمد رحمه الله
في الكتاب احدها جد واخت لاب وام فيها خمسة اقاويل فعلى قول الصديق رضي الله عنه
للام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت وعلى قول للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين وعلى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والام
نصفان في رواية وفي رواية للام السدس والثلث للجد والخامس قول عثمان رضي الله عنه ان
المال بينهما اثلاثا سيل عثمان عنها وهو على المنبر فقال ان المال بينهم اثلاثا وسميت هذه
المسئلة خرقا لكثرة اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وسميت عثمانية لانه بلغنا ان عثمان تكلم
في مسايل الجد والاخوة الا في هذه المسئلة وسميت منبرية لان عثمان رضي الله عنه سيل عنها وهو

على المنبر فاجاب نحو ما بينا وسميت مثلثة عثمان لهذا وسميت مربعة على قول ابن مسعود
لان المال يصير اربعة عنده على قوله وسميت ايضا مخمسة لما فيه من خمسة اقوال وسميت
حجاجية لان الحجاج القاها على الشعبي لان الحجاج لما اتى العراق اتى بالشعبي موثقا بالحديد
فنظر اليه شبه المغضب قال انت ممن خرج علينا يا شعبي فقال اصلح الله الامير لقد احزن الجناب
وضاق المسلك واكتحلنا السهر فاستحلسنا وقعنا في فتنة لم يكن فيها اتقيا بررة ولا فجرة اقويا
قال صدقت فخلوا عنه قال له الحجاج ما تقول في ام واخت وجد قال قد قضى فيها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما قال فيها الحبر يعني عبد الله بن مسعود قال جعل الجد ابا ولم يعط الاخت شيا
واليه مال ابن مسعود رضي الله عنه قال جعل للاخت النصف وما بقي بين الام والجد نصفين
قال وما قال فيها زيد قال جعل للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
قال وما يقول فيها ركب يعني عليا قال جعل للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس قال
فما يقول امير المومنين يعني عثمان رضي الله عنه قال جعل المال بينهم اثلاثا قال لله دره هذا العلم
الثانية وهي الاكدرية زوج واخت وجد وام الجواب على قول الصديق رضي الله عنه
ظاهر وعلى قول زيد وعلى قول عبد الله رضي الله عنهم للزوج النصف وللاخت النصف وللجد
السدس ولا تفضيل في هذه المسئلة الام على الجد اصل هذه المسئلة من ستة تعول الى ثمانية
وعلى قول علي رضي الله عنه للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس
وتعول الى تسعة وهو قريب من قول زيد رضي الله عنه الا انه لا يجعل ما نصيب الاخت والجد
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الثالثة امراة وجد وام واخت لاب وام فيها اربعة
اقاويل قولان للصديق للمراة الربع وفي الام روايتان والباقي للجد ولا شي للاخت
والثالثة قول علي وزيد ان لها الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للجد والاخت بالمقاسمة
والباقي قول عبد الله رضي الله عنه للمراة الربع وللاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان
والرابعة زوج وام وجد واخ لاب وام وفيها ثلاثة اقاويل قولان للصديق رضي الله
عنه كما ذكرنا للاخت وكذلك قول عبد الله في رواية عن عبد الله ان للزوج النصف والباقي
بين الام والجد نصفان ولا شي للاخ الخامسة امراة وجد واخ لاب وام وفيها خمسة
اقاويل الاول والثاني للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد رضي الله عنهما ان للمراة
الربع وللام ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخ نصفان في رواية للمراة الربع والباقي
بين الاخ والجد والام اثلاثا تحرزا عن تفضيل الام على الجد وهذه من مربعات عبد الله على هذه
الرواية والسادسة بنت واخت وجد وفيها خمسة اقاويل فعلى قول الصديق رضي الله عنه
للبنت النصف وللجد النصف السدس وقولان لعبد الله احدهما للبنت النصف والباقي بين
الاخت والجد نصفان والثاني ان للجد ثلث ما بقي وهو السدس والباقي للاخت وفي شرح
الطحاوي اجمعوا بان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الاب واما مع الجد فقال ابو حنيفة
لا يرثون ايضا مع الجد واقامه مقام الاب وفي الذخيرة فصل في مسايل الجد والاخوة

تقوم

تقوم مقام الاب في حجب الاخوة لام بالاجماع وتقوم مقام الاب في حجب الاخوات لاب وام
وفي حجب الاخوات لاب وام ولاب عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس
وابي موسى الاشعري وطلحة وابن الزبير وفي الكافي وعليه الفتوى وكان زيد يقاسم
الجد بالاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له بان كان لا ينتقص نصيبه عن الثلث وكان يجعل
الجد كاخ اخر وكان يجعل نصيبه كنصيب الاخ فان انتقص نصيبه عن الثلث يعطيه ثلث المال
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المضمرات تفسير المقاسمة ان يجعل الجد
في المقاسمة كاحد الاخوة وبيانه في المسايل اذا ترك الرجل اختا لاب وام او لاب وجدا فعلى
قول ابي حنيفة المال كله للجد وعلى قولهما المال بينهم على ثلاثة اسهم سهمان للجد وسهم للاخت
لانا نجعل الجد في هذه الصورة كاخ اخر لان المقاسمة خير له فانا اذا جعلناه كاخ اخر نصيبه سهمان
من ثلاثة فنجعل كذلك وان ترك ثلث اخوات لاب وام او لاب وجدا يقسم المال بينهم اخماسا
عندهم سهمان للجد ولكل اخت سهم وان ترك اخوين لاب وام او لاب وجدا فللجد الثلث ونجعل
الجد اخا اخر فيقسم المال بينهم اثلاثا وان ترك اخا لاب وام واختا لاب وام وجدا فيقسم المال بينهم
اخماسا للجد خمسان وللاخ خمسان وخمس للاخت ونجعل الجد كاخ اخر لان المقاسمة خير له
في هذه الحالة لانا لو اعطيناه الثلث اعطيناه سهمين من ستة وسهمان من خمسة خير من سهمين
من ستة لان المقاسمة يحصل له سهمان من سبعة فاذا جعلنا الجد كاخ اخر صار تقرير مسئلتنا
رجل مات وترك ثلاثة اخوة لاب وام واختا لاب فتكون القسمة من سبعة لكل اخ سهمان
واذا اعطينا الثلث اعطينا سهما من الثلث ولا شك ان سهما واحدا من ثلاثة خير من سهمين من سبعة
وكذلك اذا ترك اخوين لاب وام واختا لاب وجدا كان الجواب كما قلنا وان ترك جدا واخا لاب
وام او لاب واختين لاب وام او لاب ففي هذه الحالة لا فرق بين المقاسمة والثلث عندهما لانه
بالمقاسمة يصير كانه مات عن ثلاثة اخوة لاب وام لانا نجعل الاختين اخا واذا كان كذلك نقسم
المال بينهم اثلاثا فيكون للجد الثلث سهم من ثلاثة ولو اعطيناه الثلث ابتداء كان الحساب من ثلاثة
فهو معنى قولنا انه لا فرق بين المقاسمة وبين الثلث هنا والفتوى في هذه المسايل وما يتصل بها
على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الكافي ولو ترك جدا واخوين فالثلث ههنا والمقاسمة سوا
ولو ترك جدا وثلث اخوة فالثلث هنا خير من المقاسمة ثم ان المقاسمة يحصل له الربع وان كان
مع الجد والاخ ذو فرض فللجد افضل امور ثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ
للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ نصفان فيحصل للجد ربع المال وثلث الباقي يكون سدس
جميع المال واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخوين واخت لاب وام او لاب للجدة السدس وللجد
ثلث ما بقي لانه خير له فيضرب مخرج الثلث في ستة تبلغ ثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة بقي
خمسة عشر ثلثها للجد بقي عشرة اربع لكل اخ وللاخت سهمان واما سدس جميع المال كزوج وجد
وبنت وام واخت اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع وللبنت النصف
وللام السدس وللجد السدس ولا شي للاخت وفي شرح الطحاوي لو مات وترك جدا واخا لاب وام

واخ لاب فان الاخ لاب لا يرث مع الاخ لاب وام ولكن يدخل في الميراث لمضرة الجد ثم يخرج منه بغير شئ
فههنا المتروك اخا لاب وام واخا لاب وجدا فان الاخ لاب لا يدخل مع الجد لانه وارث في حق الجد وان لم
يكن وارثا في حق الاخ لاب وام فتكون مقاسمة الثلث والثلثان للاخوين لكل اخ ثلاثة وهذا كما نقول في الاخوين
مع الاب بعدان الام من الثلث الى السدس ومع ذلك لا يرثان مع الاب وذكر في المضمرات ان المسايل الملقبة
خمسة احدها المشركة وهي ان تترك المراة زوجا واما وجدة او اخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف
وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شئ للاخ من الاب وهذا قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ
ابو حنيفة واصحابه وقال عثمان رضي الله عنه يشترك اولاد الاب والام مع اولاد الام في الثلث كانهم
اولاد ام واحدة سوا فيه الذكر والانثى وبه اخذ مالك والشافعي وكان عمر رضي الله عنه يقول اولا
كما قال ابو بكر ثم رجع الى قول عثمان وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسلة فاجاب كما هو مذهبه فقام
واحد من اولاد الاب فقال يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة والاب لا يزيد الا قربا
فاطرق عمر راسه مليا ثم رفع راسه فقال صدقتم هم من ام واحدة فشركهم في الثلث فسميت المسلة
مشركة لتشريك عمر وحمارية بقول القايل واما الثانية المنبرية الثالثة الاكدرية الرابعة
العثمانية وقد مرت واما الخامسة الحمزية وهي ثلث اخوات متفرقات وثلث جدات متحاذيات
وجد هو اب الاب تحجب ام الاب وتحجب الاخت من الام ايضا والاخت من الاب تدخل في المقاسمة
وتخرج بغير شئ على الخلاف وتخرج المسلة من اثنى عشر بعد القطع وانما سميت حمزية لان حمزة
ابن حبيب كان يمتحن بها العرضيين **وفي الناصحي** المسلة الحمزية ان يترك جدا وثلث اخوات
وثلث جدات متحاذيات فعلى قول ابي بكر للجدتين المتحاذيتين وهي ام ام الام وام ام الاب السدس
والباقي للجد وتسقط الاخوات اصلا وقال علي رضي الله عنه للجدتين السدس وما بقي بين الجد
والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب ما في يدها الى الاخت من الاب
والام لتكملة حقها وهو النصف ومع ذلك لم يكمل وقال ابن مسعود للجدات الثلث السدس
وللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس والباقي للجد **وفي الذخيرة** فصل
في الحجب يجب ان يعلم بان الحجب على نوعين حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان يدخل على الكل
الا على ستة الزوج والزوجة والام والاب والبنت والابن وحجب النقصان لا يرد الا على ثلاثة
الزوج والزوجة والام **وفي السراجية** الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم
الى سهم وذلك لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب على اصلين وحجب حرمان
كان من يدلي الى الميت والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال وهم ستة وهذا ابنى
على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد
الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما في العصبات
وفي الكافي المحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين والاختين فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان
مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس فالاب والابن والزوجان والام والبنت لا يحجبون
حجب الحرمان ويحجب الزوجان الام وبنت الام والاخت لا تحجب النقصان والمحروم لا يحجب كالمحروم

بالرق

بالرق حتى لا يرث العبد الحر ولا الحر العبد سوا كان وارا كالقن او ناقصا كالمكاتب ومعتق البعض
عند ابي حنيفة والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق الراهن المعسر يرث ويورث عنه
وفي الذخيرة ومن لا يرث بحال لا يحجب غيره كالعبد والقاتل والكافر ومن يرث في حال
ولا يرث في حال يحجب غيره حتى ان من مات عن ابوين واخوين فان الاخوين لا يرثان مع الاب
ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس **م الفصل العشرون** في الاخ لام
صاحب فرض اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا جد اب لاب وان علا وفريضة
الواحد السدس وفريضة المثنى فصاعدا الثلث ولا يزاد على الثلث وان كثروا **وفي المضمرات**
ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما تفسيره ان يكون اخوان لاب وام
او لاب ولكل واحد منهما امراة وابن منها ثم ان الاكبر طلق امراته او مات عنها فتزوج الاصغر
امراته فولدت له ابنا ثم مات الاصغر والاكبر ثم مات الابن الاكبر فقد مات عن ابني عم
احدهما اخ لام فياخذ الاخ للام السدس والباقي بينهما بالسوية المسلة من ستة وتصح من
اثنى عشر فحصل للاخ منها سبعة سهمان الفرض وخمسة بالعصبة وللاخر خمسة **الفصل
الحادي والعشرون** في الزوج صاحب فرض على كل حال وفريضته النصف اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع اذا كان للميت ولد او ولد ابن **وفي شرح الطحاوي**
من هذا الزوج او من غيره ولا يزاد على النصف ولا ينقص من الربع الا في حالة العول **م**
والواحد من الازواج والجماعة في استحقاق سهم الازواج على السوا حتى ان جماعة لو ادعوا
نكاح امراة ولم تكن في بيت واحد منهم ولا دخل بها واحد منهم ولا يعرف ايهم اول واقام
كل واحد منهم البينة على نكاحها فماتت المراة قبل ان يقضي القاضي بشئ فان القاضي يقضي بميراث
زوج واحد يكون بينهم بالسوية ذكر محمد في المسلة في كتاب النكاح ووضعها في الرجلين
وفي الطحاوي لا يزاد للمراة على الربع بحال لانه لا يزاد عليها ولا ينقص من الثمن الا في حالة العول
والمراة الواحدة والثنتان والثلث والاربع في الربع والثمن سوا لان ميراث النسا لا يكثر
بكثرة النسا ولا يتقلل بقلتهن بخلاف المهر **الفصل الثاني والعشرون** في العصبات
واما العصبة فهو من ياخذ الكل قد ذكرنا ان العصبة صنفان احدهما عصبة النسب فهي
اصناف ثلثه عصبة بنفسها وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى الذكورة في ستة الى ان ينتهي الى الميت
وفي المضمرات وهو اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب
م وعصبة بغيرها وهي كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها كالبنت مع الابن **وفي الذخيرة**
وبنت الابن مع ابن الابن وكالاخت لاب وام مع الاخ لاب وعصبة مع غيرها وهي كل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب مع البنات وبنات الابن واذا صار
الشخص عصبة بغيره فذلك الشخص لا يكون عصبة فاما الكلام في عصبة بنفسها فنقول
اولى العصبات بالميراث الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب وفي المضمرات وانما كان
الابن اقرب من الاب وان استويا في الجزئية في انعدام الواسطة الجزوية الابن اخرها

في الكافي

اخوة او كان قاضيا على الاول وهذا كان ابن ابن اقرب من الاول ثم الجد اب الاب وان علا ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب فابنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب ثم بنوهما وان سفلوا على هذا الترتيب
وفي شرح الطحاوي ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب
وكذلك اولادهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة وهو اخر العصبة مقدم على ذوي الارحام
وفي الكافي والاحق جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الميت اي الاب ثم الجد
اب الاب ثم جزء ابيه اي الاخوة لاب ثم بنوهم وان سفلوا من جد اي الاعمام لاب وام ثم لاب
ثم بنوهم وان سفلوا وفي المضمرات ولو اردت معرفة القرب اعتبرت كل فرع اصلا واتصال
الاخ باخيه بواسطة واحدة واتصال العمومة بواسطتين عرفنا ان الاخ اقرب من العم
واما الكلام في العصبة بغيرها الصور فيها ما ذكرنا وهو كل انثى يصير عصبة بذكر يحاذيها كبنت الابن
مع ابن الابن وكالاخت لاب وام او لاب مع اخيها وهذا الحكم في الاخوات مع الاخوة مقصود
على اخوات من جملة اصحاب الفرايض لا يصير عصبة بذكر يوازيها وفي الكافي واما العصبة
بغيره فاربع من النسوة وهي اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن لا
فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة فالمال كله للعم
دون العمة وكابن العم وبنت العم المال لابن العم دون الابنة وكبنت الاخ وابن الاخ المال كله
لابن الاخ بيانه اذا هلك الرجل وترك ابن اخ وبنت اخ لاب المال كله لابن الاخ ولا شيء
لبنت الاخ لانها من ذوي الارحام وليست من جملة اصحاب الفرايض فلا تصير عصبة
بذكر يوازيها وفي الذخيرة على كل حال وتصير عصبة بذكر اسفل منها اذا لم يصل اليها فرضها
واما الكلام في العصبة مع غيرها فصورتها كما ذكرنا وبيان ذلك من المسايل اذا هلك الرجل
وترك بنتا واختا لاب وام او لاب فللبنت النصف والباقي للاخت وكذلك ان ترك بنتا
واختا لاب وام او لاب واخا لاب وام او لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت
اثلاثا واذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسه وبعضها عصبة بغيرها وبعضها
عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها
اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى بيانه اذا
هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف
للاخت ولا شيء لابن الاخ لان البنت صارت عصبة مع الاخت وهي اقرب الى الميت من ابن الاخ
وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ عما لا شيء لابن الاخ وطريقه ما قلنا في الناصحي واذا استوى
اثنان في درجة من العصبات وفي احدهما قرابة زايدة فهو اولى الا ان يكون الاخر اسبق الى
الميت مثال القرابة الزايدة اخ لاب وام واخ لاب فالاخ من الاب والام اولى ومثال
الاسبق اخ لاب وابن اخ لاب وام فالاخ اولى لانه اسبق الى الميت واذا اجتمع عدد من
العصبات فانه يسهم على عدد رؤوسهم لا على الجهات مثاله عشرة ابن اخ وابن اخ اخر فالمال

بينهم

بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين هذا الذي ذكرنا كله في العصبة من جهة النسب اما العصبة
من جهة السبب فهو نوعان مولى العتاقة ومولى الموالاة فاما الكلام في مولى العتاقة فنقول
تكلموا المشايخ في سبب استحقاقه الارث قال بعضهم سببه الاعتاق والنص يشهد له قال
عليه السلام الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه الملك على العتق وهو الصحيح الا ترى انه لو ورث قريبه
حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتاق ههنا وهذا الولاء لا يورث وفي المضمرات لا يباع
الولاء ولا يوهب لانه ليس بمال وفي الزاد ومن الناس من جوز هبته والصحيح ما قلنا ولا
يكون لاقرب الناس عصبة الى المعتق حتى انه لو مات مولى العتاقة وترك ابنه ثم مات المعتق فميراثه
لابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق وكذلك اذا مات مولى العتاقة وترك ابا وابنا ثم مات المعتق
كان ميراثه لابن المعتق ولا شيء لابيه لان الابن اقرب العصبات اليه فالحاصل ان الولاء نفسه
لا يورث بل هو للمعتق على حاله الا ترى ان المعتق ينسب بالولاء الى المعتق دون اولاده
فيكون استحقاق الارث بالولاء لمن هو منسوب اليه حقيقة ثم خلفه فيه اقرب عصبته كما خلفه
في ماله فينظر عند موت المعتق ان مولى العتاقة لو كان حيا في هذه الحالة ومات من يرثه من عصبته
ومن هو اقرب الناس اليه فعصبته فيرث ذلك الشخص من المعتق وفي الذخيرة وهذا
الذي ذكرنا ان الولاء يورث ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يورث
ويقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود وبه اخذ
ابراهيم النخعي وشريح القاضي واذا مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر رواية
اصحابنا رحمهم الله ويكون الميراث لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون في هذه
المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه
ليس في زماننا بيت مال وانما كان كذلك في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولو دفع ذلك
الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتي القاضي ابو بكر الدحي
وصدر الاسلام وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرايضه ان الفاضل عن سهام الزوج
والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليها لانها اقرب الى الميت من جهة السبب فكان الدفع
اليها اولى من غيرها وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما المال اليهما
وعصبة المعتق ترث اما عصبة عصبة المعتق لا ترث مثاله امراة اعتقت عبدا ومات
وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو كان الابن مات
وترك اباه وهو زوج المعتقة لا ترث لان ابا الابن ليس عصبة المعتق واذا اعتق الرجل
عبدا ثم اعتق المعتق الثاني عبدا ثم مات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول لا غير
منه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او جرّ ولاء معتقهن او معتق معتقهن
صورة من اعتقن ظاهر وصورة من اعتق من اعتقن المراة اذا اعتقت عبدا ثم ان هذا
العبد المعتق اشترى امة واعتقها ثم مات العبد المعتق ثم ماتت الامة فان المراة ترث
من الامة وفي الذخيرة ولو ان امراة اشترى اباها حتى عتق عليها ثم مات الاب

وترك هذه المشتراة وبنتا اخرى فميراث المعتقه اثلاثا كان الثلثان بينهما على السوية بحكم الفرض والثلث
الاخر للمشترى بحكم الولا ولو كان الاب اعتق بعدما اعتق هو ثم مات الاب ثم مات معتق الاب
وبقية المشترية فميراث المعتقه للمشتريه م صورة جر ولا المعتق امراة اشترت عبدا بمعتقه
قوم باذن المراة وحدث بينهما اولاد بولا والاولاد لموالى الام لانه تعذر اثباته من جانب الاب
لكون الاب عبدا فيثبت من جانب الام ولو ان المراة اعتقت العبد جر العبد ولا الولد الى نفسه وجرت
المراة ذلك الى نفسها وهذا لان الاصل فى ولا الولد للاب لان الولا لحمة كلحمة النسب وانما يثبت
والولد فى هذه الصورة من ولا العبد لتعذر اثباته من جانب الام لكون الاب عبدا فاذا اعتق
الاب ارتفع التعذر فيجب اثباته من الاب كما فى حقيقة النسب من الاب لان الانقطاع من الاب
لتعذر اثباته عنه وصورة جر ولا معتق العبد الثانى تزوج بمعتقة قوم باذن مولاها وحدث
له منها اولاد لموالى الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد جر هذا العبد ولا ولده ثم جر المعتق الاول
ذلك الى نفسه ثم جرت المراة ذلك الى نفسها فالاب يجر ولا الولد بلا خلاف واما الجد فهل يجر
ولا حافدة ففى ظاهر رواية اصحابنا لا يجر سوا كان الاب ميتا او حيا روى الحسن عن ابى حنيفة انه
يجر وصورة ذلك عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث له منها ولد ولهذا العبد اب حى فاعتق
الاب بعد ذلك وبقى هذا العبد وهو اب الولد عبدا على حاله ثم مات هذا العبد وهو اب الولد
ثم مات ولده ولم يترك وارثا يحوز ميراثه كان ميراثه لموالى الام ولو جنى كان عقله على موالى
الام ولم يجر الجد ولا حافدة الى مواليه وانما كان كذلك لانه تعذر اثبات الولا من الجد لما ذكرنا
ان الولا الحق بالنسب شرعا والنسب انما يثبت من الجد اذا ثبت من الاب الا ترى ان نسب ولد
الزنا اذا لم يثبت من الزانى لا يثبت من الجد وههنا لا يثبت ولا الولد من الاب لكونه عبدا
فلا يثبت من الجد واذا مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق او عن عصبة فانه يبدا من
صاحب الفرض فيعطى من فرضه اولا ثم يعطى الباقى لمعتق العصبة وكثير من هذا الفصل قدم فى كتاب
الولا واما الكلام فى ولا الموالاه فنقول فيقول تفسير ولا الموالاة ان يسلم الرجل على يدى
رجل فيقول للذى اسلم على يديه او لغيره فيقول واليتك على انى ان مت قبلك فميراثى لك

وفى شرح الطحاوى ان مت ولم يكن لى وارث لا من جهة الفرضية ولا من جهة التعصيب
ولا من ذوى الارحام فميراثى لك م وان جنيت فعقلى عليك وعلى عاقلتك وقبل الاخر
فهذا تفسير ولا الموالاه فاذا جنى المولى الاسفل فعقله على عاقلة المولى الاعلى واذا مات
الاسفل يرث منه المولى الاعلى وان مات المولى الاعلى لا يرث منه المولى الاسفل ولا تثبت هذه
الاحكام بمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة واذا مات الاسفل على ميت فميراث الاسفل
لاقرب الناس عصبة الى الاعلى كما فى ولا العتاقه ولكل واحد منهما ان ينقض عقد الموالاه
وليس له ان يتحول بالولا الى غيره فانه لو قال جعلت ولاى لفلان لا يصير له بجعله والاسفل
له ان يتحول الى غيره بالولا فان له ان يوالى مع الاخر وينقض عقده مع الاول اذا والى مع
الاخر غير ان النقض مع الاسفل ان وجد مقصودا يشترط الصحة حضرة الاعلى وان والى مع غيره

سعص

ينقض الاول وان كانت الموالاه مع غير حضرة الاعلى **وفى المضمرات** والفسخ على ضربين فسخ من طريق
القول وفسخ من طريق الفعل فالفسخ من طريق القول ان يقول فسخت الولا معك فانما يصح ذلك
بحضرته واما الفسخ بطريق الفعل ان يعقد الولا بحضرة الاول وبغير حضرته فينفسخ الاول حكما
وكذلك المولى الاعلى اذا اراد ان يفسخ له ذلك وانما يصح بحضرة المولى الاسفل وكذا اللقيط اذا كبر
فله ان يوالى مع من شا ما لم يتحمل عنه بيت المال واذا عقل عنه بيت المال تاكد ولاؤه فبعد ذلك
لا يجوز ان يعقد مع الاخر ولا يتحول ذلك الا فى موضع واحد خاصة وهو ان الذى والى
اسر من دار الحرب وصار عبد المسلم ثم ان مولاه اعتقه فقد جر ولا ابيه الى مواليه وانما
يجوز لان العتاقة اكد من ولا الموالاه وانما يكون للمولى الاسفل ان يتحول بالولا الى غير
المولى الاعلى اذا لم يعقد عنه المولى الاعلى اما اذا عقد عنه المولى الاعلى فلا **وفى المضمرات**
ولو ان رجلا خرج من دار الحرب وعقد عقد الولا مع رجل فان ذلك العقد يكون عنه
وعن اولاده الصغار ولا يكون عن اولاده الكبار ولهم ان يعقدوا والمراة اذا اسلمت والت
عن نفسها مع انسان يكون ولاؤها لا ولادها الصغار كما فى الرجل عند ابى حنيفة وعندهما لا يكون

وفى الذخيرة وولا الموالاه يخالف ولا العتاقة من وجوه احدها ان فى ولاء العتاقة
يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل وان شرطوا ذلك فى ولاء العتاقة يرث الاعلى من الاسفل
الموالاه يعتبر شرطهما حتى لو شرطا يرث كل واحد منهما من صاحبه كما شرطا والثانى ان ولا الموالاه
يحتمل النقض والثالث ان مولى العتاقة مقدم على ذوى الارحام ومولى الموالاه موخر عن
ذوى الارحام والمولى الاسفل اذا اقر باخ او ابن عم ثم مات فميراثه لمولى الموالاه فقد صح
منه عقد الموالاه ولم يصح منه الاقرار بالاخ وابن العم والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون

فى اصول الحساب الحاجب فى الناصحى الاصل فى حساب الفرايض ان يجعل الاجزا
المكسورة اعدادا صحيحة لا كسر فيها وتخرج الحساب من اقلها ومتى تخرج الحساب من اقلها لم تخرج
من اكثرها فان خرج من ثلثه لم تخرج من ستة م قد ذكرنا ان السهام المقدره ستة فالسدس
والثلث والثلثان من جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس واحد ولكل واحد من هذه
السهام مخرج تخرج منه فالنصف تخرج من سهمين وما عداه تخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانيه
والثلث من ثلاثه والسدس من سته واذا اجتمع احد الجنسين مع الاخر ينظر ان اجتمع النصف
مع كل الاخر او مع بعضه فاصله من ستة وان اجتمع الربع مع كل الاخر او مع بعضه فاصله
من اثنى عشر وان اجتمع الثمن مع كل الاخر او مع بعضه فاصلها من اربعة وعشرين ثم الحال
لا يخلوا اما ان تكون سهام الورثة مثل سهام المال بحيث لا يزداد ولا ينتقص وذلك انواع ثلثة
احدها ان يكون الورثة كلهم اصحاب فرايض وذلك على وجوه احدها ان يكون فى المسئلة
نصف ونصف مثل زوج واخت لاب وام او لاب ومثل اخت وبنت لاب وام او لاب واشباه
ذلك الوجه الثانى فى المسئلة نصف وسدس مثل زوج وام واخت لاب الوجه الثالث
ان يكون فى المسئلة نصف وسدس وسدس سدس مثل بنت وبنت ابن وابوين ومثل بنت

وبنت ابن واختين ومثل ابنين وابوين النوع الثاني ان تكون الورثة كلهم عصبة مثل بنين وبنات
وبنين واخوة او معتقين النوع الثالث ان يكون الورثة بعضهم اصحاب الفرايض يستحقون بعض المال
وبعض عصبة يستحقون الفاضل نحو بنت وابن عم ونحو زوج واب وامثال ذلك وفي هذه الانواع يأخذ
كل واحد من الورثة نصيبه ولا يحتاج فيه الى زيادة شيء وان كانت الورثة كلهم اصحاب الفرايض
وسهامهم اكثر من سهام المال نحو ان تترك المراة زوجا واما واختا لاب وام ففي هذه الصورة سهام
الورثة اكثر من سهام المال لان سهم الزوج النصف وسهم الاخت لاب وام النصف وسهم الام
الثلث والمال الواحد لا يسع ثلثين ونصفين وثلثا فهذا النوع من المسايل يسمى مسايل العول
وقد قال عامة الصحابة رضي الله عنهم بالعول وهو قول اصحابنا فنعول الفريضة ويقسم المال بينهم على
قدر سهامهم ولا يخص بالاضرار بعض الورثة دون البعض على الاصول تنبني على مسايل هذا الفصل
اثنان وضعفها وذلك اربعة وضعف ضعفها وذلك ثمانية وثلاثة اضعافها وذلك اربعة وعشرون
ومن هذه الاصول ما لا يعول وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية ومنها ما يعول وهي ستة واثنى
عشر واربعة وعشرون فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة والاثنى عشر
تعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول شفعا وفي الذخيرة والاثنى عشر
تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر وربعها الى خمسة عشر وبربعها وسدسها الى سبعة عشر
والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فاما الستة فصورة عولها الى سبعة
رجل هلك وترك اما واختا لاب وام واختان لام فاصل المسألة من ستة للام السدس سهم وللاخت لاب
وام النصف ثلاثة اسهم وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وللاختين لام السدس سهمان لكل واحدة
منهما السدس فجملة ذلك سبعة فعالت بسهم وفي الكافي وصورة عولها الى سبعة كزوج واختين
لاب وام وفي فتاوى اهو ماتت عن زوج واخت لاب وام واخت لاب فاصله من ستة وتعول
الى سبعة ثلثة اسهم للزوج وثلاثة للاخت لاب قال ولو كان مكانها اخ لاب لا شيء له لانه عصبة
ولم يبق له شيء وصورة عولها الى ثمانية اذا هلكت المراة وتركت زوجا واما واختين لاب وام
فاصلها من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللاختين لاب وام الثلثان اربعة
فصارت ثمانية اسهم فعالت بسهمين وصورة عولها الى تسعة امراة ماتت وتركت زوجا
واما واختا لاب وام واختين لام اصل المسألة من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف
ثلاثة وللاختين لاب وام النصف ثلثة اسهم ولكل واحدة من الاختين لام السدس فصارت
تسعة فعالت بثلاثة والى تسعة كزوج واختين لاب وام واخوين لام وصورة عولها الى عشرة
امراة ماتت وتركت زوجها واما واختين لاب وام واختين لام اصل المسألة من ستة للام السدس
سهم وللزوج النصف ثلاثة وللاختين لاب وام الثلثان اربعة ولكل واحد من الاختين لام السدس
سهم فجملة ذلك عشرة وفي الكافي والشرنجيه لانها وقعت في زمانه الا الاثنا عشر
فصورة عولها الى ثلثة عشر امراة ماتت وتركت اما وزوجا وبنتين اصل المسألة من اثني عشر
للزوج الربع ثلاثة اسهم وللام السدس سهمان وللابنتين الثلثان ثمانية اسهم فصارت ثلثة عشر

فعالت

فعالت بسهم صورة اخرى امراة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا للزوج الربع ثلاثة وللابوين
لكل واحد السدس سهمان وللبنت النصف فجملة ذلك ثلثة عشر وفي الكافي كزوجة واختين
لاب وام واخوين لام وصورة عولها الى خمسة عشر امراة ماتت وتركت زوجا وبنتين
وابوين اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة وللبنتين الثلثين ثمانية ولكل واحد من الابوين
السدس سهمان فجملة ذلك خمسة عشر وصورة عولها الى سبعة عشر اخرى امراة ماتت
وتركت زوجا وابوين وبنتا وبنت ابن اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة ولكل واحد
من الابوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس فجملة ذلك خمسة عشر
وصورة عولها الى سبعة عشر رجل مات وترك اما وامراة واختين لاب اصل المسألة من
اثني عشر للمراة الربع ثلثة وللام السدس سهمان وللاختين لاب وام الثلثين ثمانية ولكل
واحد من اختين لام السدس سهمان فجملة ذلك سبعة عشر فعالت بخمسة واما الاربعة والعشرون
فصورة عولها رجل مات وترك امراة وبنتين وابوين اصل المسألة من اربعة وعشرين للمراة
الثمن ثلثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس اربعة فجملة ذلك
ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس اربعة فجملة ذلك سبعة وعشرون فعالت بثلثة
وفي الكافي ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين وفي
الذخيرة ثم العول كما يكون بسهم كامل قد يكون بنصف سهم وبثلثة ارباع سهم وبسهم
ونصف فصورة العول بنصف سهم امراة ماتت وتركت زوجا وبنتا وابوين فللابوين السدس
سهمان من ستة وللابنة النصف ثلثة من ستة وللزوج الربع سهم ونصف وصورة العول
بثلثة ارباع سهم رجل مات وترك امراة وابنتين وابوين فللابوين السدسان بينهما من ستة
وللابنتين الثلثان اربعة وللمراة الثمن فنقول بثلثة ارباع فاذا اردت تصحيحها فاضرب ستة
وثلثة ارباع في اربعة فتكون سبعة وعشرين وصورة العول بسهم ونصف رجل مات وترك
اختين لاب وام واختين لام وامراة فللمراة الربع سهم ونصف وكما يقع العول بنصيب الواحد
يقع بنصيب الاثنين واكثر من ذلك بيانه اذا تركت المراة زوجا واما واختين لام وابها
تعول بنصيب الام سهم وبنصيب الزوج ثلثة

الفصل الرابع والعشرون

في الرد وصورة هذا الفصل ان تكون الورثة كلهم اصحاب فروض ولا عصبة معهم واذا
استوفوا سهامهم وفضل من المال ما ذا يصنع بالفضل فالمشهور من قول علي رضي الله
عنه ان الباقي يرد على اصحاب الفرايض بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة فانه لا رد عليهما
وبقول علي اخذ ابو حنيفة واصحابه وفي الذخيرة وكان عبد الله بن مسعود لا يرى الرد
على ستة على الزوج والزوجة وعلى بنت الابن مع البنت وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب
وام وعلى ام الاب وعلى الجدة مع ذي سهم وفي شرح الطحاوي قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه الباقي يرد عليهم الا على اربع مع اربع لا يرد على ابنة الابن مع ابنة الصلب ويكون
الباقي رد على البنت دون ابنة الابن ولا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب وام ولا يرد

على الاخوة والاخوات من قبل الام مع الام ولا يرد على الاب مع العصبة بحال ولا يرث ايضا مع
اصحاب الفرائض الا مع الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما والباقي لذوي الارحام واعلم بان الوا
ان كان نفرا واحدا وهو من جملة من يرد عليهم فلا حاجة فيه سواء ان يقال في الام وحدها فرضها الثلث
سهم من ثلاثة والباقي يرد عليها وفي حق يقال لها السدس سهم من ستة والباقي يرد عليها ولو كان
الوارث اكثر من نفر واحد فان كان الرد على كلهم ففيه عبارتان احدهما ان يقال لكل واحد منهم
سهم ويرد الفاضل عليهم على قدر سهامهم والعبارة الثانية ان يقال قسم المال كله من الابتدا
على قدر سهامهم مسئلة رجل مات وترك اما وبنتا فالمسئلة من ستة للام السدس سهم وللبنت
النصف ثلثة فبقي هناك سهمان فاضلان وسهم الام والبنت اربعة فيرد السهمان عليهما على اربعة
فيصير المال في الحاصل بينهما على اربعة هذه العبارة الاولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال
كله من الابتدا على اربعة ثلثة اسهم للبنت وسهم للام ومثال اخر اذا هلك الرجل وترك اما وبنتين
فالمسئلة من ستة للام السدس وللبنتين الثلثان اربعة اسهم فبقي هناك سهم زايد وسهام
الابنتين والام خمسة فيرد السهم الزايد عليهما على خمسة فيصير المال بينهما في الحاصل على خمسة
هذا على العبارة الاولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله على الابتدا بين الام والابنتين على
خمسة اسهم وان كان الرد على بعضهم فان كان في الورثة زوج او زوجة فخذ سهام من لا يرد عليه من
ادنى اصول ممكن وسهام من لا يرد عليه من ادنى اصول يمكن ثم اعزل نصيب من لا يرد عليه من
اصله ثم قابل من اصله بسهام الرد فان كان ما بقي من سهام من لا يرد عليه يستقيم على سهام من
يرد عليه لم تحتج فيه الى ضرب وتصحيح وان كان ما بقي من اصل من لا يرد عليه في سهام من لا يرد عليه
فما احتيج فيه تخرج المسئلة مثال الاول اذا هلك الرجل وترك اما واخا لام وامراة فسهام من يرد
عليهم وهي الام والاخ لام من ثلاثة لان اصل من لا يرد عليه من اربعة فنقول للامراة سهم من اربعة
اسهم بقي هناك ثلاثة تقسم بين الام والاخ لام اثلاثا والثلث للاخ لام مثال الزوج وجدة واخ لام
اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين واخذنا سهام الاخ والجدة من اثنين واعطا
الزوج واعطيناه سهمه من اصله بقي سهم لم يستقم على الجدة والاخ فضربنا سهما في الحاصل ٥
وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما ومثال
الثاني هلك رجل وترك بنتا وبنت ابن وامراة فسهام من يرد عليه وهي البنت وبنت
الابن من اربعة لان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وسهام
من لا يرد عليه وهي المراة ههنا من ثمانية فنقول للمراة من الثمانية سهم يبقى هناك سبعة
لا يستقيم على سهام من يرد عليه فضربنا سهام من يرد عليه وذلك اربعة في سهام من
لا يرد عليه وذلك ثمانية فيصير اثنين وثلثين يعطى المراة ثمن ذلك وذلك اربعة
يبقى هناك ثمانية وعشرون يقسم بين البنت وبنت الابن على اربعة كل سهم من ذلك
على سبعة فان ترك اما وبنتا وبنت ابن فسهام من يرد عليه من خمسة لان للام السدس
سهم من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة ولبنت الابن سهم من ستة تكملة الثلثين فجملة

ذلك

ذلك خمسة وسهام من لا يرد عليه وهي المراة من ثمانية فنقول من الثمانية للمراة سهم يبقى هناك
سبعة لا تستقيم على سهام الرد وهي خمسة في ثمانية فيصير اربعين يعطى للمراة الثمن من ذلك وهو
خمسة فنضرب خمسة في ثمانية فيصير اربعين يعطى للمراة الثمن يبقى هناك خمسة وثلثون يقسم
بين الام والبنت وبنت الابن على خمسة كل سهم سبعة **وفي الذخيرة** فان ترك زوجا وابنة فللزوج
الربع سهم وللابنة النصف سهمان بقي هناك سهم زايد فيرد على الابنة وان ترك امراة
وابنتين فللمراة الثمن وللبنتين الثلثان اصلها من اربعة وعشرين للمراة الثمن ثلثة وللبنتين
الثلثان اصلها من اربعة وعشرين وللمراة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر والباقي
وذلك خمسة رد على الابنتين خاصة وخمسة بين الابنتين نصفان لا يستقيم فيضعف اصل
المسئلة الفريضة فصارت ثمانية واربعين كان للمراة الثمن ضعفناها فصار لها ستة
وكان للابنتين بالفرض ستة عشر ضعفناهما فصار لهما اثنان وثلثون الذي لم يكن
مستقيما بين الابنتين في الرد خمسة ضعفناها فصارت عشرة بينهما يستقيم عليهما لكل واحد
منهما خمسة فحصل للابنتين اثنان واربعون بالفرض والرد جميعا بالفرض اثنان وثلثون
وبالرد عشرة لكل ابنة احد وعشرون وللمراة ستة ولهذا الوجه اختصار وهو ان
الانصبا كلها يتفق بثلث وثلث فان نصيب المراة ستة ولها ثلث صحيح وذلك بينهما ونصيب
الابنتين اثنان واربعون ولها ثلث صحيح وذلك اربعة عشر فاختصر من نصيب المراة على ثلثه
وذلك سهمان ومن نصيب الابنتين على ثلثه وذلك اربعة عشر فيصير كل ستة فصارت
الفريضة بعد الاختصار من ستة عشر للمراة من ذلك سهمان ولكل ابنة سبعة ولتخرج
هذه المسئلة وجه اخر وهو ان نجعل الاصل ثمانية للمراة ذلك الثمن سهم وبقي سبعة بين
الابنتين نصفان لا يستقيم فاضعف اصل الفريضة فصار ستة عشر ثم هذا المخرج
المسئلة اذا تركت زوجا وابنتين فللزوج الربع وللابنتين الثلثان وما بقي يرد على الابنتين
دون الزوج واصلها من اثني عشر الا ان سهم الرد بين الابنتين نصفان لا يستقيم واضعف
حتى يستقيم بزوال الكسر فصار اربعة وعشرون وكان للزوج ثلثة ضعفناها فصار له ستة وكان
للابنتين ثمانية ضعفناها فصار ستة عشر صار للابنتين ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة تسعة
ثمانية بالفرض وسهم بالرد ولتخرج هذه المسئلة طريق اخر وهو ان الانصبا كلها تتفق بنصف ونصف
بثلث وثلث لان للزوج ستة ولها ثلث صحيح ولكل ابنة تسعة ولها ثلث صحيح وذلك ثلاثة فاختصر
من نصيب كل واحد منهم من نصيب الزوج على ذلك وذلك سهمان ومن نصيب كل ابنة على ثلثة
ثلثة ولتخرج هذه المسئلة وجه اخر وهو ان نجعل الاصل من اربعة للزوج سهما ولكل ابنة ثلثة
ثلاثة وان ترك اما وامراة وابنتين فللمراة الثمن وللام السدس وللابنتين الثلثان وما بقي يرد على
الام والابنتين واصلها من اربعة وعشرين وللمراة ثلثة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر بقي سهم
يرد الام والابنتين على خمسه لان حق الابنتين ستة عشر ونجعل كل اربعة سهما فيصير اربعة
وحق الام في اربعة فيكون سهما وقسمة سهم على خمسة لا يستقيم فاضرب اصل الفريضة وذلك اربع

وعشرون فی خمسه فتكون خمسة مايه وعشرون وهذا جميع المال كان للمراة ثلاثة مضروبه
فی خمسة فصارلها ثمانون والذی يستقيم بينهم فی الرد سهم مضروبا فی خمسة فصار خمسة للام
سهم وللابنتين اربعة فحصل للمراة خمسة عشر وحصل للام احد وعشرون بالفرض وواحد
بالرد ولكل واحد من الابنتين اثنان واربعون فعلى هذا التخريج ولهذا الوجه اختصار وهوان نقول
ان الانصبا كلها سعق بثلث وثلث لان للمراة خمسة عشر ولها ثلث صحيح خمسة وللام احد وعشرون
ولها ثلث صحيح وذلك سبعة ولكل ابنة اثنان واربعون ولها ثلث صحيح وذلك اربعة عشر فاختصر
من نصيب كل واحد منهم على ثلثه فاختصر من نصيب المراة على ثلثه ومن نصيب كل ابنة على اربعة
عشر فيكون ثمانية وعشرون تضم اليه نصيب المراة خمسة فيصير ثلثه وثلثين ومن نصيب
الام على سبعة فيصير جملة ذلك اربعون فصارت الفريضة بعد الاختصار باربعين للمراة من
ذلك خمسة ثمن جميع المال كما كان وللام سبعة وانهما ثمن المال وخمسا ثمن المال كما كان ولكل
ابنة اربعة عشر وربع المال وخمسا ربع المال كما كان فيختصر على هذا ولهذه المسلة تخريج اخر
وهوان نجعل الاصل من ثمانية للمراة من ذلك الثمن سهم وبقى سبعة بين الام والابنتين على
خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما فی شی فاضرب اصل الفريضة وذلك ثمانيه فی خمسة
فيصير اربعين كان للمراة سهم مضروب فی خمسة فصار خمسة وثلثين للام من ذلك خمسة
وهو سبعة وابنتين اربعة اخماسه وذلك ثمانية وعشرون لكل واحدة اربعة عشر فان ترك
اما وامراة وثلث بنات للمراة الثمن وللام السدس وللثلاث بنات الثلثان وما بقى يرد
على الام والبنات واصلها من اربعة وعشرين الا ان سهم الرد سهمين على خمسة لا يستقيم
فتضرب اصل المسلة وهو اربعة وعشرون فی خمسة فتصير مايه وعشرين فيحصل للمراة
خمسة عشر وللام احد وعشرون وللبنتان اربعة وثمانون لكل واحدة ثمانية وعشرون
وهذه المسلة تخرج من وجه وهوان نجعل الاصل من ثمانيه للمراة من ذلك سهم وما بقى
سبعة بين الام والبنات على خمسة لا يستقيم ولا موافقه بينهما فی شی فاضرب اصل الفريضة وهو
ثمانيه فی خمسة فصار اربعون كان للمراة سهم مضروب فی خمسة فصار لها خمسة والذی
لم يكن يستقيم كان سبعة مضروبا فی خمسة فصار خمسة وثلثين للام خمسة وذلك سبعة
وبقى ثمانية وعشرون بين البنات على ثلاثه لا يستقيم ولا موافقة بينهما فی شی فاضرب
اصل الفريضة وذلك اربعون فی ثلاثة تصير مايه وعشرين فان ترك ابنة وابنة ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس وما بقى فهو رد عليهما على حقوقهما على اربعة وسهم على اربعة
لا يستقيم كان القياس ان يضرب اصل المسلة الفريضه وذلك سته فی عدد من انكسر
وذلك اربعة الا ان ههنا اختصار هوان بين الروس وبين سهم الرد موافقه بنصف ونصف
فاختصر من الروس على النصف فحصل الروس اثنان فهذا مبلغ الرد ثم اضرب اصل الفريضه
وهو ستة فی مبلغ الروس وذلك اثنا عشر كان للابنة الصلبيه ثلاثة فضعفناها فصارلها
ستة وكان لبنت الابن سهم فضعفناه فصارلها سهمان والذی لم يكن يستقيم سهما سهما

فضعفناها فصارا ربعة لابنة الابن سهم وللابنة ثلثه للابنة تسعة ستة بالفرض وثلاثة
ولهذا الوجه اختصار وهوان الانصبا كلها لان نصيب الابنة تسعة ولها ثلث صحيح ثلثه ونصيب
ابنة الابن ثلثه ولها ثلث صحيح واحد فاختصر من نصيب الابنة على ثلثه ثلثه ومن نصيب ابنة
الابن على ثلثه وذلك سهم فيصير اربعة فصارت الفريضه بعد الاختصار على اربعة فان ترك
امراة وثلث جدات واربع وثلث بنات ابن للمراة الثمن واحد وللثلاث جدات السدس وللابنة النصف
وللست بنات الابن السدس وما بقى يرد على الجدات والابنه وبنات الابن على قدر حقوقهم لا يستقيم
فاضرب اصل المسلة فی خمسة فصار مايه وعشرون هذا جميع المال كان للمراة الثمن ثلاثه مضروبا
فی خمسه فصارلها خمسة عشر وكان للجدات السدس اربعه مضروبة فی خمسة فصارلهن عشرون
وكان للاخت اثنا عشر مضروبة فی خمسة فصارلها ستون والذی لم يكن يستقيم فی الرد كان
سهما مضروبا فی خمسة فصار خمسه للجدات سهم وللابنة الصلبيه ثلثه ولبنات الابن سهم فحصل
للمراة خمسة عشر وللجدات احد وعشرون وللابنة ثلاثة وستون ولست بنات الابن احد وعشرون
وسهم على ستة لا يستقيم لمن نصيبهن مع الروس سعق بثلثه وثلث ويكفيك ان تضعف المال فيكون مايتين
واربعين كان للمراة خمسة عشر ضعفناها فصارلها ثلثون وكان للجدات احد وعشرون ضعفناها
فصارلها اثنان واربعون بينهن يستقيم لكل واحدة اربعة عشر وكان للبنت ثلاثه وستون ضعفناها
فصارلها مايه وثلاثه وعشرون وكان لست بنات الابن احد وعشرون ضعفناها فصارلهن
اثنان واربعون بينهن لكل واحدة سبعة ولهذه المسلة تخريج من وجه اخر وهوان نجعل اصل من
ثمانية للمراة الثمن واحد وبقى سبعة اسهم على خمسة لا يستقيم ولا يوافق بينهما فی شی فاضرب اصل
الفريضة فی خمسة فصار اربعون كان للمراة سهم مضروب فی خمسة فصارلها خمسه والذی لم يكن
يستقيم سبعة مضروبا فی خمسة فصار خمسة وثلثين للجدات خمسة وذلك سبعه وللابنة ثلاثة
اخماسه وذلك احد وعشرون ولبنات الابن خمسة وهو سبعة الا ان سبعة بين بنات الابن على
ستة لا يستقيم ولا موافقة بينهما فی شی وكان القياس ان تضرب الروس فی اصل الفريضه
الا ان ههنا اختصار وهوان الروس سعق بسهم وسهم بثلث وثلث فخذ الثلث من احدهما
واضربه فی جميع الاخر وذلك سهم فی ستة او سهمين فی ثلثه فصار ستة هذا مبلغ الروس
ثم اضربه فی اصل الفريضه وذلك اربعون فصار مايتان واربعون فمن هذا تخرج ولو ترك
اربع نسوة وبنتا وخمسة بنات ابن فللاربع نسوة الثمن وللابنة النصف ولخمس بنات الابن السدس
وما بقى يرد على الابنة وبنات الابن الخمس على قدر حقوقهم اربعا اربعا ثلاثة ارباعه للابنة وربعه
لخمس بنات الابن واصلها من ثمانيه لاربع نسوة الثمن سهم يبقى سبعه على اربعه غير مستقيم وسهم
ايضا على اربع نسوة لا يستقيم فوقع الكسر فی نصيب النسوة وفی الذی بقى ايضا فيجب ان تضرب
عدد الروس بعضها فی بعض ثم فی اصل الفريضة الا ان ههنا اختصار فان بين الروس موافقه
بربع وربع فان روس النسوه اربعة والباقی وجب قسمه على اربعة فيكفی اربعة على اربعة فاختصر
على اربعة الاربعين فهذا مبلغ الروس ثم اضرب اصل الفريضه وهو ثمانيه فی اربعه فصار اثنان

وثلثون هذا جميع المال كان للسوق سهما مضروبا في اربعة فصار اربعة بينهن يستقيم لكل واحدة منهن سهم والذي لم يكن يستقيم بين الابنة ثلاثة ارباعه وهو احد وعشرون الا ان سبعه بين خمسة بنات الابن على خمس غير مستقيم فنضرب اصل المسلة وهو اثنان وثلثون فيما وقع الكسر فيه وهو خمسه فيصير مايه وستون وهذا جميع المال ومنه تخرج المسلة **وفي الكافي** وقيل مسلة الرد مبنية على مسلة ذوي الارحام ان الرد باعتبار الرحم حتى لا يرد على الزوجين لعدم الرحم ومسايله على اربعة اقسام احدها ان يكون من جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالمسلة من رءوسهم كبنتين واختين او جدتين فاجعل المسلة من اثنين وثانيها ان يجتمع في المسلة من اثنين لو كان في المسلة سدسان واخت لام اصلها من ستة وتصح من اثنين للجدة سهم وللاخت سهم وللاختين سهمان ومن اربعة لو كان نصف كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو كان ثلثان وسدس كبنتين وام وثالثها ان يكون مع الاول من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على رءوس من يرد عليه فان استقام فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات فالمخرج من لا يرد عليه الربع فاعط للزوج ربعها سهما بقي ثلاثة تستقيم على عدد رءوس البنات فتصح من اربعة وان لم يستقم ووافق رءوسهن الباقي فاضرب وفق رءوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح كزوج وثلث بنات للزوج ربعها بقي ثلثه لم يستقم على عدد رءوس البنات ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رءوسهن وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعه فبلغ ثمانيه فمنها تصح المسلة كان للزوج من مخرج فرض من لا يرد عليه سهم فاضربه في المضروب اثنين فهو له الباقي ثلثه فاضربها في المضروب ستة فهو نصيب البنات لكل بنت سهم وان لم يوجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسلة كزوج وخمس بنات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج وهو اربعة ربعها سهم فبقي ثلثه ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد رءوسهن وهو خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه يبلغ عشرين فمنه تصح المسلة كان للزوج سهم فاضربه في المضروب يبلغ خمسة عشر فاقسم عليهن لكل بنت ثلثه ورابعها ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه اي يكون في المسلة جنسان او اكثر ممن يرد عليهم ومعهم من لا يرد عليه احد ايضا فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسلة من يرد عليه فان استقام فبها كزوجة واربع جدات وثلاث اخوات لام فمخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوجة ربعها سهما بقي ثلاثة وبقي مسلة من يرد عليه من ثلاثة لان للجدة السدس وللاخوات لام الثلث اصل المسلة من ستة سدسها واحد وثلثها اثنان فيكون ثلاثة فعلم ان مسلة من يرد عليه ثلاثة فالثلث الباقية من مخرج فرض من يرد عليه يستقيم على هذه الثلثة فسهم للجدات وسهم للاخوات لام فان ردت تصحيح المسلة فاعمل فيه ما بيناه في تصحيح المسايل بلا زيادة ونقصان وان لم يستقم الباقي فالمبلغ مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام من يرد عليه فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه وثمانية ثمنها واحد

يبقى

يبقى سبعة ومسلة من يرد عليه من خمسة لان الفريضتين ثلثان وسدس فيكون الكل والباقي من مخرج فرض الزوجات وهو سبعة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فاضرب احدهما في الاخر يبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهم من لا يرد عليه في مسلة من يرد عليه يبلغ خمسة وهو نصيب الزوجات من اربعين وسهام من يرد عليه اربعة فاضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيما بقي من مخرج من يرد عليه فما بلغ ثمانية وعشرون فهي لهن وللجدات سهم فاضربه في السبعة يبلغ سبعة فهي لهن وان انكسر على السبعة البعض فصحح المسلة فللزوجات خمسة من اربعين وهن اربعة والخمسة لا تستقيم على الاربعه ولا موافقه بينهما فحل عدد رءوسهن اربعة وللبنات ثمانية وعشرون وهن تسع ولا تستقيم الثمانيه والعشرون على تسعة ولا موافقه بينهما فخذ جميع عدد رءوسهن تسعة وللجدات سبعة وهن ستة ولا تستقيم السبعة على الستة ولا موافقة بينهن فخذ عدد رءوسهن ستة فصار معنا اربعة وستة وتسعة وبين الاربعه والستة موافقه بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر تبلغ اثنى عشر وبين الاثنى عشر والتسعة موافقه بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر تبلغ ستة وثلثين فهو المضروب فاضرب في الاربعين وهو مخرج فروض الفريقين يبلغ الفا واربع مايه واربعين فمنها تصح المسلة للزوجات مايه وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون وللجدات مايتان واثنان وخمسون لكل واحدة اثنان واربعون وللبنات الف وثمانية لكل واحدة مايه واثنى عشر **ومما يتصل** بهذا الفصل مسلة التخارج اذا اراد الورثه ان يصالحوا مع المراة عن نصيبها من التركة على مال معلوم او اراد وان يصالحوا مع وارث اخر عن نصيبه على مال معلوم فهذه المسلة مذكورة في كتاب الصلح في اوله الا انه وضع المسلة ثمه في صلح الورثة مع المراة من ثمنها ولجواز هذا الصلح شرايط كثيرة ذكرها في كتاب الصلح والذي يختص بهذا الكتاب بيان كيفية قسمة الباقي بعد الصلح بين الورثه وهذا فصل لا رواية فيه عن محمد ولم ينقل عن المشايخ المتقدمين فيه شي وقد اختلف المتاخرون فيه عامتهم على انه يقسم الباقي بين باقي الورثه على السهام التي ظهرت قبل التخارج ولا يجعل هذا الوارث بالتخارج كان لم يكن مثاله اذا ترك امراة وبنتا واخا لاب وام فصالح الابنة والاخ المراة على مال معلوم والباقي كيف يقسم فنقول اصل المسلة من ثمانية للمراة سهم من ذلك وللبنت النصف اربع الباقي ثلاثه للام وسهم للاخ والبنت سبعه فاذا خرجت المراة من البين يقسم الباقي على سبعه بين الميت والاخ عند عامة المتاخرين ولا يجعل المراة كان لم تكن اذ لو جعلت كان لم تكن قسم الباقي بين الابنة نصفان كما لو ترك من الابتدا بنتا واخا لاب وام كذلك وانما فعلنا كذلك لان الصلح على من هو موضوعه بجوز بدون الحق وترك الباقي مع الصلح والصلح كان مع جميع الورثة فيكون الصلح تاركا حقه على جميعهم وانما يصير ما بقي من حق المصالح متروكا على جميع الورثة اذا قسم الباقي بين الورثه على السهام التي كانت لهم قبل الصلح ما لم يقسم على تلك السهام قال لكان الباقي عايدا الى بعض الورثة وانه لا يجوز وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والقاضي

الامام علاء الدين الرايض والشيخ الامام عمر النسفي **الفصل الخامس والعشرون**
في تصحيح السهام **في الكافي** ويحتاج في تصحيح المسايل الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والرؤس
وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فاما ان انقسمت عليهم بلا كسر فلا يحتاج الى الضرب
كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة يستقيم على الكل وان انكسر على طايفة واحدة وبين
سهامهم ورؤوسهم موافقة فاضرب عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة كابوين
وعشر بنات اصل المسئلة من ستة وهو تصح من ثلثين وعولها ان كانت عايلة كزوج وابوين
وست بنات اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين وان لم يكن بين
رؤوسهم وسهامهم موافقة فاضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام على اصل المسئلة
كزوج وخمسة اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلثين واربعة
بين الرؤوس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند تعدد الكسر بان يكون
الكسر على طايفتين او اكثر فاما ان اعداد الرؤوس المماثلة ان يكون كل واحد منها مساويا للاخر
فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصلها
من ستة وتصح من ثمانية عشر وان تداخل بعض الاعداد في البعض بان تعدد اقلها الاكثر
اي نفسه فاضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر
عما اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعين وان يوافق بعض الاعداد بعضها لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فاضرب وفق احد الاعداد
في جميع الباقي ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث واما في المبلغ في الثالث في الرابع
كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمسة عشر جدة وستة اعمام
اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فناخذ
عدد رؤوسهن اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر فناخذ عدد رؤوسهن ولكن بين عددين
موافقة بالنصف فنأخذ نصف عدد رؤوسهن تسعة وللجدات السدس اربعة ولم يستقم عليهن ولا موافقة
فنأخذ جميع عدد رؤوسهن خمسة عشر وللاعمام الباقي سهم لا يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين
الستة فاخذنا جميع رؤوسهم ستة فحصل معنا اربعة ستة تسعة خمسة عشر فطلبنا الوفق
بين اربعة وستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فنضرب نصفه في جميع الاخرى يبلغ اثني عشر
ثم طلبنا الوفق بينه وبين التسعة فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع
الاخر فبلغ ستة وثلثين ثم طلبنا الوفق بينه وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث
فنضرب ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ مائة وثمانين فضربناها في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون
تبلغ الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وان تباين بعضها بعضا كالتسعة مع العشرة فاضرب
احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما بلغ في اصل المسئلة
كامراتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للمراتين ثلاثة
ولم يستقم عليهما ولا موافقة فاخذنا عدد رؤوسهما اثنين وللبنات الثلثان ستة عشر ولا يستقيم

عليهن

عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن ثلاثة وللاعمام
الباقي سهم ولم يستقم عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فاخذنا عدد رؤوسهم سبعة
فحصل معنا اثنان ثلاثة خمسة سبعة وبين هذه الاعداد مباينة فاضرب الاثنين في الثلثة
ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة ثم المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسئلة وذلك
اربعة وعشرون فبلغ خمسة الاف واربعين ومنها تصح المسئلة ولو ترك زوجا وتسع جدات
وخمس اخوات لاب اصلها من ستة تعول الى ثمانية وتصح من ثلثمائة وستين للزوج مائة
وخمسة وثلثون ولكل جدة خمسة ولكل واحدة من الاخوات ستة وثلثون وطريق معرفة
هذه الموافقة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا
حتى يتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد فهما متوافقان ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلثة بالثلث هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان ~~ففي الاثنين بالنصف~~
~~وفي الثلث بالثلث~~ بجزء من ذلك العدد اي احد عشر بجزء من احد عشر وخمسة عشر بجزء من
خمسة عشر **وفي السراجية** فان لقي من احد الجانبين احد عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما
موافقة بجزء من احد عشر وان كان من احد الجانبين اثني عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما
موافقة بجزء من اثني عشر وعلى هذا فافهم اذا كانت السهام مثل عدد الرؤوس ومثليه او ثلاثة
امثاله وما اشبه ذلك فهذا مما لا يحتاج فيه الى الضرب وتصحيح مثال الاول اذا ترك بنتا واخا
لاب وام او لاب او تركت المراة زوجا واخا لاب وام او لاب فهذا تخرج من
اثنين من غير ان تحتاج فيه الى الضرب ومثال الثاني اذا تركت المراة زوجا وابا
او ترك الرجل زوجة واخا لاب وام فهذه تخرج من اربعة من غير ان تحتاج فيه الى الضرب
وتصحيح ومثال الثالث اذا ترك اما فهذا تخرج من ستة من غير ان تحتاج فيه الى الضرب وتصحيح
وان وقع الكسر بان لم يستقم سهام بعض الورثة عليهم فذلك لا يخلو اما ان يقع الكسر على جنس
واحد او على جنسين او على ثلثة اجناس او على اربعة اجناس فان وقع الكسر على جنس واحد
فهذا على وجهين اما ان يكون بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة او لم يكن وتفسير الموافقة
ان يكون للسهام جزء صحيح كالنصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك من الاجزاء الصحاح ولعدد
رؤوسهم مثل ذلك وان لم يكن بين السهام والرؤوس موافقة تجد عدد من انكسر عليهم السهام
واجعل كل ابن ابنين وكل اخ اخين واضربه في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما
اصح فمنه تخريج المسئلة **وفي السراجية** ثم اذا وجدت سهام من انكسر عليهم الحساب كنت
مستغنيا عن طلب الموافقة بين رؤوس ورؤوس مثاله رجل مات وترك ابوين وثلث بنين
اصل المسئلة من ستة للابوين منها سهمان وللبنين ما بقي وذلك اربعة والبنون ثلاثة
وقسمة الاربع على الثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما فاضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية
عشر للابوين ستة وللبنين اثني عشر لكل واحد ستة فتصح المسئلة ومثال اخر رجل مات
وترك بنتا وثلثة اخوة لاب وام اصل المسئلة من اثنين لحاجتنا الى النصف المفرد فللبنت النصف

وذلك سهم والسهم الآخر بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين على عشرة في اصل المسألة
وذلك سهمان فيكون عشرين للبنت النصف وذلك عشرة والنصف الآخر بين الاخوة والاخوات لكل
ذكر سهمان ولكل انثى سهم وان كان بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة فخذ الجزء الموافق من عدد
رؤوسهم بعد ما جعلت كل ابن ابنين وكل اخ اختين واضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت
عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة واذا اردت معرفة نصيب كل جنس فخذ ما لذلك الجنس من اصل
الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤوس فما بلغ فهو نصيب ذلك الجنس وان اردت
معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الجنس فالجزء الموافق من نصيبهم من اصل الفريضة نصيب
كل واحد من الاناث وللذكر ضعف ذلك مثاله رجل مات وترك امراة وبنتا وثلثة اخوة
وثلثة اخوات لاب وام فالفريضة من ثمانية للمراة الثمن سهم وللبنت النصف اربعة والباقي
بين الاخوة والاخوات على تسعة لا يستقيم الا ان بين عدد الرؤوس المنكسر وبين نصيبهم من
الفريضة موافقة بالثلث فان للثلاثة ثلث صحيح وذلك سهم وللتسعة ثلث صحيح وذلك ثلثة
فخذ الاجزاء الموافقة من عدد الرؤوس وذلك ثلاثة واضربه في اصل الفريضة وذلك ثمانية
فيصير اربعة وعشرون فمنها تخرج المسألة كان للمراة سهم ضربناه في ثلثة فصار ثلثة وكان للبنت
اربعة صار تسعة والفا تستقيم على الاخوة والاخوات على تسعة في هذه الصورة بما عدد رؤوس
من انكسر عليهم السهام وتخرج المسألة من اثنين وسبعين اشار الى انه وان كان بين عدد من انكسر
عليهم السهام وبين رؤوسهم موافقة لو ضربناها في جميع عدد رؤوسهم موافقة في اصل الفريضة كان
مستقيما ومثال اخر رجل مات وترك ابوين وابنين وابنتين فاصل الفريضة من ستة للابوين سهمان
والباقي وهو اربعة بين الابنتين والابنين على ستة اسهم وقسمة اربعة على ستة لا يستقيم الا ان
بين السهام وعدد الرؤوس موافقة بالنصف فاخذنا الجزء الموافق وعدد الرؤوس وذلك ثلاثة
ونضربه في اصل الفريضة وذلك ستة فيصير ثمانية عشر كان للابوين سهمان ضربناه في
ثلاثة فصار اثنى عشر قسمناها عليهم ستة لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان وكان نصيب البنت
مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهمان ونصيب الابن ضعف ذلك قال القاضي الامام
الكبير الشهيد عبد الواحد رحمه الله لو ضربنا جميع عدد الرؤوس في الفريضة كان مستقيما
وفي الذخيرة ومثال اخر رجل مات وترك ابوين وستة بنات اصل الفريضة من ستة للابوين
سهمان استقام عليهما واربعة للبنات لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وعددهن موافقة بالنصف
فاضرب نصف عددهن وذلك ثلاثة في اصل المسألة وذلك ستة فيصير ثمانية عشر فمنه تخرج المسألة
لمن كان اربعة ضربته في ثلثة فصار اثنى عشر لكل واحد ثلثه واذا اردت معرفة نصيب كل جنس
فخذ ما لذلك الجنس من اصل الفريضة نصيب كل واحد من الاناث واضربه في الجزء الموافق
من عدد الرؤوس فما بلغ فهو ذلك واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد الجنس فالجزء الموافق
من نصيبهم من اصل الفريضة نصيب كل واحد من الاناث وللذكر ضعف ذلك الا ترى ان في المثال
الاول اصاب الاخت مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهم وللاخ ضعف ذلك سهمين

والا

والاخرى في المثال الثاني نصيب الابنة مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهمان ونصيب
الابن ضعف ذلك هذه هي العبارة المعروفة لعامة المشايخ وبعضهم قالوا طريق معرفة نصيب
كل واحد منهم ان ينسب ما كان من الفريضة الى عددهم ثم تعطي لكل واحد مما ضربنا في الفريضة
بتلك النسبة بيانه فيما ذكرنا من المثال الثالث وانه كان للبنات اربعة وهن ستة ونسبة
الاربعة الى الستة نسبة الثلثين وما ضربناه في اصل الفريضة ثلاثة فاعطيناه لكل واحد
ثلثا المضروب وذلك سهمان وكان للابوين سهمان وهما اثنان وهذا نسبة المثل فاعطينا
لكل واحد مثل المضروب وذلك ثلثه واما اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين فهذا على وجوه
الاول ان يكون بين السهام والرؤوس موافقة ولا بين اعداد الرؤوس موافقة وانه انواع احدها
ان يكون بين اعداد رؤوسهم مماثلة نحو ثلثة وثلثه واربعة واربعة وفي هذا النوع تاخذ واحدا
من اعداد الرؤوس وتضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج
المسألة مثاله اذا هلك الرجل وترك ثلث نسوة وثلثه بنين فاصل المسألة من ثمانية للنسوة
سهم لا يستقيم عليهن فخذ احد العددين وذلك ثلثه واضربه في اصل المسألة وهي ثمانية فيصير
اربعة وعشرين للنسوة الثمن ثلثه لكل واحدة سهم وللبنين احد وعشرين لكل واحد سبعة النوع
الثاني الا يكون اعداد رؤوسهم مماثلة ولا يكون بين اعداد الرؤوس موافقة ولا بين السهام والرؤوس
موافقة فان كانت اعداد رؤوسهم متداخلة معناه ان يكون احد العددين مثل نصف عدد الاخر
او اقل من نصف عدده الا انه اذا زدت عليه مثله وامثاله تبلغ العدد الاكثر وفي الذخيرة
ومعرفة الجزء المتداخل بان تزيد على اقل العددين مثله او مثليه او ثلثة امثاله هكذا الى ان يبلغ
العدد الاكثر كالاربع داخلة في ثمانية وفي اثنى عشر وفي ستة عشر م وفي هذا النوع خذ
العدد الاكثر واربعه اضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فمنه تخرج المسألة مثاله
اذا هلك الرجل وترك ثلث نسوة وست بنين اصل المسألة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم
عليهن وللبنين سبعة لا تستقيم عليهم ايضا الا ان عدد النسوة داخل في عدد البنين فخذ عدد
البنين وذلك ستة فاضربه في اصل المسألة فيصير ثمانية واربعين للنسوة ستة لكل واحدة
سهمان وللبنين اثنان واربعون لكل ابن سبعة فيستقيم التخريج وفي الذخيرة وعبارة بعضهم
في تفسير المتداخل ان يكون احد العددين اكثر من الاخر ولكن للاقل جزء من الاكثر نحو ثلثة وتسعة
واربعة واثنى عشر ومعرفة كون الاقل جزءا من الاكثر باحدى علامات ثلاث انك اذا نقصت
عن الاكثر مثل الاقل بقيت فيه الاكثر واذا زدت على الاقل مثل الاكثر تبلغ عدد الاكثر واذا
قسمت الاكثر على الاقل يكون مستقيما لا كسر فيه النوع الثالث ان يكون اعداد رؤوسهم
متباينة ومعناه ان يكون احد العددين اكثر من نصف العدد الاخر وفي هذا الوجه خذ
احد العددين واضربه في العدد الاخر فما اجتمع من عدد الرؤوس فاضربه في اصل المسألة
فما اجتمع فمنه تخرج المسألة مثاله رجل مات وترك ثلاث اخوات لاب وام واختين
لام فاصل المسألة من ثلاثة سهمان للاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن وسهم للاختين لام

لا يستقيم عليهما فنضرب احد العددين وذلك اثنان في الاخر وذلك ثلثة فيصير ستة
ثم نضرب الستة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر كان للاخوات لاب وام سهمان ضربنا
في ستة فيكون ستة فكان اثنى عشر يستقيم عليهن اصاب كل واحدة اربعة وللاخيين لام سهم
ضربناه في ستة فيكون ستة تقسم عليهما اصاب كل واحد ثلثة اسهم **وفي الذخيرة**
ومن المشايخ رحمهم الله من زاد على ما قلنا فقال وان كانت الاعداد متفقة وتفسيره ان
يكون احد العددين اكثر من الاخر ولكن الاول ليس بجزء الاكثر الا ان بينهما موافقة بجزء واحد
او باجزاء فالموافقة بجزء واحد كستة مع خمسة عشر فان الاقل ليس بجزء الاكثر ولكن بينهما
موافقة بالنصف والثلث والسدس **وفي المضمرات** ومن اجزاء المتقدم الا يكون لها نصف
ولا ثلث ولا ربع فحكمها حكم جزء المطلق كجزء من احد عشر جزءا او جزء من ثلثة عشر او خمسة عشر
جزءا او جزءا من سبعة عشر واذا اجتمع العددان يجتمعان في اجزاء كثيرة فانك تراعي وفقهما
في اقل الاجزاء واذا اجتمع ثلاثة اعداد واكثر فانك تصير العددين وتجعلهما عددا واحدا بالضرب
ثم تضم الثالثة اليهما مع الاحوال الثلاثة مثاله خمس بنات وثلث جدات واربع اخوات
واذا اجتمع ثلث اعداد احدها يوافق العددين في جزءين مختلفين فانك تلقي ذلك العدد وتجعل
كان لم يكن ثم تضرب احدهما في الثاني ثم في الاصل فما بلغ فمنه تصح مثاله تسع بنات وست
اخوات واربع جدات فالستة توافق الاربعة بالنصف وتوافق التسعة بالثلث فانك تلقها
وتضرب الاربعة في التسعة ثم في الاصل فما بلغ فمنه تصح والله الموفق الوجه الثاني اذا وقع
الكسر على جنسين مختلفين ولا موافقة بين سهام كل فريق واعداد رؤوسهم الا ان بين اعداد
رؤوس الفريقين موافقة وفي هذا الوجه خذ الحد الموافق من احد العددين واضربه في كل
العدد الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عايلة فمنه تخرج المسئلة
مثاله رجل هلك وترك اربع نسوة وست بنين اصل المسئلة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم
عليهن وللبنين سبعة اسهم لا يستقيم الا ان بين عدد الرؤوس موافقة بالنصف فخذ نصف
احد العددين واضربه في كل عدد الاخر فصار اثنى عشر ثم اضرب اثنى عشر في ثمانية وستين
لكل واحد من الزوجات ثلثة سقى اربعة وثمانون لكل ابن اربعة عشر فيستقيم التخريج الوجه
الثالث اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين وبين سهام كل فريق ورؤوسهم موافقة وفي هذا الوجه
لا تطلب الموافقة بين اعداد الرؤوس ويؤخذ الجزء الموافق من رؤوس كل فريق وينظر الى
الجزءين فان كانا متماثلين يؤخذ احدهما ويضرب في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع
فمنه تخرج المسئلة مثاله رجل مات وترك اما وعشر اخوات لاب وام وعشر اخوات
لام اصل المسئلة من ستة للام السدس سهم وللاخوات لاب وام السدس سهم وللاخوات
لاب وام الثلثان اربعة وللاخوات لام الثلث سهمان فعال الى سبعة ثم ما اصاب الاخوات
لام واب لا يستقيم عليهن الا ان بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف وما اصاب
الاخوات لام لا يستقيم عليهن ايضا ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف فاخذ

نصف

نصف كل فريق نجدهما متماثلين خمسة خمسة يصير خمسة وثلثين فمنه تخرج المسئلة كان
للام سهم مضروبا في خمسة وذلك عشرون يستقيم عليهن يصيب كل واحد سهمين وكان
للاخوات لام سهمان مضروبان في خمسة فذلك عشرة يستقيم عليهن لكل واحدة منهن سهم
فيستقيم التخريج هنا اذا كان احدهما متداخل في الاخر فخذ العدد الاكثر واضربه في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل وترك
امراة وست عشر اختا لاب وام اصل المسئلة من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر للمراة
الربع ثلثة وللاخوات لاب الثلثان ثمانية وللاخوات لام الثلث اربعة والكل لا تستقيم
عليهن ايضا ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالربع فناخذ من رؤوسهن فحصلت
الاعداد اربعة اثنان واربعة والاثنان داخلان في الاربعة فضربنا الاربعة في اصل
الفريضة مع عولها وذلك خمسة عشر فيصير ستين وكان للمراة ثلثة مضروبة في اربعة
فكان اثنى عشر وذلك للمراة وكان للاخوات لاب وام ثمانية مضروبة في اربعة فصار اثنان
وثلثون يقسم عليهن يصيب كل واحدة سهمان وكان للاخوات لام اربعة مضروبة
في اربعة فيصير ستة عشر يقسم عليهن يصيب كل واحدة سهم فيستقيم التخريج وان كانا
متباينين فخذ احد الجزءين فاضربه في الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة
مع عولها ان كانت فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل وترك اربع اخوات
لام وست اخوات لاب وام اصل المسئلة من ستة عالت الى سبعة للام السدس سهم
وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وبين اعداد رؤوسهن
موافقة بالنصف ايضا فاخذنا نصف عدد كل فحصلت الاعداد ثلثة واثنان لا يتداخلان
فضربنا احدهما في الاخر فصار ستة فضربنا في اصل الفريضة مع عولها فصار اثنان
واربعون فمنه تخرج المسئلة كان للام سهم مضروب في ستة فصار لها ستة وكان
للاخوات لاب وام اربعة مضروبة في ستة فصار اربعة وعشرون حصة كل واحدة
اربعة وكان للاخوات لام سهمان مضروبة في ستة وذلك اثنا عشر حصة كل واحدة
منهن ثلثة فاستقام التخريج وان كان الجزءان متوافقان فخذ الجزء الموافق من احد الجزءين
واضربه في كل الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عايلة
فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل وترك امراة وثماني عشر اختا لاب
وام وتسع عشر جدة فاصل الفريضة من اثنى عشر عالت الى ثلثة عشر للمراة ثلثة
وللاخوات لاب وام ثمانية وانها لا تستقيم عليهن ولكن يوافقهن بالنصف فاخذنا
نصف عددهن وذلك تسع وللجدات سهمان وانهما لا يستقيمان عليهن فناخذ نصف
عددهن ستة فحصل اعداد الرؤوس بعد الموافقة تسعة وستة والتسعة موافقة بالثلث
فاخذنا الجزء الموافق من احدهما وضربناه في الاخر فصار ثمانية عشر في اصل الفريضة
مع عولها وذلك ثلثة عشر فصار مائتان واربعة وثلثون كان للمراة ثلثة مضروبة

خلان

فى ثمانية عشر وذلك مايه واربعة واربعون حصة كل واحدة ثمانية وكان للجدات سهمان
مضروبان فى ثمانية عشر فصار ستة وثلثين حصة كل واحدة ثلثة الوجه الرابع اذا
وقف على جنسين مختلفين وبين سهام احد الفريقين وعدد روسهن موافقة فخذ الجزء الموافق
من الفريق الذى له موافقة وقابله على الفريق الآخر فلا يخلوا اما ان يكونا متداخلين
او متماثلين او متباينين والحكم فيه على ما بينا واما اذا وقع الكسر على ثلثة اجناس مختلفة
ولم يكن بين السهام والروس ولا بين اعداد الروس موافقة فانه تضرب الروس بعضها
فى بعض فما اجتمع تضربه فى اصل المسلة بعولها ان كانت عايلة فما اجتمع فمنه تخرج المسلة
مثاله رجل هلك وترك ثلاث جدات وخمس بنات ابن وثلث بنات ابن اصل المسلة من ستة
للجدات السدس لا يستقيم عليهن ولبنات وللبنات الثلثان اربعة ولا يستقيم عليهن ولاولاد
الابن السدس وذلك سهم لا يستقيم عليهن فاضرب ثلثة فى خمسة تصير خمسة عشر ثم اضرب
خمسة عشر فى سبعة تصير مايه وخمسة فهذا مبلغ الروس فاضربه فى اصل المسلة
وذلك ستة تصير ستماية وثلثين كان للجدات سهم مضروب فى مايه وخمسة فيكون
مايه وخمسة بينهن لكل واحدة خمسة وثلثون وكان للبنات اربعة مضروبا فى مايه وخمسة
تصير اربعماية وعشرون لكل واحدة اربعة وثمانون وكان لاولاد الابن سهم مضروب فى مايه
وخمسة لكل ابنة ابن خمسة عشر وهن ثلث فذلك خمسة واربعون ولكل ابن ابن ثلثون
وهما اثنان فذلك ستون جملة ذلك مايه وخمسه وصورة اخرى رجل مات وترك خمس
جدات وثلث بنات وابنى ابن وثلث بنات ابن اصل المسلة من ستة للجدات السدس سهم
لا يستقيم عليهن وللثلاث بنات الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن فتضرب عدد الروس بعضها
فى بعض تضرب الخمسة فى ثلثة فتصير خمسة عشر ثم تضربها فى سبعة فتصير مايه وخمسة
ثم تضرب المبلغ فى الفريضة وذلك ستة فتصير ستماية وثلثين ووجه التخريج على ما بينا
فى المثال الاول وان كان بين السهام وعدد الروس موافقة او كانت الموافقة بين سهم البعض
وعدد روسهن او كانت الموافقة بين اعداد الروس فاعمل فيها على نحو ما بينا فيما تقدم وبيان
ذلك من المسايل رجل مات وترك ثلث جدات وثنتى عشرة بنتا وابنى ابن اصل المسلة
من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات اربعة ولاولاد الابن السهم
الباقى مقسوما بينهم على ستة لا يستقيم عليهم الا ان بين روس البنات وسهامهن موافقة
بالربع فخذ ربع روسهن وذلك ثلاثة وروس الجدات ايضا ثلاثة فهما متماثلان فاكتفينا
باحدهما فحصل روس الجدات والبنات ثلاثة وروس اولاد الابن ستة وبين ثلثة
وستة موافقة بالثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه فى جميع الآخر او خذ الواحد
واضربه فى ستة او خذ الاثنين واضربه فى ثلاثة تصير ستة على كل حال واجعل
الثلث متداخلة فى الستة كفيت مؤنة الضرب ثم اضرب مبلغ الروس وذلك
ستة فى اصل الفريضة وذلك ستة فتصير ستة وثلثين فهذا هو جميع المال كان

للجدات

للجدات سهم مضروبا فى ستة فيكون لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم ولو ترك اربع جدات وثنتى عشر
بنتا وبنتى ابن اصل المسلة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة
لا يستقيم عليهن ولكن بين روس البنات وسهامهن موافقة بالربع فخذ ربع روس البنات وذلك
ثلثة وروس اولاد الابن وذلك ستة وبين روس البنات واولاد الابن موافقة بالثلث فخذ الثلث
من احدهما واضربه فى الآخر واضرب واحدا من اولاد الابن فى البنات وكيف ما كان يكون ستة
ثم بينهن وبين روس الجدات موافقة بالنصف فخذ نصف احدهما واضربه فى جميع الآخر وذلك ثلثة
فى اربعة او اثنان فى ستة فتصير اثنا عشر فهذا مبلغ الروس فى اصل الفريضة وذلك ستة
فتصير اثنان وسبعين فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروبا فى اثنى عشر لكل واحدة
ثلثة وكان للبنات الثلثان اربعة مضروبة فى اثنى عشر وكان اثنى عشر سهما فيكون ثمانيه واربعين
لكل واحدة اربعة وكان لاولاد الابن سهم مضروبا فى اثنى عشر فكان اثنى عشر سهما على ستة لكل
ذكر اربعة ولكل انثى سهمان ولو ترك زوجتين وجدتين واربع اخوات لام فالمسلة مع التصحيح
من ثمانيه فالوجه فى ذلك ان يقال ناخذ الزوجتين من اقل حساب يخرج منه فرض الزوجات
وذلك اربعة والمسلة رديه فيعطى لهما سهم من اربعة لا يستقيم عليهما بقى هناك ثلثة بين
الجدتين والاخوات اثلاثا فصار لكل سهم من ذلك للجدتين ولا يستقيم عليهما وسهمان للاخوات
لاب لا يستقيم عليهن غيران بين نصيب الاخوات وعدد روسهن موافقة بالنصف فناخذ الجزء
الموافق من روس الاخوات وذلك اثنان فتماثلت الاعداد الثلثة ابا ردو حد كان زوجواهى
ارد فناخذ احد هذه الاعداد وذلك اثنان ونضربهما فى اصل الفريضة اربعة فتصير
ثمانية للزوجتين الربع سهمان لكل واحدة سهم وللجدتين ثلث ما بقى سهمان لكل واحدة سهم وللاخوات
اربعة اسهم لكل واحدة سهم ولو ترك اربع جدات وثمان اخوة واربع اخوات لاب وام فاصل
المسلة من ستة للجدات السدس لا يستقيم عليهن وللاخوات للام الثلث سهمان لا يستقيم ذلك
عليهم ايضا غيران بين عدد روس الاخوة والاخوات وبين سهامهن موافقة بالثلث فاكتف
من روسهن بالثلث وذلك اربعة فصار روسهن اربعة وروس الجدات ايضا وروس اولاد
الام ايضا اربعة فناخذ احد الاربعتين ونضربها فى اصل الفريضة ستة فتصير اربعة وعشرين
فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروبا فى اربعة لكل واحدة سهم وكان للاخوة لام
سهمان مضروبان فى اربعة وكان ثمانيه فلكل واحدة سهمان وكان للاخوة والاخوات لاب
وام ثلثة مضروبة فى اربعة فكان اثنى عشر يقسم بينهم على اثنى عشر لكل ذكر سهمان ولكل انثى
سهم ولو ان امراة ماتت وتركت زوجا وثلث جدات وست اخوات لام واربعة عشر اخا لاب
وام فان للجدات سهم من ستة وهو السدس وللزوج النصف ثلثة وللاخوة لام الثلث سهمان
وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة فجملة ذلك عشرة عالت فاربعة فما اصاب الجدات والاخوة
لام والاخوات لاب وام لا يستقيم على روسهن غيران بين عدد روسهن وسهامهن وذلك ستة فصارت
روسهن ستة وروس الاخوة لام ايضا ستة فهما عددان متماثلان فيكتفى باحدهما ويطرح

الاخر فصار رءوس جملة الاخوات ستة ورءوس الجدات ثلثة فبينهن موافقة بالثلث فناخذ
ثلث احدهما ونضربه في كل الاخر واحد في ستة او اثنان في ثلثة وكيفما كان يكون ستة
ثم تضرب ستة في مبلغ الفريضة وذلك عشرة فتضرب ستون فمنه التخريج واما اذا وقع
الكسر على اربعة اجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرءوس موافقة ولا بين الاعداد والرءوس
موافقة فانه تضرب الرءوس بعضها في بعض فما اجتمع يضرب في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة
فما اجتمع تخرج منه المسألة مثاله رجل مات وترك امراتين وثلث جدات وخمس اخوات لام وثلث
اخوة لاب اولاب وام واصل الفريضة من اثنى عشر للمراتين الربع ثلاثة لا يستقيم عليهما وللاخوة
لاب اولاب وام ما بقى وذلك ثلثة اسهم على سبعة وانه لا يستقيم ايضا فاضرب الرءوس بعضها
في بعض اضرب اثنين في ثلثة تكون ستة ثم اضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين ثم اضرب ثلاثين
في تسعة فتكون مايتان وعشرة هذا هو مبلغ الرءوس فاضربها في اصل الفريضة وذلك
اثنى عشر فتصير الفان وخمسماية وعشرين فمنه تخرج المسألة وان كان بين السهام وعدد الرءوس
موافقة او كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رءوس البعض او كانت الموافقة بين اعداد
الرءوس فاعمل بها على نحو ما ذكرنا مثاله رجل مات وترك اربعة نسوة وثماني جدات وستة
عشر اخا لام واربعة اخوة واربع اخوات لاب وام فللنسوة الربع ثلاثة من اثنى عشر لا يستقيم
عليهن ايضا الا ان بين رءوس الجدات وسهامهن موافقة بالنصف فناخذ نصف رءوس الجدات
اربعة فصارت رءوس الجدات اربعة ورءوس النسوة اربعة فيكتفى باحد الاربعتين وتترك
الاخرى فصار رءوس الجدات والنسوة اربعة وبين نصيب الاخوة لام ورءوسهن موافقة بالربع
ايضا فخذ ربع رءوسهن وذلك اربعة وبين نصيب الاخوة والاخوات لاب وام موافقة بالثلث
فناخذ الثلث من عدد رءوسهن وذلك اربعة فحصل معنا ثلث مرات اربعة يكتفى باحدهن وتترك
البواقي فصار مبلغ الرءوس اربعة تضربها في اصل المسألة اثنى عشر فتصير ثمانية واربعين كان
للنسوة ثلثة من اثنى عشر مضروبة في اربعة تكون اثنى عشر فذلك لهن ويستقيم عليهن لكل واحدة
ثلثة وكان للجدات سهمان مضروبان في اربعة فتكون ثمانية فهي لهن وتستقيم عليهن لكل واحدة سهم
وكان للاخوة والاخوات لاب وام ثلاثة مضروبة في اربعة فتصير اثنى عشر وتستقيم عليهن لكل
واحدة سهمان ولكل انثى سهم

الفصل السادس والعشرون في المناسخة

وهي ان يموت الرجل
او المراة وتترك ورثة ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة ويترك ورثة ثم يموت بعض ورثة
الميت الثاني قبل القسمة ويترك ورثة فان كان ورثة الميت الثاني من كان ورثة الميت الاول فلا يعتبر
بالقسمة بل يقسم قسمة واحدة لانه لا فايدة في التكرار مثاله اذا مات الرجل وترك بنين وبنات
ثم مات احد البنين واحد البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين
على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ورثة الثاني من لم يكن ورثة الميت الاول
ان كان يستقيم على فريضته فهذا مما لا يحتاج فيه الى الضرب وتصحيح مثاله اذا ماتت المراة وتركت
بنتا وزوجا وعصبة ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجا وعصبة فالفريضة الاولى

من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني من
الميت الاول اثنان فيستقيم نصيبها على فريضتها وكذلك ينظر الى نصيب الميت الثالث من فريضة
الميت الاول والثاني ان كان يستقيم على فريضته فان كان بين فريضته ونصيبه من الميت الاول موافقة
فاضرب وفق فريضته في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسألة مثاله اذا تركت المراة
زوجا وبنتا وعصبة ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجا وبنتا وعصبة فالفريضة
الاولى من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة والفريضة
الثانية من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني
سهمان وانه لا يستقيم على اربعة الا ان بين نصيب الميت الثاني وبين فريضته موافقة بالنصف فنضرب
وفق فريضة الميت وذلك اربعة فتصير ثمانية للزوج الاول سهم من اربعة صار مضروبا
في سهمين فيكون اثنين فذلك له وكان للبنت سهمان وصارا مضروبين في اثنين فيكون اربعة
وانها تستقيم على فريضتها وما بقي وذلك سهمان فهو لعصبة الميت الاول واذا اردت معرفة
نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول من التركتين فله طريقان احدهما ان يقال كان له كذا من
تركة الميت الاول وصار مضروبا في كذا كما قلنا في هذه المسألة والطريق الثاني ان يضرب
ما اصابه من تركة الميت الاول في الجزء الموافق من فريضة الثاني بيانه في هذه المسألة اذا
اردنا معرفة نصيب الزوج اخذنا ما اصابه من الميت الاول وضربناه في الجزء الموافق من فريضة
الميت الثاني وذلك سهمان فيكون سهمين واذا اردنا معرفة نصيب البنت اخذنا ما اصابها من الميت
الاول وذلك سهمان ضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهمان فيكون اربعة

وفي الذخيرة

مثال اخر اذا مات الرجل عن ابن وابنة ثم مات الابن قبل القسمة عن بنت
وامراة وثلث بني ابن ففريضة الميت الاول من ثلثة فقد مات الابن عن سهمين من ثلثة وفريضة
الابن من ثمانية للمراة الثمن سهم وللبنت النصف اربعة ولبني الابن الباقي ثلثة فقسمة سهمين
على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية وبين ثمانية موافقة بالنصف فنضرب النصف في فريضة
الميت الثاني وذلك اربعة من فريضة الميت الاول وذلك ثلاثة فتصير اثنى عشر فمنه تصح المسألة
وطريق معرفة نصيب كل واحد على ما ذكرنا في المسألة الاولى فيقال على الطريقة الثانية كان للابن
سهمان من فريضة الميت الاول ضربنا في وفق فريضة الميت الثاني وذلك اربعة فصار ثمانية
وانه يستقيم على ورثته للابنة النصف اربعة وللمراة الثمن سهم والباقي ثلاثة بين بني الابن
اثلاثا لكل واحد منهم سهم وكان للابنة الميت الاول من فريضته سهم من ثلاثة صار مضروبا
في اربعة فذلك اربعة فجملة ذلك اثنى عشر وان لم يكن بين فريضة الميت الثاني وبين نصيبه
من الميت الاول موافقة فاضرب كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الاول فما اجتمع
فمنه تخرج المسألة مثاله اذا هلكت المراة عن زوج وابن وبنت ثم مات الابن قبل القسمة
عن ابن وبنت فنصيب الميت من فريضة الميت الاول سهمان من اربعة وفريضة الميت الثاني
من ثلاثة وقسمت سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما ضربنا كل فريضة الميت الاول

وذلك اربعة صار اثني عشر للزوج من فريضة الميت الاول سهم مضروب في ثلاثة فيكون
ثلاثة فيسلم للزوج ذلك وكان للابن من فريضة الميت الاول سهمان وصارا مضروبين في ثلاثة
فيكون ستة وانه يستقيم على فريضة للابن اربعة وللبنت سهمان وذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرايض
اذا مات الرجل عن ابنين فلم يقسم ماله بين ورثته حتى مات احد الابنين وترك بنتا وهذا الاخ
فلم يقسم ماله بين ورثته حتى ماتت البنت وتركت بنتا وزوجا وهذا العم وخرجت المسلة من ستة
عشر والوجه في ذلك ان نقول بان فريضة الميت الاول من اثنين وفريضة الميت الثاني من اثنين
ايضا ونصيب الميت الثاني من الميت الاول سهم وانه لا يستقيم على فريضته ولا موافقة فضربنا
كل فريضة الميت الثاني وذلك سهمان في كل فريضة الاول وذلك سهمان ايضا فصارت اربعة وكان
للميت الثاني من تركة الميت الاول سهم وقد صار مضروبا في سهمين فذلك سهمان وانه يستقيم على
ورثته للبنت سهم وللاخ سهم فحصل في يد الابن من الميت الاول وهو اخ الميت الثاني من التركتين
جميعا ثلثه وفريضة الميت الثالث اربعة ونصيبها سهم وانه لا يستقيم على فريضتها ولا موافقة
ايضا فضربنا فريضتها وذلك اربعة في الفريضتين المتقدمتين وذلك اربعة فتصير ستة عشر
وكان للبنت من الميت الثاني سهم مضروبا في اربعة وانه يستقيم على ورثته للزوج سهم وللبنت سهمان
وللعم سهم وكان في يد الميت الثاني وهو عم الميت الثالث ثلاثة فصارت مضروبة في اربعة وذلك
اثني عشر فهو له وله من الميت الثالث سهم فصار ثلثة عشر ولزوج الميت الثالث سهم من اربعة ولبنت
الميت الثالث النصف سهمان فاستقام التخريج وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسايل ٥

وفي الدرهم وبعض حسابنا يخرجوا هذه المسلة من اربعة وعشرين ووجه ذلك ان فريضة
الميت الاول من سهمين فاذا مات احد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين لا يستقيم فنضرب سهمين
في سهمين فتصير اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي من ذلك سهم للعم ونصيب الابنة من الميت الثاني سهم وقسمة
سهم على ستة لا يستقيم ولا موافقة فنضرب فريضة الابنة وذلك ستة في الفريضة المتقدمة
وذلك اربعة فتكون اربعة وعشرين فمنه تصح المسلة نصيب كل واحد من ابني الميت الاول اثني عشر
فاذا مات احد ابني الميت الاول عن اثني عشر وانه يستقيم على فريضة الابنة ستة وللاخ ستة
فجعلناها ثمانية عشر وحصل في يد ابنة الميت ستة الثاني من تركة ابنه ستة فاذا ماتت
الابنة عن ستة فريضتها تستقيم للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم رجل مات وترك ابنين
وابوين ثم مات احد الابنين على من هو من تركة الميت الاول وهو اخ وجد وجدة فنقول
فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي هو اربعة بين الابنين ثم مات
احد الابنين عن سهمين وخلف بنتا وجدا وجدة واخا والفريضة من ستة للابنة النصف ثلاثة
وللجدة السدس والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد وقسمة سهمين
على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فنختصر بالنصف وهو ثلاثة ثم نضرب الفريضة
الاولى وذلك ستة في ثلثة فيكون ثمانية عشر فمنه تصح المسلة ومعرفة نصيب الميت الثاني

ان تاخذ

ان تاخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان نضربه في الجزء الموافق من نصيب الميت
الثاني وذلك سهم فيكون ثلثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفان
رجل مات وترك امراة وابنتين لهما منها الدون فمات احد الابنتين عن زوج وعن تركة الميت
الاول وهو جدا بالاب والجدة ام الاب والاخت لاب وام ففريضة الميت الاول من اربعة
وعشرين وقسمته من سبعة وعشرين ثم ماتت احدى الابنتين عن ثمانية وانما تستقيم فريضتها
من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس سهم وللاخت النصف
ثلاثة نعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما اصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فنضرب
تسعة في ثلثه فتكون سبعة وعشرين فمنه تصح المسلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية
فيكون السبيل ان نضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسلة والطريق في التخريج ما بينا
رجل مات وترك امراة وابوين وثلث اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام وخلفت
من خلفت الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات الاب وخلف من خلف الميت الاول ولم
تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا ومن خلف الاولون فلم تقسم التركة حتى
ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وابنين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت
لام وخلفت زوجا وثلث بنات وابوين نقول قوله زوجت خلفت زوجا وثلث بنات
وابوين غلط من الكاتب لانه ذكر في موضع ان الام ماتت كيف يستقيم قوله بعد ذلك
خلفت ابوين وانما الصحيح خلفت زوجا وابا وثلث بنات ثم وجه التخريج ان فريضة الميت الاول
من اثني عشر سهما للمراة الربع ثلثه وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة اسهم للاب ولا شي
للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لام واب والاخت لام ابنتاها فلهما
الثلثان وللزوج الربع اصله من اثني عشر الا ان بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها
موافقة بالنصف فنختصر على النصف وهو ستة ثم نضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين
كان لهما سهمان ضربناهما في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة
ضربناها في ستة فيكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين جميعا اثني واربعين ثم مات الاب عن
امراة وابنتين هما الاخت لاب وام والاخت لاب فيكون فريضته من اربعة وعشرين للمراة
الثمن ثلاثة وللابنتين الثلثان ستة عشر وقسمة خمسة وعشرين لا يستقيم لكن بينهما موافقة بالثلث
فنختصر على ثلاثة وهو ثمانية نضرب اثنان وسبعون في ثمانية فيكون خمسمايه وستة وسبعين
وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الاختصار والضرب الى ان ينتهي الحساب الى سبعة وثلثين الفا
وثلاثمائة واثني عشر فمنه تصح المسلة **وفي المضربات** واذا صححت مسلة المناسخة واردت معرفة
ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت منه المسلة على خمسة واربعين فما خرج اخذت
من سهامهم كل واحد واخرجته في ثمانية واربعين هذه هي عدد الحبات فان الدينار الواحد والدرهم الذي
على وزن المثقال يكون ثمانية واربعون حبة فاذا قسمنا تصح المسلة وهي هنا ثمانية واربعون التي
هي عدد الحبات نصير كل حبة سهما واذا صار كل حبة سهما لا محالة فمن له سهم واحد او اثنان

او ثلاثة ياخذ من كل دينار او درهم حبة او حبتين او ثلاث حبات ولو كان التصحيح من ثلاثة
وتسعين فاذا قسمنا ذلك على ثمانية واربعين تخرج منه سهمان فياخذ الوارث لكل سهمين حبة
ولو كان التصحيح من مائة واربعة واربعين نصيب كل حبة ثلاثة اسهم ليكون في مقابلة كل
ثلاثة اسهم حبة

الفصل السابع والعشرون في ذوي الارحام هل يرث بعضهم من بعض

قال عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوو الارحام يرث بعضهم من بعض الا انهم
مؤخرون عن اصحاب الفرائض والعصبات لا يرثون مع احدهم الا مع الزوج والزوجة فانهما
اذا اخذ احصتهما فالباقي لذوي الارحام وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع
الفاضل في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وعلماؤنا اخذوا **وفي الكافي**
بقول عامة الصحابة رضي الله عنهم وذوو الارحام من لا فرض لهم ولا تعصيب من الاقرباء وفي
المضمرات وهم عشرة اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم والخال
والخالة واب الام وعم الام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم **وفي العماني** وهم خمسة
اصناف اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجد والجدات الفاسدات
والثالث اولاد الاخوات لاب وام واولاد الاخوة والاخوات لام والاخوال والخالات
والعمات وبنات الاعمام واولادهم والخامس عمات الاباء والامهات كلهم واخوالهم وخالاتهم
واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم كلهم فاولاهم بالميراث اولهم ثم ثانيهم
ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية ابي حنيفة وعليه الفتوى وروي عن ابي حنيفة ان الجد
الفاسد اولى بالميراث من اولاد البنات واولاد بنات الابن فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله واولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد اب الام وكل واحد اولى من
ولده وولد ولده اولى من ابويه عندهما **وفي الظهيرية** وقد صح رجوع ابي حنيفة الى قولهما
في تقديم اولاد البنات وعليه الفتوى م والحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم اخذ جميع المال
وهذا لان ذوي الارحام يرثون على التعصيب من وجه لانهم يرثون بالقرابة من الميت وليس لهم
سهم مقدر والعصبة من كل وجه ذكر يدلي الى الميت بعصبة ذكر ولا يكون له سهم مقدر
ففي حق ذوي الارحام ان لم يوجد الذكورة والادلاء الى الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الاخر
وهو انه قريب ليس لهم سهم مقدر فكانوا عصبة فيعتبر بمن يرث بالتعصيب من كل وجه والحكم
فيمن يرث بالتعصيب من وجهان يستحق جميع المال اذا انفرد فكذا هنا وهم في الحاصل
اصناف صنف ينتمي الى الميت وهو الساقط من ولد الولد وانما اعتبر بالساقط لان ولد
الولد على ضربين ثابت وهو من جملة اصحاب الفرائض وهو بنت الابن او هو من جملة العصبات
وهو ابن الابن وساقط هو داخل في جملة ذوي الارحام وهو ولد البنت ذكرا كان او انثى
وصنف ينتمي اليه الميت كالجد الفاسد وكالجدة الفاسدة وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة
لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلهن وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاعمام
لاب وام او لاب وصنف ينتمي الى ابوي جد الميت وهم اعمام الام وعماته واخواله وخالاته

واعمام

واعمام الام كلهم وعماتها واخوالها وخالاتها واولادهم واولاهم بالميراث الصنف الاول
وان كان ابعد حتى انه اذا ترك ابا الام وولد البنت كان الميراث لولد البنت ولا شيء للجد هذا
روي عن ابي حنيفة ان اب الام مقدم على ولد البنت قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي حنيفة
هي الرواية المشهورة عنه بعض المشايخ قالوا رواية ابو يوسف عن ابي حنيفة ظاهر مذهب ابي حنيفة
وكان ابو عبد الله الفرايضي يقول رواية محمد عن ابي حنيفة اولى مما رواه ابو يوسف قوله الا
وفي الكافي واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون الزوج والزوجة انهم يرثون معهما فيعطى
للزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما سيرد مثاله زوج وبنت بنت
وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت م واما الكلام في الصنف الاول فاولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت حتى كانت بنت البنت اولى من بنت بنت البنت فان استووا في القرب فمن
كان ولد الوارث فهو اولى انه اذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن
لان امها وارثة وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن كما ذكرنا وان كان احدهما
اقرب والاخر ولد الوارث لا يكون اولى في اصح القولين حتى انه اذا ترك بنت بنت البنت وبنت
بنت ابن ابن كان بنت بنت البنت اولى لكونها اقرب وان استووا في القرب وليس احدهما ولد
الوارث فالمال يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او كن اناثا كلهن وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف اذا اتفق صفة الاصول في الذكورة والانوثة
اعني بالاصول الاباء والامهات ثم تنقص صفة الاصول بدا ان الفروع في الذكورة والانوثة واختلف
صفة الاصول فعلى قول ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا
كلهم او كن اناثا كلهن وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ثم ما اصاب كل بطن فهو لولده
وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول بما قال محمد ثم رجع عنه وقال بما ذكرنا قال شيخ الاسلام
خواهرزاده وعامة مشايخنا يجعلون قول ابي حنيفة مع قول محمد وغيره من المشايخ قالوا
عن ابي حنيفة في هذا روايتان بيان هذا من المسائل اذا ترك بنت بنت وابن بنت فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واعتبر ابدانهما لان الاباء تختلف فاختلف الابدان وكذلك
اذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين العروع والابدان
فيعتبر الفروع وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف
المال بينهما نصفان اعتبارا للابدان وعند محمد يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت
وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاجداد كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت
فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعلى
قول ابي يوسف المال بينهم باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعلى قول محمد
رحمه الله يقسم باعتبار الاباء فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت
وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه
لبنته وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا ايضا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها

فتكون القسمة من تسعة **وفي الكافي** ولو ترك ابني ابن بنت وابن بنت بنت عند ابي يوسف
ظاهر وعند محمد يقسم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت
وكانه مات عن ابني بنت وعن بنت بنت فما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابن البنت
فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت فعند ابي يوسف
المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما
وثلاثة اسباعه وهي نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث ايضا فنصفها لبنت ابن بنت
البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما ويصح من ثمانية وعشرين
وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وجميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وقال
الامام الاسبيجابي في المبسوط قول ابي يوسف اصح لانه اسهل ولو ترك ولدي بنت بنت ابن بنت
فعلى قول ابي يوسف يقسم المال بينهم باعتبار ابدانهم على اربعة اسهم سهم لبنت ابن البنت وثلاثة
اسهم لولدي بنت البنت سهمان للابن وسهم للبنت وعلى قول محمد القسم باعتبار الاباء يجعل كانه
مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ليقسم المال اثلاثا ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب
ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا الثلثان للابن والثلث
للبنت فيحتاج الى حساب ينقسم ثلثه اثلاثا واقل ذلك تسعة وعلى هذا القياس تخريج جنس
هذه المسايل ومشايخ بخارى رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسايل وبعد
النصف الاول على قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد الاصناف اولى قال ابو حنيفة
الجدات والاجداد اولى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات وبنات الاخوة
اولى لان اولاد الاخوات اولاد صاحبات فرض وبنات الاخوة اولاد عصبة والجدات
لام ليس ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة ولا ولدي صاحب سهم وابو حنيفة رحمه الله يقول
ذو الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فيعتبرون بمن يرث على سبيل التعصيب من كل
وجه وفي العصبات من كل وجه الجدات للاب مقدم على اولاد ابنه عندي حتى ان الاخوة لاب
وام لا يرث مع الاب عندي فكذا في ذوي الارحام الجدات للام هو في درجة اب الاب لانه
يتصل بالميت بنوعه كاب الاب يصير مقدما على اولاد الاخوة فتصير هذه المسئلة فرع تلك المسئلة
واما الكلام في الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدة فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
فان استووا في القرب فعلى قول ابي سهل الفرايضي وجماعة من المشايخ من يدلي الى الميت
بوارث فهو اولى وفي المغرب دليت الدلو ارسلتها في البير يدلي الى الميت اي يتصل وقال
ابو سليمان الجرجاني من يدلي الى الميت بالوارث ليس باولى بيانه اذا مات الرجل وترك اب ام
الاب واب ام الام فعلى قول ابي سهل اب ام الاب اولى ولا شي لاب ام الام لان اب ام الاب يدلي الى
الميت بالوارث واب ام الام لا يدلي الى الميت بالوارث وعلى قول ابي سليمان ثلثا المال لاب ام
الاب والثلث لاب ام الام وكذلك اذا ترك اب اب الام فعلى قول ابي سهل لا شي لاب اب الام والمال

لاب ام الام وعلى قول ابي سليمان المال بينهما اثلاثا ولو ترك ام ام الام وام ام الاب فعلى هذه
الصورة يقسم المال بينهما نصفان بلا خلاف بين ابي سهل وابي سليمان لان كل واحد منهما
يدلي للميت بالوارث وذكر محمد رحمه الله في فرايض الاصل هذه الصورة وهي ما اذا ترك اب ام
الاب واب ام الام وذكر ان المال يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لاب ام الام
قال القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله هذا قياس قول محمد رحمه الله وعلى
قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يكون بينهما نصفان لان ام الام مع ام الاب اذا اجتمعتا استويا
بلا خلاف فمن يدلي بهما الى الميت لا يفضل الا ترى ان ابن الاخ لام مع ابن الاخ لام لا يفضل
احدهما على الاخر لما كان لا يفضل الاخ لام على الاخت لام كذا هنا ولو ترك ام اب لام وام اب
الاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانهما يدليان الى الميت بقرابة الام فيقسم عليهما
باعتبار ابدانهما بلا خلاف كعمة الام وعمها وخالة الام وخالها على ما ياتي بيانه بعد هذا
وفي المضمرات ذكر ابو عبد الله الفرايضي ان العمة والخالة اولى من الجد الفاسد ولو ترك
اب لام واب ام الاب فعلى قول ابي سليمان اب ام اب لام اولى لانه اقرب الى الوارث وبه
كان يفتي القاضي الامام عبد الواحد الشهيد وعلى قول ابي سليمان الجورجاني المال بينهما
اثلاثا ثلثاه للذي من قبل الاب وثلثه للذي من قبل الام واذا كان الاب الميت جد من قبل
اب ام اب الاب وجد من قبل الام اب ام اب الام لامه كذلك يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه
للجد من قبل الاب وثلثه لجدته من قبل الام وما اصاب جدي الام يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه للجد
من قبل الاب وثلثه للجدة من قبل الام وما اصاب جدي الام يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه للجد من قبل الاب وثلثه
للجد من قبل الام وهذه المسئلة تدل على ان يدلي الى الميت بالوارث ليس باولى فان اب ام الاب يدلي
الى الميت بالوارث ومع هذا لا يكون اولى واما الكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت اولاد اولاد الاخوات لاب وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان استووا في القرب فمن كان منهم ولد وارث فهو اولى عند بعض المشايخ ومثاله بنت بنت اخ
وبنت ابن اخ فعند بعض المشايخ بنت ابن الاخ اولى وان استووا في القرب وكان احدهما
ولد عصبة والاخر ولد صاحب فرض فعلى قول ابي يوسف لا حر يقسم المال بينهما باعتبار
الابدان وعلى قول محمد رحمه الله يقسم المال بينهما باعتبار الاباء مثاله بنت اخ وابن اخت
فعلى قول ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد رحمه الله الثلثان لبنت
الاخ والثلث لابن الاخت كانه لو ترك اخا واختا فوجه قول محمد ان ميراث ذوي الارحام
يعتبر بالاصول عند اختلاف الاصول ويعتبر بالابدان عند اتفاق الاصول الا ترى انهم
اتفقوا في الخال والعمات للعم التثليث وللخال الثلث وكان هذه القسمة باعتبار اصولهما وهو الاب
والام فقالوا في العمة والعم لام المال بينهما باعتبار الابدان اثلاثا لان الاصول متفق وقالوا
في اولاد ذوي الارحام يعتبر بالاصول عند اختلاف الاصول باعتبار الابدان وابو يوسف يقول
بان المتحد هو الاولاد دون الاصول فاذا اتحد جهة الاستحقاق يجب اعتبار الابدان لا اعتبار

الاصول الاترى انهم قالوا فى ام الام وام الاب ان السدس بينهما نصفان ولم يقل بان احدها
يدلى بقرابة الاب والاخر بقرابة الام فيكون الثلث لقرابة الام الاخرى بقرابة الاب فيكون
الثلث لقرابة الام والثلثان لقرابة الاب لانه قد اتحد جهة الاستحقاق فان العمومة والخوله
قد اختلف فيها جهة الاستحقاق وان استويا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد صاحب
فرض فالمال يقسم بينهم بالسوية اذا كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهن وان كانوا مختلطين وقد
اتفق الاصول فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف الاصول فكذلك عند ابى يوسف
اعتبارا بالابدان الفروع وعند محمد يعتبر اول بطن يختلف على نحو ما ذكرنا فى الصنف الاول وان
اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات وبنات الاخوة فعند ابى يوسف من كان لاب وام فهو اولى
ممن كان لام وعند محمد رحمه الله يعتبر الاصول مثاله اذا هلك الرجل وترك بنت اخت لاب
وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابى يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه
لبنت الاخ لاب وام ولا شئ لبنت الاخت لاب وعند محمد الخمس لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت
الاخ لاب وام فرضا وردا فكذلك لو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام
فعند ابى يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخت لام
والباقى لبنت الاخ لاب وام وان اجتمع اولاد الاخوة والاخوات لام فعند ابى حنيفة رحمه الله
لا يفضل الذكر على الانثى على الاصول وعند ابى يوسف يفضل بخلاف الاصول حتى انه لو ترك
ولدى اخت لام كانا ذكرين او كانا انثيين او كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمال بينهما نصفان
وكذلك اذا ترك ولدا الاخ لام وولدى اخت لام فالمال بينهم بالسوية ارباعا **وفى السراجية**
بنات الاخوة عند ابى يوسف من كانت لاب وام فهى اولى ممن كانت لاب ومن كانت لاب فهى
اولى ممن كانت لام وقال محمد يعتبر الاصول حتى قال فى بنت اخ لاب وام بنت اخ لاب وبنت
اخ لام ان السدس لبنت اخ لام والباقى لبنت الاخ لاب وام واما الكلام فى الاعمام
والعمات كلها يجب ان يعلموا ان العمات اصناف ثلثة عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام والحكم
فيهن ان الصنف الثالث حتى انه اذا كانت عمة لاب وعمة لام المال للعمة لاب وام **وفى شرح
الطحاوى** ولو ترك عمة وعما فان كانا لاب وام فالمال للعم لانه عصبة ولا ميراث لاحد من ذوى
الارحام مع العصبة وكذلك ان كان العم لاب وعمة لاب وام او لاب او لام فالمال
كله للعم وان كانا جميعا لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك عمة لاب وعمة
لام كان المال كله للعمة لاب وان ترك عما لاب وعمة لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
اذا ترك بنت عم لاب وابن عم لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنت عم لام وابن
عمة لام قال ابو يوسف المال بينهما يقسم باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
بنت عم لام وابن عم لام قال ابو يوسف المال بينهما يقسم باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين
وقال محمد رحمه الله المال بينهما باعتبار الاباء الثلثان لبنت العم لام والثلث لابن عمة العمة لام
وفى الذخيرة واذا اجتمعت قرابة الاب والام والثلثان بقرابة الاب والثلث بقرابة

الام

الام وان اجتمعت قرابتان لاب كعمة الاب وخالته وقرابتان لام كعمة الام وخالتها فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام بينهما اثلاثا **وفى شرح الطحاوى** متى اجتمع فى الميراث ذووا
ارحام الا ان بعضهم اولاد عصبة وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض وبعضهم اولاد ذوى الارحام
فانه ينظر ان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم اولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية
فاولاد ذوى الارحام لا يرثون مع اولاد العصبة او اولاد اصحاب الفرايض واولاد العصبة
يرثون مع اولاد اصحاب الفرايض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وابنة عم فالمال كله لابنة
العم لانها من اولاد العصبة والاخر من اولاد ذوى الارحام ولو ترك ابنة وابنة ابن
فالمال كله لابنة الابن لانها صاحبة فرض واما الاخوال والخالات فهم ايضا اصناف
ثلثة خال وخالة لاب وام وخال وخالة لاب وخال وخالة لام فالحكم فيهم ان الصنف الاول مقدم على الصنف
الثانى والصنف الثانى مقدم على الصنف الثالث حتى انه اذا ترك خالا وخالة لام فالمال بينهما
اى الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك خالا وخالة لاب وخالا وخالة
لام فالمال بين الخال والخالة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للخال والخالة لام ولو
ترك خالا وخالة لام فالمال بينهما اثلاثا وان اجتمعت العمة مع الخالة او مع الخال فالثلثان
للعمة والثلث للخالة وان اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان للعمة والثلث
للخالة والخال وان اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بين قرابتيه قرابته من قبل ابيه وقرابته من
قبل امه اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابة
امه يقسم بين قرابته من قبل ابيه وقرابته من قبل امه ايضا اثلاثا ثلثاه لقرابته
من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وذو القرابتين من احدى الطايفتين لا يحجب ذو القرابة
الواحدة من الطايفة الاخرى الا رواية عن ابى يوسف رواية ابن سماعة رحمه الله
بيانه فيما اذا ترك عمة لاب وام وخالة لاب وام فالثلثان للعمة والثلث للخالة فى ظاهر
رواية اصحابنا وعن ابى يوسف رحمه الله ان المال كله للعمة ولا شئ للخالة واما اولادهم
فاقربهم الى الميت اولى وان استووا فى القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام ومن كان يدلى الى الميت بوارث لاب فهو اولى وان اختلف بطن فعند
ابى يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يعتبر اول بطن اختلف ويقسم المال عليه على نحو
ما ذكرنا حتى اذا ترك بنت بنت عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين هذا بلا خلاف لان الاصول قد اتفقت وان ترك بنت ابن عمة لاب وام
وابن بنت عمة لاب وام فعلى قول ابى يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد
المال بينهما اثلاثا الثلثان لبنت ابن العمة والثلث لابن بنت العمة وان ترك بنت عمة لاب
وام وبنت خالة لاب وام فلبنت العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلا خلاف وكذلك
لو ترك ابنة ابن عمة لاب وام وبنت ابن خالة لاب وام فلبنت ابن العمة الثلثان ولبنت ابن الخالة الثلث

واما الكلام في اعمام الاب لام وعماته واخواله وخالاته واعمام الاب كلهم وعماتها
واخوالها وخالاتها فالحكم فيهم ما ذكرنا انه عند الانفراد يستحق جميع المال واذا
اجتمعوا من جانب الاب او من جانب الام او من الجانبين جميعا فلا رواية فيه عن اصحابنا
المتقدمين واختلف فيه المشايخ والصحيح ما روي عن الحسن بن ابي زياد وابي سليمان الجوزجاني
ان الحكم فيهم كالحكم في اعمام الميت واخواله وخالاته حتى انه اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان
لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حساب ما يقسم بينهم لو
انفردوا وما اصاب قرابة الام يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا وفي الذخيرة

فصل

ومما يتصل بهذا الفصل في بيان ميراث من له قرابتان من اولاد البنات اعلم
انه قد يجتمع للواحد من اولاد البنات قرابتان صورة هذا ان يكون للرجل ابنتين لاحدى
ابنتيه ابنة وللاخرى ابن فتزوج ابن الابنة بنت الابنة فحدث بينهما بنت ثم مات
الرجل الذي له ابنتان وترك هذه فهذه ابنت ابنت بنت الرجل وهي ايضا ابنت ابن ابنة
الرجل وكان لها قرابتان وللرجل ابنة ابنة ابنة اخرى لها قرابة واحدة ذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان على قول ابي يوسف القسمة على الابدان لا على الاباء وبدنهما متفق فان
كان لواحدة منهما ان يكون المال بينهما نصفين وكان لا يورث التي لها قرابتان من وجهين
ولا ابن جحها على الاخرى وكان يجب ان لا يرجح ذو القرابتين على الاخرى كاخوين احدهما
لاب وام والاخر لاب كان المال كله للاخ لاب وام لانه ذو القرابتين من جنس واحد
او يورثها من وجهين ان لم يترجح على التي لها قرابة واحدة كما قالوا في ابني عم احدهما
اخ لام لانه يورث التي لها قرابتان من وجهين السدس بالفرض لقرابة الام والباقي
بينهما نصفان بقرابة الاب وههنا لم يترجح ذو القرابتين على التي لها قرابة واحدة ولا يورثها
من وجهين باعتبار القرابتين الا ان الجواب عنه ان الترجيح والتوريث من وجهين متعذر اما
ترجيح ذي قرابتين على التي لها قرابة واحدة وذلك لان الترجيح انما يقطع بالزيادة من جنس
العلة اذا كانت الزيادة لا تصلح علة بنفسه كما في اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب اعتبر
قرابة الام ترجيحا لان الجنس واحد فان كل قرابة اخوة وقرابة الام لو انفردت لم تصلح
سببا للترجيح بحال فاعتبر ترجيحا بالعصوبة فاما اذا كانت الزيادة من جنس العلة هي
بحيث لو انفردت صلحت علة بنفسها فانه لا يصلح للترجيح كعدد الجراحات في باب القتل وكزيادة
ملك النصيب في الشفعة وكما لو ترك ابني عم احدهما معتقه فانه لا يترجح ابن العم الذي هو
مولى على الاخر لان الولاء سبب للتعصيب لو انفردت كالعمومة وهنا كل واحد من القرابتين
لو انفردت كان سببا للتعصيب فان بنت ابن كان من جملة ذوي الارحام وهو يستحق
الميراث بالعصوبة والقرابة الاخرى كذلك ايضا لو انفردت فانه يرث فتعذر اعتبار
الترجيح وتعذر التوريث من وجهين لان شرط التوريث من وجهين ان يكون احد القرابتين
سبب فرض والاخرى سبب تعصيب كما في ابني عم احدهما اخ فان التوريث بالقرابتين

وكل

وكل واحد منهما سبب تعصيب ليس ابني عم احدهما اخ فان التوريث بالقرابتين مشروعا
واذا تعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين سقطت احدى القرابتين فصار
ان كل واحد منهما ذو قرابة واحدة وبدنهما متفق فلهذا كان المال بينهما نصفان وعند
محمد رحمه الله يقسم على الاباء ويورث من وجهين باعتبار الاباء فيقال بان للتي لها قرابة
واحدة سهم لان اباها انثى وللتي لها قرابتين سهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان
اباها ذكر فصار المال بينهما على اربعة ثلاثة اسهم للتي لها قرابتان وسهم للتي لها قرابة واحدة
ثم ما حصل للتي لها قرابتان من ثلثة اسهم سهمان يسلم لها بلا منازعة وهو ما وصل اليها
من جهة ابيها الذكر تنفرد بها بدون السهم الذي وصل اليها من جهة ابيها الانثى يضم
الى ما في يد التي لها قرابة واحدة لاتفاق ابيهما من الانوثة فيصير سهما باعتبار بدنهما فان
ترك ابنة ابنة وهي ابنة ابن ابنة وترك ايضا ابنة ابنة ابنة اما عند ابي يوسف فالقسمة على الابدان
واحدهما انثى والاخر ذكر وقد استويا في الدرجة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
على ثلثة واما عند محمد رحمه الله يقسم المال على الاباء ثم على الابدان فيقال للذي له قرابة
واحدة وهو ابن بنت ابنة سهم لان اباه انثى وللذي له قرابتان وهي ابنة ابنة ابنة
ابنة ابن ابنة ثلاثة اسهم سهم من اجل اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر
فصار المال بينهما على اربعة فما حصل للذي لها قرابتان فهي ثلاثة اسهم فيسلم لها سهمان
بلا منازعة وهو ما وصل اليها من جهة ابيها الذكر وما وصل اليها من جهة ابيها الانثى
وذلك سهم لا يسلم لها بل يضم الى ما في يد التي لها قرابة واحدة وهو سهم فيقسم للذكر مثل
حظ الانثيين على ثلثة لاتفاق ابيها في هذين السهمين واختلاف ابدانهما وقسمة سهمين على
ثلثة لا ينقسم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب اصل المسئلة وذلك اربعة في ذلك ثلثة
فصار اثني عشر هذا جميع المال ومنه تخرج المسئلة كان للتي لها قرابتان سهمان بلا منازعة
ضربناهما في ثلثة فصار لها ستة ولم يكن يستقيم بينهما مع المنازعة سهمان ضربناهما
في ثلثة فصار ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان للتي لها قرابتان سهمان وذلك
ثلثها لانها انثى واربعة للتي لها قرابة واحدة لانه ذكر فحصل للتي لها قرابتان ثمانية ستة
بلا منازعة هذا الذي ذكرنا اذا كانت التي لها قرابتان انثى والتي لها قرابة واحدة ذكر
فاما اذا كان ذو القرابتين ذكر والتي لها قرابة واحدة انثى اما عند ابي يوسف رحمه الله
المال بينهم اثلاثا باعتبار الابدان للتي لها قرابتان سهمان لانه ذكر والتي لها قرابة واحدة
سهم لانه انثى فاما عند محمد رحمه الله باعتبار الاباء ثم باعتبار الابدان فيقال للذي له
قرابتان ثلاثة اسهم سهمان لان اباه ذكر وسهم لان اباه انثى والتي لها قرابة واحدة سهم
لان اباها انثى فحصل للتي لها قرابتان ثلاثة اسهم فما وصل الى ذي قرابتين من جهة ابيه الذكر
وذلك سهمان يسلم له ينفرد بذلك وما وصل اليه من جهة ابيه الانثى وذلك سهم يضم الى
ما في يد الاخرى في يدها سهم فيكون بينهما باعتبار الابدان على ثلثة للذكر مثل حظ الانثيين

لاتفاق ابائهما واختلاف ابدانهما وقسمة سهمين على ثلثه لا تنقسم ولا موافقة بينهما فاضرب
اصل الفريضة وذلك اربعة في ثلثة تخرج اثنى عشر هذا جميع المال فمنه تخرج المسئلة كان
للذي له قرابتان سهمان بلا منازعة ضربناهما في ثلثه فصار ستة فذلك له والذي لم يكن يستقيم
سهمان مع المنازعة ضربناهما في ثلثة فصار ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للذي
له قرابتان عشرة اسهم ستة بلا منازعة واربعة مع المنازعة حصل للذي له قرابة واحدة سهمان
مع المنازعة فان ترك ابن بنت بنت وهو ايضا ابن بنت بنت بان كان الحادث من ولدي الخالتين
ذكرا وترك ايضا بنت بنت بنت اخرى عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا للذي له
قرابتان سهمان لانه ذكر والذي له قرابة واحدة سهم لانه انثى وعند محمد رحمه الله المال بينهما
ارباعا للذي له قرابة واحدة سهم من اجل ان اباه انثى وسهمان من اجل ان اباه ذكر وللتي لها قرابة
واحدة سهم لان اباه انثى فيكون المال ثلثة ارباع سهمان للذي له قرابتان وسهم للذي له قرابة واحدة
ثم ما وصل للذي له قرابتان ثلاثة اسهم سهمان سالم له بلا منازعة وهو ما وصل اليه من جهة
ابيه لانه ذكر ينفرد بذلك وما بقي سهم واحد يضم الى ما في يد التي لها قرابة واحدة وذلك سهم
واحد فيصير سهمان فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق ابائهما في هذين السهمين
واختلاف ابدانهما على ثلثه وانه لا يستقيم فاضرب اصل الفريضة في ثلثه فيصير اثنى عشر
هذا جميع المال ومنه تخرج المسئلة وباقي العبارة الى اخرها ما ذكرنا وان ترك بنت بنت وهي
بنت ابن بنت وترك ايضا ابن ابن بنت له قرابة واحدة عند ابي يوسف يقسم المال بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما اخماسا للتي لها
قرابتان سهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر وللذي له قرابة واحدة سهمان
من اجل ان اباه ذكر ويسلم للذي له قرابتان سهم من اجل ان اباه انثى لتفرده بذلك ويبقى
في ايديهما اربعة مقسومة بينهما على الابدان على ثلثة للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق ابائهما
في السهمين في الذكورة واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة على ثلثة لا يستقيم فتضرب اصل
الفريضة وهو خمسة في ثلاثة صار خمسة عشر للتي لها قرابتان سهم بلا منازعة مضروب
في ثلاثة فصار لها ثلثة والذي كان لا يستقيم بينهما على المنازعة على ثلاثة مضروبة في اربعة
فصار اثنى عشر سهمان وذلك اربعة على ثلثة ثلثاه وذلك ثمانية لابن ابن البنت وللتي لها
قرابتان اربعة تحصل للتي لها قرابتان سبعة ثلاثة بلا منازعة واربعة مع المنازعة وحصل
للذي له قرابة واحدة ثمانية مع المنازعة فاذا جمعت ذلك كله يصير خمسة عشر كما كان
هذا هو جميع المال فان كان الذي له قرابتان ذكرا والذي له قرابة واحدة انثى عند ابي يوسف
المال اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد المال اخماسا للتي لها قرابة
واحدة سهمان لان اباه ذكر وللتي لها قرابتان ثلاثة اسهم سهم من اجل ان اباها ذكر ثم يسلم
لها سهم من اجل ان اباها انثى لتفرده بذلك ويبقى في يدها سهمان وفي يد اختها سهمان فيبقى
اربعة اثلاثا على الابدان لاتفاق ابائهما في ذلك واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة على ثلاثة

لايستقيم

لا يستقيم فتضرب اصل الفريضة وهو خمسة في ثلثة فصار خمسة عشر هذا جميع المال كان
للتي لها قرابتان سهم بلا منازعة مضروب في ثلاثة وللذي لم يكن يستقيم مع المنازعة اربعة
على ثلاثة مضروب في ثلاثة فصار اثنى عشر بينهما على الابدان وانه يستقيم للتي لها قرابتان
ثمانية وللاخرى اربعة تحصل في هذا الفصل للتي لها قرابتان سهم بلا منازعة مضروب في ثلثة
وللذي لم يكن يستقيم مضروب في ثلثه فصار اثنى عشر سهما على الابدان وانه يستقيم للتي لها
في اثنان ثمانية والاخرى اربعة تحصل في هذا الفصل لها قرابتان احد عشر ثلاثة بلا منازعة
وثمانية مع المنازعة وحصل للتي لها قرابة واحدة اربعة مع المنازعة فاذا اجتمعت السهام
يصير خمسة عشر فان ترك ابنة ابنة ابنة وهي ابنة ابن ابنة وترك ايضا ابنة ابن ابنة اخرى فعلى
قول ابي يوسف يقسم بينهما باعتبار الابدان على ثلثة اسهم لان ابدانهم متفقة فان كلهم اناث
واما عند محمد القسمة على الاباء ثم على الابدان فيقال لابنة ابنة الابنة التي لها قرابة ذكر وللتي
لها قرابتان ثلاثة اسهم من وجهين سهم من اجل ان اباها انثى وسهم من اجل ان اباها الاخر
ذكر فيكون المال بينهما على ستة باعتبار الاباء ثم الابدان متفقة ولا يحتاج قسمة اخرى باعتبار
الابدان هذه الجملة على هذا الترتيب اوردها شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه وذكر القاضي
الامام قول محمد رحمه الله على نحو ما ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام وذكر اختلافا على قول ابي يوسف
فقال قال الفرضيون من اهل العراق لا ترث هذه الا بجهة واحدة لان الجهة قد محت وهي
الولادة فهي نظير الجدات على مذهبه قوله وقد ذكرنا من مذهبه ان الجدة من جهتين
والجدة من جهة واحدة سواء فهذا بناء على ذلك وقال الفرضيون من اهل ما وراء النهر انها
ترث بالجهتين عند ابي يوسف وقال القاضي الامام وهذا هو الصحيح وفرق على قوله
بين هذه وبين هذه جهتين فعلى ما قاله الفرضيون من اهل ما وراء النهر وهو اختيار القاضي
الامام على قول ابي يوسف يقسم المال في المسئلة الاولى من هذا الفصل بينهم اثلاثا ثلثا
المال للتي لها قرابتان لانها في معنى شخصين وكانه ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابنة وابنة
ابنة ابنة اخرى وعند محمد رحمه الله القسمة على الاباء فيكون ثلاثة ارباع المال للتي لها قرابتان
وربعه للتي لها قرابة واحدة بمنزلة ما لو ترك ابنة ابنة وابن ابنة وابنة ابنة اخرى فان كان
مع التي لها قرابتان ابن ابنة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله على ما اختاره القاضي الامام يقسم
المال بينهما نصفان لانه تعتبر الابدان والتي لها قرابتين بمنزلة اثنين فيكون المال بينهما نصفان
للذكر مثل حظ الانثيين للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان مع التي لها قرابتان ابنة ابنة
ابنه وابن ابنة ابنة فعند ابي يوسف القسمة على الابدان فيكون المال بينهما اخماسا للتي
لها قرابتان سهمان وللابنة الاخرى سهم وعند محمد رحمه الله القسمة على الاباء في الابتداء
اخماسا للتي لها قرابتان ثلاثة اخماس المال خمس باعتبار قرابة الام وخمسان باعتبار
قرابة الاب ثم ما اخذت باعتبار قرابة الاب مسلم لها وما اخذت باعتبار قرابة الام
تضمه الى ما في يد الاختين فيكون بينهم على الابدان ارباعا لاستواء الاباء فتضرب اربعة

الجد من جهة

في خمسة فتكون عشرين لها باعتبار قرابة الاب وثمانية باعتبار قرابة الام ربع الباقي وهو ثلثه
فتكون لها احد عشر وللابن ستة وللبنت الاخرى ثلاثة وبعد التضعيف للاول على قول ابي حنيفة رحمه الله
كما ذهب اليه ابو عبد الله الفرائضي وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله اي الاصناف اولى وقال
ابو حنيفة رحمه الله الاجداد والجدات اولى وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات
وبنات الاخوة اولى قال لان اولاد الاخوات اولاد صاحبات فرض وبنات الاخوة اولاد
عصبة والجدات لام وللجد اب الام وام اب الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض فالجد انما
ليس صاحب فرض ولا عصبة في ذوي الارحام متى استوت الاقدام قدم ولد العصبة وولد ذي السهم
على من ليس بولد عصبة ولا ولد ذي سهم وابو حنيفة رحمه الله يقول ذوو الارحام يرثون على سبيل
التعصيب من كل وجه وفي العصبات من كل وجه الجدات لاب مقدم على اولاد ابنه عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى ان الاخوة لاب لا يرث مع اب الاب وكذلك في ذوي الارحام الجد اب الام الذي هو
في درجة اب الاب لانه يتصل الى الميت بفرعه كاب الاب يصير متقدما على اولاد الاخوة فتصير
هذه المسالة على قول فرع تلك المسالة واما الكلام في اولاد الاعمام لام واولاد العمات
واولاد الاخوال والخالات فنقول اقربهم الى الميت اولى فان استووا في القرب فعند اتحاد الجهة
من كان ذو قرابتين بان كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند
اختلاف الجهتين من كان ذو قرابتين لا يكون اولى وان اختلف ويقسم المال عليه على نحو
ما ذكرنا بيانه من المسايل اذا ترك ابنة خالة او ابنة بنت خالة فالميراث لابنة الخالة
لانها اقرب بدرجة وكذلك اذا ترك ابنة وعمة وابنة ابنة خالة فانه للعمة اولى وان كانا
من جهتين مختلفتين لانها اقرب بدرجة وان ترك بنات العم مع ابنة خالة فلبنات العم الثلثان
ولابنة الخالة الثلث وان كان البعض ذو قرابتين والكلام فيه على نحو ما ذكرنا من اتحاد
الجهة واختلافها بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات متفرقات فالمال كله لابنة العم لاب وام
وكذلك اذا ترك ثلاث بنات خالات متفرقات وان ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب
وام فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك اذا ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب
كان لابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث هذا لان المساواة بينهما يعني به الاتصال بالميت
موجود حقيقة ولكن القرابتين اقوى سببا فعند اتحاد الجهة يجعل الاقوى في معنى الاقرب
وذلك ينعدم عند اختلاف السبب والجهة ولان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى
العصوبة وقرابة الاب في ذلك مقدمة على قرابة الام فيجعل قوة السبب كزيادة القرب عند
اتحاد الجهة وعند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا بان كان احدهما ولد عصبة والاخر ولد
صاحب فرض فعند اتحاد الجهة لا يتقدم ولد العصبة وولد صاحب الفرض وعند اختلاف الجهة
لا يتقدم وتعتبر المساواة في الاتصال بالميت وهي رواية ابي عمران عن ابي يوسف اما في ظاهر
الرواية يتقدم ولد العصبة صاحب الفرض حتى انه لو ترك ابنة عم لاب وام وابنة عمة
فالمال كله لابنة العم وهذا بلا خلاف لان الجهة ههنا متحدة ولو ترك ابنة عم وابنة خال

وخالة

وخالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال والخالة الثلث على رواية ابي يوسف ولا تتقدم
ابنة العم لكونها ولد عصبة لان الجهة مختلفة هنا وفي ظاهر الرواية المال كله لابنة العم
وتتقدم ولد العصبة مع اختلاف الجهة وهذا لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث
الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت فان قيل فعلى هذا ينبغي ان تكون العمة اخذ جميع المال من
الخالة لان العمة ولد العصبة وهو اب الاب والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب
فرض لانها ولد اب الام قلنا الخالة ولد ام الام وهي صاحبة فرض فمن هذا الوجه تتحقق
المساواة بينهما في اتصال الوارث الى الميت لان اتصال الخالة بوارث وهو ام فيستحق
فريضة الام واتصال العمة بوارث وهو اب فتستحق نصيب الاب وان كان قوم من هو
من قوم الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات الاعمام والعمات فالمال
مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من جانب ذي قرابتين او كان من احد الجانبين ذو قرابة
واحدة ثم ما اصاب كل فريق يترجح فيه فيما بينهم من كان ذو قرابتين على من كان ذو قرابة واحدة
ولذلك يترجح فيه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام لان من نصيب كل فريق الاستحقاق
لهم بجهة واحدة وكل فريق منهم اذا انفردوا استحق جميع ذلك فعند الاجتماع يراعى قوة السبب
بينهم في ذلك القرابة فان استووا في قرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول ابي يوسف الاخر
وفي قوله الاول وهو قول محمد القسمة على اول من يقع الخلاف فيه من الاباء بيانه فيما
اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالابدان
وهذا بلا خلاف لان الاباء قد اتفقت وان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول ابي يوسف الاخر
لابن الخالة الثلثان ولبنت الخال الثلث اعتبارا بالابدان وعلى قول محمد لابن الخالة الثلث ولابنة
الخال الثلثان اعتبارا بالاباء وان ترك ابنة عم وابن عم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا بلا خلاف لان الاباء قد اتفقت وان ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وام
او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة وابن عمة ليس بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض وان كانت
بنت عم لام فعلى قول ابي يوسف المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان الثلثان لابن العمة والثلث
لبنت العم وعلى قول محمد الثلثان لبنت العم والثلث لابن العمة لام فاذا كان ابن عمة لاب وام
فهو اولى بجميع المال لانه اذا ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاه بقرابة
الاب دون في الاستحقاق معنى العصوبة تتقدم قرابة الاب على قرابة الام ورايت في شرح بعض
المشايخ اذا ترك بنت بنت عم لاب وام وبنت بنت عمة لاب وام ان عند ابي يوسف المال بينهما
نصفان باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الاجداد الثلثان لبنت بنت
العمة وقال الشيخ الامام اسمعيل الصفار وهذا ليس بصواب انما الصواب ان يكون
المال كله لبنت العم الا ترى اذا اجتمع العم والعمة كان العم اولى كذا في اولادهما فان ترك
ثلاث بنات اخوال متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلثان
لبنات الاعمام العمات ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العمة على الاخر لما قلنا والثلث بين بنات الخال

وبين بنات الاخوال ثم يترجح في ذلك الخالة لاب وام وبنت الخال لاب وام فيكون القسمة بينهما
اثلاثا في قول ابي يوسف الاخر على الابدان لابن الخالة الثلثان ولبنت الخال الثلث وعلى قول محمد
رحمه الله على عكس ذلك فان كان مع هولا ثلث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لابنة العم
لاب وام لانها ولد عصبة ايضا وان لم يكن فحينئذ الثلثان لقوم الاب وتستحق ذلك ابنة العم
لاب وام خاصة لان ابنة العم لام وابنة العمة لام سواء في ان كل واحدة منهما ليس بولد
عصبة ولا ولد صاحب فريضة كما تترجح ابنة العمة لاب وام على ابنة العمة لام فكذلك
يترجح على ابنة العم ولا يترجح هذا الاستحقاق بكثرة العدد من احد الجانبين وقلة العدد من
الجانب الاخر لان الاستحقاق بالمدلى به وهو الاب والام وذلك لا يختلف بقلة العدد وكثرته
وهو سوال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات فان هناك لو كان المدلى به وهو المعتبر لما اختلفت
القسمة بقلة العدد وكثرته كما في هذا الموضع الا ان الفرق بينهما لمحمد رحمه الله ان هناك تتعدد
الفروع بتعدد المدلى به حكما اذا كان يتصور حقيقة والتعدد في الاولاد من البنين والبنات
متحقق فيثبت التعدد حقيقة فلا يثبت العدد حكما بتعدد القرابات واما الكلام في اولاد العمات
واولاد الخالات اذا تركت بنت عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين بلا خلاف لان الاصول قد اتفقت وان ترك بنت بن عمة لاب وام فعلى قول
ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد رحمه الله الثلثان لبنت بن العمة
والثلث لابن بنت العمة وان ترك ابنة عم لاب وام فلابنة العمة الثلثان ولبنت الخالة
الثلث وهذا بلا خلاف وكذلك اذا ترك بنت بن عمة لاب وام وابن ابن خالة لاب
وام فلبنت ابن العمة الثلثان ولبنت بن الخالة الثلث اما الكلام في اعمام الام وعماتها
واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت
خالة الام وارثه له فخالها وخالتها بمنزلة خالة وخالته فان ترك خالة الام وعمة الام
فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة
وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته وذكر عيسى بن ابان ان المال كله لعمة
الام وذكر يحيى بن ادم ان المال كله لخالة الام ووجه رواية ابي سليمان في توريث هذا النوع
المدلى به قايم مقام الميت فعمة الام بمنزلة عمة الميت وكذلك خالة الام بمنزلة خالة الميت
وفي عمة الميت وخالة الميت القسمة بينهما اثلاثا وكذا هنا ووجه قول عيسى بن ابان ان قرابة
الام قرابتها من الام قرابة الاب وخالة الام قرابتها من اولاد قرابة الام والتوريث هنا بمعنى
العصوبة فيترجح فيه قرابة الاب على قرابة الام والقياس في خالة الميت مع عمة الميت ما ذكرنا
ايضا الا انا تركنا القياس ثمة باجماع الصحابة وهذه المسلة ليست نظير تلك المسلة لان في تلك
المسلة احدهما ولد عصبة والاخر ولد صاحب فرض وذلك لا يوجد هنا فرجعا قرابة الاب
اعتبارا بالحقيقة العصوبة ووجه ما ذكر يحيى بن ادم ان خالة الام ولد صاحبة فرض لانها ولد
ام ام وهي صاحبة فرض وعمة الام ليست بولد عصبة ولا ولد صاحبة فرض لانها ولد ابي ام الام

فلهذا

فلهذا كانت خالة الام اولى من عمة الام ثم على ظاهر الرواية يستوي ان يكون لهما قرابتان
او لاحدهما قرابتان وللاخرى قرابة واحدة لان اختلاف الجهة بينهما في حق الام كاختلاف
الجهة في حق الميت فان اجتمع اعمام الام وعماتها بان كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب
فعلى الرواية المشهورة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية اخرى المال كله للعم فان ترك
عم الاب وعمة الاب فالمال كله لعمة الاب ولو ترك عم الاب وعمته وخالة الاب وخالته
فالمال كله له اذا انفرد ان كان لاب وام او لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا
على الابدان في قول ابي يوسف الاخر على المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله وان كان
هناك عمة الاب وخالته فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما بينا
على رواية عيسى بن ابان ويحيى بن ادم المال كله لعمة الاب لانها ولد العصبة وهو ولد اب
الاب ولانها تدلي بقرابة الاب وقرابة الاب في معنى العصوبة فتقدم على قرابة الام وان اجتمع
الفريقان يعني عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام
الثلث ثم قسمة كل جزء بين كل فريق في هذا الفصل جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب
في كون احدهما ذي قرابتين والاخر ذي قرابة واحدة وفي قسمه عند اختلاف الجهة ولكن في نصيب
كل فريق يترجح ذو القرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم وان اجتمع عم الاب وعمته وخالة
الام وخالتها فالمشهور من قول اهل العراق ان نصيب الام وهو الثلث يقسم بين خالتها وخالها
على ثلثه بفضل الذكر على الانثى وان كانتا من امه لان التسوية بين اولاد الام اذا كانوا يتصلون
بوارث الميت فلا تسويه بل يفضل الذكر على الاناث رواه الحسن بن ابي زياد وابو سليمان
الجوزجاني ونصيب الام يقسم بين قرابته اثلاثا وهذا ظاهر ولو اجتمع ثلاث اخوال ام
متفرقين وعم وعمة اب ام فهو على الرواية المشهورة من اهل العراق وهو التوريث
من جهتين وتقدير من هو لاب وام وتقدير مسئلتنا كان الام ماتت عن ابوين فالمسلة
من ثلاثه نصيب الام الثلث سهم ونصيب الاب الثلثان ثم ما اصاب الام فهو لخالها الاب وام
ونصيب الاب بين عم الاب وعمته اثلاثا وتصح المسلة من تسعة ولو ترك خالتا ام وعمتا ام لاب
فعلى الرواية المشهورة من اهل العراق الثلث لخالتي الام والثلثان بين العمتين ويجعل كان الام
ماتت وتركت ابوين لام الثلث سهم من ثلاثه وللاب الثلثان سهمان من ثلاثة ثم ما اصاب
الام فهو لاختيها وانه لا يستغير وما اصاب الاب ينتقل الى اختيه وتصح المسلة من ستة
خال ام الام انه لا يستغير وخالة ام الاب وعمة ام الاب فعلى الرواية المشهورة من اهل
العراق يجعل كان الام ماتت عن ابوين نصيبه من ثلثه سهم للام ينتقل الى اختها لاختها
لاختها من ذلك تقديرا لمن هو لاب وام على من هو لاب وسهمان للاب ينتقل الى اخته فيصير
في الحاصل للخالة لام سهم وللعمة لام سهمان خالتا اب لام وخال اب لاب وام فعلى القول المشهور
لاهل العراق المال كله للخال لانه اب ابي ثلاثة اخوال اب متفرقين وثلاثة عمات اب متفرقات
وثلاث خالات ام متفرقات فعلى القول المشهور من اهل العراق يجعل كان الام ماتت وتركت

اما كان المال لها ثم انها ماتت عن ابوين فتعريضها من ثلاثة سهم للام ينتقل ذلك الى اختها لاب وام وسهمان وسهمان للاب يقسم بين عمة الاب وام وبين خال الاب لاب وام على ثلاثة للعمة الثلثان وللخال الثلث كان هذا الاب ايضا مات وترك ابوين لان هذا الاب وارثا من جهة ابيه ومن جهة امه فنصيب امه ينتقل الى العرفا نكسر بالاثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة فمنه تصح المسئلة وعلى هذا القياس تخرج هذه المسايل والكلام في اولادهم بمنزلة الكلام في ابايهم وامهاتهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود احد من الاصول فلا شى للاولاد كما لا شى لاحد من اولاد العمات والخالات عند بقا عمة او خالة الميت ويتصور في هذا الجنس تحصل له قرابتان بيانه في امراة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لامها اختها لابها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المراة خالتها لابيه وهي ايضا عمتها لام وان ولد لهذا الولد ولد ثم مات الثاني فهذه المراة خالة ابيه لاب وعمة ابيه لاب ثم الجواب في هذا الفصل على الاختلاف الذى بينا في ذى القرابتين في بيان الاخوة واولاد الاخوات والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في ميراث ولد الملاعنة وفي الذخيرة في ميراث المتلاعنين وفي

ميراث ولد الملاعنة واذا التعن الزوجان عند الحاكم فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات احدهما ورث الباقي لان الفرقة باللعان لا تقع الا بقضا القاضي فقبل قضا القاضي يجرى الارث بينهما ولو فرق بينهما ثم مات احدهما لا يرث الباقي الا على قول عثمان البتى واهل الظواهر لان عندهم لا تقع الفرقة الا بالطلاق جينا الى ولد الملاعنة نحتاج ان يعلم بان ولد الملاعنة وولد الزنا في حق حكم الميراث بمنزلة ولد رشيد ليس له اب ولا قرابة حتى لا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد لان ولد الملاعنة قد وقع لنسب من الاب فصار نسبه مقطوعا من قوم الاب ايضا ضرورة وولد الزنا لم يثبت له نسب من الاب فكيف يثبت من قوم الاب فصار ولد الزنا وولد الملاعنة وولد رشيد ليس له اب ولا قوم الاب في حكم الميراث حتى يرث من الام ومن قرابتها ويرث منها الاب وقرابتها حتى لو مات ابن الملاعنة وترك بنتا واما كان المال بينهما على اربعة فرضا وردا لان للام السدس في هذه الصورة سهم من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة فصار فريضتهما من اربعة فيرد الباقي عليهما على قدر حقوقهما فصار المال على اربعة من هذا الوجه وفي المضمرات وما بقى من ميراث الام ومن ميراث اولاد الام لا يكون لعصبة الام الا الاقرب فالاقرب ولو كانت امه مولاة لقوم فالباقي يكون لموالي امه وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الام واولاد الام وكذا الحكم في اولاد الزنا وان ترك اما واخا كان المال بينهما على ثلاثة لان للاخ في هذه الصورة سهم من ستة وللام الثلث سهمان من ستة فصار المال بينهما على ثلثه وان ترك اما واخا واختا فالمال بينهم على ثلاثة للام السدس سهم من ستة وللاخ كذلك وللاخت كذلك فصار فريضتهم من ثلاثة فيرد الباقي عليهم على قدر حقوقهم فصار المال على ثلثه من هذا الوجه وان ماتت بنت الملاعنة وتركت اما وزوجا فللزوج النصف فرضا وللام النصف فرضا وردا ولو ماتت وتركت اولاد الام

الواحد

وللواحدة منهم الثلث الاثنين فصاعدا الثلث الذكر والانثى فيه سوا لانه مات عن اخ او اخت لام وعن اخوة لام وعن اخوات لام فالحكم فيهم ما ذكرنا ولو مات ابن ابن الملاعنة وترك بنتا وعما فالمال للبنت فرضا وردا ولا شى للعم يجب ان يعلم بان ابن ابن الملاعنة له اب وقوم الاب وهم الاخوة وليس له جد صحيح ولا قومه وهم الاعمام والعمات لاب وام او لاب فاذا عرفت هذا خرجت المسئلة فنقول انما لا يكون للعم شى في هذه المسئلة لانه عم لام والعم لام من ذوى الارحام وهم لا يرثون مع ذى سهم وان ترك عما وخالا فالثلث للخال والثلثان للعم وان ترك ثلاث خالات متفرقات وعما وعمة فالثلث للخالة لاب وام والباقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وفي الذخيرة وان ترك امراة واما واخا فللمراة الربع والباقي بين الام والاخ اثلاثا فرضا وردا لان للام في هذه الصورة الثلث سهمان في ستة فصار فريضة الام والاخ فيقسم الباقي بعد الربع بينهما على ثلثة فرض ورد ولو ترك امراة واما واخوين لام اثلاثا للام سهم وللاخوين لام سهمان لكل واحد سهم ولو ترك اما وامراة وثلث اخوات متفرقات فللمراة الربع وللام السدس وللاخوات لام الثلث والباقي يرد على الام وعلى الاختين لام اثلاثا سهم للام وسهمان للاختين لام لكل واحدة سهم ولو ترك امراة وابوين وابنة وابنا فللمراة الثمن وللام السدس وما بقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك امراة واخ لام وجدا لام وترك امراة اخ الام وجدة وابا الاب او ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات وجد لاب الام او ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات وجد لاب الاب او ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وجد لاب لام او ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات وجد لاب الام فعلى قول ابى حنيفة المال كله للجد في المسايل كلها وعلى قول ابى يوسف ومحمد في المسئلة الاولى المال لبنت لاخ وفي المسئلة الثانية المال لبنت الاخت وفي المسئلة الثالثة المال لبنتى الاختين من الام وفي المسئلة الرابعة المال لبنى الاخوين من الام وفي المسئلة الخامسة المال بين ابنتى الاخوين من الام وبين ابنتى اختين من الام بالسوية وعلى هذا القياس فافهم وبين ابنتى الاختين من الام بالسوية وعلى هذا القياس فافهم وعلى هذا لو ترك عمة وخالة فالمال للخالة عند اصحابنا ولو ترك ابن ابن الملاعنة ثلاث خالات متفرقات وثلث عمات متفرقات ففي قول اصحابنا للخالة من الام الثلث الباقي للعمتين وفي المضمرات ثم الملاعن اذا اكذب نفسه وادعى الولد فالقاضي يرد النسب اليه ويصير ابنا له فان كانت الام حية كان لها ان تخاصم في حد القذف ويحد الملاعن وان كانت الام ميتة فليس للولد ان تخاصم في حد القذف لامه الا اذا كان للام ولد اخر من زوج اخر فانه يخاصم ومما يتصل بهذا الفصل اذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب هل يرث هذا الولد منه ذكر في فتاوى الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ قال القاضي الامام لا يرث لانها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح هذا الولد حصل من غير النكاح فلا يرث كما لو حصل من الزنا المتفق عليه وقال الشيخ ابو الحسن السعدى رحمه الله يرث لانه ثابت

النسب منه لان هذه الحرمة مختلف فيها ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب الا ترى من
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثلاث تطليقات وجات بولد يثبت
النسب منه وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة لما كانت الحرمة مختلفا فيها كذا هنا
والولد الذي هو ثابت النسب من الاب يرث لا محالة وفي السراجية ولو اشتبه ولد المسلم بولد
النصراني وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما
الفصل التاسع والعشرون في ميراث الولد يدعيه الرجلان جارية فجاءت بولد فادعياه
جميعا فهو بينهما ثابت النسب منهما يرثهما ويرثانه وهو الباقي منهما غير انه اذا مات هذا الولد
فالابوان يرثان منه ميراث الاب واحد وان مات الابوين فالولد يرث من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل وان احد الابوين مات وترك ابنا سوى هذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى
وبين الابن الاخر نصفان لانه مات عن ابنين فان مات الاخر بعد ذلك وترك ابنة وهذا الابن
المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين الابنة اثلاثا لانه مات عن ابن وبنت ولو لم يمت واحد
منهما ولكن مات هذا الابن وترك اما حرة وهذين الابوين فان لامه الثلث والباقي بين الابوين
بحكم التعصيب اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان كان هذا الولد انثى فمات المدعيان وليس لهما
ولد غير هذه البنت وتركا اباهما فانما ترث من كل واحد منهما النصف ميراث بنت كاملة فان
مات الاب بعدهما وترك هذه وعصبة كان لهذه نصف المال والباقي للعصبة وعلى هذا
القياس يخرج جنس هذه المسايل **الفصل الثلاثون** في ميراث الخنثى قال الخنثى ما لم يبلغ
انما يتعرف حاله انه ذكر وانثى بالبول فان كان يبول من حيث يبول الغلام يحكم بكونه غلاما
ويرث ميراث الغلام لان علامة الذكورة قايمة صورة ومنفعة اما صورة فظاهر صورة واما
منفعة فلان المنفعة الاصلية للذكر خروج البول وعلامة الانوثة قايمة صورة لا منفعة
ولا شك ان اعتبار ما هو قايم صورة ومنفعة اولى واذا لم يعتبر علامة الانوثة صار وجودها
كالعدم ولو عدم لا شك لانه يحكم بكونه ذكرا كذا هنا وفي السراجية اذا كان للمولود آلة الرجال
وآلة النساء او ليست له آلة الرجال ولا آلة النساء فهو خنثى فان كان يبول من حيث يبول الخنثى
الانثى يحكم بكونه انثى ويرث ميراث الانثى لان علامة الانثى قايمة صورة ومنفعة وعلامة
الذكر قايمة صورة لا منفعة فكانت العبرة لعلامة الانثى وان كان يبول منهما فالحكم لاسبقهما
خروجا لان العلامتان قايمتان صورة ومنفعة فيترجح السابق لان السبق عبرة في كثير من
الاحكام الشرعية وان كان البول يخرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى اكثرهما خروجا فان استويا في مقدار الخروج
فهو مشكل عندهما ايضا وانما يتاتى الاشكال ما دام صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال بعلامة
اخرى وتلك العلامة اما خروج اللحية فيحكم بكونه علامة عند ذلك او عظم ثدييها
فيحكم بكونها انثى عند ذلك وفي السراجية وان ظهر له ثدي كثدي النساء او حاضت او حبلت
او امكن الوصول اليها فهي انثى وفي الذخيرة وعن الحسن انه قال تعد اضلاعه فان ضلع الرجل

يزيد على ضلع المراة بواحد وحكى عن ابن سيرين انه قال اذا كان زيديه مستدبرا ان مستطيلا فهي انثى
وفي الظهيرية قال ابو حنيفة رضي الله عنه الخنثى المشكل يورث اقل النصيبين وقال الشعبي
يورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المراة رجل مات وترك ابنا وخنثى في قول محمد
ابن الحسن وابي نعيم وابن ابي ليلى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس قول الشعبي لو كان
الخنثى انثى لكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين من ثلاثة اسهم ولو كان الخنثى ذكرا لكان المال
بينهما نصفين ففي حاله من سهمين وفي حال من ثلثه ولو كان انثى فله اربعة فله نصف ذلك سهمان
فصار للخنثى خمسة وما بقي للابن واما على قول ابي يوسف وهو قول الشعبي فالمال بينهما على سبعة
للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لان للخنثى نصف نصيب الذكر سهمين فيكون تمام نصيب الخنثى ثلثه
واذا كان نصف نصيب الذكر سهمين كان تمام نصيبه اربعة فيكون الكل سبعة للخنثى ثلاثة
وللابن اربعة قالوا ان ثلاثة من سبعة تزيد على خمسة من اثني عشر سهما بواحد من اربعة
وثمانين سهاما والحكم في توريث الخنثى المشكل ان يعطى له ميراث النسا لانه تكون سوا
وحاله ان يكون ذكرا فيجعل ذكرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وبيانه
اذا مات الرجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المال بينهما
اثلاثا ثلثاه للابن وثلثه للخنثى وهو نصيب البنات وفي الذخيرة وعلى قول الشعبي
وقول ابن عباس ان كان الخنثى ذكرا فله نصف المال والمسئلة من اثنين وان كان انثى فله
ثلث المال والحساب من ثلثه فقد اجتمع في حقه الثلث والنصف فيعطى له نصف ما اجتمع
وذلك ربع وسدس والباقي للابن ولو ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فللزوج النصف وللاخت للاب والام النصف ولا شي للخنثى لان اسوا حاله ان
يجعل ذكرا في حالة فانا لو جعلناها ذكرا لا يصيب شيا ولو جعلناه انثى نصيبه السدس وتعول
المسئلة من ستة الى سبعة فجعلناها ذكرا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وكذا اذا
ترك زوجا واما واختين لام وخنثى لاب لا شي للخنثى فيجعل ذكرا في هذه الصورة واذا مات
الرجل وترك زوجة واختا لاب وام وجدة وخنثى لاب فللخنثى نصف السدس وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا القياس تخرج المسايل وفي الذخيرة هو اذا ترك ابوين وولدا
خنثى فعلى قول ابي حنيفة للابوين سهمان من خمسة وللخنثى ثلاثة من خمسة لان الخنثى لو كان ذكرا كانت
الفريضة من ستة للابوين سهمان وللابن اربعة ولو كان انثى كان للابوين سهمان وللابنة ثلاثة
والسهم الباقي يرد عليه على خمسة فيصيب البنت في هذه الصورة ثلثة من خمسة فيعطى للخنثى ذلك ولو
ترك زوجة وابنا وولدا خنثى فعلى قول من يقول بنصف النصيبين نقول ان كان الخنثى ذكرا فالمسئلة
من ثمانية وتصح من ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة وان كان انثى فالمسئلة من ثمانية
وتصح من اربعة وعشرين وله من ذلك سبعة فاحدى المسئلتين من ستة عشر والاخرى من اربعة
وعشرين وبينهما موافقة بالاثمان فاضرب ثمن احدهما في جميع الاخرى فيكون ثمانية واربعين
وعليها ينقسم المال فللمراة ثمن ذلك ستة فيبقى اثنان واربعون وللخنثى ان كان ذكرا احد وعشرون

وان كان انثى اربعة عشر فيجمع ذلك فيكون خمسة وثلثين فللخنثى نصف ذلك وهو سبعة عشر ونصف
والباقي للابن وهو اربعة وعشرون ونصف وتنتقل المسئلة الى ستة وتسعين لزوال الكسر وهو
على قول ابي حنيفة ومحمد اصلهما من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين لانه يجعل للخنثى ادنى الحالين
وذلك حالة الاناث فيكون الباقي وهو سبعة بين الابن والخنثى على ثلثة وتصح من اربعة وعشرين
رجل مات وترك ابنا وابنة وولدا خنثى فنقول لو كان الخنثى انثى لكانت الفريضة من اربعة ولو
كان الخنثى ذكرا كانت الفريضة من خمسة فاضرب حال التذكير في حال التانيث وهو اربعة
في خمسة فصار عشرين ثم في حالين فصار اربعين فمنها تخرج المسئلة صحيحة فنقول لو كان الخنثى
ذكرا لكان له خمسا المال ستة عشر ولو كان الخنثى انثى لكان له ربع المال عشرة اسهم فلها نصف
الحالين وذلك ثلثة عشر بقي سبعة وعشرين بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنين وولدا خنثى فنقول لو كان الخنثى انثى كانت الفريضة من سبعة ولو كان الخنثى ذكرا لكانت
الفريضة من ثمانية فصار ستة وخمسين ثم في الحالين فصار مائة واثني عشر فنقول لو كان الخنثى
ذكرا لكان له من كل ثمانية سهمان وهو ربع وذلك ثمانية وعشرون ولو كان الخنثى انثى لكان له سبع
المال ستة عشر فصار للخنثى في الحالين اربعة واربعين فلها نصف الحالين وذلك اثنان وعشرون وبقي
تسعون سهما بين الابنين والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلثون فان ترك
ثلث بنين وثلث بنات وولدا خنثى فنقول لو كان الخنثى انثى لكانت الفريضة من عشرة فاضرب عشرة
في احد عشر فيكون مائة وعشرة في حالين فصار مائتين وعشرين فمنها تخرج المسئلة صحيحة فنقول
لو كان الخنثى انثى كان لها عشر جميع المال اثنان وعشرون ولو كان الخنثى ذكرا كان لها جزان من احد
عشر وهو اربعون سهما فصار للخنثى في الحالين اثنان وستون سهما فلها نصف الحالين احد وثلثون
سهم وبقي مائة وتسعة وثمانون سهما بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابنة احد
وعشرون ولكل ابن اثنان واربعون وان شئت قلت كان للخنثى في حال التانيث سهم من عشرة وفي
حال التذكير سهمان من احد عشر فاضرب نصيبه الذي في حال التانيث في فريضة التذكير
ونصيبه الذي في حال التذكير في فريضة التانيث فاجمع ذلك كله فما اجتمع فذلك نصفه
للخنثى وهو ان نقول في هذه المسئلة كان للخنثى سهم من عشرة في حال التانيث مضروبا
في احد عشر فيكون احد عشر وكان في حال التذكير سهمان من احد عشر مضروبان فصار
عشرون فجميع ذلك احد وثلثون لكل ابنة في حال التانيث سهم من عشرة مضروبا في احد
عشر فصار احد عشر وفي حالة التذكير سهم من احد عشر مضروبا في عشرة فصار عشرة
فجميع ذلك احد وعشرون وذلك نصيب كل ابنة ولكل ابن مثل ذلك وفي الظهيرية
وفي قول ابي يوسف على قياس قول الشعبي المال بينهم على اربعة وعشرين لكل ابن اربعة
ولكل بنت سهمان وللخنثى ثلثة اسهم وعلى هذا اما زاد البنين والبنات م رجل مات وترك
ولدا خنثى وعصبة فنقول لو كانت الخنثى انثى لكانت الفريضة من سهمين ولو كان
الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من سهم فاضرب حالة التانيث في حالة التذكير وهو اثنان

في واحد

في واحد يكون اثنين ثم اضرب في حالين يكون اربعة ولو كان الخنثى ذكرا لكان له جميع المال اربعة
ولو كان الخنثى انثى لكان لها نصف المال فصار للخنثى في حالة اربعة وفي حال سهمان فله نصف
الحالين ثلاثة اسهم وبقي سهم فهو للعصبة فان ترك ولدين خنثيين وعصبة فنقول لو كانا ذكرين
لكان المال بينهما نصفين وكانت الفريضة من سهمين ولو كانا انثيين كانت الفريضة من ثلاثة
ولو كان الاول ذكرا والاخر انثى او كان الاول انثى والاخر ذكرا كانت الفريضة من ثلاثة فصارت
الفريضة من ثلاثة احوال ثلاثة في اثنين فصارت ستة ثم في اربعة احوال فصارت اربعة
وعشرين سهما منها تصح المسئلة فنقول لو كانا ذكرين لكان لهما جميع المال اربعة
وعشرون ولو كانا انثيين لكان لهما ثلثا المال ستة عشر ولو كان الاول ذكرا انثى والاخر
ذكرا لكان لها جميع المال اربعة وعشرون ولو كان الاول ذكرا والاخر انثى لكان لهما جميع
المال اربعة وعشرون فصار لهما جميع الاحوال ثمانية وثمانون فلها ربع ذلك اثنان وعشرون
وبقي سهمان للعصبة رجل مات وترك اختا لاب وام واختا لام خنثى فنقول لو كانت الاخت لاب
وام خنثى انثى كانت الفريضة من ستة ولو كانت ذكرا كانت الفريضة من ستة فستة تجزي
عن ستة مضروب في حالين فصار اثني عشر للاخت لام منها سهمان ذكرا كان او انثى وبقي عشرة
اسهم فهو للاخت من الاب والام لو كان ذكرا ولو كان انثى لكان لها نصف المال ستة فصار
للخنثى من قبل الاب والام في حالة ستة وفي حال عشرة فلها نصف الحالين ثمانية اسهم وبقي سهمان
فهما للعصبة فان ترك اختا لاب وام خنثى واختا لاب خنثى فنقول لو كانا جميعا انثيين كانت
الفريضة من ستة اسهم ولو كانا ذكرين لكانت الفريضة من سهمين ولو كانت الاخت من الاب
والام انثى والاخت من الاب ذكرا كانت الفريضتين من سهمين ولو كانت الاخت من الام والاب
ذكرا والاخت من الاب انثى لكانت الفريضة من سهم فصار في حال من ستة وفي حال من سهمين
فستة تجزي عن هولا كلها فاضرب ستة في اربعة احوال تخرج اربعة وعشرين منها تخرج المسئلة
صحيحة ولو كانا ذكرين جميعا لكان المال كله للاخ من الاب والام وكذا لو كان الاخرى انثى لكان المال
للاخ وهو اربعة وعشرون ولو كانا جميعا انثيين لكان للاخت من الاب والام نصف المال اثني عشر
سهما ولو كانت الاخت من الام انثى والاخرى ذكرا كان للاخت من الاب والام نصف المال اثني عشر سهما
فصار لهما في جميع الاحوال اثنان وسبعون سهما فلها ربع ذلك من ثمانية عشر وذلك ثلثة ارباع المال
ولو كانتا جميعا انثيين لكان لهما سدس المال اربعة اسهم ولو كانا ذكرين لاشي لها ولو كانت الاخت
من الاب والام ذكرا والاخت من الاب انثى فلاشي للاخت من الاب ولو كانت الاخت من الاب والام
انثى والاخت من الاب ذكرا لكان لها نصف المال اثني عشر فصار للاخت من الاب في حال اربعة
وفي حال اثني عشر فصار لها في جميع الاحوال ستة عشر لها ربع ذلك هو اربعة اسهم وبقي سهمان
فهما للعصبة فان ترك ثلث اخوات متفرقات كلهن خناثا فاما الاخت من الام فلها حال التانيث
وحال التذكير سوا واما الاخت من الاب والام والاخت من الاب تختلف احوالها في التانيث والتذكير
سوا واما الاخت من الاب والام ان كانتا جميعا انثيين كانت الفريضة من ستة ولو كانت الاخت

من الاب والام ذكرا والاخت من الاب انثى لكانت الفريضة من ستة ولو كانت الفريضة الاخت
من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا لكانت الفريضة من ستة فصارت الفريضة في جميع الاحوال
من ستة فستة تجزى عن ستة امثالها فاضرب ستة في اربعة احوال فصار اربعة وعشرين منها
تخرج المسئلة صحيحة فللاخت من الام السدس اربعة وبقي عشرون سهما فهو للاخت من الاب والام
وللاخت من الاب ان كانا ذكرين جميعا يعني الاخ من الاب والام والاخ من الاب لكان للاخ من الاب
لكان للاخ من الاب والام عشرون سهما ولو كانت الاخت من الاب والام ولو كانت الاخت
من الاب والام ذكرا والاخت من الام انثى كان للاخ من الاب عشرون سهما ولو كانا انثيين لكان
للاخت من الاب والام النصف اثنى عشر ولو كان الاخت من الاب والام ذكرا والاخت من الاب
انثى لكان للاخت من الاب والام النصف اثنى عشر سهما فصار للاخت من الاب والام في جميع الاحوال
اربعة اسهم وستون سهما فلها ربع ذلك ستة عشر سهما ولو كانا انا ثا لكان لهن سدس المال اربعة
اسهم ولو كانوا ذكورا لكان لانثى للاخ من الاب ولو كان الاخ من الاب ذكرا وهو لا انا ثا لكان للاخ
من الاب ثلثا المال ثمانيه فصار لها في جميع الاحوال اثنى عشر سهما فلها ربع ذلك ثلثه اسهم
وبقي سهما فهو للعصبة **وفي الظهيرية** واذا ترك ابنا وبنتا وخنثى امراة وابوين فصحح فريضة البنين
والبنات والخنثى واخرج نصيب الخنثى من الفريضة ونصيب كل ابن ثم ارجع الى اصل الفريضة
كان الرجل ترك امراة وابوين وبنتين وبنات وخنثى فالربع نصيب الابوين ونصيب المراة ثم اقسم بين
البنين والبنات والخنثى على اصل فريضتهم ان كان يستقيم على فريضتهم والا فاضرب البنين والبنات
والخنثى في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فمنه تخرج المسئلة وان اردت اخراج نصيب الزوجة
والابوين فانظر كم كان لهم من مخرج الثمن والسدس فاضرب في فريضة البنين والبنات والخنثى
فهو نصيب كل واحد وان اردت ان تعرف نصيب كل بنت فانظر كم كان لها من اصل فريضتهم
فاضربها فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحد وكذلك نصيب الابوين
ونصيب الخنثى واذا اردت الاختبار فالوجه انك تصحح فريضة البنين والبنات والخنثى واخرج
نصيب كل واحد واحفظ على حدة ثم ارجع الى مخرج الثمن والسدس فارفع نصيب الزوجة ونصيب
الابوين ثم اقسم الباقي بين البنين والبنات على الفريضة الاولى ان كان يستقيم والا فانظر باي شيء
تقع الموافقة بينهما جزء فخذ الجزء من الفريضة الاولى واضربه في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو
مخرج المسئلة واذا اردت اخراج مسئلة الزوجة والابوين فارفع نصيبهم من مخرج الثمن والسدس
واضربه في جزء الفريضة الاولى فما خرج فهو نصيبهم وكذلك اذا اردت اخراج نصيب الخنثى
فاخرج نصيبها من الفريضة الاولى واضربه في جزء ما بقي لهم من الفريضة الاخرى فما بلغ فهو
نصيب الخنثى وعلى هذا نصيب البنت والابن تفسير ذلك رجل مات وترك زوجة وابوين وابنا وبنتا
وولدا خنثى في قول محمد بن الحسن رحمه الله على قياس قول الشعبي رحمه الله صحح فريضة الابن والبنت
والخنثى كانه لم يترك زوجة ولا ابوين فتخرج من اربعين سهما بالطريق الذي قلنا للخنثى منها ثلاثة عشر
وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم ارجع الى شيء له ثمن وسدس وذلك اربعة وعشرون

الطريق

وطريق ذلك ان تنظر الى مخرج الثمن ثمانيه ومخرج السدس وهما متوافقين بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخر تبلغ اربعة وعشرين فللابوين السدس ثمانية وللمراة الثمن ثلثة يبقى
ثلثة عشر سهما بين الابن والبنت والخنثى وهو لا يستقيم على اربعين سهما والعددان لا يتوافقان
فاضرب الاربعين فصار مايتان وعشرين وللابوين السدسان ثمانية مضروبة في اربعين فصار
ثلثماية وعشرين للخنثى ثلثة عشر مضروبة فيما بقي لهم من اصل الثمن والسدس وهو ثلثة عشر
فيكون ماية وتسعة وستين وكان للبنت من فريضتهم تسعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج
الثمن والسدس وثلاثة عشر فيكون ماية وسبعة عشر وللابن كان عشر مضروب في ثلثة
عشر فيصير مايتين واربعة وثلثين واما قول ابي يوسف على قياس قول الشعبي رحمه الله يصحح
الابن والبنت والخنثى وهو ان ياخذ للابن اربعة وللبنت سهمين وللخنثى ثلاثة فذلك
تسعة ثم خذ مخرج لسدس الثمن بالطريق الذي قلنا فخذ للمراة ثلاثة ونصيب الابوين ثمانيه
يبقى ثلاثة عشر لا يستقيم على تسعة فاضرب تسعة في اربعة وعشرين فيكون مايتين وستة
عشر فمنها تخرج المسئلة كان للمراة الثمن ثلثه مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين
سبعة وعشرين وللابوين السدسان ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين
وكان للابن من فريضتهم اربعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة
عشر فيكون اثنين وخمسين للبنت سهمان مضروبان في ثلثة عشر فيكون ستة وعشرين وللخنثى
ثلاثة مضروبة في ثلثة عشر فيكون تسعة وثلثين ولو كان مكان الزوجة زوج المسئلة عالها
وانما ذكرنا هذه المسئلة ليظهر طريق العمل بطريق الموافقة فنقول في قول محمد رحمه الله على
قياس قول الشعبي رحمه الله تخرج الفريضة من ستة وتسعين سهما للزوج الربع اربعة
وعشرون وللابوين السدسان اثنان وثلثون وللخنثى ثلثة عشر وللبنت تسعة وللابن
ثمانية عشر وبيانه انك تصحح فريضة الابن والبنت والخنثى وهي اربعون وللخنثى ثلثة عشر
وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم انظر الى عدد له ربع وسدس وطريقه ما قلنا انك
تنظر الى مخرج الربع اربعة والى مخرج السدس ستة وكان بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في كل الاخرى فيصير اثنى عشر فهو مقام الربع فاعط للزوج نصيبه ثلاثة واعط الابوين
نصيبهما اربعة يبقى خمسة بين الابن والبنت والخنثى على اربعين سهما لا يستقيم وبين الاربعين والخمسة
موافقة بالخمس فخذ خمس الاربعين وهو ثمانيه واربعة واضربه في مخرج الربع والسدس وهو اثنى
عشر فيكون ستة وتسعين كان للزوج الربع ثلثة مضروبة في الاربعين وهو ثمانية فيكون
اربعة وعشرين وللابوين السدسان اربعة مضروبة في ثمانية فيصير اثنين وثلاثين
وكان للخنثى ثلاثة عشر وللبنت من اربعين تسعة مضروبة في خمس خمسة وهو واحد فيكون
تسعة وللابن ضعف ذلك فاما في قول ابي يوسف فانما تخرج من ماية وثمانية اسهم وبيانه
ان تصحح الفريضة بين الابن والبنت والخنثى تجدها من تسعة للبنت من ذلك سهما وللابن اربعة
وللخنثى ثلاثة ثم تنظر الى شيء له ربع وسدسان وذلك اثنى عشر فخذ ثلثه واربعة سدسيه

يبقى خمسة اسهم على تسعة لا يستقيم فاضرب تسعة في اثني عشر فيكون مائة وثمانية كان للزوج
الربع ثلاثة مضروبة في تسعة فيصير ستة وثلثين وكان للخنثى من تسعة ثلاثة مضروبة في خمسة
فصار خمسة عشر وكان للبنت سهمان من تسعة مضروبة في خمسة فصار عشرة وكان للابن
اربعة من تسعة مضروبة في خمسة فكان عشرين وكلما ذكرناه على قول ابي يوسف مثل قول
محمد رحمه الله في جميع هذا الباب ثم نذكر من هذا الجنس ثم نذكر فيه قول اهل مكة وهو قول
ابن ابي ليلى ونقتصر عليها تحرزا عن الاطالة رجل مات وترك ثلاث بنات خناثى وعصبة في قول
ابي يوسف ومحمد وعليه قول الشعبي للخناثى خمسة اسداس المال للعصبة سدس المال بيانه
ان تصحح فريضة التذكير فتجدها وتصحح فريضة التانيث تجدها من تسعة وتسعة تجزي
عن فريضة ثلاثة لتداخلها فيها ثم اضرب تسعة في حالين يكون ثمانية عشر للخناثى الثلثان
اثني عشر سهما لاشك فيه بقي ستة اسهم ولو كن اناثا لكان للعصبة دونهن ولو كن اناثا
لكان لهن دون العصبة ولو كانوا ذكورا لكان لهم دون العصبة فيجعل لهم نصف ما للعصبة
فلهم نصف ذلك وهو ثلثة فصار لهم خمسة عشر وهو خمسة اسداس المال وللعصبة ثلاثة
واما قول اهل مكة وهو قول ابن ابي ليلى على قياس قول الشعبي للخناثى الف وثلثمائة وثمانون
سهما من اربعمائة واربعين سهما بقي ستون وهو للعصبة لانهم لو كانوا ذكورا لكانت الفريضة
من ثلاثة ولو كن اناثا لكانت الفريضة من تسعة ولو كان الاول ذكرا والثاني والثالث انثيين
لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من اربعة ولو كان الثالث ذكرا والاول والثاني
انثيين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاول انثى والثاني والثالث ذكرين
لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ولو كان الاول والثاني ذكرين
لكان للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ففي ثلاثة احوال من خمسة وفي ثلثة احوال من اربعة
وفي حال من تسعة وفي حال من ثلثه فخمسة تجزي عن خمسة واربعة تجزي عن اربعة لمكان
التماثل وتسعة تجزي عن ثلاثة لمكان التداخل فاضرب اربعة في خمسة تصير عشرين ثم اضرب
عشرين في تسعة لمكان التباين فتصير مائة وثمانين ثم اضربها في ثماني احوال فيكون الفا
واربعمائة واربعين سهما فمنها تخرج المسئلة فكان للخناثى في سبعة احوال الف واربعمائة
واربعون في حالة الثانية لهن الثلثان وهو تسعمائة وستون سهما فصار لهما في ثماني احوال
احد عشر الف واربعون سهما فلهم ثمن ذلك وثلثمائة وثمانون سهما بين ثلاثة لكل واحد
اربعمائة وستون فهو وبقي ستون فهي للعصبة والاصل في هذا ان ينظر الى احوال فان كانت
ثمانيا فاعطهم الثمن ما اجتمع لهم من اعتبار الاحوال وان كانت الاحوال سبعا فاعطهم
السبع وهكذا وطريق الاختصار على هذا المذهب ان تصحح فريضة التانيث فتجدها من تسعة
للبنات الثلثان ستة اسهم بقي ثلاثة اسهم للعصبة فاضرب الفريضة في ثماني احوال فيكون
اثنين وسبعين فاعط العصبة ما كان لهم من الفريضة وذلك ثلاثة اسهم بقي تسعة وستون
اقسمه بين ثلاثة خناثى لكل واحد ثلاثة وعشرون وهو نصف عشر ما ذكرنا في التخريج

وكان

وكان على التخريج الاول للعصبة ستون وعلى هذا التخريج ثلاثة وهو نصف عشر ستين ولو
ترك ابا وخنثى فعندنا للعصبة للخنثى النصف الباقي للاب وعلى قول الشعبي له الثلثان
وللاب الثلث لانه ان كان ذكرا فله خمسة اسداس وللاب سدس وان كان بنتا فلها النصف
ثلثة من ستة فثلثة بيقين ووقع الشك في سهمين فتنصف فصار لها اربعة وللاب سهمان
وان ترك بنتا هي خنثى وبنت ابن هي خنثى وعصبة فعندنا الجواب ظاهر وعند الشعبي رحمه الله
للخنثى الاعلى خمسة وعشرون من ستة وثلثين وللخنثى الاسفل سبعة وللعصبة ما بقي الا ان
النصف للخنثى الاعلى بكل حال ذكرا كان او انثى بقي نصف اخر فلا خصومة للعصبة في السدس
لانه لا خصومة لها الا في ثلث الباقي ان كان الخنثيان انثيين لكن الخصومة في السدس للخنثى الاسفل
لو كان الاعلى بنتا فله السدس ينازعه الاعلى لو كان ابنا وينازعه الاسفل لو كان الاعلى بنتا
فيكون السدس بينهما نصفين بقي الثلث ستون فيه منازعة الكل فيكون بينهما اثلاثا فيحتاج
الى حساب له نصف وسدس وثلث لسدسه نصف ولثلثه ثلث واقله ستة وثلثون وطريقه
ان تقول اقل عدد لثلثه ثلث تسعة واقل عدد لسدسه نصف اثني عشر وبين المقامين موافقة
بالثلث فتضرب ثلث احدهما في كل الاخر فيصير ستة وثلثين فاصاب الاعلى من النصف ثمانية
عشر ومن نصف السدس ثلاثة ومن التسع اربعة فجملته تسعة والعصبة اربعة ولو مات
وترك خنثى وهو ولد اخيه وخنثى اخر وهو ولد ابن اخيه وابن ابن اخيه فعندنا المال كله للاول
في حال لو كان الثاني ذكرا والاول انثى والثالث في حال لو كان الاول والثاني ابنتين فاستووا
في الاصابة والحرمان وان ترك اخا خنثى وولد اخ خنثى وعصبة فعندنا النصف للاخ الخنثى كانه
والباقي للعصبة وعلى قول الشعبي النصف للاخ بيقين والنصف الاخر استوت منازعتهم لان كل
واحد يدعيه لنفسه فيكون بينهم اثلاثا واما اخراج نصيب كل واحد من الورثة من التركة بعد تصحيح
المسئلة فنقول اذا خلف الميت شيئا من الموزونات والمكيلات التي تجوز قسمتها كيلا ووزنا كالدراهم
والدنانير والطعام والزيت ونحو ذلك واردت قسمته فصحح الفريضة على الورثة ثم اضرب سهام
كل وارث الذي ضربنا سهامه مثاله زوج وام واخوين لام واختا لاب وترك الميت خمسة عشر
درهما فالفريضة من عشرة للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم وللاخوين لام سهمان وللاب اربعة اسهم
فاضرب سهام الزوج في التركة تكون خمسة واربعين فاقسم ذلك على الفريضة وهي عشرة تخرج اربعة
دراهم ونصف وهو نصيب الزوج لانه اذا كان له ثلثة من عشرة يكون له اربعة دراهم ونصف
~~وهو نصيب الزوج لانه اذا كان~~ من خمسة عشر ضرورة وللاخوين سهمان في خمسة عشر فيكون
ثلاثة نقسم على الفريضة تخرج ثلاثة دراهم وهي نصيبهما وللاخت اربعة اسهم مضروبة
في خمسة عشر فيكون ستين نقسم على الفريضة تخرج لها ستة دراهم وللام سهم مضروب في خمسة
عشر فيكون خمسة عشر فيقسم على عشرة وهي الفريضة لها درهم ونصف وان شئت قسمت
التركة على الفريضة تخرج بالقسمة درهم ونصف تضرب ذلك في سهام كل وارث فما اجتمع
فهو نصيبه فلو ضربته في سهام الزوج وهو ثلثة كان اربعة دراهم ونصف هو نصيبه فلو ضربته

وان ضربته في نصيب الاخوين كان ثلثة دراهم وهو نصيبهما وان ضربته في سهام الاختين كان
ستة دراهم وهي نصيبهما وان ضربته في سهم الام وهو واحد كان لها درهم ونصف وان شئت
وافقت بين التركة والفريضة ان تجدهما يتفقان بالاخماس تجد خمس التركة وهو ثلثة وخمس
الفريضة وهو اثنان ثم اعمل في وفقهما ما كنت عاملا في جملتهما من الضرب والقسمة لان كل عددين قسمت
احدهما على الاخر فالخارج بالقسمة هو مثل ما يخرج من قسمة وفق المقسوم عليه فان كانت التركة مما
لا ينقسم مثل عبد وثوب جعل بين ورثته على قدر سهامهم فان صولح بعض الورثة على شيء معين ٥
في التركة فاسقط سهام المصالح من الفريضة مثاله والمسئلة على حالها والتركة اربع عشر درهما
وثوب فصولح الزوج على ان ياخذ الثوب بجميع ميراثه ومعلوم ان الفريضة من عشرة اسهم ٥
وللاخوين سهمان وللاختين اربعة اسهم فاضرب سهام الاخوين في اربعة عشر تكون ثمانية
وعشرين واقسم ذلك على سبعة تخرج اربعة دراهم وهي نصيبهما وللاختين اربعة اسهم مضروبة
في اربعة اسهم في مضروبة في اربعة عشر تكون ستة وخمسين فاقسم ذلك على سبعة تخرج لهما
ثمانية وللام سهم مضروب في الاربعة عشر مقسوم على السبعة تخرج لها سهمان فان صولح
الزوج على ان اخذ الثوب ورد على الورثة سبعة فرد السبعة على الدراهم يكون احدا وعشرين
ثم اقسم كما ذكرنا **نوع منه** وحكم الخنثى في الصلاة كحكم المراة في القعود والستر والمحاذاة
مع الرجال ويسجى قبره ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل بشهوة تثبت حرمة المصاهرة ولو زوج
خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا ولو قال كل عبد لي
حر او قال كل امة لي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولم يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال كلا
القولين يعتق ولو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له كالنساء ولو اسر
لم يقتل ولا يدخل في القسامة ولا يوخذ منه الجزية ولو احتيج الى ختانه قد بلغ حد الشهوة
لا يختنه اجنبي ولا اجنبية ولكن يشتري له جارية ختانة فتختنه وان لم يكن له مال فالامام
يشتري له جارية تختنه ثم تباع او يزوجه امراة ختانة فتختنه ولا حد على قاذفه ولا يقطع
الرجل بيدها ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهود انه جارية والمطلوب ميراث قضي بشهود
الغلام وان كان المدعى مهرا قضي بشهود الجارية

الفصل الحادي والثلاثون في الغرقى

والحرقى ومن بمعناهم روي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واشهر الروايتين
عن ابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا في قوم غرقوا جميعا او قتلوا جميعا او احرقوا جميعا
او وقع عليهم حائط وماتوا لا يدرى ايهم مات اولا انهم لا يرث بعضهم من بعض وانما ترث مال كل
واحد منهم ورثته الاحياء وبه اخذ علماء العراق لاصحابنا وعلماء الحجاز وروي عن علي رضي الله عنه
رواية شاذة وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يرث بعضهم عن بعض
ويجعل بعضهم ميتا وبعضهم حيا يرثوا الاحياء من الاموات ثم يجعل الذين جعلوا الاحياء اولا امواتا
والذين جعلوا امواتا اولا احياء ثم يجعل يورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهم ماتوا
معا فيرث ما يرث كل واحد من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه عنه

وبه كان يقول ابو حنيفة رحمه الله اولا وهو قول ابن ابي ليلى فوجه قوله الاول واحدى الروايتين
عن ابن مسعود رضي الله عنهما والمعنى في ذلك انما نقول يكون ميتا اخرا فاذا كان لا يدري يعتبر الاحوال
ويعمل بالاحتمالين بقدر الامكان فيجعل الاكبر ميتا اولا ويجعل الاصغر حيا فيرث الاصغر ثم يجعل
كانهما ماتا معا فيرث كل واحد منهما من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد من صاحبه ما يرث
الا ترى انا اعتبرنا الاحوال فيمن اعتق احد عبديه ومات قبل البيان فاعتقنا من كل عبد نصفه وكذلك
اعتبرنا الاحوال فيمن طلق احدى امراتيه قبل الدخول بها ومات قبل البيان فاسقطنا من صداق كل
واحدة منهما الربع كذا هنا وجه قول الاخر وهو قولهما قول ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله
عنهم على نحو ما روينا والمعنى فيه وهو الفرق بين مسئلتنا ومسئلة الطلاق ان في مسئلتنا وقع الشك في سبب
الارث في حق كل واحد وبيان ذلك انه كما احتمل ان يكون موت كل واحد منهما اولا والاخر يحتمل ان يكون
موتهما جميعا فان موتهما معا يتصور لا بد من اعتبار هذه الحالة ايضا وباعتبار هذه الحالة لا يرث
واحد منهما عن صاحبه ان كان يرث باعتبار الحالة الاخرى وقع الشك في سبب الارث والارث لا يثبت
بالشك فاما في مسئلة الطلاق والعتاق تيقنا بوقوع الطلاق والعتاق وانما الشك فيمن وقع عليه
فوزعنا اما هاهنا شككنا في سبب الارث

فصل

جئنا الى المسائل اخوان غرقا وخلف احدهما
بنتا وعشرة دنانير مثلا وخلف الاخر اما وعشرة دراهم وخلف عما فعلى قول عامة الصحابة وعامة
الفقهاء للابنة نصف ماله خمسة والنصف الباقي للعم وعلى احدى الروايتين عن علي وابن مسعود ومن
تابعهما يرث كل واحد منهما عن صاحبه ما ورثه صاحبه فيسمى احد الاخوين محمدا والاخر احمدا فيجعل
كان مات اولا وترك ابنة والاخ الذي غرق معه وهو احمد وعما وترك عشرة دنانير فيعطى للبنت نصف
الدنانير خمسة والنصف الاخر لاخيه احمد ويسقط العم ثم يجعل هذه الدنانير الخمسة التي اصاب
احمد بين ورثته الاحياء وهما ام وعم فللام ثلث هذه الخمسة وذلك دينار وثلثا دينار والباقي
للعم وذلك ثلثة دنانير وثلث دينار ثم يجعل كان احمد مات اولا وترك اما واخا وهو محمد
الذي غرق معه وعما وترك عشرة دنانير فيجعل للام ثلث العشرة دراهم وذلك ثلثة وثلث ويجعل الباقي
من ذلك ستة دراهم وثلثا بين ورثته الاحياء وهما بنت وعم نصفان النصف للبنت والنصف
للعم فان ترك محمد ابنا واحمد بنتا فما ترك محمد يكون لابنه فلا خلاف على قول من لا يورث البعض
عن البعض فظاهر واما على قول من يورث فلان محمدا خلف ابنا واخا فالاخ محجوب بالابن فيكون
جميع مال محمد لابنه بالاتفاق من هذا الوجه وما ترك احمد يقسم بين ابنته واخيه محمد انصافا
معتقان غرقا وخلف احدهما مولى هاشميا وابنتين وخلف الاخر مولى قرشيا واخوين لام فعلى
قول عامة الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء مال معتق الهاشمي يقسم بين ابنتيه ومولاه لابنتيه الثلثان
والباقي للمولى ومال المعتق القرشي يقسم بين اخويه لام وبين مولاه ثلثه لاخويه والباقي لمولاه وعلى
احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه يجعل كان معتق الهاشمي مات اولا وترك ابنتين واخا وهو
احمد ومولاه فسقط مولاه بالاخ فيقسم المال بين ابنتيه وبين اخيه احمد الثلثان لابنتيه والثلث لاخيه
احمد ثم ما اصاب احمد يقسم بين ورثته الاحياء وهما اخوان لام ومولاه للاخوين الثلث وللمولى الثلثان

ثم يجعل كان معتق القرشي مات اولا فيكون ورثته اخوان لام وللاخ الذي غرق معه فيكون ورثة الاخوان
لام والاخ الذي غرق معه فيكون لاخويه لام الثلث والباقي للاخ الذي غرق معه ثم ما اصاب لاخ الذي
غرق معه يقسم بين ورثته الاحيا وهما ابنتان ومولى الاخوان غرقا معا اسم احدهما محمد والاخر احمد
وترك محمد ابنا وترك احمد بنتا اما على قول العامة فظاهر فما ترك محمد يكون لابنه بلا خلاف واما على قول
علي رضي الله عنه ومن تابعه فلان ورثته تكون اختا واسا فالاخ يسقط بالابن وما تركه احمد فنصفه
لبنته ونصفه لابن اخيه الذي غرق معه بلا خلاف ايضا ولكن باختلاف التخريج تخرج قول العامة
ظاهر اما تخريج قول علي رضي الله عنه ان احمد مات عن ابنه واخ قد غرق معه فيكون لابنه النصف والباقي
لاخيه ثم ما اصاب لاخ ينتقل الى ابن الاخ فيصير مال احمد في الحاصل نصفان من هذا الوجه اخوان
معتقان غرقا وخلف احدهما ابنا وخلف الاخر بنت ابن فالذي خلف الابن والبنت ماله لابنه بلا خلاف
والذي خلف ابنة الابن ماله على قول العامة بين ابنة ابنه وبين ابن اخيه الذي غرق معه نصفان النصف
لابنة الابن والنصف لابن الاخ وحده على قول علي رضي الله عنه يقسم بين ورثته الاحيا وهما
ابن وبنت على ثلثه بنت اخوات لاب وام غرقا وخلفا اما واخا لاب فعلى قول العامة للام من كل
واحد الثلث من تركته والثاني للاخ لاب وعلى قول علي رضي الله عنه الذي مات اولا وخلف اما
واخا لاب تكون للام الثلث والباقي للاخ لاب وام الذي غرق معه فسقط الاخ لاب ثم ما اصاب
الاخ لاب وام يقسم بين ورثته الاحيا وهما ام واخ واب فللام من ذلك الثلث والباقي للاخ
لاب وتصح المسلة من تسعة فللام الثلث من تركة الابن الاول ثلاثة من تسعة ولها ايضا
ثلث الباقي سهمان من الاخر وللاخ لاب اربعة وهو ما ورث من اخيه لاب وام ولها الذي معه
وكذلك مال ابن الاخر فيقسم على هذا الوجه وتصح من تسعة ويقسم المال بين كل واحد من
الاخوين على تسعة امراة وابنها وجد ميتين وخلفت المراة زوجا هو اب الابن وخلف الابن
اباه وابنا فعلى قول العامة مال المراة يقسم بين زوجها وابن ابنها فللزوج الربع والباقي للابن
ومال الابن يقسم بين ابنه وبين الاب للاب السدس والباقي للابن وعلى قول علي رضي الله عنه
يجعل كان المراة ماتت اولا فيكون ورثتها زوج وابن فللزوج الربع والباقي لابنها الذي وجد ميتا
معها ثم ما اصاب لابن الذي وجد معها ميتا يقسم بين ورثته الاحيا وهما ابن واب فللاب
من ذلك السدس والباقي للابن وتصح مسلتها من ثمانية لانا نحتاج الى حساب اذا رفعنا منه
الربع يقسم الباقي اسداسا ثم يجعل كان الابن مات اولا فيكون ورثته امه التي وجدت
ميتة معه وابوه وابنه فيكون لامه السدس ولابيه السدس والباقي لابنه ثم السدس
الذي ورثته الام يكون لورثتها الاحيا وهما زوج وابن ابن للزوج من ذلك الربع والباقي
لابن الابن وتصح مسلة الابن من اربعة وعشرين فيقسم مال الابن على اربعة وعشرين لابيه
اربعة ميراثا منه وللاب ايضا سهم بالزوجية وما ورثه الام الميتة ولابنه ستة عشر
ولهذا الابن من جدته وهي ام ابيه ثلاثة فيحصل له من مال ابيه تسعة عشر سهما من اربعة
وعشرين سهما وعلى هذا القياس تخريج جنس هذه المسايل **الفصل الثاني والثلاثون** في ميراث

المفقود

المفقود يعتبر حيا في حقه نفسه حتى لا يقسم له بين ورثته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا
من القرابة اذا مات ومعنى قوله لا يرث احدا من قرابته ان نصيب المفقود لا يصير ملكا للمفقود
اما يوقف للمفقود نصيبا من ميراث من مات من قرابته وهذا لان حياة المفقود محتملة والمحتمل
يكفي للتوقف كما في الجنين على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله فيوقف نصيبه لهذا فان ظهر انه كان
حيا ظهر انه كان مستحقا وان لم يظهر انه كان حيا فالموقف يرد على ورثة صاحب المال بمنزلة الموقوف
للجنين اذا انفصل الجنين ميتا قال مشايخنا رحمهم الله هذا مسايل المفقود على حرف واحد
ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال الغير حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك
المدة او يموت اقرباوه بعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وفي مال الغير
يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد حتى اذا فقد الرجل وله ابن مات ابنه ولهذا الابن اخ لامه وللمفقود
عصبة غير اخ الابن عصبة المفقود فان جميع ماله لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك
شي لانا حكمنا بحيوة المفقود بعد موت الابن ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شي لانا اعتبرناه
ميتا في حق غيره ولكن نوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ما يظهر حال المفقود لانه يحتمل ان
يكون حيا فيكون له الميراث الابن فان ظهر المفقود حيا فما اوقف له وان لم يظهر حاله حتى مات اقرانه
فما اوقفنا للمفقود يكون ميراثا لاخ الابن لانا تيقنا بكون الاخ وارثا وقت موت الابن وشككنا
في كون الموقوف وارثا فكان نجعل ميراثا لمن كان وارثا بيقين اولا وان كان اقران المفقود
قد ماتوا قبل موت المفقود صار الابن اذا حكمنا بموته والابن قد ماتوا قبل موت المفقود فميراث
الابن صار للمفقود لانا حكمنا بموت الابن فاذا مات الابن يكون ميراثه لاخيه فهذا حاصل ما يبتني
عليه مسايل المفقود وطريق ثبوت موت المفقود اما بالبينة او بموت الاقران وقد عرف ذلك
في كتاب المفقود **وفي السراجية** المفقود لا يورث عنه ما لم يمض من عمره تسعين سنة وهو
المختار **وفي الدجيرة** ثم وجه العمل فيما تعلق نصيب المفقود اذا مات من يرثه ولو كان حيا
ان يصح المسلة على ان المفقود حي وان يصح على انه ميت ثم تعتبر ما صح منه مسلتنا وذلك لا تخلو
من الاقسام احدها ان تصح المسلتين في مثل سهام الاخرى فتكتفي باحدى المسلتين وتجعل لكل من
تبعنو له بشي ما يتيقن له من السهام وتوقف الباقي الى ان يتيقن حال المفقود موتا او حيوة
بالطريق الذي قلنا ثم ترد ذلك المفقود على مستحقه مسايله امراة لها اخوان احدهما
مفقود ماتت هذه المراة وتركت هذين الاخوين واما وزوجا تقدرا اولا ان المفقود حي وتعمل
المسلة عليه فتقول اصلها من ستة للزوج ثلثة وللاخ الحاضر سهم وللاخ المفقود سهم
وتقدر ايضا ان المفقود ميتا وتعمل المسلة عليه فتقول اصلها من ستة ايضا للزوج ثلثه وللام
سهمان وللاخ سهم فالثلثان تخرجان من اصل واحد فيكتفي باحدهما ويعطي كل وارث ما هو اليقين
له فتقول نصيب الزوج لا يتغير بحال وللام في حال سهم وفي حال سهمان واليقين لها سهم فيعطي
لها ذلك وللاخ الحاضر في حال سهم وسهمان في حال واليقين لها سهما فيعطي لها ذلك وللاخ الحاضر
في حال سهم وسهمان في حال فاليقين في سهم فيعطي له ذلك فيبقى هنا سهم توافقه لاجل المفقود

فان علم حيوته يوم الذى مات فذلك سهم يعطى له ويعطى ورثته ان مات بعد ذلك وان علم موته
قبل قبل موت اخته تخرج المفقود من البين ويجعل كانه لم يكن قط ويعطى السهم الموقوف للام فيصير
للام سهمين من امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين لاب وام احدهما للام فيصير للام سهمان
امراة ماتت وتركت زوجا مفقودا فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة وقسمتها
من ثمانية للزوج ثلثة وللام سهما وللاخت المفقودة سهمان وللاخت الحاضرة سهمان ثم تعدد
المفقودة ميتة فنقول لو كانت المفقودة ميتة كانت فريضتها من ستة وقسمتها تخرجان من اصل
واحد فيكتفى باحدها ويعطى كل وارث ما هو اليقين له فيعطى للزوج ثلثة لان فرضه هذا القدر
على كل حال وللام سهم فى حال وسهمان فى حال فيعطى لها سهم لانه هو اليقين وللاخت الحاضرة سهمان
فى حال وثلثة فى حال فيعطى لها سهمان لان فيهما يقين يبقى هناك سهمان يوقفان فان علم حيوة المفقود
يوم الذى مات هذا الميت فالسهمان الموقوفان للمفقود وان علم موته قبل موت هذا الميت يرد سهم
واحد على الام وسهم واحد على الاخت الحاضرة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام احدهما
مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة للزوج ثلثة وللام سهم ولكل
اخت سهم ولو كانت المفقودة ميتة كانت الفريضة ايضا من ستة للزوج ثلثة وللام سهمان
وللاخت الحاضرة سهم فالمسلتان تخرجان من اصل واحد فنكتفى باحدها ويعطى للزوج ثلثة وللام
سهم لان اليقين لها سهم وللاخت الحاضرة سهم فان ظهر ان المفقودة كانت حية يوم مات هذا
الميت فذلك لها وان علم انها كانت ميتة بقى هناك موقف يرد ذلك على الام امراة ماتت
وتركت اما وثلث اخوات متفرقات وعما للاخت التى هى من الاب والام مفقودة فنقول لو كا
المفقودة حية كان للام سهم من ستة ولهذه التى من الاب والام ثلاثة وللاخت لاب سهم وللا
لام سهم ويسقط العم ولو كانت ميتة الفريضة ايضا من ستة للام سهم وللتى من الاب ثلاثة
اسهم والتى من الام سهم وللعم السهم الباقى فالمسلتان تخرجان من اصل واحد فيكتفى باحدهما ويعطى
كل وارث ما هو اليقين له فيعطى للام سهم وللتى من الام سهم وللتى من الاب سهم لان لها فى حال ثلاثة
وفى حال سهم واليقين لهما سهم يبقى هناك ثلاثة اسهم توقف فان علم حيوة المفقود قبل موت هذا
الميت فلها ذلك وان علم موته قبل ذلك يرد من الموقوف سهمان على الاخت التى من الاب وسهم
على العم وعلى هذا القياس يخرج من جنس هذه المسايل القسم الثانى ان تكون احدى المسلتين جزء
من الاخرى فيكتفى باكثرها سهما وتجعل لكل وارث اقل ما يصيبه وهو اليقين له ويوقف الباقى بيانه
امراة ماتت وتركت اما وزوجا وثلث اخوات لاب احدهن مفقودة مفقودة لو كانت المفقودة
حية كان للام سهم من ستة وللزوج ثلاثة وللاخت الثلثان فتعول الى ثمانيه وتصح من اربعة
وعشرين لان نصيب الاخوات وذلك اربعة لا تستقيم على عدد رؤسهن فان هن ثلاث فتضرب
احد عدد رؤسهن وذلك ثلثه فى ثمانية فصارت مضروبة فى ثلثة وذلك ثلثه كان للاخوات
اربعة فصارت مضروبة فذلك اثنى عشر ولو كانت المفقودة ميتة كان للزوج ثلاثة وللام سهم
وللاختين لاب اربعة فتعول الى ثمانية وتصح منها لان نصيب الاختين وذلك اربعة يستقيم عليهما

لكل

لكل واحد سهمان فالمسلة الاولى من اربعة وعشرين والثانية من ثمانية فالثمانية تدخل
فى اربعة وعشرين فيكتفى بالاكثر ويعمل عليه فللزوج تسعة نظر الحالين لان له ثلاثة وصارت مضروبة
فى ثلثه وللام ثلاثة وللاختين ثمانية لكل واحدة اربعة لانها اقل ما يصيبها يبقى هناك اربعة
توقف للمفقود فان علم حيا تها بعد ما مات هذا الميت فذلك لها وان كانت بخلافه يوزع
المفقود على الاختين امراة ماتت وتركت زوجا وثلاث اخوات متفرقات وثلاث جدات
واما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت المسلة من ستة للام سهم وللزوج ثلاثة
وللاخت لاب وام ثلثة وللاخت لام سهم وتسقط الجدات فتعول المسلة الى تسعة للجدات
سهم وباقى السهام على حالها وتصح المسلة من سبعة وعشرين لان نصيب الجدات وذلك سهم
لا يستقيم على عدد رؤسهن وهو ثلثة فتضرب ثلثة فى اصل المسلة مع عولها وذلك تسعة
فتصير سبعة وعشرين فالمسلة الاولى من تسعة والثانية من سبعة وعشرين والتسعة
تدخل فى سبعة وعشرين فيعمل عليها فيعطى للزوج تسعة وللاخت لاب وام تسعة وللاخت لاب
ثلاثة وللاخت لام ثلثة يبقى هناك ثلاثة فان رجعت المفقودة حية كانت وان علم موتها
يوم مات هذا الميت فهى للجدات لكل واحدة سهم امراة ماتت وتركت زوجا واما وثلاث
اخوات لاب واختا لاب وام مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة
للام سهم وللزوج ثلاثة والباقى للاخت لاب وام ولو كانت ميتا كان اصل الفريضة ستة وتصح
من ثمانية عشر للام سهم وللزوج ثلاثة والباقى وذلك سهمان للاخوات لاب لا يستقيم عليهن
فتضرب عدد رؤسهن وذلك ثلثة فى اصل المسلة وذلك ستة فتصير ثمانية عشر فالاولى
من ستة والثانية من ثمانية عشر فيكتفى بالاكثر منهما ويدخل الاقل فيه ويعطى للزوج تسعة
وللام ثلثة والباقى وذلك ثلثة للاخوات لاب كل واحدة سهمان امراة ماتت وتركت زوجا
وابوين وابنين واحد الابنين مفقود فنقول لو كان المفقود حيا كان اصل المسلة من اثنى عشر
للزوج ثلثة وللابوين اربعة والباقى للابنين وذلك خمسة لا يستقيم عليهما فتضرب عددهما
فى اصل المسلة فتصير اربعة وعشرين ولو كان المفقود ميتا كان اصل المسلة من اثنى عشر
فيدخل الاقل فى الاكثر فيكتفى بالاكثر فيعطى للزوج ستة وللابوين ثمانية وللابن الحاضر خمسة
القسم الثالث ان يكون احدى المسلتين موافقة للاخرى غير مساوية ولا معادلة فاضرب
وفق احدهما فى جميع الاخرى فما بلغ فمنه تصح ثم اضرب سهم كل وارث من المسلة الاولى فى وفق
المسلة الاولى واعطه اقل الامرين مثاله ست اخوات متفرقات وزوج مفقود فنقول لو كان
الزوج المفقود حيا فاصل المسلة تكون من ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة وللاختين
لام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة فتعول الى تسعة ولو كان الزوج ميتا كان اصل الفريضة
من ثلثة وتصح من ستة فالمسلة الاولى من تسعة والثانية من ستة وبينهما موافقة بالاثلاث
فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخرى يكون ثمانية عشر ومنها تصح فمن له شئ من التسعة مضروبا
فى وفق الستة الاخرى يكون ومن له فى الستة مضروبا فى وفق شئ من التسعة مضروبا فى وفق الستة

ثم يعطى ما هو الاقل من النصيبين ففي هذه المسألة كان للاختين لاب وام اربعة من التسعة
مضروبا في وفق الستة وهو اثنان فيكون ثمانية فكان لهما من الستة اربعة مضروبا في وفق
التسعة فيكون اثني عشر فعلمنا ان اقل نصيبهما ثمانية فيعطى الثمانية واما الاختان لام كان
لهما من التسعة سهمان مضروبان في وفق الستة وهو اثنان فيكون اربعة وكان لهما من الستة
سهمان مضروبان في وفق التسعة فيكون ستة فعلمنا ان لهما اربعة هو اليقين لانه الاقل فقد
خرج من ثمانية عشر ذهبا اثنا عشر فيبقى ستة موقوفة فان رجع الزوج فهو له
وان تبين موته رد الى الاختين لام سهمين ليكمل لهما كمال الثلث والى الاختين لاب وام اربعة ليكمل
لهما تمام الثلثين فاذا ماتت المراة وتركت اما وزوجا واخوين لام واختا لاب وام مفقودة
فنعمل اولا على ان المفقودة حية فتكون الفريضة من ستة وتعول الى تسعة ثم نعمل على انها ميتة فيكون
اصل الفريضة وقسمتها من ستة وبين الفريضتين موافقة بالثلث فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر فيكون ثمانية عشر كان للزوج ثلاثة من تسعة مضروبا في وفق التسعة وذلك اثنى عشر
فيكون ستة وكان له ثلاثة من ستة مضروبا في وفق الستة وذلك اثنان فيكون اثنان ولها سهم
من ستة مضروب في وفق التسعة وذلك واحد فيكون ثلاثة فيعطى لها اثنان لانه اقل النصيبين
وكان للاخوين لام سهمان من تسعة مضروبان في وفق الستة وذلك اثنان فيكون اربعة من
ستة وكان لهما سهمان من ستة مضروبان في وفق الستة تسعة فيكون ستة فيعطى لهما اربعة
لانها اقل نصيبهما فجملة ما اعطيناهم اثنا عشر من ثمانية عشر بقي الى تمام ثمانية عشر ستة
فهي موقوفة فان عادت المفقودة فالستة لها وان ظهر انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت
يرد الستة على هولاء تماما لحقهم يرده على الزوج تمام النصف ثلاثة ويرد على الام تمام السدس
واحد ويرد على الاخوين لام تمام الثلث سهمان واذا ترك الرجل ابوين وابنتين وست اخوات
متفرقات وزوجة مفقودة نعمل اولا على ان المفقودة حية فتكون المسألة من اربعة وعشرين
للزوج الثمن وللابوين الثلث ثمانية وللابنتين الثلثان ستة عشر فعالت الى سبعة وعشرين
ثم نعمل على انها ميتة فتكون المسألة من ستة للابوين الثلث سهمان من ستة وللابنتين الثلثان
اربعة من ستة والمسألة الاولى من سبعة وعشرين والمسألة الثانية من ستة وبينهما
موافقة بالثلث فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فيكون اربعة وخمسين كان للابوين ثمانية
من سبعة وعشرين ضربناه في وفق الستة وذلك اثنان فيكون ستة عشر وكان لهما سهمان
من ستة ضربناهما في وفق سبعة وعشرين وذلك تسعة فيكون ثمانية عشر فيعطى لهما
ستة عشر لانه اقل نصيبهما وكان للبنتين ستة عشر من سبعة وعشرين ضربناها في وفق الستة
فصير اثنين وثلثين وكان لهما اربعة من ستة ضربناها في سبعة وعشرين وذلك تسعة
فيكون ستة وثلثين لانها اقل نصيبهما بقي هنا ستة نوقف بينهما فان علم انها كانت حية يوم
مات هذا الميت كان ذلك لها وان علم انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت يرد من الموقوف سهمان
على الابوين تمام الثلث واربعة على الابنتين تمام الثلثين فاذا ماتت المراة وتركت زوجا وثلث اخوات

متفرقات واخا لاب وام وهو مفقود يعمل اولا بان المفقود حي فتكون المسألة من ستة وتصح
من ثمانية عشر وان كان ميتا فتكون المسألة من ثمانية وتصح منها وبين المسألتين موافقة بالنصف
فاضرب نصف احدهما في جميع الاخرى فيكون اثنين وسبعين كان للزوج تسعة من ثمانية عشر
مضروبة في وفق الثمانية وهو اربعة فيكون ستة وثلثين وله من الثمانية ثلاثة مضروبة
في وفق ثمانية عشر وهو تسعة فيكون سبعة وعشرين فيعطى له سبعة وعشرون لانه اقل نصيبه
وكان للاخت لام من ثمانية عشر ثلاثة مضروبة في وفق الثمانية فيكون اثني عشر ولها من
الثمانية سهم مضروب في وفق ثمانية عشر فيكون تسعة فيعطى لها التسعة لان هذا اقل نصيبها
وكان للاخت لاب وام سهمان من ثمانية عشر مضروبة في وفق الثمانية ولها من الثمانية ثلاثة
مضروبة في وفق ثمانية عشر فيكون سبعة وعشرين فتعطى اقل نصيبها ثمانية لانها خرجت
من اثنين وسبعين ذهبت اربعة وعشرون يبقى ثمانية وعشرين فهو موقوف فان رجع حيا رد على
الزوج من الموقوف تمام النصف تسعة ليكمل له ستة وثلثين ويرد الى الاخت لام تمام السدس
ثلاثة ليكون لها اثني عشر ويبقى ستة عشر فان علم انه كان ميتا قبل ذلك فللزوج ما اخذ وذلك
تمام حقه وللاخت لام ما اخذت وهو تمام حقها يرد على الاخت لاب تسعة وهو تمام حقها ويرد على الاخت
لاب وام تسعة عشر القسم الرابع احدى المسألتين غير موافقة للاخرى ولا تعدلها ولا تساويها
فاضرب احدهما في جميع الاخرى فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم اضرب سهام كل وارث من احدى المسألتين
في جميع الاخرى واضرب سهامه من المسألة الثانية في جميع الاولى ثم ادفع اليه اقل الامرين
مسالة ثلاث اخوات متفرقات وام وزوج لام وزوج مفقود ان كان الزوج حيا فالمسألة
من ستة وتعول الى عشرة وتصح منها وليس احدى المسألتين جزء من الاخرى ولا موافقة بينهما
فاضرب احدهما في الاخرى فيكون سبعة فمنها يصح القسم فمن كان له شيء من العشرة مضروب في السبعة
مضروب في كل العشرة ويعطى ما هو الاقل فنقول كان للام سهم من عشرة مضروب في سبعة فيكون
سبعة وكان لها من السبعة سهم مضروب في عشرة فيكون عشرة فيعطى لها سبعة لانها اقل
نصيبها ومثله الاخت لام ومثله الاخ لام ومثله الاخت لاب وام ثلاثة من سبعة فيكون
احد وعشرين فعلمنا ان اقل نصيبها احد وعشرون ولهذا ذلك تخرج عن سبعين تسعة واربعون
يبقى احد وعشرون فهو موقوف فان رجع المفقود فله ذلك فان علم انه كان ميتا قبل ذلك فيرد
من الى الاخت لاب وام تسعة يقسم لها ثلاثة اسباع المال والى الاخت لام تمام السبع ثلاثة
والى الاخ لام مثله والى الاخت لاب مثله والى الام مثله مسالة اذا ترك ست اخوات متفرقات
واما مفقودة ان كانت حية فالمسألة من ستة وتعول الى سبعة وان كانت ميتة فالمسألة من ثلاثة
وتصح من ستة وليست احدى المسألتين جزء الاخرى ولا موافقة بينهم فاضرب احدهما
في الاخرى فيكون اثنين واربعين ومنها تصح المسألة فاذا دفع الى الاختين لاب وام اثني عشر
والى الاخت لاب وام اربعة وعشرين ويبقى ستة موقوفة فان رجعت ردا اليها وان تبين انها ماتت
قبل ذلك رد من الموقوف الى الاختين تمام الثلث سهمان والى الاختين لاب وام تمام الثلثين

واربعة والله اعلم **فصل** في ميراث القاتل اعلم بان القاتل مباشرة بغير سبب يحرم الميراث عمدا
كان او خطا كان حرمان القاتل من الميراث متوارثا من لدن بني اسرائيل الى يومنا هذا عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال لا يرث قاتل الخطا مالا ولا دية وفي المضمرات والاصل فيه ان كل قتل يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة فانه يمنع الميراث اما الذي يتعلق به وجوب القصاص وهو ان يقتل
عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد واما القتل الذي يجب الكفارة وهو ان يقتله بالمباشرة خطا
او يطأ دابته المورث وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح
فقتله او سقط من يده حجر على المورث فهذا كله قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان
الميراث ان كان موروثا والوصية ان كان اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب الكفارة وهو
ان الصبي اذا قتل مورثه والمجنون فانه لا يمنع الميراث وكذلك اذا قتل رجما او قصاصا الابن اذا قتل
اباه خطا او عمدا فانه لا يرث واما القتل بسبب ليس بسبب لحرمان الميراث كما لو حفر الرجل على قارعة
الطريق او وضع حجرا في الطريق او اخرج ظلة الى الطريق فتلف به مورثه لا يحرم عن ميراثه لان المعنى
الذي لاجله يثبت الحرمان في المباشرة وهو القصد الى تعجيل الميراث او توهم القصد كما في الخطاء
لا يتاتى هنا لانه كان يدري ان مورثه يمر في هذا الطريق فيصيبه هذه الاشيا ولا يمر فلا
يتحقق القصد الى قتل المورث بهذه الاسباب على انا نقول فاعل هذه الاشيا ليس بقاتل الا ترى
انه لو فعل هذه في ملكه لم يكن مؤاخذا بفعله والقاتل مواخذا بفعله وان حصل القتل واذا ثبت
انه ليس بقاتل لم يكن عليه جزا القتل حرمان الميراث ووجوب الكفارة ووجوب الدية عليه لصيانة دم
المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على كونه قاتلا الا ترى ان الدية تجب على العاقلة مع ان العاقلة ليس
بقتله **وفي المضمرات** وكذلك لو ساق دابة او قادها فاوطأ مورثه فمات لا يمنع وكذلك لو مال حايطه
فاشهد عليه او لم يشهد حتى وقع على مورثه فمات وكذلك وجد قتيلا في داره فانه تجب القسامة
والدية ولا يمنع الارث وكذلك العدل قتل الباغي وهو مورث لم يمنع الارث واذا قتل الباغي
العادل وهو مورثه فهو على وجهين ان قال قتلته وانا على الباطل فانه لا يرث بالاجماع واما اذا
قال قتلت وانا على الحق وانا الان ايضا على الحق فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرث وعلى قول
ابي يوسف واما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لم يحرم عن الميراث عندنا الاب اذا ختن ولده او وجا
او بط قرحه ومات من ذلك لا يحرم عن الميراث لان هذا فعل مباح له وحرمان الميراث جزء القتل
المحظور واذا ادب الاب ابنه بالضرب فمات من ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن ديته ويحرم
عن الميراث وعلى قولهما لا يضمن ديته ولا يحرم عن الميراث والمعلم اذا ضرب الصغير باذن ابيه لا يضمن
شيا بالاتفاق قيل هذا الاستدلال على رجوعه عن جوابه في الفصل الاول قال شمس الايمة السرخسي
وهو الصحيح **وفي المضمرات** اذا قتل ابنه خطا فانه لا يرث ولا يشكل ان الكفارة تجب لو قتله عمدا
فانه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع عن الميراث فيشكل على الاصل الذي ذكرنا
وفي شرح الطحاوي الابن اذا قتل اباه عمدا او خطا فانه لا يرث م واذا قتل الرجل اباه خطاء
وللمقتول ام وامراة كان على عاقلة الابن الدية ترث ام المقتول من ذلك من ساير الاموال الثلث

وللمراة

وللمراة الربع والباقي للعصبة ان كان وان لم يكن فالباقي يرد على الام والمذهب عندنا ان دية
المقتول تكون ميراثا لجميع ورثته كسائر امواله ومن الناس من قال ليس للزوج والزوجة من دية
المقتول نصيب واذا قتل الرجل وترك ثلاث اخوات قتل احدهم اباهم عمدا فللباقين ان يقتلاه وان
مات احد الاخوين الباقين لم يكن للباقي ان يقتله لان نصيب الميت من القصاص صار ميراثا بموته بين
اخوته والقاتل يرث اخاه لانه ليس بقاتل فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث جزءا من القصاص الواجب
سقط ذلك عنه وانقلب نصيب الاخر مالا فعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله للاخ الباقي في ثلاث
سنين ولو كان اخوين واختا لاب وام فقتل احد الاخوين امه عمدا الزوج ورث معهم وهو ابوهم
فللاخ الثاني والاخت والزوج ان يقتل القاتل فان مات الاب بعد ذلك لم يكن للاخت ان تقتله
لان نصيب الاب من القصاص صار ميراثا بين القاتل واخيه فانه ليس قاتلا لابنه ولا يكون محروما
عن ميراثه ويكون لها عليه نصف الدية لان الاب كان ورث من امراته الربع وهو ثلثة من اثنى عشر
وما بقي وهو تسعة بين الاخ والاخت اثلاثا للاخ ستة وللاخت ثلاثة فلما مات الاخ صار نصيبه
للاب فلما مات الاب عن تسعة فيكون ذلك بين الابن والبنت اثلاثا للابن ستة وللبنت ثلاثة فعرفنا
انه اجتمع للاخت ستة من اثنى عشر وذلك النصف فلهذا كان لها عليه نصف الدية ولو ان
اخوين واختا قتل احد الاخوين اباهم وقتل الاخر امهم فان قاتل الام يقتله قاتل الاب مع الاخت ولا
قاتل الاب لان قاتل الاب كان مستوجبا للقصاص وللام من ذلك نصيب فلما قتل الام صار بعض
ذلك ميراثا لقاتل الاب لانه ليس قاتلا للام فلهذا سقط عنه القصاص وقاتل الام لزمه القصاص
ولم يسقط عنه شي من ذلك فيقتل قصاصا ويغرم قاتل الاب للاخت ثمانية وثلثين سهما من اثنين
وسبعين سهما من الدية لان الاب خلف امراة وابنة فتكون القسمة من اربعة وعشرين للمراة ثلاثة
وللابن اربعة عشر وللابنة سبعة فحين قتل الاخ الام فنصيبها صار ميراثا بين قاتل الاب والبنت
اثلاثا فجعل للابنة ثمانية فلما قتل قاتل الام قصاصا صار ميراثه وهو اربعة عشر ميراثا بين الاخ
والاخت اثلاثا لا يستقيم فنضرب اربعة وعشرين في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين كان للابنة ثمانية
مضروبة في ثلثة وذلك اربعة وعشرون وكان الذي لا يستقيم سهما ونصيب الابن اربعة
عشر مضروب في ثلثة فتكون اثنين واربعين لهما من ذلك الثلث اربعة عشر فاذا ضممت اربعة عشر
الى اربعة وعشرين تكون ثمانية وثلثين سهما من اثنين وسبعين سهما فالاخت لها ثمانية وثلثين
سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية وسقط عنه ما سوى ذلك ستة بالميراث عن امه وثمانية
وعشرون بالميراث عن اخيه

الفصل الثالث والثلاثون في توريث المملوكين

وفي الذخيرة ومن بمعناهم من المكاتبين والمدبرين وامهات الاولاد ومعتق البعض ○
وفي شرح الطحاوي كل من كان في رقبته شي من الرق فانه لا يرث نحو المكاتب والمدبر وام الولد فانه
لا يرث ولا يورث عنه الا المكاتب فانه اذا مات عن وفاء تودي كتابته ويحكم بعتقه قبل موته بلا
فصل وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى واما المستسعى ان كان يسعى لفكاك
رقبته فهو في حكم المكاتب في قول ابي حنيفة وفي قولهما حكمه حكم حر حر وعليه دين وان كان لا يسعى

لفكاك رقبته ولكن يسعى لحق في الرقبة فانه يورث عنه ويرث بالاجماع كعبد الراهن اذا اعتقه
الراهن وهو معسر فان الرهن يسعى في قيمته ثم يرجع بذلك على الراهن اذا ايسر يوما وفي هذه الحالة
يرث ويورث عنه والعبد الذي عتق بعضه لا يرث احدا عند ابي حنيفة لانه لما زال السعي فهو بمنزلة
المكاتب عند زيد وهو قول ابي حنيفة والمكاتب لا يرث احدا وعندهما يرث لانه بمنزلة حر عليه دين
وفي الذخيرة وعند عبد الله بن عباس يرث وهو قول ابي يوسف ومحمد وهذا ابناء على ان الاعتاق
يتجزى عند زيد كان هذا الشخص معتق البعض على الحقيقة وكان بمنزلة المكاتب ولا يرث عند ابن عباس
وعندهما الاعتاق لا يتجزى وكلما عتق بعضه عتق كله الا انه يجب عليه السعاية وكان بمنزلة حر عليه
دين وورث بيانه اذا مات وترك ابنا بعضه حر وعصبة فعلى قول زيد المال كله للعصبة
لان معتق البعض عنده لا يرث فصار وجوده وعدمه بمنزلة وعن ابن عباس رضي الله عنه المال
كله لهذا الابن لانه عنده هو بمنزلة حر عليه دين وانه اقرب العصبات فيكون المال كله له وان
ترك ابنين نصف كل واحد منهما حر فعلى قول ابن عباس الثلثان لهما والباقي للعصبة وعلى قول زيد
المال كله للعصبة ولا يحجب هذا العبد الزوج والزوجة عن النصف والربع عند زيد وعند عبد الله
يحجب حتى عند عبد الله يرث الزوج مع هذا العبد الربع وترث الزوجة الثمن واذا مات المكاتب
ان مات لا عن وفا فانه يؤدي كتابته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته ويرث عنه الاحرار من
ورثته

الفصل الرابع والثلاثون

في توريث اهل الكفر قال المرتد لا يرث من المسلم
وفي المضمرات ولا من ذمي ولا من مسلمة وترث المراة المرتد اذا مات او قتل على الردة المراة في عدة
بعد وان مات او قتل على الردة والعدة منقضية فلا ميراث لها ويستوي ان ارتد وهو صحيح او ارتد
وهو مريض واما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث
زوجها وان ارتدت وهي مريضة فان مات وعدتها لم تنقض بعد لا يصير فارا قياسا ولا يرث منها
وفي الاستحسان يصير فارا فيرث منها وان ماتت وعدتها قد انقضت لا يرث منها واذا مات
المرتد او قتل على ردته فما اكتسب في حالة الاسلام يصير ميراثا بين ورثته المسلمين على فرايض
الله وما اكتسب في حالة الردة قال ابو حنيفة انه يصير فيئا يوضع في بيت مال المسلمين وقال
ابو يوسف ومحمد يصير ميراثا بين ورثته المسلمين وفي الذخيرة وقال الشافعي كلاهما فيء ثم اختلف
الروايات في كسب اكتسبه المرتد في حالة الاسلام روى الحسن عنه انه من كان وارثا
له في حالة الاسلام وقت ردته وبقي الى وقت موت المرتد يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه
حتى انه لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد ردته فانه لا يرثه
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت
موته او قبله سواء كان موجودا وقت الردة او لم يكن موجودا وقت الردة فانما احدث بعد
ذلك بان علق من امة مسلمة له وهذا اصح والمرتدة اذا ماتت قسم ما لها بين ورثتها على فرايض
الله سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها فابو حنيفة يحتاج الى الفرق
فان عنده كسب المرتد في حالة الردة لا يصير ميراثا بل يصير فيئا هذا اذا مات وقتل على الردة وان

لحق

لحق بدار الحرب فالقاضي يقضي في حقه باحكام الموتى فيقضي بعتق امهات اولاده وعلى
ما عليه من الدين حال ويقضي بعتق مدبره من ثلث المال ويقسم ماله بين ورثته وقبل لحوقه
بدار الحرب لا يقضي بشيء من هذه الاحكام لان قبل لحوقه بدار الحرب لا يقضي بشيء من هذه الاحكام
هو حي حقيقة وانه ظاهر وكذلك حكما لانه يجبر على الاسلام وبعد ما لحق بدار الحرب فقد
انقطع عنه الجبر على الاسلام بتعذر ولاية الجبر والتحق بساير اهل الحرب وصار كالميت لان
اهل الحرب كالاموات في حق المسلمين واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه الا ان موته بلحوقه بدار الحرب ليس بمستقر لجواز ان يعود وانما يعتبر اذا ترجح
جانب العود وذلك بالقضا بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ قال بعضهم ليس الشرط
قضا القاضي بلحوقه بدار الحرب وانما الشرط قضاوه بشيء من احكام الموتى وعامتهم على انه
يشترط قضا القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضايه بهذه الاحكام واليه اشار
محمد في كثير من المواضع فان عاد الى دار الاسلام مسلما فان كان العود قبل قضا القاضي بلحوقه
بدار الحرب وقبل قضايه بشيء من هذه الاحكام وكانه لم يزل مسلما لان موته بمجرد لحوقه بدار
الحرب ليس معتبرا وما ليس بمعتبر لا يصلح لبنا موته بمجرد اللحوق بدار الحرب ليس بمجرد
الى الاحكام عليه قضا وجوده والعدم بمنزلة وان عاد بعد ما قضى القاضي بهذه الاحكام
ولكن لم يقض بلحوقه بدار الحرب فعلى قول من يشترط القضا باللحوق بدار الحرب فلا يبطل قضا
بهذه الاحكام وان قضا القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك حتى لا يبطل هذه الاحكام لا يملك تضمين
الورثة ما اتلفوا ويكون باخذ ما كان قايما في يد الورثة من ماله بعينه لان ملكه زال الى الوارث
بموته حكما فاذا عاد مسلما جعل كانه حي حقيقة بعد ما مات وارتفع سبب الزوال ولكن ارتفاع
سبب الزوال انما يظهر في حق القايم لا في حق الهالك فيعود ملك المرتد فيما كان قايما في يد
الوارث بعينه لا يعود الى ملك المرتد بنفس العود مسلما وانما يعود بقضا او رضا واليه
اشار محمد في السير الكبير ثم في هذا الفصل وهو ما اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضا القاضي
بالميراث لورثته فعلى قول ابي يوسف انما يقضي لمن كان وارثا وقت القضا باللحوق بدار
الحرب وقال محمد رحمه الله يقضي لمن كان وقت اللحوق بدار الحرب واذا ارتد الرجل
مع بعض اولاده ولحق بدار الحرب مع من ارتد معه واكتسب فيها اكتسابا فهو لابنه الذي
ارتد معه بدار الحرب اذا مات مرتدا لانه اكتسب ذلك المال وهو من اهل الحرب يتوارثون
فيما بينهم هكذا ذكر شيخ الاسلام وفيه نظر لان هذا الولد مرتد والمرتد لا يرث من احد
فان لحق معه بدار الحرب احد من اولاده مسلما فانه يرث مما اكتسبه في الاسلام ولا يرث
شيا مما اكتسبه بعد الردة لان حاله في دار الاسلام كحاله في دار الحرب والمسلمين
اهل دار الاسلام حيث ما يكون واما ساير الكفرة فيرث بعضهم من بعض اذا ارتفعت
مللهم النصراني من النصراني يرث واليهودي من اليهودي والمجوسي من المجوسي وكذلك
اذا اختلف صور مللهم عندنا حتى اذا مات النصراني وترك ابنا يهوديا او مجوسيا يرث منه

قال اذا اختلفت الديار واستحل كل ملة احرى يحبنيذ لا يجرى الارث بينهما حتى ان النصراني اذا
مات في دار الاسلام وله ابن في الترك او في الهند لا يرث منه **وفي المضمرات** علم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم من الاسباب التي يتوارثون بمثلها المسلمون فيما بينهم وقد يتحقق فيما بينهم
جهات الارث لا يرث بها المسلمون من نسب وسبب ونكاح ولا خلاف انهم لا يرثون بالانكحة
التي لا تصح فيما بين المسلمين بحال نحو نكاح المحارم بنسب او رضاع ونكاح المطلقة ثلاثا او جمعا
اخر ويختلفون في التوريث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود قال زفر لا يتوارثون وقال
ابو حنيفة يتوارثون وقال ابو يوسف يتوارثون في النكاح بغير شهود ولا يتوارثون بالنكاح
في العدة وهذا بناء على اختلافهم في تقريرهم على هذه الانكحة اذا اسلموا وقد بينا ذلك في النكاح
ثم لا خلاف ان الكافر لا يرث من المسلمين بحال وكذلك المسلم لا يرث الكافر في قول اكثر الصحابة
وهو مذهب الفقها وروي عن معاذ ومعاوية انهما قالا لا يرث الوارث المسلم الكافر ولا خلاف
بين اصحابنا ان الكافر الحربي لا يرث الذمي سوا كان الحربي مستامنا في دارنا او في دار الحرب واهل
الذمة يرث بعضهم بعضا وان اختلفت صور مللهم عند عامة الصحابة وبعض الصحابة جعلوا
الكفر كله ملتين فجعلوا اليهود والنصارى ملة وباقي الكفر ملة اخرى عن شريح وابن ابي ليلى
والحسن وشريك والحسن بن صالح والثوري وعطا ان الكفر ثلث ملل فاليهود والسامري ملة
والنصارى والصابئون ملة وباقي الكفر من المجوس وغيرهم ملة من جعلهم مللا يقول لا ترث
ملة من ملة وكان ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يورثون اهل الحرب بعضهم اذا كانوا من
اهل دار واحدة فان اختلفت الدار لم يرث وتفسير اختلاف الدارين ان يكونا ملكين في موضعين
ويرى كل واحد قتل الاخرى وان رتفعت الملل وهذا بخلاف المسلمين فان اهل العدل مع اهل
البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فباختلاف الملك والمنعه لا يتباين بما
بين المسلمين لاحكام الاسلام يجمعهم واما دار الحرب ليس بدار الاحكام بل هي دار قهر وباختلاف
المنعه والملك تختلف الدار بينهم واختلاف الدارين يقطع التوارث وكذلك اذا خرجوا الينا
باماء يعني اهل الدارين مختلفين بينهم من اهل الحرب وان كانوا مستامنين فيجعل كل واحد في الحكم
كانه في منعه ملكه التي خرج منها بامان بخلاف ما اذا صاروا ذمة من اهل الاسلام يتوارثون
فيما بينهم بعد ذلك كما لو اسلموا فانه تجري التوارث بينهم وان اختلف منعتهم في حالة الكفر
جنس الى المسايل ذمي مات وخلف ورثة في دار الحرب فماله في سوا كانت لورثته في دار الحرب
او في دار الاسلام معاهدين ولو مات يهودي وترك ابنا يهوديا في دار الاسلام يؤدي الجزية
وابنا مع هذا في دار الحرب فالمال كله للابن اليهودي الذي يؤدي الجزية في دار الاسلام ولو مات
يهودي من اهل الحرب وهو مستامن في دار الاسلام وترك ابنا مستامنا في دار الاسلام
وابنا ذميا وابنا حربيا وابنا مسلما فالمال في قول اهل العراق بين الابن المعاهد والحربي نصفين
لان المعاهد بمنزلة الحربي عندهم فيرث عنه الحربي ومن هو مثله وهو المعاهد ولو مات يهودي
من اهل الذمة وخلف ابنا يهوديا وابنا نصرانيا فعلى قول من يورث اهل الذمة بعضهم من بعض

وان اختلفت صور مللهم المال بينهما نصفان وعلى قول من يقول بان اليهود ملة والنصارى
ملة فالمال للابن اليهودي ومن ميراث المجوس فيما بينهم يبنى على اصول ثلاثة احدها انهم
لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة فيما بينهم وانما يتوارثون بالانكحة الصحيحة والحاصل ان كل نكاح
لو اسلما تركا على ذلك فهو نكاح صحيح وكل نكاح لو اسلما لم يتركا على ذلك فهو نكاح فاسد والثاني
ان النسب فيما بينهم بذلك النسب وان كانوا لا يتوارثون بذلك النكاح والثالث ان كل من
يدلي الى الميت بسببين او ثلاثة فانه يرث بجميع ذلك الا اذا كان احد السببين يحجب الاخر
فحينئذ يرث بالحاجب وهذا قول عامة الصحابة وهو قول اصحابنا بيان هذه الاصول اذا تزوج
المجوسي بامه او بابنته او باخته فمات احدهما لا يرث الاخر وهذا الجواب على اصل ابي يوسف
ومحمد ظاهر لان نكاح المحارم فيما بينهم فاسد عندهما وان كانوا يدينون جوازه ولهذا قالوا اذا
طلبت النفقة من القاضي فالقاضي يفرض لها النفقة واذا دخل بها سقط احصانه حتى لا يحد قاذفه
فان قذفه انسان بعد ما اسلم ولو طلب احدهما التفريق فالقاضي يفرق وكذلك لا يشكل على قول ابي حنيفة
على ما هو مختار مشايخ العراق ان نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فاسد لو كذلك يفصل عدم
جريان الارث بينهما وانما يشكل على قول مشايخ ما وراء النهر فانهم يقولون بان نكاح المحارم فيما بينهم
جايز على قول ابي حنيفة رحمه الله ولولا ان النكاح جايز عنده انما فرض لها النفقة ويستدلون ايضا
بما لو دخل بها بعد النكاح انه لا يسقط احصانه عنده والعذر لمشايخ العراق في فصل النفقة
ان النفقة كما تجب بسبب النكاح الصحيح تجب بسبب الاحتباس فان ثمة لم يكن نكاح ما لو عرف وهي
محتبسة عند زوجها وان كان نكاحها فاسدا لوجد النفقة بسبب الاحتباس لا بسبب النكاح
وبقا الاحتباس بعد دخول لا يدل على صحة النكاح عند ابي حنيفة لا محالة الا ترى ان من تزوج
امراة ودخل بها وكان نظر الى فرج امها وابنتها بشهوة ان احصانه لا يسقط وان كان نكاحا
فاسدا عند ابي حنيفة والعذر لمشايخنا رحمهم الله عن فصل الارث فانه لا يجري الارث فيما
بينهم وان كانوا يدينون جواز النكاح واعتبر دياناتهم في جواز النكاح حتى جاز نكاح المحارم فيما
بينهم ولم يعتبر دياناتهم في جواز النكاح في حق الارث فيما بين المحارم ان نقول ان دياناتهم انما تعتبر
لجواز النكاح لان جواز نكاح المحارم قد كان في شريعة ادم عليه السلام بلغنا ذلك ودياناتهم فيما
عرف في شريعة من قبلنا معتبرة الا ترى انا اعتبرنا دياناتهم في حق مالية الخمر والسعود جواز
التصرف فيهما لان ذلك قد علم في شريعة من قبلنا اما كون نكاح المحارم سببا للارث لم يعرف
في شريعة ادم عليه السلام اذ لم يبلغنا ذلك ويحتمل انه كان سببا للارث ودياناتهم في شريعة
من قبلنا غير معتبرة كدياناتهم جواز نكاح رجلين على امراة فهذا هو الفرق **وفي الذخيرة** ثم فرقوا
بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين النسب الثابت في هذا النكاح فقالوا اذا تزوج المجوسي بمحارمه
ثم مات احدهما لا يرثه الاخر الباقي فاما اذا حدث ولد بينهما ولد فانه يثبت النسب ويتوارثون
بذلك النسب فيما بينهم **م** مجوسي تزوج بابنة له فولدت منه ابنا وبنتا ثم مات المجوسي فقد مات
عن ابن وبنتين احدهما ابنته فولدت منه وزوجته فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين يرثون بالنسب

ويسقط اعتبار النكاح لانه فاسد يثبت به النسب فيما بينهم ويتوارثون به فلهذا قال يسقط اعتبار
النكاح ويرثون بالنسب ولو مات الابن بعد ذلك فقد مات عن اخت لاب وام وعن اخت لاب هي
امه فللاخت لاب السدس بحكم الامية والسدس بحكم الاختيه والنصف لاخت لاب وام والباقي
للعصبة ان كانت والا فيرد عليهما على سهامهما ولو لم يمت الابن بعد موت المجوسي ولكن ماتت البنت
التي هي زوجته فقد ماتت عن ابن هو اخوها لابيها وعن بنت هي اختها لابيها فيرثون بالبنوة ولا يرثون
بالاخوة والاختية ساقط الاعتبار بقرابة البنوة والبنتية ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولو لم تمت الابنة التي هي زوجة المجوسي ولكن ماتت الابنة الاخرى فقد ماتت عن اخ لاب وام
وعن اخت لاب هي امها فيكون للام السدس والباقي للاخ لاب وام فيسقط اعتبار الاختية
لان قرابة الاخت لاب ساقط الاعتبار لقرابة الاخ لاب وام وانما كان للام السدس في هذه الصورة
لان للميت اخ واخت والاخت من اهل الاستحقاق والا لما صارت محجوبة بهذا السبب تعارض له
فعلا فرض الام من الثلث الى السدس **وفي الذخيرة** مجوسي تزوج بامه فولدت منه بنتا ثم مات
المجوسي فقد مات عن ام هي زوجته وعن بنت هي اخته لام ولا ترث الام بالزوجية ولا الابنة
بالاختية لان الاخت لام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومية وللبنت النصف
والباقي للعصبة ان كانت وان لم يكن له عصبة فالباقي يرد عليهما ارباعا مجوسي تزوج بامه
فولدت منه ابنا وابنة كما رفعها وتزوج ابنة فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فقد مات عن ام
وابن فيكون للام السدس باعتبار الامومية والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ٥
ولا شيء لبنت الابن فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن زوجة هي جدته ام ابيه وهي امه
وعن اخت لام واب فلا شيء للام بالزوجية ولا بكونها واحدة لان الجدة لا ترث مع الام ولكن
لها السدس بالامومية وللبنت النصف بالبنتية ولا شيء لها بالاختية لام وللاخت بالعصبة
فان لم يمت الابن ولكن ماتت ابنته الكبرى فقد ماتت عن ام هي جدتها ام ابيها وعن اخ لاب وام
وعن ابنة اخ هي اختها لامها فللام السدس بالامومية لان معها اخ لاب وام واخت لام وهما
يردان الام من الثلث الى السدس ولابنة الاخ السدس بالاختية لام والباقي لاخ لاب وام
بالعصوبة وان كانت الابنة الصغرى هي التي ماتت فانما ماتت عن ام هي جدتها من ابيها وعن
عمة هي اختها لامها وعن اب هو اخوها لامها فللام السدس والباقي للاب لان الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الاب شيئا ولو لم تمت الابنة ولكن ماتت الام عن ابن هو زوجها وهو ايضا ابن ابنها
وعن ابنة ابن هي ابنتها لصلبها فلا شيء للابن بالزوجية ولكن المال بين الابن والابنة للذكر مثل
حظ الانثيين فلا شيء للذكر باعتبار انه ابن الابن ولا الانثى باعتبار انها ابنة الابن مجوسي
تزوج امه فولدت له ولدين ابنتين فتزوج احدى ابنتيه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي فقد
مات عن ام هي زوجته وثلث بنات احداهن زوجته وبنتان اختان لام واحداهما ابنة
بالبنتية ولا شيء للزوجة منهن بالزوجية ولا للاختين لام بالاختية ولا للثالثة لكونها ابنة
ابنة ولكن الباقي للعصبة ان كانت وان لم يكن فهو رد على الام والبنات على قدر حقهن فان ماتت الام

بعد

بعد ذلك فقد ماتت عن ابنتي صلب وبنت ابن فيكون المال للبنتين بالفرض والرد فان ماتت بعدها
الابنة التي هي زوجته فقد ماتت عن ابنة اخت لاب وام فللابنة النصف والباقي للعصبة وان لم
تمت هذه ولكن ماتت الابنة السفلى فانما ماتت عن امها هي اختها لابيها وعن اخت لاب ايضا فيكون
للام السدس بالامية وللاختين الثلثان بالاختية والباقي للعصبة رجل مجوسي تزوج بابنته
فولدت ابنتين فمات المجوسي ثم ماتت احدى الابنتين فانما ماتت عن ام هي اخت لاب وعن اخت لاب
وام ايضا فقد ذكر في بعض النسخ ان للام السدس بالامية وللاخت لاب وام النصف وللام
السدس بالاختية وفي بعض النسخ قال للام الثلث بالامية وللاخت لاب وام النصف وللام
السدس بالاختية لاب والاول اصح **وفي السراجية** حكم الامير كحكم سائر المسلمين ما لم
يفارق دينه واذا فارق دينه فحكمه كحكم المفقود الكبرى مسلم ونصراني استأجرا ظئرا لولدها
فكبرا ولا يعرف ولد المسلم من ولد النصراني فالولدان مسلمان ترجيحا للاسلام ولكن لا يرثان من ابويهما
لان المال لا يستحق بالشك وكذا لو كان لرجل ابن ولمملوكه ابن ايضا فدفعاهما الى ظئر واحدة ولم
يعرف ابن المولى من ابن العبد فالولدان حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان شيئا
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يصطلحا اما اذا اصطلحا فيما بينهما فلهما ان يأخذا الميراث فكذا الجواب
في ولد المسلم مع ولد النصراني وبه يفتى **وفي المضمرات** مات وترك ابوين وابنتين احداهما مسلمة
والاخرى يهودية فللمراة التي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب واذا احتكم الينا
اهل الكفر في قسمة المال قسمنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم وان تقدم الحربي الينا بامان فمات
بعث له الى وارثه في دار الحرب

م الفصل الخامس والثلثون في ميراث الجنين

ذكر الصدر
الشهيد في فرائضه ان الجنين يرث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا
قال وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ
مات المورث هكذا ذكر محمد رحمه الله المسئلة مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث
عن غير الاب لان في استحقاق الميراث عن الاب فانه اذا جاء لاقل من سنتين منذ مات المورث فيه اذا
لم يكن اقر بانقضاء العدة نص عليه محمد رحمه في كتاب الفرائض فالاصل ان المعتدة اذا جاءت بالولد
لاقل من سنتين من وقت العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج اذا لم يقر بانقضاء العدة فاذا
ثبت النسب من الميت يرث منه ضرورة وان جاء لاكثر من سنتين لا يثبت النسب ولا يرث منه قال
محمد رحمه الله في كتاب الفرائض لو ان عبدا الحه حرة وله منها ابن وله ابن اخر من غيرها فمات ابن العبد
ولا يدري ابي حبل ام لا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ مات العبد فانه يرث ميراث اخيه لان الوطي
حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر فقد مات اخوه وهو في البطن فيرثه وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر لم يرثه لان الحبل من ستة اشهر فقد مات اخوه وهو لم يلحق بعد فلا يرث فتبين بما ذكرنا
محمد رحمه الله في الاصل ان ما ذكر الصدر الشهيد من التقدير في حق استحقاق الجنين الارث من غير الاب
لا عن الاب وطريق معرفة انفصاله حيا او يستهل او يسمع منه عطاس او تنفس او يتحرك بعض
اعضائه وما اشبه ذلك وان انفصل ميتا لم يرثه لانا شككنا في حيوته وقت موت الاب

لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان حيا فلا يورثه بالشك **وفي الذخيرة**
ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة
بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة **م** وان مات
بعد ما خرج بعض اعضايه ذكر في بعض المواضع انه اذا كان الخارج اكثر البدن وكان الكل قد خرج
حيا ومات بعد ذلك فيرث وان كان الخارج اقل البدن فكانه لم يخرج منه شي فلا يرث وان
وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه
تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل
وقالا تقبل **وفي السراجية** بعد التفصيل اذا مات الرجل عن امراة حبلى يوقف للحمل ميراث
اربع بنين وفي رواية يوقف نصيب ثلث بنين وفي رواية يوقف نصيب ابنين وفي
احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد
وفي المضمرات ويوجد الكفيل على قوله **وفي الذخيرة** ومن مات وترك حملا يوقف
ماله حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة حتى تعرف ما تضع واحدا ام اثنين ام بنتا ذكرا
او انثى لئلا يفتقر الى نقض القسمة وفي روايات خمس المال ويجعل كان الحمل اربع ابنا اخر
اذا مات الرجل ابنا واخ ولدا حاملا فعلى رواية ابن المبارك انما يعطى للابن وفي رواية هشام
يدفع للابن ثلث المال ويجعل كان الحمل اثنان وفي رواية الخصاف يدفع الى الابن نصف المال
ثم ساير الورثة مع الحمل لا يخلو اما ان كان ممن تتغير فريضته فانه يعطى فريضته حتى اذا
ترك امراة حاملا وجدة فللجدة السدس لانه لا يتغير فرضها بالحمل وكذلك اذا ترك ابنا
وامراة حاملا فانه يعطى للمراة الثمن لانه لا يتغير فريضتها بهذا الحمل ولو ترك امراة حاملا
واخا وعما لا يعطى للعم شي لان من الجايز ان يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم ولا يعطى
من يرث مع الحمل الا القدر المتيقن لان التوريث مع الشك لا يجوز وان كان ممن تتغير فريضته
بالحمل فالمتيقن له اقل النصيبين فلا يعطى الا ذلك وان كان مما لا يسقط بحال فاصل الاستحقاق
مملوك فلهذا يعطى شي ثم ان كان الاقل لنصيب ساير الورثة ان يجعل الحمل ذكر يجعل ذكرا
وان كان الاقل لنصيب ساير الورثة ان يجعل الحمل انثى يجعل انثى فانما يتوقف للحمل اضر النصيبين
ولا يعطى ساير الورثة الا الاقل احتياطا بيان ذلك في امراة ماتت وتركت زوجا واما وهي
حامل من ابيها فان الحمل يجعل هنا انثى على الروايات كلها لانا لو جعلنا الحمل ذكرا كان للزوج
النصف كاملا ثلاثة من ستة وللام سهمان والباقي وهو سهم للاخ واذا جعلنا الحمل انثى
فعلى رواية ابن المبارك الحمل كاربع اخوات وعلى رواية هشام الحمل بمنزلة اختين فيكون لهما
الثلثان وتعول المسئلة بسهمين للزوج ثلاثة وللام سهمين وللاختين اربعة ولاشك ان
ثمانية من ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة من ستة وكذلك على رواية الخصاف لانا جعلنا
الحمل انثى فالقسمة من ثمانية للزوج ثلاثة وللام سهمان فان الاخت الواحدة لا تحجب الام
من الثلث الى السدس وللاخت ثلاثة فيكون القسمة من ثمانية فلهذا جعلنا الحمل انثى ولو وقفها

ثلثه من ثمانيه فان ولدت ابنة فالموقوف لها وبنين صحت القسمة وان ولدت ابنتين فقد انتقضت
قسمة الاولى ويسترد من الام احد السهمين فيكون للاختين وان ولدت ابنا بطلت القسمة الاولى
ويقسم المال من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ بالعصوبة
قال الشيخ محمد بن الفضل اذا مات الرجل عن امراة وابنين فادعت المراة انها حامل تعرض
المراة على امراة ثقة او امراتين حتى يتبين جنينها فان لم يقف على شي من علامات الحمل يقسم
الميراث وان وقفت على شي من علامات الحمل لا يقسم الميراث بل يتربص حتى تلد ولا يقسم الميراث
الوارث اكثر من الواحد ولم ينتظر الولادة ان كانت قريبة لا يقسم وان كانت اكثر مدة
الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند الليث بن سعد رحمهما الله ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او اربع
بنات ايهما اكثر ويعطي الباقي الورثة اقل الانصبا وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ابنين وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف وروى هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن
واحد وعليه الفتوى فان كان الحمل من الميت وجاءت الولد لتمام اكثر من الولد الحمل او اقل منها
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة وبورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج الاكثر ثم مات يرث فان خرج الاكثر مستقيما فالمعتبر صدره
يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سنته الاصل في تصحيح مسايل الحمل
ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شي من مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر
في الحاصلين ايهما اقل يعطي لذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فهي
ولعمت وان كان مستحقا لبعضه فياخذ ذلك الباقي مقسوما بين الورثة فيعطي كل واحد من
الورثة ما كان مقسوما موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان الحمل انثى
فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر صار مايتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمراة
سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلاثون وعلى انوثته للمراة اربع وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنين وثلثون فيعطى للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما وهي
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة واذا كان العصبة اربعة فنصيبها
سهم واربعة اسباع سهم من اربعة وعشرين مضروبا في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها
والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة فجميع الموقوف
للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وفي
الناصحي قال ابن المبارك رايت بني اسماعيل اربعة اولادا في بطن واحد محمد وعلي وعمر قال

يحيى اظن ان الرابع اسماعيل وفيه وان كان مع الحمل من لا يتغير حمله فرضه دفع اليه فرضه
وان كان من هو يتغير فرضه دفع اليه اقل النصيبين ويوقف الباقي وفيها باب الاستهلال
لا يرث المولود ولو يورث عنه ما لم يستهل وان استهل ورث الاستهلال ان يوجد منه ما يدل
على الحيوة من صوت او بكاء او تحريك او عطاس وان كان رجل خلف امراة حاملا وابا فولدت
المراة ابنا وبنتا فاستهل احدهما ومات الاخر ولا يدرى ايهما استهل فلو جعلوا المستهل ابنا
فقد خلف المورث ابنين للمراة الثمن والباقي بينهما وتصح المسئلة من ستة عشر ومسئلته من
ثلاثة لا تستقيم فتضرب ثلاثة في ستة عشر فتبلغ ثمانية واربعين للمراة الثمن ستة ولكل ابن
احد وعشرون فمات المستهل على احد وعشرين سهما وخلف اما واخا لام الثلث سبعة اسهم
والباقي وهو اربعة عشر للاخ فقد حصل للام ثلثة عشر وللاخ خمسة وثلثون وان كانت
مستهلة للمراة الثمن والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئلة من اربعة
وعشرين للمراة ثلثة وللبنت سبعة وللابن اربعة عشر وماتت الام عن سبعة اسهم وخلفت اما
واخا ومسئلتها من ثلاثة سبعة على ثلثة لا تستقيم فتضرب ثلثة في اربعة وعشرين فتصير
اثنين وسبعين للمراة الثمن تسعة وللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون فماتت
البنت عن احدى وعشرين سهما وخلفت اما واخا للام الثلث سبعة وللاخ اربعة عشر وللابن
ستة وخمسون وستة عشر توافق الستة وخمسين بالثمن فيرد ذلك الى الثمن فيكون ثمن ستة عشر سهما
وثمن ستة وخمسين سبعة اسهم فيصير جميع المال تسعة اسهم للام سهمان وللابن سبعة اسهم
والتسعة توافق الثمانية واربعين بالثلث فتضرب ثلث احدهما في جميع الاخر فيصير مائة
واربعة واربعين ثم ضاعف لان هنا حالين حال استهلال الابن وحال استهلال البنت
فصار مائتين وثمانية وثمانين هذا جميع المال وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد
فانك تقول كان للام التي هي امراة في المسئلة الاولى من التسعة موافقة للثمانية واربعين
بالثلث فتضرب هذين السهمين في ستة عشر فتصير اثنين وثلثين وكان لها من الثمانية واربعين
ثلثة عشر فتضربها في ثلث التسعة فتصير تسعة وثلثين فجميع مالها احد وسبعون وكان
للابن من التسعة سبعة فتضربه في ستة عشر فتبلغ مائة واثني عشر وكان له من الثمانية
والاربعين خمسة وثلثين باخذه مضروبا في ثلث تسعة فبلغ مائة وخمسة فجميع ماله مائتان
وسبعة عشر فيقسم المال الموروث على مائتين وثمانية سهما ان احدى وسبعون للمراة ومائتان
وسبعة عشر للابن فهذا قول علمائنا **وفي التتمة** سئل عن صبي استهل في البطن وانفصل
ميتا فقال لا يعتبر هذا الاستهلال **وفي الظهيرية فصل** في طلاق المريض وعدة مسائل
هذا الفصل مذكورة في طلاق الاصل وفي طلاق هذه النسخة والذي ذكرها ان الفرقة اذا
وقعت بسبب باشرها ابن المريض بان قبلها بشهوة او جامعها وهي مكرهة ثم مات الزوج
وهي في العدة فانها ترث لان فيما اذا طلقها المريض انما ورثناها وجعلنا النكاح قايما في حق
الارث لان الزوج قصد ابطال حقها في المزاحمة معه في ميراث الاب فيرد عليه قصده فاذا

مات وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضاء العدة او كان ذلك قبل الدخول بها فلا ميراث لها
كما لو طلقها الزوج بنفسه والحالة هذه في القدوري ولو جامع ابن المريض وهي مكرهة او مطاوعة
لم ترث لان الفرقة جاءت من قبلها فاوجب ذلك سقوط حقها في الميراث ان كانت مكرهة فالفرقة
جاءت حكما لثبوت الحرمة من غيران يكون مضافا الى الزوج بقاء الارث بعد الفرقة بسبب الفرار
وذلك اضافة الفعل الى الزوج فاذا لم يوجد لا يبقى الميراث وفي شرح بعض المشايخ اذا جامعها
ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن فينتقل فعل الابن الى الاب
في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا قال في هذا الكتاب ولو ان للاب امراة اخرى والمسئلة
بحالها لم ترث هذه المبانة لانه لم يتحقق هنا قصد جهة الابن فان ميراث النساء يستوي استحقاقه
الواحدة والثنتان فيبقى جميع ذلك مستحقا عليه للمراة الاخرى اذا انتفت التهمة لم تجعل العدة
قايمة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو فعل ذلك في صحة الاب وان كان الابن مس المراتين جميعا عن
شهوة معا بغير رضاهما فلهما الميراث واذا مات الابن قبل انقضاء عدتهما لان تهمة القصد هنا موجودة
ولو وطئ احدهما ثم الاخرى وهما يكرهان ذلك فلا ميراث للاولى وللثانية الميراث لان القصد الى
ابطال ميراث النساء غير موجود حالة ما وطئ الاولى وهي موجودة حال ما وطئ الثانية ولو كان
وطئها ابن ابنه وهي مكرهة حتى وقعت الفرقة بينهما بان كان ابنه حيا فلا ميراث للمراة لان ابن
الابن وارث في هذه الحالة فينتفي قصد تهمة القصد وكذلك لو فعل الابن ذلك وهو غير وارث
بان كان كافرا او رقيقا فلا ميراث لها لان تهمة القصد هنا لا يتحقق فان وطئها وهو غير وارث
ثم صار وارثا بالسبب الذي كان قايما وقت الوطي بان كان رقيقا فاعتق او كافرا فاسلم او قبلها
ابن الابن والابن حي ثم مات الابن فانها ترث لان تهمة القصد باعتبار كسب المكتسب بسبب
الفرقة وارثا والميراث انما يثبت عند الموت فيعتبر حالة وقت الموت وان كان الابن فعل ذلك
وهو مجنون او صبي لم يكن لها الميراث لان حكم الفرار باعتبار تهمة القصد وذلك ينبني على قصد
معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون قصد معتبر شرعا فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما يثبت حكم
حرمان الميراث بفعل بالغ والمجنون ولو طلقها ثلاثا ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة
فلها الميراث ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها والفرق ان المراة بالارتداد خرجت
من ان تكون اهل الاستحقاق للارث فيبطل حقها في الارث فلا يعود بالاسلام اما بالتقبيل
لم تخرج عن اهلية الارث لان اثر التقبيل في ثبوت الحرمية وثبوت الحرمية لا يمنع الارث فلا ينافي
لها النكاح في حق الارث **فصل** في متشابهات النسب ولو ان رجلين ليس بينهما قرابة
تزوج كل واحد منهما ام الاخر وولدت لكل واحد منهما غلاما فقرابة ما بين الغلامين ان كل واحد
منهما صاحبه شيئا او مات وله عصبة فان تزوج كل واحد منهما خالة الاخر فلا يرث مع احد
من العصبات وان تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر ابنته فولدت لكل واحد منهما غلاما
فقرابة ما بينهما ان ابن المتزوج بالام خال الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن
الاخت الذي تزوج الام وابن اخيه فلا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا مع العصبات لان العم

لام وابن الاخ لام من جملة ذوي الارحام فلا يرثون مع احد من العصبات ولو ان رجلا تزوج
امراة وزوج ابنتها من ابنه فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين الغلامين ابن الاب الذي
تزوج الام عم ابن الابن الذي تزوج البنت وخاله وابن الابن ابن اخ ابن الاب وابن اخته فايهما مات
ورث صاحبه هاهنا من ابن العم من العم عصبة وكذلك ابن الاخ لاب عصبة واذا كان كل واحد منهما
عصبة صاحبه من احد الوجهين كان وارثا له وان تزوج الاب الابنة وتزوج الابن الام فولدت
لكل واحد منهما غلاما فقرابة ما بين الولدين ان ابن الاب عم ابن الابن وابن اخته وابن الابن خال ابن الاب
وابن اخيه فايهما مات ورث الاخر بالعصوبة فيه حكاية عبد الملك بن مروان فانه جلس يوما للمظالم
فقام رجل فقال اني تزوجت امراة وتزوجت ابنها من ابني فمر بعطائي فقال لو كان على عكس ذلك لكان
اولى فاني اسئلك عن مسئلة فان احسنت جوابها امرت بعطائك وان لم تحسن جوابها لا اعطيك
شيا قال هات فقال ان اتاك غلام ولابنك غلام فاي قرابة تكون بين الغلامين فلم يحسن الرجل
الجواب فاحرف وعطائي والا فاعدني فلم يحسن الرجل الجواب ولا القاضي ولا من القوم الجواب
الا رجل في اخر باب المسجد فقال ان اجبت واحسنت هل تقضي حاجتي فقال نعم فاجاب بما ذكرنا
فاستحسن جوابه وقال لله در هذا العلم ما حاجتك فقال ان عاملك يسقط حرفا من كلام
الله تعالى فقال لم ذاك قال ان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة فهو يسقط حرف من
ويأخذ جميع اموالنا قال هذا احسن من الاول وعزل ذلك العامل قال في اختين تزوج كل واحد
لصاحبه ابن عمه وابن خاله لانه يكون اب كل واحد منهما خال صاحبه وام كل واحد منهما عمة صاحبه
وكذلك صار كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن خالة وفي وجه ابن عمة وان كان احد الولدين في هذه
ابنا والاخر بنتا تجوز المناكحة فيما بينهما لانه تزوج بابنة عمته او ابنة خالته وكذلك الجواب في اخوين
تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن ما يكون بينهما من القرابة فنقول كل
واحد منهما لصاحبه في وجه ابن اخ لام وفي وجه عم لام لانه يكون اب كل واحد منهما جدة ام ابيه
فلذلك صار كل واحد منهما لصاحبه ابن اخ لام وفي وجه عم الام وان كان ولد احدهما ابن والاخر
ابنة لا تجوز المناكحة فيما بينهما في اجنبيين تزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه فولد لكل واحد
منهما ابن ما يكون بينهما من القرابة فان كل واحد منهما يكون لصاحبه في وجه خال وفي وجه ابن اخت
فان كان ولد لاحدهما ابن وللاخر ابنة لا تجوز المناكحة بينهما **نوع اخر** في هذا الفصل
رجل مات وترك ثلث اخوات بنات فورثت احداهما ثلثي المال والاخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيا
كيف كانت هذه قال انه كان في الاصل ثلث اخوات اشترت احداهن اباها والاخرى فقتلت اباها
فلما قتل الاب ترك ابنتين سوى القاتلة فللابنة ثلث المال والثلثان للتي اشترت الاب ولا شي
للقاتلة وهي الثالثة رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهن اربعة اتساع المال والاخرى
خمسة اتساع المال والثالثة لم ترث شيا كيف كانت هذه فانها كانت في الاصل ثلث اخوات اشترت
ثنتان منهما اباها على الثلث والثلثين ثم قتلت الثالثة اباها فقد ترك الابنتين سوى القاتلة
فللابنتين الثلثان سهمان وبقي سهم بين المشتريين لا يستقيم فاضرب ثلثة في ثلثة فصار تسعة

للابنتين الثلثان من ذلك ستة اسهم لكل واحدة ثلثة وبقي ثلثة بينهما على ثلاثة للتي اشترت
من الاب ثلثاه سهمان وللتي اشترت من الاب ثلثه سهم فصار لاحداهن اربعة اتساع
المال وللاخرى خمسة اتساع المال ولا شي للثالثة لانها قاتلة رجل مات وترك اخا
لاب وام واخ امراته فورث المال اخ امراته دون اخيه لابيه وامه كيف كانت هذه
فانه كان في الاصل رجل تزوج امراة وتزوج ام امراته ابنه فولدت له ولدا ثم مات
المتزوج ثم مات ابوه بعد ذلك وترك اخا لاب وام وهذا المولود له في وجه ابن ابنه وفي وجه
اخ امراته فالمال لابن الابن فقد ورث المال اخ امراته دون اخيه لابيه وامه رجل
مات وترك اخا وعما **وفي الظهيرية** وان سئل عن رجل مات وترك اخا لاب وام وخالا لام
فورث الخال دون العم كيف كان هذا فانه كان في الاصل اخوان ابوهما واحد امهما مختلف
فتزوج احدهما ام صاحبه فولدت له ابنا ثم مات الزوج ثم مات اخوه بعد ذلك
وترك عما هذا المولود في وجه له ابن اخيه لابيه وفي وجه خاله لام فالمال لابن الاخ فقد ورث
المال الخال دون العم رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال بماذا اوصي فان مالي ترث
خالتاك وعمتاك وجدتاك كيف كانت هذه كان هذا المريض تزوج جدتي الرجل ام
ابيه وام امه فولدت كل واحدة للمريض ابنتين فلما مات المريض ترك اربع بنات بنتان
منهن عمتا الرجل والمراتان وهما جدتا الرجل فللبنات الثلثان وللمراتين الثمن وما بقي يرد
على البنات ان لم يكن له عصبة وان سئل عن رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال لماذا
اوصي وان من يرث عمتاك وخالتاك وجدتاك وامراتاك كان هذا في الاصل تزوج
كل واحد منهما يعني الداخل والمريض جدتي صاحبه فولد للمريض من جدتي الداخل
من كل واحدة ابنتان ولم يولد من جدتي المريض شي فلما مات المريض وترك اربع بنات
ثنتان منهما عمتا الداخل وثنتان منهما خالتا الداخل وامراتان وهما جدتان وهما
امراتا الداخل فللبنات الثلثان وللجدتين الثلث وللمراتين الثمن وما بقي يرد على البنات
والجدتين على خمسة ولو سئل عن رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال بماذا اوصي وان
مالي ترث ابنتاك واختاك وامراتاك كيف كانت هذه فانه كان في الاصل تزوج
هذا الرجل ام المريض واخته لابيه وكان المريض تزوج اخت الداخل لابيه واخته
لامه فولد للداخل من ام المريض ابنتان فلما مات المريض وترك اختا لاب واما وهما
امراتان للداخل واختين لام وهما ابنتا الداخل وعن امراتين وهما اختا الداخل
فالميراث بينهن للام السدس وللاختين من الام الثلث وللاخت من الاب النصف
وللمراتين الربع وعالت الفريضة وان سئل رجل دعا ابنه فقال لو كنت ابن عمي لكان لك
من مالي عشرة الاف درهم ولو مت لم ترث غير الفي درهم كيف كانت هذه كان في الاصل
رجل له ثمانية وعشرون بنتا وابنا واحدا وله من المال ثلثون الفا فقال لو كنت ابن عمي
لكان للبنات الثلثان عشرون الفا وبقيت عشرة الاف فهي لابن العم ولو مت اليوم وانت ابني لكان

المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان ابنا الابن الثان ولكل ابنة الف **نوع اخر**
من هذا الفصل ولو ان رجلا سئل عمن مات وترك عشرين دينارا وورثت امراته دينارا واحدا
فان هذا الرجل مات عن اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة الربع ثلثه وللاختين لاب
وام الثلثان وللاختين لام الثلث اصله من اثني عشر ويصح من خمسة عشر لانا نقول بثلاثة
الان ثلثه بين اربع نسوة لا يستقيم فنضرب خمسة عشر في اربعة فيصير ستين كان للنسوة
ثلثة ضربناها في اربعة فصار اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وثلثة من ستين تكون واحدا من
عشرين وعن رجل ورثته سبع عشر امرأة ماله بالسوية فان هذا الميت ترك جدتين
وثلاث نسوة واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام فللجدتين السدس سهمان وللنسوة
الربع ثلثه وللاخوات لام الثلث اربعة وللاخوات لاب وام الثلثان ثمانية فاصاب كل
واحدة سهم سئل عن امراة ورثت اربعة ازواج لها واحدا بعد واحد فصار لها نصف
جميع اموالهم وللعصبة النصف ان ذلك امراة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد واحد وارث
بعض وكان جميع اموالهم ثمانية عشر دينارا للواحد منهم ثمانية وللاخر ستة والثالث
ثلثة وللرابع دينار تزوجها صاحب الثمانية ثم مات عنها فصار لصاحب الستة ثمانية
ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الواحد ثلثة ثم تزوجها الباقي ومات عنها وترك ثمانية
دنانير فصار لها الربع دينارا ان بقي ستة بين اخوين لكل واحد منهما ثلثة ثم تزوجها الثالث
ومات عنها وترك ثمانية دنانير فصار لها الربع ديناران ولاخيه ما بقي ستة وكان ثلثة
له ستة فصار له اثني عشر دينارا فصار لها الربع من ذلك ثلاثة دنانير فصار جميع ما ورثت
تسعة من الاول ديناران ومن الثاني ديناران ومن الثالث ثلثة دنانير فصار جميع ما ورثت تسعة
من الاول ديناران ومن الثاني ديناران ومن الثالث ثلثة دنانير وللعصبة تسعة دنانير وسئل
عمن ترك خالا ابن عمة ولم يكن خال غيره وترك عمه ابن خاله ولم يكن له عم غيرها فان هذين الخال
ابن الميت والعمة ام الميت يكون للام الثلث والباقي للاب وان ترك بنته وبنت ابنه مع كل واحد
منهما عم وخال فان المال بين خال ابن الميت وعم بنت الابن نصفان وسقط ما سوى ذلك لانهما
ابنا الميت لصلبه فان كان مع كل واحد منهما عم وخال فان المال بين خال ابن الميت وعم بنت الابن نصفان
وعمته فالعمة بنت الابن وخالة ابن الميت الثلثان لانهما ابنتان للميت لصلبه والباقي للعصبة وهم
اخوتها سئل عن اخوين لام ورثا كل المال رجل مات دون الاخر كيف كان قال ان الميت كان ابن احدهما
فيكون المال لابنه دون عمه فان ورث احدهما ثلاثة ارباع المال والاخر الربع فان الميت بنت عمهما
واحدهما زوجها فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين فنصيب الزوج ثلثة ارباع والاخر ربع اخوها
لام والاخر زوجها فيكون للزوج النصف وللاخ من الام السدس والباقي بينهما نصفان فنصيب
الزوج الثلثان ونصيب الاخر الثلث سئل عن ثلاثة اخوة ورث احدهم الثلثين والاخران
سدس فان هذه امراة لها ثلاثة بني عم احدهم زوجها فيكون للزوج له النصف والباقي بينهم
اثلاثا فيكون رجل واحد ورثا المال فصار للرجل سبعة اثمان المال ولاخته الثمن فهذا لكل واحد

منها

منها سدس سدس وقد اصاب الزوج النصف مرة فيكون له الثلثان رجل تزوج امراة
ابيه فولدت منه غلاما ثم مات الرجل ابوه فصار لامراته الثمن وما بقي فهو للغلام وهو سبعة اثمان
لانه ابن ابن وهو اخ المراة لامها رجل مات وابنه ورث المال نصفين فهذه امراة تزوجها ابن عمها
وعمها حي ثم ماتت هي رجل وابنه ورثا المال فهذه امراة تزوجها ابن عمها فولدت له بنتا ثم ماتت
المراة فللزوج الربع ولابنتها النصف والباقي للزوج لانه عصبة رجل وابنتاه ورثا المال اثلاثا
فهذه المراة تزوجت ابن عمها فولدت له بنتين ثم ماتت فيكون للزوج الربع وللبنتين الثلثان
وما بقي فللزوج فيكون للاب الثلث ولكل واحد من الابنتين الثلث رجل وامراة ورثا المال
اثلاثا فهذا رجل زوج بنتي ابنته ابن اخيه ثم مات ولا وارث غيرهما وغير ابن اخيه فللاثنين
الابنتين الثلثان وما بقي فلابن اخيه رجل ورثته ثلاث نسوة اثلاثا احداهن ام الاخرى فان هذا
الرجل زوج زوج ابن ابنته له بنتان ثم مات ابن الابن وبقي بنتا ابن ابنه احدهما ام الاخرى
ثم مات الزوج وله اخت فصار لهما بين الاثنين الثلثان ولاخته الثلث لانها عصبة مع
البنات **وفي الظهيرية** في بيان ما يسئل عن المتشابهات وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم
لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون قيل صورة هذا
اخوان ولاحدهما ابن اشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان
ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يكن وارث له غير الابن الذي كان ابن ابيه وعمه وكان له ابن اخ
لاب وام فميراثه لاخيه ولابيه وهو ابن عمه وسقط ابن اخيه لابيه وامه وان سئل عن رجل مات
وترك ابن عم لاب وام واخا لاب واخا لام فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا
قيل هذا في الاصل اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم
اعتقنا هذه الجارية وتزوجها ابن الابن فولدت له ابنا فمات الاخوان ومات الابن الذي ولدته
بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه
قيل هذا رجل كان عبدا وله ثلاث بنات فاشترت احداهن اباها والاخرى قتلت اباها فاللتين
لم يقتلاه لهما الثلثان والباقي للمشترية منهما بحكم الولاء وسئل عن رجل فزوج بنته ابن اخيه
فولدت له ابنا فمات ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال ولامه النصف وسئل عن رجل وامه
وخالته ورثوا المال بينهم اثلاثا كيف يكون هذا فهذا رجل له بنتان زوج احداهما ابن اخيه
فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ فللبنتين الثلثان وما
بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه ثلث المال ولخالته ثلث المال وان سئل عن رجل
مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمنه وورثت الاخرى نصف المال وثمنه
وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بابنة خالته
لاب وابنة عمته لاب وابن خالة لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع ولابنة الخالة
لاب ثلث ما بقي فلابنة العمة لاب والاصل من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة
ثلث ما بقي ثمانية فهو لابنة العمة لام سهمان من ستة عشر سهما وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم وصار

لابنة الخالة لام ولابنة العمة لام سهمان من ستة عشر سهما وهو ثمن جميع المال لكل واحد
سهم وصار لابنة الخالة لاب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب تسعة
اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن وان سيل عن رجل مات وترك سبعة اخوة
لام فورثت امراة المال واخوتها بالتسوية كيف يكون هذا قيل رجل تزوج بامراة ابيه فولدت
له سبعة بنين ثم مات الابن ومات ابوه بعد ذلك وترك امراة وسبعة بنى ابن فللمراة
الثمن سهم وبقى سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد سهم وسبعة اخوة لامراة الميت ولو
ان رجلا جا الى قوم يقتسمون الميراث وقال لا تعجلوا فى القسمة فان لى امراة غايبة لو كانت حية
ورثت هى دونى وان كانت ميتة ورثت انا دونها كيف يكون الحال قيل هى امراة ماتت وتركت اختين
لاب وام واختا لام واما واخا لاب وهو تزوج اختا لهما وهى غايبة فان كانت حية فالثلثان للاختين
والسدس للام والباقى للاخت للام ولا شى للاخ لاب الذى هو القايل وان كانت ميتة فالسدس
الباقى له فان جات امراة وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما لم يرث
شيا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين
لام فجات امراة ابيها وقالت ان ولدت غلاما كان اخيها لاب ولم يرث شيا وان ولدت
جارية كانت لها اختا لاب ورث معهم النصف والعزيضة تعول الى تسعة فان جات امراة الى
قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما ورث وان
ولدت جارية لم ترث كيف يكون قيل مات وترك اختين لاب وام فجات امراة ابيه
وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى وان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب وكان
للاختين من الام والام الثلثان وما بقى فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب
وكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى للعصبة وليس للاخت من الاب شى وان قالت
لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى وان ولدت غلاما يرث شيا وان ولدت جارية لم
ترث شيا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا فى قول زيد رضى الله عنه كيف يكون هذا قيل
هذا رجل مات وترك اما واختا وجدا فجا امراة ابيه وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث
فان هى ولدت غلاما كان للميت اخا لاب وكان للميت للام السدس وما بقى كان بين الاخ والاخت والجد
للذكر مثل حظ الانثيين ترد الاخ من الاب على الاخت من الام والاب جميع ما فى يديه وتخرج
بغير شى وان ولدت هى غلاما وجارية كان للميت اخا واختا لاب كان للام السدس وللجد ثلث
ما بقى والمقاسمة سوا وللاخت لاب وام النصف وما بقى بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين فان جات امراة وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى انا حبلى ان ولدت غلاما
ورثت انا والغلام وان ولدت جارية لا ترث هى ولا انا قيل هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن ابن
ابن بنت ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجات بنت
ابنه هذه وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان
وما بقى فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين لان ابنها هذا ابن ابن الميت وهى بنت

بن الميت

ابن الميت فلذلك كان الباقى بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان ابنها هذا ابن ابن ابن الميت وهى بنت
الميت **وفى كتاب** النوادر من تاليف الشيخ الامام ابى القاسم نصر الغزنوى رحمه الله
باب المسايل فى المواريث حكى ان امراة جات الى ابى حنيفة وقالت ان اخى مات وترك ستماية دينار فقسموا
ميراثه فاعطونى منها دينارا واحدا قال ابو حنيفة رضى الله عنه ومن قسمه قالت تلميذك داود الطاى فقال
ابو حنيفة ذلك حقك الميت ترك اخوك ابنتين واما وزوجة واثنى عشر اخا واختا فقالت بلى قال للبنات
الثلثان اربع ماية دينار وللام السدس ماية دينار وللمراة الثمن خمسة وسبعون دينارا بقى اربعة
وعشرون دينارا للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ ديناران وللاخت دينارا واحدا مسلة ولو سيل
عن رجل مات وترك دنانير وورثة فان كان الوارث ابنا كان له الف دينار ولو كان مكان الابن ابن عم
كان له عشرة الاف درهم الجواب عن هذا اذا كان المال ثلثين الف دينار فان كان له ابن وثمانية وعشرون
بنتا كان للابن الف دينار ولو كان مكان الابن ابن عم كان للبنات الثلث والباقى لابن العم وهو عشرة الاف
مسلة ولو سيل عن امراة ورثت عن زوجها كيف يكون هذا الجواب هذا انما اذا مات الرجل وترك
ابنة وابنا وعبدا فاعتقناه ثم تزوج المعتق الابنة ومات فللمراة الربع بالزوجية والباقى بين الابن والبنت
اثلاثا بحق الولا ثلثه للمراة وثلثاه للابن وقد اصابها نصف المال مسلة ولو سيل عن امراة ماتت
وتركت ابنى عم فورث احدهما ربع المال والاخر ثلثة ارباعه الجواب هذا اذا كان احدى ابنى عمها
زوجها فيكون للزوج النصف والباقى بينهما بالتعصيب فيحصل للزوج ربع اخر فيكون له ثلثة ارباع المال
وللاخر ربعه مسلة ولو سيل عن رجل مات وترك اخوين لاب احدهما لام واحدهما لاب كيف يقسم المال
بينهم الجواب هذا رجل مات وترك اخا واختا لاب وام واخا لاب واختا لام فيقسم المال بينهم للاخت
من الام السدس والباقى بين الاخ والاخت للاب والام ولا شى للاخ من الاب مسلة ولو سيلت عن
رجل مات وترك عما وخالا لا يرثه الخال دون العم كيف يكون ذلك الجواب هما اخوان لاب تزوج احدهما
جدة اخيه امراته فولدت له ابنان فان هذا المولود ابن اخ الاخر وخاله لانه اخ امه وهو اولى بالمال
من العم مسلة ولو سيلت عن اخوين ورثا عن ميت فورث احدهما ثلثى المال وورث الاخر ثلثه كيف
يكون ذلك الجواب هذه امراة لها ابن عم احدهما اخوها لامها والاخر زوجها فصار لزوجها من ميراثها
النصف ولاخيها لامها السدس ثلث المال فهو بينهما نصفين فجميع ما حصل للزوج من ميراثها الثلثان
وللاخر الثلث مسلة ولو سيلت عن رجل وابنته ورثا مالا بالتسوية كيف ذلك الجواب هذه امراة تزوجها
ابن عمها فولدت له ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنتها من ميراثها النصف والنصف الباقى
لزوجها وهو ابن عمها مسلة عن امراة وجدتها ام الام ورثا مالا بالتسوية الجواب هذا زوج
ابنة اخيه لابيه وامه من ابن ابنه فولدت لهما ابنة ومات الزوج ثم مات الجد وترك بنت ابن واخيه
وهى جدتها ام امها فصار لابنه ابن ابنه النصف وما بقى فللاخت مسلة وسيل عن رجل مات فورث
منه سبعة عشر امراة متساويات لا يفضل احدها على الاخر كيف ذلك الجواب هذا رجل ترك
ثلث اخوات لاب وام واربع اخوات لاب وجدتين وثلث نسوة فيقسم ماله على سبعة عشر سهما
ثمانية اسهم منها للاخوات من الاب والام واربعة اسهم للاخوات من الاب وثلثة اسهم للنسوة

وسهمان للجد بين مسئلة **الفصل السادس والثلاثون** في الاقرار بالنسب قال يجب
ان يعلم بان اقرار الرجل يصح باربعة وفي الناصحي ويرثون مع الورثة المعروفين بالولد اذا
كان المقر له بحال يولد وان لا يكون المقر به ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر
في اقراره اذا كان له عبارة المقر به صحيحة بالوالد اذا كان المقر يولد مثله لمثله وان لا يكون المقر
ثابت النسب وبالمراة ان تصدقه اذا كانت خالية عن نكاح وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع
سواها وبالمولى ان اقرار هذا مقتضى ذا اصدقه المقر والا يكون للمعتق في الصورة الاولى المعتق
في الصورة الثانية لانتفائها من جهة الغير ولا يصح اقراره بغير هؤلاء ونحو الاخ والعم والخال وما
اشبههما واقرار المراة يصح بثلثة بالوالد والزوج والمولى ولا يصح بالولد وتفسير صحة اقرار الرجل
والمراة اعتبار اقرارها وبعدم صحة غيرهما اقرارهما في حق ما عدا هؤلاء عدم اعتبار اقرارها في غيرها
وبعدم صحة غيرهما اقرارهما في انفسهما صحيح وقد ذكرنا هذه الفصول في الكتب المتقدمة واذا لم يصح
اقرار الرجل بما عدا الاربع واقرار المراة بما عدا الثلثة هل يرث المقر به ينظر ان كان المقر له معروف
النسب من الغير او كان مجهول النسب الا ان مثله لا يولد لمثل المقر او كان يولد الا ان للمقر وارث معروف
وكذبه الوارث المعروف في اقراره لا يرث وان لم يكن شيء من ذلك يرث بيانه فيما اذا اقرت المراة بابن
او ابنة واذا اقر بوارثين ممن لا يصح اقراره بهذا وانكر كل واحد منهما لا يلتفت الى انكارهما ويعطى
كل واحد منهما حصته وان كان يصح الاقرار له حتى اذا اقرت المراة بابنة واخت لاب وام ولا هو وانكر
كل واحد منهما صاحبها كان للبنت نصف المال والباقي للاخت وكذلك اذا اقر لجماعة وبعضهم ينكر
بعضا هذا اذا اقروا بوارثين وجماعة يصح اقرار بالبعض دون البعض فان تجاحدا فيما بينهم لا يعتبر
زعم المقر في حق من يصح اقراره به بيانه فيما اذا اقرت المراة بزوج واخت وبنت وبعضهم ينكر
بعضا فللزوج النصف والباقي بين البنت والاخت اثلاثا اصل المسئلة من ستة ولو تصادقوا
فللزوج الربع والباقي بين البنت والاخت نصفان اصل المسئلة من اربعة وان زعمت المراة
في حق من يصح اقرارها به وهو الزوج فكان للزوج ان ياخذ كما زعمه وكانت القسمة
من ستة في فصل التصادق وظهر زعم المراة في حق الزوج وكانت القسمة من اربعة **الفصل السابع والثلثون**
في اقرار بعض الورثة بوارث اخر قال اذا مات وترك ابنين واقر احدهما باخ له
وانكر الاخر يصح اقراره في حق الاخر ويشارك المقر له المقر فيما في يده من الميراث وكيفية
المشاركة ان يصحح الفريضة اولا كانهم معروفين ثم نطرح نصيب المنكر ونجمع بين المقر والمقر له وتقسم
ما في يد المقر على ذلك حتى في مسئلتنا للمقر له ان ياخذ نصف ما في يد المقر لانهما لو كانوا معروفين لكانت
القسمة من ثلثة للجاحد سهم فيطرح نصيبه وتجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سهمان فتقسم ما في
يد المقر على سهمين وان كان اقر باخت وباقي المسئلة بحالها اخذت ثلث ما في يد المقر لانهم لو كانوا
معروفين كانت الفريضة من خمسة نصيب كل اخ سهمان ونصيب كل اخت سهم فنطرح نصيب الاخ
الجاحد وذلك سهمان ونجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت وذلك ثلثة ونقسم ما في يد
المقر على ثلثة وكذلك لو اقر بابن وباقي المسئلة بحالها يقسم ما في يد المقر على سبعة اسهم لانهم لو كانوا

معروفين

معروفين كانت الفريضة من اثني عشر للام سهمان ولكل ابن خمسة فيطرح نصيب الجاحد وذلك خمسة
ويجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فتقسم ما في يد المقر لابن على هذا القياس تخرج جنس
هذه المسايل **وفي شرح الطحاوي** فصل في اقرار الوارث بالارث قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير امراة اتت بولد بعد وفات الزوج بسنتين صدقه الورثة انهما ولديه ولم يشهد على الولادة
فهو ابنه في قولهم جميعا ومعنى المسئلة اذا كان اقر جميع الورثة بذلك يشاركهم في الميراث باقرارهم
لانهم اقروا انفسهم ولا تهمة في الاقرار على نفسه وكذلك لو اقر بعض الورثة وهم جماعة تكون شهادتهم
حجة في الاحكام بان كانوا ذكورا واناثا فانه يثبت نسب الولد في حق الكل ويشاركهم في الميراث
وهذا استحسان والقياس ان لا يصح اقرارهم وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير ولم يشترط العدد ولا
لفظة الشهادة قالوا ما ذكرههنا محمول على ما اذا كان له منازع وحالة المنازعة يشترط العدد وذكر
هذه المسئلة في العين والدين والفرايض وشرايط العدد ولفظة الشهادة ولم يشترط العدالة فاذا
اتفقت ان العدد شرط واتفقت الروايات ان العدالة في الوارث ليس بشرط وعلى رواية كتاب
العين والدين والفرايض يشترط وكذلك اختلفت المشايخ في اشتراط لفظة الشهادة والصحيح انه
لا يشترط ان هذا اقرار على نفس المال وشهادة على الميت بحمل النسب عليه فكان اقرارا من وجه
وشهادة من وجه فمن حيث انه شهادة شرطنا العدد ومن حيث انه اقرار لم نشترط لفظة الشهادة
في بعض الرواية ولم نشترط العدالة في الوارث عملا بالدليلين وكذلك اختلف المشايخ فمن
اشترط القضا او مجلس الحكم والصحيح انه لا يشترط لان مجلس القضا والحكم انما شرطا لبيان الحق
بالشهادة المطلقة وهذه ليست بشهادة مطلقة بل هي شهادة من وجه واقرار من وجه فلا يشترط
لهذا وان لم يصدق الورثة لم يثبت نسبه الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين الا ان يكون حملا ظاهرا
او يكون الزوج اقر بالحمل فيقبل فيه شهادة القابلة على الولادة وان كانت عدلة وهذا كله مذهب
ابي حنيفة فالمذهب عنده ان الولادة لا تثبت بشهادة القابلة الا باحدى معان ثلثة اثنان ما ذكرنا
والثالث ان يكون الفراش قايما فاما عندهما في الفصول كلها تقبل شهادة القابلة واذا مات
وترك ابنين فاقر احدهما باخ له وانكر الاخر لا يصح اقراره في حق الاخر ولا يشاركه المقر له فيما
في يده من الميراث **وفي شرح الطحاوي** اقر بعض الورثة ببعض للوارث مجهول الاصل في هذا الباب
ان المقر يعامل في حق نفسه ولا يصدق على ابطال حق الغير ولا الزام الغير حقا فاذا عرفنا هذا
فنقول رجل مات وترك ابنين فالمال بينهما نصفين فلو اقر احدهما بامراة لهذا فان صدقه الابن الاخر
كان للمراة الثمن والباقي بينهما على سبعة اسهم لا يستقيم فاضرب سهمين في ثمانية صارت ستة عشر
للمراة الثمن سهمان والباقي اربعة عشر بينهما لكل واحد سبعة ولو كذبه الاخر فانه يحتاج الى قسمين
قسمة ظاهرة وقسمة باطنة والقسمة الظاهرة ان يقسم المال بينهما نصفين فما حصل للابن المقر
وهو سبعة اسهم يجعل تسعة اسهم سهمان للمراة وسبعة اسهم للابن المقر لان من زعم المقر ان المال
بيننا وبين المراة على ستة عشر سهما واربعة عشر بيننا لكل ابن سبعة الا ان الابن المنكر ظلم حيث
اخذ نصف المال كاملا فيكون الباقي بيني وبينك على قدر سهامنا فلما صار هذا النصف على تسعة

اسهم صار الكل على ثمانية عشر للابن المنكر تسعة اسهم وللمراة سهمان وسبعة اسهم للمقر **وفي المضمرات**
ولو ترك بنين فاقر ابنان منهم برجل وامراتان فانه يثبت نسب المجهول من الميت في حق الذين اقروا
في حق الذين لم يقروا بالاتفاق سوا اقروا بلفظ الشهادة او بلفظ الاقرار لان هذا يشبه الاقرار من وجه
ويشبه الشهادة من وجه فمن حيث انه يشبه الشهادة كان العدد من شرطه ومن حيث انه يشبه
الاقرار لم يشترط لفظ الشهادة **وفي الذخيرة** فصل في اقرار الوارث بوارث بعد وارث واذا
اقر الوارث بوارث معه واعطاه نصيبه بقضا قاض ثم اقر بوارث آخر لم يصدقه على الاول
قسمه ما بقي في يده على حساب نصيبهما الا ان يصدقه الاول لان الاول قد استحق نصيبه بالاقرار
السابق منه وكما لا يملك ابطال حقه بالرجوع عن الاقرار فكذلك لا يملك اثبات الشركة للغير
معه فيما صار مستحقا له وتجعل ثبوت الاستحقاق الاول باقراره في حقه كثبوته بالبينة او يكون
نسبه معروفا فلا يكون اقراره للغير حجة عليه الا باعتبار تصديق يكون منه ولا ضمان عليه
في شي مما دفعه الى الاول لانه بمجرد الاقرار الاول ما اتلف على الاول شيا والدفع كان بقضاء
القاضي ولا يكون سببا موجبا للضمان عليه ولكن يجعل ذلك القدر في حكم الباقي وكان جميع المال
مقدار ما بقي في يده فيقاسمه المقر له الاخر على حساب نفسهما بيانه لو ان رجلا مات وترك ابنين
واقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف ما بيده فان اعطاه بقضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف
ما بقي في يديه ايضا بخلاف ما لو اقر احد الابنين بالاخوين معا او بواحد بعد واحد في كلام متصل
فانهما ياخذان ثلثي ما في يديه لانه اقر بهما فزعم ان حق كل واحد منهما مثل حقه ولذلك لو ان
اقر باحدهما بعد الاخر بكلام موصول لان في اول كلامه ما بعده احرم على اوله فاما اذا
فصل بين الكلامين فقد استحق الاول نصف ما في يديه بتقديم الاقرار له فلا يكون اقراره
بالاخر حجة على الاول في ادخال شي من النقصان عليه وان اقر بهما معا فاعطاهما ثلثي ما في يديه
بقضا ثم اقر باخ اخر اعطاه نصف ما في يده لان ما اخذ الاولان في حكم الباقي كما بينا
ولو ترك ابنين اقر احدهما باخ اعطاه نصف ما في يده بقضاء ثم اقر بامراة اعطاها ثلاثة اعشار
ما بقي في يديه لانه يزعم ان الميت ترك امراة وثلث بنين فتكون القسمة من اربعة وعشرين
للمراة ثلاثة ولكل ابن سبعة والاصل في جميع هذه المسايل ان المقر له لا يجعل معتبرا في المقاسمة
مع المقر له والمقر له اخرا لا يعتبر في المقاسمة مع المقر له اولا لانه اقر بالثاني فحق المقر له الاول
ثابت بتقديم الاقرار له فيكون ذلك كالثابت بالبينة وحين اقر بالاول لم يكن حق المقر له الثاني
فلا يكون ثابتا فلا يكون هو معتبرا في المقاسمة مع الاول فلا يكون **وفي المضمرات** ولو اقر احد
الابنين بابنة ان هذه اختنا وكذبه الاخر وصدقته الابنة فان المال يقسم بين الابنين نصفان
فما حصل للمقر فذلك بينه وبين الابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان اقر بابنة اخرى بعد ذلك
وكذبه الاخ الاخر ايضا ينظر ان صدقته الابنة الاخرى فنصف المال بين الابن وبين
البنتين للذكر مثل حظ الانثيين وان كذبته الابنة الاولى ينظر ان دفع اليها نصيبها وهو
وذلك سدس الكل بالقضا صار كالهالك والباقي بين الابن والابنة الاخرى للذكر

مثل

مثل حظ الانثيين وان دفع الى الاولى بغير قضا قاض صار كالاتلاف وصار كانه قايم
في يديه واقر بابنتين فيكون لهما ربع جميع المال الكل ثم فكذلك هاهنا يعطي للابنة الاخرى
نصف ربع جميع المال مما في يده ولو ان رجلا مات وترك ابنا فاقر هذا الابن لرجل اخر ان هذا
ابن ابي وانه اخوه وصدقه المقر له في ذلك وانه يكون المال كله له ويحتاج المقر الى اثبات نسبه
بالبينة من الميت لانهما تصادقا على اثبات النسب للمقر له واختلفا في نسب المقر وفي الاستحسان
المال بينهما نصفان لان المقر له انما استفاد الميراث من جهة المقر فلو ابطلنا الاقرار ايضا
يؤدي ذلك الى ابطال حق المقر له ومثله لو ان رجلا مات وترك امراة فاقرت المراة باخ للزوج
فصدقها الاخ في ذلك ولكن انكر ان تكون هذه المقرة امراة للميت فان القول هاهنا قول المقر
له عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس وتحتاج الزوجة لاثبات الزوجية بالبينة وعلى
قول ابي يوسف وهو الاستحسان القول قول الزوجة والمال بينهما على قدر مواريثهما وكذلك
الاختلاف في امراة ماتت وتركت زوجا فاقر الزوج لرجل ان هذا اخ الميت وصدقه الاخ
ولكنه انكر ان يكون المقر زوجها فابو يوسف قاس هذه المسئلة على المسئلة الاولى وابو حنيفة
ومحمد وزفر فرقوا بينهما وقالوا ان الزوجية تنقطع بالموت فلا يقبل قوله الا بالبينة ولا كذلك
النسب لانه لا ينقطع بالموت المقر له استفاد الميراث من جهة المقر فلو ابطلنا اقراره يؤدي ذلك
الى ابطال حق المقر له ... لو تركت ابنة وعصبة الابنة بامراة فانه يعطيها خمس ما في يدها
لانها زعمت ان الفريضة من ثمانية للمراة سهم وللابنة اربعة وكل واحد تضرب فيما بيد الابنة
بحقها فلهذا اخذت خمس ما في يدها فان اعطتها بقضا قاض ثم اقرت بامراة اخرى اعطتها
تسع الباقي لانها زعمت ان القسمة من ستة عشر للمراتين الثمن سهمان لكل واحدة سهم وللابنة
ثمانية فبهذا الطريق يعطيها تسع ما في يدها وان اعطاها بقضا قاض ثم اقرت بامراة اخرى
سهمان من ثلثة عشر مما بقي في يدها لانها زعمت ان للميت ثلاث نسوة فان القسمة من اربعة
وعشرين للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثنى عشر فيعطيها سهما من ثلثة عشر بهذا الطريق
فان اعطاها ذلك بقضا قاض ثم اقرت بامراة اخرى اعطتها سهما من اربعة عشر سهما مما بقي في يدها
لانها زعمت ان للميت اربع نسوة وان القسمة من اثنين وثلثين للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة سهم
ولها النصف ستة عشر فهي تضرب فيما بقي في يدها ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنة للميت فاعطاها
نصف ما في يده لانه زعم ان للميت ابنا واخا فيكون المال بينهما نصفان نصف ما في يديه ايضا
لانه يزعم ان الميت ابنتين واخا فيكون للابنتين الثلثان وللاخ ما بقي فحق الثانية بزعمه مثل
حقه فلهذا يعطيها نصف ما في يديه فان اعطاها ذلك بقضا ثم اقر بابنة له اخرى اعطاها
فان اعطاها ذلك بقضا ثم اقر بابنة له اخرى اعطاها خمسي ما في يديه لان للميت بزعمه
ثلث بنات واخوه واختا فيكون القسمة من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم لكل واحدة سهمان
فلهذا يعطيها خمسي ما في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة اخرى اعطاها ثلث ما في يدها
لان للميت بزعمه اربع بنات واخ فللبنات الثلثان اربع من ستة لكل واحدة سهم والباقي للاخ

فهي تضرب في الباقي بسهم والاخ بسهمين فلهذا يعطيها ثلث ما في يده ولو اقر الاخ بابنة اولا واعطاها
نصف ما في يده بقضاء ثم اقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما في يده لان للميت ابنة عمه وابنة ابن
واخ فللابنة النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم والباقي وهو سهمان للاخ فلهذا الطريق يعطيها
ثلث ما في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شيء لها لانه ما اقر لها بشيء من المال
فانها مع الابنة وبنت الابن لا ترث ابنة ابن الابن شيئا والثابت باقراره لا يكون اقوى من الثابت بالبينة
ولو اقر الاخ اولا بابنة ابن ابن فاعطاها نصف ما في يده بقضاء ثم اقر بابنة ابن اعطاها ثلاثة اخماس
ما بقي في يده لانه يزعم ان الميت ترك ابنة ابن ابن واخا فللابنة الابن النصف ثلاثة وابنة ابن الابن
السدس والباقي وهو سهمان للاخ فتضرب هي فيما بقي في يده بثلاثة وهو بسهمين فلهذا يعطيها
ثلاثة اخماس ما بقي في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة للميت اعطاها ايضا ثلاثة اخماس
ما بقي في يده لانه يزعم ان لها النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس والباقي للاخ هذا الطريق يعطيها
ثلاثة اخماس ما بقي في يده ولو لم يعرف من ذلك شيء ولكنه اقر بابن فانه يعطيه جميع ما في يده لان
الميت بزعمه ترك ابن ابن واخا فالمال كله لابن الابن وزعمه معتبر فيما في يده فان اعطاه ذلك بقضاء
ثم اقر بابن للميت فلا ضمان على الاخ لان الدفع على الاول كان بقضاء قاض ولا يدخل الابن مع ابن الابن
فيما في يده لان الاقرار ليس بحجة عليه ولو اقر الاخ بامراة للميت ثم دفع اليها ربع ما في يده بقضاء
ثم اقر بامراة اخرى اخذت سبع ما في يده لان الميت بزعمه خلف امراتين واخا فتكون القسمة
من ثمانية لكل امراة سهم وللاخ ستة فلهذا يعطيها سبع ما في يده وان اعطاها ذلك بقضاء
ثم اقر بامراة اخرى اعطاها عشر ما في يده لان للميت بزعمه ثلث نسوة والقسمة من اثني عشر
لكل امراة سهم وللاخ تسعة فان اعطاها العشر بقضاء ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ
منه سهما من ثلاثة عشر ما بقي في يده لان للميت بزعمه اربع نسوة والقسمة من ستة عشر للنسوة
الربع اربعة لكل واحدة سهم والباقي وهو اثنا عشر للاخ ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت واعطاها
تسع ما في يدها بقضاء ثم اقر بامراة اخرى فانه يعطيها ثمن ما بقي في يده لان للميت بزعمه ابنين وامراتين
فتكون القسمة من ستة عشر لكل امراة سهم ولكل ابن سبعة فاعطاها ذلك بقضاء ثم اقر
بامراة اخرى اعطاها سهمين من ثلاثة وعشرين سهما بقي في يده فانه يزعم ان للميت ابنين
وثلاث نسوة فتكون اصل الفريضة من ثمانية للنسوة سهم بينهن اثلاثا لا يستقيم والباقي
وهو سبعة بين الابنين لا يستقيم فتضرب ثلاثة في اثنين فتكون ستة ثم تضرب ثمانية في ستة
فتكون ثمانية واربعين للنسوة ستة لكل واحدة سهمان ولكل ابن احد وعشرون فهذا
الطريق يعطيها مما بقي في يده سهمين من ثلاثة وعشرين فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بامراة
اخرى اعطاها جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يده لان للميت بزعمه اربع نسوة والثمن بينهن
ارباعا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين نصفان لا يستقيم فتضرب ثمانية في عشرة
اربعة تبلغ اثنين وثلاثين للنسوة الثمن اربعة ولكل واحدة سهم ولكل ابن اربعة عشر فهذا الطريق
يعطيها فيما بقي في يده جزءا من خمسة عشر جزءا واذا دفع الى المقر له الاول بغير قضاء قاض ثم اقر

بوارث

بوارث اخر ضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته دون حصة الباقي من الورثة لانه فيما اخذ
سائر الورثة لم يوجد منه صنع موجب للضمان وفيما دفعه الى المقر له بغير قضاء قاض قد وجد منه
الصنع الموجب للضمان وهو الدفع باختياره وهو باقرار الثاني يزعم انه مستهلك ذلك بالدفع الى
الاول باختياره فيجعل محسوبا عليه في حق الثاني ويكون بمنزلة القائم في يده بيانه لو ترك ابنا
فاقر بابن اخر واعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ فانه يعطيه ثلثي ما في يده لانه زعم
انه حق الثاني في ثلث جميع التركة والباقي في يده نصف التركة فيعطيه ثلثي ذلك النصف وهو
جميع نصيبه بزعمه فان اعطاه بغير قضاء ثم اقر بابن اخ فانه يعطيه ربع جميع المال لان في زعمه
ان للميت اربعة بنين والباقي بيده سدس المال فيعطي ذلك ويغرم له نصف السدس من مال
نفسه فان دفع اليه بغير قضاء ثم اقر بابن اخر فانه يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه باعتبار
زعمه ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ اخر اعطاه ثلث
جميع ما كان في يده لانه غير ضامن شيئا مما اخذ الابن المعروف لانه اخذ بسبب له معروف
وهو ضامن في حق الثاني ما دفعه الى الاول زيادة على حقه بزعمه لانه دفعه بغير قضاء فيجعل ذلك
كالقائم في يده فيغرم للاخرى جميع نصيبه فيما كان في يده وهو ثلث ما في يده وهو ثمن جميع
المال لما بينا ان ما دفع الى الاول والباقي بغير قضاء زيادة على حقه يجعل كالقائم في يده ولو
ترك اخا واقر باخ اخر فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر بابن للميت فانه يعطيه جميع ما بقي
في يده ويغرم له ايضا جميع ما اعطاه للاخ لانه زعم ان جميع المال للابن وانه مستهلك
بعض المال عليه بدفعه الى الاخ باختياره ولو ترك عما فاقر العم باخ للميت واعطاه المال بغير قضاء
ثم اقر بابن للميت غرم له جميع المال لانه زعم انه اعطى الاول ما ليس له فان اعطاه ذلك
بغير قضاء ثم اقر بابن ابن لم يغرم شيئا لانه بعد الاقرار بالابن لا يكون مقرا بشيء من المال
لابن الابن بمنزلة ما لو كان ابنا معروفا ولو ترك اخا فاقر الاخ بابن ابن واعطاه جميع
ما في يده بغير قضاء ثم اقر بابن وغرم له مثل جميع المال دفع ذلك بغير قضاء ثم اقر بابن اخر
فانه يغرم للابن الثاني مثل نصف جميع المال لانه مستهلك عليه نصف المال بالدفع الى الابن
الاول باختياره فان دفع ذلك بغير قضاء ثم اقر بامراة للميت فانه يغرم لهما ثمن جميع المال
لاعتبار زعمه في حقه فان اعطاها بغير قضاء ثم اقر بام للميت فانه يعطيها سدس جميع المال
لاقراره ان ذلك حقهما وانه دفعه الى غيرهما باختيار ولو ترك اخا فاقر الاخ باخ اخر
واعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ اخر واعطاه مثل جميع المال بقضاء ثم اقر باخ
فانه يعطيه سدس المال وثلث ونصف سدس المال لان ما دفع الى الثاني بقضاء القاضي وهو
ثلث المال لا يكون ذلك مضمونا عليه فيجعل ذلك كالتالف ويبقى ثلثا المال وفي زعمه ان ذلك
بينه وبين الثاني الاول والثالث اثلاثا وانه دفع الى الاول زيادة على حقه بغير قضاء فيجعل
ذلك كالقائم في يده فيعطي الثالث كمال حقه وذلك سدس وثلث سدس في يده سدس
فيعطيه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله فان اعطاه ذلك بقضاء ثم اقر بابن للميت فانه يغرم له

له نصف المال الذي دفع الى الاول قضاء في الكبرى اقر بابن عم ولم يعرف الا بقوله وله ابن خال معروف
وللميت وصي يصرف الوصي التركة الى ابن الميت فان كان اعطا بغير امر الحاكم ولا يقدر على اثبات قرابته من
الميت بشهود عدول وقد حلف ابن الخال انه لا يعلم انه قال الميت هذا انه ابن عمه فلابن الخال ان يضمن
الوصي ما اعطاه الى المدعي من ميراث المستوفي وان اعطا بغير امر القاضي او بنكول الخال عن اليمين
او كان ابن العم يثبت انه ابن عمه بشهود عدول فالوصي بري مما اعطا ولو ان رجلا وارثا له اقر ان هذا
ابن عمه لاب وام ثم مات فجعل كانه اوصى له بجميع ماله قاصرا لانه دفع ذلك باختياره وقد زعم
انه دفع الى من ليس له ولا يغرم النصف لاخر لانه دفع الى الثاني والثالث بقضاء القاضي

فصل

في اقرار بعض الورثة بوارثين او اكثر وتصديق الوارث الاخر اياه في بعض ما اقر به واذا اقر
بعض الورثة بوارثين صدق احد الورثة في احدهما فان ابا يوسف رحمه الله قال ينظر في نصيب
الذي اجتمعا عليه من حصة المقر لهما لو كانا اقر بهما فيعطي ذلك فيما في يد المقر بهما فيضمه الى
ما في يد الذي تصدق به ويقسمانه على قدر نصيبهما في الاصل ويقسم الباقي في يد المقر بهما
بينه وبين الاخر على حساب نصيبهما لو كانا معروفين وزعم ان هذا الاصل قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله باعتبار ان في حق المقر بهما يجعل كان الاخر صدقه فيهما وفي حق المجحود يجعل كان الاخر
كذبه فيهما وبيان هذا الاصل من المسايل لو ان رجلا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخوين وصدقه
الاخر في احدهما فان المتفق عليه يأخذ من المقر بهما ربع ما في يده لان الاخر لو صدقه فيهما
لكان يأخذ منه ربع ما في يده فانه زعم ان حق كل واحد منهما في ربع التركة وفي يده جزء من التركة
فاذا اخذ منه ذلك ضم الى ما في يد المصدق فيقسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين
المجحود نصفان باعتبار زعمهما واما عند محمد رحمه الله فالمتفق عليه يأخذ من المقر بهما نصف
ما في يده لانه يقول بان حقك في سهم وحقي في سهم وحق المجحود في سهم الا ان الاخر حين صدقك
فقد تحمل عنك نصف مونتك فانما يبقى حقك فيما في يدي في نصف سهم وحقي في سهم فيضعفه للكسر
بالانصاف فلهذا يأخذ منه خمس ما في يده ثم التخريج بعد ذلك كما قاله ابو يوسف وهذه المسألة
مذكورة في كتاب الاقرار لكن اعادها محمد هنا ليبني عليها اخواتها فقال لو ترك ابنين فاقر احدهما
باخ واخت معا وصدقه الاخر وكذبه في الاخ فان الاخت تأخذ من المقر بهما سبع ما في يديه
في قول ابي يوسف لانه يزعم ان الميت خلف ثلث بنين وابنة وان القسمة من سبعة للاخت
السبع من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها سبع ما في يده فيضمه الى ما في يد المصدق لها
ويقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار تصادقهما وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجحود
نصفان وقال محمد رحمه الله الاخت تأخذ تسع ما في يد المقر بهما لانه يزعم ان الميت خلف ثلث
وبنتا وان حق الابنة في سهم وحقه في سهمين وحق المجحود في سهمين الا ان السهم الذي هو لها
تصدقه في يد المصدق وقد اقر لها فذلك يصل اليها من جهته فانما تضرب هي ما في يده بنصف
سهم وهما اربعة فانكسر بالانصاف فاضعف الحساب فيكون تسعة فلهذا اخذت تسع ما في
يده ثم التخريج كما قال ابو يوسف رحمه الله ولو اقر احدهما باخ فلم يعطه شيا حتى اقر بابن اخر وصدقه

الابن

الابن المعروف في الاخ اخذ المقر له الاول نصف ما في يده لما بينا ان اقرار الثاني من كلامه مفصول
غير معتبر في حق الاول فيأخذ منه نصف ما في يده لهذا ويأخذ الاخر خمس ما في يده لانه اقر له
بسهم ايضا ولكن الابن الاخر حين صدقه فيه فقد تحمل عنه نصف مونته فانما يضرب هو فيما
في يده بنصف سهم فلهذا يأخذ الاخر منه خمس ما في يده ويضمه الى ما في يد المصدق فيقسمانه
نصفين ولو كان الاخ صدقه في المقر له الاول يأخذ من المقر ثلث ما في يده لان في زعمه حين
اقر له اولا ان حقه في ثلث التركة في بعض الاخر وهو مصدق له ذلك يصل اليه من حصته
فانما يأخذ فيما في يده مقدار ما اقر له به وهو الثلث فيضمه الى ما في يد المصدق فيقسمانه
نصفين لتصادقهما وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين الاخر نصفين لاعتبار اقراره في حقه ولو ترك
ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يده بقضاء قاض ثم اقر بعد ذلك باخت فان الاخت
تأخذ ربع ما في يد المقر بالاقرار لان الاقرار انما اقر لها بسبع المال فان الميت بزعمه ثلث بنين
وابنتان فتكون القسمة من سبعة لها سبع التركة في يده جزء من التركة فلها سبع المال والباقي
بين المقر والمقر له الاول نصفان لكل واحد منهما ثلث وقد اخذ الاول زيادة على حقه بقضاء
القاضي فيجعل ذلك كالتاوي فيضرب الاخت فيما في يد المقر بسهم والمقر بثلثه فلهذا اخذت ربع ما في
يده وضمه الى ما في يد الذي صدقه فيقسمانه للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهما على ان
حقها في التركة مثل نصف حقه ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأتين لابيه معا وصدقه الاخر في احدهما
فان المتفق عليها يأخذ من المقر بهما نصف ثمن ما في يده لان حقها بزعمه في نصف الثمن من التركة
وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ثمنه فيضمه الى ما في يد الاخر فيقسمانه على تسعة لان بزعم
الاخر ان الميت خلف ابنين وامراة وان القسمة من ستة عشر للمراة سهمان وله سبعة فيقسم
ما في يده اثمانه ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة واعطاها تسعي ما في يديهما على ذلك اعتبارا
تصادقهما ثم يقسم المقر المراة المجحودة ما بقي في يده على ثمانية لان بزعمه لان القسمة من ستة
عشر وان لهما سهمان وله سبعة فيقسم ما في يده ثمانية ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة واعطاها
تسعي ما في يده بقضاء قاض ثم اقر بامراتين معا وصدقه اخر في احدهما فان المتفق عليها تأخذ
من المقر له جزء من عشرين وخمس جزء من خمسة اخماس جزء وفيما بقي في يده لان الفريضة بزعمه
من ثمانية واربعين فانه زعم ان الميت خلف ابنين وثلث نسوة فللنسوة الثمن بينهن اثلاثا لا يستقيم
والباقي وهو سبعة بين الابنين نصفان لا يستقيم فيضرب اثنين في ثلثه فيكون ستة ثم في ثمانية
فيكون ثمانية واربعين للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان من كل احد وعشرين
الا انه دفع الى الاول تسعي ما في يدها الذي في يديه كان اربعة وعشرون وتسعا وخمسة وثلث
سهمان من ذلك للمقر به كان اربعة وعشرون وتسعا وخمسة وثلث سهمان من ذلك حقها بزعمه
وثلثه وثلثين اعطاها زيادات على حقها وما اعطاها زيادة من حق الاخيرتين لا يكون مضمونا
عليه لانه دفع ذلك بقضاء القاضي ولكن ما اعطاها من حقه يكون محسوبا عليه من حصته
واذا تاملت ذلك كان ما اعطى من حصته سهما وثلثة اخماس وخمسي خمس سهم وكان حصته

احد وعشرون اذا انتقص منه هذا القدر يبقى من حقه سبعة عشر سهما وخمس وثلاثة
اخماس خمس وهو المتفق عليهما في سهمين ولكن احدهما في يد الابن هو مصدق لهما فانما يضرب هو
بسهم فيما بقي في يد المقر وهو مقدار حقه فيكون الجملة عشرين سهما من ذلك قال الحاكم رحمه الله
وهذا الجواب غير سار على الاصل المذكور في هذا الباب لانه حذف في هذه القسمة نصيب امرأتين
وكان صوابه ان تحذف نصيب المرأة التي اخذت نصيبها بقضاء قاض وتقسم ما بقي بين على نصيب
ونصيب المرأة بين الباقيين فيعطي المجمع عليها سهما ومن اثنين وعشرين سهما واربعة اخماس خمس
سهم قال شمس الائمة السرخسي وقد نفى بعض الطلبة في اصل التخريج والطعن جميعا لم يتبين لي ذلك ما قلنا
قد وعسى ينفتح اذا تيسر وصولا الى الكتب او اصيب وقتا فراغ خاطري فاذا اخذت من المقر بهم بنية
ضممته الى ما في يد الذي صدقه لهما فاقتسما على سبعة اسهم لانه يزعم ان الميت خلف ابنين فاقر له
ان القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فيقتسمان ما في ايديهما على سبعة باعتبار
زعمهما ويقاسم المرأة بين المرأة المجحودة ما بقي في يديه على ثلثة وعشرين سهما لان باعتبار زعمهما
ان القسمة من ثمانية واربعين وان لهما سهمين ولها احد وعشرون سهما وفي هذا ايضا بعض شبهة
باعتبار ما ذكرنا ان ما دفع الى الاولى من نصيب محسوب عليه حتى ينتقص بذلك القدر من نصيبه
ولم يعتبر القسمة مع المجحودة ولو ترك اخوين فاقر احدهما بابنتين للميت وصدقه اخوه في احدها
ثلث ما في يده لانه يزعم ان الميت خلف بنتين واخوين فللابنتين الثلثان والباقي بين الاخوين
نصفان فاما الذي يقول هو قد اقر لهذه بثلث التركة وفي يده جزء من التركة وحقي نصف الثلث
فلهذا اخذت ثلث ما في يدي ثم يضم ذلك الى ما في يد الاخر فيقتسمانه اثلاثا لان الاخر يزعم
ان الميت خلف ابنة واخوين فلها النصف والباقي بين الاخوين نصفين لكل واحد منهما الربع فحقه
مثل نصف حقها فلهذا اقتسما اثلاثا فاوصل اليها سهمان وله سهم ويقاسم الاخرى المقر لها ما بقي
في يده اثلاثا لانه زعم ان لها الثلث وله السدس ليقسم ما بينهما على هذا لها سهمان وله سهم
ولو اقر بثلث بنات وصدقه اخوه في واحدة منهن فان المتفق عليهن يأخذ لهن تسعي ما في يده
لانه يزعم ان الميت خلف ثلث بنات واخوين فيكون للبنات الثلثين بينهن اثلاثا والباقي بين الاخوين
نصفان فيحتاج الى حساب ما ينقسم ثلاثة وثلثة نصفين واقل ذلك ثمانية عشر للبنات اثنا عشر
لكل واحدة منهن اربعة فهو انما اقر للمتفق عليها باربعة من ثمانية عشر وذلك تسعا التركة
وفي يده جزء من التركة فيعطيها تسعي ما في يده لهذا فاذا اخذت ذلك ضمته الى ما في يد المصدق لها
ويقاسمه اثلاثا لانه يزعم ان لها نصف التركة وله الربع ثم يقاسم المقر لهن الباقين ما بقي في يده على احد
عشر سهما لهما ثمانية وله ثلثة لانه يزعم ان القسمة من ثمانية عشر ولكل واحدة منهما اربعة
وله ثلثة ثم يقتسم ما في يده بينهم على احد عشر سهما لهذا قال في الاصل وهذا كله اذا كان قد دفع
الى الاول بقضاء وكان ذلك اقرار من الورثة ولم تكن شهادة لانه اذا شهد شاهدان من الورثة
للاخر انه يوارث نسبه وكان وارثا ودخل على القوم جميعا اذا المزكيون دفعوا شيئا حتى يشهدوا
لانه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك وان كان قد دفع حصتها نصيب لوارث ثم جاء يشهد [illegible]

شهادتهم

شهادتهما لتمكن التهمة فيها فاما في حق الواحد الاقرار والشهادة سواء لان الحجة لا تتم الا بشهادة
الواحد ولو ترك ابنين وامرأة فاقر احدهما بامرأة وكذبه الاخ فيها فالمرأة المدفوعة فانه يقاسمها
ما في يده على ثمانية لان القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان دفع
ثمن ما في يده اليها بغير قضاء ثم اقر بامرأة وصدقته المرأة المعروفة في ذلك فان بذلك المقر لها
اخرى تأخذ نصف ما في يد المرأة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن لان ميراث النساء في يد المعروفة
والابن اقر ان نصيبها في يد المعروفة وهي صدقته في ذلك فلهذا لا تدخل فيما بقي في يد الابن بشيء
بخلاف الاولى فان المعروفة هنا لك كذبت لها فلا يصيبها ما في يد المعروفة فلا بد ان تدخل مع المقر
فيما في يده لان ما في يده جزء من التركة وحقها في التركة وعلى هذا لو ترك ابنا وامرأة ثم اقر الابن بامرأة
وصدقته المعروفة فانها تأخذ نصف ما في يد المعروفة ولا سبيل لها على ما في يد الابن ولو ترك
ابنين وامرأة فاقر احد الابنين بامرأتين معا وصدقته المعروفة في احدهما وكذبته في الاخرى
فان المعروفة تقاسم التي اقرت ما في يدها نصفان لان ميراث النساء في يدها صدقت لهذه
وزعمت ان حقهما سواء ويقاسم الابن المرأة الثانية ما في يده على ثلثة وعشرين سهما لان
القسمة بزعمه من ثمانية واربعين لكل امرأة سهم ولكل ابن احد وعشرون فهو يضرب في الباقي
باحد وعشرين وهي بسهمين فيكون بينهما على ثلثة وعشرين سهما لها من ذلك سهمان وله احد
وعشرون فهو يضرب في الباقي باحد وعشرين وهي بسهمين فيكون بينهما على ثلثة وعشرين سهما
لها من ذلك سهما وله احد وعشرون ولو ترك ابنا وامرأة فاقرت المرأة بابن وصدقها في ذلك
الابن المعروف فان المقر له يقاسم المعروف ما في يده نصفين لان ميراث البنين في يده والذي
في يد المرأة ميراث النساء ولا حظ للابنين في ذلك وان اقرت بابنين وصدقها المعروف في احدهما
فان المتفق عليه لا يدخل في نصيب المرأة لما بينا والابن الاخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة
لان القسمة بزعمها من اربعة وعشرين لها ثلثة ولكل ابن سبعة ولو ترك ابنا وامرأة فاقر الابن
بثلث نسوة وصدقه المعروف في امرأتين منهن فان المعروفة تقاسم ما في يدها اثلاثا لان
ميراث النساء في يدها وقد اقرت لهما بين بالزوجية وان حقهما فيه ويقاسم الابن المرأة الباقية
فيما في يده على سبعة وعشرين سهما لان القسمة بزعمه من اثنين وثلثين للنسوة الثمن اربعة لكل
واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرون فهي تدخل معه فيما في يده فيضرب هي بسهم وهو
بثمانية وعشرين وان تصادقت النسوة كلهن فيما بينهن فانهن يدخلن مع المعروفة فيما في يدها
فيقتسمن بينهن لان ميراث النساء بينهن وقد اقرت لهن بالزوجية ولو كانت المرأة هي التي اقرت
بثلث بنين فصدقها الابن في احدها فالذي صدق والابن به يقاسم ما في يده نصفين ويقسم
ما في يد المرأة على ثمانية عشر لها اربعة ولكل ابن سبعة لان القسمة بزعمها من اثنين وثلثين
فان الميت خلف اربعة بنين وامرأة فيكون للمرأة الثمن اربعة ولكل ابن سبعة فما في يدها يقسم
بينهما والابنين المجحودين على مقدار حقهم ولو صدقها الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه
فيقتسمون في ذلك ارباعا ولم تأخذ المرأة شيئا لان نصيب الاولاد في يد الابن المعروف وقد صدق

لهم فهو بمنزلة ابنين معروفين للميت **فصل** في اقرار الورثة بوارث ثم انكاره وارثه واقراره
بوارث واذا اقر ثم انكر ثم اقر بوارث اخر لم يصدق على الذي اقر به اولا في ابطال حقه لانه رجوع
عن اقرار صح منه والمقر معه لا يملك الرجوع بعد الاقرار ويكون الاخر في حقه فيما بقي في يده
على ما وصفنا ان لو لم يكن انكر الاول وبيان هذا الاصل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ
ثم انكره ثم اقر باخ فان الاول ياخذ نصف ما بقي في يده لانه بالكلام الاخر ان حقهما في التركة سوا
فيما في يده فيقسم سهمان نصفان فان قيل لماذا لم يجعل اقراره حجة عليه حتى يستهد ما في يده بالاقرار
الاول فيكون محسوبا من نصيبه ويدفع الى الثاني نصف ما في يده بالاقرار الاول فيكون ذلك محسوبا
من نصيبه ويدفع الى الثاني نصف ما في يده بالاقرار ما صار مستهلكا شيئا وانما يكون
الاستهلاك بالدفع وهو مجبر على ذلك في الحكم محسوبا عليه ولو ترك الميت اخاه واقر بابن للميت ثم انكر
قال لا بل فلان ابنه فان الاول ياخذ جميع ما في يده لا شيء للاخر لانه صار مقرا للاول بجميع ما في يده
ثم انكاره رجوع فصار باطلا ولا شيء للاخر لانه صار مقرا للاول بجميع ما في يده بقضاء القاضي
فلا يصيره ضامنا للاخر شيئا ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاض كان ضامنا للثاني
جميع ما دفع الى الاول لانه دفعه باختيار وحين انكر فقد زعم انه لم يكن له في التركة حق
وانما كانت التركة وقد استهلكها بالدفع الثاني الى غير المستحق باختياره رجل مات وترك دارا
وابنا ثم مات الابن وترك ابنين فاقر احدهما بابن للميت الاول اعطاه ثلثي ما في يده لانه زعم ان
الميت الاول خلف ابنين نصف تركته للمقر له والنصف للاخر بينه وبين اخيه نصفان بالميراث
من ابيهما حقه مثل حق نصف حق المقر له بزعمه فلهذا يعطيه ثلثي ما في يده ولو كان الابن حين مات
ترك ابنتين فاقرت احدهما بابن للميت الاول اعطته اربعة اخماس ما في يدها لانها زعمت ان للمقر له
نصف الميراث من ابيه وان النصف الباقي اثلاثا للمورث ابيها للبنتين الثلثان وللاخ ما بقي
فاذا بزعمها له سدس من الدار وللمقر له اربعة اسداس فيقتسما ما في يدها بينهما على ذلك اخماسا
ولو ترك ابنين من ام ولد له وترك دارا ثم مات احدهما وترك بنتا وترك عبدا سوى نصيبه من
الدار ثم ان عم الجارية اقر باخ لاب وانه يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار ولا يعطيه مما ورث
من العبد شيئا لان حصته من العبد ميراثا له من اخيه وبزعمه ان اخاه مات عن ابنة واخ لاب وام
واخ لاب ولا شيء للاخ لاب مع الاخ لاب وام اما الدار فهي ميراثه من ابيه وهو يزعم ان المقر له مساو
له فيما ورث من ابيه فلهذا يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار قالوا وهذا غير صحيح لان الواصل
اليه في الحاصل ثلثة ارباع الدار نصفها بالميراث من ابيه والربع بالميراث من اخيه وحق المقر له بزعمه
في ثلث الدار فلا معنى لقوله يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار الا ان يكون مرادهم نصف ما وصل
اليه من الميراث من ابيه وهو محمول عليه ايضا الى بعض ما وصل من ابيه وورثته **الفصل**
الثامن والثلثون في ان حق المقر به في ذلك الوجه فلا وجه لعمره ان موضوع المسئلة فيما اذا
اخذ احد الابنين نصيبه العائد الى الاخ النصف فيجتمع في يده ثلثا الدار فيؤمر بتسليم نصف
المقر له لاقراره ان ثلث الدار له وارثه عن ابيه اقر باخ لاب وام فقسمه ما وصل اليه من الدار وبين

العبد

وبين العبد نصفين لان بزعمه ان المقر به مساو له في التركتين جميعا فما وصل اليه من التركتين يكون
بينهما نصفين ولو مات وترك ابنين ثم مات احدهما وترك ابنة فاقر الابن الثاني بامراة للميت وانها
امها وانكرت الابنة ذلك فانه يعطيها مما في يده تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين لان فريضة
الاول من ستة عشر سهما للمراة سهمان ولكل ابن سبعة مات احد الابنين وترك اما وبنتا واخا فتكون
هذه الفريضة من ستة نصيبه من التركة الاولى سبعة وقسمة سبعة على ستة لا تستقيم فتضرب
ستة عشر في ستة فتكون ستة وتسعين كان للامة من التركة الاولى سهمان ضربناهما في ستة فذلك
اثنى عشر ولكل ابن اثنان واربعون وللابن الثاني من التركة الثانية اربعة عشر فجملة ما حصل
للابن الباقي من التركتين ستة وخمسون ونصيب الام من التركة الاولى اثنا عشر ومن الثانية سبعة
فجملة ذلك تسعة عشر يضم ذلك الى نصيب الابن الباقي فصار خمسة وسبعين فلهذا يعطيها ما في يده
تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين رجل مات وترك ابنين والفي درهم فاخذ كل واحد منهما
الفا ثم ان احدهما مات وترك مائة درهم والاخ وارثهما اخوان لاب وام ثم ان الباقي اقر باخ
لاب فانه يقسم هذه الالف درهم والمائة نصفين لانه زعم ان حق الميت الثاني كان من ثلثي
الالف وانما اخذ زيادة على حقه كان مستحق الرد اليه فيكون ذلك كله تركة الميت الاول وقد
زعم ان الميت الثاني كان في ثلثي الالف وانما اخذ زيادة على حقه اخذ من ذلك ثلث الالف واخذ
من المقر ثلث الالف الذي كان في يده ولا حق له فيما بقي لان المقر زعم ان حق المقر به في ثلث الالف
وان ذلك دينا على الثاني فياخذ ذلك القدر من التركة ثم ما بقي ميراث من الميت الثاني وقد ترك اخا
لاب وام واخا لام واخا لاب فيكون الميراث كله لاب وام ولو ان رجلا في يديه الف درهم ورثها
عن ابيه وهو مجهول النسب فاقر باخ له من ابيه فقال المقر له قد اقررت ان هذه الف تركها ابي وانك
تزعم انك ابنه وكسب ابيه فادفعها الي القول قول الذي في يديه المال الالف وللمقر له نصفها
لانه كان مستحق الثاني بيده وانما للمقر بنصفها فلا ياخذ اكثر من ذلك الا ان يقيم البينة على
نسبه فحينئذ اخذ الجميع لانه اثبت سبب استحقاقه بالبينة وليس للاخر سبب مثله وفي الاول انما
يثبت سبب استحقاقه باقرار ذي اليد ما اقر له الا بالنصف وصحة اقرار ذي اليد باعتبار كونه وارثا
للميت رجل مات وترك اخا لابيه واخا لامه واقتسما المال ثم ادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه
فقال الاخ من الاب والام وقال الاخ من الام انت اخي لابي وامي فان المقر له يقاسم الاخ من الام
ما في يديه نصفين لانه اقر ان الاخ لاب مساو له في التركة والمقر له لا يقاسم الاخ من الاب ما في يديه
صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه فيقاسمه ما في يديه نصفين وفي يده خمسة اسداس التركة
فقد وصل الى المقر له سدسان ونصف سدس ولا يدخل في نصيب الاخ من الام لان الاخ يزعم
انه مثله اخ لام وان نصيبه من التركة السدس وقد وصل اليه اكثر من ذلك فلهذا لا يزاحمه في شيء
مما في يده ولو قال الاخ من الام انت اخي لابي وامي وانكر الاخ من الاب فانه يقاسمه الاخ من الام
ما في يديه نصفين لاقراره انه مساو له في تركة الميت ولم يصل اليه شيء من التركة للمقر نصف ما في
يده ولو قال الاخ من الام انت اخ الميت لابيه وامه كما قلت وقال الاخ من الاب انت اخي لامي وليس

باخ الميت لابيه وامه فان المقر له يقاسم الاخ لاب ما في يده نصفين لما قلنا ثم يضم اليه ذلك النصف
الى ما في يد الاخ فيقتسمان ذلك على ستة للاخ من الام سهم وللمقر له خمسة لان في زعم الاخ من الام
السدس والباقي للاخ من الاب والام ولا شيء للاخ من الاب فانما اخذ ظلما فيجعل ذلك كالتاوي حاصل
ما في ايديهما جميع المال فيقتسمانه اسداسا باعتبار زعمهما ولو كان صدقه الاخ من الاب فانه ياخذ جميع
ما في يد الاخ للاب لانه مستحق بالعصوبة ما في يده ولو كان صدقه الاخ من الاب فانه قد اقر انه مقدم
عليه وفي الاستحقاق بالعصوبة ولا يدخل في نصيب الاخ من الام سواء اقر له بذلك او انكر لان
ما ادعى من الاخوة لو كان ظاهرا كان السدس سالما بالفريضة للاخ من الام وليس في يده اكثر من
ذلك ولو قال الاخ الميت لابيه وكذبه الاخ لاب فانه يقسم ما في يد الاخ لام على سبعة لان في زعم
الاخ لام ان الميت ترك اخا لام واخوين لاب وان القسمة من اثني عشر للاخ من الام سهمان ولكل
اخ من الاب خمسة فيضرب المقر له فيما في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون بينهما ذلك اسباعا ولو ادعى رجلان
انهما اخ الميت لابيه وامه فقال الاخ لاب لاحدهما انت اخي لابي وامي وكذب الاخر وقال الاخ
لام للاخر انت اخي لابي وامي وكذب المقر لهما فيما بينهما فالذي اقر به الاخ لاب ياخذ منه نصف ما في يده
لاقراره انه مساوله في التركة والذي اقر بالاخ لام ياخذ ايضا نصف ما في يده لاقراره انه مساو[ه]
في التركة ولا يرجع واحد منهما على الاخر بشيء لان كل واحد منهما مكذب لصاحبه الا ان يتصادق المقر لهما
فحينئذ يقتسمان ما اخذا بينهما نصفين باعتبار تصادقهما ولو قال الاخ لاب لاحدهما انت اخ الميت
لابيه وامه كما قلت وكذب الذي اقر له الاخ لاب وكذبا المقر لهما فيما بينهما والذي اقر به الاخ
من الاب ياخذ منه جميع ما في يده لاقراره انه مقدم عليه فيما هو مستحق بالعصوبة ويقاسم
الذي اقر له الاخ من الام ما في يد الاخ من الام على ستة لاقراره انه له خمسة اسداس التركة
فيقاسمه ما في يده اسداسا وان تصادقا المقر لهما بعضهما لبعض فاذا اخذ الذي اقر له الاخ لاب
منه جميع ما في يده قاسمه ذلك الاخر بينهما نصفين ولا يرجع في نصيب الاخ لام بشيء لانه
قد استوفى جميع حصته من الميراث بزعمه الا ترى انهما لو قامت لهما بينة بذلك فيما في يد الاخ
لاب ولم يكن لهما سبيل على ما في يد الاخ من الام ولو قال الاخ لاب لاحدهما انت اخي لابي وامي
وقال الذي صدقه الاخ من الام صدق وانت اولى من الاخ حيث قربك انت اخي لامي وخرج الكلام
منهما معا والذي اقر به الاخ من الام ياخذ من الاخ من الاب السدس من جميع المال لانه يزعم
ان الميت خلف اخوين لام واخوين لاب فيكون للاخوين لام الثلث فياخذ هذا المقر له سدسا اخر
منه ولا يدخل في نصيب الاخ من الام شيء ما بقي في نصيب الاخ لاب يقسم بينه وبين الاخ الذي اقر له بالا[خ]
لاب نصفين ولو كان الاخ لاب اقر له بالاخوة باخ من ابيه ودفع اليه نصف ما في يده بقضاء او بغير
قضاء ثم اقر باخ لام وصدقه المقر له الاخر ياخذ ثلث ما بقي في يده لانه يزعم ان هذا المقر [له]
سدس التركة وان له ثلث التركة وللمقر له الاول الثلث وقد دفع الى الاول زيادة على حقه
بقضاء القاضي فلا يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما بقي في يده بينه وبين المقر له على مقدار
حقهما فاذا اخذ ثلث ما في يده بينه وبين المقر به على مقدار حقهما فاذا اخذ ثلثه ما في يده ضمه الى ما في

الاخ لام

الام لان الاخ لاب قد اقر له بسدس كامل وما دفعه الى الاول فغير محسوب عليه من نصيب الاخ
لام بزعمه واذا ترك الرجل اختا لام واختا لاب وعما فاقتسموا التركة واخذت
الاخت لاب النصف والاخت لام السدس والعم ما بقي فادعت امراة انها اخت الميت لاب
وام فقالت الاخت من الام انت اختي لابي وامي وقالت الاخت لاب انت اختي لابي وامي وكذبهما العم
فالمقر لها تاخذ نصف ما في يد الاخت لاب ولا تدخل في نصيب الاخت لام لان الاخت لام زعمت
ان نصيبها سدس التركة وقد وصل اليها الربع فكيف يدخل في نصيبها ولو ادعتها الاخت
من الاب مع العم قسم ما في يد الاخت من الام بينهما نصفين لاقرارها انها متساوية في سبب
الاستحقاق ولم يصل اليها شيء من التركة ولو قالت الاخت لام انت اخت الميت لابيه وكذبها الاخر
فانها تقسم ما في يد الاخت لام على اربعة لانها زعمت ان لها النصف من التركة ثلثة من ستة
فتضرب هي فيما في يد الاخت في ثلثه وللاخت للام سهم فان صدقت الاخت من الاب على ما قالت
الاخت من الام على خمسة ثلثة اسهم للمقر لها وسهم للاخت من الام لانهم تصادقوا فيما بينهم على ان
نصيب كل واحد منهم من التركة هذا المقدار ولو لم يقر لها واحد منهم ولكن العم اقر باخت
للميت لاب وام قسمة ما في يد العم على اربعة لان العم يزعم ان حقها في نصف التركة ثلثه
من ستة وحقه في سهم انما تضرب هي بثلاثة والعم بسهم ولو ترك اباه وامه فاقرت الام باخوين
للميت وكذبها الاب في ذلك فالفريضة من ستة للام السدس وللاب الثلثان ويوقف
السدس الباقي في يد الام لانها اقرت ان هذا السدس للاب دونها فان الاخوين يحجبانها
من الثلث الى السدس والاب كذبها في هذا الاقرار وزعم ان الثلث لها فيبقى موقوفا في يدها
الى ان يصدقها الاب ولا شيء للاخوين لانهما لو كانا معروفين لم يستحقا شيئا مع الاب وكذلك
ان صدقها الاب في احدهما لم ياخذ السدس حتى يصدقها فيهما لان الاخ الواحد لا يحجب الام
من الثلث الى السدس فاذا صدقها فيهما اخذ السدس الباقي لانها اقرت له بذلك بسبب
لا يحتمل الفسخ فلا يبطل بتكذيبه وتصديقه اياها في الانتهاء كتصديقه اياها في الابتداء ولو
ترك ابنة واخا لابيه وامه وامراته فاقرت الابنة بامراة للميت فان صدقتها المعروفة في ذلك
فالمقر لها تقاسم المعروفة فيما في يدها نصفين ولا تدخل في نصيب الابنة لان ميراث النسا
في يد المعروفة وقد اقرت لها وان كذبتها المعروفة قسم ما في يد البنت على تسعة لان زعم
الابنة ان اصل الفريضة من ثمانية للمراة الثمن بينهما نصفان لا يستقيم عليهما فتكون القسمة
من ستة عشر للابنة من ذلك ثمانية ولكل امراة سهم فالابنة تضرب فيما في يدها بثمانية
وللمقر لها بسهم فتستقيم القسمة على تسعة وفي الكتاب خرجه من ثلاثة امنا له فاعطى المقر لها
ثلثه من سبعة وعشرين ولا فرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة وعشرين ولو كانت
المعروفة التي اقرت بابنة للميت وصدقتها الابنة المعروفة جميع ما في يد الابنة وما في يد المراة
المعروفة واقتسما ذلك على تسعة عشر لانهما اتفقا على ان القسمة من اربعة وعشرين للابنتين الثلثان
ستة عشر وللمراة الثمن ثلثة فيستقيم ما في ايديهما على ما اتفقا عليه ولا يقال عند تصديق الابنة

ينبغي ان لا يدخل المقر لها في نصيب المراة كما في المسئلة الاولى وهذا لان جميع ميراث النسا هناك
كان في يد المراة المعروفة وهاهنا حصل في يد الابنة المعروفة ميراث الابنتين لان في يدها النصف
وميراث الابنتين الثلثان ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يد المراة على اربعة عشر سهما
لانها تضرب بثلاثة والمقر لها بثمانية كما اقرت لها به فان صدقها الاخ في ذلك جميع ما في يد الاخ
وما في يد المراة فيقسمون ذلك على ستة عشر سهما لان بزعمها ان للمراة ثلثة وللمقر لها ثمانية
وللاخ خمسة ولو لم يصدقها ولكن الاخ اقر لها فانه يقسم ما في يد الاخ على ثلثة عشر سهما لان
بزعم الاخ لها ثمانية وله خمسة ولو ترك ابنا فاقر الابن باخ له ودفع اليه نصف ما في يده ثم اقر
المقر له باخ وكذبه الابن المعروف في ذلك فان المقر له الثاني ياخذ نصف ما في يد المقر له الاول
لانه صار احق بما يصل اليه باقرار الابن المعروف فقد زعم ان المقر له الثاني مساو له في ذلك
فان دفع اليه ذلك بقضا او بغير قضا ثم اقر باخ له اخر وصدقه الابن المعروف وكذب المقر لهما
بعضهما ببعض فان كان النكاح للاخ المقر بهما دفع ما في يده بغير قضاء الى الاول بقضا اخذ المقر
له الاخر خمسي ما بقي في يده لانه لا ضمان عليه في شي فيما دفعه الى الاول بقضا القاضي بقي ما في
يده وهو يزعم ان حقه في سهم من اربعة نصف ذلك في يده ونصف ذلك في يد اخيه وهو مقر له
بذلك والثاني هو ثلثة بينه وبين المقر الاول نصفان لكل واحد منهما سهم ونصف فانما يضرب
هو فيما بيده بسهم من اربعة والمقر به بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فاضعفه فيكون خمسة فلهذا
اخذ خمسي ما بقي في يده ويضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقتسمان ذلك نصفين لتصادقهما على
ان في التركة سوا وان كان دفع بغير قضا اخذ منه المقر له الاخر نصف ما كان في يده لانه اقر
بالربع من كل جزء من التركة فان الميت خلف بزعمه اربع بنين ما دفع بغير قضاء محسوب عليه
فيجعل كالقائم في يده فيدفع الى المقر له الاخر جميع حقه وربع ما كان في يده فيضمه الى ما في يد
المعروف فيقتسمانه نصفين وان تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ المقر له الاخر ثلث ما بقي
في يد الابن المعروف لانه يزعم ان الميت خلف ثلث بنين وان حق هذا المقر الاخر في ثلث التركة
وفي يده جزء من التركة يدفع اليه ثلث ذلك ويضمه الى ما في يد المقر والمقر له الاول فيقسمونه
اثلاثا لتصادقهم على ان حقهم في التركة سوا **فصل** في الاقرار بالوارث بعد القسمة واذا مات
الرجل وترك ابنين وترك عبدا ودارا واقتسما اخذ كل واحد منهما حصته ثم اقر احدهما
باخ وكذبه الاخر فانه يعطيه ثلث ما في يده وربع قيمة ما صار لصاحبه لان المقر يزعم
ان الميت خلف ثلث بنين وان حق المقر له في ثلث التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه ثلث
ذلك وما اخذه اخوه كان في الاصل في يدهما نصفه في يد الاخ ولا يضمن المقر شيا من ذلك
للمقر له ونصفه كان في يده سلمه اليه فيغرم للمقر له حصته من ذلك وحصته ثلث النصف لانه
مستوفيه في التركة بزعمه فلهذا يغرم له ربع قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر احدهما باخت وكذبه
الاخر اعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة ما صار لصاحبه لان للميت بزعمه ابنين وابنة فحقها
في خمس التركة فيعطيها خمس ما في يده والنصف الذي دفعه الى اخيه لو كان في يده كان حقها

في ثلث

في ثلث ذلك لان حق المقر ضعف حق المقر له انما يغرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل ولو
اقر الاخ والاخت وكذبه الاخر فيما وتكاذبا فيما بينهما فانه يعطي الاخت سبع ما في يده وعشر
قيمة ما صار لصاحبه لان للميت بزعمه ثلث بنين وابنة فيكون للابنة سهم من سبعة فيعطيها سبع
ما في يده لان النصف الذي دفعه الى صاحبه من ذلك لو كان في يده يعطيها خمس ذلك النصف
يقسم بين المقر والمقر به والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فيكون حقها في خمس ذلك ونصف الخمس
عشر الجميع ويعطي للاخ مثلي ذلك لان نصيب الابن بزعمه سهمان من سبعة فيعطي سبعي ما في يده
وخمس قيمة ما صار لاخيه لان حقه بزعمه ابنين وابنين فيصير لكل واحد من الابنين سدس
التركة فيعطي كل واحد منهما سدس ما في يده ثمن قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي سلمه الى
صاحبه لو كان في يده لكان يعطي كل واحد منهما ربع ذلك فان ذلك النصف بين المقر والمقر لهما
للذكر مثل حظ الانثيين فانه يغرم كل واحد ربع قيمة النصف وهو ثمن قيمة الجميع ولو اقر باخوين
معا اعطى كل واحد منهما ربع ما في يده لان للميت بزعمه اربعة بنين نصف كل واحد من المقر لهما
فيما في يده الربع ويغرم لكل واحد منهما السدس قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي كان
في يده من ذلك لو لم يدفعه الى صاحبه لكان يقسم ذلك بينهم اثلاثا لاستواحتهم في التركة
وانما يغرم لكل واحد منهما ثلث النصف وهو سدس الجميع ولو ترك ابنين وابنة وعبدين
ودارا فاقتسموا فاخذت الابنة عبدا واخذت الابنتين عبدا والاخرى الدار فاقرت الابنة
باخ اخذ سبعي ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءا مما صار لكل واحد من الاخوين لان
للميت بزعمها ثلث بنين وابنتان فتكون القسمة بينهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهذا اعطته سبعي
ما في يدها وقد كان في يدها معا وصل كل واحد من الاخوين الخمسة باعتبار نصيبهم في التركة
فذلك الخمس لو كان في يدها لكان بينها وبين المقر اثلاثا فظهر ان حق المقر به في ثلثي خمس ما صار
لكل واحد منهما وذلك جزان من خمسة عشر جزء فان خمس خمسة عشر ثلثة وثلثه جزان فلهذا
يغرم للمقر له جزان من خمسة عشر فما صار في يد كل واحد من الاخوين ولو كانت اقرت باخت
اعطتها سدس ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها ابنين وابنتين
فيصير المقر له بزعمها سدس التركة فلهذا اعطتها ثلث ما في يدها وقد كان ما وصل لكل واحد
من الاخوين في يدها الخمس ولو بقي ذلك كان مقسوما بينها وبين الاخت المقر لها نصفان وخمس
النصف عشر الجميع فلهذا يغرم لها عشر ما صار لكل واحد من الاخوين وكان ذلك مقسوما بينهما
وبين الاخت المقر لها نصفان وخمس النصف عشر الجميع فلهذا يغرم لها عشر ما صار لكل واحد منهما
ولو اقرت باخ واخت فانها تعطي الاخت نصف ما في يدها لان للميت بزعمها ثلث بنين وابنتين فتكون
القسمة من ثمانية لكل ابن سهمان وهو الربع فاعطته ربع ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد
من الاخوين لانه كان في يدها خمس ما صار في يد كل واحد من الاخوين فكان ذلك مقسوما بينهما
وبين المقر لهما ارباعا نصف ذلك للاخ والربع لكل اخت ونصف الخمسة عشر جميعا فلهذا يغرم
للاخ قيمة ما صار للاخوين ويعطي الاخت نصف ذلك لان حقها مثل نصف حق الاخ ولو اقرت باخوين

اعطت كل واحدة منهما تسعي ما في يدها لان للميت بزعمها اربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة
لكل ابن سهمان وللابنة سهم فلهذا يعطى كل منهما تسعي ما في يدها وقيمة جزءين من خمسة وعشرين جزءا
فما صار للاخوين لانه كان في يدها خمس ما ضرب لكل واحد منهما ولو كان ذلك في يدها لكان مقسوما
بينها وبين المقر لهما اخماسا فانما تغرم لكل واحد منهما خمسي ما في يدها فاحتجنا الى حساب له خمس
ولخمسه خمس واقل ذلك خمسة وعشرون خمسة خمسة وخمساه سهما فلهذا غرمت لكل واحد منهما
جزءان من خمسة وعشرين جزءا فما صار للاخوين ولو كانت اقرت باختين اعطت كل واحدة منهما
سبع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلث بنات وابنين فيكون القسم من سبعة فلهذا اعطت كل واحدة
سبع ما في يدها وخمس جزء من خمسة عشر جزءا فما صار للاخوين لان ما كان في يدها وهو الخمس فما صار
للاخوين لو لم تدفعه للاخوين لصار مقسوما بينها وبين المقر لهما اثلاثا فحق كل واحد منهما في ثلث
ذلك الخمس وهو جزء من خمسة عشر من الكل ولو كان احد الابنين اقر باخ واخت وكذبه الاخوان فيهما
فانه يعطي الاخت ثمن ما في يده لان للميت بزعمه ثلث بنين وابنتين فتكون القسمة من ثمانية فلهذا
اعطى الاخت ثمن ما في يده وقيمة جزء من خمسة وعشرين جزءا فما صار للاخوين لانه كان في يده
باعتبار الاصل صار لكل واحد من الاخوين ولو كان ذلك في يده لكان يقسم بينه وبين المقر لهما اخماسا
للاخت خمس ذلك وخمسا خمسة وعشرين جزءا فما صار للاخوين ويعطي للاخ مثلي ذلك لان حقه في التركة
ضعف حق الاخت ولو كان اقر باخوين معا فانه يعطي كل واحد منهما تسعي ما في يده لان للميت بزعمه
اربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة ونصيب كل منهما سهمان فيعطي كل واحد منهما تسعي ما في يده
لهذا ويغرم لكل واحد منهما جزءين من خمسة عشر جزءا فما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل
خمسا ما في يد كل واحد من الاخوين ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهما اثلاثا فانما
يغرم لكل واحد منهما ثلثي الخمس لان الخمسين ثلثا الخمس وذلك جزءان من خمسة عشر جزءا ولو ترك ابنا وابنتين
وعبدين واقتسموا اخذ الابن الامة وكل ابنة عبدا ثم اقرت احدى الابنتين بعبد باختين اعطت
كل واحدة منهما سدس ما في يدها لان للميت بزعمها ابنا واربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهم
ولهذا يعطى لكل واحدة منهما سدس ما في يدها ويعطي ايضا قيمة جزء من اثني عشر جزءا مما صار للاخوين
لانه كان في يدها باعتبار الاصل ربع ما في يد كل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما
بينها وبين المقر لهما اثلاثا بالسوية فانما يغرم لكل واحد منهما ثلث الربع وهو جزء من اثني عشر جزءا
لان ربع اثني عشر ثلاثة وثلثها واحد ولو كانت اقرت باخوين واخت معا واعطت الاخت تسع ما في يدها
لان للميت بزعمها ثلاث بنين وثلث بنات فتكون القسمة من تسعة ونصيب الاخت سهم فيعطيها تسع
ما في يدها وقيمة جزء من اربعة وعشرين جزءا مما صار للاخت جزءين لانه كان في يدها ربع
ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر لهما اسداسا
للاخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من اربعة وعشرين جزءا لان ربع اربعة وعشرين ستة
وسدس الستة جزء واحد ويعطي للاخ ضعفي ذلك لان نصيبه ضعف نصيبها ولو كان
الابن اقر بثلث اخوات وكذبته الاخت في ذلك اعطى كل واحدة منهن سبع ما في يده لان للميت

بزعمه

بزعمه ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من سبعة لكل ابنة سهم ويضمن لكل واحدة منهن قيمة جزء
من عشرين جزءا مما صار للاختين لانه كان في يده باعتبار الاصل نصف ما صار لكل واحدة ولو
بقي ذلك في يده كان مقسوما بينه وبين المقر لهن اخماسا فانما يغرم لكل واحدة منهن خمس النصف
وخمس النصف عشر الجميع وكان ينبغي يقول جزءا من عشرة اجزا ولكنه بنى هذا على ما تقدم من القسمة
بالارباع حتى كانت العين الابنة فحصل في يد الابن جزءان من عشرين لهذا ولو اقر باخوين واختين
معا اعطى كل اخ خمس ما في يده لان للميت بزعمه ثلث بنين واربع بنات فتكون القسمة من اربعة
لكل ابن سهمان وسهمان من عشرة خمس فلهذا يعطى الاخ خمس ما في يده ثمن ما صار للاختين لان في يده
باعتبار الاصل نصف ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهم على ثمانية لكل
اخ سهمان ولكل اخت سهم فانما يغرم للاخت ربع النصف ثمن الجميع فلهذا قال يغرم للاخ
ثمن ما صار للاختين فيعطي كل اخت مثل نصف الاخ وعلى هذه الوجوه قياس جميع المسائل
والله اعلم **فصل** في المسائل المنثوره من هذا الكتاب في الحاوي سئل ابو جعفر
عمن مات وترك امراة ادعت انها حبلى قال يعرض المراة على امراة ثقة او امراتين حتى تمس
حملها فان لم يوقف على شيء من علامات الحبل قسم ما له بين ورثته وان وقف على شيء من علامات
الحبل يوقف نصيب الابنين ويقسم الباقي وسئل ابو القاسم عن امراة كانت تسكن
بيت رجل فولدت ابنة فقال صاحب البيت انها ابنته ومات كان المهر والميراث قضاء وان ادعاه
وان عرفت الانكاح بينهما فلا يسعها ان تاخذ المهر والميراث وهي في سعة من اخذ وسئل
ابو القاسم عن امراة جهزت ولدها الذي في بطنها من الثياب ومات ولدها قال ان وضع
الولد على الثياب والثياب ميراث قال الفقيه وعندي ان الثياب لها ما لم تقر انى جعلت
هذه الثياب لولدي فانها اذا نامت ولدها على الفراش الملحفة عشر سنين لا يصير ذلك
للولد ما لم تقل هذا له بخلاف الثياب الملبوسه وفي الجامع الاصغر سئل بعض مشايخنا عمن
مات وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة ثم جرى التفاوت بين الناس يكون هذا الولد حيا
ام ميتا فدفنت المراة ثم نبش القبر فوجد فيها ابنة وهي قاعدة على عاتقها فان اقرت
ورثتها كلها بان الابنة ابنتها فوجد بعد وفاتها حية ورث الابنة ثم من الابنة ورثة الام
ان ماتت وان جحدت الورثة ذلك لم يقض لها بشيء لانه لا يدري اخرجت منها ام لا وفي الفتاوى
سئل نصر عن الولد اذا خرج راسه وصاح فجاء رجل وذبحه قال عليه الغرة او حمايه
وان قطع اذنه وخرج حيا فعليه خمسة الاف سئل ابو بكر عمن سقى امراته دواء لتحبل
فماتت من ذلك ان لم يعرف ان ذلك لدا قاتل فللزوج الميراث ولا اثم عليه بما فعل وسئل عن
نائم انقلب على مورثه فمات قال لا يرث ويجب عليه الكفارة والدية على عاقلته ولو كان
القاتل مجنونا فانه يرث وليس النائم كالمجنون لا يقضى **وفي الذخيرة** ولو وطيت دابته
مورثه فمات قال لا يرث ويجب عليه الكفارة والدية ولو ساقها او قادها فقتلته لا يحرم
ولو كان راكبا لا يحرم والمكره على قتل مورثه اذا قتله لا يحرم والوارث اذا وضع في منجنيق

ودمي به فوقع على مورثه فمات مورثه بقي هو حيا ولو وقع على الحايط ثم وقع من الحايط على
مورثه والمسئلة بحالها يحرم في الحاوي سُئل ابو القاسم عمن حفر ابنه ومات قال ان جعله
لها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها وهو في الصحة فذلك لها ولا خصومة للورثة
في ذلك وسيل ابو جعفر عمن زوج ابنه امراة ثم اعطى لاب الابنة دارا او كرما وقال هذا مهر
ابنتك فقال الاخر قبلت ثم مات ابو الزوج وترك بنتا وابنا والبنت لا ترضى بذلك قال ان كان
قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن الناس في العقار بالصداق وهم يتعارفون فيما بينهم
احذ العقار بالصداق جاز وصار العقار لامراته البنت ولا شي للبنت ماتت امراة وقد وجد زوجها
ثيابا لها ولم يرها ان يكفنها فيها قال ان وجد اليها هدية وكان تلك الثياب كفن مثلها جاز ان
تكفن فيها وان بعث مهرا ولم يبين لها ثمنا فذلك ملك الزوج لا يكفن فيها الا باذن الزوج قال ابو القسم
وقال ابو بكر كفن المثل ثيابه التي يلبس للسوق او للجمعة او للوليمة فقيل لا تعتبر البدله كما اشار
الصديق رضي الله عنه اليه قال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا قال هذا ميراث كله واذا كانت الورثة صغارا وفيهم
امراة استحسنت ان ياكلوا فيما بينهم وان كان فيهم كبيرا اخذ حصته مات وترك بنت عم لاب
وام ولاب وبنت خال قال ابو نصر كان الميراث لابنة العم لانها بنت العصبة بخلاف بنت
الخال وفي فتاوى النسفي مات عن ابنة ابن المعتقه وابن ابن المعتقه كان الميراث لابن ابن المعتقه
دون بنت ابن المعتقه لا ولاء للنسا واذا مات الرجل وترك مالا ولا ورثة فاخذ السلطان شيا
من تركة الميت فذلك على الكل كما في السرقة وقيل الماخوذ من تركته على الاختلاف كذوي الارحام
ونحوه دون من كان ورثته على اتفاق وفي الفتاوى سُئل ابو بكر عمن مات وترك ابنة وابن عم
فانكر ابن العم واخذ نصف المال قال ان اقرت الابنة انه ابن عم فالباقي بينهما نصفان وما
ظلم السلطان كان عليهما ولو ماتت امراة وتركت زوجا وعمة وخالة والزوج معترفا خذ
السلطان نصيب العمة والخالة قال النصف للزوج وليس لهما الا ما بقي شيا ركاه. وفي الفتاوى العتابية
ولو طلب السلطان ما لا عطيا من التركة بصا نعه على مال فقليل لدفع ظلمه لم يضمن
كذا عن ابي يوسف وفي العيون اذا كفل الوارث الميت من ماله نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع وعلى
الاكابر والاجنبي دفع الخراج من ماله نفسه وفي فتاوى النسفي سيل عمن مات وله ورثة صغار
وكبار واخذ السلطان من الكبار شيا من التركة قال ذلك من حصة الكبار دون الصغار وان
اعطوا من حصة ضمنوا الا اذا دفع السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم وذكر ان الامام
خواهرزاده كذا فعل الاموي بات فقد كان اوصى له باربعة الاف درهم واوصى للملك بثلثين
الف درهم لم يرض بذلك وقال طمعي فيها مائة الف فنزل النصف حطلك فتم خمسين الفا
فاجاب الامام ان الموصي اوصى لك بهذا القدر وما اطلعني الشرع بالزيادة فاني ان اعطيك
يلزمني الضمان للورثة ولا رد على التركة ايضا فان استوليت على تركته فما لي امكان الدفع
فاخذ الملك ذلك بغير دفعه وفي التراجيح مات وترك ورثة ومالا فاخذ السلطان شيا

من المال

من المال فالماخوذ يحمل على الجملة كما لو لم يبرز يقسم الباقي بين الورثة مات وخلف ابنين وعصبة
فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي السلطان دراهم من التركة بامر الابنين
حتى ترك السلطان التعرض ان لم يقدر على التركة الا بما غرم السلطان فذلك محسوب من جملة التركة
وليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبة وفي التراجية لو قبض احد الورثة التركة ولا دين
على الميت فضاعت ضمن للاخرين الا اذا كانت التركة بموضع يخاف عليها وفي الفتاوى العتابية
ولو مات وترك امراة في يدها غزل قطن وقز وكرباس فقالت المراة كانت هذه الثياب من
قطن كان للزوج فغزلت ونسجت منه فكله للزوج وهو ميراث منه وان كانت للمراة وكله لها
وان يعلم فالقول قولها اذا كانت حية والقول قول الوارث ان كانت ميتة وعن ابي القاسم
في امراة لها ارض فاتخذ ابنها في الارض محجرة في حياتها ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والبنت
اخذ الابن في كل عام ثمن الحمل ولم يعط منه الاخت شيا فطلبت الاخت نصيبها وابى الاخ ان يدفع
اليها شيا فان كان الاخ تكلف اتخاذ المحجر بغير اذن شريكه فهو كله له وهو ظالم عليها ولها بعد ذلك
ان تمنعه اتخاذ المحجر في موضع مشتركة وعن ابي القاسم فيمن له على رجل دراهم فمات الذي عليه
الدراهم وورث المال وارثه ووصيه له ان ياخذ مقدار حقه وعن ابي بكر فيمن له ولد خنثى مشكلا
فزوج من خنثى مشكل برضى الولي فكبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح جائز كرجل
قال لزوجته تزوجتك وقالت للرجل تزوجتك فهذا كله في جواز النكاح سوا وعليه الفتوى الحسن
فيمن ارتد ثم اسلم ومات وامراته في العدة ترث نصراني اسلم ابوه وهو غلام قد عقل
ولم يبلغ فابى الاسلام ثم اكتسب مالا ومات ورثه ابوه فان مات ابواه لا يرث لانه صار
مسلما ثم لما صار محتدا وفي السغنية سيل عمن مس ابنته المشتهات بالليل وهي في فراشه مع
ابوها وهو يظن انه يمس امراته وكان المس بالشهوة ثم ولدت هذه المراة بعد ذلك ولدا ومات
الرجل هل يرث هذا الولد الاخير منه فاجاب القاضي سليمان وعين انه لا يرث اخذا بالظاهر
لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وقال شيخ الاسلام يرث منه والنسب ثابت لان وقوع
الحرمة بلمس البنت بشهوة وانه مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف فقال ان تزوجت
امراة فهي طالق ثلاثا وتزوجها وطلقت ثلاثا ووطيها فجاءت بولد يثبت نسبه وهو منصوص عن
اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم
ينقطع النسب فهذا كذلك وسيل عمن مات وترك مالا في يد اجنبي فطلب منه الورثة تسليم
ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك انهم ورثته فصالح الورثة عما عليه وفي يده مال
ثم دفعه من ماله نفسه اليهم هل يجزم لغرما الميت قال نعم ولا يبرا بهذا الصلح وسيل عمن مات
وترك ولدا حيا غير ولده ورثة لا تركه في ايديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين
وعلى من يقيم البينة قال من ذي اليد بحضرة الورثة في فتاوى ا هو وضع وصيه في مسجد بلا شهود
رجع ما لا لبدفعه فقيه وكذا ان لم يعرف وكذا من غيره فرفعها ثم مات قيل ان يظهر ذلك لم
يصر ماله ميراثا يوضع في بيت المال مات ولم يعلم وضعها في غيرها لم يكن ما لها ميراثا يوضع في بيت المال

لان ولد الحرة لا يرث في الحرم لو ان رجلا له ابن فاشترى غلاما ليربي ولده فمات ولا يعلم من ولده
من الغلام فماله يوضع في بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهما
في بيت واحد في ليلة واحدة مظلمة ذكرا او انثى ولم تعرف كل واحدة ولدها فماتا جميعا مال الحرة يوضع
في بيت المال لان ولد الحرة يرث من الحرة وولد الامة لا يرث من الحرة فوقع الشك في الوارث فيوضع
في بيت المال ويسعى الولدان جميعا كل واحد في نصف قيمته لمولى الجارية ثم يحكم بحريتهما ولو ربو صنع
ايضا في بيت المال لبديع الدين صلب فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات قال لا يحرم عن الميراث
لان هذا سبب المباشر **وفي التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك بنت اخت لاب وام
وبنت اخ لاب وابن الاخت لاب كيف يقسم المال فقال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون الميراث
لهم كلهم للذكر مثل حظ الانثيين وانا افتي مفتى ان الكل لولد الاخت لاب وام دون غيرهم فله وجه
الا اني اخترت الاول وافتى ابو حامد ان على قول ابي يوسف ان المال لبنت الاخت لاب وام وعلى قول محمد
رحمه الله لبنت الاخت لاب وام النصف والباقي بين ولدي الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين وسئل
الوبري عن امراة هلكت وتركت ابني اخ لام وابني اخت لاب كيف يقسم الميراث فقال ابو يوسف
يقسم المال بينهم بالسوية وعلى قول محمد رحمه الله لابني الاخت لاب النصف فيقسم المال بينهم اربابا
لابني الاخ لام الربع وهو ميراثهن بعد الرد ولابني الاخت لاب ثلثة ارباعه فينزل الاولاد منزلة
الاباء وسئل والدي عن العتيق اذا مات وترك معتقة واخا رفيقا وابنا هذا الاخ وهم احرار من
الاولى من الميراث فقال لابنا الاخ وجعل الاخ كالميت وعلي بن احمد ويوسف بن محمد عمن مات وترك اولاد
الاخ فقالا الميراث للذكور دون الاناث قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الاخ لاب وام او لاب فاما
اذا كان الاخ لام فالمال بينهم بالسوية رجل مات وترك اولاد الاخ لام واولاد العمة ذكر السرخسي رحمه الله
انه لا شيء لاولاد العمة والمال بين اولاد الاخ لام على السواء قال وروي عن ابي يوسف ان المال بين الاخوة
للذكر مثل حظ الانثيين وسمعنا ابا حامد رحمه الله يقول كنت الحلواني مع استادي عبد الرحيم
العتابي المروزي فسأله عن الجدة ابا لام وعن بنت البنت فقال يقدم الجد على بنت البنت وفيه روايتان
الا ان الفتوى على ما ذكرنا سئل الخجندي عن امراة ماتت عن اب وزوج فاشترى الاب لها كفنا وتابوتا
وما يكون للميت من مال نفسه هل له ان يطلب من تركتها وسئل ايضا عمن مات وترك اولاد ابن الخال
واولاد ابن العم كيف يقسم الميراث بينهم فقال الثلث لاولاد ابن الخال والثلثان لاولاد ابن الميت
وسئل ايضا عن ابن الخال وابن ابن الخال واولاد ابن العمة ذكورا واناثا كيف يقسم المال الميراث
بينهم فقال المال لبنت ابن الخال ولا شيء لاولاد ابن العمة ولا ابن الخال وسئل ايضا عمن له ام ولد
زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل ترث اولادها من الاب والام فقال لا
وذكر فيه ان الناس اختلفوا من ان الحي يرث من الحي ام من الميت قال مشايخ العراق الحي يرث من الحي
وقال مشايخ بلخ يرث من الميت وجه مشايخ العراق وهو ان الوارث جهة المورث بعد موته ولا يملك
له والدليل عليه ان الزوج يستحق الميراث ولا شك ان الزوجية ترتفع بالموت او ينتهي على حسب
ما اختلفوا فيه دل ان الملك ينتقل الى الوارث ولا شك ان الزوجية ترتفع بالموت او تنتهي بالموت

على

على حسب ما اختلفوا فيه دل ان الملك ينتقل الى الوارث من اخر جزء من اجزاء حيوته حين ذالك حاجته
الا ترى ان قدر ما يحتاج اليه الميت لا ينتقل الى الورثة بموته الدفن والكفن وغير ذلك واما وجه
مشايخ بلخ فهو ان المالك ما دام حيا فلو انتقل الى الوارث في حيوته فيصير الوارث مالكا فيصير الشيء
مملوكا لاثنين على الكمال في حالة واحدة وهذا تدفعه العقول لكن الاعتماد على ان الحي يرث من الحي والله اعلم
بالصواب تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم